السنة الثانية بعد المائة – عدد 6116 مكرر — 27 صفر 1434 (10 يناير 2013)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

المجلس الأعلى للحسابات.. تقرير برسم سنة 2011.

تقرير حول الأنشطة برسم سنة 2011 مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من طرف إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات..... 138

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2011

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الأول

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 99 - 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2011.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مولاي صاحب الجلالة

تندرج سنة 2011 في إطار محيط اقتصادي ومالي دولي غير مشجع للمغرب يتسم بأزمة الديون السيادية على مستوى منطقة الأورو، الشريك الاقتصادي الأول لبلادنا. وبالإضافة إلى هذه المنطقة، تعاني العديد من الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو من تعمق عجز الميزانية وبطء النشاط الاقتصادي والتجارة الخارجية وارتفاع نسبة البطالة كآثار حتمية للأزمة الاقتصادية والمالية التي تعيشها أغلبية دول العالم منذ 2008.

وقد تميز هذا السياق الاقتصادي بتقلبات أسعار المواد الأولية وأزمة الديون السيادية والتحولات الجيوسياسية مما ترتب عنه تراجع في الاستثمارات الخارجية المباشرة بحوالي 35 % خلال سنة 2010. كما كانت لهذه الأزمة المستمرة انعكاسات على الاقتصاد المغربي سواء على مستوى المبادلات الخارجية أو الاستثمارات الخارجية المباشرة، الأمر الذي استوجب اتخاذ عدة إجراءات تروم ضمان استدامة المالية العامة ببلدنا.

وإذا كان المغرب لم يتأثر بعد بشكل كبير بمستوى مديونيته، فإن عجز الميزانية المسجل خلال سنة 2011، والذي بلغ 6,2 % من الناتج الداخلي الخام، يعكس هشاشة التحكم في النفقات بالنظر إلى ارتفاع تحملات الموظفين والمقاصة، ذلك أن إرادة السلطات العمومية في المحافظة على السلم الاجتماعي ترتب عنها استقرار أسعار المواد الأساسية وارتفاع أجور القطاع العام مما نتج عنه تدهور في مالية الدولة يصعب تحمله على المدى المتوسط.

وبالتالي، تتبين ضرورة اتخاذ إجراءات لمواجهة آثار الأزمة وضغوطاتها على النفقات العمومية وعلى التوازنات الماكرو-اقتصادية والمالية.

في هذا الإطار، تشكل المحافظة على الأموال العامة من خلال تحسين تدبير الأجهزة العمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي عاملا أساسيا للتقويم من شأنه الحد من الآثار السلبية للأزمة الحالية.

وتبعا لذلك، ولمواجهة التحديات الجديدة المتعلقة بتعبئة الموارد العمومية والتحكم في نفقات الدولة، فإن المحاكم المالية مدعوة، أكثر من أي وقت مضى، إلى ممارسة دور أكبر في وضع نظام الحكامة المالية الجديدة من خلال مختلف المهمات الرقابية الموكولة إليها بمقتضى القانون.

وقد واصل المجلس الأعلى للحسابات، الذي كرسه الدستور الجديد للمملكة لسنة 2011 كجهاز أعلى للمراقبة على المالية العامة بالمملكة وضمن استقلاليته (الفصل 147 من الدستور)، ممارسة مهمة حماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والإدلاء بحسابات الدولة والأجهزة العمومية الأخرى.

وتبعا لذلك، تضمن الدستور عدة مقتضيات جديدة من شأنها تدعيم مكتسبات المحاكم المالية بعد عشر سنوات من الممارسة الواسعة لمراقبة التدبير وتعزيز دور هذه المحاكم في المجالات الهامة المتعلقة بالحكامة العمومية، كما هو الشأن، على سبيل المثال، بما يلي:

-الرفع من نشاط نشر التقارير المنجزة من طرف المحاكم المالية، إذ سيعمل المجلس الأعلى للحسابات من الآن فصاعدا على نشر التقارير الخاصة المتعلقة بالمهمات الرقابية المنجزة، فضلا عن التقرير السنوي؛

-توسيع مجال المساعدة التي يقدمها للشركاء الآخرين. فبالإضافة إلى البرلمان والحكومة، سيتولى المجلس الأعلى للحسابات تقديم المساعدة للسلطة القضائية في إطار الشروط التي سيتم تحديدها لاحقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبذلك، أصبح المجلس الأعلى للحسابات الضامن لشفافية أداء الفاعلين المكلفين بتدبير الأموال العمومية. ويستجيب هذا التطور للمطالب المتزايدة للمواطنين باحترام مبادئ الشفافية والمساءلة والإدلاء بالحسابات والحق في الحصول على المعلومات مقابل إلزامهم بالاقتطاعات الضريبية.

وهكذا، وفضلا عن مساهمة المحاكم المالية في تمكين السلطات العمومية والمواطنين من نتائج عمليات الميزانية المنفذة سلفا من خلال نشر نتائج مختلفات مهمات التدقيق المنجزة في التقرير السنوي، تسهر هذه المحاكم، كذلك، على تقييم درجة احترام مبادئ الشفافية والمسؤولية، وبصفة عامة، الحكامة المالية التي ترتكز على تحقيق الاقتصاد والفعالية و النجاعة.

والجدير بالذكر أن الحكامة المالية الجيدة التي تسعى إليها المحاكم المالية تهدف إلى التأكد من كون الأموال قد استعملت من أجل تحقيق الأهداف المحددة ومرتكزة على النتائج في إطار احترام الممارسات الجيدة على المستوى التقني والمالي والبيئي.

ومن أجل المساهمة في تحقيق هذه المبادئ الكبرى التي ينشدها التدبير المالي للأجهزة العمومية، فقد كانت المهمات الرقابية للمحاكم المالية موضوع تقارير خاصة تم تبليغها إلى رئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والسلطات الحكومية المعنية. وتتضمن هذه التقارير الملاحظات الرئيسة التي من شأنها تحسين التدبير، وذلك بالمساهمة الإيجابية للأجهزة التي خضعت للمراقبة.

وقد تم تدعيم دينامية عقلنة تدبير المالية العامة بمسلسل تتبع التوصيات، إذ انصب هذا التتبع على التوصيات الموجهة إلى 29 جهازا خضعت للمراقبة سنة 2009، والتي أصدر المجلس بشأنها 572 توصية منها 276 تم تنفيذها و 222 مازالت في طور التنفيذ في حين لم تطبق بعد 74 توصية من طرف الأجهزة المعنية.

على صعيد آخر، تجدر الإشارة إلى أنه، وعلى ضوء نتائج مختلف المهمات الرقابية برسم سنة 2011، يتبين أن الاختلالات والنواقص التي تشوب تدبير الأموال العمومية تتعلق أساسا بما يلي:

- سلامة أنظمة المراقبة الداخلية وقدرتها على ضمان التدبير الأمثل للموارد واستعمالاتها وحماية ممتلكات الأجهزة العمومية؛
- شرعية وصحة العمليات المنجزة التي لا يتم دائما التقيد بها، لاسيما في مجال الطلبيات العمومية؛
- سلامة مسلسل اختيار الاستثمارات والمشاريع العمومية، وكذا قدرة الأجهزة العمومية على تنفيذها في إطار شروط جيدة من الفعالية و النجاعة.

أما فيما يتعلق بمختلف مساطر المتابعات القضائية المنصوص عليها في القانون، يجدر التذكير إلى أنه تم سلك هذه المساطر في حق المسؤولين والمدبرين بالنسبة للأفعال التي من شأنها أن تشكل مخالفات للقوانين و الأنظمة المتعلقة بالميزانية والقواعد المالية والمحاسبية.

وتبعا لذلك، وخلال سنة 2011، قررت النيابة العامة لدى المحاكم المالية متابعة 36 شخصا أمام المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وأنجزت نفس المسطرة تجاه 74 شخصا أمام مختلف المجالس الجهوية للحسابات. كذلك، وخلال نفس السنة، وطبقا للمادة 111 من مدونة المحاكم المالية، أحالت النيابة العامة ثمان (8) قضايا على وزير العدل تتعلق بأفعال من شأنها أن تستوجب عقوبة جنائية في حق 27 شخصا.

وقد حققت المحاكم المالية هذه النتائج بفضل المجهودات المتواصلة التي تبذلها من أجل تعزيز قدراتها المهنية سواء على المستوى الكمي أو النوعي، ذلك أن عدد قضاة المحاكم المالية قد ارتفع خلال سنة 2011 إلى 328 قاضيا، يساعدهم 198

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إطارا وعونا. كما يحتل التكوين الذي يتلقاه الملحقون القضائيون وبرامج التكوين المستمر التي يستفيد منها جميع القضاة مكانة متميزة في تدبير الموارد البشرية للمحاكم المالية.

وعلى مستوى التعاون الدولي، مافتئ المجلس الأعلى للحسابات يعمل، في إطار تبادل الخبرات والمعرفة العلمية والتقنية مع شركائه الخارجيين، على تطوير علاقات التعاون العميقة سواء على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف. وقد مكنت المشاركة الفعالة للمجلس برسم هذه السنة في مختلف أشغال الهيئات ومجموعات العمل، ومن خلال التبادل مع الأجهزة العليا للمراقبة على المالية العامة للدول الصديقة، من تعزيز إشعاعه على المستوى الدولي.

وتبعا لما سبق، ومن أجل استعراض مختلف أنشطة المحاكم المالية، تطبيقا للفصل 148 من الدستور والمادة 100 من القانون رقم 62-99، سيتضمن هذا التقرير قسمين:

القسم الأول، يستعرض أنشطة المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بمراقبة التدبير ومراقبة استعمال الأموال العمومية، وتلك المتعلقة بالاختصاصات القضائية. كما يقدم نتائج تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس. بالإضافة إلى ذلك، يقدم هذا القسم ملخصا عن تقرير المجلس بشأن تنفيذ قانون المالية لسنة 2009. ويخصص في الأخير حيزا لأنشطة المجلس في مجال التعاون الدولي؛

في حين يقدم القسم الثاني من هذا التقرير أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة التدبير، وكذا تتبع التوصيات المتعلقة بها، إضافة إلى الأنشطة المتعلقة بالاختصاصات القضائية ومراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها.

في إطار إعداد هذا التقرير، قامت لجنة التقارير والبرمجة بالمجلس الأعلى للحسابات بانتقاء 54 ملخصا للملاحظات الأساسية التي أسفرت عنها مختلف المهام الرقابية المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وذلك من أصل 78 تقريرا خاصا أعدت في إطار مراقبة التدبير ومراقبة استعمال الأموال العمومية برسم سنة 2011 .

وعلى غرار السنوات الفارطة، فقد تم اعتماد مجموعة من المعايير بشأن انتقاء التقارير التي تم نشرها، من بينها الرهانات الاقتصادية والمالية التي تتعلق بتدبير الأجهزة العمومية المعنية وعتبة أهمية الملاحظات الواردة في مختلف التقارير وتأثير هذه الملاحظات على تحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين، وكذا تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة.

وقد وجهت هذه الملاحظات إلى السلطات الحكومية المختصة ومسؤولي الأجهزة المعنية، طبقا لمبدأ التواجهية المنصوص عليه في المادة 99 من القانون رقم 99 - 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

و قد وافت جل الأجهزة، التي تمت مراقبتها خلال سنة 2011 ، المجلس الأعلى للحسابات بأجوبتها وتعقيباتها على الملاحظات المسجلة حيث تم إدراجها في هذا التقرير، وذلك إما بصفة شاملة، أو بشكل مقتضب في حالة ما إذا كان نص الجواب مسهبا أو يتجاوز مضمون الملاحظات المسجلة من طرف المحاكم المالية.

وسيجد القارئ، في الجزء الأول من هذا التقرير، ملخصا عن أهم الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الأعلى للحسابات مرفوقة بأجوبة وتعقيبات المسؤولين عن الأجهزة المعنية. في حين، سيتم عرض تلك المتعلقة بالمجالس الجهوية للحسابات في الجزء الثاني منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الأول
أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

طبقا للفصل 147 من الدستور، يعتبر المجلس الأعلى للحسابات الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، حيث يمارس اختصاصات قضائية في مجال التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما تناط به مهمة مراقبة تدبير الأجهزة العمومية واستعمال الأموال العمومية.

فضلا عن ذلك، يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العمومية، كما يقدم مساعدته للحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. ويقدم، كذلك، مساعدته للهيئات القضائية.

كما يزاول المجلس، بناء على الدستور والقوانين الجاري بها العمل، مهام أخرى تتعلق بمراقبة وتتبع التصريحات الإجبارية بالممتلكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس الأعلى للحسابات بالإشهاد على صحة الحسابات المتعلقة بالمشاريع الممولة من طرف المنظمات التابعة للأمم المتحدة بالمغرب. وقد تم توجيه التقارير المتعلقة بهذه الأنشطة إلى السلطات المختصة.

وتطبيقا لأحكام المادة 100 من القانون رقم 99 - 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يقدم هذا الجزء بيانا عن الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الأعلى للحسابات وكذا الأنشطة الإدارية للمحاكم المالية وفقا للتصميم التالي:

- **الفصل الأول**: مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية

  - القطاعات الاقتصادية والمالية

  - القطاعات الاجتماعية والإدارية

- **الفصل الثاني**: تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2009
- **الفصل الثالث**: الأنشطة المتعلقة بالرقابة القضائية
- **الفصل الرابع**: الأنشطة المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات وبتدقيق حسابات الأحزاب السياسية
- **لفصل الخامس**: ملخص تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2009
- **الفصل الخامس**: الموارد و الأنشطة الإدارية للمحاكم المالية

الفصل الأول : مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية

تهدف مراقبة التدبير التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات إلى :

- التأكد من شرعية وصحة العمليات المنجزة؛
- فحص صدقية ووثوقية نظم المراقبة الداخلية وقدرتها على ضمان تدبير يوفق بين الموارد و التحملات وحماية الممتلكات؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تقييم جودة تدبير الأجهزة المعنية ومردودية أدائها.

وقد أنجز المجلس الأعلى للحسابات 24 مهمة في إطار مراقبة التدبير، حيث أسفرت جميع هذه المهام الرقابية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تم تبليغها لمسؤولي الأجهزة التي خضعت للمراقبة، وكانت هذه الملاحظات موضوع تقارير خاصة وجهت إلى رئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية و الوزارات الوصية المعنية.

ويتضمن هذا التقرير تسعة عشر ملخصا للتقارير الخاصة التي تمخضت عن ممارسة المجلس الأعلى للحسابات لاختصاصاته في مجال مراقبة التدبير. ولقد نتجت عن هذه التقارير ملاحظات متنوعة تم تقديمها وفق التصنيف القطاعي التالي:

- القطاعات الاقتصادية والمالية؛
- القطاعات الاجتماعية والإدارية.

القطاعات الاقتصادية والمالية

الإدارة العامة للضرائب

تعد الإدارة العامة للضرائب إحدى المديريات المركزية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية. وتكمن مهمتها في تدبير الموارد الجبائية من خلال تحديد أسس احتساب جبايات الدولة (كالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل وواجبات التسجيل)وكذا بعض الجبايات المحلية التي تدبرها الدولة لفائدة الجماعات المحلية (ولاسيما رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية والرسم المهني).

بلغ عدد العاملين بالإدارة العامة للضرائب ، عند نهاية سنة 2011، 4.704 إطارا وعونا. وتتألف هذه المديرية من أربع مديريات:هي مديرية التشريع والدراسات والتعاون الدولي و مديرية الوعاء والتحصيل والشؤون القانونية ومديرية المراقبة الضريبية ومديرية الموارد والنظام المعلوماتي، بالإضافة إلى قسم التدقيق والتفتيش، كما تضم 15 مديرية جهوية و13 مديرية بين -إقليمية.

و في ما يلي الملاحظات التي تم رصدها في هدا الإطار و كذا التوصيات المرافقة لها:

I. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

قام المجلس الأعلى للحسابات بتقييم إجمالي لتدبير المهام المرتبطة بتحصيل الموارد الجبائية. وقد افتحصت بهذا الصدد المهام الرئيسية المرتبطة بعمل المديرية ، و المتمثلة في الوعاء والتحصيل و المراقبة والمنازعات وكذا النظام المعلوماتي.

أولا - تدبير الوعاء الضريبي

بلغ عدد الملزمين الذين تقوم مصالح الوعاء الضريبي بتدبير ملفاتهم الضريبية، عند نهاية شهر مارس 2012، ما يناهز1,5 مليون ملزم (فيما يخص الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات)، منهم حوالي 315.000 شخصا معنويا و حوالي 1,2 مليون شخصا ذاتيا. بالإضافة إلى الملزمين الخاضعين للضرائب المحلية والأشخاص الذين يؤدون الواجبات الضريبية بمناسبة القيام بعمليات محددة (واجبات التسجيل و التنبر و الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية والضريبة على القيمة المضافة المرتبطة بالتسلم الذاتي).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. اختلالات عامة في تدبير الوعاء الضريبي

- **ممارسة الإقرار المنقوص**

يصرح جل الملزمين بنتائج سلبية أو بأرباح ضئيلة وذلك خلال عدة سنوات متتالية، ولا يؤدون بالتالي إلا الحد الأدنى للضريبة. وتعتبر هذه الممارسة مقلقة، خصوصا وأنها لا تشكل عاملا أساسيا يؤخذ بعين الاعتبار أثناء برمجة مهام المراقبة الضريبية.

تشكل نقائص نظم التدبير داخل الإدارة العامة للضرائب عامل ضعف لا يسمح بتصحيح الاختلالات التي تعرفها الإقرارات. ومن أجل توضيح ذلك، افتحص المجلس الأعلى للحسابات بعض الإقرارات الخاصة ببعض المهن الحرة (بالدار البيضاء) و خلصت إلى ما يلي :

- نسبة مرتفعة من الإقرارات تصرح بنتائج سلبية تناقض الوضعية الاقتصادية للأنشطة التي تدخل في إطارها؛
- اللجوء إلى تخفيض رقم المعاملات : من خلال إجراء مقارنة بين إقرارات بعض الملزمين وبيانات الأتعاب المدفوعة لهم من طرف الأغيار، تبين وجود عوائد مهمة غير مصرح بها.

ورغم أن الإدارة العامة للضرائب تتوفر على معلومات تخول معرفة مستوى رقم المعاملات الحقيقي لبعض الملزمين، فإن هذه المعلومات لا تستغل، قصد مراجعة الإقرارات إلا نادرا.

- **نظام معلوماتي غير ملائم**

ابتدأ تنزيل النظام المعلوماتي الحالي المعروف ب (SIA) منذ بداية التسعينيات. ونظرا للصعوبات التي تعتري تثبيت النظام المعلوماتي الجديد المعروف ب (SIT) الذي يوجد قيد التفعيل فإن النظام الحالي (SIA) لا يزال مستعملا بالمديريات الجهوية رغم أنه يعرف عدة صعوبات تؤثر سلبا على تدبير الوعاء، على اعتبار أنه نظام لا مركزي غير ملائم بالنظر إلى هندسته غير المندمجة. علاوة على ذلك، فهو نظام غير آمن بشكل كاف مما يثير مخاطر على مستوى التدبير الجبائي.

من بين الاختلالات التي تطبع تدبير الوعاء، النقائص التي تعتري التطبيقات المعلوماتية المعمول بها (SIA وSIT) فيما يخص إدخال المعلومات الخاصة بالملزمين أو بالعمليات التي يقومون بها. كما أن بعض التطبيقات لا تستعمل إلا لأغراض التصفية أو لدفع الضرائب والرسوم؛ و ينطبق هذا على التطبيقات المتعلقة بتدبير تسجيل الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية (التي لا تستعمل فيها إلا وحدة التحصيل) و الضريبة على القيمة المضافة. وقد لوحظ أيضا أن المعلومات التي يتم إدخالها غالبا ما تكون ناقصة أو خاطئة مما يؤثر سلبا على مدى صحة قواعد المعطيات وعلى فعالية المراقبة.

- **محدودية مجال المراقبة**

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن أهم الأعمال المنجزة من طرف مصالح الوعاء تهم الجانب الإداري، حيث إن مفتشي الوعاء يخصصون جل وقتهم لجرد وتسجيل الإقرارات وتذكير المخالفين والاستقبال وإنجاز الشهادات الإدارية لفائدة الملزمين، إلخ. بينما لا تعطى أهمية كافية لأعمال التحليل ومراقبة الإقرارات الضريبية الواردة والتي تشكل - مبدئيا- المهمة الأساسية لمصالح الوعاء.

كما تجدر الإشارة إلى ضعف اللجوء إلى إجراء تقاطعات أو إلى استغلال المعلومات المتوفرة أحيانا والتي يمكن استخراجها بسهولة من قواعد المعطيات. وفضلا عن ذلك، يلاحظ غالبا أن أعوان مصالح الوعاء لا يتحققون من وجود جميع الوثائق التي تفرضها الأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بالإقرار الضريبي حيث يتركز الانتباه أساسا على وجود المعلومات اللازم تسجيلها بالنظام المعلوماتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا تولي مصالح الوعاء أهمية كبيرة للعمل الميداني، وخاصة أشغال الإحصاء و التقصي والتحليل و إجراء التقاطعات مما يؤثر سلبا على توسيع الوعاء الضريبي وبالتالي تحسين الموارد الجبائية.

كما أن تذكير الملزمين «المتملصين» يتم متأخرا حيث لا يتم التبليغ إلا عند اقتراب أجل التقادم الرباعي. و من شأن هذا التأخر أن يؤدي إلى تشجيع الملزمين على التملص من واجباتهم الضريبية. بل وفي بعض الأحيان، يمكن أن ينصرم أجل التقادم دون أن يتم تبليغ الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم.

- **محدودية عملية فرض الضريبة بصورة تلقائية**

لا تعمد مصالح الضرائب إلى فرض الضريبة على الملزمين المتملصين، وإذا قامت بذلك، فإن الأمر يتم بصفة متأخرة، وعموما عند اقتراب أجل التقادم. إضافة إلى ذلك، لا يعتمد فرض الضريبة تلقائيا إلا نادرا على إجراء تقاطعات قد تفيد في تقدير قيمة الضريبة غير المصرح بها. ويتم تبني الحد الأدنى للضريبة كقاعدة شبه عامة بالنسبة لكل السنوات المالية التي لم يطلها التقادم.

خلال افتحاص عملية فرض الضريبة بصورة تلقائية، لوحظ أن العديد من الملزمين الخاضعين للضريبة على الدخل لا يتم إخضاعهم لذلك نظرا لعدم إقرارهم بالدخل. بالإضافة إلى ذلك، فإن الملزمين الذين لا يصرحون خلال أربع سنوات متتالية يتم اعتبارهم في عداد الذين توقفوا عن مزاولة أنشطتهم ويتم بالتالي استبعادهم من عملية فرض الضريبة.

وتنطبق نفس الملاحظة على الضريبة على الشركات حيث يبقى عدد عمليات فرض الضريبة بصورة تلقائية ضعيفا بالمقارنة مع عدد الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركات المسماة «الجثث» -والتي قد تمثل ما يقارب 40 % من العدد الإجمالي- لا تفرض عليها الضريبة بصورة تلقائية إطلاقا. و يمكن أن يحدث ألا تخضع شركات تزاول نشاطها للضريبة بالرغم من عدم إدلائها بإقراراتها.

وأخيرا، يلاحظ أن الضريبة على القيمة المضافة نادرا ما تكون موضوع فرض للضريبة بصورة تلقائية، و هذا، حتى في الحالات التي تقوم فيها مصالح الوعاء بفرض الضريبة على الشركات (أو الضريبة على الدخل المهني).

وفضلا عن أن هذه الوضعية لا تحترم الأنظمة الجبائية، فإن من طبيعتها تشجيع التملص الضريبي وتطوير تصرفات تلقائية بعدم الإقرار.

- **نقص التحكم في الإدلاء بالإقرارات**

في بعض الحالات، تتكفل المصالح الضريبية بإقرارات الملزمين دون أن تقوم بتنزيلها في الحسابات الخاصة بهم (رقم التعريف الضريبي)، مما يجعل هذه المصالح عاجزة في بعض الأحيان عن التحقق من كون الملزمين قد أدلوا بإقراراتهم وأدوا ضرائبهم. وفي حالات عدم التعرف على الملزمين، يتم إدراج المبالغ التي يدفعها هؤلاء بالحساب الخاص ب «مداخيل في انتظار التنزيل».

وفي حالات أخرى، وبسبب عدم كفاية تحليل أوراق الدفع الصادرة عن مصالح الخزينة العامة للمملكة (القباضات)، لا تستطيع مصالح الوعاء أن تتحقق من النقائص التي تعتري أداء الضريبة من طرف الملزمين.

إن من شأن نقص التحكم في الإدلاء بالإقرارات والأداء أن يمنح امتيازا لبعض الملزمين الذين لا يؤدون واجباتهم الضريبية.

- **اختلالات فيما يخص حفظ الملفات**

تعرف عملية حفظ الملفات المادية للملزمين عدة مخاطر حيث تعاني من تنظيم غير ملائم للقاعات ومن غياب وسيلة مادية ومعلوماتية للحفظ وانعدام سجلات ممسوكة لتسجيل الوثائق الواردة والصادرة، إلخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غالبا ما تكون ملفات الملزمين ناقصة حيث يسجل عدم وجود الإقرارات السنوية الخاصة ببعض السنوات المالية وعدم توفر الإقرارات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة وكذا غياب عناصر مهمة كالنظام الأساسي والتصريح بالوجود والسجل التجاري، إلخ. بل إن ملفات بعض الملزمين تكون أحيانا مفقودة.

يشكل الاختلال الذي تعرفه عملية حفظ الملفات عامل مخاطر مهم، خصوصا عندما يتعلق الأمر بملفات نزاعية والتي قد يتم تركها أو ضياعها نتيجة لغياب وثائق معينة من ملفات الملزمين.

- **عيوب تعتري نظام التعريف**

بالنظر إلى العيوب التي عرفها تدبير ومنح التعريفات الضريبية، تبنت الإدارة العامة للضرائب مقاربة تعتمد على الموثوقية وتوحيد التعريف الضريبي. هكذا جعل النظام المعلوماتي SIT من عملية التعريف عنصرا أساسيا في تدبير ملفات الملزمين.

إلا أنه لوحظ أن عملية تعميم موثوقية المعطيات الموجودة لم تكتمل حيث إن المعطيات المرحلة إلى النظام المعلوماتي الجديد SIT تعاني من نقص الموثوقية، إذ لم يتم توثيق مفتاح رقم البطاقة الوطنية الذي يفترض أن يكون أساس تمييز الملزم.

يعرف نظام «SIT- تعريف» عدة عيوب من بينها :

- إمكانية الإبقاء على تعاريف ضريبية مزدوجة لملزم واحد بالنسبة للمعطيات المرحلة؛
- إمكانية عدم إدخال معطيات من المفترض أن تكون إجبارية إلى النظام المعلوماتي SIT وخصوصا رقم البطاقة الوطنية (ما يناهز 50 % من الملزمين)؛
- إمكانية إحداث تعاريف ضريبية متعددة لملزم واحد بسهولة من طرف مصالح الوعاء، وتتضمن هذه الوضعية مخاطر مهمة قد تكون لها آثار وخيمة على فعالية المراقبة الداخلية وعلى المداخيل الجبائية.

2. تدبير الضريبة على الشركات

مقارنة مع طرق تدبير باقي الضرائب، يتميز تدبير الضريبة على الشركات بجودته. إلا أنه يستدعي ملاحظات أخرى من بينها:

- **طول المدة التي تستغرقها عملية تسوية الوعاء**

مكن افتحاص عملية التسوية من الوقوف على طول مدتها حيث تتم على مرحلتين أو ثلاث مراحل ويمكن أن تأخذ وقتا مهما (قد يصل إلى سنة أو أكثر) ،من جهة، و على تأخر مصالح الوعاء في الشروع في هذه العملية، حيث يتم ذلك في بعض الأحيان، عند عتبة انصرام أجل التقادم، من جهة أخرى. على سبيل المثال، لم يتم الشروع في عملية التسوية الخاصة بسنة 2009، على مستوى المديرية الجهوية للقنيطرة، إلا في شهر أبريل 2012.

ويعزى هذا التأخر إلى ما يعتري ملف التسويات من عيوب متكررة، ليس فقط بسبب العدد الكبير من المعلومات التي يتم إدخالها إلى النظام المعلوماتي، ولكن أيضا بسبب عجز الموارد البشرية والنظام المعلوماتي عن مراقبة عمليات الإدخال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **صعوبات في تدبير الشركات «الجثث»**

يطلق مصطلح الشركات «الجثث» على الشركات التي لا تزال متواجدة بقاعدة المعطيات الخاصة بالملزمين في الوقت الذي تكون فيه قد توقفت عن الإدلاء بالإقرارات الضريبية. و يشكل العدد الكبير لهذه الشركات - والذي قد يصل إلى حوالي 40% من العدد الإجمالي للأشخاص المعنويين- مصدر صعوبات مهمة بالنسبة لإدارة الضرائب.

يلاحظ أن مدبري مصالح الوعاء لا يستطيعون الحكم بدقة على كون شخص معنوي يزاول أو لا نشاطا فعليا. ويعود ذلك أساسا إلى ضعف التواجد الميداني وإلى شح تبادل المعلومات مع باقي المتدخلين العموميين (المحاكم التجارية مثلا).

ولا تزال إدارة الضرائب لم تتبن بعد مقاربة واضحة لمواجهة هذه الوضعية.

3. تدبير الضريبة على القيمة المضافة

يتميز تدبير مصالح الوعاء للضريبة على القيمة المضافة بغياب شبه كامل لمراقبة الإقرارات.

- **نواقص تعتري عملية إدخال بيانات الإقرارات**

تم تسجيل تأخرات مهمة فيما يخص عمليات إدخال بيانات الإقرارات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة. وينطبق ذلك حتى على إقرارات قديمة غالبا ما تكون متقادمة منذ مدة. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ، أن نسبة مهمة من الإقرارات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة لم يتم إدخال بياناتها (بعضها تجاوز أجل التقادم)، من جهة، و أن عدد الإقرارات المودعة يبقى ضعيفا الشيء حيث يبرز معه توجه نحو عدم الإقرار بالضريبة على القيمة المضافة، من جهة أخرى. و يوضح الجدول التالي هذه الملاحظات (عند متم أبريل 2012) :

الموقع	السنة	عدد الملزمين	عدد الإقرارات المودعة	عدد الإقرارات التي لم يتم إدخال بياناتها
مكناس	2008	20.741	33.028	13.490
	2009	22.208	35.684	24.772
طنجة	2008	31.132	62.336	38.380
	2009	32.452	72.165	53.377

بالإضافة إلى هذا، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن الإقرارات لا تخضع عمليا للافتحاص والمراقبة من طرف مصالح الوعاء. و هو ما من شأنه أن يشجع الملزمين على الإدلاء بإقرارات منقوصة أو غير دقيقة.

- **عدم تكفل النظام المعلوماتي ببعض الملزمين**

يشكل عجز النظام المعلوماتي لتدبير الضريبة على الدخل (SIA) عن التكفل بتغيير النشاط مصدر صعوبات للتكفل بالإقرارات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة، على اعتبار أنه لم يخصص نظاما للضريبة على القيمة المضافة (شهريا أو فصليا) بالنسبة لعدد مهم من الملزمين. و تنشأ عن هذا مصاعب مهمة، خصوصا فيما يتعلق بمخاطر عدم فرض الضريبة أو خلق منازعات في الحالات التي يخضع فيها الملزمون للضريبة بشكل تلقائي. وفيما يلي بعض الأمثلة :

المديرية الجهوية	ملزمون دون نظام للضريبة على القيمة المضافة	ملزمون مخصص لهم نظام للضريبة على القيمة المضافة
مكناس (المدينة)	5.178	8.294
طنجة	18.267	9.170

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **إرجاع الضريبة على القيمة المضافة**

قام المجلس الأعلى للحسابات بافتحاص بعض عمليات الإرجاع التي قامت بها طرف المديرية الجهوية للرباط وخلصت إلى الملاحظات التالية :

- مراقبة محدودة لطلبات الإرجاع : يتم اختزال هذه المراقبة في مراقبة بسيطة لصحة الوثائق المثبتة ولا تقوم مصالح الوعاء بأي مراقبة ولا تجري أية تقاطعات قصد التحقق من صحة المعطيات المتضمنة في الفواتير؛
- معالجة يدوية كليا : تبقى المسطرة كلها يدوية (منذ إيداع الإقرار إلى الإرجاع) وبالأخص مرحلة التصفية بالرغم من أهمية المبالغ موضوع الإرجاع والمخاطر المرتبطة بطبيعة هذه العملية؛
- تخويل الإرجاع لمقاولات لا يزال بذمتها مبالغ باقي استخلاصها: يعزى ذلك إلى النقص الحاصل في مراقبة بيانات الباقي استخلاصه الذي بذم المستفيدين من طرف قباض الإدارة الجبائية.

4. تدبير الضريبة على الدخل

رغم العدد المهم للملزمين بالضريبة على الدخل والمقدر ب1,2 مليون (دون احتساب المأجورين) فإن مساهمة هذه الضريبة في الموارد الجبائية للدولة تبقى محدودة خصوصا تلك المتعلقة بالضريبة على الدخل المهني و الضريبة على الدخل الخاص التي تعرف انتشارا واسعا للإقرار المنقوص أو الامتناع عن الإقرار في الوقت الذي تعرف فيه مصالح الوعاء نواقص على مستوى التدبير و المراقبة والحضور الميداني.

علاوة على هذه النواقص التي تبقى قاسما مشتركا لتدبير الضرائب السالفة الذكر، يجدر أن تسجل الملاحظات التالية:

- لا يمكن النظام المعلوماتي الخاص بتدبير الضريبة على الدخل (SIA) من القيام بتحيين قاعدة المعطيات ومن التكفل بمعلومات مهمة مثل تغيير النشاط أو معطيات أخرى تخص الملزمين (كتاريخ الإنشاء أو إنهاء النشاط أو التشطيب). و هكذا، يعتبر النظام المعلوماتي كل الملزمين المصرح بهم منذ إحداثهم دون تمييز بين الملزمين النشيطين وأولئك الذين أوقفوا نشاطهم. وحيث إن مصالح الإدارة الضريبية لا تستطيع معرفة العدد الإجمالي الفعلي للملزمين، فإنه من الواضح أن عددا كبيرا من الملزمين المتقاعسين لا يؤخذون بعين الاعتبار ولا يتم فرض الضريبة عليهم؛
- تتيح صعوبة الفصل في النظام المعلوماتي (SIA) بين الملزمين المهنيين والخواص لمفتشي الوعاء الذين يسيرون الضريبة على الدخل إمكانية الولوج إلى معطيات كافة الملزمين الخاضعين للضريبة على الدخل داخل المدينة المعنية و عدم الاقتصار على القوائم التي يدبرونها؛
- قليلا ما تعمد مصالح الوعاء بالمديريات الجهوية إلى إدخال بيانات الإقرارات المتعلقة بالضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع رغم التوفر على نظام معلوماتي خاص بذلك. كما أن مراقبة الإقرارات تبقى محدودة حيث تهدف أساسا إلى تسوية الوعاء عن طريق فرض الضريبة برسم الأشهر التي لم يقم فيها الملزم بالأداءات الواجبة. كما أن الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع لا تخضع،في بعض المديريات الجهوية، لأية مراقبة من طرف مصالح الوعاء. وتشكل هذه الوضعية مخاطر تتعلق بعدم الأداء أو بنقص الإقرار وبالتالي ضياع موارد جبائية.

5. تدبير الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

في ظل غياب مصالح للوعاء متخصصة، تودع الإقرارات المتعلقة بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية عند قباضات إدارة الضرائب التي تشرع في تقييد الإقرارات و تصفية مبلغ الضريبة. و لا تتدخل مصالح الوعاء إلا عند مرحلة المراقبة. و تثير كيفية تدبير هذه الضريبة الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• مراقبة الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

في ظل غياب حلول معلوماتية و بيانات كافية تمكن من القيام بتقاطعات أوتوماتيكية للبيانات، تعتمد مكاتب المراقبة على وسائل يدوية وأدوات معلوماتية مكتبية لتحديد الملزمين المتقاعسين عن دفع الضريبة. و نتيجة لذلك توجد مخاطر كبيرة بأن لا يتم، أو يتم بشكل متأخر، التعرف على الملزمين الذين قاموا ببيع عقارات في ملكيتهم دون تقديم إقراراتهم لمصالح الضريبة.

وقد تمكن المجلس من الوقوف على كثير من الحالات التي لم تتمكن فيها مصالح الضريبة من كشف هوية بعض الملزمين الذين لم يقوموا بتقديم إقراراتهم المتعلقة بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

و بما أن الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية تهم أشخاص عاديين، ليسوا على دراية كافية بالإجراءات والقواعد الضريبية، و أن مراحل هامة في معالجة الإقرارات لا يتم تحميلها داخل النظام المعلوماتي، فإن إجراءات المراقبة اليدوية التي يتم اعتمادها تشوبها مخاطر كثيرة، حيث لا يمكن التأكد من أن كافة الإقرارات قد تم إخضاعها للمراقبة و أن قرارات تصحيح أو عدم تصحيح الثمن المدلى به قد ثم تعليلها بشكل مناسب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إجراءات المراقبة لا تمكن من تتبع تطبيق قرارات مراجعة الضريبة التي تم تبليغها وكذا إنجاز الأثمنة المعتمدة للمقارنة بشكل تكون معه واضحة و يتم تحيينها بانتظام.

و بهذا، فمن المفيد أن يتم تأطير أفضل للطريقة التي تعتمدها المصالح الضريبية من أجل تقليص مجال تدخل الأفراد و ما قد ينتج عنه من مخاطر عدم معاملة الملزمين على قدم المساواة.

• النظام المعلوماتي للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

– تسجيل المعطيات المتعلقة بالضريبة

من المفترض أن يقوم النظام المعلوماتي الخاص بالوعاء بتحميل المعطيات المتعلقة بإقرارات الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بالإضافة إلى جزء كبير من تفاصيل عمليات البيع (خصائص العقارات، هوية المشتري والبائع، ..)، إلا أن هذا النظام غالبا ما لا يتم استغلاله من طرف المصالح الضريبية. و تقتصر المعلومات التي يتم تحميلها على تلك الضرورية لتصفية الضريبة (النظام المعلوماتي الخاص بالتحصيل).

يكون لغياب مفتاح تعريفي للملزم (كرقم بطاقة التعريف الوطنية) و للعقار الذي تم نقل ملكيته (الرسم العقاري، محتوى العقار،...) داخل النظام المعلوماتي الخاص بالتحصيل، تأثيرا سلبيا على فعالية المراقبة التي تنجزها إدارة الضرائب.

كما أن مكتب المراقبة لا يقوم بتحميل المعلومات المفصلة (المتعلقة بالعقود و العقارات و الأطراف) داخل النظام المعلوماتي الخاص بالوعاء إلا حين تقرر مصالح الضريبة تصحيح الثمن المصرح به من طرف الملزم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظام المعلوماتي الخاص بالوعاء لا يغطي بصفة شاملة مجموع مراحل المراقبة. و هكذا يقتصر تحميل المعلومات الخاصة بتبليغ تصحيح الثمن المصرح به (التبليغ الأول و الثاني) داخل النظام المعلوماتي على المعلومات المتعلقة بتاريخ العملية و هوية الملزم و ذلك بدون إيضاح أوجه النقصان في تحديد أسس فرض الضريبة أو نواقص أخرى تشوب إقرارات الملزم، مع كل ما يترتب على ذلك من مخاطر.

و من شأن كل هذه النواقص أن تؤثر سلبا على تتبع العمليات و تحرم المصالح الضريبية من مصادر مهمة للمعلومات من أجل إنجاز عناصر مقارنة و القيام بتقاطع للمعلومات موثوق به و أيضا من أجل المراقبة والتحليل لمجموعة من الضرائب و الرسوم الأخرى كواجبات التسجيل و الضريبة على الدخل و الرسوم المحلية...

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الروابط مع النظام المعلوماتي الخاص بالتسجيل

لوحظ عدم وجود روابط بين سجلي الدخول الخاصين ببيانات رسوم التسجيل و بيانات الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية رغم أن هاتين الضريبتين يطبقان على نفس العمليات. و من شأن هذا أن يسفر عن بعض المخاطر، من بينها عدم تحديد هوية البائع وعدم تصحيح الثمن بالنسبة للمشتري فيما يتعلق بواجبات التسجيل في حال تصحيح الثمن بالنسبة للبائع (الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية) والعكس صحيح.

- تبادل المعلومات بين الإدارات العمومية

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات ضعف (بل و عدم) تبادل المعلومات بين المصالح الضريبية و بعض الإدارات العمومية و من ضمنها مصالح المحافظة العقارية و الجماعات المحلية.

- الإنعاش العقاري

في بعض المديريات الجهوية للضريبة، يلاحظ أن مكاتب المراقبة لا تقوم بمراقبة العمليات العقارية التي ينجزها المنعشون العقاريون. و غالبا ما لا يتم استغلال المعلومات المتوفرة عند هذه المكاتب من أجل اقتراح القيام بمراجعات لتصاريح بعض المنعشين العقاريين الذين يصرحون بأثمنة هزيلة و غير مطابقة للواقع.

6. تدبير واجبات التسجيل

يشكل التسجيل مصدرا مهما للمعلومات بالنسبة لمصالح الإدارة الضريبة، حيث إنه يتيح لها رصد غالبية عمليات البيع و الشراء التي تتعلق بالعقار، و كذلك الشأن بالنسبة لمحررات الشركات، عقود الإيجار، الخ و رغم أهمية دور التسجيل إلا أنه لا يحظى بالاهتمام و الدعم الكافيين.

- النظام المعلوماتي الخاص بالتسجيل

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن المدن الكبيرة وحدها التي تتوفر على النظام المعلوماتي الخاص بالتسجيل (ونفس الشيء بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية) . أما في المدن الصغيرة، فيتم تدبير عمليات التسجيل بوسائل يدوية.

و غالبا ما يقتصر استغلال هذا النظام فقط على استخلاص و تحصيل واجبات التسجيل. فأغلب المديريات الجهوية للضريبة لا تقوم بإدخال المعلومات المفصلة عن العمليات الخاضعة لواجبات التسجيل (بما في ذلك المعلومات عن المشتري و البائع و العقار، الخ). وكمثال على ذلك، يبين الجدول التالي عدد العمليات التي تم إدخال كل المعلومات المتعلقة بها داخل بعض المديريات الجهوية للضريبة منذ سنة 2001 :

المديرية الجهوية للضريبة	عدد المحررات التي لم يتم إدخال معطياتها بصفة شمولية	عدد المحررات التي تم إدخال معطياتها بصفة شمولية	نسبة المحررات التي تم إدخال معطياتها بصفة شمولية
مكناس	286.000	5.941	% 2
وجدة (دون الناضور)	107.321	2.489	% 2,3
الرباط [1]	469.976	21.578	% 4,4
طنجة	349.105	2.696	% 0,8

1 مكتب تسجيل الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجدر الإشارة إلى أن المعطيات المتعلقة بمحررات الشركات و بعقود الإيجار لا يتم إدخالها في غالب الأحيان. ومن شأن هذا الوضع أن يكون له تأثير سلبي على شمولية و مصداقية قواعد البيانات. كما يحرم إدارة الضريبة من مصادر هامة لمطابقة و ربط المعلومات و يحد من فعالية مراقبة أوجه النقصان في الأسعار المصرح بها.

من جهة أخرى، فمن شأن العلاقة الموجودة بين العمليات الخاصة بواجبات التسجيل و تلك الخاصة بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية أن تتيح بمراقبات مهمة تبين إن ما إذا كان بائع عقار ما قد قام فعلا بتقديم إقراره المتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية و من مطالبته، في حالة السلب، بالقيام بذلك فورا. وهذا من شأنه تفادي حالات التقادم (الكثيرة) التي تم الوقوف عليها و التي تخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية من جهة، و زيادة فرص التحصيل عن طريق تقصير الفترة التي تربط بين عمليتي بيع العقار و مطالبة الملزم، من جهة أخرى.

- **مراقبة واجبات التسجيل**

تتم مراقبة العمليات الخاضعة لواجبات التسجيل من قبل نفس المكتب المسؤول عن مراقبة الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية و بالتالي فهي تعرف نفس الصعوبات المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى صعوبات أخرى تخصها. و بصفة خاصة، التأخير الذي تعرفه مراقبة المحررات الخاضعة للتسجيل و الذي قد يصل إلى ثلاث أو أربع سنوات.

أما بالنسبة لعمليات بيع أسهم أو حصص المشاركة في الشركات، فقد لوحظ أن المراقبة شبه منعدمة فيما يتعلق بتقييم قيمة الشركات.

7. الضرائب المحلية: الرسم المهني

يعرف تدبير الرسم المهني على غرار الضرائب المحلية اختلالات متعددة من بينها ما يلي :

- **الإحصاء**

لوحظ نقص كبير في تفعيل عملية الإحصاء حيث لم يتم خلق لجنة الإحصاء في عدد من المدن و حتى إذا ما تم تنصيبها فإن عملية الإحصاء لا تكتسي سوى طابعا رمزيا .في حين أن هذه العملية تلعب دورا مهما حيث يمكن أن تساهم بشكل ملحوظ في توسيع وعاء الرسم المهني.

ينتج عن النقائص التي تشوب عملية الإحصاء و بحوث التقصي الميدانية، و التي تعود إلى عدة عوامل من بينها غياب التحفيز الكافي لدى مصالح الوعاء للقيام بالأشغال الخارجية، عدم إخضاع عدد كبير من الملزمين للضريبة و لعدة سنوات.

- **القيمة الإيجارية**

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات اختلالات تتعلق بمراقبة العناصر الملزمة للضريبة و الاعتماد الشبه المطلق على التصاريح بالتعديلات التي يدلي بها الملزمين.

و قد لوحظ على الخصوص، عدم استغلال التصريحات السنوية (الحصيلة و الوضعيات التحليلية و التركيبية والرزم الجبائية) لمراقبة العناصر الملزمة للرسم المهني، و العمل بالتالي على تعديل القيمة الإيجارية و مبلغ الرسم المهني إذا تبين حدوث تغيير في الأصول الثابتة على مستوى الحصيلة السنوية.

- **تدبير الرسم المهني من طرف مصالح الوعاء**

لقد بين تحليل عينة من ملفات الملزمين أنه نظرا للنقائص المسجلة على مستوى المراقبة، يمكن لمصالح الوعاء في بعض الأحيان أن تقوم بما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إعطاء رقم تعريف جبائي للملزم يختلف عن الرقم الأصلي للرسم المهني الذي منح له أثناء خلق هذه الضريبة، و ذلك لعدم مراقبة المعلومات المتعلقة "بالتعريف الجبائي"؛
- عدم خلق الرسم المهني و بالتالي يتم إعفاء عدد من الملزمين دون موجب حق من الخضوع لهذا الرسم؛
- اللجوء إلى إلغاء الرسم المهني بالنسبة لعدد من الملزمين (معللة بوقف النشاط المهني) رغم استمرارهم في الإدلاء بتصاريحهم الجبائية.

زيادة على ذلك، لاحظ المجلس أثناء فحص الملفات، أن إلغاء أو تغيير الرسم المهني غالبا ما يتم دون أن يرفق بوثائق مبررة.

- **النظام المعلوماتي**

تم تصميم تطبيقات النظام المعلوماتي المتعلق بتدبير الرسم المهني (كما هو الشأن بالنسبة لرسم السكن و رسم الخدمات الجماعية) بطريقة بسيطة و في سياق منطق التكفل الإلكتروني بجداول هذه الضرائب. و هكذا، بحكم طبيعته، لا يتيح النظام المعلوماتي التكفل بمعالجة شاملة لمسلسل تدبير الرسم، أو إنشاء وسائل المراقبة والقيام بالتقاطعات، و التي من شانها التكفل بجميع المعلومات المهمة في هذا الإطار.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النظام المعلوماتي مقسم و غير شمولي، مما يؤثر سلبا على إجراء التقاطعات اللازمة و على موثوقية الرقابة الداخلية على مستوى مصالح الوعاء الضريبي.

- **تدبير رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية**

يثير رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية ملاحظات مماثلة لتلك المتعلقة بالرسم المهني.

في هذا الإطار، ينبغي التأكيد على غياب شبه تام للمراقبة من طرف المديريات الجهوية مما يؤثر على الموارد المحصلة. ويتضح ذلك ،مثلا، من خلال عدم تحديد بعض الإيرادات السهل التعرف عليها على الرغم من أن المعلومات المتعلقة بها متوفرة بشكل واضح في قاعدة بيانات المديريات الجهوية.كما يمكن أن نجد عددا من الملزمين يتوفرون على محلين سكنيين أو أكثر تعتبرها إدارة الضرائب كلها رئيسية.

و يتضح غياب مراقبة من خلال مثال آخر يتعلق بإيرادات الكراء المتوفرة في قاعدة البيانات المتعلقة برسم السكن و رسم الخدمات الجماعية لكنها لا تستخدم في حساب الضريبة على الدخل.

8. تدبير نظام خدمات الضرائب عن طريق الانترنيت SIMPL

يعتبر مشروع خدمات الضرائب عن طريق الانترنيت المسمىSIMPL نظاما للإدارة الالكترونية يروم تقديم جميع خدمات إدارة الضرائب عبر مراحل، لاسيما الخدمات المتعلقة بوضع تصريحات الملزمين و بالأداء.

و بعد أن كان العمل بنظام SIMPL اختياريا للملزمين في البداية، أصبح إجباريا ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للملزمين الذين يحققون رقم معاملات يفوق 50 مليون درهم.

و يهم التصريح و الأداء عن بعد أساسا بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة و للضريبة على الشركات. و قد بدأ العمل بهذا النظام فيما يخص الضريبة على الدخل عام 2012 في موقع تجريبي واحد (المحمدية)، دون إحداث الجزء المتعلق بالأداء عن بعد، فيما تم بدأ العمل بهذا النظام بالنسبة للضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع في ثلاث قباضات لإدارة الضرائب. و يؤدي هذا الوضع إلى عدم قدرة الملزمين الخاضعين للضريبة على الدخل على تقديم تصريحاتهم الالكترونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تغطية غير شاملة للملزمين بالضريبة**

لا يتم تحيين الملفات الالكترونية المتعلقة بالملزمين الذين يجب إخطارهم بضرورة تقديم التصريحات، مما ينجم عنه عدم إدخال مجموعة من الملزمين كمنخرطين في نظام SIMPL.

كما أن العديد من الملزمين بالضريبة على الشركات (حوالي 18 %) لا يصرحون و لا يؤدون الضرائب عبر نظام SIMPL. أما بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة، فإن ظاهرة عدم التصريح و الأداء عبر SIMPL أكثر أهمية.

و مما ساهم في هذه الوضعية عدم ضبط ملف التعريفات الضريبية للملزمين في النظام المعلوماتي SIA، إذ أن هذا النظام يقبل تصريحات و أداءات هؤلاء الملزمين و لا يخبر الموظف المكلف بالتسيير و قابض الضرائب بأنهم منضويين تحت نظام SIMPL. و هو الأمر الذي يعقد عملية تتبع ملفات الشركات الكبرى التي يفترض أن تكون موضع تتبع خاص نظرا لحجم مساهماتها الضريبية الهامة في خزينة الدولة.

- **تأخير في التسجيل في المحاسبة**

يتسبب التأخير الذي يعرفه تحميل نظام SIA المتعلق بالتحصيل على مستوى نظام الأداء عن بعد في صعوبات بالنسبة لقباض الضريبة حين تقديم حساباتهم و عملياتهم للمحاسب التسلسلي.

و تساهم عوامل أخرى في تأخير مسك المحاسبة منها الإرسال المتأخر لفاكس التأكيد إلى قابض الضرائب، وإرسال فاكس بشكل خاطئ إلى قابض غير معني به، و تأخر القابض المعني في التحقق من صحة العمليات.

و قد تصل أو تتعدى المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ التصريح عن بعد بالضريبة على الشركات و تاريخ التحقق و التكفل المحاسبي ثلاثة أشهر. و تنطبق نفس الملاحظة على الضريبة على القيمة المضافة حيث تصل المدة إلى شهرين.

و يعتبر التأخر المذكور آنفا نقصا هيكليا في التكفل المحاسبي بالأداءات عن بعد، بالإضافة إلى تأثيره السلبي على مصداقية الوضعيات المحاسبية المقدمة من طرف قباض الضرائب و على مسك محاسبة المداخيل الجبائية للدولة بصفة عامة.

و إجمالا فإن مشروع نظام SIMPL يعتريه قصور في التنسيق بين مختلف المصالح المعنية، كما يعاني من عدم وجود مدير للمشروع يعمل، في إطار رؤية شمولية، على إدماج جميع المعيقات التي تعترض كافة المتدخلين (وخاصة المستعملين) من أجل حل الصعوبات المطروحة و تحسين نجاعة و مردودية هذا المشروع.

تبعا لما سلف، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي :

- **تحسين مردودية مصالح الوعاء الضريبي من خلال تعزيز مهام المراقبة و التحليل و التواجد في الميدان ؛**
- **السهر على الاستعمال الأمثل للبرامج المعلوماتية المتوفرة في مصالح الوعاء الضريبي، و ذلك من أجل تسجيل المعطيات المتوفرة في تصريحات و عمليات الملزمين و استعمالها في المراقبة و التحليل و إجراء التقاطعات الضرورية؛**
- **تطوير حلول من أجل تجاوز المشاكل التي يعاني منها النظام المعلوماتي SIA لاسيما ما يتعلق بالضريبة على الدخل ؛**
- **بدل مزيد من العناية بالنسبة لتسيير بعض الضرائب، لاسيما الضريبة على القيمة المضافة و الضريبة على الدخل؛**
- **رصد و تتبع الملزمين الذين لم يقدموا تصريحاتهم الضريبية و ملاحقتهم في الوقت الملائم؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ضمان مصداقية قاعدة البيانات المتعلقة بالملزمين ومعالجتها و تكميلها و تطهيرها، و إجراء التعديلات اللازمة، لاسيما بالنسبة للضرائب المحلية و للتعريفات الجبائية في النظام المعلوماتي SIT ؛
- تطوير و تأمين وظيفة الأرشيف؛
- وضع التدابير و الوسائل الضرورية لتجاوز أوجه القصور الملاحظة في تدبير و استعمال نظام SIMPL.

ثانيا - تدبير تحصيل الديون العمومية

عهد للمديرية العامة للضرائب، منذ سنة 2004، بتحصيل ضرائب الدولة (الضريبة على الشركات و الضريبة على القيمة المضافة و الضريبة على الدخل)، و الذي كانت الخزينة العامة للمملكة تتكفل به فيما قبل.

في هذا الإطار قام المجلس الأعلى للحسابات بافتحاص وظيفة التحصيل الموكولة لقباضات إدارة الضرائب التابعة للمديريات الجهوية للضرائب بكل من الدار البيضاء الكبرى والرباط، و توصل إلى الملاحظات التالية:

1. التكفل بالتحصيل

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات مجموعة من النقائص المرتبطة بالدراسة والتشاور والتنسيق القبلي بين الإدارة العامة للضرائب والخزينة العامة للمملكة قبل التكفل بمهمة التحصيل. بالإضافة إلى ذلك، لم تعمد الإدارة العامة للضرائب إلى وضع الوسائل المادية والبشرية اللازمة لهذه العملية.

كما لوحظ بأن قباضات إدارة الضرائب لم يتم إحداثها بناء على دراسة مسبقة للحاجيات فيما يتعلق بالملزمين الواجب التكفل بهم، حيث وقف المجلس على عدة حالات تتكفل فيها قباضة واحدة لإدارة الضرائب بمجموعة من الجبايات التي كانت موكولة لمجموعة من قباضات الخزينة العامة. و تجدر الإشارة إلى أن الحجم الكبير للمعاملات التي تقوم بها قباضة إدارة الضرائب يؤثر على جودة الخدمات المنجزة.

2. تنظيم وتسيير قباضات إدارة الضرائب

رغم أن قباض إدارة الضرائب يعتبرون محاسبين عموميين تقع على عاتقهم مسؤولية تحصيل الديون العمومية والرسوم وتقديم الحسابات، إلا أنهم من الناحية العملية غير مستقلين عن الآمرين بالصرف ولازالوا مرتبطين تسلسليا برؤساء المصالح المكلفة بالوعاء الضريبي. ولذلك فإن قباضات إدارة الضرائب لا تزال تسير كما كانت تسير مكاتب التسجيل و التمبر السابقة. وبالتالي فإن قباض الضرائب لا يؤدون في الواقع سوى دور وكلاء مداخيل تابعين لمصالح الآمرين بالصرف.

من مظاهر الخلل في تسيير قباضات إدارة الضرائب نورد ما يلي:

- **عدم تحسيس قباض الضرائب بمسؤولياتهم**

لاحظ المجلس أن عددا من قباض إدارة الضرائب لم يتم تحسيسهم بواجباتهم ومسؤولياتهم كمحاسبين عموميين وهو ما يفسر عدم تقديم بعضهم لحساباتهم السنوية للمجلس الأعلى للحسابات.

- **كثرة الإصدارات اليدوية**

على سبيل المثال، بلغ مجموع الإصدارات اليدوية المتعلقة بالضرائب المتكفل بها، خلال للفترة الممتدة من 2005 إلى 2011، على مستوى قباضة الضرائب الرباط-لاوس ثمانية (8) مليارات درهم مقابل مليارين (2) درهم بالنسبة للإصدارات الأوتوماتيكية. كما بلغ مجموع الإصدارات اليدوية أزيد من 15 مليار درهم، خلال نفس الفترة، في قباضة الضرائب الدار البيضاء-الراشدي، مقابل سبعة (7) مليارات درهم تم إصدارها بواسطة جداول أوتوماتيكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن أن يتسبب إدخال البيانات المتعلقة بهذه الإصدارات اليدوية - التي تتكفل بها قباضات الضرائب - إلى النظام المعلوماتي في بطء مساطر وإجراءات التحصيل كما يمكن أن تؤدي إلى أخطاء تكون مصدر منازعات.

- **ممارسة مهمة أعوان التبليغ والتنفيذ للخزينة بدون أهلية قانونية**

في غياب موارد بشرية مخصصة لأداء مهام أعوان التنفيذ والتبليغ للخزينة، يمارس أعوان قباضات إدارة الضرائب هذه المهام بدون أهلية قانونية، وهو ما من شأنه أن يجعل مسطرة التبليغ معيبة.

3. النظام المعلوماتي لقباضات الضرائب

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات غياب نظام معلوماتي فعال لتدبير عملية التحصيل، حيث أن البرنامج المعلوماتي المستعمل لا يتكفل بعدد من المهام الرئيسية للتحصيل ومنها المساطر الحبية والجبرية وكذا التخفيضات والإلغاءات و استرداد الضريبة على القيمة المضافة وإرجاع الضريبة على الشركات.

- **أوجه قصور النظام المعلوماتي الحالي« SIA »**

تعتري النظام المعلوماتي المتعلق بتسيير عملية التحصيل مجموعة من أوجه القصور نخص منها بالذكر:

- عدم قدرة هذا النظام على تحديد المبلغ الباقي استخلاصه من الديون العمومية للملزمين: لا يمكن للقابض من خلال هذا النظام معرفة المبلغ النهائي للباقي استخلاصه للملزم؛
- إصدار وضعيات غير مكتملة وخاطئة للباقي استخلاصه، مما قد يؤدي إلى أن تمنح إدارة الضرائب لبعض الملزمين شهادات تثبت أنهم في وضعية سليمة من ناحية أداء الضرائب مع أنهم ليسوا كذلك.

ولم يمكن النظام المعلوماتي الجديد (النظام المعلوماتي المندمج للضرائب « SIT ») الذي تم تشغيله على مستوى ثلاث قباضات لإدارة الضرائب بالدار البيضاء من تجاوز النقائص التي يعاني منها النظام المعلوماتي الحالي وتحسين سير عملية التحصيل. زيادة على ذلك، أدى استعمال النظام الجديد إلى صعوبات في إنجاز عمليات تحصيل المداخيل و أداء النفقات ومسك المحاسبة.

- **مشكل الربط بين النظامين المعلوماتيين SIA و SIT**

أثرت اختلالات الربط بين النظامين المعلوماتيين SIA و SIT بشكل سلبي على تسيير قباضات إدارة الضرائب. على سبيل المثال فإن التقييد المحاسباتي للعمليات (الأداءات الإلكترونية، أوامر استخلاص المداخيل) التي لا تنتقل بين النظامين المعلوماتيين في الآجال المحددة لها بعد دفع محاسبة قباض إدارة الضرائب إلى محاسب الارتباط، ينتج عنه تضارب بين المحاسبة التي تم دفعها و الوضعية المستخرجة من النظام المعلوماتي والناجمة عن هذه العمليات.

و يتضح ذلك من خلال مثال آخر يتعلق بالمداخيل الواجب تصنيفها و التي تمت تصفيتها على مستوى النظام المعلوماتي المندمج للضرائب SIT في حين لم يتم إدماجها في محاسبة قباضات إدارة الضرائب وبالتالي لم يتم دفعها إلى الخزينة العامة للمملكة (إلى حدود يونيو 2011، بلغت المداخيل الواجب تصنيفها في قباضة الدار البيضاء-الراشدي ما يناهز 1,7 مليار درهم).

4. تدبير التحصيل من طرف قباضات إدارة الضرائب

لا تخصص قباضات إدارة الضرائب الوقت الكافي لتحصيل المداخيل المتكفل بها عن طريق الإصدارات و كذا الباقي استخلاصه. حيث تركز هذه القباضات عملها على التحصيل الناتج عن التصريحات والعمليات الملحقة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إضافة إلى ذلك، رصد المجلس الأعلى للحسابات الملاحظات الأساسية التالية:

- **تراكم الباقي استخلاصه**

تكفلت قباضات إدارة الضرائب بتحصيل ضرائب الدولة ابتداء من سنة 2004، و راكمت منذ ذلك التاريخ مبالغ للباقي استخلاصه تناهز 29,6 مليار درهم. و يعزى حجم هذه المبالغ إلى عدة عوامل أهمها إهمال عمليات التحصيل الحبية و الجبرية.

إضافة إلى ذلك، أدى ضعف الجهود المبذولة للقيام بعمليات التحصيل إلى تقادم الديون العمومية حيث ناهز المبلغ المتقادم من الباقي استخلاصه على مستوى قباضات المديرية الجهوية للرباط ما مجموعه 1,6 مليار درهم.

- **المعالجة اليدوية للتحصيل الجبري**

يتم تتبع عمليات التحصيل عن طريق جذاذات تصدر عن مصلحة المعلوميات وتقدم للقباض على شكل بيانات Excel. و حيث إن النظام المعلوماتي لتدبير التحصيل لا يمكن من ضمان هذا التتبع، فإن القابض لا يتوفر على إمكانية التتبع المباشر للباقي استخلاصه المتعلق بقباضته علما أن لديه مسؤولية شخصية و مالية. علاوة على ذلك فإن عملية التتبع لا تأخذ التقادم بعين الاعتبار بما فيه الكفاية.

- **عدم التكفل بمصاريف التحصيل الجبري من طرف النظام المعلوماتي الحالي SIA**

يتم احتساب مصاريف مساطر عمليات التحصيل الجبري - المنصوص عليها في المادة 91 من مدونة التحصيل - بطريقة يدوية وذلك بالنسبة لآلاف من الفصول الضريبة المكونة للباقي استخلاصه. ولا يتم إدخال هذه المصاريف إلى النظام المعلوماتي لكي يتكفل بها مما يصعب معه استخلاصها.

علاوة على ذلك لاحظ المجلس إبرام المديرية العامة للضرائب لاتفاقيات التحصيل مع بعض الملزمين دون الأخذ بعين الاعتبار المبالغ الناجمة عن مصاريف التحصيل الجبري.

- **انعدام التنسيق بين المصالح**

يعتبر تحسين ظروف تحصيل ضرائب الدولة من أهم أهداف إلحاق التحصيل بمصالح الوعاء الضريبي و ذلك لضمان حصول المحاسبين على معلومات مدققة من طرف أعوان الوعاء الضريبي. غير أن المجلس لاحظ أن هذا الهدف لم يتحقق بعد نظرا لكون مصالح الوعاء غير واعية بالشكل المطلوب بمهمة التحصيل المسندة إليها.

على سبيل المثال، نجد على مستوى قباضات إدارة الضرائب الرباط-لاوس و الرباط-تشاد 1 و سلا، أن نسبة رجوع الإشعارات بدون مصاريف المبعوثة إلى الملزمين تتجاوز 80 % بسبب عناوين غير تامة أو خاطئة. وتبدو هذه الوضعية غير طبيعية لكون المعلومات المتعلقة بالملزمين متوفرة و محينة على مستوى قاعدة البيانات لدى مكاتب الوعاء الضريبي.

في نفس السياق، تصدر قباضات إدارة الضرائب في بعض الحالات عدة إشعارات للأغيار الحائزين بالنسبة لنفس الملزم و تبعثها لعدة أبناك و ذلك لعدم توفرها على الرقم الصحيح للحساب البنكي مع العلم أن هذا الرقم موجود في قاعدة بيانات مصالح الوعاء أو في الملفات الخاصة بالملزمين.

سجل المجلس أيضا ضعف التنسيق على مستوى إبرام الاتفاقيات من طرف مصالح الوعاء مع الملزمين في مرحلة التحصيل الجبري، حيث تجري هذه المرحلة من التحصيل في أغلب الأحيان بدون تشاور مع قابض إدارة الضرائب الذي يصبح المسؤول الوحيد على التحصيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جهة أخرى، ومع انعدام الربط المعلوماتي بين قباضات إدارة الضرائب وانعدام أرضية لتبادل المعطيات، لا يتوفر القباض على إمكانية التعرض على عمليات خاضعة لحقوق التسجيل بالنسبة للملزمين الذين لديهم مبالغ باقية للأداء عند قباضات أخرى. وتؤثر هذه الوضعية سلبا على مصالح خزينة الدولة.

- **تنفيذ متأخر للتحصيل الجبري**

لاحظ المجلس أن عمليات تصفية المبالغ الباقي استخلاصها لا تتخذ لأجلها الإجراءات اللازمة وفي الآجال المناسبة. و تباشر القباضات، في الكثير من الأحيان، التحصيل الجبري بشكل متأخر و هو ما يؤثر على تحصيل مستحقات الدولة ويمكن أن يؤدي الى منازعات قد تضر بمصالح الخزينة.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن قباضة الرباط-لاوس لم تباشر عمليات التحصيل الجبري سوى سنتين بعد تاريخ الأمر بالتحصيل وذلك بالنسبة لجل المبالغ الباقي استخلاصها. وهكذا لم تباشر القباضة عمليات تحصيل المبالغ الباقي استخلاصها والتي وضعت للتحصيل سنتي 2004 و2005 إلا في سنة 2006 واقتصرت هذه العمليات على مبلغ 22.043.916 درهم من أصل مبلغ قدره 715.105.000 درهم أي بنسبة 3 %فقط.

- **اتخاذ إجراءات تحصيل جزء قليل فقط من الباقي استخلاصها**

لا تتخذ قباضات إدارة الضرائب الإجراءات اللازمة لتحصيل جميع المبالغ الباقي استخلاصها. حيث لوحظ بالنسبة لعينة من هذه القباضات، أن هذه الإجراءات اتخذت فقط بشأن الملزمين اللذين لديهم مبالغ باقي استخلاصها تفوق مليون درهم. أما الملزمون الآخرون فلم يتخذ في شأنهم أي إجراء للتحصيل وتقادمت مبالغ الديون العمومية التي عليهم.

زيادة على ما سبق، لا تنجح معظم عمليات التبليغ في البلوغ إلى أهدافها، مما يجعل إجراءات التحصيل دون جدوى.

ويبين الجدول التالي بعض الأمثلة للمبالغ الباقي استخلاصها التي يفوق عمرها 4 سنوات و التي اتخذت بشأنها إجراءات التحصيل و للتي لم يتخذ بشأنها أي إجراء للتحصيل الجبري و تقادمت:

القباضات	المبلغ الإجمالي للباقي استخلاصه الذي مرت على تاريخ الأمر بتحصيله أزيد من أربع سنوات(بالدرهم)	المبالغ التي قام القابض بإجراءات تحصيلها (بالدرهم)	المبالغ التي لم يقم القابض بإجراءات تحصيلها (بالدرهم)
الرباط -لاوس	1.346.131.522,00	891.914.314,95	456.217.207,05
الرباط-تشاد 1	22.751.660,06	4.239.309,07	18.512.350,99
الرباط-تشاد 2	6.679.040,79	6.128.813,80	460.266,99
سلا	157.457.525,22	86.601.638,88	70.855.886,34

زيادة على ذلك، تقف أغلبية إجراءات التحصيل الجبري في مرحلة آخر إشعار بدون صائر أو في مرحلة الإنذار.

- **إعطاء تسهيلات في الأداء دون الأخذ بعين الاعتبار للمبالغ الباقي استخلاصها**

تقدم المصالح المكلفة بالتحقيق على إبرام اتفاقيات للتحصيل مع الملزمين بهدف تغليب التحصيل بالتراضي وتقليص المنازعات، غير أن هذه الاتفاقيات المبرمة بدون إشراك قباضات إدارة الضرائب تمنح للملزمين إعفاءات من الديون المتعلقة بالزيادات عن التأخير وبالغرامات كما تمنحهم تسهيلات في الأداء دون أن تأخذ بعين الاعتبار المبالغ الباقي استخلاصها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجدر الإشارة إلى أن منح تسهيلات في الأداء للملزمين برسم تحصيل ديون حديثة العهد، مقارنة مع ديون أخرى سابقة، يخالف مقتضيات المادة 27 من مدونة تحصيل الديون العمومية الذي يمنع على المحاسب العمومي تنزيل الأداءات الجزئية على الديون الحديثة للملزمين و يلزمه بأن يكون هذا التنزيل على الديون الأقدم.

5. التدبير المحاسباتي لقباضات إدارة الضرائب

- **انعدام الرقابة على المحاسبة وإصدار قوائم محاسباتية غير موثوق بها**

لا تراقب القباضات، في المجمل، محاسبتها قبل توجيهها للمحاسبين التسلسليين التابعين لها، مما قد يؤدي إلى وجود تفاوتات في الحساب 04-82 الذي يسجل بطريقة متبادلة ومترابطة تحركات الأموال والتسديدات بين قابض إدارة الضرائب ومحاسب الارتباط.

تبين نتائج تنفيذ قانون الميزانية لسنة 2010 حسب الخزينة العامة للمملكة - وجود فوارق مهمة بين التسجيلات المحاسبية لقباضات إدارة الضرائب والمعطيات الإحصائية المتعلقة بمداخيل بعض الضرائب والرسوم الموجهة للوزارة والخزينة العامة للمملكة. هذه الفوارق التي أشار إليها الخازن الرئيسي المكلف بالمركز الوطني للأجور التابع للخزينة العامة، منذ 11 نونبر 2011 لم تخضع للتصحيح بعد. و يوضح ذلك الجدول التالي (بملايين الدراهم):

الضريبة	إحصائيات المديرية العامة للضرائب	المعطيات المحاسباتية لدى الخزينة العامة للمملكة	الفرق
الضريبة على الشركات	37.163	35.114	- 2.049
الضريبة على الدخل	24.912	26.927	+ 2.015
الضريبة على القيمة المضافة	19.319	18.731	- 588
ذعائر التأخير	2.031	2.650	+ 619

و لم يتم تحديد بعد مصدر هذه الفوارق من طرف الإدارة، غير أن سببين أساسيين يمكنهما تفسير هذه الوضعية. يتعلق السبب الأول بالتنزيلات المحاسبية الخاطئة لبعض الضرائب والرسوم من طرف القباضات عند تنزيل الأداءات الناتجة عن الاتفاقيات الموقعة بين مصالح الوعاء والملزمين. ويتعلق السبب الثاني بالتأخير المسجل في احتساب الأداءات الإلكترونية.

تؤثر هذه الوضعية على جودة الوضعيات المحاسبية و الوضعيات المتعلقة بالميزانية علما بأن هذه الوضعيات تستعمل في إنجاز مشروع قانون التصفية كما تؤثر كذلك على الإنجازات والتوقعات الجبائية.

- **اختلالات محاسبية أخرى**

سجل المجلس اختلالات أخرى ذات طابع متكرر وذات تأثير سلبي على مصداقية و وثوقية القوائم المحاسبية للقباضات، ومن بينها :

- عدم تسوية حصيلة الدخول في التقييدات المحاسبية منذ عدة سنوات، وهو ما سجل على سبيل المثال في قباضة الروداني حيث لم توجه بعد (إلى غاية 2012) حصيلة الدخول لشهر يناير 2006 إلى محاسب الارتباط - خازن عمالة الدار البيضاء؛
- تؤثر التأخيرات الناجمة عن ضعف النظام المعلوماتي (SIA)بشكل سلبي على حسن تدبير القباضات و تنعكس على العلاقة مع محاسب الارتباط، وهكذا يضطر بعض قباض إدارة الضرائب إلى وضع حسابات الوصل مع محاسب الارتباط بشكل يدوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **صعوبة تصفية حساب "المداخيل الواجب تصنيفها"**

يتضمن حساب المداخيل الواجب تصنيفها "37 - 80" مبالغا مهمة لم يتم تصفيتها (بعض هذه المبالغ ترجع إلى سنة 2004). وتبعا لذلك فإن المداخيل المكونة لهذا الحساب لم يتم تقييدها بشكل نهائي في أبواب الميزانية المتعلقة بها.

يبين الجدول التالي المبالغ المتبقية من حساب المداخيل الواجب تصنيفها على مستوى قباضات إدارة الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للدار البيضاء الكبرى.

قباضة إدارة الضرائب	مبلغ المداخيل الواجب تصنيفها (بالدرهم)	تاريخ وضعية الحساب
الراشدي	2.061.769.481,14	16 أبريل 2012
الروداني	384.074.523,40	10 أبريل 2012
سيد الخضر	190.146.094,20	13 أبريل 2012
أنفا الفداء	140.206.565,18	17 أبريل 2012

يعرف تدبير حساب المداخيل الواجب تصنيفها مجموعة من الاختلالات مما يجعل عملية تصفيته معقدة. من بين هذه الصعوبات نجد ما يلي :

- تقييد مداخيل غير معروفة المصدر في حساب الواجب تصنيفها: يتم إيداع المداخيل الجبائية في هذا الحساب دون التكفل برقم التعريف الضريبي للملزم مما يصعب معه الإدراج النهائي لهذه المداخيل في التنزيل المالي المخصص لها؛
- إدراج الأداءات المتعلقة بالباقي استخلاصه في حساب المداخيل الواجب تصنيفها : يستعمل قباض إدارة الضرائب هذا الحساب لتسجيل المبالغ الناتجة عن الإصدارات المتعلقة باتفاقيات التحصيل التي وقعتها مصالح التحقيق ومصالح الوعاء. تبعا لذلك، لا يتم ربط هذه الأداءات بالباقي استخلاصه للملزمين وذلك إما بسبب عدم توفر سندات الإلغاء أو عدم إصدار الجداول الخاصة بهذه الاتفاقيات؛
- إدراج الأداءات المؤجلة المتعلقة باتفاقات الصلح مع إدارة الضرائب: ترتبط تصفية مبالغ هذه الأداءات بالتكفل بالمبلغ الإجمالي لهذه الاتفاقيات وبسندات الإلغاء المرتبطة بالإعفاءات الضريبية الممنوحة للملزمين. على سبيل المثال، بلغت المداخيل الواجب تصنيفها و التي لم تتم تصفيتها على مستوى قباضة إدارة الضرائب الدار البيضاء-القدس والمتعلقة بمصالح التحقيق (منذ نونبر 2011) ما يزيد عن 55 مليون درهم.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات أساسا بما يلي:

- **وضع منظومة إدارية تضمن الأداء المناسب والفعال لمهمة التحصيل ؛**
- **دعم القدرات المهنية واستقلالية المحاسبين العموميين المكلفين بمهمة التحصيل؛**
- **وضع نظام معلوماتي ملائم لتدبير وظيفة التحصيل و العمل على تقوية التنسيق والتعاون مع الخزينة العامة للمملكة في هذا المجال؛**
- **السهر على التتبع الملائم واتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحصيل الباقي استخلاصه و تجنب تقادم الديون العمومية؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بضمان صدقية و دقة الوضعيات المحاسبية والسهر على تصفية حساب المداخيل الواجب تصنيفها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا - تدبير المراقبة الجبائية

بالنظر إلى أن النظام الجبائي المغربي، بالنسبة للضرائب الرئيسية، ينبني على تصريح الملزمين، فإن المراقبة يجب أن تكون بذلك مرادفا أساسيا، على اعتبار أنها الضامن لحسن سير هذا النظام في مجمله. فالمراقبة تلعب دورا مهما، ليس في بعدها الزجري عن طريق محاربة التهرب و التملص الضريبيين فحسب، بل في بعدها البيداغوجي، كذلك، باعتبارها وسيلة هامة لتذكير الملزمين بواجباتهم الجبائية.

و تولي الإدارة العامة للضرائب أهمية متصاعدة للمراقبة الجبائية. فقد انتقلت مهام المراجعة من 841 مهمة سنة 2000 على 1421 مهمة سنة 2011. كما عرفت المداخيل المترتبة عن عمليات المراجعة الضريبية ارتفاعا هاما، حيث انتقلت من معدل سنوي يصل إلى حوالي مليار درهم، خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 على سنة 2004، إلى مبلغ 4,3 مليار درهم سنة 2011. إلا أن عدد المراقبين، و على غرار العدد الإجمالي للعاملين بالمديرية العامة للضرائب، بقي قارا بمعدل يبلغ حوالي 350 مراقبا مكلفا بالمراجعة خلال المرحلة الممتدة من 2001 إلى 2010.

1. ملاحظات عامة حول المراقبة الجبائية

- **غياب إستراتيجية واضحة**

لقد تبين بعد إجراء عدة مقابلات مع المسؤولين عن المراقبة غياب إستراتيجية واضحة . إذ ترتكز المنهجية المتبعة في هذا المجال قي المقام الأول على هدف رفع المداخيل بغية الاستجابة لمتطلبات قانون المالية، وبنسبة أقل على الجوانب الأخرى المتعلقة باختصاصات إدارة الضرائب كتوسيع الوعاء الضريبي وترسيخ العدالة الجبائية وتشجيع الاستثمار والنشاط الاقتصادي.

- **غياب وسائل ملائمة للمراقبة**

لا تتوفر إدارة الضرائب على نظام معلوماتي لتتبع المهمات الرقابية يمكن من تقديم صورة شاملة وتقويم عملية المراقبة عموما والمراقبين المكلفين بالمراجعة بشكل خاص. كما أنه لا توجد مساطر داخلية تؤطر هذه المراقبة من حيث طريقة وتنظيم العمل وتوثيق الملاحظات والتزام المراقبين بالقواعد الأخلاقية.

2. برمجة المراقبة الجبائية

- **برمجة يعتريها بعض القصور**

تواجه البرمجة عدة مشاكل نظرا لعدم ارتكازها على أدوات معلوماتية ملائمة وقاعدة بيانات مزودة بالمعلومات بشكل مستمر. كما أن هذه البرمجة لا ترتكز على مناهج وأدوات لرصد وتحليل وتقويم المخاطر. ويعتري القصور أيضا عملية إجراء التقاطعات(recoupements) مما يؤثرا سلبا على نجاعتها و صلاحيتها في البرمجة و تحديد مهمات المراجعة و كذا على الأوجه الأخرى للمراقبة. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الصعوبات التالية:

- مصادر المعلومات محدودة والبيانات المحصل عليها من طرف الفرقة الوطنية للبحث وتطابق المعلومات غير كافية و غير شاملة وغير موثوق بها بما فيه الكفاية؛
- تعبئة محدودة للمصادر الخارجية للمعلومات عبر تفعيل الحق في الاطلاع الممنوح لإدارة الضرائب ؛
- عدم استغلال جزء كبير من المعلومات المتوفرة في قاعدة بيانات إدارة الضرائب؛
- ضعف الأدوات المعلوماتية المستعملة لمعالجة البيانات أو المعالجة المتأخرة لها، بالإضافة إلى النقص في تكوين وتحفيز الموظفين العاملين في ميدان إجراء التقاطعات المعلومات المتوفرة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن النظام المعلوماتي الحالي (SIA) لا يلبي حاجيات البرمجة الرشيدة ومراقبة الوثائق والمحاسبة. إذ أن هذا النظام يعتريه ما يلي:

- طبيعته غير المندمجة لا تسمح بإجراء التقاطعات وتطابق المعلومات إلا بشكل محدود؛
- لا يتضمن النظام عمليا إلا البيانات اللازمة لحساب الضريبة دون غيرها من البيانات المهمة المتضمنة في الإقرارات الضريبية، و على الرغم من تخصيص خانات لتسجيل بيانات مهمة للرقابة فإن هذه البيانات لا يتم إدخالها إلى النظام أو يتم إدخالها بشكل خاطئ.

في غياب وسائل لتحليل المخاطر و معايير مضبوطة تمكن من تغطية مثلى و من جدولة زمنية معقولة لجمل الملزمين من اجل القيام بالمراقبة، يبقى نظام اقتراح المراجعات غير مؤسس. و هكذا، تعتمد البرمجة أساسا على اقتراحات العاملين في مصلحة الوعاء الضريبي بناء على تقديراتهم الشخصية. ولا يتم احترام بعض القواعد العامة المتعلقة بالبرمجة، فعلى سبيل المثال لا يتم الاقتراح التلقائي للمراقبة بالنسبة للمحاسبة التي تعرف سنوات متتالية من العجز في النتائج (الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل) أو تلك التي تسجل رصيدا دائنا أو صفرا بشكل مستمر في الضريبة على القيمة المضافة.

- **التأخر في إرسال البرنامج وارتفاع نسبة المهمات التي لم يتم الشروع فيها**

يتم في بعض الأحيان إرسال برامج المراقبة و كذا المراقبات التي يتم تحريكها بمقتضى أوامر إلى مصالح المراقبة بالمديريات الجهوية بشكل متأخر. وهذا ما يؤثر سلبا على جودة أعمال المراقبة كعدم تبرير التصحيحات بشكل كاف، الأمر الذي ينتج قضايا منازعات.

كما أن جزءا مهما من المهمات الرقابية لا ينجز، سواء من طرف المصالح المركزية أو المصالح الخارجية. ففي سنة 2011 وصل عدد المهمات المبرمجة و التي لم يتم إنجازها 1574 مهمة، وهو ما يفوق بكثير عدد المهمات المنجزة في سنة واحدة من طرف إدارة الضرائب.

3. إنجاز المراقبة

- **قصور في تنظيم المهمات وفي ملفات المراقبة**

لاحظ المجلس قصورا في تنظيم مهمات المراقبة وفي الملفات الممسوكة من طرف المراقبين وفي تتبع وتوثيق المهمات المنتهية من طرف المصالح المختصة. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال غياب لوحة تتبع المؤشرات (tableau de bord) المتعلقة بالمراقبة وعدم مسك الأرشيف بشكل ملائم، سواء بالنسبة للمهمات المنتهية أو الجارية، وغياب ملفات عمل موثقة بشكل رسمي. ونتيجة لما سبق فإنه لا يتم تسجيل التحريات المنجزة من طرف المراقبين مما لا يسمح بتقويم طبيعة ومدى الإجراءات المنجزة وكذا أعمال المراقبة التي لم تؤد إلى أية نتيجة وأسباب التخلي عنها. وختاما يشكل غياب التوثيق الذي يسمح بتعقب المهام المنجزة عقبة في وجه مراقبة وتقييم المهمات الرقابية.

- **استعمال محدود لتحريات تطابق المعلومات وتعاون محدود**

لا يلجأ المراقبون إلا نادرا إلى مصادر للمعلومات خارج تلك المحصل عليها داخل المقاولات الخاضعة للفحص. إذ أنه لا تطلب المعلومات من موردي و زبناء هذه المقاولات أو من هيئات خصوصية وعمومية مثل مصالح وزارات العدل والداخلية والتجهيز أو المحافظة العقارية. كما أنه لا يتم اللجوء إلا نادرا إلى المصالح الأخرى لإدارة الضرائب كالفرقة الوطنية للبحث و مطابقة المعلومات ومكاتب التسجيل و التنبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. رفض المحاسبة: مقاربة قابلة للنقد

المناهج والتقديرات المتبعة من طرف المراقبين غير موحدة بحيث تختلف من مديرية جهوية إلى أخرى أو داخل نفس المديرية من مراقب إلى آخر. وهذه المناهج قابلة للنقد لا سيما عندما يتعلق الأمر برفض المحاسبة، إذ:

- يقوم المراقب في بعض الأحيان برفض المحاسبة وإعادة تقدير رقم المعاملات من جديد بناء على معلومات جزئية مستقاة من المقاولة في حين أن محاسبة هذه الأخيرة تم رفضها؛
- غالبا ما لا تخضع المحاسبة لفحص كاف يمكن من العثور على المخالفات ويبرر الملاحظات؛
- يتم رفض المحاسبة في بعض الأحيان بشكل منهجي لا سيما عندما لا يعثر المراقب على أسباب وجيهة للتصحيحات أو عند وجود احتمال تقادم الضريبة.

إن رفض المحاسبة وإعادة تقدير رقم المعاملات بناء على تقديرات المراقب بطريقة غير مقنعة تجعل التصحيحات غير قابلة للدفاع عنها أمام لجن النزاعات الضريبية وأمام المحاكم.

5. اتفاقات الصلح

- **إبرام اتفاقات من دون أسس واضحة**

تبين بعد فحص عينة من الاتفاقات المبرمة بين المديرية العامة والملزمين أن هذه الاتفاقات لا تتضمن تفاصيل فرض الضريبة ولا أسس إبرامها. و يعكس هذا الوضع السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لمصالح المراقبة وما ينجم عن ذلك من مخاطر ومن غياب العدالة في التعامل مع الملزمين بالضريبة. وقد لاحظ المجلس في هذا الصدد أن نسبة الربح المعتمدة في إعادة تقدير رقم المعاملات ونسبة تخفيض الزيادات تختلف من حالة إلى أخرى. كما أن التخفيضات تمنح غالبا دون تبرير النسب المعتمدة.

- **إبرام اتفاقات من دون إنجاز المراقبة**

تلجأ إدارة الضرائب في بعض الأحيان إلى إبرام اتفاقات صلح مع الملزمين في غياب إشعار هؤلاء بالمراجعات المتخذة في حقهم و كذا من دون إجراء أية مراقبة أو بإجراء مراقبة جزئية. ويتعلق هذا الأمر بالخصوص بقطاع الإنعاش العقاري حيث تنحصر المراقبة في مجرد إرسال الإشعار بالمراقبة.

وهذه الطريقة في التدبير تخل بمبدأ العدالة الجبائية بين الملزمين إذ أنه لا يتم اعتماد عنصر موضوعي لتحديد مبلغ الاتفاق.

- **إصدار الضرائب**

لاحظ المجلس أن فرض الضريبة يعتمد دائما على زيادة نسبة 15 % في حين أن المدونة العامة للضرائب تقرر نسب زيادات قد تصل إلى 100 % في حال ثبوت سوء النية أو إخفاء (المادة 186). ومن شأن تطبيق النسبة الدنيا في الزيادة (15%) على الجميع أن يجعل الملزمين ذوي النيات الحسنة على قدم المساواة مع أولئك الذين ثبت سوء نيتهم.

- **حالة المنعشين العقاريين**

نظرا لشيوع ممارسة التصريحات الضريبية الناقصة من طرف المنعشين العقاريين بالرغم من المستوى العالي لهامش الربح، فقد أبرمت المديرية العامة للضرائب مع ممثلي المنعشين سنة 2008 اتفاقات ذات طابع حبي تقضي بوضع هؤلاء لتصريحات تصحيحية من أجل الزيادة في مبلغ الضريبة. وذلك على أساس مذكرة اتفاق بين المنعش العقاري و إدارة الضرائب. ويثير هذا الأمر الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إبرام اتفاق عام مع قطاع الإنعاش العقاري برمته؛
- إبرام اتفاقات تعتبر عمليا بمثابة تخل عن التصحيحات الضريبية؛
- إبرام اتفاقات قبل الشروع في المراقبة أو مباشرة بعد الشروع فيها؛
- عدم وضع التصريحات التصحيحية المنصوص عليها في الاتفاقات.

وقد شجعت النسبة العالية للمداخيل المحصلة (حوالي 1,8 مليار درهم ما بين 2008 و2011) المديرية العامة على الاستمرار في نفس النهج مع المنعشين العقاريين الذين لم يبادروا من قبل إلى هذه الاتفاقات.

و بالرغم من إيجابيات هذا النهج، فإنه يركز على المدى القريب فقط ولا يسمح بمحاربة ظاهرة عدم التصريح بالمبلغ الكلي للبيع وقد يشجع أيضا على ممارسة التصريحات الضريبية الناقصة بالنسبة لقطاع بإمكانه تحقيق هوامش ربح هامة.

6. نتائج المراقبة الجبائية

تولي المديرية العامة للضرائب أهمية بالغة لتطوير المراقبة الجبائية منذ سنوات 2000. وقد مكن هذا الأمر من تحقيق نتائج جيدة على العموم. إلا أن هذه النتائج لا يجب أن تحجب عنا أوجه القصور التالية:

- وجود عيوب كبيرة في تسيير وتنظيم المراقبة بالرغم من الزيادة في المداخيل المحصلة؛
- تم تحصيل نسبة مهمة من المداخيل من خلال مراقبة مؤسسات عمومية، و هكذا بلغت المبالغ المحصلة من مراقبة أربع مقاولات عمومية فقط 6,7 مليار درهم ، علما بأن المعدل السنوي للمداخيل الناجمة عن المراقبة يقدر بمليار درهم خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2004 و 3,3 مليار درهم من 2008 إلى 2011 .

في هذا الإطار، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **تطوير إستراتيجية محددة للمراقبة الجبائية بأهداف واضحة قابلة للقياس؛**
- **وضع نظام معلوماتي للتسيير واتخاذ القرار يمكن على الخصوص من تحليل ومطابقة ومعالجة المعطيات المستقاة من مختلف المصادر؛**
- **وضع برمجة ملائمة تأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحتملة وتغطي مسار المراقبة برمته؛**
- **تطوير وتوثيق وتوحيد مساطر ومناهج المراقبة، وتعزيز وظيفة تتبع المهمات الرقابية؛**
- **تعزيز التواصل وجمع و مطابقة المعلومات من مصادرها الداخلية والخارجية.**

رابعا - تدبير النزاعات القضائية أمام المحاكم الإدارية

أسفرت مراقبة تدبير النزاعات على ما يلي :

- **غياب رصد مخاطر النزاعات القضائية**

أمام النزوع إلى إضفاء طابع قضائي على العلاقة بين إدارة الضرائب والملزمين، لم تقم الإدارة العامة للضرائب، لحد الآن، بوضع آليات لرصد المخاطر من شأنها توقع وضبط ومعالجة الحالات المنشئة للنزاعات القضائية قبل مرحلة التتبع أمام المحاكم.

- **ضياع متكرر للوثائق من ملفات المنازعات**

تخسر الإدارة العديد من القضايا أمام القضاء بسبب عدم الإدلاء بوثائق تطلبها المحاكم. ويتعلق الأمر غالبا برسائل تبليغ الإلزامات الضريبية للملزمين. ففي المديرية الجهوية للضرائب بالرباط ، على سبيل المثال ، لاحظ المجلس أن الخلية المكلفة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنزاعات لم تستطع الحصول في العديد من القضايا على الوثائق الضرورية لتحضير مذكرات الدفاع وتقديم عناصر أدلة حاسمة.

ويمكن إرجاع ضياع الوثائق إلى عدة أسباب. منها ألا تكون الإدارة قد قامت بإعداد هذه الوثائق في مرحلة فرض الضريبة ،في مخالفة صريحة لقواعد المسطرة. أو أنها فقدتها نتيجة الظروف السيئة للأرشيف (لا سيما بالنسبة للملفات القديمة). ويمكن إيعاز ضياع الوثائق أيضا إلى خطأ الموظفين المكلفين بحفظها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه رغم تواتر ضياع وثائق حاسمة في تدعيم القضايا المعروضة على القضاء لا يؤدي ذلك إلى فتح تحقيق أو بحث لمعرفة ظروف وملابسات هذا الضياع. ومما يشجع على هذا الوضع أيضا هو انعدام نظام للمساءلة و لنظام يضمن تعقب الملفات كاملة.

- **قصور التواصل بين المصالح فيما يخص النزاعات القضائية**

لاحظ المجلس قصورا في التواصل بين المصلحة المكلفة بالنزاعات القضائية داخل المديرية العامة ونظيراتها في المديريات الجهوية. إذ لا يتم إخبار الوحدات المكلفة بالنزاعات في المديريات الجهوية بمآل ونتائج القضايا التي تابعتها في مرحلة الحكم الابتدائي وعهدت بها إلى المصالح المركزية من أجل إكمال مسطرة التقاضي. وهذا ما لا يسمح بالاستفادة من معلومات قد تكون مفيدة للغاية من أجل تدارك العيوب التي تم تحديدها من طرف قرارات المحاكم في مرحلتي الاستئناف والنقض.

كما لاحظ المجلس أيضا وجود نقص في التواصل بين المصالح المكلفة بالنزاعات من جهة وباقي المصالح الإدارية من جهة أخرى: الوعاء الضريبي والمراقبة والتحصيل. و لا يسمح هذا الوضع من تحسيس هذه المصالح حول النقاط المتعلقة بالنزاعات والتفكير في القضايا ذات الاهتمام المشترك.

- **أهم أسباب إلغاء الضرائب من طرف المحاكم**

أسفر تحليل عينة من الأحكام والقرارات الصادرة بين سنتي 2007 و2012 المحتفظ بها من طرف المديرية الجهوية بالرباط والمديرية العامة عن تسليط الضوء على الأسباب التالية لإلغاء الضرائب من طرف المحاكم:

- تصحيحات وتسويات غير مبررة بشكل كاف؛
- عيب في المسطرة، لاسيما تلك المتعلقة بالتبليغ؛
- عدم الإدلاء أثناء المحاكمة بالوثائق الداعمة لفرض الضريبة؛
- عدم احترام القواعد المتعلقة بالإعفاء والتقادم؛
- عدم القدرة على إثبات الواقعة المنشئة للضريبة.

تبعا لما سلف، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **وضع خريطة لتحديد مخاطر النزاعات المتعين معالجتها؛**
- **وضع نظام معلوماتي يمكن من تجميع ومعالجة ونشر المعطيات المتعلقة بالنزاعات؛**
- **تعزيز وتأمين نظام الأرشيف ونقل الوثائق؛**
- **دعم وظيفة النزاعات في المديريات الجهوية بالكفاءات والوسائل اللازمة؛**
- **تعزيز التواصل بين المصالح المركزية والمصالح الجهوية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا - تسيير مشروع النظام المعلوماتي

قامت المديرية العامة للضرائب، منذ سنوات الثمانينيات، تدريجيا بتطوير وانجاز نظام معلوماتي لتدبير الضرائب، و يتميز هذا النظام المشار إليه بـSIA بكونه غير مندمج، فهو يتكون من مجموعة من الأنظمة المعلوماتية التي تم إنجازها أساسا للانتقال من المعالجة والتدبير الضريبيين بطريقة يدوية إلى الطريقة الآلية.

و قد انخرطت المديرية العامة للضرائب، خلال سنة 2002، في برنامج لمراجعة نظامها المعلوماتي، فأطلقت دراسة قصد إنجاز المخطط المديري للمعلومات و الاتصالات (SDIT) برسم الفترة الممتدة ما بين 2003 و2007 والتي تم الانتهاء منها في دجنبر 2002.

و في إطار تنفيذ توصيات هذا المخطط، قررت المديرية العامة للضرائب :

- إعادة هيكلة أنظمتها المعلوماتية وذلك قصد بناء نظام مرتكز على دافع الضرائب و متكامل و منفتح وآمن يعمل في إطار بنية مركزية؛
- إنشاء أرضية تقنية مركزية لتحمل النظام المزمع بناؤه؛
- إنجاز شبكة لنقل البيانات TCP\IP خاصة بالمديرية العامة للضرائب.

تم تنفيذ مشروع النظام المعلوماتي المندمج الجديد (SIT) على مرحلتين، تتعلق الأولى بالوعاء والتحصيل(SIT-Assiette) والثانية بالمراقبة الجبائية والشؤون القانونية(SIT-PVRC).

وهكذا شرعت المديرية العامة للضرائب، منذ سنة 2003، في إنجاز ورش كبير لإعادة هيكلة نظامها المعلوماتي، فقامت بإبرام عدة صفقات تجاوزت قيمتها مبلغ 140 مليون درهم.

من الناحية التصميمية، يعد مشروعSIT بمثابة إعادة هيكلة شاملة لتدبير المادة الضريبية. فقد تم تصميم النظام الجديد على أساس تمحوره حول دافع الضرائب (الذي يمثل محور المنظومة المعلوماتية) وذلك عن طريق التأسيس لمبدأ الهوية الضريبية الفريدة. وبالإضافة إلى ذلك،خطط المشروع لإنشاء قاعدة بيانات وطنية موجهة نحو دافعي الضرائب لتأسيس الحساب الضريبي و لتوسيع نطاق التغطية الوظيفية مع الأخذ بعين الاعتبار التحصيل و النفقات الضريبية (السداد، الرد ...) و تغطية مساطر الشؤون القانونية و عمليات البرمجة و عمليات المراقبة مع الأخذ بالحسبان ضرورة تمكين المستعملين من وسائل المساعدة على المراقبة وتحليل المخاطر.

عرف تسيير هذا الورش، منذ انطلاقه، العديد من المشاكل مما تسبب في عدم السيطرة على التكاليف والآجال بالنسبة لمشروع كان من المتوقع أن يرى النور بحلول عام 2009، وخاصة عدم التحكم في جودة المنظومات المعلوماتية المنجزة.

في الواقع، قررت المديرية العامة للضرائب إعادة هيكلة متزامنة لجميع منظوماتها المعلوماتية المتعلقة بالوعاء الضريبي (الضريبة على الدخل، الضريبة على الشركات، الضريبة على القيمة المضافة والتسجيل)، الأمر الذي أثار مسألة توفر الموارد البشرية الوظيفية وصعوبة ضبط قواعد تدبير المادة الجبائية في الآجال التعاقدية. وقد تفاقمت هذه المشكلة خاصة بسبب عدم توفر مساطر محددة و موثقة، وكذا اختلاف المدبرين حول تفسير المادة الضريبية.

و قد ظهرت خلال مرحلة التصميم، مشكلة الآجال بين مرحلة المواصفات المفصلة ومرحلة البرمجة. فكانت نتيجة ذلك تسريع مرحلة التصميم التفصيلي على حساب التغطية الوظيفية و جودة المواصفات.

علاوة على ذلك، و على الرغم من أهمية المشروع ومن توصيات المخطط المديري للنظام المعلوماتي القاضية باستخدام المساعدة الخارجية لإدارة المشروع، ارتأت المديرية العامة للضرائب الإنفراد في علاقتها مع نائل المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و قد وقف المجلس الأعلى للحسابات على صعوبات أخرى واجهت إدارة هذا المشروع، و من ضمنها ما يلي:

- **مشاكل في تنظيم المشروع**

على الرغم من أن مشروع SIT يتضمن خطة لمراقبة الجودة (PAQ)، إلا أنها ظلت مجرد إجراء شكلي، بحيث لم يتم خلق العديد من الهياكل التنظيمية المنصوص عليها في هذه الخطة (لجنة المصادقة على نتائج مرحلة التصميم التفصيلية بالنسبة لكل مجال وظيفي و لكل مجال مشترك ولكل برنامج معلوماتي، و لجنة تدبير النواقص، و لجنة إدارة التطورات والتعديلات، و اللجان التقنية للمداخيل). هذا بالإضافة إلى وجود نقص في التوثيق، حيث لوحظ، على سبيل المثال، غياب بطائق التجارب و بطائق الاختلالات.

وكانت النتيجة الرئيسية لذلك عدم وضوح المسؤوليات. علاوة على ذلك، فإن مشكلة الهيئة/الأشخاص المسؤولين عن المصادقة الوظيفية و العملية للبرامج المعلوماتية التي تم وضعها في المواقع التجريبية مازال قائما (إلى حدود يونيو 2012).

- **عدم احترام الالتزام بالنتائج**

بالرغم من أن الشركة نائلة صفقة المشروع قد التزمت بتسليم نظام جاهز، فإن هذا النظام، و إلى غاية يونيو 2012 ، مازال غير جاهز ولم تتم المصادقة عليه لا وظيفيا ولا عمليا. و قد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أنه و بطلب من مدبري المواقع التجريبية الثلاثة، قد تمت مراجعة العديد من قواعد التسيير والحساب والتي لم تفرضها تغييرات في الأنظمة القانونية. وتجدر الإشارة إلى أن معالجة هذه الطلبات قد تمت في إطار طلبات للتطوير خارج إطار الضمان أو الصيانة التصحيحية. وفقا لذلك، لجأت المديرية العامة للضرائب (مناقصة رقم DGI/27/2010) إلى إبرام صفقة للصيانة والمساعدة قابلة للتجديد ، خاصة بند الخدمة رقم 2 المتعلق بالصيانة التطويرية بمبلغ 4.120.000,00 درهم، في حين أن مشروع النظام المعلوماتي الجديد في شقه المتعلق بالوعاء "SIT- Assiette" كان لا يزال يستفيد من فترة الضمانة.

- **تجاوز كبير لآجال التنفيذ**

تجاوز تنفيذ المشروع الفترة التعاقدية و المحددة في 36 شهرا ليصل إلى ما يقارب من 70 شهرا (من تاريخ تبليغ أمر بدء الأشغال إلى تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع). وكنتيجة لذلك، وقعت مراجعة مستمرة لجداول تنفيذ المشروع في مراحله المختلفة لدرجة أنه حتى بعد الاستلام المؤقت لمختلف البرامج، وجدت المديرية العامة للضرائب صعوبة في تحديد الجدول الزمني لتعميم مشروع النظام المعلوماتي الجديد في شقيه المتعلقان بالوعاء و المراقبة (SIT/assiette و SIT/ PVRC)، حيث تم وضع أول موقع للتعميم في يناير 2012 والذي ما زال، إلى غاية نهاية يونيو 2012، في طور اختبارات مرحلة ما قبل الإنتاج.

- **خلل في مرحلة التصميم**

على الرغم من أن QAP يعد دليلا للتصميم والبرمجة، فقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات عدم توفر الدليل الذي يوضح أساسا طريقة تسيير أوراش التصميم التفصيلي وكذا الوسائل و الطرق المستخدمة لهذا الغرض. من ناحية أخرى، وجدت المديرية العامة للضرائب صعوبة في التحقق من المصادقة على أعمال هذه المرحلة، كما يتضح ذلك من خلال أوامر توقف و استئناف الأعمال، و تقارير لجنة المتابعة.

كما لوحظ أن المديرية العامة للضرائب قد اتفقت مع نائل صفقة المشروع على التسلم المؤقت لمنتوج مرحلة التصميم التفصيلي مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية حدوث تغيرات في قواعد التسيير خلال أعمال البرمجة. إلا أن هذا التسلم المؤقت يقوم مقام التسلم النهائي من الناحية التعاقدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد أدت هذه الوضعية إلى ظهور اختلافات مع صاحب الصفقة الذي يري بان أي طلب للتعديلات أو إضافات لبعض القواعد غير المنصوص عليها في مرحلة التصميم يجب اعتباره تطورا، لكون المديرية العامة للضرائب قد صادقت على منتوج مرحلة التصميم التفصيلي .

- **خلل في عملية المصادقة على نتائج التصميم التفصيلي**

رغم تنوع المادة الضريبية و على الرغم من أن مرحلة التصميم مرحلة ينبغي أن تشمل نطاقا واسعا من المسيرين ذوي الخبرة المهنية ، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن إدارة المشروع لم توفر التغطية الكافية والضمان اللازم لاكتمال المواصفات. لذلك ظهرت، عند وضع البرامج المعلوماتية رهن الاختبار في المواقع التجريبية، عدة طلبات من المسيرين الجهويين لمراجعة قواعد التدبير و الحسابات و التي لم تفرضها ظروف تغيير الأنظمة الضريبية، و التي لا زالت مطروحة، بحيث تم تداولها بمناسبة أعمال المراجعة العامة للبرامج المعلوماتية المنجزة.

- **تسريع مرحلة البرمجة**

أثناء مرحلة البرمجة، ونظرا للتأخير الحاصل في الجدول الزمني لتنفيذ المشروع، قامت إدارة المشروع للمديرية العامة للضرائب بتسريع هذه المرحلة، الشيء الذي أضر بجودة المنتج كما أظهرت ذلك نتائج عملية تدقيق جودة البرامج المعلوماتية.

- **خلل في الاختبارات الفعلية**

في هذا السياق، لوحظت عدة نواقص منها:

- عدم تحميل المسؤولية لفرق الاختبار منذ بدء المشروع، بحيث كان اختيار المختبرين الوظيفيين بناء على مبادرة من المدير الوظيفي للمشروع . و لم يتم اختيار فريق لإنجاز الاختبارات من قبل المديرية العامة، رسميا، إلا في مايو 2012؛
- أجريت بعض الاختبارات الوظيفية من قبل الفريق التقني للمديرية العامة للضرائب وذلك لعدم توفر الفرق الوظيفية، و للعدد الكبير من صيغ التطبيقات المقدمة من طرف صاحب الصفقة؛
- طلب من المختبرين الوظيفيين القيام باختباراتهم الخاصة، قصد إنجاز اختبارات للبرامج المعلوماتية في المديرية المركزية، و هكذا عمل كل مختبر لوحده في غياب سيناريوهات محددة للاختبار، و إلى حدود نهاية يونيو 2012، مازالت الجهود جارية في المواقع التجريبية لمحاولة إثراء كراسات القواعد الوظيفية؛
- على الرغم من أن المادة الضريبة تستجيب، عموما، لمعايير وقواعد معقدة ، لوحظ غياب سيناريوهات للاختبار منجزة و مصممة بما فيه الكفاية على غرار الرسوم البيانية التي تمثل العناصر المسببة والتسلسل العملي وكذا النتائج المتوخاة.

و بالتالي، و حتى شهر يونيو 2012، لا يزال اللبس قائما بشأن مدى تغطية الاختبارات الوظيفية لأغلبية الحالات المطروحة في الواقع. كما وقف المجلس الأعلى للحسابات خلال شهر يونيو من نفس السنة على ماهية الهيئة الموكولة لها مسؤولية المصادقة على جودة البرامج المعلوماتية، خلال عملية الإنتاج و المرور إلى التسلم النهائي، خصوصا مع عدم تحمس مسيري المواقع النموذجية للقيام بهذه المهمة. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى ضعف الثقة اتجاه هذه البرامج المعلوماتية التي ارتفعت حدتها، خصوصا مع العدد و الإيقاع العاليين للتسليمات من طرف صاحب الصفقة (حوالي 137 تسليما إلى غاية شهر يونيو 2012) وكذا عدم إمكانية إنجاز الاختبارات الأحادية و اختبارات الإدماج و اختبارات عدم الانحدار بشكل أوتوماتيكي (آلي).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هكذا،و بعد استثمار فاق 100 مليون درهم (بالنسبة للصفقة رقم DGI/4/2004 و للسنة الأولى للصفقة القابلة للتجديد التي تخص TMA ، فقط ، ودون احتساب تكاليف الاستغلال)، و تعبئة الطاقم التقني لمديرية الأنظمة المعلوماتية وتعبئة مدبري المواقع النموذجية، تجد المديرية العامة للضرائب نفسها مجهزة بنظام غير مستقر، تشوبه تناقضات في الحسابات و يفتقر إلى عدة مواصفات وظيفية مفصلة. كما أن المشروع يدور في حلقة لا متناهية من الاختبارات / كشف العيوب / الإحالة على الطاقم التقني / التصحيح من طرف صاحب الصفقة / إعادة التسليم / إعادة الاختبارات.

وأمام هذا الوضع، يطرح سؤال كبير بشأن مسؤولية المصادقة على الجودة الوظيفية والتشغيلية للبرامج المعلوماتية وتسلمهم وفقا لذلك. فمن الواضح أن مدبري المواقع النموذجية سوف يعرفون ترددا واسعا لعدم قدرة الفريق التقني على مجاراة الصعوبات التي عرفها المشروع وعدم قدرته على التحكم في جداوله الزمنية وكذا احترامه لالتزاماته فيما يتعلق بالتحقق من صحة التطبيقات المكتسبة في الصيغ السابقة.

حتى إذا تم فرضا تحقيق استقرار النظام الجديد و نشره على مستوى المديريات الجهوية للضرائب، فإن سؤالا جوهريا آخر يبقى مطروحا، و يتعلق بمدى قابلية هذا النظام للاستدامة و التطور والصيانة، في الوقت الذي أثيرت مخاوف كبيرة بشأن العمل باستقلالية عن صاحب الصفقة، ويرجع ذلك أساسا إلى اختيار إدارة المشروع العمل ب Framework وإلى نوعية javadoc .

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تساهم النقائص التقنية و التدبيرية للمشروع في تشجيع مقاومة التغيير ، و منها خصوصا:

- التأخيرات في بلورة المشروع لاسيما في المواقع النموذجية (مديرية القضايا البين-إقليمية للشركات الكبرى ومديرية الأشخاص المعنويين و اللذان يشاركان كموقعان نموذجيان منذ سنة 2009 ،أي ما يقرب من ثلاث سنوات، لكنهما لا يتوفران على النسخة النهائية)؛
- استمرار المشاكل التقنية والوظيفية في البرامج المعلوماتية مع نمو حجم المهمة الملقاة على عاتق المواقع النموذجية من اختبارات وإعادة الاختبارات بمناسبة كل إصدار جديد.

فيما يتعلق بالجزء الثاني من المشروع، أي SIT-PVRC، فقد شرعت المديرية العامة للضرائب في إنجاز هذا المشروع في حين أن نواته المتمثلة في نظام SIT-Assiette ، لم تتم المصادقة عليه وظيفيا وعمليا. علما أن محوره الرئيسي يبقى العمل على جعل العمليات أوتوماتيكية، حيث إن إجراء التقاطعات لمقارنة المعطيات والذي كان بمثابة حجر الزاوية في هذا النظام لم يتم اعتماده كمكون للخدمة المزمع إنجازها. و يبقى السؤال مطروحا بخصوص القدرة الوظيفية والتشغيلية للبرامج المعلوماتية المسلمة بتاريخ 21 دجنبر 2010 ، خاصة أنه إلى غاية يونيو 2012 لم يتم بعد تشغيلها في المواقع النموذجية.

في محاولة منها دائما أن تتوفر على نظام "متكامل بشكل كلي"، انخرطت المديرية العامة للضرائب في مشاريع أخرى والتي تبقى نتيجتها مشروطة بإعمال مشروع SIT-Assiette. و هو على الخصوص حال المشاريع المتعلقة بتصميم ووضع نظام لاتخاذ القرار و تلك المتعلقة بالحصول على الوسائل اللازمة للتدقيق وتحليل المخاطر.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المديرية العامة للضرائب إلى إجراء تدقيق للمشروع الذي من شأنه أن يساعد المديرية العامة على حسم الخيارات والقرارات المناسبة الواجب اتخاذها.

إذا تم اختيار مواصلة إنجاز المشروع، فإن المجلس الأعلى للحسابات يثير انتباه المديرية العامة للضرائب، إلى أهمية الجوانب المتعلقة بتسيير تنفيذ نظام SIT و قبوله من طرف المستعملين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب وزير الاقتصاد والمالية

لم يدل وزير الاقتصاد والمالية بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه

ضبط وتأمين الملك الخاص للدولة

لم يقدم المشرع المغربي تعريفا قانونيا للملك الخاص للدولة. وبصفة عامة، يتكون هذا الملك عمليا من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تكون الدولة هي المالكة لها، والتي لا تدخل ضمن مجال الملك العمومي الذي يحكمه الظهير الشريف الصادر في فاتح يوليوز 1914 أو ضمن الملك الغابوي الذي يخضع لمقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1917.

ويخضع تسيير الملك الخاص للدولة للقانون الخاص. وتسير مديرية أملاك الدولة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ممتلكات عقارية تقدر مساحتها بـ 1.566.816 هكتار (49.132 عقارا للدولة) بقيمة مالية تقدر بـ 500 مليار درهم.68 % من هذه الممتلكات تتواجد بالوسط القروي و25 % منها بالوسط شبه الحضري و7 % بالوسط الحضري.

ويتكون الملك الخاص للدولة، حسب أصل التملك، أساسا من العقارات المملوكة سابقا للدولة ومن الأراضي المسترجعة في إطار الظهيرالشريف الصادر بتاريخ 2 مارس 1973 وذلك بما يناهز على التوالي 42 % و22 % من المساحة الاجمالية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

ارتكزت مهمة مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات على الجوانب المتعلقة بضبط وتأمين الملك الخاص للدولة. وقد همت هذه المراقبة المصالح المركزية لمديرية أملاك الدولة وبعض المندوبيات الاقليمية التابعة لها وأفضت إلى تسجيل الملاحظات التالية :

أولا- قصور فيما يخص ضبط الوعاء العقاري للملك الخاص للدولة

يتم ضبط الوعاء العقاري للملك الخاص للدولة من خلال إحصائه وتحديد محتوياته بشكل دقيق. وقد مكن تقييم هذا الجانب من ملاحظة عدم أداء هذه المهمة على النحو المطلوب حيث لم تتمكن مديرية أملاك الدولة، إلى نهاية سنة 2011، من التعرف على الممتلكات العقارية التي تقوم بتسييرها والادلاء بجرد دقيق وتقدير مدقق للعقارات المتوفرة والميسرة. فقاعدة معلوماتها التي تضم محفظة العقارات غير شاملة ولا تعكس بدقة محتوى هذا الملك. وقد نتجت هذه الوضعية أساسا عن العوامل التالية :

- عدم اتمام وانهاء تصفية الوضعية القانونية للملك الخاص للدولة، فإلى نهاية سنة2011، لم تتمكن مديرية أملاك الدولة من تحفيظ سوى نصف ممتلكاتها، فيما تشكل العقارات التي هي في طور التحفيظ 40 % من المساحة الاجمالية. لكن هذه المسطرة ظلت متوقفة في مرحلة من مراحل مسطرة التحفيظ العقاري، وذلك منذ عدة سنوات (ايداع مطالب التحفيظ أو التحديد أو المسح أوتأسيس الرسوم العقارية)؛
- عدم تصفية المصادرات المطبقة في إطار الظهير الشريف رقم 1.58.103 الصادر في 27 مارس 1958، خاصة عن طريق تصفية الملفات العالقة والمتوقفة على الخروج من الشياع؛
- عدم نقل الملكية إلى الدولة لبعض العقارات المصادرة في إطار تنفيذ الأحكام ضد الأشخاص المدانين في قضايا الاتجار بالمخدرات؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم تصفية بعض العقارات المثقلة بالتحملات العقارية كالرهون العقارية الرسمية والتقييدات الاحتياطية والحجوزات التحفظية والحجوزات التنفيذية والأوامر العقارية؛

- عدم تطهير الممتلكات العقارية المعبأة في اطار الاصلاح الزراعي والتي فاقت مساحتها ما يزيد عن 300.000 هكتارا، وذلك منذ 1966. فبعض المستفيدين لم يسووا بعد وضعياتهم اتجاه مديرية أملاك الدولة. في حين أن عقود البيع للقطع الممنوحة لهم تعود إلى أكثر من 40 سنة. بالإضافة إلى ذلك، فإن عددا من القطع لم تحفظ بعد باسم المستفيدين منها؛

- عدم تقييد وتسجيل في كناش المحتويات بعض العقارات المتواجدة بالخارج، والمخصصة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون كالسفارات والقنصليات والسكن الوظيفي للهيئة الدبلوماسية؛

- عدم تتبع الاستعمال الحقيقي للممتلكات العقارية المخصصة للادارات العمومية وخاصة عن طريق إنجاز جرد فعلي للتهييئات والتحسينات والاضافات المنجزة. فبعض العقارات المخصصة لم تعد مستغلة، والبعض الآخر تم تغيير موضوع تخصيصه أو الجهة المستغلة. فالوزارات المعنية بالتخصيص تتصرف كما لو أنها مالكة فعلية لتلك العقارات وتفضل بذلك الاحتفاظ بها لاستخدامات أخرى ممكنة ولاحقة. ويتعلق الأمر بشكل خاص بالعقارات المخصصة لوزارة الفلاحة ووزارة التربية الوطنية؛

- عدم وثوقية البيانات المتعلقة بالمساحة المتوفرة من الملك الخاص للدولة والمقدرة بتاريخ 4 يونيو 2012 بـ 703.422 هكتار، أي ما يعادل 45٪ من المساحة الكلية. ويعزى ذلك إلى أن مديرية أملاك الدولة قامت بتقييد وتسجيل بعض العقارات بكناش المحتويات على أساس أنها ممتلكات متوفرة، غير أنها في الواقع، تخص عقارات محتلة بصورة غير قانونية أو خاضعة لمساطر أخرى للتسيير كالكراء أو البيع أو التخصيص أو أنها في انتظار التشطيب عليها أو غير متعرف عليها أساسا؛

- عدم تصفية العقارات الفلاحية المتأتية من الأراضي المسترجعة لفائدة الدولة في إطار الظهير الشريف الصادر بتاريخ 2 مارس 1973. وقد لوحظ، في هذا الصدد، عدم التطابق ما بين قاعدتي المعلومات لكل من مديرية أملاك الدولة والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر عقارات بمساحة تقدر بـ 88 هكتار مسترجعة من طرف الدولة غير أنها لازالت مقيدة بقاعدة المعلومات للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية باسم أشخاص أجانب وعقارات أخرى تبلغ مساحتها 2.362 هكتارا لم يتم التكفل بها سواء من طرف مديرية أملاك الدولة أو من قبل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية؛

- تأخير فيما يتعلق بتسوية المنازعات المترتبة عن تطبيق الظهير الشريف بتاريخ 2 مارس 1973 سالف الذكر. ومن ضمن 6.857 ملفا بمساحة تبلغ 114.192 هكتار والتي نظرت فيها اللجنة الاقليمية المنصوص عليها طبقا لهذا الظهيرالشريف، 4.279 ملفا بمساحة تبلغ 56.255 هكتار لم تتم تسويتها ويتعلق الأمر ب1014 ملفا بمساحة تبلغ 13.881 هكتار تقع داخل قطاعات للضم والتي لم يتم المصادقة عليها بعد و 1.207 ملفا بمساحة تبلغ 9.999 هكتار هي في انتظار فحصها أمام أنظار اللجنة الاقليمية أو متوقفة على صدور المراسيم التي ترخص التسوية عن طريق التفويت.

وخلاصة القول، انعكس عدم ضبط الممتلكات الخاصة للدولة بشكل سلبي على الجوانب الأخرى المتعلقة بتسييرها لكونه يشكل عائقا أمام استغلالها.

ثانيا- نواقص في تصفية الوضعية القانونية للملك الخاص للدولة

1. التحفيظ العقاري

يتم تحفيظ أملاك الدولة وفقا لمسطرة التحفيظ العادية أو مساطر التحفيظ الخاصة:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسطرة التحفيظ العادية

تخضع مسطرة التحفيظ العادية أساسا لمقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري و القانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 22 نونبر 2011 الذي تم بموجبه تغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ 12 غشت سالف الذكر.

وقدمكن تقييم الانجازات، خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 و2011، من معاينة حصيلة ضعيفة، إذ لم تشمل عملية التحفيظ إلى نهاية 2011 سوى قرابة نصف الممتلكات العقارية فيما تشكل العقارات التي هي في طور التحفيظ وغير المحفظة على التوالي 40 ٪ و9 ٪.

ومن أجل ابراز الأسباب التي أدت الى هذه الحصيلة، تم تحليل الانجازات المحققة لكل مرحلة من مراحل مسطرة التحفيظ خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2001 و سنة2011 حيث تبين أن الجهد المبذول في مجال التحفيظ يظل ضعيفا ولا يرقى إلى المستوى المطلوب. ويتجلى ذلك على مستوى مختلف مراحل المسطرة فيما يلي :

- **مرحلة ايداع طلبات التحفيظ**

- ضعف الجهد المبذول فيما يخص ايداع مطالب التحفيظ مقارنة بالمتبقي من العقارات التي لم تبرمج بعد للتحفيظ، فخلال الفترة الممتدة ما بين 2001 و 2011، عرفت مطالب التحفيظ المودعة انخفاضا من حيث العدد والمساحة على التوالي بنسبة 31 ٪ و70 ٪. أما الزيادات المسجلة في سنة 2002 بمساحة 154.212 هكتار و في سنة 2007 بـ 100.382 هكتار، فلا تهم في واقع الأمر سوى عمليات تحفيظ استثنائية وظرفية تخص مساحات كبرى وشاسعة؛
- عدم ايداع مطالب التحفيظ لبعض العقارات بمساحة تبلغ 134.864 هكتار، أي بنسبة 9 ٪ من الملك الخاص للدولة على الرغم من كونها مسجلة ضمن كناش المحتويات منذ أزيد من 50 سنة؛
- عدم التوفر على وسائل إثبات ملكية الدولة لبعض العقارات على صعيد بعض المندوبيات الاقليمية، على سبيل المثال، لا تتوفر المندوبية الإقليمية للقنيطرة على أي وثيقة عقارية لايداع مطالب التحفيظ بالنسبة لبعض العقارات فيما تتوفر فقط على نسخ من كناش المحتويات بالنسبة لعقارات أخرى.

- **مرحلة التحديد**

- ضعف الجهد المبذول فيما يتعلق بتحديد مطالب التحفيظ المودعة حيث يشكل في المتوسط عدد مطالب التحفيظ المحددة حوالي 70 ٪ من عدد مطالب التحفيظ المودعة (1.209)؛
- كثرة وقدم مطالب التحفيظ الجاري على مستوى المحافظة العقارية والتي لم يتم تحديدها بعد، حيث بلغ عدد هذه المطالب الى نهاية سنة 2011 مامجموعه 5.487 مطلبا بمساحة إجمالية تقدر بـ 203.693 هكتار نصفها تم ايداعه قبل سنة 2000، بل هناك مطالب تحفيظ يعود تاريخ ايداعها إلى الفترة الممتدة ما بين سنة 1930 و سنة 1950 (123 مطلبا للتحفيظ بمساحة 12.811 هكتار)؛
- تأخير وتعثر خلال مرحلة التحديد، وتعد هذه العراقيل، حسب مديرية أملاك الدولة، نتيجة للصعوبات المتعلقة بالتعرف على العقارات المزمع تحديدها والاعتراضات التي يقوم بها الأغيار والتي تحول دون إحراز تقدم أشغال عملية التحديد.الا أن هذا التبرير لا يمكن قبوله لأنه لا يمكن ايداع أي مطلب للتحفيظ دون القيام مسبقا بالتعرف عليه وتحديد موقعه ومساحته؛
- إعلان بعض عمليات التحديد سلبية من طرف مصالح المحافظة العقارية بسبب غياب ممثلي بعض المندوبيات التابعة لمديرية أملاك الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• مرحلة المسح

- ضعف نسبة الانجاز فيما يخص عدد ومساحة مطالب التحفيظ الممسوحة حيث أنه في المتوسط 63 ٪ فقط من مجموع المطالب المودعة تم مسحها. مع العلم، أنه يتوجب، بعد إتمام عملية التحديد، مسح كل المطالب في آجال معقولة؛

- كثرة وقدم مطالب التحفيظ المحددة الجارية والتي لم يتم بعد مسحها حيث أنه، وإلى نهاية سنة 2011، لم يتم مسح سوى 2.274 من المطالب المحددة بمساحة اجمالية تبلغ 291.036 هكتار، تعود نسبة 20 ٪ منها إلى ما قبل سنة 2000، بل هناك مطالب للتحفيظ محددة تعود إلى الفترة الممتدة ما بين سنة 1930 وسنة 1960 (45 مطلبا بمساحة 30.727 هكتار)؛

- هيمنة الجاري غير المصفى خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2001 وسنة 2010 حيث تم تقييمه بنسبة 80 ٪ تضم 1.659 ملفا بمساحة 223.827 هكتار من بينها ما يزيد عن النصف سجلت سنة 2007 (44.404 هكتار) وسنة 2009 (45.628 هكتار) وسنة 2010 (42.249 هكتار)؛

- تعثر ملحوظ على مستوى مرحلة المسح ناتج عن التأخيرات المسجلة ما بين مراحل التحديد والمسح، مما أدى، على الخصوص إلى إتلاف أنصاب التحديد، وعدم امكانية التعرف على مجاوري العقارات المزمع مسحها بالاضافة إلى التعرضات والاعتراضات والعوائق التي تتسبب فيها الساكنة المجاورة مما يحول دون إنجاز الأشغال الطبوغرافية للمسح العقاري؛

- تأخر تنفيذ الدراسات الطبوغرافية المنجزة من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. وتجدر الإشارة إلى أن مديرية أملاك الدولة غير معنية بتتبع ومراقبة تقدم سير إنجاز هذه الدراسات.

• مرحلة الاعلان عن انتهاء التحديد

- عدم إصدار إشعار للاعلان عن انتهاء التحديد من طرف المحافظة العقارية لتحديد التاريخ النهائي لاستلام التعرضات. فإلى نهاية سنة 2011، هم هذا الاختلال 2.102 مطلبا للتحفيظ ممسوحا ومتوقفا على إعلان انتهاء التحديد، بمساحة إجمالية بلغت 185.963 هكتار؛

- قدم الجاري المتبقي من مطالب التحفيظ الممسوحة التي لم يعلن بعد عن انتهاء تحديدها خاصة وأن ثلثها يعود إلى سنوات ما قبل 2000، نسبة ٪20 من بين هذه المطالب (5.406) تجاوزت أزيد من 50 سنة، إلا أنها ظلت عالقة في مرحلة المسح؛

- ارتفاع عدد مطالب التحفيظ التي لم يعلن عن انتهاء تحديدها خلال العشرية الأخيرة (أكثر من النصف) خصوصا في سنة 2007 (319) و سنة 2009 (147). هذا الارتفاع لايمكن أن يؤدي سوى إلى إضعاف الجهد المبذول، على محدوديته، لإنجاز عمليات التحديد والمسح.

• إصدار الرسوم العقارية

- ضعف الجهد المبذول لإصدار الرسوم العقارية، إذ لا تشكل الرسوم العقارية المحصل عليها في المتوسط سوى 76 ٪ من مطالب التحفيظ المودعة من حيث العدد و٪50 من حيث المساحة تعود ٪25 منها (11.524 هكتار) الى أزيد من 40 سنة ومازالت جامدة ومتوقفة في مرحلة الاعلان عن انتهاء التحديد؛

- عدم إصدار الرسوم العقارية بالنسبة لـ 1.524 مطلبا للتحفيظ (81.469 هكتار) تتوفر على اشعارات الاعلان عن انتهاء التحديد؛

- انخفاض عدد ومساحة الرسوم العقارية الصادرة ما بين سنة 2001 وسنة 2011 على التوالي بحوالي 35 ٪ و69 ٪، حيث انتقلت من 1.077 رسما عقاريا بمساحة بلغت 4.943 هكتار إلى 695 بمساحة تقدر بـ 1.548 هكتار مع العلم أن النتائج المسجلة في سنوات 2002 (75.658 هكتار) و2007 (60.638 هكتار) و 2010 (47.839)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

همت فقط بعض عمليات التحفيظ الاستثنائية والظرفية لمساحات كبرى وشاسعة؛

- عدم إصدار الرسوم العقارية لبعض مطالب التحفيظ المعلن عن انتهاء تحديدها. ويتم تبرير هذا النقص من طرف مديرية أملاك الدولة بتعرضات الأغيار أو التحملات العقارية التي تثقل العقارات المعنية. غير أنه لوحظ، على صعيد بعض المندوبيات الاقليمية، كالقنيطرة وسيدي قاسم مثلا، أن مطالبا للتحفيظ بمساحة تناهز 512 هكتار، لم يتم إصدار رسومها العقارية بالرغم من كونها محددة ومتوفرة على إعلانات عن انتهاء تحديدها وخلوها من التعرضات.

• **التعرضات**

- أهمية النزاعات المرتبطة بالتعرضات المتعلقة بتحفيظ عقارات الملك الخاص للدولة. ويتعلق الأمر بـ 2.478 ملفا بمساحة تبلغ 79.600 هكتارا؛

- عدم تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة لصالح الدولة، على الرغم من كونها لكون هذا التنفيذ لايحتاجا سوى الى تبليغها إلى المحافظين على الأملاك العقارية المعنيين من أجل تأسيس الرسوم العقارية، وبالفعل، فقد صدر من بين 2.478 ملفا موضوع نزاع قضائي 640 حكما وقرارا لصالح الدولة، من بينها 278 قرار نهائي صادر عن المجلس الأعلى تعود إلى عدة سنوات لم يتم تنفيذها بعد؛

- تعثر وتوقف مسطرة تحفيظ بعض عقارات الملك الخاص للدولة بسبب التعرضات المتبادلة ما بين مديرية أملاك الدولة وبعض الهيئات العمومية والتي تحولت إلى نزاعات قضائية رائجة منذ عدة سنوات أمام المحاكم المختصة. ويتعلق الأمر بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر (706 هكتار) ووزارة التجهيز (42.087 هكتار) و بعض الجماعات السلالية (3.578 هكتار).

وتبعا لما سبق، يتضح أن مديرية أملاك الدولة لم تضع ورش تحفيظ عقاراتها ضمن أولويتها، إذ يظل عملها، في هذا الصدد، غير كافيا على مستوى الاجراءات المتخذة من أجل تصفية مطالب التحفيظ المتعثرة والمتوقفة في مختلف مراحل مسطرة التحفيظ.

فأوجه القصور التي تم رصدها فيما يخص التحفيظ العقاري هي ناجمة بالأساس عن ضعف عدد مطالب التحفيظ المودعة من جهة (من أجل الشروع في إجراء مسطرة التحفيظ)، وعن الاختلال والتأخير الملحوظين خلال عمليات التحديد والمسح وعن نقص تتبع النزاعات العقارية من جهة أخرى.

وأخيرا، لوحظ غياب آلية من شأنها ضمان تتبع ومراقبة وتقييم مستوى تقدم الأشغال والانجازات المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية لعقارات الملك الخاص للدولة.

➢ **المساطر الخاصة للتحفيظ العقاري**

توجد عدة مساطر خاصة للتحفيظ العقاري، كل واحدة منها تخضع لنصوص قانونية خاصة. وتهم هذه المساطر على الخصوص التحديد الاداري وتحفيظ العقارات التي تم استخراجها من الملك العمومي أو تلك المتاتية من عمليات ضم الأراضي الفلاحية:

• **التحديد الاداري**

يخضع التحديد الاداري لمقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 يناير 1916 بمثابة نظام خاص لتحديد ملك الدولة والظهير الشريف بتاريخ 24 مايو 1922 المتعلق بتحفيظ عقارات الدولة المحددة. وقد همت عمليات التحديد 146 ملفا بمساحة إجمالية بلغت 107.105 هكتار تتوزع ما بين 38.629,78 هكتار هي في طور التحديد و58.400,83 هكتار مصادق على تحديدها و44.840,46 هكتار تم إصدار رسومها العقارية. وقد لوحظ ضعف الجهد المبذول من أجل اتمام وإنهاء مسطرة تحفيظ العقارات موضوع التحديد الاداري الذي يتجلى من خلال الملاحظات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ضعف نسبة تحفيظ المساحات المحددة حيث لا تشكل سوى 40 ٪ تقريبا من المساحة الاجمالية (44.840,46 هكتار). غالبيتها تهم مطلب التحفيظ عدد 180 المودع بتاريخ 25 غشت 2008 لعقار يقع بشيشاوة. فبدون احتساب هذا التحفيظ الاستثنائي، كانت ستكون نسبة الانجاز شبه منعدمة؛

- عدم تحفيظ بعض العقارات المصادق على عملية تحديدها الاداري. تعود نسبة ما يناهز 99,52 ٪ منها الى الفترة الممتدة ما بين سنة 1930 و سنة 1948 رغم أنه، وطبقا للمسطرة المعمول بها، يكتسب التحفيظ تلقائيا مباشرة بعد المصادقة على التحديد بمرسوم وبمجرد ايداع مطلب التحفيظ ويتم الاعلان عنه بعد اعادة تنصيب الأرف واجراء عملية المسح لانجاز التصميم العقاري من طرف المحافظة على الأملاك العقارية؛

- سلوك المسطرة العادية للتحفيظ عوض المسطرة الخاصة بالنسبة لبعض العقارات التي سبق لها أن كانت موضوع تحديد اداري صدرت بشأن المصادقة على تحديدها مراسيم. وقد عرض هذا التغيير في المساطر هذه العقارات إلى فتح آجال جديدة للتعرضات، مما نتج عنه تأخير مهم في إتمام وانهاء اجراءات المسطرة (من بين 23.922,66 هكتار تم تحويلها الى المسطرة العادية، 80,30 ٪ لم يتم تحديدها بعد). كما أن هذه العقارات المحددة أصلا أصبحت عرضة لمخاطر الضياع كليا أو جزئيا. فعلى سبيل المثال، تمت خلال مرحل التحديد خسارة 1.673 هكتار بالعرائش؛

- قدم التحديدات التي لم تتم المصادقة عليها بعد، والتي تعود إلى الفترة الممتدة ما بين سنة 1927 و سنة 1955 بمساحة تبلغ 38.629,78 هكتار، أي ما يناهز 36 ٪ من المساحة الاجمالية المشمولة بعملية التحديد الاداري؛

- ضعف تعبئة ممثلي السلطات المحلية لأجل انجاز أشغال اللجنة القانونية المكلفة بالتحديد الاداري؛

- اعتراض وممانعة الساكنة فضلا عن أهمية التعرضات المدلى بها من طرف الأغيار والتي تكون في بعض الأحيان كيدية، كنتيجة للتحويل من المسطرة الخاصة للتحفيظ إلى المسطرة العادية؛

- عدم المصادقة على التحديدات الادارية لبعض العقارات ذات المساحات الكبرى الواقعة بمراكش مثلا بسبب رفض المحافظ على الأملاك العقارية تسليم شهادة الايداع، التي تعد وثيقة مهمة وضرورية لنشر مرسوم المصادقة على التحديد. وقد علل هذا الأخير رفضه بعدم وجود الملف المتعلق بالتحفيظ العقاري على صعيد المحافظة. ويتعلق الأمر بعقارات الملك الخاص للدولة المسماة «كيش أولاد دليم ودوبلان» و«بور ميدر فرجان الدولة الجنوبي» و«كيش تكنا» على التوالي بمساحات 74.000 هكتار و18.150 هكتار و5.915 هكتار؛

- **التحفيظ العقاري للقطع المتأتية من عملية الاستخراج من الملك العمومي**

تخضع المسطرة الخاصة لتحفيظ قطع الملك الخاص للدولة المتأتية من عملية الاستخراج من الملك العمومي لمقتضيات ظهير 25 يونيو 1927. ويتم إجراء هذه المسطرة بعد إعادة تنصيب الأرف خلال عملية التحديد للعقار المعني التي يتم إنجازها من طرف المحافظة العقارية وإصدار تصميم عقاري له. وتبلغ المساحة الاجمالية المستخرجة من الملك العمومي التي تم ضمها إلى الملك الخاص للدولة 29.250 هكتارا تتوزع على 436 عقار. وتهم 99 ٪ من هذه المساحة عشرة مطالب للتحفيظ العقاري تم ايداعها من طرف المندوبيات الاقليمية لكل من القنيطرة (86 ٪) وسيدي قاسم (13 ٪). وقد مكن تقييم هذا الجانب من إبراز الملاحظات التالية :

- جهد ضعيف فيما يتعلق بتصفية الوضعية القانونية للعقارات المستخرجة من الملك العمومي، إذ لم يتم تحفيظ سوى 11,68 ٪ من بين 29.250 هكتار مستخرجة و 68,27 ٪ من المساحة الإجمالية المستخرجة من الملك العمومي هي غير محفظة؛

- تحفيظ العقارات المستخرجة من الملك العمومي حسب المسطرة العادية للتحفيظ عوض المسطرة الخاصة (86٪ من المساحة الإجمالية). وقد ترتب عن هذا التغيير في المساطر إكراهات و مخاطر نخص بالذكر منها، تعقيد و بطئ المسطرة المتبعة و تعريض هذه العقارات لتعرضات الأغيار، وكذا تأخير في تحفيظ هذه الأملاك الذي وصل في بعض الحالات إلى 50 سنة. وهكذا، لم تتعد نسبة التحفيظ حسب المسطرة العادية 4 ٪ (338,93 هكتار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محفظة من أصل 8.025,16 هكتار). وإذا ما اقتطعنا من هذه المساحة المحفظة 303,61 هكتار تخص عقارا يتواجد بمدينة القنيطرة، فإن هذه النسبة ستكون شبه منعدمة.

- **استخراج المرجات المجففة لجهة الغرب من الملك العمومي**

تخضع هذه العقارات للظهير الشريف رقم 1.56.127 بتاريخ 27 غشت 1956 المتعلق بالمرجات المجففة الكائنة بجهة الغرب، كما تم تغييره، وكذا المرسوم المتعلق باستخراج الملك العمومي و دمجه بالملك الخاص للدولة. وتمتد هذه المرجات على مساحة تقدر بـ 28.951 هكتار تدخل في مجال اختصاص كل من مندوبيتي القنيطرة وسيدي قاسم. وقد مكنت مراقبة هذا الجانب من التسيير من إبراز الملاحظات التالية :

- عدم تصفية الوضعية القانونية لمجموع المرجات المجففة، وذلك بإعمال وتتبع مساطر تحفيظها، ويرجع ذلك خاصة إلى غياب برمجة التعرف الدوري ميدانيا (تحديد معالم القطع المستغلة وطرق تثمينها) بالاضافة إلى عدم التحديد والتعرف على المستغلين والمحتلين الحاليين؛
- عدم دمج هذه المرجات ضمن الملك الخاص للدولة في الوقت المناسب نظرا للتأخير الحاصل في المصادقة على مراسيم الاستخراج والتي تعود إلى سنوات السبعينيات؛
- عدم إصدار القرارات الوزارية المشتركة المتعلقة بتطبيق مقتضيات الظهير الشريف سالف الذكر والتي تمكن من توزيع الثلث على الجماعات السلالية باستثناء المرجة المسماة «سيدي محمد بن منصور». وقد نتج عن هذه الوضعية استغلال غير قانوني لهذه القطع الأرضية؛
- عدم تحيين القوائم المتعلقة بالمستفيدين من القطع الموزعة بسبب التغييرات والتبادلات المتتالية التي يقوم بها المستغلون فيما بينهم للعقارات المعتبرة لدى المديرية وكذا الكراءات من الباطن والتنازلات بمقابل أو بدونه؛
- صعوبات في تطبيق القرارات المتخذة من طرف اللجان المكلفة بدراسة المشاكل الإجتماعية والإقتصادية الناجمة عن استغلال المرجات؛
- تفاقم احتلالات الملك الخاص للدولة والاعتداء عليه.

- **تحفيظ الكتل المشتركة الناجمة عن عملية ضم الأراضي الفلاحية**

يخضع تحفيظ العقارات الكائنة في نطاق قطاع ضم الأراضي الفلاحية لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ بـ 30 يوليوز 1962 بتنفيذ الظهير الشريف بتاريخ 30 يونيو 1962 المتعلق بعملية ضم الأراضي الفلاحية الذي ينص على إجبارية تحيين الرسوم العقارية وتحفيظ العقارات غير المحفظة الذي يمكن القيام به تلقائيا. وقد مكنت مراقبة هذا الجانب من التسيير من تسجيل الملاحظات التالية :

- جهد ضعيف فيما يخص تحفيظ الكتل المشتركة الناجمة عن عمليات ضم الأراضي الفلاحية حيث أنه من بين 1.473 طلبا للتحفيظ بمساحة 920 هكتار لم يتم تحفيظ سوى 286 عقارا بمساحة إجمالية قدرها 376 هكتار رغم أن 46 % منها تعود لما قبل سنة 1999؛
- تغيير المسطرة الخاصة للتحفيظ بالمسطرة العادية مما نتج عنه تأخير في إصدار الرسوم العقارية وتوقف عدة مطالب للتحفيظ العقاري في مرحلة التحديد حيث تم إحصاء 16 طلبا للتحفيظ من بين عينة تتكون من 19 عملية ضم ترجع إلى سنوات ما قبل سنة 1970 متوقفة عند هذه المرحلة فيما لم يتم إصدار سوى رسمين عقاريين منها.

2. الخروج من الشياع

تبلغ مساحات العقارات المملوكة على الشياع بين الدولة (الملك الخاص) و الأغيار حوالي 98.414 هكتار تبلغ حصة الدولة منها حوالي 25.801 هكتار أي 26 ٪ من المساحة الكلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد أسفرت مراقبة هذا الجانب من التسييرعن رصد الملاحظات التالية :

- كثرة عدد حالات الخروج من الشياع التي لم يتم تصفيتها والتي تشكل 56٪ تقريبا من حيث العدد و 50 ٪ من حيث المساحة؛
- ترجيح المسطرة القضائية للخروج عن الشياع على المسطرة الرضائية (84 ٪ من الملفات تخص 2.789,07 هكتار تتجه إلى المسطرة القضائية). وقد بلغ عدد الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة 607 حكما (24.733 هكتار) من بينها 48,60 ٪ (18.081 هكتار)صدرت لصالح الدولة و51,40 ٪ (6.647 هكتار) ضدها.

3 . المصادرات في إطار الظهير الشريف بتاريخ 27 مارس 1958

يضم الملك الخاص للدولة العقارات المتأتية من المصادرات تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.58.103 بتاريخ 27 مارس 1958 المحدث للجنة التحقيق والتي نطقت بعقوبات ضد الأشخاص المتابعين بتهمة الخيانة للوطن. وقد تم سنة 1963 إعفاء بعضهم فيما يخص العقارات الواقعة داخل المدار القروي. وتبلغ المساحة الكلية للمصادرات المحصاة من طرف المديرية إلى حدود سنة 2010 حوالي 47.730 هكتار بقيمة إجمالية تقريبية تبلغ 13.894.175.524 درهم.

وقد مكنت مراقبة هذا الجانب من التسيير من تسجيل الملاحظات التالية :

- عدم التعرف على بعض العقارات وعدم التحكم في شمولية الوعاء العقاري المتأتي من المصادرات رغم توفر المندوبيات على محاضر الجرد والتسليم الخاصة بها؛
- عدم التصفية النهائية للوضعية القانونية للعقارات المصادرة عن طريق الخروج من الشياع وتحفيظ حصص الدولة رغم أن هذه المصادرات تعتبر من أقدم مصادر التملك المكونة للملك الخاص للدولة؛
- جهد ضعيف فيما يخص تحفيظ العقارات المصادرة حيث لم يتم تحفيظ سوى 58,69 ٪ (28.014 هكتار) من المساحةالإجمالية للمصادرات. ويبلغ عدد العقارات التي هي في طور التحفيظ 1.709 بمساحة إجمالية تقدر بـ 15.720 هكتار. أما المحفظة. فقد بلغت 6.738 عقارا بمساحة إجمالية تقدر بـ 3.995 هكتار. أي بنسبتي 32,94 % و 8,37% على التوالي من المساحة الإجمالية المصادرة.
- احتلال غير قانوني للعقارات المصادرة من طرف ورثة الأشخاص المحكوم عليهم . حيث أن 77 % من المساحة المصادرة هي محتلة و23 % فقط هي المتوفرة والمتاحة للبيع أو للكراء أو التخصيص أو غيره من أوجه التسيير؛
- احتلال الأراضي المصادرة تكلف الدولة ضررا ماديا بفعل حرمانها من مداخيل مالية مهمة للخزينة العامة للدولة وكذا عدم الاستغلال الناجع لهذه الأراضي بما يفيد الفلاحة المغربية من طرف الأشخاص المحتلين نظرا لكونهم في وضعية غير مستقرة قانونيا. على سبيل المثال. 710 هكتارات محتلة بطريقة غير قانونية بمدينة القنيطرة تحرم الخزينة العامة بما يقارب 1.065.000 درهم سنويا (مبلغ تم احتسابه على أساس أدنى أتاوة سنوية والتي تقدر بـ 1.500 درهم للهكتار الواحد)؛
- اكراء بالتراضي لنصيب الدولة المملوك عن الشياع بأتاوات ضئيلة تعود في بعض الأحيان إلى سنوات 1960 نذكر منها. على سبيل المثال. كراء 185 هكتار بتزنيت منذ 1967 بأتاوة سنوية بلغت 10 دراهم للهكتار تمت مراجعتها سنة 1975 بأتاوة سنوية تبلغ 12 درهم للهكتار و226 هكتار بالخميسات بأتاوة سنوية بلغت 4,50 درهم للهكتار في السنة منذ 1967 إلى غاية 1976 حيث تمت مراجعتها الى 7 درهم للهكتار و1.875 هكتار بالخميسات بـ 43 درهم للهكتار في السنة منذ 1987. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أدنى أتاوة سنوية والتي تقدر بـ 1.500 درهم للهكتار. فإن المداخيل الممكنة التي كانت ستدرها كراءات هذه المصادرات الثلاث قد تصل الى حوالي 3.429.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا - عدم تصفية الاحتلالات بدون سند ولا قانون

بلغت المساحة الإجمالية المحتلة بدون سند ولا قانون عند نهاية 2011 ما يناهز 300.000 هكتار، 40 % منها محتلة من طرف مؤسسات عمومية و38 % من طرف أشخاص ذاتيين و معنويين خواص و 16 % من طرف الجماعات السلالية. وتتوزع هذه الاحتلالات بين المجال القروي بنسبة 55 % والمجال شبه الحضري بـ 31% والمجال الحضري بـ 14 %.

و قد قامت مديرية أملاك الدولة سنة 2000 بجرد الاحتلالات غير القانونية و التي بلغت حينها 190.746 هكتار و قامت على ضوء ذلك بنشر مجموعة من الدوريات تتعلق بالإجراءات اللازم اتخاذها لتصفية عقارات الدولة من هذه الاحتلالات. إلا أن هذه الإجراءات لم تحل المشكل في عمقه، ذلك أن إصدار هذه الدوريات لم يكن موفقا سواء من حيث الشكل أو المضمون لا سيما على مستوى اختيار الأولويات.

وقد أفضى تقييم المقاربة المعتمدة والإجراءات المتخذة إلى تسجيل الملاحظات التالية :

- **احتلالات من طرف الأشخاص الذاتيين و المعنويين الخواص**

- أعطت المديرية في إطار معالجتها للاحتلالات الأولوية لتلك التي قام بها الأشخاص الذاتيون و المعنويون الخواص، غير أن الاحتلالات التي قامت بها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية تستحق أيضا الأولوية نظرا لأهمية المساحة المحتلة من طرفها، والتي بلغت 111.000 هكتار؛
- تطبيق غير قانوني للأتاوات على الاحتلالات غير القانونية خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 26 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بمثابة نظام عام للمحاسبة العمومية، وكذا الفصل 243 من القانون الجنائي. وفي بعض الحالات، كان استخلاص هذه الإتاوات موضوع دعاوى إلغاء أمام المحاكم المختصة التي كرست فقط مبدأ الحق في التعويض، إذ اعتبرت الاحتلال غير القانوني كعلاقة تعاقدية ضمنية للكراء بين الدولة والمحتل؛
- عدم تنفيذ بعض المندوبيات للأحكام المتعلقة ببطلان استخلاص الإتاوات على الاحتلالات غير القانونية؛
- معدل إنجاز ضعيف فيما يخص «معالجة» الاحتلالات غير القانونية حيث لم يتجاوز هذا المعدل 15 % و 17 % في كل من المديريتين الجهويتين لمراكش و فاس بيد أنهما تتوفران على أكبر مساحة محتلة من طرف الخواص تباعا بـ 18.746 هكتار و20.040 هكتار، بينما لم تعالج خمس مديريات أخرى سوى 33% من المساحة المحتلة (51.590 هكتار). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصطلح «معالجة» لا يعني بالضرورة مباشرة مسطرة إفراغ العقار المحتل وإنما في غالب الأحيان فتح الملف الخاص بالعقار المحتل دون أي إجراء إضافي؛
- غياب آليات لتتبع و مراقبة و تقييم الإجراءات المتخذة من طرف المصالح الخارجية فيما يخص معالجة الاحتلالات غير القانونية، ذلك أن المديرية تكتفي بالبيانات الشهرية التي تعدها و ترسلها لها هاته المصالح والتي لا يمكن أن تبين الجهد الحقيقي المبذول و الإجراءات المتخذة و مدى نجاعتها.

في هذا الصدد، تم اختيار عينة مكونة من 109 ملفا تهم مساحة تفوق 50 هكتارا وتخص ست مندوبيات التي تسير المساحات المحتلة الأكبر. وقد خلص تقييم هذه العينة إلى النواقص التالية :

- لم يتم اتخاذ أي إجراء فيما يخص 18 ملف احتلال بمساحة إجمالية تفوق 3.622 هكتار رغم أن المحتلين معروفين لدى المديرية. يوجد 13 ملفا منها بمراكش بمساحة إجمالية 2.934 هكتار من بينها 1.800 هكتار محتلة من طرف شركة خاصة.
- لم يتخذ أي إجراء إضافي عدا التعرف على المحتلين فيما يخص 25 ملفا بمساحة إجمالية تبلغ 7.369 هكتار رغم أن هذا التعرف تم منذ سنة 2003؛
- اعتبار بعض الملفات كاحتلالات ضمن قاعدة المعلومات غير أنها ليست كذلك (الدواوير والأملاك المشتركة مع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغير والمستفيدين من قطع أرضية في إطار الإصلاح الزراعي وعقارات تم تعبئتها للكراء أو البيع أو غيرها من أوجه التسيير)؛

عدم تطبيق الإجراءات القضائية المقترحة في الدوريات السالفة الذكر كالإشعارات و المحاضر الإدارية و تقديم الشكايات للمحاكم المختصة (13 ملفا فقط تم تطبيق إحدى هذه الإجراءات بشأنها)؛

- عدم تفعيل كل الطرق القضائية المتاحة لإخلاء المحتلين الخواص من أشخاص ذاتيين و معنويين، خاصة منها تقديم الطلبات لدى قاضي المستعجلات و المحاضر القضائية و إجراءات الإفراغ و تقديم الشكايات لدى وكلاء الملك. تجدر الإشارة إلى أن عدد دعاوى الإفراغ، بالنسبة لثماني أكبر مندوبيات تمت زيارتها، لم يتجاوز 188 دعوة رغم أن عدد العقارات المحتلة يتعدى 21.700 عقارا.

• **بشأن الأشكال الأخرى لاحتلال هذا الملك**

- عدم إعداد جرد دقيق للعقارات المخصصة للإدارات العمومية. فباستثناء مندوبيتي مكناس وسيدي قاسم، لم تقم أي مندوبية بهذا الجرد الذي يمكن من المقارنة مع الادارات المستفيدة؛
- تأخير في تسوية وضعية الاحتلالات من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية. ويرجع ذلك أساسا إلى رفض بعض هاته الجماعات و المؤسسات أداء ثمن البيع المتفق عليه أو تباطئها في ذلك. و يتعلق الأمر ب 141 حالةبيع لصالح الجماعات الترابية بمبلغ مالي إجمالي يقدر بـ 276,84 مليون درهم؛
- عدم إعطاء الأولوية لورش تصفية الاحتلالات المتعلقة بالتجمعات السكنية كالمدن القديمة ومدن الصفيح والدواوير، حيث لم يسجل أي إجراء عملي في هذا الصدد و لا سيما أنه يصعب على الدولة استرجاع أراضيها التي أقيمت عليها مثل هذه التجمعات بالنظر إلى قدم بعض هذه العقارات التي تهدد سلامة ساكنيها؛
- قصور في التتبع المعلوماتي لتسيير الاحتلالات غير القانونية، إذ لا يمكن تتبع الإجراءات المتخذة من طرف المصالح الخارجية نظرا لعدم وثوقية و عدم مصداقية المعلومات التي يوفرها النظام المعلوماتي. كما أن هذا الأخير لا يزود المستعمل له إلا بمرحلتي فتح الملف وإغلاقه دون المراحل الأخرى من تبليغات وإشعارات وأحكام؛
- غياب أنظمة معلوماتية فرعية مخصصة لبعض الفئات التي تعتبرها المديرية محتلة كالمستفيدين من القطع الأرضية في إطار الإصلاح الزراعي (21.692 مستفيدا بمساحة تقدر بـ 95.882 هكتار) والمستفيدين من الآراء الايجابية للجنة الوزارية المكلفة بحل النزاعات الفلاحية (54.589 هكتار). ويتم اعتبار هذه الفئات «خطأ» كاحتلالات من طرف النظام المعلوماتي مما يعطي أرقام و بيانات خاطئة حول المساحة الإجمالية المحتلة فعليا.

وإجمالا، يبين تقييم الإنجازات المتعلقة بتصفية الاحتلالات غير القانونية أن المقاربة المعتمدة و الإجراءات المتخذة لم تنجح في التخفيض من المساحة المحتلة و لا حتى الحد من الاحتلال غير القانوني، بل العكس من ذلك، فقد تم تسجيل ارتفاع مهم في هذه المساحة من 190.746 هكتار سنة 2000 إلى حوالي 300.000 هكتار مع نهاية سنة2011، أي حوالي 19 % من المساحة الاجمالية للملك الخاص للدولة.

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مديرية أملاك الدولة بما يلي :

- **إرساء استراتيجية مندمجة لتصفية الوضعية القانونية للعقارات غير المحفظة. ولذلك، فان مديرية أملاك الدولة مدعوة لربط الاتصال بالمتدخلين الآخرين في مسطرة التحفيظ للتمكن من انجاز هذا الورش المهم؛**
- **تسوية النزاعات العقارية ما بين مديرية أملاك الدولة من جهة والهيئات العمومية من جهة أخرى وذلك بترجيح المسطرة الرضائية؛**
- **إرساء نظام معلوماتي لتسيير الملك الخاص للدولة ليكون أداة للتسيير العادي ووسيلة مساعدة لاتخاذ القرارمن أجل ضبط مجمل الملك العقاري وتحيين جميع المعطيات المحملة والمدرجة في هذا النظام وكذا من**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استخراج جرد دقيق لهذا الملك؛

- **إحصاء العقارات غير المستغلة والمخصصة لفائدة الهيئات العمومية من أجل إعادة تخصيصها أو تعبئتها للإستثمار؛**
- **إدراج تسوية الاحتلالات غير القانونية الممارسة من طرف الهيئات العمومية ضمن الأوراش ذات الأولوية؛**
- **وضع آلية للتتبع الدقيق للاحتلالات غير القانونية بإعمال كل المساطر القضائية المتاحة والمنصوص عليها قانونا.**

II. جواب وزير الاقتصاد والمالية

لم يدل وزير الاقتصاد والمالية بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه

تدبير الملك العمومي البحري

يتكون الملك العمومي البحري ، حسب المادة الأولى من ظهير 01 يوليو 1914 المتعلق بالملك العمومي كما تم تتميمه بمقتضى ظهير 08 نونبر 1919، مما يلي:

- شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار من الحد المذكور؛
- المنارات و الفنارات و العلامات التي توضع للإنذار بالخطر وكافة الأعمال المعدة للإضاءة و الإنذار بالمخاطر في الشواطئ و ملحقاتها؛

و لا يقبل الملك العام البحري التفويت و لا تسقط حقوق الملكية فيه بالتقادم كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من الظهير المذكور.

ويخضع هذا الملك في تسييره و حمايته لاختصاص الوزارة المكلفة بالتجهيز و النقل بمقتضى تفويض مستمر منصوص عليه في المادة السادسة من نفس الظهير المشار إليه.

و على المستوى التنظيمي يندرج تدبير الملك العمومي البحري، مركزيا، ضمن صلاحيات مديرية الشؤون الإدارية و القانونية و مديرية الموانئ و الملك العمومي البحري المكلفتان كل حسب اختصاصه بوضع سياسة لحماية و حفظ و مراقبة هذا الملك وذلك حسب المادة 11 من المرسوم رقم 2.06.472 بتاريخ 04 غشت 2008 المتعلق باختصاصات و تنظيم وزارة التجهيز و النقل).

و على المستوى المحلي تختص المديريات الجهوية و الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل في تدبير للملك العمومي البحري و حمايته و تنميته ميدانيا.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

و تمكن المجلس الأعلى للحسابات من خلال مراقبة تسيير الملك العمومي البحري من الوقوف على بعض أوجه القصور المتعلقة بالجوانب التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا- إطار تدبير الملك العمومي البحري

➢ إطار قانوني متجاوز و غير مناسب

يخضع تدبير الملك العمومي البحري لنظام قانوني ذي طابع عام يخص كل الأملاك العمومية (الطرق و الماء و الموانئ والأنهار). فباستثناء النص الفريد المتعلق بشرطة الملك العمومي البحري الصادر في 02 نونبر 1926 المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 96-10 الصادر بظهير رقم 1-97-04 في تاريخ 25 يناير 1997 لا يتوفر هذا الملك على نصوص تستجيب لخصوصيته و تعالج القضايا التي يطرحها تعريفه و تحديده و استغلاله.

فضلا عن ذلك، فالإطار القانوني المنظم للملك العمومي البحري ، و الذي يعود لعهد الحماية[2] ، أصبح متجاوزا و لا يستجيب لمتطلبات الواقع الراهن.

و تظل النصوص القانونية المنظمة للملك العمومي البحري غير كافية و غير ملائمة لضمان أفضل تسيير و حماية لهذا الملك.و في هذا الصدد أسفر تحليل هذه النصوص عن وجود نواقص أخرى يمكن تقديمها كالتالي:

➢ غياب تعريف قانوني دقيق للملك العمومي البحري

يقتصر تعريف الملك العمومي البحري على إعطاء بعض الإشارات حول العناصر المكونة لهذا الملك دون وضع تعريف قانوني محدد و دقيق له. ذلك أن هذا الأخير لا يتضمن بعض المكونات الأساسية لهذا الملك باعتبارها تشكل امتدادا طبيعيا له[3]. و يتعلق الأمر أساسا بالأراضي التي تنحسر عليها مياه البحر و الجروف البحرية المتصلة بها و الجزر و الجزر الصغيرة التي تشكل امتدادا للمياه الداخلية أو المياه الإقليمية و الشواطئ إلى حدود الرمال البحرية و البنايات المخصصة لحماية السواحل و الشواطئ الاصطناعية.

و يتم تحديد الملك العمومي البحري من الناحية العملية بناء على الملاحظات المسجلة في الأماكن المراد تحديدها أو على أساس المعلومات المستقاة من الإجراءات العلمية و التقنية التي تمكن من معرفة الحد الأقصى من مد البحر بالنسبة لفترات معينة من الجزر. لكن لوحظ أن الوزارة المكلفة بالتجهيز لم تحدد بعد الإجراءات التي تستخدم في تحديد الملك العمومي البحري الطبيعي.

هكذا فقصور التعريف الممنوح للملك العمومي البحري في التشريع المغربي بعدم تضمينه لعناصر أساسية مكونة له وغياب إطار قانوني مناسب يعرضان هذا الملك لمخاطر عدة في مجال تحديديه و استغلاله في إطار مسطرة الاحتلال المؤقت و عقود الامتياز بالإضافة إلى خطر الترامي عليه من الغير.

➢ إطار قانوني ذو فعالية محدودة في حماية الملك العمومي البحري

على الرغم من سن مقتضيات تتعلق بأشكال احتلال الملك العمومي البحري و شروط استغلاله فان المستفيدين منه، بناء على قرارات الاحتلال المؤقت، لا يحترمون هذه المقتضيات بشكل صارم مما تسبب في استغلال مفرط لهذا الملك و ساهم في تدهور حالته العامة. و يمكن إيراد بعض الأمثلة لتوضيح هذه الوضعية:

– لوحظ أن غالبية المستفيدين من رخص استغلال الملك العمومي البحري لا يتقيدون بشرط استعمال مواد خفيفة

2 - ظهير 01 يوليو 1914 المتعلق بالملك العمومي كما تم تتميمه بمقتضى ظهير 08 نونبر 1919

-.ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما تم تتميمه بمقتضى ظهير 03 مارس 1951 و القانون 98-17 الصادر بمقتضى الظهير رقم 1-99-296 في تاريخ 10 دجنبر 1999.

- ظهير 02 نونبر 1926 المتعلق بشرطة الملك العمومي البحري المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 96-10 الصادر بظهير 1-97-04 في تاريخ 25 يناير 1997.

3 هذه المكونات الأساسية مستقاة من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات دراسات تحديد الملك العمومي البحري التي تنجزها وزارة التجهيز و النقل و كذا من بعض الدراسات المقارنة لأنظمة قانونية أجنبية كفرنسا و تونس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في البناء على أراضي هذا الملك. فالعديد من محلات الاصطياف المشيدة على الملك العمومي تحولت إلى فيلات فاخرة و محلات تجارية يتم بيعها بغير وجه حق، بأثمنة مرتفعة. وأمام هذا الوضع تجد الوزارة الوصية نفسها عاجزة على فرض احترام الشروط الواردة في قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت و دفاتر التحملات المتعلقة بها .مما نتج عنه آثار سلبية على السواحل أخطرها مسخ المعالم الطبيعية للشواطئ التي أصبحت .على نحو متزايد . تستقبل الاقامات السكنية الرئيسية و الثانوية من فيلات و بنايات فاخرة بل في بعض الحالات أضحت هذه الشواطئ محجوزة للاستعمال الخاص و ممنوعة على العموم.

- كما أن غياب التطبيق السليم لبعض مقتضيات القانون المنظم للاحتلال المؤقت للملك العمومي كان له آثار سلبية على هذا الملك خاصة تلك المادة المتعلقة بإمكانية تحويل رخصة الاحتلال المؤقت من شخص لآخر بشرط الموافقة المسبقة للإدارة . فإعمال هذه الإمكانية من لدن المستفيدين، في الواقع، شجع هؤلاء على البيع من الباطن لحقوق الانتفاع المرتبطة بالملك العمومي الذي يحتلونه بأثمان باهظة تصل إلى ملايين الدراهم و التنازل للمشترين على رخصة الاحتلال المؤقت التي تحولها الإدارة في اسمهم كمستفيدين جدد. هكذا تصبح رخص احتلال الملك العمومي البحري دائمة بحكم الواقع.

هذا . و قد تحول بعض المستفيدين من رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري إلى منعشين عقاريين يشيدون فيلات و مساكن على الشواطئ ثم يبيعونها . بالطريقة المفصلة أعلاه، ليحققوا أرباحا مهمة. و مثال ذلك ما يقع في شاطئ بوزنيقة التابع للمديرية الإقليمية للتجهيز و النقل لابن سليمان.

➢ غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين في تدبير الملك العمومي البحري

يتم تدبير الملك العمومي البحري بشكل مباشر من لدن وزارة التجهيز و النقل وولاة الجهات بمقتضى تفويض السلطة الممنوح لهم تطبيقا للمرسوم رقم 187-02-2 في تاريخ 5 مارس 2002 بشأن تفويض السلطة لولاة الجهات و قرار وزير التجهيز رقم 02-368 في تاريخ 5 مارس 2002 بشأن نفس التفويض. ويتدخل في تدبيره، بشكل غير مباشر، الجماعات المحلية و المراكز الجهوية للاستثمار. و يعاني هذا التدبير من خلل على مستوى التنسيق بين مختلف هؤلاء المتدخلين ويتجلى ذلك في:

- غياب التشاور: في بعض الحالات تمنح بعض الرخص لاستغلال محلات تجارية على الملك العمومي البحري من لدن الجماعات المحلية دون موافقة أو استشارة الوزارة الوصية؛
- ضعف التنسيق فيما بين بعض رؤساء الجماعات المحلية و مصالح وزارة التجهيز ساهم في تشويه المعالم الطبيعية للشواطئ. ففي بعض الحالات يمنح بعض رؤساء الجماعات رخص للبناء على أراضي تابعة للملك العمومي البحري دون التأكد لدى الوزارة الوصية من طبيعة الحقوق الممنوحة للمستفيدين من رخص الاحتلال المؤقت وواجباتهم. فغياب التنسيق بين الطرفين، كانت له نتائج سلبية على تسيير الملك العمومي البحري خاصة في مجال تتبع الرخص الممنوحة لاحتلال الملك العمومي البحري كالزيادة في المساحة المرخص بها بدون علم مصالح وزارة التجهيز، و عدم أداء الإتاوات المستحقة . و تعقيد عملية إفراغ المستفيدين الذين لا يحترمون شروط رخص الاحتلال المؤقت.

➢ غياب رؤية شمولية

يبدو أنه إلى غاية نهاية سنة 2011 تفتقد الوزارة الوصية إلى رؤية واضحة و شمولية قادرة على بلورة و تحديد التوجهات الإستراتيجية و الأولويات في مجال تدبير و حماية الملك العمومي البحري و يتعلق الأمر خاصة بمايلي:

- وضع أهداف كمية و كيفية بشأن تدبير و حماية الملك العمومي البحري؛
- تحديد سياسة لتحديد الاتاوات تتناسب مع طبيعة الملك العمومي البحري موضوع الاحتلال المؤقت و موقعه و نوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأنشطة التي ستقام عليه؛

- وضع تقديرات بشأن المساحات التي من شأنها أن تكون موضوع احتلال مؤقت حسب طبيعة الأنشطة التي يمكن أن تمارس على الملك العمومي البحري؛
- تصنيف الملك العمومي البحري حسب طبيعة الاحتلالات المؤقتة الممكنة للملك العمومي البحري؛
- إنشاء قاعدة بيانات شاملة لكل رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري الممنوحة.

و باستثناء رخص الاحتلال المؤقت المتعلقة بالمشاريع التي يفوق مبلغها 200 مليون درهم و التي يمنحها ولاة الجهات. فان اتخاذ القرارات في مجال تدبير الملك العمومي البحري يبقى ممركزا لدى المصالح المركزية للوزارة الوصية و تظل المصالح الخارجية لهذه الوزارة مكلفة بالجوانب التنفيذية للتدبير.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة التجهيز و النقل بمايلي:

- **العمل على وضع إطار قانوني حديث و ملائم للملك العمومي البحري يأخذ بعين الاعتبار خصوصياته سيما ما يتعلق بالإجراءات و الآليات الفعالة الكفيلة بالحفاظ عليه و حمايته بتعاون مع مختلف المتدخلين في تدبيره؛**
- **وضع استراتيجية وطنية لحماية الملك العمومي البحري على أساس تدبير مندمج و تشاركي مع كل المتدخلين في هذا المجال؛**
- **مراجعة المقتضيات المتعلقة بتحويل رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.**

ثانيا - تقييم برنامج تحديد الملك العمومي البحري

➢ غياب جدول زمني توقعي

يهدف تحديد الملك العمومي البحري إلى ترسيم حدوده بصفة نهائية ، وهو يشكل وسيلة أساسية لحمايته و الحفاظ عليه. و في هذا الباب يلزم محافظو الملكية العقارية الأخذ بعين الاعتبار حدود الملك العمومي البحري خلال دراسة أي مطلب تحفيظ يرد عليهم بشأن أراضي مجاورة لهذا الملك حتى في حالة غياب التحديد.

و شرعت وزارة التجهيز في عمليات التحديد في بداية سنوات 1990، و انتظرت إلى غاية سنة 1997[4] لتضع برنامجا وطنيا لتحديد الملك العمومي البحري دون أن تحدد جدولا زمنيا توقعيا لتنفيذ هذا البرنامج (آجال تنفيذ التحديد التقني و التحديد الإداري).

➢ بطء في سير عملية التحديد و ضعف معدل تنفيذها

بلغ طول ساحل الملك العمومي البحري الذي استكمل إجراءات التحديد النهائي ،إلى غاية نهاية شتنبر2011، ما يعادل 1461 كلم من مجموع طول هذا الملك الذي يصل إلى 3452,15 كلم و هو ما يمثل 42 % كمعدل لتنفيذ عملية التحديد.

كما سجل بطء في سير عملية تحديد.الملك العمومي البحري فمن بين 35 عمالة و إقليم لا يتعدى طول الساحل فيها 198,30 كلم 06 منها فقط استكملت كل إجراءات التحديد النهائي لهذا الملك. فتحديد مقطع صغير طوله كيلومتران قد يستغرق مدة 15 سنة دون أن يصير تحديده نهائيا.

4 تاريخ إنشاء صندوق تحديد الملك العمومي البحري و المينائي (كحساب خصوصي للميزانية)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و شمل التحديد التقني للملك العمومي البحري، عند متم سنة 2010، 3.306كلم (96 % من مجموع الطول) ، 1.845 كلم منها لم تستكمل إجراءات التحديد النهائي (54 % من مجموع الطول). و لم تخضع مقاطع طولها الاجمالي 150,49 كلم بعد لعملية التحديد التقني (04 % من مجموع الطول).

- **مسطرة تحديد الملك العمومي البحري غير ملائمة**

يخضع تحديد الملك العمومي البحري لمسطرة ذات طابع عام. و هي مسطرة تنقصها العديد من العناصر الأساسية كموضوع التحديد و مراحله و تصميم الموقع و مشروع الرسم و المذكرة التي تعرض المكونات المؤثرة في التحديد و الجدول الزمني لتنفيذ التحديد (الآجال) و تكوين لجنة التحقيق العمومي...

فضلا عن ذلك، لم تنجز الوزارة الوصية لحدود هذا التاريخ دراسات لإحصاء وجرد التقنيات المستخدمة في تحديد الملك العمومي البحري في أفق إعداد لائحة بشأن الأدوات المعتمدة في انجاز الدراسات المتعلقة بتحديد هذا الملك.

في ظل غياب مسطرة مفصلة للتحديد، تتخذ كل القرارات المتعلقة بتحديد الملك العمومي البحري على مستوى المصالح المركزية لوزارة التجهيز و النقل ، التي تتولى تحديد مشاريع التحديد والمصادقة عليها والإشراف على انجازها و تتبعها من الناحية القانونية و التقنية و المالية في حين تسهر المصالح الخارجية لهذه الوزارة، فقط، على تنظيم صفقات الدراسات و الأشغال المتعلقة بهذا التحديد و تتبع تنفيذ ميدانيا دون أن تحظى بسلطة اتخاذ القرار.

2. اعتماد تعريفات غير موحدة في تحديد الملك العمومي البحري

تبين من خلال دراسة دفاتر التحملات الخاصة المتعلقة بدراسات و أشغال تحديد الملك العمومي البحري أن وزارة التجهيز و النقل تعتمد تعريفات مختلفة وغير موحدة لحدود هذا الملك. ففي بعض الحالات اعتمدت الوزارة تعريفا ضيقا للملك العمومي البحري و في حالات أخرى تبنت تعريفا واسعا يستجيب للمحددات الطبيعية و العلمية لهذا الملك.

هكذا، فاعتماد التعريف الضيق للملك العمومي البحري يترك للإدارة هامشا كبيرا للتفاوض مع الأشخاص المجاورين لهذا الملك المعنيين بتحديده، خاصة و أن هذا التحديد لا يأخذ بعين الاعتبار التشكل المورفولوجي للموقع المراد تحديده و بالتالي يتم إخراج أراضي من الملك العمومي (بقرار متفاوض بشأنه)على الرغم من كونها تشكل امتدادا طبيعيا له. و المثال الواضح في هذا الشأن هو تحديد مقاطع الملك العمومي البحري الكائنة بين وادي الشراط ووادي أبي رقراق (صفقة رقم 88/04 في 09 دجنبر 2004) والتي نجد فيها شاطئ الصخيرات الذي تحتله فيلات من فئة طابق + واحد و طابق + 2 على مساحات تتراوح ما بين 300 و 500 متر مربع و شاطئ الهرهورة و شاطئ سهب الذهب الصغير(إقامة P.T.T) (المندوبية الجهوية للتجهيز و النقل للرباط)، وكذا مقطع الفنيدق - المضيق التابع للمندوبية الاقليمية للتجهيز و النقل لتطوان.

- **الترامي على الملك العمومي البحري**

تبين من خلال تحليل وضعية الترامي على الملك العمومي البحري في بعض العمالات و الأقاليم (الرباط و تطوان و طنجة و الدارالبيضاء و القنيطرة و بنسليمان و الناظور و المحمدية و العرائش).أن نسبة الاحتلال غير الشرعي لهذا الملك مرتفعة نسبيا، إذ أن المساحة الإجمالية التي تعاني الترامي في المواقع المذكورة لوحدها تصل1.158.259 متر مربع من مجموع مساحة الملك العمومي بها و التي تبلغ 4.043.921 متر مربع و هو ما يمثل 29 % من المساحة الإجمالية. و يتسبب هذا الأمر في خسارة مهمة لخزينة الدولة و يشكل تهديدا لوجود الملك العمومي البحري.

- **حالة الأراضي المحفظة**

بمناسبة تحديد الملك العمومي البحري تبين أن العديد من الأراضي المنتمية لهذا الملك تم تحفيظها لفائدة خواص. فقد سلم العديد من المحافظين على الأملاك العقارية سندات ملكية نهائية لعقارات محادية للملك العمومي البحري و متداخلة معه دون الأخذ بعين الاعتبار للحقوق المتعلقة بهذا الملك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هكذا فقد تبين من خلال دراسة نتائج عمليات تحديد الملك العمومي البحري المنجزة في بعض المواقع التابعة لبعض المديريات الجهوية و الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل (بنسليمان و أكادير و العرائش و طنجة) أن أزيد من 203 هكتار من العقارات المحفظة في اسم خواص هي ملك عمومي تم الترامي عليه بغير وجه حق.

و لوحظ أن أغلب المترامين على الملك العمومي البحري المتوفرين على سندات الملكية أو مطالب التحفيظ يرفضون تسوية وضعيتهم اتجاه هذا الملك. و لتوضيح حالة العقارات المحفظة في ملكية الخواص و التي هي جزء من الملك العمومي البحري، يمكن إيراد بعض الأمثلة بشأن عقارات و بنايات تحتل شاطئ البحر خارج الضوابط القانونية كالتالي:

- شاطئ بوزنيقة: عقار مساحته 3031 متر مربع في ملكية شركة خاصة ؛
- شاطئ كابونيكرو (تطوان): خلال الزيارة الميدانية التي قام بها قضاة المجلس الأعلى للحسابات، لوحظ أن شركة خاصة بصدد إنجاز أشغال بناء بالمواد الصلبة (فيلات و عمارات) على أراضي تغمرها رمال الشاطئ في تجاهل تام لنتائج عملية التحديد التقني للملك العمومي البحري التي أنجزت سنة 1991 بحجة أنها تتوفر على سند ملكية؛
- الداهومي و دافيد (بنسليمان) : أزيد من 1000 قطعة أرضية تقدر مساحتها الإجمالية ما يناهز 176.130 متر مربع تندرج ضمن الملك العمومي البحري و هي محتلة بشكل غير شرعي من لدن خواص يستغلونها في بناء محلات للسكن و التجارة منذ عدة سنوات؛
- قرية تاغزوت (أكادير): أزيد من 110 قطعة أرضية تصل مساحتها الإجمالية إلى 90.383 متر مربع تندرج ضمن الملك العمومي البحري و هي محتلة بشكل غير شرعي من لدن خواص.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة التجهيز و النقل بما يلي:

وضع مسطرة شاملة و دقيقة و محددة لتحديد الملك العمومي البحري اعتمادا على طرق علمية و تقنية موضوعية دون اعتبار لطبيعة العقارات المملوكة للغير المحاذية لهذا الملك.

مراجعة حدود الملك العمومي البحري في بعض المقاطع التي استكملت مسطرة التحديد النهائي مع تسوية حالات الاحتلال غير القانوني لهذا الملك.

ثالثا- الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

يحظى الملك العمومي البحري باهتمام كبير من لدن عدة فاعلين يسعون إلى استغلاله في أنشطة متنوعة. و يتيح القانون إمكانية الترخيص بالاستعمال الخاص لهذا الملك و استغلاله من أجل بناء أو إحداث منشآت شريطة أن لا يتنافى هذا الاستعمال والغرض المعد له هذا الملك، مع احترام مبادئ تدبيره طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

و يقتضي الاستعمال الخاص للملك العمومي البحري الحصول على رخصة من السلطة الإدارية المختصة طبقا لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي. و تمنح الرخصة، دائما، بصفة شخصية، و هي قابلة للسحب و تؤدى عنها إتاوة. غير أنه لوحظ أن وزارة النقل و التجهيز تمنح رخص استغلال الملك العمومي البحري بدون اللجوء إلى المنافسة[5]. وتتوفر وزارة التجهيز والنقل على 24 مديرية جهوية أو إقليمية، عشرون منها تدبر 887 رخصة للاحتلال المؤقت؛

وبلغ مجموع الاتاوة المتعلقة بها، حتى متم سنة 2011، 25.472.937,00 درهم.

5 باستثناء رخص الاحتلال المؤقت الممنوحة في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمار طبقا للاتفاقيات المبرمة ما بين الدولة و المستثمرين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و أسفرت مراقبة تدبير رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري على الملاحظات التالية:

- **غلبة رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري بغرض استغلاله للسكنى**

يتميز الملك العمومي البحري بكونه موضوع تحت تصرف العموم و معد للاستعمال الجماعي و بدون مقابل، مع إمكانية فتحه لممارسة بعض الأنشطة الخاصة في إطار مسطرة الاحتلال المؤقت بشروط تتضمن الحفاظ على الملكية العمومية وحقوق العموم.

غير أنه لوحظ أن 441 رخصة من بين 887 من رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري التي منحتها وزارة التجهيز و النقل إلى غاية نهاية 2011 ، سلمت بغرض استغلال هذا الملك لإقامة محلات للاصطياف تحولت فيما بعد إلى فيلات للسكن الرئيسي و الثانوي في تناقض تام مع خاصية الاستعمال الجماعي و العمومي لهذا الملك. و لوحظ انتشار هذه الظاهرة على سبيل المثال في شواطئ مختلفة، ونخص بالذكر منها : شواطئ كفيل و الرمال الذهبية التابعة للمديرية الجهوية للنقل والتجهيز بالرباط وشواطئ الأميرالات التابعة للمديرية الجهوية للنقل والتجهيز لطنجة وشواطئ بوزنيقة والدهومي ودافيد التابعة للمديرية الجهوية للنقل والتجهيز لبنسليمان وشواطئ مارتيل وكابونيكرو والشريط الممتد من المضيق الى الفنيدق التابعة للمديرية الجهوية للنقل والتجهيز لتطوان.

- **خرق لقوانين التعمير**

لوحظ في العديد من المواقع أن بناء الفيلات و الاقامات المشيدة على الشواطئ يتم بالمواد الصلبة (الاسمنت و الحديد) ونخص بالذكر شاطئ بوزنيقة التابع للمديرية الجهوية للنقل والتجهيز لبنسليمان وشواطئ كفيل وسهب الذهب الصغير التابعة للمديرية الجهوية للنقل والتجهيز بالرباط و شاطئ الأميرات التابع للمديرية الجهوية للنقل والتجهيز لطنجة.

و في ظل غياب تصميم التهيئة و تصميم التنطيق تقوم بعض الجماعات المحلية بمنح رخص البناء على الملك العمومي البحري في خرق للقانون رقم 90-12 الصادر في 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير[6]

- **إتاوات بأسعار زهيدة مقابل الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري**

حددت جداول الإتاوات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري بمقتضى القرار المشترك لوزيري الإشغال العمومية و المالية و الاستثمارات الخارجية رقم 1332/583 بتاريخ 08 أبريل 1992.

و ميز هذا القرار بين سبعة أصناف من الأنشطة و حدد لكل صنف الإتاوة التي تقابله و يتعلق الأمر ب: الشواطئ وأصنافها و المركبات السياحية و المركبات التجارية المقامة بمقربة من الشواطئ و المنشآت الصناعية و الملاحات و الأحواض المائية الخاصة بتربية الأسماك و استخراج لوازم البناء (كالرمال).

---

6 و خاصة المادة 40 منه التي نص على أنه : يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك :(...) على طول حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات» و المادة 43 من نفس القانون والتي تنص على أنه : « تسلم رخصة البناء بعد التحقق من أن المبنى المزمع إقامته تتوفر فيه الشروط التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. خصوصا الأحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة..تسلم رخصة البناء دون إخلال بوجوب إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة وبعد أخذ الآراء و الحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل المنصوص عليها في المادة 32 من المرسوم رقم 2-92-832 المتعلق بتطبيق القانون 90-12 الخاص بالتعمير و خاصة رأي المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لإبداء رأيها فيه مع مراعاة الصلاحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكالة الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل. .وكذا رأي مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية فيما يتعلق بالمباني المراد إقامتها على طول طرق المواصلات البرية غير الجماعية أو المجاورة للملك البحري العام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و تبين من خلال دراسة جدول الإتاوات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري أن أسعار هذه الإتاوات زهيدة. على سبيل المثال يتراوح سعر المتر المربع بكورنيش عين الذئاب بالدارالبيضاء ما بين 4 و 26 درهما في السنة كإتاوة للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

➢ **عدم احترام مقتضيات القانون المتعلق بدراسات التأثير على البيئة**

نصت المادة الثانية من القانون رقم 12.03 بتاريخ 12 مايو 2003 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة على إلزامية الإدلاء بدراسة التأثير على البيئة بالنسبة لكل المركبات السياحية المراد تشييدها على الساحل قبل حصولها على قرار الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري[7].

غير أنه لوحظ أن بعض المركبات السياحية حصلت على قرارات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري في كل من طنجة (2009) و الدارالبيضاء (2011) دون أن تدلي لمصالح وزارة التجهيز و النقل بدراسات التأثير على البيئة. على الرغم من دخول القانون 12.03 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ منذ نونبر 2008.

➢ **عدم احترام المقتضيات المنظمة للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري**

- **عدم تسديد الإتاوات المستحقة**

يستفيد العديد من الأشخاص من رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري لكنهم لا يسددون الإتاوات المستحقة في ذمتهم . و مع ذلك لا تلجأ مصالح وزارة التجهيز و النقل إلى سحب هذه الرخص تطبيقا للمادة 6 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

و كنتيجة لذلك، لم يتجاوز مجموع الديون المستحقة الباقي استخلاصها في 31 دجنبر 2010 ، بالنسبة لسبع مديريات جهوية وإقليمية لوزارة التجهيز و النقل، ما قدره 8.879.149,09 درهم، كما هي مفصلة في الجدول كالتالي:

المديريات الجهوية و الاقليمية	المبالغ المستحقة الباقي استخلاصها (بالدرهم)
الجديدة	2.783.229,50
الدار البيضاء	2.534.664,40
العرائش	2.218.399,45
بنسليمان	1.018.752,53
أكادير	241.096,21
الصويرة	58.400,00
بركان	24.607,00
المجموع	**8.879.149,09**

- **حويل رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري عن طريق البيع**

خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل و بنود قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري، لوحظ أن بعض المستفيدين يقومون بتفويت حقوق الانتفاع المرتبطة بالملك العمومي الذي يحتلونه (فيلات و مساكن مختلفة)

7 . المركبات السياحية خاصة تلك الواقعة على مستوى الساحل والجبل وفي الوسط القروي و مشاريع البنية التحتية و ضمنها المنشآت المخصصة للخزن والتخلص من النفايات مهما كان نوعها أو طريقة التخلص منها و محطات تصفية المياه المستعملة والمنشآت الملحقة بها و الموانئ التجارية والموانئ الترفيهية و غيرها كلها مشاريع خاضعة لدراسة التأثير على البيئة حسب الملحق المرفق بالقانون رقم 12.03 بتاريخ 12 مايو 2003 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتنازل للمشترين على رخصة الاحتلال المؤقت في غياب تام لمصالح الوزارة الوصية و التي ، عوض أن تسحب هذه الرخصة تقوم بتحويلها في اسم المستفيدين الجدد.

و تبين من خلال دراسة أزيد من ثلاثين ملفا للتحويل و عقود البيع المتعلقة بها أن ثمن التفويت وصل في بعض الحالات إلى مبالغ مرتفعة. كما لوحظ أن نفس القطعة الأرضية المندرجة ضمن الملك العمومي البحري يتم تحويلها عدة مرات عن طريق البيع الأمر الذي يشجع على المضاربة.

- **عدم سحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري خلافا للقانون**

– **حالة تغيير موضوع الرخصة**

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات وجود عدة حالات عمد فيها المستفيدون من رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري إلى تغيير موضوع الرخصة الممنوحة إليهم أو إضافة نشاط تجاري جديد دون الحصول على رخصة مسبقة من الوزارة الوصية.

– **حالة تجاوز المساحة المرخص بها**

لوحظ أن العديد من المستفيدين من رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي يتجاوزون المساحات المرخص لهم بها. فقد تبين من خلال مراقبة تلك الرخص أن المساحات المحتلة بشكل غير شرعي قد تتضاعف ب 128 مرة مقارنة مع المساحة المرخص بها في قرار الاحتلال. و يقدم الجدول التالي أمثلة مستقاة من المديرية الإقليمية لبنسليمان:

رقم القطعة الأرضية	المساحة المرخص بها (م2)	المساحة المحتلة فعليا (م2)	المساحة المحتلة بشكل شرعي (م2)
76	38	4931	4893
77	1800	3600	1800
2	80	497	417
9	100	1265	1165
34	200	1353	1153
36	450	3909	3459
52	155	779	624
54b	60	648	588
61	90	545	455
81	40	644	604
145	80	1214	1134
152b	90	739	649
173	85	1038	953
174	640	1071	431
176	100	1071	971
181	510	923	413

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

184	80	923	843
188	100	700	600
196	630	1371	741
197	100	574	474
206	370	1076	706
217	200	624	424
218	200	612	412

- **حالة عدم انجاز المشاريع المرخص بها أو توقف النشاط**

تبين من خلال الزيارة الميدانية، التي قامت بها لجنة المراقبة التابعة للمجلس الأعلى للحسابات، لبعض المواقع التابعة للملك العمومي البحري أن بعض المستفيدين من رخص الاحتلال المؤقت لم ينجزوا بعد المشاريع التي تعهدوا بانجازها على القطع الأرضية التي يحتلونها على الرغم من مرور مدة طويلة على احتلالها ، و مع ذلك لم تتخذ الوزارة الوصية في حقهم الإجراءات الضرورية لحثهم على انجازها أو سحب الرخص منهم. و يقدم الجدول التالي بعض الحالات على سبيل المثال:

المديرية الجهوية أو الإقليمية	رقم وتاريخ القرار	المساحة (بالمتر المربع)	الأنشطة أو الأشغال غير المنجزة
طنجة	71/14/02 / CRI / 55/05 بتاريخ 09/03/2005	32.524	مركب سياحي و عقاري، وحوض لحماية الدلافين وتشييد حاجز ب 200 متر
بنسليمان	1841 بتاريخ 14/03/2005	4.000	شاطئ اصطناعي
	2294 بتاريخ 01/03/2001	180	مدرسة لرياضة التزلج على الأمواج في شاطئ بوزنيقة
أكادير	2222 بتاريخ 16/02/2010	26.450	تهيئة فضاء لتخزين ولوجستيك الحاويات
	1658بتاريخ 2002/04/10	2.319	استغلال كراج للميكانيك
	2003 بتاريخ 2007/06/05	10.873	مخزن للحاويات
	1533بتاريخ 2001/08/02	2.300	استغلال محل لتخزين هياكل السيارات
بنسليمان (بوزنيقة)	476 بتاريخ 1995/06/26	3.860	محل للاصطياف

و لوحظ اثر نفس الزيارات الميدانية لمدينة الدار البيضاء في دجنبر 2011 أن العديد من المشاريع التي أنجزت جزئيا أو كليا على الملك العمومي البحري بناء على رخص الاحتلال المؤقت لم يبق منها إلا أطلال و خراب بسبب توقف النشاط فيها منذ سنوات خلت. و على الرغم من ذلك لم تتخذ الوزارة الوصية الاجراءات الضرورية لسحب الرخص المسلمة لأصحاب هذه المشاريع التي أضحت سببا في تشويه الملك العمومي البحري. و يقدم الجدول التالي بعض الحالات على سبيل المثال:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	تاريخ انتهاء صلاحية القرار	موضوع الاحتلال المؤقت	المساحة (م2)	الاتاوة (بالدرهم)
	2021/12/31	استغلال مركب سياحي	12.220	183.300,00
	2006/12/31	استغلال حوض	1.118	16.770,00
	الى غاية المصادقة على تصميم التهيئة	استغلال مقهى	2.688	47.602,00
	2011/12/12	استغلال مقهى	1.222	20.750,00
	2008/12/31	استغلال مقهى	2.676	35.344,00

- **تسوية وضعية احتلالات غير شرعية للملك العمومي البحري بشكل مخالف للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل**

– **حالة قرارات انتهت مدة صلاحيتها**

تلزم قرارات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري المستفيدين منها بتقديم طلبات تجديد تلك القرارات على الأقل ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها. غير أنه لوحظ ، في العديد من الحالات، أن رخص احتلال مؤقت انتهت مدة صلاحيتها منذ عدة سنوات ولم يتم تجديدها و مازال أصحابها يستغلون الملك العمومي و لا يؤدون الإتاوات مما يجعلهم في وضعية احتلال غير قانوني لهذا الملك.

– **حالة التأخير في تجديد قرارات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري**

في بعض الحالات، يتم تجديد رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري بشكل متأخر بعد مرور مدة طويلة على تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة التجهيز و النقل بما يلي:

- **السهر على تطبيق قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري و دفاتر التحملات المتعلقة بها؛**
- **و ضع مسطرة لمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري تقوم على أساس الدعوة إلى المنافسة؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة العمرانية خلال تسليم رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري؛**
- **مراجعة جدول الإتاوات المطبقة في مجال الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري على أساس الأسعار الحقيقة في حدود الإمكان – مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الاحتلال و المكاسب التي سيجنيها المستفيد منه.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا - استغلال رمال البحر

إطار قانوني متجاوز

قبل سنة 2002، كان قطاع تجريف الرمال من قاع البحر خاضعا للنصوص القانونية المتعلقة بالمقالع و نخص بالذكر ظهير 05 مايو 1914 كما تم تغييره و تتميمه في تاريخ 07 أكتوبر 1929 ، الذي لم يتطرق في أي من فصوله لأعمال التجريف.

وفي سنة 2002 صدر القانون رقم 01 - 08 بتاريخ 13 يونيو 2002 المتعلق بالمقالع، والذي تطرق لأعمال التجريف ، لكن بطريقة مختصرة مع إغفاله أعمال التجريف الخاصة بالصيانة.

و على الرغم من المستجدات التي جاء بها هذا القانون، فإنه لم يدخل حيز التنفيذ إلى حدود نهاية المهمة الرقابية للمجلس الأعلى للحسابات (أبريل 2012) لعدم صدور المرسوم التطبيقي الخاص به. و هكذا فإن النص القانوني الذي يبقى ساري المفعول هو ظهير 05 ماي1914 المذكور أعلاه و الذي يعتبر حاليا متجاوزا و غير ملائم لتنظيم قطاع التجريف.

الاستخراج غير القانوني لرمال الشواطئ

يضر الاستخراج غير القانوني لرمال الشواطئ بالبيئة و الاقتصاد الوطني على حد سواء، حيث تتكبد الدولة خسائر مهمة نتيجة عدم استخلاص الرسوم و الضرائب و الإتاوات.

و لم يصدر قرار منع استخراج رمال الشواطئ إلا في سنة 1986[8] حيث تم استثناء شاطئي هوارة بطنجة و سيدي دنيان بآسفي من هذا القرار. و على المستوى التشريعي، لم يتم تجريم الاستخراج غير القانوني للرمال إلا في سنة 1997 بموجب القانون رقم 96 - 10 الذي تم تعزيزه بالقانون رقم 11 - 10 بتاريخ 17 غشت 2011 المغير للفصل 517 من القانون الجنائي.. فضلا عن ذلك، فالغرامات التي من شانها أن تردع سرقة الرمال تبقى ضعيفة بحيث لا تؤدي إلى ردع مرتكبيها و بالتالي لا تساهم في الحد من هذه الظاهرة.

و لمعرفة حجم سرقة رمال الشواطئ و الكثبان الرملية، قامت وزارة التجهيز و النقل بإنجاز دراسة تهم مناطق واقعة مابين تطوان و آسفي و ذلك خلال الفترة الزمنية المتراوحة ما بين نونبر 2009 و شتنبر 2011، و التي حددت المناطق التي تعاني أكثر من هذه الظاهرة وهي مدن طنجة و النواصر و العرائش وآسفي . و حسب هذه الدراسة، فالكمية الإجمالية للرمال المنهوبة بلغت 1.143.060 م^3 تمثل الرمال المستخرجة من الملك العام البحري 60,53% منها.

و بتطبيق أسعار الإتاوة بشأن استخراج رمال الشواطئ المحددة بقرار وزير التجهيز و النقل بتاريخ 06 دجنبر 1924 كما تم تغييره بتاريخ 12 غشت 1997 ، يمكن تقدير الخسارة المالية الناجمة عن سرقة الرمال في المناطق المذكورة أعلاه بما يناهز 13.839.000,00 درهم دون احتساب الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة و الجماعات المحلية.

عملية تجريف رمال البحر

إلى حدود اليوم ، يمارس نشاط تجريف رمال البحر في الملك العمومي البحري ، حصريا ، من لدن شركة واحدة تم الترخيص لها باستغلال خمسة مواقع وهي : مدخل واد سبو بالقنيطرة، مدخل واد أم الربيع بالجديدة، محطة توليد الطاقة الحرارية بالمحمدية، مدخل ميناء العرائش و سيدي بوقصيبات بالعرائش.

و تجدر الإشارة إلى أن الشركة المذكورة استفادت منذ سنة 2003 من تعاقدات مباشرة للتجريف اعتمادا على مذكرات تفاهم واتفاقيات استثمار أبرمتها مع الدولة بهذا الخصوص.

7 دورية عدد 001091/2268/ 1332 في 18 فبراير 1986

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من خلال مراقبة ملفات الرخص الممنوحة للشركة المشار إليها أعلاه في مجال تجريف رمال البحر، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **غياب مراقبة الوزارة المختصة لكميات الرمال التي يتم تجريفها**

لقد حددت دفاتر التحملات كيفيات لتقييم الكميات المستخرجة من رمال البحر عن طريق التجريف، ويتعلق الأمر أساسا بالقيام بقياس الكميات المستخرجة و الموضوعة في مواقع التخزين ، و تقديم مسوحات طبوغرافية شهرية لمواقع التجريف ثم تجهيز سفن التجريف بنظام لقياس كميات الرمال التي يتم تجريفها.

لكن وزارة التجهيز و النقل ، و خلافا لما جاء في دفاتر التحملات، تعتمد في مراقبتها و تتبعها لعمليات التجريف على كميات الرمال التي يتم تسويقها بدل الاعتماد على الكميات التي يتم تجريفها بالفعل. الأمر الذي يجعل من الصعب، أو بالأحرى من المستحيل إجراء مقارنة بين الكميات الواجب استخراجها،و المحددة في تلك الدفاتر، والكميات التي يتم تجريفها فعليا.

و على سبيل المثال، ففي الفترة الممتدة ما بين 2008 و 2010 و اعتمادا على كميات رمال التجريف التي تم تسويقها فإن الفارق المتوسط بين الكميات الدنيا الواجب استخراجها و الكميات التي تم بيعها بلغ 62 %.

- **التأخر في إصدار أوامر التحصيل**

أسفرت مراقبة ملفات رخص استغلال رمال البحر عن وجود تأخير حاصل في إصدار أوامر التحصيل من لدن بعض الآمرين بالصرف المنتدبين في بعض المديريات الجهوية أو الإقليمية و يتعلق الأمر بكل من الحمدية، الجديدة و القنيطرة و التي بلغ مجمل الديون الذي لم يتم إصدار أوامر التحصيل بشأنها 6.556.288,00 درهم. الأمر الذي قد ينتج عنه تقادم هذه الديون العمومية.

- **عدم أداء الديون المستحقة**

لم تقم الشركة الوحيدة المرخص لها بتجريف الرمال بأداء ما بذمتها من مستحقات استغلال الرمال بموقع الجديدة بالرغم من إصدار بيانات الدفع و توجيه رسائل التذكير للشركة المعنية، حيث وصل المبلغ الإجمالي المترتب بذمتها 5.172.956,24 درهم مفصل كما يلي:

السنة	نوع الإتاوة	رقم و تاريخ بيانات الدفع	المبلغ
2006	استخراج الرمال	07/407 بتاريخ 07/06/11	224.019,37
		07/408 بتاريخ 07/06/11	224.019,37
2008	استخراج الرمال	09/92 بتاريخ 09/03/12	1.355.458,75
		09/93 بتاريخ 09/03/12	1.355.458,75
2009	الاحتلال المؤقت	09/07 بتاريخ 09/01/23	557.000,00
		09/08 بتاريخ 09/01/23	557.000,00
	المبلغ الجزافي عن استخراج الرمال	09/09 بتاريخ 09/01/23	450.000,00
		09/10 بتاريخ 09/01/23	450.000,00
المجموع			**5.172.956,24**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة التجهيز و النقل بما يلي:

- **السهر على تطبيق مبدأ المنافسة في منح تراخيص تجريف الرمال؛**
- **إرساء منظومة لتتبع و مراقبة أعمال التجريف؛**
- **ضمان تحصيل الديون العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها في قرارات الترخيص و طبقا القوانين والأنظمة الجاري بها العمل و ذلك بتنسيق مع المصالح المختصة.**

II. جواب وزير التجهيز والنقل

(نص مقتضب)

أولا - إطار تدبير الملك العمومي البحري

1. إطار قانوني متجاوز وغير ملائم

(...)

بادرت وزارة التجهيز والنقل خلال سنة 2008 إلى إعداد مشروع قانون حول الملك العمومي البحري الذي بقي على حالته،نظرا لكون مشروع القانون حول الساحل المقترح من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة تضمن عدة أحكام تنطبق أيضا على الملك العمومي البحري.

بالإضافة إلى ذلك، أدرجت الوزارة ضمن مخططها التشريعي بالنسبة للولاية 2012 - 2016، الموجه إلى السيد رئيس الحكومة، مراجعة ظهير فاتح يوليوز 1914 المتعلق بالملك العمومي وظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلالات المؤقتة للملك العمومي.

3 - بالرغم من قدم هذه النصوص، فقد تم تغييرها وتتميمها لتأخذ بعين الاعتبار التنمية سوسيو– اقتصادية للبلاد دون المس بتدابير حماية الملك العمومي البحري.

أهم التعديلات التي عرفتها هذه النصوص هي:

- ظهير 03 مارس 1951، المعدل لظهير 30 نونبر 1918 الذي رفع مدة رخصة الاحتلال المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وألزم بتحيين الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت كل 5 سنوات.
- القانون رقم10-96الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-97-04 بتاريخ 25 يناير 1997، الذي أحدث تعويض يساوي 500 درهم للمتر المكعب أو جزء من المتر المكعب من المواد المستخرجة من الملك العمومي البحري بدون ترخيص.
- القانون رقم 17-98 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلالات المؤقتة للملك العمومي، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-99-296 بتاريخ 10 دجنبر 1999 المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 يناير 2000، الذي ينص على أن الاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للأملاك العمومية واللازمة لإنجاز الغرض من منح امتياز مصلحة عامة أو امتياز لبناء منشأة عامة وصيانتها واستغلالها يمكن أن يتم حسب الشروط المحددة في اتفاق منح الامتياز ودفتر التحملات.

من جهة أخرى، هناك نصوص تشريعية جديدة تمت المصادقة عليها تتعلق ببعض أصناف الملك العمومي وهي:

- القانون رقم 95 - 10 المتعلق بالماء؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القانون رقم 02 - 15 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

➢ **تعريف ناقص للملك العمومي البحري**

بالرغم من أن ظهير فاتح يوليوز 1914 لم يعرف بصفة صريحة الملك العمومي ومشتملاته، فإن الإدارة أدخلت في إطار عمليات التحديد، جميع المكونات المشار إليها في التقرير(المد والجزر والمنحدرات المتصلة بالبحر والشواطئ...إلخ).

لتوضيح أكثر لتعريف الملك العمومي البحري، أصدرت الإدارة دورية بتاريخ 13 مارس 1917 تم تحيينها بتاريخ 25 فبراير 1925 .

إن الطرق العلمية والتقنية للتعريف بالملك العمومي البحري موجودة فعلا، وكانت موضوع تقديم لفائدة مدبري الملك العمومي البحري ومجموعة الطبوغرافيين.

بالفعل، فإن تحديد العناصر المكونة الملك العمومي البحري غير واضحة، إلا أن دورية 1917 التي تم تحيينها سنة 1925 جاءت لتعالج هذا النقص، وإذا كانت المخاطر المرتبطة بعمليات التحديد متواجدة، إلا أن الأمر لا ينطبق على الاحتلال المؤقت والامتيازات والترامي، وذلك على اعتبار أن حدود الملك العمومي البحري تعتبر نهائية بمجرد الانتهاء من عملية التحديد.

➢ **فعالية محدودة للإطار القانوني في حماية الملك العمومي البحري**

- لا تدخر وزارة التجهيز والنقل جهدا لفرض احترام المقتضيات المنظمة لطرق الاحتلال المؤقت وشروط استغلال الملك العمومي البحري، وذلك سواء باللجوء إلى السلطة المحلية لإعمال مقتضيات المادة 80 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير أو عرض قضايا الترامي على القضاء.
- قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري التي تمنحها وزارة التجهيز والنقل لم تتضمن أبدا بناء فيلات أو منازل للسكنى. جميع هذه القرارات تشير الى أن الأمر يتعلق بمحلات للإصطياف. منح رخص البناء من اختصاص رؤساء الجماعات المعنية، مع العلم أن ظهير 30 نونبر 1918 لم يمنع البناء بالمواد الصلبة فوق الملك العمومي البحري.
- لم تعد تعترف وزارة التجهيز والنقل منذ سنة 2002 بعقود البيع المقدمة من طرف المرخص لهم وطالبت باحترام مسطرة التحويل والتي تتطلب الحصول على الموافقة المسبقة لهذه الوزارة.

2. عدم التنسيق بين مختلف مدبري الملك العمومي البحري

(...)

أعطت الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة التجهيز رقم 84 بتاريخ 08 يونيو 1998 إمكانية وضع الشواطئ رهن إشارة الجماعات المحلية في إطار نظام الاحتلال المؤقت، في حدود نسبة 30 % من مساحة الشواطئ الموضوع رهن إشارتهم.

لا يتعلق الأمر بعدم وجود تنسيق، وإنما بتطاول الجماعة على اختصاصات وزارة التجهيز والنقل، هذا التطاول تم رفعه إلى علم وزارة الداخلية في حينه.

لضمان تحسين التنسيق والتعاون بين مختلف المتدخلين في الشواطئ، تم اعتماد نهج تشاركي مع السلطات المحلية والجماعات. هذا النهج ينطوي على وضع وتنفيذ مخطط لاستعمال وتدبير كل شاطئ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. عدم وجود رؤية شاملة

تتوفر وزارة التجهيز والنقل على رؤية شاملة وإستراتيجية لحماية وتدبير الملك العمومي البحري. حيث تم القيام بما يلي:

- إطلاق برنامج لتحديد هذا الملك مع تسريع وثيرته ابتداء من سنة 1997. تاريخ إحداث صندوق تحديد الملك العمومي البحري والمينائي؛
- تضمين منذ سنة 1995 عقود الأهداف-الوسائل على مستوى المديريات الترابية أهدافا على مدى الثلاث السنوات في مجال تحديد الملك العمومي البحري؛
- تضمين منذ سنة 2007 بمختلف مشاريع وحدات الوزارة أهدافا على مدى الثلاث سنوات في مجال تحديد وتدبير الملك العمومي البحري؛
- إطلاق خلال سنة 2010 برنامج مخطط استعمال وتدبير شواطئ المملكة للرفع من قيمة هذه الشواطئ بما يتيح تنظيما جيدا لفضائها وكذا للأنشطة الممارسة عليها.

المخططات الأولى للاستعمال وتدبير الشواطئ وعددها 15 تم إنجازها و تقديمها إلى الشركاء المحليين (السلطات المحلية والجماعات والمصالح الخارجية لمختلف القطاعات الوزارية المعنية).

تم الشروع في الشطر الثاني المتعلق بإعداد هذا البرنامج بتعاون مع الجماعات المعنية ووزارة الداخلية ومؤسسة محمد السادس لحماية البيئة. وقد تم في هذا الصدد اختيار 3 شواطئ لتنفيذ هذه المخططات(مير اللفت بسيدي إفني. السعيدية ببركان الصويرة المدينة).

- إطلاق خلال سنة 2011 دراسة للتشخيص العقاري والإداري وتدبير الملك العمومي البحري بهدف التحكم في تدبيره.
- إصدار وتعميم الدورية المشتركة رقم 6205 بتاريخ 16 ماي 2011 لوزارة التجهيز والنقل ووزارة الداخلية على السادة الولاة والعمال والمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل التي تتوفر على واجهة بحرية.

لمحاربة سرقة الرمال. قامت وزارة التجهيز والنقل بإعداد خرائط على الصعيد الوطني تحدد مكامن الرمال سواء المتواجدة في قعر البحر أو على اليابسة مع تحديد نوعيتها وذلك بهدف التحكم في العرض من خلال إيجاد حلول بديلة لرمال الكثبان الساحلية والشواطئ عن طريق استعمال رمال التفتيت ورمال الجرف ورمال الأودية. أما فيما يتعلق بالتتبع والمراقبة. فإن منشور السيد الوزير الأول 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 أحدث لجنة وطنية وفرق إقليمية للمراقبة تضم جميع الجهات المعنية بقضايا المقالع. بالإضافة إلى أن هذه الوزارة أقرت خطة لتتبع عمليات سرقة الرمال عن طريق تقنيات أخذ صور جوية للمناطق الحساسة. على المستوى القانوني قامت وزارة التجهيز والنقل بإعداد مشروع قانون يتعلق بالمقالع يرتكز أساسا على مبدأ تبسيط مسطرة فتح المقالع مقابل تشديد المراقبة للتأكد من احترام المقتضيات الواردة في كناش التحملات.

التوقيع على قرارات الترخيص هو وحده الممركز. بحيث

- أنه نظرا لحساسية هذا الملك. فإن إمضاء القرار يتم على الصعيد المركزي طبقا لرأي المصالح المحلية.
- جل طلبات الاحتلال المؤقت يتم وضعها على الصعيد الترابي؛
- كل التصرفات التالية يتم القيام بها من طرف المصالح المحلية:
- دراسة الملفات التي تسفر عن وضع تقرير تقني؛
- مراقبة احترام بنود القرارات ومقتضيات كناش التحملات؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إصدار أوامر بالتحصيل لاستخلاص الإتاوات والتعويضات؛
- تقديم تعرضات على مطالب التحفيظ المجاورة للملك العمومي البحر إذا تبين أن هذه المطالب تشمل جزءا من هذا الملك.
- اقتراح سحب رخص الاحتلال المؤقت في حالة عدم احترام مقتضيات كناش التحملات المرفق بقرار الترخيص

• **التوصيات**

التوصيات الثلاث تكتسي أهمية بالغة، علما بأنها توجد قيد التفعيل، بحيث:

- قامت الوزارة بإعداد، ضمن مخطط عملها للولاية 2012 - 2016، بوضع مشروع قانون خاص بالملك العمومي البحري، وذلك على غرار القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والقانون 15.02 المتعلق بالموانئ.
- برمجت الوزارة في مخطط عملها للولاية 2012 - 2016 إنجاز ثلاثة دراسات تتعلق:
- بمراجعة الإتاوات المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي.
- بتحديد إستراتيجية جديدة لتدبير الملك العمومي للدولة بصفة عامة
- بوضع مخطط وطني لتهيئة وتثمين الملك العمومي البحري

ثانيا - تقييم برنامج الملك العمومي البحري

1. عدم وجود جدول زمني محدد

نظرا للميزانية المحدودة المخصصة لهذه العملية في بدايتها، أعطيت الأولوية للشواطئ بهدف المحافظة عليها،تلتها بعد ذلك الأجراف نظرا لقلة التردد عليها. وبالإضافة إلى ذلك، تم تحديد الأهداف المرتقبة بالأرقام في عقود الاهداف-الوسائل لمختلف المديريات منذ سنة 1994 و كذا في مختلف مشاريع وحدات الوزارة منذ سنة 2007.

تتوفر وزارة التجهيز والنقل على برنامج استكمال تحديد الملك العمومي البحري سواء على المستوى المركزي أو المحلي مضمن بمختلف مشاريع وحدات الوزارة .(مديرية الشؤون الإدارية و القانونية و مديرية الموانئ و الملك العمومي البحري و المصالح الإقليمية و الجهوية لوزارة التجهيز والنقل).

2. بطء عملية تحديد الملك العمومي البحري وضعف نسبة الانجاز

بلغت عملية التحديد التقني للملك العمومي البحري التي تتطلب تدخل وزارة التجهيز والنقل لوحدها أطوارا متقدمة حيث بلغت حوالي 98 ٪. بينما عملية التحديد النهائي التي تتطلب تدخل جهات أخرى بما في ذلك السلطة المحلية، الجماعات المحلية والمصالح الخارجية لمختلف القطاعات الوزارية و المواطنين عن طريق التعرضات المثارة خلال البحث العمومي فقد بلغت 43 ٪.

لتجاوز الصعوبات وضمان نجاح هذه العملية، فقد تم إعداد الدورية المشتركة حول تحديد الملك العمومي البحري رقم 6205 المؤرخة في 16 يناير 2011 بين وزارة التجهيز والنقل ووزارة الداخلية و تم تعميمها على جميع ولاة و عمال الجهات التي تتوفر على واجهة بحرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. مسطرة يطبعها النقصان

لم يشر ظهير 1914 الى اصدار نص تطبيقي لتفصيل إجراءات التحديد .إلا أن الوزارة قد وضعت مسطرة خاصة للحفاظ على الملك العمومي البحري و حقوق الملاك المجاورين له عن طريق البحث العمومي لمدة شهر قبل نشر المرسوم.

لتاطير وتوحيد وترجمة هذه المسطرة على مستوى المصالح الإقليمية و الجهوية لوزارة التجهيز والنقل ،تم إعداد وتعميم دليلا خاصا حول تدبير الملك العمومي البحري على مختلف الجهات المعنية.

و قد تم تعزيز هذه المسطرة بالتوقيع على الدورية المشتركة بين وزارة التجهيز والنقل ووزارة الداخلية قصد تبيان مراحل عملية التحديد والمتدخلين و كدا الآجال المخصصة لكل مرحلة.

ينحصر دور مديرية الموانئ و الملك العمومي البحري في التتبع التقني والمصادقة على الصفقات والكشوفات النهائية للدراسات و الأشغال المتعلقة بتحديد الملك العمومي البحري. عملية تحديد الملك العمومي البحري مقسمة بين مديرية الشؤون الإدارية و القانونية التي تشرف على التتبع القانوني لهده العملية في حين تقوم مديرية الموانئ و الملك العمومي البحري بالتتبع التقني أما المديريات الجهوية والإقليمية فتتكلف بالجانب الاداري والعملي وخاصة:

التتبع التقني و المالي للصفقات (إعداد الكشوفات واستلام الإنجازات. تتبع االأشغال بعين المكان. .... الخ)

إعداد مقترحات تحديد الملك العمومي البحري

- تتبع البحث العمومي
- دراسة التعرضات؛
- الإشراف على غرز الأوتاد؛
- التعرض على مطالب التحفيظ المقدمة من طرف ملاك العقارات المتداخلة مع الملك العمومي البحري

4. تحديد غير موحد

رغم ألاختلاف المسجل في تحرير بعض بنود دفتر التحملات بين إدارة و أخرى. فهي عموما تأخذ بعين الاعتبار المبدأ القانوني لظهير 1914 المتعلق بالملك العمومي و كذا مقتضيات مذكرة 13 مارس 1917 ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاءه.

تحديد الملك العمومي البحري ما بين واد الشراط وواد أبي رقراق تم باتفاق مسبق مع مديرية أملاك الدولة في إطار رفع التعرضات المتبادلة بين هذه المديرية حول مشروع تحديد الملك العمومي البحري ووزارة التجهيز و النقل حول مطلب التحفيظ المقدم من طرف مديرية أملاك الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعيات الإدارية الموجودة. وعلى الخصوص عقود الإيجار المبرمة بين مديرية أملاك الدولة و الخواص . هذا الاتفاق لا يشكل أي خطر باعتبار أن هذا العقار يبقى ملكا للدولة سواء في صفته الخاصة أو العمومية.

البنايات الموجودة على مستوى شاطئ الصخيرات و الهرهورة تم إنشاؤها قبل عملية تحديد الملك العمومي البحري على أساس عقود الإيجار المبرمة بين جمعية شاطئ الصخيرات و مديرية أملاك الدولة. اما فيما يخص «إقامة البريد» فان حدود الملك العمومي البحري قد تم احترامها.

الفنيدق-المضيق: تم إستخراج بعض العيوب التي تعرفها حدود الملك العمومي البحري وذلك بفضل دراسة التشخيص العقاري و تدبير الملك العمومي البحري التي تمت على مستوى المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل بتطوان مؤخرا وعليه اقترح إعادة تحديد هذا المقطع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب العروض المتعلق بإعادة تحديد هذا المقطع في طور الإعداد.

➢ **الترامي على الملك العمومي البحري: حالة العقارات المحفظة**

تمت تسوية الوضعية القانونية لمشروع بوزنيقة ودلك بموجب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري (قرية الصيادين) مع ضم جزء من هذا العقار إلى الملك العمومي البحري (...).

تم إنشاء مشروع «كابونكرو» بعد الحصول على رخصة بناء مسلمة من طرف المصالح المعنية رغم تعرض المديرية الاقليمية للتجهيز و النقل بتطوان. نظرا لتقدم الأشغال المتعلقة بالمشروع المذكور انتقلت لجنة مركزية'من وزارة التجهيز و النقل, إلى عين المكان و قدمت اقتراحات توافقية تسمح بتقدم الأشغال بالمشروع الاستثماري والحرص على ضرورة الحفاظ على الملك العمومي البحري

غالبية البنايات المتواجدة على مستوى شاطئي (داهومي, دافيد) ببلدية المنصورية تم إنشاءها على رسوم عقارية تابعة لأملاك الدولة, و ذلك قبل عملية تحديد الملك العمومي البحري.

بعد إجراء عملية التحديد تبين أن جزء من البنايات متداخل مع الملك العمومي البحري, فاتخذت الوزارة الإجراءات التالية من أجل تصفية هذا الوعاء العقاري :

- تم وضع الملف التقني لدى السيد المحافظ لبنسليمان لتجسيد حدود الملك العمومي البحري على الخريطة الطوبوغرافية للإقليم و تحويل القطع الأرضية المترامية على الملك العمومي البحري باسم هدا الأخير.
- في حالة رفض السيد المحافظ القيام بهذه العملية فان وزارة التجهيز و النقل سترفع دلك إلى القضاء
- بالنسبة لشاطئ «داهومي» فقد تم انتداب محام للدفاع على هده الوزارة ضد المترامين

• **توصيات**

سبق للوزارة أن وضعت مسطرة لتحديد الملك العام البحري وتم التذكير بها بموجب الدورية المشتركة بتاريخ 16 ماي 2011 التي تمت بين وزارة التجهيز و النقل ووزارة الداخلية . وستدرج المسطرة المذكورة سالفا ضمن النص التطبيقي لمشروع قانون الملك العام البحري. لتا طير وتوحيد أجرأة هذه المسطرة على مستوى المصالح الإقليمية و الجهوية لوزارة التجهيز والنقل . تم إعداد و وتعميم دليلا خاصا حول تدبير الملك العمومي البحري على مختلف الجهات المعنية تبعا للنتائج الأولية لدراسة التشخيص العقاري و تدبير الملك العام البحري. تم الشروع مع بداية سنة 2012 في انجاز برنامج لإعادة تحديد المقاطع التي سبق تحديدها نهائيا و تبين أن بها عيوب.

نفس الشيء بالنسبة للمقاطع التي تم تحديدها اداريا والتي تشوبها العيوب المذكورة. ستكون موضوع إعادة التحديد التقني حتى يتسنى متابعة مسطرة التحديد القانوني.

ثالثا - الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

➢ **عدم لجوء وزارة التجهيز والنقل إلى طلبات المنافسة**

رغم أن النصوص القانونية المنظمة للملك العمومي لا تنص على اللجوء إلى مسطرة طلبات المنافسة لأجل منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري. فقد طبقت وزارة التجهيز والنقل هذه المسطرة بالنسبة للمناطق التي ترى الإدارة ضرورة تثمينها (مخيم مولاي بوسلهام, قطعة أرضية تقع بالضفة اليسرى لوادي سبو. شاطئي المحمدية والسعيدية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(...).

1. طغيان رخص الاحتلال المؤقت لأجل السكن

- لا تشير رخص الاحتلال المؤقت إطلاقا إلى بناء فيلات أو منازل مخصصة للسكن. جميع هذه الرخص تشير إلى أن الأمر يتعلق بمحلات للإصطياف.
- البنايات المتواجدة بشواطئ بوزنيقة وكيفيل بتمارة والأميرالات بطنجة تم إنجازها قبل المصادقة على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وفي غياب وثائق التعمير التي تغطي هذه المناطق.

(...)

- البنايات المتواجدة على مستوى شاطئ الداهومي ودافيد هي حالات ترامي على الملك العمومي البحري. وأن الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتحرير هذا الملك تم اتخاذها من طرف وزارة التجهيز والنقل.
- كما أن جميع البنايات المتواجدة بين المضيق ومرتيل هي ملكيات خاصة مترامية جزئيا على الملك العمومي البحري. وقد قامت المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتطوان بعدة إجراءات لمحاربة ظاهرة الترامي.

(...)

2. سومة كرائية ضعيفة للإحتلالات المؤقتة

إن الملك العمومي البحري لايجب أن يكون فقط مصدر مداخيل للدولة، بل يتعين عليه أن يكون رافعة للتنمية السوسيو-اقتصادية للمناطق المجاورة وعموما تثمين المشاريع الاستثمارية تمكن من خلق فرص للشغل وقيمة مضافة.

كما أنه، ونظرا لظهور وتنوع بعض الأنشطة الجديدة كممارسة الرياضات المائية واستغلال واقيات الشمس والكراسي والإشهار في الشواطئ وكذا ضرورة الاخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط ومناطق الاحتلال حسب الجهات، فإن هذه الوزارة بصدد تهييئ دفتر التحملات للقيام بدراسة لمراجعة القرار المشترك لوزير التجهيز ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 32/799.

(...)

3. عدم احترام المقتضيات المنظمة للإحتلالات المؤقتة

تم إصدار أوامر بالتحصيل في حق جميع المدينين وتم توجيهها إلى الخزنة المعنيين لمباشرة مسطرة تحصيلها.

➢ عدم أداء الإتاوات المستحقة

قامت وزارة التجهيز والنقل بتوجيه دورية إلى المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والنقل تطالبهم من خلالها بتحصيل الاتاوات المستحقة عن الاحتلالات المؤقتة.

➢ تحويل رخصة الاحتلال المؤقت بناء على عقد بيع

ابتداء من سنة 2002، أصبحت وزارة التجهيز والنقل ترهن عملية التحويل بحصول المستفيد على الموافقة المسبقة للإدارة فقط، تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من ظهير 30 نونبر 1918. مع الإشارة إلى أنه بالرغم من عملية التحويل، فإن القطعة الأرضية تبقى تابعة للملك العمومي البحري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم سحب رخصة الاحتلال: حالة تغيير موضوعها.**

كلما لاحظت الوزارة تغيير في موضوع الرخصة، تتخذ جميع الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة.

➢ **عدم سحب رخصة الاحتلال: حالة تجاوز المساحة المرخصة.**

إن التجاوز في المساحة المرخصة يهم في غالبيته إضافة الطوابق التي يتم الترخيص ببنائها من طرف المصالح المختصة بدون تنسيق مع المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل. إلا أنه بمناسبة تجديد رخص الاحتلال المؤقت، فإن الوزارة تأخذ بعين الاعتبارات المساحات المتعلقة بالطوابق المشيدة لاستخلاص الإتاوات المستحقة عن المساحات المستغلة فعليا.

➢ **عدم سحب رخصة الاحتلال: حالة عدم إنجاز المشاريع أو توقف النشاط المنصوص عليه في القرار**

إن إنجاز المشاريع فوق الملك العمومي البحري يستلزم الحصول على رخص أخرى، خاصة رخصة البناء. عدم إنجاز المشروع يمكن مرده إلى عدم الحصول على إحدى الرخص.

➢ **تسوية وضعية الاحتلالات غير المشروعة خارج القوانين الجاري بها العمل**

إن الإدارة تفضل التسوية الحبية في أول الأمر عوض اللجوء إلى المسطرة القضائية طالما أن سحب الرخصة لا تبرره المنفعة العامة. وفي حالة فشل هذه التسوية، فإن الوزارة تلجأ إلى المسطرة القضائية في حق المخالفين.

• **توصيات**

تبعا لنتائج التشخيص العقاري والتدبير وتوصيات تقرير مهمة المجلس الأعلى للحسابات وكذا استغلال أجوبة المديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل حول حالات تحصيل الإتاوات تبعا للدورية الوزارية رقم 2167 بتاريخ 16 أبريل 2012، سيتم تحديد برنامج عمل بالنسبة لكل مديرية جهوية وإقليمية لتفعيل تسوية وضعيات الاحتلالات المؤقتة للملك العمومي التي انتهت صلاحيتها وكذا تسريع وتيرة تحصيل الإتاوات.

(...)

وقد شرعت الوزارة في إعداد دفتر تحملات للقيام بدراسة لمراجعة الإتاوات المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

رابعا - استغلال المقالع الرملية بالملك العمومي البحري

➢ **الإطار القانوني غير ملائم**

مادام ان القانون رقم 01 - 08 المتعلق باستغلال المقالع لم يدخل حيز التطبيق لحد الآن،نظرا لغياب نصوصه التطبيقية ارتأت وزارة التجهيز والنقل صياغة مشروع قانون جديد حول المقالع بشراكة مع مختلف القطاعات والمهنيين المعنيين . وسيتم وضعه قريبا في قنوات المصادقة.

(...)

• **توصيات**

- المنافسة : إن وزارة التجهيز والنقل تعمل على إخضاع مشاريع جرف الرمال الموجهة الى التسويق للمنافسة باستثناء المشاريع الخاصة كموقع القصر الصغير المفوت لشركة «D.I» المخصص لتزويد ورش ميناء طنجة المتوسطي 2 بالرمال و موقع العرائش المفوت لشركة «D» تنفيذا لاتفاقية الاستثمار المبرمة بين الحكومة والشركة، الذين تم الترخيص لهما بطريقة مباشرة وفق دفتر التحملات مع احترام مقتضيات دورية السيد الوزير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأول حول المقالع رقم 6 /2010 بتاريخ 14 يونيو 2010.

- أما بالنسبة للمشاريع المستقبلية للجرف بالملك العمومي البحري، فإن الوزارة قد قامت بتحضير الوثائق الخاصة بطلبات العروض المتعلقة بالمواقع المحددة وسيتم الإعلان عنها بعد موافقة الهيئات والإدارات المعنية.

➢ **نظام التتبع والمراقبة**

- دفاتر التحملات المتعلقة بهذا النشاط تتضمن نظاما للتتبع والمراقبة يعتمد على سبر الأغوار، المسح الطبوغرافي والتموقع ومخطط مناطق الجرف بواسطة GPS إضافة إلى وزن الكميات المسوقة بواسطة ميزان قبان.
- إضافة إلى ذلك فإن دفتر التحملات الأخير الموقع من طرف الشركة المكلفة باستخراج الرمال لتلبية حاجيات ميناء طنجة المتوسطي 2 يتضمن تقنية التتبع عن بعد بواسطة أجهزة إلكترونية تمكن من التتبع الآني لمختلف معطيات الجرف كالعمق، موقع الجرافة، الحجم أو الوزن المحمل. هذه التقنية سيتم تعميمها بالنسبة للرخص المقبلة.

➢ **التشاور مع المصالح المختصة**

هناك تشاور مع المديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل ومصالح الخزينة العامة وسيتم تعزيزه أكثر عن طريق وضع مسطرة لإصدار الإتاوات .

أما فيما يخص الإتاوات المستحقة، تجدر الإشارة إلى أنه تم إرسال جميع أوامر التحصيل المتعلقة بها إلى مصالح الخزينة العامة للمملكة قصد تحصيلها.

عملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة

اعتمدت عملية الشراكة مبدئيا في إطار إعادة هيكلة شركتي الدولة «صوديا» و«صوجيتا» اللتان كانتا تديران ما يناهز 124.000 هكتار من الأراضي الفلاحية المملوكة للدولة. غير أن وضعيتهما المالية كانت تعاني من عجز مالي هيكلي. ويعكس ذلك العدد الهائل من الموظفين (أكثر من 10.000 مستخدم) ومديونية ثقيلة (أكثر من 2.276 مليون درهم). وخلال سنوات عديدة، كانت الشركتان عاجزتين عن بدء الموسم الفلاحي دون اللجوء إلى مساعدة الدولة، الأمر الذي طرح ضرورة إعادة هيكلة هاتين الشركتين، إذ كانت من بين الخيارات المطروحة اللجوء إلى عملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص كنموذج جديد لتدبير الأراضي الفلاحية المملوكة للدولة.

وبالتالي، فإن عملية الشراكة كان لها هدف محدد وآني وهو تصحيح الوضع المالي للشركتين من خلال تخليهما عن التدبير المباشر للأراضي الفلاحية المملوكة للدولة. وسيتحول هذا الهدف الآني فيما بعد إلى إستراتيجية لتنمية القطاع الفلاحي عن طريق إشراك القطاع الخاص من أجل تثمين أحسن الأراضي الفلاحية المطروحة للشراكة وذلك بإدراجه في إطار استراتيجي على المدى الطويل.

وقد مكنت عملية إعادة هيكلة الشركتين المذكورتين، تبعا لذلك، من تحقيق النتائج التالية:

- تسوية الشق الاجتماعي والذي يهم 10.000 مستخدم وذلك بعقد برنامج اجتماعي ما بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تسوية مديونية الشركتين والتي وصلت في نهاية شتنبر من سنة 2001 إلى 2.276 مليون درهم بفضل الموارد المحصلة من بيع الأراضي المتواجدة بالمدار الحضري لمجموعات صندوق الإيداع والتدبير والعمران.

وقد شجعت النتائج المحصل عليها خلال الشطر الأول من عملية الشراكة، والتي همت مساحة 41.000 هكتار، الحكومة على الاستمرار في اعتماد هذا النمط من التدبير للأراضي الفلاحية. وهكذا، أصدر الوزير الأول في سنة 2007 دورية تحدد شروط وكيفية كراء الأراضي الفلاحية للدولة لتصبح منذ ذلك الحين الإطار المرجعي في هذا المجال.

وبعد اعتماد مخطط المغرب الأخضر سنة 2008، أصبحت الشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام رافعة أساسية للقطاع الفلاحي. ويهدف هذا المخطط إلى تعبئة 700.000 هكتار في أفق سنة 2020، حيث ستعرض أراضي أخرى لتكون موضوع شراكة، كما هو الشأن بالنسبة لتلك التي تديرها مديرية أملاك الدولة على شكل أكرية قصيرة الأمد وحتى أراضي الجماعات السلالية التي تديرها وزارة الداخلية. وبهذا، أصبحت الشراكة تشكل رافعة لتحقيق أهداف المخطط الأخضر خصوصا فيما يتعلق بتنمية القطاعات الرئيسية لمشاريع التجميع.

وإلى حدود سنة 2011، تم الإعلان عن ثلاثة أشطر من عملية الشراكة همت مساحة إجمالية تناهز 97.372 هكتار، وتتوقع هذه الأشطر وضع برنامج لتطوير القطاعات الأساسية لمخطط المغرب الأخضر، وذلك عبر زرع 21.000 هكتار من الحوامض و21.000 هكتار من أشجار الزيتون و4.600 من الكروم-العنب و4.600 هكتار من الأشجار المثمرة.

ويبين الجدول أدناه نتائج هذا البرنامج المتعلق بالأشطر الثلاثة الأولى، وكذا النتائج المتوقعة:

		الشطر الأول	الشطر الثاني	الشطر الثالث
المساحة (بالهكتار)		41.157	37.171	19.044
المشاريع موضوع الشراكة		205	141	290
توقعات	استثمارات (مليار درهم)	4,5	7,7	9,7
	عدد فرص الشغل الدائمة	15.135	23.457	22.424
	عدد وحدات الصناعات الغذائية	142	169	210

تجدر الإشارة إلى أن تقييم انعكسات عملية الشراكة لايمكن أن يتم إلا بعد إنجاز الاستثمارات المتوقعة. وهكذا، خضع الشطر الأول، الذي سلم لجل الشركاء ما بين 2005 و2007، لعملية تقييم أولية سنة 2010. وحسب وكالة التنمية الفلاحية المكلفة منذ 2009 بإدارة عملية الشراكة، يمكن رصد آثار تدبير القطاع الخاص للأراضي الفلاحية المملوكة للدولة خلال الشطر الأول وفقا للمعطيات التالية:

أهم سلاسل الإنتاج	التوقعات	الإنجازات	نسبة الإنجاز
الحوامض بالهكتار	5.719	7.700	%135
أشجار الزيتون بالهكتار	4.996	5.750	%115
الكروم بالهكتار	3.157	2.440	%77
الأشجار المثمرة بالهكتار	1.416	1.650	%117
وحدات الصناعة الغذائية	142	28	%28

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السقي الموضعي بالهكتار	21.057	ما يعادل 51 % من المساحة المسندة
أحواض تجميع الماء	231	ما يعادل حوض واحد لكل 200 هكتار
حفر الآبار	618	
آلات الجر والحرث والحصاد	670	ما يعادل 1.7 وحدة لكل 100 هكتار
اسطبلات وبنايات تربية المواشي بالمتر المربع	110.000	

وقد نص عقد إعادة الهيكلة المبرم مابين الدولة وشركة «صوديا « على تولي هذه الأخيرة الإشراف على عملية الشراكة للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2006. وتبعا لقرار وزير الفلاحة في07 يونيو 2007 . استمرت «صوديا» في القيام بمهمة أمانة اللجن المشتركة بين الوزارات حتى 15 دجنبر 2009 تاريخ تكليف وكالة التنمية الفلاحية بهذه المهمة.

وإذا كان من المؤكد أن عملية الشراكة مكنت من تحقيق إنجازات مشجعة فيما يخص تنمية وتطوير القطاع الفلاحي، فقد سجل المجلس الأعلى للحسابات، بالمقابل، مجموعة من الملاحظات على بعض المستويات.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

مكنت مهمة مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات من استخلاص الملاحظات التالية

أولا - فيما يخص الإطار الاستراتيجي والقانوني والحكامة

لقد تمت عملية الشراكة في غياب تصور استراتيجي واضح فيما يخص كراء الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة.

- **الإستراتيجية والحكامة**
  - **غياب الإطار الاستراتيجي لعملية الشراكة**

لقد خضعت عملية الشراكة لعقدي إعادة هيكلة شركة «صوديا» و«صوجيتا»، وبعد ذلك، خضعت لدورية الوزير الأول رقم 02/2007 بتاريخ 29 يناير 2007. ومنذ سنة 2008، تم دمج برنامج الشراكة في مخطط المغرب الأخضر كموجه رئيسي لتنمية القطاع الفلاحي.

كما شكل عقدي إعادة هيكلة شركي «صوديا» و«صوجيتا» الإطار القانوني لعملية الشراكة للفترة الممتدة ما بين سنتي 2003 و2006، وقد تضمنا تدابير محددة لإعادة الهيكلة ترمي إلى حل مشكلة العجز المالي الذي تعانيه الشركتين بدل تقديم رؤية إستراتيجية واضحة لعملية الشراكة تروم تطوير القطاع الفلاحي على أساس أهداف محددة ومعززة بأرقام. ذلك أنه، عند انطلاق عملية الشراكة، لم تقم الدولة بتحديد الوعاء العقاري موضوع العملية، ولا بتحديد برنامج توقعي لمدة انجازها؛ بحيث تم تقرير الأشطر الثلاث، المشار إليها سلفا، بالموازاة مع تقدم سير العملية وبدفاتر تحملات مختلفة لكل شطر.

ومن جهة أخرى، لم يتم احترام بنود عقدي إعادة هيكلة شركتي «صوديا» و«صوجيتا» فيما يتعلق بتخصيص الأراضي الفلاحية للشراكة أو للمهمة العمومية المتمثلة في إنتاج البذور المختارة التي تم إسنادها لشركة «صوجيتا». وفي نفس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السياق، فقد تم تغيير التخصيص الأولي لبعض وحدات الإنتاج أثناء تنفيذ عملية الشراكة بدون اتخاذ أي قرار مسبق يسمح بمثل هذه التغييرات.

وقد منحت للمتعهدين الحرية الكاملة في اختيار مجالات الإنتاج التي يودون تنميتها باستثناء بعض المشاريع التي فرضت عليها أنظمة الاستشارة تنمية بعض مجالات الإنتاج. و ينم هذا الخيار عن غياب رؤية واضحة للدولة في المجال الفلاحي، وكان حري بها الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل منطقة فلاحية على حدة. و يعزى ذلك، في جانب كبير منه، إلى غياب مسح خرائطي للأراضي الفلاحية التابعة للدولة.

غير أنه، كان لزاما على الدولة أن تحدد سلفا المهام المزمع إسنادها للشركاء بهدف جعل الشراكة أداة في خدمة استراتيجيتها في ميدان التنمية الفلاحية والأمن الغذائي.

وتجدر الإشارة إلى أنه، قد تم إدراج الشطر الثالث من عملية الشراكة والذي أعلن عنه في 29 مارس 2010 في إطار مخطط المغرب الأخضر الذي تم تبنيه سنة 2008، وذلك طبقا لتوجيهات اللجنة المشتركة بين الوزارات برئاسة الوزير الأول المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2010.

ويثير التصور، الآنف الذكر، الملاحظات التالية:

- عدم تطابق أهداف الشراكة مع تلك المحددة في مخطط المغرب الأخضر؛
- صعوبة تطبيق مبدأ التجميع الفلاحي الذي اعتبر اختيارا استراتيجيا لعملية الشراكة.

وعليه، يسجل المجلس الأعلى للحسابات غياب التوجهات الإستراتيجية لعملية الشراكة التي تهدف إلى التلائم مع متطلبات مخطط المغرب الأخضر.

- **حكامة متسمة بتعدد المتدخلين**

منذ سنة 2003، تم تدبير عملية الشراكة من طرف جهات عدة، واتسمت بتدخل مجموعة من الفاعلين. ويمكن لهذا الواقع أن يخلق التباسا لدى الشركاء ويؤدي إلى تداخل الاختصاصات بين مختلف المتدخلين في سير عملية الشراكة، مما سيؤثر سلبا على مبدأ الحكامة الجيدة. وفي هذا الصدد، فإن هذه العملية تعرف تدخل كل من وكالة التنمية الفلاحية ومديرية أملاك الدولة ولجنة التتبع واللجنة المشتركة بين الوزارات وكذا الدولة المغربية ممثلة من طرف وزارتي الفلاحة والمالية.

ويزداد هذا الوضع صعوبة بسبب عدم تعيين مخاطب وحيد يمثل الدولة المغربية في الجوانب المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء و تتبعها كما تنص على ذلك المادة 40 من الاتفاقيات المعدلة المرتبطة بالشطر الثالث.

- **الإطار القانوني للشراكة**

يتشكل الإطار القانوني الذي يؤطر عملية الشراكة من نصوص عامة تتمثل، من جهة، في عقدي إعادة هيكلة شركتي «صوديا» و«صوجيتا» ودورية الوزير الأول رقم 02/2007، ومن جهة أخرى، من أنظمة الاستشارة واتفاقيات الشراكة.

وقد مكن افتحاص هذا الإطار القانوني من استخلاص بعض أوجه الإغفال والغموض وكذا بعض التعديلات المحددة.

- **أوجه الإغفال**

لقد أغفلت الترسانة القانونية التي تنظم عملية الشراكة الإشارة لبعض الجوانب التي من شأنها أن تمكن الإدارة من مراقبة العلاقات التعاقدية مع شركائها بمزيد من الدقة، ويتعلق الأمر أساسا ب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلزامية تبليغ نتائج الاختيار النهائي؛
- تحديد سقف لتمديد الأجل الإضافي للإتفاقيات؛
- خضوع الشريك ذي أكبر نصيب من الأسهم في الشركات المتعهدة لشروط الأهلية؛
- المنع الصريح للكراء من الباطن (التأجير)؛
- تعيين مخاطب وحيد لتنفيذ الاتفاقيات؛
- المقتضيات المتعلقة بالحسم في ترتيب المرشحين الحاصلين على نفس الرتبة؛
- البنود التي تتعلق بتعديل مشاريع الاتفاقيات؛
- تحديد معايير اللجوء إلى مسطرة التراضي كطريقة استثنائية لكراء الأراضي.

• **أوجه الغموض والالتباس**

- يحتوي الإطار القانوني للشراكة على عدة بنود غامضة لا تمكن من وضع إطار قانوني واضح ودقيق؛ وهو ما يولد التباسا قانونيا يحول دون التنفيذ الجيد لبنود اتفاقيات الشراكة. ويمكن إجمال بعض أوجه هذا الالتباس في النقط التالية:

- مفهوم الخطأ الجسيم: يتسم هذا المفهوم بالغموض. بحيث أن الاتفاقيات المعنية لم تحدد العناصر المكونة له ولا الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى فسخ العقد بسبب ذلك؛
- حجم المشروع: لا تقدم أنظمة الشراكة أية توضيحات بخصوص المعايير المعتمدة للقيام بتصنيف المشاريع بناء على حجمها؛
- تربية الماشية بطريقة عصرية: لم يتم تحديد الفرق بين مفهوم تربية الماشية المعمول بها ومفهوم تربية الماشية بشكل حديث. رغم أن هذا المعيار يؤثر على تحديد مدة الاتفاقية (ما بين 17 و40 سنة).

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتصحيح جوانب القصور و الالتباس وأوجه الغموض في أنظمة الاستشارة الخاصة بالأشطر الثلاثة الأولى. و هو ما سيمكن من الاستفادة من هذه التجربة للأشطر المقبلة من عملية الشراكة من خلال وضع إطار قانوني واضح وشفاف للعلاقة التعاقدية بين الدولة و المستثمرين.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات أيضا بالتعاون و التشاور بين مختلف المتدخلين في عملية الشراكة.

ثانيا - فيما يخص سير عملية الشراكة

➢ الوعاء العقاري للشراكة

يتشكل الوعاء العقاري الموضوع رهن عملية الشراكة من أصول مختلفة. فقد هم الشطر الأول الأراضي التي يتم تدبيرها من طرف «صوديا» و«صوجيتا» والشركة الوطنية لتنمية تربية الماشية. وخلال الشطر الثاني تم إضافة الأراضي التي يتم تدبيرها مباشرة من طرف مديرية أملاك الدولة.

• **أراضي «صوديا» و«صوجيتا»**

حسب عقدي إعادة الهيكلة المتعلقين بالشركتين، تم توزيع الأراضي التابعة لهما، بتاريخ 30 شتنبر 2002، على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصـــدر / الوجـهـة	«صوديا» (بالهكتار)	«صوجيتا» (بالهكتار)	المجموع (بالهكتار)
الشراكة	28.695	24.013	52.708
المهمة العمومية	18.273	22.677	40.950
إرجاع إلى مديرية أملاك الدولة	9.720	20.929	30.649
المجموع	**56.688**	**67.619**	**124.307**

فيما يتعلق بأراضي «صوديا» و«صوجيتا» المخصصة للشراكة، أثار المجلس الملاحظات التالية :

- عدم احترام الوجهة الأصلية لوحدات الإنتاج

وضعت شركة «صوديا» التي كانت تشرف على عملية الشراكة مجموع الوعاء العقاري للشركتين رهن إشارة الشراكة دون الأخذ بعين الاعتبار الوجهة الأصلية المقررة سلفا.

كما أنه لم يتم التمييز بين وحدات الإنتاج حسب التخصيص الأولي (المشاريع الفلاحية ومشاريع البذور المعتمدة)، بحيث أن بعض الضيعات المخصصة، في البداية، للمهمة العمومية تم اقتراحها للشراكة لإنجاز مشاريع فلاحية.

ومن جهة أخرى، فقد لوحظ، منذ انطلاق الشطر الأول في سنة 2004، عدم احترام تخصيص وحدات الإنتاج لما تم تحديده سلفا، وذلك في الوقت الذي كانت فيه إعادة هيكلة الشركتين التي امتدت من سنة 2003 إلى 2006 لم تنتهي بعد. كما أن التعديلات التي لحقت التخصيص النهائي لوحدات الإنتاج تم إدخالها في غياب إطار قانوني يسمح بذلك.

- تبخيس قيمة الإيجار

قبل انطلاق كل شطر من عملية الشراكة يتم حصر وضعية كل مشروع وتحديد وحدات الإنتاج المكونة له والزراعات المنشئة عليه ومساحة الأراضي المستغلة، وكذا السومة الكرائية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الأراضي العارية غير الزراعية، والتي تمثل مساحتها 10.406 هكتار خلال الشطر الأول، تم تحديد ثمنها في صفر درهم؛ في حين تم تحديد ثمنها خلال الشطر الثاني ب 200 درهم للهكتار؛ وهو ما يمثل خسارة سنوية في القيمة الكرائية بلغت 2.081.200 درهم.

- عدم تطابق معطيات عقدي إعادة الهيكلة ومعطيات عملية الشراكة فيما يتعلق بوحدات الإنتاج

لقد تم عرض عدة وحدات إنتاج لأجل الشراكة بمساحات، كانت في غالب الأحيان، دون ما هو مبين في اللوائح المرفقة بعقدي إعادة هيكلة الشركتين. وقد بلغت المساحة الإجمالية لهذه التفاوتات ما قدره 5.017 هكتارا. كما أنه لم تتم برمجة وحدات إنتاج أخرى تقدر مساحتها الإجمالية ب 6.492 هكتار في إطار الأشطر الثلاثة المتعلقة بعملية الشراكة، ولا توجد ضمن اللائحة المحددة للعقار المتبقي من أراضي شركتي «صوديا» و«صوجيتا» والتي صدرت بتاريخ 4 يناير 2012.

ومن جهة أخرى، لوحظ وجود وحدات إنتاج بمساحة إجمالية تقدر ب 3.899 هكتار سبق اقتراحها للشراكة، لكن لم يتم إسنادها لأي متعهد، ولم تكن، فيما بعد، موضوع طلب عروض خلال الأشطر الموالية، كما أن تلك الوحدات لا تتضمنها اللائحة المحددة للعقار المتبقي من أراضي شركتي «صوديا» و«صوجيتا» المشار إليها أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إعادة عرض وحدات الإنتاج، التي لم يتم إسنادها خلال الشطر الأول، على الشراكة، بعد تغير مساحاتها خلال الشطر الثاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي النهاية، فمن مجموع الأراضي التي بلغت مساحتها 46.968 هكتارا لـ«صوديا» و46.690 هكتارا لـ«صوجيتا» مخصصة للشراكة والمهمة العمومية، هناك ما يقارب 87% من أراضي «صوديا» و82% من أراضي «صوجيتا» تم استهلاكها في عملية الشراكة، كما هو مبين في الجدول أسفله:

الأصل	المساحة الإجمالية (بالهكتار)	المساحة المخصصة للشطر I (بالهكتار)	المساحة المخصصة للشطر II (بالهكتار)	المساحة المخصصة للشطر III (بالهكتار)	المساحة المخصصة للكراء بالتراضي	مجموع المساحة المخصصة للشراكة	النسبة المستهلكة[1]
«صوديا»	46.968	22.526	15.826	2.036	264	40.653	% 87
«صوجيتا»	46.690	13.970	16.142	5.059	2894	38.066	% 82

المصدر : اتفاقيات الشطر I والثاني ولائحة التفويتات بالنسبة للشطر الثالث والكراء بالتراضي.

وهكذا، فإن ما يناهز 14.938 هكتارا مكونة أساسا من مساحات الأراضي المتعلقة بوحدات إنتاج لم يتم عرضها أو تم سحبها من عملية الشراكة ولا توجد ضمن اللائحة المحددة للعقار المتبقي من أراضي شركتي «صوديا» و«صوجيتا» والمشار إليها سلفا، مما يدفع المجلس الأعلى للحسابات للتساؤل عن مصيرها.

- **الوعاء العقاري للشركة الوطنية لتنمية تربية المواشي**

لقد مكن افتحاص أراضي الشركة الوطنية لتنمية تربية المواشي من استنتاج ما يلي:

- وجود تفاوت في المساحة الإجمالية للأراضي بين ما هو مبين في اللائحة المرفقة لعقد إعادة الهيكلة والتي تبلغ 9.192 هكتارا و54 آرا و11 سنتيارا، والوضعية المحددة في 27 نوفمبر 2007 والتي بلغت 9.161 هكتارا و3 آرا و57 سنتيارا؛
- هذا التفاوت يرجع، في مجمله، للاختلاف، في مساحة ضيعة "تيري" ذات الرسم العقاري رقم c8266، الحاصل بين اللائحة المرفقة بعقد إعادة الهيكلة والتي بلغت 234 هكتارا و66 آرا، وتلك الواردة بالوضعية المحددة في 27 نوفمبر 2007؛ بحيث بلغت المساحة الأخيرة 204 هكتارا و66 آرا، ولقد تم سحب هذه الضيعة من عملية الشراكة (المشروع رقم 63809)، وتم، بعد ذلك، كرائها من طرف مديرية أملاك الدولة لصندوق الإيداع والتدبير على أساس مساحة بلغت 204 هكتارا و66 آرا، أي بفارق بلغ 30 هكتارا؛
- بالنسبة لضيعة كوش، فإن المجلس الأعلى للحسابات يتساءل عن مآل المساحة المتبقية من هذه الضيعة أي ما يناهز 334 هكتارا و24 آرا و73 سنتيارا، وهو ما يمثل الفرق بين، من جهة، المساحة الأصلية (1.132 هكتارا و27 آرا و63 سنتيارا)، ومن جهة أخرى، المساحة التي خصصت للشراكة (668 هكتارا و52 آرا و90 سنتيارا في إطار المشروع رقم 063807) إضافة للمساحة التي تم كرائها مباشرة (129 هكتارا و50 آرا).

➢ **الأراضي الخاضعة لتسيير مديرية أملاك الدولة**

بالنسبة للأراضي المسيرة مباشرة من طرف مديرية أملاك الدولة موضوع الشراكة منذ الشطر الثاني فقد تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن السبب في التأخر الملاحظ في توفير الوعاء العقاري للأشطر الموالية يرجع إلى كون المعلومات المقدمة من قاعدة بيانات هذه المديرية غير موثوق بها.

ذلك، أن النقائص التي شابت وثوقية المعطيات تعد من بين أسباب التأخر في التوقيع على اتفاقيات الشراكة بالنسبة للشطر الثالث، مع العلم أن النتائج النهائية أعلن عنها في يوليوز 2011. وتبرر هذه النقائص، كذلك، العدد المتزايد

9 تم احتساب النسبة على أساس فرضية أن مشاريع الشطر الثالث قد تم إسنادها إلى اصحابها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمنازعات المرتبطة أساسا بعدم تصفية الوعاء العقاري قبل طرحه لعملية الشراكة (الاحتلال غير القانوني للأراضي الفلاحية، الاستثمارات المنجزة من طرف المكترين والتي لم يتم بعد استهلاك أصولها...). مما ينعكس سلبا على استثمار وتثمين الإمكانيات الفلاحية والاقتصادية للأراضي الفلاحية التابعة لملك الدولة موضوع الشراكة.

ثالثا- فيما يخص مسطرة سيرورة عملية الشراكة

➢ **سحب الملفات**

لقد تبين من خلال افتحاص هذه المرحلة ما يلي

- غياب الإثباتات المتعلقة باستخلاص رسوم سحب ملفات الترشح بالنسبة للشطر الأول والثاني وذلك بسبب عدم القيام بتسليم السلط ما بين «صوديا» ووكالة التنمية الفلاحية؛
- بالنسبة للشطر الثالث، عمدت وكالة التنمية الفلاحية إلى استخلاص رسوم سحب ملفات دفاتر التحملات من 30 مارس 2010 إلى 25 يونيو من نفس السنة في غياب شساعة خاصة بالعملية؛
- أثناء عملية استخلاص واجبات سحب دفاتر التحملات المتعلقة بالشطر الثالث، لوحظ وجود 178 شيكا بقيمة 665.000 درهما محررة باسم «صوديا»، وقد قامت وكالة التنمية الفلاحية بتحويل هذه الشيكات لهذه الشركة رغم أنها لم تعد مكلفة بتسيير عملية الشراكة منذ 15 دجنبر 2009؛
- تشكل تعويضات الخبراء والسكرتارية قرابة 69 % من مصاريف «صوديا» خلال الشطر الثالث؛
- قامت «صوديا» بالالتزام بنفقات تتعلق بمهام لم تعد مسؤولة عنها، ويتعلق الأمر بمهام السكرتارية وتسديد تعويضات الخبراء، وفي هذا الصدد تبين من خلال لائحة المستفيدين من هذه التعويضات ما يلي:

. بعض المستفيدين من الخبراء سبق لهم أن تسلموا مجموع تعويضاتهم المستحقة من وكالة التنمية الفلاحية، وذلك، وفقا للوائح التنسيق الصادرة عن مديرية التجميع والموجهة إلى المديرية الإدارية والمالية. ويتعلق الأمر بتسعة خبراء استلموا ما مجموعه 95.000 درهم؛

. المستفيدون الباقون، ويتعلق الأمر ب32 شخصا، تسلموا تعويضات عن الخبرة بلغت في مجموعها 546.000 درهم رغم أنه لم يسبق تعيينهم كخبراء لتقييم العروض. وفي غياب الوثائق المثبتة لهذه المصاريف يستحيل افتحاص الإدارة الأصلية التي ينتمي إليها المستفيدون، كما يتعذر معه التأكد من مدى قانونية هذه التعويضات وعناصر تصفيتها وخاصة طابعها الإبرائي.

➢ **تقييم العروض**

- **الهيئات المتدخلة**

يتم تقييم عروض المتعهدين، بشكل منفرد ومعزول، من طرف لجان خبراء عن طريق تقييم المراجع ونوعية المشاريع، وتعتبر نتائج هذه اللجان قاعدة عمل بالنسبة للجنة الشراكة لترتيب العروض واختيار المتعهدين.

وتقوم لجنة الشراكة بدور مهم في اختيار المتعهدين الذين يتم اقتراحهم للجنة المشتركة بين الوزارات التي تقوم بحصر اللائحة النهائية لنائلي المشاريع.

ويتجلى عمل لجنة الشراكة في منح نقطة عامة للعروض التي تم تقييمها من طرف لجنة الخبراء، مما ينتج عنه غياب نظرة شاملة لمختلف العروض حسب طبيعة المشاريع وإمكانيات الضيعات موضوع الشراكة ومراجع وتجربة المتعهدين....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهكذا، فإن لجنة الشراكة تقوم بالحكم على مشروع معين اعتمادا على عروض ذات طبيعة مختلفة ولا يمكن للعناصر المكونة لها أن تكون موضوع مقارنة (كالاستثمار واليد العاملة....).

وتعود هذه الوضعية أساسا إلى قرار منح المتعهدين حرية اختيار المتعهدين مجالات الإنتاج والاستثمارات التي يرغبون في إنجازها وتطويرها، مما يؤثر سلبا على جدية عملية اختيار نائلي المشاريع.

- **اختيار العروض**

لقد أثار تحليل هذه المرحلة من العملية الملاحظات التالية:

- حسب أنظمة الأشطر الثلاثة، فإن كل مرشح لا يستجيب لمعايير الأهلية يتم إقصائه بشكل نهائي. لكن، خلال الشطر الأول من عملية الشراكة، قررت لجنة فتح الأظرفة المنعقدة بتاريخ 28 يونيو 2005 دراسة عروض المتعهدين الذين تم إقصائهم في البداية أو الذين تم اختيارهم بتحفظ، رغم أن النتائج النهائية المتعلقة بهذه التعهدات تم الإعلان عنها سلفا خلال اجتماع اللجنة في 20 مايو 2005؛
- لم يتم إبعاد بعض المتعهدين الذين لا يستجيبون لمعايير الأهلية خلال جلسة فتح الأظرفة للشطر الأول المنعقدة بتاريخ 20 مايو 2005؛
- نصت أنظمة الاستشارة الخاصة بمشاريع البذور والمشاريع الكبرى خلال الشطر الثاني من عملية الشراكة على مرحلة حوار تناقش خلاله الإدارة مع المرشحين المنتقين الأوجه التقنية والمالية لمشاريعهم الاستثمارية. ومع ذلك، لم يتم إعداد أي محضر يدل على إنجاز هذه المرحلة. كما أن الأنظمة الآنفة الذكر لا تمنح هذه الإجراءات صبغة إجبارية؛
- ينص نظام الاستشارة رقم 2010/5 المتعلق بالمشاريع الكبرى خلال الشطر الثالث في مادته 14.1 على مرحلة مقابلة حوارية مع المرشحين الذين تم انتقاؤهم في البداية، على أن يتم تدوينها في محاضر تنجز لآجل ذلك. غير أن هذه المرحلة لم يتم إنجازها، مما يجعل تحليل تقييم المرشحين خلال مرحلة المقابلات الحوارية في حكم المستحيل.

- **تنقيط العروض**

- تنقيط المراجع

لا تتعلق المراجع التي يتم تقييمها بالمتعهد، غالبا، بل تخص أحيانا شركائه في التدبير الذين يلتزمون بوضع خبرتهم وإمكانياتهم التقنية والتدبيرية رهن إشارة صاحب المشروع في حالة ما أسند إليه. ورغم أن أنظمة الاستشارة لا تستبعد هذه الإمكانية، فإنها قد تؤدي إلى تركيز تدبير المشاريع موضوع الشراكة بين أيدي عدد قليل من المسيرين، خصوصا عندما يتقدم نفس الشريك على هيئة عدة شركات.

كما لوحظ تناقض كبير على مستوى تقييم مراجع المتعهدين في غياب توحيد طرق ووسائل تقييم هذا المعيار. هذا التناقض يتبين في حالة اعتبار أحد المعايير بأنه من نفس مستوى التقييم من طرف نفس لجنة الخبراء، وتمنح له، بالرغم من ذلك، نقط مختلفة من طرف لجنة الشراكة.

- تنقيط المعايير الكمية

لقد أثر غياب قواعد تقييم المعايير الكمية وخصوصا توقعات الاستثمار وكتلة الأجور في عروض المتعهدين على نجاعة تقييم العروض.

فبالنسبة لهذه المعايير، يتم منح النقطة المرجعية لأعلى عرض)بالأرقام(، دون الأخذ بعين الاعتبار تقييم لجنة الخبراء لهذه الأرقام)ككونها مبالغ فيها أو غير عقلانية أو لا تتفق مع طبيعة المشروع أو مع مكوناته الأخرى...(.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي الواقع، فإن اعتماد هذه القاعدة يقصي العروض الأخرى التي قدمت حول نفس المشروع، بحيث أن الاستثمارات المبالغ فيها أصبحت تمثل مرجعا بالنسبة لتنقيط المتعهدين الآخرين الذين يمكن أن تكون عروضهم أكثر واقعية.

- إعادة دراسة العروض

لجأت لجنة الشراكة، في بعض الحالات، إلى إعادة دراسة عروض سبق وأن تم تقييمها من طرف لجنة الخبراء.

و الملاحظ أن قرار إعادة دراسة عروض مشروع معين لا يخضع لمعايير واضحة المعالم ولا لأسباب دقيقة ومحددة سلفا. كما أن أسباب إعادة النظر في عروض إحدى المشاريع لا تؤدي حتما إلى إعادة النظر في عروض مشروع آخر يتوفر على نفس الأسباب. وهو ما يؤدي أحيانا إلى عكس ترتيب العروض مقارنة مع الوضعية الأولية.

إن إعادة النظر يمكن أن يكون موضوعه إعادة تقويم تقييم لجنة الخبراء لبعض المعايير)تناسق المشروع، مراجع المتعهدين...)، وكذا تصحيح البيانات والأرقام التي تعتبر مبالغا فيها، وخصوصا فيما يتعلق بالاستثمار وكتلة الأجور.

وهذا يدل على التباين الواضح في تقييم المعايير، وبالتالي تقييم العروض.

إن هذه الوضعية تعتبر نتيجة لتقييم جزئي وغير موضوعي لعروض تقوم لجان الخبراء كل واحدة على حدة بدراستها حسب تقييمها الخاص لنقاط القوة والضعف لكل معيار من المعايير. وتعود أسباب هذه الوضعية إلى عدم توحيد أساليب وطرق تقييم هذه المعايير وغياب قواعد لمقارنتها.

وزيادة على غياب توحيد طرق العمل لتقييم العروض من طرف لجان الخبراء، والذي اعتمد كذلك من طرف لجنة الشراكة، ينضاف عدم إضفاء الطابع الرسمي على مسطرة تقييم العروض. وهكذا فإن الجهاز المسؤول على عملية الشراكة لا يتوفر على دليل رسمي يحدد اختصاصات لجان الخبراء ولجنة الشراكة وقواعد التقييم وحالات إعادة النظر....

- **الإسناد**

لقد مكن فحص مرحلة إسناد المشاريع من رصد الملاحظات التالية:

- **غياب أساس قانوني لممارسة التقسيم**

عمدت اللجنة المشتركة بين الوزارات المنعقدة في 14 يوليوز 2011 إلى تقسيم عدد من المشاريع بين المتعهدين. ويطرح هذا القرار الملاحظات التالية:

- لا تنص مقتضيات وبنود أنظمة الاستشارة الخاصة بالشراكة على مبدأ تقسيم المشاريع بين المتعهدين؛
- لا يستجيب تقسيم مساحات المشاريع لأي معيار محدد سلفا، بحيث يبقى ذلك خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة؛
- لقد تم، كذلك، التقسيم بين المتعهدين المستبعدين خلال الاختيار الأولى طبقا لمقتضيات الفصل 11.3 من نظام الاستشارة رقم 5/2010 المتعلق بالشطر الثالث. وبالنسبة للشطر الأول، قامت اللجنة المشتركة بين الوزارات بتقسيم 9 مشاريع بين متعهدين اثنين مرتبين في المراتب الأولى. وقد تم هذا التقسيم، على العموم، بالنسبة للحالات التي تكون مقترحات الاستثمار الخاصة بالمرشح المرتب في الدرجة الأولى لا تثمن كل مساحة المشروع؛
- لا يتم، دائما، احترام قرار التقسيم في غياب قرار من الهيئة التي أصدرته أي اللجنة المشتركة بين الوزارات، بحيث يتم إسناد المساحة الإجمالية للضيعة موضوع التقسيم لمتعهد واحد من بين المتعهدين المتشاركين، ذلك، أنه تم توقيع عقد الشراكة، بخصوص المشاريع رقم 061202 و061203 و063808 و051715، مع متعهد واحد وأسندت له كل مساحة المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم الإدلاء بشهادة التأمين**

ينص الفصل 18 من اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالشطر الأول والثاني على أن الشركاء ملزمون بالإدلاء بنسخ من شهادات التأمين المتعلقة بالبوليصات التي هم ملزمون بالاكتتاب فيها لدى شركات التأمين المرخص لها. وتسلم هذه الشهادة للجنة التتبع مباشرة بعد تسلم الأراضي الفلاحية. ورغم ذلك، لم يتم الإدلاء بأي شهادة تأمين، مما يمكن أن يؤثر سلبا على حسن تنفيذ الاتفاقيات في حالة وقوع بعض المخاطر.

- **عدم استخلاص كفالة التعهد في حالة الانسحاب**

تنص أنظمة الاستشارة في البنود المتعلقة بالكفالة على أن كفالة التعهد، خلال مرحلة الاختيار أو قبل التوقيع على الاتفاقية، تصبح، قانونا، ملكا للإدارة في حالة انسحاب المتعهد. ومع ذلك، فإن الإدارة لم تلجأ إلى تفعيل مقتضيات هذه البنود بالنسبة للمتعهدين المنسحبين؛ مما نتج عنه خسارة للدولة بنسبة 2.550.000 درهم تتعلق بالأشطر الثلاثة المذكورة سلفا.

➢ **مشاريع مسندة في إطار مسطرة الكراء بالتراضي**

تم التنصيص على مسطرة الكراء بالتراضي في عقد إعادة الهيكلة الخاص بصوديا وكذا في دورية الوزير الأول رقم 2/2007 بتاريخ 29 يناير 2007.

ولقد مكن افتحاص هذا المحور من رصد الملاحظات التالية :

- صعوبة التأكد من كون لائحة الملفات المتعلقة بالكراء بالتراضي والمدلى بها للمجلس بأنها شاملة وتضم جميع الملفات؛
- غياب نظام خاص بعقود الكراء بالتراضي؛
- الأسباب المبررة المرتبطة باللجوء إلى الكراء بالتراضي تخص، أيضا، مسطرة الكراء بواسطة طلب العروض أو عن طريق السمسرة العمومية؛
- لم تحدد دورية الوزير الأول رقم 02/2007 بتاريخ 29 يناير 2007 المشاريع ذات الطبيعة الخاصة التي يمكن إنجازها حسب مسطرة الكراء بالتراضي، ولهذا النقص تأثير مباشر على كيفية إسناد هذه المشاريع، حيث تضطلع اللجنة المشتركة بين الوزارات بسلطة تقديرية في تقييم طلبات المستثمرين والبت بشأنها.

هكذا، فإن أغلب المشاريع الممنوحة في إطار هذه المسطرة لا تتميز بطبيعة خاصة. بل، لقد لوحظ أن واحدا من هذه المشاريع قد كان موضوع أحد طلبات العروض المتعلقة بالشراكة.

ومن جهة أخرى، لا ينبني التنقل من مسطرة إلى أخرى على أي أساس، بل إن مجموعة من المتعهدين الذين تم إقصاؤهم في إطار مسطرة طلب العروض تم إسناد مشاريع إليهم طبقا لمسطرة الكراء بالتراضي.

في نهاية 2011، قامت تعليمة لوزير الفلاحة خاصة بتحديد بعض طرق دورية الوزير الأول رقم 02/2007 بضبط لائحة من المعايير التي يتوجب على اللجنة المشتركة بين الوزارات مراقبتها والتأكد منها بخصوص الكراء بالتراضي. وتجدر الإشارة الى ان هذه المعايير تبرز الأسباب التي كانت وراء اللجوء إلى هذه المسطرة منذ سنة 2007.

وينم، ذلك، عن غياب رؤية واضحة فيما يخص شروط اللجوء إلى هذه المسطرة، وقد يؤدي لخطر جعلها وسيلة غير استثنائية للاستجابة لطلبات الكراء المتعلقة بمشاريع عادية أو مخرج لحل مشاكل محددة.

فيما يخص تقييم العروض، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع دليل للمساطر يحدد اختصاصات مختلف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان و يعمل على توحيد أساليب العمل.

رابعا- فيما يخص "المهمة العمومية" والمشاريع الخاصة بالبذور

➢ المهمة العمومية

لم يتم القيام بالمهمة التي كلفت «صوجيتا» بها والتي رصد لها وعاء عقاري يقدر ب 40.950 هكتار كما كان مرتقبا.

ويضاف إلى ذلك أن تحويل الأراضي من «صوديا» الى «صوجيتا» لم يتم تفعيله، بل تم عرض هذه الأراضي على الشراكة في إطار الشطر الأول خلال سنة 2004.

نظرا لما سبق، فقد تم التخلي عن "المهمة العمومية" في غياب أي قرار للسلطات المخول لها ذلك.

إن التخلي عن هذه المهمة يضر بالأهداف الإستراتيجية المسطرة في مجال تأمين إنتاج البذور والمشاتيل المعتمدة والمحافظة على المخزون الجيني الحيواني الوطني (الأبقار، الأغنام، المعز)، وذلك وفقا لما تم التنصيص عليه في عقد إعادة الهيكلة الخاص «بصوجيتا». كما ينتج عن ذلك أيضا، عدم المحافظة على رأسمال بشري وتكنولوجي مهم.

ومن جهة أخرى، فقد تم في اجتماع اللجنة المشتركة بين الوزارات المنعقد يوم 3 مايو 2006 تخصيص مساحة قدرها 20.000 هكتار (أقل من 50 % من المساحة المخصصة أوليا "للمهمة العمومية") لتأمين تكثيف البذور حسب برنامج يمكن من التخلي التدريجي للدولة عن تسيير الأراضي الفلاحية.

لقد تم إطلاق مشاريع البذور بدون تحديد أهداف مسبقة فيما يخص مستوى الإنتاج المتوقع. في حين كان من الضروري أن تنصهر هذه الأهداف في إطار مخطط المغرب الأخضر، وكذا أن تتماشى مع تلك التي تم تحديدها «لصوجيتا» في إطار مهمتها الجديدة الرامية إلى المساهمة في تفعيل سياسة الدولة في مجال تأمين الإنتاج السنوي الوطني للبذور المختارة، وخاصة إنتاج 300.000 قنطار من الحبوب، و24.000 قنطار من القطاني، و6.000 قنطار من عباد الشمس، و5.000 قنطار من البطاطس... كما تنص على ذلك المادتين 4 و9 من عقد إعادة الهيكلة الخاص بها.

وينص طلب إعلان الاهتمام في مرحلة الاختيار المسبق على أربع مشاريع بمساحة إجمالية تقدر ب 11.658 هكتار(28 % من المساحة المخصصة مبدئيا للمهمة العمومية).

ولقد قامت الإدارة، ما بين مرحلتي الاختيار، إلى إعادة تقدير حجم الأملاك العقارية المرتبطة بالمهمة العمومية، وعلى إثر ذلك، تم تقسيم المشاريع المتعلقة بهذه المهمة إلى 9 مشاريع. ويتعين، في هذا الصدد، الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى التقليص من المساحة المخصصة لتكثيف البذور، فإن النظام الخاص بمشاريع البذور يركز على البذور المعتمدة التي تحقق إنتاجية أكبر من الحبوب، مما يؤثر سلبا على إنتاج بذور الأنواع الأخرى من المزروعات (القطاني، عباد الشمس...) والشتائل وكذا تأمين تكثيفها.

ومن جهة أخرى، فإن النظام السالف الذكر لا ينص على حجز مساحة أدنى لتكثيف البذور. كما أن الإدارة لم تقم بوضع أية مقتضيات إلزامية لإنتاج حد أدنى للبذور بشكل يتلاءم مع طبيعة كل مشروع على حدة.

وفيما يخص السومة الكرائية للمشاريع الخاصة بالبذور، فان نظام الاختيار المسبق ينص في المادة رقم 5 على أن تحديدها يكون باتفاق مع المرشح الذي تم اختياره في البداية، وذلك بالرغم من أنه تقرر، بالنسبة لعملية الشراكة، أن تحديد هذه السومة ستبقى من اختصاص الإدارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينص نظام الاختيار النهائي على كفالة تضمن تأمين إنتاج البذور التي تحقق إنتاجية من الحبوب بنسبة تناهز 5 % من القيمة المتوسطة المرتقبة لعمليات البيع المتوقع تحقيقها. وتثير هذه المقتضيات الملاحظات التالية :

- لا تغطي الكفالة المقدمة من طرف الشريك كل الاستثمارات المرتقبة بل تخص فقط الجانب المتعلق بالبذور؛
- لم يتم تحديد مدة البيع المرتقبة، في حين أن النظام ينص على إنتاج الحبوب المختارة في مدة لا تقل على 12 سنة؛
- وتجدر الإشارة، أن نظام الاختيار النهائي ينص في مادته رقم 3 المتعلقة بآجال اتفاقية الشراكة على أن مدة هذه الأخيرة هي 17 سنة، وأنه يمكن للمتعهد بعد مرور 12 سنة التغيير الكلي أو الجزئي للموضوع الأصلي لمشروع إنتاج البذور.

و يتضمن هذا الأمر بعض المخاطر من بينها التغيير الكلي للموضوع الأصلي لكل مشاريع البذور. علاوة على تخلي الدولة عن هذا القطاع الاستراتيجي ومدى قدرة القطاع الخاص، خارج إطار الشراكة، على التغلب على الاكراهات المستقبلية المرتبطة بإنتاج البذور المعتمدة. علما بأن مخطط المغرب الأخضر وعقد برنامج الإطار الممتد من سنة 2009 إلى سنة 2020 المبرم بين الحكومة ومهني قطاع البذور لأجل تقوية وتمتين وتأمين قدرات تكثيف البذور.

➢ تتبع الالتزامات الخاصة بإنتاج البذور المعتمدة

مكن فحص التزامات الشركاء من إبراز الملاحظات التالية:

- لم يباشر بعض الشركاء عملية إنتاج البذور المعتمدة في السنة الأولى من تاريخ تسلم الضيعة، كما هو منصوص عليه في عقود المشاريع. نذكر على سبيل المثال: الشريك صاحب المشروع 1/131621 المتعلق بالموسم الفلاحي 2011/ 2012؛
- لم يقم صاحب المشروع رقم 2/061208 بإنتاج البذور المعتمدة في السنة الثانية من استغلاله للضيعة موضوع الشراكة؛
- على العكس مما سبق ذكره، فقد شرع بعض الشركاء في إنتاج البذور المعتمدة داخل الضيعات المخصصة لمشاريع الحملات الفلاحية السابقة لتاريخ تسليم تلك الضيعات، وكذا لإمضاء الاتفاقيات المبرمة بشأنها. وهو ما يمكن تفسيره بكون هذه الضيعات قد وضعت رهن إشارة المعنيين بالأمر قبل التوقيع على هذه الاتفاقيات؛ وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 7 من الاتفاقيات الخاصة بالبذور المعتمدة.
- تبين أن مدة تسلم الضيعة قبل إمضاء العقود امتد لغاية موسمين فلاحين، كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية :
  - نائلي المشروعين رقم 1/061208 و1/102822 و2/102822، واللذين شرعوا في إنتاج البذور ابتداء من سنة 2009 برسم الموسم الفلاحي 2008/2009 (والذي ينطلق مبدئيا في خريف 2008)، في حين أن الأراضي الفلاحية لم توضع رهن إشارتهم إلا عند مستهل سنة 2009؛
  - نائلي المشاريع رقم 2/061208 و1/061209 و2/061209، والذين شرعوا في إنتاج البذور المعتمدة بداية من الموسمين الفلاحيين السابقين لتاريخ إمضاء اتفاقيات الشراكة المعنية؛
- نائل المشروع رقم 052727/1A، والذي شرع في إنتاج البذور برسم الموسم الفلاحي 2010/2011، بينما لم يتم إمضاء الاتفاقية إلا بتاريخ 07 مايو 2011. وفي هذا الصدد لاحظ المجلس ما يلي:
  - لقد استفاد الشركاء المذكورين أعلاه بطريقة غير قانونية من استغلال الأملاك الموضوعة رهن عملية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشراكة طيلة المدة السابقة لإمضاء الاتفاقيات المتعلقة بها؛

- لم يتم أداء السومات الكرائية الخاصة بالمشاريع، المشار إليها أعلاه، المتعلقة بالفترات السابقة لإمضاء العقود، ذلك، أن أول أمر باستخلاص المداخيل المثبت لأداء السومة الكرائية قد تم إصداره برسم السنة الأولى التي توازي سنة إمضاء الاتفاقية بالنسبة لكل من تلك المشاريع.

- إن المساحات المخصصة لتكثيف البذور التي تم التصريح بها للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية لا تتطابق مع الالتزامات المتعهد بها من طرف الشركاء، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المساحات، في بعض الحالات، قد تم تقليصها إلى النصف. وعلى سبيل المثال، يمكن عرض المساحات المخصصة لتكثيف البذور ومستويات الإنتاج بالنظر إلى التوقعات برسم الموسم الفلاحي 2010/2011 كما يلي:

	المساحة المتعهد بها[2] (هكتار)	المساحة المهيأة (هكتار)	النسبة	الانتاج المرتقب (قنطار)	الانتاج المنجز (قنطار)	النسبة
الحبوب	5.065,5	4.152,5	% 82	215.286	113.415,2	% 53
القطاني	2.365	286	%8	48.155	1.140,8	% 2
غيرها	285	17	% 6	21.880	0	% 0
المجموع	**7.715,5**	**4.438,5**	**% 58**	**285.321**	**114.556**	**% 40**

وبناء عليه، لوحظ ما يلي:

- لم يف الشركاء بالتزاماتهم المتعلقة بإنتاج البذور، بحيث أن 58 % فقط من المساحات المبرمجة من طرف الشركاء تم تهييئها. كما أنهم لم يحترموا المناوبة الزراعية المقترحة في عروضهم، ذلك أنه لم يتم إنجاز المساحات المخصصة لبذور القطاني وغيرها من الزراعات خصوصا عباد الشمس إلا بنسبة لا تفوق 14 %؛

- تعد مستويات الإنتاج بالنظر إلى المساحات المهيأة بعيدة، كذلك، عن توقعات الشركاء، حيث تناهز نسبة الإنجاز 53 % من التوقعات بالنسبة لبذور الحبوب، ولا تتجاوز بأية حال نسبة 2 % فيما يتعلق ببذور القطاني.

ومقارنة بأهداف الإنتاج السنوي للبذور المختارة المحددة في عقد إعادة هيكلة «صوجيتا»، فإن نسب الإنتاج المنجزة لا تتعدى 37% بالنسبة للحبوب (113.415 قنطار منجزة مقابل 300.000 قنطار متوقعة)، و5 % بالنسبة للقطاني (1.141 قنطار مقابل 2.500 قنطار) وشبه منعدمة بالنسبة للأنواع الأخرى وخاصة عباد الشمس والبطاطس.

وفيما يتعلق بالمساحة المخصصة لتكثيف البذور، وبالرغم من الأهمية الإستراتيجية للقطاع، فقد عرفت هذه المساحة تراجعا ملموسا بالنظر لتلك المنصوص عليها في عقد إعادة الهيكلة وتلك المنجزة فعليا من طرف الشركاء. ويظهر هذا التراجع جليا من خلال العناصر التالية:

- ينص العقد على مساحة قدرها 40.950 هكتار يتعين تدبيرها من طرف «صوجيتا» لإنتاج البذور المختارة وكذا الشتائل المعتمدة؛

- خصص لأجل الشراكة مساحة تقدر ب 11.658 هكتار في إطار طلب إعلان الاهتمام رقم 2/2007 المتعلق بمشاريع البذور؛

- نصت عروض المشاريع المقدمة من طرف هؤلاء الشركاء على تخصيص، سنويا، لمساحة قدرها 7.715 هكتار لإنتاج

10 المساحات المتعهد بها وكميات الإنتاج المرتقبة هي تلك الواردة في الملحق رقم 2 من الاتفاقيات المرتبطة بهذه المشاريع.
المعطيات المتعلقة بالمساحات وكميات الإنتاج المنجزة برسم الموسم الفلاحي 2010/ 2011 تم الإدلاء بها من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البذور المعتمدة؛

- وعلى سبيل المثال، فإن المساحة المستغلة فعليا برسم الموسم الفلاحي 2010/2011 لم تتجاوز 4.438,5 هكتار، وهو ما يمثل 11 % من المساحة البالغة 40.950 هكتار المبرمجة مسبقا.

وإجمالا، فإن عدم احترام المناوبة الزراعية وكذا المساحات المخصصة لإنتاج البذور لحسابي الشركاء الذين يزاولون زراعات أخرى ذات قيمة مضافة مهمة، مما يضر، بالموازاة مع ذلك، بقطاع حساس والمتمثل في تأمين حاجيات البذور على المستوى الوطني. ذلك أن العديد من العناصر المتضمنة في مشاريع البذور يمكن ان تشجع الشركاء على عدم الوفاء بتعهداتهم.

ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بمساحة الأملاك العقارية المخصصة لمشاريع البذور (1.060 هكتار في المتوسط لكل مشروع) فضلا عن التواجد المتميز لهذه الأملاك داخل أراضي البور أو حتى المسقية (نموذج جهة الغرب) وعن السومة الكرائية للهكتار الضعيفة نسبيا (1.023 درهم في المتوسط للهكتار)، وكذا غياب التتبع السنوي للإنجازات الميدانية، بالإضافة إلى المبلغ الهزيل للكفالات المحجوزة المتعلقة بتأمين إنتاج البذور.

خامسا - فيما يتعلق بالتتبع والتقييم

لضمان احترام الشركاء لالتزاماتهم، نصت اتفاقيات الشراكة على مجموعة من الآليات، خاصة، تعيين لجنة إدارية للتتبع بقرار مشترك للوزيرين المكلفين بالفلاحة والمالية، وكذا، تقديم الشريك لتقرير سنوي شامل حول الاستثمارات المنجزة ومناصب الشغل التي تم خلقها، والذي يتم إحالته على اللجنة المشار إليها سلفا.

منذ انطلاق العملية في سنة 2004، لم يتم إنشاء أي لجنة إدارية للتتبع. ذلك أنه، لم يتم تعيين هذه اللجنة إلا بتاريخ 15 يونيو 2011 بموجب قرار مشترك لوزيري الفلاحة والمالية للقيام بالمراقبة السنوية للإنجازات.

لم يقم، أبدا، العضوين المكلفين بتسيير عملية الشراكة، «صوديا» وفيما بعد وكالة التنمية الفلاحية، بإلزام الشركاء بتقديم التقارير السنوية المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية الشراكة.

وفي سنة 2008، قام الوزير المكلف بالفلاحة بتنصيب لجنة تقنية مكلفة بمعاينة إنجازات الشركاء الذين لم يوفوا بتعهداتهم وإنهاء الاستثمارات المتعاقد عليها بهدف إرجاع ضمانات الاستثمار للشركاء المعنيين. وعلى إثر ذلك، قامت اللجنة السابقة الذكر بتقييم 19 مشروعا تم تحديدها سلفا من طرف «صوديا» و«صوجيتا» في فبراير سنة 2008 كمشاريع ذات مستويات إنتاج غير مرضية. وعلى هامش هذا التقييم، تم اقتراح توجيه إنذارات لسبعة شركاء ودعوتهم لتسريع وثيرة الإنجاز، وكذا تبليغ إشعارات الامتثال للأوامر داخل أجل 3 أشهر تحت طائلة فسخ اتفاقيات الشركاء الثمانية العاجزين عن الوفاء بتعهداتهم.

ومنذ بعث رسائل الإنذار والإشعارات السالفة الذكر بتاريخ 22 أكتوبر 2008، لم تقم الإدارة بالإجراءات اللازمة لمعاينة تتبع التوصيات الموجهة للشركاء أو عند الاقتضاء فسخ الاتفاقيات رغم انصرام الآجال المحددة.

ومن جهة أخرى، فإن الإشعارات بالامتثال للأوامر والإنذارات، الموجهة للشركاء المخلين بتعهداتهم، لم تكن، أبدا، موضوع أي قرار من طرف اللجنة المشتركة بين الوزارات، ولم تخضع لمصادقتها.

➢ تقييم إنجازات الشركاء الموكول إلى مكتب دراسات

أبرمت وكالة التنمية الفلاحية صفقة مع مكتب دراسات لأجل تقييم إنجازات مشاريع الشراكة المنجزة في إطار الشطر الأول. وقد مكن فحص هذه الصفقة من إبداء الملاحظات التالية:

- لم يتوفر مكتب الدراسات على نسخ من الاتفاقيات التي تشكل أساس التعاقد ومرجعية لتقييم مستوى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الانجازات. وكنتيجة لذلك، فإن عمل المكتب اقتصر على معاينة الانجازات المادية دون مقارنتها بالالتزامات المضمنة في اتفاقيات الشراكة؛

- كما لوحظ، أيضا، أن مكتب الدراسات لم يقم بالإشارة إلى أن الشركاء قد قاموا أم لا بالاكتتاب في التأمين، كما تنص على ذلك المادة 18 من الاتفاقيات، والذي يتعين بموجبه تغطية المسؤولية المدنية والمهنية الناجمة عن المخاطر المرتبطة بالاستغلال. وعلى هذا المستوى، تجدر الإشارة إلى أن الوكالة لا تتوفر على أي وثيقة تثبت وفاء الشركاء بهذا الالتزام؛
- لوحظ كذلك، أنه يستحيل على الشركاء الحاصلين على أكثر من مشروع احتساب اليد العاملة الملحقة بكل مشروع، بحيث يقوم الشركاء بتقديم مناصب الشغل التي تم خلقها بالنسبة لمجموع المشاريع على أنها خاصة بكل مشروع على حدة، وعليه فإن التزاماتهم بهذا الصدد قد تم احترامها؛
- وفي ختام مهمة التقييم الموكول بها الى مكتب الدراسات، تم اعتبار 15 مشروعا من بين 158 كمشاريع ضعيفة الإنجاز، في حين أن التقييم خص الانجازات المادية بغض النظر عن التوقعات المضمنة في المشاريع المقدمة من طرف الشركاء، ومن ثمة، فإن العديد من المشاريع التي تم اعتبارها، من طرف مكتب الدراسات، جيدة أو متوسطة، لم ترق إلى هذا المستوى مادامت بعيدة عن موضوع المشروع الأولى؛
- أما بالنسبة للمشاريع التي تم اعتبارها ضعيفة من طرف مكتب الدراسات، فإن عملية تبليغ إشعارات الامتثال للأوامر أظهرت أن بعض الشركاء قد قاموا بتغيير مقرات شركاتهم الاجتماعية دون حصولهم على ترخيص اللجنة الإدارية للتتبع، وعوض مباشرة مسطرة فسخ اتفاقيات المشاريع التي كانت موضوع إشعارات الامتثال للأوامر، التمس مدير وكالة التنمية الفلاحية من مكتب محاماة، بتاريخ 5 أبريل 2012، أخذ كل الإجراءات الضرورية أمام المحاكم المختصة لأجل تنفيذ القرارات المتخذة من طرف اللجنة المشتركة بين الوزارات لفسخ الاتفاقيات، علما أن هذه القرارات لم تأخذ بعين الاعتبار مقترحات اللجنة الإدارية للتتبع؛
- وهكذا، فقد قامت هذه الأخيرة، في بعض الحالات، باقتراح توجيه إنذارات للشركاء، في حين أن اللجنة المشتركة بين الوزارات قد وجهت إليهم إشعارات الامتثال للأوامر، كما هو الشأن بالنسبة للمشاريع رقم 052717 و052723 و052726 و073005 و073008 و081303.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتفعيل عمل لجان التتبع المنصوص عليها في أنظمة التشاور و الاتفاقيات المبرمة من أجل مراقبة تنفيذ الاستثمارات التعاقدية.

➢ تتبع مشاريع الشطر الأول

على ضوء أشغال مكتب الدراسات المكلف بتقييم إنجازات الشركاء برسم الشطر الأول، قام المجلس بمقارنة الإنجازات المادية بالتزامات وواجبات بعض الشركاء، وعلى إثر ذلك، تمت ملاحظة الاختلالات الواردة أدناه والمتعلقة بشركاء تم تقييمهم بميزة "جيد" أو "متوسط" من طرف مكتب الدراسات:

- عدم إنجاز الاستثمارات المتوقعة (حالة المشاريع رقم: 102813/1؛ 63804؛ 63807؛ 53913؛ 44540)؛
- عدم إنجاز الاستثمار المتعلق بالصناعات الفلاحية (حالة المشاريع رقم: 73007؛81312؛73006؛ 131607؛ 44507؛ 81301؛ 73002)؛
- تغيير طبيعة المشاريع دون ترخيص مسبق من طرف لجنة التتبع (حالة المشاريع رقم: 53905؛ 81313؛ 131602؛ 81315؛ 42502؛ 102812؛ 52724).
- عدم احترام الالتزامات المتعلقة بخلق مناصب الشغل (حالة المشروع رقم 44505).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تتبع أداء السومة الكرائية**

على مستوى تتبع أداء السومة الكرائية، لا تتوفر وكالة التنمية الفلاحية، بصفتها مشرفة على عملية الشراكة، على أي وسيلة مراقبة أو تتبع للتأكد من أداء الشركاء للسومة الكرائية كما هو منصوص عليه في المادة 22 من اتفاقيات الشراكة.

وحسب المعطيات المقدمة من طرف مديرية الأملاك المخزنية، فإن الباقي استخلاصه إلى غاية 31 دجنبر 2011 بلغ 87.675.022 درهم، ويخص 184 مشروع تم تفويتها في إطار الشطرين الأول والثاني، مما يمثل 66% من مجموع الشركاء.

كما تبرز اللائحة المقدمة من طرف مديرية الأملاك المخزنية عدم أداء بعض الشركاء لمستحقاتهم برسم 5 سنوات. (حالة المشروعين رقم 052702 و052703)، وقد حدث هذا منذ إبرام الاتفاقيات دون أن تقوم الدولة، بالرغم من ذلك، بتفعيل مقتضيات الكفالة المقدمة من طرف الشركاء لتأمين أداء السومة الكرائية، وبالتالي، القيام بفسخ الاتفاقية (مادة 24.1).

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالتتبع الدقيق لدفع السومة الكرائية وفقا للجدول الزمني المحددة في الاتفاقيات وفي حالة التخلف عن السداد بتفعيل الضمان المقدم من طرف الشركاء بتأمين أداء السومة الكرائية وبالتالي فسخ الاتفاقية.

➢ **تتبع الكفالات**

لقد مكن فحص هذا المحور من استخلاص ما يلي:

- **بخصوص كفالات أداء السومة الكرائية**

لوحظ، بالنسبة لمجموعة من المشاريع، عدم الإدلاء بكفالات أداء السومة الكرائية من طرف الشركاء، مما يشكل أحد مخاطر غياب الضمان في حالة عدم أداء السومة المذكورة للدولة. كما هو الحال بالنسبة للمشاريع رقم 081305 و102821 و2/052727.

وفي حالات أخرى، لم تشر الكفالات الى المراجعة الخماسية التي تعادل 10 % من السومة الكرائية كما هو منصوص عليه في أنظمة واتفاقيات الشراكة.

وفي الأخير، تم تسجيل وجود كفالات غير مؤرخة، مما يستحيل معه مراقبة تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

- **فيما يخص كفالات تأمين الاستثمارات**

لم يقم الشركاء بالإدلاء بكفالات تأمين الاستثمارات، كما هو الحال بالنسبة للمشاريع رقم 044505 و044508 و2/102813 و102821 و042501 و042503 و042504 و044509 و2/044511 و044512 و052719.

إضافة إلى ذلك، فقد تم منح شهادات رفع اليد على كفالات تأمين الاستثمارات دون معاينة قبلية من طرف اللجنة من أجل التأكد من إنجاز الاستثمارات موضوع الالتزامات التعاقدية للشركاء. كما هو الشأن بالنسبة للمشروعين رقم 053913 و102807.

ومن جهة أخرى، فإن شهادات كفالات تأمين الاستثمارات الواردة أدناه، لم يتم تأريخها، مما لا يمكن من التأكد من تاريخ دخولها حيز التنفيذ. ويتعلق الأمر بالمشاريع رقم 2/131622 و3/131622 و052711 و052720 و143703 و081314 و081316.

وأخيرا، فقد تبين أن وضع محاضر اللجنة التقنية، التي قامت بمعاينة إنجاز الاستثمارات المتعلقة بالمشاريع رقم 162909 و052712 و162908، قد تم بتاريخ 06 مايو 2011، وذلك بعد تسليم شهادات رفع اليد المتعلقة بها بتاريخ 22 نونبر 2010.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحقات التعديل المتعلقة بالاتفاقيات

لقد تم إدخال بعض التعديلات على اتفاقيات الشراكة في صيغة ملحقات تعديلية تتعلق بتمديد مدة الاتفاقيات من 17 إلى 40 سنة. كما هو الشأن بالنسبة للمشاريع رقم 063808 و052712 و162908 و162909. ويثير تمديد مدة كراء الأراضي بموجب ملحقات تعديلية الملاحظات التالية:

- لم تحدد أنظمة الشراكة طبيعة الأعمال القانونية التي تسمح بتعديل بعض مقتضيات الاتفاقيات؛
- لم تحدد، كذلك، الأنظمة المذكورة العناصر التي يمكنها أن تكون موضوع ملحق تعديلي. وفي غياب تحديد مسبق لهذه العناصر، فإن شفافية العملية يمكن أن تكون موضوع جدل؛
- لم تنص أنظمة أشطر عملية الشراكة، وخصوصا نظام الشطر الأول، على إمكانية التفاوض بخصوص مراجعة مدة الكراء ابتداء من السنة الثانية عشر بالنسبة للأراضي الفلاحية التي تصل مدة كرائها إلى 17 سنة. غير أنه، في بعض الحالات ، لم يتم إمضاء الاتفاقيات إلا في سنة 2005 (حالة المشروع رقم 052712) وفي سنة 2006 (حالة المشاريع رقم 063808 و162908 و162909)، بينما لم يتم إمضاء ملحقات التعديل المعنية إلا خلال سنة 2011؛
- إذا كانت المشاريع رقم 063808 و162908 و162909 تبرر طلباتها على أساس إنشاء وحدات الصناعة الغذائية أو بإدخال أغراس الحوامض وهي الميزات التي تمنح حق الكراء لمدة 40 سنة حسب المادة 3 من نظام طلب العروض رقم 1/2004 المتعلق بأجل الاتفاقية؛ فإن المشروع رقم 052712 يتميز عن المشاريع الأخرى بتبرير طلبه بالزيادة، أساسا، في رؤوس القطيع، بحيث أن المشروع المتعلق بتربية المواشي لا يمنح كأجل للكراء سوى 17 سنة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة رقم 3 المشار إليها أعلاه.
- تهدف المشاريع الأربعة، المشار إليه أعلاه، إلى الرفع من مبالغ الاستثمارات بالموازاة مع التوقعات الأولية، ويبين ذلك الجدول التالي:

المشروع	الاستثمارات المتوقعة أوليا (درهم)	التوقعات المراجعة (درهم)
063808	10.391.000	34.000.000
052712	55.808.000	61.598.000
162908	69.569.000	158.494.000
162909	43.109.000	82.961.000

- وتجدر الإشارة إلى أنه، على خلاف المشروع رقم 063808، فإن ملحقات تعديل الاتفاقيات، المتعلقة بالثلاثة المتبقية منها، لا تنص على مراجعة المادة 24 الخاصة بكفالات الاستغلال، وخصوصا الكفالة الخاصة بتأمين الاستثمار بهدف تكييفه مع التوقعات الجديدة للاستثمارات.
- كما يلاحظ على شركات المشاريع الثلاثة المعنية (052712 و162908 و162909) أنهم حصلوا مسبقا على شهادة رفع اليد على الكفالات المتعلقة بتأمين الاستثمارات المقترحة، في البداية، وبالتالي، فإن الدولة لا تتوفر على أي كفالة تضمن تأمين الاستثمارات الجديدة المقترحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب حصيلة عملية الشراكة**

بغض النظر عن تقييم إنجازات المشاريع المسندة سلفا في إطار الأشطر الثلاثة الأولى من العملية، تجدر الإشارة إلى غياب تقييم شامل لعملية الشراكة، بحيث، قد وضعت الدولة رهن إشارة المستثمرين أزيد من 100.000 هكتار من الأراضي الفلاحية، دون أن تبادر إلى تقييم أثر هذه العملية على الاقتصاد الوطني، ولقد أصبح أمر غياب هذا التقييم مزعجا، ويتطلب تدخلا عاجلا من طرف الجهات المختصة، خاصة، أن هناك أراضي أخرى سيتم رصدها، مستقبلا، للاستغلال في إطار نفس هذه العملية.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالشروع في تقييم تأثير عملية الشراكة على القطاع الفلاحي، بما في ذلك بعض سلاسل الإنتاج الزراعية أو الصناعات الغذائية الرئيسية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني. و من المهم كذلك تقييم تأثير عملية الشراكة على تنمية الصادرات الفلاحية، فضلا عن تحسين المحصول وإنتاجية الاستثمار في هذا القطاع.

II. جواب المدير العام لوكالة التنمية الفلاحية

(نص مقتضب)

أولا : في مجال الإطار الاستراتيجي، والقانوني، والحكامة

1. الإستراتيجية والحكامة

- **غياب إطار استراتيجي للشراكة**

تندرج عملية الشراكة التي انطلقت منذ سنة 2004 ضمن رؤية إستراتيجية مرتبطة بتحرير الاقتصاد الوطني، هكذا، وعلى غرار البلدان ذات الاقتصاد الليبرالي، شرع المغرب في التخلي عن التدبير المباشر للأراضي الزراعية التابعة للدولة التي كانت تديرها شركات في ملك الدولة (صوديا/ سوجيطا/ الشركة الوطنية لتنمية تربية المواشي). وتهدف هذه العملية إلى تثمين أفضل لهذه الأراضي، من خلال إنشاء مركبات للصناعة الغذائية تسمح بتنمية القطاعات الفلاحية الرئيسية، وخلق المزيد من فرص الشغل في الوسط القروي.

تمخضت عن عملية الشراكة، التي همت حتى الآن ما يقرب من 100.000 هكتار من الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة، انعكاسات إيجابية هائلة على الصعيد الاقتصادي والمالي والاجتماعي، وذلك على عدة مستويات، و يمكن تلخيصها في المستويات الآتية :

- **في مجال تسوية وضعية الشركات المسيرة**

(...) إنجاز أحد أضخم المخططات الاجتماعية في المغرب، استفاد منه أكثر من 10.000 مستخدم من هذه الشركات، كما تطلب، من جهة أخرى، تسوية الوضع المالي للشركات التي بلغت ديونها 2.4 مليار درهم.

والواقع أن عملية الشراكة سمحت، أولا وقبل كل شيء، بتسوية الوضعية المالية للشركتين التابعتين للدولة (صوديا وسوجيطا) اللتين كانتا تضغطان بقوة على ميزانية الدولة بسبب الدعم المتزايد باستمرار، والذي كانت تقدمه لهما لسد العجز الدائم الذي كانتا تعانيان منه، والذي يقدر بحوالي 300 مليون درهم سنويا.

فإضافة إلى وقف هذا النزيف المالي، أصبحت الأراضي المعبأة في هذا الإطار تجلب للدولة حوالي 160 مليون درهم سنويا كواجبات كراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد اتخذت عملية التخلي عن التسيير المباشر للأراضي شكل شراكة بين القطاعين العام والخاص حول هذه الأراضي، وذلك من خلال عقود كراء طويلة الأمد، لفائدة القطاع الخاص، تسمح بجلب رؤوس الأموال الخاصة المحلية والأجنبية لفائدة القطاع الفلاحي.

توسعت هذه الشراكة، التي كانت تهم في مرحلة أولى، أراضي شركتي صوديا (شركة التنمية الفلاحية) وسوجيطا (شركة تسيير الأراضي الفلاحية)، لتشمل كل الأراضي التي كانت تسير من طرف إدارة الأملاك المخزنية على شكل عقود كراء قصيرة الأمد. وانطلاقا من سنة 2012، ستتسع هذه الشراكة لتشمل أراضي الجموع.

ويجب الإشارة أن مخطط المغرب الأخضر، الذي اعتمد الشراكة كرافعة إستراتيجية لتعبئة الأراضي من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية في القطاع الفلاحي، يهدف إلى تعبئة أكثر من 700.000 هكتار في أفق سنة 2020.

- **في مجال إنعاش الاستثمار**

ستمكن عملية الشراكة من جلب استثمارات هامة للقطاع الفلاحي قدرت بالنسبة للأشطر الثلاثة ب 22 مليار درهم، منها 13 مليار درهم في المجال الفلاحي و9 مليار درهم في ميدان الصناعة الغذائية.

وظهرت آثار عملية الشراكة جليا من خلال تزايد مساعدات الدولة الممنوحة في إطار صندوق التنمية الفلاحية، حيث وصل مبلغ الدعم 3 مليار درهم سنة 2012 مقابل 1.5 مليار درهم في عام 2008، وبذلك انتقلت الاستثمارات الناجمة عن هذه المساعدات من 4.6 مليار درهم إلى 9 مليار درهم خلال نفس الفترة (...).

- **في مجال تنمية السلاسل الإنتاجية الرئيسية**

- **تنمية قطاع إنتاج البذور (انظر الجزء الخاص بالمهمة العمومية)**

- **تنمية السلاسل الإنتاجية الأخرى**

تعتبر لجنة المجلس الأعلى للحسابات أن منح الشركاء الخواص حرية اختيار القطاع الذي يرغبون في تنميته ينم عن عدم وضوح الرؤية في مجال السياسة الفلاحية، كما ينعكس سلبا على مجمل نظام تقييم عروض المرشحين.

في حين أن هذا المبدأ يتطابق كليا مع السياسة التي اعتمدتها الدولة منذ تحرير المناوبة الزراعية سنة 1990، فهذا المبدأ يرتكز على حرية اختيار المزارع للقطاع الذي يرغب في تنميته. وعلاوة على ذلك، فإن عدم إقصاء أي سلسلة انتاجية يشكل إحدى المبادئ الرئيسية لمخطط المغرب الأخضر. هكذا، ولتوجيه تنمية سلسلة انتاجية معينة، تضع الدولة أنظمة تحفيزية لتشجيع هذه التنمية من خلال صندوق التنمية الفلاحية.

إضافة إلى ذلك، فإن هذا الاختيار، بالنسبة لعملية الشراكة، يجنب الدولة عواقب فشل المشروع المرتبط بتحديد الدولة للزراعات الواجب تنميتها بالنسبة لكل مشروع من طرف الشركاء.

والواقع، أن الاستثمارات المنجزة في إطار الشراكة ستساهم في تنمية السلاسل الانتاجية الرئيسية، علاوة على إحداث مركبات للصناعة الغذائية بغرض التثمين الأمثل للمنتجات.

وهكذا، فإن الأشطر الثلاثة تتوقع بالخصوص زراعة 21.000 هكتار من الحوامض و21.500 هكتار من الزيتون، وإحداث أكثر من 500 وحدة من الوحدات الصناعية الغذائية (التبريد، التحويل والتوضيب).

فضلا عن ذلك، فإن عملية الشراكة تمكن من إغناء إمكانيات تثمين الأراضي الزراعية عن طريق تنويع المزروعات. وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى إدخال «التوت البري» myrtilles إلى المغرب، كزراعة جديدة، حيث أصبح بلدنا في وقت وجيز منتجا كبيرا في هذا الميدان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- حرية اختيار المنتوجات وأنظمة التقييم

إن ترك حرية الاختيار للمتعهدين لتحديد المنتوجات الممكن تنميتها على صعيد كل مشروع لا يؤثر في شيء على نظام تقييم عروضهم. والواقع، أن نظام تنقيط العروض قد صمم بشكل يمكن من تقييم عروض المشاريع حتى وإن كانت تهم قطاعات مختلفة. ويكمن الهدف من ذلك في اختيار أفضل مشروع وخاصة من حيث الاستثمار وخلق فرص الشغل واختيار أفضل شريك يقدم أفضل المراجع خاصة من حيث القدرات المالية والتدبيرية. ويرتكز هذا النظام على نوعين من المعايير:

معايير نوعية تهم مراجع المرشح، وتماسك المشروع، ودرجة التكامل بين الانتاج والتثمين، وإدخال التكنولوجيات الجديدة إضافة إلى التجميع.

معايير كمية تهم الاستثمار، وعدد مناصب الشغل وكتلة الأجور، مع مراعاة الإمكانات الزراعية للأرض موضوع طلب العروض.

- في مجال تنمية التجميع

اعتبرت لجنة المجلس الأعلى للحسابات أن هناك غياب توجهات استراتيجية لعملية الشراكة من أجل الانسجام مع متطلبات مخطط المغرب الأخضر، و أشارت إلى أن هناك صعوبات تواجه تنفيذ التجميع الذي يعتبر اختيارا استراتيجيا بالنسبة لهذه الشراكة.

وبهذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن مخطط المغرب الأخضر يجعل من الشراكة أداة لتنمية التجميع.

ويقوم هذا النمط الجديد من التنظيم على التجميع الطوعي للفلاحين (المجمَّعين) حول فاعل رئيسي (المجمِّع) من أجل تحسين عملية الإنتاج، وتثمين وتسويق المنتجات الفلاحية. وتتجسد العلاقات بين المجمعين والمجمع بواسطة عقد تجميع يحدد التزامات الأطراف المتعاقدة.

تحقيقا لهذه الغاية، وفي إطار إنجاز الشطر الثالث من هذه الشراكة، تم اعتبار الأراضي المعبأة كرافعة لتنمية التجميع، وذلك من خلال توجيه الوحدات الانتاجية المقترحة كمزارع «نواة» مركزية يمكن تنظيم مشاريع التجميع حولها. وقد تمت مواكبة ذلك بإصلاح صندوق التنمية الفلاحية حيث يقوم هذا الإصلاح، بالخصوص، على وضع نظام تحفيزي خاص بمشاريع التجميع. وهكذا، يشكل هذان العنصران (تعبئة العقار وتحفيز الدولة) عرضا فلاحيا شاملا ومندمجا بالنسبة للمستثمرين.

كما تم إدراج عدم إنجاز مشروع التجميع أو التخلي عنه ضمن دواعي فسخ عقدة الشراكة.

هكذا، وبالنسبة للشطر الثالث، ومن أصل 254 مشروعا تم إسنادها، فإن 130 منها تتعلق بمشاريع تجميع ستجمع حولها 11.000 فلاحا مجمعا على مساحة إجمالية قدرها حوالي 53.000 هكتار وقطيع من 20.000 رأس.

أما فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع التجميع المقترحة من طرف الشركاء، فسيكون على هؤلاء، وبمجرد التوقيع على اتفاقية الشراكة، بلورة مشروعهم على أساس عروضهم وإخضاعها لإجراءات الموافقة وفقا للمسطرة التي نص عليها القرار المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري، وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 366-10 بتاريخ 26 يناير 2010، كما تم تعديله. وينص هذا القرار، بالخصوص، على إبرام اتفاقية تجميع بشأن كل مشروع تجميع بين المجمع (الشريك) والدولة ممثلة في وكالة التنمية الفلاحية والمديرية الجهوية المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتشكل هذه الاتفاقية، التي تحدد التزامات الطرفين أساسا لتتبع وتقييم مشروع التجميع كما هو وارد في اتفاقية الشراكة. والواقع، أن هذه المشاريع تخضع لتتبع منتظم من قبل وكالة التنمية الفلاحية شأنها في ذلك شان كل مشاريع مخطط المغرب الأخضر.

- **في مجال تنمية الري الموضعي والمكننة الفلاحية**

شكلت عملية الشراكة أيضا رافعة أساسية لتوسيع أنظمة الري المقتصدة للماء. وهكذا، بلغت مساحة الأراضي المجهزة بنظام الري الموضعي، بالنسبة للشطر الأول من هذه الشراكة، ما يقرب من 21.000هكتار، أي 51% من المساحة المسندة. وقد استلزم هذا التجهيز إقامة جميع المنشآت المائية الضرورية، وخاصة صهاريج تخزين الماء. وهكذا، تم بناء 231 خزان للمياه (خزان واحد لكل 200هكتار) وحفر 618 ثقبا وبئرا.

وفي مجال المكننة، مكن الشطر الأول من عملية الشراكة من تجهيز الاستغلاليات المعنية ب 670 وحدة من آلات الجر والحصاد، وهو ما يشكل في المعدل حوالي 1.8 وحدة لكل 100 هكتار، أي أكثر من 3 أضعاف متوسط المكننة على المستوى الوطني.

أما بالنسبة للبنيات التحتية الخاصة بالإنتاج الحيواني، فتجدر الإشارة إلى أن الشطر الأول مكن من إحداث حوالي 110.000 متر مربع من المباني الحديثة الخاصة بتربية المواشي.

- **بخصوص الآثار الاجتماعية**

على المستوى الاجتماعي، ستسمح الشراكة في نهاية المطاف من خلق ما يناهز 60.000 منصب شغل، وهو ما يتجاوز بكثير المستخدمين العاملين سابقا في الشركتين (صوديا / سوجيطا)، علما بأن العمال الذين كانوا مرتبطين بالأراضي المعنية قد تم إدماجهم من قبل الشركاء.

ويبين تقييم الشطر الأول أن الشراكة سمحت بمضاعفة مناصب الشغل 2.3 مرات بين سنة تسليم الضيعات وسنة التقييم حيث انتقل عددها من 5.000 منصب شغل إلى 11.000 منصب.

خلاصة: تبرهن النتائج الجد مشجعة لعملية الشراكة السالفة الذكر على أهمية هذا الخيار الاستراتيجي الرامي إلى التثمين الأمثل للرصيد العقاري للدولة، ويفتح الآفاق أمام توسيع نطاقه ليشمل أنواع أخرى من الأراضي وخاصة أراضي الجموع، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي سطرها مخطط المغرب الأخضر الذي يرمي إلى تعبئة ما يناهز 700.000 هكتار من الأراضي الفلاحية في أفق سنة 2020.

- **اتسام الحكامة بتعدد المتدخلين**

بالنظر إلى ضخامة عملية الشراكة التي تهم العديد من القطاعات الوزارية، فإن نظام الحكامة الذي تم وضعه لإنجازها يشكل نقطة قوة هذه العملية، حيث يوفر لها أفضل تأطير من طرف السلطات العمومية، وذلك من خلال إنشاء الهيئات التالية:

- اللجنة الوزارية المشتركة

هذه اللجنة يرأسها السيد الوزير الأول، وتحدد التوجهات الاستراتيجية للشراكة، كما تصادق على مجموع المقتضيات المرتبطة بها. وتعقد هذه اللجنة اجتماعين على الأقل بخصوص كل شطر من هذه العملية:

- الاجتماع الأول للمصادقة على مقتضيات إنجاز الشطر المعني، وخاصة ما يتعلق بالأراضي التي يجب تعبئتها ودفاتر التحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاجتماع الثاني للمصادقة على نتائج الانتقاء وإسناد المشاريع.

وفي هذا الصدد، عقدت هذه اللجنة 18 اجتماعا ما بين سنتي 2000 و2011.

- لجنة الشراكة برئاسة السيد وزير الفلاحة

وتتكون من ممثلين من وزارة الداخلية و وزارة المالية و وزارة الفلاحة و وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة و وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛

أنيطت بهذه اللجنة مهمة إعداد عمليات الشراكة والإشراف على عملية إطلاق طلبات العروض وعملية تقييم العروض.

- لجان تقييم العروض

ويتم تعيين هذه اللجن من طرف رئيس لجنة الشراكة اعتمادا على اقتراحات مختلف القطاعات المعنية. ويتعلق الأمر بلجان فتح الأظرفة، ولجان الخبراء:

- لجان فتح الأظرفة والتي يبلغ عددها عادة ثلاث لجان تضم أطرا يمثلون وزارة الفلاحة ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، تكمن مهمتها في التأكد من صحة وسلامة العروض اعتمادا على الملفات الإدارية والقانونية للمتعهدين.
- لجان الخبراء التي يتراوح عددها بين 10 و 12 لجنة. وتتألف كل لجنة من 4 إلى 5 أعضاء متعددي الاختصاصات يمثلون وزارة الفلاحة (المصالح المركزية والجهوية، أساتذة باحثون من المعهد الوطني للبحث الزراعي، ومعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة)، وزارة الاقتصاد والمالية وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة. وتناط بهذه اللجان مهمة تقييم العروض على أساس جداول التنقيط الواردة في دفتر التحملات.

تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن مجموع ملفات الاستثمار المقدمة من طرف المتعهدين قد بلغ (3.424 عرضا) خلال الأشطر الثلاثة، وقد تم اختيار كل الشركاء بتوافق لجان الخبراء، ولجنة الشراكة واللجنة المشتركة بين الوزارات.

وتشكل وكالة التنمية الفلاحية، التي تقوم منذ 15 دجنبر 2009 بدور سكرتارية الشراكة، المحاور الرئيسي للشركاء حيث تنهض بدور حلقة الوصل مع الهيئات الأخرى المتدخلة في هذه العملية، كما تقوم بدور سكرتارية مختلف اللجان التي تنص عليها النصوص المنظمة لهذه العملية.

1. الإطار القانوني للشراكة

➢ أوجه الإلتباس

ويستدعي ما أثارته لجنة المجلس الأعلى للحسابات بخصوص «الثغرات» المتعلقة بالترسانة القانونية المنظمة للشراكة التوضيحات التالية :

- بخصوص إبلاغ النتائج، فإن البنود المتعلقة بتتميم الانتقاء المنصوص عليها في أنظمة طلبات العروض تنص على منح الفائز مهلة ثلاثين (30) يوما كاملة من تاريخ الإبلاغ بالنتائج النهائية يقوم خلالها بإنجاز الشروط التي يتوقف عليها توقيع اتفاقية الشراكة. هكذا، وبمجرد المصادقة على نتائج الانتقاء من طرف اللجنة المشتركة بين الوزارات التي يرأسها السيد الوزير الأول، تقوم وكالة التنمية الفلاحية بإبلاغ النتائج إلى الفائزين عن طريق البريد المضمون، ونشرها على الموقع الإلكتروني لوكالة التنمية الفلاحية. إلا أن نظام الاستشارة لا ينص على مواد خاصة تحدد طرق وآجال إبلاغ النتائج من طرف الإدارة. وسيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار عند وضع أنظمة الاستشارة الخاصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالأشطر القادمة للشراكة، وذلك من خلال إدراج بند خاص في نظام الاستشارة يتعلق بإبلاغ نتائج الانتقاء النهائي.

- أما بالنسبة لمدة الإيجار، فإن إمكانية تمديد هذه المدة قد تم التنصيص عليها في اتفاقية الشراكة و ذلك قصد منح المستثمر الرؤية الكافية حول مدة المشروع. وهكذا، فإن المستثمر الذي يرغب في تجديد استثماره ابتداء من السنة الخامسة والعشرين (بالنسبة لإيجار 40 سنة) أو السنة الثانية عشرة (إيجار 17 سنة) لديه إمكانية التفاوض مع الإدارة حول تغيير مدة عقد الإيجار، علما أنه لم يتم تحديد أي سقف بالنسبة للمدة الإضافية للعقود ، وذلك من أجل التمكن من الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل برنامج استثماري جديد. إذ أن نظام الاستشارة ينص على أنه في حالة الاتفاق، سيتم تحديد المدة الإضافية على أساس الاستثمارات الجديدة. ويكمن الهدف من ذلك في منح الشركاء، في وقت مبكر، رؤية كافية تمكنهم من القيام باستثمارات جديدة فوق الأراضي موضوع الشراكة. كما تسمح هذه المقاربة بتوطيد وصيانة الاستثمارات المنجزة، مع تشجيع الشريك على الشروع في دورة جديدة من الاستثمار. فضلا عن ذلك، فإنها تسمح للدولة بالحسم في مصير الأراضي موضوع الشراكة أخذا بعين الاعتبار سياق عملية الشراكة ووضعية العقار (إدماج عقار موضوع شراكة في تصميم جديد للتهيئة...).

- وفيما يتعلق بشروط أهلية الشركاء، فإن نظام طلب العروض يمنح لكل فائز إمكانية إدخال شريك جديد يمكنه أن يحوز على 66% من الأسهم كحد أقصى. وتخضع هذه الإمكانية لموافقة الإدارة التي تسهر على التزام الفائز وشريكه بإنجاز المشروع موضوع اتفاقية الشراكة. في هذا الصدد، و قبل التوقيع على اتفاقية الشراكة، تقوم الإدارة بالتحقق من سلامة الوثائق المقدمة من قبل الفائزين حيث تسهر على ضمان أهلية المساهمين الجدد. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن كل تغيير في ملكية الأسهم مشروط بموافقة الإدارة التي تأخذ بعين الاعتبار نوعية الشريك الجديد.

- أما بالنسبة للحظر الصريح للإيجار من الباطن، فإن اتفاقية الشراكة، تنص في مادتها الثانية على أن على الشريك تدبير واستغلال الأراضي التي وضعت رهن إشارته بنفسه. وبذلك لا يمكنه، تحت طائلة إلغاء العقد، التنازل، جزئيا أو كليا، عن الحقوق المنبثقة عن اتفاقية الشراكة، أو إدخال طرف ثالث من تلقاء نفسه، دون الموافقة المسبقة والصريحة للجنة التتبع المكلفة بمراقبة شروط الاستغلال. وسيتم أخذ ملاحظة لجنة المجلس الأعلى للحسابات بعين الاعتبار عند بلورة دفاتر التحملات الخاصة بالأشطر المقبلة من الشراكة، وذلك من خلال إدراج مادة خاصة في مشروع الاتفاقية تحظر بشكل صريح الإيجار من الباطن.

- وبخصوص تعيين المحاور الوحيد لتنفيذ اتفاقية الشراكة، فإن هذه الأخيرة تنص في المادة 40 على انه بالنسبة لجميع العلاقات المتعلقة بتنفيذ وتتبع الاتفاقية، فإن الدولة المغربية والشريك سيعينان، كل من جانبه، ممثلا سيكون المحاور الوحيد للطرف الآخر. وهكذا، يمكن للإدارة أن تعين المحاور (وكالة التنمية الفلاحية أو مديرية الأملاك المخزنية) حسب طبيعة المشكلة التي اعترضت تنفيذ الاتفاقية.

- أما التعديلات التي أدخلت على مشروع اتفاقية الشطر الثالث، فقد قررتها اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بالشراكة في اجتماعها ليوم 02 أبريل 2012، وتتعلق هذه التعديلات، التي لا تؤثر على جوهر الاتفاقية وخاصة التزامات الأطراف المتعاقدة، بإدخال توضيحات على بعض البنود من أجل ضمان تتبع الدولة بشكل أفضل لتنفيذ الاتفاقية، وخاصة في مجال دفع واجبات الكراء، والاكتتاب في التأمين وتغيير المساهمين في الشركة المسيرة لمشروع الشراكة.

- وبخصوص الكراء بالتراضي، فقد نص منشور الوزير الأول رقم 2 / 2007 الصادر في 29 يناير 2007 على هذه المسطرة، علما بان اللجوء إلى هذا النوع من الكراء يبقى استثنائيا. والواقع أن هذا المنشور و المساطر المتعلقة بتنفيذه تبين أن المشاريع التي من شأنها أن تكون موضوع هذا النوع من الكراء هي مشاريع ذات خصوصية، تخضع لتقدير أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات مع مراعاة المقاييس التالية على وجه الخصوص: المراجع التقنية والقدرات التدبيرية والمالية للمستثمر وتكامل المشروع، وحجم الاستثمار، والانسجام التقني والمالي للمشروع، وخلق مناصب الشغل، وإدخال التكنولوجيات الجديدة ومنتوجات جديدة، وتنمية أسواق جديدة، والأمن الغذائي وخلق القيمة المضافة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و توضح هذه المساطر أنه إضافة إلى المشاريع التي تلبي المقاييس المذكورة أعلاه، هناك ثلاث حالات من المشاريع يمكنها الاستفادة من الكراء بالتراضي، وهي:

- المشاريع المقدمة من قبل مستأجري الملك الخاص للدولة والذين قاموا باستثمارات على المدى الطويل ولا تسمح لهم مدة عقد الكراء استهلاك الاستثمارات المنجزة والشروع في استثمارات جديدة؛
- المشاريع المقدمة من قبل مالكي أراضي مشتركة على الشياع مع الدولة؛
- المشاريع المقدمة من قبل المقاولين الشباب المستأجرين للملك الخاص للدولة.

➢ **نقط الغموض**

تستدعي نقط الغموض التي أثارتها لجنة المجلس الأعلى للحسابات بشأن الترسانة القانونية التي تنظم عملية الشراكة تقديم التوضيحات التالية:

فيما يتعلق بمفهوم الخطأ الجسيم، تنص المادة 25 من اتفاقيات الشراكة على أنه بإمكان الدولة المغربية فسخ الاتفاقية، قانونيا، في حالة ارتكاب الشريك خطأ خطيرا أو إخلالات متكررة بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، وخاصة في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- في حالة عدم إنجاز الاستثمارات المنصوص عليها في مشروع الشريك، وفقا للجدول الزمني المحدد.
- في حالة عدم انجاز مشروع التجميع أو التخلي عنه.
- في حالة عدم خلق مناصب الشغل التي ينص عليها المشروع وفقا لمستويات المؤهلات المنصوص عليها في المشروع.
- في حالة التخلي الكامل أو الجزئي عن الاستغلالية.
- في حالة عدم احترام الطابع الزراعي أو الصناعي الغذائي للمشروع.
- عندما لا يتعامل الشريك بشكل إيجابي مع إنذار لجنة التتبع خلال الآجال المحددة، في حالة قيامه بإخلالات خطيرة ومتكررة للالتزامات التي يجب أن يتقيد بها بموجب القوانين والأنظمة.
- عندما يكون من شأن التغييرات التي تدخل على الشركة المتعاقدة أو مسؤوليها الإضرار بالتنفيذ السليم للعقد.
- في حالة عدم انطلاق المشروع.
- و في حالة عدم أداء سومة الكراء السنوية في الآجال المحددة

كما يمكن للدولة المغربية فسخ العقد في حالة صدور حكم بالتسوية القضائية أو التصفية القضائية للشريك.

أما بالنسبة لتصنيف المشاريع، فليس لذلك أي تأثير قانوني على تنفيذ العقود. في الواقع، إن عملية تصنيف المشاريع تتم قبل إطلاق طلبات العروض على أساس مقاييس محددة. وهكذا، وبالنسبة للشطر الثالث، فإن المشاريع الصغيرة هي المشاريع التي تقل مساحتها عن 20 هكتار، والمشاريع المتوسطة هي تلك التي تتراوح مساحاتها بين 20 و 99 هكتار والمشاريع الكبرى هي التي تساوي أو تتعدى مساحتها 100 هكتار. ويتم تحديد مساحة المشروع في جذاذته الوصفية التي ترافق دفتر التحملات.

أما فيما يخص المشاريع العصرية لتربية المواشي ، فإن نظام طلب العروض ينص على فترة استئجار من 40 سنة بالنسبة لهذا النوع من المشاريع التي تتطلب بنيات تحتية ومعدات خاصة. وتهم هذه البنيات التحتية، بالأساس،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشاريع إنتاج الحليب التي تتطلب بنية تحتية مكلفة ومستدامة تهم الحظائر الحديثة، وقاعات الحلب الأوتوماتيكي، و هذا ما يبرر بشكل كاف تحديد مدة الإيجار في 40 سنة.

ثانيا : في مجال سير عملية الشراكة

1. الرصيد العقاري المخصص للشراكة

- **عدم احترام الوجهة المرصودة لوحدات الإنتاج**

نصت إعادة الهيكلة العقارية الواردة في عقود إعادة هيكلة الشركتين (سوجيطا وصوديا) على سيناريو أول، تتكلف، بموجبه، صوديا بإقامة الشراكة على 52.708 هكتار، في حين تتكلف سوجيطا بمهمة عمومية تتمثل في إنتاج البذور والشتائل على مساحة 40.950 هكتار، وفي هذا الإطار، تم تحديد لائحة أولية لوحدات إنتاجية تابعة لصوديا (18.273 هكتار) ولسوجيطا (22.677 هكتار) توجه لإنتاج البذور والشتائل.

غير أنه، تم التخلي عن هذا السيناريو وتم تبني سيناريو آخر ينص على تخلي صوديا وصوجيطا بشكل كامل عن الاستغلال المباشر للأراضي الزراعية.

وقد تم اعتماد هذا السيناريو من قبل اللجنة الوزارية خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 3 مايو 2006 برئاسة الوزير الأول.

وهكذا، تم إخضاع جميع أراضي صوديا وسوجيطا لعملية الشراكة (باستثناء الأراضي المتواجدة بالمدارات الحضرية وشبه الحضرية والأراضي المخصصة للمقاولين الشباب....)

- **نقص في تقدير قيمة الكراء**

بالفعل، فخلال الشطر الأول، لم تؤخذ الأراضي غير القابلة للزراعة في الاعتبار عند تحديد السومة الكرائية للمشاريع.

غير أنه تبين من خلال المجهودات التي بذلها شركاء الشطر الأول أنه بالإمكان تأهيل بعض الأراضي ذات قيمة زراعية منخفضة جدا (الأراضي التي اعتبرت غير قابلة للزراعة في الشطر الأول) وذلك عبر قيامهم باستثمارات مهمة. ويتعلق الأمر بعمليات تتطلب تعبئة تجهيزات ضخمة للقيام بالأشغال الفلاحية الكبرى المتعلقة بالحرث العميق وإزالة الأحجار والتسوية...

وبناء على ذلك، تقرر، منذ الشطر الثاني، تحديد حد أدنى للسومة الكرائية بالنسبة للأراضي غير القابلة للزراعة.

- **عدم تطابق البيانات المتعلقة بوحدات الإنتاج كما هي منصوص عليها في عقود إعادة الهيكلة بيانات الشراكة**

أثارت لجنة المجلس الأعلى للحسابات بعض الملاحظات بخصوص وجود اختلافات بين البيانات المتعلقة بوحدات الإنتاج على النحو المنصوص عليه في عقود إعادة الهيكلة وبيانات الشراكة. وتستدعي هذه الملاحظات التوضيحات التالية:

يجب التذكير بأن الأراضي المسترجعة من قبل الدولة سنتي 1972 و 1973 تم تسليمها بشكل مؤقت وفي حالتها الخام إلى شركتي صوديا وسوجيطا. وقد خضعت هذه الأراضي، منذ ذلك الحين، لعدة عمليات عقارية: إعادة التجزيء، السكن الجماعي، المقابر والطرق.... الخ. كما خضعت للعديد من العمليات ذات المنفعة العامة (المدارس، المستشفيات، مقرات الجماعات، التشجير الغابوي في إطار الصندوق الوطني للغابات... الخ). وهكذا، وعشية إطلاق عملية الشراكة، كان أمام اللجنة المشتركة بين الوزارات خياران:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الخيار الأول: اللجوء إلى إعادة تحيين تحديد الرصيد العقاري موضوع الشراكة.

- الخيار الثاني: اللجوء إلى إطلاق عملية الشراكة بمساحات خام محينة، على أن يتكلف الشركاء الفائزين بوضع التصاميم الطوبوغرافية بالنسبة للمشاريع المسندة لهم.

ولقد تم تبني الخيار الثاني، الذي يعتبر أنسب، من قبل اللجنة المشتركة بين الوزارات. وتفسر هذه المقاربة المعتمدة الاختلافات الطفيفة التي تمت ملاحظتها بين مساحات الوحدات الملحقة بعقود إعادة الهيكلة والمساحات موضوع اتفاقيات الشراكة.

وعلاوة على ذلك، فإن وحدات الإنتاج غير المبرمجة في الأشطر الثلاثة للشراكة تم تخصيصها لأغراض أخرى كما هو موضح في الجدول أدناه:

الأراضي التي تم تفويتها إلى شركة العمران أو صندوق الإيداع والتدبير لإنجاز مشاريع عقارية	2 917 هكتار
الأراضي التي تم تخصيصها لبرنامج خريجي مدارس التكوين الفلاحي	2 363 هكتار
الأراضي التي تم تفويتها إلى صندوق الإيداع والتدبير وأوكافوريست لإنجاز مشاريع غابوية	4 075 هكتار
الأراضي التي تم تفويتها إلى الجهات (مناطق صناعية، محطات للتطهير، أسواق، مدارس...)	337 هكتار
الأراضي التي تم تفويتها إلى مؤسسات عمومية (المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، المعهد الوطني للبحث الزراعي، الاتحاد الوطني للتعاونيات الفلاحية المغربية...)	629 هكتار
الأراضي التي تمت إعادتها لمديرية الأملاك المخزنية (المدار الحضري، إنشاء المرافق العمومية)	3 764 هكتار
الفرق بين المساحات بعد المصادقة على التصاميم الطوبوغرافية بالنسبة لبعض مشاريع الشراكة	504 هكتار
المساحة التي تسيرها صوديا وسوجيطا والمبرمجة في الشطر الرابع	349 هكتار
المجموع	14938 هكتار

➢ **الوعاء العقاري للشركة الوطنية لتنمية تربية المواشي**

تفسر الاختلافات الواقعة بين مساحات الأراضي المعنية على النحو التالي:

- في حالة الضيعة «ت»، تم تفويت هذه الوحدة إلى صندوق الإيداع والتدبير على أساس مساحة تقدر ب 234 هكتار. وبعد إنجاز التصميم الطبوغرافي من قبل صندوق الإيداع والتدبير، تبين أن مساحة هذه الوحدة تبلغ 238 هكتار.

- في حالة الضيعة «ك»، يجدر تقديم التوضيحات التالية:

- تشكل هذه الوحدة إلى جانب وحدة «ب» المشروع رقم 063807 الذي تم إسناده في إطار الشطر الأول؛

- عند إطلاق طلب العروض، كانت المساحة المقترحة لهذا المشروع تبلغ 732 هكتار؛

- تم تصحيح هذه المساحة عند وضع التصميم الطبوغرافي، المنجز بغرض توقيع الاتفاقية، وبذلك أصبحت المساحة المستأجرة تبلغ 724,52 هكتارا منها 668 هكتار و 52 آر و90 مترا مربعا لوحدة «ك» .

➢ **الأراضي المسيرة من طرف مديرية املاك الدولة**

إن قاعدة المعلومات حول الرصيد العقاري المدبر من طرف مديرية أملاك الدولة، يتطلب تحيينا مستمرا. وهذه العملية تعتمد بالأساس على معاينات ميدانية يستوجب انجازها تعبئة عددا كافيا من المهندسين الطوبوغرافيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالإضافة إلى قاعدة المعلومات حول الرصيد العقاري، فإن تعبئة الأراضي في إطار عملية الشراكة، يستوجب إجراء تحريات ميدانية للتأكد من وضعيتها.

وفي هذا الإطار، قامت وكالة التنمية الفلاحية، بتنسيق مع مديرية أملاك الدولة، بتكليف مكتب دراسات للقيام بتفقد جميع الأراضي المقترحة بالنسبة للشطر الرابع قصد تقييم الإمكانات الزراعية لهذه الأراضي و التأكد من مدى قابليتها للإدراج في إطار هذا الشطر، و تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى تفادي إدراج بعض الأراضي التي تشكو من نزاعات ناشئة عن الاحتلال بدون سند قانوني. كما تهدف هذه الدراسة إلى جرد العقارات التي تحتوي على استثمارات على المدى البعيد تم إنجازها من طرف المكترين السابقين والتي يمكن تسوية وضعيتها في إطار المساطر الجاري بها العمل.

وفي حالة نشوء نزاع ناتج عن احتلال أراضي الدولة بدون سند قانوني، فإن مديرية أملاك الدولة تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الاشخاص المعنيين بما فيها اللجوء إلى القضاء.

وللإشارة فإن المتعهدين، ملزمين بإنجاز تصاميم طبوغرافية للأراضي موضوع الشراكة يتم المصادقة عليها من طرف الإدارة قبل إمضاء عقود الشراكة.

ثالثا : فيما يخص مساطر انجاز العملية

1. سحب الملفات

تستدعي ملاحظات لجنة المجلس الأعلى للحسابات بخصوص مجريات مرحلة سحب الملفات تقديم التدقيقات التالية:

تم إعداد وإطلاق الشطر الثالث (29 مارس 2010) خلال المرحلة الأولى من إنشاء وكالة التنمية الفلاحية والتي لم يكن لديها آنذاك سوى 19 إطارا، وهكذا:

- لم يتم إحداث محاسبة خاصة بالعملية على مستوى وكالة التنمية الفلاحية إلا بتاريخ 21 يونيو 2010
- تولت صوديا تدبير المرحلة الانتقالية، وهكذا تم تحرير الشيكات الأولى المتعلقة بسحب دفاتر التحملات باسمها، بمبلغ قدره 665.000 درهم، واستخدمت قيمة هذه الشيكات لتسوية جزء من تعويضات الخبراء والمنحة المرصودة للأطر المكلفة بسكرتارية الشراكة.
- تولى أشغال إعداد وسحب دفتر التحملات أطر من صوديا لم يتم إدماجهم في وكالة التنمية الفلاحية إلا في فاتح يوليو 2010، وذلك بسبب المفاوضات الاجتماعية؛

وفيما يتعلق بالتعويضات الإضافية لفائدة الخبراء (95.000 درهم)، يجدر التذكير بأن عدد الخبراء الذين تمت تعبئتهم في الشطر الثالث بلغ 55 إطارا ينقسمون إلى فئتين:

- 9 خبراء يشكلون اللجنة المكلفة بتقييم المشاريع الكبرى.
- 46 خبيرا يتوزعون على 10 لجان تقييم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ويتم تقييم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مرحلة واحدة، في حين يتم تقييم المشاريع الكبرى على مرحلتين: مرحلة الانتقاء الأولي، ومرحلة الانتقاء النهائي، الأمر الذي يتطلب تعبئة لوقت يفوق مرتين ما يتطلبه تقييم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يبرر التعويض الإضافي الممنوح لهذه الفئة من الخبراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تم تقديم المنحة المرصودة للأطر المكلفة بالسكرتارية (546.000 درهم) لجميع المستخدمين الذين ساهموا في إعداد وتنفيذ الشطر الثالث (إطلاق المشروع، مركز المعلومات، تلقي العروض، سكرتارية الخبراء، والتحضير للإعلان عن النتائج...). ويتكون هؤلاء المستخدمين أساسا من أطر صوديا قبل إدماجهم في وكالة التنمية الفلاحية أو انتقالهم إلى مؤسسات أخرى.

2. تقييم العروض

➢ الأجهزة

اعتبرت لجنة المجلس الأعلى للحسابات أن منح الشركاء حرية اختيار القطاع الذي يرغبون في تنميته ينعكس سلبا على مجمل نظام تقييم عروض المرشحين.

غير أن هذا الخيار لا يؤثر في شيء على نظام تقييم عروض المتعهدين. حيث أن نظام تنقيط العروض قد صمم بشكل يمكن من تقييم عروض المشاريع حتى وإن كانت تهم قطاعات مختلفة. ويكمن الهدف من ذلك في اختيار أفضل مشروع، وخاصة من حيث الاستثمار وخلق مناصب الشغل واختيار أحسن شريك يقدم أفضل المراجع خاصة من حيث القدرات المالية والتدبيرية. ويرتكز هذا النظام على نوعين من المعايير:

- معايير نوعية تهم مراجع المرشح، وتماسك المشروع، ودرجة التكامل بين الانتاج والتثمين، وإدخال التكنولوجيات الجديدة إضافة إلى التجميع.
- معايير كمية تهم الاستثمار، وعدد مناصب الشغل والكتلة الأجرية، مع مراعاة الإمكانات الزراعية للأرض موضوع طلب العروض؛

ولضمان الموضوعية في التقييم، اعتمدت الشراكة مبدأ المقارنة النسبية. وهكذا فبالنسبة لمشروع معين، تتم مقارنة المرشحين مع بعضهم البعض بخصوص كل المقاييس. وهكذا، يتم منح النقطة العليا الخاصة بكل مقياس لأفضل عرض، وتحتسب نقط المرشحين الآخرين مقارنة مع هذا الأخير.

وهكذا، فإذا قدم مرشح نفس الملف في عدة مشاريع سيكون من الطبيعي أن يتم تنقيطه بشكل مختلف، وذلك تبعا لعروض منافسيه في كل مشروع، حتى ولو تم هذا التقييم من قبل نفس لجنة الخبراء.

إن تقييم مختلف المعايير يفضي إلى نقطة إجمالية ناجمة عن النقط الممنوحة لكل مقياس بغض النظرعن طبيعة كل مشروع، الأمر الذي يسمح بمقارنة عروض المرشحين، حتى وإن كانت تهم قطاعات مختلفة.

➢ اختيار العروض

اعتبرت لجن فتح الأظرفة الخاصة بالشطر الأول، التي انعقدت يوم 20 ماي 2005، أن 65 ملفا إداريا وقانونيا غير مكتمل.

وتم عرض هذه الوضعية على اللجنة المشتركة بين الوزارات بتاريخ 8 يونيو 2005، فقررت منح أجل إضافي لهؤلاء المرشحين وعددهم 65 مرشحا قصد تمكينهم من استكمال ملفاتهم.

وكان لهذا القرار ما يبرره، باعتبار أن إقصاء مستثمر بسبب نقصان وثيقة إدارية سيكون بمثابة خسارة لهذه العملية التي تهدف إلى اختيار أفضل المستثمرين القادرين على توفير أفضل تثمين للأراضي موضوع هذه العملية. فالأمر لا يتعلق البتة بطلب عروض عاد. كما علل هذا القرار بالعدد الكبير من المتعهدين المعنيين الذي يمثل ما يناهز 10% منهم.

أما بخصوص شروط الأهلية، فإن لجنة فتح الأظرفة تتأكد من توفر هذه الشروط على أساس الوثائق الإدارية المقدمة في ملفات المتعهدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يخص مرحلة التفاوض المتعلق بالانتقاء النهائي الخاص بالشطر الثاني، فإن هذه المرحلة قد تم، فعلا، التنصيص عليها في نظام الانتقاء الأولي، علما أن هذا النظام ينص أيضا على أن الإدارة تحتفظ بحقها في تعديل عملية الانتقاء في أية لحظة. وهكذا، لم ينص نظام الاختيار النهائي على مرحلة التفاوض.

وبالنسبة للمشاريع الكبيرة الخاصة بالشطر الثالث (طلب العروض رقم 05 /2010)، فإن مرحلة التفاوض مع المرشحين الذين تم اختيارهم في الانتقاء الأولي قد قامت بها لجنة الخبراء فعلا، وذلك خلال الفترة الممتدة من 24 فبراير إلى 8 مارس 2011. وقد أنجزت لجنة الخبراء محضرا يضم قائمة المتعهدين الذين شاركوا في هذه المرحلة، ورتبتهم في كل مشروع فضلا عن اقتراحات الخبراء الخاصة باقتسام بعض المشاريع.

➢ **تنقيط العروض**

- **تنقيط المراجع**

إن تقييم المراجع لا يمكن أن يكون إلا تقييما نوعيا. ومع ذلك، فإن المقاربة التي تم اعتمادها تضمن الموضوعية، باعتبار أن مراجع مختلف المتعهدين بالنسبة لنفس المشروع يتم تقييمها من طرف نفس لجنة الخبراء، مما يسمح بتقدير مراجعهم من خلال مقارنة بعضها البعض. وبالفعل، فإن تقييم مراجع المتعهدين تتم أخذا بالاعتبار ما يلي :

- ملف مراجع المنافسين الآخرين بالنسبة لنفس المشروع؛
- إمكانات الأرض موضوع المشروع (مساحة الأرض، مدى توفر المياه، وخصائص التربة والمناخ...)؛

وهكذا، يتم وضع جدول تحليلي يتعلق بمراجع كل مرشح من قبل الخبراء يضم بيانات وعناصر المراجع، وذلك استنادا إلى المقاييس الفرعية كخبرة المرشح و القدرة المالية و الإنجازات المادية والاقتصادية و الموارد البشرية و رقم المعاملات و الخبرة في المجال الفلاحي و / أو مجال الصناعة الغذائية و/ أو توزيع المنتجات الفلاحية.

ويتم بلورة هذا التقييم التركيبي في جدول التنقيط من خلال المقارنة مع المنافسين الآخرين.

وتمنح النقطة المرجعية، بالنسبة لكل مقياس أو مقياس فرعي، إلى المرشح الذي قدم أفضل المراجع. ويتم تنقيط المرشحين الآخرين مقارنة مع أفضل نقطة مرجعية. وهكذا، فإذا قدم مرشح نفس ملف المراجع في مشاريع متعددة، فيمكن أن تختلف النقطة الممنوحة بالنسبة لمراجعه حسب مراجع منافسيه في كل مشروع، حتى لو تم هذا التقييم من قبل نفس لجنة الخبراء.

إن تقييم مختلف المقاييس يفضي إلى نقطة إجمالية ناجمة عن النقط الممنوحة لكل مقياس بغض النظر عن طبيعة كل مشروع، الأمر الذي يسمح بالمقارنة بين عروض المرشحين، حتى وإن كانت تهم قطاعات مختلفة.

يأخذ تقييم مراجع المتعهدين بعين الاعتبار الشراكات المقدمة من طرف المتعهدين الذي يعتمدون على شركاء أقوياء يلتزمون بوضع مهاراتهم وكفاءاتهم التقنية والتدبيرية رهن إشارة هؤلاء المتعهدين. وتشكل هذه المقاربة وسيلة مناسبة، وخاصة بالنسبة للمرشحين الذين يزاولون في قطاعات أخرى غير الفلاحة، حيث تسمح لهم بتعبئة هذه الكفاءات ومهاراتها لصالح القطاع الفلاحي.

إن فتح الشراكة على مهن حرة أخرى (غير المهن الفلاحية) هو إجراء استراتيجي للغاية. والواقع أن مخطط المغرب الأخضر يهدف إلى تعبئة استثمار سنوي يبلغ حوالي 10 مليار درهم. ولا يمكن بلوغ هذا الهدف بالإعتماد فقط على الفاعلين الذين يشتغلون حاليا في القطاع الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد مكن هذا الانفتاح من إثراء القطاع الفلاحي بمستثمرين جدد قدموا من الصناعة والتجارة والمدارس العليا. ولاشك أن مثال الشطر الثالث دال في هذا الباب. إذ أن 55% من الفاعلين الذين تم اختيارهم ينتمون إلى قطاعات أخرى غير الفلاحة.

و لا شك أن هؤلاء الفاعلون غير المنتمين للقطاع الفلاحي، سيستندون بالضرورة، على خبرات تقنية في المجال الفلاحي طبقا لنظام الشراكة.

- **تنقيط المعايير الكمية**

على الرغم من أن الخبراء يتوفرون على معايير بالنسبة لمختلف الزراعات التي تشكل مرجعا يجب أخذه بعين الاعتبار، فإن رأيهم يعتبرأساسيا لمراعاة أنواع التكنولوجيات والتقنيات الزراعية المقترحة في عروض المشاريع. حيث يمكن لهذه العوامل أن تؤثر بشكل ملموس على تكاليف الهكتار الواحد واليد العاملة المرتبطة بها.

وبالنسبة لمجمل المشاريع التي كانت موضوع ملاحظات الخبراء على عروض بعض المرشحين، فقد التمست لجنة الشراكة توضيحات أو مراجعة التقييم حتى تتأكد من أن عرض المرشح المعني يمثل أفضل عرض في هذا المشروع.

- إعادة فحص بعض العروض

تقوم لجنة الشراكة بالتحقق من نتائج تقييم الخبراء وتتدارس كل ملاحظة مثارة من طرف أحد أعضائها. وبذلك، يتم اللجوء، عند الاقتضاء، إلى مراجعة التقييم من أجل المساعدة على اتخاذ القرار؛

في حالة عدم الاتفاق بين أعضاء لجنة الشراكة، تحال المسألة على اللجنة المشتركة بين الوزارات قصد التحكيم.

ويجدر التأكيد على أن جميع قرارات لجنة الشراكة قد اتخذت على أساس التقييم المنجز من قبل الخبراء خلال إجراء الخبرة الأولى أو المراجعة التي يقوم بها الخبراء خلال إجراء الخبرة الثانية أو في بعض الاحيان القيام بخبرة ثالثة.

وقد تم تعليل طلبات مراجعة التقييم من قبل لجنة الشراكة بالدواعي التالية:

- دراسة إمكانية إسناد المشروع في حالة محدودية عدد العروض المقدمة (عرض واحد أو اثنان) ومستواها النوعي المتوسط.
- الفصل بين المرشحين الأحسن ترتيبا والذين حصلوا على نقط متقاربة جدا.
- دراسة إمكانية تقسيم عقارات بعض المشاريع خصوصا بالنسبة لمشاريع تربية الدواجن التي لا تستغل سوى جزء من المساحة المخصصة للمشروع.
- تعميق تقييم العروض بسبب بعض الملاحظات المثارة من طرف لجنة الشراكة (إمكانية خلق وحدة التثمين أخذا في الاعتبار قدرات التوضيب والبرودة في المنطقة، ومراجعة وتحيين مبلغ الاستثمار من خلال خصم المبلغ المخصص لشراء قطيع الاستبدال، ملاءمة المشاريع مع الطبيعية الفلاحية في المنطقة، مراجعة مناصب الشغل والكتلة الأجرية...).

وهكذا، وبعد تقييم 175 مشروعا من الشطر الأول من الشراكة، ومن أصل 31 مشروعا تمت مراجعة تقييمها لم تتم إعادة ترتيب المرشحين سوى بالنسبة ل 5 مشاريع فقط.

وتنبغي الإشارة أيضا إلى أن ثلاثة مشاريع، من ضمن هذه المشاريع الخمسة، تطلبت اللجوء إلى خبرة ثالثة، في حين تم عرض مشروع واحد على التحكيم أمام اللجنة المشتركة بين الوزارات برئاسة الوزير الأول في اجتماعها ليوم 3 مايو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2006. وإن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على وجاهة تقييم العروض من طرف الخبراء، كما يبرهن على مستوى التأطير العالي الذي حظيت به هذه العملية.

➢ **الاعتماد**

- **غياب سند قانوني للقيام بتقسيم المشاريع**

ينص نظام الاستشارة المتعلق بطلب إبداء الاهتمام 2010/5 في المادة 2 (الفقرة الأخيرة) أن الإدارة تحتفظ لنفسها بالحق في تعديل عملية الانتقاء في أي وقت بدى ذلك ضروريا. وفي هذه الحالة تشعر جميع المرشحين الذين سحبوا ملف طلب إبداء الاهتمام بالتغييرات التي تم إجراؤها، وكذلك بالتغييرات المحتملة على الأراضي موضوع الشراكة. وبهذا الصدد، ينبغي التذكير بأن الإدارة طلبت الاستشارة القانونية من ثلاثة محامين أكدوا جميعا إمكانية اللجوء إلى تقسيم المشاريع على أساس المادة المشار إليها سلفا. وبناء على ما سبق، صادقت اللجنة المشتركة بين الوزارات على المقترح الخاص بتقسيم بعض المشاريع.

وينص نظام طلب العروض على اختيار ثلاثة مرشحين بالنسبة لكل مشروع للمشاركة في مرحلة الانتقاء النهائي. وهكذا، وبما أن كل مشروع مقسم ينشأ عنه مشروعين فرعيين، فقد طلبت الإدارة من المرشحين الستة الأوائل (بدلا من 3) المشاركة في مرحلة الانتقاء النهائي.

ويجب التوضيح، بهذا الصدد، أن المنافسة في مرحلة الانتقاء النهائي تتم بشكل مستقل عن ترتيب المرشحين الذين تم اختيارهم خلال مرحلة الانتقاء الأولي. و بهذا الصدد، تم نشر نتائج الانتقاء الأولي في الموقع الإلكتروني على أساس الترتيب الأبجدي للمرشحين المقبولين.

هكذا، يتم تنقيط هؤلاء المرشحين على مستوى الانتقاء النهائي بغض النظر عن ترتيبهم في مرحلة الانتقاء الأولي، ويتم إسناد المشروع المقسم للمرشحين المرتبين في الصف الاول والثاني.

وقد تم توزيع مساحات المشاريع المقتسمة بين المستفيدين بشكل مشترك على أساس الاحتياجات من الأرض لتحقيق استثماراتهم أخذا بعين الاعتبار طبيعة مشاريعهم.

بالنسبة للمشاريع الأربعة في الشطر الأول التي أشارت إليها لجنة المجلس الأعلى للحسابات، فقد تم فعلا اقتراح تقسيمها إلا أنه، وبعد الانسحاب المعلل للشركاء المعنيين بالتقسيم، تم إسناد كل مشروع بأكمله لمستفيد واحد طبقا لقرار لجنة الشراكة (اجتماع 28 أكتوبر 2007).

- **عدم تسليم شهادات التامين**

على الرغم من أن الشركاء لا يسلمون شهادات التأمين إلى لجنة التتبع، فإن مقتضى هذا الفصل من عقد الشراكة يجبر الشركاء على الانخراط في التامين. وهكذا، يسمح مقتضى هذا الفصل بما يلي:

- إخلاء مسؤولية الدولة بخصوص المسؤولية المدنية تجاه الغير؛
- التأمين على الأضرار التي قد تلحق المنشآت والتجهيزات الموضوعة رهن إشارة الشريك؛
- تحميل الشريك مسؤولية تغطية مخاطر انخفاض المحاصيل.

- **عدم استخلاص ضمانات المشاركة في العروض بالنسبة للفائزين المتخلين**

تهدف الضمانة المتعلقة بالمشاركة في طلب العروض أساسا إلى ضمان الإسناد الفعلي للأرض إلى الشركاء الفائزين. غير أن المشاريع موضوع التخلي، خلال الشطرين الأول والثاني، تم إسناد أغلبها إلى المتعهدين الأحسن ترتيبا بعد الفائزين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتخلين. وهكذا، وبما أن الإسناد تم برسم طلبات العروض المعنية، فقد قررت اللجنة المشتركة بين الوزارات عدم استخلاص الضمانات المتعلقة بالمشاركة.

أما بالنسبة للشطر الثالث، وبما أن اللجنة المشتركة بين الوزارات قد قررت إدراج المشاريع التي تم التخلي عنها في الشطر الرابع، فإن الإدارة ستلجأ إلى استخلاص تلك الضمانات.

3. المشاريع المسندة في إطار مسطرة التراضي

لقد سلمت اللائحة التفصيلية للمشاريع المسندة في إطار مسطرة التراضي إلى المجلس الأعلى للحسابات، ويتعلق الأمر ب 20 مشروعا تغطي مساحة قدرها 4165 هكتار، أي 4 % من المساحة الكلية المسندة في إطار الشراكة (طلب العروض والتراضي).

وبخصوص ملاحظة لجنة المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بكون العديد من المتعهدين، المقصيين في إطار طلب العروض، قد استفادوا وفق نمط التراضي، تجدر الإشارة إلى أن شريكا واحدا من أصل عشرين مشروعا تم إسنادهم في إطار التراضي، كان قد شارك في طلب العروض الخاص بالشطر الأول. وقد تمت معالجة دراسة ملف هذا المشروع في إطار مسطرة التراضي بقرار من اللجنة المشتركة بين الوزارات برئاسة السيد الوزير الأول المنعقدة بتاريخ 22 /02 /2007.

ويتعلق الأمر بمشروع نموذجي للمشاريع الممنوحة في إطار التراضي بالنظر إلى أنه يكتسي أهمية استراتيجية بالنسبة لتنمية قطاع الخيول بالمغرب. والواقع أن هذا المشروع سيسمح بالرفع من مستوى الخيول الأصيلة إلى المستوى العالمي، وتزويد مرابط الخيول الوطنية بفحول ذات إمكانيات جينية عالية واستخدام أحدث تقنيات الإنتاج لتسريع التطور الجيني.

وعلاوة على ذلك، فإن الأمر يتعلق بالعرض الوحيد المقدم للشراكة الذي يهم قطاع تربية الخيول. ومن الواضح أن طابعه الخاص يبرر بما يكفي إسناده في إطار مسطرة التراضي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشاريع المسندة في إطار التراضي تخضع لنفس شروط التعاقد المعمول بها في إطار طلبات العروض (تأسيس شركة لتسيير المشروع، إيداع الضمانات، تهييئ التصميم الطبوغرافي...).

تخضع الملفات المعروضة في إطار التراضي إلى موضوع فحص معمق من قبل اللجنة المشتركة بين الوزارات التي تعلل بالأساس خصوصية هذه المشاريع ومدى إمكانية إسنادها في إطار هذه المسطرة. ويتم تدوين مبررات كل مشروع في محضر إسناده. ويتعلق الأمر بالفئات الرئيسية التالية:

- مشاريع فلاحية مندمجة ضخمة مقدمة من طرف مجموعات كبرى في مجال الصناعة الغذائية.
- مشاريع فلاحية تكتسي أهمية إستراتيجية لتنمية قطاعات معينة (إنتاج شتلات مخبرية، مشاريع التحسين الجيني...).
- مشاريع فلاحية مندمجة لتنمية قطاعات جديدة ذات قيمة مضافة عالية.

رابعا : فيما يخص المهمة العمومية ومشاريع البذور

1. المهمة العمومية

إن تخلي الدولة عن الإنتاج المباشر للبذور عن طريق شركة سوجيطا لا يعني انسحاب الدولة من هذا القطاع الاستراتيجي، بل يتعلق الأمر بتغيير أسلوب تدخلها. وهكذا، ومن أجل ضمان تزويد البلاد بالبذور، قامت السياسة الجديدة في هذا المجال على عرض شامل يتمحور حول ثلاث رافعات. ويتعلق الأمر ب:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إقامة نظام تحفيزي لتشجيع إكثار البذور عن طريق المُكَثِّرين الخواص؛
- توسيع المساحات المخصصة لإكثار البذور، خاصة في الدوائر السقوية الكبيرة؛ ومنح الأولوية في السقي لمكثري البذور؛
- تخصيص 11.000 هكتار مقسمة إلى 11 مشروعا لإنتاج البذور في إطار الشطر الثاني من عملية الشراكة.

و قد أدت هذه السياسة الجديدة إلى تحسن باهر في أداء قطاع البذور.

وهكذا، تضاعفت المساحة المخصصة لإكثار البذور من 35.000 هكتار سنة 2006 إلى 70.000 سنة 2012، مما سمح بمضاعفة إنتاج البذور مرتين، حيث ارتفع من 766.000 قنطار في 2006 إلى 1.450.000 سنة 2012، مما يدل على أهمية هذا الخيار الاستراتيجي في مجال تأمين تزويد البلاد بالبذور.

وبخصوص ملاحظات لجنة المجلس الأعلى للحسابات بالنسبة لنظام طلب العروض الخاص بمشاريع إنتاج البذور، يجدر التوضيح بأن هذا النظام، تم إعداده أخذا بعين الاعتبار ضرورة تحسين المردودية الإجمالية للمشاريع المعنية. وهكذا:

- يسمح النظام للمتعهدين بإقامة مشاريع تدمج مكونات أخرى غير إنتاج البذور (الحوامض، أشجار الزيتون...) مما يسمح بخلق توازن مع مكون إنتاج البذور ذي المردودية المالية المنخفضة نسبيا، خاصة بالنسبة لبذور الحبوب التي تشكل حسب نظام طلب العروض المكون الغالب في هذه المشاريع.
- ينص نظام الانتقاء الأولي على أن قيمة سومة الكراء يمكن تحديدها بالاتفاق المشترك مع المرشح الذي تم انتقاؤه. غير أنه خلال مرحلة الانتقاء النهائي، فقد تم تحديد هذه السومة الكرائية انطلاقا من إمكانيات كل ضيعة وخصوصية مشاريع إنتاج البذور.
- لا تهم الضمانة التي يقدمها الشريك سوى مكون البذور.

فيما يخص ملاحظة لجنة المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة باحتمال تغيير مشاريع البذور بمشاريع أخرى، تجدر الإشارة أن اتفاقية الشراكة تنص على عقد مشاورات مع الشريك المعني ابتداء من السنة الثانية عشرة من أجل تمديد مدة الاتفاقية. و هذا البند يمنح للإدارة الصلاحية للبت في أي برنامج استثماري جديد مقترح من طرف الشريك سواء بالنسبة لإنتاج البذور أو زراعات أخرى.

2. تتبع الالتزامات فيما يخص إنتاج البذور المعتمدة

فيما يتعلق بملاحظة المجلس الأعلى للحسابات بخصوص تاريخ ولوج المستفيدين إلى الضيعات المعنية بمشاريع إنتاج البذور، تجدر الإشارة أن هؤلاء الشركاء سمح لهم بولوج المشاريع المعينة في انتظار توقيع اتفاقيات الشراكة، وذلك للأسباب التالية:

- ضرورة تجنب أي ارتباك في برنامج إكثار البذور، حيث أن الموسم الفلاحي كان على الأبواب وأن شركة (صوجيطا) لم يصبح في مقدورها مباشرة برنامجها إكثار البذور.
- كل الشركاء المعنيين قد أودعوا الضمانات المتعلقة بالاستثمار و الكراء، في حين أن المفاوضات مع الفرقاء الاجتماعيين والتي دامت وقتا طويلا أجلت إبرام اتفاقيات الشراكة.

وعند التوقيع على الاتفاقيات، يقوم الشركاء المعنيون بأداء لفائدة صوديا و سوجيطا كل تكاليف اليد العاملة الدائمة المرتبطة بالأراضي، وجميع المصاريف المتعلقة بالتدبير خلال فترة استغلال الضيعة قبل التسليم الرسمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن البيانات الأولية التي أوردتها لجنة المجلس الأعلى للحسابات في تقريرها تبين أن الشركاء المعنيين بمشاريع إنتاج البذور قد ساهموا بشكل كبير في هذا الإنتاج، حيث أن المساحة المخصصة لإكثار البذور قد بلغت ما يقرب من 4400 هكتار، أي 40 %من المساحة موضوع الشراكة في قطاع البذور؛ و هذه النسبة تتلاءم مع المعايير الجاري بها العمل في نظام إكثار البذور ارتباطا بضرورة احترام الدورة الزراعية. وبالإضافة إلى ذلك، فمن الجدير بالذكر أن المساحة المخصصة لإنتاج بذور الحبوب، التي تشكل المكون الرئيسي في هذه المشاريع الخاصة بإنتاج البذور، تمثل 82 % من التزامات هؤلاء الشركاء.

خامسا : فيما يخص التتبع والتقييم

لقد شكل تتبع وتقييم مشاريع الشراكة، دائما، انشغالا كبيرا بالنسبة للمؤسسات المكلفة بتنفيذ هذه العملية. وقد مرت عملية التقييم بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تم إجراء التقييم الأول سنة 2008 /2009 من قبل مستخدمي صوديا وسوجيطا، وذلك بهدف تكوين فكرة عن التقدم العام للمشاريع؛
- تم تعيين لجنة تتبع تضم ممثلين عن صوديا وسوجيطا، ووزارة الفلاحة ومديرية الأملاك المخزنية من طرف وزير الفلاحة لتقييم حالة تقدم هذه المشاريع. وقد واجهت هذه اللجنة، صعوبات لوجستيكية حالت دون تقييم جميع المشاريع، وبذلك اقتصر عملها على معاينة إنجازات عدد محدود منها؛
- وهكذا ومن أجل ضمان الشروط المثلى لهذا التقييم، تقرر تفويض هذه المهمة من خلال تكليف مكتب دراسات خاص عن طريق إعلان طلب للعروض حيث، قامت وكالة التنمية الفلاحية سنة 2010 بتكليف مكتبا للدراسات، بتقييم الشطر الأول من الشراكة لمعرفة حالة تقدم مختلف مشاريع هذا الشطر والذي اسندت أغلب مشاريعه للشركاء المعنيين بين عامي 2005 و 2007؛
- قامت لجنة التتبع المحدثة بقرار مشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية بمعاينة المشاريع التي تعرف تأخرا في الإنجاز، (حسب تقرير مكتب الدراسات) واقتراح الإجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الشركاء المعنيين؛
- قررت اللجنة الوزارية المكلفة بعملية الشراكة خلال اجتماعها ليوم 14 يوليوز 2011 بتكليف وكالة التنمية الفلاحية بتوجيه إنذارات بفسخ اتفاقيات الشراكة مع الشركاء المعنيين.

ومن المقرر إطلاق الدراسة الخاصة بتقييم الشطر الثاني في شهر نوفمبر 2012، علما ان هذا الشطر قد أسند للشركاء المعنيين بين عامي 2008 و 2009.. وسيتم تنفيذ هذا التقييم اعتمادا على الدروس المستخلصة من تقييم الشطر الأول.

أما بالنسبة للشطر الثالث، فقد تم إرساء الشركاء منذ مدة قصيرة (2012) ولا يمكن إجراء التقييم إلا بعد 3 أو4 سنوات.

بالإضافة إلى ذلك، يجدر التذكير بأن مشاريع الشراكة سيتم إدماجها، من الآن فصاعدا، في نظام تتبع المشاريع المنجز من قبل وكالة التنمية الفلاحية و ذلك على غرار المشاريع الأخرى لمخطط المغرب الأخضر، الأمر الذي سيسمح بإجراء تتبع منتظم وعن قرب لجميع هذه المشاريع.

وبخصوص ملاحظة لجنة المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بإنجاز التقارير السنوية من قبل الشركاء، ينبغي الإشارة إلى أن صوديا طلبت من الشركاء، في إطار الشطر الأول، تسليم تقاريرها السنوية الأولى والتي استخدمت في وضع الحصيلة الأولى للعملية برسم السنتين الأوليتين من التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعد ذلك، طلبت وكالة التنمية الفلاحية من الشركاء تقديم تقاريرهم السنوية التي سيتم استغلالها في إطار نظام تتبع المشاريع.

1. إسناد تقييم الإنجازات لمكتب الدراسات

تدعو الملاحظات التي قدمتها لجنة المجلس الأعلى للحسابات بشأن تقييم منجزات مشاريع الشطر الأول من طرف مكتب الدراسات إلى تقديم التوضيحات التالية:

- إن تقديرات مكتب الدراسات فيما يخص الإنجازات ووضعية المشاريع (جيد، متوسط، ضعيف) تمت بالمقارنة مع الحالة الأصلية للضيعة موضوع المشروع عند تسليمها، فالمكتب لم يكن يتوفر على التزامات وواجبات الشركاء.
- بعد ذلك، تم تعزيز عمل مكتب الدراسات من خلال المقارنة التي قامت بها وكالة التنمية الفلاحية ما بين التزامات الشركاء من جهة والإنجازات التي تم تسجيلها من جهة ثانية، وقد مكنت هذه المقارنة من تأكيد التأخر في إنجاز الاستثمارات مقارنة مع الالتزامات بالنسبة ل12 مشروعا، كما تأكد هذا التأخر، أيضا، بعد الزيارة الميدانية التي قامت بها اللجنة الإدارية المكلفة بالتتبع؛
- وبخصوص مقترحات لجنة التتبع في حق الشركاء المخلين بالتزاماتهم، تجدر الإشارة إلى أن القرار المشترك بين وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد والمالية، المتعلق بتعيين اللجنة المكلفة بتتبع منجزات مشاريع الشراكة، ينص في المادة 4 على أن هذه الأخيرة تقترح الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الشركاء المخلين بالتزاماتهم، غير أن القرار النهائي يعود إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات التي تنظر في اقتراحات لجنة التتبع، وفي هذا السياق، اتخذت قرارات التحذير ضد الشركاء الذين لم يفوا بالتزاماتهم المشار إليهم من قبل لجنة المجلس الأعلى للحسابات، على الرغم من أن لجنة التتبع اقترحت أن ترسل لهم تنبيهات فقط.

وفيما يتعلق بتكليف مكتب محاماة لاتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لدى المحاكم المختصة لفسخ عقود الشراكة مع الشركاء المخلين بالتزاماتهم، فقد تم اتخاذ هذا القرار من قبل اللجنة المشتركة بين الوزارات في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 أبريل 2012.

2. تتبع مشاريع الشطر الأول

بالنسبة لبعض المشاريع، فقد تم تقييمها من طرف مكتب الدراسات على أنها مرضية مقارنة مع الوضعية الأصلية للأراضي عند تسليمها، غير أن المقارنة بين الانجازات المعاينة من طرف مكتب الدراسات والتزامات الشركاء مكن من إبراز بعض التأخر في إنجاز بعض مكونات المشاريع.

وهكذا، تم تنبيه جميع الشركاء الذين قدرت إنجازات مشاريعهم بالمتوسطة من أجل تفعيل برامج استثماراتهم من خلال إخبارهم بأن لجنة التتبع ستقوم بعملية تقييم جديدة، وستتخذ اللجنة المشتركة بين الوزارات قرارتها بخصوص هذه الحالات، على ضوء حالة تقدم مشاريع الشركاء المعنيون، ومقترحات لجنة التتبع علما أن ضمانات الاستثمار بالنسبة لهذه المشاريع لازالت بين يدي الإدارة.

وكشفت عناصر التقييم الخاص بالشطر الأول بأن الأهداف المنصوص عليها بخصوص تثمين الأراضي التي وضعت رهن إشارة الشركاء تم بلوغها إجمالا، و حيث أن الحصيلة العامة لهذا الشطر تعد مرضية على الرغم من التأخر المسجل على مستوى الصناعة الغذائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تتبع استخلاص واجب الكراء

تقوم مديرية أملاك الدولة بتتبع تحصيل واجبات الكراء. في هذا الإطار، وتبعا للتأخر في أداء سومة الكراء من طرف بعض الشركاء، تم تدارس هذه المسألة في اجتماع اللجنة المشتركة بين الوزارات بتاريخ 2 أبريل 2012، حيث تقرر إدخال بعض التعديلات على اتفاقية الشراكة الخاصة بالشطر الثالث بهدف ضمان أداء واجب الكراء (رقم الهوية البنكية للشريك، مع التفويض الممنوح من طرف الشريك للمكلف بالتحصيل بأن يقتطع من حسابه واجب الكراء السنوي عند تاريخ الاستحقاق، إقرار حيازة مبلغ ضمانة الكراء...).

4. تتبع الضمانات

- **فيما يخص ضمانات السومة الكرائية**

إن وضعية ضمانات الإيجار المتعلقة بالمشاريع التي أشارت إليها لجنة المجلس الأعلى للحسابات هي كالتالي:

- بالنسبة للمشروعين 2/ 52727 و102821: إن ضمانات سومة الايجار قد تم إيداعها من طرف الشركاء و توجد ضمن ملفي هذين المشروعين.
- وبالنسبة للمشروع 081305: يؤكد محضر اللجنة المكلفة بمراقبة الوثائق المكونة لاتفاقية الشراكة المنجز بتاريخ 1/02/2006، أن الشريك قدم ضمانة سومة الإيجار السنوية وفقا للنموذج.
- أما بخصوص الضمانات التي لا تنص على المراجعة الخماسية بنسبة 10%، فإن الإدارة ستدعو الشركاء المعنيين استبدالها بضمانات جديدة وفقا للنموذج المطلوب.
- وبالنسبة للضمانات غير المؤرخة، فإنها تشير جميعها إلى طلب العروض ورقم المشروع. وبذلك، فهي مرتبطة بتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وفقا للمادة 24.1 من الاتفاقية.

- **فيما يخص ضمانات الاستثمار**

أشارت لجنة المجلس الأعلى للحسابات أن إحدى عشر شريكا لم يضعوا ضمانات الاستثمارات. غير أن الوثائق المسلمة للجنة تبين أن جميع هؤلاء الشركاء قد وضعوا فعلا ضماناتهم قبل التوقيع على اتفاقيات شراكة. وإلى حد الآن، تم إرجاع 10 ضمانات إلى الشركاء المعنيين على أساس المعاينات التي قامت بها لجنة التتبع والمسجلة في المحاضر الموجودة. أما بالنسبة للمشروع الحادي عشر (102821)، فإن ضمانة تأمين الاستثمارات توجد ضمن ملف المشروع.

أما بالنسبة للضمانات التي تم إرجاعها لأحد الشركاء قبل إنجاز محضر اللجنة التقنية، فتجدر الإشارة إلى أن هذا الشريك قد قام بإنجاز برنامج استثماري إضافي يهم غرس 700 هكتار من الحوامض علاوة على برنامجه الأصلي الذي كان مقتصرا على إنتاج الحليب.

وعليه، فقد تم تعديل اتفاقية الشراكة بالنسبة للمشاريع المعنية قصد تغيير فترة الإيجار من 17 إلى 40 سنة.

وهكذا، تم إرجاع ضمانات الاستثمار المتعلقة بالمشروع الأولي (الحليب)، غير أن تعديل الاتفاقية لم يتم إلا بعد المعاينة الميدانية التي قامت بها اللجنة التقنية بتاريخ 16 ماي 2010.

وبالنظر إلى أن الاستثمارات المتعلقة بالبرنامج الجديد قد تم إنجازها، لم يعد هناك مبرر لتقديم ضمانات استثمار جديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. التعديلات على الاتفاقيات

تتطلب الملاحظات التي أبدتها لجنة المجلس الأعلى للحسابات بخصوص ملحقات تعديل الاتفاقيات تقديم التوضيحات التالية:

- بالنسبة لجميع هذه المشاريع، وافقت اللجنة المشتركة بين الوزارات على تغيير مدة الكراء من 17 إلى 40 سنة وليس تمديد مدة الإيجار، وذلك بالنظر إلى المكونات الجديدة التي تم اقتراحها من طرف الشركاء على برامجهم الاستثمارية.
- في حالة المشروع 052712، فقد تم تعليل موافقة اللجنة المشتركة بين الوزارات بتاريخ 2008/07/29 على تغيير مدة الإيجار من 17 إلى 40 سنة بكون أن هذا المشروع يندرج في إطار برنامج استثماري شامل لإنتاج و تثمين الحليب يشمل مشروعين آخرين (162908 و162909).
- وبخصوص ملحقات تعديل اتفاقيات المشاريع052712 و162908 و162909، يجدر تقديم التوضيحات التالية:
  - بعد إنجاز البرنامج الاستثماري بأكمله (الحليب والحوامض)، الذي أقرته التقارير المعدة من طرف الشريك، وزيارات الإدارة، تم الإفراج عن الضمانات المتعلقة بالاستثمار الأصلي (الحليب) يوم 22 نوفمبر 2010.
  - بتاريخ 2011/05/16، قامت لجنة المتابعة بمعاينة ميدانية لإنجاز البرنامج الاستثماري بأكمله.
  - وفي أعقاب المعاينة، تم التوقيع بتاريخ 2010/05/30 على ملحقات تعديل الاتفاقيات.

هكذا وبالنظر إلى أن الاستثمارات المتعلقة بالبرنامج الجديد قد تم إنجازها، لم يعد هناك مبرر لتقديم ضمانات استثمار جديدة.

6. غياب انجاز حصيلة لعملية الشراكة

تمخضت عن عملية الشراكة التي همت حتى الآن ما يقرب من 100.000 هكتار من الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة انعكاسات إيجابية هائلة على الصعيد الاقتصادي والمالي والاجتماعي، وذلك على عدة مستويات. ويمكن تلخيصها في المستويات الآتية:

- على مستوى تسوية أوضاع الشركات المسيرة
- في مجال إنعاش الاستثمار
- في مجال تنمية السلاسل الإنتاجية الرئيسية
- في مجال تنمية الري الموضعي والمكننة الفلاحية
- على مستوى تنمية التجميع
- بخصوص الآثار الاجتماعية

على المستوى الاجتماعي، ستسمح الشراكة في نهاية المطاف من خلق ما يناهز 60.000 منصب شغل، وهو ما يتجاوز بكثير المستخدمين العاملين سابقا في الشركتين (صوديا / سوجيطا)، علما بأن العمال الذين كانوا مرتبطين بالأراضي المعنية قد تم إدماجهم من قبل الشركاء.

ويبين تقييم الشطر الأول أن الشراكة سمحت بمضاعفة مناصب الشغل 2.3 مرات بين سنة تسليم الضيعات وسنة التقييم حيث انتقل عددها من 5.000 منصب شغل إلى 11.000 منصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحافظتان على الأملاك العقارية لتمارة و الدار البيضاء الحي الحسني

تقوم مصالح المحافظة على الأملاك العقارية بمهام التحفيظ والمسح العقاري والخرائطية طبقا للصلاحيات الموكولة لها من طرف الدولة. وقد تم التنصيص على هذه الصلاحيات في إطار ظهيرين شريفين. الأول صدر بتاريخ 12 غشت 1913 والثاني صدر بتاريخ فاتح يوينو 1915 والقرارات الوزيرية المؤرخة على التوالي في الثالث والرابع والسادس من يونيو 1915 كما تم تعديلها وتتميمها.

تتمحور عملية التحفيظ العقاري حول إجراءين أساسيين و هما عمليات التحفيظ والعمليات اللاحقة (البيع والتقسيم والتجزئة والاستخراج ونظام الملكية المشتركة...)

تقوم المحافظة على الملاك العقارية بهذه الإجراءات مقابل استخلاص الرسوم المطابقة لها طبقا للفصل 11 من القانون رقم 00 - 58 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. كما حدد المرسوم رقم 358-97-2 الصادر في 30 يونيو 1997 تعريفة رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

وطبقا لمقتضيات الفصل 16 من القانون رقم 00-58 السالف الذكر، فإن تحصيل ديون الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية يتم وفقا لمسطرة تحصيل الديون العمومية.

يتولى المحافظ على الأملاك العقارية القيام بعمليات تصفية الرسوم الواجب أداؤها طبقا للفصل الرابع من القرار الوزيري الصادر بتاريخ رابع يونيو 1915 لحساب وتحت مراقبة مدير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية كما ينص على ذلك الفصل الرابع من المرسوم رقم 913-00-2 المؤرخ في 27 غشت 2002 والصادر بتطبيق القانون رقم 00-58 السالف ذكره.

أما فيما يتعلق بمداخيل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، فإن البيوعات تمثل نسبة كبيرة منها تصل إلى 38% .

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

قام المجلس الأعلى للحسابات بمهمتين لمراقبة تسيير مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية لكل من الدار البيضاء الحي الحسني وتمارة، أسفرت عن الملاحظات التالية:

أولا . مسطرة التحفيظ العقاري

➢ بطء في معالجة مطالب التحفيظ

تعرف معالجة مطالب التحفيظ بطءا كبيرا وصل إلى عدة سنوات، فبالنسبة ل 1.102 مطلبا للتحفيظ التي وصلت إلى مرحلة التقييد، 369 منها، أي ما يعادل نسبة 33% ، تعود إلى أكثر من 20 سنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين**

يرجع عدم وصول مطالب التحفيظ إلى مرحلة التقييد، أي إصدار الرسم العقاري، لتوقفها في مرحلة من المراحل المسطرية نظرا لغياب التنسيق بين مختلف المتدخلين بدء بمصلحة المسح العقاري ومرورا بالسلطات المحلية وانتهاء بالمحاكم.

كما يعزى هذا البطء الحاصل في معالجة مطالب التحفيظ إلى عدم قيام مصلحة المحافظة العقارية لتمارة بالإجراءات الموكلة إليها بقوة القانون. فخلال سنة 2010:

- 212 مطلب تحفيظ أحيلت على المحافظة العقارية لتمارة مرفوقة بشهادة التعليق، دون أن تمر هذه المطالب للمرحلة اللاحقة من مسطرة التحفيظ؛
- 185 مطلب تحفيظ تستوجب إدلاء مصلحة المسح العقاري بالخرائط بعد إنجازها؛
- 24 % من مطالب التحفيظ قيد المسطرة تنتظر إما عملية التحديد الأولي أو التحديد التكميلي أو وضع علامات التحديد.

و تجدر الإشارة إلى أن البطء لا يزال قائما رغم وضع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري والخرائطية لمسطرة تمكن من معالجة مطالب التحفيظ بصورة منتظمة من خلال تحسين العلاقة بين المصلحة المكلفة بمعالجة مطالب التحفيظ ومصلحة المسح العقاري.

➢ **احتمال وقوع تقييدات متزامنة في نفس الوقت لنفس الملك**

التقييد المتزامن هو تقييد حقوق عينية جديدة تنتج خلال الفترة الممتدة من وضع مطلب التحفيظ إلى صدور مقرر التحفيظ. وتشتمل هذه العملية على عدة مخاطر تتجلى في كون بعض طالبي التحفيظ يقومون، عن سوء نية، بعدة بيوعات لملكهم على أساس شهادة إيداع مطلب التحفيظ مما يؤدي إلى عدد كبير من التعرضات على هذه البيوعات. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال مطالب التحفيظ ذات الأرقام : R/3648 وR/40367 و38/1267 و38/2105 وR/33394 و03/40370 وR/40365 و38/1415.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تجزئات خلوطة وسيدي أمغار لا زالت تطرح عدة مشاكل مرتبطة بإعادة إسكان العائلات التي كانت ضحية لبيوعات متكررة، وهي مشاكل تدوم لسنوات.

ثانيا - وعاء احتساب رسوم المحافظة العقارية

يتم احتساب حقوق المحافظة العقارية على أساس قيمة البيع للملك العقاري، موضوع مطلب التحفيظ، كما هو منصوص عليه في الفصلين 46 و 47 من القرار الوزيري المؤرخ في 4 يونيو 1915 السالف الذكر.

أمام الصعوبات المتمثلة في اللجوء إلى المراجعة المنصوص عليها في الفصل 47 من القرار الوزيري السالف الذكر، ولتفادي التصاريح الناقصة قامت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بإعداد دليل للقيم تم تعميمه على مختلف مصالح المحافظة العقارية، عبر التراب الوطني، خلال شهر يوليوز 2004.

يحدد الدليل المذكور القيم المرجعية لأثمنة البيع لكل منطقة من المناطق المكونة لمجال اختصاص كل مصلحة من مصالح المحافظة على الأملاك العقارية. ويخضع دليل القيم البيعية إلى مراجعة دورية، قصد تحيينه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك إلا انه لازال يشكو مع ذلك من النقائص التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تطبيق دليل قيم البيع بالنسبة لكل العمليات**

قامت مصلحة المحافظة العقارية بتمارة بتطبيق تعريفة أقل مما هو منصوص عليه في دليل أثمنة البيع بالنسبة لعدد من المقاولين العقاريين العموميين والخواص بموجب محضر اللجنة الخاصة بتحديد تعريفة الحقوق الواجب استخلاصها.

➢ **حالات تأخير في تطبيق دليل القيم البيعية**

يخضع دليل القيم البيعية للمراجعة إلا أن هذه الأخيرة لا تدخل حيز التطبيق إلا بعد انصرام أكثر من سنة في بعض الحالات؛ كما هو الشأن بالنسبة للمراجعة التي تمت سنة 2007 وتوصلت بها مصلحة المحافظة العقارية لتمارة خلال يناير 2008 ولم تفعل إلا ابتداء من شهر مارس من نفس السنة.

➢ **الرسوم العقارية المتواجدة خارج المجال المعد للبناء**

طبقا للمخطط المديري للدار البيضاء الكبرى ومخطط التهيئة الحضرية لمقاطعة الحي الحسني، تعتبر الأراضي العارية المتواجدة بمحاداة المناطق المعدة للبناء،وعاء احتياطيا يمكن اللجوء إليه في حالة توسيع المجال الحضري بالمدن. ورغم تغطية هذه المناطق بمخطط التهيئة، فإنها تعتبر كاحتياطي فلاحي غير موجهة للبناء أو التجزئة مع أنها تشكل منطقة للامتداد الحضري.

و حيث إن هذه الأراضي تدخل في إطار التنطيق zoning إلا أنه من الصعب اعتبارها أراضي عارية مخصصة للفيلات أو العمارات أو المتاجر نظرا لعدم تنصيص مخطط التهيئة على ذلك و بالتالي فإنه لا يمكن إخضاعها لدليل القيم البيعية.

➢ **أراضي غير مجهزة و متواجدة في مناطق معدة للبناء**

لم يكن دليل قيم البيع يفرق بين أثمنة بيع الأراضي العارية المجهزة وتلك غير المجهزة سواء أكانت مخصصة للفيلات أو العمارات أو للتجارة، مع العلم أن القيم المرجعية المضمنة في دليل القيم ترجع أساسا للأراضي المجهزة.

➢ **الأراضي المتواجدة بين منطقتين من التنطيق**

يتم تحديد أثمنة البيع لهذه الأراضي باعتبار قيمة المنطقة التي تضم المساحة الأكبر للأرض، لكن الصواب هو احتساب الحقوق على أساس نسبة المساحة الموجودة في كل منطقة على حدة.

➢ **بيع فيلات مشيدة على أراضي ذات مساحات كبيرة**

لا يعطي دليل قيم البيع أثمنة مرجعية بالنسبة للفيلات ذات معامل ضعيف لاستعمال الأرض فيما تفوق قيمة الأرض داخل المناطق ذات قيمة عقارية عالية قيمة المتر المربع المبني من الفيلات. و بالتالي فإن قيمة البيع تتكون من قيمة الأرض العارية يضاف إليها قيمة المباني حسب السعر المحين.

➢ **أساس الرسم الخاص بعملية المطابقة**

طبقا للقانون تحتسب الرسوم الخاصة بعملية المطابقة على أساس تكلفة المباني إلا أن مصالح المحافظة العقارية تحتسبها على أساس قيمة بيع المتر المربع المبني كما جاء في التنطيق. و تشمل هذه القيمة تكلفة الأرض والمباني إضافة إلى هامش الربح في شكل كلفة الإنعاش العقاري. فبالنسبة للأرض، لم تتغير الحقوق العينية للمالك منذ تقييد الملك في إسمه باعتبار أنه قد أدى ما ترتب عن هذه العملية من حقوق؛ ولذلك يجب ألا يتم احتساب ثمن الأرض كجزء من وعاء الرسوم المترتبة عن عمليات المطابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما بالنسبة لتكلفة الإنعاش العقاري فهي عملية مستقبلية يجب أن تكون ناتجة عن تنقيل للملكية أو تغيير كل الحقوق أو جزء منها و بالتالي لا يجب احتسابها ضمن الوعاء الخاص باحتساب رسوم المطابقة.

ثالثا - البيوعات

طبقا للمرسوم رقم 358-97-2 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1997 بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الأملاك العقارية، تخضع عمليات البيع و الهبة و المخارجة و المبادلة إلى رسم بحسب القيمة و رسم ثابت.

تعتبر البيوعات عمليات لاحقة يتم تقييدها على الرسوم العقارية بعد الإدلاء بعقد توثيقي أو عدلي أو عرفي.

رغم إنجاز دليل قيم البيع، فإن رسوم المحافظة العقارية الخاصة بالبيوعات لا زالت تحتسب على أساس القيم المصرح بها في العقود مما يحرم المحافظة من مداخيل مهمة. بعد اختيار عينة من البيوعات على أساس نوع و مبلغ المداخيل، لوحظ بأن عدم لجوء مصالح المحافظة العقارية إلى مراجعة التصاريح المضمنة في العقود نتج عنه ضرر مالي قدر بملايين الدراهم.

- **البيوعات والهبات**

تمثل هذه العمليات نسبة 43 % من مداخيل المحافظة العقارية للحي الحسني، إلا أن عدم تطبيق دليل قيم البيع عليها حرم المحافظة المذكورة من مداخيل مهمة. فبالنسبة لعينة مكونة، من 21 رسما عقاريا خضعت ل 50 عملية، فقد وصلت المداخيل التي حرمت المحافظة من تحصيلها مبلغ 7.854.040,31 درهم.

- **المخارجة**

وتتمثل هذه العملية في معاوضة وبيع حقوق مشتركة بين مجموعة من المالكين على الشياع بهدف منح كل واحد منهم نصيبه عن طريق القسمة أو التفويت. فإذا كان الأمر يتعلق بملك واحد، فإن عملية المخارجة سيكون الغرض منها إصدار عدة رسوم عقارية قصد توزيعها عن الملاك بحسب حصة كل واحد منهم من الملك المذكور طبقا للمساطر الجاري بها العمل.

تجرى عملية القسمة عن طريق المخارجة بالتراضي بين الأطراف أو عن طريق المحكمة، على أساس ملف تقني غالبا ما لا يكون متضمنا لرخصة للتقسيم أو التجزئة كما هو منصوص عليه في القوانين المعمول بها، مما يشكل ضررا ماليا وخرقا للنظام العام. وقد مكن افتحاص عمليات المخارجة من الوقوف على الملاحظات التالية:

- إصدار الرسوم العقارية الناتجة عن عملية المخارجة لا يتم طبقا للمساطر المنصوص عليها في قانون التعمير؛
- تقييم الأملاك، موضوع المخارجة، حسب تقديرات تعطى لقيم البيع الخاصة بها، مما يجعلها ناقصة مقارنة مع تلك الواردة في دليل قيم البيع.

و قد سجلت عدة حالات لمداخيل حرمت المحافظة من تحصيلها جراء عدم اتخاذ دليل قيم البيع كأساس لاحتساب الرسوم المترتبة عنها. فبالنسبة لبعض عمليات المخارجة التي تم افتحاصها بالمحافظة العقارية للحي الحسني، بلغ الضرر المالي المسجل، الخاص بالضريبة على عمليات التجزئة، ماقدره 1.927.220,85 درهم بالنسبة لرسم عقاري واحد.

أما من جهة أخرى، فإن تحديد القيمة البيعية للأملاك، موضوع المخارجة، يكون دائما أقل من القيمة المبينة في دليل قيم البيع. ونظرا لعدم تفعيل مسطرة مراجعة القيم المصرح بها في العقود، فإن ذلك يؤدي إلى ضياع مداخيل مهمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية. وبعد افتحاص عشرة رسوم عقارية بالمحافظة العقارية للحي الحسني وصل مبلغ المداخيل التي حرمت من استخلاصها ما مجموعه: 1.305.758,14 درهم.

رابعا - عملية التحيين

ينص الفصل 15 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 2 يونيو 1915 بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة : يجوز لمالك الأرض أن يقيم عليها جميع أنواع المغروسات و البناءات التي يرتئيها عدا الاستثناءات المنصوص عليها بالقسم التاسع من هذا الظهير الشريف و الضوابط الخاصة بالتخطيط و تصاميم توسعة المدن و الطرق بوجه عام.

كما ينص الفصل 24 من نفس الظهير الشريف على أن الزيادات أو التغييرات الطارئة على عقار يمكن أن يترتب عنها تغيير في رسم الملكية وفي تحديد الموقع والتصميم.

تمثل رسوم المحافظة العقارية الخاصة بعملية التحيين نسبة 0,5 % من قيمة المباني الأصلية والمباني المضافة لاحقا باعتبارها حقوقا تحتسب بحسب القيمة وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم 358 - 97 - 2 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1997 السالف الذكر.

ورغم أهمية هذه العملية بالنظر لمداخيلها التي مثلت نسبة 8% سنة 2009 من مداخيل المحافظة العقارية للحي الحسني لتصل إلى أكثر من 14% سنة 2011، فإن الحقوق المحصلة، بخصوص عملية التحيين (المطابقة مع حالة المكان)، لا تزال أقل من الحجم الذي كان من الممكن تحصيله إذا تم اعتماد دليل قيم البيع.

واعتبارا ل 11 عملية تم افتحاصها فإن المداخيل التي حرمت المحافظة العقارية للحي الحسني من تحصيلها بلغت 1.916.353,00 درهما.

خامسا - عمليات التجزئة

مكنت دراسة هذا النوع من العمليات من ملاحظة ما يلي:

- **عدم احترام الضوابط القانونية المؤطرة لعمليات التجزئة**

يتطلب تقييد عمليات التجزئة في السجلات العقارية الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 25 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1997 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و بالخصوص رخصة التجزئة أو مجموعة سكنية أو تقسيم الملكية. يتم إحداث الرسوم العقارية الجديدة الناتجة عن إحدى هذه العمليات، بناء على إدلاء طالبي التحفيظ بمحضر التسليم المؤقت أو شهادة إدارية صادرة عن رئيس الجماعة.

وقد لوحظ بهذا الخصوص أن المحافظ على الأملاك العقارية يقوم بتحفيظ بعض التجزئات و يصدر رسوما عقارية جديدة بناء على شهادة صادرة عن رئيس الجماعة رغم إنجاز هذه العملية داخل المدار الحضري. بيد أن المحافظ مطالب بتفعيل مقتضيات المرسوم الصادر بتطبيق تصاميم التهيئة قبل النظر في مضمون الشواهد الإدارية مراعاة لمبدأ تراتبية النصوص القانونية.

ومن جهة أخرى، قام المحافظ على الأملاك العقارية بإصدار الرسوم العقارية المنبثقة عن عملية التجزئة بالاعتماد على شهادة إدارية ، تتعارض و الأنظمة و القوانين المعمول بها و تعفي مالك التجزئة من عمليات التجهيز وذلك عوض محضر التسليم المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 25 المذكور أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفضلا عن الضرر الناتج عن عدم احترام قانون التعمير فإن عمليات التجزئة تخلف تبعا لذلك أضرارا مالية مهمة إن على مستوى حقوق المحافظة وكذا الرسوم المحلية...

وبالإضافة لما سبق، يقوم المحافظ العقاري، بمناسبة عمليات تجزئة الرسم العقاري الأم، في بعض الحالات، بإصدار رسوم عقارية جديدة ويحتفظ ببقعة أرضية يعطى لها رقم الرسم العقاري الأم دون أن يفرد لها رسما عقاريا جديدا ودون تحصيل الرسوم المترتبة عن ذلك مما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 32 من القانون رقم 90 - 25 المذكور أعلاه.

و قد لوحظ أيضا عدم قيام مصالح المحافظة العقارية بتعليق خرائط التجزئات و دفاتر التحملات والوثائق المتعلقة بها مما يتعارض و مقتضيات الفصل 46 من القانون رقم 90 - 25 السالف الذكر.

➢ **تدبير تجزئات موجهة لاحتضان المنطقة الصناعية لتمارة**

مكن افتحاص هذا النوع من العمليات من الوقوف عن النقائص المرتبطة بعدم احترام مقتضيات دفتر التحملات الخاص بالتجزئة المذكورة و يتعلق الأمر ب:

- عدم تقييد الرهون لفائدة الدولة؛
- غياب الإشارة إلى منع الرهن أو البيع على متن الرسوم العقارية؛
- تقييد عقود الرهون لفائدة المستفيدين من البقع الأرضية؛
- تقييد عقود بيع بعض البقع الأرضية المعدة للنشاط الصناعي قبل القيام بتقييمها.
- كما قامت مصلحة المحافظة العقارية لتمارة بإعداد محاضر المطابقة و إصدار الرسوم العقارية خاصة بالسكن في إطار الملكية المشتركة لبعض البقع التي كانت ستحتضن نشاطا صناعيا.

سادسا - عمليات الاستخراج

يتعلق الأمر بعمليات تقسيم الملك العقاري التي ينظمها، بالإضافة إلى القانون العقاري، قانون التعمير وخاصة القانون رقم 90 - 25 السالف الذكر وكذا المرسوم رقم 833 - 92 - 2 المؤرخ في 12 أكتوبر 1993 الصادر بتطبيق القانون المذكور. ويتطلب إنجاز عمليات الاستخراج الإدلاء بالرخص الإدارية الصادرة عن السلطات المختصة في ميدان التعمير وذلك عندما تتم داخل المجال الحضري.

و قد مكن افتحاص هذه العمليات من تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم مطابقة عمليات الاستخراج للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- عدم صحة حسابات تصفية رسوم المحافظة العقارية المترتبة عن عمليات الاستخراج؛
- غياب الوثائق المثبتة لهذه العمليات.

خلص المجلس، من خلال افتحاص عدة رسوم عقارية، إلى أن بعض عمليات الاستخراج تمت بناء على شواهد إدارية صادرة عن رئيس الجماعة الحضرية مما يخالف المقتضيات القانونية المعمول بها و يشكل ضررا ماليا و خرقا للنظام العام.

و قد نص القانون رقم 90 - 25 السالف الذكر في فصليه 35 و 61 على أن قيام المحافظين على الأملاك العقارية، بعمليات البيع أو الكراء أو التقسيم يتم بناء على الإدلاء بنسخة من محضر التسليم المؤقت أو شهادة مسلمة من رئيس مجلس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية أو القروية تثبت بأن العملية لا تخضع لمقتضيات هذا القانون. و يعتبر إصدار هذه الشهادة من طرف رئيس الجماعة، من الإجراءات المتخذة لضمان التطبيق السليم للقانون.

وعلى هذا الأساس، فإن المحافظين على الأملاك العقارية لا يمكنهم قبول سوى نسخة من محضر التسليم المؤقت أو الترخيص المنصوص عليه في الفصل 58 من القانون رقم 90 - 25 السالف الذكر، بالنسبة للعمليات الخاضعة لهذا القانون والمتواجدة داخل المدار الحضري الخاضع لإحدى وثائق التعمير.

وقد نتج عن الاختلالات التي عرفتها عمليات الاستخراج أضرار مالية بالنسبة للجبايات المحلية وكذا بالنسبة لرسوم المحافظة العقارية جراء تبخيس قيمة بيعها و عدم إدراج المساحة المتبقية من عملية التجزئة في رسم عقاري جديد. فبالنسبة لعشرة رسوم عقارية خضعت للافتحاص بلغ هذا الضرر المالي الخاص برسم عقاري وحيد: 2.763.433,10 درهم بالنسبة للضريبة على عمليات التجزئة أو التقسيم، وكذا مبلغ 1.205.465,55 درهم كرسوم عقارية حرمت المحافظة العقارية من تحصيلها.

سابعا - العمليات المتعلقة بالسكن الاجتماعي

حسب الفصل 19 من القانون رقم 99-26 بمثابة قانون المالية برسم سنة 1999 / 2000 كما تم تغييره وتتميمه بالفصل 16 مكرر من القانون رقم 00-55 بمثابة قانون المالية برسم سنة 2001، يعفى المنعشون العقاريون الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية بالنسبة لمجموع عقودهم وكذا أنشطتهم ومداخيلهم المتعلقة بانجاز السكن الاجتماعي، كما تم التعريف به في المدونة العامة للضرائب، من رسوم التسجيل و التمبر ورسوم التقييد بالسجلات العقارية وكذا جميع الضرائب والإتاوات والمساهمات الممنوحة لفائدة الجماعات المحلية وتجمعاتها. وقد مكنت مراقبة تسيير البرامج التعاقدية الموجهة للسكن الاجتماعي من الكشف على النقائص التالية:

- **عدم احترام المنعشين العقاريين لبنود الاتفاقيات**

لوحظ في هذا الصدد أن بعض المنعشين العقاريين المنتجين للسكن الاجتماعي لا يحترمون جزئيا أو كليا التزاماتهم تجاه الدولة، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار مالية مهمة ليس فقط بالنسبة لرسوم المحافظة العقارية ولكن أيضا بالنسبة للضرائب المستحقة للدولة والجماعات المحلية. ونذكر هنا على سبيل المثال إحدى الشركات التي قامت ببيع أرض مقتناة في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، في إطار برنامج السكن الاجتماعي، دون أن تفي بالتزاماتها في هذا الصدد؛ وبالتالي فان الرسوم غير المحصلة من طرف المحافظة العقارية والتي تم إعفاء الشركة المعنية من أدائها تصبح إلزامية، وقد بلغ مجموع هذه الرسوم ما قدره 4.422.400,00 درهم.

- **عدم تسجيل وتحصيل الرسوم المتعلقة بالأجزاء غير الاجتماعية**

يجب التأكيد على أن المنعشين الذين أبرموا اتفاقيات مع الدولة من أجل إنجاز برامج السكن الاجتماعي لا يؤدون كل الضرائب والرسوم المتعلقة بالأجزاء غير الاجتماعية (محلات تجارية، مكاتب، سكن غير اجتماعي....) وكذا حصتها في الأجزاء المشتركة وفي البقعة الأرضية، خصوصا فيما يتعلق برسوم التقييد بالسجلات العقارية والرسوم المحلية ورسوم التسجيل والضريبة على الشركات....

وقد مكن افتحاص هذا الجانب، على مستوى المحافظة العقارية الحي الحسني، من الكشف عن حرمان، هذه الأخيرة، من مداخيل مهمة فيما يخص تحصيل رسوم المحافظة العقارية المرتبطة ببرامج السكن الاجتماعي خصوصا منها المتعلقة بعمليات التحفيظ (2.644.615,00 درهم) والتقسيم (1.163.409,86 درهم) و المطابقة مع حالة المكان (1.149.796,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

درهم) والتحيين (87.430,00 درهم) والاقتناء (1.664.519,00 درهم). وهكذا بلغ مجموع ما حرمت منه المحافظة من مداخيل، بالنسبة فقط ل 20 حالة المفتحصة، ما قيمته6.709.769,86 درهم.

ومن جهة أخرى، قام المحافظ على الأملاك العقارية بتمارة بتقييد عمليات المطابقة وكذا تأسيس الرسوم العقارية وتقييد الرهون مجانا بالنسبة لمحلات معدة للاستعمال التجاري. ويتعلق الأمر بالرسوم العقارية التالية: 296/38 38 و 303/38 38 و336/38 38 و 337/38 38و 339/38 38. وهكذا بلغ مجموع ما حرمت منه المحافظة من مداخيل، بالنسبة لهذه العملية، ما قيمته 58.012,50 درهم.

➢ **عدم الإدلاء بالوثائق المثبتة**

لوحظ كذلك عدم قيام المحافظة العقارية بتتبع خاص للبرامج المنجزة في إطار اتفاقيات مع بعض المنعشين العقاريين، إذ لم يتم مطالبتهم بتقديم شهادة تثبت إنجازهم الفعلي لعدة وحدات من السكن الاجتماعي في الآجال المتفق عليها والتي تعتبر شرطا للإعفاء من الرسوم والضرائب المشار إليها أعلاه. مع العلم بأن برنامجا واحدا يمكنه أن يشتمل على مجموعة من المشاريع موزعة على موقع أو عدة مواقع في مدينة أو عدة مدن.

إن عدم إنجاز هذا البرنامج جزئيا أو كليا طبقا للشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات يؤدي إلى تحصيل جزئي للضرائب والرسوم الواجب أداؤها في ظل الإعفاء من الغرامات والعقوبات والزيادات المتعلقة بها. وخلافا للمقتضيات المتعلقة بآجال التقادم الخاص بكل ضريبة أو رسم على حدة، فإنه يمكن للإدارة استخلاص الضريبة خلال الأربع سنوات الموالية لسنة إنجاز البرامج موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

ثامنا - الوعاء العقاري المتعلق بالمرافق العمومية

بناء على مخططات التهيئة للجماعات المحلية للحي الحسني ودار بوعزة وكذا الأنظمة المتعلقة بها، كما تمت المصادقة عليها على التوالي بواسطة المرسومين رقمي 157-89-2 و168-89-2 الصادرين بتاريخ 17 مارس 1989، قامت السلطات العمومية بخلق تجهيزات عمومية بنيوية أو في إطار سياسة القرب من اجل الاستجابة لحاجيات التنمية الحضرية وتطور الساكنة.

وقد منحت المراسيم المصادقة على هذه المخططات وكذا الأنظمة المتعلقة بها لهذه التجهيزات صبغة المنفعة العامة. وجدير بالإشارة أن هذه المخططات، الملزمة للأغيار، تخلق نظاما قانونيا جديدا تمنع بموجبه مالكي الأراضي من الزيادة في قيمتها أو تفويت ملكيتها إلا طبقا لمقتضيات مخطط التهيئة.

فبالنسبة للأراضي المتوقع احتضانها، جزئيا أو كليا، لتجهيزات عمومية، فالجهاز العمومي المعني بالتجهيزات هو الوحيد الذي يمتلك الصلاحية، خلال مدة 10 سنوات، لاقتناء هذه الأراضي بطريقة حبية أو جبرية. وفي حالة المجال الترابي التابع للمحافظة العقارية للحي الحسني، تبلغ مساحة الوعاء العقاري المتعلق بالتجهيزات العمومية المرصودة في إطار مخططات التهيئة، السالف الذكر، ما مجموعه 150 هكتار و17 آر و80 سنتيار.

وقد عرف جزء من هذه التجهيزات، وعددها 30، المتمثلة مساحتها الإجمالية في 36 هكتار و29 آر و50 سنتيار، ترخيصات استثنائية. وهكذا، تم منح 72 % من مجموع مساحة هذه التجهيزات لأشخاص ذاتيين محدثة بذلك رسوم عقارية جديدة لفائدتهم. ووفقا لهذه المعطيات، فإنه لا يمكن مطالبة مصالح المحافظة العقارية بوضعية باقي التجهيزات العمومية لأنها غير منجزة أو تم إنجازها غير أن الإدارة المعنية لم تقم بإتمام مساطر التقييد بشأنها في سجلات المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وانطلاقا من عينة تم افتحاصها لوحظ تغيير التخصيص المحدد بموجب وثائق التعمير الجاري بها العمل، ونخص بالذكر مخططات التهيئة السالفة الذكر، ليتم إنجاز مشاريع عقارية موجهة للسكن؛ مما يضعف جودة المنتوج الحضري المقدم من طرف الدولة من أجل الاستجابة لحاجيات الساكنة فيما يخص التجهيزات العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تغيير هذه التخصيصات يتم بواسطة شهادة إدارية يمنحها رئيس الجماعة المحلية المختصة، كما هو مبين في السجلات العقارية. غير أن المحافظ يكون ملزما، خلال 10 سنوات ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المصرح بالمنفعة العامة والمصادق على مخطط التهيئة، بحماية حقوق الدولة عن طريق رفض تقييد حقوق جديدة في سجلات الرسوم العقارية المعنية إلا بموجب نص مغير لهذا المرسوم طبقا لمقتضيات القانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير أو إلى غاية نقل الملكية للدولة.

واستنادا لكل ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي :

- **فيما يخص وعاء احتساب الرسوم**

– التحيين بطريقة منتظمة للقيم المعتبرة كمراجع في دليل قيم البيع ؛

– اعتبار الدليل كمرجع كلما تم اللجوء إلى مراجعة القيم المصرح بها في العقود الخاضعة لشكليات التقييد بالسجلات العقارية.

- **فيما يخص عملية التفويت**

– اتقنين وتنظيم مسطرة المراجعة وكذا طرق الطعن التي يمكن أن تثيرها؛

– التنسيق مع السلطات المختصة في هذا المجال بهدف تأمين احترام الرخص الإدارية ووثائق التعمير الممنوحة، لمقتضيات القانون رقم 90 - 25 السالف الذكر.

- **فيما يخص عمليات التجزئة والتحيين والاستخراج**

– اللجوء إلى مراجعة القيم المصرح بها سواء بالنسبة لعمليات البيع أو المخارجة أو المطابقة مع حالة المكان وذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقا لما هو مبين في الفصل 47 من القرار الوزيري المؤرخ في 4 يونيو 1915؛

– احترام المساطر المتبعة في إطار قانون التعمير فيما يخص خلق رسوم عقارية ناجمة عن عمليات المخارجة أو الاستخراج؛

– احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، خصوصا القانون رقم 90 - 25 السالف الذكر وكذا المرسوم رقم 833 -92- 2 بتاريخ 12 أكتوبر 1993 الصادر بتطبيقه. لذلك يتعين على المحافظ العقاري أن يرفض الشواهد الإدارية الممنوحة من طرف رئيس الجماعة كلما كانت مخالفة للمقتضيات القانونية السالفة الذكر؛

– الحرص على احترام قانون التعمير عند إحداث الرسوم العقارية الناجمة عن عمليات التجزئة والمخارجة وتقسيم الأملاك العقارية؛

– طلب تسليم جداول المحتويات مدققة ومفصلة تسمح باحتساب صحيح للرسوم بالنسبة لكل عملية المطابقة؛

– اعتبار وعاء الرسوم المتعلقة بعمليات المطابقة بناء على تكلفة البنايات لوحدها، تجنبا لتحصيل نفس الرسوم مرتين أو فرض رسوم على مبالغ غير حقيقية.

- **فيما يخص العمليات التعاقدية « السكن الاجتماعي»**

– السهر على أداء المنعشين العقاريين، المنخرطين في برامج السكن الاجتماعي، للضرائب و الرسوم الخاصة على أجزاء البنايات التي لا تدخل في نفس الإطار؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ضمان تتبع إنجاز البرامج التي تدخل في إطار اتفاقيات؛
- إلزام المنعشين العقاريين بضرورة الإدلاء بشواهد تثبت احترامهم للالتزاماتهم سواء تعلق الأمر بعدد الوحدات السكنية المنجزة أو الآجال المتفق عليها؛
- تفعيل مسطرة المراجعة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

• **فيما يخص الوعاء العقاري المتعلق بالمرافق العمومية**

- السهر على احترام مقتضيات القانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير، وذلك من خلال ضرورة الإدلاء بالنصوص والمراسيم المصرحة بالمنفعة العامة و المصادقة على تصاميم التهيئة، بمناسبة كل طلب تقييد لحقوق جديدة على عقارات ستصبح في ملكية الدولة.

II.جواب المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

(نص الجواب كما ورد)

تمارس الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لحساب الدولة، الاختصاصات المخولة للسلطة العمومية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحفيظ الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

- تحفيظ الأملاك العقارية ؛
- إشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنصبة على الأملاك المحفظة أو التي في طور التحفيظ والمحافظة عليها ؛
- حفظ الرسائد والوثائق العقارية وتزويد العموم بالمعلومات المضمنة بها ؛
- إنجاز تصاميم المسح العقاري في إطار التحفيظ العقاري ؛
- إنجاز وثائق المسح الوطني وحفظها ؛
- إنجاز الخريطة الطبوغرافية للمملكة بجميع مقاييسها ومراجعتها ؛
- إنجاز أشغال البنية الأساسية المتعلقة بالشبكة الجيوديزية وقياس الارتفاع ؛
- تنسيق الوثائق الطبوغرافية والفوطغراميترية المنجزة من طرف الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وتجميعها وحفظها ؛
- جمع وحفظ المعلومات المتعلقة بالأراضي العارية المملوكة للدولة والأحباس العمومية والكيش والجماعات السلالية والمحلية والمؤسسات العمومية الواقعة داخل مدارات الجماعات الحضرية والمراكز المحددة وكذا داخل المناطق المحيطة بها، وذلك بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية.

وتتولى مصالح المحافظة العقارية والمسح العقاري تطبيق نظام التحفيظ العقاري باعتباره من المهام الأساسية للوكالة.

يعين داخل النفود الترابي لكل عمالة أو إقليم محافظ أو محافظين مكلفين بالمهام التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تتبع مآل مطالب التحفيظ وإجراءات التحفيظ بالسجلات العقارية الخاضعة لهذا النظام ؛
- بالبيانات الواجب تضمينها على السجلات العقارية والمتعلقة بالحقوق العينية والتحملات العقارية المؤسسة على العقارات المحفظة و كذا جميع الإجراءات اللاحقة لعملية التحفيظ ؛
- بحفظ العقود، التصاميم وجميع الوثائق المتعلقة بالعقارات المحفظة بما في ذلك الخرائط العقارية الطبوغرافية ؛
- بتزويد العموم بالمعلومات المضمنة بالرسائد المتعلقة بالعقارات المذكورة ؛
- بتصفية و استخلاص الوجيبات المستحقة عن مختلف الإجراءات المطلوبة بالمحافظة العقارية كما هي محددة بالتعريفة الجاري بها العمل.

في إطار المهام الموكولة للمجلس الأعلى للحسابات، خضعت كل من محافظتي الدار البيضاء الحي الحسني وتمارة إلى مراقبة التسيير خلال سنة 2011 طبقا لمقتضيات الفصل 75 من الظهيرالشريف رقم 1.02.124 الصادر في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002 بتطبيق القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وقد تضمن تقرير مراقبة التسيير المنجز في هذا الشأن ملاحظات هامة تتعلق بتسيير المحافظتين المذكورتين، و فيما يلي أجوبة الوكالة في الموضوع :

➢ مسطرة التحفيظ العقاري (محافظة تمارة)

• التأخير في معالجة مطالب التحفيظ و الضعف في التنسيق بين مختلف المتدخلين

ينص الفصل 30 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه على أن المحافظ على الملكية العقارية يقوم بتحفيظ العقار بعد التحقق من إنجاز جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون ومن شرعية الطلب وكفاية الحجج المدلى بها وعدم وقوع أي تعرض.

إلا أنه على الرغم من التوصل بشهادات التعليق، فإن القرار النهائي للمحافظ يبقى رهينا باستيفاء كافة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور.

ومن أجل تصفية مطالب التحفيظ العالقة ومعالجة المطالب الجديدة داخل الآجال المحددة، اتخذت الوكالة مجموعة من التدابير من بينها :

- تغيير و تتميم ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري بمقتضى القانون 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ؛
- **تعيين محافظين مكلفين بالتحفيظ ؛**
- **إنجاز وتتبع عقود البرامج مع جميع مصالح المحافظة العقارية ؛**
- **تعيين أعوان لتبليغ الاستدعاءات والإعلامات ؛**
- **تطوير الأنظمة المعلوماتية (نظام القيادة و مراقبة التدبير و برنامج مطلب).**

ملحوظة : لغاية 21 نونبر 2011 وصل عدد الملفات العقارية التابعة لمصلحة المحافظة العقارية لتمارة إلى ثلاثة وثمانين ألفا (83.000) من بينها 757 مطلبا للتحفيظ في طور المعالجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **المخاطر المتعلقة بالتقييدات المصاحبة**

يرمي نظام التحفيظ العقاري إلى تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري نهائي غير قابل للطعن تقيد به كذلك جميع الحقوق المعلن عنها خلال سريان المسطرة المذكورة.

هذا ولا يجمد سريان مسطرة التحفيظ بأي حال من الأحوال المعاملات المتعلقة بالعقار في طور التحفيظ.

و لذلك فإن مقتضيات الفصلين 83 و 84 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه وكذا الفصلين 7 و 8 من القرار الوزيري المؤرخ في 03 يونيو 1915 المتضمن لتفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري تعد آليات قانونية من شأنها ضمان تداول الأملاك العقارية رغم خضوعها لمسطرة التحفيظ. وعليه فإن المحافظ على الأملاك العقارية ملزم بالاستجابة لطلبات إيداع الوثائق بمطالب التحفيظ من أجل التقييد بالرسم العقاري عند تأسيسه متى استوفت الشروط الشكلية و الجوهرية المتطلبة قانونا.

من جهة أخرى فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 24 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بنظام التحفيظ العقاري كما تم تغييره و تتميمه تعطي الإمكانية لكل شخص يدعي حقا على عقار في طور التحفيظ إن لم يكن قام بذلك من قبل أن يتدخل في المسطرة عن طريق التعرض للمنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقا للفصل 84 من هذا القانون.

- **وعاء احتساب وجيبات المحافظة العقارية**

- **عدم التطبيق التام**

نظرا لخصوصية بعض المشاريع التي تدخل في استراتيجية الدولة والهادفة إلى إعداد السكن اللائق. ونظرا لتظلمات بعض المتدخلين العموميين والخواص الفاعلين في هذا المجال. فإن الوكالة. عن طريق لجنة مركزية مختصة. تعمل على دراسة ملفات مراجعة القيم العقارية كأساس لاحتساب وجيبات المحافظة العقارية بالنسبة لمشاريع إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وتسوية الوضعية القانونية للمشاريع السوسيو اقتصادية .تم احتساب الوجيبات على أساس الأثمنة المحددة بسجل المبيعات .أما فيما يخص المحلات التجارية فقد تم إخضاعها للأثمنة المحددة بدليل القيم .

- **حالة التأخير في تطبيق دليل القيم**

إن دليل القيم كأداة مرجعية للقيم التجارية تم اعتماده كمرحلة أولى بالمحافظات العقارية ومصالح المسح العقاري بولاية الدار البيضاء الكبرى وذلك انطلاقا من تاريخ 28 يوليو 2004. ليتم تعميمه على مراحل ليشمل باقي المصالح الأخرى.

وقد عرف هذا الدليل منذ اعتماده سلسلة من المراجعات من أجل تحيينه وتتميمه لملاءمته مع السوق العقارية تبعا لاقتراحات المسؤولين المحليين عن طريق البحث بعين المكان. أو بناء على تظلمات المعنيين.

فيما يخص محافظة تمارة. فإن دليل القيم تم إنجازه بتاريخ 19 يناير 2005 وطبق انطلاقا من فاتح فبراير من نفس السنة ولم يشمل إلا جزء من النفوذ الترابي لهذه الأخيرة. وقد خضع هذا الدليل منذ إنجازه إلى التحيين و التعديل.

أما فيما يخص التعديل المنجز خلال سنة 2007. فقد تم إقراره و إرساله إلى محافظة تمارة تحت عدد 2879/م.م.ع/ م.ت. ت.م بتاريخ 27 فبراير 2008.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **الرسوم العقارية الواقعة خارج المدار المخصص للبناء**

إن تمديد تطبيق دليل القيم إلى مناطق جديدة يتم تبعا للطلبات الواردة على المحافظة العقارية المدعمة بالوثائق القانونية خاصة التصاميم المصادق عليها من قبل السلطات المختصة والمرفقة بالتراخيص الضرورية.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلافا للنفوذ الترابي لعمالة مقاطعة الحي الحسني، فإن الاختصاص الترابي للمحافظة العقارية يقتصر فقط على مقاطعتي الحي الحسني و ليساسفة.

• **الأراضي الغير المجهزة الواقعة بمنطقة معدة للبناء**

بصفة عامة يأخذ جدول دليل القيم العقارية بعين الاعتبار طبيعة المشتملات المتواجدة في المنطقة المعنية ويتم تتميمه عند الاقتضاء بمشتملات جديدة متى أظهرتها العمليات المطلوب تقييدها.

• **الأراضي المتواجدة بين منطقتين محددتين بدليل القيم**

عند تداخل بين منطقتين محددتين بدليل القيم،فإن احتساب وجيبات المحافظة العقارية يأخذ بعين الاعتبار القيمة المحددة لكل منطقة على حدة. وعلى سبيل المثال، فإن استخلاص الوجيبات المتعلقة بالرسم العقاري C/52960 تم وفق الشكل التالي :

- البقع من 01 إلى 12، 22 و 23 المتواجدة داخل المنطقة HH7 بمساحة إجمالية قدرها 6666 متر مربع، قومت حسب دليل القيم ب 8500 درهم للمتر المربع الواحد و بذلك تصل قيمة البقع المذكورة إلى ما مجموعه 56.661.000 درهم.
- البقع من 13 إلى 21 المتواجدة داخل المنطقة HH6 بمساحة إجمالية قدرها 6976 متر مربع قومت حسب دليل القيم ب 9000 درهم للمتر المربع الواحد لتصبح قيمة البقع المذكورة ما مجموعه 62.784.000 درهم. وبذلك تكون القيمة الإجمالية للبقع موضوع الرسم العقاري المذكور أعلاه هي 119.445.000 درهم التي شكلت أساسا لاحتساب الوجيبات المستحقة عن هذه العملية.

• **البيوعات المتعلقة بالفيلات ذات المساحات الكبيرة**

في حالة البيع يعتبر الثمن المصرح به في العقد أو الاتفاق المبرم بين الأطراف أساسا لاحتساب الوجيبات المستحقة (مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 46 من القرار الوزيري المؤرخ في 21 رجب 1333 الموافق 04 يونيو 1915 المتعلق بتنظيم مصالح المحافظة العقارية).

• **وعاء الوجيبات المتعلقة بمطابقة التصميم للحالة الراهنة للعقار**

بمقتضى المرسوم رقم 2.97.358 الصادر في 24 صفر 1418 الموافق ل 30 يونيو 1997 المنظم لتعريفة رسوم التحفيظ العقاري، تحتسب مطابقة التصميم مع الحالة الراهنة للعقار على أساس قيمة المباني والزيادات (الباب الثالث، الفقرة هـ : رسم بحسب القيمة) و ليس على أساس تكلفة المباني.

➢ **عمليات التفويت، البيع والهبة**

تم إحداث دليل القيم العقارية من أجل احتساب الوجيبات حسب القيمة بالنسبة للعمليات التي لا تشتمل على أية قيمة تجارية أو تلك التي لا يتزامن إيداعها مع عقود للتفويت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد أشارت الفقرة الثانية من الفصل 46 من القرار الوزيري المؤرخ في 21 رجب 1333 الموافق 04 يونيو 1915 المتعلق بتنظيم مصالح المحافظة العقارية إلى أن الرسوم حسب القيمة في مجال تقييد، تأسيس، نقل أو إسقاط حق عيني تستخلص على أساس المبلغ المبين في العقود.

وعليه، فإن دليل القيم لا يطبق في حالة التفويتات التي تتم وفق عقود تتوفر على أثمنة أو قيم.

- **المخارجة**

يخضع تقسيم الرسم العقاري للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في ظهير 12 غشت 1913 كما تم تغييره وتتميمه (خاصة الفصل 54 منه) والقرار الوزيري الصادر في 20 رجب 1333 الموافق ل 03 يونيو 1915 المتضمن لتفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري والقرار الوزيري الصادر في 21 رجب 1333 الموافق ل 04 يونيو 1915 المنظم لمصالح المحافظة العقارية وكذا لمقتضيات القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات و المرسوم التطبيقي له.

وبذلك يكون كل تقييد متضمن لعملية طوبوغرافية متوقفا على التراخيص اللازمة قانونا.

وفيما يتعلق بالقسمة (المخارجة) فإن احتساب الوجيبات يتم على أساس القيمة المحددة في العقد ذلك أن دليل القيم العقارية أحدث لاحتساب الوجيبات في حالة العمليات التي لا تتوفر على أثمنة أو قيم.

➢ **عمليات مطابقة التصميم مع الحالة الراهنة للعقار**

في حالة مطابقة التصميم مع الحالة الراهنة للعقار تحتسب الوجيبات على أساس قيمة البنايات (السكن الاقتصادي، فيلا، عمارة،...إلخ) دون الأخذ بعين الاعتبار تفاصيل تخصيص مشتملات البناية (محلات تجارية، مكاتب،...) و ذلك بخلاف ما يتم عند احتساب الوجيبات المستحقة عن الملكية المشتركة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه سيتم اتخاذ التدابير اللازمة لتوحيد طريقة الاحتساب، بمناسبة مطابقة التصميم مع الحالة الراهنة للعقار، مع الأخذ بعين الاعتبار تفاصيل تخصيص مشتملات البناء وفق التصميم المصادق عليه.

➢ **عمليات التجزئة العقارية**

تعد التراخيص الإدارية المسلمة من قبل رئيس المجلس الجماعي ملزمة للمحافظ على الأملاك العقارية وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات و الفصل 20 من المرسوم التطبيقي له.

أما فيما يتعلق بالفصل 46 من القانون المذكور فإن إشهار وتعليق الوثائق المتعلقة بالتجزئة تتم بطلب من الجماعة الحضرية أو القروية وعلى نفقة صاحب التجزئة.

- **تدبير التجزئات المخصصة للمنطقة الصناعية «التصنيع» تمارة**

فيما يتعلق بتقييد نقل الرهن إلى الرسوم العقارية التجزيئية تجدر الإشارة إلى أن الرسم العقاري الأصلي عدد 85638/03 موضوع مشروع التجزئة المسماة «التصنيع» غير مثقل بأي رهن حتى يتم نقله إلى الرسوم العقارية الفرعية، كما أن كناش التحملات لايتضمن أية إشارة لذلك.

أما فيما يخص منع التفويت، فقد تمت الإشارة إليه في جميع بيانات البيوعات الكلية المبرمة مع الدولة (الملك الخاص) بالرسوم العقارية المستخرجة من الرسم العقاري الأم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبخصوص إعداد محاضر مطابقة التصميم بالحالة الراهنة للعقار، فإن إلزامية الادلاء بالتصميم الغير القابل للتغيير لم يتم العمل بها إلا من تاريخ إصدار مذكرة رقم 11680 بتاريخ 2008/12/11 والمتممة بالمذكرة المصلحية رقم 6822 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 2011.

أما بالنسبة لإحداث الرسوم العقارية الجديدة في إطار الملكية المشتركة فيجب التأكيد على أنه لم يتم إلى الآن تأسيس أي رسم عقاري جديد.

➢ عمليات الاستخراج (تقسيم العقارات)

إن المحافظ ملزم باحترام الفصلين 35 و61 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات اللذان يقضيان بأن تقييد العقود، المتعلقة بعملية التجزئة المشار إليها في المادة الأولى وعمليات تقسيم العقارات المشار إليها في المادة 58 من نفس القانون، يشترط الادلاء بمحضر التسليم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة والتراخيص الإدارية اللازمة أو بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة مسلمة من رئيس المجلس الجماعي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق هذا القانون.

ويبقى المجلس الجماعي مختصا و مسؤولا في مجال التعمير وذلك طبقا للفصل 31 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير و كذا الفصل 27 من المرسوم المطبق له.

بالإضافة إلى ذلك فإن الظهير الشريف رقم 1.93.51 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 شتنبر 1993 بمثابة قانون المحدث للوكالات الحضرية أسند لهذه الأخيرة في المادة 3، مجموعة من المهام من بينها مايلي :

- إبداء الرأي في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم و تجزئة الأراضي لإقامة المجموعات السكنية والمباني وذلك داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من توجيه تلك المشاريع إليها من قبل الجهات المختصة و يكون الرأي الذي تبديه في ذلك ملزما.
- مراقبة أعمال تقسيم و تجزئة الأراضي لإقامة المجموعات السكنية و المباني عندما تكون في طور الإنجاز و ذلك للتحقق من مطابقتها لأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ولرخص التجزيء أو التقسيم و إقامة المجموعات السكنية أو البناء المسلمة لأصحاب الشأن.

ويبقى المحافظ مسؤولا في حدود الاختصاصات المخولة له طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

➢ العمليات موضوع اتفاقيات: السكن الاجتماعي

- **عدم احترام المنعشين لشروط الاتفاقيات**

تبعا لما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات بخصوص الإعفاء من الوجيبات المتعلقة بتقييد عقود التفويت المندرجة في إطار المشروع الاجتماعي المبرم بين الدولة المغربية والمنعش العقاري، وبعد مراجعة العملية، تبين أن تفويت العقار موضوع المشروع تم قبل إنجاز شروط الاتفاقية.

وعليه، فإن المحافظ باشر تحصيل الوجيبات المعفاة سابقا طبقا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 19 من قانون المالية 1999/2000 حيث وصل المبلغ المحصل 739.793,00 درهما الذي يمثل 1 % من الأثمنة المحددة بالعقود وكذا الوجيبات المتعلقة بالرهون، بالإضافة إلى الرسوم الثابتة الخاصة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم ضبط و عدم استخلاص الوجيبات المتعلقة بالوحدات غير الاجتماعية**

إن تقييد العمليات المتعلقة بالمشاريع الاجتماعية تستفيد من الإعفاء المقرر بمقتضى الفصل 19 من قانون المالية لسنة 1999/2000 شريطة الادلاء بالوثائق الضرورية المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

وعليه، سيتم التفكير بشراكة مع المتدخلين المعنيين في إعداد المساطر الكفيلة بتذليل الصعوبات المرتبطة بإشكالية الضبط المسبق للجزء من الأرض المخصص للجانب غير الاجتماعي من المشروع لتحديد النسبة التي لا تستفيد من الإعفاء.

- **عدم الادلاء بالوثائق التبريرية**

بمقتضى المذكرة رقم 1311 الصادرة بتاريخ 2011/02/14، فإن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية اعتمدت المتابعة المركزية لمشاريع السكن الاجتماعي المستفيدة من الامتيازات الممنوحة بمقتضى الفصل 19 من قانون المالية 1999/2000 و كذا الفصل 7 مكرر من قانون المالية 2010.

في حالة عدم احترام المستفيدين من هذه المقتضيات للإلتزامات المسطرة قانونا، فإن المديرية العامة للضرائب تشعر الوكالة بقائمة المنعشين المخلين بالشروط المذكورة حيث يتم استدعاؤهم من طرف المحافظين على الأملاك العقارية المعنيين من أجل تحصيل الوجيبات التي كانت موضوع إعفاء.

➢ **الوعاء العقاري المخصص للتجهيزات العمومية**

بمقتضى الدوريتين المشتركتين بين وزارتي الداخلية والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير رقم 3020/27 و 10098/31 المؤرختين على التوالي في 04 مارس 2003 و06 يوليو 2010 والمتعلقتين بشروط استفادة المشاريع الاستثمارية من استثناءات في مجال التعمير أحدثت لجنة يترأسها والي الجهة وتتكون من :

- عامل العمالة أو الإقليم المعني.
- مدير المركز الجهوي للإستثمار.
- رئيس الجماعة المعنية.
- مدير الوكالة الحضرية التي تتولى كتابتها.
- المسؤول الجهوي عن القطاع الإداري المعني بالإستثمار.

وتتولى هذه اللجنة دراسة و اتخاذ القرارات المتعلقة بطلبات الاستفادة من الاستثناء في مجال التعمير.

هذا وفي انتظار تقنين هذه الممارسة، فإن المحافظ لا يمكن له رفض طلبات التقييد المتعلقة بالمشاريع التي تكون موضوع استثناء بمقتضى الدوريتين المذكورتين.

قطاع الماء

أُسند قطاع الماء بداية للوزارة المكلفة بالأشغال العمومية (المرسوم رقم 2.94.724 الصادر بتاريخ 21 نونبر 1994)، وانتقل سنة 2002 هذا الاختصاص إلى الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة (المرسوم رقم 2.02.841 الصادر بتاريخ 29 نونبر 2002)، وهي نفس السنة التي أسند فيها لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة. ليصبح منذ سنة 2007 تحت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسؤولية وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة (المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر بتاريخ 15 نونبر2007). وليلحق ابتداء من تاريخ 03 يناير 2012، بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في إطار المديرية العامة للماء.

تتجلى مهام القطاع المكلف بالماء في وضع وتنفيذ سياسة الدولة في ميادين التخطيط والتعبئة والتدبير والمحافظة على الموارد المائية وإعداد وصيانة وتدبير المنشآت المائية الكبرى. وبعد تنفيذ سياسة السدود الترجمة الرئيسية للمهام المذكورة، فالمنشآت المائية التي تم انجازها منذ الاستقلال تتمثل في 128 سد مائي كبير مستغل، بطاقة استيعابية مجموعها حوالي 17 مليار متر مكعب مكنت من ري حوالي مليون هكتار على امتداد تسع دوائر سقوية منظمة. و مكنت كذلك من تلبية معظم حاجيات مختلف جهات المملكة من الماء الصالح للشرب. و مع ذلك تبقى مساهمة هذه المنشآت في الإنتاج الوطني من الطاقة الكهربائية ضعيفة.

لإنجاز المهام المذكورة يتوفر قطاع الماء على ما يلي:

- 2728 موظفا منهم 507 مهندسا و1234 تقنيا و987 عونا وإطارا إداريا، علما أن عددهم الإجمالي قد بلغ 3640 موظفا سنة 2003؛
- موارد مالية مهمة: خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2010 تم صرف ما يزيد عن 22,93 مليار درهم (19,86 من الميزانية العامة و 3,07 من الحساب الخصوصي للخزينة). ولقد خصصت النسبة الكبيرة من الموارد المذكورة للاستثمار، إذ مثلت خلال نفس الفترة ما يزيد عن 88٪ من مجموع الميزانية المخصصة للقطاع.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات:

أسفرت المراقبة التي قام بها المجلس عن الملاحظات التالية:

أولا - إعادة تنظيم قطاع الماء

يتميز قطاع الماء بكثرة المتدخلين (كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، وكالات الأحواض المائية، والقطاعات الوزارية (المياه والغابات والفلاحة والداخلية والبيئة و الطاقة والمعادن والصناعة والصحة...)، والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، والمكتب الوطني للكهرباء، والوكالات المستقلة أو المفوض إليها توزيع الماء، والجماعات المحلية، والجمعيات...)، الشيء الذي طرح مشكل تحديد مجالات تدخل كل جهة على حدة وسبل التنسيق بينها. علما أن قانون الماء لم يأت بأجوبة شافية لهذا الوضع. كما أنه لم يحدد العلاقات بين مختلف المتدخلين.

➢ دراسات بهدف إعادة تنظيم قطاع الماء

• طلب دراسات ذات موضوع ومحتوى متشابهين

تم الإعلان سنة 2008 عن دراستين ترميان إلى تقييم تنفيذ القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء ومعالجة إشكالية إعادة تنظيم القطاع. تحليل الدراستين اللتين استوجبتا صرف ما مجموعه 4.23 مليون درهما، يبين من جهة، التشابه الصارخ لبعض الخدمات المطلوبة على مستوى الدراستين، ومن جهة أخرى، أن تسلم الدراستين تم في غياب مراقبة صارمة لمحتواهما. فعلاوة على ضعف الاهتمام بما خلصت إليه الدراستان، فقد تم الوقوف من حيث المحتوى على تشابه حرفي ونسقي لبعض الأجزاء.

لذا يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير المناسبة لتفادي طلب دراسات ذات مواضيع ومحتوى مماثل، وكذا القيام بالمراقبات اللازمة قبل**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصريح بتسلم الصفقات الدراسات موضوع الطلبيات؛

- **الاستغلال الأمثل لخلاصات الدراسات من أجل وضع الآليات الضرورية لتنظيم فعال لقطاع الماء.**

• **اللجوء غير المبرر للخبرة الخارجية**

طلبت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة من مقدمي الدراسات الخارجي، في إطار الدراسة الخاصة بتطبيق القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء، على مستوى المهمة رقم 1 « القيام بدراسة نقدية لحصيلة تطبيق مقتضيات قانون الماء ونصوصها التطبيقية» بتكلفة قدرها 411.600,00 درهم.

وتجدر الإشارة أن كل النصوص موضوع الخبرة المذكورة تم تحضيرها بمبادرة أولية من المديرية العامة للماء، وعليه فان كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة هي من يوجد في وضع أفضل للقيام بهذه الدراسة، خاصة أن تحليل المحاور التي تم التطرق إليها يبين بجلاء أنها تدخل في صميم المهام العادية للقطاع و المتمثلة في «إحصاء مقتضيات قانون الماء والمراسيم التطبيقية التي تستوجب نصوصا تطبيقية»؛ «إحصاء المقتضيات غير المفعلة والتي لا تستوجب نصوصا تطبيقية »؛ « وضع لائحة لمقتضيات قانون الماء أو المراسيم التي تستوجب نصوص تطبيقية (مراسيم أو قرارات) منشورة أوفي طور النشر»؛ «تقييم درجة تطبيق التشريع الخاص بالموارد المائية».

ووجب التذكير هنا، أنه طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 388 - 06 - 2 بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات، فانه لا يسمح باللجوء إلى مقدمي خدمات خارجيين إلا في حالة استحالة القيام بالدراسات استنادا للوسائل الذاتية للجهاز، حيث ينص الفصل 80 من نفس المرسوم على أنه «عندما يتعذر على صاحب المشروع القيام اعتمادا على وسائله الخاصة بالدراسات اللازمة يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات...».

وعليه يوصي المجلس بمزيد من الصرامة في تطبيق المقتضيات المنظمة للصفقات العمومية، خاصة ضرورة الاقتصار في اللجوء للخبرة الخارجية على الدراسات التي لا يمكن للمديرية العامة للماء القيام بها اعتمادا على الوسائل الذاتية.

➢ **علاقة كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بوكالات الأحواض المائية**

تطلب إحداث هذه الوكالات وقتا طويلا ، رغم أنها أنشأت بمقتضى القانون رقم 10-95 سالف الذكر،فإن و الظروف الضرورية لتسييرها العادي لا زالت غير متوفرة كليا ؛ حيث يعرف تسييرها عدة مشاكل تتجلى أساسا في ترامي كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة على اختصاصات الوكالات مما حد من فعاليتها وأسدل الضبابية على مسؤولية تدبير المجال المائي.

ويلاحظ من جهة أخرى أن كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة استمرت في منح إعانات لوكالات الأحواض المائية في غياب لأي عقد برنامج.

تتولى إلى يومنا هذا كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، تنفيذ عدة طلبيات وصفقات لحساب وكالات الأحواض المائية، نورد على سبيل المثل صفقات الأشغال (صيانة السدود) واقتناء المواد(مواد المختبرات) والمعدات (مختبرات متحركة) وانجاز دراسات (محاسبة تحليلية)...

حتى الاختيارات الإستراتجية ومخططات العمل يتم وضعها من طرف كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، بدل المجالس الإدارية للوكالات. هذا الوضع يبين الحالة المؤسساتية غير الواضحة للوكالات اتجاه كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، حيث تبدو الوكالات كأنها مصالح خارجية لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة وليست مؤسسات عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية كما هو محدد بالفصل 20 من القانون المتعلق بالماء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في مجال الموارد البشرية وباستثناء حالة المدراء، فان وكالات الأحواض المائية، لا تتوفر على موظفين خاصين بها، لأن كل العاملين بها موظفون لدى الدولة تتحمل الميزانية العامة نفقاتهم. ومن شأن هذه الوضعية التأثير على فعالية واستقلالية هذه المؤسسات العمومية.

وعليه فان المجلس يوصي كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بما يلي:

- **احترام الاختصاصات المسندة لوكالات الأحواض المائية بمقتضى القانون المتعلق بالماء؛**
- **العمل على توسيع اختصاصات المجالس الإدارية لوكالات الأحواض المائية ؛**
- **الحرص على أن تمنح الإعانات لوكالات الأحواض المائية في إطار عقد برنامج.**

ثانيا - الجوانب المتعلقة بالمهام المنوطة بكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة

➢ البحث والتخطيط في ميدان المياه

هذا الاختصاص مسند لمديرية البحث والتخطيط في ميدان المياه بمقتضى المادة 22 من المرسوم رقم 2-94-724 سالف الذكر.

- **التخطيط لتهيئة الأحواض المائية**

طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالماء، سيتم انجازه هذا التخطيط على مستوى المجلس الأعلى للماء والبيئة وسيترجم بمخططات توجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه وفي الأخير بمخطط وطني للماء.

إلا أنه والى حدود أبريل 2009، فان هذه التهيئة اتسمت بغياب إستراتجية وطنية للماء وبغياب مخطط وطني للماء و بالتالي بتقادم المعطيات و كذا غياب أي تحيين للمخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه.

علاوة على ذلك فالمجلس الأعلى للماء والبيئة الذي يمثل إطار التشاور لهذه المحاور لم يعقد منذ أبريل 2001.

- **التأخير في وضع إستراتجية وطنية للماء**

أثناء افتتاح الدورة التاسعة للمجلس الأعلى للماء والبيئة المنعقد بأكادير في 21 يوليو 2001 أكد صاحب الجلالة في خطابه ما يلي: «فإننا ننتظر منكم خلال دورة مجلسكم القادمة تجسيد هذه المقاربة لدى دراستكم مشروع المخطط الوطني للماء الذي هو قيد الإعداد متوخين منه أن يحدد إستراتيجية وطنية جديرة بتنمية الموارد المائية في أفق سنة 2030 وأن يمكن من اتخاذ القرار السياسي الملائم على أساس توزيع عادل وعقلاني لهذه الثروة يحول دون كل أنواع التنازع أو الاحتكار أو التبذير».

ويلاحظ أنه منذ هذه الدورة لم يعقد أي مجلس أعلى للماء والبيئة (م.أ.م.ب) وبالتالي لم ينجز المخطط الوطني للماء.

ومن جهة أخرى أجرت، وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (و.ا.ت.م.ب) خلال فترة 2006 - 2007، نقاشات موسعة مع جميع المتدخلين في القطاع في إطار «الحوار الوطني حول الماء». ولقد كان ممكن أن يكون هذا الحوار منطلقا لمخطط وطني للماء في أفق تحديد إستراتجية وطنية للماء إلا أنه لم يتم تجميع توصيات مختلف دورات هذا الحوار، بل أكثر من ذلك لا تتوفر كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة على أرشيف لهذا الحوار.

فعوض استغلال هذه التجربة والقيام بمشاورات داخل المجلس الأعلى للماء والبيئة، حول مخطط وطني وإستراتجية وطنية للماء، أعلنت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة عن انجاز ثلاث دراسات مابين 2008 و2010 عن طريق صفقات تفاوضية مع نفس مكتب الدراسات، ويتعلق الأمر:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- دراسة تحديث الإستراتجية الوطنية للماء والمخططات العملية للأجل القصير والمتوسط والطويل لتنمية قطاع الماء في المغرب، في أبريل 2008 بغلاف مالي قدره 19,77 مليون درهم؛
- دراسة حول التخطيط والتصميم لتحديث الإستراتجية الوطنية للماء بالمغرب، أعلن عنها في دجنبر 2009 بغلاف مالي إجمالي قدره25,51 مليون درهم؛
- دراسة تعزيز القدرات ودعم الهياكل المسؤولة عن تنفيذ الإستراتجية الوطنية للماء بالمغرب ودعم التنمية الجهوية والدعم الفني المقدم من طرف الشركاء الماليين الدوليينتم الإعلان عنها في دجنبر2010 بغلاف مالي قدره 18,20 مليون درهم.

إن تحليل هذه الصفقات أسفر على الملاحظات التالية:

- غياب رؤية واضحة: إبرام هذه الصفقات بشكل متتالي يبين غياب الوضوح في المقاربة الرامية لإيجاد إستراتجية مائية؛
- تكرار المهام: إذ سجل على مستوى الصفقتين الأولى والثانية طلب مهام متطابقة:
- على مستوى الصفقة الأولى: المهمةIII : تعريف خطط العمل للمدى القصير والمتوسط والبعيد لتنمية قطاع الماء والتدبير الكفء للموارد المائية؛
- على مستوى الصفقة الثانية: المهمة I : التخطيط العام لإجراءات تنفيذ الإستراتجية وتحديد الإجراءات ذات الأولوية؛ المهمةVI : تخطيط الإجراءات على المدى المتوسط والطويل(2030-2013) وقيادة الإجراءات التحضيرية للنشر.

هذا الوضع أثر سلبا على تدبير الموارد المائية، لأن التوجهات في مجال تنمية الموارد المائية و كذا الأهداف المراد تحقيقها غير محددة.

- **المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه**

حسب قانون الماء « تضع الإدارة مخططا توجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي لمدة عشرين سنة على الأقل. و يمكن مراجعة هذا المخطط كل خمس سنوات ما عدا إذا اقتضت الظروف الاستثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة. و تحدد نصوص تنظيمية شروط ومسطرة وضعه ومراجعته. وتتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للماء والمناخ»

ويلاحظ أنه، باستثناء المخططات المتعلقة بكل من حوضي سوس - ماسة - درعة وتانسيفت التي تمت مناقشتها خلال انعقاد الدورة التاسعة للمجلس الأعلى للماء والمناخ في أبريل 2001، لم يتم إنجاز المخططات الأخرى التي تتعلق بأحواض ملوية والشاوية - بورقراق وأم الربيع و كير- زيز- غريس واللوكوس وسبو والساقية الحمراء- وادي الذهب.

وعليه يوصي المجلس بما يلي:

- **الحرص على الاستفادة من التجارب السابقة في ميدان التخطيط للموارد المائية؛**
- **الحرص على التحديد الأمثل للخدمات موضوع الطلبات قبل الإعلان عن أية صفقة؛**
- **الامتثال لمقتضيات القانون المتعلق بالماء وبالتالي الحرص على وضع مخطط وطني للماء؛**
- **الامتثال لمقتضيات المرسوم رقم 2.96.158 المتعلق بتركيبة ومهام المجلس الأعلى للماء والمناخ، خاصة ما يتعلق بعقده لاجتماعات دورية ولاجتماع لجنته الدائمة؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يوصي المجلس المسؤولين، بحث وكالات الأحواض المائية على الامتثال للشروط القانونية والتنظيمية، وعلى الخصوص ما يهم تحيين المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه.

- **نواقص على مستوى تدبير الموارد المائية**

– **التوحل الكبير لحقينات السدود**

يتعلق الأمر بتدبير وحماية الموارد المتوفرة بحقينات السدود وبالسلامة الوقائية للمنشآت المائية الإستراتجية.

ويتعين التذكير ان قدرات تخزين المياه السطحية المعبأة في السدود بلغت ما مجموعه 17 مليار متر مكعب.

تعرف جل السدود المغربية مستوى توحل مهم تجاوز كل التوقعات. مما نتج عنه خسارة على مستوى قدرة التخزين. إذ فقدت 46 من السدود الكبرى ما يزيد عن 1,6 مليون متر مكعب أي ما يعادل قدرة التخزين الأولية لسد كبير. كسد بين الويدان (1,5مليون متر مكعب). وهو ما يطرح التساؤل حول جدية الدراسات الأولية السابقة للمشروع المتعلقة ببناء المنشآت المائية وحول نمط تسيير هذه المنشآت وكذا حول مدى واقعية دراسات قياس الأعماق.

– **السلامة الوقائية للسدود**

تعد السدود مواقع إستراتجية وبالتالي يتطلب أمنها متابعة صارمة. لا فيما يخص الطاقة الهيدروكهرمائية -التدميرية- المنطلقة في حالة الانقطاع ولا فيما يخص المخاطر البشرية والاقتصادية المتواجدة بالمصب. الأمر الذي يستوجب صيانة ومتابعة ومراقبة صارمة ودورية.

ورغم ذلك يلاحظ أن الدراسات المتعلقة بخطط القطع. لم تنجز إلا لأربعة عشر سدا. وتجدر الإشارة أنه لضمان أمن سد ما. فانه على مصالح كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة. علاوة على عمليات الفحص الدائمة. السهر على انجاز دراسات اتساع موجات الإمدادات ودراسات «الانشقاقات» الضرورية لمخططات الطوارئ.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير الكفيلة لنجاعة الدراسات المنجزة في ميدان قياس الأعماق ومراقبة التوحل؛**
- **إعطاء الأولوية لانجاز دراسات اتساع موجات الإمدادات ودراسات «الانشقاقات» الضرورية لمخططات الطوارئ بالنسبة لجميع السدود.**

- **تعبئة المياه غير التقليدية**

يتعلق الأمر بتحلية مياه البحر وإعادة استعمال المياه العادمة بعد المعالجة. وإزالة المواد المعدنية من المياه القارية المالحة. الأمر الذي كان موضوع مجموعة من الدراسات.

– **الدراسة الإستراتيجية لتحلية ماء البحر**

هذه الدراسة كانت موضوع الصفقة رقم DRPE/110/2008 بمبلغ 3,75 مليون درهم. وقد تم تسلم الصفقة رغم أن التقارير النهائية اثارت عدة ملاحظات. فعلى سبيل المثال مقارنة مقتضيات الصفقة مع ما تم تسليمه موضوع المهمة الأولى. يبين غياب التنفيذ الجزئي وفي بعض الأحيان الكلي لعدة محاور. ويطرح التساؤل حول جدوى هذه الدراسة علما أن أي نص قانوني لم يتم اعتماده بعد من طرف مصالح كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة في ميدان التحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **دراسة تقييم و إمكانية رفع قدرات المغرب في ميدان المياه الجوفية القارية المالحة**

هذه الدراسةكانت موضوع الصفقة رقم /DRPE 186/2008 بمبلغ 1.06 مليون درهم. و تم الالتزام بها سنة 2008 وتم التخلي عنها سنة 2010. وكانت موضوع الملاحظات التالية:

- لم تحظ هذه الدراسة بأي متابعة من طرف الإدارة. رغم أنها تضم ثلاث مهام من المفروض أن تكون موضوع تسلم جزئي مستقل. ولم تتم مراسلة نائل الصفقة ودعوته لاتخاذ الإجراءات الضرورية لإتمام الدراسة إلا بتاريخ 05 فبراير 2010 . أي شهر واحد فقط قبل تاريخ إنهاء الصفقة المحدد في 09 مارس 2010؛
- فسخت الصفقة بتاريخ 30 يونيو2010. ومنذ تاريخه. لم تكن الدراسة المذكورة موضع أي برمجة جديدة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات، بالسهر على أن تكون الدراسات المطلوبة موضع متابعة صارمة، وبالقيام بالمراقبات اللازمة قبل التصريح بتسلم هذه الدراسات. ويوصي كذلك بوضع رؤية وطنية واضحة في ميدان تعزيز قدرات مساهمة المياه الجوفية القارية المالحة.

- **جرد ومراقبة تطور الموارد المائية**

- **جرد ومراقبة تطور الموارد المائية السطحية (الهيدرلوجيا)**

في هذا الصدد. يمكن ملاحظة أن مصالح كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة. استمرت في التدخل في هذا الميدان بالرغم أنه أصبح بموجب المادة 20 من القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء من اختصاص وكالات الأحواض المائية. وقد انفقت هذه المصالح ما مجموعه 98,83 مليون درهم خلال سنوات 2003 إلى 2010.

- **تحديث شبكة القياس**

يهم هذا التحديث البناء والتسوية وتزويد المحطات الهيدرولوجية بالمعدات. وتوريد وحدات متنقلة وتزويد الأحواض بمعدات أنظمة الإنذار من الفيضانات.

و قد بدأت عملية تحديث بعض أنظمة الإنذار بالفيضانات. من بينها تلك المتعلقة بالحوض الفرعي لورغة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام. الذي بلغت نفقات تحديثه ما يفوق 3,78 مليون درهم. لا يعمل إلا بشكل جزئي. فالمعطيات المتعلقة بمستوى المياه للفترة الممتدة من فاتح أكتوبر إلى 24 أبريل 2011. تشير إلى أن نسب البيانات المرسلة تتراوح ما بين 0 ٪ إلى 48 ٪ في أحسن الأحوال.

ولقد مر وضع هذا النظام بعدة مراحل:

- سنة 1998 : في إطار قرض فرنسي. تم انجاز نظام للقياس يتضمن شراء أجهزة التسجيل التلقائي للمعطيات(مطر و صبيب) وإرسالها عبر الأقمار الاصطناعية. هذا النظام وحسب المصلحة الهيدرولوجية لم يعمل. نظرا للتكلفة المرتفعة للنقل عبر الأقمار الاصطناعية ونظرا لعدم ملائمة النظام (المتضمن لأجهزة استشعار صالحة لقياس مستوى المياه) لواقع واد ورغة؛
- سنة 2008 : اتخذت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة تدابير ترمي لإعادة تشغيل هذا النظام وذلك عبر الصفقات التالية:
  - DRPE/111/2008: إصلاح وصيانة معدات وآلات نظام التوقعات والإنذار بالفيضانات لحوض ورغة؛
  - DRPE/22/2009 : أشغال تهيئة المحطات الهيدرولوجية لحوض ورغة لتنفيذ النظام المذكور؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• DRPE/39/2009: توريد وتركيب معدات الإنذار بالفيضانات.

من خلال تحليل هذه الصفقات تم الوقوف على الملاحظات التالية:

الصفقة الأولى والثالثة تم إسنادهما لنفس المورد (SOHIME)، رغم أن الأمر يتعلق بمهمتين متنافيتين: تتعلق الأولى بمهمة دراسية تخص تشخيص شبكة القياس عن بعد واقتراح تحسين نظام جهاز النقل، وكذا بمهمة انجاز أشغال تهم الإصلاح العلاجي لنظام تلقي ونقل المعطيات. والثانية تهم توريد وتركيب معدات الإنذار بالفيضانات.

غير أن المادة 26 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات والإشراف على الأشغال بتاريخ 4 يونيو 2002 تنص على أنه «يتعين على صاحب الصفقة المحافظة على استقلالية مطلقة إزاء نائلي صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الذين يتدخلون في إطار تنفيذ المشروع الذي يتضمن الأعمال موضوع الصفقة المسندة إليه».

- **جرد ومراقبة تطور الموارد المائية الجوفية (الهيدرجيولوجيا)**

كما هو الشأن بالنسبة للهيدرولوجيا، استمرت مصالح كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بالقيام بهذه المهام رغم أنها أصبحت من اختصاص وكالات الأحواض المائية، بموجب المادة 20 من قانون الماء. ولقد بلغت النفقات المنجزة في هذا المجال 397,29 مليون درهم مابين 2003 و2010. و للتذكير، فإن هذه الشبكة كانت موضوع تحويل لوكالات الأحواض المائية بموجب قرارات مشتركة.

- **شبكة القياس**

تهم شبكة القياسات المتعلقة بالموارد الجوفية تهم قياسات الضغط وحفر الآبار المنجزة لغرض المساهمة في وضع نماذج لطبقات المياه الجوفية لغرض وضع سيناريوهات لتدبيرها.

قياسات الضغط: تتوفر كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة على شبكة للقياس موزعة على مجموع التراب الوطني. ولقد بلغ عدد هذه القياسات 2432 وحدة، حسب إحصاء أنجز سنة 2008، منها 1119 تعمل بشكل جيد والباقي أي 1233 غير صالحة للاستغلال(51 ٪ منها معيب).

أمام هذه الوضعية، بدأت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة في تنفيذ برنامج للتقوية و عصرنة شبكة القياسات، هدفه رفع مستوى وتحديث هذه الشبكة. يتضمن هذا البرنامج خلق 330 شبكة قياس جديدة وتزويد 472 أخرى بمعدات للقياس التلقائي ولنقل المعلومات.

ولأجله أبرمت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة عدة صفقات بمبلغ إجمالي قدره 14,4 مليون درهم، و قد أثار تنفيذ هذه الصفقات الملاحظات التالية:

- أسندت مهمة تتبع وتنفيذ الأشغال الخاصة بهذه الصفقات لوكالات الأحواض المائية، إذ اكتفت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بالإعلان عن الصفقات وبإعطاء الأوامر بخدمة بتنسيق مع الوكالات؛
- سجل تنفيذ هذه الصفقة تأخر كبير، على سبيل المثال الصفقة رقم DRPE/138/2007 بمبلغ 1,57 مليون درهم المصادق عليها في أكتوبر 2007 بحدد آجال التنفيذ في ثمانية أشهر، لم تتجاوز نسبة التنفيذ 45 ٪ بعد مرور أربعة سنوات؛
- التغيير في طبيعة المنشآت وذلك بالتقليص المبالغ فيه في كتلة الأشغال الخاصة ببعض المواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **إنجاز أشغال حفر الآبار و أثقاب الاستغلال**

رغم أن انجازأشغال الحفر لاستغلال المياه الجوفية ليس من الاختصاصات الموكولة لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، إلا أنه وبمناسبة توجيه طلب من موزعي الماء الصالح للشرب في شخص م.و.م.ش أو الوكالات المستقلة للتوزيع، يمكن لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة اللجوء لحفر أبار أو الزيادة في سعتها، انسجاما مع مهمتها المتمثلة في تعبئة الموارد المائية. يلاحظ أن هذه العمليات تتم في غياب تحديد تام للاحتياجات في هذا المجال.

- **التعبئة الاصطناعية للفرشات المائية**

تتوفر كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة على برنامج لتعبئة الفرشات، لم ينجز منه إلا أربعة عتبات التعبئة، بمبلغ مليوني درهم لكل واحدة منها، أنجزت كلها في جهة مراكش، لتزويد فرشة الحوز انطلاقا من وادي غمات (خارج منطقة سوس ماسة).

هذه العملية تستوجب الملاحظات التالية:

- متابعة الآثار الناجمة (قياس ارتفاع المياه بسبب العتبات) لا يتم بصفة متتالية، إذ أن آخر المعطيات المتوفرة ترجع إلى شهر نونبر 2010، رغم إنجاز القياسات «النمودجية» من طرف وكالات الأحواض المائية؛
- العتبات جد مملوءة في المنبع، مما يمنع من نشر الماء على امتداد الخندق (الهدف الرئيسي من الإنجاز)؛ كما أنها شديدة الإنسداد وتتطلب تجريفا منظما؛
- عدم رفع ردم مصب العتبات، مما يمنع من نشر الماء على امتداد الشحنة السطحية، ويقلص من منطقة التعبئة وبالتالي من النتيجة المنتظرة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن تشغيل النظام المعمول به؛**
- **تحسين استغلال ألآت القياس، فوضع أنظمة للقياسات ليس هدفا في حد ذاته، اذ يجب استغلال المعطيات التي يتيحها لتفيد التدبير النشيط للموارد المائية الجوفية؛**
- **التوفر على جرد تام لآلات القياس والسهر على تحيينه بصفة مستمرة؛**
- **وضع بالتشاور مع الشركاء وعلى الخصوص وكالات الأحواض المائية، خطط عمل مفصلة ودقيقة، لإنجاز أشغال الحفر و استغلال الآبار. أما تلك المنجزة فيجب أن تكون موضوع تتبع مستمر بهدف تحسين الاستفادة من هذه العمليات؛**
- **تقييم العمليات المنجزة في ميدان التعبئة الاصطناعية للفرشات ووضع رؤية واضحة فيما يخص هذا الميدان.**

- **التزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير**

علاوة على اختصاصاتها الكلاسيكية، عهد إلى كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بما يلي:

- تحسين تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب والمساهمة في أشغال التطهير بالعالم القروي؛
- تزويد المدارس القروية والمدارس العتيقة والمساجد، بالماء الصالح للشرب والمساهمة في أشغال التطهير.

فيما يخص البرنامج الوطني لتزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب، تم بموجب قانون المالية الانتقالي عن سنة 1996، إحداث حساب مرصود لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب». و أُسند الأمر بصرف نفقاته وقبض موارده إلى كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بلغ مجوع الاعتمادات المفتوحة بهذا الحساب خلال فترة 2007 - 2010 ما قدره 500 مليون درهم، في حين بلغت النفقات التي تم المر بصرفها ما مجموعه 379 مليون درهم، أي بمعدل تنفيذ نسبته 75,80 ٪ . وقد تم تسجيل تراجع على مستوى الأمر بأداء النفقات المرصودة لهذا البرنامج، وذلك رغم توفر الحساب على مبالغ مهمة عند بداية سنة 2010 (207,47 مليون). ومن جهة أخرى سجلت الاعتمادات المرصودة على مستوى ميزانية الاستثمار الخاصة بكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة (100 مليون درهم) تحت عنوان « أشغال التزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير» خصصت للتطهير في العالم القروي عوض رصدها للحساب الخصوصي المذكور. وبهذا الخصوص وجبت الإشارة أنه منذ سنة 2003 لوحظ تخصص م.و.م.ص.ش في تزويد الجماعات الحضرية فيما استمرت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بالاهتمام بالجماعات القروية.

أسندت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، تنفيذ البرنامج المذكور على المستوى المركزي لمديرية البحث والتخطيط في ميدان المياه، وعلى المستوى المحلي للمصالح المكلفة بالماء، حسب حصص تمثل على التوالي 19,15٪ و 80,85٪ من مجموع الالتزامات.

وقد تم إبرام 17 صفقة، خلال الفترة المعنية، على المستوى المركزي بمبلغ إجمالي قدره 50,41 مليون درهم. وفي هذا المجال سجل المجلس الأعلى للحسابات الملاحظات التالية:

- وجود عدة مشاريع عالقة، مما يؤخر تزويد الجماعاتالمعنية بالماء الصالح للشرب(جماعات سيدي الشباني وايت بابا وايت شريق ودرب شمس وزاوية ناصري وايت لحسن الخندق وزرزور...). و تعود أسباب هذا التأخير لمشاكل الربط الفردي والربط بالشبكة الكهربائية واقتناء المحولات الكهربائية...؛
- غياب التقييم أثناء تنفيذ المشاريع المنجزة قبل سنة 2007؛
- غياب وضعية تخص معدلات التزود بالماء الصالح للشرب، بسبب تعدد المتدخلين وغياب التنسيق فيما بينهم (م.و.م.ش والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومصالح الماء والجماعات المحلية...)؛
- عدم تجميع تظلمات المستعملين؛
- غياب اتفاقيات خاصة بهذا المجال بين الجماعات ومصالح الماء وجمعيات المستهلكين، من شأن وجودها تحديد مهام كل واحد من الأطراف؛
- غياب لجنة تتبع المشاريع التي في طور الإنجاز، وانعدام المعطيات حول مدى تشغيل المشاريع المنجزة.

فيما يخص تعزيز القدرات البيئية، فإنها تهم التزويد بالماء الصالح للشرب و إنجاز أشغال التطهير بكل من المدارس القروية والمدارس العتيقة والمساجد.

بالنسبة للمدارس القروية تم التوقيع بتاريخ 11 نونبر 2008 على اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالتعليم، من جهة، وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، من جهة أخرى. إلا أنه يلاحظ أن مجموعة من المقتضيات المتفق عليها لم يتم احترامها (لائحة المدارس المعنية والدوريات المشتركة والتمويل...).

ويلاحظ أيضا بالنسبة للاتفاقية المتعلقة بمدارس التعليم العتيق والمساجد،انها عرفت بدورها عدم احترام مجموعة من المقتضيات المتفق عليها (لائحة المساجد المعنية والحساب الخاص ولجنة التتبع...) .

ولقد مكنت الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة المجلس من تسجيل الملاحظات التالية:

- غياب التشاور مع المستفيدين من المشاريع (ناحية نوينش وحسانة...)؛
- عدم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب (ناحية سيدي شباني).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوصي المجلس بما يلي:

- **الرفع من وتيرة تنفيذ مشاريع التزويد بالماء الصالح للشرب بالوسط القروي والعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية لإتمام المشاريع العالقة وحسن استغلال المشاريع المنجزة؛**
- **إعادة النظر في تصورها حول المجال البيئي على مستوى المدارس القروية والمساجد، بالمساهمة بخبرتها وإعادة التركيز على اختصاصاتها الأكثر ضرورة وأهمية.**

➢ **المنشآت المائية**

خلال فترة 2003 - 2010، وعلاوة عن الاعتمادات المفتوحة لإنجاز بعض الدراسات (دراسات الوقع و المردودية...)، خصصت اعتمادات بمبلغ 4,38 مليون درهم لبناء المنشآت المائية.

ولقد أثار انجاز هده المنشآت وكذا تدبيرها مجموعة من الملاحظات.

- **ملاحظات عامة تتعلق بالمشاريع المائية**

- **الإمدادات المائية**

بلغت الإمدادات المائية خلال السنوات المائية الممتدة من 2002/ 2003 إلى 2010/ 2011، انطلاقا من 39 سدا متوسطا وكبيرا، ما مجموعه 89.923 مليون متر مكعب .

و قد أسفر تحليل المعطيات المتعلقة بإمدادات المياه المنجزة انطلاقا من عينة من السدود المشيدة مؤخرا أو التي تضمن كميات مائية مهمة، عن الملاحظات التالية:

سد الحسن الثاني

أنجزت هذه المنشأة بهدف ري حوض ملوية السفلى والمجال الممتد ما بين ميسور وجرسيف (7000 هكتار) وتزويد بالماء الصالح للشرب منطقتي ميسور وميدلت (2 مليون متر مكعب/سنة) وكذلك لحماية مركب محمد الخامس ومشرع حمادي من الوحل والفيضانات. إلا انه يلاحظ مند ملء حقينة هذا السد سنة 2006، أن معدل التزود المنجز انطلاقا من هذه المنشأة لا يمثل إلا 41 ٪ من الحجم المنتظم ولم تخصص أي إمدادات للتزود بالماء الصالح للشرب كما كان متوقعا مند البداية. وتجدر الإشارة أيضا إلى ما يلي:

- بعد 5 سنوات من ملء الحقينة، لم تبرز أي احتياجات التزود بالماء الصالح؛
- انعدام امدادات السد لفائدة الري خلال فترة 2010 / 2011، كما يتبين من المعطيات المدلى بها من طرف قسم التخطيط والتدبير المائي.

سد مولاي الحسن بالمهدي (الروز سابقا)

كان من المفترض أن يضمن هذا السد الذي تصل قدرة تخزينه إلى 31 مليون متر مكعب إمدادات تقدر ب13 مليون متر مكعب سنويا. و يهدف إنشائه إلى تقوية تزويد مدينة تطوان وجهتها الساحلية بالماء الصالح للشرب (10,7 مليون متر مكعب كل سنة) وتقوية ري محيط أجراس(2,3 مليون متر مكعب كل سنة). إلا أنه ومنذ ملء حقينته سنة 2005، لوحظ أن إمداداته من الماء لم تستعمل إلا ابتداء من 2008/ 2009 وأن المتوسط السنوي للكميات الموجهة للتزود بالماء الصالح للشرب تبقى دون الأهداف المسطرة . علاوة على أنه لم يزود القطاع الفلاحي بأي كمية من الماء. كما أن الحاجة إلى الإمدادات من الماء الصالح للشرب لم تبرز إلا بعد 5 سنوات من ملء حقينة المنشأة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سد أحمد الحنصالي

أنجزت هذه المنشأة سنة 2001 بحقينة قدرها 740 مليون مترمكعب. و يهدف إنجازها إلى توفير ما قدره 470 مليون متر مكعب من المياه موجهة كليا للري، من جهة، و إنتاج 200 جيكاوواط/ ساعة من الطاقة الكهربائية، من جهة أخرى . إلا أن معدل الإمدادات الفلاحية انطلاقا من هذه المنشأة لا يمثل إلا 32٪ فقط من الكمية المنتظمة.

سد الوحدة

حددت لهذه المنشأة، التي امتلأت حقينتها سنة 1996 والتي تتوفر على قدرة استيعابية تقدر ب 3.800 مليون متر مكعب وتستطيع ضمان إمدادات سنوية تصل إلى 1.740 مليون متر مكعب، الأهداف التالية:

- توسيع المساحات السقوية وتكثيف الفلاحة بسهل الغرب (100.000 هكتار) وبوادي ورغة السفلى (15.000 هكتار)؛
- إنتاج 400 جيكاواط / ساعة من الطاقة الكهرومائية؛
- الوقاية من الفيضانات بسهل الغرب؛
- انتاج 400 جيكاواط من الطاقة الكهربائية،
- تحويل لما يزيد عن 600 مليون متر مكعب في السنة قصد تزويد جهة الدارالبيضاء بالماء الصناعي والصالح للشرب و للأغراض الصناعية ولسقي المناطق الفلاحية.

إلا أنه يلاحظ ما يلي:

- لم تتجاوز الإمدادات المقدمة للفلاحة في أفضل الحالات 20٪ من الحجم المنتظم؛
- تمثل الكميات الموجهة حصريا لإنتاج الطاقة (Turbinages exclusifs) ما يوازي ستة مرات الكميات الممنوحة للقطاع الفلاحي؛
- عدم حصول أي تحويل للماء لجهة الدارالبيضاء.

سد محمد بن عبد الكريم الخطابي

كان الهدف من إنشاء هذه المنشأة التي تم ملء حقينتها منذ سنة 1981، هو توفير ما حجمه 31,4 مليون متر مكعب / سنة، تمكن من سقي 4500 هكتار مهيأة بسهل الحسيمة (7,3 مليون متر مكعب/سنة) وتقوية التزويد بالماء الصالح للشرب لتجمعات جهة الحسيمة (10,9 مليون متر مكعب/سنة) وأخيرا تطعيم الفرشة الجوفية.

إلا أنه يلاحظ أنه منذ السنة الهيدرولوجية 2006/ 2007، لم تقدم أي إمدادات للقطاع الفلاحي.

سد ابن بطوطة

أنجز هذا السد سنة 1977 لتوفير ما حجمه 26 مليون متر مكعب / سنة ، موجهة لتزويد مدينة طنجة بالماء للأغراض الصناعية والصالح للشرب (14 مليون متر مكعب) ولسقي 1930 هكتار(12 مليون متر مكعب). ويلاحظ أن الإمدادات من الماء الصالح للشرب كانت في مستوى الهدف المسطر، إلا أن الإمدادات للقطاع الفلاحي تبقى منعدمة.

سد محمد الخامس

أنجزت هذه المنشأة سنة 1967 بهدف توفير ما قدره 690 مليون متر مكعب سنويا ، و كان هدفها الأساسي هو سقي محيط ملوية السفلى (530 مليون متر)، وتزويد مدينة الناظور والنواحي بالماء الصالح للشرب وإنتاج 85 جيكاواط/ ساعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من الطاقة الكهربائية. وتجدر الإشارة أن الإمدادات المنجزة انطلاقا من المنشأة لصالح الفلاحة لم تصل قط للأهداف المسطرة وتقارب الكميات الموجهة حصريا لإنتاج الطاقة. ووجب التذكير أن الأمر يتعلق بسد يفوق عمره 40 سنة و بالتالي يجب أن تتماشى كمية الإمدادات مع الكمية المنتظمة.

- **غياب الإجراءات الرامية إلى التخفيف من الأثر السلبي الناتج عن إنجاز المنشات المائية**

أمام الآثار السلبية الناجمة عن انجاز المنشآت المائية، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات لإعادة إنجاز البنايات والتجهيزات العمومية وتعويض أصحاب المنازل والأراضي. إلا أنه يلاحظ غياب أي تأطير أو إشراف لهؤلاء السكان لمرافقتهم في عملية التحول من نظام إنتاج زراعي لنظام إنتاج حرفي أو غيره. ويسجل المجلس الأعلى للحسابات التزام قطاع الماء بمناسبة بناء كل السدود بالقيام بدراسات الوقع على المحيط البيئي و السوسيو-اقتصادي ولكن يؤكد عدم اتخاذ القطاع للإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات هذه الدراسات.

- **غياب الأنشطة للحد من التوحل**

تعتمد متانة المنشآت المائية إلى حد كبير على الترتيبات المتخذة في ميدان تهيئة الأحواض المنحدرة. إلا انه يجب في الواقع وضع برامج عمل لمكافحة انجراف التربة في منبع المنشآت قبل البدء في انجاز كل منشاة مائية وذلك لضمان تنمية مستدامة للموارد المائية للمنطقة المعنية بكل مخطط.

إلا أنه وباستثناء المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه الذي يمنح الإطار الملائم لهذه المشاورات والذي أصبح حاليا متجاوزا، يلاحظ أن بدأ انجاز المنشآت المائية لا تسبقه المشاورات الضرورية لإيجاد الحلول الملائمة لمشكل الانجراف الناتج عن إزالة الغابات.

لذا يوصي المجلس الأعلى للحسابات كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة السهر على ما يلي:

- **التوفر على رؤية واضحة قبل الالتزام بأي عمل وبالتأكد من أن المشاريع المبرمجة تستجيب لحاجة خاصة مقبولة من طرف المستعملين قابلة للقياس والتنفيذ في زمن معين؛**
- **القيام بمشاورات مع الشركاء والمتدخلين خاصة في المجال الفلاحي والتزود بالماء الصالح للشرب، الرامية إلى حسن الاستفادة من هذه المنشآت، بما يتماشى مع الأهداف المسطرة لها؛**
- **عدم مباشرة تغيير الأهداف المسطرة لأي منشأة إلا في إطار مخطط توجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه مصادق عليه من طرف الجميع؛**
- **اتخاذ الإجراءات الواردة بدراسات الجدوى الخاص بالمحيط الطبيعي و سوسيو-اقتصادي، الرامية إلى خفض الأثر السلبي الناجم عن انجاز المنشآت المائية؛**
- **الشروع في مشاورات مع القطاعات المعنية لإنجاز الأعمال الرامية إلى التخفيف من توحل المنشآت المائية.**

- **ملاحظات خاصة ببعض المشاريع**

سد سيدي الشاهد

بلغت تكلفة بناء هذا السد المشيد على وادي ميكس، ما مجموعه 587,02 مليون درهم، تم ملء حقينته سنة 1996. ويتوفر على قدرة استيعابية قدرت ب170 مليون متر مكعب، يضمن ما قدره 80 مليون متر مكعب/سنة. ومع ذلك يلاحظ أن الإمدادات المائية لهذه المنشأة تبقى عديمة المنفعة. إذ أنه وخلال الفترة 2003 - 2010، ونظرا للملوحة المفرطة للماء، لم تستغل الإمدادات المحققة لا للتزويد بالماء الصالح للشرب ولا للفلاحة. وتجدر الإشارة أنه سبق لدراسة الأثر أن أشارت على مستوى عدة فقرات للنواقص المتعددة للماء الذي سيتم تعبئته، و في ما يلي بعض الفقرات التي توضح ذلك:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- « نجد، في المنبع مباشرة لموقع سدي الشاهد، طينا غنيا بالملح الصخري والجبس، الذي يتم ستغلال صناعي والواقع بمنبع لأحد الروافد الصغيرة الواقعة على الضفة اليمنى لوادي المالح، التشكيل الطيني الترياسي يمثل، بموقع سيدي الشاهد، 1,6 %من المساحة الإجمالية للحوض المنحدر الحيوي (Bassin versant actif) لوادي ميكس (الملحق الأول- الصفحة5)»؛
- « الخاصية الرئيسية لوادي ميكس هي ملوحة المياه الراجعة إلى تواجد طين مالح بالحوض المنحدر، ونسجل أنه لا يمكن اعتباره استغلال الملح المتواجد بالواد المالح السبب الوحيد لملوحة واد ميكس.(الملحق الأول- الصفحة 33)»؛
- «ينبغي التنبيه إلى مخاطر تملح مياه الحقينة بالطين الترياسي...(الملحق الأول- الصفحة43)»؛
- «عواقب مختلف الاستخدامات(الملحق الأول- الصفحة 43):
  - الماء الصالح للشرب: يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الملوحة لا يمكن معالجتها بعمليات تصفية، فأي محتوى ملح ولو كان بقيمة 1غ/ل(القيمة القصوى الموصى بها بالمغرب)، يمكن اعتباره جد مرتفع من طرف ساكنة مكناس المتعودة على ماء خال من أي ملوحة...
  - «الفلاحة: أكثر مما هو عليه الحال بالنسبة للشرب، يشكل فائض الملح إشكالا أكبر للفلاحة».

يتضح إذن، أن اختيار موقع تشييد السد لم يأخذ بعين الاعتبار المعطيات الجيولوجية للحوض الفرعي غير المواتية، صحيح أن أشغال إغلاق الجيوب المالحة همت حقينة المشروع (سجاد من الطين كدرع واق) لكن الجيوب المالحة تتواجد أيضا على طول حوض وادي المالح. ولقد تمت مباشرة دراسة إمكانية التحويل ولكن تم التخلي عنها للتكلفة العالية لأشغال الدهليز (Galerie).

ولقد لوحظ أن كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، استمرت بمباشرة عدة أشغال بهدف صيانة هذا السد، بلغت قيمتها 5,33 مليون درهم ، وذلك رغم التخلي عن استعمال المياه المعبأة.

لذا يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **الامتثال لنتائج دراسات الجدوى أثناء اتخاذ القرار بشأن انجاز المنشآت المائية؛**
- **دراسة إمكانية وقف تشغيل هذه المنشأة.**

سد ولجة بوخميس

أنشئ هذا السد على وادي غرو لضمان حقينة تقدر ب 59 مليون متر مكعب/سنة، وذلك بغية تزويد المنطقة الساحلية المتواجدة ما بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب، وكذا المساهمة في الحد من التوحل على مستوى سد سيدي محمد بن عبدالله، والوقاية من الفيضانات.

لوحظ أنه بعد بداية تنفيذ الأشغال بغلاف مالي يفوق 79,28 مليون درهم، تم إيقاف المشروع ليتم بعد ذلك التخلي عنه نهائيا، على الرغم من أن دراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بهذا السد خلصت إلى أن «للمشروع نسبة مردودية لا بأس بها... ويوفر المشروع على المستوى الوطني كذلك، منافع سوسيو- اقتصادية إيجابية...إن هذه العناصر تضفي على المشروع مصلحة اقتصادية مقبولة».

حسب مسؤولي قطاع الماء «إن فسخ الصفقة المتعلقة ببناء سد بوخميس ناتج عن قرار متخذ من طرف السيد الوزير الأول بإيقاف تشييد هذا المشروع».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعد فسخ العقد تقدمت الشركة المكلفة بإنجاز الأشغال بطلب تعويض عن الضرر الناتج عن توقيف الأشغال. وعليه، واستنادا إلى رسالة الوزير المكلف بالمالية رقم E/3021 بتاريخ 21 ابريل 2003 ، أعطى السيد الوزير الأول، بموجب الرسالة رقم 993 بتاريخ 30 أبريل 2003، موافقته على « ... على أن تقوم الشركة المذكورة بانجاز سد بوكركور في إطار صفقة تفاوضية... مقابل تخلي الشركة المذكورة عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إيقاف أشغال بناء سد بوخميس»

و للإشارة فإن هذه الطريقة في التعامل مع المقاولات المتنازع معها لا تنص عليها أية قاعدة قانونيةو من شأنها تمديد التدبير السليم للطلبيات العمومية، وبالتالي على الأموال العمومية.

لذلك فإن المجلس الأعلى للحسابات يوصي بما يلي:

- **عدم التخلي على أي مشروع تم الشروع في تنفيذه، إلا بناء على مبررات مقبولة؛**
- **الحرص على أن تتم إجراءات التعويض في إطار من الشفافية واحترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

سد طنجة المتوسطي

يهدف إنشاء هذا السد، الممول بقرض من الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى ضمان تزويد مركب ميناء طنجة المتوسطي بكمية من الماء الصالح للشرب تصل إلى 8 مليون متر مكعب/سنة ووقايته من الفيضانات. ويلاحظ بأن انجاز هذا السد لم يكن مندرجا ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه الخاص بالحوض المعني. كما أن المنشاة المذكورة لم تحقق الأهداف التي أنشئت لأجلها، إذ لم توفر هذه المنشاة، منذ الشروع في استغلال السد سنة 2007، أية إمدادات في مجال التزويد بالماء الصالح للشرب.

وموازاة مع عملية إنشاء هذا السد من طرف كتابة الدولة في الماء، الذي يهدف إلى تزويد مركب ميناء طنجة المتوسطي بالماء الصالح للشرب ووقايته من الفيضانات، تم إنجاز مشروع آخر من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بهدف تزويد نفس المركب بالماء الصالح للشرب بمد قنوات على طول 60 كلم بتكلفة إجمالية قدرها 370 مليون درهم، وهو ما ينم عن غياب أي تنسيق بين الجهازين المذكورين.

- **تدبير الصفقات**

يعاني تدبير الصفقات من بعض النقائص المتمثلة فيما يلي:

- **الجمع بين مهام متنافية**

تعرف عملية تنفيذ الصفقات، على مستوى كتابة الدولة المكلفة بالماء تدخل العديد من الأشخاص الذين ينتمون غالبا لنفس الهيئة (مصلحة أو قسم). وغالبا ما يتم إسناد بعض المهام المتنافية فيما بينها لنفس الشخص و التي من شأن الجمع بينها أن يضر بمبادئ المراقبة الداخلية:

- تحديد الحاجيات وإعداد دفتر الشروط الخاصة؛
- رئاسة جلسات فتح الأظرفة؛
- تتبع تنفيذ الأشغال: التوقيع على الأوامر ببدء الأشغال أو توقيفها أو استئنافها؛
- تسلم الأشغال: وضع الكشوفات التفصيلية المؤقتة والتوقيع على محاضر التسلم المؤقت والنهائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **غياب سجل مركزي خاص بإيداع وسحب الأظرفة**

يلاحظ غياب سجل مركزي لضبط عملية إيداع وسحب أظرفة المتنافسين على الرغم من العدد المهم من الصفقات التي تبرمها كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة سنويا، وهو ما يخالف مقتضيات الفصلين 32 و33 من المرسوم رقم 482 - 98 - 2 و كذا مقتضيات الفصلين 30 و31 من المرسوم رقم 2-06-388 سالفي الذكر.

- **اللجوء غير المبرر للمسطرة التفاوضية**

لا يتم تبرير اللجوء إلى المسطرة التفاوضية في غالب الأحيان، مما يحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة من النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وخاصة ما يتعلق منها بإعمال الشفافية في اختيار صاحب المشروع والمساواة في الوصول للطلبيات العمومية واللجوء إلى المنافسة قدر الإمكان وكذا فعالية النفقة العمومية وحسن استعمال الأموال العمومية (الفصل 19 من المرسوم 482 2-98- والفصل الأول من المرسوم 2-06-388).

وفيما يلي أمثلة عن الصفقات المعنية:

- الصفقة رقم DAH/2003/1 بمبلغ 229.96 مليون درهم المتعلقة بأشغال بناء سد بوكركور، والتي أبرمت بواسطة صفقة تفاوضية طبقا للفقرة الخامسة من المادة 69 من المرسوم رقم 482/ 98/ 2 السالف الذكر. وقد تم تبرير اللجوء إلى هذه المسطرة نظرا للطابع الاستعجالي لوقاية مدينة الحمدية من الفيضانات. في حين تبين أن هذه الصفقة أسندت لصاحب الصفقة رقم DAH/45/2001 المتعلقة بأشغال الهندسة المدنية الخاصة ببناء سد بوخميس مقابل التراجع عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن فسخ هذه الصفقة . كما سبقت الإشارة إلى ذلك؛
- الصفقات المتعلقة بأشغال تهيئة الأودية بغرض حماية بعض المدن من الفيضانات، حيث تم اللجوء إلى مسطرة التفاوض استنادا إلى مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 69 من المرسوم 482 -98- 2 السالف الذكر. وقد تم تبرير اللجوء إلى هذه المسطرة نظرا للطابع الاستعجالي لوقاية مدن سطات وابن احمد والقصر الكبير من الفيضانات. إلا أنه لوحظ بأن الشروع في هذه الأشغال لم يكن يكتسي طابعا استعجاليا وأنه كان من الممكن انجازها في إطار المسطرة العادية لطلب العروض، كما يتبين من خلال المعطيات التالية:
  - أن هذه الأشغال كانت موضوع مشاورات سابقة مع مختلف الشركاء بغرض التوقيع على الاتفاقيات اللازمة لإنجاز هذه الأشغال؛
  - هذه الأشغال تمت مناقشتها وبرمجتها أثناء مناقشة القوانين المالية المتعلقة بها؛
  - لم يتم وضع دفاتر الشروط الخاصة إلا في تواريخ لاحقة لتلك المتعلقة بفتح اعتمادات بموجب القوانين المالية المذكورة؛
  - المصادقة على الصفقة لا تتم في بعض الأحيان إلا بعد مرور عدة أشهر على إعداد دفتر الشروط الخاصة (أكثر من أربعة أشهر بالنسبة للصفقة رقم DAH/8/03)؛
  - لا يتم تبليغ الأوامر بالخدمة لبدء الأشغال في بعض الأحوال إلا بعد مدة طويلة من تاريخ إبرام الصفقة (89 يوما بالنسبة للصفقة الأولى و103 بالنسبة للصفقة الأخيرة).

- **الصفقات الخاصة بالإستراتجية الوطنية للماء**

يتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- الصفقة رقمDRPE/1/2008 بمبلغ 19,77 مليون درهم المتعلقة بدراسة تحيين الإستراتيجية الوطنية للماء ومخططات العمل على المدى القصير والمتوسط والطويل لتطوير قطاع الماء بالمغرب؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقة رقم DRPE/123/2009 بمبلغ 25,51 مليون درهم المتعلقة بالدراسة الخاصة بالتخطيط و تبنى تصور حول تنفيذ الإستراتجية الوطنية للماء بالمغرب؛
- الصفقة رقم DRPE/35/2010 بمبلغ 18,20 مليون درهم المتعلقة بدراسة تقوية القدرات ودعم الهياكل المسؤولة على تنفيذ الإستراتجية الوطنية للماء بالمغرب ودعم التنمية الجهوية والمساعدة التقنية من طرف الشركاء الماليين الدوليين.

وقد وافق الوزير الأول، عن طريق رسائل مؤرخة على التوالي في 26 دجنبر2007 و10 يوليو 2009 و15 أكتوبر 2010، على الطلبات الموجهة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة لإبرام صفقات تفاوضية المبرر « حالة الاستعجال والخصوصية التي تتسم بها هذه الدراسة».

وتبعا لترخيص الوزير الأول، تم بعد ذلك اعتماد المسطرة التفاوضية لإبرام هذه الصفقات، استنادا إلى مقتضيات النقطة الخامسة من الفقرة الأولى من المادة 16 والمادة 71 والنقطة الخامسة من الفقرة الثانية من المادة 72 من المرسوم 388 - 06 - 2 السالف الذكر.

- **إلغاء و/ أو فسخ غير مبرر للصفقات**

أدى عدم احترام آجال تبليغ المصادقة على الصفقة المنصوص عليها في المادة 79 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية السالف الذكر، إلى إلغاء العديد من الصفقات (رقمDAH/3/2010 وDAH/165/2009 وDAH/100/2008 وDAH/73/2007 وDRPE/119/2004 وDAH/95/2007...)، دون أن يتم تقديم التبريرات الكافية لذلك.

- **تسلم صفقات على الرغم من ضعف نسبة الانجاز**

لوحظ تسلم العديد من الصفقات على الرغم من ضعف نسبة الانجاز. وكذا تخلي الإدارة،عمليا عن انجاز مهام مقررة بموجب دفاتر التحملات الخاصة بهذه الصفقات.

ويعود هذا الخلل إلى عدم التحديد الدقيق للحاجيات، حيث لم يحرص صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة، على أن تستجيب الأعمال موضوع الصفقات لطبيعة ومدى الحاجيات المراد تلبيتها، كما تنص على ذلك المادة الرابعة من المرسوم 482 - 98-2 سالف الذكر وكذا المادة الرابعة من المرسوم رقم 388 - 06 - 2 السابق الذكر، الأمر الذي يمس بمبدأي الشفافية والمنافسة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التخفيض من حجم الأشغال يعرض الإدارة لمخاطر آنية، مادام كل تقليص من حجم الأشغال فاقت نسبته 25 ٪ من الحجم الأولي، يمكن أن يعطي الحق للمقاول أن يتقدم بطلب تعويض عن الضرر الذي ألحقه و يتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات التالية:

- الصفقة رقم DAH/39/2003، بمبلغ 17,36 مليون درهم تتعلق بتنفيذ أشغال الضخ والصرف على مستوى موقع سد آيت مزال. سلمت هذه الصفقة نهائيا بتاريخ 12 مايو 2005 بنسبة تنفيذ اجمالية بلغت 56٪؛
- الصفقة رقم DAH/64/2003، بمبلغ 2,44 مليون درهم تتعلق بدراسة وتتبع تنفيذ أشغال بناء العتبات على مستوى المحطات الهيدرولوجية. تم التسليم المؤقت ثم النهائي للصفقة بتاريخ 5 يناير2009 بنسبة تنفيذ بلغت 43٪، وذلك راجع لعدم تنفيذ المهمتين الثانية والثالثة « بسبب التكاليف المفرطة المتعلقة ببناء العتبات»؛
- الصفقة رقمDAH/110/2003، بمبلغ 1,50 مليون درهم تتعلق بدراسة تأهيل حبيبات الخرسانة تخص سدود طفير وولجات وسولطان وويركان ومارتيل- سد على واد غريس- وزيرار- سد على واد رمل- وتاسكورت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سلمت هذه الصفقة مؤقتا ونهائيا على التوالي في 15 مارس و18 سبتمبر 2006 بنسبة تنفيذ بلغت 45٪. لكون الكميات المنجزة التي تخص بعض الأثمان عرفت انخفاضا بينا عما كان مقررا في البداية؛

- الصفقة رقمDAH/137/2004، بمبلغ 8,06 مليون درهم تتعلق بدراسة قبلية لمشروع تصميم سد كبير على واد المالح. سلمت هذه الصفقة مؤقتا ونهائيا على التوالي في 5 يونيو و4 سبتمبر 2008 بنسبة تنفيذ بلغت 49٪. واتسمت هذه الصفقة في الواقع بغياب التنفيذ الكلي لعدة مهام.

- **التأخير في تسديد الصفقات**

غالبا ما يسجل تسديد الكشوفات الحسابية بكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة تأخيرات مهمة، وهو ما يعرض ميزانيتها بمخاطر محتملة في مجال فوائد التأخير. وقد بلغت تلك المسجلة خلالة الفترة من 2003 - 2010 والتي تهم الصفقات أرقامDAH/62/2000 وDAH/83/2002 وDAH/01/2003 وDAH/96/2004 وDAH/07/2005 وDAH/09/2005 وDAH/62/2007، ما مجموعه 24,85 مليون درهم.

من جهة أخرى، تضطر المقاولات بفعل التأخير في الأداء إلى رهن صفقاتها لدى الأبناك، وبالتالي عكس التكلفة الناجمة عن ذلك على العروض التي تقدمها. الشيء الذي يمكن أن يشكل عاملا لثني لمقاولات التي تتوفر على إمكانيات مالية ضعيفة.

- **غياب المراقبة والتدقيق الداخلي للصفقات**

لم تخضع الصفقات وعقودها الملحقة التي تتجاوز على التوالي 1 مليون درهم و5 مليون درهم للمراقبات والتدقيقات الداخلية الإجبارية كما تنص على ذلك المادتين 85 و86 من المرسوم رقم 482 - 98-2 سالف الذكر والمادة 92 من المرسوم رقم 388-06-2 السابق ذكره. وتجدر الإشارة انه تم ابرام صفقتين سنتي 2009 و2010 لدعم تدقيق المشروعية واحترام المساطر لكل الصفقات والطلبيات المتعلقة بالفترات التالية:

- تدقيق الصفقات والطلبيات الملتزم بها خلال فترة2003 و2006 بواسطة الصفقة رقمDGH/03/2010 بمبلغ 1.40 مليون درهم؛
- تدقيق الصفقات والطلبيات الملتزم بها خلال فترة2007 و2008 بواسطة الصفقة رقمDGH/175/2009 بمبلغ 1,19 مليون درهم؛

وقد تم تسلم هاتين الصفقتين رغم أن التقارير النهائية كانت غير دقيقة وغير شاملة و تعتريها العديد من أوجه القصور خاصة في ميدان مراجعة الأداء.

يوصي المجلس، في ميدان تنفيذ الصفقات، بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تراكم المهام المتنافية؛**
- **السهر على إقامة نظام أفضل لمكتب الضبط يرمي إلى مسك سجل مركزي لإيداع وسحب الأظرفة؛**
- **احترام القوانين الخاصة بالصفقات العمومية وخاصة الاختيار المناسب لنمط إبرام الصفقات و تحديد محتوى الأعمال بما يكفي من الدقة؛**
- **السهر على أن تلبي الأعمال المطلوبة احتياجا حقيقيا والتوفر على رؤية واضحة قبل كل التزام؛**
- **العمل من أجل برمجة أفضل للأشغال المراد انجازها في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة؛**
- **تقديم تقارير الإنجاز وتقارير التدقيق حسب الحالات كما تقتضي ذلك القوانين الجاري بها العمل.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا - الجوانب المتعلقة بالوسائل

➢ الهيكل التنظيمي

لم يتم توزيع الوسائل المادية (البنايات والسيارات...) المتابعة للهياكل المسؤولة عن تدبير قطاع الماء مع الوزارة المكلفة بالتجهيز والنقل. هذه العملية كان مفروضا القيام بها منذ الارتقاء بالمديرية العامة للمياه ومديرية الأرصاد الجوية إلى مستوى كتابة دولة بتاريخ 07 نونبر 2002 على غرار ما تم القيام به بالنسبة للموارد البشرية.

- **خلق هياكل جديدة في غياب نص تنظيمي**

في ظل عدم تعديل المرسوم 724 - 94 - 2 بتاريخ 11 نونبر 1994 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، لجأت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة إلى إعادة تنظيم مصالحها على الشكل التالي:

- خلق مديرية الشؤون العامة والتقنية؛
- تقسيم مصلحة المحاسبة والمعدات إلى مصلحتين: مصلحة المحاسبة ومصلحة اللوجستيك والمعدات؛
- تقسيم مصلحة الموظفين والتكوين إلى مصلحتين: مصلحة مكلفة بالموظفين ومصلحة مكلفة بالتكوين؛
- خلق قسم مكلف بتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، تابع لمديرية البحث والتخطيط المائي، متكون من مصلحتين: مصلحة الدراسات والبرمجة ومصلحة انجاز المشاريع؛
- رفع مصلحة التشريع المائي في سبتمبر 2005 إلى مستوى قسم متكون من مصلحتين: مصلحة تدبير والمحافظة على الملك المائي العمومي ومصلحة الدراسات القانونية؛
- خلق بنية مكلفة بالتعاون؛
- إحداث لقسم الأرصاد الجوية المائية تابع لمديرية البحث والتخطيط المائيفي أكتوبر 2010.

- **غياب علاقة وظيفية أو تنظيمية ما بين مديرية الأرصاد الجوية الوطنية والمديرية العامة للماء**

لا تجمع المديريتان الموروثتان عن وزارة التجهيز- مديرية الأرصاد الجوية الوطنية والمديرية العامة للماء- أي علاقة وظيفية أو تنظيمية، فكل مديرية تتوفر على هيكلة خاصة بها كتدبير الموارد البشرية والتنظيم والمناهج والتعاون ونظام المعلومات والشؤون القانونية...

عدم إضفاء الطابع الرسمي (Formalisation) على المهام والوظائف

في غياب بطاقات تحددمختلف الوظائف، يبقى توزيع المهام الخاصة بكل وظيفة مشوبا بالغموض و تبقى اختصاصات الأقسام غير واضحة بدقة. كما أن الاختصاصات والتنظيم الداخلي للمصالح المركزية والمصالح الخارجية غير محدد بقرار لكتابة الدولة (المادتين 35 و 36 من المرسوم 724 -94- 2 بتاريخ 21 نونبر 1994).

لذا يوصي المجلس الأعلى للحسابات المسؤولين بما يلي:

- **بدأ الإجراءات الضرورية لدى الوزارة المكلفة بالتجهيز والنقل للقيام بتوزيع الوسائل المادية(مباني وسيارات...)؛**
- **الشروع في تسوية الوضعية القانونية للهياكل التنظيمية للأقسام. وتحديد الاختصاصات و الوظائف والتنظيم الداخلي للمصالح المركزية والمصالح الخارجية.**

➢ الوسائل البشرية

تتوفر كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة على 2728 موظفا منهم 507 مهندس و1234 تقني و987 إطارا إداريا وهو ما يمثل على التوالي نسب 19 % و 45 % و 36 %من مجموع العاملين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد انتقلت الاعتمادات المفتوحة الخاصة بنفقات الموظفين من 235,94 مليون درهم سنة 2003 إلى 292,74 مليون درهم سنة 2010 أي بزيادة نسبتها 24%. وتمثل هذه النفقات ما يفوق 89 %من ميزانية التسيير الخاصة بسنة 2010.

ويمكن ملاحظة أن نسبة التأطير عالية إذ تفوق 59 %من العدد الإجمالي للموظفين.

- **وضعية غير واضحة لبعض الموظفين**

يعمل ما يقارب 390 من موظفي كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بوكالات الأحواض المائية. فمند إحداث هذه الوكالات بموجب القانون المتعلق بالماء كمؤسسات عمومية تتوفر على الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، لا توجد إلى يومنا هذا أي علاقة قانونية تربط هؤلاء الموظفين مع المؤسسات المذكورة. وتستمر كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة في دفع أجورهم من ميزانيتها الخاصة.

من أجل تسوية وضعية الموظفين العاملين بوكالات الأحواض المائية، تم إصدار نظامين أساسيين ظلا دون تنفيذ:

- الأول موقع من طرف وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة بصفته رئيسا للمجالس الإدارية لوكالات الأحواض المائية. وكان مفروض أن يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ ابتداء من 2 نونبر 2005 تاريخ التأشير عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية(الفصل 60 منه). ومع ذلك بقي بدون تنفيذ؛
- الثاني موقع من طرف كاتب الدولة المكلف بالماء والبيئة بصفته رئيس للمجالس الإدارية لوكالات الأحواض المائية ومؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 12 يوليو 2010 . يلغي هذا القانون الأساسي سابقه و ينص على أنه يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2010 (الفصل 72 منه). ومن الواضح أن هذا النظام الأساسي بقي كسابقه بدون تنفيذ.

- **جوانب القصور المرتبطة بعملية المغادرة الطوعية**

بلغ عدد المستفيدين من المغادرة الطوعية لسنة 2005 ما مجموعه 670 موظفا وهو ما مثل 19% من مجموع الموظفين. و يتوزع المغادرون حسب الدرجة كما يلي:

الدرجات	الأطر الإدارية	التقنيون	المهندسون	مجموع المستفيدين
العدد	383	205	82	670
النسبة/الدرجة	% 24	% 14	% 16	-
النسبة/ المستفيدين	% 57	% 31	% 12	% 100

المصدر: مصلحة الموظفين و التكوين التابعة لكتابة الدولة في الماء و البيئة

تلت هذه العملية التي عرفت مغادرة 82 مهندسا، عملية توظيف 81 مهندسا خلال الفترة الممتدة من 2007 الى 2009- 33 في سنة 2007 و42 في سنة 2008 و6 في سنة 2009). وعليه، فالمهندسون الذين اختاروا المغادرة تم استبدالهم بنسبة 98.78 % خلال فترة ثلاث سنوات.

ومن جهة أخرى، ورغم مغادرة 670 موظفا سنة 2005 في إطار العملية المذكورة، فان نفقات الموظفين عرفت ارتفاعا متتاليا مند سنة 2007 (242,91 مليون درهم سنة 2007 و260,56 مليون درهم سنة 2008 و292,69 مليون درهم سنة 2009 و292,74 مليون درهم سنة 2010).

- **ثغرات في مجال التكوين**

بلغت نفقات التكوين خلال فترة 2003 - 2010، ما مجموعه 13.84 مليون درهم. عملت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة على وضع مخطط ثلاثي للتكوين المستمر. كان موضوع الصفقة SEEE/126/2006 بمبلغ 336.330.00 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من بين مخرجات هذه الدراسة، يوجد مخطط التكوين لفترة 2007 - 2009. إلا أن هذا المخطط لم يتم تسلمه إلا في شهر أبريل 2009 أي في نهاية الفترة المعنية.

يستنتج من التقرير النهائي للتخطيط الثلاثي وجود أنشطة للتكوين تهم سنوات 2010 و2011 و2012. إلا أنه وحتى أواخر سنة 2011، نسجل عدم تنفيذ أي أنشطة تكوينية مبرمجة في إطار مخرجات الدراسة المذكورة.

و قد تم فتح اعتمادات خاصة ببند التكوين برسم السنة المالية 2011 ، بمبلغ 1,10 مليون درهم، وتم وضع برنامج بتكلفة قدرت ب 0,95 مليون درهم بقي بدون تنفيذ.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المسؤولين بالسهر على برمجة جيدة في مجال التكوين وبتنفيذ الخطط في الآجال المحددة.

- **نظام المعلومات**

خلال فترة 2003 - 2010، صرف في مجال نظام المعلومات ما قدره 49.46 مليون درهم. و في غياب تصميم مديري للمعلوميات يهدف لتقييم الوضع القائم وإعداد وتطوير وتكييف بيئة المعلوميات مع ما يتماشى وحاجيات مصالح كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، باشرت هذه الأخيرة اقتناء حلول معلومياتية، استوجب بعضها عدة ملاحظات منها:

- **نظام بدر21**

يتعلق الأمر بنظام معلوماتي يحتوي على قاعدة معلومات الموارد المائية تحتSGBDR ORACLE وكذا نظام معلوميات جغرافي منزل في برنامج Arc/Info.

أنجز هذا النظام سنة 1995 بمبلغ قدره 1,37 مليون درهم، وتم تحسينه خلال السنة المالية 96/97 ليندمج ضمن المجموعة الفرعية للبيانات الهيدرولوجية وقاعدات المعطيات التي تهم التزود بالماء الصالح للشرب القروي وتدبير حقينة السدود (1,47 مليون درهم).

في سنة 2006، وفي إطار الصفقة SEE/130/2006، بمبلغ 0,50 مليون درهم، كانت المجموعة الفرعية لنظام بدر21 موضوع تحسين يرمي إلى إيجاد آلية تفسيرية لبيانات الجودة وتطوير أداة موحدة لاستيراد البيانات المتواجدة في أشكال مختلفة مثلExcel وAccess ...

يفترض أن تركز البيانات الهيدروميترية الخاصة بالمياه السطحية تعلو المياه والنقل الثقيل و الصبيب والتساقطات وكل المعطيات الضرورية لوضع دليل هيدرولوجي، وكذا المياه الجوفية كمستوى مياه الآبار و المياه الجوفية، وكذلك كل المعطيات المتعلقة بتاريخ حساب فحص نقط الماء. ويعمل كذلك على مركزة المعطيات المتعلقة بجودة الماء ونقط تفريغها، وتفسيرها بالرجوع لمعايير الجودة، مع إمكانية منح تقديم عن نقط الماء و الإفراغات على خرائط، بالنسبة لكل حوض مع تحديد لمستوى جودة القياسات.

منذ سنة 2002 يتم على مستوى وكالات الأحواض المائية إدخال البيانات الهيدروميترية وتلك المتعلقة بالجودة. و قد أصبح نظام بدر 21 مزودا عن طريق وحدة نمطية لنقل المعطيات.

إلا أنه يلاحظ على مستوى مديرية البحث والتخطيط في ميدان المياه مايلي :

- الهيدرولوجية: آخر البيانات المدخلة في نظام بدر 21 ترجع لسنة 2004 مع استثناء البيانات المتعلقة بحوض درعة - زيز علما أن وكالة الحوض المائي حديثة نسبيا؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القياسات(piézométrie): آخر البيانات المدخلة في نظام بدر 21 المتعلقة بنقط الماء ترجع لسنة 2007، باستثناء بعض النقط التي كانت موضوع إدخال سنة 2009؛
- من حيث الجودة: منذ سنة 2002، يلاحظ أن إدخال البيانات المتعلقة بالجودة لم يعد يتم على مستوى بدر 21 بل على مستوى قاعدة بيانات تم تطويرها على مستوى قسم جودة المياه؛
- بالنسبة للمطر و الصبيب: آخر البيانات المدخلة على مستوى بدر 21 تعود إلى يناير 2007؛
- حقينة السدود: آخر البيانات المدخلة على مستوى بدر 21 تعود إلى يناير 2010؛
- التزود بالماء الصالح للشرب في المجال القروي: البيانات التي تهم سنوات 2007 وما تلاها لم يتم إدخالها على مستوى بدر 21.

• **نظام التدبير الإليكتروني للمستندات**

تم إحداث هذا النظام في إطار صفقة رقم 115/2003DRPE، بمبلغ 0,95 مليون درهم.

يهدف هذا النظام إلى « توسيع استعمال الحل الراهن للتدبير الإلكتروني للمستندات بغية تعميمه على كل وكالات الأحواض المائية ».

والملاحظ أن هذا النظام لم يتم تشغيله إلا خلال سنتي 2006 و2007. كما أن عدة مصالح (الصفقات و المحاسبة)، لا تستعمل المسح الضوئي للوثائق التي يوفرها هذا النظام منذ سنة 2007.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات، بالسهر على تحيين قاعدة البيانات بدر 21 و على استعماله الأمثل و الحفاظ على تشغيل نظام التدبير الإلكتروني للبيانات.

II - جواب وزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة

(نص الجواب كما ورد)

أولا - إعادة تنظيم قطاع الماء

1. دراسات تهدف إلى إعادة تنظيم قطاع الماء

➢ **طلب دراسات ذات نفس الموضوع والمحتوى**

إن الهدف من إجراء الدراسة المتعلقة بإعادة هيكلة قطاع الماء والتي تدخل في إطار برنامج دعم قطاع الماء بالمغرب من طرف البنك العالمي هو وضع تقييم شامل للهيكلة الحالية لهذا القطاع واقتراح الإصلاحات الضرورية لتحسين الحكامة فيه. أما الدراسة المتعلقة بتقييم مدى تطبيق واحترام القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، فقد تقرر إنجازها من طرف الإدارة بعد أن لاحظت هذه الأخيرة الصعوبات التي تعترض تنفيذ أحكام قانون الماء ونصوصه التطبيقية، وأن فعالية بعض أوجه تدبير الموارد المائية لم تتحسن بالمقارنة مع الوضعية السابقة لنشر قانون الماء.

إن قياس درجة تطبيق هذه المنظومة التشريعية والتنظيمية سيسمح بكشف الثغرات والنقائص وكذا الجوانب المعقدة وغير الملائمة التي توجد بهذه المنظومة وبالتالي القيام بإصلاحها. كما أن هذه الدراسة عالجت الجوانب المؤسساتية لتطبيق قانون الماء بهدف معرفة مدى انخراط مختلف القطاعات المعنية بمسألة الماء في تطبيق القانون المذكور. مع الإشارة أن مصالح قطاع الماء بصدد العمل على إنجاز مشروع لإصلاح قانون الماء ونصوصه التطبيقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **اللجوء غير المبرر للخبرة خارج الإدارة**

بالنسبة للاستعانة غير المبررة بالخبرة خارج الإدارة فيجب الإشارة إلى أن النصوص موضوع دراسة التقييم المذكورة قد تم إعدادها بالفعل من طرف المديرية العامة لهندسة المياه. إلا أن هذه الإدارة أصبحت حاليا لا تتوفر على موارد بشرية تمكنها من القيام بمثل هذه الدراسات.حيث يضم قسم التشريعات المائية إطار واحد فقط مختص في هذا المجال. وبغض النظر على أنه كان لزاما اللجوء إلى الخبرة الخارجية لمعالجة النقص البشري بالمديرية العامة لهندسة المياه. فقد كان أيضا من الضروري ضمان موضوعية وحياد التحليل النقدي لمدى تطبيق أحكام قانون الماء ونصوصه التطبيقية.

2. علاقات كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بالأحواض المائية

يعد إنشاء وكالات الأحواض المائية من أهم الإجراءات التي جاء بها القانون 95-10 المتعلق بالماء والتي تهدف إلى إرساء تدبير لا ممركز ولا مركزي و تشاوري للموارد المائية بالمغرب.

إن الخلق الفعلي لهذه المؤسسات التي أوكل إليها القانون عدة مهام تخص تدبير الموارد المائية يتطلب وقتا كبيرا.

هذا واعتبار للنقص في إمكانيات وكالات الأحواض المائية كان من الضروري مصاحبة ودعم هذه الوكالات والتدخل لتنسيق أنشطتها ومناهج عملها وتعميم الدراسات الجيدة لضمان نجاح تجربة التدبير اللامركز للماء من طرف هذه المؤسسات.

أما فيما يتعلق بالعلاقات بين وكالات الأحواض المائية وقطاع الماء. فإنها منظمة وواضحة بموجب التشريع المائي. فطبقا للمادة 20 من قانون الماء فإن اختصاصات هذه الوكالات تتلخص في تقييم وتخطيط وتدبير وحماية ومراقبة الموارد المائية داخل دائرة نفوذها. علاوة على منح المساعدات المالية والتقنية.

وقد خول قانون الماء للوزارة الوصية على الوكالات صلاحيات هامة منها التنسيق بين الوكالات. إعداد السياسة الحكومية في مجال تخطيط المياه على الصعيد الوطني ، تهيئة المنشآت المائية الكبرى وصيانتها. إعداد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالماء... ولانجاز هذه المهام. فإن قطاع الماء ملزم بإنجاز الدراسات التقنية اللازمة. إضافة إلى هذه المهام فإن الوزارة الوصية تترأس المجالس الإدارية للوكالات وكذا اللجن التي يتم إحداثها من طرف هذه المجالس لمساعدتها في مجال التخطيط والبرمجة والتدقيق.

إن الدعم المقدم لوكالات الأحواض المائية يتم على أساس برنامج عمل سنوي باقتراح من مدير الوكالة. وعلى أساس تنبؤات إيرادات الوكالة. وباتفاق الوزارتين الوصيتين. ويتم إجراء تقييم حول تحقيق الأهداف وذلك بمناسبة إعداد ميزانية السنة المالية وبطبيعة الحال خلال اجتماع المجلس الإداري.

ابتداءا من فاتح يناير 2010. تم إلحاق كافة الموظفين بالوكالات طبقا لنظام الموظفين الموقع من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة. ومنذ ذلك التاريخ يتم صرف مستحقاتهم من طرف الوكالة.

ثانيا - الجوانب المتعلقة بالمهنة

1. البحث والتخطيط المائي

➢ **تخطيط تهيئة الاحواض المائية**

- **التأخر في وضع استراتيجية وطنية للماء**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية**

نظرا للتأخر الحاصل في إعداد المخطط الوطني للماء، فإنه لم يتم، إلى حدود الآن، عقد الدورة العاشرة للمجلس الأعلى للماء والمناخ والتي ستخصص للنظر في هذا المخطط.

وتجدر الإشارة إلى أنه، طبقا لقانون الماء رقم 95-10 ونصوصه التطبيقية، يتم وضع المخطط الوطني للماء على ضوء نتائج المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية لمختلف الأحواض المائية للمملكة. وقد استغرقت عملية تحيين هذه المخططات من طرف وكالات الأحواض المائية وقتا هاما، وذلك بالنظر للمقاربة التشاركية التي نصت عليها النصوص القانونية في إعداد هذه المخططات والسعي إلى الحصول على التوافق بين مختلف الشركاء حول برامج العمل المقترحة من طرف هذه الوثائق.

حاليا، تم الانتهاء من وضع كافة وثائق المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية لمختلف الأحواض المائية كما تم عرضها على المجالس الإدارية لوكالات الأحواض المائية، وسيتم بعد ذلك عرضها على أنظار المجلس الأعلى للماء والمناخ في دورته المقبلة.

فيما يتعلق بإعداد المخطط الوطني للماء، من المهم الإشارة إلى أنه يتم حاليا وضع اللمسات الأخيرة على التقرير النهائي للمخطط. وقد تم إعداده بتشاور تام مع جميع الفاعلين في إطار اللجنة الدائمة للمجلس الأعلى للماء والمناخ، حيث تم عقد أربع اجتماعات للجنة الدائمة والعديد من جلسات العمل الموضوعاتية بمقر قطاع الماء خلال أشهر غشت وشتنبر وأكتوبر من هذه السنة .

وتعتزم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة تقديم ملف المخطط الوطني للماء خلال الدورة القادمة للمجلس الأعلى للماء والمناخ و التي ستعقد خلال الشهور المقبلة.

أما فيما يخص الصفقات المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية للماء، فإن التكرار المشار إليه بين الصفقة الأولى والثانية غير موجود، ذلك أنه خلال الدراسة الأولى تم تحديد خطط العمل الإستراتيجية في حين أنه خلال الدراسة الثانية تم ترتيب وبرمجة تلك الخطط حسب الأولويات لوضع برنامج على المدى القصير مع جدول زمني محدد لكل سنة وكذلك وضع باقي الإجراءات على شكل خارطة طريق على المدى المتوسط والبعيد.

➢ **نقص على مستوى تدبير الموارد المائية**

- **التوحل الكبير للسدود**

يعتبر توحل السدود نتيجة مباشرة لانجراف التربة و للحت المائي وهي ظاهرة طبيعية. ولهذه الظاهرة عدة أسباب من أهمها: حدة التساقطات، جيومورفولوجيا الأرض، الغطاء النباتي.

ووعيا بأهمية هذه الظاهرة وللحد من تأثيرها على الأحجام المائية المنظمة من طرف السدود، يقوم قطاع الماء، خلال التصميم، بتخصيص حجم ميت لتخزين الرواسب على مدى 50 عاما، وهي المدة التي تعتبر عموما مدة الحياة الاقتصادية للسد. ويتم تحديد أحجام الترسبات عن طريق وسائل معترف بها دوليا، حيث يتم احتسابها بطريقة غير مباشرة بناءا على نماذج تجريبية على أساس معطيات الحث المائي سالفة الذكر. ويتم تتميم ذلك باستعمال طرق مباشرة كحساب كمية المواد الصلبة المنقولة على مستوى محطات القياس المتواجدة بالسدود.

كما يتم تنفيذ إجراءات وقائية على أساس تهيئة الأحواض المنحدرة وذلك بالتنسيق مع مصالح المندوبية السامية للمياه والغابات ومكافحة التصحر. ويتم أيضا القيام بإجراءات علاجية كالإفراغات عن طريق مفرغ القعر لإزالة الوحل في أوقات تدفق السدود. وتعتبر الدراسات المتارية من أنجع الوسائل لمتابعة حالة توحل السدود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السلامة «الوقائية» للسدود

لقد تم القيام بأربعة عشر دراسة تتعلق بانتشار مياه الفيض الناجمة عن الإفراغات المائية وانهيار السدود مع إعطاء الأولوية في هذه الدراسات للسدود القديمة. وستعرف هذه الدراسات تسريعا في وتيرة إنجازها مستقبلا.

- **تعبئة المياه غير التقليدية**

- **دراسة استراتيجية تحلية مياه البحر بالمغرب**

تندرج دراسة استراتيجية تحلية مياه البحر في المغرب في إطار دراسات التخطيط الاستراتيجية المنجزة من طرف قطاع الماء. وتهدف مديرية البحث والتخطيط المائي من خلال هذه الدراسة إلى توضيح الرؤية فيما يخص وضع برامج العمل حول إمكانيات تحلية مياه البحر في المغرب وكذلك وضع الآليات القانونية الضرورية لتطوير هذه التقنية وذلك لتعزيز الإدارة المتكاملة للموارد المائية غير التقليدية والتقليدية. وقد تم انجاز الدراسة بتطابق تام مع ما يتضمنه دفتر التحملات الخاص بالصفقة.

وسيتم تفعيل توصيات هذه الدراسة، خاصة الشق المتعلق بالاصطلاحات القانونية خلال عملية مراجعة قانون الماء رقم 95-10 الجارية حاليا.

- **دراسة تقييم و تثمين موارد المياه الأجاجة بالمغرب**

لقد تم عقد اجتماعين مع مكتب الدراسات الحاصل على الصفقة. الاجتماع الأول بتاريخ 3 مارس 2009 من أجل إعطاء انطلاق الدراسة. والاجتماع الثاني بتاريخ 23 شتنبر 2009 للوقوف على تقدم مراحل انجاز الدراسة والتي لم تعرف أي تقدم. و أمام هذه الوضعية، قامت الإدارة بمراسلة مكتب الدراسات بتاريخ 05 فبراير 2010 من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإتمام إنجاز الدراسة. و لكن بدون نتيجة، مما دفع الإدارة إلى فسخ الصفقة.

- **تقييم وتتبع الموارد المائية**

- **تقييم وتتبع الموارد المائية السطحية (الهيدرلوجيا)**

لقد أصبحت هذه المهام من اختصاص وكالات الأحواض المائية. إلا أن ضعف الإمكانيات المرصودة للوكالات خلال هذه المرحلة الانتقالية و أهمية هذه العمليات في تقييم و تدبير الموارد المائية جعلت المصالح المركزية تتابع الاستثمار في هذا الميدان.

- **عصرنة شبكة القياسات**

- فيما يتعلق بنظام الإشعار بالحاملات الخاص بحوض ورغة خلال الفترة الممتدة ما بين 01 /01 /2011 و24 /04 /2011 فقد قام بوظيفته بطريقة عادية. لقد وضع هذا النظام لتتبع مستويات المياه المرتفعة (الحمولات) بواسطة أجهزة ردار ثابتة على ضفة الوديان (حتى لاجْرف) مخصصة لقياس ارتفاع منسوب المياه انطلاقا من عتبة تفوق مستوى محدد للمياه. إن فحص معطيات نظام الإشعار خلال الفترة الممتدة ما بين 01 /01 /2011 و 24 /04 /2011 يوضح ما يلي:
- تم إرسال المعطيات المطرية بنسبة 97 %.
- فيما يتعلق بمستويات المياه فقط تم إرسال المعطيات الخاصة بالمحطات الهيدرولوجية عين عيشة و الرطبة بطريقة عادية مع العلم أن مستويات المياه المنخفضة لا يؤخذ بعين الاعتبار لكون هذا النظام مخصص للحمولات.
- فيما يخص المحطة الهيدرولوجية باب وندر فلم يتم تسجيل حمولة مهمة بالحوض الخاص بهذه المحطة خلال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفترة الممتدة من 01 /01 /2011 إلى 24 /04 /2011 حيث أن أقصى ارتفاع لمنسوب المياه المسجل من طرف النظام الراديو الكلاسيكي لهذه المحطة بلغ 2.15 م يوم 15 /02/ 2011 على الساعة الثامنة مساءا. علما أن العتبة الدنيا التي يتم البدء بتسجيلها بواسطة جهاز الرادار هي 2.25 م فما فوق. مما يفسر معدل إرسال المعطيات بنسبة 4 % .

- أما بخصوص محطة كالز فقد عرف جهاز الرادار الخاص بهذه المحطة عطب في الارسال تمت معالجته . ليصل معدل إرسال المعطيات الخاصة بنفس المحطة خلال الفترة الممتدة 24 /04 /2011 إلى 30 /11 /2011 ما يفوق 90 %.
- تتعلق المرحلة الأولى من الصفقة رقم 111 /2008/م ب ت م بتشخيص دقيق للأجهزة الأوتوماتيكية وأجهزة القياس ، و قدرة البث عن بعد لإرسال المعطيات الهيدرولوجية... فهذه المرحلة ليست دراسة نظرية وإنما عمل ميداني.

تم منح عقود الصفقات 111 /2008 و39 /2009 من خلال إعلان علاني لصفقتين المفتوحتين للعموم. فيما يخص الصفقة 39 /2009 فقد تم استلام عرضين مختلفين من شركتي «S» و «Sc» وقد تم إبعاد هذه الأخيرة نظرا لإفادتها بشهادة ضريبية غير صالحة.

- **مراقبة تطور الموارد المائية الجوفية (الهيدروجيولوجيا)**

إن إرساء وكالات الأحواض المائية و منحها سلطات واسعة ذات أهمية كبرى لرصد وإدارة الموارد المائية دون إمكانيات كافية. دفع بالمصالح المركزية الى دعم و مواكبة الوكالات في هذا الميدان خلال المرحلة الانتقالية.

- **شبكة القياس**

يتم تتبع وإنجاز الأشغال من طرف كل من المصالح المركزية. وكالات الأحواض المائية ومصالح المياه.

فيما يخص الصفقة رقم 138 /2007/م ب ت م. المتعلقة بأشغال إنجاز المعاصير بإقليم الحوض المائي لسبو. فقد بلغت. إلى غاية 20 / 10 / 2011. نسبة الأداء 100%.

خلال إنجاز الأشغال المتعلقة بحفر الأثقاب. ونظرا للمكونات الجيولوجية للطبقات المزمع استكشافها فيصعب تحديد بدقة كمية الأشغال.لذا فالأشغال المنجزة فعليا قد تكون مغايرة للكميات الواردة في دفتر التحملات.

- **الآبار و أثقاب الاستغلال**

لقد تم وضع برنامج الآبار والأثقاب الاستغلالية بالتشاور مع وكالات الأحواض المائية و ذلك بهدف تلبية الطلب على الماء بالمناطق القاحلة بالمملكة وخاصة حوض درعة.

- **التغذية الاصطناعية للفرشات المائية**

فيما يتعلق بإنجاز أشغال بناء المنشآت المتعلقة بالتغذية الاصطناعية للفرشة المائية للحوز على وادي امين الزات. نشير الى ما يلي :

- يتم تتبع أثار التغذية الاصطناعية على فرشة الحوز من خلال القياسات المستمرة الموكولة إلى مكتب دراسات من طرف وكالة الحوض المائي لتانسيفت.
- إن امتلاء عالية و سافلة العتبات بالترسبات خلال مرورالحمولات ظاهرة طبيعية. ولهذا لابد من برمجة عمليات تنقية هذه المنشآت مرة إلى مرتين في السنة حسب الحالة الهدرلوجية لكل سنة. ولقد أدرجت وكالة الحوض المائي لتانسيفت. تنفيذ هذه العمليات في إطار برامجها السنوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ التزويد بالماء الشروب والتطهير السائل (التزويد بالماء الصالح للشرب بالعالم القروي)

لحل مشاكل تأخر المشاريع بسبب الربط بالشبكة الكهربائية تعمد مصالح المياه التابعة لقطاع الماء إلى حث وتوعية الجماعات القروية وجمعيات مستعملي الماء الشروب إلى ضرورة برمجة الإعتمادات المالية اللازمة لربط المنظومة المائية بالكهرباء.

لقد أنجز المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في سنة 2004 وهى السنة التي أصبح تزويد العالم القروي من مهام هذا المكتب حصيلة شمولية لما تم إنجازه في المغرب من مشاريع التزويد والربط بالماء في العالم القروي وهذا ما يشكل تقييما نصف زمني لبرنامج تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب.

يدأب المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في نهاية كل سنة على إعداد معدل التزويد بالماء وذلك مع الأخذ بالاعتبار كل ما تم إنجازه خلال السنة من مشاريع من طرف جميع المتدخلين في الميدان.

منذ سنة 2004 توجه جميع طلبات السكان والجماعات المحلية التي ترد على المديرية العامة لهندسة المياه لمصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد الاختصاص.

يتم منذ سنة 1996 في إطار برنامج تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب التوقيع على اتفاقيات ثلاثية الأطراف بين الدولة والجماعات القروية وجمعيات مستعملي المياه لتحديد دور كل شريك في سياق نهج تشاركي و بعد إنجاز المشروع تعمل مصالح المياه على وضع التجهيزات المنجزة رهن إشارة جمعيات مستعملي المياه و الجماعات القروية وذلك طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية الثلاثية.

تعتبر جمعية مستعملي المياه المسؤول عن تتبع و إصلاح وصيانة المنظومة المائية في حين تقدم مصلحة المياه التأطير والمساعدة التقنية اللازمة لهاته الجمعيات.

إن عدم وجود إعتمادات مالية مخصصة لتزويد العالم القروي بالماء الشروب منذ سنة 2004. يقلص بشكل ملحوظ تدخل الوزارة في تأطير ومساعدة هاته الجمعيات.

➢ التأهيل البيئي

لقد أعدت وزارة التربية الوطنية لائحة تضم 17520 مدرسة قروية تتطلب تأهيلا بيئيا.

طبقا لمقتضيات الفصل 6 من الاتفاق الإطار الموقع بين وزارة التربية الوطنية وكتابة الدولة في الماء والبيئة تم إرسال دورية إلى جميع مصالح المياه وذلك لإخبارهم بفحوى الاتفاقية و تم في ما بعد عقد اجتماع عام لتدارس حيثيات المشروع و تحديد المستفيدين.

يجب الإشارة إلى أنه منذ 2010 كثفت المصالح المركزية و الخارجية جهودها لأجل ربط المدارس والمساجد المستفيدة من برنامج التأهيل البيئي بالماء الصالح للشرب.

لقد بدلت مجهودات كبيرة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة من أجل تعبئة موارد مالية خارجية في إطار التعاون مع بعض الدول الصديقة (إيطاليا. بلجيكا و اسبانيا) و داخل المغرب(شركات الإسمنت.وكالات الأحواض المائية و المبادرة الوطنية للتنمية البشرية...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. المنشآت المائية

➢ ملاحظات عامة حول المشاريع

- **الإمدادات المائية**

تجدر الإشارة أولا إلى أن الملاحظات تمت حول سبعة سدود من أصل 39 تمت دراستها، وهي تهم قسمين أساسيين:

السدود القديمة: سد محمد بن عبد الكريم الخطابي (30 سنة) سد ابن بطوطة (35 سنة) سد محمد الخامس (45 سنة)

السدود الحديثة : سد الوحدة (16 سنة) سد أحمد الحنصالي (11 سنة) سد مولاي الحسن بن المهدي(7 سنوات) سد الحسن الثاني (6 سنوات)

ويجب التذكير أنه عند المقارنة بين الأحجام المائية المخصصة لمختلف الاستعمالات الناتجة عن دراسات التخطيط والأحجام الممنوحة فعليا، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

- الأحجام المنظمة المحددة وفقا لدراسات التخطيط هي أحجام مضمونة وفقا لضوابط خصاص تحدد بتشاور تام مع جميع المتدخلين خاصة قطاع الفلاحة. وتنقسم هذه الضوابط، بالنسبة للفلاحة، إلى معدل أقصى مسموح به يساوي 50 % مقارنة بالإمدادات وتردد فشل سنتين على عشرة يكون فيها الخصاص بين 15 % و50 %. وتعتبر السنوات التي يقل فيها الخصاص عن 15 % عادية. وبذلك لا تطابق الأحجام المنظمة الإمدادات المتوسطة، بل الأحجام القصوى المضمونة تبعا للضوابط سالفة الذكر. وتستعمل هذه الأحجام لتحسين المنشآت الهيدروفلاحية وتحديد مساحات التي ستسقى انطلاقا من السد.
- تحدد الأحجام المنظمة انطلاقا من عمليا المحاكاة المائية باستعمال سلسلة واردات انطلاقا من سنة 1940.
- الحاجيات المستعملة في دراسات التخطيط تتعلق بمدى التخطيط (20 سنة على الأقل) وليس الطلب المعبر عنه في السنوات التي تلي بداية استعمال السد.
- يستغرق امتلاء السد عادة عدة سنوات، على حسب كمية الواردات.
- تأثرت الإمدادات المائية من السدود خلال العشريات الثلاثة الماضية لحالات الجفاف التي عرفه المغرب خلال هذه المدة و خاصة سنوات 1980 و بداية سنوات 1990و 2000.
- تنقسم المرحلة التي تمت دراستها من طرف المجلس الأعلى للحسابات (03 /2002 - 11 /2010)إلى قسمين،مرحلة أولى تميزت بضعف التساقطات المطرية و الواردات المائية مما أدى إلى تقليص الإمدادات المائية من السدود،و مرحلة ثانية (09/2008 و 10/2009) سجلت موارد مائية مهمة جدا إمتلأت جل السدود بالمملكة من جرائها لكن الطلب على الماء للسقي كان ضعيفا نظرا للأمطار المهمة التي تساقطت خلال هذه المرحلة،و لقد مكن المخزون المائي المهم بالسدود من تلبية جميع الحاجيات المعبر عنها منذ بداية هذه المرحلة إلى وقتها هذا.

ومن المهم الإشارة إلى أن دراسات تحيين الإمكانيات المائية للمغرب المنجزة سنة 2010 أظهرت أنها انخفضت إلى 22 مليار متر مكعب في السنة مقارنة مع 30 مليار م^3/سنة التي حددت سنة 1984.

و برغم هذا الانخفاض فإن السدود لعبت دورا أساسيا في ضمان تزويد البلاد بالماء خلال سنوات الجفاف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سد الحسن الثاني

الحجم المنظم من طرف السد والمخصص للماء الصالح للشرب يتناسب مع الحاجيات في أفق سنة 2030 وليست الحاجيات في وقت انجاز الدراسات ولا عند الشروع في إستعمال مياه السد. وتجدر الإشارة أن أشغال تزويد مدينة ميدلت والمراكز المجاورة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد الحسن الثاني هي في طور الانجاز وستنطلق في نهاية 2013.

ووفقا لمعطيات وكالة الحوض المائي لملوية ومديرية البحث والتخطيط المائي، فإن الإمدادات المخصصة للري انطلاقا من السد تبلغ 156 مليون متر مكعب في ما يخص الموسم الفلاحي 2010 /2011. و قد يتم القيام بالإفراغات انطلاقا من سد الحسن الثاني مباشرة إلى واد ملوية وذلك لتحويله للمركب المائي محمد الخامس-مشرع حمادي لسقي سهل ملوية السفلى.

وفيما يلي التوزيع الشهري للحجم المفرغ من أجل الري استنادا لمعطيات وكالة الحوض المائي لملوية :

السنة	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	المجموع
2010 - 2011	10.4	36.7	14.3	10.7	10.6	9.7	10.7	10.4	10.7	10.4	10.7	10.7	156

- سد مولاي الحسن بن المهدي (الروز سابقا)

على الرغم من إنهاء أشغال السد في سنة 2005 فإن نسبة ملئه لم تبلغ 50 % إلا في شهر فبراير 2008 ومن تم فإن الاستغلال الفعلي لمياه هذا السد لم تتم إلا بعد هذا التاريخ.

يتم توفير إمدادات من أجل الماء الصالح للشرب استنادا إلى الطلب على المياه الذي يزداد من سنة إلى أخرى تبعا للحاجيات المعبر عنها. وتكون الإمدادات في البداية أقل من الحجم المنظم من طرف السد والمخصص للماء الصالح للشرب، حيث إن هذا الأخير لا يمثل الحاجيات خلال السنوات التي تلي انطلاق السد ولكن يمثل الحاجيات على المدى الطويل.

لم يتم تخصيص أي حجم للأغراض الفلاحية، ذلك لأن التجهيزات الهيدروفلاحية لم يتم إنجازها بعد.

- سد أحمد الحنصالي

الإمدادات المخصصة للري انطلاقا من السد المشار إليها في التقرير تهم فقط الدائرة السقوية لبني عمير. كما تجب الاشارة إلى أن أحجاما أخرى يتم إمدادها عن طريق مفرغ القعر المأخذ الخاص لإنتاج الطاقة، حيث يتم نقلها بعد ذلك إلى سد المسيرة لاستعمالها في سقي الدائرة السقوية لدكالة. ويقدر المتوسط السنوي لهذا الحجم منذ سنة 2001 ب 530 مليون متر مكعب في السنة.

وتجدر الإشارة أن أشغال تزويد مدن خريبكة وأبي الجعد وواد زم وقصبة تادلة والمراكز المجاورة بالماء الصالح للشرب والتزويد بالماء الصناعي للمكتب الشريف للفوسفاط انطلاقا من المركب المائي الحنصالي-أيت مسعود هي في طور الانطلاق.

- سد الوحدة

الإمدادات الفعلية انطلاقا من السد تبقى أقل من الحجم المخصص للري المبرمج في إطار الدراسات القبلية المنجزة، وذلك راجع بالأساس إلى التأخر الحاصل في إنجاز التجهيزات الهيدروفلاحية، مما نتج عنه وجود 100.000 هكتار كفرق بين المساحات المبرمج تجهيزها والمجهزة فعليا.

الأحجام المائية المستعملة أساسا في توليد الطاقة تتجاوز بكثير الاحجام المحولة للفلاحة لاسيما خلال سنوات 2008 و 2010 التي تمت دراستها من طرف المجلس الأعلى للحسابات والتي تفسرب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السنوات المعنية كانت سنوات ممطرة وكان الطلب على الماء الفلاحي ضعيفا.
- امتلأ سد الوحدة عن آخره مما جعل كميات هامة تقذف بسافلة السد بعد استعمالها بشكل أساسي في توليد الطاقة الكهربائية .

أما بالنسبة لنقل المياه من سد الوحدة، فمن المهم الإشارة إلى أن الدراسات توجد حاليا في طور الإنجاز بغية تثمين المياه الملقاة في البحر بالأحواض ذات الوفرة في إطار مشروع مهم لنقل المياه من الشمال إلى الجنوب.

- **سد محمد بن عبد الكريم الخطابي**

بالنظر إلى تزايد الطلب على الماء الصالح للشرب بالمنطقة تقلص الحجم المنظم بالسد بسبب توحل الحقينة، فإن الأولوية أعطيت، خلال السنوات الأخيرة، لتلبية حاجيات مدينة الحسيمة من الماء الصالح للشرب. وقد تم خلال دراسة تحيين المخطط التوجيهي للتنمية المندمجة للموارد المائية لملوية مراجعة أهداف السد بتخصيصه كليا للتزويد بالماء الصالح للشرب.

وقد تجاوزت الإمدادات المخصصة للماء الصالح للشرب انطلاقا من السد 9 مليون متر مكعب في 2011 /2012 في حين لم تتجاوز 4 مليون متر مكعب في 2002 /2003.

الحجم المنظم من طرف السد مخصص كليا للتزويد بالماء الصالح للشرب لمنطقة طنجة-أصيلة، ذلك أن المخطط التوجيهي للتنمية المندمجة للموارد المائية لأحواض الوكوس وطنجة والساحل المتوسطي والمصادق عليه خلال الدورة السابعة للمجلس الأعلى للماء والمناخ، لم يخصص أي حجم للسقي انطلاقا من السد. وقد تم التخلي عن فكرة استعماله للسقي نظرا للارتفاع المهم الذي عرفه الطلب على الماء الصالح للشرب بالمنطقة.

- **سد محمد الخامس**

تبقى الإمدادات الفعلية انطلاقا من السد أقل من الحجم المخصص للري المبرمجة في إطار الدراسات القبلية المنجزة، وذلك راجع بالأساس إلى الأسباب التالية:

- **فترات الجفاف المسجلة ببلادنا خلال الثلاثين سنة الماضية حيث إن الواردات المائية المسجلة بالسد أقل بكثير من المعدل العادي (وهو الأساس الذي يحسب من خلاله الحجم المنظم)**
- **تقلص سعة السد بسبب توحل حقينته بحجم يقدر ب 400 مليون متر مكعب (أي أكثر من نصف سعة السد) الشيء الذي أثر سلبيا على القدرة التنظيمية للسد. ولمعالجة هذه الوضعية تم إنجاز عدد من المنشآت بالعالية (سد الحسن الثاني وسد واد زا) من أجل الحد من وثيرة التوحل وتقوية القدرات التنظيمية للنظام المائي لملوية لضمان التزويد بالماء الصالح للشرب للمنطقة (الناضور وبركان ووجدة وتاوريرت) بالإضافة إلى سقي سهل ملوية.**

- **غياب إجراءات للتخفيف من الآثار السلبية المصاحبة لإنجاز المنشآت المائية**

يجب التذكير بأن الهدف من دراسات تأثير السدود على البيئة هو إنجاز خطة عمل لإدماج المشروع في محيطه في أفضل الظروف من أجل تخفيف الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية للمشروع.

ويبقى تنفيذ هذه المخطط والتوصيات مسؤولية جميع المتدخلين في إنجاز هذه المشاريع كل حسب مهامه و اختصاصاته.

لقد دأبت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة على إنجاز الأعمال المطلوبة التي تدخل ضمن اختصاصاتها والمتمثلة في التعويض المالي للسكان طبقا للتشريع الجاري به العمل وإنجاز البنيات التحتية الواقعة داخل الحقينة (الطرق، المدارس، الأسواق...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **غياب إجراءات من شأنها التخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن توحل السدود**

يولي قطاع الماء أهمية خاصة لإشكالية توحل السدود و المنشآت المائية و يتخذ التدابير اللازمة للحد من التأثيرات السلبية لهذه الظاهرة ، ابتداء من مرحلة دراسة و تصميم المنشآت و إلى غاية مرحلة الاستغلال. لهذه الغاية يؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم المنشآت :

- تخصيص جزء من سعة الحقينة لاستيعاب الواردات الصلبة(tranche morte) ، و يعتمد لتحديدها مدة زمنية تعادل 50 سنة طبقا للمعايير العالمية المتبعة في هذا الشأن
- وضع فتحات مراقبة بسكور (مفرغ القعر) في جسم السد تمكن من تفريغ الأوحال أثناء الحمولات.

أما فيما يخص وقاية الأحواض المائية من التعرية، فيتم عند الضرورة إنجاز عتبات للترسبات و إعادة تشجير الأحواض في إطار المخطط الوطني لإعادة التشجير الذي تتكلف به المندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر.

بالإضافة إلى المشاورات التي تتم، بين مختلف القطاعات المعنية بإنجاز المنشآت المائية، في إطار المخطط المديري للتهيئة المندمجة للموارد المائية، يتم التنسيق بين قطاع الماء و المندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر، كلما دعت الضرورة لذلك، لتحديد الأولويات في ما يخص الأحواض المائية التي يرتقب إنجاز السدود بها.

- و سيتم توسيع و تعزيز الحوار بين مختلف القطاعات المعنية، بغية تفعيل مخططات العمل الرامية إلى التخفيف من حدة ظاهرة التعرية التي تطال الأحواض المائية، و ذلك قبل الشروع في إنجاز المنشآت المبرمجة، طبقا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات.

➢ **ملاحظات خاصة بالمشاريع**

- **سد سيدي الشاهد**

قد قامت دراسة المخطط المديري لتدعيم تزويد مدينة مكناس والدوائر المجاورة بالماء الصالح للشرب في أفق سنة 2020، والتي أنجزها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سنة 1992، بجرد جميع الحلول الممكنة خلصت إلى أن جميع الإمكانيات من المياه الجوفية قد تم تعبئتها على المدى القريب. وتبقى المياه السطحية هي المورد الوحيد لسد حاجيات مدينة مكناس والمناطق المجاورة من الماء الصالح للشرب.

كما بينت المقارنة التقنية - الاقتصادية للبدائل الأربعة التي تمت دراستها في إطار المخطط المذكور أن سد سيدي الشاهد يبقى الحل الأنجع لتلبية حاجيات السكان من الماء الشروب. و يجب التوضيح أن موقع سد سيدي الشاهد تم اختياره كبديل لسد «بوشكالات» الذي يتميز موقعه بخصوصيات جيولوجية لا تمكن من إنجاز سد به.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يعد ممكنا الإستمرار في استغلال الفرشة المائية لسايس والتي عرفت خلال تلك الفترة استغلالا مفرطا جعل مستواها ينخفض بشكل قياسي.

و من جهة أخرى، فإن الطبقات المالحة الموجودة بالحوض لم تمنع من إنشاء سد سيدي الشاهد نظرا أن التدابير التقنية اللازمة لمعالجة هذه المناطق (تكسية الطبقات المالحة بمواد طينية) قد تم اتخاذها وذلك من أجل الحد من ملوحة المياه المعبأة. إضافة إلى هذه التدابير، كان من المفروض أن يقوم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمزج مياه سد سيدي الشاهد بمياه المنابع العذبة خاصة منبع «عين بتيت» على مستوى الخزان الرئيسي المقرر إنجازه بمدينة مكناس، وذلك قبل تزويد شبكة التوزيع.

و بالنسبة لعمليات الصيانة، فإن سد سيدي الشاهد يوجد حاليا في طور الاستغلال و يمكن من تخزين الواردات المائية السنوية. لذلك فمن الضروري القيام بعملية الصيانة وإصلاح منشآت الهندسة المدنية وكذا التجهيزات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الهيدروميكانيكية الملحقة بالسد، إضافة إلى تتبع قياسات الفحص من أجل ضمان سلامة السد في ظروف آمو منشآته.

أما فيما يخص توصية المجلس الأعلى للحسابات بدراسة إمكانية التوقف عن استغلال سد سيدي الشاهد فإنه يصعب الأخذ بها في الظروف الحالية وذلك للأسباب التالية :

- ندرة الموارد المائية وعدم قدرتها على تلبية حاجيات الماء الصالح للشرب ومياه السقي على المدى القريب،
- الاستغلال المفرط للمياه الجوفية،
- غياب حل بديل عن مياه حقينة سد سيدي الشاهد.

و اللجوء مستقبلا لاستغلال مياه حقينة سد سيدي الشاهد من أجل تلبية حاجيات الماء الصالح للشرب وكذا السقي، عن طريق مزجها بالمياه العذبة، على غرار ما يقع ببعض دول العالم، يبقى حلا واردا لا بديل له.

ويجب التذكير أن وكالة الحوض المائي لسبو ومصالح قطاع الفلاحة تقوم حاليا باعداد مشروع للري انطلاقا من حقينة السد.

وفي ما يخص المشاريع المستقبلية، يبقى التزام جميع الأطراف المستعملة ضروريا قبل انطلاق الإنجاز.

- **سد ولجة بوخميس**

كما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، فقد تم فسخ صفقة إنجاز سد ولجة بوخميس تبعا لقرار السيد الوزير الأول بإيقاف تنفيذ هذا المشروع، و قد تمت معالجة ملف مطالب الشركة المكلفة بالأشغال لجبر الضرر الذي ألحق بها جراء توقيف أشغال إنجاز سد ولجة بوخميس، إضافة إلى تمرير صفقة إنجاز سد بوكركور لنفس الشركة، من طرف لجنة عينها السيد الوزير الأول مكونة من : مديرية الميزانية التابعة لوزارة المالية، الوكالة القضائية للمملكة وكتابة الدولة المكلفة بالماء.

- **سد طنجة – المتوسط**

إن الهدف الرئيسي من إنجاز سد طنجة – المتوسط على وادي الرمل هو حماية المركب المينائي طنجة – المتوسط من الفيضانات، إذ كان من الضروري إنهاء أشغال السد قبل إنجاز هذا المركب، و قد لعب سد طنجة – المتوسط دوره الأساسي في الحماية من الفيضانات منذ الشروع في استغلاله في يوليوز 2007 رغم التساقطات المطرية الهامة التي عرفتها المنطقة وخاصة الفترة ما بين 2009 و 2010.

و من أجل تثمين هذا المشروع، تقرر بتنسيق بين كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب استغلال 8 مليون متر مكعب سنويا من مياه الحقينة لتلبية حاجيات المركب المينائي طنجة – المتوسط من الماء الصالح للشرب والصناعي، و قد تم تفويت الصفقة الخاصة بإنجاز محطة معالجة المياه من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، و من المنتظر انطلاق الأشغال في القريب العاجل.

3. تدبير الصفقـــات

تراكم المهام المتعارضة

اعتمد قطاع الماء التدبير اللاتمركزي للصفقات نظرا للاعتبارات التالية:

- تقوم كل مصلحة بوضع المواصفات المرجعية للصفقات التي تهمها وفقا لحاجياتها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تسند رئاسة جلسة فتح الأظرفة لرئيس القسم المعني.
- توجد المصالح المعنية في وضعية ملائمة لضمان التنفيذ الأفضل للمشاريع، وذلك ب:
  - حصر تاريخ الشروع في تنفيذ مقتضيات الصفقة.
  - البث في توقيف واستئناف الأشغال وتعليلها وكذا العمل على مراعاة تطابق التنفيذ مع المعايير الفنية المتداولة ومواصفات دفتر التحملات.
- تقوم مصلحة الصفقات بعملية التنسيق ما بين مختلف مصالح قطاع الماء ومصالح الشركاء الآخرين (الخزينة العامة للمملكة، مديرية الميزانية وقطاع التجارة إن اقتضى الحال). وتسهر كذلك على نشر طلبات العروض والتعديلات الاحتمالية بالبوابة الوطنية للصفقات العمومية.

وينطبق هذا التوجه المتبع مع منظومة التدبير المندمج للنفقات المعمول بها، حيث تقوم كل مصلحة بإنجاز مختلف العمليات المتعلقة بالتزام وأداء النفقات عبر بوابة التدبير المندمج للصفقات.

➢ عدم اعتماد سجل مركزي فيما يخص السحب والإيداع

نظرا للعدد الكبير من طلبات العروض التي يصدرها قطاع الماء وللتزامن المحتمل لجلسات فتح أظرفة طلبات العروض المطروحة من طرف مختلف المصالح، فإنه يصعب اعتماد سجل وحيد لسحب وإيداع الملفات على صعيد كل القطاع. لذا، نجد كل مصلحة تضع سجلها الخاص بها لسحب وإيداع الأظرفة المتعلقة بطلب العروض التي تصدرها، وتتولى كذلك إرسال التغييرات المحتملة على دفتر التحملات إلى جميع المتنافسين الذين سحبوا الملفات، مع نشرها بالبوابة الوطنية للصفقات العمومية.

➢ اللجوء الغير مبرر للمسطرة التفاوضية

للتوضيح فقد كان اللجوء إلى تمرير بعض الصفقات عن طريق المسطرة التفاوضية نتيجة ظروف خاصة وقد تم ذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل :

- **صفقة رقم 1 / 2003 / م.ت.م لإنجاز أشغال سد تامسنا (بوكركور سابقا)**

تم إبرام هذه الصفقة عن طريق المسطرة التفاوضية نظرا للحالة الاستعجالية القصوى لتشييد سد بوكركور للحد من خطر الفيضانات التي تتعرض لها ساكنة منطقة المحمدية. وبعد ترخيص السيد الوزير الأول برسالته رقم 993 بتاريخ 30 /04 /2003 الموجهة إلى وزير المالية والخوصصة.

- **صفقات متعلقة بإنجاز تهيئة الأودية لحماية بعض المدن من الفيضانات**

تم اللجوء إلى إبرام الصفقات رقم 08 /2003 /م ت م، 131 /2003 / م ت م، 132 /2003 / م ت م و03 /2005 / م ت م نظرا للصبغة الإستعجالية لحماية الساكنة والبنيات التحتية من فيضانات الأودية التي تخترق مدن المحمدية،سطات، بن أحمد والقصر الكبير، بحيث خلفت التساقطات المطرية التي عرفها وسط المغرب، خلال السنوات الأخيرة، فيضانات مهولة، نجمت عنها خسائر كبيرة في الأرواح وتدمير جزئي أو كلي لبعض البنيات التحتية. وخير مثال على ذلك غرق مدينة المحمدية بموجة من الأوحال التي اكتسحت الأحياء السفلى بالمدينة وتسببت في احتراق مركب تكرير البترول (سامير). كما غمرت مياه الفيضانات المنطقة الصناعية لمدينة برشيد، ومدينة القصر الكبير التي عانت بدورها من موجات الأوحال التي يجرفها وادي خندق العسة باتجاه وسط المدينة. ومدينتي سطات وبن أحمد، بسبب حمولات وادي بوريان ووادي بوموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن التأخير المشار إليه في التقرير ناجم عن المساطر الإدارية اللازمة المتبعة لإبرام الصفقات.

وأما بالنسبة للمدة الفاصلة بين تاريخ التأشيرة والمصادقة على الصفقات المشار إليها فهي تتراوح بين أربعة وثمانية أيام.

والمدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على الصفقات وتاريخ الإشعار ببدء الأشغال لم تتعدى أسبوعا واحدا بالنسبة للصفقة رقم 08 /2003/ م ت م و20 يوما بالنسبة للصفقة رقم 31 /2003/ م ت م والصفقة 132 /2003/ م ت م. ولم تتعد هذه المدة 25 يوما بالنسبة للصفقة رقم 03 /2005/ م ت م.

- **صفقات متعلقة بالإستراتيجية الوطنية في مجال الماء**

إن الاستعجالية والطابع الاستراتيجي وكذا المستوى الذي تتطلبه هذه الدراسات من لدن الحكومة لمواكبة تطور الاستراتيجيات القطاعية كالمغرب الأخضر، والمغرب الرقمي، ورؤية 2020 للسياحة،... كانت من بين الأسباب الرئيسية لاختيار المسطرة التفاوضية مع مكاتب الدراسات ذات مستوى عالي وتجربة دولية متميزة.

ونشير إلى أن اللجوء للمسطرة التفاوضية تمت بعد موافقة السيد الوزير الأول.

- **إلغاء و/أو فسخ الصفقات، غير مبرر بشكل كافي**

تم إلغاء الصفقتين رقم 95 /2005/م.ت.م و 100 /2008/م.ت.م، نتيجة عدم قبول نائلي الصفقتين الإبقاء على عرضيهما بعد تجاوز المدة المخصصة للمصادقة على الصفقة المنصوص عليها بالمادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007. أما فيما يخص الصفقات رقم 3 /2010/م.ت.م و 73 /2007/م.ت.م 165 /2009/م.ت.م فتتلخص أسباب إلغائها فيما يلي :

- **الصفقة رقم 3 /2010/م.ت.م الخاصة بالشطر الخامس من أشغال إزالة أوحال حقينة سد مشرع حمادي**

لقد تضاءل حجم حقينة سد مشرع حمادي الذي تم الشروع في استغلاله سنة 1955 نتيجة التوحل. ونظرا للدور الاستراتيجي الذي يلعبه السد في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية لمنطقة ملوية السفلى و لكونه المنشأة التي لا يمكن الاستغناء عنها لتدعيم الموارد المائية لهذه الجهة من المملكة، فقد كان اللجوء إلى عملية إزالة الأوحال بحقينة السد عن طريق التجريف هو الحل الأنجع.

و قد تم إنجاز هذه العملية على عدة أشطر، ابتداء من سنة 2003 وتهدف إلى رفع حجم حقينة السد المستعملة من 4.5مليون م3 إلى حوالي 10 مليون م^3.

خلال شهر يناير 2010 تم الإعلان عن طلب العروض لإبرام الصفقة رقم 3 /2010/م.ت.م، و الخاصة بالشطر الخامس من أشغال إزالة أوحال حقينة سد مشرع حمادي، و تمت التأشيرة عليها بتاريخ 22 يونيو 2010. إلا أنه تبين من خلال النتائج الباثيمترية (دراسة شهر يونيو 2010) أن سعة حقينة السد قد بلغت، إثر إنجاز عملية إزالة الأوحال، 9.5 مليون م^3. وبالتالي تقرر إلغاء الصفقة المذكورة خلال شهر يوليوز 2010، باعتبار أن السعة المحصل عليها (9.5 مليون م^3) تقارب السعة المستهدفة من عملية التجريف (10 مليون م^3). كما عزز هذا القرار اقتراح برمجة إنجاز سد لقصوب على واد بورديم الذي سيحمي سد مشرع حمادي من التوحل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الصفقة رقم 73/2007/م.ت.م الخاصة بدراسة و تتبع أشغال تقوية المساكة بحاجز الفج لسد الحسن الداخل**

عرفت سافلة حاجز الفج « C » لسد الحسن الداخل، منذ الشروع في استغلاله سنة 1970، تسربات مائية تتغير بتغير مستوى مياه الحقينة. و قد تم التتبع الدقيق لهذه التسربات المائية المسجلة خلال سنوات 1976، 1989، 1990، 1996 و 2007 مع تطبيق ضوابط صارمة للإستغلال. ولم يلاحظ عند تسربات المياه بالسافلة أي إشارات ناجمة عن التعرية تهدد سلامة الحاجز وذلك نظرا لجودة المياه (غير محملة بالمواد الصلبة) والطبيعة الجيولوجية للأساس (مكونات غير قابلة للتعرية).

في شهر غشت من سنة 2007، تم توقيع اتفاقية بين الحكومة المغربية و شركة «M» التي كان المغرب سيستفيد بموجبها من مساعدة مالية على شكل هبة تمنحها الحكومة الأمريكية، تقدر بحوالي 700 مليون دولار أمريكي، منها حوالي 400 مليون دولار أمريكي مخصصة لتمويل مشروع زراعة أشجار فاكهة بسافلة سد الحسن الداخل بإقليم الراشدية.

خلال الخبرة التي قامت بها شركة «M»، عبرت هذه الأخيرة عن تخوفها من أن تشكل التسربات المائية الموجودة بسافلة حاجز الفج « C » تهديدا لسلامته و تعرض قاعدته لعوامل التعرية. وانطلاقا من هذه الافتراضات، طالبت شركة «M» الحكومة المغربية بانجاز أشغال تقوية المساكة بحاجز الفج لسد الحسن الداخل لضمان سلامته كشرط لاستفادة المغرب من هبة الحكومة الأمريكية السالفة الذكر.

نتيجة لما سلف، و تنفيذا لتعليمات الوزير الأول ضمن إرساليته رقم 805 بتاريخ 07 يونيو 2007 والمستندة على الخبرة المنجزة من طرف شركة تحدي الألفية «M»، بضرورة انجاز أشغال تقوية المساكة بحاجز الفج لسد الحسن الداخل، قامت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة بإبرام الصفقة رقم 73/2007/م.ت.م التي تضمنت ما يلي :

- **الطور الأول:** الخاص بدراسة و مقارنة مختلف البدائل المتوفرة لأنماط تقوية المساكة بحاجز الفج « C » لسد الحسن الداخل، و إعداد الملف التقني لطلب العروض الذي خلصت نتائجه إلى اختيار تقوية مساكة حاجز الفج « C » عن طريق معالجة أساسه بالحقن انطلاقا من قمته.
- **الطور الثاني :** الخاص بتتبع الورش و المآزرة التقنية.

لم يتم إنجاز الطور الثاني نظرا لإلغاء أشغال الحقن المذكورة سالفا نتيجة الخبرة الدولية التي قامت بها كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة، و التي أكدت أن صبيب التسربات المائية الموجودة شبه قار و لا يشكل أي تهديد لسلامة حاجز الفج خصوصا و أن المواد المكونة لأساسه غير قابلة للتعرية. الشيء الذي وافق عليه خبراء شركة «M».

فتم بالتالي فسخ الصفقة رقم 73/2007/م.ت.م في حدود الطور الأول.

- **الصفقة رقم 165/2009/ م ت م المتعلقة ببناء سد هيلالة على وادي اسيف انتاكوشت**

نظرا لحدة الجفاف المخيم على منطقة اشتوكة ايت باها والطلب الملح للساكنة لمواجهة مشكل ندرة المياه التي زادت حدتها إثر نضب المطفيات و التي تشكل المورد الوحيد للتزويد بالماء الشروب للسكان والماشية، تم تمرير صفقة الأشغال لبناء سد صغير.

أسفرت المناقشات التي دارت حول المشروع خلال انعقاد المجلس الإداري لوكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة بتاريخ 2010/01/06، عن تقديم ملتمسات تطالب بإنجاز سد كبير لحل مشكل ندرة المياه بالمنطقة. مما دفع الإدارة إلى التخلي عن أشغال إنجاز السد الصغير هيلالة على وادي انتاكوشت ومباشرة التحريات لجرد مواقع مناسبة لإنجاز سد كبير بالمنطقة. تبعا لذلك تم إلغاء الصفقة رقم 165/2009/ م ت م قبل بداية الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الصفقة رقم 119/2004/م.ب.ت.م**

إن صفقة 119/2004/م.ب.ت.م تمت على أساس برمجة المجلس الأعلى للماء والمناخ سنة 2005. وكان الهدف من هذه الصفقة طبع التقارير المعتاد توزيعها من طرف الإدارة (مثل قطاع الماء في أرقام، حصيلة المنجزات)، وكذا التقرير الذي يجب إنجازه بحسب الموضوع والمناقشات خلال الدورة العاشرة للمجلس المذكور.

ونظرا لعدم تحديد موعد وموضوع الدورة العاشرة للمجلس الأعلى للماء والمناخ، أصبح تدبير هذه الصفقة معقدا، ولمناصفة صاحب الصفقة، قامت الإدارة بأداء الخدمات المنجزة من طرف هذا الأخير.

➢ **تسلم الصفقات بنسب إنجاز جد منخفضة**

يسهر قطاع الماء، قبل أية دعوة للمنافسة، على تحديد، بكل ما يمكن من الدقة، محتوى الأشغال المراد إنجازها طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 388-06-2. إلا أن الطبيعة المعقدة لأشغال إنجاز السدود و التي تكمن في الخصوصيات الطبيعية (طبوغرافية، جيولوجية، جيوتقنية...) التي تميز أساسات المنشآت المائية، تجعل من الصعب تحديد حجم الأشغال بشكل دقيق، نظرا لضرورة التكيف مع التعديلات التي تحدث أثناء إنجاز الأشغال مما يؤدي إلى زيادة أو تقليص في حجم هذه الأشغال.

وعلى سبيل المثال، يتعذر تحديد حجم أشغال الحقن و الصرف بدقة لكونها مرتبطة ارتباطا وثيقا برد فعل المكونات الجيولوجية لموقع السد مما يؤدي إلى ضرورة التكيف مع خصوصياتها الطبيعية.

و في نفس السياق، يتم تحديد المراحل المكونة لصفقات الدراسات بشكل دقيق. إلا أن الارتباط الوثيق بين هذه المراحل يجعل إنجاز بعضها رهينا بنتائج سابقاتها (على سبيل المثال، خلال إنجاز دراسات التصميم لأي مشروع، لا يمكن البدء في إنجاز الدراسات التصميمية المفصلة إلا إذا كانت نتائج الدراسات التصميمية الأولية إيجابية).

وعيا بالتعقيدات المرتبطة بإنجاز السدود، وتحديد التغيرات التي يمكن أن تحدث أثناء الأشغال، و لتفادي النقص الملاحظ على مستوى النصوص المنظمة لشروط إبرام و تدبير الصفقات المتعلقة بالمشاريع ذات الطابع التقني الخاص و المعقد، يلجأ صاحب المشروع إلى اعتماد تدابير تعاقدية على مستوى دفاتر التحملات لتفادي طلب الشركات بتعويض عن الأضرار الناجمة عن تغيير الكميات في مختلف مكونات السد (الحفريات، الخرسانة، الحقن...).

أما فيما يخص الصفقات المشار إليها في التقرير، فنوضح ما يلي:

- **الصفقة رقم 39/2003/ م ت م متعلقة بإنجاز أشغال الحقن والصرف لسد أيت امزال**

خلال إنجاز أشغال الحفريات، بالمنطقة الوسطى لموقع السد، في إطار الصفقة المبرمة لإنجاز أشغال الهندسة المدنية للمنشأة، تم اكتشاف تصدعات بالصخور المكونة لأساس السد، مما دفع صاحب المشروع إلى إبرام الصفقة رقم 39/2003/ م ت م الخاصة بمعالجة أساس السد عن طريق الحقن والصرف تخوفا من وجود تشوهات جيولوجية أخرى غير متوقعة.

و بناء على هذه المعطيات الجيولوجية الجديدة تم تقدير حجم الأشغال باعتماد فرضية الوصول إلى مرحلة الأثقاب الرباعية للحقن. إلا أنه تبين من خلال نتائج الأثقاب الأولية للحقن، و خلافا للتوقعات السابقة، أن المكونات الجيولوجية لمنطقة السد متماسكة و لا تستلزم متابعة أشغال الحقن إلى مرحلة إنجازالأثقاب الرباعية. و بالتالي تمت تصفية هذه الصفقة بنسبة تقليص بلغت 44 %. و قد تم التوقيع على الكشف النهائي للحساب من طرف الشركة بدون تحفظ.

- **الصفقة رقم 64/2003/ م ت ب المتعلقة بدراسة وتتبع إنجاز عتبات على صعيد المحطات الهيدرولوجية**

حيث بينت المهمة الأولى من الدراسة مدى التكلفة الباهضة لبناء العتبات، وبالتالي، كان من الأجدر وقف هذه الدراسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **صفقة رقم 110/2003 م.ت.م**

من أجل دراسة قابلية مواد الخرسانة على التفاعل الألكلاني «Alcali-réaction» في السدود الآتية : اتفر وولجة السلطان وويركان ومرتيل وسد على وادي غيس والزرار وسد على وادي الرمل وتاسكورت.

تتم تجارب التفاعل الألكلاني على مواد البناء عبر مرحلتين : المرحلة الأولى تهم التجارب القصيرة المدى والثانية التجارب الطويلة المدى. و لا تتم هذه الأخيرة إلا إذا بينت نتائج المرحلة الأولى بأن مواد البناء موضوع التجارب ذات تفاعلية جد محتملة.

و بما أن نتائج التجارب القصيرة المدى بينت أن مواد البناء بالنسبة لمعظم مواقع هذه السدود غير تفاعلية. فإنه لم يكن من الضروري إجراء التجارب الطويلة المدى. مما أدى إلى تسلم هذه الصفقة بنسبة إنجاز بلغت 45% .

- **صفقة رقم 137/2004 / م.ت.م من أجل إنجاز دراسة تصميم سد كبير على وادي المالح :**

تم تسلم الصفقة بنسبة إنجاز ضعيفة نظرا للأسباب التالية :

- أفرزت الدراسات المختصرة عن وجود موقعين صالحين لبناء سد على وادي المالح : موقع بالعالية وموقع بالسافلة. ونظرا لوجود تأثيرات بيئية و اجتماعية سلبية لإنجاز السد بالسافلة. تم اختيار الموقع المتواجد بالعالية الذي لم تتطلب دراسته إنجاز استكشافات طبوغرافية. جيوفزيائية وجيولوجية هامة.
- نظرا إلى أن الدراسات المفصلة أسفرت عن تصاميم بسيطة للسد. لم يكن من الضروري إنجاز تجارب على النموذج المصغر المائي. و بالتالي ألغيت مهمة التتبع من طرف المهندس الاستشاري.
- لم يتم تنفيذ المهمة رقم 5 المتعلقة بتحضير ملف طلب العروض لإنجاز أشغال الهندسة المدنية للسد. وذلك نظرا لإنجاز هذه الأشغال عن طريق الشساعة.

➢ **التأخير في الأداءات**

يعزى التأخير الملاحظ في أداء الكشوف التفصيلية في إطار مشاريع بناء السدود أساسا إلى التقليص في الميزانية الذي تفرضه التوجهات الحكومية نحو ترشيد النفقات في إطار إعداد قانون المالية.

و نذكر هنا على سبيل المثال. أن الاعتمادات المالية المنوحة لمشروع بناء سد سيدي سعيد (الحسن الثاني حاليا) في إطار قانون المالية لسنة 2004 لم تغط حاجيات المشروع إلا إلى حدود شهر يوليوز 2004 فيما لم تغط الاعتمادات المالية المنوحة لنفس المشروع في إطار قانون المالية لسنة 2005 إلا حاجيات الأداءات إلى غاية شهر مارس 2005.

و في نفس السياق. استنفدت الاعتمادات المالية المنوحة لمشروع تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله برسم قانون المالية لسنة 2004 خلال شهر غشت 2004. بينما لم تغط الإعتمادات المنوحة برسم قانون المالية لسنة 2005 إلا حاجيات الأداءات إلى غاية شهر مارس 2005.

أما فيما يخص مشوع بناء سد تاسكورت. فقد استنفدت الاعتمادات المالية المنوحة له برسم قانون المالية لسنة 2010 بالكامل خلال شهر ماي 2010. و تم أداء المتأخرات في إطار السنة المالية 2011.

و على الرغم من التوجه الحكومي الرامي إلى تحديد ضمن الاعتمادات المنوحة سنويا في إطار قانون المالية المبالغ اللازمة لتسديد المتأخرات. و ذلك ابتداء من سنة 2008. إلا أن إشكالية التأخير في الأداءات لا تزال مطروحة بشدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب المراقبة والتدقيق الداخلي للصفقات**

تم في هذا الإطار إبرام صفقتين من أجل تقديم المساعدة في مجال التدقيق الداخلي للصفقات المنجزة خلال فترتي 2003-2006 و 2007-2008. ويتعلق الأمر بصفقة رقم 175/2009 م ع ه و03/2010 م ع ه. وقد شكلت هاتين الصفقتين قاعدة مراقبة وتدقيق مختلف العقود ولاسيما تلك التي تتجاوز قيمتها 5 ملايين درهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قطاع الماء ينتمي حاليا لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة التي تتوفر على مفتشية عامة. وتقوم هذه المفتشية بمشاركة أطر قطاع الماء بإنجاز برنامج المراقبة الداخلية للصفقات المبرمة من طرف القطاع خلال 5 سنوات الأخيرة. وسيعمل هذا القطاع على تركيز الجهود لإنجاح عمليات التدقيق والمراقبة الداخلية بغية الوصول إلى أفضل التدبير.

ثالثا - الجوانب المتعلقة بأنشطة الدعم

1. الهيكل التنظيمي

يتولى قطاع الماء تدبيركل الوسائل المادية وخاصة السيارات التي تعود له وفقا للقائمة التي توجد في حوزة الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك .

فيما يخص البيانات، فإن تلك التي توجد بها مصالح المياه وهي التي لم تكن موضوع اقتسام مع وزارة التجهيز والنقل. فمصالح المياه لازالت تستقر بنفس البنايات التي تتواجد بها المديريات الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل طبقا للاتفاق بين الوزارتين وذلك من أجل تجميع وتدبير أفضل الوسائل.

➢ **خلق هياكل جديدة بدون نص قانوني**

عند إحداث كتابة الدولة المكلفة بالماء، لم يتم إلحاق بها إلا المديرية العامة للمياه ومديرية الأرصاد الوطنية. بينما الهياكل الأفقية (مديرية الشؤون التقنية، مديرية الشؤون الموظفين والتكوين، مديرية الشؤون الإدارية والقانونية، مديرية التخطيط والدراسات) التي تشرف على عمليات التنسيق بين المديريات العملية والكتابة العامة والديوان بقيت كلها تابعة لوزارة التجهيز والنقل. وملء هذا الفراغ المهم، أصبح من الضروري إنشاء هياكل أفقية لأداء مهام التنسيق في انتظار إضفاء الصبغة الرسمية عليها بمرسوم خاص بكتابة الدولة المكلفة بالماء.

بالإضافة إلى كثرة مهام وأنشطة الهياكل المتواجدة، فإن الأمر استوجب القيام بإجراء تغييرات وتعديلات على بعض الهياكل لجعلها قادرة على أداء مهامها في انتظار ترسيمها بنص قانوني خاص بكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة.

والجدير بالذكر، أنه تم إنهاء العمل بمديرية الشؤون العامة والتقنية وبقسم الهيدرومناخية.

سيتم هيكلة قطاع الماء التابع حاليا لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في سياق إعادة الهيكلة الشاملة للوزارة.

➢ **غياب علاقة وظيفية أوعضوية بين مديرية الأرصاد الجوية الوطنية والمديرية العامة للمياه**

هناك وحدة مرتبطة بالكتابة العامة تقوم بمهام التنسيق ومعالجة الشؤون المشتركة بين المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية الأرصاد الجوية الوطنية.أما شؤون الموظفين، بما في ذلك الترقية والامتحانات المهنية وامتحانات التوظيف والإحالة على التقاعد، فإنها تدبر بطريقة شمولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إضفاء الطابع الرسمي على المهام والوظائف**

في انتظار اعتماد مرسوم جديد يحدد اختصاصات ومهام قطاع الماء وكذا الهيكل التنظيمي الجديد. تبقى اختصاصات الأقسام والمصالح تحكمها مقتضيات المرسوم رقم 724-94-2 الصادر بتاريخ 1994/11/21 الذي يحدد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

2. الموارد البشرية

➢ **الحالة غير الواضحة لبعض الموظفين**

لقد قوبل النظام الأساسي للموظفين العاملين بوكالات الأحواض المائية الصادر ب 2005/11/2 بالرفض التام. وأمام حركة الاحتجاجات التي نظمها موظفي الوكالات لم يكن من الممكن تطبيق هذا النظام. وبعد مراجعته بالتنسيق مع الشركاء المعنيين تم التوقيع على نظام أساسي ثاني بتاريخ 2011/07/12 الذي شرع في تطبيقه خلال سنة 2011 بأثر رجعي ابتداء من 2010/01/01. ويخضع حاليا جميع الموظفين الملحقين بوكالات الأحواض المائية لهذا النظام الأساسي الجديد.

➢ **خصاص ناتج عن عملية المغادرة الطوعية**

نتجت الزيادة في نفقات الموظفين المسجلة منذ 2007 عن توظيف موظفين جدد وعن الترقية في السلاليم والدرجات الإدارية وخاصة بفعل تحويل الاعتمادات المخصصة لأجور العمال العرضيين والمياومين التي كانت مسجلة في البداية بفصل الموارد والمصاريف المختلفة إلى فصل الموظفين ابتداء من سنة 2007 .

➢ **ضعف في التكوين**

ستنطلق عدة دورات تكوينية خلال سنة 2012 لصالح جميع أصناف موظفي قطاع الماء. ولذا الغرض، توجد حاليا صفقة في طور الإعداد لإنجاز عمليات التكوين موزعة على 5 أجزاء تهم جميع موظفي قطاع الماء.

3. منظومة المعلومات

يوجد المخطط المديري للإعلاميات في طور الإنجاز وذلك في إطار صفقة أبرمت في سنة 2010.

➢ **منظومة بدر 21**

يعزى تأخير تزويد منظومة بدر 21 بالمعطيات المعدة من طرف وكالات الأحواض المائية أساسا إلى النقص الحاصل في الموارد البشرية (المعلوماتيين) والمعدات بهذه الأخيرة. وسيتم اعتماد خطة لتدارك هذا الوضع.

ورغم ذلك، فإن المعطيات المتعلقة بهذه السنوات متوفرة وتستعمل من طرف وكالات الأحواض المائية والمصالح المركزية والشركاء من أجل إنجاز الدراسات وتدبير الموارد المائية.

➢ **منظومة التدبير الإلكتروني للوثائق**

لقد تم خلال سنوات 2006 - 2007 فحص شامل للرصيد الوثائقي للإدارة ومعالجته معلوماتيا وإدخاله في منظومة التدبير الإلكتروني للوثائق. ومنذ ذلك الوقت، فإن هذه المنظومة تستخدم وتزود بصفة مستمرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية

من أجل تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبعض جهات المملكة، تم إحداث ثلاث وكالات متخصصة في التنمية الجهوية على شكل مؤسسات عمومية تحت وصاية رئيس الحكومة. و يتعلق الأمر بالوكالات التالية :

- وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم و عمالات الشمال بالمملكة المحدثة سنة 1996؛
- وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة المحدثة سنة 2002؛
- وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة و أقاليم الجهة الشرقية بالمملكة المحدثة سنة 2006؛

وطبقا للقوانين المحدثة لها، تتجلى المهام الموكولة إلى هذه الوكالات في ما يلي:

- «أن تدرس وتقترح على السلطات المختصة برامج اقتصادية واجتماعية متكاملة مبنية على إستراتيجية عامة تهدف إلى تحقيق الانعاش الاقتصادي والاجتماعي في المنطقة المعنية؛
- أن تدرس وتقترح المشاريع النوعية الكفيلة بإنعاش وتنمية الاقتصاد والقطاعات الاجتماعية بالأقاليم و العمالات المعنية وتقترحها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام مغربية كانت أو أجنبية وعلى الشركات وغيرها من الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص؛
- أن تبحث عن وسائل التمويل اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع المشار إليها أعلاه وأن تساهم في هذا التمويل؛
- أن تقوم، لحساب الدولة، بتتبع تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة والأعمال المتعلقة بتحقيق السياسات القطاعية للإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة المعنية؛
- أن تعمل على تنمية الشغل وتشجيع المبادرة الحرة؛
- ويجوز للوكالة أن تساهم، ضمن حدود الوسائل المالية المتوفرة لديها، في تهيئة وتجهيز المنطقة المعنية بطلب من الحكومة أو الجماعات الترابية وهيئاتها الداخلة في النطاق الترابي المعني أو لحسابهما، سواء وحدها أو في إطار الشراكة.»

تبعا للمراقبة المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات بشأن تدبير هذه الوكالات ، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات الأفقية التي تهم كل الوكالات المعنية و منها ما يخص كل وكالة على حدة.

فيما يتعلق بالمحصلات الرئيسية على المستوى الأفقي، لاحظ المجلس أن تدخلات وكالات التنمية الثلاث قد أسفرت من دون شك عن إنجازات قيمة في مختلف مجالات وقطاعات الأنشطة رغم وجود بعض النواقص التي تم رصدها.

وتبعا لذلك، لوحظ أن إنجازات هذه الوكالات لا تدخل دائما في إطار رؤية تنمية شاملة ومندمجة للمنطقة المعنية حيث شكلت مكامن الضعف التي تم رصدها على مستوى التشاور وانخراط الفاعلين المحليين عائقا أمام تحديد أدوار و التزامات الشركاء، سواء في مرحلة تحديد وبلورة المشاريع أو تتبع وتقييم المنجزات.

علاوة على ذلك، فقد اتسم إنجاز المشاريع من طرف الوكالات بتواتر التأخير والبطء. كما ترتب عن عدم قابلية استغلال بعض المشاريع عدم تحقيق الأهداف المحددة لها. وتعزى هذه الوضعية في جزء منها إلى النواقص الملحوظة في وظيفة تحديد الحاجيات وضعف التركيبة المالية والتقنية للمشاريع، إضافة إلى مشاكل التتبع والتقييم و الحكامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا - على مستوى الرؤية الإستراتيجية

طبقا للقوانين المحدثة للوكالات المذكورة، يشكل وضع إستراتيجية عامة لتنمية الجهة المنطلق التوجيهي والمؤطر لعملها. فمن بين المهام الأساسية الموكولة لهذه الوكالات «أن تدرس وتقترح على السلطات المختصة برامج اقتصادية واجتماعية متكاملة مبنية على إستراتيجية عامة تهدف إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في المنطقة المعنية». وبالتالي، يتعين على الوكالات تحديد متطلبات التنمية بالجهة بتشاور مع مختلف الفاعلين من أجل حصر المحاور والقطاعات المستهدفة بتدخلها حسب سلم الأوليات.

غير أنه لوحظ عدم توفر الوكالات على إستراتيجية واضحة وموثقة من شأنها إبراز الموقع الذي تحتله داخل إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم و العمالات المعنية.

تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من إسناد حكامة الوكالات الثلاث لمجالس إدارية مركبة بتماثل شبه تام، يلاحظ وجود تدبير متباين في مجال وضع إستراتيجية لتنمية الجهات المعنية. وهكذا، فإن وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة الشرقية قد سارعت عقب إحداثها سنة 2006 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز دراسة إستراتيجية خاصة بالجهة (رغم أن هذه الدراسة لازالت غير مكتملة).

وإذا كانت الوكالات تتوفر على مخططات عمل لسنوات متعددة تشتمل على عدة برامج، فإن هذه المخططات لا تتوفر على أهداف واضحة ومرقمة من حيث كميتها و مؤشرات حسن الأداء في إنجازها.

ومن جانب آخر، لا تقوم الوكالات بدور الموحد للعمل التشاركي الموكول لها، إذ تكتفي في معظم الأحوال بالانضمام لمشاريع نابعة من مبادرة السلطات العمومية بالمجالات الترابية المعنية، بدلا من أن تتدخل بصفتها قوة اقتراحية و مبادرة في إطار مشاريع تنمية مستقطبة لكافة المتدخلين . و تحولت بذلك في كثير من الحالات إلى مجرد أجهزة لتنفيذ الصفقات.

وانطلاقا من هذه الملاحظات، وسعيا إلى تجاوز النقائص الملحوظة، يوصي المجلس الأعلى للحسابات هذه الوكالات بوضع إستراتيجية موثقة ومصادق عليها من طرف مجلس الإدارة من شأنها أن تتيح إعادة تركيز أنشطتها حول الأولويات والأهداف المحددة في إطار هذه الإستراتيجية.

كما يتعين على الوكالات مضاعفة جهودها من أجل الاضطلاع بالدور الذي أسند إليها ضمنيا من طرف السلطات العمومية كموحد للعمل التشاركي لكافة المتدخلين المحليين داخل الجهات المعنية؛ وذلك بهدف توفير شروط تنمية جهوية مستدامة وتشاركية ومندمجة.

ثانيا - بخصوص تنفيذ المشاريع

بصفتها فاعلا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أنيطت بالوكالات مهام البحث والاستطلاع بشأن المشاريع ذات القيمة المضافة والأثر الاجتماعي الهام بغاية اقتراحها على الشركاء المحليين. غير أنه لوحظ غياب قاعدة معطيات قابلة للاستغلال و التحيين بخصوص المشاريع نظرا لعدم توفر الوكالات على استراتيجية منسجمة للتدخل من شأنها أن تشكل منطلقا لمخططات العمل والبرامج. وهو الأمر الذي حدا بالوكالات إلى تبني مقاربة قائمة على ردود الفعل بدلا من الاعتماد على مقاربة استباقية تقوم على تحديد المشاريع واقتراحها على الشركاء.

كما لوحظ أن الوكالات لم تنخرط إلا بشكل ضئيل في عمليات تنزيل المشاريع المنجزة، كما تعكس ذلك بنود اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الوكالات وشركائها من أجل إنجاز مجموعة من المشاريع علما بأن الوكالات تعمد في نهاية مرحلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإنجاز إلى نقل التجهيزات المنجزة إلى المستفيدين المعنيين بالاتفاقية قصد تدبير استعمالها وصيانتها دون أي تتبع أو تقييم من جانبها بعد ذلك من أجل الوقوف على حالة التسيير وبوجه خاص على أثر المشاريع المنجزة على المواطنين.

وإذا كان من المسلم به أن الهدف الرئيسي المراد تحقيقه ليس هو الانجاز في حد ذاته بل هو استغلال هذه المشاريع قصد استفادة الساكنة المحلية من أثرها الايجابي، فإنه من المفروض أن يستأثر الانشغال بهذا الاستغلال بأهمية خاصة لدى الوكالات. وتبعا لذلك، فإن هذه الأخيرة مطالبة بأن تتأكد بشكل مسبق من قدرة الشركاء على تدبير واستغلال التجهيزات المعنية.

تضاف إلى ذلك عدة نقائص تمت ملاحظتها على مستوى التركيبة المالية للمشاريع من خلال فحص بعض ملفات المشاريع المنجزة من طرف الوكالات (اتفاقيات و صفقات عمومية). وتبعا لذلك، فقد سبق إنجاز عدة مشاريع في غياب دراسات الجدوى، مما يؤثر سلبا على سير العمليات ويدفع بالوكالات إلى إبرام اتفاقيات من أجل إتمام الأشغال في بعض الحالات أو الزيادة في حجمها في حالات أخرى. وبالتالي، يعكس اللجوء المتواتر إلى إبرام عقود ملحقة أو صفقات من أجل إتمام المشاريع عدم دقة الدراسات التقنية الأولية وعدم التحكم في العمليات المنجزة.

و فيما يرجع لالتزامات الشركاء، فقد تم الكشف عن حالات تأخير جلي في دفع مساهماتهم المالية، حيث لوحظ أنه كثرة عدد الشركاء (من مؤسسات عمومية أو جماعات ترابية أو غيرها) الذين لا يوفون بالتزاماتهم كما هي محددة بالاتفاقيات المبرمة مما تسبب في توقف إنجاز عدة مشاريع وعدم احترام الالتزامات موضوع الصفقات المبرمة.

على صعيد آخر، تبين أن انتقاء المشاريع القابلة للاستفادة من الإعانات الممنوحة من طرف الوكالات لايرتكز على معايير واضحة محددة بدليل للمساطر معلوم لدى العموم، أو على فحص لجنة مكلفة بالنظر في قابلية المشاريع للاستفادة، وذلك باستثناء وكالة الإنعاش والتنمية في عمالات وأقاليم الشمال التي عملت على وضع هذه الآلية. وفي ذات الصعيد، لم يخضع عدد كبير من قرارات منح الإعانات للجمعيات لمعايير الشفافية (بالنظر إلى غياب معلومات حول شروط وطرق التمويل المقترحة من طرف الوكالات) و الموضوعية (بالنظر إلى استحواذ بعض الجمعيات على قدر كبير من الإعانات مثلما هو الشأن بالنسبة لوكالة الإنعاش والتنمية بعمالات وأقاليم الشمال ووكالة الإنعاش والتنمية بأقاليم الجنوب) والتقييم الموضوعي للآثار المباشرة على الساكنة المستهدفة.

فعلى سبيل المثال، استفادت عدة جمعيات من الإعانات بما يفوق مبلغ خمسمائة ألف (500.000 درهم) ، دون التأكد من الإشهاد بصحة حساباتها طبقا لمنشور الوزير الأول رقم 7 /2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 المحدد لقواعد الشراكة بين الدولة والجمعيات.

علاوة على ذلك، لوحظ غياب شبه تام لتقييم أثر المشاريع المنجزة من طرف الوكالات حيث لم يتم القيام بأي مهمة تقييم لعملها بل إن الهياكل التنظيمية لهذه الوكالات لا تتضمن وظيفة من هذا القبيل. كما للم تورد عقود الشراكة بنودا مخصوصة لتقييم الأثر. وقد أسفرت هذه الوضعية عن صعوبات على مستوى تقدير النتائج المحققة والتحكم في التكاليف وقياس أثر المشاريع المنجزة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجهات المعنية بتدخل الوكالات.

وتبعا لذلك، لم يسمح غياب وظيفة متعلقة بالتتبع والتقييم بالوكالات بوضع آلية لإعداد تقارير حول مراحل الإنجاز، التي من المفروض أن يتم عن طريقها إخبار الشركاء وأجهزة إدارة الوكالات على السواء حول أطوار تنفيذ مخططات العمل ومستوى تحقيق الأهداف المرتبطة بالمشاريع التي تم البدء في إنجازها.

و اعتبارا للدور الموكول للوكالات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوخيا للارتقاء بعملها وطرق تدخلها، فإنه من المفروض أن تتخذ التدابير الضرورية من أجل تقييم أثر أنشطتها على الساكنة المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلاقة بموضوع إقامة مقار الوكالات بعيدا عن مناطق تدخلها (بمدينة الرباط)، يطرح التساؤل حول الجدوى العملية من هذا الاختيار طالما أن مستخدمي الوكالات الثلاث مجبرين على القيام بتنقلات متكررة من أجل تتبع المشاريع مما يؤدي إلى تكاليف هامة وبطء ونواقص على مستوى جودة التدخلات.

وأخيرا، فقد تم الكشف عن مجموعة من الاختلالات المرتبطة بتنفيذ واستغلال عدة مشاريع بسبب نواقص التتبع، حسبما سيأتي بيانه في الجزء المخصص بهذا التقرير لكل وكالة على حده.

لذلك، ومن أجل الارتقاء بتدبير واستغلال المشاريع والبرامج المنجزة، يوصي المجلس الوكالات بضرورة توفير قيادة ناجحة للمشاريع ترتكز على تحديد مهني لحاجيات الساكنة، التي ينبغي أن تتحول إلى أنشطة ومشاريع قائمة على تركيبة تقنية ومالية ملائمة. كما يشكل وضع مساطر موثقة للتدخل والتحديد الواضح لالتزامات الشركاء مع الأخذ بعين الاعتبار استغلال وتتبع وتقييم المشاريع عناصر استدامة لفائدة هذه الأنشطة.

ثالثا - بشأن الحكامة وتدبير الموارد

لوحظ أن اجتماعات مجالس الإدارة للوكالات لا تنعقد بشكل منتظم، ذلك أن هذه المجالس لا تنعقد بنفس الوتيرة (بالنظر إلى أن مجلس وكالة لأقاليم الجنوب انعقد مرة واحدة خلال عشر سنوات بينما انعقد مجلس إدارة وكالة الجهة الشرقية مرتين خلال عشر سنوات ومجلس إدارة وكالة الشمال ثلاث مرات خلال نفس المدة). ويترتب عن عدم انتظام اجتماعات مجالس الإدارة نواقص في ممارسة هذه المجالس لاختصاصاتها في مجال إعداد الإستراتيجية والمصادقة على الميزانية والمراقبة.

وفي نفس السياق، وبالرغم من أن تركيبة المجالس الثلاث شبه متماثلة وأن مهام الوكالات متشابهة، فقد لوحظ عدم بذل أي جهد في مجال التنسيق والتعاون من أجل تبادل محتمل للوسائل والمعدات (من قبيل أنظمة الاستغلال المعلوماتية ودلائل المساطر...) وأقل من ذلك بالنسبة لتبادل التجارب خصوصا في مجال الإشراف على المشاريع والتحكم في التكاليف وتبادل المعلومات (مثل نتائج الدراسات وبنوك المعطيات الخاصة بالمشاريع والإفادات المتعلقة بالمقاولات...).

إلى جانب ذلك، لا تتوفر الوكالات منذ إحداثها على هياكل تنظيمية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة. وبالتالي، فإن مختلف محاولات إعادة ترتيب البنيات المحدثة بموجب تعليمات مصلحية داخلية قد أسفرت عن تداخل في مهام هذه البنيات واختلاط في المستويات التراتبية والوظيفية.

وإذا كانت وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب تعاني من غياب بنية خاصة للتدقيق الداخلي ومراقبة التسيير، فإن وكالتي الجهة الشرقية والشمال تتوفران على خلايا للتدقيق الداخلي متضمنة بالهيكل التنظيمي لهاتين الوكالتين، لكن من دون أن تقوم بالمهام الموكولة إليها.

وتبعا لذلك، من المفترض أن تقوم خلية المراقبة الداخلية بتقييم وثوقية وفعالية نظام المراقبة الداخلية وبتحديد إمكانات تحسين الأداء وباقتراح حلول للمشاكل عند الاقتضاء. لكن الخلايا المعنية (رغم كونها تابعة مباشرة للمديرية العامة حسب الهيكل التنظيمي) لا تتمتع بالاستقلال الفعلي عن البنيات الميدانية الأخرى، حيث تشاركها في الكثير من الأنشطة (من قبيل إعداد ومناقشة الميزانية مع الوزارة المكلفة بالمالية أو تحضير الشروط المرجعية للصفقات أو المشاركة في أشغال لجان فتح الأظرفة واستلام الأعمال موضوع الصفقات أو تتبع عمليات دفع المساهمات المالية للشركاء...) علما بأن هذا الأمر ينطوي على تناقض مع المبادئ الأساسية للمراقبة الداخلية، طالما أن هذه الخلايا تكون على هذا النحو طرفا وحكما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى الطابع غير الميداني «للجنة الخبراء» باعتبارها جهازا للمراقبة اللاحقة لتسيير وكالتي الشمال والجنوب. وأمام ضعف هذه المراقبة، فقد اتخذ وزير الاقتصاد والمالية (مديرية المقاولات العمومية والخوصصة) قرارا بجعل هذه المهمة قابلة للمناولة من خلال إسنادها إلى خبراء محاسبين مستقلين عن الوكالتين. وتبعا لذلك، وفي إطار الصفقات التي تم الإعلان عنها من طرف الوكالتين المذكورتين في هذا المجال، عين الوزير المكلف بالمالية سنة 2012 خبيرين محاسبين كعضويين بلجنة الخبراء السالف ذكرها. أما مضمون الأعمال موضوع هذه الصفقات فينصب على تقييم المراقبة الداخلية وتدقيق الحسابات والبيانات المتعلقة بتنفيذ الميزانية؛ علما بأن الجانب الأساسي في هذه المهام كان في السابق يتم إنجازه بمبادرة من الوكالتين في إطار صفقات الإشهاد بصحة الحسابات وتدقيقها من طرف مكاتب دراسات متخصصة.

وأخيرا على صعيد التدبير المالي، تجدر الإشارة إلى المستوى المرتفع للأرصدة السائلة مقارنة مع مجموع الأصول علما بأنه قد نتج عن ارتفاع هذه الأرصدة السائلة حصول الوكالتين على فوائد هامة (حيث تقدر قيمة هذه الفوائد بالنسبة لوكالة الجنوب بمبلغ 731,99 مليون درهم عند نهاية 2011 وبالنسبة لوكالة الشمال بمبلغ 914 مليون درهم عند نهاية 2010). ورغم ما تمثله هذه الفوائد من مداخيل إضافية للوكالات، فهي ليست في أغلبها سوى نتيجة للتأخير في إنجاز المشاريع المبرمجة وفي أداء مستحقات المونين.

وعليه، يوصي المجلس مجالس الإدارة بالمضي قدما نحو الانخراط في التدبير الاستراتيجي للوكالات وبالعمل من أجل تحقيق أعلى مستوى للعمل التشاركي بين الوكالات، مع إمدادها بالوسائل اللازمة لقيادة المشاريع التي من شأنها أن تتيح المزيد من الشفافية وأن تستجيب لمعايير الحكامة الجيدة المتطلبة في تدخل الوكالات.

وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم شمال المملكة

يشمل المجال الترابي لتدخل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم شمال المملكة (وكالة الشمال) كافة الجماعات التابعة لجهتي طنجة - تطوان و كذا تازة - تاونات - الحسيمة. ويغطي مساحة حوالي 35.000 كلم^2، و تشمل 100 كلم من الساحل الأطلسي و 294 كلم من شاطئ البحر الأبيض المتوسط. ويوجه نشاطها غلى ساكنة تقدر ب 4,4 مليون نسمة.

وبلغت ميزانية الوكالة سنة 2011 ما قدره 810 مليون درهم[11] مقابل 397 مليون درهم سنة 2006 أي بزيادة أكثر من 104 %. كما تشرف الوكالة على تدبير عدة عمليات بصفتها صاحبة المشروع.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

همت مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات لوكالة الشمال السنوات المالية الممتدة من 2006 إلى 2011. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الوكالة سبق أن خضعت لمراقبة التسيير في سنة 2006.

و نورد، فيما يلي، الملاحظات الأساسية التي أسفرت عنها مهمة مراقبة تسيير هذه الوكالة مقرونة بالتوصيات الكفيلة بتحسين نظام تدبير مشاريعها:

11- بما في ذلك الاعتمادات المرحلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا - تتبع توصيات مهمة مراقبة تسيير الوكالة المنجزة من طرف المجلس في سنة 2006

من بين العشرين توصية الصادرة عن المجلس في سنة 2006 أربعة عشرة (14) توصية طبقت بالكامل، واحدة (1) بصفة جزئية، وأخرى في طريق التنفيذ، في حين اعتبرت الوكالة أن أربع توصيات لا يمكن تطبيقها.

وتهم التوصيات غير القابلة للتنفيذ في نظر الوكالة (20 % من التوصيات الصادرة) عدم احترام التوازن بين مختلف الجهات في تدخلاتها في العمالات والأقاليم وعدم انعقاد المجالس الإدارية بانتظام وعدم احترام القانون الأساسي للمستخدمين فيما يخص منح التعويضات المرتبطة بممارسة المسؤولية.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مسيري الوكالة بمضاعفة الجهود قصد تنفيذ التوصيات التي لم تتم مراعاتها بعد.

ثانيا - إستراتيجية الوكالة

من خلال فحص التوجهات المحورية لإستراتيجية الوكالة، يمكن إبداء الملاحظات التالية :

- **قصور في وظيفة التخطيط الاستراتيجي**

  - **غياب إستراتيجية واضحة وموثقة**

تعتمد المقاربة المتبعة من طرف الوكالة على استعمال المسالك غير الرسمية أو العلاقات أكثر من اعتمادها على مساطر معدة سلفا وموثقة. وبالفعل، لم يتم اختيار كثير من المشاريع على أساس دراسات للجدوى أو بعد استشارة الأطراف المعنية بغية وضع وتثمين البرامج العمومية حسب حاجيات مختلف الجهات.

وتجدر الإشارة إلى غياب وثيقة رسمية تعرض التوجهات الاستراتيجية للوكالة وتحدد الأسس التي تنبني عليها العمليات المعتمدة علما بأن من شأن توفر الوكالة على مثل هذه الوثيقة تيسير فهم رؤيتها وضمان شفافية الأنشطة التي تقوم بها.

وخلال الزيارات الميدانية، تمت ملاحظة قصور في تحديد محاور التدخل التالية:

- غياب تراتبية وتصنيف الأهداف المحددة في مخطط التنمية حسب الأولوية (بعض الأهداف غير مرقمة و لاتتوفر على آجال التنفيذ) ؛
- عدم الوضوح في تحديد الفاعلين المعنيين في كل هدف ؛
- غياب مؤشرات الإنجاز ؛
- عدم تحيين ملفات التتبع والنتائج حسب المحور والهدف، وكذا عدم تقييم أثر هذه المشاريع على المواطنين. فعلى سبيل المثال، لم يتم تحيين بعض الوضعيات وكثير من الملفات المتعلقة بتقدم الأشغال في المشاريع إلا بعد الطلب المقدم من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

  - **توزيع غير متوازن للمشاريع الممولة في الجهات**

يظهر توزيع المشاريع في الفترة الممتدة من سنة 2006 الى سنة 2011 تفاوتا كبيرا بين أقاليم و عمالات الشمال. فقد خصصت الوكالة 70 % من استثماراتها لجهة طنجة - تطوان في حين استفادت جهة الحسيمة من 14 % من ميزانية التنمية لتنفيذ برنامج استعجالي بعد الهزة الأرضية التي تعرضت لها مدينة الحسيمة في سنة 2003. جدير بالذكر أن هذا البرنامج لازال في طور التنفيذ إلى غاية نهاية سنة 2011.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي مقابل ذلك، تتسم الميزانية المخصصة لأقاليم تازة وكرسيف والعرائش وشفشاون بضعف الاعتمادات المرصودة لها.

وإذا كان عدد السكان يشكل محددا مهما في توزيع برامج تدخل الوكالة، فإن المقاييس المرتبطة بالفقر ونقص البنية التحتية والعزلة تبقى هي الأخرى محددات ذات أهمية في تنفيذ برامج الاستثمار. غير أن الوكالة لا تعيرها الاعتبار اللازم.

- **نقائص النظام الإعلامي وتأثيرها على تتبع المشاريع**

يتيح تدبير المعلومات بواسطة برنامج Involys ضبط ومراقبة وتنسيق جميع المعطيات بحيث يتم تدقيقها ومطابقتها واستغلالها من طرف مستعملي النظام. كما يسمح بتبسيط تسلسل المهن وتفادي التكرار وتأمين جودة المعطيات. وبالرغم من كل هذه المزايا، يحتاج برنامج Involys الجاري به العمل إلى مجموعة من المقاييس لضمان حسن استعماله.

وقد لوحظ أنه لا يتم تتبع تحيين قاعدة المعطيات Involys بسبب انشغال مسؤولي المشاريع وتعدد المشاريع المنجزة. وبالتالي، فإن رؤساء المشاريع لا يستغلون بالشكل الكافي فوائد هذا النظام الذي يوفر معلومات سهلة الولوج وذات مصداقية ومحينة.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بوضع مخطط استراتيجي حقيقي للتنمية الجهوية يتضمن محاور التدخل وعرضه على المجلس الإداري من أجل التداول بشأنه علما بأن الهدف من هذا المخطط هو تحديد الأهداف الاستراتيجية وبرنامج التدخل وتصميم تفصيلي للعمليات من حيث الكم والكيف.

ويجب أن يكتسي هذا المسار الاستراتيجي طابعا رسميا ومنتظما وليس ظرفيا مما سيمكن من تقوية مصداقية العمليات المنجزة أمام الهيئات المسيرة وشركاء الوكالة من جهة وتناغم الرؤى الترابية في محيط مبني على النتائج والإنجازات من جهة ثانية.

➢ **العلاقات مع الشركاء**

- **تشاور محدود ومشاكل متواترة في التنسيق مع الشركاء**

تتميز جهة الشمال بوفرة مناطق الاستثمار. إلا أنه، و نظرا لغياب الرؤية الاستراتيجية، يظل التشاور مع الشركاء جد محدود (الجماعات المحلية والمصالح اللامركزة، المجتمع المدني...).

وهكذا، تعزى المشاكل التي تحدث عند تنفيذ بعض المشاريع وكذا التأخير الحاصل في إنجاز الأشغال في المشاريع المبرمجة أو التخلي عن بعض العمليات جزئيا إلى عدم انخراط وتعبئة الشركاء. فالصعوبات التي تم الوقوف عليها في تنفيذ مشاريع برنامج التنمية المندمجة خير مثال لهذه الحالة.

كذلك، تلجأ الوكالة إلى إنجاز بعض المشاريع وإبرام اتفاقيات مع الشركاء من أجل تعبئة الوسائل. إلا أن مجموعة من الشركاء (جماعات محلية و مؤسسات عمومية...)لا يلتزمون بتعهداتهم. وهكذا، فإن عدم الأداء أو التأخير في دفع المساهمات يشكلان السبب المباشر في توقف مجموعة من العمليات (مثال : التأهيل الحضري لمدينة أصيلا) أو تعطيل بعض العمليات (مثال : القاعة متعددة الرياضات في مدينة كرسيف). ويثير عدم أداء مساهمات الشركاء في كثير من الأحيان مشكل الالتزام (القانوني والمحاسباتي) بالصفقات ويؤثر سلبا على تدبير خزينة الوكالة.

وهكذا، وفي نهاية سنة 2011، بلغت المستحقات المالية للشركاء غير المؤداة للوكالة أكثر من 855 مليون درهم، وهو ما يمثل 25 % من الميزانية المتفق عليها للفترة المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **تزايد عدد الاتفاقيات وضرورة تقوية جودة تدخلات الوكالة**

بحكم دورها الذي يتجلى في تعبئة التمويلات، تبرم الوكالة سنويا اتفاقيات مع مختلف الشركاء. ويبرز الجدول التالي تطور المعطيات المتعلقة بهذه الاتفاقيات :

السنة	عدد الاتفاقيات المبرمة	المبلغ الاجمالي للإتفاقيات بالدرهم	الالتزام المالي للوكالة بالدرهم	النسبة المئوية
2006	56	2.081.307.742,00	344.346.666,00	%16,54
2007	49	1.220.284.760,56	280.505.446,36	%22,99
2008	41	2.667.546.669,00	235.842.600,00	%8,70
2009	71	3.621.919.780,00	301.327.000,00	%8,32
2010	78	1.287.809.277,03	296.930.000,00	%23,06
2011	108	1.837.798.890,00	183.778.400,00	%10,00
المجموع	403	12.812.631.000,00	1.644.930.000,00	%12,84

المصدر: وكالة الشمال

وهكذا، فقد وقعت الوكالة بين سنتي 2006 و 2011، مامجموعه 403 اتفاقية بمبلغ إجمالي يتجاوز 12,8 مليار درهم. وتبلغ مساهمة الوكالة فيها 1,64 مليار درهم أي بنسبة 12,84 % تقريبا.

وكانت أهم اتفاقية وقعتها الوكالة في سنة 2008 بشأن برنامج التنمية الحضرية لمدينة طنجة بمبلغ تقديري يصل إلى 2,46 مليار درهم (أي ما يقارب 92 % من مجموع مبالغ الاتفاقيات الموقعة في سنة 2008) ؛ وبلغت مساهمة الوكالة 150 مليون درهم، أي 6,10 % من الغلاف المالي الإجمالي المخصص لهذا المشروع.

تجدر الإشارة إلى أن غالبية المشاريع تم إبرامها في إطار برامج حكومية وليس تطبيقا لإستراتيجية الوكالة. وينحصر دور هذه الأخيرة أساسا في تسيير الأشغال والتنسيق بين الشركاء وتجميع المساهمات المالية لبعض الشركاء؛

• **الحلول محل الشركاء المتخلفين عن الوفاء بالتزاماتهم**

حلت الوكالة محل بعض الشركاء الذين لم يوفوا بالتزاماتهم المالية، والتي تعهدوا بها في إطار الاتفاقيات الرسمية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمشروع تهيئة كورنيش صباديا والذي بلغت كلفته الإجمالية 34 مليون درهم وكان موضوع الاتفاقية المبرمة في شهر يونيو 2007. ويتمثل شركاء هذا المشروع في المديرية العامة للجماعات المالية (14 مليون درهم) و الوكالة (12 مليون درهم) و مجموعة العمران (5 مليون درهم) والجماعة الحضرية للحسيمة (3 مليون درهم).

وقد اضطرت الوكالة إلى الرفع من مساهمتها في المشروع بمبلغ 6 مليون درهم لمواجهة صعوبات تقنية (انزلاق التربة على مستوى الكورنيش). في حين لم يف بعض الشركاء بالتزاماتهم كما هو الحال بالنسبة للجماعة الحضرية للحسيمة.

وقررت الوكالة الرفع من مساهمتها، مرة أخرى، بمبلغ 3 مليون درهم (رسالة بتاريخ 8 مارس 2011 موجهة إلى هذه الجماعة) لتغطية المساهمة المالية التي عجزت الجماعة المذكورة عن تسديدها. وكانت هذه المساهمة الإضافية موضوع اتفاقية جديدة تحت إسم "اتفاقية تغطية العجز المالي لتسوية وضعية الشركات التي ساهمت في إنجاز مشروع تهيئة كورنيش صباديا"

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهكذا انتقلت الالتزامات المالية للوكالة من 12 مليون درهم إلى 21 مليون درهم. مما يبرز الصعوبات التي تواجه الوكالة في التحكم في التزاماتها المالية وعدم دقة دراسات جدوى المشاريع.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بما يلي :

- **التأكد من جدوى المشاريع بصفة منتظمة خلال مرحلة تحديدها بغية تأمين جميع شروط نجاحها؛**
- **الحرص على توضيح الأدوار والتشاور بين مسير الأشغال المنتدب ومنفذ الأشغال من جهة والوكالة من جهة أخرى خصوصا فيما يتعلق بالمراقبة وتسيير الأشغال في الميدان وإعداد محاضر تقدم الأشغال ؛**
- **تقوية التواصل مع الشركاء، خصوصا فيما يتعلق بوضعية تقدم أشغال المشاريع في طور الإنجاز.**

➢ **نقائص في التتبع والتقييم و رفع التقارير**

- **نقص في وظيفة "التتبع والتقييم"**

تفتقر دورة تنفيذ المشاريع إلى عنصر " التقييم" مما لا يمكن الوكالة من الاستفادة من التجارب والمكتسبات المتأتية من العمليات المنجزة.

في هذا الإطار، لوحظ غياب سجلات أو تصاميم "التتبع/التقييم" التي تسجل النتائج المحصل عليها (على سبيل المثال أثر برنامج التنمية البديلة بإقليم العرائش - المبلغ الإجمالي للبرنامج هو 60 مليون درهم)، ومؤشرات القياس والتتبع والتقييم باستعمال مناهج جمع المعلومات (أبحاث و زيارات ميدانية...) والجدول الزمني لإنهاء الأشغال ومسؤوليات الأطراف الأخرى والموارد الحقيقية المعبأة.. إلخ.

ورغم أن الوكالة تساهم في مشاريع تنمية الجهات، إلا أنها لا تقوم بتقييم أثر عملها، كما يجب، من خلال تقديم مؤشرات التنمية الاجتماعية والبشرية بالرغم من وجود خلية محدثة لهذا الغرض داخل الوكالة.

- **معطيات متناقضة فيما يتعلق برفع التقارير**

تقوم الوكالة بنشر معطيات، في بعض الأحيان، متناقضة حول إنجازاتها وترسلها إلى شركاء داخليين أو خارجيين (مضامين تقارير أنشطة الوكالة، معطيات مقدمة إلى المجلس الإداري وأخرى موجهة إلى الخارج...).

من جهة أخرى، ورغم مساهماتها المحدودة، تنسب الوكالة إلى نفسها إنجاز برامج ومشاريع ذات بعد وطني مثل: ميناء طنجة المتوسط وبرنامج تطوير البنايات الأساسية، وخصوصا الدعم المقدم إلى البرامج الوطنية للكهربة القروية والولوج إلى الماء الصالح للشرب وفك العزلة في إطار البرنامج الوطني للطرق القروية الأول والثاني.

ومن بين المنجزات المسجلة من طرف الوكالة تبرز أولا نسبة الكهربة في جهة الشمال التي بلغت ما يقرب 93 % في سنة 2009 مقابل 60 % في سنة 2004 وثانيا نسبة الولوج إلى الماء الصالح للشرب التي ناهزت 87 % في سنة 2009 مقابل 70 % في سنة 2006.

وهكذا، فإن ادعاء إنجاز هذه المشاريع من طرف الوكالة غير مبرر ، خاصة وأن تحقيق هذه النتائج تم بمجهودات المكتبين الوطنيين للكهرباء والماء الصالح للشرب خلال سنوات طويلة.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بما يلي :

- **الحرص على تقديم معطيات متطابقة ومتجانسة حول أنشطتها والإنجازات الحقيقية للوكالة ؛**
- **القيام، بخصوص المشاريع العمومية المنجزة من طرف الحكومة أو الشركاء الآخرين، بدور اندماجي، متفق**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عليه، وبيان الالتزامات الخاصة للوكالة وكذا حدود تدخلاتها بشكل واضح؛

- **توفير الوسائل الضرورية للتقييم وإعداد محاضر الأشغال خصوصا بالاعتماد على التقييم البعدي للبرامج والمشاريع المنجزة من طرف الوكالة من أجل تثمين التجارب الناجحة وتحفيز الموارد البشرية لتحليل واستباق الاختلالات المسجلة.**

ثالثا - تنفيذ وتتبع المشاريع

بعد القيام بعملية افتحاص المشاريع في مواقع إنجازها، تم تسجيل الملاحظات التالية :

➢ **ملاحظات عامة**

- **عدم استغلال بعض المنشآت المنجزة**

إن بعض المنشآت التي تم إنجازها من طرف الوكالة جزئيا أو كليا لا تستغل من طرف الأطراف المعنيين بها. فعلى سبيل المثال: سوق ميرادور الذي تم تشييده بمدينة الحسيمة بكلفة بلغت أكثر من 83 مليون درهم وتمت أشغال بنائه في شهر يوليوز 2011 لم يتم استغلاله إلى حدود المعاينة الميدانية في شهر فبراير 2012.

كذلك، لوحظ أن العديد من المقتنيات المنجزة في إطار مشاريع خاصة والتي تخص آليات الأشغال العمومية وحافلات النقل المدرسي والعتاد المتنقل والعتاد المعلوماتي لم يتم استلامها من طرف أصحابها ووجهت إلى التخزين في الولايات (الحسيمة و العرائش...) أو في الجمعيات (أكنول)؛

- **نقائص في بلورة المشاريع وفي تركيبتها المالية**

أنجزت الوكالة عدة مشاريع في غياب دراسات للجدوى مما أثر سلبا على تنفيذ العمليات . وهكذا، تمت معاينة تجاوزات مهمة في حجم أشغال عدة مشاريع منجزة أو في طور الإنجاز من طرف الوكالة. فخلال الفترة الممتدة ما بين 2006 و 2010 ، بلغ عدد الصفقات التي عرفت تجاوزا لحجم الأشغال 74 صفقة كلفت الوكالة أكثر من 54,8 مليون درهم.

وفي نفس الإطار، لوحظ وجود عدة حالات من فسخ الصفقات بمبررات تكمن، في بعضها، في إهمال مرحلة تحديد المشاريع المجدية والتي تنعكس في التخلي أو تغيير حجمها وطبيعتها تبعا لتغيير أصحاب القرار (الوالي مثلا) في الجهة المستفيدة، وهي حالة تهيئة مطرح جماعة نكور غيس بالحسيمة التي بلغت كلفتها 47,5 مليون درهم والتي فسخت صفقتها بعد تنفيذ 75 % من الأشغال.

في حالة الصفقات المتعلقة بإعادة التأهيل الحضري، لا يتم دائما تحديد حجم المشاريع قبل بداية الأشغال. فعلى سبيل المثال، تمت إضافة عدة أحياء بمدينة تطوان بعد بداية إنجاز الصفقات استجابة لتدخلات السلطات المحلية. وهذه التغييرات يمكن أن تحيد الوكالة عن مهمتها وأهدافها.

كما أن المشاكل المرتبطة بعدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات (علما بأن مساهمة الجماعات الترابية متمثلة أساسا في العقارات) تعيق التنفيذ العادي للصفقات وتتسبب في التوقفات المتكررة للمشاريع؛

- **التأخر في إنجاز المشاريع التي تم الشروع في تنفيذ أشغالها**

يؤشر تجاوز آجال التنفيذ في غالبية الصفقات على التسرع وعدم التحكم في إنجاز المشاريع بالإضافة الى أن تعقيد المسالك الإدارية والمؤسساتية يعيق أكثر تتبع العمليات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فاللجوء إلى أوامر توقف واستئناف الأشغال يشكل ممارسة متواترة في الوكالة. وهكذا، بواسطة هذه الممارسة، لا تسجل حالات تجاوز آجال التنفيذ إلا نادرا. فما بين سنتي 2006 و 2011، تم تطبيق غرامات التأخير في 50 صفقة بمبلغ يقدر ب 5,78 مليون درهم (جميع أصناف الصفقات).

وبالتالي، فإن التأخر المسجل في آجال التنفيذ يمكن أن يرجئ بلوغ أهداف التنمية التي من أجلها شرع في إنجاز هذه المشاريع. بالإضافة إلى أن تأخير الإنجاز يشكل أحد أسباب عدم تثمين استعمال الوسائل المالية المعبأة. وبالفعل، فالفرق بين النفقات المؤداة خلال سنة معينة والموارد المالية المتوفرة والموجهة لإنجاز المشاريع في أجلها يولد موجودات مالية مهمة (أكثر من مليار درهم في سنة 2010).

كما ذكر سابقا هذه الموجودات المالية لا تستعمل بطريقة ناجعة. و يبين الجدول التالي تطور أرصدة الخزينة والفوائد المترتبة عليها :

السنة	الرصيد في 31/12 بالدرهم	الفوائد بالدرهم
2009	734.081.111,51	15.300.063,63
2010	1.004.944.088,47	18.273.905,49
2011	702.078.641,81	19.078.391,31

المصدر : وكالة الشمال

وخلال ثلاث (3) سنوات فقط، بلغت فوائد خزينة الوكالة أكثر من 52,65 مليون درهم. ويؤشر المنحى التصاعدي لهذه الفوائد على تباطؤ وتيرة تنفيذ المشاريع وغياب بعد النظر في تحديد آجال إنجاز العمليات المبرمجة.

ومن جهة أخرى، يستخلص من تحليل الاتفاقيات أن التركيبة المالية للمشاريع تقتصر على تحديد مساهمات الشركاء بدون إرفاقها بجدول تفصيلي للتمويل، الأمر الذي يترتب عنه تخلي بعض الشركاء عن أداء التزاماتهم وبالتالي تعطيل تنفيذ المشاريع.

- **غياب الشفافية في تخويل مهام المواكبة**

من أجل مواكبتها في تحديد طرق تدخلها، لجأت الوكالة إلى طلب خدمات من مكتب ACEP لوضع استراتيجيتها للتنمية البديلة بخصوص القضاء على زراعة الكيف. في البداية، استعملت الوكالة سندات الطلب بدون إعلان للمنافسة، ثم انتقلت إلى إبرام صفقتين مع نفس المكتب : الأولى في شهر دجنبر 2008 من أجل التنفيذ الفعلي للإستراتيجية المعتمدة في هذا الموضوع، والثانية في شهر دجنبر 2009 لتحديد استراتيجية أخرى لنفس الإشكالية.

وتلجأ الوكالة أيضا إلى خدمات الجمعيات لمواكبتها في تتبع المشاريع في الميدان. ويتعلق الأمر بجمعية "تاركا" التي تساعدها في تتبع المنجزات في إطار برنامج التنمية المندمجة. وكانت آخر اتفاقية أبرمتها الوكالة مع هذه الجمعية والتي كلفتها مبلغ 129.707.760,00 درهم (مساهمة المديرية العامة للجماعات المحلية : 104.707.760,00 درهم، مساهمة الوكالة: 25.000.000,00 درهم) تحمل اسم " برنامج الدعم والمواكبة لإنجاز التصاميم الجماعية للجماعات التابعة لمنطقة تدخل الوكالة". والأدهى أن لا طبيعة ولا كلفة الخدمات المقدمة من طرف الجمعية ولا جودة الأعمال المنجزة تبرر تخويل هذه الخدمات لجهات خارجة عن الوكالة، بالإضافة الى غياب الشفافية لكون أي طلب للعروض لم يعلن من أجل تخويل هذه الخدمات وغيرها من نفس الصنف؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **عدم دقة مساطر تصفية الأرصدة المتبقية بعد إتمام إنجاز المشاريع**

لا تستنفذ بعض المشاريع المبالغ المالية المخصصة لها. وبالتالي، فإن الباقي يجب أن يعاد توجيهه وفق مساطر واضحة ومعتمدة رسميا. إلا أن الوكالة لا تقوم بذلك. وهذا ما ظهر في حالة إعادة تأهيل المدينة العتيقة في طنجة حيث أن مسطرة إعادة تخصيص الباقي (4,4 مليون درهم) من كلفة إجمالية قدرها 16 مليون درهم لم يتم توضيحها.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بما يلي :

- **تقوية حضورها في مواقع إنجاز المشاريع والإعداد المنتظم للدراسات الأولية اللازمة لتنفيذ المشاريع ؛**
- **فيما يتعلق بالتزامات الوكالة ، سيكون مناسبا تحليل ومراجعة المقتضيات المدرجة في الاتفاقيات السابقة على ضوء التخليات المتكررة والتي تهم بالخصوص الوفاء بالالتزامات المالية. وبعد هذه المرحلة، يجب إعداد ورقة طريق جديدة مصادق عليها من طرف المجلس الإداري تحدد بدقة المساطر وإدراج مقتضيات جديدة ملزمة للشركاء فيما يتعلق الالتزامات المستقبلية ؛**
- **عدم الالتزام بمشاريع، إلا بعد التأكد بتشاور مع السلطات المحلية، من حل المشاكل خلال المراحل الإعدادية خصوصا تلك المتعلقة بتسوية العقار.**

➢ **ملاحظات خاصة**

• **دعم الجمعيات: ضرورة المزيد من الإخبار والشفافية**

تقدم الوكالة دعمها للجمعيات العاملة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويدرج المبلغ الممنوح لهذه الجمعيات في الميزانية السنوية للوكالة. وقد ساهمت الوكالة في الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2011 في تمويل الجمعيات بمبلغ يقارب 52 مليون درهم. و يبين الجدول التالي تطور هذه المساعدات :

السنة	المبلغ بالدرهم	عدد العمليات الممولة
2007	6.807.000,00	26
2008	9.224.000,00	38
2009	13.213.000,00	53
2010	11.370.000,00	56
2011	11.355.000,00	75
المجموع	51.969.000,00	248

المصدر: وكالة الشمال

• **غياب رؤية فيما يتعلق بدعم الجمعيات**

لا تقوم الوكالة بأي دراسة لتحديد المبادرات التي يجب تشجيعها أو العمليات الواجب إنجازها في هذا المجال. وتستمر الوكالة في تحمل تظاهرات التي بلغت نضجها (مثل "أصوات نسائية"، "ألكريا"، "طنجاز"، "منتدى أصيلة"، "أماديوس").

ويظهر تحليل وضعيات المساعدات أن مايقارب 70 % من الميزانية المخصصة للجمعيات خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2011 قد منحت لعشرين (20) جمعية من بين 150 مستفيدة من مساعدة الوكالة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **توزيع غير متوازن للإعانات الممنوحة للجهات**

يظهر التوزيع الجغرافي للإعانات الممنوحة من طرف الوكالة للجهات تفاوتا كبيرا. فما يناهز 70 % من الإعانات الممنوحة للجهات تستفيد منها أقاليم تطوان وطنجة وأصيلة وشفشاون والحسيمة. في المقابل ، لم تستفد الجمعيات المنتمية لمدن تازة وكرسيف وتاونات والعرائش إلا من 6 % من المبلغ الممنوح من طرف الوكالة من سنة 2007 إلى سنة 2011؛

• **نقص في الشفافية في مسطرة الإخبار بخصوص منح المساعدات**

فيما يتعلق بتدبير الإعانات وتطبيقا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات، أحدثت الوكالة لجنة لتقييم طلبات المساعدة بالاعتماد على سلم للتقييم. إلا أن مبلغ المساعدات المخصصة لكل قطاع لا تصل للراغبين المحتملين. كما أن الوكالة لا تقوم بالإعلان أي عرض لإبداء الاهتمام.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بما يلي :

- **وضع رؤية واضحة فيما يتعلق بدعم الجمعيات وتنويع منح الإعانات حسب الحاجيات المعبر عنها وضبط شروط منح المساعدات للجمعيات الحاملة لمشاريع إستراتيجية بدقة ؛**
- **تقوية الشفافية في مسطرة الإخبار بتعميم نشر معايير وشروط منح المساعدات.**

• **التأهيل الحضري**

- **مشروع التأهيل الحضري لمدينة أصيلة**

يهدف هذا المشروع إلى تثنية الطريق الوطنية التي تمر عبر المدينة وتهيئة المساحات الخضراء والإنارة العمومية والتجهيزات العمومية والثقافية، وكذا تهيئة الكورنيش. ومن أجل إنجاز هذا المشروع، وقعت اتفاقية في 23 شتنبر 2008 بين الوكالة والمديرية العامة للجماعات المحلية والجماعات الحضرية لأصيلة ومجلس جهة طنجة-تطوان وولاية طنجة. وحدد أجل الإنجاز في ثلاث (3) سنوات والمبلغ الإجمالي لهذه العملية في 86 مليون درهم موزع كما يلي :

الشريك	2008 بالدرهم	2009 بالدرهم	2010 بالدرهم	المجموع بالدرهم
وزارة الداخلية (مدخول الضريبة على القيمة المضافة)	13.000.000,00	13.000.000,00	14.000.000,00	40.000.000,00
الجماعة الحضرية لمدينة أصيلا	10.000.000,00	10.000.000,00	10.000.000,00	30.000.000,00
مجلس جهة طنجة-تطوان	3.000.000,00	3.000.000,00	4.000.000,00	10.000.000,00
وكالة تنمية وإنعاش أقاليم الشمال	2.000.000,00	2.000.000,00	2.000.000,00	6.000.000,00
المجموع	28.000.000,00	28.000.000,00	30.000.000,00	86.000.000,00

المصدر: وكالة الشمال

ويثير تنفيذ هذه الاتفاقية الملاحظات التالية:

- في شهر أبريل 2012 - أي سنتان بعد انصرام الأجل المتفق عليه - لم تنته بعد عملية تأهيل مدينة أصيلا حيث إن عمليات تثنية الطريق والإنارة العمومية و المساحات الخضراء هي كل ما تم إنجازه بينما لم يشرع بعد في إنجاز عمليات التجهيزات الرياضية والثقافية وتهيئة الكورنيش ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لم تدفع الجماعة الحضرية لمدينة أصيلا إلا 5 ملايين درهم من أصل 30 مليون درهم الملتزم بها ؛
- تم تسجيل عدة مشاكل على مستوى التقص في التنسيق بين الوكالة والجماعة الحضرية لمدينة أصيلا. وهكذا، فباستثناء الإنارة العمومية والمساحات الخضراء، لم يتم إشراك الجماعة الحضرية في تتبع بعض العمليات المرتبطة بتثنية الطريق الوطنية رقم 1. كذلك، لا تتوفر الجماعة الحضرية على الوضعية الشاملة والمفصلة لبيان دفع الشركاء لمساهماتهم، وكذا مكونات المشروع (الملحقات والكشوفات...) ؛
- ظل دور الجماعة الحضرية لمدينة أصيلا بصفتها صاحب المشروع المنتدب محدودا. ففي مشروع تثنية الطريق الوطنية رقم 1، كان على الوكالة أن تهيئ كناش الشروط الخاصة وتتبع التنفيذ وإعداد بيانات الأشغال. إلا أنه لوحظ أن هذه الأخيرة أبعدت عن هذه المهام وكلفت وزارة التجهيز بصفتها صاحب المشروع للتنسيق مباشرة مع الوكالة.

جدير بالإشارة أن لجنة المجلس الأعلى للحسابات قامت بزيارة ميدانية بحضور نائب رئيس الجماعة الحضرية و مسؤولين عن المصالح التقنية للجماعة. وسلمت للجنة وثائق مصاحبة لعروض هؤلاء تتعلق بالتأهيل الحضري لمدينة أصيلا مع التركيز على الصعوبات التي رافقت التنسيق في هذا المشروع.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **الحرص على وفاء الشركاء بالتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات؛**
- **الحرص على المزيد من التشاور بين صاحب المشروع المنتدب ومدير المشروع المنفذ من جهة والوكالة من جهة أخرى بتوضيح اختصاصات كل طرف خصوصا فيما يتعلق بالمراقبة وتتبع الأشغال وإعداد محاضر التنفيذ.**

- **برنامج تأهيل خمسة مراكز حضرية في إقليم تاونات**

في إطار تقييم إنجاز برنامج تأهيل خمسة مراكز حضرية في إقليم تاونات (الجماعات الحضرية لتاونات وغفساي وتيسة وقرية بامحمد وظهر السوق) سجلت الملاحظات التالية :

- برمجة نفس العمليات لجميع الجماعات المذكورة بدون اللجوء، في إطار مقاربة تشاركية، إلى حصر حاجياتها وهذا الأمر يثير من جديد إشكالية المعايير المعتمدة في اختيار المشاريع المزمع تمويلها ؛
- عدم إيجاد حلول لمشكل العقار الذي بعيق إنجاز عدة مشاريع ؛
- اختلاف في المعلومات المقدمة من طرف المصالح التقنية لإقليم تاونات وتلك المقدمة من طرف مديرية التنسيق الترابي للوكالة (المبالغ، تاريخ تبليغ الصفقات والانطلاقة الفعلية للأوراش وكذا المعلومات المتعلقة بتقدم الأشغال). على سبيل المثال يمكن ذكر الحالات التالية :
  - الصفقات المنجزة من طرف شركتي "SOMT " و "IBRA " لفائدة جماعات غفساي/تيسة وظهر السوق متوقفة، في حين تقول الوكالة أن الأشغال تسير سيرا عاديا ؛
  - المعطيات المرقمة للصفقات غير صحيحة وتتضمن فروقا في المبالغ المعلنة (مقاولة الوزاني إبراهيمي، AHBUILDIUG ، SOMT ، Altatran و STRPD ...) ؛
  - تقنيو الإقليم لا يعرفون أن بعض الأوراش متوقفة فيها الأشغال. على سبيل المثال، ورش بناء ملعب رياضي بقرية بامحمد من طرف شركة SOMT.

وأخيرا، تجب الإشارة إلى أن الزيارات الميدانية المنجزة قد كشفت عن عدم مطابقة بعض المعطيات المقدمة من طرف الوكالة مع الواقع ومع الوضعيات التي تتوفر عليها المصالح التقنية لإقليم تاونات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بما يلي :

- **ضمان تتبع صارم ومطابق للقوانين الجاري بها العمل في مجال صفقات العمومية؛**
- **الحرص على تشاور منتظم مع المصالح المحلية من أجل التأكد من حقيقة الأشغال الجارية.**

- **مشروع كهربة الطريق بين مدينتي تطوان و مرتيل**

يتعلق الأمر بمشروع جلب ووضع الأعمدة الكهربائية على طول الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين مدينتي مرتيل وتطوان الذي تبلغ كلفته الإجمالية 5.663.520 درهم مع احتساب الرسوم. وقد وجه الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 2009/06/30.

ولم يتم التسليم المؤقت في وقته المحدد بسبب أعمال التخريب وحوادث السير أوقعت إتلاف عدة أعمدة كهربائية. هذا التخريب وقع مابين شهري شتنبر ودجنبر 2010. ويتعلق الأمر ب :129 كاشف ضوئي من نوع Orus ألحقت بها أضرار بسبب أعمال التخريب و 10 كاشف ضوئي من نوع Orus و 9 أعمدة كهربائية تضررت بسبب حوادث السير وتمت سرقة 1020 مل من الأسلاك الكهربائية.

وقد أحصيت هذه الخسائر من طرف لجنة خاصة وأعيدت الكفالة النهائية إلى المقاولة. وقد وقعت هذه الأعمال التخريبية قبل التسلم المؤقت من طرف الوكالة بتاريخ 2011/11/16. وبهذا الصدد، لم تقم الشركة بحماية الأشغال المنجزة ومسؤولية الأطراف المتدخلة تظل ثابتة. مما يطرح التساؤل حول القرار المتخذ إلى أجل غير مسمى بتوقيف الصفقة وأداء الكفالة النهائية بناء فقط على المذكرة التفسيرية غير المؤرخة والموقعة من طرف مديرة التنسيق الترابي.

- **البنيات التحتية الرياضية**

- **القاعة متعددة الرياضات بمدينة طنجة**

يتعلق الأمر ببناء القاعة متعددة الرياضات بمدينة طنجة والتي بلغت كلفتها حوالي 82 مليون درهم. الدراسة الموكولة إلى مختبر Labotest بمبلغ 75.000 درهم بدون احتساب الرسوم والتي تهم الدراسة التقنية للتربة التي ستقام عليها القاعة المذكورة بطاقة استيعابية من 3.500 مقعد، لم تكن سليمة. ذلك أن تنفيذ الأشغال كشف فيما بعد عن عدة اختلالات مرتبطة بهذه الدراسة خصوصا على مستوى العمق المقترح لأساسات البناء وقد أدى تغيير عمق هذه الأساسات إلى تكلفة إضافية في الأشغال الكبرى. وبالتالي، فالمبلغ الأولي المخصص لإنجاز المشروع أصبح غير كاف.

ويندرج هذا المشروع في إطار اتفاقية التأهيل الحضري لمدينة طنجة للفترة الممتدة مـــن سنتي 2006 و 2009 . و يقدر المبلغ الأولي المخصص لهذا المشروع ب 48 مليون درهم (الوكالة : 13 مليون درهم والجماعة الحضرية لمدينة طنجة : 35 مليون درهم). وقد أضيفت عدة أشغال غير مبرمجة، في البداية، في الصفقة (إعداد مستودعات جديدة وغرف استحمام اللاعبين والحكام، إعداد قاعات أخرى للتسخين) من طرف والي جهة طنجة تطوان حسب محاضر الوكالة. وقد رفعت هذه التغييرات الكلفة التقديرية للمشروع إلى 81.016.614 درهم تقريبا أي أن كل مقعد كلف 22.196,33 درهم.

وتبعا لكل هذه التغييرات، اضطرت الوكالة إلى الإعلان عن طلب عروض جديد لإتمام أشغال بناء هذه القاعة كـما لوحظ أن هذا المشروع أنجز دون التنسيق مع الوزارة المكلفة بالرياضة سواء على مستوى التصـــور أو الإنجاز أو تسلم القاعة.

تجب الإشارة أخيرا إلى أن هذه القاعة تم الشروع في استغلالها (نهاية سنة 2011) قبل تسلمها، مما لم يمكن الوكالة من إبداء تحفظاتها إلى الشركة من أجل إصلاح نقائص محتملة في البناء أو التجهيز.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بضرورة التأكد من مصداقية الدراسات التقنية (حالة قاعة مدينة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طنجة) ومن القرارات المتخذة التي تؤثر على تكلفة المشاريع والتزامات الوكالة تجاه شركائها.

- القاعة المغطاة لمدينة كرسيف

بلغت التكلفة الإجمالية للمشروع إضافة إلى العقود الملحقة 9.500.000.00 درهم (مساهمة الوكالة بلغت 3.000.000.00 درهم). وقد حدد أجل الإنجاز في 12 شهرا. وكان على المقاولة أن تسلم المشروع عند نهاية سنة 2011.

وحسب الوكالة، فإن نسبة إنجاز الأشغال بلغت 90 % لكن جماعة كرسيف تزعم أن نسبة إنجاز الأشغال لم تتجاوز 25 %

كما لوحظ أن الأشغال المنجزة همت فقط الأشغال الكبرى والسقف الحديدي. أما باقي الحصص (النجارة 100% الصباغة 100 % الأرضية الرياضية 100 %) فلم يتم إنجازها .

و قد توقف المشروع منذ يونيو2011 (الأرضية الرياضية لم يتم تسليمها و القاعة المغطاة وجدت في حالة متدهورة) وذلك لعدم دفع حصص شركاء المشروع المتمثلين في الجماعة و الوزارة المكلفة بالرياضة مليوني درهم لكل واحد منهما.

تجدر الإشارة إلى أن المشروع كان متوقفا خلال الزيارة الميدانية. فالأرضية الرياضية لم يتم تسليمها والقاعة المغطاة كانت في حالة متدهورة. وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بتثمين مسطرة وتوقيت اقتناء المعدات بالتزامن مع التقدم الفعلي للمشاريع والتأكد من مدى احترام الشركاء لالتزاماتهم كما سبق ذكره (جماعة كرسيف والوزارة المكلفة بالرياضة.

- الملعب الرياضي لكرسيف

بلغت تكلفة المشروع (الصفقة زائد العقد الملحق) 930.000,00 درهم. يهم المشروع الجماعة الحضرية لكرسيف وإقليم كرسيف (الذي كان ينتمي إلى إقليم تازة).

مكنت زيارة المواقع من ملاحظة الحالة المتدهورة للملعب.المحلات مهجورة ومتلاشية ، و المعدات مكسرة أو في حالة مزرية (المقاعد و مستودعات الملابس). و مع ذلك فان الوثائق المدلى بها تشير إلى أن المشروع قد أنجز بنسبة 100 % مع اعتبار قسط لم ينجز طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الصفقة . هذه الصفقة التي تم فسخها ، مازالت في طور التصفية.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بالقيام بتقييم المشاريع المنجزة للتأكد من جاهزيتها. هذا البند الخاص بالتأكد من إمكانية الاستغلال العادي للمشاريع بعد إنجازها يجب أن يوضح في الاتفاقيات و الملاحق من أجل ضمان ديمومة المنشآت و تجهيزاتها و استغلالها الرشيد و الناجع لفائدة المواطنين(الشباب في حالة الملعب الرياضي لكرسيف).

- **اقتناء التجهيزات و المعدات:انعدام المتابعة و تقييم الآثار**

قامت الوكالة بتمويل اقتناء معدات خاصة بفرقة مكننة بمبلغ 10 ملايين درهم. وقد تم منح هذه المعدات الجاهزة للاستعمال بدون محضر تنازل للجماعات المستفيدة (مثال جرافة صنف DGT). من جهة أخرى، لوحظ أن معدات تخص فرقة مكننة جديدة تم منحها إلى الولاية منذ نونبر 2011 بدون أن يتم تسليمها إلى الشركاء المعنيين من ضمنهم الوكالة. و بالتالي ،هناك خطر متمثل في مسؤولية الهيئات المعنية و مشكل صيانة تلك المركبات؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **السوق التجاري لمدينة الحسيمة : تأخير في الاستغلال**

كان المشروع يهدف إلى الحد من انتشار المحلات التجارية العشوائية. وقد بلغت تكلفة السوق 83 مليون درهم، و ذلك في إطار تشاركي بين الوكالة ووزارة الداخلية وجماعة الحسيمة وجهة تازة الحسيمة و العمالة .

ويهدف المشروع إلى انجاز 826 محل تجاري لجميع أصناف المنتجات وقاعة لبيع الأسماك مجهزة بغرفة باردة و مرآب لحوالي 200 عربة و محل لتفريغ السلع و إدارة . إلى غير ذلك من المرافق اللازمة للتسيير . و قد تم التسليم المؤقت للسوق في يوليوز 2011 .

و رغم أن تدشين سوق "ميرا دور" يعود إلى تاريخ نونبر 2011 . فقد لوحظ أنه لم يكن مستغلا بعد إلى حدود تاريخ فبراير 2011.

وعليه، إن المجلس يسجل على أن السوق أصبح مستغلا رغم أن الوكالة لم تدل بما يثبت ذلك.

- **البرنامج الاستعجالي للحسيمة**

بعد الزلزال الذي هز منطقة الحسيمة بتاريخ 24 فبراير 2004، تم اعتماد برنامج استعجالي من أجل انقاذ السكان المنكوبين . وقد بلغت ميزانية البرنامج الاستعجالي للحسيمة 3 ملايير درهم .

وقامت الوكالة بصفتها صاحب المشروع بتنفيذ عدة مشاريع بغلاف مالي بلغ 916.481.167,00 درهم إلى نهاية 2011 . ولم تتجاوز نسبة الوكالة التي أشرفت على كل الأشغال 1 % من الغلاف المالي .

وقد همت المشاريع المنجزة من طرف الوكالة: الدراسات وتهيئة المرافق والبناء وتعزيز الإدارات العمومية وإعادة السكان المنكوبين وبناء التجهيزات العمومية (مدارس، مساجد...) وشراء المركبات والمعدات الدارجة (سيارات الإسعاف، سيارات للنقل المدرسي...الخ).

كما لوحظ بعد تسع سنوات على الكارثة، إن الوكالة لا زالت تسهر على تنفيذ مشروع بناء شطر الطريق فاس - تاونات على طول 21 كلم. وتمثلت هذه العملية في صفقتين: الصفقة الأولى رقم Fès/05/APDN/2005 موضوعها إنجاز أشغال تهيئة الطريق RN8 ما بين RN6 و RN8 بمبلغ 91.013.825,46 درهم. وأبرمت معمقاولة صوناصر SONASR سنة 2006. وقد حدد اجل التنفيذ في 19 شهرا. هذه الصفقة تم فسخها بتاريخ 19 دجنبر 2008 بعد أداء مبلغ 38.615.822,34 درهم، وذلك بعد الطلب الذي تقدمت به المقاولة بعدما أوقفت الأشغال على ما يزيد عن السنة (أمر توقف الأشغال رقم 188/ BG07 بتاريخ 12 يوليوز 2007). ويرجع السبب في ذلك، حسب الوكالة، إلى عدم وجود اعتمادات (قرار الفسخ رقم 1768 بتاريخ 19 دجنبر 2008). لكن الملاحظ أن الصفقة الأولى قد تم الالتزام بها والمصادقة عليها بمبلغ 91.013.825,46 درهم.

وقد تم اللجوء إلى صفقة أخرى من طرف الوكالة سنة 2009 وتم منحها إلى شركة CENTRA.SAL بمبلغ 50.937.600,00 درهم دون احتساب الرسوم. وحسب الوكالة، فإن نسبة تنفيذ المشروع بلغت 90 % مع نهاية مايو 2012 بحيث تم أداء 13 كشف حساب مؤقت بمبلغ إجمالي وصل 45.590.834,26 درهم دون احتساب الرسوم.

ومن جهة أخرى، فإن البرنامج الأولي كان يهدف بناء 80 مسكن إداري من أجل إيواء موظفي الصحة العمومية وبناء المحطة الطرقية لمدينة الحسيمة، لكن هاتين العمليتين لم يتم تنفيذهما.

تجدر الإشارة إلى أن الأسباب المقدمة من طرف الوكالة فيما يخص فسخ الصفقة الخاصة ببناء شطر الطريق فاس-تاونات حول عدم وجود اعتمادات لم تكن موضحة بشكل كاف علما بأن الصفقة الأولى تم الالتزام بها والمصادقة عليها بما يفوق 91 مليون درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و تهم الوثائق المدلى بها فقط إرساليات وجهت إلى الهيئات المعنية (بنك المغرب ومصالح الوزارة الأولى) من أجل الإفراج عن الأموال الخاصة بعمليات البرنامج الاستعجالي للحسيمة.

II - جواب المدير العام لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال

(نص مقتضب)

أولا - تتبع توصيات مهمة مراقبة تسيير الوكالة المنجزة من طرف المجلس في سنة 2006

➢ **التوازن في التدخل بين الجهات**

تدخل الوكالة بالأقاليم والعمالات يأخذ في الاعتبار عدة معايير منها على الخصوص الجانب الديموغرافي. ومن أجل تدارك هذا التمايز بين الأقاليم والعمالات، نفذت الوكالة برنامج 2011 - 2013 الذي أعطى الأولوية للعالم القروي ومكن من مرافقة بعض الأقاليم والعمالات (مثال تازة وتاونات) في إنجاز الدراسات من أجل إنجاز قاعدة مشاريع تمول من طرف مختلف الجهات المانحة. كما يرتبط هذا النقص، أيضا، بتحلل العديد من القطاعات الوزارية من التزاماتها.

➢ **منح التعويضات المرتبطة بمناصب المسؤولية**

لم تتطور الإجراءات الخاصة بمنح التعويضات المرتبطة بممارسة مناصب المسؤولية منذ تاريخ إنشاء الوكالة، في انتظار تعديل النظام الأساسي للموظفين. تجب الإشارة إلى أن إسناد مناصب مكلف بمشروع ومكلف بالدراسات ومكلف بمهمة يرتبط بقيمة ونوعية المهام التي قام بها المستفيدون وكذلك بالمسؤوليات التي تحملوها.

ثانيا - استراتيجية الوكالة

1. قصور في وظيفة التخطيط الاستراتيجي

طورت الوكالة مقاربة استراتيجة ترتكز على اندماج القطاعات والتشاور بين الفاعلين الوطنيين والمحليين. وقد عرضت هذه المقاربة الإستراتيجية في إطار عدة برامج مؤسساتية وكذلك بالموقع الالكتروني للوكالة. وترتكز على نظرة ترابية للمحاور الإستراتيجية وبرنامج تدخل متعدد السنوات. هذه المقاربة الإستراتيجية تروم الواقعية وتعطي الأولوية للاحتياجات المحلية.

- **تقسيم تحديد الأولويات حسب أهداف مخطط التنمية**

ترتكز برامج التنمية التي تبنتها الوكالة على خطة عملية. وبهذا طورت خلية مركزية للتسيير العملي وبرامج التسيير المكتبي. على سبيل المثال، تلعب هذه الخلية، بالنسبة لبرنامج التنمية المندمجة 2009 - 2011، دورا هاما في تتبع المشاريع وكذا في اختيار أساليب وخلايا التسيير.

- **مؤشرات الأداء**

أهمية التتبع العملي للمشاريع ووضع مؤشرات الأداء دفعا بالوكالة إلى الشروع في التفكير في خطة شاملة للتمكن. وهكذا بلورت مقاربة لتوجيه المشاريع تتمحور حول الفعالية والوقع. هذه المقاربة النموذجية تدعى «القاعدة الإستراتيجية للتنمية»، وتتجسد في وثيقة تلخيصية طرحت حاليا بإقليم تاونات. وهي ترتكز على المعطيات والخرائط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الميدانية وعلى دراسة متطلبات الساكنة من أجل بلورة مشاريع التدخل وتتبع مؤشرات التمكن. وتطمح الوكالة إلى تعميمها على باقي برامج التنمية.

- **حيين جذاذات التتبع والنتائج حسب كل محور ومشروع**

في إطار مقاربتها التنموية، تنجز الوكالة جذاذات التتبع وحالة تقدم إنجاز المشاريع، تتكلف بإنجازها خلايا تتبع برامج الوكالة. ففي إطار برنامج التنمية المندمجة المذكور أو برنامج تنمية إقليم العرائش، على سبيل المثال، تشكل المشاريع موضوع جذاذات التتبع وتقدم حالة الإنجاز مصحوبة بالملاحق المصورة، من بين التقارير المنجزة في هذا الإطار :

- حالة الإنجاز الدورية والسنوية للمشاريع حسب الأقاليم،
- تقرير حول البنيات التحتية السوسيوتربوية،
- تقرير حول مشاريع الأنشطة المدرة للدخل،
- الوضعية الحالية للتعاونيات المستفيدة من الأنشطة المدرة للدخل في إطار برنامج التنمية المستدامة بإقليم العرائش.

تزامن مرور لجنة المجلس الأعلى للحسابات مع تنفيذ نظام معلوماتي جديد (INVOLYS)، كما أن المكلفين بالمشاريع كانوا بصدد تحيين المعلومات المتعلقة بالمشاريع بمختلف الأجهزة المرتبطة بهذا النظام.

- **توزيع غير متوازن للمشاريع الممولة في الجهات**

تدخل الوكالة يأخذ في الاعتبار عدة معايير وخاصة الديموغرافية منها، بالإضافة إلى هذا، فإن جهة طنجة تطوان قطب يمتاز بكثرة النمو، وأنجزت به عدة مشاريع ذات بعد دولي، وباعتبار الوكالة فاعلا في التنمية والإنعاش، فيجب عليها أن تساير هذه الدينامية.

من أجل مواجهة الاحتياجات الهامة للأقاليم الناشئة (تازة وجرسيف..)، التزمت الوكالة بالانخراط في إنجاز برامج جديدة (برنامج التنمية الحضرية وبرنامج التنمية المندمجة والدراسات الخاصة...).

لقد أنجزت أداة خرائطية للتنمية على المستوى الجماعي وداخل كل جماعة وإقليم من أجل تحديد محاور فك العزلة والنقص الحاصل في البنيات التحتية. وقد تم، الآن، إنجاز هذه الخرائط بالنسبة لأكثر من 50 % من الجماعات التي تقع بمدار تدخل الوكالة. ويجب أن تمكن هذه الآليات من اقتراح برامج ومشاريع وأنشطة من أجل تقليص النقص الحاصل في البنيات التحتية والمساهمة في فك العزلة. وقد تم وضع مقاربة نموذجية بإقليم تازة وهو ما مكن من تشخيص 7 جماعات ذات أولوية فيما يتعلق بفك العزلة ومن المساهمة في تهيئ برنامج إقليمي.

- **غياب بنك للمشاريع**

تتوفر الوكالة، بالشراكة مع المديرية العامة للجماعات المحلية في إطار بلورة المخططات الجماعية للتنمية، على بنك معلومات جد هام للمشاريع حسب الجماعة. توجد هذه القاعدة المعلوماتية للمشاريع على شبكة الأنترنيت الداخلية والخارجية بالوكالة.

فيما يتعلق بعدم إنجاز بعض المشاريع والبرامج التي تم اعتمادها، فيتعلق الأمر بعدد جد محدود. إن لم يكن هامشيا بالمقارنة مع ما أنجز من المشاريع. وعدم إنجازها كان، دائما، مرتبطا بإكراهات أو صعوبات إنجاز وليس بغياب الرؤية (صعوبة إيجاد العقار أو عدم التزام الشركاء...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **نقائص النظام الإعلامي وتأثيرها على تتبع المشاريع**

• **مرجعية المعطيات**

المعطيات المطلوبة لإعداد نظام «INVOLYS» تم تجميعها وفقا للاحتياجات المهنية للوكالة. وبالفعل، فهذا النظام المعلوماتي يتوفر على مجموعة من المعطيات ذات المعالم الواضحة وهي مجمعة بقاعدة معلومات مرجعية وظيفية للوكالة. تسير هذه القاعدة المرجعية وتغذى بشكل دائم من أجل تأمين نوعية ودقة المعطيات.

• **تحيين قاعدة «INVOLYS»**

لقد تمت إعادة صياغة وتحيين لمعطيات «المشاريع» بالنسبة للفترة 1999 - 2011. كما أن المشاريع التي تم الشروع في إنجازها خلال هذه الفترة تتوفر، حاليا، على جذاذات محينة. وقد تم التأكد من دقة المعطيات التي أضيفت مؤخرا وسجلت بهذا النظام المعلوماتي في الوقت الحقيقي.

استثمار النظام المعلوماتي من طرف المكلفين بالمشاريع: تعالج المعطيات المحصل عليها من القاعدة المعلوماتية «INVOLYS» وتدقق وتجمع بشكل يستجيب للحاجيات الوظيفية لمستعمليها وللمكلفين بالمشاريع. يتم استثمار وحدة تسيير التقارير في الوقت الحقيقي، وهي عملية منذ الانتهاء من مرحلة تحيين قاعدة معطيات المشاريع.

➢ **فائض في أموال الخزينة**

ترتبط مبالغ الخزينة هذه بإغلاق نهاية الفترة المالية وهي ترجع للأسباب الآتية:

1 - تنامي أنشطة الوكالة كما لاحظت لجنة المجلس الأعلى للحسابات.

2 - تبادر الوكالة إلى الإعلان عن طلبات التمويل، وهذا، نظرا لهاجس تسيير الخزينة.

3 - يتم بذل مجهود خاص في النصف الأخير من السنة لحث الشركاء على تحويل مساهماتهم.

يتم إحصاء الفوائد بالارتكاز على الكيفية المصادق عليها من طرف لجنة الخبراء سنة 2011. يرجع ذلك لكون أن هذه المبالغ تم تحويلها في حساب المشاريع.

تستعمل هذه الفوائد على العموم في المشاريع الصغرى التكميلية أو من أجل الاستجابة للتعهدات المرتبطة بالتجاوزات المالية الظرفية المسجلة خلال إنجاز بعض المشاريع.

2. العلاقات مع الشركاء

➢ **تشاور محدود ومشاكل متواترة في التنسيق مع الشركاء**

تضمن الوكالة، باعتبار المهام الموكولة إليها، تنسيقا واسعا مع الفاعلين العموميين والخواص، المتدخلين بمدار تدخلها، وهو تشاور دائم يتم بالخصوص خلال كل مراحل إنجاز المشاريع.

عرفت بعض المشاريع تأخرا في مراحل إنجازها، لكن ذلك لا يرجع لانعدام التنسيق والتشاور بل لعدم احترام التعهدات من طرف الشركاء (تحويل المساهمات وتسوية وضعية العقار ورخص البناء...). تلح الوكالة على الشركاء وتواصل الاتصال بهم وتبذل جهدا خاصا في حثهم على تحويل مساهماتهم طبقا للحصص المبينة باتفاقيات الشراكة. وقد نجحت الوكالة في تجاوز أغلبية الصعاب المرتبطة بعدم التزام شركائها عن طريق إيجاد حلول واقعية لهم.

بالنسبة لتأهيل مدينة أصيلة، فقد أنجزت الأشغال في حدود الميزانية المحولة من طرف الشركاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يتعلق بالقاعة المغطاة بجرسيف، فهو المشروع الوحيد المتوقف بشكل مؤقت نظرا لعدم التزام الشركاء بتحويل مساهماتهم. الآن، الوكالة بصدد التفكير في إيجاد الحلول المناسبة مع وزارة الشباب والرياضة والجماعة الحضرية لجرسيف من أجل أن ينتهي المشروع وأن يكون عمليا في أقرب الآجال.

➢ **تزايد عدد الاتفاقيات وضرورة تقوية جودة تدخلات الوكالة**

يشكل تزايد عدد الاتفاقيات والمشاريع اعترافا من قبل الشركاء بفعالية تدخل الوكالة في إنجاز المشاريع.

➢ **الإحلال محل الشركاء المتخلفين عن الوفاء بالتزاماتهم.**

بالنسبة لكورنيش صبابديا، تبلغ المساهمة الأصلية للوكالة 12 مليون درهم من المبلغ العام للمشروع الذي يصل 34 مليون درهم، خلال إنجاز أشغال توسيع الطريق، طرأ انزلاق للتربة نتج عن وجود منابع مائية طبيعية بجوانب الطريق، مما حتم القيام بأشغال تقوية الطريق بالأحجار، الشيء الذي كلف مبلغ 9 مليون درهم تم تحملها بشكل مشترك بين الوكالة وولاية جهة تازة الحسيمة تاونات في إطار اتفاقية تمويل تكميلية.

بعد إنجاز الأشغال، لم تتعهد الجماعة الحضرية للحسيمة بالتزاماتها بتحويل مبلغ 3 مليون درهم، فارتأت الوكالة التدخل، بشكل استثنائي، من أجل تصفية الصفقة.

لا يتعلق الأمر بالرفع من قيمة التمويل بل بمراجعة القروض العامة المخصصة لهذه الجماعة فيما يتعلق بمجموع المشاريع، وذلك بعد التشاور مع لجنة التتبع وتحكيمها.

3. نقائص في التتبع والتقييم والتقارير

➢ **نقص في وظيفة «التتبع والتقييم»**

عرفت الميزانية التي تسيرها الوكالة وكذا عدد الصفقات تزايدا هاما ما بين 2006 و2011، في حين أن الخلية المسئولة عن تتبع المشاريع لم تتطور بنفس الوتيرة.

باعتبار وعي الوكالة بأهمية مهمة تقييم المشاريع، شرعت في عملية التقييم عن طريق الاستعانة بمكتب دراسات من خارج الوكالة.

➢ **معطيات متناقضة فيما يتعلق بتقارير تقدم الأشغال**

يتعلق الأمر بتأويل الأرقام وليس تناقض المعطيات. لقد أعطت الوكالة تفسيرات من أجل توضيح الأرقام المحللة.

باعتبار الوكالة أداة وطنية ذات بعد إقليمي تعمل تحت وصاية رئاسة الحكومة، فإنه يجب عليها أن تبلور كل إنجازات الدولة على مستوى مدار تدخلها. كما أن عليها، في إطار مهمة الإنعاش التي تتحملها، أن تطور كل المشاريع الوطنية المنجزة محليا.

من جهة أخرى، فكل الدراسات الأولية المتعلقة بإنجاز المركب المينائي طنجة المتوسط أنجزت بالوكالة. بالإضافة إلى ذلك، فالوكالة عضو بمجلس مراقبة الوكالة الخاصة طنجة المتوسط وكانت دائما معنية بهذا المشروع. كما أنها ساهمت أيضا في تمويل بعض البرامج الوطنية (برنامج الكهربة القروية الشمولي والبرنامج الشمولي لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والبرنامج الوطني للطرق القروية). الوكالة تقيم علاقات شراكة واسعة مع المكتب الوطني للكهرباء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بهذا المعنى، تسمح الوكالة لنفسها بتبني هذه المشاريع دون ادعاء امتلاكها.

➢ **بعد مقر الوكالة عن منطقة نفوذها**

تم إحداث الوكالة كإدارة لدعم ومساندة السياسات العمومية بمدار تدخلها. كما أن وجودها بمدينة الرباط راجع لكون المناطق الترابية التابعة لها في حاجة لدعم إضافي لدى مختلف المؤسسات المركزية.

إن الحضور الدائم لمؤسسة ما بالميدان سيضاعف من التكاليف بشكل كبير دون ضمان النتائج المرجوة. وبالفعل، هذا الحضور سيؤول من طرف السلطات المحلية كمصلحة خارجية ستفقد الوكالة بموجبها المسافة الضرورية بالنسبة للأنشطة الترابية.

ثالثا - تنفيذ وتتبع المشاريع

1. ملاحظات عامة

➢ **عدم استغلال بعض المنشآت المنجزة**

تبقى المشاريع المنجزة من طرف الوكالة والتي لم يتم استغلالها محدودة جدا إن لم تكن هامشية مقارنة مع المشاريع المنجزة والمستغلة.

السوق الأسبوعي «ميرادور» بمدينة الحسيمة يشكل حالة استثناء: فبالنظر إلى طبيعة المشروع وخاصيته الاجتماعية (بالنظر إلى العدد الهام للمستفيدين وكذا تعدد الأنشطة التجارية...)، ارتأت الجماعة الحضرية، المسير المباشر للمشروع، أن تتريث قبل تفويت المحلات التجارية للمستفيدين. حاليا، تم تجاوز هذا الوضع، والشروع في استغلال المشروع منذ مرور لجنة المجلس الأعلى للحسابات.

فيما يتعلق بالتجهيزات، فإن مجموعها تم تسليمه للمستفيدين باستثناء:

- **بالنسبة للحسيمة**

(بعد مرور لجنة المجلس الأعلى للحسابات، تم تسليم كل التجهيزات وهي الآن في طور الاستغلال).

بالنسبة لتوزيع آليات الأشغال العمومية فإن الوكالة اشترطت إنشاء جمعية إقليمية تضم مجموعات الجماعات الثلاث الموجودة بالإقليم، وذلك من أجل استغلالها بشكل أمثل والاقتصاد في تشغيلها. بالنسبة للحافلات الصغرى، فقد كانت موجهة للجماعات المستفيدة ولكن لم يتم تسليمها باعتبار أن هذه الأخيرة كانت بصدد تهيئ الأرقام التسلسلية للحافلات وكذا كل الوثائق الضرورية لسيرها.

- **بالنسبة للعرائش**

شاحنتان صغيرتان (Pick Up) فقط موجهتان للتعاونيات المسيرة لوحدات عصر الزيتون بالجماعات القروية زعرورة وسوق القلة تم إيداعهما بعمالة العرائش باعتبار أن بناء وحدات عصر الزيتون لم يتم الانتهاء منه. كما أن العمالة لم ترغب في تسليم الشاحنتين الصغيرتين كي لا يتم استغلالهما لأغراض أخرى غير نقل متعلقات الزيتون.

بالنسبة لتعاونية أكنول: فإن المعدات المعلوماتية تم تسليمها للتعاونية ووضعت تحت مسؤوليتها مباشرة بعد اقتنائها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **نقائص في تصور المشاريع وفي تركيبتها المالية**

كل التجاوزات المسجلة في صفقات الأشغال تحترم الإطار القانوني الذي تسمح به مدونة الصفقات العمومية للأشغال. ثم إن التجاوز المسجل في 74 صفقة لا يتجاوز 7 %. ويبقى مبلغ هذه التجاوزات تافها ولا يمثل سوى 7.1 % بالنسبة للمبلغ العام المتعهد به خلال هذه الفترة والذي تجاوز 3 مليار درهم. وترتبط هذه التجاوزات. في الغالب بما هو غير متوقع المتعلق بالطبيعة الوعرة للأرض بجهات الشمال المعروفة بانزلاق التربة والتساقطات الهامة وتنوع التربة.

وقد لجأت الوكالة إلى فسخ بعض الصفقات على اعتبار اشتراطها على المقاولات إنجاز الأشغال وفق احترام معايير الجودة والآجال المحددة الإنجاز.

فيما يتعلق بالتأهيل الحضري. فإن مكوناته يتم تحديدها قبل انطلاق الأشغال. ثم. مع تقدم إنجاز البرنامج يتم إحداث بعض التعديلات الطفيفة التي تتبين أهميتها بعد المصادقة عليها من طرف لجان التتبع. وهذا ما يشكل مقاربة واقعية في إنجاز البرامج والمشاريع.

بالنسبة لمشكل العقار. تشترط الوكالة دائما شواهد امتلاك أو اقتناء الأرض المخصصة للمشروع من طرف الجماعة المعنية. تعود هذه القطع الأرضية. في الغالب. إلى الأملاك المخزنية أو الجماعية. مع الأسف. ورغم هذه الخطة. فإن بعض المشاريع المحدودة جدا. (3 مشاريع بجماعة باب برد). وعند انطلاق الأشغال. يتم الاعتراض عليها من طرف الخواص. تتشاور الوكالة. حاليا. مع السلطات المحلية لإيجاد الحلول لهذا المشكل.

➢ **التأخر في إنجاز المشاريع التي تم الشروع في تنفيذ أشغالها**

لقد نجحت الوكالة في السنوات الأخيرة في تسريع وتيرة إنجاز المشاريع وهذا ما ساهم في كسبها ثقة الشركاء. ثم إن التضاعف الاستثنائي لأنشطتها خير شاهد على ذلك.

في بعض الصفقات. يتم تجاوز الآجال المحددة للإنجاز لأسباب ترتبط في الغالب بما هو طبيعي متعلق بالتساقطات المطرية الهامة التي تعرفها المناطق الشمالية.

الأمر بالتوقف عن الخدمة أو الأمر باستئنافها يتم توجيهه إلى الشركات المعنية لدواعي مرتبطة بالتوقف في استمرار القيام بالخدمات (بسبب التساقطات المطرية وما هو غير متوقع المتعلق بالمسائل التقنية التي تتطلب النظر في بعض الأشغال غير المدرجة بجدول الأثمنة أو بالاعتراض على الأرض...)

يتم تطبيق عقوبة التأخر بالنسبة لكل تأخر غير مبرر بأمر بالتوقف عن الخدمة موجه من طرف الوكالة أو صاحب المشروع المنتدب.

المشاريع التي تم انطلاقها ما بين 2006 و2011 تم إنجازها في الآجال المحددة باستثناء بعض الحالات الخاصة التي عرفت توقفات مختلفة (بسبب مشكل العقار أو تخلل الشركاء أو الشركات من التزاماتهم).

كل الاتفاقيات تبين التركيبة المالية للمشاريع والجدولة الزمنية لتحويل المساهمات.

أغلب الاتفاقيات الخاصة تتضمن الجدولة الزمنية المتعلقة بتحويل مساهمات شركائها.

➢ **غياب الشفافية في تخويل مهام المواكبة**

باعتبار محدودية الموارد البشرية بمديرية الإستراتيجية والتخطيط. ارتأت الوكالة ضرورة البدء في إنجاز دراسات استراتيجية. وخاصة تلك المتعلقة بإشكالية التنمية البديلة. في هذا الإطار. أنجزت الوكالة ثلاث دراسات:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 - «المواكبة الإستراتيجية لبرنامج محاربة القنب الهندي» والذي يتضمن وضع استراتيجية لمحاربة القنب الهندي.

2 - «مواكبة الوكالة في تحديد وتفعيل استراتيجية التنمية البديلة» والذي يتضمن تأطير وتفعيل برنامج التنمية البديلة.

3 - «مواكبة الوكالة في تحديد استراتيجية جديدة للتنمية البديلة بالجماعات المعنية بالقنب الهندي» والذي يتضمن تجميع وتعميم وتتبع برامج التنمية البديلة.

وقد شكلت هذه الدراسات الثلاث أساسا لعدد من المشاريع التي أنجزت.

مكنت الدراسة الأولى «استراتيجية محاربة القنب الهندي»، على الخصوص، من تحديد مقاربة لمواجهة إشكالية زراعة القنب الهندي ومن تكوين قاعدة معلومات (أكثر من 1000 صفحة).

مكنت الدراسة الثانية « تأطير وتفعيل برنامج التنمية البديلة» ، خاصة، من تطوير مقاربة للتنمية وتأهيل الجماعات القروية ومن تعريف برنامج التنمية المندمجة 2009 – 2011. ويعتبر هذا البرنامج الذي ذكرته مصالح المجلس الأعلى للحسابات، برنامجا مندمجا يجمع أكثر من 600 مشروع في خطة رائدة على المستوى الوطني والتي رصدت ما يقارب مليار درهم.

وتندرج الدراسة الثالثة « تجميع وتعميم وتتبع برامج التنمية البديلة»، على الخصوص، في سياق بلورة المخططات الجماعية للتنمية بجماعات الشمال. وتوفر هذه البرامج بالفعل، أداة جديدة للتخطيط المحلي وقاعدة لتعميم البرامج المندمجة. وقد مكنت هذه الدراسة، على الخصوص، من:

- تطوير أدوات التعاون الدولي والشراكة والوصول إلى إنجاز قاعدة لبرنامج التنمية المندمجة بإقليم الحسيمة الذي حصل على تمويل من الاتحاد الأوربي في حدود 20 مليون أورو.
- مصاحبة خطة الاستثمار الإستراتيجية الإقليمية التي ينبغي أن تستغل كقاعدة لتعميم برامج التنمية المندمجة.
- توحيد أدوات برنامج مكتب الإدارة (بنية تسيير المشاريع).
- تثمين الرؤى الصناعية لزراعة القنب الهندي.

وقد احترمت هذه الصفقات وطلب سند المسطرة المتعلقة بطلب التنافس طبقا للمرسوم والقوانين الجاري بها العمل.

«تارغا» جمعية ذات هدف غير ربحي، تحتسب المصاريف الحقيقية بدون أتعاب إضافية، بالنسبة لكلفة المساعدة التقنية التي تقدمها تارغا على مستوى البرامج:

- في إطار برنامج التنمية المندمجة تظل قيمة المبلغ المخصص ل25 شخصا المكلفة بالمساعدة التقنية على مدة طويلة جد عقلانية مقارنة بمكتب دراسات آخر يقترح نفس الخدمة بمبلغ يتجاوز كثيرا المبلغ الذي تعرضه تارغا، مع إمكانية توفره على مستشارين لا يتوفرون على نفس الخبرة التي تتوفر عليها تارغا بالضرورة.
- في إطار المخطط الجماعي للتنمية، فإن المقاربة البيداغوجية المعتمدة تطلبت أكثر من 25 شهرا من أجل مصاحبة الجماعات التي تم تكوينها وتوجيهها على طول مسار العملية. يجب التذكير كذلك، أنه، ومن أجل إنجاز تشخيص معمق مرتكز على بحث شامل وعام يتعلق بما يقارب2.5 مليون شخص، كان من اللازم توظيف أكثر من 1000 محقق (كلهم شباب من حاملي الشهادات العاطلون والذين طوروا خبراتهم وضاعفوا بذلك من حظوظ توظيفهم). قيام مكاتب الدراسات بنفس الخدمات يتطلب تكلفة أعلى بدون استعمال نفس المقاربة المنهجية التي تنهجها تارغا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد تطلبت الخدمات التي أنجزت في إطار البرنامج الجماعي للتنمية وبرنامج التنمية المندمجة رصد فريق عمل هام بمهارات متعددة. من جهة أخرى. فإن إنجاز قاعدة معطيات جماعية مفصلة تطلب مهارات خاصة في نظام المعلومات الخرائطي (SIC). هذا. دون أن ننسى التكوين والمصاحبة لأكثر من 1000 محقق بالميدان. فصعب للغاية بالنسبة لمؤسسة كالوكالة أن تدير مثل هذه العملية دون الاعتماد على خبرة متخصصة من خارجها. وقد وفرت تارغا. في إطار برنامج التنمية المندمجة ما يقارب عشرين تقريرا نصف سنوي أو سنوي أو آني تتعلق بالتتبع الشامل للمشاريع واستغلالها ومصاحبة الأنشطة المدرة للدخل. لقد بلورت تارغا دراسات موضوعاتية معمقة تهم مختلف مجالات الأنشطة المدرة للدخل: الفطريات والخروب والجوز...

في إطار مصاحبة المخطط الجماعي للتنمية لا يمكن إصدار حكم قيمة نهائي على قيمة الخدمات المقدمة نظرا لأن التقارير لم تتخذ بعد صيغتها النهائية. عندما تصبح تقارير المخطط الجماعي للتنمية نهائية مع نهاية سنة 2012 يمكن الحكم عليها أنذاك. لكن الوكالة بعثت للمجلس الأعلى للحسابات تقارير التشخيص وأدوات عمل المخطط الجماعي للتنمية الذي يضم في المعدل مؤلفا من 200 صفحة لكل جماعة بالنسبة ل188 جماعة معنية.

يرجع التعاون بين الوكالة وتارغا إلى أواسط سنوات 2000 عندما كانت تارغا قد أنجزت. لحساب الوكالة ومكتب الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات والجريمة. دراسة حول سوسيولوجية القنب الهندي. والتي تمخض عنها تصنيف وخرائطية عملية لمناطق الاستئصال مصادق عليها من طرف السلطات الوطنية.

تارغا جمعية وطنية ذات هدف غير ربحي. مسيرة من طرف أساتذة باحثين متخصصين في التنمية القروية وتنشط بالتراب الوطني منذ 25 سنة. وقد أبانت عن كفاءتها المهنية. وهي مطلوبة أيضا من طرف مؤسسات وطنية ودولية من أجل مصاحبتها في إنجاز برامجها بالمغرب وبالخارج.

بالإضافة إلى الأسباب المذكورة سابقا. فإن اختيار تارغا جاء من أجل الاستفادة من تجربتها مع الوكالة فيما يتعلق بإشكاليات التنمية البديلة بالجماعات المعنية بزراعة القنب الهندي ومن أجل تسيير برنامج التنمية المندمجة.

فيما يتعلق بالمخططات الجماعية للتنمية. فإن قرار إسنادها إلى تارغا قد اتخذ من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية باعتبار تجربتها في مجال التنمية القروية.

وهذا ما أدى إلى إبرام الاتفاقية ثلاثية الأطراف بين المديرية العامة للجماعات المحلية والوكالة وتارغا سنة 2009. وقد اعتبرت الوكالة رافعة هذا البرنامج الثلاثي في حدود قدرتها على تحويل مساهمتها للمديرية العامة للجماعات المحلية أكثر من خمس مرات من أجل إنجاز هذا البرنامج.

➢ **عدم دقة مساطر تصفية الأرصدة المتبقية بعد إتمام إنجاز المشاريع**

بصفة عامة. تخصص المبالغ المتبقية من مختلف المشاريع لإنجاز الأنشطة التكميلية.

بالنسبة لمشروع إعادة تهيئة المدينة القديمة بطنجة. ينبغي أن نوضح أن الاتفاقية قد رصدت له 16 مليون درهم ونظرا لعدم مساهمة وزارة الثقافة ماليا. فإن مجموع المساهمات الفعلية لم يبلغ سوى 14 مليون درهم. بعد التعهد بالصفقات المتعلقة بإنجاز هذا المشروع تم توفير1.1 مليون درهم المتبقية.

باعتبار أن العمران البوغاز أطلقت برنامجا يتعلق بالمدينة العتيقة في إطار برنامج التأهيل الحضري لطنجة. ارتأت الوكالة أن تحتفظ بهذا المبلغ المتبقي من أجل إنجاز نشاط تكميلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. ملاحظات خاصة

- **الدعم للجمعيات : ضرورة المزيد من الإخبار والشفافية**

فالعشرون جمعية التي تحدث عنها التقرير وحللها، هي الأكثر أهمية من بين الفاعلين الجمعويين. وهي تعتبر أيضا محركات لدينامية التنمية الثقافية والسوسيوتربوية والرياضية بمنطقتها. من بين هذه الجمعيات العشرين يتخذ المهرجانان (أصوات نسائية وأليغريا الشمالية بشفشاون) طابعا جد خاص. وهما نشاطان رئيسيان في تنمية مدينتي تطوان وشفشاون. وقد قامت الوكالة بإحداث هذين النشاطين من أجل تعميق الخاصية السياحية لهذين الإقليمين. ويعتبر هذان الحدثان ذوا أولوية في تفعيل رؤيتها الاستراتيجية.

من هنا ، فإن تحليلا مغايرا يفرض نفسه ويجب أن يأخذ في الاعتبار الطابع الخصوصي لهذين الدعمين. إذا استثنينا هاتين الحالتين الخاصتين من جدول الدعم المقدم بالتقرير، نخرج من هذا التحليل أن من بين 150 جمعية مستفيدة من دعم الوكالة خلال الفترة 2007 – 2011، نجد 18 جمعية الأكثر أهمية استفادت بأقل من 39 % من الميزانية المخصصة.

- **توزيع غير متوازن للإعانات الممنوحة للجهات**

تلتمس الجمعيات الوكالة كثيرا من أجل المساهمة في إنجاز أنشطتها. طلبات الدعم ليست دائما مدروسة بالشكل الكافي. في إطار مهمتها للتنشيط الترابي تصاحب الوكالة النسيج الجمعوي وتحرص على احتضان ومصاحبة الجمعيات الحديثة النشأة من أجل تفعيل أنشطتها بمدار تدخل الوكالة. ويجب أن نسجل غياب بعض القطاعات فيما يتعلق بمصاحبة النسيج الجمعوي ببعض الأقاليم.

- **نقص في الشفافية في مسطرة الإخبار بخصوص منح المساعدات**

تم إرساء القواعد والمعايير الخاصة بمنح الدعم للجمعيات خلال السنوات الأخيرة. فالآلية المتعلقة بطلبات الدعم تتم عن طريق ملء الاستمارات كما أن قاعدة معلومات الجمعيات متوفرة بالموقع الالكتروني للوكالة. وهذا ما مكن الجمعيات من الترشح مباشرة عبر الانترنيت. توجد اتفاقية نموذجية توضح ما هو ضروري، وخاصة فترة الاستعمال وضرورة توفر الوثائق المحاسباتية التامة، وكذا الإدلاء بالوثائق الثبوتية. كما أن عملية نشر مختلف المعلومات المتعلقة بمنح الدعم للجمعيات توجد قيد الدراسة.

باعتبار دور الأنشطة الثقافية في عملية التنمية، تساهم الوكالة عموما، مساهمة مالية لا تتجاوز 25 % من المبلغ الإجمالي للمشروع. عندما يتم اعتبار حدث ما استراتيجيا، فإن مبلغ المساهمة يمكن أن يتفاوت وذلك من أجل دفع وإلزام الفاعلين المحليين بالعمل حول رؤية مشتركة.

- **غياب تقييم الوكالة فيما يتعلق بمشاريع التنمية المحلية**

تسجل الوكالة ملاحظات لجنة المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بتقييم تأثير مساهماتها على التنمية المحلية وستقوم بتفعيلها في إطار تحسين هذه العملية.

➢ التأهيل الحضري

- **مشروع التأهيل الحضري لمدينة أصيلة**

تم إنجاز الأشغال في حدود المبلغ المرصود من طرف الشركاء والمحول إلى حساب الوكالة. الجماعة الحضرية لم تلتزم بتعهداتها بتحويل 30 مليون درهم، مبلغ مساهمتها، رغم تذكير الوكالة لها عدة مرات.

وقد تم إشراك الجماعة في الإشراف على إنجاز الأشغال وقد كانت ممثلة خلال جلسة فتح الأظرفة، كما أنها كانت ممثلة، أيضا، خلال عدة اجتماعات، كما تشهد على ذلك المحاضر. والجماعة الحضرية لم تكن ملغية فيما يتعلق بهذا المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أن قرار إسناد مهمة إدارة المشروع للمديرية الجهوية للتجهيز بطنجة التابعة لوزارة التجهيز والنقل تم اتخاذه من طرف لجنة التتبع باعتبار أن مقطعا من الطريق الوطنية رقم 1 مدرج بوزارة التجهيز والنقل. ولم يسجل أي خلاف بين الوكالة والجماعة الحضرية لأصيلة.

الشخص المسئول عن التنسيق مع الوكالة حول هذا المشروع هو الكاتب العام للجماعة المتوفى. الشخص الذي عوضه والذي اتصلت به لجنة المجلس الأعلى للحسابات تم تنصيبه حديثا ولم يكن على دراية بسيرورة إنجاز المشروع.

- **برنامج تأهيل خمسة مراكز حضرية في إقليم تاونات**

توحيد الخدمات والمقاربة التشاركية: تم تطبيق المقاربة التشاركية مع كل الجماعات كما أن الاتفاقية الإطار لم توقع، في 2010، إلا بعد المصادقة على البرنامج من طرف الجماعات المعنية ومختلف المتدخلين المحليين. كما أن الخدمات فلا تتشابه بين كل الجماعات. بعض المشاريع ذات الطبيعة المتشابهة تتكرر من جماعة لأخرى تلبية لحاجيات الجماعات ونزولا عند رغبتها.

مشاكل العقار: مشروعان من أصل 15 مشروعا عرفا توقفا بعد انطلاق الأشغال نتيجة مشاكل العقار التي تم حلها الآن. الأمر بالخدمة أبلغ إلى المقاولات المعنية والأشغال جارية. يتعلق الأمر بمسبح غفساي وبدار الشباب بتاونات.

- بالنسبة للمشروع الأول كان المشكل إداريا. يتعلق الأمر فقط بالشروع في المسطرة بين الجماعة والأملاك المخزنية التي تعود إليها ملكية القطعة الأرضية.
- فيما يتعلق بالمشروع الثاني، فإن القطعة الأرضية التي وقع عليها الاختيار من طرف اللجنة في ملكية الخواص، وتقع في قلب حي شعبي مكتض، مما سيجعله في خدمة عدد كبير من سكان الجماعة. لهذا كان من اللازم إجراء مفاوضات مع ملاكي القطعة من أجل اقتنائها لتفادي مسطرة نزع الملكية.

إيصال المعلومات : الوكالة تتحمل مسؤولية صاحب المشروع بالنسبة لمشاريع التأهيل الحضري بإقليم تاونات، والعمالة تتحمل مسؤولية صاحب المشروع المنتدب. تم الإعلان عن طلبات العروض من طرف الوكالة وتم فتح الأظرفة بمقرها بحضور ممثلي صاحب المشروع المنتدب. المصادقة على الصفقات يتم بالوكالة بعد التأشير عليها من طرف عامل الإقليم، ثم بعد ذلك، تقوم الوكالة بتوجيه الأمر بالخدمة المتعلق بالمصادقة على الصفقة وبالشروع في إنجاز الأشغال إلى المقاولات المعنية. ومن أجل تتبع إنجاز الأشغال، ترسل الوكالة تلقائيا نسخا من الصفقات المصادق عليها ومن الأمر بالخدمة إلى صاحب المشروع المنتدب.

الوضعيات الفعلية لانطلاق الأشغال تبعث بها العمالة إلى الوكالة باعتبارها صاحب المشروع المنتدب المتواجد بعين المكان. فإذا لم يتم إخبار الوكالة من طرف العمالة بتوقف الأشغال فإنها تعتبر أن الأشغال جارية في انتظار القيام بزيارات ميدانية.

المعطيات المتعلقة بالصفقات التي قدمتها الوكالة دقيقة ومحصلة من الصفقات المتعهد بها.

الأمر بالتوقف عن الخدمة توجهها الوكالة للمقاولات بطلب من صاحب المشروع المنتدب الذي يتحمل مسؤولية التتبع الميداني للإنجاز ووفقا لمحاضر الاجتماعات الميدانية.

- **مشروع كهربة الطريق بين مدينتي تطووان ومرتيل**

مشروع كهربة الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين تطوان ومارتيل كانت موضوع تشاور بين كل المتدخلين وبالخصوص المكتب الوطني للمطارات باعتبار أن هذا المقطع يحاذي مطار تطوان. المكتب الوطني للمطارات اشترط إنجاز أعمدة الإنارة وفق معاييره الخاصة المتباينة من حيث الطول أو القصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعد تقديم بعض العينات للمصادقة عليها من طرف لجنة التتبع، ارتأت الجماعة أن المنظر العام الذي سيتخذه المشروع لن يكون جميلا بعد إنجازه وفق معايير المكتب الوطني للمطارات والذي ستتخذ فيه الأعمدة مقاييس متباينة في الطول أو القصر، لهذا اقترحت الجماعة أن يتم العمل بالحد الأدنى لطول الأعمدة الكهربائية على طول المحور.

بعد التسلم المؤقت للأشغال تعرض هذا المقطع لعملية تخريب تمت معاينتها بالمحاضر الموقعة، بصفة مشتركة، بين الجماعة والشرطة.

➢ **البنيات التحتية الرياضية**

- **القاعة متعددة الرياضات بمدينة طنجة**

فيما يتعلق بالدراسات الجيوتقنية: كان المختبر قد قام بفحص الأرض بالقطعة المحاذية للقطعة الأرضية المخصصة للمشروع باعتبار أن هذه الأخيرة كانت توجد بها بنايات عشوائية لم تقدم الجماعة على هدمها إلا بعد المصادقة على الصفقة وتوجيه الأمر بالخدمة بالشروع في إنجاز الأشغال.

خلال إنجاز الأشغال، تبين أن القطعة الأرضية تختلف عن القطعة المحاذية لها في الطبيعة والترسبات، باعتبارها أرضا متنوعة وسبخة. من هنا ضرورة التباين في مستوى الحفريات. لم يكن المختبر عاجزا في رأي الوكالة. تم التشاور مع وزارة الشباب والرياضة عند بلورة التصاميم الخاصة بالمشروع من أجل ضمان احترامها للمعايير القانونية.

السلطات المحلية طلبت القاعة لاحتضان بطولة العالم للكرة الطائرة في نهاية 2011.

الأشغال التي كانت في طور الإنجاز عندما مرت اللجنة لم تكن تهم حصة أشغال ما بعد الإتمام ولكن الحصة الأخيرة المتعلقة بالأشغال النهائية للمستودعات وقاعات التسخين وقاعة التشريف والتي تمت المصادقة عليها في 2012/04/03.

- **القاعة المغطاة لمدينة كرسيف**

- وصل المشروع، بالنظر إلى قيمة الأشغال المنجزة، 90 %. وفي الواقع، فإن الحصص المتبقية هي نجارة الألمينيوم والترصيص والصباغة بتقدير إجمالي يصل 800.000 درهم (وهذا ما يمثل 8.4 % المتبقية). الأشغال الكبرى وهيكل السقف مع الأرضية الرياضية تمثل 90.6 % من الصفقة. الأرضية الرياضية تم اقتناؤها وإيداعها بعين المكان كي لا تتعرض للإتلاف في انتظار إنجاز الحصص المتبقية.
- الأشغال متوقفة، بصفة مؤقتة، في انتظار تحويل الشركاء لمساهماتهم المالية. سيتم استئناف إنجاز الأشغال قريبا باعتبار أن الوكالة بصدد إيجاد الحل مع الشركاء.

- **الملعب الرياضي لكرسيف**

تم الانتهاء من إنجاز المشروع 100 % مع تسجيل بعض العيوب التي تتعلق بوضع خليط الرمل (tout venant) على بساط الملعب الرياضي. وهذا ما يوضحه محضر الاجتماع الموقع في 25 /11/ 2010 مع الجماعة الحضرية لجرسيف ومكتب الدراسات والمقاول ومندوبية وزارة الشباب والرياضة وعمالة تازة. كان على الجماعة الحضرية، بعد التسلم المؤقت للمشروع، أن تقوم باستغلاله والعناية به وحراسته.

وقد تعرض المشروع لعملية تخريبية إرادية كما يمكن أن يبرهن على ذلك كل المتدخلين المحليين بما فيهم السلطات المحلية تبعا لمختلف الأحداث التي عرفتها مدينة جرسيف.

(...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **اقتناء التجهيزات و المعدات:انعدام المتابعة و تقييم الآثار**

- **الفرقة الممكننة**

الآليات التي تم اقتناؤها في أكتوبر 2008 لم يتم توزيعها على الجماعات. فمعدات الأشغال العمومية كلها وضعت تحت تصرف المجلس الإقليمي.

معدات الأشغال العمومية الجديدة التي اقتنتها الوكالة وأودعتها بالحسيمة في نونبر 2011، لم يتم توزيعها على الجماعات نظرا لأن الوكالة اشترطت تأسيس جمعية إقليمية تضم كل الجماعات القروية والمجلس الإقليمي بهدف تمكين كل جماعات الإقليم من الاستفادة وضمان تسيير واستغلال جيد والعناية بالمعدات.

الآن، تم تسليم كل المعدات بعد توقيع اتفاقية بين الوكالة والمجلس الإقليمي والثلاث مجموعات الجماعات من أجل تأسيس جمعية إقليمية في أبريل 2012.

(...)

➢ **السوق التجاري لمدينة الحسيمة : تأخير في الاستغلال**

تم التسلم المؤقت للمشروع في يوليوز 2011، وقد تم تسليمه للجماعة الحضرية للحسيمة، باعتبار الطابع الاجتماعي الحساس لهذا المشروع. وبالنظر إلى عدد طلبات الاستفادة التي تتجاوز كثيرا عدد الدكاكين (1700 طلب في حين أن عدد الدكاكين هو 826 دكانا)، فضلت الجماعة أن تتريث قبل توزيع الدكاكين. حاليا، تم تجاوز هذا الوضع كما أن مفاتيح الدكاكين تم توزيعها وتم الشروع بالفعل في استغلال المشروع.

➢ **البرنامج الاستعجالي للحسيمة**

رغم أن البرنامج الاستعجالي للحسيمة، مرتبط بالزلزال الذي عرفته الحسيمة في 2004، لم يتم الشروع في إنجازه فعليا إلا في 2006، باعتبار أن معظم المشاريع كانت تتطلب إنجاز الدراسات الهندسية والتقنية. الانجاز الفعلي للمشاريع امتد ما بين 2006 و2009 وتصفية الصفقات في 2010 باستثناء بعض المشاريع التي عرفت تأخرا في المصادقة على الدراسات مع الشركاء أو لصعوبات إيجاد العقار المناسب للمشاريع. ما تبقى من الميزانية هو في طور التصفية.

حاليا، تم الانتهاء من إنجاز البرنامج بشكل تام، باستثناء المقطع الطرقي الرابط بين فاس وتاونات على طول 21 كلم الذي كان قد عرف مشاكل تتعلق بالميزانية وهو الآن في طور الانتهاء.

لقد تم تمويل البرنامج في إطار الحساب رقم 101 الذي كان يغذى في إطار عملية إعادة جدولة ديون المغرب ولم يتم التحويل لفائدته إلا بعد مرور سنة على طلب الوكالة، وهذا ما لم يمكن الوكالة من تأدية كشوفات الشركة التي نالت الصفقة رقم Fès/05/APDN/2005، من هنا جاء قرار تعليق الأشغال. وباعتبار أن هذا التعليق تجاوز السنة، فقت تم فسخ الصفقة بطلب من المقاولة، تطبيقا للمادة 44 من مدونة الصفقات العمومية للأشغال. كما أن المراسلات التي تم تبادلها من أجل إيجاد حل لهذه الوضعية قد سلمت للجنة المجلس الأعلى للحسابات.

فيما يتعلق بمشروع بناء 80 سكنا وظيفيا لإيواء موظفي وظيفي لوزارة الصحة، الذي قدرته وزارة الصحة، في البداية، ب4 مليون درهم (50.000 درهم للمسكن)، أنجزت الوكالة كل الدراسات الضرورية وأعلنت عن طلبات العروض في 4 حصص. تبعا لطلب العروض، وصل العرض المالي الأقل كلفة 30 مليون درهم (375.000 درهم للمسكن): بخصاص 26 مليون درهم ينبغي رصدها. وبالتشاور مع وزارة الصحة، أعطيت الأولوية للمشاريع التي بدأ إنجازها. وبذلك، تم الاستغناء عن مشروع بناء المساكن الوظيفية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة للمحطة الطرقية بالحسيمة، فلم يكن مندرجا ضمن المشاريع التي ستنجزها الوكالة بل ضمن ما ستنجزه وزارة التجهيز والنقل، وقد كانت كلفته تقدر ب3 مليون درهم، لكن، ونظرا لعدم التزام وزارة التجهيز والنقل، قامت الوكالة بإنجاز هذا المشروع في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة الحسيمة بمبلغ إجمالي وصل 32 مليون درهم، وبشراكة مع المديرية العامة للجماعات المحلية وبلدية الحسيمة، يشتغل هذا المشروع منذ يوليوز 2009.

وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة

تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد أحدثت بموجب مرسوم قانون رقم 2.02.645 الصادر بتاريخ 02 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) الذي تمت المصادقة عليه بالقانون رقم 61.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.26 بتاريخ 24 مارس 2003.

ويشمل المجال الترابي لتدخل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة (وكالة الجنوب) كافة الجماعات التابعة لجهات كلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء وواد الذهب - الكويرة.

وتتكون موارد الوكالة في معظمها من الإعانات المالية التي تقدمها الدولة، علما بأن ميزانيتها قد انتقلت من 276,06 مليون درهم برسم سنة 2006 إلى 314,72 مليون درهم سنة 2011، وهو ما يشكل ارتفاعا بنسبة 15 %سنة 2011. وقد بلغت نسبة الاستثمارات المنجزة من طرف الوكالة 86 % من مجموع ميزانيتها مقابل 13 %للتسيير و 1 % للتجهيز.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

همت المراقبة التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات بشأن تسيير الوكالة الفترة الممتدة من 2006 إلى 2011. وأسفرت عن الملاحظات والتوصيات الأساسية التالية:

أولا - إستراتيجية ومهمات وكالة الجنوب

➢ نقائص على مستوى إستراتيجية التنمية

لا تتوفر وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب بالمملكة على إستراتيجية واضحة قائمة على تصور للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب علما بأن الوكالة تتوفر على مخططات عمل تتجاوز السنة الواحدة تتضمن عدة برامج. غير أن هذه المخططات تتسم بغياب تام لأهداف واضحة ومحددة الكمية ولمعايير حسن الأداء. وبالتالي، لا تحدد هذه البرامج الاعتمادات المالية المخصصة لوضع مجموعة متكاملة من الأنشطة المرتبطة بأهداف محددة تهم الصالح العام والنتائج المنتظرة وتقييمها. وبالرغم من كون التقييم يشكل عنصرا أساسيا في عملية وضع الإستراتيجية، فقد ظلت هذه الوظيفة غائبة في مسلسل تطبيق مخططات عمل الوكالة.

وتبين الوضعيات المحاسبية والتقارير المنجزة من طرف الوكالة أن تدخلات هذه الأخيرة يتم قياسها اعتمادا على الكلفة المالية للمشاريع وللنفقات التي خصصت لها. غير أن قياس حسن الأداء لا يمكن أن يتم إلا من خلال رصد آثار التكلفة والنفقات المنجزة، الأمر الذي يفيد بأن الوكالة تنتهج مقاربة تعتمد على الوسائل بدل المقاربة المبنية على النتائج وحسن الأداء التي من شأنها إبراز أثر المشاريع على الساكنة المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جهة أخرى، وفي غياب دراسة إستراتيجية، تم تسطير أول مخطط عمل 2004 - 2008 اعتمادا على توصيات الأيام الدراسية التي نظمت بالعيون بتاريخ 18 يونيو 2002. أما المخطط الثاني 2009 - 2013 فلم يعتمد في صياغته على تشخيص مسبق، لاسيما تقييم المخطط الأول لتحديد معايير اختيار المشاريع المزمع إنجازها. كما أن المخطط الأخير لم يحدد بدقة أهداف واضحة ومحددة ودقيقة، الأمر الذي لا يسهل عملية تقييمها، كما سبقت الإشارة .

بالرغم من المكانة المهمة التي خولها المشرع للوكالة، يبين فحص مخططات العمل أن الأنشطة المدرة للدخل ظلت محدودة. كما لم تتخذ الوكالة موقفا استراتيجيا بشأن مشاريع مبتكرة وذات قيمة مضافة في خلق فرص الشغل والثروات، إذ تتدخل الوكالة في مجالات متعددة يمكن إنجازها من طرف هيئات محلية أخرى كأشغال الطرق وبناء التجهيزات الاجتماعية والتربوية والرياضية ...

تجدر الإشارة إلى أنه، وبطلب من الوزير الأول (سنة 2010)، توجد دراسة بشأن وضع إستراتيجية لتنمية اقتصادية واجتماعية مندمجة بالأقاليم الجنوبية للمملكة في أفق سنة 2020 قيد الانجاز. وتبلغ تكلفة الصفقة المتعلقة بهذه الدراسة والتي أوكلت إلى مكتب "McKinsey" مبلغ 20 مليون درهم ممولة من الميزانية العامة للدولة. وتشرف عليها بصفة مشتركة كل من وزارة الداخلية ووكالة الجنوب.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بتبني إستراتيجية واضحة بشكل يراعي خاصيات الجهة، لاسيما:

- **تحديد أهداف محددة وواقعية و النتائج المنتظرة ؛**
- **وضع معايير حسن الأداء من أجل إدماج وظيفة التقييم في إطار تنفيذ إستراتيجية الوكالة؛**
- **توفير الموارد البشرية والهيكلية الضرورية لإنجازها؛**

هذه الإستراتيجية يجب بلورتها من خلال مقارنة تشاركية تشمل جميع المتدخلين(القطاعات الوزارية ووكالة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجماعات المحلية).

➢ تقييم مهام الوكالة

• مجالات التدخل

بلغ خلال الفترة ما بين 2005 و2011 مجموع الالتزام بالنفقات المتعلق بالوكالة أزيد من 5,61 مليار درهم في حين النفقات المأمور بصرفها بلغت 3,83 مليار درهم.

تشكل مشاريع القرب نسبة 55 % من الميزانيات المخصصة للتنمية في الجهات الجنوبية للمملكة. وتتشكل هذه البرامج في معظمها من نفقات لمشاريع تهم التهيئة والبناء والتجهيزات العمومية وذلك بمبلغ 2,1 مليار درهم أي بنسبة 55 % من مجموع مشاريع القرب.

بلغ البرنامج المخصص للسكن 1,03 مليار درهم أي بنسبة 18 % من مجموع المبالغ الملتزم بها.

يبين الجدول التالي توزيع المبالغ الملتزم بها حسب مجالات تدخل الوكالة خلال الفترة الممتدة ما بين 2005 و2011:

مجال التدخل	مبلغ الالتزامات بالنفقات (بملايين الدراهم)	نسبته من مجموع مبالغ الالتزامات بالنفقات	مبلغ النفقات المأمور بصرفها (بملايين الدراهم)	نسبته من مجموع مبالغ الالتزامات بالنفقات
مشاريع القرب	3.086,92	55 %	1.877,09	50 %

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشاريع المتعلقة بالسكن والتهيئة والتنمية الحضرية والمناطق الصناعية	1.030,65	% 18	818,05	% 21
المشاريع المتعلقة بقرى الصيادين	786,50	% 14	555,62	% 15
المشاريع المتعلقة بالطرق والموانئ والكهربة	258,83	% 5	231,72	% 6
المشاريع المتعلقة بالتطهير والبيئة	217,36	% 4	204,38	% 5
المشاريع المتعلقة بالسدود وجمع المياه وإيصال المياه الصالحة للشرب	110,04	% 2	58,36	% 1
مشاريع مختلفة	123,65	% 2	88,74	% 1
المجموع	5.613,95	% 100	3.833,97	% 100

المصدر: وكالة الجنوب

بالإضافة إلى ما سبق بلغت المبالغ المقدمة من طرف الوكالة كمنح للجمعيات في إطار "مشاريع القرب" 165,24 مليون درهم خلال الفترة الممتدة ما بين 2006 و2011. غير أن المنح التي تم تخصيصها لمجموعة من الجمعيات من أجل دعم أنشطتها الثقافية والرياضية أدرجت في خانة "مشاريع القرب".

من أجل تقييم مجهود التنمية في تدخلات الوكالة، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بدراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتدخلاتها ومسك محاسبة تحليلية تمكن من تتبع العمليات بتفصيل ودقة فيما يتعلق بتخصيص الأموال المرصودة. كما يتعين على الوكالة إعادة النظر في قوائم البرامج والتدخلات من أجل وضوحها وانسجامها. كذلك، يجب ايلاء أهمية بشأن المساعدات الممنوحة للتدخلات ذات الأثر المباشر على مداخيل الساكنة المعنية.

- **تحليل الاتفاقيات**

أبرمت الوكالة خلال الفترة ما بين 2004 و2011 مجموعة من الاتفاقيات مع الشركاء (الوزارات والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب و المكتب الوطني للكهرباء ومؤسسة العمران الجنوب والمكتب الوطني للصيد والجماعات المحلية ...) بمبلغ 15,70 مليار درهم. مساهمة الوكالة في هذه المبالغ حددت في 3,65 مليار درهم بنسبة 23 %. المبلغ المتبقي (12,05 مليار درهم) يساهم به الشركاء ومنه 45 % أي 5,40 مليار درهم ما زال في ذمة الشركاء وجب تقديمه للوكالة باعتبارها صاحبة المشروع.

غير أن المبلغ الذي تم تحصيله من طرف الوكالة لم يتعد 3,12 مليون درهم بنسبة تحصيل بلغت 58% . وحسب ما أكدته الوكالة فترجع أسباب التأخير في دفع المستحقات من طرف الشركاء إلى الصعوبات التي تعرفها الجماعات الترابية في توفير المبالغ المتفق عليها أما بالنسبة للهيئات الوزارية فيرجع السبب في هذا التأخير للمساطر المتبعة فيما يخص تدبير ميزانياتها. غير أن التأخير يمكن أن يكون نتيجة تأخر إنجاز المشاريع التي لا زالت في طور الانجاز من طرف الوكالة وهو ما يدفع الشركاء للتراجع على التزاماتهم في انتظار إنهاء المشاريع التي في طور الإنجاز.

من أجل تجنب التأخير في دفع المساهمات من طرف شركاء الوكالة، يوصي المجلس الأعلى للحسابات من جهة الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية للشركاء قبل وضع التصور العام للمشاريع وقبل توقيع الاتفاقيات ومن جهة أخرى وضع مخطط زمني للمساهمات حسب تقدم إنجاز المشاريع. كما يوصي المجلس الوكالة بما يلي:

- **تحريك مسلسل تنفيذ المشاريع التي التزم الشركاء بتقديم مساهماتهم وتسريع وثيرة انطلاقها وإنجازها؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ملائمة وثيرة الاستحقاق من طرف الشركاء مع ما يتم إنجازه فعليا من مشاريع.

• نقائص إنجاز بعض المشاريع من طرف الوكالة

قامت وكالة تنمية أقاليم الجنوب بتعاون مع شركائها بإتمام إنجاز مجموعة من المشاريع التي تم تسليمها. لكن ورغم المجهودات المبذولة من طرف الوكالة لإنجازها والمبالغ المالية المهمة التي تم صرف بعضها لم يتم استغلاله. حيث أنه من أصل 22 مشروع تمت زيارته من طرف لجنة المراقبة بالمجلس الأعلى للحسابات في كل من مدن العيون وبوجدور والداخلة سبعة (07) مشاريع لم يتم استغلالها (أي بنسبة 32 %) واثنان (02) عرفا تأخير في إنجازهما.

وقد كان لمشكل عدم استغلال هذه المشاريع انعكاسات سلبية منها أولا عدم استفادة الساكنة المحلية منها وبالتالي انتفت الغاية من إنجازها وثانيا تخريب الممتلكات العمومية من جراء عدم استغلالها وصيانتها. أيضا، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بخصوص مجموعة من المنشآت المنجزة من طرف الوكالة في كل من مدن العيون وبوجد ور والداخلة نعرضها كما يلي:

- في مدينة العيون

تم بناء قاعة مغطاة متعددة الاختصاصات الرياضية من طرف الوكالة طبقا لمقتضيات اتفاقية الشراكة عدد 2005/10 بمبلغ إجمالي حدد في 12 مليون درهم ومساهمة الوكالة بلغت 5,5 مليون درهم. أنجزت الأشغال من خلال إبرام الصفقة العمومية رقم 2006/187 والصفقة العمومية رقم 2010/16 حيث كانت ولاية العيون هي صاحبة المشروع المنتدب. هذا المشروع تم إنجازه بتاريخ 2010/06/15 لكن المنشأة لم تستغل بعد.

- في مدينة بوجدور

- مشروع بناء محطة طرقية من طرف الوكالة طبقا لمقتضيات اتفاقية الشراكة عدد 2007/231 بمبلغ إجمالي حدد في 12 مليون درهم ومساهمة الوكالة بلغت 5,3 مليون درهم. أنجزت الأشغال من خلال إبرام الصفقة العمومية رقم 2007/287 حيث كان إقليم بوجدور هو صاحب المشروع المنتدب. هذا المشروع تم إنجازه (استلام المنشأة كان بتاريخ 2009/02/26) لكنه هو الآخر لم تستغل بعد (إلى غاية أواخر شهر ماي 2012).

- مشروع بناء فضاء للجمعيات من طرف الوكالة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية طبقا لمقتضيات اتفاقية الشراكة عدد 2005/28 بمبلغ إجمالي حدد في 2,9 مليون درهم ومساهمة الوكالة بلغت 500.000,00 درهم. أنجزت الأشغال من خلال إبرام الصفقة العمومية رقم 2008/251 حيث كان إقليم بوجدور هو صاحب المشروع المنتدب. هذا المشروع تم إنجازه (استلام المنشأة كان بتاريخ 2009/09/30) لكنه هو الآخر لم يستغل. بالإضافة إلى أنه لم يتم إبرام أية جمعية تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من الاتفاقية السالفة الذكر والتي تهم التجهيز والتسيير وصيانة المنشآت التي تم إنجازها.

-مشروع بناء مسبح بلدي طبقا لمقتضيات اتفاقية الشراكة عدد 2007/231 المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج تهيئة البنية التحتية وتجهيز مدينة بوجدور بمبلغ إجمالي حدد في 108 مليون درهم ومساهمة الوكالة بلغت 36,6 مليون درهم. كلفة المشروع بلغت 5,7 مليون درهم. أنجزت الأشغال من طرف إقليم بوجدور كصاحب المشروع المنتدب. هذا المشروع منذ استلام المنشأة بتاريخ 2009/07/03 لم تستغل بعد ولم يتم تعيين أي مسؤول لتسيير وصيانة المنشأة التي تم إنجازها.

- في مدينة الداخلة

- مشروع بناء سوق بلدي مغطى في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية طبقا لمقتضيات اتفاقية الشراكة عدد 2007/237 بمبلغ إجمالي حدد في 18 مليون درهم ومساهمة الوكالة بلغت 06 مليون درهم. أنجزت الأشغال من خلال إبرام الصفقة العمومية رقم 2007/252 حيث كان إقليم واد الذهب هو صاحب المشروع المنتدب بمبلغ 6,2 مليون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

درهم . هذا المشروع منذ الاستلام المؤقت للمنشأة بتاريخ 2009/10/07 لم تستغل بعد.

– مشروع بناء محطة طرقية من طرف الوكالة طبقا لمقتضيات اتفاقية الشراكة عدد 2007/240 بمبلغ إجمالي حدد في 10,8 مليون درهم ومساهمة الوكالة بلغت 3 مليون درهم. أنجزت الأشغال من طرف إقليم واد الذهب كصاحب المشروع المنتدب على شكل ثلاث حصص منفصلة (الدعامات الأساسية - سقف المحطة وترصيصها – تهيئة محيطها الخارجي). لكن هذا المشروع لم تستغل بعد رغم انتهاء الأشغال به منذ سنة 2011.

– مشروع بناء وتجهيز المعهد الموسيقي بالداخلة بمقتضى اتفاقية الشراكة عدد 2008/79 المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج تأهيل البنيات التحتية وتجهيز إقليم واد الذهب بمبلغ إجمالي حدد في 128,5 مليون درهم ومساهمة الوكالة بلغت 40 مليون درهم. أنجزت الأشغال من خلال إبرام الصفقة العمومية رقم 2009/163 وإقليم واد الذهب هو صاحب المشروع المنتدب. لكن هذا المعهد لم يستغل بعد رغم انتهاء الأشغال به بتاريخ 2011/02/18.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بضرورة الأخذ بعين الاعتبار استغلال المشاريع واستثمارها للمصلحة العامة لأن الهدف من هذه المشاريع ليس فقط بناء التجهيزات وإنما يتعداه ليشمل استفادة المواطنين بصفة مباشرة من خدمات هذه المرافق العمومية. كما يوصي بما يلي:

- **الأخذ بعين الاعتبار طبيعة و إكراهات المنطقة خلال وضع البرامج والتنسيق مع الشركاء الآخرين بغية التقليل من مخاطر عدم بلوغ الأهداف المرجوة من إنجاز المشاريع؛**
- **تحريك مسألة استغلال المشاريع المنجزة وذلك بالتعاون مع السلطات المختصة.**

- **نقائص في وضع تصورات البرامج وتطبيقها**

مكن افتحاص إنجاز مجموعة من المشاريع من طرف الوكالة (دراسة الاتفاقيات والصفقات) من الوقوف على مجموعة من الاختلالات في ما يخص وضع تصورات للمشاريع. حيث أن الوكالة تقوم بالتوقيع على اتفاقيات لإتمام مشاريع في طور الانجاز وكانت موضوع اتفاقيات سابقة. هذه الممارسة ناجمة عن ضعف في وضع تصور للمشاريع وكذا لكيفية تطبيقها.

من جهة أخرى تم الوقوف على الاعتماد تقنية الزيادة في حجم الأشغال والأشغال التي تنجز خارج ما اتفق عليه في الصفقة وفي جدول الأثمان من أجل التمكن من تجاوز الكميات المرصودة في الصفقة الأصلية أو إضافة أشغال أو توريدات لم تتضمنها جداول الصفقة. هذا ما يوضح النقص الحاصل في برمجة مشاريع الوكالة وكذا تسطير مدقق للحاجيات وضبط كلفة المشاريع وذلك بالاعتماد على دراسات مسبقة و استشرافية لكل متطلبات المشاريع المزمع إنجازها.

الجدول التالي يقدم أمثلة في هذا الصدد:

المشاريع	الصفقة الأصلية	تجاوز 10% في حجم الأشغال	الأشغال خارج جدول الأثمان	صفقة إتمام الصفقة الأصلية أو العقود الملحقة
كازا ديل جنرال الداخلة	5.536.380,00	553.638,00	553.638,00	1.400.348,76(10/122)
السوق المغطاة الداخلة	6.278.160,00	572.791,92	366.870,00	-
خزانة إليكترونية بالداخلة	4.299.168,00	-	-	308.760,00 (10/18)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مركب رياضي بالعيون	5.709.580,00	-	-	5.524.044,00 (10/16)
مركب الصناعة التقليدية ببوجدور	3.035.642,93	-	-	3.967.548,00 (09/189)

المصدر: معطيات وكالة الجنوب

من أجل تجنب تجاوز الكميات المقررة وتجنب إنجاز الأشغال خارج ما اتفق عليه في الصفقة وفي جدول الأثمان والعقود الملحقة (رغم الترخيص لها) يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بوضع تصور مضبوط و وضبط المشاريع اعتمادا على دراسات مسبقة و استشرافية للمشاريع المزمع إنجازها.

- **تأخير في إنجاز المشاريع من طرف الوكالة**

تم تسجيل تأخر مهم في إنجاز وتتمة مجموعة من المشاريع. وبالتالي سجلت لجنة المجلس الأعلى للحسابات وجود مجموعة من المشاريع التي شرعت الوكالة في إنجازها لكنها لم يتم إتمامها رغم كون الآجال التعاقدية تم تجاوزها.

هذا التأخر من شأنه إفشال جهود الوكالة وشركاءها في تحسين ظروف عيش الساكنة بالأقاليم الجنوبية للمملكة وذلك بمنحهم تجهيزات رياضية وثقافية.

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمشاريع التالية:

- **الثانوية التقنية بالعيون**

تم الاتفاق على إنجاز هذا المشروع بموجب الاتفاقية عدد 2004/09 المتعلق ببناء ثانوية تقنية بالعيون وداخلية بمبلغ إجمالي 20 مليون درهم، مساهمة الوكالة وصلت 07 مليون درهم. قامت بتتبع الأشغال المتعلقة ببناء الثانوية الأكاديمية الجهوية للتربية والتعليم بجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء كصاحب المشروع المنتدب للصفقة رقم 2005/12. الكلفة الإجمالية لمشروع الثانوية حددت في 13,2 مليون درهم. ورغم كون بداية الأشغال كانت في 2006/06/19 هذا المشروع لم يعرف بعد انتهاء الأشغال به (إلى غاية نهاية شهر ماي 2012). كما أن الأشغال المتعلقة ببناء مشغلي ورشات (02) تعليمية والتجهيز الخارجي في طور الإنجاز لكن الأشغال المتعلقة بتهيئة ملعب رياضي لم تبدأ بعد.

فيما يخص الشطر الثاني من بناء داخلية حسب مقتضيات الصفقة 2005/167 المبرمة مع نفس الشركة بمبلغ 6,1 مليون درهم توقف المشروع عند حد الأشغال الكبرى.

- **مجمع الصناعة التقليدية ببوجدور**

تم إنجاز هذا المشروع بموجب اتفاقيتين مع الشركاء عدد 2005/100 و 2007/321 بمبلغ إجمالي 7,4 مليون درهم. الأشغال تمت بموجب صفقتين عموميتين الأولى رقم 2005/208 و 2009/189 وكان إقليم بوجدور هو صاحب المشروع المنتدب. بدأت الأشغال منذ 2006/05/15 ولم تتم بعد إلى حدود نهاية شهر ماي 2012. أيضا سجل تدهور لحالة المنشآت المشيدة وهو ما من شأنه الرفع من كلفة إنجاز المشروع (تعويض الزجاج المكسر وصباغة المرافق على سبيل المثال).

- **مركز الاستقبال والندوات بالداخلة**

عرف المشروع إبرام اتفاقيتي شراكة (عدد 2005/76 و2009/464) بين الوكالة وولاية واد الذهب لكويرة والمجلس الجهوي لواد الذهب لكويرة والمجلس الإقليمي لواد الذهب والجماعة الحضرية الداخلة. الكلفة الإجمالية للمشروع حددت في 47,7 مليون درهم. منذ بداية الأشغال في 2008/08/25 هذا المشروع عرف تأخير في إنجاز الأشغال متجاوزا بذلك مدة إنجاز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشروع التي كانت محددة في ثلاث سنوات بموجب الاتفاقية عدد 2005/76 وهو ما دفع الوكالة وشركائها لإبرام عقد ملحق رقم 02 من أجل إطالة مدة الاتفاقية الأصلية وإنجاز المشروع برمته.

- **مجمع الصناعة التقليدية بالداخلة**

تمت برمجة هذا المشروع في إطار الاتفاقية عدد 2008/379 المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج تأهيل البنية التحتية وتجهيز إقليم واد الذهب بمبلغ إجمالي 128,5 مليون درهم. مساهمة الوكالة بلغت 40 مليون درهم. المبلغ الإجمالي للمشروع 14,5 مليون درهم.

المشروع كان موضوع صفقة رقم 2009/163 حيث بدأت الأشغال في دجنبر 2009. هذا المشروع لم يتم إتمامه بعد. وعرف المشروع تأخير لسنتين (أجل التعاقد بالصفقة هو 10 أشهر). هذا التأخير سببه الرئيسي عدم قدرة المقاولة نائلة الصفقة على إنجاز المشروع على اعتبار أنها منحت في نفس الوقت مجموعة من الصفقات الأخرى من طرف الوكالة ما بين 2005 و2011 (43 صفقة أشغال).

من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من إنجاز المشاريع، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **تسريع وثيرة الصفقات التي تعرف تأخر في إنجازها؛**
- **تشديد مراقبة تتبع إنجاز الصفقات المنجزة بتعاون مع الشركاء المحليين كصاحب المشروع المنتدب؛**
- **احترام مقتضيات النصوص التنظيمية والتشريعية المنظمة للصفقات العمومية في حق المقاولات التي سجلت تأخيرا في إنجاز المشاريع.**

➢ **الإعانات الممنوحة للجمعيات**

خلال المدة ما بين 2006 و2011، استفادت 350 جمعية وهيئات أخرى من منح مقدمة من طرف الوكالة والمتعلقة بمشاريع القرب.

حدد المبلغ الإجمالي المخصص لهذه الإعانات لسنوات 2011-2006 في 165,24 مليون درهم. وعرفت هذه المنح ارتفاعا من 2,89 مليون درهم سنة 2006 إلى 42,35 مليون درهم سنة 2011 حيث تضاعفت 56 مرة.

من أصل 350 جمعية تلقت الدعم من الوكالة 20 جمعية نالت 57 % من مجموع المنح المقدمة.

لا تمكن التقارير المالية، رغم المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية، وكذا بعض مذكرات التقييم (المقدمة من طرف الجمعيات المستفيدة) من تأمين استعمال الأموال العمومية لغاية تحقيق الأهداف المرجوة منها.

منحت العديد من الجمعيات (أزيد من 53) أكثر من 500.000 درهم من دون أن تقدم حسابات مصادق عليها من طرف خبير محاسبي خارجي. هذه الوضعية تخالف مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 المحددة لقواعد الشراكة بين الدولة والجمعيات والتي تنص على أن مراقبة التسيير المالي للجمعيات ستتقوى بالمصادقة على حساباتها إذا تعدى المبلغ الإجمالي للمساهمات العمومية التي تتلقاها الجمعيات من أجل إنجاز مشروع أو عدة مشاريع 500.000 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مسيري الوكالة بالحرص على الاستعمال الجيد للأموال العمومية الممنوحة للجمعيات. من أجل ذلك يتعين على الوكالة أن تشترط برامج الاستعمال وحسابات صرف هذه الأموال التي يجب أن تخضع للتدقيق بالشكل المتعارف عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أن الوكالة مطالبة أيضا بالقيام بالإسهام في هيكلة نسيج الجمعيات المستفيدة من إعاناتها عن طريق تقوية قدراتها. ويتعين على الوكالة أيضا خلق ديناميكية عن طريق اختيار المجالات المنتجة لقيمة مضافة من شأنها أن تسمح بالانتقال من منطق المساعدة إلى مقاربة مرتكزة على الأثر الفعلي ودر الدخل.

ثانيا - تقييم برنامج قرى الصيادين

➢ تقديم البرنامج

تمت برمجة إنجاز عشرة قرى للصيادين في إطار الاتفاقية المبرمة سنة 2004 بين الوكالة ووزارة الصيد البحري والمكتب الوطني للصيد. المبلغ الذي تم الالتزام به هو 915,27 مليون درهم. مساهمة الوكالة كانت بنسبة 70 % وبلغت 646,77 مليون درهم وساهم صندوق الحسن الثاني بـ 118 مليون درهم والمكتب الوطني للصيد بـ 150,50 مليون درهم.

هم هذا البرنامج محطات الصيد بأمكريو وتاروما بإقليم العيون ومحطات أكتي الغازي وأفتيسات بإقليم بوجدور ومحطات إموتلان ونتيرفت ولاساركا ولبيردا والعين البيضة بإقليم واد الذهب ومحطة لمهيريز بإقليم أوسرد.

➢ محتويات البرنامج

يقسم البرنامج المشروع إلى ثلاث محطات أساسية :

- تهيئة منطقة سكنية عبارة عن بقع أرضية وتجهيزات عمومية: مساجد ومدارس ومستوصف ومباني إدارية...
- تهيئة مناطق الصيد تحتوي على تجهيزات تجارية مستودعات الصيد. معامل لإصلاح القوارب والمحركات وحوانيت بيع السمك...
- البنية التحتية خارج الموقع: الطريق المؤدية إلى المحطة وتزويدها بالماء والكهرباء.

➢ أهداف البرنامج

من أهم الأهداف التي سطرت في هذا البرنامج تهيئة محطات الصيد بالبنية التحتية اللائقة والاستجابة لطلبات الصيادين الآنية والتي تكمن في تحسين ظروف عيشهم ومزاولة حرفهم في أحسن الأحوال. أيضا يهدف البرنامج على المدى البعيد إلى إنشاء 10 محطات صغيرة للتنمية السوسيو - اقتصادية في محيط هذه القرى حيث أن الساكنة المستهدفة تبلغ 150.000 شخص وهو ما يناسب 30.000 صياد و6.000 قارب صيد تقليدي.

➢ الملاحظات المتعلقة بقرى الصيادين

تم بتاريخ 01 يونيو 2007 خلق وحدة تسيير برنامج الصيد بغية تسهيل عملية التدبير المشترك بين الوكالة وشركائها. هذه العملية جاءت نتيجة اتفاقية أبرمت ما بين الوكالة والوزارة المكلفة بالصيد البحري والمكتب الوطني للصيد.

هذه الهيئة تم تكليفها بمهام وضع المخططات والبرامج للمشاريع وكذا تدبيرها وتتبع إنجازها من الناحية التقنية وأيضا تسلم الدراسات والأشغال. مصاريف تسيير هذه الوحدة بلغت 7,90 مليون درهم على الفترة الممتدة من 2008 إلى 2011.

في نهاية سنة 2011 المبلغ الإجمالي للمصاريف الملتزم بها والمخصصة للبرنامج بلغ 786,50 مليون درهم بنسبة التزام تفوق 80 %.

قامت لجنة المراقبة للمجلس الأعلى للحسابات بزيارة ستة قرى للصيادين من أصل 10 وهي تاروما وأكتي الغازي وأفتيسات وإموتلان ونتيرفت ولاساركا. البحث مكن من الوقوف على الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم تحقيق الأهداف المسطرة**

عند نهاية سنة 2011، أي بعد أزيد من سبع سنوات من توقيع الاتفاقية المبرمة، لم تتحقق الأهداف المسطرة في برنامج قرى الصيادين. وحيث أن من أهم هذه الأهداف منح المحطات الأكثر تضررا على المدى القريب بنيات تحتية لائقة وتجهيزات تمكن الساكنة من تحسين ظروف عيشهم وتسهيل عملهم. من المؤكد أن ظروف تسويق السمك تحسنت لكن ظروف العيش في المحطة لا زالت صعبة خصوصا في المحطات التالية: أفتيسات ونتيرفت ولاساركا. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن مجموعة من المستودعات الخاصة بالصيد تم احتلالها من طرف بعض الصيادين وتم اتخاذها منازل لسكناهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تحل بعد المشاكل المتعلقة بالصيادين الموسميين الذي يعيشون في براريك مؤقتة وفي ظروف عيش صعبة.

- **مخاطر تحويل الأهداف الأصلية**

تتجلى الأهداف الرئيسية للبرنامج في الاستجابة للحاجيات المستعجلة للصيادين من أجل تحسين ظروف عيشهم وتسهيل عملهم حيث يتضمن البرنامج مكونا أساسيا يتعلق بقرى الصيادين وتوفير بنيات تحتية لائقة وتجهيزات اجتماعية مشتركة. غير أن الهدف الأصلي لم يتحقق.. ذلك أنه وبغض النظر عن النقائص المتعلقة باختيار تخصيص القطع الأرضية كوسيلة لتمكين الساكنة المعنية من السكن، لوحظ أن البقع الأولى الموزعة في إطار محطة"تاروما"، استفاد منها أشخاص لاينتمون إلى فئة الصيادين.

ومن جهة أخرى عرفت عملية منح البقع الأرضية بغية بنائها عدة نقائص ارتبطت بإكراهات التتبع التقني والهندسي لهذه العمليات بالإضافة إلى مخاطر البناء العشوائي الذي قد يهدد المنظر العام للقرية ويضعف من قيمتها التجارية والسياحية.

- **حالة محطة "تاروما"**

حسب الإحصائيات المقدمة إلى غاية نهاية أبريل 2012 من طرف الوكالة، والصادرة عن السلطة المحلية، فمن أصل 550 بقعة مهيأة 293 تم تخصيصها، 89 إما تم بناؤها أو تم إقامة سور حولها. وقد بلغ عدد المنازل التي تم بناؤها 46 تسكنها ساكنة تقدر ب 38 شخصا.

وقد تعذر التأكد من أن المستفيدين الأولين ينتمون إلى فئة الصيادين أو الساكنة التي تم تعويضها.

تجدر الإشارة، كذلك، إلى أن المستفيدين الأولين قاموا بتحويل بقعهم لأشخاص غير منتمين إلى المهنة. فعلى سبيل المثال، من أصل 89 بقعة التي تم بناؤها أو إقامة سور حولها، 5 ملاك فقط تندرج أسماؤهم في لائحة المستفيدين الأولين، الأمر الذي يفيد بأن 94 %من هؤلاء قاموا ببيع بقعهم مما يدل على وجود مضاربات.

على صعيد آخر، يلاحظ أن الاختيار المتعلق بتخصيص بقع أرضية من أجل البناء من طرف المستفيد شابتها عدة نقائص ترتبط باكراهات التتبع التقني والهندسي لهذا النوع من العمليات مما قد يهدد المنظر العام للقرية ويضعف من قيمتها التجارية والسياحية.

- **ضعف على مستوى وضع البرامج**

تم تسجيل نقائص على مستوى البرمجة وتقييم المخاطر مما أثر سلبا على مسألة اتخاذ القرارات الصائبة. وبالتالي لم تأخذ الوكالة بعين الاعتبار الإكراهات المرتبطة بالمجال قبل بدأ العمل بهذا البرنامج الطموح. وفي هذا الصدد يلاحظ أن المعايير التي تم اعتمادها لاتخاذ القرار من طرف الوكالة وشركائها لبناء 10 قرى في آن واحد دون الاعتماد على المقاربة التصاعدية (بدأ المشروع ببناء قرية نموذجية) لم تكن واضحة ومضبوطة. هذه العملية كانت ستمكن من استخلاص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العبر لأجل إنجاح المشاريع الأخرى التي ستليها دون أن ننسى أنه كان بالإمكان الاستفادة من التجارب الأخرى للهيئات الوطنية أو الدولية في مجال بناء قرى الصيد.

- **انطلاق الأشغال في كل المحطات في عدة قرى في نفس الوقت**

في بعض القرى انطلقت الأشغال في المحطات الثلاث وهي المنطقة السكنية ومنطقة الصيد والبنية التحتية خارج الموقع في نفس الوقت.

والجدير بالذكر أن إنجاز تجهيزات منطقة الصيد عملية جد مهمة بالنسبة للمشروع ونخص بالذكر سوق بيع السمك، بغض النظر على افتقاره لمجموعة من المعدات والتجهيزات، حيث مكن من تحسين ظروف تسويق منتوجات الصيد. أيضا تجهيز منطقة خارج الموقع كان لها انعكاس إيجابي على المشروع. لكن إنجاز التجهيزات الاجتماعية كالمدارس والمراكز التجارية تم بشكل مبكر على اعتبار أن السكان لا زالوا لم يستقروا بعد في القرى وهي وضعية قد تكون لها انعكاسات سلبية خصوصا فيما يتعلق بتدهور حالة البنايات والتجهيزات.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد الانتهاء من إنجاز مناطق الصيد والتجهيزات الاجتماعية في خمسة قرى صيد قامت الوكالة بإبطاء العمل في القرى الأخرى إلى حين استغلال التجهيزات في المرافق التي انتهت عملية إنجازها.

- **عدم تحديد المسؤوليات في الاتفاقيات**

تحدد الاتفاقيات المبرمة بصفة واضحة اختصاصات ومسؤوليات كل طرف. ولا يتم تحديد الجهة المخول لها تدبير مختلف التجهيزات إلا بعد إنجاز المشاريع. ففي هذا الإطار تم توقيع اتفاقية في شهر غشت 2011 بين الدولة ممثلة في شخص وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة من جهة ومن جهة أخرى وكالة تنمية أقاليم الجنوب والمكتب الوطني للصيد تم من خلالها منح المكتب الوطني للصيد تدبير مناطق الصيد في الأقاليم الجنوبية. كما تم في نفس الإطار توقيع اتفاقيات خاصة لكل خمس (5) قرى صيد معنية من أجل استغلالها.

- **نقائص في تحديد المعايير المعتمدة لتوزيع المنشآت والتجهيزات**

لم تحدد بصفة مسبقة حين وضع الاتفاقيات المعايير المعتمدة لتوزيع المنشآت والتجهيزات في مناطق الصيد (مستودعات الصيد، معامل لإصلاح القوارب والمحركات وحوانيت بيع السمك...). من المؤكد أن وزارة الصيد البحري بصفتها سلطة الوصاية ويعتبر المخاطب الأول للمهنيين مطالب بلعب دور مهم في هذا المهمة إلا أن الاتفاقيات لا تشير بأي شكل من الأشكال للطريقة التي ستوزع بها المنشآت المنجزة والتجهيزات المرافقة لها. مما يشكل عائقا لعملية التوزيع علما أن المنشآت المنجزة والتجهيزات تبقى دون الاستجابة للمتطلبات الراهنة بالإضافة إلى عدم إشراك المهنيين في هذه العملية.

- **منشآت منجزة وغير مستغلة**

توجد مجموعة من المنشآت المنجزة لكنها غير مستثمرة. فإلى حدود نهاية شهر غشت 2012 فباستثناء مستودعات السمك (مع العلم بأنه إلى حدود نهاية شهر أبريل 2012 مستودع السمك بتاروما لم يكن بعد مستغلا) كل المنشآت والتجهيزات الأخرى لم تكن تستثمر بما فيها الثلاجات وآلات تصنيع الثلج. مشكل عدم الاستغلال يعود إلى عدم وضع تحديد مسبق للأدوار ولواجبات الأطراف الموقعة للاتفاقيات.

وتجب الإشارة إلى أن الأشغال انتهت في مجموعة من المنشآت منذ سنة 2006 لكن هذه الأخيرة لم تستغل بعد. وكمثال على ذلك المنشآت الآتي ذكرها في الجدول التالي والمتمثلة في تلك التي تم إنجازها قبل 2009 ولكنها لا زالت إلى حدود نهاية شهر ماي 2012 غير مستغلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرية الصيادين	المنشآت	بداية الأشغال	نهاية الأشغال
نتيرفت	مقهى - مطعم	2005	2006
نتيرفت	قيادة	2005	2006
نتيرفت	مركز تجاري	2005	2006
أكتي الغازي	مركز سوسيو تربوي	2005	2006
لهيريز	مقهى - مطعم	2005	2007
لهيريز	مركز تجاري	2007	2007
لاساركا	معمل إصلاح القوارب	2007	2008
لاساركا	معمل إصلاح المحركات	2007	2008
لاساركا	محل تخزين الحاويات	2007	2008
لاساركا	محل بيع معدات الصيد	2007	2008
لاساركا	محلات البحارة	2007	2008
لبيردا	محلات الصيادين	2007	2008
أكتي الغازي	معمل إصلاح القوارب	2008	2009
أكتي الغازي	محطة البنزين	2008	2009
أكتي الغازي	مقهى - مطعم	2008	2009
أكتي الغازي	مركز صحي	2008	2009

المصدر: معطيات وكالة الجنوب

- **تدهور حالة المنشآت والتجهيزات**

تدهورت حالة المنشآت والتجهيزات المرافقة لها من الداخل والخارج بسبب عدم استغلالها رغم نهاية الأشغال بها منذ عدة سنوات. وبالتالي فقد عرفت تشققات على الجدران والأسقف وتلطخ الصباغة وتلاشي الأبواب وانتزاع الأقفال وكذا غياب الماء الصالح للشرب،...

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على التجهيزات المنجزة قبل توقيع أوراق تسليم المشروع مع الشركاء.

II - جواب مدير وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة

(نص مقتضب)

- **التموضع الإستراتيجي للوكالة**

كانت وكالة الجنوب بصفتها أداة تدخل عمومية تم إحداثها لتأمين دور تضافر الجهود بين المؤسسات، للتحفيز، للتنشيط، للتمويل و للتنسيق، مدعوة للعب دور الشريك المبتكر و الرائد في تنفيذ برنامج واسع من العمليات متعددة القطاعات بالأقاليم الجنوبية المندرجة في نطاق تدخلها.

هذا التموضع الإستراتيجي للوكالة، الذي تمنحه لها أيضا أنظمتها الأساسية، تمت ترجمته بواسطة تدخل أفقي يراعي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الواقع الميداني و الكفاءات التقنية للشركاء المحليين.
- توجهات و اتساق المخططات الإستراتيجية القطاعية.
- مدى حساسية ميدان عمل الوكالة الذي يتطلب المرونة و السرعة في تلبية الحاجيات المعبر عنها.

ان الوكالة التي تشتغل في إطار مخططات عمل متعددة السنوات بالتشاور مع شركائها، لا تدخر جهدا في سبيل التوظيف المثمر، إلى أقصى حد ممكن، لكل الفرص التي يمنحها مجال عملها، و لاسيما من خلال تطوير المشاريع المبتكرة و الموفرة للشغل و المنتجة للثروات ضمن منطق مزدوج للدعم و تضافر الجهود مع الشركاء المؤسساتيين المعنيين و ليس للحلول محلهم، و لنقل الخبرات إلى بعض الشركاء المحليين ذوي الكفاءات التقنية المحدودة.

لقد استفادت المشاريع المرتبطة بتنمية السياحة المستشهد بها من قبل لجنة المجلس الاعلى للحسابات من عناية خاصة من طرف الوكالة و ذلك من خلال:

- إنجاز المخططات الجهوية للتنمية السياحية، مما نتج عنه إطلاق المحطة الساحلية بوادي الشبيكة الموكلة إلى إتحاد صندوق الإيداع و التدبير/ أوراسكوم و محطة كَرارة فرطط بالداخلة موضوع طلب إبداء الاهتمام الذي تم إطلاقه لأجل ذلك؛
- دعم تنفيذ العديد من المشاريع السياحية (مآوي، دور للضيافة، خيم، مخيمات...) و لاسيما بالفضاءات الواحاتية؛
- إنعاش الوجهة الجنوبية عبر مختلف المنشورات و وثائق التسويق الترابي المعدة من طرف الوكالة و التي تمكن من التعريف بالتراث الثقافي المميز للجهات الجنوبية من المملكة و تثمينه، نظرا للأثر المباشر لهذا المكون كمدر للدخل لفائدة الساكنة المحلية.

غير ان الصياغة الجديدة لرؤية 2020 المتعلقة بتنمية قطاع السياحة التي عرضت أثناء المناظرة الوطنية العاشرة للسياحة بمراكش المنعقدة بتاريخ 30 نونبر 2010 و التي نصت على إحداث الهيئة العليا للسياحة (HAT) و تأسيس وكالات التنمية الجهوية (ADT) التي سيتم احداثها على مستوى ثماني »مناطق سياحية «، دفعت الوكالة إلى الاقتصار على دور المصاحبة أكثر من التنفيذ.

الأمر ذاته ينطبق على المشاريع الأخرى المرتبطة بطاقة الرياح و التي يجري تطويرها في إطار الإستراتيجية الوطنية للطاقة، فالوكالة تضمن مواكبة المستثمرين الخواص بوضعها للمعلومات المتوفرة تحت تصرفهم و بتسهيلها لاتصالهم بباقي الشركاء المعنيين.

➢ قياس أداء الوكالة

من المؤكد أن تقارير الأنشطة السنوية للوكالة تعرض تدخل الوكالة من حيث تكاليف المشاريع و النفقات المنفذة والأهداف التي تم تحقيقها من حيث انطلاق و اتمام المشاريع الواردة في مخططات العمليات السنوية. و الحال أن المشاريع المسيرة من طرف الوكالة هي ناجمة عن العمليات الواردة في مخططات العمل القطاعية للشركاء الآخرين الحاملين لهذه المشاريع، و بالتالي فهي تخضع لمنطق الحصيلة و مدى أثرها على الساكنة.

ان تقييم أداء الوكالة، كجهاز للتنمية ذي البعد الأفقي، يجري باستمرار كما يتم عرضه في تقارير الأنشطة السنوية من خلال:

- الانخراط المتدرج للشركاء في مخططات العمل و المقاربة المقررة الذي هو ثمرة للعمل الملموس على أرض الواقع، و القيمة المضافة المحصلة في مجال التسيير الإداري و التتبع التقني للمشاريع. هذه الثقة المكتسبة من طرف الوكالة كانت وراء طلب انضمام جهات من خارج الأقاليم الجنوبية (الرشيدية، زاكَورة، ورززات) إلى مجال تدخل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوكالة.

- حجم الموارد المعبأة الذي يعكس المجهود التعاقدي و التركيبات المالية المحكمة المُعَدَّة من قِبَل الوكالة التي بلغت نسبة مساهمتها 20 إلى 25 بالمائة.
- التوزيع الترابي المنصف للاستثمارات المتفق عليها على نحو يضمن تنمية منسجمة بكل الجهات. و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن البرامج المسيَّرة من طرف الوكالة قد ساهمت على نحو دال في تحسين مؤشر التنمية البشرية (IDH) الذي يضع الأقاليم الجنوبية في الطليعة على المستوى الوطني.
- نقل الخبرات من خلال التسيير المشترك للمشاريع و تقاسم المسؤوليات بين الوكالة صاحبة المشروع و باقي الشركاء أصحاب المشاريع المنتدبين و المانحين للإعتمادات...
- إنعاش الأقاليم الجنوبية و الجهود العمومية لتنمية هذه الجهات بفضل التحكم بالمعطيات الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية لهذه المنطقة. هذا التحكم كان سبب إشراك الوكالة في مختلف المناسبات الهادفة إلى الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة و لاسيما المشاركة في أشغال اللجنة الرابعة للأمم المتحدة (نيويورك 2012) و أشغال لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (جنيف 2010).

ان التقييم التحليلي لهذه الجوانب يمكن بالملموس قياس مؤشرات أداء البرامج المنجزة من طرف الوكالة، دون إغفال المقاربة التفاعلية القائمة على الإنصات و القرب المعتمدة من طرف الوكالة، التي ضمنت الإشراك الفعلي للساكنة المستهدفة، و كذلك أيضا مواكبة مخطط عملها بواسطة دعم الفاعلين العموميين و شبه العموميين، المنتخبين المحليين، ممثلي المجتمع المدني و مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

فضلا عن ذلك، لقد تم انتداب الوكالة لقيادة دراسة مستقبلية بهدف التمكن من التوفر على رؤية إستراتيجية حول تنمية الأقاليم الجنوبية في أفق 2020، على هذه الدراسة المطلوبة من قبل السلطات العمومية أن تتوصل إلى جرد للموجودات، على ضوء تقييم شامل و دقيق يغطي السنوات الخمس و الثلاثين من الجهود المبذولة، و أيضا إلى بلورة تعاقد «أهداف- وسائل» حقيقي يمكن إبرامه بين الدولة و الجهة.

و هكذا فإن هذه المقاربة الجديدة للسلطات العمومية بشأن التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة و متطلبات تطبيق استراتيجية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأقاليم الجنوبية من جهة أخرى، سيدفع بتطور دور وكالة الجنوب من خلال توجيه استراتيجي ثاني.

➢ مهام الوكالة

• مجالات التدخل

إن مهام وكالة الجنوب المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 2.02.645 تتعلق كلها بالإنعاش الاقتصادي و الاجتماعي للأقاليم الجنوبية التابعة لنطاقها الترابي. مساهمة الوكالة في تمويل البرامج الاقتصادية و الاجتماعية لا تستثني دعم المجتمع المدني، الذي يعد مكونا أساسيا من المطلوب أخذه بعين الاعتبار في إطار استراتيجية عامة تهدف إلى تحقيق الانعاش الاقتصادي و الاجتماعي لنطاق تدخل الوكالة.

تعزز هذا التقييم بالتدابير المنصوص عليها في الفصل الثالث من المرسوم بقانون، الذي نص في التنظيم المالي للمؤسسة على النفقات في ميزانية الوكالة «الاعانات و المساهمات التي تقدمها الوكالة» .

تمثل عمليات القرب المعتمدة من قبل الوكالة، طبقا لتوجيهات السلطات العمومية، أزيد من 55 بالمائة من الميزانيات المخصصة لمختلف مشاريع الاستثمار. و مع ذلك، فإن مبلغ 3 مليارات درهم المخصصة لمكون «القرب» يشمل:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل برامج التهيئة، البناء و تجهيزات القرب الجماعية بمبلغ قدره **2,1 مليار درهم**؛
- دعم ولوج الخدمات الحضرية الأساسية و دعم الجماعات المحلية، الدراسات العامة لاستنباط المشاريع، كشوف الخبرة، استشارات و تقييم العمليات، بمبلغ مجموعه **230 مليون درهم**؛
- دعم التنشيط السوسيو ثقافي و الرياضي، دعم التسويق الترابي بمبلغ **193 مليون درهم**؛
- مختلف عمليات القرب بما يزيد على **441 مليون درهم**؛
- و في الأخير مساعدة المجتمع المدني، في علاقة مباشرة مع الجمعيات بمبلغ **98 مليون درهم**.

مخصصات دعم الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي أو الرياضي تعتبر مدرة للدخل، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالنظر إلى مجالات النشاط الخاصة بكل جمعية أو تعاونية.

في الواقع أنه عند قراءة القانون الأساسي لكل جمعية مستفيدة و عند فحص طبيعة مجالات تدخلها، مكن التحليل المفصل في الجدول أدناه من تبيان أن من بين مبلغ 202 مليون درهم ملتزم بها لفائدة العمليات ذات الطابع السوسيو اقتصادي، الثقافي أو الرياضي، أنتجت 132 مليون درهم مفعولا مدرا للدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي 65 بالمائة من المبلغ الاجمالي الملتزم به لفائدة الجمعيات المستفيدة:

طبيعة أنشطة المنظمات غير الحكومية	الإلتزامات	النسبة
الأنشطة المدرة للدخل	132 039 112,92	% 65,06
أنشطة متنوعة	70 909 238,00	% 34,94
المجموع العام	202 948 350,92	%100,00

و تجدر الإشارة إلى أن كل تظاهرة تدعمها الوكالة بالأقاليم الجنوبية، بغض النظر عن طبيعتها، لديها حمولة مندمجة في سياق البيئة المحلية، حيث المجتمع المدني نشيط على نحو خاص، اعتبارا لدوره كمنشط و محرك للساكنة المستفيدة

- **بنك المشاريع**

في غياب الدراسات الاستراتيجية والمحددة للبرامج و المشاريع المُحينة و بالنظر إلى الحاجة إلى ضمان الانطلاق الفوري لأنشطة الوكالة، التي تقرر الإعلان عن إحداثها في مارس 2002، تم أخذ البرامج و المشاريع التي بدأت الوكالة في إنجازها من بنك للمشاريع تم تزويده أساسا، بالنسبة للفترة 2004 - 2008، بمقترحات مختلف الفاعلين التنمويين (وزارات، مؤسسات عمومية، جماعات محلية، مجتمع مدني...) المقدمة خلال الأيام الدراسية التي نظمت بالعيون بتاريخ 18 يوليوز 2002.

ابتداء من سنة 2008، جرى تزويد هذا البنك بمشاريع أخرى في استفادة من نتائج الدراسات الإستراتيجية الملتزم بها في المخطط الخماسي (مخططات تنمية التراب، المخططات الجهوية للتنمية السياحية، المخططات الجهوية لتنمية الصناعة التقليدية، المخططات الجهوية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي، مخططات التنمية الحضرية...).

علاوة على ذلك، انخرطت الوكالة منذ سنة 2010 في مقاربة دعم للجماعات المحلية، أول الشركاء المستفيدين من البرامج المنفذة من طرف الوكالة، في مسار التخطيط الاستراتيجي و البرمجة عبر اعداد مخططات التنمية الجماعية (PCD) ، موضوع اتفاقية للشراكة بين الوكالة، المديرية العامة للجماعات المحلية و الجماعات المعنية. و قد مكنت هذه المبادرة من تعزيز بنك مشاريع الوكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و في سنة 2011، كُلفت الوكالة من قِبل الحكومة بإعداد استراتيجية و برنامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأقاليم الجنوبية من المملكة في أفق 2020. و سوف تساهم هذه الدراسة بالتأكيد، بمجرد إتمامها و دراستها و المصادقة عليها، في تحيين بنك المشاريع المسير من طرف الوكالة.

مع ذلك، ينبغي التأكيد على أن درجة حساسية النطاق الترابي المستفيد من هذه البرامج، البيئة المميزة لتدخلات الوكالة، و كذلك أيضا الحاجة الملحة إلى توفير الاستجابة الفورية و المناسبة لأوجه القصور التي تعيق وتيرة النمو المنشودة، من أجل الإقلاع السوسيو اقتصادي لأقاليم جنوب المملكة، دَفعت الوكالة إلى اعتماد المرونة في البرمجة والسرعة و الفعالية لمواجهة الحاجيات الملحة المقدمة من طرف شركائها.

- **التعاقد مع الشركاء**

عند توقيع أي اتفاقية تنص على مساهمة مالية للشركاء، تُعتبر التكلفة المشار إليها في هذا الإطار على أنها تقديرية، وبالتالي قابلة لأي تعديلات محتملة يتعين القيام بها إذا ما لزم الأمر. يأتي هذا الاحتمال، و بصرف النظر عن القدرة التمويلية للشركاء، ليُضاف إلى شروط و إجراءات الدفع الملازمة لنظام الشراكة المبرمة مع الهيئات العمومية (جماعات محلية، قطاعات وزارية، مؤسسات عمومية...).

لذلك فإن جدول استحقاقات الدفع الوارد في النص التعاقدي يبقى دالا، علما بأن الوكالة، بصفتها صاحب المشروع ومسير الاعتمادات الممركزة، مدعوة إلى تأمين العلاقات سواء تجاه شركائها أو إزاء مقدمي الخدمات، مما يستتبع، بالنسبة لهذه الخدمات، موقفا حرجا في حالة عدم تحصيل التمويلات المعباة.

و يجدر التأكيد على أن الوكالة تحتفظ في هذه النصوص التعاقدية، عنوة، ببعض المرونة لتعبئة حصتها التمويلية، وذلك بهدف التمكن من مواجهة مخاطر نظام الشراكة القائم.

- **أموال الخزينة**

الصلة المباشرة بين تمويل يوصف « وافر» على مستوى الحساب الرئيسي للوكالة و بين اجال انجاز العمليات قيد التنفيذ، لا أساس له كما يبدو لنا، نظرا لأن بعض التاخيرات المسجلة في اجال انجاز أو اتمام بعض المشاريع مرتبطة على وجه الخصوص ب:

- قصور في التتبع من طرف بعض أصحاب المشاريع المفوضين؛
- نوعية ملفات الأداء المحولة من طرف أصحاب المشاريع المفوضين؛
- مسارات المصادقة و اتمام ملفات الأداء؛
- العجز التقني لبعض المقاولات الحاصلة على الصفقات، و خصوصا المقاولات المحدثة محليا و المتوفرة على قدرات تدخل ضعيفة بسبب كونها حديثة النشأة نسبيا.

- **تفعيل عمل بعض المشاريع**

يدخل تفعيل عمل الاستثمارات المنجزة من طرف الوكالة في اختصاص الشركاء المستفيدين من المشاريع. هذا الإجراء هو في أساس الالتزامات التعاقدية عبر اتفاقيات الشراكة. إلا أن هذه الإشكالية تدخل كأولوية في اختصاص الوكالة، التي لا تدخر جهدا لتحجيم هذا القصور بهدف تمكين الساكنة المستهدفة من الاستفادة من هذه المشاريع. و نذكر على سبيل المثال:

- قرار الوكالة بتعليق الالتزامات الجديدة المتعلقة ببرنامج إنجاز قرى الصيد إلى حين اتخاذ التدابير من طرف الشركاء المعنيين (المكتب الوطني للصيد ONP و قطاع الصيد) لضمان تشغيل التجهيزات المنجزة؛
- مساعدة مدينة بوجدور من خلال تعيين مكتب دراسات مختص لينكب على هذا الجانب و يقترح مخططات تُفَعِّل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التجهيزات المنجزة بهذه المدينة؛

- البحث عن الحلول العملية لحالة مكتبة الوسائط بالداخلة من خلال مساعدة عمالة إقليم وادي الذهب على إسناد تسيير هذه المنشأة إلى جمعية «لداخلة للثقافة و الفن و الرياضة» بالإضافة إلى تجهيز مكتبة الوسائط من طرف الوكالة و تكوين الأطر المعينة بها؛

- مواكبة جماعات الداخلة، بوجدور و العيون في مسلسل تفويض تسيير المحطات الطرقية المنجزة من طرف الوكالة.

التحويل المؤقت لمعهد الموسيقى المنجز بالداخلة لإحداث مدرسة للتعليم الفرنسي، ثمرة شراكة مع المكتب المدرسي الجامعي الدولي (OSUI)، التي من المنتظر انطلاقها في شتنبر 2012.

على الرغم من أن المسؤولية المباشرة المرتبطة بالتفعيل هي من اختصاص الشركاء المحددين في اتفاقيات الشراكة، فإن هذه الاشكالية تبقى احدى الأولويات التي تمنحها الوكالة اهتماما خاصا، لا تدخر هذه المؤسسة أي جهد للتغلب على هذا النقص بهدف تمكين الساكنة المستهدفة من الاستفادة من هذه المشاريع بدعمها لكل المبادرات الرامية إلى تسوية هذا المعضلة الملازمة لنظام الشراكة القائم.

بيد أن الوكالة بمقتضى مهمتها، تموضعها الإستراتيجي و بالنظر إلى الوسائل المادية و البشرية التي تتوفر عليها، لا يمكنها ضمان تشغيل المنشآت التي تقوم بإنجازها لحساب هيئات أخرى مستفيدة. من المؤكد أن الجهد التحسيسي للشركاء المعنيين بشأن هذه الإشكالية، ينبغي أن يتم تعزيزه أكثر من طرف الوكالة، في سبيل حث شركائها على حيازة المشاريع المنجزة و اتخاذ التدابير الملائمة لتشغيلها في أفضل الظروف.

- **إعداد المشاريع**

الصفقات المتعاقد بشأنها من طرف الوكالة لإتمام بعض المشاريع تطابق في الواقع صفقات لإنجاز أشطر إضافية لهذه المشاريع. و بالفعل، و ابتداءً من مرحلة البرمجة، يتم إعداد الاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ المشاريع لتعبئة التمويلات لكل من الدراسات و الأشغال على أساس برنامج ملخص و تقديرات أولية للمشاريع.

و لا تحدد التكلفة الحقيقية إلا بعد إعداد الدراسات التقنية، و عندئذ، و في حالة كون الموارد المعبأة أقل من تكلفة المشروع، يتفق الشركاء على إنجاز البرامج أو المشاريع على أشطر، حسب إمكانيات التمويل الاولية، مع الحرص على تعبئة التمويلات الإضافية الضرورية لاستحقاقات الأداءات الباقية.

علاوة على ذلك، فإن التجاوز في كتلة الأشغال و إنجاز الأشغال خارج الجدول ينفذ طبقا للإجراءات التنظيمية الجاري بها العمل.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الملاحظة جعلت الوكالة تقوم، و منذ سنة 2009، بتغيير طريقة تدخلها في مرحلة البرمجة و التعاقد بشأن المشاريع إلى:

- اعتماد مقاربة شمولية للموارد المعبأة لإنجاز مجموعة من المشاريع بمجال ترابي معين (خلافا للمقاربة المعتمدة في البداية و المتمثلة في إعداد اتفاقية لإنجاز مشروع منفرد)؛

- التحسب لإمكانية تحمل تكاليف دراسات بلورة المشاريع المستقبلية في إطار هذه الاتفاقيات الشمولية.

لقد تم تبني تدابير أخرى في مرحلة تنفيذ المشاريع تهدف بالخصوص إلى التحكم في تكاليف استحقاقات الأداءات بالاستفادة من التجربة المتراكمة و من الانخراط و التعلم التدريجيان لأصحاب المشاريع المفوضين مسيري المشاريع مع الوكالة.

ومكنت هذه التدابير من الاستعمال الامثل للموارد المعبأة من خلال إنجاز المشاريع في مجملها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **المشاريع المتعلقة بإعادة تأهيل كازا ديل خنيرال (دار الجنرال) بالداخلة**

شكل هذا المشروع موضوعا لاتفاقية شراكة تم توقيعها سنة 2007 بمبلغ قدره 6 ملايين درهم. و قد تم إعداد ملحق لتعبئة التمويلات اللازمة سواء لإنجاز المشروع ككل أو لتحمل التكلفة الإضافية الناتجة عن تغير نسبة الضريبة على القيمة المضافة من 14 إلى 20 بالمائة. و تصل هذه التكلفة الإضافية إلى مليون درهم.

هناك أداءات أخرى لم تكن متوقعة في البداية في إطار المشروع. و هي مرتبطة ب:

التهيئات الخارجية. جراء وجود المشروع بالقرب من مقر الولاية و نادي ضباط القوات المسلحة الملكية. إضافة إلى ذلك؛

تغيرات في تخصيص بعض الفضاءات و لاسيما المرافق الصحية نتج عنها عمليات إعادة تهيئة و بالنتيجة أداءات إضافية نُفذت في إطار الموارد المعبأة من طرف مخطط التنمية الحضرية 2009-2008 (PDU) .

➢ **مشروع إنجاز مكتبة وسائطية بالداخلة**

شكل هذا المشروع موضوعا لاتفاقية للشراكة تم توقيعها سنة 2007 بمبلغ 5 ملايين درهم. بعد إتمام الصفقة رقم 203 /2007. تقرر إنجاز سقف للباحة (لم يكن متوقعا في التصور الأول للمشروع). بالنظر إلى التساقط الزائد للأتربة و الأثر السلبي لذلك على السلامة الصحية لهذا الفضاء و على المنشآت أيضا. و بالنتيجة تم إبرام صفقة لإنجاز هذه الشغال الإضافية.

➢ **مشروع إنجاز محطة طرقية بالداخلة**

تقرر. في غياب الميزانية اللازمة لإحداث مراكن للمسافرين (سيارات خاصة و سيارات أجرة). إنجاز بناية المحطة الطرقية في إطار الغلاف المالي الممنوح و البالغ 8 ملايين درهم. و بهدف جعل هذا المشروع متوفرا على المعايير وضمان تشغيله الفعلي من طرف الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستيكية (SNTL). المسير المتوقع لهذا المرفق فقد تم تنفيذ الشغال الباقية في إطار الاتفاقية رقم 464 /09.

➢ **مشروع إنجاز مركز الاصطياف بالداخلة**

يتعلق الأمر بمشروع متوقع على شطرين. كان مشروع أنجاز مركز الاصطياف و كذلك الدراسات المتعلقة به متوقعا بالفعل في الاتفاقية الأصلية رقم 242 /07. تقرر مع الشركاء. بعد الدراسات الهندسية و التقنية. أن يتم. في مرحلة أولى. انجاز شطر عملي لتلبية الحاجيات. ثم القيام. في مرحلة ثانية. بتعبئة الموارد لأجل التوسعة المتوقعة في إطار الاتفاقية رقم 464 /09 المتعلقة بتمويل و تنفيذ برنامج التنمية الحضرية لإقليم وادي الذهب 2012-2009.

و مع ذلك. فإن إنجاز الشطر الثاني يبقى مرتبطا بالتعبئة الفعلية لحصة وزارة الشبيبة و الرياضة (5 ملايين درهم). والتي لم تدفع إلى الوكالة حتى اليوم.

➢ **مشروع إنجاز مركز للاستقبال بالداخلة**

شكلت التركيبة المالية لمشروع مركز الاستقبال و المؤتمرات بالداخلة موضوعا لتحيين الميزانية المتعاقد بشأنها في البداية. و يتمثل تبرير هذه الزيادة على وجه الخصوص في:

- تحيين التركيبة المالية الذي أُعد سنة 2006 على أساس تقدير خارج الضريبة مستفيدا من إعفاء الوكالة من الضريبة على القيمة المضافة؛
- التحسينات التي اجريت على التصور و البرمجة الأوليان من حيث مقاييس الجودة. لمواكبة إقلاع و تنمية السياحة بمدينة الداخلة التي لا تتوفر على مرفق من هذا النوع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و الواقع أن إنجاز هذا المشروع تولد عن إرادة الفاعلين المحليين بالداخلة في التوفر على مرفق جماعي مخصص للاجتماعات الرسمية، للاستقبالات و لتنظيم التظاهرات على مستوى المدينة. انطلاقا من هذا الهدف، تم توقيع اتفاقية أولى بتاريخ 31 دجنبر 2005 بين الشركاء في هذا المشروع بتكلفة اجمالية تقديرية بلغت 7,5 مليون درهم و بجدول زمني للإنجاز على مدى 24 شهرا. هذه التركيبة قائمة على برنامج طموح من تصميم المهندس المعماري و قد ورد على هذا النحو:

- قاعات مؤتمرات؛
- قاعة للصحافة؛
- إدارة؛
- محلات تقنية؛
- مقصف؛
- مرافق صحية.

إلا أن الأطراف المعنية أدركت بسرعة ضرورة استئناف مخطط التمويل نتيجة تعديل البرنامج الأولي من خلال إدخال قاعات اللجان، بهو الاستقبال، ساحة و محلات تقنية. فتم بتاريخ 01 /06 /2007 توقيع الملحق رقم 1 للاتفاقية مع تكلفة إجمالية من 20 مليون درهم. و بما أن جزءا كبيرا من الدراسات التقنية كان قد أُنجز، تم تمرير أولى مناقصات صفقات الأشغال لإنجاز المشروع بمجرد توقيع هذا الملحق (يوليوز 2007). يتعلق الأمر بأجزاء أشغال كبرى - التكسية العازلة، نجارة الخشب و الألنيوم، الترصيص الصحي و التجهيز بالمكيفات.

فضلا عن ذلك، أدى التطور العمراني و السياحي الذي أخذت تَشْهَده مدينة الداخلة، من خلال استضافة عدد من التظاهرات الفنية، السياحية، و الرياضية الدولية، من بينها على وجه الخصوص مهرجان الصحراء و البحر، ابتداء من سنة 2008، مهرجان السينما بالداخلة، ابتداء من سنة 2009، مسابقات رياضية دولية للتزحلق و ركوب الأمواج، ابتداء من سنة 2009، أو أيضا استقبال عددا من المشاريع الاستثمارية السياحية بالمدينة، و لاسيما بالجزء الشمالي حيث يقع مركز الاستقبال CAC، إلى دفع الشركاء أيضا إلى العمل على تمكين المدينة من مرفق هيكلي نوعي حقيقي، بإمكانه خلق مركزية جديدة من حوله، و ذلك من خلال تحسين الخدمات المقررة سابقا خلال مرحلة المشروع القبلي المختصر.

تتعلق هذه التحسينات ب:

- **سقف مزيف و تكسية الواجهات :** إدخال التكسية الجدارية، السمعية و التزيينية لقاعة المؤتمرات، و انجاز تكسية الواجهات بالتُرسُبا Trespa بدلا من الطلاء العادي؛
- **الكهرباء، الأجهزة الصوتية، العرض المرئي :** دمج الإضاءة الخارجية و التصويرية، التوزيع التلفزي، الإدارة التقنية الممركزة و تحسين نوعية أجهزة الإضاءة؛
- **التهيئة الخارجية :** كان من المتوقع في البداية إجراء تهييئات على المحيط المباشر للبناية، في حين أن التهيئة المنجزة في إطار الصفقة تشمل انجاز كل مسارات الحركة من حول البناية و مواقف السيارات، مما تولد عنه زيادة مهمة في التقديرات الأولية.
- **الزيادة في أسعار :** بعض المواد القَيِّمَة مثل خشب النجارة في الفترة ما بين تحديد المترتب المالي و تمرير الصفقة.
- **الرفع من نوعية المنظر الطبيعي** للموقع عبر إدخال عدة تهييئات عليه مع مشاهد نباتية تتماشى مع مناخ الداخلة: نباتات شجرية، نخيل، عشب و نباتات لتغطية الأرضية، صباريات، شجيرات و نباتات للتزيين الداخلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و عملا بهذه التغييرات، تم اتخاذ قرار تمويل الاشغال الاضافية من خلال الاعتمادات المعباة في إطار برنامج التنمية الحضرية 2009 / 2012 موضوع الاتفاقية رقم 464 / 2009.

ساهمت كل هذه العناصر، ليس في زيادة الميزانية المخصصة لهذا المشروع فحسب، و لكن أيضا في التسبب في تأخيرات في التنفيذ مرتبطة بالمشاورات بين الفاعلين و بتحيين الدراسات.

➢ **مشروع إنجاز قاعة مغطاة بالعيون**

شكل هذا المشروع موضوعا لاتفاقية شراكة وقعت سنة 2005 بمبلغ 6 ملايين درهم. و تم إعداد ملحقين لتعبئة التمويلات اللازمة سواء لتنفيذ المشروع ككل أو لتحمل الزيادة في التكلفة الناجمة عن تغيير نسبة الضريبة على القيمة المضافة من 14 إلى 20 بالمائة. و تصل هذه الزيادة إلى 6 ملايين درهم لذلك شكل المشروع موضوعا لصفقتين اثنتين.

➢ **مشروع إنجاز مجمع للصناعة التقليدية ببوجدور**

شكل هذا المشروع موضوعا لاتفاقية شراكة وقعت سنة 2005 بمبلغ 3 ملايين درهم. بعد إتمام الصفقة رقم 208 / 2005 تقرر انجاز الاشغال الإضافية و لاسيما تغطية الباحة المركزية بالخشب (غير المبرمجة في التصور الأصلي للمشروع) نظرا للتعرض لأشعة الشمس و التساقط الزائد للأتربة و أثارها السيئة على السلامة الصحية لهذا الفضاء و على الأدوات المعروضة في الورشات. و بالتالي فقد تم إبرام صفقة لإنجاز هذه الاشغال.

- **تأخير في إنجاز المشاريع**

التاخرات المسجلة في اجال انجاز بعض المشاريع ناجمة بالخصوص:

- عن قصور في تتبع من طرف بعض أصحاب المشاريع المفوضين و عن نوعية ملفات الاداءات المحولة من طرفهم؛
- عن قدرات التأطير التقني للمقاولات الحاصلة على الصفقات. و تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أنه قد لوحظ، و على الرغم من وجود مسطرة طلب عروض المنافسة، ضعف بل و غياب لمشاركة مقاولات شمال المملكة، باستثناء مشاريع البنية التحتية الكبرى؛

في هذا الصدد، لا تتوقف الوكالة عن تحسيس و توعية الشركاء بشأن هذه الجوانب مما تمخض عنه تحسنا ملحوظا في احترام الاجال ابتداء من سنة 2010.

أما فيما يتعلق بالمشاريع المذكورة من طرف لجنة المجلس الأعلى للحسابات و التي يرتبط التأخير فيها ارتباطا وثيقا بالأسباب المشار إليها أعلاه، فإن الوكالة لا تدخر جهدا في تطبيق الإجراءات الجزائية القانونية الواجبة.

في إطار منطق تقاسم المسؤولية في تدبير المشاريع المشتركة، تم ابلاغ أصحاب المشاريع المفوضين بفحوى هذه الملاحظات المرتبطة بتسيير المشاريع.

أما بالنسبة للصفقات المشار إليها من طرف المجلس الأعلى للحسابات، فقد تم عقد عدة اجتماعات لتسريع تنفيذ هذه الصفقات والتي هي في المرحلة النهائية من الانجاز.

و يجدر التأكيد على أن هذا المجهود التحسيسي المتواصل قد أسفر عن تحسن واضح في احترام المواعيد ابتداء من سنة 2010، بيد أن الوكالة تحرص جاهدة على التطبيق الصارم لكل الإجراءات الجزائية القانونية الواجبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تقييم أثر المشاريع المنجزة**

تقييم الأثر من الصعوبة بمكان تقييم الأثر الحقيقي لبعض الأنشطة المعقدة المتعلقة بتنفيذ مشاريع التنمية و بانجاز البرامج المدرة للدخل و الموفرة لفرص الشغل لفائدة الشباب على وجه الخصوص. و ينبغي بالفعل، في هذا السياق، أخذ طبيعة و تعقد مهام الوكالة و كذلك خصوصية و حساسية نطاقها الترابي بعين الاعتبار.

أما فيما يتعلق بتقييم أدائها، فإن هذا الأخير يبقى مرتبطا ارتباطا وثيقا بالوسائل المخصصة مقارنة بالنتائج المحققة، لأن مفهوم «الأداء»، القابل للقياس بقدر قابليته لأن يُقيم بموضوعية، يواجه اكراهات مختلفة مرتبطة على وجه الخصوص بما يلي:

- اختيار و أولوية بعض الأهداف التي غالبا ما تُملى مع هامش حركة محدود (غياب استقلالية حقيقية بسبب طبيعة الشراكة المعتمدة)،
- عدم توفر الوسائل اللازمة (مهام واسعة مقابل بنية بمارد بشريةة محدودة)،
- تطبيق مساطر إجبارية و معقدة،
- عوامل خارجية تتداخل في عملية اتخاذ القرار،
- التكييف المستمر للأهداف مع الوسائل الفعلية المتاحة (مراجعة الأهداف المطلوب بلوغها).

بعد ما يقارب الثماني سنوات من الأنشطة منذ إطلاق مخطط العمل، يُعد تقدير مدى الأثر السوسيو اقتصادي للمجالات المشمولة بالبرامج المنتهية، الوحيد الذي يُمكّن من التوصل إلى تقييم موضوعي للجهود المبذولة على ضوء تطور الرؤية الإستراتيجية للوكالة التي تعتمد، من الآن فصاعدا، العمليات ذات الأثر المباشر على المعيش اليومي للساكنة، و ذلك طبقا للتوجيهات الملكية السامية.

على ضوء ملاحظات لجنة المجلس الأعلى للحسابات و مراعاةً لمستوى تقدم المشاريع قيد التنفيذ، ستعمل الوكالة في اقرب الاجال على إطلاق استشارة تتعلق بتقييم أثر المشاريع المنجزة.

باستثناء بعض الجمعيات المهيكلة، المتوفرة على الاعتمادات الكافية لبدء نشاطها المقدمة من طرف راعييها، فإن أنشطة المجتمع المدني تكتسي طابعا خاصا و لا يمكنها بالتأكيد أن تشكل موضوعا لبرمجة موثوقة، و لو لتمكين الوكالة من تخطيط يخصها للمساعدات المالية المراد تقديمها لكل جمعية، لأن أغلب الجمعيات تجد صعوبة في تعبئة شركائها و ضمان دعمهم المالي لتنظيم تظاهراتهم بطريقة منتظمة.

و الواقع أن تأكيدات المساعدة المالية و الدفع الفعلي للمساهمات لا تحدث إلا متأخرة، مما يؤدي غالبا إلى إلغاء التظاهرات لغياب الدعم المالي. و قد أدى هذا الاحتمال بالوكالة أيضا إلى اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان تقديم دعمها المالي على دفعتين، بحيث لا تسدد الثانية إلا بعد إجراء التظاهرة و إعداد التقرير المالي بشأن مساهمة الوكالة.

لذلك ليس في وسع الوكالة سوى أن تقوم بالتقدير و أن تُدخل في الميزانية غلافا ماليا إجماليا، بهدف الاستجابة لأعمال الجمعيات التي تكون تظاهراتها متوقعة سنويا و قابلة للتجدد (الأنشطة الرياضية، المواسم، المهرجانات، الخ...). أما المساعدات المالية لفائدة الجمعيات الأخرى غير النشيطة، فمن الممكن النظر في شأنها و فحص كل حالة على حدة، علما بأن مآل ميزانية الوكالة لا يكون نافذا إلا بحلول أواخر الربع الأول من السنة المالية المعنية.

و يجدر التأكيد هنا بأن الدعم المقدم لبعض الجمعيات المستفيدة لتنظيم تظاهرات جهوية هامة تخص الجهات الجنوبية، يندرج في إطار التسويق الترابي للجنوب، مما يمكن من تعريف الجمهور العريض بالمؤهلات المحلية من خلال التغطية بالمعنى الواسع لمختلف الجوانب الطبيعية، الثقافية، الفنية و التقليدية، المعتبرة في آن معا مؤهلات و عوامل جذب ولاسيما بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و على سبيل المثال، فقد ساهم مهرجان «الصحراء و البحر» بالداخلة في ظهور هذه الجهة كوجهة سياحية جديدة، مما أبرز بطبيعة الحال مؤهلاتها.

من المؤكد أنه يتوجب اتخاذ بعض التدابير الضابطة، و لاسيما القيام بتأمل عميق في إعادة صياغة محتوى الاتفاقيات الخاصة بهذا النوع من الشراكة، مرفقة بدليل للمساطر، في تحسين أكثر لالتزامات المستفيدين، مع الإدراك الكامل بأن العديد من العمليات تنفذ في الغالب على استعجال، مما يؤدي إلى الإطلاق المتسرع لمساهمات الوكالة.

على الرغم من معايير الأهلية التي من المطلوب أخذها بعين الاعتبار عند اختيار الشركاء المستفيدين، فمن المؤكد بأنه ينبغي اعتبار برمجة حاجيات التمويل المطلوب تضمينها برسم كل ميزانية، عنصرا جوهريا قادرا حتى على توفير إمكانية الرؤية بشأن تمويل هذه العمليات لصالح النسيج الجمعوي المحلي، الذي يبقى ذي طابع خاص و بالغ الحساسية.

و في الأخير، ينبغي أيضا، و من حيث الأثر، أن يتم البدء في تقييم هذه العمليات، بالنسبة للأهداف الإستراتيجية المنشودة، بُغْية التمكن من فحص امكانيات التعديل المطلوب ادخالها على هذه الشراكة، و ذلك على ضوء الدروس التي سوف تُستخلص من هذا المسعى. كما ينبغي على ذلك التقييم أن يُمَكِّن على وجه الخصوص من:

- تنظيم ايداع طلبات الدعم بهدف التحكم في تدفقها؛
- وضع شروط الأهلية و معايير الاختيار بطريقة تضفي الموضوعية على تخصيص الأغلفة المالية لهذا النوع من النفقات؛
- وضع مدونة تُمَكِّن من عرض أفضل لمدى أهمية هذه المساعدات و كذلك أثرها على الساكنة المحلية بخصوص التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

• **تقييم برنامج قرى الصيد**

وكالة الجنوب، بالتشاور مع السلطات المختصة المعنية، حريصة على تحسين ظروف عيش الصيادين، من خلال تفعيل مناطق السكن مع المحافظة على التناسق العمراني للقرى وذلك لضمان جاذبيتها السياحية، التي تشكل جزءا من أهداف التنمية المتوخاة، و سوف يتم العمل على اعتماد أدوات لتمويل برنامج لبناء مساكن بقرى الصيد المحدثة من طرف السلطات العمومية، و ذلك بالتشاور مع الأطراف المختصة وذلك لوضع حد لمشاكل البناء الذاتي و تمويل المساكن .

كما ستقدم وكالة الجنوب إلى مجلسها الإداري، بعد مصادقة السلطات المختصة المعنية، مقترحات حلول لمشاكل سكن الصيادين الموسميين، المشاريع التي ستنجم عن هذه المقترحات سوف تشكل موضوعا لبرنامج نوعي يستهدف بالأساس هذه الفئة السوسيو مهنية المتنقلة باستمرار على مجموع مواقع صيد الأخطبوط.

- **على مستوى التخطيط**

سوف تعطي وكالة الجنوب الأولوية للمشاريع المطلوب انجازها بقرى الصيد وفق فائدتها الفورية ولاسيما وفق ضمانات تشغيلها من قِبَل الأطراف صاحبة المصلحة، المشاريع المطلوب انجازها ستشكل مسبقا موضوعا لاتفاقيات محددة لتشغيلها.

- **على مستوى الإنجاز**

ستحرص وكالة الجنوب مع السلطات المختصة المعنية على تشغيل المشاريع المنجزة و سوف تعطي الأولوية لانجاز المكونات الباقية تبعا للحاجيات الآنية للساكنة و أيضا لمدى تأكدها من القدرة الحقيقية للمسيرين المستقبليين من حيث كفاءاتهم التشغيلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **مسؤولية الشركاء**

فيما يتعلق بمناطق الصيد، تنص المادة 11 من الملحق رقم 2 من الاتفاقية المتعلقة بانجاز 29 نقطة تفريغ مهيأة الموقعة مع وزارة المالية، صندوق الحسن الثاني و قطاع الصيد البحري بتاريخ 3 مارس 2004، على أن هذا الأخير مكلف بالتسيير، حفظ و صيانة المنشآت المنجزة على مستوى نقط التفريغ المهيأة. و قد تم تخويل مهمة التسيير هذه إلى المكتب الوطني للصيد البحري في اطار استراتيجية الصيد البحري. و يجري حاليا تنفيذ مسلسل التفعيل من طرف المكتب الوطني للصيد البحري طبقا للإستراتيجية الوطنية في مجال الصيد البحري و بمقتضى الاتفاقيات الموقعة لهذا الغرض.

أما بشأن مناطق السكن، فإن المشاريع المنجزة قد شكلت موضوع اتفاقيات التسيير والتي يجري توقيعها حاليا. و سوف تكون المشاريع المستقبلية، قبل انطلاقها، موضوعا لاتفاقيات التسيير مع الأطراف ذات المصلحة بحيث تبرز على نحو محدد المسؤوليات و لاسيما ما يخص تتبعها و تسييرها.

• **معايير التخصيص**

بمقتضى الاتفاقيات الموقعة الخاصة بتفعيل مناطق الصيد، ستقوم لجنة للتتبع المحلي بالإشراف على مهمة تخصيص التجهيزات، و ستسهر على تحديد معايير التخصيص بالتشاور مع المهنيين المعنيين. و كذلك تنص المادة 6 من الاتفاقيات المذكورة على تسليم التجهيزات كما يلي:

- سيُباشر المكتب الوطني للصيد البحري تسليم مخازن الصيادين، مخازن بائعي السمك و مخازن الوقود على أساس محضر لجنة التتبع.
- سيُباشر المكتب الوطني للصيد البحري تسليم باقي التجهيزات الجماعية المطلوب نقلها إلى عُهدة المهنيين على أساس طلب ابداء الاهتمام.

و يجري حاليا تنفيذ هذا المسعى من طرف المكتب الوطني للصيد البحري.

• **تفعيل البنيات التحتية و التجهيزات المنجزة**

سوف تحرص الوكالة على ضمان تفعيل البنيات التحتية و التجهيزات المنجزة باتصال مع الادارات القطاعية المعنية . و يجري توقيع اتفاقيات للتسليم و التسيير بالنسبة لتجهيزات مناطق السكن. أما اتفاقيات تفعيل مناطق الصيد فقد سبق أن تم توقيعها حيث تم تسليم المناطق إلى المكتب الوطني للصيد، الحراسة متوفرة في عين المكان، و يجري حاليا توزيع التجهيزات إلى المستفدين.

• **عمليات تخريب البنيات والتجهيزات**

فيما يخص مناطق الصيد الخاصة بقرية الصيد تاروما و أكطي الغازي و أفتيسات وانتيرفت ولاساركا التي تم تفويتها إلى المكتب الوطني للصيد قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ عليها وتفعيلها.

فيما يخص قرى الصيد لمهيريز و لبويردة، و في انتظار التوقيع على الإتفاقيات الخاصة بتفعيل مناطق الصيد الخاصة بها و كذا الشروع في عملية التفعيل المزمع انطلاقها قبل نهاية السنة الجارية، فإن وكالة الجنوب تنسق بشكل منتظم مع السلطات المحلية المعنية من أجل ضمان الحفاظ على المشاريع المنجزة في انتظار تفويتها إلى المكتب الوطني للصيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة

أحدثت وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية (وكالة الشرق) كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك بموجب القانون رقم 12.05 خلال شهر فبراير 2006.

يشمل نطاق تدخل وكالة الشرق كافة الجماعات التابعة لعمالة وجدة-أنكاد وأقاليم جرادة وبركان وتاوريرت وفجيج والناظور والدريوش وتمتد حدودها الترابية على مساحة تقدر ب 82.820 كلم^2، أي بنسبة 11.6 %من مجموع التراب الوطني، ويبلغ عدد سكانها ما يقارب 2 مليون نسمة.

تتكون الموارد المالية للوكالة من الإعانات المالية للدولة. وقد بلغت ميزانية الوكالة خلال سنة 2010، 210 مليون درهم، منها 21 مليون درهم للتسيير والتجهيز و 189 مليون درهم لعمليات الاستثمار.

خلال سنة 2010، بلغ عدد مستخدمي الوكالة 50 إطارا وعونا من بينهم 9 متعاقدين، بينما بلغت التحملات الخاصة بالموظفين أكثر من 9 مليون درهم.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

همت مراقبة تسيير الوكالة من طرف المجلس الأعلى للحسابات الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى 2010، وقد أسفرت عن مجموعة من الملاحظات التي يمكن إيجازها كما يلي:

أولا - فيما يتعلق بإستراتيجية التنمية الجهوية وإستراتيجية تدخل الوكالة

- **إستراتيجية للتنمية الجهوية غير مكتملة**

تكمن الغاية من وراء إحداث الوكالة في المساهمة في خلق بيئة مناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجهة الشرقية. وتتطلب هذه المساهمة في البداية إعداد وتنفيذ إستراتيجية للتنمية الجهوية كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل الثالث من القانون 12.05 المحدث بموجبه الوكالة والذي ينص على أن هذه الأخيرة "تدرس وتقترح على السلطات المختصة برامج اقتصادية واجتماعية مندمجة مبنية على إستراتيجية عامة تهدف إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة المعنية واندماجها في النسيج الاقتصادي الوطني والمغاربي والأورومتوسطي".

وفي هذا الإطار، فقد قامت الوكالة بإبرام الصفقة رقم 20/06P مع مكتب الدراسات "AC" بمبلغ 4.748.172,00 درهم، وذلك بغرض دراسة وتصور وتحديد إستراتيجية لتنمية الجهة الشرقية على المدى المتوسط والبعيد، داخل أجل 9 أشهر ابتداء من 2006/11/23.

غير أنه، وإلى غاية تاريخ زيارة لجنة المراقبة التابعة للمجلس الأعلى للحسابات، وبالرغم من أداء 76% من مبلغ الصفقة، فإنه لم تتمم هذه الدراسة، مما نتج عنه تأخير فاق خمس سنوات .

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة لا تتوفر بعد على وثيقة الإستراتيجية موضوع هذه الصفقة، الأمر الذي يعيق عملية وضع إطار استراتيجي عام لتنمية الجهة الشرقية تتمكن من خلاله الوكالة من أن تلعب دورا مهما ويضفي على تدخلها النجاعة والعقلانية المطلوبتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويكشف عدم إعداد هذه الإستراتيجية عن افتقار المنهجية المعتمدة من طرف الوكالة لعنصر الانسجام. فبدل إتمام الدراسة المذكورة، ارتأت الوكالة تبني بعض البرامج طور الانجاز في الجهة. ويعود التأخير في إنجاز إستراتيجية التنمية الجهوية إلى العديد من النقائص التالية:

- **اختلالات على مستوى بنية القيادة**

تم الوقوف على غياب لجنة مشتركة للقيادة تجمع بين كل من ممثلي الوكالة والفاعلين المحليين مع تحديد مسؤوليات كل جهة فيما يتعلق بمسلسل إعداد وتتبع الدراسة. والغاية من ذلك استيعاب تمكين مجموع الفاعلين المحليين من استيعاب هذه الإستراتيجية وضمان التنفيذ الجيد للمقترحات المتفق بشأنها.

وعلى الرغم من كون الوكالة عينت لجنة مكلفة بتتبع الدراسة استنادا إلى مقتضيات الفصل 13 من الصفقة رقم 20/06P السالفة الذكر، فقد انحصر دور اللجنة في تسلم التقارير والمصادقة عليها عوض أن تشكل ، فضاء دائما للتنسيق العمودي والأفقي يجمع مختلف الفاعلين المحليين والوطنيين.

- **عدم التحكم في آجال مراحل الدراسة**

عرفت الآجال المقررة لانجاز مختلف مراحل الدراسة الخاصة بالإستراتيجية تأخيرا كبيرا، كما هو مبين في الجدول التالي:

المراحل	الآجال المقررة	الآجال الحقيقية للتنفيذ	الفارق	المبلغ الإجمالي بدون احتساب الرسوم (بالدرهم)
المرحلة التمهيدية: تقرير الإعداد	شهر واحد			182.622,00
المرحلة الأولى: التشخيص والتحليل والإعلان عن إستراتيجية التنمية	شهران	11 شهرا	7 أشهر + 22 شهرا للمصادقة	1.947.968,00
المرحلة الثانية: تحديد المحاور الإستراتيجية	شهران	14 شهرا	12 شهرا	913.110,00
المرحلة الثالثة: تقديم وتنفيذ الإستراتيجية وتحديد وسائل التقييم وتنظيم منتدى جهوي	شهران	لم تكتمل بعد	أكثر من 12 شهرا	913.110,00

- **اختلالات على مستوى التنسيق والتشاور مع الفاعلين المحليين**

ركز تقرير الإعداد على أهمية التشاور الإقليمي والجهوي طيلة مراحل الدراسة. غير أنه وحسب الوكالة، فإن التأخير المسجل على مستوى المصادقة على هذه المراحل يعزى أساسا إلى صعوبة تعبئة الشركاء المحليين والجهويين، الأمر الذي يدل على عدم فعالية نظام التنسيق والتشاور.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن هذا التأخير نتج عنه أمرين أساسيين:

- عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، كما هو الشأن بالنسبة لإعداد ميثاق التنمية الجهوية وخطة العمل متعددة السنوات، بالإضافة إلى ذلك، فقد قام صاحب الصفقة بتقديم مخططات لتنمية الأقاليم التابعة للجهة الشرقية (فجيج وبركان وجرادة والدريوش وتاوريرت) على الرغم من أنها ليست مقررة بموجب الدراسة ولا يمكنها بأي حال أن تعوض ميثاق التنمية الجهوية، وهو ما يشكل تشويها لموضوع المرحلة الثالثة من الدراسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– قيام مجلس الجهة بانجاز مخطط للتنمية الجهوية بمبلغ 10 مليون درهم ساهمت فيه الوكالة ب 2 مليون درهم.

من خلال ما سبق، يبقى السؤال مطروحا حول جدوى ومستقبل هذه الدراسة ، حيث أصبحت متجاوزة وهي لازالت في طور الانجاز بالرغم من أنها كلفت الوكالة أكثر من 3.6 مليون درهم.

إن المجلس الأعلى للحسابات يؤكد على أن الصعوبات المسجلة على مستوى تعبئة المؤسسات المعنية بشؤون الجهة للقيام بانجاز هذه الدراسة، تعود إلى النقائص المسجلة على مستوى التخطيط.

وبذلك، يوصي المجلس الوكالة بتدعيم التنسيق والتشاور مع مختلف المتدخلين لانجاز الدراسة المتعلقة بإستراتيجية تنمية الجهة الشرقية في أقرب الآجال.

➢ **نقائص على مستوى إستراتيجية تدخل الوكالة**

أسفر الاطلاع على إستراتيجية تدخل الوكالة عن تسجيل الملاحظات التالية:

• **أهداف ناقصة من الناحية العملية**

تتلخص النقائص المسجلة على هذا المستوى فيما يلي :

– عدم ترتيب الأهداف المحددة حسب الأولوية وحسب كل محور استراتيجي، بالإضافة إلى عدم قياس الكلفة المادية لهذه الأهداف وتحديد جدول زمني لانجازها؛

– غياب مؤشرات الأداء والأثر المحددة سلفا لقياس انجاز الأهداف المرسومة والتي تمكن من تقدير فعالية تنفيذ النفقات، وعند الاقتضاء، من إجراء التعديلات اللازمة ؛

– غياب جذاذات خاصة بالنتائج حسب كل محور استراتيجي ومشروع: النتائج المحققة ومؤشرات الأداء والأثر على الساكنة ووضعية الانطلاقة ووسائل المراقبة.

• **إعداد إستراتيجية تدخل جديدة سنة 2011 بدون تقييم الإستراتيجية السابقة**

ابتداء من سنة 2011 قدمت الوكالة إستراتيجية تدخل جديدة تقوم على ركيزتي التنمية الترابية والتنمية البشرية والاجتماعية. غير أن تغيير هذه الإستراتيجية تم دون القيام بتقييم نتائج الإستراتيجية السابقة.

إن المجلس الأعلى للحسابات يركز على أهمية إعداد إستراتيجية للتنمية الجهوية تقوم على أساس رؤية مشتركة بين مختلف الفاعلين المحليين وحسب إطار تندمج فيه إستراتيجية كل جهة ويسمح ب:

– الاستعمال الناجع لموارد الجهة بالنظر إلى إمكانياتها؛

– الانسجام مع الاستراتيجيات الوطنية القطاعية (المغرب الأخضر، رؤية 2020 السياحة،...)؛

– خلق تعاون على مستوى تدخل مختلف المؤسسات المعنية بشؤون الجهة (المصالح الوزارية، الجماعات الترابية، صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، المركز الجهوي للاستثمار،...) مع الحرص على تجنب ازدواجية الجهود المبذولة؛

و بالنظر إلى المهام المنوطة بالوكالة بموجب القانون المحدث لها وموقعها ضمن نسيج المؤسسات، فهي تعتبر الإطار الأنسب للقيام بهذا الدور خاصة من خلال التنسيق والتتبع وتقييم إنجاز الأعمال المقررة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينبغي أن تترجم هذه الإستراتيجية إلى برامج تنموية متفق بشأنها من طرف الجميع على المستوى المحلي وتشكل منطلقا للحوار والتفاوض مع المصالح الوزارية على المستوى المركزي والجهات الممولة،...

ثانيا - فيما يتعلق بدعم التنمية القطاعية والترابية

➢ **عدم قابلية بعض البرامج المنجزة من طرف الوكالة للاستغلال:**

اسم المشروع	الكلفة الإجمالية	الملاحظات
المركز المندمج للصناعة التقليدية بالناظور	22.170.000,00	– ورشات التكوين المهني للصناع التقليديين (ورشة النسيج والحدادة والنجارة والسيراميك) غير قابلة للاستغلال بسبب غياب المحول الكهربائي (الناظور وجرادة)؛ – قاعة معلوميات ومكتبة ومختبر غير قابلة للاستغلال بالاضافة إلى غياب قرار التدبير المفوض للمركز بالناظور؛ – سكن مخصص لمدير المركز غير مستغل، وقاعة عروض لم تستغل إلا مرة واحدة بجرادة.
قرية الصناع التقليديين بجرادة	7.139.974,15	
دراسة مندمجة للتنمية المحلية بسيدي حساين بالناظور (التجهيزات المتعلقة بمواكبة ميناء سيدي حساين)	4.500.000,00	– إحداث مستودعات بميناء سيدي حساين وتسلمها مؤقتا بتاريخ 19/11/2009، لكنها لم توضع رهن إشارة الصيادين.
مشروع تهيئة وتجهيز المكتبة الجهوية لمدينة وجدة		– اقتناء عتاد معلوماتي (40 حاسوبا وطاولة) خلال سنة 2007، دون وضعه رهن إشارة رواد المكتبة، حيث خزنت العتاد المذكور بالطابق تحت أرضي بمندوبية وزارة الثقافة بالمدينة.
مشروع تجهيز ثلاثة مراكز سوسيو-تربوية بحي النور والنهضة والنجد التابعة لعمالة وجدة	6.000.000,00	– يتم استعمال هذه التجهيزات من طرف مصالح تابعة لعمالة وجدة- أنكاد وبعض الجماعات القروية

➢ **اختلالات على مستوى تتبع وتقييم المشاريع**

- **غياب جذاذات تتبع المشاريع ومحاضر الزيارات الميدانية**

تم تسجيل غياب جذاذات خاصة بتتبع المشاريع بالإضافة إلى عدم تدوين نتائج التتبع من طرف رؤساء المشاريع في محاضر خاصة لهذا الغرض أثناء قيامهم بزيارات ميدانية. فمن شأن هذه الآليات أن تقدم جميع المعلومات المتعلقة بمستوى تقدم انجاز المشاريع والمشاكل المطروحة وتفسير الفوارق والإجراءات المتخذة لضمان انجاز المشاريع في ظروف مناسبة. ويعود أسباب إغفال هذه الآليات من طرف الوكالة إلى العديد من العوامل المتمثلة أساسا في غياب المساطر وغياب نظام معلوماتي لتدبير المشاريع. بالإضافة إلى عدم استعمال البرنامج المعلوماتي الخاص بتدبير الصفقات الذي تتوفر عليه الوكالة من طرف رؤساء المشاريع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **اختلالات على مستوى تتبع المشاريع المنجزة في إطار الإشراف المنتدب**

تفتقر بعض المشاريع المنجزة من طرف شريك آخر للوكالة (إقليم أو جماعة) في إطار الإشراف المنتدب، إلى محاضر الاجتماعات الخاصة بمعاينة الأوراش، مما يدل على عدم تتبع انجاز هذه الصفقات من طرف الأشخاص المؤهلين للقيام بذلك، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 08/06P ورقم 10/06P ورقم 11/06P ورقم 01/10P.

وقد تم الوقوف على أن رؤساء المشاريع الذين من المفترض أن يقوموا بتتبع مستوى تقدم عملية الانجاز، يمارسون مراقبة قليلة على صاحب المشروع المنتدب أثناء انجاز الأعمال ما دام دورهم يقتصر على المصادقة على الكشوفات. وقد تسببت هذه المراقبة الضعيفة في اختلالات على مستوى تنفيذ الأعمال، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 06/08P و 07/01P و 07/07P.

إن المجلس الأعلى للحسابات يؤكد على أن الوكالة سواء بصفتها صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب، ملزمة بضمان تتبع تقدم انجاز المشاريع على جميع المستويات (الإدارية والمحاسبية والمالية) وتقييم آثارها.

فإذا كانت بعض الاتفاقيات موضوع تدقيقات خارجية، فإن هذه الأخيرة لم تشمل المشاريع الكبرى المنجزة من طرف الوكالة، كما أن جذاذات التتبع المقدمة للجنة المراقبة لا تتضمن المعلومات المتعلقة بجميع مراحل المشروع سيما المشاكل والمعيقات المطروحة والفوارق المسجلة...

لذلك، فإن المجلس يوصي بتقوية وظيفتي التتبع والتقييم وموافاة مجلس الإدارة بوضعية تنفيذ مخططات العمل ومستوى انجاز الأهداف المحددة.

- **دفع أموال لفائدة مشاريع لم تنجز بعد**

- **مشروع انجاز متحف لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير**

بمجرد التوقيع على الاتفاقية مع المجلس الجماعي "لبني انصار" سنة 2010، قامت الوكالة، بتاريخ 2010/09/29، بدفع مبلغ 600.000,00 درهم كمساهمة منها في تمويل هذا المشروع الذي بلغت كلفته الإجمالية 1.3 مليون درهم. إلا أنه وإلى حدود شهر دجنبر 2011، تاريخ الزيارة الميدانية للجنة المراقبة، فإن المشروع ظل متوقفا.

- **مشروع دعم انجاز وتجهيز وتنشيط رياضة الدراجات النارية المائية بالمحطة الشاطئية للسعيدية**

بتاريخ 02 دجنبر 2007، قامت الوكالة بالتوقيع على اتفاقية مع الجامعة الملكية المغربية للدراجات النارية المائية. وقد حددت مساهمة الوكالة في 50% من مبلغ الاتفاقية المقدر ب 4 مليون درهم. وبناء على ذلك، قامت الوكالة بأداء مبلغ 500.000,00 درهم كدفعة أولى. غير أنه وإلى حدود شهر دجنبر 2011 تاريخ الزيارة الميدانية للجنة المراقبة، فإن الجامعة المذكورة لم تشرع في عملية الانجاز. وقد عزت الوكالة هذا التأخير إلى عدم تخصيص وعاء عقاري من الملك البحري.

إن المجلس الأعلى للحسابات، وبغرض تحسين الأعمال المتعلقة بدعم التنمية القطاعية والترابية، يوصي بما يلي:

- **خلق بنك للمشاريع بتعاون مع الشركاء المعنيين؛**
- **الانخراط بشكل قوي في مسلسل تفعيل المشاريع المنجزة من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة؛**
- **تقوية عملية تتبع المشاريع من خلال إعداد جذاذات محينة تتضمن المعلومات المتعلقة بمسلسل تدبير المشروع والحرص على أن يقوم رؤساء المشاريع بتحرير تقارير عن المهام التي يقومون بها في عين المكان؛**
- **ضمان تتبع المشاريع المنجزة من طرف الشركاء في إطار الإشراف المنتدب؛**
- **الحرص على تقوية عملية تتبع الاتفاقيات الموقعة مع الشركاء؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تحديد مساطر واضحة لدفع المساهمات المالية مع الحرص على توفر جميع الشروط اللازمة لانجاز المشاريع وبخاصة توفير الوعاء العقاري قبل القيام بصرفها؛**

كما يوصي المجلس الأعلى للحسابات سلطات الوصاية بالعمل على وضع بنيات تتولى تتبع عمل الوكالة على صعيد الجهة الشرقية.

ثالثا - على مستوى تمويل الأنشطة المدرة للدخل ودعم الجمعيات

- **غياب التنسيق مع مختلف المتدخلين**

تم الوقوف على غياب التنسيق مع باقي المتدخلين في مجال الأنشطة المدرة للدخل والتنمية. فعلى الرغم من مساهمة الوكالة في تمويل بعض المشاريع التي تندرج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فإنها لم تقم باعتماد أي آلية للتشاور مع باقي المتدخلين المعنيين بهذا المجال، خاصة وكالة التنمية الاجتماعية.

- **غياب معايير الانتقاء الخاصة بتقديم الإعانات للجمعيات**

باستثناء مشاريع الأنشطة المدرة للدخل، لا تتوفر الوكالة على دليل للمساطر يحدد بوضوح معايير انتقاء الجمعيات والمشاريع التي تستفيد من الدعم المالي المقدم من طرف الوكالة. ويؤدي هذا الخلل إلى مخاطر الشفافية والموضوعية بسبب غياب قواعد محددة بشكل واضح. بالإضافة إلى ذلك، فان شكليات الإخبار والإعلام وإعداد الجذاذات الخاصة بهذه المشاريع ليست محددة ولا معلن عنها.

- **نقص على مستوى تتبع المشاريع**

لا تقوم الوكالة بإجراء تتبع دقيق ومنهجي للمشاريع التي تساهم في تمويلها، وذلك بغرض التأكد من الانجاز السليم لها. ويتجسد هذا النقص خصوصا من خلال:

- عدم المصادقة على دليل المساطر المعتمد من طرف بعض الجمعيات؛
- عدم تدقيق المشاريع على الرغم من استهلاك الدفعة الأولى من مساهمة الوكالة في بعض المشاريع الخاصة بالجمعيات؛
- عدم إدلاء التقارير المتعلقة بالمشاريع الممولة وبيانات النفقات المنجزة من طرف الجمعيات إلى الوكالة بشكل منتظم، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات؛
- عدم مشاركة الوكالة في لجنة قيادة بعض المشاريع، خلافا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

إن المجلس الأعلى للحسابات يوصي بما يلي:

- **تقوية التنسيق والتشاور مع باقي المتدخلين بغرض تفادي ازدواجية الجهود والرفع من آثار التعاون؛**
- **وضع دليل للمساطر لتحديد معايير الانتقاء وشكليات منح الدعم لكافة الجمعيات وكذا قواعد اشتغال اللجنة المؤهلة؛**
- **تقوية تتبع المشاريع التي ساهمت الوكالة في تمويلها من خلال المصادقة على المساطر واللجوء المنهجي للتدقيق قبل دفع الأموال...**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا - فيما يتعلق بالتسويق الترابي ودعم الشراكات

تناط بالوكالة عملية إعداد وتتبع إستراتيجية تواصل ملائمة من أجل النهوض والتعريف بقدرات المنطقة والرفع من جاذبيتها. وقد كشفت عملية المراقبة بهذا الخصوص عن النقائص التالية:

➢ **تعدد الدراسات المتعلقة بالتواصل والتسويق الترابي**

قامت الوكالة بإعداد إستراتيجية التواصل والتسويق الترابي لفترة تمتد من سنة 2006 إلى 2011، على اثر القيام بخمس دراسات تم تنفيذ أربعة منها من طرف شركة التواصل«M.C.» بمبلغ إجمالي قدره 31.151.665,92 درهم وقد كشفت عملية افتحاص هذه الدراسات وطرق تنفيذها والنتائج المتوصل إليها عن الملاحظات التالية:

- **الإعلان عن إستراتيجية التواصل قبل تحديد المشاريع المهمة**

قامت الوكالة بتصور وتنفيذ إستراتيجية التواصل قبل تصور إستراتيجية التنمية بالجهة، على الرغم من أن عملية التواصل والتعريف بالمنطقة ينبغي أن تكون منسجمة مع إستراتيجية التنمية الجهوية، ذلك، أن أهداف التواصل والتسويق الترابي يتعين أن تنبع مباشرة من الاختيارات الإستراتيجية المحددة بموجب إستراتيجية التنمية الجهوية.

- **إسناد جل الأعمال المرتبطة بالتواصل إلى جهة واحدة**

قامت الوكالة خلال الفترة الممتدة ما بين 2006 و2010، بإبرام جل الأعمال المرتبطة بالاستشارة والدعم في مجال التواصل مع جهة واحدة. ويتعلق الأمر أساسا بأربعة صفقات بمبلغ إجمالي قدره 31.151.665,92 درهم، وكذا 17 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 4.691.683,20 درهم.

إضافة إلى ذلك، فقد تم الوقوف على إبرام ثلاث صفقات عن طريق المسطرة التفاوضية مع نفس الجهة. وعلى الرغم من التأخير المسجل على مستوى انجاز الأعمال الأولى، فقد استمرت الوكالة في إسناد الصفقات والطلبيات لهذه الجهة.

وفي هذا الإطار، لم يتم تسلم الأعمال موضوع الصفقة رقم 19/06P المبرمة في 2006/11/13 إلا بتاريخ 2008/03/11، أي 14 شهرا بعد إبرامها مع إصدار 7 أوامر غير مبررة لوقف الأعمال، علما بأن آجال التنفيذ كانت محددة في شهرين فقط. نفس الشيء بالنسبة للصفقتين الأخيرتين المبرمتين بواسطة المسطرة التفاوضية واللتين عرفتا بدورهما تأخرا على مستوى الانجاز. ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 12/07 التي سجلت تأخرا بلغ خمسة أشهر و4 أوامر بوقف الأعمال، وكذا الصفقة رقم 12/09P التي سجلت تأخرا بلغ 13 شهرا و19 أمر غير مبرر لوقف الأعمال.

➢ **نقص على مستوى تقييم عملية التواصل والتسويق الترابي**

نظرا لعدم تحديد إستراتيجية التواصل والتسويق الترابي لمعايير التقييم، وجدت الوكالة نفسها عاجزة عن إجراء التقييم البعدي لأنشطة التواصل.

فالأهداف ليست محددة حسب المحاور الإستراتيجية لتدخل الوكالة، كما هو الشأن بالنسبة للمحور المتعلق بدعم التنمية القطاعية، حيث ينبغي تحديد رهانات التواصل والأهداف المناسبة.

وعلى الرغم من ذلك، لم تقم الوكالة بإجراء أي تقييم للأنشطة المتعلقة بالتواصل، مما يحول دون إثراء تجربتها في هذا المجال. وبالتالي، فإن برنامج التواصل الخاص بمرحلة معينة لا يتم إعداده على ضوء النتائج المحققة خلال المرحلة السابقة.

ومن جهة أخرى، فقد تم تسجيل عجز على مستوى تقييم أثر الأنشطة التواصلية، خاصة من خلال اللجوء إلى استطلاعات الرأي والاستمارات من أجل قياس فعالية حملات التواصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إمكانية إعداد حصيلة الأنشطة التواصلية والتسويق الترابي**

يعتبر إعداد حصيلة أنشطة التواصل والتسويق الترابي أمرا ملحا بالنظر إلى أهمية المبلغ الذي قامت الوكالة بتعبئته لتمويل هذه الأنشطة على مدى خمس سنوات (2006 - 2011) والمقدر ب 40 مليون درهم. لكن، ما دامت الأنشطة المنجزة لا تسمح بتحديد الآثار التي تحدثها بالنسبة لتنمية الجهة، فإنه لا يمكن للوكالة إعداد هذه الحصيلة، حيث يستحيل مثلا تحديد عدد المستثمرين الأجانب الذين استقروا بالجهة الشرقية على اثر تنفيذ إستراتيجية التواصل، باعتماد المعيار الوحيد المتعلق بنسبة الجاذبية.

➢ **عجز على مستوى التنسيق مع الشركاء**

تم الوقوف على عدم إشراك الفاعلين المحليين أثناء إعداد الإستراتيجية العامة للتواصل، على الرغم من أن الهدف من هذه الإستراتيجية يكمن في تحديد أسس ووسائل التواصل بشكل مشترك من أجل الترويج لصورة للجهة بطريقة جذابة ومنسجمة والرفع من مستوى رؤيتها والتعريف بإمكاناتها في القاعات والمنتديات والمعارض الدولية.

إن المجلس الأعلى للحسابات يوصي بخصوص التواصل والتسويق الترابي، بما يلي:

- **تحديد الأنشطة التواصلية بحسب كل مرحلة من مراحل تنفيذ إستراتيجية التنمية الجهوية؛**
- **تطبيق مبادئ حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة في التعامل مع المرشحين؛**
- **وضع مؤشرات لقياس الأداء والتقييم المنتظم للأنشطة التواصلية؛**
- **ضمان التنسيق الأنشطة التواصلية بين مختلف الفاعلين المحليين من أجل توفير عرض ترابي مشترك وأكثر جاذبية.**

خامسا- في ما يتعلق بتدبير الموارد البشرية والنظام المعلوماتي

- **توظيف عون يفوق سن التقاعد عن طريق التعاقد**

قامت الوكالة بتوظيف عون يفوق سن التقاعد عن طريق التعاقد مقابل أجر شهري يفوق 40.000,00 درهم، وذلك لشغل منصب مدير قطب التنمية والعمليات ابتداء من فاتح يوليوز 2010 إلى غاية 12 غشت 2012.

ويعتبر هذا التوظيف مخالفا لأحكام المادة 51 من النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة والذي ينص على أن حد السن بالنسبة لمستخدمي الوكالة يحدد طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ونظام المعاش الذي تنخرط فيه الوكالة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة الأولى من القانون رقم 12.71 بتاريخ 30 شتنبر 1971 بتحديد السن المطلوب لموظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية تحدد السن المطلوب في 60 سنة.

- **نقائص مسجلة على مستوى النظام المعلوماتي والتسيير**

تم اعتماد هذا النظام بموجب صفقة تفاوضية مع مكتب للدراسات بمبلغ 1.5 مليون درهم تقريبا. ويهدف هذا النظام إلى تمكين الوكالة من تدبير مواردها بشكل أفضل والرفع من أدائها. غير أنه وعلى الرغم من الأداء الكلي لمبلغ الصفقة، لم يتم تحقيق الأهداف المرجوة منه، حيث كشفت المراقبة المادية والعملية للنظام عن عدم تثبيت العديد من الوظائف خلافا لما هو منصوص عليه في الصفقة، كما هو الشأن بالنسبة لتدبير ظاهرة الغياب الذي ينبغي أن يغذي قسم الأجور بالمعلومات المناسبة.

وفي المقابل، فقد تم تثبيت بعض الوظائف لكنها غير قالبة للاستغلال أو غير مستغلة من طرف الوكالة. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالوحدات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية وتدبير الصفقات وتدبير الموارد البشرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالإضافة إلى ذلك، وباستثناء المحاسبة العمومية وتدبير الأصول الثابتة ومنظومة الأجور حيث يتم توفير المعلومات بشكل مقنع نسبيا، فإن النظام المذكور غير قادر على توفير معلومات سليمة في الوقت المناسب. وإذا كان هذا الأمر يؤثر على مسلسل اتخاذ القرار، فإنه يساهم كذلك في النقائص التي تعاني منها الوكالة في مجالي المراقبة والتقييم.

إن المجلس الأعلى للحسابات يوصي بما يلي:

- **إعمال الشفافية واحترام حد السن في عملية التوظيف؛**
- **تفعيل عملية استرجاع التسبيقات الممنوحة للمستخدمين على الأجور والتي لم تتم تسويتها بعد؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد نظام معلوماتي مندمج من شأنه توفير معلومات موثوقة ومجدية.**

سادسا - في ما يتعلق بتنفيذ النفقات الخاصة بالوكالة

➢ اللجوء غير المبرر لمسطرة الصفقات التفاوضية

تلجأ الوكالة أحيانا إلى المسطرة التفاوضية من أجل إبرام بعض الصفقات، دون أن تقدم ضمن الشواهد الإدارية المقدمة من طرف المدير العام، الأسباب المقبولة التي تبرر حالات اللجوء إلى هذه الطريقة المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، كما هو مبين في الجدول أسفله:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ بالدرهم
06/14 ب	دراسة تتعلق بخلق وحدة للماعز بالجهة الشرقية	940.747,50
07/12 ب	تنفيذ إستراتيجية التواصل	5.199.600,00
08/14 ب	تنظيم ورشة حول الأيام العلمية الأولى oriental.ma المتعلقة بالذكاء الاقتصادي الجهوي	872.656,80
09/12 ب	ترجمة إستراتيجية التواصل إلى إستراتيجية عملية تتكون من إجراءات ووسائل	9.952.066,32
07/14 ف	اقتناء وتركيب عتاد المكتب الخاص بملحق الوكالة	499.838,73
08/13 ف		499.862,33
09/13 ف		605.156,62

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن الصفقات الثلاث الأخيرة والمتعلقة باقتناء وتركيب عتاد المكتب تم التفاوض بشأنها مع نفس المورد.

➢ تغييرات مهمة غير مبررة في الكميات المقررة بموجب الصفقة

- **الصفقة رقم 07/07P المتعلقة بأشغال التطهير وتهيئة "بني انصار" و"باريوتشينو" بإقليم الناظور**

بخصوص هذه الصفقة بمبلغ 4.535.273,40 درهم، تم الوقوف على قيام الوكالة بأداء الكشفين رقم 1 و2 على الرغم من عدم تناسب الأشغال المنجزة من طرف المقاول مع المواصفات التقنية المحددة بموجب الصفقة، مما يفيد بأن الوكالة قامت بأداء دفعات تتعلق بكمية من الأشغال غير المقررة بموجب هذه الصفقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، فإن هذا الأداء يبقى غير قانوني بالنظر إلى كون التعديلات التي طرأت على حجم الأشغال المقررة تم إدخالها خارج إطار بنود الصفقة، مما يخل بمبدأ المنافسة ما دام حجم الأشغال المنفذة لا يتناسب مع حجم الأشغال التي تم تقديم عروض المتنافسين على أساسها. ويبين الجدول التالي الفوارق بين المبالغ المقررة بخصوص بعض الفصول والمبالغ التي تم أداءها:

البنود	نوع الأشغال	المبلغ المقرر بالدرهم	المبلغ المنفذ بالدرهم	الفارق المسجل
2	إزالة الركام من أرض بجميع أصنافها	12.500,00	403.692,00	+3130 %
4	تسوية وتضغيط قعر الأرض المبلطة	35.040.00	970.200.00	+2669 %
5	فتح الفجوات	18.000,00	273.420,00	+1419 %
10	طبقة تبليط الطبقة الأساسية بالحصى (GNB)	20.700,00	222.639,00	+976 %
12	تكسية سطحية عن طريق طبقتين	3.780,00	308.700,00	+8067 %
13	تموين الخليط المزفت مع اليد العاملة (بالإضافة إلى طبقة الاشتباك)	3.205.300,00	0	-100 %
18	شبكة قنوات الوقاية (أنابيب الوقاية)	10.800,00	88.380,00	+718 %

- **الصفقة رقم 11/08P المتعلقة بأشغال الطرق الخاصة بالأحياء الناقصة المجهزة بشكل غير كاف : حي "الدرافيف" وحي "النهضة" بمدينة وجدة**

تم استلام الأشغال وأداء كل المبالغ المتعلقة بهذه الصفقة والمقدرة ب 7.042.680.00 درهم، غير أنه تم الرفع بشكل مفرط من حجم الأشغال المقررة ببعض بنود الصفقة بزيادة تتجاوز 50 % في بعض الحالات. في حين لم يتم تنفيذ بعض الأشغال الأخرى.

فبالإضافة إلى عدم احترام مبدأ المنافسة، فإن عدم تنفيذ بعض الأعمال الأساسية مثل الأصرام القابلة للتفقد وأصرام تصريف مياه الأمطار، نتجت عنه انعكاسات سلبية على سكان الأحياء المذكورة. ويبين الجدول أسفله الفوارق بين المبالغ المقررة في بعض البنود والمبالغ التي تم أداؤها:

البنود	طبيعة الأشغال	المبلغ المقرر بالدرهم	المبلغ المنفذ بالدرهم	الفارق المسجل
2	تموين وبناء طبقة الأساسات بالحصى الغير مشتعل رقم 33 (3GNF) مع السقي والتضغيط 95%	372.600,00	00.00	- 100 %
4	تموين وتشييد طبقة المستحلب الخامضي (Cut back)	310.480,00	400.562,50	+ 29 %
5	تموين ووضع الخليط المزفت الخاص بطبقة الدوران سمكها 5 سنتيمترات	1.82.880,00	2.605.259,40	+ 40 %
6	تموين ووضع حافات الرصيف صنف 3	704.200,00	1.062.029,50	+ 51 %
8	تموين ووضع القنوات المتكونة من الخرسانة المرجّة قسم 60B قطر 200 ملم	207.000,00	-	- 100 %
9	تموين ووضع القنوات المتكونة من الخرسانة المرجّة قسم 60B قطر 300 ملم	174.000,00	-	- 100 %
10	صرم تجميع المياه العاصفية	111.000,00	5.400,00	- 95 %

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11	بناء أصرام قابلة للتفقد بالخرسانة المسلحة قسم B2 الخاصة بجميع الأعماق	48.000,00	-	- 100 %
12	بناء صناديق الربط بالخرسانة المسلحة قسم B2 الخاصة بجميع الأعماق	168.000,00	-	- 100 %
13	تموين ووضع القابضات الفولادية الخاصة بالأصرام القابلة للتفقد	25.800,00	-	- 100 %

➢ **اللجوء غير المبرر للأوامر بتوقيف واستئناف الأشغال**

تلجأ الوكالة بشكل مبالغ فيه للأوامر بتوقيف واستئناف الأشغال من أجل تمكين بعض أصحاب الصفقات من آجال إضافية وتجنب تطبيق غرامات التأخير عليهم. فباستثناء بعض الحالات المبررة، فإن جل الأوامر بتوقيف واستئناف الأشغال ناتجة عن عدم احترام الجدولة الزمنية لانجاز الأشغال. وخلافا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر 4 مايو 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، فإن هذه الأوامر غير مرقمة وغير مسجلة. وفي ما يلي بعض الأمثلة عن هذه الحالات:

رقم الصفقة	موضوعها	المبلغ بالدرهم (دون احتساب الرسوم)	مدة التوقف
10/06P	تهيئة وإعادة تأهيل المدخل الشمالي لمدينة وجدة	8.318.477,40	6 أشهر
15/07P	أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 6 على مستوى نقطة التقاطع مع مدينة تاوريرت وتوسيع الرصيف	3.825.247,20	14 شهرا و16 يوما
18/08P	أشغال تهيئة المركب السوسيو-تربوي بفجيج	2.931.229,20	11 شهرا و 3 أيام
22/07P	أشغال تأهيل المركز الرئيس بفرخانة، إقليم الناظور	1.791.168,00	5 أشهر و 7 أيام
20 يونيو	دراسة تتعلق بتصور وإعداد إستراتيجية التنمية بالجهة الشرقية	4.748.172,00	لم يتم تسلمها بعد

إن المجلس الأعلى للحسابات يوصي بخصوص تنفيذ الصفقات العمومية بما يلي:

- **احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال:**
  - **الحرص على تحديد موضوع الصفقات بشكل دقيق من أجل تفادي تجاوز الكميات المقررة.**
  - **الحرص على احترام مبدأ المنافسة وعدم اللجوء إلى المسطرة التفاوضية إلا في الحالات المبررة؛**
  - **تجنب تعديل حجم الأعمال المقررة بموجب فصول الصفقة والذي من شأنه أن يؤثر على مبدأ المنافسة؛**
- **الحرص على احترام الآجال التعاقدية وتجنب اللجوء إلى الأوامر غير المبررة لتوقيف واستئناف الأشغال.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II - جواب المدير العام لوكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة و أقاليم الجهة الشرقية بالمملكة

(نص مقتضب)

أولا - إستراتيجية تنمية الجهة وتدخل الوكالة

1. إستراتيجية للتنمية الجهوية

في هذا المجال يجب الإشارة إلى النقط التالية :

- التقارير المتعلقة بهذه المراحل تم استلامها وتشكل أرضية لتدخل الوكالة.
- لم تتعد النفقات التي تم صرفها 76 % من مبلغ الصفقة وهذا يناسب تماما قيمة المراحل المنجزة (مرحلة التحضير، المرحلتين الأولى والثانية) ؛

بالنسبة لتجاوز الآجال المحددة، فإن ذلك ناجم عن اعتماد مراحل الدراسة على مقاربة التشاور وضرورة المصادقة على كل مرحلة من طرف المتدخلين الذين يخول لهم المشرع هذه الصلاحيات، على المستوى المحلي والإقليمي والجهوي والوطني. هذا المعطى جعل الوكالة خاضعة لأجندات لا تستطيع التحكم فيها، مما اضطرها الى اللجوء عدة مرات لمسطرة توقيف الخدمة. وقد مكنت هذه الوضعية من تحيين المقاربات والتحاليل حسب المعطيات الجديدة للوضعية الجهوية. وبذلك لم يشكل هذا التأخير أي ضرر بالنسبة للإدارة.

ونؤكد أيضا أنه يجب تسجيل الفرق ما بين إستراتيجية التنمية الجهوية (التي تدخل حسب القانون ضمن اختصاصات المجلس الجهوي) وإستراتيجية تدخل الوكالة التي تشكل في الواقع إطار عمل، يمكن من تجميع المشاريع المنجزة أو المدعمة من طرف الوكالة بهدف الضبط والوضوح والالتقائية، تماشيا مع أهدافها ومهامها.

وهكذا حددت وكالة الجهة الشرقية إستراتيجية تدخلها في محاور أربعة رئيسية :

- المحور 1: استراتيجيات التنمية الجهوية ؛
- المحور 2: دعم التنمية القطاعية ؛
- المحور 3: دعم التنمية الترابية ؛
- المحور 4: إنعاش الشراكة وتعبئة التمويل.

وقد تم تقديم هذه الإستراتيجية للمجالس الإدارية للوكالة كما تمت ترجمتها إلى مخططات عمل وإلى ميزانيات صودق عليها منذ احداث الوكالة.

➢ **نقص في بنية قيادة الدراسة**

فيما يتعلق بهذه البنية، نشير إلى أنه من بين أهداف لجنة تتبع هذه الدراسة، تحديد مقاربة تشاركية مع كافة الشركاء المعنيين كما تنص على ذلك الصفقة.

وقد كان البحث المنتظم عن التوافق من طرف هذه اللجنة مصدر التأخر الذي ميز مراحل هذه الدراسة، بسبب صعوبة برمجة اجتماعات التنسيق والعمل (تعدد المتدخلين، اختلاف انشغالاتهم، بعد الفرقاء وشساعة الجهة الشرقية...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم التحكم في آجال مراحل الدراسة**

نظرا للأسباب السالفة الذكر، عرفت الدراسة إكراهات متعلقة بالتكيف و الملائمة، ناجمة عن تعدد التقديرات والتصورات المحلية. والتأخير الحاصل كان في صالح الإدارة التي طورت طلباتها وليس في صالح مكتب الدراسات الذي أجبر على تحيين مقارباته ومعطياته.

➢ **ضعف في التنسيق والتشاور مع الفاعلين المحليين**

• **عدم الوصول إلى الأهداف الرئيسية للدراسة**

المقاربة التشاورية التي تم نهجها كانت شفافة، توافقية وغير قصرية. وهكذا كانت تخضع لإدارة الفاعلين أكثر من خضوعها للعمل التنسيقي الذي تم تسطيره.

أما ميثاق التنمية وخطة العمل متعددة السنوات التي تشمل المشاريع المختارة، فيكونان الإطار المنطقي الذي يضفي الرسمية على نتائج الدراسة. وبما أن هذه النتائج لم يتم استلامها بعد، فتكاليفها لم تؤدى.

فيما يتعلق بمخططات التنمية الإقليمية، فتجدر الإشارة إلى أنها لا تعوض ميثاق التنمية، ويجب اعتبارها وثيقة إضافية ومكملة (قدمت من طرف مكتب الدراسة نزولا عند رغبة السلطات الإقليمية)، ويمكن اعتبارها بمثابة بنك مشاريع تم التوافق حولها وأولاها الفرقاء الأسبقية (سلطات إقليمية، منتخبون، فاعلون اقتصاديون، مجتمع مدني...).

• **إنجاز المجلس الجهوي لمخطط للتنمية الجهوية**

لجوء المجلس الجهوي إلى إنجاز الدراسات يدخل في صلاحياته وكذا في إستراتيجيته السياسية المحضة. ومن اجل توجيه هذه الدراسة تكميلا للمقاربات الموجودة (المبادرة الملكية لتنمية الجهة الشرقية، إستراتيجية تدخل وكالة الجهة الشرقية، تصميم التنمية والتهيئة الجهوية، مخطط الصناعة التقليدية، مختلف الدراسات ذات الطابع الاجتماعي...) اقترحت وكالة الجهة الشرقية التركيز على موارد الاقتصاد الأخضر بتنمية مفهوم «الجهوية الايكولوجية» للمساهمة في تمويله. وهذا ينخرط في انسياق تام مع آخر القرارات الملكية السامية التي تهدف إلى تنمية الطاقات المتجددة بالجهة (إنجاز «المركب التقني النظيف، كلين تك» ومنطقته الحرة للتصدير، إنجاز المحطة الحرارية الشمسية لعين بني مطهر...).

فالتوجه الجديد للوكالة يهدف بالضبط إلى مواصلة هذه الطريقة التي ترتكز على مجموعة المشاريع المحددة بالدراسة. وهكذا يصبح تدخل الوكالة تدخلا استباقيا وذا جدوى وفاعلية.

2. ضعف في إستراتيجية تدخل الوكالة

➢ **أهداف قليلة الفاعلية**

تجدر الإشارة إلى أن أكثر من 60 % من تكلفة المشاريع التي دعمتها الوكالة إلى غاية نهاية سنة 2010 تمت في إطار اتفاقيات شراكة تم التوقيع عليها أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أو مشاريع تم تقديمها رسميا لجلالته. كل هذه المشاريع تتوفر على أهداف واضحة ومؤشرات ايجابية وجدولة للإنجاز. فكل المشاريع التي أنجزتها الوكالة تتوفر على «جذاذات مشاريع» تشمل كل المعلومات المفيدة (الهدف، التركيبة التقنية المالية، جدول البرمجة والإنجاز) وقد تم تقديمها للمجالس الإدارية للوكالة.

وفيما يخص التقييم البعدي للمشاريع، فقد تم إنجازه بالنسبة لمجموع المشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات شراكة والتي أتممت قبل 2010. وقد تم تسليم خلاصة تقارير التفحيص والتدقيق الخاصة بهذه المشاريع للجنة. هذا التقييم سيمكن الوكالة من حصر حسابات المشاريع وتسليمها لأصحابها نهائيا ابتداء من 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تهييئ إستراتيجية تدخل جديدة سنة 2011 في غياب تقييم الإستراتيجية السابقة**

تطرق التقرير لاعتماد إستراتيجية جديدة، في حين أن الوكالة لازالت تعمل بنفس الإستراتيجية المتبعة، وخير دليل على ذلك كون ميزانية 2011 - 2012 التي سلمت لأعضاء اللجنة أنجزت حسب المحاور الأربعة للإستراتيجية التي تعتمدها الوكالة والمشار إليها أعلاه.

فقد قدمت الوكالة توجهات إستراتيجية عمل جديدة للهيآت المانحة تماشيا مع توصيات اتفاق التوأمة المؤسساتية الذي يربط الوكالة مع الاتحاد الأوروبي، وقد طلب المجلس الإداري في اجتماع فاتح مارس 2011 من الوكالة، تعميق هذه المقاربة قصد تعبئة المانحين الماليين تعبئة فعالة.

فيما يتعلق بالإستراتيجية التي توصي بها اللجنة، تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الشريكة للوكالة تنجز استراتيجيات ومخططات خاصة بها في إطار اختصاصاتهما وتبقى السلطات الولائية والإقليمية هي المؤسسات الوحيدة المخول لها، بحكم القانون، دور التنسيق بين المصالح وتمثيل الدولة المركزية.

ومن أجل هذا الغرض، حددت وكالة الجهة الشرقية ميدان تدخلها على أرضية أفقية قادرة على دمج كل سياسات وأنشطة الفاعلين على أساس الأسبقية من أجل خلق وتنمية التآزر بين القطاعات والمجموعات الترابية ومختلف الفاعلين المعنيين.

ثانيا - دعم التنمية القطاعية والترابية

1. غياب بنك مشاريع

إن جميع المشاريع المقترحة من طرف الوكالة محددة في مخططات العمل التي أنجزتها، فهي مبدعة وتهم جميع القطاعات : السياحة النوعية، الصناعة الفلاحية، المنتوجات المحلية، البحث العلمي والتنمية مع الجامعة، السقي الممركز، تسمية الأصل الجغرافي، تربية الماشية (سلسلة الماعز، سلسلة الأغنام)، الطاقات المتجددة، الصناعات الثقافية، الحفاظ على التراث المادي وغير المادي، الترفيه... المنجزة في إطار الحرص التام على التنسيق مع السلطات والمصالح والفاعلين المعنيين والجماعات المحلية والمصالح الخارجية والمركز الجهوي للاستثمار...

2. نقص في فعالية بعض المشاريع المنجزة من طرف الوكالة

إن الملاحظات التي أبدتها اللجنة حول هذه النقطة يشوبها بعض اللبس، ذلك أن كل مشاريع الوكالة تنجز وتسلم حسب القوانين الجاري بها العمل وحسب مقتضيات مختلف الاتفاقيات الإطار أو الخاصة التي تجمع الوكالة بشركائها .

كما أن استغلال وتسيير هذه المشاريع يخرج تماما عن اختصاصات الوكالة وهي من مسؤولية أصحاب المشروع المعنيين.

وفيما يخص المشاريع التي أشارت إليها اللجنة، يجب التذكير بأن تسييرها خاص ولا يمكن تحليله إلا على أساس استراتيجيات الإدارات المعنية التي تعتبر أن هذه المراكز تسير بصفة عادية وتنال رضى المستفيدين.

3. نقص في عمليات تتبع وتقييم المشاريع

- **غياب جذاذات تتبع المشاريع ومحاضر المهام بالميدان**

تتوفر جميع المشاريع على جذاذات (موجودة لدى رؤساء المشاريع، ريثما يتم إدماجها ضمن النظام المعلوماتي) والتي تسهر الوكالة على تحيينها بصفة منتظمة، أما تتبع المشاريع فيسهر عليه مجموعة من رؤساء المشاريع الذين يحررون تقارير منتظمة ويوافون رؤساء الأقطاب والسيد المدير العام، بعد إنهاء كل مهمة تنجز بالميدان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **نقص على مستوى تتبع المشاريع عبر صاحب مشروع منتدب**

تلجأ الوكالة إلى مبادئ التفريع بهدف جعل عملها أكثر فعالية و مردودية. وهكذا تتصرف كإدارة عصرية تشتغل حسب المهام بتوجهات أفقية وليس كإدارة بيروقراطية تقليدية تعتمد على هرمية مجزأة.

هذا النوع من التسيير الذي وافق عليه المجلس الإداري يطبق على المشاريع التي تسير مباشرة من لدن الوكالة وعلى المشاريع التي تسير عن طريق صاحب مشروع منتدب.

فيما يخص المشاريع التي تهم الصفقات رقم P 06/08, P 06/10, P 08/11 و P10/01 فقد تم إنجاز الثلاثة الأوائل منها من طرف المجلس البلدي لمدينة وجدة. والرابع من طرف عمالة إقليم الناظور والذي تقتصر فيه مساهمة الوكالة على جزء من الالتزامات.

➢ **غياب دراسة الجدوى للمشاريع المنجزة**

بما أن الوكالة لم تباشر فعليا مهامها إلا في سنة 2007. فقد اعتبرت أنه من المناسب إنجاز دراسة تقييم التأثير بعد بضع سنوات من استغلال المشاريع وقد برمجت دراسات التقييم ابتداء من سنة 2012. وإذا كانت التكلفة باهظة. فستقتصر العملية على عينات معبرة.

وفيما يخص تقييم اتفاقيات الشراكة التي أتممت مع نهاية 2010. وجب التذكير بأنها خضعت لتدقيق خارجي سلمت خلاصاته لأعضاء اللجنة.

➢ **تأثير بعد مقر الوكالة عن مجال التدخل**

حدد المشرع مقر وكالة الجهة الشرقية لتفادي حصول أي خلط في تسيير المؤسسات الجهوية. ولهذا فإن مهام الوكالة ملائمة لهذه الرؤية.

وفيما يخص النفقات والتعويضات عن تنقلات أطر ومستخدمي الوكالة. فيجب مقارنتها مع التنقلات من الجهة الشرقية إلى العاصمة للمشاركة في الاجتماعات المنعقدة على المستوى المركزي (مصالح وزارية مركزية. سفارات. هيأت مانحة. مؤسسات عمومية وخاصة. إلخ.) لأن غياب ممثلي المصالح الجهوية في هذه اللقاءات بسبب البعد. كان السبب من إقصاء الجهة من عدة مصادر تمويل.

4. صرف اعتمادات لمشاريع لم تنجز بعد

➢ **مشروع انجاز متحف لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير**

(...) فالمشروع لم ينطلق بعد. بسبب توجيهات جديدة لوكالة «مارشيكا مد» المكلفة بإنجاز تصميم التهيئة لبحيرة «مارشيكا» والمحيط المجاور لها . بما فيه منطقة بني انصار موضع المشروع. والذي يوجد اليوم في المرحلة الأخيرة للمصادقة عليه.

➢ **مشروع دعم إنجاز وتجهيز وتنشيط رياضة الدراجات النارية المائية بالمحطة الشاطئية للسعيدية**

(...). فيما يخص مشروع مركز الدراجات النارية المائية لم يتم بعد انجازه بسبب التأخير الحاصل على مستوى المصادقة على تصميم التهيئة لمدينة السعيدية والذي يوجد اليوم في مرحلته الأخيرة على مستوى القطاع الوزاري الوصي. ذلك أن البقعة المخصصة لذلك من الملك العمومي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يتعلق بالتوصيات الجادة للمجلس الأعلى للحسابات، فهي تفضي الملاحظات التالية :

- بالنسبة للنقطة 1، بنك المشاريع يوجد في برامج التنمية الإقليمية المشار إليها أعلاه والتي وضعت لها الوكالة آليات للتحيين ؛
- النقطة 2 إلى 5 تشكلان موضوع تقوية التأطير ؛
- النقطة 6، تم الأخذ بعين الاعتبار بمحتوياتها في اتفاقيات الشراكة وسيتم العمل على تدقيقها ونشرها بمختلف وسائل التواصل التي تستعملها الوكالة.

ثالثا - تمويل الأنشطة المدرة للدخل ودعم الجمعيات

1. غياب التنسيق مع الفرقاء الآخرين

1 - عملت وكالة الجهة الشرقية منذ إحداثها على ربط علاقات شراكة مع كافة الفرقاء المعنيين بتنمية الأنشطة المدرة للدخل (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مؤسسة محمد الخامس للتضامن، المندوبية السامية للمياه والغابات، المندوبيات الإقليمية للفلاحة، المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، الجماعات المحلية، مجتمع مدني...). وفي هذا الإطار تم التوقيع على عدة اتفاقيات مع هذه المؤسسات لدعم الأنشطة المدرة للدخل بكل أقاليم الجهة الشرقية، مما جعل عدد المشاريع يفوق 2700 ما بين 2006 - 2011 خلقت أزيد من 9000 منصب شغل.

وفيما يتعلق بوكالة التنمية الاجتماعية، فإن عدة اجتماعات ومشاورات تنعقد لمعالجة كل الحالات التي تتطلب التنسيق بين المؤسستين، هدا التنسيق يتم على مستوى الأطر و المديرين العامين للمؤسستين.

2. غياب معايير الانتقاء لمنح الدعم للجمعيات

تركز وكالة الجهة الشرقية في دعمها بالأساس على فعالية المشاريع ووقعها على الساكنة المستهدفة وعلى خبرة وتجربة حامل المشروع في التسيير والتدبير، وتوفره على الشروط التي تحددها القوانين وذلك بكل موضوعية، وكذا بناء على خلاصات الدراسات التي قامت بها ونتائج مخططات التنمية المحلية التي دعمتها ماديا.

وفي إطار سياسة القرب ومبادئ التفريع المتبعة، نظمت الوكالة قافلات للتواصل وورشات بمختلف الأقاليم على الصعيدين الحضري والقروي مكنت من لقاء ما يزيد عن أربعين ألف شخص من الفئات المعوزة وتعريفهم بالعروض التي توفرها الوكالة وفرقائها الذين شاركوا في هده المبادرة والمعايير المعتمدة من أجل الحصول على دعم الوكالة (الوضع السوسيو اقتصادي، مساهمة حامل المشروع والفرقاء الآخرين، القدرة على التسيير...).

وبهذا، عملت الوكالة على تطوير علاقات التعاون والشراكة مع «جمعيات حاضنة» يتم تفحيصها ومؤسسات عمومية متخصصة أبدت رغبتها في مواكبة الوكالة لدعم مشاريع صغرى لفائدة الساكنة المستهدفة. وقد وقعت الوكالة اتفاقيات مع عشرات الجمعيات الحاضنة والمؤسسات العمومية المشار اليها أعلاه ومؤسسة البنك الشعبي للقروض الصغرى.

3. نقص في تتبع المشاريع

يشكل التفحيص والتدقيق عملية إجبارية بالنسبة لكل الاتفاقيات المبرمة من طرف الوكالة منذ إحداثها وشرطا أساسيا في بنود الاتفاقية. فطلب صرف الشطر الموالي من طرف الجمعية رهين بتقرير التفحيص لمصاريف الشطر السابق يعده خبير تفوضه الوكالة لذلك. فجمعية أكراو بالناضور الوحيدة المعنية بملاحظات التقرير، تعتبر آخر جمعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استفادت من برنامج الوكالة الخاص بالأنشطة المدرة للدخل، سيشملها التفحيص بعد صرف مجموع الشطر الأول وتقديم طلب الشطر الثاني من تمويل الوكالة.

رابعا – التسويق الترابي والتواصل

إن مهمة التواصل والتسويق الترابي تهدف أساسا إلى تحقيق أهداف أساسية من بينها :

1 - التعريف بطموحات وأهداف التنمية الجهوية الواردة في «المبادرة الملكية لتنمية الجهة الشرقية».

2 - تحسين صورة الجهة الشرقية التي كانت ولمدة طويلة مرتبطة بالتهريب والعزلة والحدود المغلقة.

3 - خلق مناخ للثقة من أجل تعبئة كل المتدخلين بالجهة من أجل إنعاش وتنمية الاستثمار والأنشطة المرتبطة بالثقافة والشؤون الاجتماعية والعلمية... ذات الإشعاع الوطني والدولي.

وعلى عكس رأي اللجنة، فإن التواصل والتسويق الترابي لا يمكن مقارنتهما بالدراسات لأنهما في معظم الأحيان مشكلان من شراء فضاءات ودعائم مختلفة (الصحافة، الإذاعة، التلفزة، الملصقات...) حيث الأثمنة عمومية وحيث الصعوبة تكمن في اختيار أحسن علاقة : الثمن/نوع وسيلة الإعلام/نوعية البلاغ/التوقيت/المستهدفين وأنها لا ترتبط فقط بالمشروع وكأنه منتوج تجاري يجب تسويقه.

وبما أن الأمر يتعلق بالتواصل والتسويق الترابي في إطار مؤسساتي (وليس إشهاري) يتحتم احترام تماسك الجميع والاستمرارية التي يجب أن يتواجد فيها مجموع الفاعلين الجهويين.

فالهدف الأول من التسويق الترابي والتواصل هو كما تمت الإشارة إليه أعلاه، التعريف بطموحات وأهداف التنمية الجهوية التي جاءت بها المبادرة الملكية لتنمية الجهة الشرقية في الخطاب الملكي ليوم 18 مارس 2003، إلا انه قبل إحداث الوكالة، لم يؤدي الدور المنوط به على أحسن ما يرام على المستويين الوطني والدولي. لذا كان بديهيا بل إجباريا بالنسبة لنا جعل إستراتيجية التواصل مهمة أساسية للوكالة ولمشاريع التنمية.

وفيما يتعلق بالملاحظة الخاصة بالصفقات في هذا الميدان، وعلى عكس ما ورد في تقرير اللجنة، فإن التواصل والتسويق الترابي كانا موضوع منافسة مفتوحة وتم منحها كما تنص على ذلك القوانين الجاري بها العمل.

فالصفقة الأولى للتواصل، تم الإعلان عليها في طلب عروض مفتوح بجرائد وطنية ذات الانتشار الواسع بالعربية والفرنسية، مما ساهم في تعبئة وكالات التواصل الكبرى بالمغرب بحيث سحبت 13 وكالة طلب العروض،إلا انه أعلن عنه بدون جدوى بسبب التعدد والتنوع الواسع للعروض المقدمة.

ورغم أن الإجراءات المتبعة تمكن في هذه الحالات من التفاوض مباشرة مع مؤسسة واحدة، إلا أنه من أجل الشفافية لجأت وكالة الجهة الشرقية للمؤسستين اللتين قدمتا أحسن العروض التقنية كما تبين ذلك الوثيقة رقم 1 المرفقة بالنقطة د2 .

بالنسبة للصفقة الثانية المتعلقة بمتابعة إستراتيجية التواصل لوكالة الجهة الشرقية، كان من الضروري الحفاظ على استمرارية خلق المبيانات وبلاغات التواصل والتسويق الترابي نحو أهداف محددة بطريقة مدققة في دفتر التحملات منذ البداية، يصعب على وكالة جادة ومحترمة تفعيل إستراتيجية معدة من قبل وكالة أخرى.

وفيما يتعلق بالصفقات الأخرى للتواصل، نشير إلى أن الصفقة الثالثة كانت موضوع إعلان عن طلب عروض مفتوح، مشفوعا بإشهار كبير في الجرائد الوطنية الواسعة الانتشار، وقد تم منحها للمؤسسة التي قدمت أحسن عرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما الصفقة الرابعة، فقد تم التفاوض حولها لظروف استعجالية تبعا «لتوقيف المسطرة « من طرف مراقب الدولة وطبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وهكذا يمكن إجمال الصفقات التي أبرمتها الوكالة منذ إحداثها في مجال التواصل كما يلي :

كراء فضاءات وإنتاج دعائم التواصل من ملصقات ومطويات... بمناسبة التظاهرات	إنتاج الأفلام وإنجاز برامج التلفزة	شراء فضاءات بوسائل الإعلام السمعية البصرية والملصقات الحائطية	شراء فضاءات بالصحافة المكتوبة الوطنية و الدولية والمجلات المتخصصة	تصور ونشر المجلات وتصاميم المدن ووثائق مختلفة حول الجهة	تصور وأدوات دعائم التواصل، مطويات، كتيبات، ...	أتعاب وكالة التواصل لإنتاج الوثائق المسلمة	
						المبلغ	الوثائق المسلمة
5.319.890,72	2.150.000,00	5.000.539,34	10.614.394,17	4.776.720,00	1.947.276,96	1.253.030,95	تهييئ الإستراتيجية ومخطط العمل وتصور البصريات والتفاوض مع وسائل الإعلام
% 17,13	% 6,92	% 16,1	% 34,17	% 15,38	% 6,27	% 4,03	

وبهذا نخلص إلى كون أكثر من 78% من المصاريف كانت من أجل إنتاج أفلام وشراء فضاءات الإعلام وتصور ونشر المجلات وتصاميم المدن ودعائم الاعلام، و 17% كانت لكراء فضاءات المعارض. (...).

وفي هذا الصدد، نشير بأن الوكالة لم تكن تتوفر قبل 2011 (تاريخ المصادقة على نظام الصفقات المتعلق بها) على الإجراءات التنظيمية للإعلان عن صفقة إطار ملائمة لهذا النوع من الخدمات.

بالنسبة للتأخير الذي تم ذكره، لا يمكن أن نقارنه بالتأخر الذي يحصل في إنجاز الأشغال. فوكالة الجهة الشرقية بحثت على أحسن الفرص السانحة لتفعيل إستراتيجيتها وللتواصل، بعيدا عن الفترات التي تشهد الزيارات الملكية بالجهة الشرقية، والفترات التي تشهد تقلبات جوية حادة مثل الفيضانات، والجفاف، زحف الرمال.... وكذا الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والسياسي والفترات غير الملائمة (العطل السنوية، شهر رمضان، الأعياد الدينية...) وكذا الحملات الانتخابية بمختلف أنواعها.

فالتواصل بطريقة معقلنة يصعب التحكم في تدبيره بحسب معيار احترام المدة الزمنية. ولهذه الأسباب، اعتمدت الوكالة تدبيرا فعالا ومجديا لفترات التواصل مما يفسر أوامر التوقيف واستئناف التواصل وتوزيع البلاغات المبررة والتي هي في صالح الإدارة.

ومن أجل تقييم أنشطة التواصل، تساءلت الوكالة حول هذه الإشكالات انطلاقا من المعايير المتوفرة للتقييم مثل : عدد المقالات بالصحافة التي تم التطرق فيها للجهة الشرقية، التحدث عن الوكالة وأنشطتها، دور المتدخلين العموميين والخواص... فنتائج هذه الدراسة متوفرة في تقارير التقييم التي منحت لأعضاء اللجنة.

كما أن الوكالة خصصت عدة اجتماعات لتحليل نتائج التواصل بالنسبة لكل مرحلة قبل إعطاء الانطلاقة للمرحلة الموالية. وقد هم هدا التحليل تقييم دعائم الإبداع حسب المواضيع وطبيعتها. وقد مكن ذلك في مختلف المراحل التي ترجمت بتحسين تنظيمي لبلاغاتها وإبداع مبياناتها كما يعترف بذلك المهنيون في ميدان التواصل على المستوى الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الختام، يمكن القول إنه من الصعب جدا تقييم إستراتيجية التواصل المؤسساتي على المستويات الجهوي والوطني والدولي. إلا انه لا يخفى على أحد كون صورة الجهة الشرقية تحسنت كثيرا منذ إحداث الوكالة (رؤية الجهة، مناخ الأعمال...). وهذا التحسن هو نتاج تضافر جهود كافة المتدخلين (سلطات وجماعات محلية، فاعلين اقتصاديين، مجتمع مدني...) يتم تثمينها بصفة دائمة بفضل إستراتيجية التواصل المعتمدة من لدن وكالة الجهة الشرقية كما تؤكد ذلك كل الدعائم.

وفيما يتعلق بتقييم التواصل حسب محاور التدخل، فإن ذلك يبقى دون جدوى لكونه يبقى من اختصاص القطاعات الوزارية المعنية، مما جعل الوكالة تنهج طريقة للاتصال ترتكز على مقاربة أفقية من أجل الوصول لتنمية الجهة الشرقية.

خامسا - تسيير الموارد البشرية والنظام المعلوماتي

1. توظيف إطار يفوق سن التقاعد عن طريق التعاقد

يتعلق الأمر بإطار دو مستوى عالي، شغل مناصب إستراتيجية تلاءم المهام الرئيسية للوكالة، وقد تم تشغيله بعد ترخيص من طرف السيد الوزير الأول. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تقديم نسخة من ملف المعني بالأمر لأعضاء اللجنة.

وفيما يتعلق بتناقض هذا التوظيف مع قوانين الوكالة، نذكر بأن هذا النوع من التوظيف يتم طبقا لقانون الالتزامات والعقود، وان عقدة المعني بالأمر تم التأشير عليها من لدن مصالح وزارة الاقتصاد والمالية.

2. نقص ملحوظ في النظام المعلوماتي للتسيير

جميع وظائف الإعلام والتسيير تم تثبيتها كما هو محدد في الصفقة وكما يشهد بذلك تقرير الخبير المكلف من طرف الوكالة من أجل «تفحيص وتشخيص وظائف نظام الإعلام بغية ملاءمته لتطور خدمات الوكالة. (...).

فيما يتعلق بالوظائف المثبتة وغير المستغلة، فإن ذلك يعود لعدة عوامل نذكر من بينها قلة الأطر المتخصصة في هذا الميدان التي عانت منه الوكالة إلى حدود سنة 2011، مما جعل استغلال هذا النظام جد محدود ومقتصر على الوظائف الأساسية خاصة المحاسبة وأجور المستخدمين.

سادسا - تفعيل أداءات الوكالة

1. اللجوء غير المبرر لمسطرة الصفقة التفاوضية

إن اللجوء إلى الصفقات التفاوضية كان في معظم الأحيان بسبب عدم جدوى طلبات العروض التي أعلن عنها. وقد تم توضيح أسباب اللجوء لهذه المسطرة في كل شهادة إدارية متعلقة بالصفقة التفاوضية والتي وافقت عليها مصالح وزارة المالية قبل التوقيع على الصفقة.

ونذكر بأسباب كل صفقة :

- الصفقة 14/ 06 P : أهمية تجربة الخبير.
- الصفقة 12/ 07 P : البحث عن التماسك والفعالية واستمرارية سياسة التواصل المتبعة كما تم توضيح ذلك أعلاه.
- الصفقة 14/ 08 : استعجالية وخصوصية تنظيم التظاهرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقة 12/ 09 P : استعجالية انطلاقة حملة التواصل نظرا لتوقيف المساطر التي عرفها طلب العروض المفتوح المتعلق بها كما تم شرح ذلك أعلاه.

فيما يتعلق بالصفقات 14/ 07 P و 13/ 08 P و 13/ 09 P التي وردت في تقرير اللجنة، فإن الأمر يتعلق باقتناء أدوات مكتبية إضافية لما كانت قد اقتنته الوكالة من قبل عن طريق طلب عروض مفتوح. وقد تم اللجوء إلى هذا المزود الذي ينفرد بهذا النوع من الأدوات بغية الحفاظ على انسجام مكاتب الوكالة طبقا لتنظيمات الفصل 72 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية الذي يشير « للأشياء التي يختص بصنعها حصرا حاملو براءات الاختراع» .

2. تغييرات مهمة وغير مبررة في الكميات المرتقبة في الصفقة

- **الصفقة رقم 07/07 P المتعلقة بأشغال التطهير وتهيئة بني انصار وبريوتشينو باقليم الناظور**

تم إنجاز هذا المشروع في إطار اتفاقية صاحب مشروع المنتدب مع عمالة إقليم الناضور والمصالح الخارجية المعنية، وتهم هذه الاتفاقية أساسا :

تتبع الدراسات والأشغال التي أطلقتها الوكالة ؛

التوقيع على الفواتير والحسم ؛

المصادقة على المرفقات والحسم ؛

الاستلام المؤقت والنهائي للصفقات.

وبعد مناقصة الصفقة 07/07 P، اتضح للعمالة المكلفة أيضا بالتنسيق، أن الخانة رقم 13 التي يصل مبلغها 3,20 مليون درهم موجودة أيضا بصفقة معلن عنها من طرف شركة العمران لفائدة وزارة الإسكان بنفس المكان الذي تتدخل فيه الوكالة. ومن أجل تفادي هذه الازدواجية، اعتمدت العمالة في هذا الحال على الصفقة المعلن عنها من طرف شركة العمران ولجأت إلى توجيه المبالغ المرصودة من طرف الوكالة لتغطية الحاجيات التي تطلبتها المكونات الأخرى للصفقة والتي بها خصاص، والتي كان منصوص عليها بالصفقة المعنية.

وبهذا فإن الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 07/07 P منتظمة وأن جميع الجوانب، بما فيها التي تطرق إليها تقرير اللجنة، توجد على مستوى جدول أثمان- بيان تقديري مفصل.

وتجدر الإشارة بان الزيادة والنقصان في الخانات هي مسائل عادية تفرضها إكراهات تسيير الأوراش بغية مواجهة المستجدات. فإمكانية الزيادة في حجم الأشغال يحددها دفتر الشروط الإدارية العامة لمشاريع الإنجاز في 10 % من الكلفة الأصلية للصفقة وليس للبنود المكونة للصفقة. وبذلك فان التغيرات التي طرأت، لا تمس بتاتا المنافسة خاصة وأن الصفقة كانت موضوع طلب عروض مفتوح وأن الشفافية ميزت مختلف المراحل.

- **الصفقة رقم 11/ 08 P المتعلقة بأشغال التطهير للأحياء الناقصة التجهيز : حي الدرافيف وحي النهضة بوجدة**

كل أشغال هذه الصفقة كان موضع تتبع من طرف الجماعة الحضرية لوجدة لحساب وكالة الشمال التي عوضتها وكالة الجهة الشرقية بعد إحداثها لكون هذه الأحياء تدخل في نفوذها الترابي. وقد كان هذا المشروع موضوع اتفاقية موقعة في نونبر 2003 واتفاقية صاحب مشروع منتدب وقعت في يونيو 2004 والتي سلمت نسخ منها للجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في إطار هذه الاتفاقيات، تحملت الجماعة مسؤولية إنجاز ملفات الاستشارة والتوقيع على مجموع الوثائق المتعلقة بالأداء والتسليم. وفيما يتعلق بالزيادات والخانات التي لم تستهلك فهو أمر جار به العمل، تحتمه إكراهات تسيير الأشغال من أجل مواجهة المستجدات.

فيما يتعلق بالاختلالات التي وردت في التقرير كتجمع مياه الأمطار في بعض الأماكن، نشير إلى كون ذلك ظهر بعد الاستلام النهائي لكافة أشغال الصفقة رقم P 08 / 11 من طرف الجماعة الحضرية لوجدة. وكل تدهور بعدي يعود لعمليات الصيانة من طرف المسؤولين عن شبكة التطهير.

3. اللجوء غير المبرر للأمر بالتوقف واستئناف الأشغال

جميع أوامر توقيف الأشغال كانت بدافع العوامل الأصلية لإنجازها. ولم تسعى الوكالة أبدا لكي يستفيد أي كان من آجال إضافية غير مبررة، أو تجنبه لعقوبات التأخير. وفيما يتعلق بالترقيم، عملت الوكالة منذ إحداثها على ترقيم تسلسلي خاص بكل صفقة، كما تبنت توصيات المجلس، بحيث بادرت إلى تغيير المساطر بالنسبة للصفقات الموقعة انطلاقا من 2012.*

القطاعات الإدارية والإجتماعية

وكالة المغرب العربي للأنباء

أحدثت وكالة المغرب العربي للأنباء في 31 ماي 1959 كشركة خاصة للأخبار تم تحويلها سنة 1974 رسميا إلى الدولة، وسيرت، آنذاك، من طرف لجنة تسيير. وفي سنة 1977 أصبحت الوكالة مؤسسة عمومية ى ظهير بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 19 شتنبر1977.

تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال. أهم الاختصاصات الموكولة إلى الوكالة هي تلك المنصوص عليها في المادة 2 من ظهير إحداثها السالف الذكر. ويتعلق الأمر ب:

- البحث، في المغرب أو الخارج، على عناصر الخبر الكامل والموضوعي؛
- وضع الأخبار رهن إشارة المستفيدين في المغرب أو الخارج بمقابل ؛
- القيام لحساب السلطات العمومية بنشر كل خبر ترى هذه السلطات فائدة في إبلاغه للعموم؛
- المساهمة، بالمغرب والخارج، في نشر وجهات نظر المملكة المغربية وأهداف سياستها ومراميها.

بلغت ميزانية الوكالة سنة 2010 ما قيمته 206,14 مليون درهم ، منها 195,12 مليون درهم مخصصة للتسيير و 11,02 مليون درهم موجهة للاستثمار؛ فيما وصلت موارد الوكالة برسم سنة 2010 إلى 1,81 مليون درهم، وتمثل إعانات الاستغلال والاستثمار الحصة الأهم في مواردها بنسبة 98 % من مجموع الموارد.

تتوفر الوكالة على 32 مكتبا ومراسل واحد على الصعيد الجهوي، وعلى 26 مكتبا 24 مراسلا على الصعيد الدولي. في حين بلغ عدد مستخدمي الوكالة إلى حدود سنة 2010، 319 صحفيا و271 من غير الصحفيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

شملت مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات السنوات الممتدة من 2006 إلى 2010. وقد أفضت هذه المراقبة إلى تسجيل عدة ملاحظات من أهمها:

أولا - فيما يخص مسلسل إنتاج الخبر من طرف الوكالة

➢ **استراتيجية الوكالة وخطها التحريري**

- **نقائص على مستوى استراتيجية تطوير الوكالة**

لا تتوفر الوكالة على استراتيجية شاملة تحدد أهم محاور تطورها على المستوى المتوسط والطويل، وكذا على استراتيجية يمكن ترجمتها إلى برامج عمل وحصيلة إنجازات؛

و كمثال على غياب هذه الاستراتيجية، قبول الوكالة لعتاد من مطبعة الأنباء لم تستعمله أبدا (اتفاقية 16/ 04/ 2006 موقعة من طرف وزارة الاتصال والوكالة ومصادق عليها من طرف المجلس الإداري بتاريخ 12/ 06/ 2006). وهو ما كلف الوكالة مصاريف بدون جدوى بلغت 3.557.986,33 درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2010.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد زيارة لجنة المجلس الأعلى للحسابات، قامت الوكالة بفسخ عقد كراء المحلات التي تأوي المطبعة. ومن جهة أخرى، لا تتوفر مديرية الأخبار على مقاربة واضحة لإنعاش إشعاع صورة المغرب في الخارج، مع العلم أنها من بين المهام الأساسية للوكالة، بحيث يلاحظ أن دور المكاتب الدولية ينحصر في نقل الأخبار التي تغطي الأحداث التي تقع في البلدان التي توجد فيها مقراتها؛

كما يتبين أن الوكالة تفتقد الى رؤية واضحة فيما يخص توسيع شبكتها على المستوى الوطني والدولي وتعيين الموظفين الإداريين اللازمين. فهي لا تتوفر لا على معايير واضحة لإحداث مكتب، ولا على مرجع لتعيين العدد الملائم للموظفين (الصحفيون وأعوان الدعم) لتأمين التسيير الأمثل للمكتب. وهكذا، فقد لوحظ أن 48 % من المكاتب الجهوية و 54 % من المكاتب الدولية لا تتوفر إلا على صحفي واحد .

- **هيمنة الأخبار من المصادر االرسمية والمؤساستية**

من خلال تحليل الخط التحريري للوكالة، تبين أن جل مصادر الأخبار تستمد من المؤسسات الحكومية والهيئات السياسية. هذه الوضعية تؤثر على الخط التحريري للوكالة، بحيث يجعلها رهينة في استفائها للخبر للهيئات الرسميةبدل سعيها لتنويع مصادر الخبر.

- **عدم كفاية التواصل مع المحيط الخارجي**

لا تتوفر الوكالة على بنية موجهة لتأمين التواصل مع الخارج فيا يخص تجميع وتمركز الطلبات الواردة على الوكالة، سواء عن طريق الرسائل العادية أو الهاتف أو الرسائل الإلكترونية، من طرف مختلف المؤسسات لتغطية الأحداث، وذلك، حتى تتمكن من صياغة برنامج عمل يومي حسب ملائمة وأهمية تلك الأحداث. نفس الأمر ينطبق على المكاتب الجهوية، حيث تغيب استراتيجية التواصل التي تهدف لبناء شبكة للأخبار مع مختلف الفاعلين المحليين واعتماد مقاربة تسهل التواصل مع الخارج من طرف رؤساء المكاتب المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **ضعف في إنتاج الأخبار من طرف بعض المكاتب الجهوية والمكاتب الدولية والمراسلين**

أسفر تحليل الإنتاج الشهري، خلال سنة واحدة، لبعض المكاتب الجهوية والمكاتب الدولية والمراسلين الدوليين، كما يتضح من الجدول الوارد أدناه، على تسجيل الملاحظات التالية:

- غياب الإنتاج الصحفي خلال عدة شهور، كما هو الحال على سبيل المثال، بالنسبة لمراسل مدينة برشلونة الذي لم ينتج أي خبر ما بين شهري غشت ودجنبر من سنة 2010، وكذا بالنسبة للمكتب الدولي لروما الذي لم ينتج أي خبر خلال شهري يونيو ويوليوز 2009، مع العلم أن المراسل والمكتب الدولي المذكورين يوجدان في المنطقة الأوروبية المعروفة بالقرب وبالأواصر القوية التي تربطها مع بلدنا، وكذلك بالتواجد المكثف للمواطنين المغاربة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مكتب السمارة كان إنتاجه شبه منعدم خلال تسعة أشهر، بداية من شهر أبريل إلى شهر دجنبر 2009؛

ضعف عدد الأخبار المنقولة، كما هو حال المكاتب الدولية لدلهي الجديدة وساوباولو وطوكيو وكذا المكاتب الجهوية للسمارة وبوعرفة وخنيفرة التي لم يتعد معدلها السنوي خبر في كل يوم.

ويمكن تفسير هذا الضعف في المردودية بغياب الإشراف والتأطير من طرف مديرية الأخبار، وخاصة، من طرف رئاسة التحرير الجهوية والدولية.

- ومن جهة أخرى ، تجب الإشارة إلى أن مهمة رئاسة التحرير الجهوية تنحصر في الموافقة على الأخبار التي ترسل من طرف المكاتب الجهوية، و أن تتبع إنتاج هذه الأخيرة يتلخص في إعداد إحصائيات شهرية تبين عدد الأخبار المنتجة مع إخبارها، عند الاقتضاء في بعض الحالات، بتدني نسبة الإنتاج، غير أن تقييم المحتوى ودقة ودرجة تغطية حدث ما، (ضياع الأخبار) لا يتم إعداده بهدف المساعدة في تحسين المنتوج الإخباري من الناحية النوعية.
- وضعية الإنتاج الشهري* للأخبار لبعض المكاتب الدولية والمراسلين والمكاتب الجهوية

المكاتب	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع
المكاتب الدولية													
روما 2009	45	59	41	18	4	0	0	112	132	118	103	63	695
مونتريال 2008	51	9	23	48	66	35	46	48	5	0	44	48	423
لشبونة 2010	58	63	70	22	66	22	1	64	63	50	50	41	570
دلهي الجديدة 2008	28	34	57	44	41	7	24	15	3	15	4	3	275
ساوباولو 201	66	3	0	0	19	37	44	8	34	37	4	22	274
طوكيو 2008	7	9	15	5	7	10	0	0	7	1	10	3	74
مراسل													
برشلونة 2010	181	173	177	136	183	107	8	0	0	0	0	0	965

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكاتب الجهوية													
السمارة 2009	16	12	20	1	0	1	0	0	1	0	0	0	51
بوعرفة 2010	5	2	6	17	12	5	14	8	8	12	6	7	102
الداخلة 2010	2	36	47	46	49	24	4	15	13	24	13	27	300
خنيفرة 2010	24	25	27	9	18	26	39	22	3	24	23	27	367

المصدر : وكالة المغرب العربي للأنباء

* بيان وضعية الانتاجات الشهرية على المستوى الجهوي والدولي الواردة في الجدول أعلاه لا تتضمن المذكرات الإخبارية.

- **ضعف على مستوى مسلسل المصادقة**

لا تتوفر مديرية الأخبار على مرجع فيما يخص الزمن الضروري لمعالجة الأخبار قبل نشرها (استقبال، قراءة، موافقة، نشر....) بالإضافة إلى غياب المساطر المحددة لحقوق المصادقة من أجل قبول خبر ليتم نشره.

➢ **خدمات ومنتوجات الوكالة**

- **نقص في سرعة نشر الخبر وتطويره**

نظرا لوضعيتها كوكالة وطنية، فإنها مدعوة أكثر من ناقلي الأخبار الآخرين إلى تحري السرعة في نشر الأخبار. إلا أنه لوحظ، أن الوكالة لا تقوم بشكل منتظم بنشر أخبار الأحداث فور وقوعها ووصفها بصفة «العاجل»، وتعمل فيما بعد على تطويره وإغنائه (التطوير الأول، التطوير الثاني..) تدريجيا مع تطور الحدث على غرار ما تقوم به الوكالات الدولية. فعلى سبيل المثال، فإن حدث انفجار مقهى أركانة بمراكش، الذي وقع بتاريخ 28/ 04/ 2011، نشر من طرف وكالات الأخبار الأجنبية (رويبترس 12 و25 د، وكالة الأنباء الفرنسية: س 12 و37 د) قبل نشره من طرف وكالة المغرب العربي للأنباء (س 12 و47 د).

- **نقص في احترام قاعدة التعددية في تغطية الأحداث**

تميز الخط التحريري للوكالة، خلال الخمسين سنة من عمرها، بصفتها وكالة أنباء بمصداقية اخبارها. ذلك أن الأخبار التي تقوم بنشرها ، ترافق دائما بالكشف عن مصدرها. إلا أنه بالإضافة إلى مبدأ المصداقية، فإن أهم ما تملك أي وكالة للأخبار يكمن في الموضوعية في تغطية الأحداث مع تأمين في آن واحد صحة وحيادية الأخبار المنقولة، و بالتالي، يترتب عن ذلك، ضرورة فتح المجال أمام كل الأطراف المعنية بالحدث (قاعدة التعددية). وعلى سبيل المثال، فهذا المبدأ لم يحترم عند تغطية بعض الأحداث المرتبطة ببعض المهرجانات، ومسلسل المراجعة الدستورية...

- **إنتاج أخبار ذات قيمة مضافة ضعيفة**

تتسم زاوية الأخبار الاقتصادية بإنتاجية ذات قيمة مضافة ضعيفة. ذلك أنه ، من بين 159 خبر اقتصادي منشورخلال الفترة الممتدة من 2011/03/07 إلى 2011/03/20، لم ينشر أي خبر موقع باسم الوكالة، مع العلم أن الأخبار الموقعة من طرف المراسلين تتلائم مع مثل هذا النوع من الأخبار، بحيث، يكون الصحفي مدعوا إلى بذل مجهود في التفكير، لأنه يعطي تحليلا إضافيا للخبر، و يقدم وجهة نظره في الخبر المنشور.

وفي غالب الأحيان، تنتج هذه الأخبار من طرف المكاتب الجهوية والدولية أو عن طريق إعادة كتابة مقالات الصحافة الدولية. وهكذا، فمن بين 159 خبر تم فحصها، تبين أن ما يقارب 64 خبر (أي 40 %) أنتج من طرف المكاتب الدولية، و34

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خبر (أي 21%) أنتج من طرف المكاتب الجهوية، و39 خبر (أي 24 %) أنتج من طرف مكتب الأخبار لاقتصادية (منها ما يقارب النصف على شكل بلاغات) والباقي (15 %) يأتي من إعادة الكتابة والترجمة.

- **التأخر في إدماج الصورة المتحركة (الفيديو) والصورة الثابتة والتطبيق المعلوماتي لمعالجة الصورة في انتاجات الوكالة**

يظل إنتاج الوكالة موسوما بهيمنة النصوص الكتابية، في حين أن قطاع الاتصال عرف تحولا مهما يستدعي الاستعانة بوسائل جديدة مثل الصورة الثابتة والصورة المتحركة والمعالجة المعلوماتية. ويبقى نشاط الوكالة في هذا المجال ضعيفا جدا ويثير الملاحظات التالية:

- ضعف الوسائل البشرية والمادية الموضوعة لتطوير الصورة رغم إحداث منذ سنة 2007 لخلية «الربورطاج والصورة» ملحقة بمصلحة الصور المكلفة بإنتاج الصورة ومعالجتها، بحيث أن الوكالة لا تتوفر إلا على ثمانية (8) مصورين منهم ستة (6) يعملون بالمقر العام بالرباط، ومصور واحد يعمل بالمكتب الجهوي لفاس، ومصور آخر يعمل بالمكتب الجهوي للدار البيضاء، بالإضافة إلى أن التجهيزات المتوفرة لا ترقى إلى مستوى الاحتراف؛
- شبه انعدام الإنتاج في مجال المعالجة المعلوماتية للصورة، ويعزى ذلك، لكون الوكالة لا تتوفرإلا على متخصصة واحدة وظفت مؤخرا؛
- لم ير مشروع «تلفزة و.م.أ » النور رغم مناقشته في المجلس الإداري المنعقد في سنة 2009، كما أنه لم تعتمد أي خطة لإنشاء وحدة متخصصة في التحقيقات بالصورة المتحركة، علما أن هذا المجال يشكل رافعة مهمة في المجال السمعي البصري على أساس أنه يمكن من اقتحام أسواق جديدة.

- **هيمنة الأخبار المستقاة من وكالات الأخبار الخارجية في شريط أخبار الوكالة « MAPInfo»**

يلاحظ أن الأخبار التي تنشرها الوكالة في شريطها الإخباري «MAPInfo» (النسخة العربية والنسخة الفرنسية) تأتي في، غالبيتها، من الأخبار الواردة من وكالات الأنباء الأجنبية في إطار عقود واتفاقيات التعاون المبرمة معها (كوكالة الأنباء الفرنسية (أ.ف.ب) رويترز،) بمعدل يفوق 85 %من عدد الأخبار المنشورة، كماهو مبين في الجدول أسفله. و تجدر الإشارة إلى أن اشتراك الزبناء في هذا الشريط يستعمل، أساسا، بهدف استقبال الأخبار المنشورة من طرف الوكالات الأجنبية، لأن تلك المنتجة من طرف الوكالة تكون في جلها منشورة بالمجان على بوابتها الإلكترونية.

عدد الأخبار المنشورة في شريط الأخبار للوكالة حسب مصادرها

المصدر	يوليوز 2010		غشت 2010		شتنبر 2010		أكتوبر 2010		نونبر 2010		دجنبر 2010	
	عدد الأخبار	%	عدد الأخبار	%	عدد الأخبار	%	عدد الأخبار	%	عدد الأخبار	%	عدد الأخبار	%
و.م.أ	1947	12	2301	15	2869	12	3062	13	2811	15	2412	14
الوكالات الأجنبية	14564	88	13393	85	21016	88	20649	87	16189	85	14590	86
المجموع	16544	100	15693	100	23887	100	23746	100	19001	100	17016	100

المصدر: استغلال الوضعيات اليومية المعدة من طرف مديرية الأخبار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **عدم حماية حق المؤلف بخصوص أخبار الوكالة**

لا تعتمد الوكالة أي إجراء للتصدي لاستغلال أخبارها واستعمالها دون إذن مسبق. وفي هذا الصدد، يشير الصحفيون إلى أن جزءا كبيرا من أخبار الوكالة تعيد نشره الجرائد والبوابات الإلكترونية بدون ترخيص وبدون الإشارة إلى المصدر. بل، إنه في بعض الحالات، يحذف إسم الصحفي الذي كتب المقال . كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة لم تقم بأي إجراء ضد هذه القرصنة، مما ينعكس سلبا على تثمين إنتاجها وحمايته.

وفي نفس السياق، فإن الوكالة بدورها لا تذكر في بعض الحالات مصادرها، وخصوصا، عندما يتعلق الأمر بالأخبار المصوغة بناء على الترجمة وإعادة الكتابة وملخصات الصحافة.

ومن أجل تلافي هذه النقائص، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بما يلي:

- **وضع خطة تنمية الوكالة والتفكير في مهامها والحرص على صياغة برامج عمل تأخذ بعين الاعتبار التوجهات الكبرى للخط التحريري للوكالة؛**
- **تفعيل إجراءات واضحة فيما يخص نشر وجهات نظر وأهداف وغايات سياسة المملكة المغربية والعمل على إحداث مكاتب جهوية ودولية على أساس معايير موضوعية تروم الفعالية والنجاعة في مجال الإخبار؛**
- **الحرص على تنويع مصادر الخبر من أجل تنمية وتحسين الأخبار المنقولة وتنويع الخط التحريري مع ضمان وجود عرض للخبر الكامل والموضوعي؛**
- **تأمين وسيلة للتواصل بين الوكالة والخارج من أجل تنظيم العمل وضمان عملية فرز جيدة للأحداث التي يتعين تغطيتها من طرف الصحفيين، واعتماد إجراءات واضحة نابعة من استراتيجية التواصل خاصة بالمكاتب الجهوية تمكنهم من نسج شبكة إخبارية واسعة؛**
- **وضع مساطر للتتبع تتيح تقييما نوعيا وكميا لإنتاج مختلف الصحفيين المتواجدين سواء في المركز أو في المكاتب الجهوية أو في الخارج، بهدف كشف النقائص وإعادة توجيه عمل الصحفيين، عند الاقتضاء ؛**
- **وضع دليل للمساطر يحدد مختلف المهام الواجب القيام بها فيما يخص معالجة الأخبار والمصادقة عليها؛**
- **مضاعفة الجهود لتنويع المنتوج الإخباري ، والحرص على الاستغلال الأمثل للزمن المخصص لفحص الخبر للتمكن من نشره فور وقوع الحدث؛ في وقته الحقيقي،**
- **الحرص على احترام مبدأ الحياد وقاعدة التعددية بنشر جميع الآراء فيما يخص الملفات والأحداث التي تتم معالجتها،**
- **توفير الوسائل الضرورية لتطوير شريط الأخبار الخاص، مثل الشريط الاقتصادي وذلك بتعيين كفاءات بشرية ملائمة وقادرة على إنتاج أخبار جيدة وذات قيمة مضافة، وتستجيب لانتظارات المشتركين في هذا المجال؛**
- **ضمان تطوير خدمات التصوير الثابت والتصوير المتحرك (تلفزة الوكالة) والمعالجة الإعلامية للصورة لتكون أدوات أساسية في تحسين جاذبية الوكالة واقتحام أسواق جديدة؛**
- **تثمين مختلف إنتاجات الوكالة سواء الأشرطة المتخصصة والإصدارات الورقية، مع الإلحاح على نشر الأخبار فور وقوع الأحداث ، وتفادي الإعادات والتكرار؛**
- **التصدي لإعادة نشر الأخبار دون ترخيص مسبق.**

ثانيا - فيما يخص دراسة السوق وتسويق منتوجات وخدمات الوكالة

أثار افتحاص هذا المحور الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **نقائص استراتيجية بخصوص تطوير النشاط التجاري ودراسة السوق**

لا تتوفر المديرية التجارية على استراتيجية استكشافية لدراسة السوق قادرة على توجيه وتطوير النشاط التجاري للوكالة، وعلى تأهيلها للاستجابة للتطور الذي يعرفه عالم الأخبار، خصوصا مع بروز وسائل جديدة مثل مواقع الإنترنت والبوابات الإلكترونية العامة؛

وبالرغم من أن المديرية التجارية قامت بإعداد بعض الوثائق الاستكشافية مثل مخطط دراسة السوق المنجز في سنة 2010 والمتعلق بالفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2013، والبرامج التوقعية للبيع لسنوات 2005 إلى 2009، وكذا القيام باستطلاع رأي في سنة 2006 حول إرضاء الزبناء . إلا أن هذه الوثائق تعاني من الاختلالات التالية:

- لم يصبح مخطط دراسة السوق، المتعلق بالفترة 2011 - 2013، جاهزا إلا في سنة 2010، بحيث عرف إعداده تأخرا ، بلغ 18 شهرا مقارنة مع مدة إنجازه المحددة في ثلاثة (3) أشهر، ومن جهة أخرى، فإن هذا المخطط لم يتطرق للمعلومات المالية مثل المداخيل التوقعية التي تنبئ برقم المعاملات الواجب بلوغه، وكذا قيمة منتوج وخدمات الوكالة؛
- لا تمكن البرامج التوقعية للبيع لسنوات 2005 إلى 2009 من إجراء مقارنة بين التوقعات والمبيعات الحقيقية لتحليل الفوارق وآثارها، هذه البرامج لا تبرز، كذلك، العلاقة بين عرض المنتوجات والخدمات والطلب، ولا تحدد الأهداف الواجب بلوغها بشأن عدد المنتوجات والخدمات الواجب تقديمها ، ولا الموارد المعدة لبلوغ هذه الأهداف، هذا مع العلم أن البرنامج التوقعي للمبيعات هو الذي يحدد توقعات الإنتاج، واحتمالا ، إمكانية إدخال منتوجات وخدمات جديدة؛
- لم يستند استطلاع الرأي الذي قامت به الوكالة في سنة 2006 حول إرضاء الزبناء على عينة تمثيلية، وهكذا فمن بين 142 زبون، فقط 11 جريدة «مستهلكة للأخبار» تم استجوابها، بالإضافة إلى أنه لا يمكن، من خلال هذه العينة، معرفة إذا ما تم تضمين هذا الاستطلاع جميع أنواع منتوجات وخدمات الوكالة.

➢ **عدم إشراك المكاتب الجهوية والدولية في النشاط التجاري للوكالة**

لوحظ أن المكاتب الجهوية والدولية لا تساهم في تنمية النشاط التجاري للوكالة، واستكشاف أسواق جديدة على المستويين الوطني والدولي، وتسريع وتيرة استخلاص المداخيل. ويستثنى من هذه الملاحظة المكتب الجهوي للدار البيضاء الذي يتوفر على ملحقة تجارية والتي ينحصر دورها في استقبال أداءات الزبناء.

➢ **اختلالات فيما يخص التشاور مع المديرية التجارية**

تبين أن المديرية التجارية لم تستشر عند اتخاذ القرار المتعلق بنشر أخبار الوكالة في الموقع الإلكتروني الموجه للعموم، علما أن مثل هذا القرار له أثر مباشر على النشاط التجاري وعلى سياسة دراسة السوق وكذا على تطور رقم المعاملات؛

ويلاحظ أيضا، غياب التشاور بين مديرية الأخبار والمديرية التجارية التي يتم إشراكها في مسلسل الإنتاج الصحفي للوكالة من أجل تحسينه وملاءمته مع انتظارات الزبناء. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مديرية الأخبار أقدمت على بث شريط «أخبار الرياضة» دون استشارة المديرية التجارية.

➢ **ضعف في تنويع الزبناء والمنتوجات والخدمات**

بين تحليل وضعيات الفوترة أن زبناء الوكالة هم أساسا المنظمات العمومية[12] التي تمثل 61 % من مجموع الزبناء، في حين لا تمثل الجرائد والإذاعات والقنوات التلفزية والسفارات إلا 39 % من المجموع العام للمشتركين. هذه الحالة تبين بالملموس ضعف في تنويع زبناء الوكالة ؛

12 الإدارات العمومية، المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة أخرى، تبين أن استكشاف أسواق جديدة لا يشكل أهمية كبرى بالنسبة للوكالة، بحيث أن البوابات الإلكترونية باعتبارهم «المستهلكون الجدد للأخبار»، والإذاعات والقنوات التلفزية الذين قامو بالاشتراك للاستفادة من خدمات الأخبار برسم سنة 2009، لا تمثل سوى 6 % من مجموع زبناء الوكالة، خصوصا مع بروز الموجة الوسائطية الجديدة التي تتسم بتحرير المجال السمعي البصري وظهور قنوات إذاعية وتلفزية جديدة .

تقتصر الوكالة على تقديم خدمة الأخبار العامة والقيام بمهام المنفعة العامة لفائدة الدولة ومكوناتها. فعلى الرغم من قيام الوكالة بتقديم خدمات جديدة مثل الصفحات المتخصصة، وخدمة الوكالة عن طريق الهاتف النقال، وقاعدة معطيات الأخبار «MEMOMAP» والإصدارات الالكترونية، إلا أنها تبقى غير كافية، بالنظر إلى وفرة الخدمات التي تقدمها وكالات الأخبار المماثلة. وفي هذا الاتجاه، فإن الوكالة مدعوة لإحداث وتقديم منتوجات وخدمات جديدة ذات هدف تجاري تتلاءم مع مهامها، ويمكن من تنمية مداخيلها.

➢ **نقائص في تسويق خدمة الهاتف النقال للوكالة**

لاتسمح الاتفاقية المبرمة مع شركة «كازانيت» فرع شركة اتصالات المغرب بتاريخ 2 فبراير 2005 بالولوج إلى خدمة الرسائل الصوتية لنقل أخبار الوكالة إلا لزبناء اتصالات المغرب، لأنه لا يمكن الاستفادة منها إلا عن طريق الاشتراك مع هذه الأخيرة بتركيب الرقم 777؛ وهذا الأمر يشكل تعديا على قواعد المنافسة. كما أن عقد الشراكة هذا لم يتم تغييره عند دخول فاعلين جدد في الاتصالات الى السوق الوطني. وبالتالي، فإن الوكالة تجد نفسها محرومة من مشتركين محتملين من زبناء الفاعلين الآخرين، مما يسبب نقصا في الربح للوكالة.

➢ **عدم الاستغلال التجاري لملفات أرشيف الوكالة**

تتوفر الوكالة على وثائق مهمة وغنية في شكل نصوص وصور بإمكانها إثارة اهتمام مؤسسات وأشخاص ذاتيين (باحثون، مهنيون، محللون من قطاعات متنوعة.....)، إلا أنه لم يتم أي استغلال تجاري لهذه الوثائق المحفوظة رغم إطلاق مشروع ترقيمها.

➢ **خلل في تسعيرة منتوجات وخدمات الوكالة**

- **تسعيرة غير مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة**

تحدد تسعيرة منتوجات وخدمات الوكالة بموجب الفصل الخامس من القانون المتعلق بإحداث الوكالة والذي يقضي بأن يتداول المجلس الإداري في جميع المسائل التي تهم الوكالة وخصوصا، بأن يقوم باقتراح تسعيرة للخدمات المقدمة من طرف الوكالة لصالح المستفيدين منها، إلا أن التسعيرات المطبقة حاليا لم يصادق عليها المجلس الإداري (يتعلق الأمر بالقرارات التي اتخذت سنة 1978 والمحددة لتسعيرات الاشتراك، وكذلك المراجعات المتخذة في سنتي1985 و1995).

- **تسعيرة معدة في غياب دراسة التكلفة**

لاتستند سياسة تحديد التسعيرة لمنتوجات وخدمات الوكالة على دراسة التكلفة حسب نوع المنتوج أو قناة التوزيع أو نمط النشر واستقبال النصوص والأنترنت والقمر الصناعي والمجموعة الخاصة للاتصالات المتنقلة (GSM) لخدمات الأخبار.

- **تسعيرة جامدة مستندة إلى مبدأ الاشتراك**

تعتمد تسعيرة الوكالة على مبدأ الاشتراك فقط. وهكذا تقترح الوكالة على زبنائها اشتراكا شهريا لخدمات الأخبار، واشتراكا سنويا للإصدارات. بحيث أن المديرية التجارية لم تطور أشكالا متنوعة ومرنة للتسعير مثل خدمة البطاقة باستعمال التقنيات الجديدة، خصوصا إحداث صفحة الكترونية « e-commerce » للقيام بالبيع عبر الأنترنت .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن مثل هذه الخدمة ستمكن من استقطاب زبناء جدد لذيهم حاجيات محددة من الأخبار.

➢ **تفاوتات بين الوضعيات الخاصة بديون الزبناء**

لوحظ وجود فرق بين وضعية ديون الزبناء المعدة من طرف مصلحة المحاسبة والميزانية التابعة للمديرية المالية والادارية وتلك المعدة من طرف مصلحة تسيير المشتركين التابعة للمديرية التجارية. هذا الفرق يظهر في الجدول التالي :

وضعية ديون الزبناء المعدة من طرف مصلحة المحاسبة والميزانية ومصلحة تسيير المشتركين (بالدرهم).

وضعية الديون	2006	2007	2008	2009	2010
مصلحة المحاسبة والميزانية	18.615.474,86	24.361.791,52	34.423.108,35	28.624.290,79	27.948.866,10
مصلحة تسيير المشتركين	18.032.263,67	23.114.866,86	25.539.832,86	27.611.118,61	27.579.324,28
الفرق (بالدرهم)	**583.211,19**	**1.246.924,67**	**8.883.275,49**	**1.013.172,18**	**369.541,82**

المصدر : وكالة المغرب العربي للأنباء

ومن جهة أخرى، وفي إطار مهمة افتحاص حسابات الوكالة، لاحظ مراقب الحسابات في تقاريره[13] وجود فوارق من خلال المقارنة بين رقم المعاملات وديون الزبناء المعدة من طرف مصلحة المحاسبة والميزانية، وتلك المعدة من طرف المديرية التجارية، إلا أن أسباب هذه الفوارق لم يتم تحديدها من طرف الوكالة.

➢ **نقائص في استخلاص الديون**

مكن فحص الميزان العمري للزبناء المحدد في 31/ 12/ 2009 من ملاحظة وجود ديون غير مستخلصة تعود الى سنة 1987 بمبلغ 20.516.204,72 درهم منها 15.899.783,49 درهم، أي 77 % من المجموع. تمثل ديون المنظمات العمومية (إدارات عمومية، مؤسسات عمومية وجماعات محلية).

ويعزى التأخر في استخلاص الديون من طرف المديرية التجارية إلى عدة عوامل، منها على الخصوص :

- عدم تفعيل البند التعاقدي المتعلق بالتوقف عن تقديم المنتوجات والخدمات في حالة عدم أداء الزبون لفاتورة أو أكثر في الآجال المستحقة ؛
- عدم احترام ، بصفة عامة ، للآجال التعاقدية للأداء من طرف الزبناء؛
- غياب تذكير أو تبليغ أوامر الإمتثال للزبناء المتخلفين عن الأداء.

➢ **ارتفاع في عدد إلغاءالاشتراكات المتعلقة بمنتوجات وخدمات الوكالة**

يقدم الجدول التالي المبالغ الناجمة عن فسخ الاشتراكات في منتوجات وخدمات الوكالة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2006 و 2010 :

13 تقارير حول تقييم المراقبة الداخلية لسنوات 2007 (ص 9) و 2008 (ص 9) و 2009 (ص 7) وتقرير الافتحاص لسنة 2007 (ص 17).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع المنتوج	المبالغ الناجمة عن فسخ الاشتراكات (بالدرهم)				
	2006	2007	2008	2009	2010
أخبار و.م.أ	0	30.579,52	4.509.511,58	48.585,00	43.560,00
الإصدارات	133.312,00	0	0	13.310,91	0
المجموع بالدرهم	**133.312,00**	**30.579,52**	**4.509.511,58**	**61.895,91**	**43.560,00**

إن ارتفاع عدد الاشتراكات التي تم فسخها يمكن تفسيره بالسببين التاليين :

- نشر غالبية الأخبار في الموقع الرسمي للوكالة، علما بأن الولوج إليه مجاني ودون مقابل، وخصوصا الصفحات المتخصصة، وعلى سبيل المثال، حالة شركة «SARL CASAFREE» التي فسخت اشتراكها في خدمة «صفحة الثقافة» بسبب مجانية الولوج الى مجموع المقالات والمحفوظات على الموقع الرسمي للوكالة موضحة أن العشرات من المواقع والبوابات الإلكترونية المغربية التي ليست لها اشتراك مع الوكالة بإمكانها الاستفادة دون مقابل من خدمات الموقع؛
- تكرار وإعادة الأخبار في مختلف خدمات ومنتوجات الوكالة، وعلى سبيل المثال، قامت وزارة المالية والاقتصاد بفسخ اشتراكها في إصدارات الموقع في 16 مارس 1992 بسبب تكرار الأخبار المنشورة في الشريط العام للأخبار وفي الإصدارات.

وبناء عليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بما يلي:

- **تسريع تنفيذ خطة دراسة السوق للفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2013 بغية تحسين مبيعات المنتوجات والحرص على إعداد برنامج توقعي سنوي للبيع ومسك سجل أو بطاقات للاستكشاف تسجل فيها الأخبار المتعلقة به بصفة شاملة؛**
- **إشراك المكاتب الجهوية والدولية في مسلسل تسويق منتوجات الوكالة؛**
- **الحرص على إشراك المديرية التجارية في مسلسل الإنتاج الصحفي للوكالة في أفق تحسينه وملاءمته مع انتظارات الزبناء؛**
- **تنويع منتوجات الوكالة لاقتحام أسواق جديدة؛**
- **تحسين سياسة استكشاف حاجيات الزبناء في مجال الأخبار وقياس درجة رضاهم اتجاه منتوجات الوكالة من أجل ملاءتهما لمتطلبات السوق؛**
- **مراجعة تطبيق الاتفاقية المبرمة مع «CASANET» فيما يخص خدمة الهاتف النقال للوكالة من أجل تمكين زبناء الفاعلين الآخرين في مجال الاتصالات من الاستفادة من هذه الخدمة؛**
- **القيام بالاستغلال التجاري لوثائق المحفوظات من أجل تنويع المنتوجات وتحسين مبيعاتها؛**
- **إعداد منظومة للأسعار مصادق عليها من طرف المجلس الإداري تتضمن تسعيرات تتلاءم مع النشاط التجاري للوكالة؛**
- **تنويع نمط التسعيرة المعتمد على الاشتراك بإدخال أشكال جديدة تستجيب للحاجيات الخاصة للزبون في المجال الإخباري؛**
- **الحرص على مقارنة منتظمة لوضعية الفوترة المعدة من طرف المصلحة التجارية ومصلحة تسيير المشتركين من أجل ضمان تتبع صارم لديون الزبناء؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **مضاعفة الجهود من أجل معالجة ملف الديون غير المستخلصة وتطبيق البند التعاقدي المتعلق بتوقيف الاستفادة، عند الاقتضاء، من منتوجات وخدمات الوكالة في حالة عدم أداء الزبون لفاتورة أو أكثر في الآجال المستحقة؛**
- **اتخاذ الاجراءات اللازمة لإغناء وتحسين الخط التحريري وملاءمته لانتظارات الزبناء من أجل كسب وتوسيع وتنويع دائرة مشتركي الوكالة.**

ثالثا - في مجال حكامة الوكالة

➢ عدم ملاءمة الإطار القانوني للوكالة مع التحولات العميقة التي يعرفها المشهد الإعلامي

بالنظر إلى أن القانون المحدث للوكالة يعود الى سنة 1977 (أكثر من ثلاثين سنة)، فإن المقتضيات القانونية التي تحكم عمل الوكالة أصبحت متجاوزة ولاتتلاءم مع التحولات العميقة التي يعرفها المشهد الإعلامي على المستويين الوطني والدولي، خصوصا، مع تحرير الاعلام السمعي البصري وظهور قنوات تلفزية وإذاعات جديدة. وجدير بالذكر، أن بعض المهام الموكولة للوكالة بمقتضى هذا القانون أصبحت متجاوزة مع تطور التقنيات الجديدة، ويتعلق الأمر بالمهمة الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل الثاني من الظهير المحدث للوكالة والتي تشير إلى كراء وإصلاح وضمان تركيب وصيانة كل معدات الاستقبال والإرسال الضروري لنشاط الوكالة.

وفي موضوع آخر، فإن تأليف المجلس الإداري المنصوص عليه في الفصل الرابع من الظهير المحدث للوكالة لم يعد ملائما للتحولات التي عرفها قطاع الأخبار ولتطورات المشهد الإعلامي. ذلك، أن ثلث (1/3) أعضاء المجلس الاداري، فقط، ينتمون إلى قطاع الإعلام، ووحدها الصحافة المكتوبة ممثلة في هذا المجلس؛ في حين أن تمثيلية المؤسسات السمعية البصرية غير منصوص عليها على غرار ما هو معمول به في البلدان الأخرى.

➢ عدم تنفيذ بعض قرارات المجلس الإداري

لم تقم إدارة الوكالة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق عدد من التوصيات الصادرة عن المجلس الاداري. فعلى سبيل المثال، لم يتم إعداد، ليومنا هذا، العقد البرنامج بين وزارتي الاتصال والاقتصاد والمالية و الوكالة من أجل تأهيل وتنمية هذه الأخيرة، وكذلك، لم يتم تفعيل التوصية الموجهة الى لجنة التسيير للتفكير في إعادة صياغة النظام الأساسي للوكالة ودراسة نظام التقاعد لموظفيها.

بالاضافة الى أن محاضر اجتماعات المجلس الإداري لسنوات 2005 الى 2010 لا تشير الى التوصيات المتخذة ولا إلى الإجراءات المعتمدة لمتابعة تنفيذها والصعوبات التي اعترضت تطبيقها.

➢ إحداث مكاتب جهوية ودولية دون الاعتماد على معايير معدة سلفا

لا تخضع مختلف القرارات المتعلقة بإحداث مكاتب جهوية ودولية وتعيين مراسلين وتحويل مراكز المراسلين الى مكاتب دائمة إلى معايير معدة سلفا. كما أن المجلس الإداري يقوم بالمصادقة على هذه القرارات دون ذكر الأسباب الموجبة لها.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بما يلي:

- **مراجعة قانون إحداث الوكالة لملاءمة مهامها بمستجدات المشهد الإعلامي والسمعي البصري وإعادة النظر في تأليف المجلس الإداري لكي يساير التطورات التي عرفها قطاع الاتصال ويواجه تحديات المرحلة؛**
- **تطبيق التوصيات الصادرة عن المجلس الإداري والحرص على تتبعتها؛**
- **تعليل القرارت المصادق عليها من طرف المجلس الإداري فيما يخص افتتاح واغلاق المكاتب الجهوية والدولية**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واعتماد معايير معدة سلفا لإحداثها.

رابعا - فيما يخص النظام المعلوماتي للوكالة

➢ **نقص بخصوص مخطط استعمال المعلوميات في الوكالة**

لوحظ تأخر في استغلال عدد من التطبيقات المعلوماتية بالنظر الى كون التجهيزات «HARD» الضرورية لاستعمالها لم تساير تجهيزات «SOFT»، كما يبين، ذلك، الجدول التالي:

رقم الصفقة	عنوان الصفقة	أسباب التوقف
2005/03	الإعداد القبلي للحبال المعلوماتية	إنجاز دراسة تحسين أشغال تركيب (وضع) الحبال المعلوماتية والهاتفية
2006/05	تزويد وتركيب وتشغيل تجهيزات البرنامج المعلوماتي للوقاية	التجهيزات اللازمة لتشغيل التطبيق المعلوماتي غير متوفرة
2006/04	إعداد تصور للأخبار	التجهيزات اللازمة لم تسلم بعد
2009/15	تزويد وتركيب وتشغيل الأخبار	التجهيزات لم يتم اقتناؤها بعد

➢ **نقائص تخص استغلال بعض التطبيقات المعلوماتية**

- **تطبيقات معلوماتية لمعالجة تحرير الأخبار**

يشكل النظام المعلوماتي لمعالجة تحرير الأخبار « Mediaworks» الذي يضم البرنامج المعلوماتي « NEPRAS» والذي اقتني منذ سنة 2003، الأداة الأساسية للوكالة في معالجة الأخبار التي تتوصل بها على شكل نصوص مكتوبة. ويثير استغلال هذا النظام الملاحظات التالية:

- لا يضم البرنامج المعلوماتي « NEPRAS» جميع الوظائف اللازمة لتسيير محتويات وسائل الاتصال (الصور، الفيديو، الوسائل السمعية)؛
- لا يعالج النظام الحالي الأشكال المعلوماتية الجديدة (News ML , XML) التي تسهل الاستغلال من طرف المستعملين؛
- قامت الوكالة في سنة 2009، بواسطة الصفقة رقم 09/15، باقتناء نظام جديد لتدبير الأخبار «File Worx» من أجل تجاوز نقائص النظام القديم، إلا أنه إلى حدود شهر يونيو 2011، لم تستغل مديرية الأخبار هذا النظام.

- **عدم الاستغلال الأمثل للبرنامج المعلوماتي للتدبير التجاري**

لوحظ أنه باستثناء الفوترة، لم تستغل الوكالة البرنامج المعلوماتي للتدبير التجاري المسمى «SAGE 500» لصياغة مختلف الوضعيات لتتبع النشاط التجاري. وفي هذا الإطار، يذكر أن هذا التطبيق المعلوماتي غير فعال، لأنه لا يمكن من إعداد مجموعة من الوضعيات مثل وضعيات تطور المبيعات لكل سنة، وتوزيع رقم المعاملات حسب كل منتوج، وتوزيع رقم المعاملات حسب أصناف الزبناء، وكذا تلك المتعلقة بالزبناء المتقاعسين عن الأداء.

ومن أجل تحسين نظام الأخبار للوكالة وتجاوز النقائص، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **القيام بتحديد دقيق لحاجيات الوكالة في المعلوميات، وبرمجة ملائمة للمشتريات مع الحرص على استغلال ما هو متوفر في مجال التطبيقات المعلوماتية بواسطة برامج التدبير الموجودة من أجل تحقيق الاستعمال**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأمثل للموارد المتوفرة؛

- **التسريع باستعمال النظام الجديد لتدبير الأخبار «File Worx» لتجاوز النقائص فيما يخص معالجة الأخبار وحفظها وحفظ صور النظام القديم؛**
- **استغلال مختلف الوظائف المتاحة في البرنامج المعلوماتي «SAGE 500 ».**

- خامسا - فيما يخص الموارد البشرية

➢ نقائص تخص تعيين وتوظيف الأعوان في المكاتب الدولية

تنص مقتضيات المذكرة الصادرة بتاريخ 04 مارس 2004 والمحددة لشروط تعيين الأعوان في الخارج على أن الصحفيين الذين يرغبون في شغل مناصب رئيس مكتب أو مراسل أو صحفي بالمكاتب الدولية يجب أن يكونوا قد عملوا لمدة ست (6) سنوات على الأقل في التحرير المركزي أو الجهوي. كما يجب أن يثبتوا كفاءتهم في العمل التحريري. إلا أنه، تبين، من خلال الملفات التي تم فحصها، أن بعض الصحفيين قد عينوا في الخارج دون احترام شرط الأقدمية. ويبين، ذلك، الجدول التالي:

الرقم الترتيبي	مقر التعيين	تاريخ التعيين	تاريخ التوظيف	الفترة التي قضاها المعني بالأمر في التحرير المركزي أو الجهوي
1394	ساوباولو	01/ 11/ 2009	22/ 12/ 2006	سنتان و 10 أشهر
1380	باريس	01/ 08/ 2009	19/ 01/ 2006	3 سنوات و 7 أشهر
1371	باريس	01/ 08/ 2009	12/ 01/ 2005	4 سنوات و 7 أشهر
1348	مدريد	01/ 04/ 2008	15/ 12/ 2003	4 سنوات و 4 أشهر

➢ تمديد فترة التعيين بالمكاتب الدولية خارج الآجال المحددة في مذكرة 40 مارس 2004

تحدد المذكرة المشار إليها أربع (4) سنوات كحد أقصى للممارسة في المكتب الدولي. مع إمكانية تمديد هذه المدة بسنة واحدة في حالة ضرورة المصلحة. إلا أنه لوحظ عدم احترام مقتضيات هذه المذكرة فيما يخص حركية الصحفيين الممارسين بالخارج. هذه الوضعية يلخصها الجدول التالي :

الرقم الترتيبي	مقر المكتب الدولي أو المراسل	تاريخ التعيين	تاريخ انتهاء الخدمة	الفترة التي قضاها المعني بالمكتب الدولي
580	روما	01 /08/ 1995	31/ 10/ 2008	13 سنة و 3 أشهر
567	نيودلهي	25/ 12/ 2000	31/ 07/ 2008	7 سنوات و 7 أشهر
484	بوينوس إيريس	25/ 12/ 2000	31/ 10/ 2009	8 سنوات و 10 أشهر
802	نيويورك	01/ 08/ 2004	13/ 07/ 2010	ست (6) سنوات
470	بيروت	01/ 12/ 1996	31/ 07/ 2006	9 سنوات و 8 أشهر

➢ إعادة تعيين الأعوان في المكاتب الدولية في غياب الشروط المطلوبة

تنص المذكرة السالفة الذكر، على أن الصحفي الذي أنهى مهمته بالخارج يعين، حسب حاجة المصلحة، إما بقسم التحرير المركزي، وإما بمكتب جهوي. ولايمكنه طلب تعيينه من جديد في مكتب دولي إلا بعد قضاء أربع (4) سنوات على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأقل بقسم التحرير المركزي أوفي أحدالمكاتب الجهوية. إلا أن الوكالة لم تحترم هذه المقتضيات، في عدة حالات، كما يوضح، ذلك، الجدول التالي :

الرقم الترتيبي	مقر التعيين	تاريخ بداية الخدمة	تاريخ نهاية الخدمة	المدة التي قضاها المعني بالأمر في قسم التحرير المركزي أو في المكتب الجهوي بين التعيينين
928	مدريد	01/ 08/ 2005	30/ 09/ 2007	صفر يوم
	مكسيكو	01/ 10/ 2007	--	
903	واشنطن	01/ 08/ 2005	31/ 07/ 2008	صفر يوم
	باريس	01/ 08/ 2008	31/ 07/ 2009	
801	أبو ظبي	01/ 08/ 2004	31/ 07/ 2005	صفر يوم
	دمشق	01/ 08/ 2005	31/ 07/ 2009	
1078	الدوحة	01/ 08/ 2005	31/ 07/ 2008	سنتان
	بيروت	01/ 08/ 2010	--	
1084	دكار	01/ 08/ 2003	31/ 07/ 2009	سنة واحدة
	مراسل متجول في افريقيا مستقر في دكار	01/ 09/ 2010	--	

➢ الأثر المالي الناتج عن عدم استقرار الأعوان المعينين بالخارج

تجدر الاشارة إلى أن عدم استقرار الأعوان، المعينين بالخارج ، له أثر مالي مهم على ميزانية الوكالة ناتج عن المصاريف الإضافية الممنوحة برسم التعويض الجزافي عن تغيير الإقامة. ويوضع الجدول التالي حالات الصحافيين المنقلين أو الذين أعيدوا إلى مركز الوكالة قبل الأجل المحدد:

الرقم الترتيبي	المكتب الدولي	تاريخ التعيين	تاريخ العودة	مدة الخدمة في المكتب الدولي	مبلغ التعويض الجزافي عن تغيير الإقامة (بالدرهم)
903	واشنطن	01/ 08/ 2005	31/ 07/ 2008	3 سنوات	115.000,00
	باريس	01/ 08/ 2008	31/ 07/ 2009	سنة واحدة	25.200,00
1108	الجزائر	01/ 08/ 2006	31/ 07/ 2008	سنتان	96.000,00
	الدوحة	01/ 08/ 2008	31/ 07/ 2009	سنة واحدة	129.000,00
1211	عمان	01/ 08/ 2009	31/ 07/ 2010	سنة واحدة	115.200,00
757	بيروت	01/ 08/ 2009	31/ 07/ 2010	سنة واحدة	125.360,00
517	واشنطن	01/ 08/ 2008	31/ 07/ 2009	سنة واحدة	129.000,00
567	أمستردام	01/ 01/ 2009	19/ 01/ 2009	19 يوما	109.500,00

ويكون الأثر المالي مضاعفا عند ما يتعلق الأمر بتنقيل من مكتب دولي إلى آخر، لأنه في هذه الحالة يكون من حق الصحفيين المنقلين الحصول على التعويض الجزافي عن تغيير الإقامة لكون تنقيلهم قررته الوكالة، ولم يكن بطلب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منهم، وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.56.628 بتاريخ 13 أكتوبر 1956 المنظم لإقامة و تنقل موظفي و أعوان وزارة الخارجية العاملين بالخارج، كما وقع تغييره و تتميمه. ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية:

الرقم الترتيبي	المكتب الدولي	تاريخ التعيين	تاريخ نهاية الخدمة	فترة البقاء في المكتب الدولي	التعويض الجزافي عن تغيير الإقامة (بالدرهم)
1323	باريس	01/ 08/ 2008	31/07/ 2009	سنة واحدة	96.000,00
	واشنطن	01 /08/ 2009	--		129.000,00
801	أبو ظبي	01/ 08/ 2004	31/07/ 2005	سنة واحدة	غير مصرح به
	دمشق	01/ 08/ 2005	31/ 07/ 2009		115.200,00
1108	الجزائر	01/ 08/ 2006	31/ 07/ 2008	سنتـــــــان	96.000,00
	الدوحة	01/ 08/ 2008	31/ 07/ 2009	سنة واحدة	129.000,00
	نواكشوط	01/ 08/ 2009	--		غير مصرح به

ومن أجل الاستغلال الأمثل وتطوير تدبير الموارد البشرية، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة باعتماد مساطر واضحة ومتكاملة فيما يخص التعيين في مناصب المسؤولية.

سادسا - فيما يخص تدبير نفقات الوكالة

➢ نقائص في تتبع وتنفيذ الصفقات

تبين، من خلال فحص بعض الصفقات، أن الإدارة تلجأ بشكل مفرط، أحيانا، في استعمال أوامر توقيف واستئناف الأشغال دون مبرر؛ كما أن هذه الأوامر لا تدون في أي سجل، كما ينص على ذلك الفصل التاسع (9) من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 ماي 2000 التي تم بموجبه المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال. وهذا يتطبق على سبيل المثال، على الحالات التالية:

- الصفقة رقم 04/2006 المتعلقة بإنجاز تصور للأخبار؛
- الصفقة رقم 16/08 المتعلقة بالتكوين (الجزءان رقم 02 و 04)؛
- الصفقة رقم 03/09 المتعلقة بتزويد وتركيب وتشغيل تمديد الحبال المعلوماتية والهاتفية.

➢ اختلالات في تسيير الشساعات

- أظهر الافتحاص وجود أرصدة غير مبررة في نهاية كل سنة، وهو الأمر الذي يشكل مخاطر في تسيير الشساعات. فعلى سبيل المثال، وعلى مستوى شساعة النفقات للمكتب الدولي بمدينة بروكسيل، سجل عجز في الصندوق بمبلغ 188.457,74 درهم عند استدعاء رئيس المكتب (الشسيع) في 01/ 10/ 1999 للالتحاق بمقر الوكالة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير لم يقم بتسليم المهام لخليفته وأن العجز المسجل لم تتم تسويته في حساب الوكالة إلا في 09/ 02/ 2005؛
- في 31 دجنبر من كل سنة، يجب على الشسيع أن يسلم إلى المحاسب الرئيسي جميع وثائق النفقات التي أداها ، إلا أنه لوحظ تأخر كبير في تسليم هذه الوثائق من طرف شسعاء المكاتب الدولية، مما يخالف مقتضيات تعليمة وزير المالية المتعلقة بتسيير شساعات النفقات والمداخيل للدولة وللمؤسسات العمومية؛
- لوحظ أن الحساب البنكي لشساعة نفقات المكتب الدولي لنيودلهي يوجد في إســـم رئيس المكتب السيد ن.ب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في حين أن الفصل 47 من تعليمة وزارة المالية المتعلقة بشساعات الدولة والمؤسسات العمومية يقضي بأنه يمنع على الشسيع الاحتفاظ لديه أو بمحل سكناه أو إيداع في حساب شخصي كل أو جزء من أموال الشساعة. وأنه، كذلك، لا يمكن فتح حساب الشساعة بإسمه الشخصي.

➢ **مخالفات في تدبير نفقات المراسلين**

- لا يستند الغلاف المالي الممنوح للمراسلين لتغطية مختلف النفقات الى معايير واضحة. كما أنه يختلف من مراسل الى آخر.
- يتم تعويض نفقات المراسلين بواسطة أوامر بالتسخير على أساس الوثائق المثبتة المقدمة من طرف المراسل، وذلك، بسبب أن النفقات لا تؤدى إلى المدين الحقيقي. وهو ما يخالف مقتضيات الفصل العاشر (10) من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى.
- ما بين سنتي 2005 و2007، تم تعويض المراسلين عن نفقات شراء تجهيزات مثل الهاتف والفاكس والحاسوب وآلة رقمية دون تسجيلها في سجلات الجرد.

فيما يخص صرف النفقات عن طريق الصفقات، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها والحرص على تطبيق قواعد حسن التدبير في هذا الميدان.

وفيما يخص صرف النفقات عن طريق الشساعة، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بما يلي:

- **اعتماد مقتضيات تعليمات تتعلق بشساعة النفقات خاصة بالوكالة وتتلاءم مع خصوصيتها التنظيمية التي تستمدها من مهامها وخاصة على مستوى المكاتب الدولية؛**
- **اعتماد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء النفقات الخاصة بالوكالة ؛**
- **الحرص على أن يحترم وكلاء النفقات سقف الاعتمادات النقدية المسموح بها لكل شساعة نفقات على حدة، وأن يقدموا الوثائق المثبتة للنفقات المنجزة في آجال معقولة، وأن يدفعوا الباقي في الصندوق في 31 دجنبر من كل سنة ؛**
- **عدم فتح حساب مصرفي بالإسم الشخصي للشسيع بدل إسم الوكالة ؛**
- **إعداد مساطر واضحة فيما يخص منح مخصصات الميزانية للمراسلين.**

II - جواب المدير العام لوكالة المغرب العربي للأنباء

(نص مقتضب)

(...)

أولا - في مجال إنتاج أخبار الوكالة

1. الإستراتيجية والخط التحريري للوكالة

➢ **أوجه القصور على مستوى إستراتيجية تطوير الوكالة**

لقد كانت مخططات عمل وكذا تقارير حصيلة أنشطة وإنجازات الوكالة تعرض دائما على أعضاء مجلس الإدارة. وكانت موضوع نقاشات مثمرة خلال مختلف اجتماعات المجلس قبل المصادقة عليها.وقد تمت ترجمة الاختيارات الإستراتيجية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للوكالة ، والرامية إلى تطويرها وتعزيز دورها في المشهد الإعلامي، في شكل تنويع للمنتوج ، وتأهيل وإعادة انتشار مواردها البشرية،وتعزيز وتوسيع شبكتيها الوطنية والدولية، ومواكبة التحولات العميقة التي تطبع تطور تكنولوجيات الإعلام،فضلا عن الاستجابة لحاجيات مختلف المشتركين والمستعلمين، وترسيخ حضور الوكالة على الساحة الدولية .

وإن تجسيد هذه الاختيارات الإستراتيجية يبقى بالتأكيد متعلقا بمشاريع الاستثمار المرصودة للوكالة ، في غياب عقد برنامج بين الدولة والوكالة .

وتجدر الإشارة إلى أن وكالة المغرب العربي شرعت ، بدعم من مكتب مختص،في إنجاز مخطط استراتيجي لضمان تطويرها وإشعاعها على المستويين الوطني والدولي والتموقع كوكالة للقرن ال 21.

وبخصوص مديرية الإعلام، تبذل مديرية الإعلام ، من خلال تغطية الأحداث المرتبطة بالمغرب، مجهودات جبارة من أجل تثمين الحضور المغربي في الخارج ،وتساهم شبكة مكاتب ومراسلي وكالة المغرب العربي للأنباء ، بالشكل المطلوب، في إشعاع صورة المغرب في إطار مقاربة للقرب ،بإعطاء أهمية كبيرة على الخصوص لأنشطة الجالية المغربية في الخارج ، بالتركيز على آليات وإمكانيات التعاون بين المغرب والبلدان التي تتوفر فيها الوكالة على الاعتماد ،أو بإيفاد مبعوثين خاصين عند الاقتضاء إلى البلدان التي يقوم فيها المغرب بدور نشيط على المستوى الدولي .

على المستوى الجهوي، قامت الوكالة بخطوات هامة ترمي في نفس الوقت إلى مواكبة ورش الجهوية الموسعة وضمان تغطية ترابية واسعة بالقيام بفتح مكاتب جهوية جديدة / أنظر اللائحة أعلاه/ وتبني سياسة لتجميع مكاتبها على شكل أقطاب جهوية،على أساس تصور استراتيجي.

وفي هذا الإطار أطلقت الوكالة القطب الجهوي للدار البيضاء الذي يشرف على المكاتب التابعة له في كل من المحمدية، وسطات، والجديدة، والدار البيضاء الكبرى ، وفي البورصة ومطار محمد الخامس .وهي تعتزم القيام في 2013 بإطلاق القطبين الجهويين لفاس /مكناس ومراكش/آسفي.وتجري عملية إعادة التنظيم هاته بشكل تدريجي، أخذا بالاعتبار لإكراهات الوكالة من حيث الموارد البشرية والوسائل اللوجستيكية.

نفس الخطوة يتم اتباعها في ما يخص انتشار الصحفيين على المستوى الدولي على أساس معايير موضوعية تهم على الخصوص الكفاءة والاستحقاق المهني والمساواة وتكافؤ الفرص. وقد شهدت سنة 2011/ 2012 تنظيم حركة همت 34 صحفيا تم تعيينهم كمراسلين أساسا في أمريكا اللاتينية وإفريقيا.

ويجدر التذكير بأن فتح المكاتب وتوزيع مراسلي وكالة المغرب العربي للأنباء في الخارج يتمان حسب معايير دقيقة تأخذ بالاعتبار الاهمية الاستراتيجية للبلد ، ومصالح المغرب واعتبارات أخرى ذات طبيعة مهنية.

➢ هيمنة الأخبار الرسمية والمؤسساتية

إن مهمة الوكالة باعتبارها مرفقا إعلاميا عموميا، محكومة بقانونها الأساسي. فقصاصاتها هي ذات طبيعية إخبارية صرفة و لا تعكس رأيا، وبالتالي ليس خاضعة لخط تحريري معين. و بذلك فإن الوكالة لا تقوم بعملية استقصاء وجمع الأخبار لفائدة طرف ما على حساب طرف آخر، إنها وكالة وطنية تعكس أكثر فأكثر، رأي كافة الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعكس تنوع المجتمع المغربي.

➢ أوجه القصور في التواصل مع المحيط الخارجي

تتوصل مديرية الإعلام وتجمع كل الطلبات القادمة من مختلف الهيئات والمؤسسات عبر البريد والهاتف والبريد الإلكتروني لضمان تغطية مختلف الأحداث والأنشطة. و لهذا الغرض فإنها تضع برمجة وتعطي توقعات كل يوم بخصوص الريبورتاجات والمقالات التي تنشر. كما تقوم مصلحة الريبورتاج لهذا الغرض بتنسيق عملها مع مصالح التحرير المعنية وكذا مع رؤساء وسكرتيري التحرير . وعلى المستوى الجهوي فإن رئيس المكتب هو الذي يتولى هده المهمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ضعف انتاج الأخبار من قبل بعض المكاتب الجهوية والدولية والمراسلين**

إن تتبع إنتاج المكاتب الجهوية والدولية تقوم به في نفس الوقت المصالح المكلفة بالتنسيق مع هذه المكاتب ومصلحة التقييم التابعة لمديرية الإعلام. و لهذا الغرض. فإن إحصائيات يتم وضعها يوميا وشهريا وتكون موضع تحاليل وتعاليق من قبل أعضاء مجلس التحرير.

وبخصوص مردودية المكاتب والمراسلين المذكورين.فإنه يجدر التذكير بأنه. ولأسباب مرتبطة بشغور منصب أو بفترات متزامنة مع العطل أو إعادة انتشار الصحفيين . فإنه لا يمكن بالطبع تسجيل إنتاج.

ومن جهة أخرى . فإن النواقص المسجلة على مستوى تدبير مسلسل الإنتاج قد تم تداركها منذ أن تم في شتنبر 2011 تشكيل فريق من مسؤولي التحرير له تصور واضح وشرع في عملية إعادة تأهيل بدأت تعطي ثمارها من حيث الإنتاج وتنوع المواضيع التي تتم معالجتها و التوازن.

أما في ما يخص تتبع عمل المكاتب الجهوية والدولية . فإن مديرة الإعلام وضعت مؤشرا استراتيجيا للأداء. الذي هو برنامج معلوماتي يمكن رؤساء التحرير من قياس .سواء على المستوي الكمي أو على المستوى النوعي/ الأجناس الصحفية . عنصر التوازن . وغير دلك / إنتاج كل صحفي فضلا عن من خلال جلسات التحرير الهاتفية والاتصالات اليومية مع مختلف المكاتب والمراسلين في المغرب والخارج . بهدف الحفاظ على تواصل مستمر معها.

➢ **الخلل على مستوى مسلسل البث**

إن مسلسل بث القصاصات محدد بدقة. أن متوسط الوقت الذي تستغرقه عملية معالجة خبر في التحرير المركزي . قبل بثه إلى المشتركين. تتراوح بين 5 و10 دقائق. فمسلسل البث يتم كالتالي : يتوصل سكرتير التحرير بالقصاصة على جهاز حاسوبه. ويقوم بإعادة قراءتها ويدقق في العناصر الخبرية التي تتضمنها هذه القصاصة ثم يقوم ببثها إلى المشتركين .وقد يقتضي هذا المسلسل تدخلا لرئيس مصلحة . أو رئيس التحرير المختص أو كذلك مدير الإعلام إذا تم اعتبار أن بث قصاصة يقتضي التشاور على مستوى عال. غير أن اللجوء إلى هذه المرحلة الأخيرة من التشاور يظل محدودا مع الانفتاح التحريري خلال السنوات الأخيرة.

2. خدمات و منتوجات الوكالة

➢ **أوجه القصور بخصوص معالجة ونشر الخبر والتوسع فيه**

بخصوص نشر الأخبار. تجدر الإشارة إلى أن وكالة المغرب العربي للأنباء تمنح نفسها في بعض الأحيان بعض الوقت مقارنة مع وسائل إعلام أخرى. وذلك من أجل إعطاء خبر ذي مصداقية. واستنادا إلى مصادر مؤكدة.يحصل في الغالب أن تعطي وكالات أنباء دولية أخبارا خاطئة لتعود وتتدارك الأمر في أسرع وقت ممكن بتصريح الخبر.

➢ **عدم الالتزام باحترام قاعدة نقل تعدد الآراء في تغطية الأحداث**

إن وكالة المغرب العربي للأنباء تحترم التوازن في قصاصاتها وتعطي. أكثر فأكثر. الكلمة لكل مكونات المجتمع وهي تغطي كل التظاهرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكل موضوعية. وفي احترام لمبادئ التعددية والتنوع. فبخصوص مسلسل المراجعة الدستورية. على سبيل المثال. خصصت الوكالة ضمن نشرتها حيزا حتى للأحزاب السياسية التي أعلنت مقاطعتها للاستفتاء. وكان ذلك بمثابة سابقة وطنية تم التنويه بها من قبل الرأي العام والملاحظين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ إنتاج قصاصات ذات قيمة مضافة ضعيفة

أصبح القسم الاقتصادي منذ بضعة شهور قسما رائدا لإنتاج الوكالة، حيث حظي بتعزيز موارده البشرية وتحسين تدبيرها.فتحليل الإنتاج يبين أن هناك فضلا عن المقالات الموقعة ، والحوارات الصحفية ، و البورتريهات والتقارير حول الظرفية الاقتصادية ، مقالات تحليلية ، ومعالجات لبعض القضايا من زوايا مختلفة، وورقات توضيحية حول الحياة الاقتصادية يبثها هذا القسم يوميا.

➢ لتأخر في إدماج الفيديو والصورة والأنفوغرافيا في منتوجات الوكالة

في إطار الاستراتيجية الجديدة الرامية إلى تنويع منتوجها ، قامت وكالة المغرب العربي للأنباء ، خلال سنة 2012 ، بإطلاق مصلحة الأنفوغرافيا التي تنتج وتضع رهن إشارة الزبناء والمستعملين حوالي عشرة رسومات بيانية باللغتين العربية والفرنسية في كل يوم.

كما أحدثت مصلحة للإنتاج السمعي تنتج في المتوسط عشر ملفات مسموعة في اليوم ، توضع رهن إشارة الإذاعات الوطنية والأجنبية.

كما أطلقت الوكالة كذلك منتوجها الجديد (ماب تي في) الذي عبأت له فرقا من المصورين بالكاميرا والتقنيين والصحفيين الذين يقومون في مرحلة تجريبية منذ ستة أشهر بإنتاج روبورتاجات فيديو إخبارية.وسيشرع في تسويق هذا المنتوج في بداية سنة 2013.

أما بالنسبة لمصلحة التصوير الفوتوغرافي ، فإن الانتاج اليومي يبين أنه تم تحقيق قفزة هامة سواء من حيث عدد الصور أو من حيث نوعيتها. وقد تم مد مصلحة التصوير بأجهزة حديثة ذات أداء جيد وقامت وكالة المغرب العربي للأنباء بتوظيف مصورين في غالبية مكاتبها الجهوية.كما قامت بالتعاقد مع مصورين محليين في تونس والجزائر وموريتانيا وليبيا لكي تتموقع كوكالة رائدة على المستوى المغاربي في مجال التصوير الوكالاتي.

➢ غلبة القصاصات التي تنتجها الوكالات الأجنبية في نشرة (ماب أنفو)

يجب التأكيد مجددا أن بوابة(ماب أنفو) تضم عدة نشرات لوكالات أنباء (وم ع افب.رويترز.أب).فهي بذلك تمكن المشتركين من الولوج، عبر الانترنيت، للخدمات الإخبارية التي تقدمها الوكالة وكذلك خدمات وكالات الأنباء التي ترتبط معها الوكالة لاتفاقيات تعاون واتفاقات تجارية.

ومن جهة أخرى، تجب الإشارة إلى أنه مع توسيع الشبكة الدولية لوكالة المغرب العربي للأنباء التي تضم اليوم أكثر من ستين صحفيا وفتح وجهات جديدة في إفريقيا وأمريكا اللاتينية ، لم تعد الوكالة تلجأ إلى إعادة صياغة قصاصات وكالات أخرى ، وهي العملية التي كان مبررها هو عدم تواجد الوكالة بعين المكان . فتحليل الإنتاج يبين اليوم وجودا شبه منعدم لعملية إعادة الصياغة.

➢ عدم حماية الملكية الفكرية لقصاصات الوكالة

إن إنتاج الوكالة محمي بموجب حق الملكية الفكرية غير أن ممارسة المستعملين للسطو هو شئ مألوف. والوكالة تثير كل مرة انتباه وسائل الإعلام التي تنتحل هويتها ولا تحترم مبادئ أخلاقيات المهنة.وعلى العكس من ذلك فإن الوكالة تذكر على الدوام مصادرها من الحفاظ على مصداقيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا - في مجال تسويق وترويج منتوجات مصالح الوكالة

1. ضعف استراتيجية تطوير النشاط التجاري والتسويقي

لقد تم إدماج تطوير النشاط التجاري والتسويقي،باعتباره جانبا لا محيد عنه ،في المخطط الاستراتيجي للوكالة.إن الترويج للمنتوجات والخدمات وتسويقها أصبحا اليوم من ضمن أولويات الوكالة بهدف تحسين مواردها المالية. وبالفعل فقط طورت وكالة المغرب العربي للأنباء استراتيجية تجارية تهدف ليس فقط إلى أن تكون في مستوى ما هو عليه الأمر لدى وكالات الأنباء العالمية ، ولكن أيضا تحسين رقم معاملاتها مع الأخذ بالاعتبار للسوق والمنافسة. وتقوم هده الاستراتيجية حول تحديد الأهداف والوسائل وكدا على الإرادة والمثابرة ،وتتم ترجمتها بتنفيذ مخططات عمل تدمج مقاربة شاملة في المجال التجاري والتسويقي. من خلال إعادة هيكلة المصالح. وتدعيم خطوات محددة مرتبطة بإطلاق منتوجات جديدة (ماب أنفوغرافيا. ماب فوتو. ماب أوديو و ماب فيديو).

وتشمل مخططات العمل هاته على الخصوص عمليات ميدانية (استكشاف وتتبع الزبون) وأدوات البيع (وثائق إشهارية ،السعر. والمبيعات).والتواصل ونمط التسويق (اقتناء... سي إير إم للعتاد الذكي 100) وتسيير الفريق التجاري (التكوين. الإخبار...) والتدبير التجاري.

2. عدم انخراط المكاتب الجهوية والدولية في النشاط التجاري للوكالة

تم أخذ هذه الملاحظة بالاعتبار. بفعل عدم كفاية العاملين. فإن مكتب الدار البيضاء الذي أصبح قطبا جهويا هو وحده الذي تم إدماجه في النشاط التجاري للوكالة .

وستكون للأقطاب الجهوية والدولية التي سيتم خلقها في إطار المخطط الاستراتيجي للوكالة فرع تجاري لتنخرط بشكل مباشر في النهوض بمنتوجات وخدمات الوكالة وتسويقها.

3. في مجال التشاور مع المديرية التجارية

إن التشاور مع المديرية التجارية حول كل ما يهم تسويق منتوجات وخدمات الوكالة أصبح هو القاعدة حيث أن مسؤولي هذه المديرية يشاركون في كل الاجتماعات الخاصة بالتسيير وينسقون أعمالهم مع مديرية الإعلام التي تشرف على مسلسل الإنتاج الصحفي ،من أجل الاستجابة بشكل أفضل لانتظارات الزبناء.

4. ضعف في تنويع الزبناء ومنتوجات وخدمات الوكالة

حرصا منها على الاستجابة لانتظارات مختلف زبنائها ومستعمليها ، بذلت الوكالة مجهودات جبارة من أجل تنويع منتوجاتها وتطوير مضامين جديدة في إطار الدينامية الجديدة التي أطلقت على مستوى مصالحها الإنتاجية ،وقد انخرطت الوكالة بالفعل في مخطط عمل طموح يرمي ، في إطار تنويع منتوجاتها ومواكبة التحولات في مجال الإعلام. إلى تطوير مضامين جديدة ،تلفزية،وسمعية وغيرها. والنهوض بثقافة تجارية حقيقية.

وتهم الخدمات التي تم إحداثها روبورتاجات الفيديو (ما تي في) والعناصر السمعية (ما أوديو) ، والصورة والأنفوغرافيا. كما واصلت الوكالة تطوير

خدمتها ماب موبايل (الرسائل النصية القصيرة) وشرعت في تطوير تطبيقات من أجل نشر خدماتها الإخبارية على الهواتف الذكية (أيفون. أيباد. بلاك بيري). واتخذت الوكالة من جهة أخرى إجراءات من أجل تطوير بوابتها من خلال إعادة تصميمها على أساس قاعدة بيانية جديدة www.map.ma

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من أجل جعلها جذابة أكثر سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون ، وملاءمتها مع خصوصيات زبناء الانترنيت،علما أن وكالة المغرب العربي للأنباء تبث أخبارها عبر الأنترنيت باللغات العربية والفرنسية والإسبانية والانجليزية.

إن تنويع منتوجات وخدمات الوكالة يقتضي بالضرورة تنويع زبائنها .وقد أطلقت المديرية التجارية مخططا تواصليا لدى وسائل الإعلام للنهوض بمنتوجاتها وخدماتها وركزت على جلب مشتركين جددا ، وخاصة المحطات الإذاعية ،والقنوات التلفزية والبوابات والمواقع الإلكترونية ، فضلا عن الصحافة المكتوبة ، والإدارات والسفارات.

5. أوجه قصور على مستوى تسويق خدمة (ماب موبايل)

تعمل الوكالة على تطوير خدمتها ماب موبايل (الرسائل النصية القصيرة) التي تقدم للزبناء بكفية آنية ، أخبارا قصيرة من أجل تمكينهم من متابعة أهم الأحداث الوطنية والدولية من خلال هواتفهم المحمولة .ولهذا الغرض ربطت علاقات تعاون مع العملاء الجدد بهدف توقيع عقود شراكة تتعلق بتسويق ماب موبايل لدى زبنائهم على غرار ما تم مع العميل التقليدي.

6. عدم الاستغلال التجاري لرصيد الوكالة من الأرشيف

مشروع جاري العمل فيه

7. قصور في عملية تسعير منتوجات وخدمات الوكالة

- تسعيرة غير مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة
- تسعيرة تم وضعها في غياب دراسات للكلفة
- تسعيرة جامدة قائمة على مبدأ الاشتراك

إن التسعيرة المحددة من أجل لتسويق منتوجات وخدمات الوكالة ، بما في ذلك المنتوجات الجديدة (ما ب تي في ،ماب أوديو،الأنفوغرافيا، الصور) قد تمت المصادقة عليها من قبل المجلس الإداري للوكالة خلال اجتماعيه المنعقدين يومي 14 فبراير 2012 و12 شتنبر من نفس السنة.

بعد ابتكار وإغناء لائحة خدماتها ومنتوجاتها، وضعت وكالة المغرب العربي للأنباء سياسة تعريفية تهدف إلى تحسين رقم معاملاتها، أخذا بالاعتبار لوضع السوق والمنافسة .

وقد وضعت بالفعل تسعيرة مدروسة جيدا ، على أساس ما هو موجود، ومهيكلة حسب أصناف الزبناء ، بهدف مواكبة عملية تنويع خدماتها الإعلامية وكذا إطلاق منتوجات جديدة .(ماب تيفي، ماب أوديو،ماب فوتو، الأنفوغرافيا).

وهكذا تم تحديد جدول الأسعار من قبل وكالة المغرب العربي للأنباء من خلال عملية تركيبية للدراسات حول وضعية السوق ، والدراسة الخاصة بالزبناء المحتملين والشرائح المستهدفة. وهو يتضمن أسعارا موحدة مطبقة على نفس الصنف من الزبناء، حسب القطاع ، وحسب المنتوجات والخدمات .

8. عدم التطابق بين الحصيلات المقدمة في مجال ديون الزبناء

هذه المسألة تمت تسويتها اليوم بالشروع في تنفيذ حل (ساج 100) الذي يسمح للمديرية التجارية بمراقبة أنشطتها وكذا كافة الوضعيات على مستوى التسيير المالي والحسابي، والتدبير التجاري، والعلاقات مع الزبون، وغير ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9. أوجه القصور في عملية استخلاص الديون

إن مسألة الديون الناجمة عن عدم أداء الزبناء للخدمات الإخبارية للوكالة ، توجد دائما ضمن الملفات العالقة . بالرغم من مختلف الخطوات والمبادرات التي قامت بها الوكالة لدى المؤسسات والهيئات المعنية ،يتأكد أكثر فأكثر، أنه من الصعب تحصيل هذه الديون لأسباب ترتبط على الخصوص بوضعية مختلف المشتركين، ومن بينهم بعض الصحف التي توقفت عن الصدور. ونفس الشئ بالنسبة لبعض الوزارات و العمالات التي أزيلت أو التي أدمجت في أخرى، عقب تغييرات في الهياكل الوزارية أو تقسيم إداري جديد.ذ

و يبلغ حجم الديون التي تعتبر غير قابلة للتحصيل 8.986.910,00 درهم منها 7.975.635,40 درهم للقطاع العمومي و1.011.275,07 درهم للقطاع الخاص.

ولم تؤد عمليات التذكير المتعددة بضرورة دفع هذه المستحقات والإنذارات الموجهة إلى الشركاء المعنيين عبر محامي وكالة المغرب العربي للأنباء ، من أجل استيفاء هذه الديون إلى تخفيض حجم هذه الديون بشكل ملموس وإنهاء هذا الملف بصفة نهائية.

وعلى إثر التوصيات المختلفة الصادرة عن المجلس الإداري والتي دعت إلى تسوية مشكل هذه الديون بالتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الاقتصاد والمالية ، تم عقد اجتماعات بين ممثلين عن هذه الوزارة وعن وكالة المغرب العربي للأنباء ، تم على أثرها الاتفاق حصر لوائح خاصة بهذه الديون حسب طبيعة النشاط.

وقد تم تحليل هذه الديون وتقديمها حسب سبب مبررات عدم الأداء ، والتي تمثل في حل الشركات المعنية أو التوقف عن النشاط، وغياب الطلبات ، وعدم التأشير على عقود الاشتراك بالنسبة للقطاع العمومي أو رفض الأداء.

ثالثا - بخصوص الحكامة بالوكالة

1. عدم تلاؤم الإطار القانوني للوكالة مع التحولات العميقة التي يشهدها المشهد الإعلامي

تم أخذ هذه الملاحظة بالاعتبار

2. عدم تنفيذ بعض قرارت المجلس الإداري

لقد تم إخبار المجلس الإداري من قبل أعضاء مجلس التسيير، خلال اجتماع 12 شتنبر 2012 ، بتنفيذ ومتابعة متخلف القرارات، باستثناء تلك التي تتطلب تمويلا هاما كتلك المتعلقة بشراء مقرات لفائدة المكاتب الجهوية والدولية بدل الاستمرار في أداء الكراء.

3. فتح مكاتب دولية وجهوية دون معايير محددة سلفا

أصبحت عملية فتح المكاتب الجهوية والدولية خاضعة لإستراتيجية، مع هدف أساسي يتمثل في ضمان تغطية أفضل على المستويين الجهوي والدولي . وقد وضعت مديرية الإعلام بالفعل مخططا لإعادة الانتشار ينص على فتح وجهات جديدة كل سنة على أساس الحاجيات الاستراتيجية للمغرب .كما قررت تجميع تمثيلياتها الجهوية والدولية على شكل أقطاب بدافع الحرص على النجاعة والترشيد في ما يخص الميزانية والموارد البشرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا - في مجال النظام المعلوماتي للوكالة

1. القصور في مجال التخطيط لإدخال المعلومات بالوكالة

2. القصور المسجل في مجال استغلال بعض التطبيقات

- الحلول التحريرية
- عدم تحسين استعمال برنامج التسيير المالي

لقد قامت الوكالة بعدة خطوات ترمي إلى تطوير نظامها المعلوماتي ومواكبة التكنولوجيات الجديدة والاستجابة لحاجيات مختلف المصالح والمستعملين، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الجهوي أو على المستوى الدولي، من خلال وضع أنظمة وبرامج تستعمل في التحرير أو في التسيير الإداري بما في ذلك برنامج (ساج 100) للتسيير التجاري ، واقتناء الوسائل التقنية والمعلوماتية الملائمة بهدف تمكينها من القيام بمهامها في أحسن الظروف وبالسلاسة المطلوبة.

وشرعت الوكالة في إطار إعادة الهيكلية وتأهيل مديرية التكنولوجيات الجديدة في القيام بخطوات ترمي تحديث وتطوير نظامها المعلوماتي باللجوء إلى التقنيات الأكثر تطورا المستعملة من قبل وسائل الإعلام في العالم .

وهكذا قامت بوضع نظام معلوماتي خاص بالتحرير(فايل وركس)،يوفر استعمالات و وظائف جديدة وذات أداء جيد ،تمكن من الاستجابة لحاجيات الصحفيين والمستعملين ، واتخذت الإجراءات الضرورية من أجل ضمان تعزيز السلامة في مجال الأمن المعلوماتي وتأمين سلامة الشبكة والنظام المعلوماتي.

وفي هذا السياق، واصلت الوكالة تطبيق مخططها المديري المعلومياتي وتعزيز مختلف وحدات النظام المعلومياتي على مستوى مصالح الإنتاج ، وذلك بالقيام باقتناء التجهيزات والوسائل المعلوماتية الملائمة.

وقد قامت كذلك بوضع نظام جديد لتدبير خدمة الرسائل الإلكترونية يوفر للصحفيين والمستعملين إمكانية تواصل أسرع وأنجع، فضلا عن الولوج المستمر إلى خدمة الرسائل، في المكتب أو أثناء المهمات، بأقل كلفة وفي أمان تام .وقامت الوكالة من جهة أخرى بإطلاق مراجعات لشبكتها المعلوماتية والهاتفية وكذا بوابتها الإلكترونية. وتهدف هذه المراجعات إلى تحسين وتثمين هندسة الشبكة والموقع الإلكتروني. كما قامت باقتناء التجهيزات الضرورية (المعدات والبرامج) من أجل الرفع من مستوى سلامة الشبكة والنظام المعلومياتي للوكالة .

خامسا - في مجال الموارد البشرية

1. قصور في مجال تعيين العاملين في المكاتب الدولية

2. تمديد مدة التعيين في المكاتب الدولية بما يتجاوز الفترة المنصوص عليها في مذكرة 4 مارس 2004

3. إعادة تعيين العاملين في المكاتب الدولية في غياب الشروط المطلوبة

4. الأثر المالي المترتب عن عدم استقرار العالمين المعينين في الخارج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تم بالفعل تسجيل حالات عدم التزام بالمذكرة المؤرخة ب 4 مارس 2004 بخصوص بعض التعيينات. و قد أملتها بالأساس ضرورة المصلحة أو عدم وجود الموارد المؤهلة لشغل المناصب المعنية.وتجدر الإشارة إلى أن الحركية التي تمت في 2012 ، وتلك التي ستليها تتميز بشئ جديد. وهو أن تاريخ تعيين وتاريخ عودة الصحفي الذي يعمل في الخارج يحددان سلفا ويتم التنصيص عليهما في قرار التعيين كما أن فترة التعيين حددت في أربع سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروعا يتعلق بإعادة انتشار الصحفيين قد تمت المصادقة عليه من قبل مجلس تسيير الوكالة الذي من المقرر أن يعكف بتوصية من مجلس الإدارة على تعميق التفكير في هذا الموضوع وإثرائه من أجل تقديمه إلى الاجتماع القادم للمجلس .

سادسا - في مجال تدبير نفقات الوكالة

1. أوجه القصور في تتبع تنفيذ الصفقات

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار

2. أوجه القصور في تسيير مالية الوكالة

على غرار مالية المكاتب الجهوية . يقوم المكلفون بالتدبير المالي في المكاتب الدولية بإقفال حساباتهم في 31/ 12 من كل سنة ويقومون بإيداع المتبقي ما مالية المكتب في الحساب البنكي الجاري المفتوح باسم الوكالة لدى بلدان الاستقبال .فالأرصدة المتواجدة بمالية المكاتب هي أرصدة بنكية تمكن من تسيير المكتب . وبالتالي فإنه بعد افتتاح السنة المالية الموالية . تكون هذه الأرصدة مبررة.

ويتم تحرير محاضر خاصة بإقفال حساب السنة المالية بين الإدارة والمكلف بالتدبير المالي في ضوء كشف الحساب البنكي عند الإغلاق وآخر بيان للمصاريف . وهكذا فإن أي فاتورة صادرة بعد هذا التاريخ لا تقبل من قبل الإدارة .ويمكن هذا الإجراء الذي تم العمل به منذ بضع سنوات من تلافي التأخير في الإرسال وفي المحاسبة المتعلقة بفواتير المصاريف.

وإن فتح حساب وكالة المغرب العربي للأنباء في نيودلهي باسم المكلف بالتسيير المالي للمكتب قد فرضته صعوبات مرتبطة بالقوانين الجاري بها العمل في هذا البلد. وتعتزم الوكالة إعداد نظام خاص بها لمالية المكاتب بأخذ بالاعتبار كل الصعوبات والإكراهات التي اعترضت عملية التسيير المالي للمكاتب في الخارج.

3. اختلالات في تدبير نفقات المراسلين

إن الغلاف المالي المخصص للمراسلين يخضع لنفس معايير التقييم التي تحكم المكاتب في الخارج:

- مستوى المعيشة في بلد الاستقبال
- أهمية الموقع الجغرافي؛
- الحاجيات الخاصة بكل جهة؛

وتقوم الوكالة بتعويض المصاريف للأسباب التالية :

- ما دام لم يتم فتح مكتب فإنه ليس هناك فتح لحساب بنكي باسم الوكالة؛
- غياب حساب بنكي ليسمح برصد مالية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن أجل تجاوز كل الصعوبات ومن أجل عدم مخالفة الفصل 10 من القانون 00 - 69 فإنه الوكالة تلجأ إلى منح «تعويضات جزافية» لمراسليها في الخارج.

و بخصوص التجهيز، فإن الوكالة تسجل مبدئيا كل ممتلكاتها وخاصة تلك التي تكون في حوزة المراسلين إلا في ما إذا وقع إغفال.

III - جواب وزير الاتصال

(نص الجواب كما ورد)

عرفت وكالة المغرب العربي للأنباء، في الفترة ما بين 2009 و 2011، تواتر ثلاث مدراء عامين. لذا، فإن العمليات المنجزة خلال هذه الفترة لم يتم تحقيقها في إطار رؤية إستراتيجية موحدة.

و بعد هذه الفترة، سهرت وزارة الاتصال على ضمان السير العادي للمؤسسة بدعمها لمجموعة من الإصلاحات، نذكر منها:

- الحرص على اجتماع المجلس الإداري بصفة منتظمة.
- تفعيل لجنة التسيير، المكلفة حاليا بإعداد اجتماع مجلس الإدارة مع مراجعة منتظمة لتنفيذ قرارات هذا الأخير.
- الإطلاق الفعلي لمشروع MAP-Info وMAP-Audio و اقتناء مقر للمصالح المكلفة بالمنتوجات الجديدة.
- إطلاق مشاورات حول نظام جديد للعاملين بالوكالة يتماشى مع حاجياتها و كذا مع التطور التكنولوجي الذي يعرفه القطاع.
- اقتراح مشروع قانون ضمن المخطط التشريعي 2012 - 2016 للحكومة، من أجل تكييف الإطار القانوني للوكالة مع التطورات التي يعرفها القطاع.
- اعتماد ميثاق الأخلاقيات.
- إطلاق دراسة مشروع المخطط الاستراتيجي 2012 - 2016.
- إحداث مركز للتكوين المستمر.
- توفير الإمكانيات المادية للوكالة من خلال اتفاقية التأهيل التي تمكنت بموجبها من الحصول على منحة قدرها 26 مليون درهم إضافة إلى اعتمادات من الميزانية العامة.
- الحفاظ، بصفة استثنائية، على جميع المناصب المالية رغم الإحالة على التقاعد و توفير مناصب مالية إضافية حتى يتسنى للوكالة الاستجابة للحاجيات المتزايدة من الموارد البشرية.
- اعتماد مجلس الإدارة لمسطرة التعيين في مناصب المسؤولية.
- إطلاق مشروع مراجعة نظام التعويضات للعاملين بالوكالة.
- إطلاق دراسة لإعادة هيكلة الوكالة.
- تحضير مشروع نظام لتدبير إعادة انتشار الصحفيين على مستوى المكاتب الدولية و الجهوية.
- إحداث منصب الوسيط(Ombudsman) لوكالة المغرب العربي للأنباء.
- إطلاق مشروع عقد برنامج بين الدولة و الوكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا - فيما يتعلق بمسلسل إنتاج الخبر

➢ **التوصية الأولى**

صادق المجلس الإداري للوكالة، المنعقد في 14 فبراير 2012، على مشروع مخطط استراتيجي للوكالة للفترة 2012 - 2016 و أحدث لجنة مكلفة بالتتبع الاستراتيجي لهذا المشروع تحت رئاسة وزارة الاتصال.

و في هذا الإطار، صادقت الوكالة على طلب العروض و تم اتخاذ الإجراءات اللازمة، و سيتم إخبار المجلس الأعلى للحسابات بما آل إليه المشروع.

➢ **التوصية الثانية، الثالثة، الرابعة و الثامنة**

يتضمن ميثاق الأخلاقيات الذي أنجزته الوكالة في أبريل 2012 مجموعة تدابير تجيب على التساؤلات المشار إليها في التوصيات أعلاه، في هذا السياق، تعلن الوكالة و صحفيوها التزامهم بالقواعد التالية:

- الالتزام بتقديم خدمة إعلامية ذات جودة وفق المعايير المعتمدة في عمل الوكالة و المتمثلة أساسا في الدقة و الحياد و الموضوعية و الاستناد إلى المصادر الموثوقة.
- احترام التعددية و الحرص على التوازن في صياغة الخبر.
- إحداث منصب الوسيط للوكالة.

➢ **التوصية الخامسة، السادسة، التاسعة و الحادية عشر**

تم أخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل الوكالة و تعتزم هذه الأخيرة في إطار مخططها الإستراتيجي 2012 - 2016 إنجاز العمليات التي تنص عليها هذه التوصيات، و لا سيما:

- وضع مساطر التتبع من أجل تقييم كمي و كيفي لإنتاجات الصحفيين.
- اعتماد دليل مساطر يحدد مختلف المهام التي يجب القيام بها في مجال معالجة و الموافقة على النشرات.
- وضع الإمكانيات اللازمة لتطوير خطوط متخصصة (profils spécialisés) و إلحاق الكفاءات المختصة بها.

➢ **التوصية السابعة و العاشرة**

اعتمد المجلس الإداري المنعقد في شتنبر 2012 التعريفة المقترحة من طرف وكالة المغرب العربي للأنباء لتسويق منتوجاتها الجديدة: خدمة الربورتاجات المصورة (MAP-TV) و خدمة المواد المسموعة (MAP-Audio) و خدمة الصور و الأنفوغرافيا.

كما صادق المجلس الإداري المنعقد في فبراير 2012 على اقتناء مقر للمصالح المكلفة بهذه المنتوجات الجديدة.

ثانيا - فيما يتعلق بتسويق منتوجات و خدمات الوكالة

➢ **التوصيات الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة، التاسعة، العاشرة و الثانية عشرة**

تم أخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار و ستمكن الإستراتيجية التي ستعتمدها الوكالة في إطار مخططها الاستراتيجي 2012-2016 و كذا العمليات المنبثقة منها من العمل على تفعيل هذه التوصيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و تجدر الإشارة أيضا إلى أن الوكالة قد اعتزمت، في إطار مخطط عملها برسم سنة 2012، إنجاز العمليات التجارية و التسويقية التالية:

- تنظيم حملات التواصل و الترويج.
- البحث عن شركاء جدد على المستوى الوطني و الدولي.
- إطلاق سياسة جديدة لنظام تعريفة ترويجية.
- وضع نظام يقظة إستراتيجية.

➢ **التوصية السابعة**

تعتزم الوزارة تسليم رصيدها الإيكونوغرافي و الوثائقي للوكالة بالإضافة إلى رصيد الأرشيف الذي تتوفر عليه و ذلك بهدف تنويع منتوجاتها.

➢ **التوصية الثامنة**

سبق للمجلس الإداري للوكالة أن وافق على التسعيرة الخاصة بالمنتوجات التالية:MAP-Info و MAP-Audio. و سيعمل على تحديد الشروط العامة للبيع التي سيتم الإعلان عنها للعموم و كذا التعريفة الخاصة بهذه المنتوجات.

➢ **التوصية الحادية عشر**

تم أخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار. و تجدر الإشارة إلى أن المجلس الإداري المنعقد في شتنبر 2012 اعتمد إحداث لجنة تضم ممثلي الوكالة ووزارة الاقتصاد و المالية و جميع المتدخلين المعنيين من أجل بحث إشكالية الديون غير المحصل عليها و المترتبة عن عدم تسديد واجبات الاشتراك في الخدمات الإخبارية للوكالة و إيجاد الحلول المناسبة من أجل تسوية هذا الملف بصفة نهائية.

و بالإضافة إلى ذلك، فإن وزارة الاتصال ستستمر في تقديم دعمها للوكالة عبر التدخل لدى الزبناء المؤسساتيين لتحصيل مستحقاتها.

ثالثا - فيما يخص الحكامة بالوكالة

➢ **التوصية الأولى**

تم اقتراح مشروع قانون ضمن المخطط التشريعي 2012 - 2016 للحكومة، من أجل تكييف النظام القانوني للوكالة مع التطورات التي يعرفها القطاع.

➢ **التوصية الثانية**

تقوم لجنة تسيير الوكالة، بصفة منتظمة، بإعداد و إبلاغ حصيلة كل التوصيات الصادرة عن المجلس الإداري. و ستسهر الوزارة على ضمان إبلاغ حالة تنفيذ هذه التوصيات بصفة منتظمة.

➢ **التوصية الثالثة**

تم أخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار. و سيسهر المجلس الإداري للوكالة، الذي تتم مراجعته عند فتح أو إغلاق المكاتب الجهوية و الدولية، على وضع معايير مسبقة و على توضيح نصي لدوافع القرارات المتعلقة بذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا - فيما يخص الموارد البشرية

تتوفر الوكالة على مسطرة للتعيين في مناصب المسؤولية. و فيما يتعلق برؤساء المكاتب. فقد تم اقتراح. للمجلس الإداري المنعقد في شتنبر2012. مشروع النظام المتعلق بتدبير إعادة انتشار الصحفيين العاملين بالوكالة و الذي هو حاليا في طور النقاش. و يعتمد هذا النظام على قواعد الشفافية و تكافؤ الفرص و الاستحقاق و الكفاءة.

و اعتمدت الوكالة. خلال إعداد هذا المشروع. على مقاربة تشاركية. نتج عنها وضع شبكة تنقيط تحدد معايير التعيين في المكاتب الدولية مع حصر مدة التعيين بالخارج في أربع سنوات. إلا لضرورة المصلحة.

مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل

يعتبر مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل مؤسسة عمومية تم إحداثها سنة 1974. ويتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ويخضع لوصاية الوزارة المكلفة بالتكوين المهني. ويتولى تدبير شؤونه مجلس إدارة مكون من 28 عضوا من بينهم 14 ممثلين للدولة. و7 ممثلين للعمال و7 ممثلين لأرباب العمل.

ويتولى المكتب بصفته الفاعل العمومي الرئيسي في مجال التكوين المهني. بمقتضى المادة 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-183 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394. بعلاقة مع القطاعات الوزارية و المشغلين المعنيين. بإنعاش الشغل وبتنمية و ملائمة التكوين المهني الملقن من طرف الوزارة المكلفة بالشغل. وبالتالي. فإنه يضمن. من جهة. الإعلام والتوجيه والانتقاء المهني للمرشحين في وحدات التكوين التابعة له. ومن جهة أخرى. يسهر على التأهيل المهني للعاملين.

و تتكون شبكة مؤسسات التكوين المهني من 263 مؤسسة تنتمي إلى نظام التكوين للمكتب. و 36 مركزا للتكوين متعاقد. و44 مركزا للتكوين تابع لبرنامج إعادة إدماج السجناء.

ويشمل سجل التكوين للمكتب على 143 تكوين لنيل دبلوم و91 تكوين تأهيلي في 20 قطاع للتكوين. كما أن التكوين الأولي يضم أربعة مستويات (التقني المتخصص والتقني والتأهيلي والتخصص) وهناك ثلاثة أنماط للتدريس (التكوين القار والتكوين بالتمرس[14] و التكوين بالتدرج[15]).

ويتوفر المكتب على 8.252 مستخدما من بينهم 5.931 مكونا و2.430 إطارا وعونا إداريا. أما في ما يخص ميزانيته. فتقدر بمبلغ 2.118,4 مليون درهم سنة 2011.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

همت مهمة مراقبة التسيير التي قام بها المجلس في مرحلتيها الأولى والثانية محورين أساسيين وهما التكوين المهني الأولي وتنظيم ونظام معلومات المكتب. وقد أسفرت هذه المهمة عن مجموعة من الملاحظات نورد. في ما يلي. أهمها مصحوبة بالتوصيات.

14 القانون رقم 96-36 المتعلق بإحداث و تنظيم التكوين بالتمرس الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-88 بتاريخ 21 يونيو 1996.
15 القانون رقم 00-12 المتعلق بإحداث و تنظيم التكوين بالتدرج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا - تخطيط التكوين الأولي

➢ عدم كفاية آليات التخطيط

- **غياب مخططات تنمية قطاعية متعلقة بالتكوين المهني**

لقد اعتمد المكتب مخطط تنمية يتعلق بالتكوين المهني يغطي الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2008. ويهدف إلى تلبية الطلب الحكومي المتمثل في تكوين 400.000 شاب. غير أنه لوحظ أن هذا المخطط لا يحتوي على مؤشرات تتعلق بتقسيم هذا الهدف إلى أهداف قطاعية. وإذا كان المكتب يعتمد في تطوير منظومة التكوين على الدراسات القطاعية أو دراسة الجدوى التي تمكن من معرفة الطلب من العمالة لكل القطاعات الاقتصادية، إلا أنه لم يتم دعم هذا الإجراء، في ما يخص فترة المراجعة، بمخططات تنمية قطاعية للتكوين؛

- **غياب مخططات تنمية جهوية متعلقة بالتكوين المهني**

في إطار التخطيط لعرض التكوين على المستوى الجهوي، قام المكتب بإطلاق دراسات تتعلق بوضع مخططات مديرية جهوية للتكوين المهني عن الفترة 2003-2010. و يقدر مبلغ الصفقات الملتزم بها 25.816.700 درهم. هذه الدراسات، التي من المفروض أن تقدم تشخيصا لحاجيات التكوين المهني وأفق تطويره خلال الفترة المذكورة، توقفت في مرحلة تحديد الحاجيات دون بلوغ مرحلة وضع مخططات مديرية. و بالفعل، فإن هذه الدراسات ذات طابع عام ولا تضم سوى توجيهات قطاعية عامة دون الوصول إلى تحديد نوعية الشعب المزمع فتحها وسياسة إحداث مؤسسات التكوين (فتح مؤسسات جديدة أو توسيع المؤسسات الموجودة، الخ).

و بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الوثائق لم تعكس الأهداف إلى أرقام تبين تطور خريطة التكوين لكل جهة. و بالتالي، لا يمكن استغلالها لوضع خريطة تكوين جهوية مما جعل المديريات الجهوية تواجه صعوبات من الناحية العملية لبلورة توجيهات هذه الدراسات في برمجتها السنوية عبر مخططات تنمية جهوية.

وتجدر الإشارة إلى أنه باستثناء المديرية الجهوية للشاوية تادلة، لا تتوفر باقي المديريات الجهوية التي تمت زيارتها على مخطط تنمية جهوي للتكوين المهني.

- **غياب مخططات تنمية لمؤسسات التكوين المهني**

مبدئيا، يتعين على مؤسسات التكوين المهني إعداد مخططات تنمية توضح رؤيتها، على مدى عدة سنوات، لتطور خريطة التكوين وذلك بالتعاون مع الشركاء المهنيين، وذلك لترسيخ التوجيهات الإستراتيجية للمكتب وتلك المتعلقة بالمخطط الجهوي للتكوين مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات وطاقة التكوين المتاحة من طرف المؤسسة.

إلا أنه لوحظ غياب هذه المخططات في أغلب مركبات و مؤسسات التكوين التي تمت زيارتها لاسيما تلك المتخصصة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي الحالات النادرة التي يتم فيها إعداد هذه الوثيقة من طرف بعض المركبات، تقتصر على وضع التطور الكمي لخريطة التكوين المهني و حاجيات الاستثمار المترتبة عنها.

لذلك، يوصي المجلس المكتب بصياغة مخططات مديرية جهوية فعلية للتكوين المهني يتبلور من خلالها تخطيط حقيقي لهذا الأخير والسهر على إعداد مخططات تنمية للتكوين المهني على المستوى الجهوي وعلى مستوى مؤسسات التكوين المهني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم كفاية آليات قيادة وتتبع عرض التكوين**

• **ضعف آليات رصد حاجيات التكوين**

في غياب المرصد الوطني للشغل، يعتمد المكتب على دراسات داخلية لمعرفة الحاجيات الراهنة و المستقبلية من العمالة أو على دراسات الجدوى للتأكد من ملائمة عرض التكوين لسوق الشغل. وتستدعي نتائج هذه الدراسات، التي تشكل تقديرات للتطور المستقبلي للاقتصاد، مراجعة دورية ومستمرة كي يواكب المكتب الحاجيات الفعلية لسوق الشغل. إلا أنه لوحظ أن هذه الدراسات، التي يعود إنجازها لسنة 2000، لم يتم تحيينها بعد. ونخص بالذكر الدراسات المتعلقة بقطاعات الصناعات الغذائية والبلاستيك والهندسة الميكانيكية.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مستوى آخر لتقييم عرض التكوين للرفع من جودته، وذلك من خلال إنشاء آلية للتقييم المستمر لبرامج التكوين والرصد القطاعي. ولهذه الغاية، أنشأ المكتب ثمانية مراكز لتنمية المهارات (CDC) التي تعتبر بمثابة هياكل تقنية وبيداغوجية منظمة حسب القطاعات المتقاربة من الناحية التقنية. وعلى الرغم من أهميتها سواء في ما يخص السهر على جودة التكوين أو السعي إلى ملائمته مع حاجيات سوق الشغل، إلا أنها تعاني من نقائص تحول دون القيام دورها كقاطرة تقنية وبيداغوجية. و في هذا الصدد، لاحظ المجلس ما يلي:

- عدم كفاية الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارة هذه المراكز مقارنة بالاختصاصات المنوطة بها؛
- ارتفاع معدل تغيير الموظفين والمكونين المنشطين العاملين بهذه المراكز، مما لا يسمح بتراكم الخبرة، وبالتالي، صعوبة نقل المعرفة إلى المكونين؛
- معظم الأنشطة الممارسة من طرف هذه المراكز تتعلق بتكوين ودعم قدرات المكونين. أما في ما يخص المهام الأخرى المتعلقة بإقامة علاقات مع المحيط الخارجي والمقاولات وكذا الرصد التكنولوجي للشعب، وتحليل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية للقطاعات المهنية فهي لا ترقى إلى المستوى المطلوب.

• **عدم كفاية التشاور مع ممثلي الفروع المهنية في إدارة ورصد عرض التكوين**

عقد المكتب عدد من الاتفاقيات مع القطاعات المهنية، إلا أنها ليست معممة على جميع الفروع المهنية. وهكذا، لم يعقد المكتب سوى 11 اتفاقية شراكة فقط مع 11 جمعية من بين 30 جمعية أو فيدرالية تمثل جميع الفروع المهنية الموجودة.

وتنص الاتفاقيات المبرمة على إنشاء لجان جهوية مع الجمعيات المهنية المتوفرة على تمثيلية جهوية (حالة الفيدرالية الوطنية للسياحة (FNT)، فيدرالية صناعة مواد البناء (FMC)، الفيدرالية الوطنية للنقل الطرقي (FNTR) والفيدرالية الوطنية للأشغال العمومية والبناء (FNBTP). لكن في الواقع لم يتم تكوين أي واحدة من هذه اللجان. كما تنص هذه الاتفاقيات على إنشاء هياكل استشارية تجتمع بصفة دورية وفقا لجدول زمني محدد سلفا. ومع ذلك، لم يتم احترام هذه الجدولة، مما يحول دون المساهمة الفعالة لهذه الهياكل في الملائمة المستمرة لعرض التكوين مع حاجيات القطاعات الاقتصادية.

وهناك جانب آخر تعتبر فيه مشاركة الجمعيات المهنية ضرورية ألا وهو المساهمة في تسيير مؤسسات التكوين المهني من خلال تمثيليتها في مجلس إدارة المؤسسة (CGE) الذي يعتبر هيكلا تقريريا يربط مؤسسة التكوين بالوسط المهني. و قد اتضح من خلال الزيارات الميدانية لمجموعة من مؤسسات التكوين أن مجلس إدارة المؤسسة لا ينعقد بصفة منتظمة، و بالتالي لا يلعب دوره كصلة وصل بين هذه الأخيرة و الوسط المهني.

وعليه، يوصي المجلس المكتب بتعزيز آليات الرصد المتعلقة بسوق الشغل ، لاسيما تمكين مراكز تنمية المهارات من الوسائل اللازمة لإنجاز مهامها، وكذا تنشيط اللجان التي تم إحداثها بموجب اتفاقيات مع المهنيين ومجالس إدارة مؤسسات التكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا - عرض التكوين المهني الأولي

العرض المتعلق بالشواهد

- **تصميم وإنتاج برامج التكوين المهني**

شرع المكتب في عملية إعادة هيكلة قطاعات التكوين قصد تحسين العرض المتعلق بالدبلومات الممنوحة. ولقد تبنى المكتب في هندسة التكوين منهجية المقاربة بالكفاءات. وبالتالي، ومنذ سنة 2003، فتح المكتب ورشا لتأهيل الشعب الموجودة أو إحداث شعب جديدة.

وتعتبر منهجية المقاربة بالكفاءات (APC)، كأسلوب لتنمية منظومة التكوين، بمثابة منهج شمولي لا يقف عند وضع برامج التكوين المهني فقط، حيث يؤدي تنفيذه إلى إعادة هندسة منظومة التكوين بأكملها من خلال التخطيط لوضع البرامج في جميع جوانبه (الموارد البشرية وفضاءات التكوين والمعدات المتوفرة، الخ).

لكن، في الواقع، تبين أن هناك عدة نقائص تشوب تنفيذ هذا النهج، إذ أن المكتب اكتفى بإعادة هندسة مناهج التكوين فقط (صياغة المناهج والدلائل البيداغوجية والدلائل المتعلقة بالتنظيم البيداغوجي والمادي ودلائل التقييم)، دون توفير الظروف اللازمة لتنفيذ هذه المناهج على مستوى مؤسسات التكوين المهني، وبصفة خاصة، تطوير آليات التدبير واحترام الشروط المضمنة في الدلائل المتعلقة بالتنظيم البيداغوجي والمادي[16].

- **إنشاء شعب جديدة و تسليم الشواهد قبل نشر القرارات المتعلقة بها**

يتم تحديد عرض الشواهد من قبل وزارة التشغيل والتكوين المهني على أساس المقترحات المقدمة من طرف المكتب. فالمرسوم رقم 2.86.325 المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المتعلق بالنظام العام لمؤسسات التكوين المهني، ينص في مادته الأولى على أنه «تحدث مؤسسات التكوين المهني وتنظم وتحذف بقرار من الوزير المعني، مصادق عليه من طرف السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، والمالية و الشؤون الإدارية».

لكن، ومن خلال تحليل خريطة التكوين للمكتب طوال الفترة ما بين 2003 و2011، تبين أن بدء التكوين في بعض مؤسسات التكوين المهني تم قبل صدور القرارات المحدثة لها.

وتجدر الإشارة، كذلك، إلى أن الشعب المفتوحة للتكوين بالنسبة لمختلف المستويات يتم إلحاقه بالقرارات المحدثة والمنظمة لمؤسسات التكوين المهني. ومع ذلك، وفي إطار تطوير عرض الشواهد، لوحظ أن المكتب قام بالتكون خلال الفترة ما بين 2007 و2010 في عدة شعب وتخصصات غير مضمنة في القرارات المشار إليها. وهناك عدة حالات تم إحصاؤها في قطاعات التكوين المتعلقة بالنسيج والألبسة والفندقة والصناعات الغذائية.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 745-06-2 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2007 المغير والمتمم للمرسوم رقم 325-86-2 بتاريخ 9 يناير 1987 المتعلق بالنظام العام لمؤسسات التكوين المهني، على ضرورة الإشارة في الشواهد المسلمة إلى إسم المؤسسة، وقرار إحداثها أو تنظيمها وكذا طرق ومستويات التكوين. كما يجب في حالة الإحداث أو التغيير، الإشارة إلى مقر المؤسسة والطاقة الاستعابية ومستوى أو مستويات التكوين وشروط الولوج والشعب والتخصصات وبرامج التكوين ومدتها و وضعية المؤسسة وتنظيمها الإداري والبيداغوجي ومهامها وشروط تعيين العاملين بها.

ومع ذلك، لوحظ أنه تم فتح شعب التكوين في بعض مؤسسات التكوين المهني دون تغيير القرارات المتعلقة بها. ونخص بالذكر حالة بعض الشعب في مؤسسات التكوين المنتمية للمديرية الجهوية للوسط الجنوبي: معهد التكنولوجيا التطبيقية مكناس طريق أكوراي ومعهد التكنولوجيا التطبيقية المتخصصة أزرو والمعهد المتخصص للتكنولوجيا

16 سيتم تناول هذه النقطة بتفصيل في المحور المتعلق بتنظيم وشروط سير التكوين الأولي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التطبيقية محمد الفاسي بالراشدية ومعهد التكنولوجيا التطبيقية المتخصصة باب تزمي بمكناس ومعهد التكنولوجيا التطبيقية المتخصصة الحاجب ومعهد التكنولوجيا التطبيقية المتخصصة بإفران ومعهد التكنولوجيا التطبيقية المتخصصة بميدلت.

لذلك، يوصي المجلس المكتب باحترام النصوص الجاري بها العمل، لاسيما مقتضيات المرسوم رقم 325-86-2 بتاريخ 9 يناير 1987 المتعلق بالنظام العام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره و تتميمه، عند إحداث الشعب و تسليم الشواهد.

- **التكوين في تخصصات غير مدرجة في سجل برامج التكوين**

لقد بذل المكتب مجهودا كبيرا في بلورة برامج التكوين عبر تطوير عدة دلائل وتصاميم (الدليل البيداغوجي ودليل التنظيم البيداغوجي والمادي ودليل التقييم وبرنامج التكوين إلخ...). ولذلك، فالامتثال واحترام هذه الأدوات المرجعية أمر ضروري لتنفيذ البرامج و حسن سير التكوين.

ومع ذلك، أظهرت عملية المقاربة بين خريطة التكوين وسجل برامج التكوين لمديرية البحث وهندسة التكوين أن هناك شعبا غير موجودة في هذا السجل يتم تدريسها من طرف مؤسسات التكوين المهني. ويتعلق الأمر ببرامج تكوين يتم تدريسها من طرف مؤسسات التكوين المهني دون توفرها على دلائل مرجعية (الدليل البيداغوجي ودليل التنظيم البيداغوجي والمعداتي ودليل التقييم وبرنامج التكوين). وتعتبر هذه الوثائق بمثابة دعائم أساسية للتكوين الجيد من جهة، ومن جهة ثانية تمكن من توحيد التكوين على مستوى جميع مؤسسات التكوين المهني.

لذلك، يوصي المجلس المكتب بتعميم الدلائل المرجعية على جميع الشعب ومؤسسات التكوين.

- **خريطة التكوين المهني**

- **غياب التعاقد بين المتدخلين في تدبير خريطة التكوين**

تشتمل خريطة التكوين المهني على جميع التراخيص الممنوحة للمديريات الجهوية قصد تدريس برامج التكوين الواردة فيها. وتعتبر التزاما من طرف هذه الأخيرة اتجاه المديرية العامة من حيث عدد المتدربين الواجب تكوينهم خلال السنة والوسائل الواجب توفيرها لتحقيق هذا الهدف.

ولإضفاء طابع رسمي على هذه الالتزامات، تم إصدار مذكرة مديرية تحت رقم OFP/IG/N°586/05 بتاريخ 14 دجنبر 2005 تدعو جميع المديريات الجهوية لصياغة عقود برامج جهوية. لكن، لوحظ عدم توفر أي مديرية جهوية على عقد برنامج. وبالتالي، فإن الالتزامات المترتبة عن خريطة التكوين لا تخضع للتعاقد.

وبالإضافة إلى ذلك، يبقى تنفيذ خريطة التكوين رهينا في بعض الأحيان ببناء مؤسسات جديدة أو إنجاز أشغال تهيئة أو توسيع بعض المرافق أو تسليم المعدات اللازمة للتكوين في شعبة ما أو تعيين مكونين. لكنه لوحظ انه تمت برمجة عدة شعب تستدعي فتح مؤسسات جديدة أو توسيع أو تهيئ المؤسسات الموجودة. لكن في غياب هذه الشروط، ترتب عن ذلك عدم افتتاح التكوين في السنة الدراسية المقررة. و يمكن سرد بعض الحالات على سبيل المثال التي تم رصدها في المديرية الجهوية للمنطقة الشمالية الغربية 1 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إحداث مؤسسة جديدة	التاريخ المحدد لافتتاح المؤسسة	عدد المتدربين المقررين	ملاحظات
معهد التكنلوجيا التطبيقية بلقصيري	2010 - 2009	196	افتتاح التكوين مبرمج في شهر مارس 2012
مركب التكوين في التقنيات الفلاحية بوقنادل	2011 - 2010	252	تأجيل الافتتاح إلى غاية الدخول المدرسي 2012 - 2013
المعهد العالي للتكنلوجيا التطبيقية المتعدد التخصصات تمارة	2010 - 2009	224	توجد المؤسسات الثلاث في خريطة التكوين للسنوات الدراسية 2009 - 2010 و2010 - 2011 و2011 - 2012 مع عدد الشعب المقررة و عدد المتدربين. لكن لم يتم افتتاح هذه المؤسسات بعد.
المعهد العالي للتكنلوجيا التطبيقية تامسنا	2010 - 2009	392	
معهد العالي للتكنلوجيا التطبيقية المتعدد التخصصات سلا	2010 - 2009	242	

لذلك، يوصي المجلس بالسهر على إخضاع التزامات خريطة التكوين للتعاقد، وملاءمة أشغال البناء و التهيئة وتجهيز مؤسسات التكوين مع حجم تطور خريطة التكوين.

- **تطور العرض في اتجاه الزيادة العددية للمتدربين**

– **عدم الأخذ بعين الاعتبار الطاقة الاستيعابية الحقيقية:** يبقى تحقيق الأهداف السنوية المتمثلة في زيادة عدد المتدربين رهينا بالطاقة الاستيعابية الحقيقية لمؤسسات التكوين (فضاءات التكوين والتجهيزات وتوفر الكمونيين والحصص الزمنية لبرامج التكوين، الخ).غير أن التوقعات المتعلقة بعدد المتدربين يتم وضعها كل سنة في منحى تصاعدي دون مراعاة السعة الحقيقية للاستقبال والوسائل المادية و البشرية المتوفرة. وبالتالي، تعتمد المذكرات السنوية التاطيرية لخريطة التكوين على زيادة بمعدل 12 % إلى 15 % من عدد المتدربين في حين ان سعة الاستقبال لمؤسسات التكوين المهني، في بعض الحالات، لا تواكب هذه الزيادة قصد ضمان تطور تناسبي مع هذه الأهداف.

وفي هذا الصدد، تم القيام، على مستوى عينة من مؤسسات التكوين التي تمت زيارتها، بمقاربة بين عدة متغيرات مرتبطة بخريطة التكوين، من خلال مقارنة جدول الحصص المرتبطة بفضاءات التكوين المتوفرة والحصة الزمنية الضرورية لتنفيذ خريطة التكوين اعتمادا على العوامل التالية: خريطة التكوين (فقط بالنسبة للتكوين القار في الشعب المخولة للديبلومات) وتوزيع الحصص لهذه الشعب وعدد الأفواج. وقد مكنت هذه المقاربة من الوقوف على عدة فوارق بين سعة الاستقبال لمؤسسات التكوين والطاقة الاستيعابية الضرورية لإنجاز خريطة التكوين[17].

كما تم إخضاع عدد من مؤسسات التكوين المهني لهذا التمرين. ونخص بالذكر، كمثال للبرهنة على ذلك، معهد التكنولوجيا التطبيقية مولاي رشيد ببنمسيك ومعهد التكنولوجيا التطبيقية عين برجة بالدارالبيضاء. في هذا الإطار لوحظ بالنسبة لمعهد التكنولوجيا التطبيقية مولاي رشيد ببنمسيك، أنه، وبنظام اشتغال كامل (أي معدل شغل فضاءات التكوين 100 %)، فإن الطاقة الاستيعابية الأسبوعية الحقيقية للمؤسسة هي 1680 ساعة في الأسبوع كحد أقصى. لكن، إذا أخذنا بعين الاعتبار جدول الحصص الضروري لبرنامج التكوين الوارد في خريطة التكوين برسم السنة الدراسية 2011/ 2012، والمحدد في 2153 ساعة في الأسبوع، يتضح أن هناك عجزا يقدر ب 473 ساعة عن كل أسبوع.

17 تشكل الفوارق بين الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التكوين و سعة الاستقبال الضرورية لإنجاز خريطة التكوين السبب الرئيسي في عدم القدرة على إنجاز مقررات التكوين بكاملها (انظر الجزء المتعلق بالتنظيم و ظروف سير التكوين).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما فيما يخص معهد التكنولوجيا التطبيقية عين برجة بالدار البيضاء، فقد تبين أن سعة الاستقبال الحقيقية للمؤسسة بالنظر إلى الفضاءات المتوفرة لا تتعدى 780 ساعة في الأسبوع لكل فضاء. في حين، يتطلب إنجاز برامج التكوين الواردة في خريطة التكوين 995 ساعة في الأسبوع.

ومع ذلك، وعلى الرغم من الخصاص المتعلق بفضاءات التكوين، فإن مديري مؤسسات التكوين ملزمين بالاستجابة للتطور السنوي لعدد المتدربين ولو بلغت الطاقة الاستيعابية لهذه الفضاءات حدها الأقصى. وبالتالي، وسعيا لتوفير مساحات إضافية للتكوين، يلجأ بعض المديرين إلى اعتماد نمط التكوين بالتمرس عوض نمط التكوين القار، حيث إن هذا النمط يمكن من استبدال قسم (فوج) واحد بقسمين في نفس الشعبة. وقد تم توسيع دائرة هذا النمط ليشمل حتى الشعب التي لا يمكن أن تدرس وفق التكوين بالتمرس[18]. بالإضافة الى ذلك، تلجأ بعض المؤسسات إلى استعمال الورشات كفصول دراسية أو تقوم بتقليص عدد ساعات التكوين المبرمجة.

ولقد تبين، من خلال الزيارات الميدانية لشبكة مؤسسات التكوين المهني، أن بعض المؤسسات خصوصا بعض مراكز التأهيل المهني وبعض معاهد التكنولوجيا التطبيقية توجد في وضعية متآكلة لا تستجيب لأدنى الشروط اللازمة للتنظيم البيداغوجي والمادي للتكوين. و يعاب على هذه المؤسسات ما يلي:

- مشكل الإقبال وصعوبة الوفاء بالتزامات خريطة التكوين؛
- انعدام التطور النوعي لخريطة التكوين (إعادة نفس الشعب أو بالأحرى اقتراح بعض التداريب في إطار التكوين التأهيلي)؛
- نقص في أجهزة الورشات، وحتى إن وجدت، فهي متجاوزة من الناحية التكنولوجية (غالبا ما يتم تسليمها عند إحداث المؤسسة)؛
- ضعف المخصصات من الموارد البشرية الإدارية و المكونة.

و تجدر الإشارة إلى أن المكتب وكذا المديريات الجهوية تتوفر على التشخيص الدقيق وظروف سير التكوين لأغلب هذه المؤسسات. و قد تم اتخاذ قرارات بإغلاق البعض منها خصوصا أن سلامة المتدربين والموظفين مهددة (حالة مراكز التأهيل المهني بتيفلت و واويزغت وعين الشق).

- **عدم الأخذ بعين الاعتبار معدل الإقبال ومعدل الطلب:** يعتبر معدل الإقبال مؤشر على مدى جاذبية الشعب. ويتم الحصول عليه بقسمة عدد الاختيارات الأولى للمرشحين لكل شعبة على عدد المقاعد المقترحة في خريطة التكوين المعنية. ورغم أهمية هذا المؤشر في تطوير خريطة التكوين وملائمتها مع المحيط السوسيومهني، وحرص المديريات الجهوية وكذا مؤسسات التكوين على تتبع هذا المؤشر إلا أنه لا يستعمل في ضبط عرض التكوين إما بتقليصه أو حذفه بالنسبة للشعب التي تعرف إقبالا ضعيفا، أو رفعه بالنسبة للشعب التي يكثر عليها الطلب. وقد تجلى ذلك في الفترة الممتدة من 2006 إلى 2011 من خلال:
  - ارتفاع عرض التكوين بالنسبة لبعض الشعب رغم أن الطلب عليها سجل معدلات إقبال ضعيفة؛
  - الحفاظ في بعض المؤسسات على الشعب التي تسجل معدلات إقبال جد ضعيفة لا لشيء إلا لتوفر هياكل التكوين المتعلقة بها؛
  - هناك شعب في بعض المؤسسات تعرف مستويات ملء أدنى من 100 % رغم أن معدل الإقبال عليها يفوق عرض التكوين لشبكة المكتب.
- **عدم الأخذ بعين الاعتبار معدل الإدماج:** لاحظ المجلس أن جل مؤسسات التكوين لا تقوم بتتبع دقيق لإدماج الخريجين حتى تتمكن من اقتراح شعب تتلاءم وحاجيات سوق الشغل. ويتجلى ذلك على عدة مستويات :

18 أنظر المحور المتعلق باختيار نمط التكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-إن تتبع الإدماج من طرف مؤسسات التكوين عند تسليم الدبلومات لا يتم بصفة منتظمة، حيث تبين من خلال الزيارات الميدانية، أن بعض المؤسسات فقط تقوم بهذا الإجراء، وتتوفر على معطيات متعلقة بإدماج الخريجين؛

-وإذا توفرت هذه المعطيات في مؤسسات التكوين المهني، فهي موجودة بشكل يصعب معه استغلالها في تحيين وتكييف عرض التكوين؛

-تعاني نتائج الدراسات حول تتبع إدماج الخريجين من تأخيرات كبيرة، فآخر النتائج المتوفرة تتعلق بفوج 2008 / 2009؛

-لا يتم إرسال نتائج هذه الدراسات إلى مؤسسات التكوين قصد ملاءمة مقترحاتها مع حاجيات سوق الشغل.

وتجعل الثغرات السالفة الذكر مؤسسات التكوين تحتفظ بشعب ذات معدل إدماج ضعيف أو تقترح فتح شعب جديدة دون دراية بتوجهات محيطها السوسيو مهني. وتؤكد نتائج الدراسات حول تتبع إدماج الخريجين هذه الملاحظة، إذ أن تحليل المعطيات المتعلقة بنتائج دراسة تتبع وإدماج فوج 2008/ 2009، وكذا خريطة التكوين برسم السنتين الدراسيتين 2010 /2011 و 2011/ 2012 يبين ما يلي:

-الحفاظ في بعض المؤسسات على عرض تكوين في شعب لا تتلاءم وسوق الشغل على المستوى المحلي (غياب الإدماج)؛

-الحفاظ أو رفع عرض التكوين في شعب لها إمكانيات ضعيفة في الإدماج المهني (معدل إدماج أقل من 30%)؛

- **فتح شعب في مؤسسات دون احترام الشروط اللازمة:** يخضع فتح شعبة جديدة لمسطرة تساهم فيها مؤسسة التكوين بوضع كشف تقديري لهذا الغرض[19]. والهدف من ذلك هو التأكد من توفر جميع الشروط المادية والبيداغوجية اللازمة لحسن سير التكوين.غير أن زيارة مؤسسات التكوين كشفت أن فتح شعب جديدة، في عدة حالات، لا يحظى بالتهييء الدقيق مما يترتب عنه مشاكل عند افتتاح التكوين وخلال سيره[20].

لذلك، يوصي المجلس المكتب بما يلي:

- **الأخذ بعين الاعتبار طاقة الاستقبال لمؤسسات التكوين وكذا معدل الإقبال ومعدل الإدماج عند برمجة عدد المتدربين المزمع تكوينهم؛**
- **إصلاح المؤسسات التي تم التحقق من وضعيتها وذلك بالإسراع في إنجاز أشغال التهيئة اللازمة وتجهيز الورشات وبلورة مشاريع المؤسسات؛**
- **السهر على إعداد الكشف التقديري لإحداث الشعب واحترام جميع الشروط اللازمة عند فتح هذه الشعب.**

ثالثا - تنظيم وظروف سير التكوين

تنظيم وتسيير مؤسسات التكوين

• مجلس الإتقان ولجنة تسيير المؤسسة

بمقتضى الفصل 9 من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني والقرار رقم 1804.89 الصادر في 14 شعبان 1409 (22 مارس 1990) المتعلق بتنظيم وتسيير مجالس

19 يجب أن يحتوي هذا الكشف على العناصر التالية: تشخيص لمؤسسة التكوين (وضعية المرافق، التجهيزات المتوفرة، إحصاء وتقويم للموظفين الإداريين و المساعدين و المكونين)، تحليل الآثار، برنامج التكوين للموظفين المعنيين بالشعبة الجديدة ، مخطط التهيئة لفضاءات التكوين، دفتر التحملات لشراء الأدوات، الآلات، المعدات و الموارد المادية اللازمة.

20 انظر تنظيم وشروط سير التكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإتقان لمؤسسات التكوين التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، يتم تأسيس مجلس إتقان داخل كل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات التكوين المهني.

ويساهم هذا المجلس، الذي تترأسه شخصية من الوسط المهني، في العمل على ملائمة التكوين للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، كما يساهم في تقييم التدبير العام لمؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني التي تم تأسيسه بها، ويقدم المساعدة في مجالات التمرس والتشغيل. إلا أنه لوحظ غياب هذا المجلس في جميع المؤسسات التي تمت زيارتها. وبالإضافة إلى ذلك، نصت اتفاقيات الشراكة المبرمة بين المكتب مع مختلف الفدراليات والجمعيات المهنية على إنشاء لجان تسيير المؤسسة في بعض مؤسسات التكوين القطاعية.

لكن هذه اللجان لم تسهم بشكل فعال في تدبير وتسيير المؤسسات، حيث لا تعقد اجتماعاتها بشكل منتظم، بيد أنه يفترض بها أن تجتمع على الأقل مرتين في السنة، مرة من أجل المصادقة على خطة التنمية وأخرى لتقييم التكوين وإدماج الخريجين في سوق الشغل.

- **مجلس التدبير والتنسيق البيداغوجي**

بموجب الفصل 8 من المرسوم رقم 2.86.325 السالف الذكر، يسير مؤسسة التكوين المهني مدير يساعده مجلس للتسيير والتنسيق البيداغوجي ويساهم هذا المجلس في إدارة الجوانب المتعلقة بالتكوين ويضمن تناسق المنظومة التكوينية، وبهذا الصدد، يساهم في السير العادي للمؤسسة ويستشار في قضايا التكوين، كما يقوم بتقييم أنشطة التكوين بشكل منتظم.

ورغم أهميته في تسيير التكوين، لوحظ أن هذا المجلس لا يجتمع بصفة منتظمة في بعض المؤسسات التي تمت زيارتها، وبالتالي لا يقوم بجميع اختصاصاته.

وعليه، يوصي المجلس مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بتفعيل دور الهياكل الإدارية المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما لجان الإتقان ومجالس التدبير والتنسيق البيداغوجي على مستوى جميع مؤسسات التكوين التابعة له.

➢ شروط سير التكوين

- **نواقص على مستوى إعلام و توجيه الشباب**

لوحظ بأن حملات الإعلام التي تقوم بها سنويا المديريات الجهوية ومؤسسات التكوين تركز خصوصا على الشعب التي تقوم بتدريسها دون إعطاء أهمية لإعلام الشباب بالشعب الأخرى المتاحة في مؤسسات التكوين التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل على الصعيد الوطني مما يمكن للشباب اختيارا أوسع.

بالإضافة لذلك، لوحظ عدم كفاية المعلومات المقدمة للمترشحين لاختيار الشعب، فالملصقات والمنشورات وبطائق المهن المكونة لقاعدة الحملات الإعلامية لا تتضمن إفادات حول إمكانيات الإدماج المهني في سوق الشغل، إذ أن إبلاغ المعطيات المتعلقة بكل شعبة يمكن من ضبط طلب التكوين. في هذا السياق، واعتمادا على مقاربة معدلات الإدماج ومعدلات الطلب، لوحظ وجود قطاعات ذات إمكانيات إدماج مهمة مع طلب منخفض.

لذلك، يوصي المجلس مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بوضع آليات إعلام وتوجيه فعالة قصد تمكين الشباب من اختيار أفضل يتوافق مع انتظاراتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم احترام مسطرة اختيار المترشحين**

يتم اختيار وتسجيل المترشحين حسب مسطرة موضوعة بمدونة القبول في التكوين والتي تحدد أشكال ولوج كل مستوى من التكوين داخل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

ومع ذلك، فقد لوحظ قبول مترشحين للتكوين ببعض الشعب دون أن يردوا في لوائح المقبولين أو لوائح الانتظار. فقد تم تسجيلهم بطريقة مباشرة بإذن من المديريات الجهوية من أجل رفع أعداد المتدربين المسجلين وتغطية عجز بعض الشعب. ويؤثر عدم احترام الشروط المسبقة لاختيار المترشحين لشعبهم سلبا على قدرة هؤلاء الشباب على متابعة تكوينهم على نحو لائق.

لذلك يوصي المجلس مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل باحترام شروط اختيار المترشحين كما هو منصوص عليه في مدونة القبول في التكوين.

- **عدم احترام شروط القبول**

تحدد شروط القبول في التكوين المهني بمقتضى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى I لسنة 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه (تم اعتماد التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم في مدونة القبول في التكوين المهني للمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل). لكن فحص معطيات التطبيق للسنتين 2011-2010 و2011 - 2012 كشف عدم احترام شروط القبول في أسلاك التكوين المؤهلة لإعطاء دبلومات بالنسبة لعدة حالات.

لذلك، يوصي المجلس مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل باحترام شروط القبول المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى لسنة 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **التنظيم والتدبير البيداغوجي للتكوين**

- **انجاز الجداول الزمنية و تحقيق المناهج**

تقوم مديرية البحث وهندسة التكوين سنويا، اعتمادا على التوزيع الزمني لدليل الشعب، بإقامة وضعيات تقديرية للكتل الزمنية المخصصة لكل منهج وفقا لأعداد المسجلين في التكوين الأولي وعدد المجموعات المحددة. ويتم تتبع الانجازات عن طريق دفاتر النصوص، حيث يقوم المسؤول التربوي بإدراج المعطيات في البرنامج الالكتروني «Matrice-carte» لمتابعة تقدم المقررات في مجموع المؤسسات التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل:

- **مناهج مقررات غير مدرسة بشكل كامل**

أظهر تحليل معطيات برنامج «Matrice carte» للثلاث سنوات الأخيرة أن تلقين المناهج للمتدربين لا يتم بشكل كامل، حيث لم تتعد نسبة تحقيق الكتل الزمنية 60 %. ويبين الجدول التالي نسب تحقيق الكتل الزمنية المتوقعة للفترة الممتدة بين 2007 و2011:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنوات	عدد المجموعات	الكتلة الزمنية المبرمجة	الكتلة الزمنية المنجزة	عدد الساعات الغير المنجزة	نسبة الانجاز %
2008 - 2007	6683	5761062	2833540	2927522	50
2009 - 2008	6934	6212955	367242	2545713	60
2010 - 2009	8154	6338328	3729395	2608933	59
2011 - 2010	8935	7026418	4008096	3018322	57

المصدر: « البرنامج الالكتروني «Matrice-carte»

إن عدم تنفيذ الكتل الزمنية المحددة في من شأنه أن يؤثر على تحقيق أهداف المناهج. ذلك أن كل منهج دراسي منظم بواسطة مخطط انسيابي يحدد متواليات وحدات التكوين ويشترط إتمامها لاستيعاب المهنة من طرف المتدربين؛

- **نواقص في تدبير التداريب في المقاولات**

يعتبر تدريب نهاية التكوين في المقاولة مرحلة ضرورية في مسار التكوين. وتعود مهمة تنظيم وتدبير التداريب إلى مؤسسة التكوين، حيث يتعين عليها أن تتحقق من جميع الشروط الكفيلة بمرور التدريب على أحسن وجه. وعلى الرغم من أهميته بالنسبة للتكوين، لا تتوفر المؤسسات التكوينية حاليا على أي مسطرة لتنظيم وتدبير التداريب.

بالإضافة إلى ذلك، يجد المتدربون أنفسهم مجبرين على البحث بأنفسهم عن مقاولات الاستقبال رغم توفر مؤسسات التكوين على قاعدة بيانات للمقاولات، دون التحقق من ملائمة شروط سير التدريب مع أهدافه. كما كشفت المقابلات مع المسؤولين والمكونين أن أهداف التداريب غير محددة سلفا وليست مؤطرة بواسطة اتفاقيات تحدد التزامات كل طرف. ولوحظ، كذلك، أن تأطير المتدربين في المقاولة لا يعرف رصدا دقيقا، حيث أن المؤسسات لا تتوفر على مخطط لزيارة المتدربين بالمقاولات؛

- **تقييم المتدربين وتدبير الشواهد**

يتم تقييم المتدربين في مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بناء على دليل مساطر تقييم المكتسبات المهنية. ويحدد هذا الدليل أشكال التقييم المختلفة ومسطرة وضع الاختبارات، بالإضافة إلى ظروف مرور المراقبة المستمرة، وامتحانات نهاية الوحدات، وامتحانات المرور وامتحانات نهاية التكوين.

ولا تتم المصادقة على امتحانات نهاية الوحدات من طرف «لجنة امتحانات نهاية الوحدات» الواجب إنشاؤها في كل مؤسسة تكوين مهني[21]. كما لوحظ عدم وضع الجدول الربع السنوي لامتحانات نهاية الوحدات الواجب إعداده من طرف المؤسسات وإرساله إلى المديريات الجهوية كما تنص عليه المسطرة الجاري بها العمل. أضف إلى ذلك أن المديريات الجهوية لا تتوصل بامتحانات نهاية الوحدات 15 يوما قبل تاريخ مرورها للمصادقة عليها كما هو منصوص عليه في دليل مساطر تقييم المكتسبات المهنية؛

- **فضاءات التكوين**

تتطلب مناهج التكوين ملائمة الفضاءات لمعايير دليل التنظيم البيداغوجي والمعداتي للشعبة لتمكين تكوين في ظروف مثلى. وقد مكن فحص هذا الجانب في قطاعات التكنولوجيا للمعلوميات والاتصالات، والنسيج والألبسة، والسياحة والفندقة، والمباني والأشغال العمومية، من تسجيل الملاحظات التالية:

21 يرأس هذه اللجنة المسؤول التربوي (المدير التربوي، مدير الدراسات ...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **قطاع تكنولوجيا المعلوميات والاتصالات**

فيما يخص تجهيز فضاءات التكوين الخاص بقطاع التكنولوجيا للمعلوميات والاتصالات، لوحظ أن بعض الفضاءات لا تستجيب للحد الأدنى للشروط اللازمة للتكوين في قطاع تكنولوجيا المعلوميات والاتصال ، حيث أن:

- تلقى الدروس النظرية والتطبيقية في جميع المؤسسات في نفس الفضاء الذي يمكن أن يكون «قاعة الدروس التطبيقية» أو «قاعة المعلوميات» أو «قاعة مختصة» أو «قاعة الشبكات» أو «قاعة تطوير النظم»؛
- في المعهد المتخصص في تقنيات الإعلام والتجارة والتسير ببرشيد، المقر السابق للجماعة الحضرية الذي حول إلى مؤسسة للتكوين المهني ذات قاعات بنوافذ صغيرة لا تسمح بتهوية وإنارة كافيتين، بالرغم من الإصلاحات الحديثة (فتح نوافذ مطلة على الأروقة) تظل هذه القاعات غير ملائمة للتكوين؛
- في المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بالخميسات، «قاعة المعلوميات» التي تضم 29 متدربا صغيرة جدا، حيث لا تتعدى مساحتها 38 متر مربع (أي أقل من نصف المساحة الموصى بها). كل قاعات المعلوميات تعاني من مشاكل تسرب المياه والرطوبة التي تبدو بقعها على الجدران.
- في المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بخنيفرة، «قاعة الشبكات» عبارة عن ورشة ميكانيكية ذات باب حديدي كبير حولت إلى فضاء التكنولوجيا للمعلوميات والاتصالات، وتستعمل أيضا كقاعة للدروس النظرية، هذه القاعة ذات إضاءة غير كافية وهي غير ملائمة إطلاقا للتكوين.

وتعاني مجموعة من قاعات المعلوميات بمؤسسات التكوين المهني المختصة في التكنولوجيا للمعلومات والاتصالات من مشاكل في شبكات الأسلاك والمنافذ الكهربائية بالإضافة إلى التحميل الكهربائي المفرط. كما تعاني من غياب شبكات الأسلاك المعلوماتية وتقادم شبكات الأسلاك الحالية (في عدد من الحالات، شبكات الأسلاك يتم انجازها من طرف المتدربين)؛

- **قطاع البناء والأشغال العمومية**

أبرزت زيارات فضاءات بعض المؤسسات التي تدرس شعب تكوين في قطاع البناء والأشغال العمومية عدم احترام بعض التوصيات والمتطلبات المنصوص عليها في دليل الشعبة، حيث لوحظ:

- عدم توفر أغلب مؤسسات التكوين المهني على قاعات دروس بشكل كافي، حيث تتم الدروس النظرية والتطبيقية في أوراش مع أن الدليل يوصي بعدم استعمال الأوراش كقاعات لتلقين الدروس النظرية؛
- عدم تلبية بعض فضاءات التكوين الحد الأدنى من شروط التكوين في القطاع ويعتبر مركز تكوين البالغين سيدي مومن المثال الأبرز عن هذه الحالة؛
- بناية مركز التأهيل المهني «درب الكبير» كانت محطة حافلات سابقة تم تحويلها إلى مؤسسة للتكوين المهني في قطاع البناء والأشغال العمومية والتي تم تحويل المكاتب المستخدمة سابقا كشابيك إلى قاعات للدراسة وأوراش للأعمال التطبيقية؛
- يتابع التكوين في مؤسسة المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بتمارة منذ خمس سنوات في قطاع البناء والأشغال العمومية (سيما شعبة التقني المتخصص في الأشغال الكبرى) على الرغم من كون المؤسسة لا تتوفر على مختبر والذي لازال قيد التجهيز عند تاريخ زيارة المؤسسة؛
- لا تتوفر أغلب المؤسسات التكوينية التي تمت زيارتها على مخازن من أجل وضع المعدات والمواد اللازمة للتكوين ويتعلق الأمر بمواد البناء (لوحات القوالب، اللوح، الطوب...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **قطاع النسيج والألبسة**

لوحظ أن جل فضاءات التكوين في قطاع النسيج والألبسة التي تمت زيارتها تحترم المعايير المنصوص عليها في دليل التنظيم البيداغوجي والمعداتي للقطاع. إلا أنه تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- يباب مختبر من أجل التكوين في شعبة تقنيات في قطاع الملابس/التصنيع (Techniques Habillement/Industrialisation) بمعهد مهن الملابس درب غلف (IMV). ويعتبر هذا المختبر ضروري لإجراء الأعمال التحضيرية والتوازن والتوقيت؛
- تم دمج المختبر مع ورشة الخياطة (Confection) المخصصة للتكوين في شعبة تقنيات الملابس/التصنيع THI)) بيد أنه يجب تخصيص فضاء منفصل للمختبر؛

- **قطاع الفندقة والسياحة**

تتوفر المؤسسات التكوينية التي تم إنشاؤها في إطار برنامج MEDA على تنظيم لفضاءات التكوين موافق لمعايير الشعب. إلا أنه تم الوقوف على الملاحظات التالية:

المؤسسة	فضاء التكوين	الملاحظات
المعهد المتخصص في الفندقة والسياحة ببني ملال	مطبخ الإتقان	مشكل في التصميم سقف منخفض جدا
		شفاطات معلقة وغير مثبتة
		نظام تهوية غير مدمج
	مطعم «بوفيه»	لم يتم تصميم الفضاء لاستيعاب «le linéaire self» (حجم الغرفة صغير جدا)
المعهد المتخصص في الفندقة والسياحة بمكناس	المخبزة والحلويات	غياب نظام التهوية
المعهد المتخصص في الفندقة والمطعمة بولو	المطبخ	لا تتناسب الفضاءات التقنية مع الدليل فيما يخص تصميم أماكن العمل والأفرنة وتم تصميم المطابخ كمطابخ إنتاج بدل تصميمها كمطابخ بيداغوجية
		غياب فضاءات للتوضيح
	المطعم	غياب مطعم «بوفيه» و غياب مطعم مغربي
مركز الاستقبال	المطبخ	لا تتناسب الفضاءات التقنية مع الدليل فيما يخص تصميم أماكن العمل والأفرنة وتم تصميم المطابخ كمطابخ إنتاج بدل تصميمها كمطابخ بيداغوجية
		غياب فضاءات للتوضيح
	المطعم	غياب مطعم «بوفيه» و غياب مطعم مغربي

ونظرا للتوجه نحو الزيادة في عدد المتدربين. لوحظ عدم كفاية قاعات الدروس النظرية في عدد من المؤسسات التكنولوجية مما أدى إلى تحويل فضاءات غير ملائمة للتدريس إلى قاعات دروس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• تدبير المعدات

تعتبر الآليات والمعدات أدوات أساسية في عملية التكوين والتمرس. لكن المقارنة بين المعدات المتوفرة في فضاءات التكوين وتلك المنصوص عليها في دليل التنظيم البيداغوجي والمعداتي، أفضت إلى فوارق على مستوى بعض المؤسسات التكوينية:

- قطاع تكنولوجيا المعلوميات والاتصال

لوحظ خصاص على مستوى المعدات والآليات في معظم قاعات الأعمال التطبيقية للمعلوميات على مستوى المؤسسات التكوينية التي تمت زيارتها والتي تقوم بالتكوين في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. حيث تتوفر مؤسستان فقط على قاعات للدروس التطبيقية تحترم معايير التنظيم المعداتي المنصوص عليه في الدليل. إذ لا تتوفر المؤسسات التالية على قاعات متخصصة في الشبكة منجزة على نحو مناسب: المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتقنيات الحديثة للإعلام والإتصال 1 النواصر والمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتقنيات الحديثة للإعلام والإتصال ببني ملال؛

لا تتوفر أو تتوفر بعدد غير كاف العديد من المؤسسات على أداة لإظهار البيانات والتي تعد وسيلة أساسية من أجل التوضيح، خصوصا الوسائل الديداكتيكية وأجهزة المحاكات؛

- تتوفر القاعات المتخصصة في العديد من المؤسسات التكوين المهني على أي آليات فاعلة (Maté-riel actif)، (أجهزة التوجيه Routeurs)، موزعات معلوماتية (serveurs) رموز التبديل (Switch)؛
- عند وجود المعدات، فهي في معظم الحالات بالية الطراز (فدورة حياة الأجهزة المعلوماتية قصيرة)؛
- لوحظ في عدة مؤسسات التكوين المهني، أنه في غياب الحواسيب في القاعات، يشغل المتدربون حواسبهم المحمولة الخاصة؛
- في غياب العتاد والمعدات، يتم إجراء الأعمال التطبيقية على أجهزة افتراضية (أجهزة المحاكاة).وتتم التوضيحات على الحاسوب في غياب أجهزة العرض الضوئي وأدوات إظهار البيانات؛
- لا يتوفر مركب تكنولوجيا المعلوميات والاتصال (بناية 1 طريق النواصر) وعلى ربط انترنيت. كما أن مؤسسات تابعة لنفس المركب غير متصلة بينها بشبكة معلوماتية؛
- بالإضافة إلى ذلك، تعاني مؤسستان متخصصتان في القطاع من مشاكل كهربائية (غياب جدول المولدات المنخفضة التوتر على مستوى مركب التكوين في مهن الخدمات المصدرة والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال بالدار البيضاء؛
- انقطاع متكرر للمتناوبات الكهربائية في مؤسسة التقنيات الحديثة للإعلام والإتصال بحي الرياض.

- قطاع البناء والأشغال العمومية

باستثناء المعهد المتخصص للبناء والأشغال العمومية الرحمة بالدار البيضاء، لوحظ أن أغلب ورشات مؤسسات التكوين المهني التي تمت زيارتها غير مجهزة بشكل كاف. ذلك أن معظم مؤسسات التكوين التي تمت زيارتها لا تتوفر على جهاز التخطيط وبرامج معلوماتية لحساب التمتير ورخص للبرنامج المعلوماتي للرسم المعماري. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمعهد التكنولوجيا التطبيقية مولاي رشيد والمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بخريبكة. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن جل أوراش رسوم البناء منجزة بمعدات قديمة ومتردية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **قطاع النسيج والألبسة**

لوحظ أن أوراش شعبة الفصالة والخياطة في مؤسسات التكوين المهني التي تمت زيارتها غير مجهزة بشكل كاف، ذلك أن هناك فوارق كبيرة بالمقارنة مع دليل التنظيم البيداغوجي و المعداتي للشعبة، أضف إلى ذلك سوء الحالة العامة للمعدات والآلات ونسبة عالية من الآلات المعطلة. فعلى سبيل المثال، تم الوقوف على فوارق عديدة فيما يخص المعدات المتوفرة في أوراش المعهد المتخصص في مهن الملابس «درب غلف» والمعهد المتخصص في تكوين النسيج ابن مسيك بالدار البيضاء، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

المؤسسة	الملاحظات
المعهد المتخصص في تكوين النسيج ابن مسيك بالدار البيضاء	لوحظ غياب المعدات التالية : 8 machines piqueuses simple entraînement, coupe fils, classe 301, 3 machines à surjets 4 fils, 7 machines à surjet 5 fils, deux machines coulteuses 3 aiguilles, 3/16, 4 machines recouvreuse 3 aiguilles, une Machine piqueuse 2 aiguilles écartement 3/16, Machine élastiqueuse lingerie 3/16 écarts aiguille, 4 aiguilles, Machine Boutonnière Lingerie droite, Machine Pose bouton Point chaînette, Mannequin femme, Table de repassage jupeuse.
المعهد المتخصص في مهن الملابس « درب غلف»	لوحظ غياب المعدات التالية : 29 machines piqueuses simple entraînement, coupe fils, classe 301, une machine piqueuse 2 aiguilles écartement 3/16, 5 machines à surjets 4 fils, 8 machines à surjets 5 fils, 2 machines coulteuse 3 aiguilles, 3/16, 4 machines recouvreuse 3 aiguilles, une machine élastiqueuse lingerie 3/16 écarts aiguille, 4 aiguilles, une machine Boutonnière Lingerie droite, une machine Pose bouton Point chaînette, un mannequin femme, un mannequin enfant, une table de lancement 250x80x70, et une table de repassage jupeuse.

- **قطاع الفندقة والسياحة**

فيما يخص التنظيم المادي للمؤسسات التي تكون في قطاع الفندقة والسياحة، لوحظ أن المؤسسات المختصة التي تم إنشائها في إطار برنامج MEDA تتوفر على المعدات اللازمة والمنصوص عليها في دليل الشعبة. إلا أنه لوحظ إدخال شعبة «الصيانة الفندقية» في بداية التكوين في هذه المؤسسات الجديدة دون أن تتوفر هذه الأخيرة على المعدات اللازمة للتكوين في هذه الشعبة.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أنه تم تكوين أربعة أفواج في كل من المعهد المتخصص في الفندقة والسياحة، مكناس والمعهد المتخصص في الفندقة والسياحة ببني ملال في غياب للمعدات، والتي تم حذفها في المؤسستين على التوالي في سبتمبر 2008 وسبتمبر 2009. لكن لازالت مؤسسات أخرى مثل المعهد المتخصص في الفندقة والسياحة «فونتي»، تقوم بالتكوين في هذه الشعبة على الرغم من غياب المعدات.

- **تدبير الموارد الديداكتيكية**

رغم أن المكتب يتوفر على موارد مرجعية وديداكتيكية مهمة، إلا أنه لا يتم استغلالها على الشكل الأمثل من قبل هيئة المكونين والمتدربين، حيث تم الوقوف في هذا المجال على مجموعة من الملاحظات:

- غياب وحدات الموارد الديداكتيكية في أغلب المؤسسات التي تمت زيارتها (على سبيل المثال المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية برشيد، والمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بوزنيقة، والمعهد المتخصص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للتكنولوجيا التطبيقية حطان والمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الحاجب والمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الخميسات، الخ)؛

- تحويل وحدات الموارد الديداكتيكية في بعض المؤسسات إلى قاعات للدراسة (على سبيل المثال المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتقنيات الحديثة للإعلام والإتصال1 النواصر؛
- تخزين الكتب والمراجع في مخازن المواد الأولية: المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بالخميسات والمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية ببرشيد المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بأزرو والمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتقنيات الحديثة للإعلام والإتصال ببني ملال؛
- إغلاق وحدات الموارد الديداكتيكية بسبب عدم تعيين مسؤول مكلف بتدبيرها، على سبيل المثال المعهد المتخصص في الفندقة والسياحة ببني ملال والمعهد المتخصص في الفندقة والمطعمة «بولو» ومركب التكوين في الصناعات الغذائية والبلاستيكية والمعهد المتخصص في البناء بالدار البيضاء والمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بسيدي مومن والمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية ببن سليمان والمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتقنيات الحديثة للإعلام والإتصال بسيدي معروف، الخ.

لذلك، يوصي المجلس مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل باحترام جميع المعايير المؤطرة لمختلف الشعب وذلك لضمان جودة التكوين ولتلبية الاحتياجات الحقيقية للقطاعات الاقتصادية.

➢ استهلاك مواد العمل

تعتبر مواد العمل من أهم مكونات تكلفة التكوين (باستثناء الرواتب)، وهي مرتبطة مباشرة مع عدد المتدربين، ذلك أن كميات المواد اللازمة من أجل تلقين الوحدات موحدة من قبل دلائل التنظيم البيداغوجي والمادي للشعب والذي يحدد خصائص وكميات مواد العمل اللازمة لتكوين كل متدرب. فكل زيادة أو نقصان في عدد المتدربين، يجب أن يترجم حتما إلى تغيير نسبي لمواد العمل المستهلكة.

- **غياب علاقة بين عدد المتدربين واستهلاك مواد العمل**

تفيد مقارنة انجازات المديريات الجهوية الخمسة التي تمت زيارتها واستهلاكها لمواد العمل، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010 بغياب علاقة بين عدد المتدربين واستهلاك مواد العمل، حيث أنه بالنسبة لنفس قطاع التكوين، وفي العديد من الحالات صاحبت الزيادات السنوية في أعداد المتدربين بشكل متناقض، انخفاضا وارتفاعا طفيفا غير متناسب مع كلفة مواد العمل المستهلكة من طرف كل متدرب.

وعلى العموم، لا يخضع تخصيص منح مواد العمل لكل متدرب في شعبة معينة لمتطلبات دلائل التنظيم البيداغوجي والمادي، كما أن هذه المنح غير مشروطة بتطور عدد المتدربين الذي يعتبر المؤشر الأساسي لتخصيصها؛

- **تفاوتات في كلفة مواد العمل من مؤسسة إلى أخرى داخل نفس الشعبة**

أظهر تحليل استهلاك مواد العمل لسنوات 2008 /2009 و2009 /2010[22] على مستوى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، تفاوتات مهمة في كلفة المواد لكل متدرب بالنسبة لنفس الشعبة بين المؤسسات وبنفس المؤسسة. حيث يمكن إيجاد فوارق بالنسبة لعدد ثابت من المتدربين من واحد إلى أربع مرات. فعلى سبيل المثال، كلف تكوين المجموعة «ب» من شعبة «نجارة الألمنيوم» 13 مرة (2694.91 درهم) ما كلفه تكوين المجموعات الأخرى («1أ» 200.00 درهم و« 1د» 193.21 درهم و«1ج» 185.74 درهم).

22 لم تدرج المعطيات المتعلقة بالسنة الدراسية 2010 - 2011 في التحليل لأن حسابات المكتب برسم السنة المالية 2011 لم تخضع بعد للتدقيق خلال فترة المراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتنطبق هذه الملاحظات كذلك على شعبة «كهرباء البنايات» حيث أن كلفة مواد العمل لكل مجموعة من المتدربين تختلف من مؤسسة تكوينية إلى أخرى. على سبيل المثال، كلف تكوين مجموعة من المتدربين بمركز التأهيل المهني «ميراللفت» ما قدره 31.893.27 درهم مقابل 1.455.44 درهم بمعهد التكنولوجيا التطبيقية بورزازات، أي ما يعادل 21 مرة التكلفة بالمؤسسة الأولى.

نفس الملاحظة تنطبق على كلفة مواد العمل لمجموعة من المتدربين بنفس المؤسسة التكوينية في سبيل المثال، تتراوح الفوارق من واحد إلى ثلاثة مرات بمركز التأهيل المهني بتنغير حيث بلغت كلفة مواد العمل المستهلكة لتكوين المجموعة (ج أ) ثلاث مرات ما كلفه تكوين المجموعة (ج ب) بالنسبة لنفس الشعبة.

وبالنسبة لشعبة «الطبخ»، تراوحت الكلفة الفعلية لمواد العمل لكل متدرب خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 ما بين 15 درهم و1959 درهم للسنة الأولى (أي ما يعادل 130 مرة) وبين 325 درهم و2109 درهم بالنسبة للسنة الثانية (أي ما يعادل 6 مرات). وفي المعهد المتخصص في الفندقة و المعهد المتخصص في الفندقة والمطعمة «بولو» تراوحت التكلفة بين 15 درهم و321 درهم للسنة الأولى، و325 درهم و1348 درهم في السنة الثانية.

وبالنسبة لشعبة المخبزة والحلويات، تراوح الاستهلاك الفعلي لمواد العمل لكل متدرب خلال الفترة من 2008 إلى 2011 ما بين 51 درهم و1401 درهم بالنسبة للسنة الأولى و35 درهم و1100 درهم بالنسبة للسنة الثانية. ففي المعهد المتخصص في الفندقة والمطعمة «بولو» تراوحت كلفة مواد العمل بين 51 درهم إلى 451 درهم بالنسبة للسنة الأولى و35 درهم إلى 559 درهم بالنسبة للسنة الثانية. بينما تراوحت هذه الكلفة في المعهد المتخصص في الفندقة والمطعمة بمكناس بين 111 درهم و1401 درهم بالنسبة للسنة الأولى و152 درهم و1100 درهم بالنسبة للسنة الثانية.

لذلك، يوصي المجلس مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بتخصيص الموارد المالية والمعداتية للمديريات الجهوية والمؤسسات التكوينية استنادا إلى معايير واضحة ومحددة لا سيما توقعات خريطة التكوين والاحتياجات من المعدات ومواد العمل المنبثقة عن دلائل الشعب.

- **اختيار نظم التكوين**

- **ضعف التكوين بالتمرس المهني**

يعتبر التكوين القارّ الشكل الأكثر شيوعا في مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، حيث يهيمن على 80 % من مجموع عرض المكتب للفترة من 2003 إلى 2010. بينما تبقى الأشكال الأخرى التي تستعين بالوسط المهني، خاصة التمرس المهني ، غير متطورة على الرغم من التوصيات المتكررة للجمعيات المهنية.

- **التكوين بالتمرس المهني دون احترام الأحكام القانونية**

وفقا لأحكام الفصل 3 من القانون رقم 36.96 المتعلق بإحداث وتنظيم التمرس «تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني الحرف والمهن التي يتم فيها التمرس المهني...» ويحدد القرار رقم 1042.99 لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل المؤرخ في فاتح شتنبر 1999 قائمة المهن المتعلقة بالتكوين بالتمرس، كما تم تعديله وتتميمه بالقرار رقم 2866-06 بتاريخ 27 دجنبر 2007.

غير أنه لوحظ أن بعض الشعب غير المدرجة في لائحة المهن والحرف المحددة بالقرار السالف ذكره تم تدريسها بالتكوين بالتمرس في مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. ويتعلق الأمر مثلا بالشعب التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى	الشعب
تقني متخصص	صيانة الأنظمة التلقائية
	تقني مكتب الدراسات في التركيب المعدني
	تقني متخصص في استغلال النقل
	تقني متخصص في التشخيص وإلكترونيك السيارات
تقني	مركب وضابط في اللدنية
	تقني في صناعة الحلي
	تقني في الصناعة الميكانيكية
	تقني في الآلات ذات المحرك : مصلح السيارات
تأهيل	عامل في صيانة هندسة التكييف
	مسير الآلات في اللدنية
	كهرباء الصيانة الصناعية
	الإلكتروميكانيك
	اللافتات النيرة و المرايا

- **عجز في الهيئات المتدخلة في التكوين بالتمرس**

ينص الفصل 4 من المرسوم رقم 2.97.966 الصادر في 04 فبراير 1998 بتطبيق القانون رقم 36.96 على أنه: «يعهد إلى مجالس الإتقان بالتثبت من ظروف العمل والسلامة المهنية وتجهيزات المقاولة والتقنيات المستعملة وكذلك من الضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى مسؤولي المقاولة وخاصة منهم الوصي وتحديد لائحة المقاولات المؤهلة لاستقبال المتمرسين». لكن في غياب هذه الهيئات، تصبح هذه المتطلبات غير مؤمنة بالضرورة عند وضع المتدربين في مقاولات الاستقبال.

- **عدم احترام المتطلبات البيداغوجية لنظام التمرس المهني**

– **غياب مخططات التكوين**

ينص الفصل الأول من القرار رقم 1042.99 السالف ذكره على أنه يتم التمرس في الحرف وفق مخطط تكوين تعده في مستهل كل سنة مؤسسة التكوين المهني التابعة للدولة أو المقبولة من طرفها باتصال مع المقاولة التي تستقبل المتمرنين في إطار التمرس المهني». غير أنه لوحظ غياب مخططات التكوين على مستوى غالبية المؤسسات التكوينية التي تمت زيارتها. وحتى عندما تكون موجودة، فلا يتم إعدادها بالتشاور مع المقاولات المستقبلة للأخذ بعين الاعتبار الشروط الحقيقية التي يتم وفقها القيام بالتكوين كما هو منصوص عليه بالقرار السالف الذكر.

وقد بين فحص تقسيم المقررات أن جل الوحدات المكونة للمهنة يتم تلقينها بمؤسسة التكوين المهني، ويرجع ذلك حسب المكونين المكلفين بالتتبع، إلى أن غالبية مقاولات الاستقبال لا تتوفر على الشروط المادية والبيداغوجية من أجل تكوين أمثل للمتدربين. كما أكد المكونون على أنهم ملزمون بإعادة تلقين المتدربين الوحدات المفترض أنه تم تلقيها بالمقاولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **خلل في تتبع المتدربين**

يعتبر كناش التكوين بالتمرس وثيقة مهمة بالنسبة للتتبع البيداغوجي للمتدربين، وللمعلومات وتطوير أشغال مختلف المتدخلين في مسلسل التلقين (المكونين المستشارين، الوصي على مستوى مقاولة الاستقبال). غير أن فحص بعض كنانيش التكوين بالتمرس بين أن:

- التكوين بالتمرس يتم في مقاولات مختلفة مع العلم أن تأطير المتمرسين يجب أن يتم في نفس المقاولة؛
- لا يتم ملء كنانيش التتبع بشكل جيد (غياب المصادقة على التداريب من طرف المقاولة المستقبلة، غياب التواريخ، غياب الأعمال المنجزة)؛
- لا تتوفر مجموعات المتدربين في قطاع التجارة والتسيير بمركب يعقوب المنصور على كنانيش التتبع؛
- على مستوى مركب التكوين في مهن ترحيل الخدمات والتقنيات الحديثة للاعلام والاتصال بالدار البيضاء، قام المتدربون بثلاثة أشهر من التدريب في المقاولة فقط رغم أن التقسيم الزمني للتكوين بالتمرس يستوجب تقسيما متساويا بين المؤسسة و المقاولة؛

أما بالنسبة للتتبع والتأطير من طرف المكونين المستشارين، فقد لوحظت عدة نواقص:

- أغلب المكونين المكلفين بتتبع المتدربين ليسوا مكونين مستشارين ولم يتلقوا أي تكوين وفق منهجية التكوين بالتمرس؛
- لا يأخذ بعين الاعتبار الحصة الزمنية الضرورية للتكوين بالتمرس في الجدول الزمني للمكونين الذين يقدمون 26 ساعة من البيداغوجية وجها لوجه؛
- لا تتم المتابعة بعين المكان في المقاولة، حيث يكتفي المكونون بمراقبة التعليمات المكتوبة في كنانيش التتبع (ملاحظات وطابع المقاولة)؛
- لا يتم تعيين أوصياء على مستوى المقاولة ولا يتم تكوينهم وفق منهجية التكوين بالتمرس.

لذلك، يوصي المجلس مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بتطوير نظام التكوين بالتمرس و ذلك بتشاور مع الفروع المهنية، مع احترام الشروط القانونية والتنظيمية والبيداغوجية اللازمة لإقامته.

- **تدبير الموارد التكوينية**

- **خصاص على مستوى المكونين**

أوضحت الزيارات الميدانية للمديريات الجهوية أن النقص في المكونين المعبر عنه من طرف المؤسسات التكوينية لم تتم تلبيته، مما أدى إلى عدم انطلاقة عدة شعب وتأخير مهم في سير برامج التكوين لسنة 2011 - 2012 حيث لوحظ أن عدة عروض للتكوين، التي كانت مبرمجة في خريطة التكوين، لم تنطلق أو انطلقت بأعداد أقل من المتدربين نتيجة نقص في عدد المكونين؛

- **عدم ملاءمة كفاءات المكونين مع برامج التكوين**

قام مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بإنشاء أداة تقييم لنسبة اتقان الوحدات من طرف المكونين. ويتعلق الأمر بحصيلة تقييم الكفاءات (bilans de compétences) الذي يمكن من تصنيف المكونين حسب نسبة تمكنهم من وحدات الشعب على الشكل التالي (مطلع، مبتدأ، متمكن أو غير مقيم) ويقوم قسم تكوين المكونين اعتمادا على نتائج تقييم الكفاءات بإعداد مخطط سنوي لتحسين كفاءات المكونين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويقدم الجدول التالي ملخصا عن معطيات ملاءمة الوحدات مع كفاءات المكونين والتي تم إستخلاصها من النظام المعلوماتي Martice carte :

		2009 - 2008	2010 - 2009	2011 - 2010
الوحدات المسندة إلى المكونين ذوي المستوى «مطلع»	العدد	4.832	4.463	3.630
	النسبة	% 9	% 8	% 7
الوحدات المسندة إلى المكونين ذوي المستوى «مبتدأ»	العدد	1.188	1.121	879
	النسبة	% 2	% 2	% 2
الوحدات المسندة إلى المكونين ذوي المستوى «متمكن»	العدد	14.799	13.907	12.006
	النسبة	% 27	% 24	% 24
الوحدات المسندة إلى المكونين الغير مقيمين	العدد	34.387	37.450	33.914
	النسبة	% 62	% 66	% 67
مجموع الوحدات المسندة		55.229	56.964	50.450

ويستنبط من تحليل الجدول أعلاه أن تخصيص الوحدات للمكونين لا يأخذ بعين الاعتبار وجوبا نتائجهم في حواصل تقييم الكفاءات، ذلك أنه خلال الثلاث سنوات الأخيرة، تبين أن أكثر من 60 % من وحدات التكوين تم تدريسها من طرف مكونين لم يسبق أن خضعوا إلى أي تقييم لهم في هذه الوحدات. أضف إلى ذلك، على مستوى مجموع الوحدات الملقنة، أن نسبة المكونين المتوفرين على مستوى «متمكن» لا تتعدى بالنسبة للوحدات المدرسة 24 % (بالنسبة للسنتين الدراسيتين الأخيرتين) بالمقابل يمثل المكونون الذين يتوفرون على مستوى «مطلع» أو «مبتدأ» 10 %.

- **التأطير التقني والبيداغوجي للمكونين**

لوحظ أن المكونين الجدد والمكونين المتعاقدين لا يستفيدون من تأطير بيداغوجي فعلي، حيث يتم تعيينهم في المؤسسات دون تكوين بيداغوجي مسبق ودون تقييم لكفاءاتهم عن طريق إخضاعهم لحواصل تقييم الكفاءات. إذ يقتصر التكوين البيداغوجي لهذه الفئة من المكونين على أيام محدودة للتكوين قبل مباشرة عملهم بالمؤسسات التكوينية. بالإضافة إلى ذلك، يعاني التأطير البيداغوجي للمكونين من قصور في الإمكانيات المخصصة له، حيث يقتصر على ثلاثة مكونين بالنسبة لمجموع مكوني مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وتنطبق نفس الملاحظة على هيئة المستشارين البيداغوجيين الجهويين التي تعاني من خصاص في مواردها البشرية من أجل تتبع وتأطير المكونين. فعلى سبيل المثال، يقتصر عدد المستشارين الجهويين في جهة الشاوية تادلة على مستشارين اثنين يقومان بتأطير مكوني 35 مؤسسة تابعة للمديرية الجهوية؛

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بما يلي :

- **تغطية حاجيات الشعب التي تعاني من خصاص في المكونين؛**
- **ضمان ملاءمة مؤهلات المكونين والكفاءات اللازم توفرها بالنسبة للشعب المدرسة؛**
- **تدعيم التأطير البيداغوجي والتقني للمكونين؛**
- **إيلاء اهتمام خاص للجو المهني والتكوين المستمر بالنسبة للمكونين.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا - تنظيم المكتب ونظام المعلومات

منذ إحداثه سنة 1974، لم يعرف المكتب سوى اعادة هيكلة واحدة لتنظيمه بموجب قرار 30 سبتمبر 1996[23] والذي وضع للمكتب مستوين للتننظيم: مستوى تقريري يضم المديرية العامة والمديريات المركزية، ومستوى تنفيذي يضم المديريات الجهوية وشبكة مؤسسات التكوين المهني.

وقد تبين، بعد الطلب الحكومي لسنة 2003، أن المكتب أخذ منحى هام يتمثل في الزيادة الاستثنائية في عدد المتدربين وعدد الشعب وعدد مؤسسات التكوين. إلا أنه وإلى غاية 2012، لا زال المكتب يشتغل بنفس الهياكل التنظيمية لسنة 1996، دون محاولة الاستجابة للتبعات التنظيمية التي يفرضها هذا الورش الكبير:

- **تأخر في تفعيل مشاريع إعادة هيكلة المكتب**

تم تقرير تنفيذ مشروع هيكلة المكتب في اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 26 مارس 2003 مع إطلاق أول دراسة حول إعادة الهيكلة. وفي اجتماع لمجلس الإدارة في فاتح مارس 2004، تم تقرير إدماج مسلسل الجهوية وتحضير قرار تنظيمي جديد.

لكن هذا المشروع عرف صعوبات في الإنجاز. كما أن الدراسات المنجزة لم تتوصل إلى نتائج ملموسة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التأخر في مشروع إعادة الهيكلة لم يتم تعويضه بتطوير حقيقي لنظام المعلومات؛

- **إعادة تنظيم مؤسسات التكوين وإحداث مركبات التكوين**

ابتداء من سنة 2004، شرع المكتب في إحداث مركبات التكوين المهني وترشيد الموارد المالية والبشرية. إلا أن إحداث هذه المركبات تم في غياب أي تعديل للقرار التنظيمي. وتعتبر مقررات تعيين مدراء هذه المركبات بمثابة إحداث لهذه الهياكل. كما تتم بموجبها الإشارة إلى مؤسسات التكوين التابعة لها، وتحدد مهام هؤلاء المدراء.

فبالنسبة لمركبات التكوين التابعة للمديرية الجهوية للدار لبيضاء الكبرى، مثلا، و التي عرفت إعادة تنظيمها المالي والمحاسبي، تفتقد المركبات التسعة عشر التابعة لها للاستقلالية وللموارد المالية الضرورية لتنفيذ مخططاتها التنموية وترشيد الموارد المستعملة وتثمين خصوصيات هذه المؤسسات.

وفي الواقع، فإن الالتزام بالنفقات المتعلقة بهذه المركبات متمركزة في المديرية الجهوية (توظيف العرضيين، تدبير الطلبيات الصغرى، التجهيز، صيانة المرافق الإدارية و البيداغوجية، مادة الاشتغال...). وبالتالي، فإن هذا الوضع لا يمكن المؤسسات من تلبية حاجياتها من الموارد الضرورية في الوقت المناسب لحسن سير التكوين لاسيما الحاجيات المتعلقة بمادة الاشتغال.

و بالإضافة إلى ذلك، بينت الزيارات الميدانية على مستوى المديريات الجهوية أن العديد من المركبات تتكون من مؤسسات متباعدة فيما بينها بعشرات الكيلومترات وأن تجميع هذه المؤسسات بهدف العقلنة غير مبرر. أيضا، لازالت هذه المؤسسات المشتتة تشتغل بنفس الهياكل والمسؤوليات (مدراء، حراس عامون، مكلفون بالمخزن...) وبمجموعات تكوين يصعب عقلنتها. ويمكن سرد على سبيل المثال مركبات التكوين بخنيفرة، أكوراي، الأطلس المتوسط، الأطلس الكبير، خريبكة، بن سليمان؛

لذلك، يوصي المجلس المكتب بتصويب مختلف الاختلالات التنظيمية التي تم كشفها في إطار مشروع إعادة تنظيم إجمالي متناسق ومتجانس للمكتب، تتم بلورته بتغيير القرار التنظيمي الساري المفعول حاليا.

23 تم تغييره وتتميمه بالقرارات المؤرخة في 29 دجنبر 1997 و 28 دجنبر 2010.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ نظام المعلومات

يعد المكتب من المؤسسات العمومية الأوائل التي تبنت نظاما للمعلومات، إذ تم وضع أول مخطط مديري معلوماتي في سنتي 1990 - 1991 مع مرحلة أولى من التجهيز بالمعدات امتدت من 1992 إلى 1995 حيث اقتنى المكتب تطبيقات AS400 وأجهزة الكمبيوتر كما طور عدد من التطبيقات الأخرى. هذه المرحلة تبعتها مرحلة تقوية النظام من 1996 إلى 1998.

ومع ذلك، فمنذ سنة 2000، لم يتطور نظام معلومات المكتب تبعا لمخططات مديرية ولا يستجيب لمتطلبات التكامل والفعالية اللازمتين لمواكبة التطور الكمي والنوعي لعرض التكوين المهني الذي يقدمه المكتب؛

- **تنظيم وحكامة نظام المعلومات داخل المكتب**

تبعا لقرار تنظيم المكتب، أسندت وظيفة نظام المعلومات إلى مديرية التنظيم ونظم المعلومات التي يعهد إليها بإعداد سياسة المكتب في مجال التنظيم ونظام المعلومات. لكن، تبين أن هذه المديرية لاتؤدي دورها بالكامل خاصة في مؤسسة كبيرة في حجم المكتب وتتوفر على نظام معلومات يشمل أكثر من 2000 مستعمل:

- **ضعف الموارد المرصودة لمديرية التنظيم ونظام المعلومات**

يتكون الفريق المعلوماتي لهذه المديرية من 12 موظفا بما فيهم المدير. هذا العدد أقل من ذلك المتوفر خلال سنة 2004 (29 موظفا). فالحاجيات من الكفاءات المختلفة جد ملحة بالنظر إلى نوعية البرامج المعلوماتية المتوفرة والمعالجة بلغات معلوماتية مختلفة وعلى نظم تشغيل متعددة. وبالتالي، فإن عدم كفاية الموارد البشرية من شأنه الضرر بوظيفة نظام المعلومات :

- ستة مناصب مسؤولية شاغرة (رئيس مشروع المعالجة المعلوماتية، رئيس مشروع نظام المعلومات، رئيس مصلحة الاستغلال، رئيس قسم التنظيم ومراقبة التسيير، رئيس مصلحة مراقبة التسيير)؛
- غياب الفصل بين مهام التصور والمساعدة التقنية، الاستغلال والتخزين. كما أن هذه الوظائف ليست تحت إشراف قسم الاستغلال؛
- الاعتماد الكلي على عدد قليل من الموارد البشرية (بالنسبة لبرامج AS400 ، هناك شخصين فقط لصيانة البرامج والاستغلال)، ومتابعة جميع مشاريع التطبيقات(المهن والشؤون المالية والموارد البشرية) من طرف رئيس قسم المعالجة المعلوماتية؛

- **غياب دليل مرجعي لحكامة نظام المعلومات**

يسعى المكتب إلى تبني نظام معلومات جد فعال يستوعب آلاف المستعملين المحتملين لبرامج ERP التي سيتم وضعها. لكن تحقيق هذا الهدف رهين باعتماد حكامة معلوماتية جيدة مستمدة من أحسن التطبيقات للأنظمة المعلوماتية ومن المعايير الدولية التي تضمن نضج النظام المعلوماتي (ITIL - COBIT-ISO VAL IT). وتجدر الإشارة إلى أنه تمت إقامة دورة تكوينية وحيدة خلال سنة 2007 لفائدة موظفي مديرية التنظيم ونظام المعلومات حول الدليل المرجعي ITIL. لكن، دون تطبيقه على الأنظمة الراهنة؛

- **عدم تأهيل وتطوير نظام المعلومات**

لم يعمد المكتب إلى تأهيل نظامه المعلوماتي. وفي هذا الصدد، وقف المجلس على ما يلي:

- تأخر كبير مدته 10 سنوات في إعادة تأهيل نظام المعلومات رغم قرارات مجلس الإدارة المتعددة قصد التعجيل بإنجازه، إذ أن هذا المشروع تم ادراجه ضمن برامج عمل المكتب منذ سنة 2000؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم إدارة المكتب للتشخيصات الواردة في دراسة التعريف لأول مخطط مديري 2000 - 2005، وكذا الملاحظات الواردة في تقرير 2005 للمفتشية العامة للمالية، وفي تقرير 2008 للمجلس الأعلى للحسابات حول العقود الخاصة للتكوين، وفي التشخيص المتعلق بدراسة التعريف للمخطط المديري الحالي المنجزة خلال سنة 2008؛
- ضعف مستوى الاهتمام بإنجاز البرامج المعلوماتية والبنيات التحتية الضرورية؛

• **تنفيذ المخططات المديرية المعلوماتية**

يعتبر نظام المعلومات الحالي ثمرة تعاقب مشاريع وبرامج معلوماتية لا تندرج في إطار رؤية إستراتيجية شمولية مؤطرة بمخططات مديرية معلوماتية. وبالفعل، تميز التخطيط الاستراتيجي لنظام المعلومات خلال فترة المراجعة بصعوبة في إتمام المشاريع المعتمدة في المخطط المديري 2000 - 2005، وبتأخر لمدة 5 سنوات في مرحلة التعريف المتعلقة بالمخطط المديري 2008 - 2013. و بالتالي، وجد المكتب نفسه في حالة صيانة ومعالجة مستمرة للأنظمة الموجودة دون إصلاح عميق حقيقي:

- **تغيير السيناريوهات وتاخر في اختيار ERP**

رغم اختيار لجنة القيادة لحل إعادة كتابة البرامج تحت windows ، ونتائج دراسة المخطط المديري الذي كلف 1.050.000 درهم (الصفقة رقم 99-77/98)، فان المديرية العامة، خلافا لهذا الاختيار، قررت اقتناء برنامج ERP. ويشمل هذا البرنامج جميع وظائف المكتب (المهن، المالية والمحاسبة والموارد البشرية).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الورش المعلوماتي الهام كان متضمنا سلفا في برنامج عمل المكتب لسنة 2006 الذي نص على وضع نظام معلوماتي مندمج وشامل ERP، متمركز لمسايرة عصرنة أساليب التسيير في المكتب.

وفي إطار برنامج ميدا2، وقع اختيار المكتب على برنامج ERP . PYRA ولأجل وضع هذا البرنامج، وجب التعرف على طريقة الاشتغال قصد تغطية الوظائف اللازمة بتطابق تام مع حاجيات المستعملين على المستوى المركزي والجهوي وفي ثلاثة مراكز للتكوين نموذجية. إلا انه، وبعد إعداد دفتر التحملات لجميع الوظائف، تم التخلي عن هذا المشروع؛

- **المخطط المديري 2008 - 2013**

تم إطلاق مشروع «دراسة التعريف لنظام المعلومات المستقبلي» من طرف المكتب سنة 2007 حيث تم إبرام الصفقة رقم 122/2007 بمبلغ 998.400 درهم مع شركة 'Ar'. هذا المشروع يهدف إلى إصلاح عميق لنظام المعلومات قصد تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمكتب بملائمة نظامه المعلوماتي للأولويات المتعلقة بمهن المكتب وتطورات المحيط. ويشتمل على أربعة مراحل : مرحلة التأطير ومرحلة التشخيص ومرحلة السيناريوهات المستهدفة ومرحلة اختيار البرامج. غير تسيير هذا المشروع أبان عن الملاحظات التالية:

- **تأخر لمدة 4 سنوات في إنجاز دراسة التعريف لنظام المعلومة المستقبلي:** الأجل التعاقدي لإنجاز هذه الدراسة هو 5 أشهر كما ينص على ذلك الفصل 7 من الصفقة رقم 122/07، وقصد إنجاز هذا المشروع في الآجل المحددة، تم وضع جدول زمني لمرحلة التأطير (اجتماعات، ورشات التشخيص المعلوماتي، ورشات المهن على المستوى المركزي والجهوي مع لجنة التتبع والقيادة)، أيضا، تم وضع جدول زمني لتسليم نتائج كل مرحلة، ومسلسل الموافقة على التسليمات، وتحديد أجل أسبوع لموافقة لجنة التتبع والقيادة على التسليمات.

إن إدارة المشروع، لو تمت طبقا لهذه الجدولة الزمنية، كانت ستمكن من الموافقة على آخر تسليم في مرحلة اختيار البرامج في بداية الأسبوع الثاني من شهر يوليوز 2008. لكن في الواقع، لم يتم تسليم المرحلة الثالثة إلا بتاريخ 05/10/2011. أي بعد مضي أربع سنوات على تبليغ الأمر بالمشروع في تنفيذ الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **النتائج المترتبة عن تأخر دراسة التعريف:** يجب أن يكون المخطط المديري المعلوماتي ذا طابع استباقي قصد توقع التطورات التكنولوجية في محيط يتسم بتطور سريع على المدى القصير. كما أن مدة صلاحية هذا المخطط في الوقت الراهن بالنسبة للمهنيين هو ثلاثة سنوات. تشمل على مرحلة التصور (نسبيا قصيرة) ومرحلة الانجاز والتشغيل. وعند حلول هذا الأجل، يعتبر المخطط المديري متجاوزا ويجب تحيينه. وبالطبع، فإن المخطط المديري لا يعتبر فعالا إلا إذا تم التحكم في جميع مكوناته واحترام أجل إنجازه وتشغيله. كما يجب مراجعته بصفة دورية و مستمرة قصد تحيين المحاور الكبرى المحددة.

لذلك، يوصي المجلس المكتب بأخذ التدابير اللازمة قصد إنجاح تنفيذ المخطط المديري المعلوماتي.

- **مراقبة البرامج**

- **حظيرة البرامج غير مندمجة**

تتميز حظيرة البرامج المعلوماتية للمكتب بضعف اندماجها وتعدد أنظمة الاستغلال وأنظمة تدبير قواعد المعطيات ولغات المعالجة. وقد ساهم التخلي في نصف الطريق عن المخطط المديري 2000 - 2005 (إعادة كتابة البرامج) والتأخر في إنجاز المخطط المديري 2008 - 2013 في مضاعفة مشكل الاندماج وكذا التبعية التامة لبعض الموارد البشرية الضرورية (خصوصا البرامج المتعلقة بAS400).

ويعتبر مشكل الاندماج وتعدد أنظمة الاستغلال وقواعد المعطيات ولغات المعالجة وضعف الموارد البشرية لمديرية التنظيم ونظام المعلومات التي تتقن جميع البرامج مصدر غياب الصيانة الوقائية والعلاجية والتخلي دون تعويض عن العديد من البرامج المعلوماتية؛

- **عدم كفاية النظام المعلوماتي المتعلق بوظائف المكتب**

لا يغطي نظام المعلومات المكتب جميع الأنشطة المتعلقة بالمهن وبوظائف الدعم، إذ أن هناك أعمال متكررة وتتطلب جهدا كبيرا ودقة عالية لكن يتم انجازها فقط على جداول tableurs. ومن المؤكد أن المعالجة المعلوماتية سوف تمكن لا محالة من إنجازها بطريقة فعالة ودقيقة. ومن الأنشطة التي يطالها هذا الخلل نذكر على سبيل المثال ما يلي:

الأنشطة	المصلحة
تدبير خريطة التكوين	مديرية التكوين
إجراءات الميزانية	مديرية المالية والمحاسبة
المساعدة التقنية تدبير المشاريع	مديرية التنظيم و نظام المعلومة
استخراج صيرورة المستخدمين تدبير التوظيفات	مديرية الموارد البشرية
تدبير الصفقات تدبير العقارات الصيانة	مديرية الموارد العامة
إعداد خريطة التكوين واستعمال الزمن والحصيلة وتتبع الغياب وتتبع إدماج الخريجين	مؤسسات التكوين
تجميع المعطيات المتعلقة بعقود التكوين الخاصة العلاقة مع صندوق الضمان الاجتماعي	مديرية التكوين المستمر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، يوصي المجلس المكتب بوضع جدولة لاقتناء الحلول المعلوماتية من خلال التعريف الدقيق لحاجيات المستعملين الأساسيين والتوضيح الدقيق للمواصفات التقنية والانتشار الفعلي والاستعمال الأمثل للبرامج المعلوماتية من طرف مختلف مستعملي نظام المعلومات.

II - جواب المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

(نص مقتضب)

(...)

أولا - تخطيط التكوين الأولي

➢ **آليات التخطيط**

- **خطط قطاعية لتنمية التكوين**

باعتباره الفاعل الرئيسي للتكوين المهني، ينبغي أن تتوفر للمكتب الرؤية والمعطيات الضرورية حول سوق الشغل والتوقعات المرتبطة بالحاجياتِ من الموارد البشرية على المدى القصير والمتوسط. وبالتالي فالمكتب يعمل على إرساء مخططات التكوين بناء على توقعات القطاعات الوزارية والفاعلين الاقتصاديين.

وتشكل توصيات ونتائج الدراسات القطاعية التي تنجزها السلطات العمومية (عقد الموارد البشرية في الفندقة، الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي...)، ودراسات الجدوى لإحداث مؤسسات التكوين والدراسات المنجزة بشراكة مع مختلف الجمعيات المهنية (الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية والفدرالية الوطنية للنقل...) أساس برامج عمل المكتب لتنمية التكوين المهني.

وتهدف العديد من خطط التنمية التي نفذها المكتب، باعتباره الفاعل العمومي الأول في مجال التكوين، إلى مسايرة ودعم البرامج الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة فيما يتعلق بالمجال الصناعي والسياحي والقطاعات المهيكلة (النقل واللُّوجِسْتيك والبِنَاء والأشغال العمومة) وبرنامج المغرب الأخضر والبرامج التعاقدية مع الجمعيات والفدراليات المهنية...

وقد تميّز عرض التكوين بتطوّر كبير ما بين سنَتَيْ 2002 - 2003 و2007 - 2008 حيث ارتفع عدد المكونين من 57581 إلى 165475 شابة وشاب، أي بزيادة قدرها 187 في المائة، ممّا مكّن من تكوين أكثر من 400.000 شابة وشاب. وقد شمل هذا النمو المضطرد بالخصوص القطاعات الاستراتيجية والتي تسجل نسب إدماج مهمة للخريجين نذكر منها على سبيل المثال مجالات النقل واللوجستيك والفندقة والسياحة والصناعات الغذائية والبناء والأشغال العمومية والسيارات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والأوفشورينغ وصناعة معدات الطائرات...

وبالإضافة إلى التكوينات الأساسية، عمل المكتب على الإستجابة بشكل استباقي للحاجيات الغير المتوقعة. ويمثل قطاع الأوفشورينغ مثالا دالا على هذه الوضعية، حيث أسفر عن حاجيات هامة من الكفاءات البشرية خاصة بعد استقرار عدة مقاولات أجنبية بالمغرب سنة 2007 مما دفع المكتب إلى إعداد مسارات التكوين وإحداث البنيات اللازمة منذ 2005. وإذا كان هذا القطاع يوظف حاليا 55.000 شابة وشاب، فإن80 في المائة تم تكوينهم من قبل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لقد شكل قطاعا صناعة معدات الطائرات وصناعة السيارات بدورهما موضوع حاجيات غير متوقعة، استجاب لها المكتب بتنفيذ برامج ملائمة. وهكذا فمن ضمن 8000 مستخدم يعمَلُون بقطاع صناعة معدات الطائرات، 7000 منهم تلقوا تكوينهم بالمكتب. كما يشكل خريجو مؤسسات المكتب 74 في المائة من التقنيين واليد العاملة بورشات رونو نيسان بطنجة (أزيد من 2000 من أصل 2700).

- **خطط جهوية لتنمية التكوين**

نظرا لغياب آليات تمكّنه من رؤية واضحة عن الاحتياجات من الموارد البشرية، عمل المكتب منذ سنة 2002 على وضع مخططات مديرية جهوية للتكوين المهني، بهدف تحديد الحاجيات في مختلف قطاعات الاقتصاد على الصعيدين الإقليمي والمحلّي ووضع خطط لتطوير التكوين المهني.

ويكمن الهدف الآخر في تمكين المديريات الجهوية من أدوات التخطيط وتعزيز استقلاليتها وقدرتها على قيادة الجهاز. وبناء على ذلك، تمّ ترك صلاحية إنجاز التصاميم المديرية للمديريات الجهوية للتكوين المهني.

وإذا كانت هذه المخطَّطات الجهوية لم تحقق كلّها النتائج المتوخاة بالنظر إلى التطورات السريعة التي عرفها المحيط السوسيو-اقتصادي وإلى قدرة مكاتب الدراسات المسؤولة عن تنفيذها، فإن هذه الدراسات مكّنت المديريات الجهوية من التوفر على معلومات وتوقعات حول الحاجيات من الموارد البشرية من أجل توجيه تنمية الجهاز، أخذا بعين الاعتبار متطلبات المحيط السوسيو اقتصادي.

وبذلك فقد شكلت هذه الدراسات معطيات هامة في إطار إعداد خرائطِ التكوين من طرف المديريات الجهوية والتفاوض بشأنها.

في نفس السياق، أعدت المديريات الجهوية مشاريع مخططات تنموية، في إطار إعداد المكتب لمشروع «عقد – برنامج» في أفق 2016، والذي يترجم الرؤية على المدى المتوسط لتنمية جهاز التكوين، ويأخذ هذا المشروع بعين الاعتبار الاستراتيجيات القطاعية وتوقعات التنمية على المستوى الجهوي المنبثقة عن نتائج الدراسات ومن خلال التشاور مع الشركاء (السلطات العمومية والمنتخبون ومراكز الاستثمار الجهوية والمهنيون...).

- **برامج تنمية مؤسسات التكوين**

تشكل مؤسسات التكوين المهني أدوات لتطبيق استراتيجية المكتب النابعة من التوجهات والدراسات الوطنية المختلفة. لذلك فإن خُطَّة تنمية المؤسسات تعد ترجمة لهذه الاستراتيجية، يجسّدها الإعداد السنوي لخريطة التكوين لكل مؤسسة على حدة. وعلى الرغم من كون خطة تنمية مؤسسات التكوين ليست دائما متوفرة شكليا، تنبغي الإشارة إلى أنّ كل المكونات الخاصّة بتنفيذها تمَّ أخذها بعين الاعتبار أثناء التفاوض لإعداد خريطة التكوين.

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع الذي يتم الإعداد له حول الهيكلة التنظيمية لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل سيعمل على تحديد صلاحيات المديريات الجهوية وتعزيز استقلاليتها إلى جانب المؤسسات التكوينية. وسيتمّ تحديد أدوات التخطيط والتعاقد وفقاً لذلك.

وضعَ مكتبُ التكوين المهني وإنعاش الشغل خطّته التنموية في أفق سنة 2016، وتمت ترجمتها إلى مشروع «عقد برنامج» مع الدولة سيتم تعميمه على المستويين الجهوي والمحلّي. وبالتالي سيخضع تنفيذه إلى إبرام برامج تعاقدية مع المديريات الجهوية ومركبات التكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **آليات تتبّع وتدبير عرض التكوين**

• **أدوات رصد حاجيات التكوين**

يعد المكتب من المؤسسات الداعية إلى وضع جهاز وطني وجهوي من طرف السلطات العمومية لاستكشاف وتقييم الحاجيات من الموارد البشرية وتتبع المعطيات حول سوق الشغل أيضاً.

وفي انتظار ذلك، فإن مواكبة الحاجيات من الموارد البشرية يؤمنها المكتب باستمرار من خلال التدابير الواردة أدناه والتي تشكل أسس مخططات لتنمية عروض التكوين:

- استغلال نتائج التصاميم المديرية على مستوى المديريات الجهوية؛
- استعمال معطيات خطط قطاعية أعدّتها القطاعات الوزارية وتُرجمت إلى مشاريع لتنمية التشغيل (رؤية 2010 و2020 للسياحة، الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي، الإستراتيجية اللوجستيكية وبرنامج المغرب الأخضر والبناء والأشغال العمومية ...).
- استغلال معطيات دراسات الجدوى لإحداث مؤسسات تكوين قطاعية (النقل وصناعة معدات الطائرات والبناء والأشغال العمومية ومعدات البناء...).
- إنجاز دراسات من قبل المكتب، بالتشاور مع الفدراليات المهنية والوزارات المعنيّة (دراسة حاجيات الموارد البشرية لقطاع البناء ودراسة تنمية التكوين بالمهن المندرجة ضمن الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي...).
- التشاور والتنسيق مع الفاعلين الاقتصاديين (اللجان الإدارية والاتفاقيات).

أما فيما يخُصّ مراكز تنمية الكفاءات (CDC) فقد تمّ إنشاؤها ابتداءً من سنة 2003 من أجل تشكيل أقطاب لرسمَلةِ مكتسبات المساعدة التقنية، خاصة الأجنبية منها، في إطار أنشطة هندسة التكوين. وقد أسندت لهذه المراكز مهمّة تتبع التطور التكنولوجي والسّهر على جودة مسارات التكوين من خلال هندسة التكوين وكفاءات المكوِّنين، وذلك عبر تقوية مهاراتهم بعد اجتيازهم حصيلة الكفاءات. فهي تشكل مخاطبا تقنيا، للشركاء المهنيين في إطار المشاريع المتّصلة بالتنمية وبهندسة التكوين كمشروع ميدا والدراسات القطاعية ودراسات الجدوى ومشاريع التعاون....

وتشكل الأطر المشتغلة بمراكز تنمية الكفاءات نواة صلبةً للمكوّنين المنشطين (Formateurs Animateurs) ذوي الخبُرة، مع العلم أنّ هذه المراكز تلجأ، عند الاقتضاء، إلى المكونين المنشطين الجهويين وإلى مكوني القطاع ذوي الكفاءات الأكيدة، وذلك في إطار سياسة الترشيد والاستعمال المشترك للموارد البشرية. وتتيح هذه المقاربة لهذه الهيئات بأن تكون أقرب إلى الميدان، وتمكنها من توفير التأطير اللازم على مستوى مؤسسات التكوين.

سيواصل المكتب عمله على تقوية بنيات مراكز تنمية الكفاءات، آخذاً بعين الاعتبار نتائج الدراسة التي هي في طور الإنجاز حول التنظيم، والجهوية، وذلك لتمكينها من أداء دورها على أكمل وجه.

• **التشاور مع ممثلي الفروع المهنية**

في سنة 1987، وقّع المكتب على أوّل اتفاقية مع الجمعية المغربية للنسيج والملابس الجاهزة. والواقع أن الشراكة مع الهيئات المهنية هي منهجية هيكلية بالمكتب تم إرساءها بطريقة مستديمة مع الفدراليات والجمعيات المنظمة والأكثر التزاما، وذلك لضمان تكوين يتلاءم مع الحاجيات المتطوّرة للقطاعات الاقتصادية.

وتعتمد هذه المقاربة على إشراك المهنيين في تحديد الحاجيات من الكفاءات البشرية وهندسة التكوين وبرمجة عروض التكوين وتنمية التكوين بالتناوب والتداريب والتسيير المشترك لمؤسسات التكوين وتقييم التكوينات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وللإشارة، فإنه من بين 30 جمعية مهنية أعضاء في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، 12 منها تمثّل قطاعات أنشطة لا تندرج ضمن عروض التكوين التي يوفرها المكتب. هذا، فبالإضافة إلى الاتحاد العام لمقاولات المغرب فالمكتب شريك ل 16 فدرالية وجمعية مهنية، ارتبط بها المكتب في إطار اتفاقيات مبرمة منذ اعتماد مقاربة التعاقد مع المهنيين (خمسة من هذه الشراكات تمّ إبرامها قبل 2002).

إن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل يرتبط باتفاقيات شراكة مع الهيئات المهنية المعنية بجميع القطاعات التي يعمل في إطارها، ومنها بالخصوص: فيدرالية الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية بالمغرب والجمعية الوطنية للصناعات الكهربائية والإلكترونية والطاقات المتجددة والفيدرالية الوطنية للصناعات الغذائية و جمعية مهنيي المطاحن والجمعية المغربية للمواد البلاستيكية والجمعية المهنية لأرباب المطابع والجمعية المغربية للصناعات الصيدلية والفيدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية وجامعة صناعات مواد البناء وجمعية مهنيي الإعلاميات والمكتبيات والخدمات عن بعد والفيدرالية الوطنية للصناعة الفندقية والجمعية المغربية لصناعات النسيج والملابس الجاهزة وفيدرالية صناعات الجلد والكونفدرالية الوطنية للنقل الطرقي والجمعية المغربية لصناعة وتجارة السيارات...

وبهدف إضفاء المزيد من الفعالية على شراكة المكتب بالمهنيين خاصة على المستوى الجهوي، يتم خلق لجان جهوية ثنائية في إطار الاتفاقيات المبرمةٍ مع الجمعيات المهنية (مثل الكونفدرالية الوطنية للنقل الطرقي وجامعة صناعات مواد البناء و الفيدرالية الوطنية للسياحة والفيدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية ...).

أما بخصوص الجمعيات المهنية الأخرى، فشركاتها مع المكتب لازالت غير فعلية على الصعيد الجهوي، علما أنّها لا تتوفر جميعها على تمثيليات على المستوى الجهوي. وبالنسبة للبعض منها تم الشروع في تفعيل فروع جهوية كفدرالية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية واتحاد مهنيي تكنولوجيا الإعلام والاتصال والجامعة الوطنية للصناعات الجلدية ...).

وفي نفس السياق المتعلق بسياسة القرب المعتمدة في المجال التشاركي، تشكل لجان تسيير المؤسسات (Comité de Gestion de l'Etablissement) الإطار الأمثل لتقوية مساهمة المهنيين وإشراكهم في تسيير التكوين. تجدر الإشارة إلى أنّ 19 مؤسسة قطاعية تتوفر على لجان فعالة لتسيير المؤسسة.

إن إحداث هذه اللجان يشكل موضوع الاتفاقيات الموقعة بين المكتب والفدراليات والجمعيات المهنية. وتظل فعالية هذه اللجان مرتبطة بالأساس بمدى تفرغ ودرجة التزام المهنيين.

إن تنمية الشراكة الجهوية والمحلية بالنسبة للمكتب وسيلة مهمّةً لضمان ملاءمة عرض التكوين مع حاجيات التشغيل. إلا أنّ تفعيل هذه الأجهزة رهين بالتزام متبادل بين مختلف الجهات الفاعلة. والواقع أنّ العائق الرئيسي يكمُن في الإنشغالات المهنية للمتدخلين التي تعوق انعقاد الاجتماعات بصفة منتظمة ورسمية. علاوة على ذلك، فالعلاقات مع المهنيين تؤمن على المستوى المحلي باستمرار بمناسبة فترات التداريب بالمقاولات و التكوين بالتناوب أو في إطار مشاريع نهاية التكوين ولجان الامتحان وملتقى المهن والتكوين.

ثانيا - عرض التكوين المهني الأولي

➢ التكوين المتوج بالحصول على الدبلومات

• إعداد برامج التكوين المهني

شكلت هندسة التكوين أهمّ ورش شرع في تطويره مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل منذ 2002 - 2003، ويرجع ذلك بالأساس إلى غياب توزيع برامج التكوين ومحتويات المناهج في تلك الفترة (فقط 124 وحدة تكوينية كانت تتوفر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على مراجع ومحتويات البرامج والمقررات). هذا مع العلم أن الطاقم المكوِّن كان يتألف أساساً من خريجي المكتب. حالياً، كلّ الشُّعب مغطاة ببرامج تكوينة موزعة بيداغوجيا وتتوفر على دلائل ومضامين مفصلة لبرامج التكوين (4400 وحدة مكتمِلة).

كما شرع المكتب في هيكلة مسطرة إعداد برامج التكوين عبر وضع دليل موجَّهٍ إلى الأطر المكلّفة بإعدادها والمشتملة على أدوات عمل تطبيقية تغطي مختلف مراحل إنتاج البرامج (تحاليل وضعية العمل ومرجع المؤهلات وبرنامج التكوين والدلائل البيداغوجية وقائمة المعدّات والتجهيزات وخاصيات فضاءات التكوين ودليل التقييم، بالإضافة إلى تفاصيل مضامين الوحدات).

ولا يتم تفعيل إحداث تخصصات التكوين بالمؤسسات، إلا بعد توفير الشروط الضرورية لذلك والمرتبطة بالجانب اللوجستيكي (التجهيزات ومواد الأشغال) وبالجانب البشري (تكوين وتقوية مهارات المكونين).

بخصوص المقاربة عبر الكفايات (APC)، فإنّ التجارب الأولى لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في مجال هندسة برامج التكوين باعتماد هذه المقاربة تمَّ إطلاقها سنة 1994 في قطاع الإلكترونيك، ثم سنة 1999 في قطاع الهندسة الكهربائية بدعم من كندا (PRICAM).

وقد تمّ توسيع هذه المنهجية سنة 2001 بوسائل المكتب الخاصّة إلى قطاعات عديدة، استفادت منها 24 مؤسسة تكوينية في مختلف االجهات، في حين أنّ المكونين لم يتلقوا آي تكوين يؤهلهم لتطبيق هذه المنهجية.

وبشكل عام، فإن غياب الشروط الملائمة لإرساء منهجية المقاربة عبر الكفايات في مؤسسات التكوين، ولاسيما من حيث المواكبة والمتطلبات المادّية وفضاءات التكوين وكذا الموارد البشرية... شكل الصعوبة الأساسية التي تحول دون تنفيذها.

في أكتوبر2003، استفاد المغرب من دعم جديد من «الوكالة الكندية للتنمية» ACDI، منذ انطلاق هذا المشروع الجديد، لفت المكتب الانتباه إلى ضرورة تكييف المقاربة عبر الكفايات مع الخصوصيات المحلية والأخذ بعين الاعتبار الإكراهات التي عرفتها التجارب الماضية وإعطاء أهمية لتأهيل المؤطرين والعمل على تطوير محتوى البرامج. وهذا موقف تقاسمه كل الفاعلين في مجال التكوين من مختلف البلدان. وقد اتضح ذلك جليا خلال المنتدًى الدولي الذي نظمه المكتب سنة 2006 حول هذا الموضوع، حيث انْصبَّت التدخلات في الاتجاه ذاته المتمثل في ضرورة التكيّف واعتبار المحيط والخصوصيات.

بناء على ذلك، تمَّ تنفيذ برامج ميدا 2 والوكالة الفرنسية للتنمية مع إيلاء الاعتبار للخصوصيات المحلية والسهر على ضمان إشراك المهنيين في جميع مراحل هندسة شعب التكوين.

- **خلق التخصصات ومنح الدبلومات قبل نشر القرارات المتعلقة بها**

يقوم المكتب كل سنة بإحداث مؤسسات تكوينية وإعادة هيكلة شُعَب التكوين أو إحداث شعب جديدة. وتجرى هذه التعديلات وفق قرارات معدلة تأخذ بعين الاعتبار التغييرات المحدَثة. ومع ذلك، فغالباً ما يسجّل نشر القرارات المطابقة تأخيرات مهمّة تتجاوز أحياناً السنتين، نظراً للإجراءات الإدارية المرتبطة بالمراقبة والمصادقة عليها قبل إصدارها. وبالتالي، يعد المكتب ملف القرارات بالتشاور مع الوزارة الوصيَّة، وصولاً إلى المصادقة عليها مع ضمان تطبيقها بأثر رجعي. وبذلك، فإن الشُّعَب الملقنة وكذا الشواهد المسلَّمة تكون موافِقة للمقتضيات القانونية.

أما بخصوص المؤسسات والشعب المذكورة بالتقرير فهي سليمة ومدرجة في مشاريع القرارات الموجودة في طور المصادقة أو في انتظار الإصدار (المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية: طريق أغوراي وآزرو والرشيدية وباب تيزيمي والحاجب وإفران وميدلت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن المعطيات المتعلقة بالمؤسسة وطاقة استيعابها وشعب ومستويات التكوين وشروط الولوج، تؤخذ في عين الاعتبار عند وضع القرارات المعدلة، كما تنصّ على ذلك المادة الأولى من المرسوم 745 - 06 - 2 لدجنبر 2007 مغيرا ومتمما للمرسوم رقم 325 - 86 - 2 ل 9 يناير 1987.

- **احترام التخصصات الموضوعة في قائمة برامج التكوين**

يتم إدماج الشُّعَب المصادق عليها سنوياً في قائمة للقطاعات والشعَب والوحدات المتصلة بها وتوزيعها الزمني. كل هذه الشعب مزودة بدلائل وحدات التكوين.

أما بخصوص حالات المفارقات المسجلة بالتقرير، فهي تتعلق بشعب أعيدت هيكلتها تمتد مدة التكوين فيها إلى سنتين (2)، ويمكن تحديد وضعيتين مختلفتين، تتعلقان على التوالي بالسنة الأولى بعد إعادة الهيكلة والسنة الثانية قبل إعادة الهيكلة، الوضعية نفسها تسجل في حالة رفع أو خفض مستوى التكوين.

- **خريطة التكوين المهني**

- **تعاقدية التزامات جميع المتدخلين في تدبير خريطة التكوين**

يتمّ إعداد خريطة التكوين المهني في مرحلة أولى بناء على مفاوضات بين مؤسسة التكوين والمديرية الجهوية التابعة لها، مع العمل على أن تتطابق تماما وبرامج عمل المكتب.

وفي مرحلة ثانية، تقوم المديرية الجهوية بعرض المشروع المهيئ على أنظار المصالح المركزية من أجل دراسة إمكانية إنجازه وتحديد الوسائل المادّية والبشرية اللاّزمة لتنفيذه.

وبعد التفاوض على المستوى المركزي، تقدَّم خريطة التكوين إلى لجنة التسيير، ثمّ إلى المجلس الإداري من أجل المصادقة عليها في إطار تقديم البرنامج السنوي لأنشطة المكتب.عقب ذلك، يتم وضع خريطة التكوين في صيغتها النهائية رهن إشارة قطاع التكوين المهني والوزارات المعنيّة والسلطات المحلية والاتحاد العام لمقاولات المغرب وجميع أعضاء لجنة التسيير والمجلس الإداري ورؤساء الجمعيات المهنية ...

يبرمج المكتب سنوياً بناء وترميم وتطوير فضاءات جديدة للتكوين وكذا توفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لتفعيلها. ومع ذلك، فإن اقتناء بعض المعدّات وبناء مؤسسات تكوينية جديدة أو توسيعها قد يعاني من بعض التأخير في الإنجاز، يرتبط أساساً بتوفر الأوعية العقارية أو طلبات العروض الملغاة أو بإخفاق بعض المقاولات.

وفيما يلي بعض التوضيحات بخصوص الحالات التي استشهد بها التقرير :

مؤسسة التكوين المهني	الحالة
معهد التكنولوجيا التطبيقية بلقصيري	المؤسسة مكتملة، وستمكن من تكوين 670 متدربا سنويا. جاهزة لاستقبال المتدربين في الدخول التكويني 2012 - 2013. جاءت لتعويض مركز التأهيل المهني بلقصيري.
مركز التكوين في تقنيات الفلاحة ببوقنادل	تمّ تدشين المؤسسة في شهر يوليوز 2012 من طرف صاحب الجلالة. تسمح بتكوين 600 متدرّب سنويا.
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية تمارة	في طور البناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية تامسنا	المصادقة جارية على صفقة الأشغال سيتيح تكوين زهاء 740 متدرب في السنة.
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية معهد متعدّد سلا	الأشغال منتهية. طاقته الاستيعابية تقدر ب 680 متدربا. مؤسسة موجهة لاحتضان التكوين بقطاع السيارات.

- **تطور عرض التكوين مُوَجَّه لزيادة أعداد المتدربين**

– الأخذ في الاعتبار الطاقة الاستيعابية الحقيقية

إنّ الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التكوين تعد عنصرا رئيسيا لإعداد خريطة التكوين. وفي الواقع، فلكلّ خريطة مرتقبة يتمّ الأخذ بالاعتبار القدرة الاستيعابية المُثلى والمعدّات والتجهيزات الموجودة. وكذا عدد المكونين اللازم لتطبيق هذه الخريطة. ويتم تحديد كل هذه العوامل أثناء عملية التفاوض بشأن خريطة التكوين.

علاوة على ذلك، يسهر المكتب على تحيين قاعدة البيانات المتعلقة بمختلف مؤسسات التكوين التي تسمح بتحديد طاقة الاستقبال للمؤسسات المعنية.

كما يجب التوضّيح بأن مسالة الطاقة الاستيعابية من حيث الأعداد القابلة للتكوين، تأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى، مثل نمط التكوين (التكوين بالتمرس والتكوين بالتدرج) ومستوى التكوين (التقني المتخصص والتقني والتأهيل والتخصص والتكوين التأهيلي) ومدة التكوين وتطبيق نظام التناوب (Roulement) وإمكانية الاستعمال المشترك وتخصص فضاءات التكوين بنفس المركب ...

وفيما يخص الحالات التي تمّت إثارتها والمرتبطة بمعهدي مولاي رشيد وعين البُرْجَة، تجدر الإشارة إلى أن النسب المشار إليها لا تأخذ بعين الاعتبار نمط التكوين بالتناوب الذي يمثل 65 في المائة بالسنة الأولى و50 في المائة بالسنة الثانية ولا العدد الحقيقي للمجموعات المستفيدة من التكوين. وهكذا، فنسبُ الإستغلال الحقيقية هي على التوالي 96 في المائة لمعهد التكنولوجيا التطبيقية مولاي رشيد و98 في المائة بمعهد التكنولوجيا التطبيقية عين البرجة.

أمّا بالنسبة لحالة بعض المباني، فيجدر التذكير بأنّ 48 في المائة من مؤسسات التكوين ذات أقدمية تفوق 20 سنة، وبالتالي تحتاج إلى إعادة تأهيل مستمرّ يستوجب تعبئة موارد مالية هامة. ولهذا قد تمّ وضع برنامج واسع للتنمية والتأهيل والتحديث. وقد تمّ استثمار ميزانية 204 مليون درهم منذ سنة 2003 من أجل أشغال الترميم والتأهيل، بالإضافة إلى 32 مليون درهم مخصّصة لأشغال الصيانة الدائمة. وتشمل هذه العملية كل المؤسسات القديمة والمراكز والمباني التابعة للمكتب والتي وضعت رهن إشارته من قبل قطاعات وزارية أو مؤسسات أخرى.

بالنسبة للفترة الممتدّة من 2003 حتّى 2011، فقد أنجز المكتب 101 عملية تأهيل وإصلاح، شملت أشغال « (Etanchéité) ب60 مؤسسة تكوينية، وإعادة تأهيل وإصلاح، 34 مؤسسة أخرى و7 داخليات. ويجدر التذكير كذلك أنه تمّ اتخاذ قرارات بإغلاق بعض مؤسسات التكوين التي تعاني من مشاكل في البنيات التحتية كمركز التأهيل المهني لعين الشق ومركز التأهيل المهني عين حرودة ومركز التأهيل المهني المسيرة بالدار البيضاء ومركز التأهيل المهني واويزغت ومركز التأهيل المهني المحيط بالرباط....

– اعتبار نسبة الإقبال أو معدل الطلب

تعتبر نسبة الإقبال مؤشرا مهما في برمجة عرض التكوين، لكن لا يمكنها أن تحكم لوحدها في زيادة أو تقليص الأعداد أو حذف شعبة معيّنة، حيث يظل طلب الفاعلين الاقتصاديين وحاجيات سوق الشغل ومعدّل إدماج الخريجين من أهم الضوابط الأساسية، ....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كمثال على ذلك، تسجّل بعض شعب التكوين الخاصة بقطاع البناء والنسيج معدّلات إقبال ضعيفة نسبياً من طرف الشباب. غير أنّ الحاجيات من الموارد المؤهَّلة جدّ مهمّة بالنسبة لهذه القطاعات ذات الأولوية في الاقتصاد الوطني (50.000 في السنة في البناء وما يقارب 10.000 بالنسبة للنسيج، ...). وفي هذا الصدد، يجب مواجهة ضعف نسبة الإقبال عبر القيام بعمليات الترويج والتواصل للرفع من جاذبية هذه التخصصات وذلك بشراكة مع المهنيين، على غرار العملية التي تمّ إنجازها مع الجمعية المغربية للنسيج والألبسة الجاهزة من أجل تكوين وتشغيل 20.000 شابة وشاب، ضمنهم 10.000 خلال سنة 2011. وهناك إجراءات تواصلية مرتقبة بشراكة مع الفدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية من أجل إنعاش قابلية المهن المرتبطة بهذا القطاع.

- **اعتبار نسبة الإدماج**

إن تتبع إدماج الخريجين يشمل كل دفعة، وتخص آخر دراسة متوفّرة لقياس الإدماج دفعة سنة 2008؛ أما الدراسات الخاصة بسنوات 2009، 2010 و2011 فهي في طور الإنجاز والمصادقة. بالإضافة إلى هذه الدراسات، ينجز المكتب عمليات جمع المعلومات مباشرة لدى الخريجين بالمؤسسات التكوينية.

ويتم تبليغ نتائج هذه الدراسات إلى المديريات الجهوية لاستغلالها في إطار مخططات تطوير عرض التكوين وإعداد الخرائط السنوية. كما يتمّ تنظيم اجتماعات للتحسيس والإعلام أثناء القيام بالدراسة لفائدة المسؤولين الجهويين. كما يتمّ تقاسم النتائج مع الجمعيات المهنية في إطار اجتماعات تشاورية.

إنّ عدم التحكم في معطيات القطاع غير المهيكل الحاضر بقوةٍ في عدة القطاعات، مثل البناء والأشغال العمومية والألبسة والمطعمة وإصلاح السيارات... يجعل من نسب الإدماج المحصّل عليها من مختلف التحريات أقلّ ممّا هو عليه في الواقع. نفس الشيء ينطبق على معدلات الإدماج على مستوى المؤسسة التي لا يمكن اعتبارها دالّة لأن عرض التكوين يهدف إلى تلبية الحاجيات من الموارد البشرية على الصعيد الجهوي وحتى الوطني.

بالنظر إلى كل ذلك، فوجود معدلات إدماج ضعيفة ليس من شأنه أن يؤدّي تلقائياً إلى إلغاء التخصصات، مع العلم أن هذه الأخيرة تمّ وضعها بتشاور مع المهنيين .

- **الشروط المطلوبة لوضع التخصصات**

بخصوص إعداد خريطة للتكوين، تعبر مؤسسات التكوين والمديريات الجهوية عن حاجياتها لتحقيق الأهداف، خاصة فيما يتعلق بالتجهيز وتعبئة المكونين وإنجاز أشغال الترميم وعمليات التوسيع. يتم تجميع هذه الحاجيات على المستوى المركزي وتقاسُمها مع عموم الأطراف المعنيّة، ثم يتمّ تناولها في إطار اجتماعات خاصة تُعقد بين المديريات الجهوية والمصالح المركزية المعنيَّة، لوضع اللمسات الأخيرة والمصادقة عليها. فالمصالح المركزية المكلّفة بالموارد البشرية وهندسة التكوين والوسائل العامة، تحضر باستمرار جلسات للتفاوض والمصادقة على مشاريع خريطة التكوين الجهوية.

ثالثا - تنظيم وشروط سير التكوين

- **تنظيم وإدارة مؤسسات التكوين**

- **مجلس الإتقان ولجنة تسيير المؤسسة**

لم تعد مجالس الإتقان فعّالة. ففي إطار إعادة تنظيم تسيير التكوين والارتقاء به، تمّ اللجوء إلى إحداث لجن تتبع تقنية (Comité Technique de Suivi)، تم فيما بعد تغييرها إلى لجن تسيير المؤسسات (CGE). هذه الهيأة تم إدراجها في إطار النظام الداخلي لمؤسسات مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أن خلق هذه اللجان تم بمبادرة من المكتب لدى الجمعيات والفدراليات المهنية لتعزيز إشراكِها في التسيير واتخاذ القرار.وتؤسّس اتفاقيات الشراكة التي يتم توقيعها مع المهنيين، لجان تسيير المؤسسات وتحدّد مسؤولياتها وصلاحياتها وطرق عملها. ويشكل تنفيذ مهامّ هذه اللجنة فرصة مواتية وذات إيجابيات كبيرة لتطوير المؤسسة.غير أن فعاليتها تبقى رهينة بتفرغ والتزام المهنيين الذين تمّ تعيينهم داخل هذه اللجان.

حاليا، يستهدف إنشاء هذه اللجان بالأساس المؤسسات القطاعية. وتبقى القطاعات المعنية أكثر هي : الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والنسيج والملابس والسياحة والنقل واللوجستيك والبناء والأشغال العمومية... .وتوجد مشاريع لجان أخرى في طور الإحداث (جمعية مهنيي الإعلاميات والمكتبيات والخدمات عن بعد والفدرالية الوطنية للكهرباء والإلكترونيك...).

- **مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي**

تحدث مجالس التسيير والتنسيق البيداغوجي سنويا، وتجتمع من أجل وضع خطة عملها. تشارك هذه المجالس، بشكل دائم ومستمرّ في تسيير وإدارة مؤسسات التكوين (تتبع تطوّر البرامج، التنظيم والمصادقة على الامتحانات، مجالس تأديبية، مداولات آخر السنة...).

إضافة إلى ذلك، أسّس المكتب مجالس الأقسام لتتكلّف بالسهر على حسن سير التكوين ولتقترح إجراءات تصحيحية لتجاوز جوانب النقص التي يتمّ تسجيلها. وتعقد هذه المجالس اجتماعاتها على الأقل ثلاث مرّات في السنة لكل مجموعة في طور التكوين، علاوة عن جلسةٍ خاصةٍ بالمصادقة على نتائج نهاية السنة.

➢ **شروط سير التكوين**

- **صيرورة إعلام وتوجيه الشباب**

منذ سنة 2003، شهد نظام الإعلام والتوجيه تطوراً ملحوظاً خوّل استقطاب أكثر من 400.000 طلب ترشيح سنويا، وقد تميّز هذا التطور بالتدابير التالية :

- استعمال وسائل اتصال سريعة وفعالة لإعلام المترشحين وإبلاغهم بنتائجهم (رسائل هاتفية، إعلانات على شبكة الأنترنت...).
- استعمال وسائل الاتصال المؤسساتية، بما في ذلك القنوات التلفزية والإذاعية والموقع الإلكتروني للمكتب والصحافة والنشرات والملصقات والمطويات والمنتديات في مختلف المعارض والتظاهرات (11 معرضاً في السنة).
- إعلام القُرب من خلال تغطية واسعة شملت العديد من المؤسسات المدرسية (سنة 2010 تمت زيارة حوالي 16.400 إعدادية وثانوية واستهداف أكثر من 930.000 تلميذ)، إضافة إلى المشاركة في معارض التوجيه التي تتيح فرصة إعلام وإرشاد التلاميذ والانفتاح على غيرهم من المرشحين الذين يهمهم التكوين الذي يقدمه المكتب.
- الاستخدام المكثف للأنترنت كدعامة للإعلام والتوجيه وكذا التسجيل، بالإضافة إلى استغلال المواقع الاجتماعية.
- الرفع من مهنية فضاءات الاستقبال على مستوى مؤسسات التكوين ؛ حيث تتوفر على دعامات إخبارية عن عرض التكوين والتخصصات المتوفرة والبرامج والمقررات المتصلة بها وفرص الشغل المتاحة.

وعلى الرغم من كون المؤسسة لا تتواصل إلا حول عرض التكوين الذي تقدمه، جدير بالذكر أنّها تتوفر على مطويات ومناشير، تعطي جميع المعلومات الخاصة بمؤسسات الجهة وكذلك التخصصات التي توفرها، بالإضافة إلى ذلك، فموقع «تكوين e-takwine»، الذي هو في متناول العموم، يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالتكوين الذي توفره مؤسسات التكوين المهني على الصعيد الوطني سواء من حيث مستويات وتخصصات التكوين أوشروط الولوج ...

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرغم من هذا التقدم الملموس، تتم حاليا دراسة نظام للتوجيه يرتكز على تعاونٍ فعالٍ بين وزارة التربية الوطنية والمكتب. وقد شكل هذا المشروع الهام موضوع قرار خلال المجلس الإداري للمكتب المنعقد في غشت 2012.

- **مسطرة الانتقاء والتسجيل**

تمّ تعزيز جهاز الانتقاء باستخدام أدوات معلوماتية مثل معدات (Data scan) التي جعلت عملية تصحيح الاختبارات أوتوماتيكية وسريعة وشفافة، علاوة على المنظومات المعلوماتية الخاصة (برنامج orient وe-takwine). وتتم عملية وضع هذه التطبيقات لمداولات الاختبارات البسيكو تقنية حصرياً على أساس مواصفات خاصة بكل شعبة «Stanines».

وتمثل مواصفات القبول الحد الأدنى المرغوب لولوج شعبة معينة. هذه الحدود يتم التعبير عنها بواسطة تطبيقات خاصة «Stanines». وتهدف هذه المقاربة إلى ضمان الانسجام بين عوامل مختلفة حيث أنَّها تمكّن من ترتيب موضوعي وشفاف.

أما الانتقاء عن طريق دراسة ملف الترشيح، فيعتبر إجراء استثنائيا يتم اللجوء إليه في حالة ما إذا سجّلت الشعبة معدل طلب جدّ منخفض لا يتيح إمكانية إجراء عملية الانتقاء. إن اللجوء إلى هذا الإجراء يُعدّ من صلاحيات المدير الجهوي، بعد التشاور مع مديرية التكوين، مع الإدلاء بمبررات اتخاذ هذا الإجراء من طرف مديري مؤسسات التكوين المعنيّة.

ومن جهة أخرى، وضع المكتب آلية تنظيم تتيح للشباب الذين لم يتمّ قَبولهم بالشعب ذات الطلب المرتفع، التسجيل بتلك التي تتوفر على مقاعد شاغرة. ويستند هذا الإجراء على بعض التدابير القبلية كالقيام بحصص إعلامية للترويج للتخصصات المقترحة.

وبخصوص مشكل تفاوت المستويات بين المتدربين، فهذا عنصر خارجي عن نظام التكوين المهني. وبالفعل، تم على أساس استغلال نتائج اختبارات مختلف السنوات، استنتاج انخفاض ملحوظٍ في مستوى المترشحين في مواد الاختبارات (الفرنسية والرياضيات...).

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن جميع هذه العناصر تخضع لقانون الولوج الذي يعتبر ملزما لجميع المديريات الجهوية ومؤسسات التكوين، حيث يشكل مرجعاً بالنسبة لعمليات الافتحاص التي تقوم بها المفتشية العامة في فترات التسجيل والقبول. كما أن نظام المعلومات الحالي (e-takwine) يتضمَّن مفاتيح التحكم التي تحول دون عدم احترام الإجراءات المقنِّنة لعمليتي الانتقاء والقبول.

- **شروط القَبول**

إنّ شروط القبول المتعلقة بالتكوينات التي تتوج بدبلوم تمّ تأطيرها بنصوص معمول بها. فاحترام شروط الولوج إجباري، خاصة في وجود عدة مستويات من المراقبة :

- يتم نشر الشروط والإعلان عنها (ملصقات ومنشورات ووسائل إعلام بمؤسسات التكوين وعلى الموقع الخاص بالتسجيل)؛
- تتوفر قاعدة موقع e-takwine على مفاتيح مراقبة تخوِّل التحقّق من مطابقة شروط الولوج وتلزم الامتثال لها.
- الحصول على الشهادة مقرون بالتحقق الدقيق من مدى احترام متطلبات الولوج إلى التكوين.

أما بخصوص الحالات التي أثارها التقرير فإن أغلبيتها من الفئة المقبولة في إطار نظام الممرات. بيد أنّ الحالات المتبقية تستجيب لشروط القبول وفقاً للإجراءات المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **التنظيم والتسيير البيداغوجي للتكوين**

• **إنجاز الحصص الزمنية وتقدّم البرامج**

يخضع كلّ من التكوين والتقييم بمؤسسات التكوين لدليل التنظيم البيداغوجي ودليل التقييم. تُرافق هذه الأدلة برامج وتوزيعات زمنية لازمة لسَيْر التكوين يتم تحيينها سنوياً. وتحدّد هذه الأدوات الجدول الزمني المطلوب في كلّ وحدة وفي كل شعبة للتكوين.

وهكذا، ومن أجل توفُّر رؤيةٍ مقرَّبةٍ عن تقدم البرامج، فقد وضع المكتب، سنة 2007، «دفاتر نصوص» موحّدة كوثائق عملية وسهلة الاستعمال، ممّا يمكّن من تتبُّع تقدّم مقرّر التكوين لكل مجموعة.

وقد تعززت هذه الأداة بمصنف بيداغوجي للمكون يمكِّنَه من برمجة وتهييء وتتبع تطبيق وحدات التكوين الموكولة إليه. فهذه وثائق تستند إلى «مصفوفة – الخريطة» وتسمح للمديرين البيداغوجيين تتبّع ورصد التكوين داخل مؤسساتهم.

قبل إجراء امتحانات الانتقال ونهاية التكوين، يتم إعداد حصيلة لكل مجموعة من المتدربين من قبل مؤسسة التكوين تتعلق بساعات التكوين المنجزة والوحدات المنتهية وامتحانات نهاية وحدات التكوين (EFM) الملقنة للمتدربين. وفي كل سنة وابتداء من شهر أبريل، يُطلب من المديريات الجهوية إرسال وضعية بتقدم البرامج. ولكونها متمركزة وتغطي المسار التكويني بكامله، فامتحانات الانتقال أو امتحانات نهاية التكوين تؤجَّل بالنسبة للمجموعات التي لم تنهي برنامجها التكويني، كما تُوفَّر لهم دروس استدراكية.

وتجدر الإشارة أنّ عدد ساعات التكوين المُصرَّح بها على مستوى «المصفوفة – الخريطة» (Matrice carte) لا يطابق دائماً عدد الساعات المُنجزة فعلياً، لأنّ المعلومات التي تستند عليها هذه الأداة لا يتمّ إدخالها بشكل منتظم. كما أن ساعات التكوين المحتسبة من خلال دفاتر النصوص لا يمكن أن يعكس نسبة تطبيق وحدات التكوين.

وأخيراً، نشير إلى أنّه ابتداء من سنة 2010 - 2011 تم تمديد فترة التكوين السنوية بأربعة أسابيع، دون الزيادة في الجدول الزمني لِشُعَب التكوين، وذلك نتيجة التقليص من فترة الامتحانات، وهو ما سمح بتوفير الوقت الكافي لإنهاء المقررات والقيام بدورات استدراكية وحصص إضافية.

– **تسيير التدريب بالمقاولات**

إن تنظيم التداريب بالمحيط المهني هو جزء من صيرورة الهندسة المرتبطة بكل تخصص باعتباره جزءاً لا يتجزأ من المنهج ككلّ. وتنظم هذه التداريب وفق مسطرة معمول بها بالمكتب (مذكرة تنظم التداريب بالمحيط المهني). بالإضافة إلى ذلك، يتمّ حاليا وضع اللمسات الأخيرة على «دليل التدريب بالمقاولات».

إن بحث المتدرب بنفسه عن مقاولة تستقبله لأمرٌ يُوصَى به، وذلك من أجل حثه وتشجيعه على تنمية قدراته في التواصل والتكيُّف، مما ييسر اندماجه مهنياً. وفي حالة ما إذا لم يتمكن المتدرب من إيجاد مقاولة تستقبله، يلجأ إلى إدارة المؤسسات التكوينية.

ويخضع التدريب للتقييم مثله مثل الوحدات الملقنة، ويتم منح نقطة تبعاً لتقدير الوصي بالمقاولة وعلى أساس تقرير التدريب الذي أعدّه المتدرب.

ولإعطاء التدريب بالمقاولات القيمة المستحقة، يتم منح تعويضات للمكونين من أجل تتبع التداريب بالمقاولة. كما يأخذ تقدير وتقييم المكون بعين الاعتبار أنشطته المتعلقة بتتبع المتدربين بالمقاولة. وقد اتخذت عدة إجراءات في هذا السياق من قبل المكتب، لاسيما لدى الجمعيات المهنية والمؤسسات الشريكة والمقاولات الكبرى. فالمكتب يعملُ على إدراج التدابير المتعلقة بتطوير قبول المتدربين بالمقاولة في أغلبية الاتفاقيات المبرمة مع الفاعلين السابق ذِكرهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تقييم المتدربين وتدبير الدبلومات**

يجب التُذكير بأن نظام التقييم عرف مجموعة من الإصلاحات كان آخرها سنة 2003، حيث همت تمركز وتوحيد امتحانات الانتقال ونهاية التكوين وتوحيد محاضر الامتحانات وإشراك المهنيين في تقييم «الأعمال التطبيقية». وبفضل هذه التدابير، تتراوح نسب النجاح حاليا بين 80 و86 في المائة عوض 100 في المائة من قبل، كما تحسَّنت جودة التكوين بشكل ملحوظ.

وفيما يخص امتحانات نهاية الوحدات (EFM)، فبالرغم من كون المصادقة عليها جهوياً لا يتم بجميع الجهات، فإنّ مؤسسات التكوين تعد جداول سنوية تخصّ امتحانات نهاية الوحدات إلى المديريات الجهوية التي ينتمون إليها. ويمكن، على سبيل المثال، ذكر المديرية الجهوية للدارالبيضاء الكبرى التي تعمَل على المصادقة على هذه الامتحانات عبر اختيار عيِّنات، وذلك بالنظر إلى العدد المهمّ للوحدات الملقنة والتي تُقدَّر ب 25.000 وحدة.

كما أن الإصلاح المتعلق بهذه الامتحانات، والذي تمّ الشروع في تنفيذه، يقوم على جعل تنظيمها والمصادقة عليها يتم على المستوى الجهويَّ.

- **فضاءات التكوين**

يوصي دليل التنظيم البيداغوجي والمادّي (Guide de l'Organisation Pédagogique et Materielle) بالمعايير الملائمة على مستوى البنيات، لكنه لا يمثل وثيقة ذات طابع مقنن.

ويقدم هذا الدليل تنظيماً نموذجيّاً يُخوِّل تحقيق أهداف برنامج التكوين، وعلى مؤسسات التكوين الالتزام به حسب إكراهاتها خاصة بالنسبة للفضاءات التي تمّ تشييدها قبل تبنّي هذه الدلائل، أو بالنسبة لبعض المراكز الموضوعة رهن إشارة المكتب من قبل مؤسسات أخرى. أمّا بالنسبة للمؤسسات الجديدة فهي تحترم متطلبات دلائل التنظيم البيداغوجي والمادّي.

بخصوص الملاحظات التي تمت صياغتها في هذا الموضوع والمتعلقة بمؤسسات التكوين لقطاع التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- **المعهد المتخصص في تقنيات الإعلام والتجارة والتسيير ببرشيد** : فالبنايات الموضوعة رهن إشارة المكتب من طرف البلدية كانت في البداية موجَّهة لاحتضان مكاتب إدارية، إلا أن أشغال الإصلاح أجريت لكي تتناسب هذه البنايات مع حاجيات التكوين؛
- **المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بالخميسات :** في البداية، كانت قاعة المعلوميات تمتدّ على مساحة 70 م^2. تمّ إجراء تغييرات من خلال عملية الفصل، وسيتم استعادة الوضع الأول؛
- **المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بخنيفرة :** قاعة المعلوميات ذات المساحة البالغة 98 م^2، هي ناجمة عن ترميم ورش التخصص االذي تم تحويله إلى معهد التكنولوجيا التطبيقية خنيفرة. هذا، وتجدر الإشارة أن المؤسستين توجدان ضمن برنامج إعادة تأهيل وتحديث مؤسسات التكوين بالجهة.

- **مؤسسات التكوين في قطاع البناء والأشغال العمومية**

بخصوص عدم التوفر على بعض قاعات الدروس النظرية، تجدر الإشارة إلى أنّ مسارات مستويات «التخصص والتأهيل» تهيمن عليها الأعمال التطبيقية والتي تمثل 80 في المائة من الحصة الزمنية الإجمالية. كما أنّ مراكز التأهيل المهني لا تتوفر فعليا على قاعات دراسية. لذلك تمّ تهيئ بعض الفضاءات داخل الورشات من أجل التكوين النظري.

- **مركز تكوين الراشدين بسيدي مومن :** أصبحت هذه البنايات تابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إطار تفعيل إصلاح سنة 1984. وقد تمت إعادة تأهيلها وإصلاحها وذلك لمطابقتها مع الشروط الضرورية لإنجاز التكوين. وتُعنى هذه المؤسسة بتكوين الراشدين في مهن البناء (الترصيص الصحي ونجارة الألمنيوم وصباغة الزجاج...). إن الحفاظ على هذا المركز يمليه موقعهُ الجغرافي الذي يتميز بكثافة سكانية عالية. ولذلك فصيانته وإعادة إصلاحه غدت ضرورية وسوف تتم برمجتها.

- **مركز التأهيل المهني درب الكبير :** وضع مبنى هذا المركز رهن إشارة المكتب من قبل الجماعة الحضرية في إطار إصلاح سنة 1984. وقد تمّ إصلاحه للرفع من شروط سير التكوين في انتظار ترميمه بشكل عام ونهائي.
- **المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية تمارة :** أُجري إصلاح المُختبر الذي يحتضن الهندسة المدنية مع تزويده بالتجهيزات الضرورية للتكوين. تجدر الإشارة إلى أنّ هذا التخصص كان دائما متوفرا وفق نمط التكوين بالتناوب منذ إنشائه بالمؤسسة. حيث كانت الدروس التطبيقية المتعلقة بتقنيات المختبر جزءاً من الوحدات المكتسبة على مستوى المقاولات المحتضِنة.

وفيما يتعلق بتخزين مواد البناء (الحديد، ولوحات قالب الحديد، والإسمنت، والآجور ...). فجدير بالذكر أن هذه المواد يمكن تخزينها بالهواء الطلق دون احتمال حدوث تلفٍ نظراً لنسبة استعمالها أو طبيعتها.

- **مؤسسات التكوين بقطاع النسيج والألبسة**

استفاد هذا القطاع من عمليات تجهيز واسعة في إطار برنامج ميدا 1 وميدا 2، حيث تتوفر بعض المؤسسات على فائض من المعدّات، مما جعل المكتب يجري عدة عمليات لإعادة انتشارها.

بالنسبة لتخصص تقنيات الألبسة الصناعية بمعهدي درب غلف وبن مسيك بالدار البيضاء، يتمّ القيام بدروس عمليات الموازنة والعدّ بورشات الخياطة والتركيب، على غرار ما هو سار بوحدات الإنتاج. وهي ممارسة تخوّل تحقيق الأهداف البيداغوجية وتتيح للمتدربين اكتساب الكفاءة بطريقة عملية.

- **مؤسسات التكوين بقطاع السياحة**

ابتداء من سنتي 2005 - 2006، استفاد قطاع السياحة من جهد غير مسبوق في الاستثمار على مستوى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في إطار برنامج ميدا 2، حيث تمّ إحداث مركز تنمية الكفاءات (CDC) وسبع معاهد متخصصة في الفندقة والسياحة، وذلك وفق المعايير الدولية. كما انضاف إليها المعهد المتخصص في الفندقة والسياحة بگلميم الذي تمّ إنجازه خارج برنامج ميدا2. وقد تم استثمار أكثر من 100 مليون درهم لشراء المعِدّات. كما تمت إعادة الهندسة الشاملة لتخصصات هذا التكوين بتشاور مع المهنيين.

بشأن النقاط الخاصّة التي تمت إثارتها والمتعلقة ب :

- **المعهد المتخصص في الفندقة والسياحة بني ملال :** فالمطابخ تستجيب للشروط اللازمة للتكوين. كما أنّ آلية امتصاص البخار «Hotes d'extraction» شغالة. أما المبنى المخصص للمطعم فهو يستجيب للغايات البيداغوجية رغم مساحته المحدودة.
- **المعهد المتخصص في الفندقة والسياحة بمكناس :** الفُرن مجهز بنظام استخراج مندمج يعمل على تصريف الدخان للخارج خارج البناية.
- **المعهد المتخصص في الفندقة والمطعمة «بولو» ومركز الاستقبال بالدار البيضاء :** هذين المركزين القديمين يتواجدان قبل وضع الدليل المذكور. ومع ذلك، تمَّ إجراء ترميمات من أجل تكييفهما مع متطلبات التكوينات الملقنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **تدبير المعدات**

يندرج تدبير المعدات والتجهيزات الديداكتيكية في إطار سياسة الترشيد والاستعمال المشترك للوسائل والإمكانيات التي يعتمدها المكتب. حيث تم اقتصاد أكثر من 340 مليون درهم بعد إعادة انتشار المعدّات. ومن شأن تخصص فضاءات التكوين وتنظيم المؤسسات على شكل مركبات أن يخوّل الاستخدام الأمثل للتجهيزات. ويصل معدل الاستغلال حاليا إلى 90 في المائة.

قطاع التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال : تجدر الإشارة إلى أنّ برامج تزويد المؤسسات بأجهزة معلوماتية تُنفذ سنوياً حسب الاحتياجات الفعلية. وهكذا فأكثر من 11.600 جهاز تَمَّ تسليمها ما بين 2004 و2011. وعلى غرار السنوات السابقة. سيتمّ الإعلان عن طلب عروض لاقتناء عدد مهم من الحواسيب والطابعات ومحطات عمل موجهة لمختلف مؤسسات التكوين. إضافة إلى أن أكثر من 400 جهاز العروض «داتا شاو» (الصفقة رقم 60 / 12). هي في طور التسليم لتجهيز 400 سبورة تفاعلية e-beams متوفّرة.

وعلاوة على ذلك. سيتم إغناء حضيرة معدات الشبكات المعلوماتية بمؤسسات التكوين باقتناء معدات مبرمجة في إطار صفقة تم تفويتها وتتضمن أدوات معلوماتية (100bundles تشتمل كل واحدة على3 Switch و3 Routeurs),

- **مركب التكوين في خدمات التصدير وتقنيات الإعلام :** تمّ حلّ مشكلة الكهرباء المرتبطة بعوامل خارجية نهائياً. والتعديلات التي تعرفها حضيرة الأجهزة بقطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال متعدّدة ومتكرّرة. فمن جهة. تعزى إلى طبيعة الاستغلال (بيداغوجية وتمرس المتدربين) ومن جهة أخرى. إلى سوء استخدامها من قبل بعض المتدربين. فخلال فترة 2011-2010. تمّ إصلاح 81 جهازاً من قبل لجنة الصيانة التي وضعتها المديرية الجهوية. ويجري إصلاح 80 جهازاً برسم سنة 2012.
- **المعهد المتخصص في التقنيات الجديدة للإتصال والإعلام بني ملال :** تُستخدم الأدوات المعلوماتية (3Routeur. و3Switch في إطار برنامج CISCO) حالياً لتكوين جميع الأفواج في إطار الاستعمال المشترك للوسائل. ورغم ذلك. فسيتمّ تعزيز هذه المؤسسة في إطار الإجراءات والتدابير المذكورة أعلاه.
- **المعهد المتخصص للتسيير والإعلاميا خريبگة :** بالنسبة للمعدات المستعملة من طرف شعبة تكنولوجيا الشبكة المعلوماتية. يتم تأمين التكوين بصفة عادية عن طريق استعمال أجهزة مقلدة (Simulateur) مقترحة من قبل سيسكو (GNS3 Emulateur). 3Packet Tracer 5.
- **المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بوزنيقة :** تتوفر القاعة المخصصة لشعبة تكنولوجيا الشبكة المعلوماتية على 10 حواسب جديدة وشغّالة. وفي إطار تكوينهم. يستخدم المتدربون بهذه القاعة مُلقماً داخلياً « Serveur Interne » .
- **المعهد المتخصص لتكنولوجيا المعلومات والتجارة والتسيير برشيد :** تتوفر هذه المؤسسة على أربع فضاءات مجهّزة بالمعدّات المعلوماتية. بمعدّل عشرة حواسب جديدة لكل فضاء. وسيتم تزويد المعهد بحواسب إضافية وبملقم (serveur) إضافي برسم الدخول التكويني 2012 - 2013.
- **المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بني ملال :** المبدّل –Routeur- والملقم -serveur- مشترك بين قاعتي تكوين التقنيين المتخصصين في تطوير معلوميات الأعمال التطبيقية. وهذا لا يشكّل عائقاً أمام التكوين.
- **قطاع النسيج والألبسة الجاهزة :** ينبغي التذكير بأن مؤسسات التكوين المَعْنية كانت قد جُهِّزت في إطار برنامج ميدَا (150 مليون درهم ما بين 2003 و2009). لذلك. فإن عدداً محدوداً من التجهيزات القديمة يشكو من بعض مشاكل الجاهزية بسبب قطع الغيار اللازمة لإصلاحها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يتعلق بالخَصَاص في المعدات بمعهد النسيج والألبسة ومعهد مهن الألبسة، (تخصص تقنيات الألبسة الصناعية). فإن هذا التخصص لا يَستلزم توفير محرف خاص به، حيث تتم الاستعانة بعددٍ محارف بالمؤسسة في إطار تخصص فضاءات التكوين.

- **قطاع الفَنْدَقَة والسياحة :** ينبغي التذكير بأن الجزء الكبير من عرض التكوين يتمركَّز منذ سنة 2007 داخل مؤسسات التكوين القطاعية الجديدة والمزودة بتجهيزات كاملة وعصرية (تمويل برنامج ميدا 2).

وبشأن تخصص الصيانة الفندقية، فإنَّه يتميز بالطابع الأفقي لوحداتِه التكوينية (الكهرباء والتَّلْحيم والترصيص والتبريد، إلخ...). وبالتالي فهو يستعمل تجهيزات المحارف الخاصة بهذه الشعب، كما هو مُبَيَّن فيما يلي بالنسبة للحالات المشار إليها في التقرير.

- **المعهد المتخصص في الفَنْدَقَة والسياحة مكناس :** يتم التكوين التطبيقي لشعبة «الصيانة الفندقية» في محارف المعهد المتخصص لتكنولوجيا التطبيقية طريق أگوراي، وهي مؤسسة مجاورة تتوفر على التجهيزات الضرورية، فضلا عن أن هذا التخصص تَمَّ نقله سنة 2009 /2010؛
- **المعهد المتخصص في الفندقة والسياحة بني ملال :** كان هذا التخصص يستفيد من الوسائل المتوفرة بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بني ملال قبل نقله بصفة نهائية إلى هذه المؤسسة المجاورة ابتداءً من دخول 2009 /2010؛
- **المعهد المتخصص في الفندقة والسياحة فونتي أكادير :** تستعمل هذه الشعبة تجهيزات مُحْارف معهد التكنولوجيا التطبيقية أگادير، كما تم تجهيز المعهد المذكور بأدوات الاشتغال (بعض الأدوات البسيطة، ومناضد التجارب الخاصة بالكهرباء والتبريد ومَنَاضِد لكشف الحريق ومحركات كهربائية ...).

- **تدبير الموارد الديداكتيكية**

منذ 2002، أطلق مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل عملية واسعة لتزويد مؤسسات التكوين بالدعامات الديداكتيكية، سَنَوياً، ظَلَّ الرصيد الوثائقي يُغْنَى بمقتنيات جديدة يتم توزيعها على «وحدة الموارد الديداكتيكية URD». وقد عمد المكتب منذ سنة 2004، إلى اقتناء 63767 مرجعا، منذ سنة 2004، متخصصاً وموجَّها إلى مؤسسات التكوين. كما تم إغناء رصيد وحدات الموارد الديداكتيكية بدلائل ومحتويات برامج تكوينية تغطي 4400 وحدة تم إعدادها منذ 2002.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع المؤسسات التي تم إنشاؤها منذ 2002 تضم فضاءات مخصصة للمكتبة والمطالعة. أما بخصوص بعض المؤسسات التي لا تتوفر على قاعات خاصة فيتم تكليف المدير البيداغوجي بتدبير المراجع والوثائق الموضوعة رهن إشارة المكونين والمتدربين.

وفي الواقع، فإن تدبير وحدة الموارد الديداكتيكية لا يَفترض بالضرورة تعيين موارد بشرية خاصة لهذه المهمة التي يمكن ضمان تدبيرها من طرف أعوان آخرين يقومون بها فضلاً عن وظائفهم، وذلك في إطار الاستعمال الرشيد والمشترك للإمكانات البشرية. وهذا ما يتم تطبيقه بمؤسسات التكوين المشار إليها في التقرير.

وكمثال، تجدر الإشارة إلى أنه بالنظر إلى كون المعهد المتخصص للكنولوجيا التطبيقية برشيد لا يتوفر على قاعة خاصة بالمكتبة، فقد تم استغلال المخزن حيث وضعت قوائم الكتب رهن إشارة المكوِّنين وبإمكانهم استعارتها من المكلف به. أما استعارة الكتب من قبل المتدربين فهي عملية تتم عَبْر المُكَوِّن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• استهلاك مواد الاشتغال

بخصوص تحديد الاستهلاك السنوي من مواد الاشتغال، تجدر الإشارة إلى بعض المعطيات الهامة التي تؤثر على القيمة المحتسبة:

- كون المواد المتوفرة بعد نهاية السنة التكوينية السابقة يتم استغلالها خلال السنة الموالية بالرغم من أنه يتم احتساب قيمتها كاستهلاك للسنة الفارطة؛
- نمط التكوين بالتناوب الذي يستهلك أقل مما يستهلكه النمط التكوين القاعدي (Formation Résidentielle) بالنظر إلى أن الأشغال التطبيقية تمارَس بالمقاولة.؛
- إمكانية احتساب المواد المستهلكة من طرف عدة أفواج بنفس المؤسسة كاستهلاك لفوج واحد؛
- إمكانية إعادة استعمال بعض المواد التي سبق إستغلالها؛
- تنوع الأعمال التطبيقية لمختلف التقييمات والامتحانات ؛
- احتساب الأشغال المختلفة في إطار «التكوين / الإنتاج» ضمن خانة مادة الاشتغال.
- الاستهلاكات الخاصة بمشاريع نهاية السنة التكوينية والمباراة العامة للتكوين.

ومن خلال هذه المعطياتً، فإن العلاقة بين الميزانية المخصصة للتكوين وأعداد المتدربين وقِوَام التكوين لا يمكن ظبطهما نظريا، حيث تختلف حسب ما سبق ذكره. فعموما، وبالإضافة إلى الحرص على تثمين وترشيد الموارد، يتم تحديد الميزانية المخصصة لمواد الأشغال باعتبار قيمة استهلاكات السنوات الماضية و الارتفاع الذي يعرفه عدد المتدربين.

كما أن تنوع استهلاك مواد الاشتغال بين مجموعات من لَدُن نفس التخصص يمكن تفسيره بفعل المعطيات التي يدعَمُها تطبيق «Appro» والتي لا تعكس دائماً واقع حجم استهلاك مجموعة معيَّنة. وبالنظر إلى مختلف العناصر المشار إليها، فإن استهلاك مواد الاشتغال بين مختلف المجموعات من نفس التخصص لا يمكن المقارنة بينها.

➢ اختيار نَمَط التكوين

• نمط التكوين بالتناوب

إن العدد المخصص لنمط التكوين بالتناوب يمثل 21 في المائة من العدد الإجمالي للمتدربين خلال 2010/ 2011، مع الإشارة إلى أن هذه النسبة مرتفعة بشكل خاص في قطاعات الصناعة والسياحة.

ولأنه وَاعٍ بمدى نجاعة نمط التكوين بالتناوب، فقد قام المكتب، منذ 2002، بافتحاصات ودراسات تقييم بهدف تنمية هذا النمط وفق الشروط المنشودة، وبالأخص ما يهم تقسيم البرامج وتأطير المتدربين من طرف المقاولة... وبالتالي، فإن المكتب يسهر على تطبيق هذا النمط فقط في حالة توفر شروط تنفيذ التدريب وفق الجودة المطلوبةً. وللتذكير فقد اتخذ مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل القرار في 2002 بتقليص عدد المستفيدين من هذا النمط من التكوين، وذلك بسبب غياب الشروط المطلوبة على مستوى مقاولات الاستقبال.

وقد تعهد المكتب بعدة عمليات لكي يطور هذا النمط من التكوين لدى المقاولات. ومن ثَمَّ فإن معظم الاتفاقيات المُوقَّعة مع الجمعيات المهنية (FNT, FNTBTP, FNTR, FIMME...) تُكَرِّس المقتضيات المتعلقة بتنمية التكوين بالتناوُب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **احترام المقتضيات المُنَظِّمة للتكوين بالتناوب**

بالرغم من أن اختيار تخصصات التكوين بالتناوب يتم على أساس قائمة المهن التي حَدَّدتْها المذكرة رقم 1042 - 99، فإن استيفاءَهُ لم يتم بطريقة آلية. وفي الواقع، لم يتم إعماله إلا في سنة 2007 بصدور المذكرة رقم 2866 - 06 الصادرة في 27 دجنبر 2007.

من جهة أخرى، فإن قطاع التكوين المهني ما انفك يطالب سنويا بلائحة تخصصات أعداد المتدربين حَسَب كل مؤسسة، فضلاً عن وضعية مقاولات الاستقبال. هذه المعلومات مقيدة ضمن قائمة المهن، موضوع التكوين بالتناوب الذي يصدره القطاع المذكور.

وتجدر الإشارة، فضلاً عن ذلك، إلى أن استعمال نَمَط التكوين بالتناوب مؤطَّر داخل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بدَوْرية يجري تطبيقها وفق النصوص التي تحكُم هذا النمط. وهي مذكرة تجسّد التدابير الكفيلة لضمان الشروط المُثلى لسَيْر التكوين.

- **الهيئات المتدخِّلة في نمط التكوين بالتناوب**

كما تمت الإشارة إليه في الفقرة ج1-1-1- فمجالس الإتقان تمّ تعويضها بلجان تسيير، وهي لجان يترأسها ويشكِّلها مُمثلُو المقاولات، وتهدف إلى تعزيز إشراك المهنيين في تنمية وتتبع أنشطة المؤسسة. ويكمن دورُها في دعم التكوين بالتناوب وهذا الدّور مؤكدٌ من خلال تعبئة مقاولات الاستقبال وتحسين شروط سيْر التداريب وفقاً لما ينص عليه دفتر التحملات الذي يخضع له التكوين بالتناوب.

- **المتطلبات البيداغوجية التي يفرضها نمط التكوين بالتناوب**

يخضع سيْر التكوين بالتناوب لمتطلبات بيداغوجية خاصّة تتعلق بتقسيم البرنامج على شكل وحدات يتم تلقينها بالمقاولة وأخرى بمؤسسة التكوين.

بالنظر إلى أنّ العديد من المقاولات تتدخل في تكوين مجموعة أو عدة مجموعات من المتدربين بنفس التخصص، يبدو من الصعب تسطير تقسيم للبرامج يأخذ في الاعتبار خصوصية كل مقاولة مكوِّنة على حدة.

كما أن تنوع مقاولات الاستقبال بالنسبة للمجموعة الواحدة للمتدربين قيد التكوين يخلق صعوبات توحيد سير البرنامج، الشيء الذي يستوجب تدخل مؤسسة التكوين للرفع من مستوى تحقيق أهداف البرنامج لجميع المتدربين، حسب المجموعة وحسب التخصص. وهذه المقاربة، تدفع إلى إعادة تلقين بعض الوحدات التي تمّ إسنادها للمقاولة من قبل.

إنّ تتبع تطوّر المتدرّب يتم من خلال زيارة المقاولة ومن خلال الكتيِّب الذي يملأه كلٌّ من الوصي والمكوِّن المؤطر، وذلك بتسجيل كل العمليات التي يتمّ تنفيذها والصعوبات التي تعترضه والكفايات المكتسبة وكذا النقط التي حصل عليها المتدرب المعني.

أما تتبع المتدربين داخل المقاولات فيتمّ خارج الحصة الزمنية الخاصة بالمكون داخل المؤسسة، ويتمثل في زيارة المقاولات لمعرفة شروط سير التدريب. علاوة على هذا، ومن أجل تشجيع عملية التتبع هاته، يتم منح تعويضات لفائدة المكوّنين.

وللإشارة، فإن التنقيط السنوي في إطار تقييم المكوِّن المؤطر يأخذ بعين الاعتبار تتبع المتدربين أثناء التدريب بالمقاولة. كما تمّ تنظيم عمليات افتحاص من طرف المصالح المركزية والجهوية لمؤسسات التكوين لمعاينة سيْر التكوين بصفة عامة والتكوين المهني بالتناوب بصفة خاصّة من أجل القيام بالتعديلات الضرورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تسيير الموارد المكوِّنة**

• **الخصاص في المكوِّنين**

يتمُّ تحديد الخصاص من المكونين سنوياً في إطار تهييء خريطة التكوين والتفاوض بشأنها. وتجدر الإشارة إلى أن انطلاق المؤسسات الجديدة وتطور الخريطة تترتب عنه حاجيات هامة من المكوِّنين تقدَّر ب 900 منصب في السنة (دون احتساب الإداريين والمؤطرين التقنيين والبيداغوجيين). ومن أجل سدّ هذا الخصاص، تمّ بذل جهود جبارة في مجال الاستعمال الأمثل للموارد البشرية مكنت من التوفق بنجاح في تحقيق أهداف خريطة التكوين دون اللجوء إلى إحداث مناصب مالية عديدة. وتتمثل هذه الجهود في :

- اللجوء إلى الساعات الإضافية؛
- تعميم الموارد المكوِّنة بين مؤسسات التكوين وحتّى بين الجهات فيما يخصّ بعض الكفاءات المعينة؛
- تخصّص المكوّنين، مما يعود بالنفع كذلك على جودة التكوين؛
- اللجوء إلى المكوّنين العرضيين vacataires.

وهكذا، وبفضل هذه الجهود، لم يتجاوز معدل المناصب المالية الجديدة برسم القوانين الإطار السنوية خلال هذه الفترة 250 منصباً في السنة.

• **كفاءات المكوِّنين بالنظر إلى برامج التكوين الملقنة**

إنّ النسب المقدّمة في الجدول المدرج في التقريرلا تطابق الواقع نظراً لعدم شمولية واكتمال الرقن على مصفوفة الخريطة (Matrice carte).

يجب التذكير بأنه، بين سنتي 2003 و2010، تمَّ إنجاز حصيلة الكفاءات لفائدة عموم طاقم المكوِّنين بمعدل 3 حصائل (bilans 3) للواحد. وتخصُّ كل حصيلة بصفة عامة وحدات التكوين للتخصص الواحد أو لكل وحدات القطاع حسب كفاءات القطاع.

وتعمل المصالح المركزية على نشر نتائج هذه الحصيلة لدى جميع المديريات الجهوية حتى يتسنى لها تعيين المكوِّنين كلٌّ حسب كفاءاته.

إن استغلال نتائج حصيلة الكفايات تسمح بتحديد برامج تكوين المكونين والتي يتم إنجازها بتعاقد مع مراكز تنمية الكفايات ومدارس المهندسين ومكاتب الدراسات الوطنية والدولية (معهد التكوين الفرنسي والمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ENCG والمدرسة الوطنية العليا للمعلوميات وتحليل النظم والمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك ENSEM وWhite house وCNAM وORACLE ومايكروسفت...).

علاوة على ذلك، وفي إطار مشاريع ميدا MEDA 1 و2، فإنّ مكوّني قطاع البناء وقطاع الصناعة الميكانيكية والمعادن وإصلاح الآليات ذات محرك وفنون الطباعة والجلد والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال والنسيج والألبسة والفندقة... كل هذه القطاعات استفادت من برامج هامة لتقييم وتأهيل المكونين. وعلى سبيل المثال، فقد استفاد حوالي 1.000 مكون من استكمال التكوين في إطار مشروع ميدا 2.

• **التأطير التقني والبيداغوجي للمكوِّنين**

أولا، يجب التذكير بأن المكتب عملَ على تبني الاحترافية في مجال التوظيف والرفع من مستوى وجودة المترشحين لمناصب المكونين. وبالفعل، ف 96 في المائة من المكونين الذين تم انتقاؤهم ما بين 2008 و2010 كانوا من المهندسين ومن الحاصلين على البكالوريا + أربع سنوات جامعية أو أكثر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد انتقائهم، يتابع المكوّنون تكويناً يمكن تقديمه كالآتي :

- **تكوين في هندسة التكوين:** التعرف على المكتب والاستئناس بهندسة التكوين وبالدعامات البيداغوجية.
- **تكوين في البيداغوجيا :** التعرف على مهنة المكوّن والأهداف والمناهج البيداغوجية، ودلائل تهييء الدروس وتقنيات التواصل والتنشيط.
- **تكوين تقني خاص بالوحدات التي ستلقن من طرف المكون :** إنجاز حصيلة الكفاءات التقنية، وتوفير مضامين المقررات والتطبيق البيداغوجي لتوزيع الوحدات.

من جهة أخرى، وضع المكتب مخططا لإدماج المكونين الجدد يهدف إلى إعدادهم على أكمل وجه لممارسة مهامهم، وضبط طريقة تهيئ وحدات التكوين وإعداد وتلقين الامتحانات المتعلقة بها.

بالإضافة إلى هذه البرامج الخاصة بالمكوّنين الجُدد، يستفيد المكوّنون المزاولون سنوياً من دورات تأهيل بيداغوجي وتقني، تصاحبه تداريب إجبارية داخل المقاولات. وقد سجلت فترة ما بين 2003 و2011 ما بين 14.000 و 22.000 يوم تكوين (JFP) لفائدة الطاقم المكوّن.

رابعا - التنظيم ونظام الإعلام

في انتظار بلورة المشروع التنظيمي الذي أطلقه المكتب من أجل ضمان تطبيق خططه التنموية، تمّ وضع هيئات على شكل «وحدات مكلفة بالمشاريع» على مستوى المديريات المركزية للتكفل بالبرامج الهامة التي سطرها المكتب ضمن خطة التنمية 2003 - 2008.

كما تميز مشروع دعم اللامركزية منذ سنة 2008 بتفعيل جهوية الوظائف ذات الأولوية والمتصلة خاصة بتسيير الموارد المالية واللوجستيك.

نفس الأمر ينطبق على مؤسسات التكوين والتي تمّ تنظيمها على شكل مركّبات لتحسين قيادتها وتسييرها وتوحيد مواردها وتعميم وسائلها.

يعمل المكتب حاليا على تنفيذ خطته التنموية في أفق 2016، يرتكز هذا العمل على تعزيز المكتسبات وبلورة إنجاز أوراش هامة متعلقة بتطوير الأدوات وتعزيز القدرات الوظيفية والعملية لهياكل المكتب خاصة منها:

- نظام إعلامي مندمج في طور التنفيذ في إطار تصميم مديري شامل. وقد تم الشروع في إعداد المكونات الخاصة لتدبير الأنشطة التقنية (ERP Métiers)؛
- تنظيم حديث سيتم اعتماده يرتكز على الجهوية لتحقيق تنمية المكتب. وبالفعل، هناك دراسة قيد الإنجاز لتطوير الهيكلة التنظيمية والوظيفية الجديدة والتي تعتمد على تعزيز استقلالية المديريات الجهوية ؛
- بالنسبة لنظام التمويل تمّ إنجاز دراسة في هذا الصدد من قبل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل لتحديد الحلول القادرة على ضمان استمرارية وتنويع الموارد المالية.

➢ بلورة مشاريع إعادة التنظيم

وعياً منه بضرورة تحسين النظام التنظيمي من أجل فعالية سيْر أوراش التنمية، أنجز المكتب سنة 2003، دراسة لمراجعة التنظيم وتحديد الأدوات الإجرائية والوظيفية. تمّ عرض مشروع الهيكلة المنبثق عن هذه الدراسة على المجلس الإداري حيث تمت المصادقة عليه وتم تقديمه لمصالح وزارة المالية. إلا أن هذا المشروع ظلّ دون إجابة من طرف هده الوزارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالإضافة إلى التدابير المذكورة أعلاه، والتي اتخذها المكتب من أجل تعزيز التنظيم، عرف النظام الإعلامي تطوراً ملموساً أيضاً، يعكسه تنفيذ وتفعيل مجموعة من المشاريع المكوّنة للنظام الإعلامي (أنظر أسفله 2-3).

➢ **إعادة تنظيم مؤسسات التكوين المهني ووضع المركّبات**

تجدر الإشارة إلى أنّ الهدف الأول من إحداث المركبات التكوينية لن يقتصر على الجانب المالي باعتباره يرمي بالأساس إلى الاستعمال المشترك للموارد البشرية المكلفة بالتأطير البيداغوجي وطاقم المكوّنين، وللتجهيزات وفضاءات التكوين وتجانس أنماط التدبير ومضامين التكوين ....

شُرع المكتب منذ سنة 2004 في إحداث المركّبات، وقد تم التداول بشأن تفعيلها بالمجلس الإداري حيث شكلت موضوع قرار صدر سنة 2007 يتعلق بإحداث مناصب مديري المركبات. كما تم التطرق إلى مركبات التكوين في إطار قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 37 / 11 كما تم تغييره وتتميمه بواسطة القرار 96 / 559 ل30 شتنبر 1996 المتعلق بتنظيم المكتب.

- **المركّبات التابعة للمديريات الجهوية**

يجب التذكير بأن إحداث المركبات سمح لمديري المؤسسات بإيلاء الأهمية لوظيفتهم البيداغوجية التي تُعَدُّ في صلب مهنتهم، وهذا مكن من الرفع من مهنية الأنشطة المتعلقة بتدبير المشتريات وتسيير المتدربين (تم إحداث منصب رئيس قسم تدبير المتدربين بالمركب).

وقد تم اتخاذ مجموعة من التدابير في هذا الصدد، مثل :

- وضع مسطرة للمشتريات المنجزة من قبل المركّبات ومؤسسات التكوين، خاصّة لمواجهة الحالات الطارئة وللاستجابة للحاجيات غير الملبّاة بسبب عروض غير مثمرة؛
- وضع جدادة بيانية لمنصب مدير المركّب تحدد مهام وصلاحيات ومؤهلات المدير؛
- إنجاز برنامج للتكوين المستمر في مجال الإدارة والتسيير الإداري.

علاوة على ذلك، يجب التذكير بأن ضم المؤسسات في مركّبات يعتمد مبدأ تجميع التخصصات (مركّبات قطاعية) أواعتبار القرب الجغرافي (مركّبات المناطق).

وتجدر الإشارة في الأخير أن مشروع جهوية تنظيم المكتب، الذي هو في طور الإنجاز سيعمل على تحديد هياكل المركّبات وإعداد المناهج التنظيمية والوظيفية المحددة لأنشطتها.

➢ **نظام الإعلام**

كما تمت الإشارة إليه في الفقرة د1-، فنظام المعلوميات بالمكتب عرف تطوراً قويا مرافقاً بذلك الأوراش الكبرى التي انخرط فيها المكتب منذ سنة 2002، وفي إطار برامج العصرنة وتعزيز المكتسبات، شرع المكتب في تنفيذ المخطط المديري المعلوماتي الذي يضم أكثر من 30 مشروعاً كبيراً، وسيمكن هذا المشروع البنّاء من تجاوز محدودية النظام الحالي.

يهدف المخطط المديري، الذي تمّ الانتهاء من دراسته سنة 2011، إلى إعادة هيكلة النظام المعلوماتي لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل حتى يتسنى له الإستجابة بشكل فعّال لمتطلبات التسيير. أتاح هذا المشروع معرفة شمولية للحاجيات المرتبطة بمجموع المديريات. إن هذا التوجه الذي تمّ اختياره، تبنّاه المكتب بعد التعريف والتحليل العميق لعددٍ من السيناريوهات للأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الميزانية والأنشطة التقنية والوظيفية، وكذا التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يضم هذا المخطط المديري مجموعة من المشاريع في إطارِ برنامجٍ مندمج سيتم إنجازه على امتداد أربع سنوات بميزانية مدروسة ومعقولة، على الشكل التالي :

- مشاريع تنظيمية تهم مديرية التنظيم وأنظمة الإعلام من خلال وضع هيكلة أقسام المديرية وتوزيع الموارد البشرية اللازمة، وكذا تحديد المهام وإجراءات التسيير وفقاً لقواعد «ITIL» لتسيير المشاريع واستخدام وإدارة النظم.
- مشاريع تقنية تسمح من خلال وضع بنية تحتيةٍ ناجعة لاحتضانِ النُّظم التطبيقية المقبلة، وتسهيل توار المعلومة وشموليتها وتأمينها.
- مشاريع وظيفية تسمح بتحسين النظم الحالية، وبالتالي تتيح تفعيلا أفضل لتدبير الموارد وتقاسم المعلومات وإدارة المشاريع واتخاذ القرارات.

ووعيا منه بضرورة إشراك المهنيين، عمل المكتب على تقديم جدولة ومكونات نظام المعلوميات أمام جمعية مهنيي الإعلاميات والمكتبيات والخدمات عن بعد، كما تم عرضه على لجنة التسيير في يوليوز 2012، التي صادقت على مشروع هذا النظام في إطار حصيلة أنشطة المكتب لسنة 2011.

- **تنظيم وحكامة وظيفة نظام الإعلام**

تمَّ تحديد هيكلة وصلاحيات ومواصفات مناصب مديرية التنظيم ونظام الإعلام (DOSI) في إطار دراسة المخطط المديري المعلومياتي (المرحلة III : الجزء التنظيمي).

وتشكل الموارد البشرية التي تحتاج إليها هذه المديرية حاليا جزءا هاما من عملية الانتقاء تبعاً للإجراءات المعمول بها بالمكتب، وذلك لسد النقص الحاصل من الموارد بهذه المديرية ولضمان استمرارية النظام الجديد للإعلام.

ومن أجل المضي قدما في إنجاز المشاريع ذات الأولوية والمعقدة، لجأ المكتب إلى توظيف مؤسسة مختصة لمواكبة تنفيذ المشاريع (صفقة رقم 140/ 2011) ولتغطية جزء من الخصاص الحاصل بالموارد البشرية وضمان نجاعة الاختيارات وفعالية الإنجاز.

كما سيتيح المشروع التنظيمي (صفقة 141 / 2011) وضع هيكلة فعالة لمديرية التنظيم ونظام الإعلام من خلال الفصل بين المهام ووضع تدابير تسيير النظام المعلومياتي وفقاً لنموذج دولي وتماشيا مع التطبيقات الجيدة لتسيير المشاريع واستخدام وإدارة النظم (ITIL).

- **دعم وظيفة نظام الإعلام:**

تمَّ إنجاز العديد من العمليات في إطار تنمية وتحسين المعدّات والتطبيقات ؛ مما يدل على الأهمية التي تُوليها إدارة المكتب لنظام الإعلام.

وكمثال، يمكن التذكير بعملية تحديث نظام (AS400) وإنجاز وتطوير برامج معلوماتية مهمة كنظام (ORIENT) لتدبير الترشيحات وموقع (e-Takwine) لتدبير ملفات المتدربين من التسجيل إلى الحصول على الشواهد و(Matrice-carte) التي تخوِّل تتبع التكوين وتسيير أنشطة المكوّنين؛ (GEFI) لتسيير الميزانية والمحاسبات وبرامج لتدبير الموارد البشرية و(SEVAL) لتسيير تقييم المتدربين...

- **تنفيد التصاميم المديرية المعلوماتية**

لوضع نظام معلوميات يستجيب لمتطلبات الجودة والفعالية، يستعين مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بمكتب متخصّص (أنظر الفقرة 1.7.). ورغم أن فحص الاختيارات الاستراتيجية والإجرائية المتعلقة بمختلف الحلول قد عرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدة تأخيرات. تجب الإشارة إلى أنه تم تحيين تشخيصات ومراجعة الجانب المتعلق بالبنيات التحتية الموجودة. وفقا للنظم التطبيقية والتكنولوجيات الحالية والحديثة.

وبالفعل. تمّ إنجاز دراسة عميقة قبل بدء الأشغال. تأخذ في اعتبارها التطورت المرتقبة ومتطلبات المديريات-المهن. وقد تمّ تبنّي هذا التوجه واختياره بعد التعريف والتحليل العميقين لعدد من السيناريوهات بخصوص الجانب المتعلّق بالتكلفة والجانب التقني والوظيفي وكذا التنظيمي.

إنّ التحليل التقني والاقتصادي للاختيارات التي تمّ تنفيذها في المرحلة الثانية من قبل المكتب المتخصّص تم تأكيده سنة 2011. وذلك قبل المصادقة على المخطط المديري المعلوماتي. وتدخل عملية تحيين هذا التحليل. (على مستوى التكنولوجيات والمونين والمدمجين والناشرين...) في صلب انشغالات المكتب. وفي هذا الصدد قام مكتب الخبرة المرافق للمكتب بالمساعدة على اختيار الحلول التقنية الملائمة.

ومن المهم الإشارة إلى أن الاختيارات النهائية المتعلقة بنظام الإعلام تمت المصادقة عليها من قبل لجنة القيادة بالمكتب. ثم من طرف لجنة التسيير سنة 2012. بالإضافة إلى ذلك. تم تقديم مكونات وبلورة نظام الإعلام على أنظار المهنيين يوم 19/ 07/ 2012 بحضور المبرمجين والناشرين ومهندسي الحلول المعلوماتية وطنيين ودوليين.

- **مراقبة التطبيقات**

موازاة مع العمل على إحداث مكونات النظام الجديد. يسهر المكتب على ضمان خدمة البرامج المعلوماتية الحالية التي تشكل نقطة جوهرية في التسيير اليومي لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. ولهذا. فقد تمَّ اتخاذ مجموعة من الإجراءات كاقتناء آلة جديدة AS400 (نظراً لانتهاء صلاحيتها) ودعم جودة موقع e-Takwine ونشر نظام تتبع المتدربين بالمكتب والصيانة التصحيحية والتطويرية لتطبيق تسيير قبول المتدربين...

ذلك أنه من الضروري بأن يتواجد النظامان معاً حتّى إنهاء مرحلة الدراسة والاختبارات ونشر النظام المعلوماتي الجديد ؛ ثم مرحلة نقل المعطيات لتدقيق المعلومات والتأكد من شمولية المعطيات واستنفاذ عملية قيادة التغيّيُر.

وفيما يخصّ المشاريع الوظيفية. يجب أن نشير إلى أنَّ الخريطة التطبيقية المستهدفة للمخطط المديري المعلوماتي تسمح بتغطية جلّ إجراءات التسيير وتتيح الضبط الكامل للتدابير الإدارية للمكتب.

وفيما يتعلَّق بالحالات المذكورة بالجدول المتضمن بالتقرير؛ نُدرج التوضيحات التالية :

الطرف المعني	الأنشطة	مكونات النظام الحالي
مديرية التكوين	تسيير خريطة التكوين	تطبيقات موقع «تكوين e-Takwine» ومصفوفة – خريطة Matrice-carte تغطي جوانب متعلقة بالخريطة. في إطار النظام المقبل. جميع الوظائف يغطيها ERP Métiers.
مديرية المحاسبة والمالية	الميزانية والتمويل	يتكلف بها حالياً نظام GEFI وسيغطيها النظام الجديد ERP Finances المتعلق بتدبير المالية
مديرية التنظيم وأنظمة الإعلام	مكتب المساعدة Help desk. تسيير المشاريع.	كل هذه الأنشطة سيغطيها النظام الجديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مديرية الموارد البشرية	إصدار معطيات السنوات الفارطة Gestion de l'historique-. تدبير التوظيفات.	سيتم تغطيتها في إطار نظام تسيير الموارد البشرية (ERP-RH).
مديرية الوسائل العامة	تدبير الصفقات. تدبير الممتلكات الصيانة.	تستخدم حالياً تطبيق Appro والصيانة A.Set/Icare. وهذه الوظائف ستغطيها مكونات النظام الجديد.
مؤسسات التكوين المهني.	إعداد الخريطة. جدول الزمني. التقارير. تتبع الغياب. تتبع إدماج الخريجين.	هذه الأنشطة يتم تدبيرها في برامج e-Takwine وMatrice carte و seval كما أنها مدمجة في إطار النظام الموجود طور الإنجاز (ERP Métiers).
مديرية التكوين أثناء التشغيل	تعزيز معطيات (العقود الخاصة للتكوين). العلاقة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	تطبيق تدبير العقود الخاصة للتكوين ما زال قيد الاستغلال. وتجدر الإشارة إلى أنه تقرّر بموجب قرار من لجنة التسيير إرجاء إعادة تصميم وتوسيع هذه الوظائف نظراً لإطلاق مشروع إصلاح العقود الخاصة للتكوين

التعاون الوطني

يعتبر التعاون الوطني مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت الوصاية الإدارية لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن وتخضع للمرسوم رقم 625 - 71 - 2 بتاريخ 28 فبراير1972 (الموافق لـ 12 محرم 1392). تعنى هذه المؤسسة بمهمة تقديم مختلف أنواع العون والمساعدة بجميع أشكالها والمساهمة في الإنعاش الاجتماعي و العائلي. وتتوفر مؤسسة التعاون الوطني سنة 2011 على أزيد من 4460 إطارا و عونا و تصل ميزانيتها إلى 919.94 مليون درهم. و قد أفرزت مراقبة التسيير لهذه المؤسسة الملاحظات و التوصيات الآتية:

I. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

أفرزت مهمة مراقبة التسيير لمؤسسة التعاون الوطني مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا - الحكامة و الإستراتيجية

يعاني تسيير هذه المؤسسة من مجموعة من النقائص تعزى إلى ضعف في نهج الحكامة و غياب استراتيجيه واضحة.

1. نظام الحكامة

- **اتخاذ قرارات هامة من طرف مدير المؤسسة دون الموافقة المبدئية للمجلس الإداري**

قام المدير العام للتعاون الوطني في دجنبر 2010 ببيع قطعة أرضية كانت مخصصة لبناء مقر التعاون الوطني، وذلك دون الموافقة المبدئية للمجلس الإداري. وقد عارض هذا الأخير خلال جلسته المنعقدة في فبراير 2011 هذا البيع وقام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

برفع دعوى قضائية لوقف هذه المسطرة. كما قام، دون قرار مسبق للمجلس الإداري، باقتناء وتهيئ عمارة بالرباط، ليتم استعمالها كمقر للتعاون الوطني بمبلغ يفوق 22 مليون درهم.

➢ **قلة مهام تفتيش الجمعيات المسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية**

ينص المرسوم رقم 2.71.625 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1972، على أن التعاون الوطني يقوم بمهام مراقبة وتفتيش الجمعيات التي يقدم إعانات لفائدتها. في هذا الإطار، قام التعاون الوطني بين 2005 و 2011 ب 190 مهمة مراقبة وتفتيش. ولقد همت أساسا الجمعيات المسيرة لمراكز الرعاية الاجتماعية.

مهام التفتيش المنجزة بين 2005 و 2011

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد المهام المنجزة	133	21	19	4	5	8	20
عدد الجمعيات المسيرة لمراكز الرعاية	597	744	816	949	1050	1107	1136
المنح بمليون درهم	73,905	74,141	19,79	122,01	99,499	99,719	144,107

ويتبين من خلال عدد المهام المنجزة، المنحى التنازلي لعدد الجمعيات المراقبة بخلاف المنحى التصاعدي لعدد الجمعيات المستفيدة و مبالغ المنح الموزعة عليها.

بالإضافة إلى ذلك، تمت ملاحظة غياب معايير برمجة موضوعية من قبيل أهمية المنح الموزعة حيث لم يتم تسجيل سوى مهمة مراقبة وحيدة بين 2005 و 2010، بالنسبة للجهات : طنجة-تطوان و فاس-بولمان و الجهة الشرقية.

وتجدر الإشارة إلى أن توصيات تقارير مهام التفتيش لم يتم تفعيلها.

2. الإستراتيجية ومقاربة العمل

يتسم عمل التعاون الوطني بارتجالية تتجلى في التغييرات المتكررة لمخططات عمله بدون دراسة أو تقييم مسبقين. إذ أنه بين 2004 و 2011 تم اعتماد المخططات التالية:

- مخطط عمل 2005-2009 في سنة 2004؛
- مخطط عمل 2006-2010 في سنة 2005؛
- مخطط عمل 2006-2008 في سنة 2006؛
- إستراتيجية التدخل 2008-2012 في سنة 2007؛
- المخطط الاستراتيجي 2010-2012 في سنة 2010.

إن هذا التداخل في مخططات العمل من سنة لأخرى بالإضافة إلى عدم إنزال كل مخطط بشكل كامل، لا يفسح المجال لرؤية مشتركة على المدى المتوسط والمدى البعيد.

فبالرغم من التطورات المؤسساتية والمجتمعية التي عرفها المغرب، استمر التعاون الوطني في اعتماد مقاربات لم تتطور بمرور الوقت. حيث أن طريقة عمل التعاون الوطني لا تزال تعرف عدة معيقات، نذكر منها:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **استهداف غير كاف للفئات المعنية**

يتسم عمل التعاون الوطني بالقصور في استهداف الفئات المحتاجة فعلا للمساعدة الاجتماعية. ويتبين ذلك من خلال الملاحظات التالية:

- غياب أي تصنيف حسب الأولوية للمستفيدين من مراكز التكوين بالاعتماد على معايير كالسن أو مستوى التعليم أو النشاط المزاول؛
- عدم الاعتماد في صرف المنح للجمعيات على مشاريع اجتماعية تحظى بالديمومة أو تأخذ بعين الاعتبار القدرات الحقيقية للجمعيات من أجل إنجاز المشاريع المقترحة؛
- غياب خريطة تكوين تأخذ بعين الاعتبار احتياجات و خصوصيات كل جهة على حدة من حيث الكثافة السكانية ونسبة الفقر والنشاط الاقتصادي المهيمن؛
- منح الإعانات المالية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية دون اعتماد معايير تتعلق بطبيعة الفئات المستفيدة أو القدرات المالية للمؤسسة الممنوحة.

➢ **اعتماد مقاربة عمل لا تهتم بالجودة**

تعتمد طريقة عمل التعاون الوطني بشكل أكبر على الجانب الكمي في تحقيق الأهداف. حيث يعتبر أن العدد المرتفع للمستفيدين من خدماته هدفا في حد ذاته. ويبرر التعاون الوطني هذه المقاربة بمحدودية موارده والرغبة في تلبية الطلبات الاجتماعية التي ما فتئت ترتفع. و تظهر الأمثلة التالية جليا هذا الواقع:

- وجود اكتظاظ كبير برياض الأطفال حيث يصل أحيانا إلى 46 طفلا في القسم الواحد مع غياب أي مراقبة من طرف السلطات المعنية؛
- عدم ملاءمة ونقص في المقرات والتجهيزات الموجهة للتكوين بالمقارنة مع عدد المستفيدين؛
- هشاشة ظروف الإقامة داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والتي تعاني من نقص في الموارد المالية والمحدودية في القدرة على التدبير. وتخص هذه الملاحظة بالأساس جل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص المعاقين أو المسنين.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات التعاون الوطني بما يلي:

- **وجوب وضع إستراتيجية واضحة متفرعة إلى أهداف بأرقام محددة، من أجل تحقيق مهامه المتعلقة بالمساعدة والإسعاف والمساهمة في الإنعاش الاجتماعي و العائلي؛**
- **تقوية دور التفتيش و الافتحاص للمرافق والجمعيات الممنوحة، ووضع ميكانيزمات لتتبع وتطبيق توصياتها؛**
- **وضع رهن إشارة التعاون الوطني الوسائل الضرورية لأداء مهامه.**

ثانيا -الرعاية الاجتماعية

أطر المشرع شروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية من خلال القانون رقم 14.05 ونصوص تطبيقه وكذا دفتر التحملات المحدد للظروف العامة والخاصة لفتحها وتدبيرها.

وفيما يلي الملاحظات المنبثقة عن عملية فحص عمل التعاون الوطني بالنظر لاختصاصاته في مجال مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ احترام محدود للإطار القانوني

يمثل عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية غير المرخصة بالعمل وفق المقتضيات القانونية المؤطرة لها 55 % من مجموع هذه المؤسسات. ويعزى هذا الوضع لعدة أسباب كضرورة تدخل عدد من السلطات العمومية ذات الأدوار المتداخلة فيما يخص المدارس القرآنية العتيقة (200 مدرسة) و المراكز المرجعية المحدثة من طرف الوزارة الوصية (16 مركزا) والتأخر في انخراط مؤسس مركز الرعاية الاجتماعية في الالتزام بالقانون (حوالي 70 مؤسسة لم تنخرط في دينامية التسوية) و كذا عدم وضع إحصاء كلي للمؤسسات الواجب تسوية وضعيتها تطبيقا للقانون.

أما فيما يخص الموارد المالية والبشرية التي تم تخصيصها من طرف التعاون الوطني لفائدة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، فقد بلغت خلال الفترة 2003 - 2011 مبلغ 727.146 مليون درهم و 4320 مستخدما وقد استفاد من هذه الإمكانيات ما يزيد عن 583.550 شخصا. كما أن عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية قد تصاعد من 438 سنة 2003 إلى 1.138 في سنة 2011.

وقد لوحظ في جل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تمت زيارتها (حوالي 20) عدم احترام المعايير والشروط التالية:

- عدم احترام عدد واختصاص المؤطرين المنصوص عليهم في دفتر التحملات والذين يشملون عدد المربين والمربيات والمرافقين وأعوان الطبخ والمساعدين الاجتماعيين وكذا الممرضين والأطباء؛
- عدم احترام معايير الوقاية والسلامة المنصوص عليها في الباب الثالث من دفتر التحملات؛
- عدم توفر قاعة للإسعافات الأولية مجهزة بالمعدات والأدوات الطبية والصحية، وكذا عدم احترام الشروط المتعلقة بمجمعات الإيواء والتخزين والمطعمة والمغسلة والمركبات السوسيو-تربوية ومرافق الترفيه بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي توفر خدمات الإيواء و الإطعام؛
- عدم التوفر على سجل المستفيدين من الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الرعاية الاجتماعية تطبيقا لمضامين القانون 14.05 خاصة المادة 13 منه. تنطبق هذه الملاحظة على جل المؤسسات التي تمت زيارتها، حيث أنه رغم وجود 675 مؤسسة رعاية اجتماعية مرخصة لم يتم توزيع سوى 229 سجلا إلى غاية يناير 2012 من طرف التعاون الوطني.

➢ الأهداف والمنجزات

سطر المخطط الخماسي للتعاون الوطني بالنسبة للمرحلة 2006 - 2010 برنامجا استعجاليا هدفه تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ولقد حدد هذا المخطط التوجهات الإستراتيجية والأهداف العامة لتدخل التعاون الوطني في هذا المجال. ولهذا الغرض تم اعتماد ثلاثة محاور عمل يتفرع عنها العديد من المشاريع. و قد مكن تقييم هذا البرنامج من الوقوف على عدة ملاحظات:

➢ أهداف إستراتيجية لا تتناسب واختصاصات ووسائل التعاون الوطني

تظل صلاحيات التعاون الوطني المنصوص عليها في القانون 14.05 مقتصرة على بعض أعمال المراقبة. وبالتالي فإنه لا يتوفر على الصلاحيات التي تخوله تحقيق المهام الإستراتيجية المحددة في مخططه الخماسي للفترة 2006 - 2010 كالتحسين من مستوى خدمات المؤسسات باعتماد مقاربة الجودة أو تشجيع وتقوية التمويل الذاتي والشراكة مع الجماعات المحلية والقطاع الخاص ومكونات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية أو توسيع شبكة الأعمال الخيرية بالجهات غير المغطاة بخدمات هذه المؤسسات، خاصة بالمجال القروي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **أهداف مسطرة دون ضبط مجال التدخل**

بعد أكثر من خمس سنوات على إصدار القانون المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، لوحظ عدم وجود تفسير موحد لبنوده لدى مختلف الأطراف المعنية بتطبيقه (التعاون الوطني، السلطات المحلية، الجمعيات...)، خاصة في تحديد المؤسسات الواجب خضوعها لمقتضياته. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد إحصاء كامل للمؤسسات التي يمكن أن تخضع لمضامين هذا القانون. وبهذا الخصوص فإن التعاون الوطني يعمد إلى العمل على الحالات المطروحة كل على حدة بدون اعتماد قواعد ومعايير موضوعية.

ولقد لوحظ أن التعامل الذي يخصصه التعاون الوطني بالنسبة لتطبيق القانون المذكور يتم على أساس وجود الرغبة من عدمها من طرف مؤسسي دور الرعاية الاجتماعية لتبني هذا القانون.

➢ **أهداف غير محققة**

بعد القيام بفحص مدى نجاعة التعاون الوطني في مجال الرعاية الاجتماعية بالنظر إلى الأهداف المسطرة في مخططه الخماسي 2006 - 2010، يتبين بشكل جلي مدى القصور الذي يتضح من خلال الحالتين التاليتين:

- رغم تحديد مخطط عمل التعاون الوطني للحاجة في إعادة النظر في الإعانات المالية المخصصة لمراكز الإيواء، وذلك بالزيادة في مبلغها، تبين أن الاعتمادات المالية المفتوحة لهذا الغرض خلال السنوات 2009 و2010 في تراجع بالمقارنة مع سنة 2008 وذلك بما نسبته 17% و19% على التوالي ؛
- في نفس الإطار حدد مخطط التعاون الوطني كهدف تحقيق مستوى تدبير لائق لهذه المؤسسات وذلك بالرفع من مستوى النفقات اليومية بمعدل 15 درهما لكل نزيل وذلك خلال 2006/ 2008 وبلوغ 20 درهما خلال 2009/ 2010 (برمجة 335 يوما لكل نزيل في السنة). إلا أن التعاون الوطني لم يحقق سوى مستوى خمسة دراهم لكل نزيل في اليوم في أحسن الأحوال.

هذه العوائق التمويلية كانت أيضا سببا في عدم تحقيق أهداف أخرى، يتعلق الأمر بما يلي:

- عدم تحسين الظروف المتعلقة ببنية هذه المؤسسات وكذا جودة مرافقها لكي تتحول إلى أماكن لائقة تحفظ كرامة النزلاء؛
- غياب توفير البنيات التربوية اللازمة لتحسين ظروف تحقيق المهام المنوطة بهذه المؤسسات.

وتشكل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تفتقر للموارد الكافية الأكثر عرضة لعدم توفير الخدمات اللازمة لتحقيق مهامها. حيث تنطبق هذه الملاحظة على جل المؤسسات المعنية بالأشخاص المعاقين والأشخاص المسنين و الأطفال في وضعية صعبة والتلاميذ.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات السلطات المعنية بما يلي:

- **توضيح دور ومسؤولية القطاعات الوزارية، كل على حدة، فيما يتعلق بإعادة هيكلة ومصاحبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية كل حسب صلاحياتها؛**
- **تقوية وتوسيع صلاحيات التعاون الوطني فيما يخص مراقبة وتقييم مدى احترام مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمضامين القوانين والضوابط الجاري بها العمل.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا -مراكز التكوين ورياض الأطفال

استفاد من أنشطة التعاون الوطني خلال سنة 2010، ما يقدر ب 140000 شخص موزعين على ألفي مركز، منها 91 مركزا للتكوين بالتدرج و 1198 مركزا للتربية و التكوين و 657 روضا للأطفال. و تقدر الميزانية المخصصة لهذه المراكز ب 380 مليون درهم سنة 2010.

1. مراكز التكوين بالتدرج

يخضع التكوين بالتدرج لمضامين القانون رقم 00 - 12 الصادر بالظهير الشريف رقم 206 - 00 - 1 بتاريخ 19 ماي 2000، ويتم بشراكة مع قطاع التكوين المهني، التابع لوزارة التشغيل والتكوين المهني عبر ثلاث اتفاقيات شراكة.

بلغ عدد المستفيدين من تدخلات التعاون الوطني في هذا المجال خلال سنة 2009 - 2010 ، ما مجموعه 7401 مستفيد موزعين على 91 مركزا للتكوين بالتدرج .

و يجدر بالذكر على أن التعاون الوطني قام بتعليق التكوين الميداني في المقاولات بالنسبة لـ 7000 متدرج مسجلين برسم سنة 2011/ 2012 ، وذلك لعدم توفير التأمين المنصوص عليه في القانون المؤطر لهذا التكوين.أمام هذا الوضع، يعتبر المجلس أن حصر التكوين بالتدرج في المراكز فقط، لا يحترم مبدأ التكوين التبادلي المعتمد في القانون 00 - 12 والمعايير المؤسسة لهذا الصنف من التكوين.

أما بالنسبة للأهداف المسطرة من طرف التعاون الوطني في مخطط عمله برسم الفترة 2005 - 2009 والذي يهدف إلى تكوين 26000 شاب منقطع عن الدراسة، وذلك بفتح أو كراء 225 مركزا إضافيا من أجل التكوين بالتدرج المهني خلال هذه الفترة، فقد لوحظ عدم إنجاز هذه الأهداف، حيث أن سنة 2009 لم تشهد تحقيق أكثر من 6600 متمرن وهو ما يمثل نسبة انجاز 25% فقط.

و من جهة أخرى، تعاني مراكز التدرج المهني من نسبة هدر مرتفعة تصل إلى 40% في المتوسط خلال الفترة 2003 - 2011.

➢ البرامج وتتبع التكوين

خلافا للمادة 2 من المرسوم رقم 2.00.1017 بتاريخ 21 يونيو 2001 القاضي بتطبيق القانون رقم 00 - 12 السالف الذكر، لا يتم إعداد برامج التكوين، بشكل مسبق، بتنسيق مع المقاولات التي تستقبل المتمرنين.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ غياب برامج تكوين مرجعية، محينة بطريقة دورية، وتخول لمختلف المكونين الاشتغال على نفس المعايير التأهيلية. في هذا الإطار، يقتصر عمل التعاون الوطني على جمع البيانات الإحصائية حول عدد المتمرنين بكل مركز دون تزويد هذه المراكز بالبرامج التكوينية. كنتيجة لذلك يعمل المكونون بدون برامج أو يعملون ببرامج يرتجلونها (برامج مأخوذة من الأنترنت أو برامج تعود لفترة تكوينهم الخاص المتزامن مع سنوات 1980).

من جهة أخرى فإن تتبع المستفيدين خلال الدورات التكوينية بالمقاولات يعرف العديد من الشوائب التي يمكن ذكرها كالآتي:

- خلافا لما تنص عليه المادة 12 من قرار وزير الشغل والتكوين المهني والتضامن رقم 1183-01 بتاريخ 27 غشت 2002، فقد لوحظ غياب أي جهاز يعنى بالتأكد من الشروط المهنية والتقنية و الأخلاقية للمقاولات المستقبلة للمتدرجين، هذا إضافة إلى غياب أي مراقبة لتناسب التجهيزات والمعدات المتوفرة مع طبيعة التكوين ومع احترام معايير الأمان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- غياب أي تنسيق بين مراكز التدرج المهني من جهة والمقاولات المستقبلة للمتدرجين من جهة أخرى، حول مراجع الكفايات المراد اكتسابها من طرف المتدرجين بتناسب مع الدروس النظرية؛
- لا يحصل العديد من مراكز التدرج المهني من طرف الإدارة المركزية للتعاون الوطني على الدفاتر المخصصة لتتبع تكوين المتدرجين.

2. مراكز التربية والتكوين

تؤمن مراكز التربية والتكوين العديد من الشعب والأنشطة الموازية كمحاربة الأمية والسلامة الغذائية والحملات التحسيسية. ولقد بلغ في 2010 عدد المؤطرين العاملين في هذه المراكز 2894 مدربة، بالإضافة إلى الإعانات الموضوعة رهن إشارة الجمعيات النشيطة في هذه المراكز والتي بلغت 11,929 مليون درهم.

يتسم تسيير مراكز التربية والتكوين بغياب نص تشريعي يحدد ظروف فتحها أو تنظيمها أو قواعد تدبيرها وكذا مدى أهمية الشهادة التي تمنحها.

لقد حدد التعاون الوطني كهدف في مجال مراكز التربية والتكوين الوصول في أفق سنة 2010 إلى 100000 مستفيد و1100 مركز للتربية والتكوين. ولقد بلغ عدد المستفيدين حسب معطيات هذه المؤسسة 108353 مستفيدا متم 2010. إلا أن صحة عدد المستفيدين المحقق يمكن الطعن في مصداقيتها نظرا إلى أن سنة 2010 لم تعرف توزيع سوى 24000 شهادة لمجمل المستفيدين من هاته المراكز، في حين تجاوز عدد المستفيدين المصرح بهم 108.000.

من جهة أخرى، لم يقم التعاون الوطني بتحقيق أي من الأهداف الأخرى التي يشتمل عليها مخطط عمل 2010، كعدم القيام بالافتحاص الموجه لـ 30 مركزا للتربية والتكوين، تقوية كفاءات الموارد البشرية عن طريق تكوين 400 مدربة على أربع دورات.

يعرف تنظيم وتدبير مراكز التربية والتكوين العديد من النواقص التي لها انعكاسات على جودة التكوين، وفي ظل غياب تأطير قانوني ينظم هذا النوع من المراكز وعدم وجود مساطر لتدبيرها، فإن هذا يزيد من صعوبة وضعيتها، حيث من الصعب تحديد موقع لهذه المراكز ضمن خريطة التكوين المهني على المستوى الوطني.

➢ نقص وسائل العمل

لقد لوحظ أن أغلبية مقرات مراكز التربية والتكوين توجد في أماكن لا تصلح للإدارة ولا للتكوين ، حيث أن الغرف المكونة لها ضيقة لا تتسع للمستفيدين لأن الأصل في إنشائها كان لأجل السكن. بالإضافة إلى ذلك لا تحتوي هذه المقرات على وسائل العمل وتعاني من نقص شروط السلامة والصحة.

أما بالنسبة للتجهيزات اللازمة للأعمال التطبيقية، فهي تعرف نقصا حادا بالمقارنة مع عدد المستفيدين، هذا بالإضافة إلى أنها قديمة أو متهالكة أو في حالة عطل. على سبيل المثال في أحد المراكز بسلا بالنسبة لشعبة الخياطة العصرية، تتلقى خمس فتيات تكوينهن على آلة خياطة واحدة. بالنسبة لشعبة الحلاقة، توجد خوذة مجفف الشعر واحدة للتكوين التطبيقي لـ 40 فتاة وتوجد خوذة أخرى في حالة عطل منذ سنة.

➢ ارتجال في التدبير

لوحظ بمراكز التربية والتكوين عدم وجود برامج منظمة للتكوين تغطي جميع الشعب. وتقوم أمام هذا الفراغ المدربات بوضع برامج بشكل أحادي وتقديري، هذا علما أن الموارد البشرية العاملة في هذه المراكز ليس لديها أي مستوى تكويني يمكنها من وضع تدبير إداري أو إعداد دروس تكوينية بيداغوجية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما فيما يخص التدبير اليومي لأوقات العمل في هذه المراكز، فإن ساعات الفتح والإغلاق لا يتم مراقبتها بكيفية دورية من طرف مندوبيات التعاون الوطني، حيث لوحظ أن العديد من المراكز في المجال الحضري (كالخميسات، القنيطرة، سطات، تمارة، مراكش) لا يتم فتحها إلا بين الساعة الثانية والنصف زوالا والخامسة مساءا. أما في المجال القروي والشبه حضري، فأوقات الفتح لا تغطي أيام العمل الأسبوعية كاملة وحتى العاملين لا يحضرون فيها إلا بطريقة متناوبة وخلال نصف يوم فقط.

من جهة أخرى، تعرف أقسام التكوين في هذه المراكز تكوين مجموعات غير متجانسة من المستفيدين (من حيث السن من 13 سنة إلى 50 سنة) بما لا يتوافق و بيداغوجية التكوين.

3. التعليم الأولي : رياض الأطفال

يضم التعاون الوطني 657 رياض أطفال برسم سنة 2010 يستفيد منها 23362 طفلا، ويتدخل في هذا المجال عن طريق فتح وتدبير مقرات التعليم ما قبل الأولي إما لوحده بوسائله الذاتية أو عن طريق شراكات تجمعه بالجماعات المحلية أو الجمعيات.

➢ عدم تحقيق الأهداف المسطرة لرياض الأطفال

في إطار مخطط العمل 2006 - 2010 الذي تبناه التعاون الوطني، بلغ عدد المستفيدين من رياض الأطفال خلال سنة 2010 إلى 23362 ، وهو انجاز بعيد عن بلوغ هدف 60000 طفل مستفيد. بالإضافة إلى ذلك فإن مقارنة عدد الأطفال البالغين لسن 4 إلى 6 سنوات يظهر أن أقل من 5% من الأطفال هم الذين تغطيهم خدمات التعاون الوطني.

من جهة أخرى فإن الافتحاص الذي كان من الواجب القيام به خلال سنة 2010 لتقييم عمل 100 رياض والذي انطلق منذ 2009 لم يكلل بأي تقرير.

أما فيما يخص التجهيزات الواجب توفرها في رياض الأطفال، فإن الطلبات المعبر عنها من لدن مختلف المندوبيات في هذا الشأن والتي تتوصل بها الإدارة المركزية لم يتم تلبيتها منذ سنة 2008 ، حيث أن تراكم هذه الطلبات أفرز خصاصا في التجهيزات يقدر بـ 740,00 599 2 درهم خلال الفترة 2008 - 2011.

➢ عدم المطابقة للمقتضيات القانونية و التنظيمية

يؤطر مؤسسات التعليم الأولي المسيرة أو المراقبة من طرف التعاون الوطني، القانون رقم 00 - 05 الصادر بتاريخ 19 ماي 2000 المتعلق بالنظام الأساسي للتعليم الأولي و المرسوم المطبق له.

ولقد أفرزت مراقبة رياض الأطفال التابعة للتعاون الوطني من إحصاء الملاحظات التالية:

لقد حددت المادة 22 من القانون رقم 00 - 05 شهر يونيو 2005 كآخر أجل لمؤسسات التعليم ما قبل الأولي المفتوحة قبل هذا التاريخ لتطبيق كافة بنوده ، إلا أن مختلف هذه المؤسسات لم تقم بهذه العملية.

من جهة أخرى، فإن أكثر من 70%من المسؤولين والمربيات في رياض الأطفال ليس لديهم مستوى الباكالوريا أو ما يعادله خلافا للمادة 4 من المرسوم 2.00.1014 بتطبيق القانون 00 - 05 رغم ذلك لوحظ غياب أي برنامج لتكوين المربيات وتحسين مستواهم. علما أن مخطط العمل برسم سنة 2010 الذي يهدف إلى تكوين 400 مربية لم يتحقق. فغياب التكوين المستمر وغياب معايير العمل بهذه المؤسسات له وقع على جودة الخدمات المقدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم احترام دفتر التحملات الخاص بفتح أو توسيع رياض الأطفال**

لقد لوحظ أن عددا من رياض الأطفال لا تحترم مقتضيات المرسوم رقم 2.00.1014 المطبق لقانون رقم 00 - 05 وكذا قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1535.03 بتاريخ 22 يوليوز 2003. ويتجلى ذلك عبر ما يلي:

- جمع الأطفال المستفيدين باختلاف أعمارهم في نفس القاعة بدون تفريق بين مختلف مستويات التعليم ما قبل الأولي (المتوسط والكبير)؛
- وجود عدد من رياض الأطفال بتجهيزات لا تناسب أعمار هذه الفئة (كراسي للكبار) أو تجهيزات غير موجودة (كاللعب والموائد المستديرة، الدراجات الصغيرة) مندوبية مديونة تعد من الأمثلة التي تمت زيارتها في هذا الشأن؛
- عدم ملاءمة المراحيض لحجم الأطفال الصغيرة وغياب في أغلب رياض الأطفال لساحات من أجل اللعب والاستراحة؛
- ضيق القاعات والمرافق بالمقارنة مع عدد الأطفال؛
- عدم طلب في أغلب الأحيان للدفتر الصحي للأطفال قبل تسجيلهم.

في هذا الصدد يوصي المجلس الأعلى للحسابات التعاون الوطني باحترام :

- **القانون رقم 12.00 المتعلق بالتكوين بالتدرج خاصة في الشق المتعلق بالتكوين بالتمرس بين المقاولة والمركز؛**
- **القانون رقم 05.00 المتعلق بالتعليم ما قبل الأولي وكذا المرسوم الصادر بتطبيقه خاصة فيما يتعلق بمستوى المربيات برياض الأطفال.**

كما يوصي أيضا التعاون الوطني بإعادة هيكلة التكوين الذي يقوم به بإعطاء عناية خاصة للشق المتعلق بالجودة وذلك بإعادة هيكلة هذه المراكز من حيث الموارد البشرية العاملة بها والتجهيزات الأساسية.

رابعا -الشراكة مع الجمعيات

بلغ عدد الشراكات المبرمة مع الجمعيات 260 شراكة إلى حدود سنة 2010. وقد شهدت المنح المالية المخصصة للجمعيات الشريكة، ارتفاعا مهما خلال الفترة مابين 2006 و 2010. وهكذا، انتقل مبلغ هذه المنح من 101,86 مليون درهم سنة 2006 إلى 150,49 مليون درهم سنة 2010، مسجلة بذلك نسبة نمو وصلت إلى 47,74 % . غير أن الأهداف المتوخاة من هاته المنح غير واضحة بشكل جلي مقارنة بالمهام الاجتماعية المنوطة بمؤسسة التعاون الوطني .

1. دور المواطن

يسير التعاون الوطني هذه الدور طبقا للاتفاقية المبرمة بتاريخ 15 يونيو 2005 مع الوزارة الوصية. وطبقا لهذه الاتفاقية، تلتزم هذه الأخيرة ببناء وتهيئة وتجهيز هذه الدور، عن طريق منح بلغت إلى غاية نهاية سنة 2009 ما يزيد عن 66 مليون درهم .

و قد انتقل عدد هذه الدور من 27 سنة 2006 إلى 66 سنة 2010، إضافة إلى أنه يرتقب مستقبلا تشييد 16 دار مواطن جديدة. وقد أبرز تفحص تدبير هذا المشروع الملاحظات التالية:

- عدم توحيد طريقة تنظيم هذه الدور، حيث أن كلا منها يكتسي تنظيما خاصا، فتارة يسند لجماعة محلية (دار المحاميد ، و دار شيشاوة ....) وتارة أخرى للتعاون الوطني (دور سيدي مومن ، الخميسات ، تيفلت ، سيدي الطيبي ، الصويرة ، سلا ...)، إضافة إلى أن أيا من الدور التي تمت زيارتها لا تتوفر على مجلس للتسيير خلافا لما نصت عليه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتفاقيات التي أبرمتها مع التعاون الوطني ؛

- تسير بعض هذه الدور من طرف موظفي وأعوان التعاون الوطني الذين قاموا بإحداث جمعيات لهذا الغرض مما يشكل التفافا على المساطر والقواعد المتعلقة بالنفقات العمومية. وهذا ما ينطبق على دار المواطن بالصويرة التي يكرس بها بعض أعوان التعاون الوطني كل وقتهم لصالح الجمعية التي هم أعضاء في مكتبها.هذا. علما أن هؤلاء الأعوان هم أيضا أعضاء بمكاتب جمعيات أخرى تتلقى الدعم من طرف التعاون الوطني . ومن جهة أخرى، فإن المستفيدين من خدمات هذه الجمعيات داخل دور المواطن يؤدون مبالغ اشتراك شهري تتراوح ما بين 50 و 140 درهما تبعا لطبيعة الخدمة المقدمة ؛
- استخلاص بعض مديري هذه الدور لجزء من المداخيل المذكورة، وصرفها لتغطية تكاليف التسيير، دون أية صفة تؤهلهم لذلك .

2. المحجوزات والإعفاءات الجمركية

يمنح التعاون الوطني ترخيصات للجمعيات للاستفادة من المحجوزات والإعفاءات الجمركية استنادا لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ومذكرة مدير التعاون الوطني رقم 2866 بتاريخ 02 يوليوز 2007 المتعلقة بطلب الإعفاءات والمحجوزات الجمركية .

هذا و لا يتوفر التعاون الوطني على تقدير لمبالغ المحجوزات والإعفاءات الجمركية التي رخص لها، إلا أن مسؤولي هذه المؤسسة يصرحون على أن إدارة الجمارك تقدر هذه المبالغ ب 4 ملايير درهم خلال الفترة 2003 - 2010.

و قد بلغ عدد الترخيصات المتعلقة بالإعفاءات الجمركية، الممنوحة من طرف التعاون الوطني خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 حوالي 1908 ترخيصا (413 و314 تباعا عن السنتين 2010 و 2009). وقد أبان افتحاص عينة من هذه التراخيص عن الملاحظات التالية :

➢ ترخيصات ممنوحة دون سند

لوحظ وجود تراخيص للإعفاء الجمركي لسيارات من النوع السياحي، خلافا للمساطر المعمول بها داخل مؤسسة التعاون الوطني على سبيل المثال: سيارة رونو ميغان وميرسدس C200 DHL التي استفادت منها جمعيتان.

➢ استعمال سيارات لأغراض مخالفة لتلك التي رخصت لها

و يتعلق الأمر بسيارة ميرسدس 310 المرخص لها لصالح جمعية أعمال خيرية بالقنيطرة. إذ تم حجز هذه السيارة من طرف الجمارك بإقليم تازة محملة ببضائع مهربة. وكذلك الأمر بالنسبة لسيارة شحن من نوع ميرسدس مرخصة لصالح جمعية تشتغل في مجال التكوين المهني في إطار شراكة مع مندوبية التعاون الوطني بالقنيطرة التي لم يتم بعد تسجيلها بالمغرب و تستعمل للأغراض الشخصية لرئيس الجمعية .

➢ عدم احترام المساطر المعمول بها

منح التعاون الوطني ترخيصات مخالفة للمساطر المعمول بها . ويذكر على سبيل المثال معالجة الطلبات من طرف الإدارة المركزية بدلا من المندوبية المعنية بالأمر . إضافة إلى غياب الوثائق المثبتة [كالنظام الأساسي، بالتصريح النهائي للجمعية ، لائحة أعضاء المكتب ، محضر الجمع العام ، تقرير المندوب ، البطاقة الرمادية ،ترخيص وزارة الصحة.....]

و يقتصر دور التعاون الوطني على منح التراخيص للجمعيات، إذ منح 2752 ترخيصا للمحجوزات الجمركية ما بين 2006 و2010 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتستفيد الجمعيات مباشرة لدى إدارة الجمارك من السلع المتخلى عنها أو المحجوزة و لا يتدخل التعاون الوطني في عملية التسلم و التوزيع إلا بطلب من الجمعيات ذاتها.

هذا بالإضافة إلى أن اللجنة المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير رقم 339-77-1 بمثابة القانون المتعلق بمدونة الجمارك، لم يسبق لها أن اجتمعت بينما يتوجب عليها أن تجتمع مرتين خلال السنة لأجل تقييم العمليات المتعلقة بالمحجوزات الجمركية. وتتكون هذه اللجنة من أعضاء ينتمون لإدارة الجمارك و آخرين لإدارة التعاون الوطني.

3. الهبات العينية

تم إحداث هذه الهبات العينية بعد انتهاء العمل باتفاقية التعاون مع المنظمة الكاثوليكية للخدمات المساعدة catholique relief service والموقعة بتاريخ 30 أبريل 1959، وكذا بعد إلغاء العمل في شتنبر 1988 ببرنامج الغذاء من أجل العمل Food of work . ويستفيد من هذه الهبات جمعيتان تنشطان في مجال إنعاش العمي والمعاقين حركيا، إذ تتلقيان هبات عينية كل ثلاثة أشهر، تتكون من زيت المائدة والدقيق لعدد محدد من المستفيدين يصل إلى 4.201 مستفيد. وبلغ الغلاف المالي المخصص لهذه العملية 45,9 مليون درهم ما بين سنتي 2006 و 2010. وقد أسفر تفحص هذه العملية عن مجموعة من الملاحظات، وهي كالتالي:

- يستفيد حصريا من هاته الهبات جمعيتان فقط ، بينما لا تستفيد منها جمعيات أخرى تشتغل لنفس الهدف؛
- ينتج عن الهبات العينية ارتفاع في التكلفة مرده بطء المساطر المتعلقة بتفويت الصفقات، والأداء ، والتسليم ، والتخزين ،ومراقبة الجودة ، والتسلم والتوزيع على المستفيدين ، هذا بالإضافة إلى حجم الموارد البشرية والمادية التي تستلزمها هذه العملية وعدم رضى المستفيدين عن جودة المواد الموزعة كما سيتم التطرق إلى ذلك في الفقرات المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- لا يقوم التعاون الوطني بتوزيع هذه المواد مباشرة على المستفيدين، بل تتسلمها الجمعيات على أساس توزيعها على المستفيدين المدرجين في لائحة تعدها وتلتزم بها، إلا أن التعاون الوطني لا يتوفر على أية معلومات عن كيفية إعداد هذه اللائحة ولا عن شروط تحديد المستفيدين من الهبات، وهكذا، فإن مشكل استفادة البعض دون أن يكون مؤهلا لذلك قد تمت إثارتها عدة مرات؛ وخاصة من خلال محضر اجتماع اللجنة المختلطة بتاريخ 13 أكتوبر2011 ، و الشكايات الواردة على مندوبية التعاون الوطني بطنجة ؛

و يجدر التذكير بأن المجلس الإداري للتعاون الوطني قد أوصى بتاريخ 21 دجنبر 2004 باستبدال هذه المنح الغذائية ببديل أكثر ملاءمة، غير أنه لم تتخذ أية إجراءات فعلية في هذا الصدد .

يوصي المجلس التعاون الوطني بما يلي :

- **توضيح النظام الأساسي وكذا إطار تسيير دور المواطن ؛**
- **وضع إطار فعال لمنح وتتبع تراخيص المحجوزات والإعفاءات الجمركية وذلك بتعاون مع السلطات المختصة ؛**
- **مراجعة مدى جدوى بعض أشكال المساعدات، كتلك التي تتم عن طريق المواد الغذائية الممنوحة لبعض الجمعيات.**

خامسا - تدبير الموارد

1. الموارد البشرية

يتم تدبير الموارد البشرية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 835 - 03 - 2 بتاريخ 13 نونبر 2003. وقد انتقل عدد موظفي هذه المؤسسة من 5534 سنة 2003 إلى 4043 سنة 2011. وبلغت مصاريف الأجور برسم سنة 2011 ، 379 مليون درهم أي 50 % من مصاريف التسيير لنفس السنة. وقد صرف نصف هذا المبلغ لترسيم موظفين في السلم الخامس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يتوفر التعاون الوطني على لوائح موثوقة حول تعيينات موظفيه، خاصة داخل المندوبيات و المراكز التربوية والجمعيات وكذا حول تكوينهم والمهام الموكلة لكل واحد منهم . وقد تمت الإشارة لهذه النقائص مرارا من خلال تقارير التدقيق الخارجي الذي قام بطلبه التعاون الوطني في إطار المصادقة على حساباته المالية، غير أنه لم يتخذ أية إجراءات لمعالجتها.

ويعرقل تدبير الموارد البشرية للتعاون الوطني، مجموعة من العوامل منها العدد المتضخم للموظفين و نسبة التأطير الضئيلة والكفاءة غير الملائمة للمهام المنوطة بهذه الموارد. وهكذا، فإن توزيع الموظفين حسب مستوياتهم التعليمية في نهاية شتنبر 2011 . يبرز أن عدد الموظفين الذين ليس لهم أي مستوى تعليمي أو ذوي مستوى تعليمي ابتدائي تبلغ نسبتهم 73 %. أما فيما يخص نسبة التأطير (موظفون حاصلون على الإجازة أو أكثر) فهي تعادل نسبة 9 %. وتعاني المصالح الخارجية التي يشتغل بها 96 % من مجموع موظفي التعاون، من نسبة تأطير ضعيفة لا تتعدى نسبة 6 % .

و قد عمد التعاون الوطني خلال سنة 2011 إلى توظيف مكثف وصل إلى 412 منصبا، سواء عبر التوظيف المباشر أو عبر المباراة والتعاقد. وبشكل عام ، فقد تم فرض هذه التوظيفات من طرف الوزارة الوصية على الرغم من أنها لا تتجاوب وحاجيات التعاون الوطني في هذا السياق .وقد أفرز تفحص هذه التوظيفات عن الملاحظات التالية:

- تمت هذه التوظيفات دون الموافقة الصريحة للمجلس الإداري و تبعا للاتفاقية المبرمة بين الوزارة الوصية ووزارة المالية، حيث تم توظيف 283 شخصا من ضمنهم 207 حاملون للإجازة و 26 منهم حاملون لشهادة التعليم الجامعي العام و 41 منهم حاملون لشهادة الباكالوريا . كذلك و من ضمن هؤلاء، يوجد 180 موظفا جديدا من فئة العمي وضعاف البصر، مما يطرح صعوبة إدماجهم في الحياة العملية نظرا لصعوبة توفير وسائل العمل الملائمة لهاته الفئة.

  إضافة لما سبق، فقد تم وضع رهن إشارة التعاون الوطني من طرف الوزارة الوصية ل 100 موظف سنة 2011 دون أن يعبر هذا الأخير عن أي طلب في هذا الصدد. و من جهة أخرى، وخلافا لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم بتاريخ 13 /11/ 2003 بمثابة نظام أساسي للتعاون الوطني، قام هذا الأخير بتوظيف، عن طريق التوظيف لمدة محددة، 29 مجازا بتاريخ 12/12/ 2011 لا يتوفرون على أية خبرة .

لا تتطابق هذه التوظيفات لمدة محددة و مقتضيات القانون رقم 65 - 99 و المتعلق بقانون الشغل الذي ينص في فصله 16، على أنه تنحصر العقود المحددة المدة في الحالات التالية:

- إحلال أجير محل أجير آخر في حالة توقف عقد شغل هذا الأخير، ما لم يكن التوقف ناجما عن الإضراب؛
- ازدياد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة؛
- إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية.

إلا انه، لا تنطبق أي من الحالات السابقة الذكر على العقود المبرمة من طرف التعاون الوطني.

2. الموارد المالية

➢ المداخيل

انتقلت الاعتمادات المسندة للتعاون الوطني خلال الفترة ما بين 2003 و 2011 من 351,67 مليون درهم إلى 919,944 مليون درهم .

وترتبط بشكل وثيق مداخيل التعاون الوطني بمنح الدولة إذ مثلت 83 % سنة 2011. و قد ازداد هذا الارتباط مع مرور الوقت ، نظرا من جهة، لإلغاء الضريبة على الملاهي الليلية، طبقا للمرسوم رقم 609 -09- 2 بتاريخ 30 ديسمبر 2009

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والضريبة على المذابح طبقا للقانون رقم 06 - 47 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 2008 و من جهة أخرى للمنحى التنازلي لمداخيل الضريبة على العروض السينمائية بعد إغلاق العديد من قاعات العرض .

وقد تفاقم هذا الوضع مع عدم لجوء التعاون الوطني إلى اعتماد الوسائل القانونية المتاحة له لأجل تحسين مداخليه ، على سبيل المثال : لم تلجأ هذه المؤسسة إلى الإحسان العمومي على الرغم من أن الفصل 9 من ظهير 26 رمضان 1376 (27 أبريل 1957) المحدث له يمنحها هذه الإمكانية. أضف إلى ذلك كونه لا يقوم ببذل المجهودات اللازمة لتنمية المساعدات التي يمكنه الحصول عليها من الجماعات المحلية كما نص على ذلك الفصل 10 من المرسوم رقم 625 - 71 - 2 بتاريخ 12 محرم 1392 (28 فبراير 1972) والمحدث للتعاون الوطني .كما لا يبذل التعاون الوطني المجهودات الكافية لاستخلاص مستحقاته. كمثال على ذلك الملهى الليلي بطنجة الذي لا يزال مدينا للتعاون الوطني بمبلغ 4 ملايين درهم.

وتبلغ مداخيل الجبايات الشبه الضريبية على الزرابي ما يقدر ب 20 مليون درهم والتي يتم تخصيصها منذ سنة 1980 لتمويل تكوين وتعليم المتعلمين في قطاع الزرابي، لايتم استثمارها في مشاريع لفائدة الصناع نظرا لعدم توفر التعاون الوطني على مقترحات بهذا الصدد .

➢ **المصاريف**

تم من خلال هذه الفقرة تفحص عينة من الطلبيات التي تم تنفيذها ما بين 2003 و 2011 لمعرفة مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وكذا مدى فعاليتها و نجاعتها.

و يجدر الذكر على أن التعاون الوطني قد أبرم 438 صفقة ما بين 2003 و 2011 يقدر مبلغها ب 296 مليون درهم وبذلك تم تفحص، بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بالمنح المذكورة سابقا ، مصاريف أخرى تتعلق باقتناء المواد الغذائية والموزعة على الجمعيات وكذا تجهيزات مراكز التكوين، البناءات و التهييئات، إضافة إلى المعدات والتطبيقات المعلوماتية وتتجلى أهم الملاحظات في هذا السياق فيما يلي :

- **تدقيق و مراقبة الصفقات**

لم يقم التعاون الوطني بإخضاع الصفقات التي أبرمها وتجاوز مبلغها 5 ملايين درهم للمراقبة و التدقيق خلافا لما ينص عليه المرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات. وكمثال على ذلك:

- الصفقة رقم 46/2006 المتعلقة باقتناء معدات معلوماتية موجهة لدور المواطن بمبلغ 7.518.120,00 درهما ؛
- الصفقة رقم 42/2006 المتعلقة بأشغال بناء المركب الاجتماعي بزاكورة ومبلغها 5.494.523,46 درهم ؛
- الصفقتان رقم 15/2003 و 2/ 2009 المتعلقتان باقتناء الدقيق الرفيع الجودة لفائدة المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين وتعاونيات اليوسفية للمعاقين حركيا بالمغرب ومبلغهما تباعا 7.346.682,00 درهم و 6.866.748,00 درهما ؛
- الصفقة رقم 52/ 2006 المتعلقة باقتناء المعدات المعلوماتية المخصصة لمراكز التكوين ومبلغها 5.741.638,80 درهما؛
- الصفقة رقم 31/ 2008 المتعلقة بأشغال بناء دار الطالبة بسيدي قاسم ومبلغها 5.998.236,00 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **صفقات اقتناء المواد الغذائية**

أبرم التعاون الوطني صفقات إطار لأجل اقتناء مواد غذائية لفائدة جمعيتين. وقد بلغت الاعتمادات المفتوحة والمخصصة لذلك ما بين 2006 و 2010 ، ما يناهز 36,9 مليون درهم تم الالتزام ب 35,73 مليون درهم منها .و قد أبرز تفحص عينة من هذه الصفقات الملاحظات الآتية :

- يوجه التعاون الوطني أوامر بداية الخدمة لموني هذه المواد بعد مرور عدة أشهر من الفترة التي تم الاتفاق على أن يتم خلالها التموين. مما يجعل قانونية تسلم هذه المواد موضع تساؤل باعتبار أنها موجهة لسد الحاجيات الأساسية لفئة الفقراء والمحتاجين؛
- تم توزيع هذه المواد دون مراجعة مسبقة للخلية المحلية للمراقبة ودون إعداد محضر التسلم والإشهاد على مطابقة المواد المسلمة للمحددات التقنية المتفق عليها. وبالتالي فإن العديد من الشكاوى والاعتراضات. تم التعبير عنها من طرف الجمعيات المستفيدة فيما يخص جودة هذه المواد والتي. على الرغم من ذلك. لا يتم تعويضها بأخرى ذات جودة مطابقة لما اتفق عليه .

• **صفقات التدقيق المالي للجمعيات**

أبرم التعاون الوطني مجموعة من الصفقات التي تم تنفيذها والتي موضوعها التدقيق المالي للجمعيات التي تتلقى منه الدعم. وقد بلغ مجموع المصاريف المؤداة في هذا الإطار. 3.335.172 مليون درهم ما بين 2004 و 2007 .

لوحظ أنه تمت تأدية مبالغ دون أن يتم أداء الخدمة ويتجلى ذلك من خلال صفقتين: حيث تم أداء مبلغ 264.000 درهم دون أن يتم التدقيق في مالية 55 جمعية. مما نتج عنه أداء 124.800 درهم. إذ أن 26 جمعية من أصل 55 لم تكن موضوعا للتدقيق. نظرا لعدم توفر الجمعيات على الوثائق المحاسبية الضرورية. ورفض البعض الآخر منها مساعدة المدققين لأداء عملهم أو عدم تواجدها أثناء التدقيق. و بالرغم من ذلك ظلت هذه الجمعيات التي رفضت الخضوع للتدقيق سنة 2008 تستفيد من مساعدات التعاون الوطني خلال سنتي 2009 و 2010 .

• **صفقات تجهيز مراكز التكوين**

بلغت الاعتمادات التي تم الالتزام بها من أجل تجهيز مراكز التكوين خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2010 ، 86.423 مليون درهم من ضمن مجموع الاعتمادات المفتوحة لهذه الفترة والتي تقدر ب 150.877 مليون درهم أي ما يقدر بنسبة تنفيذ تصل إلى 57 % .وتدل هذه النسبة المعتدلة على افتقار التعاون الوطني إلى إستراتيجية واضحة لتجهيز مراكزه. على الرغم من الخصاص المسجل على هذا المستوى .

وقد أسفر تفحص عينة من هذه الصفقات على مجموعة من الملاحظات وهي كالآتي :

- أبانت المراقبة المادية للمعدات المقتناة عبر الصفقة 13/2010 والتي مبلغها 460.248 درهما والمتعلقة بنجارة الألمنيوم أنها لا تحمل أي علامة تجارية . إذ لم يقم التعاون الوطني بطلب شواهد المصدر للتأكد من مدى مطابقتها
- عدم مطابقة المعدات المتعلقة بشعبة كهرباء البناء والمقتناة عبر الصفقة 28/2007 والتي مبلغها 960.350,40 درهم. للمحددات التقنية و المهنية المتفق عليها .وكمثال على ذلك يمكن ذكر المقابس الكهربائية ذات الجودة الرديئة و غير المحمية بصمامات الأمان. كما أن طاولات الاشتغال المسلمة مغطاة بمادة بلاستيكية لا تصلح للاستعمال المهني .

كما أن مراقبة المعدات والأدوات المقتناة لصالح شعبة الحلاقة والتجميل عبر الصفقة 08/2008 والتي مبلغها 1.670.544 درهما. أفرزت الملاحظات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم استعمال مجموعة من المقاعد المخصصة لغسل الرأس والمخصصة لمراكز التكوين بالتدرج والتي تمت زيارتها، وتقدر قيمتها ب 369.600 درهم أي ما يعادل 8.400 درهم للوحدة بل يتم الاكتفاء بتخزينها منذ تسلمها بتاريخ 28 ماي 2009، في ظروف لا تسمح بالحفاظ عليها بالرغم من الحاجة الماسة للمتدربين إليها بهذه الشعبة ؛
- عدم مطابقة علامة تجارية التي يحملها 89 مقعدا لما تم الاتفاق عليه أي (Top Coiffure) . وقد لوحظ ذلك على مستوى مراكز التكوين المتواجدة في الدارالبيضاء درب عمر و بفاس . وتوجد هذه المعدات في حالة متردية ،على الرغم من أن تسلمها في ماي2009، كان مؤقتا؛
- أفرزت مراقبة الصفقة رقم 30/2007 والمتعلقة باقتناء التجهيزات المتعلقة بشعبة ميكانيك السيارات والتي تبلغ قيمتها 1.221.000 درهم ، عدم استعمال آلة التشخيص التي تبلغ قيمتها 387.000 درهم ، نظرا لعدم توفر هذه المراكز على محركات سيارات تنسجم في اشتغالها وآلات التشخيص المذكورة مما لا يمكن المتعلمين من الاستفادة من التجـــارب عليها ؛

ومن جهة أخرى فإن البرمجية المعلوماتية المسلمة والمصاحبة لهذه الآلات لا تتطابق في اشتغالها إلا مع السيارات الأسيوية وتستوجب تحيينا دوريا لرخصة استعمالها، الأمر الذي لم يتم فعله؛

- لا تتطابق جودة الخشب المقتنى عن طريق الصفقة 33/2010 بمبـــــلغ 427.077 درهما ومقتضيات دفتر الشروط الخاصة، التي تنص على خشب من صنف أول (مركز العكاري بالرباط ومركز التكوين بالتدرج بالقنيطرة).

سادسا -نظام المعلومات

قام التعاون الوطني بفتح اعتمادات تزيد عن 25 مليون درهم ما بين 2003 و 2010 لأجل اقتناء معدات و برمجيات معلوماتية لفائدة الإدارة المركزية و المندوبيات إلا أنه لم يلتزم سوى ب 13,394 مليون درهم . و يعزى هذا الأمر إلى عدم قدرة التعاون الوطني على استعمال هذه الاعتمادات في إطار مشاريع منبثقة من تصميم مديري معلوماتي.

➢ إقتناءات غير مجدية

يتجلى عدم جدوى هذه الاقتناءات من خلال ما يلي :

- كون الخاصيات التقنية للحواسيب تتجاوز حاجيات مستعمليها ،أي التكوين في المجال المكتبي ؛
- تخصيص حواسيب لفائدة جمعيات تستفيد في نفس الوقت من منح التعاون الوطني وكذا جهات أخرى؛
- عدم استغلال الحواسيب التي تسلم لبعض الجمعيات وكذا بعض دور المواطن، نظرا لكون عدد هذه الحواسيب يتجاوز حاجيات هذه المؤسسات (صفقة 51/2006 ومبلغها 5.741.638,80 درهما والصفقة رقم 46/2009 ومبلغها 7.518.120 درهم) وكمثال على ذلك:
  - تجهيز شعبة المعلوميات لمراكز التكوين بالتدرج بالقنيطرة و بالخميسات منذ سنة 2006 بحواسيب وطاولات حواسيب، بينما لم تفتح هذه الشعبة بهذه المراكز إلا ابتداء من سنة 2008 ؛
  - تم تخصيص 20 حاسوبا لفائدة دار المواطن بمكناس، بينما لا يتم أي تكوين بها يخص هذه الشعبة ؛
  - عدم استغلال الحواسيب المخصصة لبعض الدور منها دار المواطن المحاميد بمراكش والمغلقة منذ يونيو 2009 و أخرى بشيشاوة . و تعرف هاتان الداران مشاكل في التسيير أدت إلى توقف أنشطتهما؛
  - لم تقم بعض المندوبيات بتسليم كل الحواسيب المخصصة لدور المواطن المعنية بذلك، بل احتفظ بها داخل المخزن لمدة تفوق السنة، قبل تخصيصها لمراكز التربية والتكوين أو للنيابات ذاتها، كما هو الشأن بالنسبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لمنسقية فاس، حيث قامت هذه الأخيرة بتوزيع 75 حاسوبا ما بين يونيو 2009 ويناير 2012 .

يوصي المجلس التعاون الوطني بما يلي :

- **تحسين موارده المالية الذاتية وذلك بتفعيل المقتضيات القانونية الواردة في هذا المجال خاصة منها اللجوء إلى الإحسان العمومي وكذلك اقتراح موارد جديدة للتمويل؛**
- **إعادة النظر في سبل التخطيط والتنفيذ وكذا تتبع الطلبيات ووضع نظام معلوماتي ملائم.**

II - جواب مدير التعاون الوطني

(نص الجواب كما ورد)

إن مشروع الملاحظات والتوصيات المتعلقة بتدبير التعاون الوطني، والمزمع إدماجه في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم س نة 2011، تقرير تشخيصي هام، ومكن من توضيح مدى تعقيد ساكنة مهمشة غير منسجمة وذات انتظارات ملحة.

وأخذا بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات مهمة المجلس الأعلى للحسابات، تجدر الإشارة أن دراسة حول مخطط تنمية التعاون الوطني في طور الانجاز وستعلن نتائجها بداية 2013، الهدف من هذا المخطط هو تمكين المؤسسة من مساطر و كفاءات ووسائل عمل تساعدها على تقديم أنشطة ذات نجاعة وفعالية، وذلك بتنسيق وتكامل مع أنشطة الفاعلين في العمل الاجتماعي خاصة منها مكونات القطب الاجتماعي، ويتعلق الأمر بتحديد الرؤية حول مساهمة التعاون الوطني في تلبية متطلبات الفئات المستهدفة، وتحديد تموقع استراتيجي ناجع بالنسبة للفاعلين الاجتماعيين الآخرين، وكذا تمكينها من أسس الحكامة والمساطر الواضحة وأساليب العمل.

إن هذا المشروع يسلط الضوء على الملاحظات والتوصيات التي تم تقبلها بعناية كبيرة من طرف المؤسسة، وفي هذا الصدد ترغب في إعطاء التوضيحات التالية:

- فيما يخص الملاحظة المتعلقة باقتناء وإصلاح العمارة المحتضنة للمقر المركزي للتعاون الوطني، تجدر الإشارة أن الاقتناء حظي بموافقة رئيسة المجلس الإداري للمؤسسة، اعتمادا على ترخيص الوزير الأول من جهة (رسالة رقم 2175 بتاريخ 19 أكتوبر 2011) ومن جهة أخرى على التوصية رقم R2 / 2001 المنبثقة عن المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 3 فبراير 2011، التي تخول للسيدة وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، بصفتها، الوزيرة الوصية على القطاع جميع السلطات للإشراف على تسيير المؤسسة خلال المرحلة الانتقالية، خاصة الإشراف على تدبير الموارد البشرية والمالية للتعاون الوطني.
- أما فيما يتعلق بالملاحظات الواردة بخصوص عمليات المراقبة والتفتيش التي قام بها التعاون الوطني خلال الفترة المفتحصة، فتجدر الإشارة إلى نقطتين:
  - تناقص مراقبة الجمعيات ما بين 2008 و 2009 راجع للأولوية المخصصة من طرف المجلس الإداري للتعاون الوطني لتأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، طبقا لمقتضيات القانون 05-14 حيث تم إنجاز 830 تشخيصا شمل أيضا تقييم تدبير الجمعيات المسيرة لهذه المؤسسات.
  - بعض تقارير المراقبة المنجزة خلال الفترة المشار إليها تتضمن مراقبة تدبيرعدة جمعيات في ذات التقرير، (مثلا التقرير رقم 285 بتاريخ 8 يناير 2009 تضمن معاينة الوضعية القانونية والتدبيرية لعشر جمعيات).
- فيما يخص الملاحظة المتعلقة ببرنامج عمل المؤسسة، تجدر الإشارة أن برنامج عمل ومشاريع ميزانيتها تخضع للدراسة والمصادقة من طرف المجالس الإدارية للتعاون الوطني، ويعود عدم بلوغ الأهداف المسطرة في برامج العمل،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جهة إلى المناقشة والتفاوض مع مصالح وزارة المالية والتي تفضي إلى ميزانيات أقل من الميزانيات المقترحة خلال تلك المجالس، ومن جهة أخرى إلى التأخير في التأشير على الميزانية. إن التأشير على ميزانيات المؤسسة، يتم غالبا في وسط السنة المالية (ماي- يونيو – يوليو)، الشيء الذي يؤدي إلى عدم بلوغ كل الأهداف المسطرة في برامج العمل المتعلقة برياض الأطفال ومراكز التربية والتكوين ومراكز التكوين بالتدرج والخدمات الأخرى للتعاون الوطني، والتي تمت الإشارة إليها من طرف لجنة المجلس الأعلى للحسابات، ينضاف إلى كل هذا الحاجيات الاستعجالية المتعلقة بالمصالح الخارجية، مما ينتج عنه التزامات غير مبرمجة، الشيء الذي يستلزم برمجة ثانوية، مما يؤثر سلبا على البرمجة الأولية، وينتج كذلك عن تأخير التأشير على الميزانية، ضعف معدل إنجاز ميزانية التسيير وخاصة الاستثمار.

- وفيما يتعلق بالملاحظات الخاصة بمقتضيات القانون 05-14 المتعلقة بفتح وتسيير مؤسسات الرعاية الاجتماعية، تجدر الإشارة أن وزارة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية، اقترحت ضمن برنامجها التشريعي إصلاح هذا القانون، وسوف يتم أخذ ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات بعين الاعتبار.

وبالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، نشير إلى أنها محدثة، ومفتوحة ومسيرة مباشرة من طرف الجمعيات المؤسسة، كما أن تراخيص فتحها تمنح من طرف الوزارة الوصية.

وينحصر دور التعاون الوطني، حسب النصوص الجاري بها العمل، في المواكبة والمراقبة والدعم التقني والمالي.

- وفيما يتعلق بالملاحظات الخاصة بالحالة المتدهورة لبعض المراكز، نشير إلى:

- أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحديثة الفتح تحترم مقتضيات القانون 05-14 وبالنسبة للمؤسسات المحدثة قبل إصدار هذا القانون والمحتاجة إلى التأهيل، فقد وضع برنامج للإصلاح بفضل تعبئة الموارد الخاصة للمؤسسة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- أما المراكز التابعة للتعاون الوطني (رياض الأطفال، مراكز التربية والتكوين، مراكز التكوين بالتدرج ودور المواطن) والحديثة البناء، فإنها تقدم خدمات في المستوى، وقد تم وضع برنامج لإعادة إصلاح المراكزالتي تحتاج إلى ترميم أو إصلاح ويتم إنجازه حسب توفر الموارد المالية للمؤسسة. أما المراكز القديمة، والتي لا توفر الظروف الملائمة للتكوين، فيقترح إغلاقها، الشيء الذي يثير غضب الفاعلين المحليين، وكذا المستفيدين، مما يدفع التعاون الوطني إلى الاحتفاظ بالمراكز التي لا تمثل خطرا بالنسبة للمستفيدين، في انتظار توفير الموارد المالية لإصلاحها.

- وبخصوص الملاحظة المتعلقة بالمساعدات العينية الممنوحة للأشخاص المعاقين، نشير إلى أن المواد الغذائية (60 كلغ دقيق،9 لترات من الزيت كل 3 أشهر للمستفيد) غير ممنوحة لجمعيتين فقط كما هو وارد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، ويستفيد من هذا البرنامج الغذائي 4102 شخصا كفيفا أو معاقا بالغا وبدون مورد، ينتمون إلى 147 جمعية منضوية تحت لواء :

- المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب والتي تضم 61 جمعية إقليمية،
- والجمعية اليوسفية للمعاقين والتي تضم 86 مكتبا إقليميا ب 1164 منخرط.

ولضبط وتنظيم هذا البرنامج الغذائي لفائدة الأشخاص المعاقين، وتقليص الكلفة المترتبة عن بطء مسطرة اقتناء وتسليم المواد الغذائية، تم اقتراح تعويض المواد الغذائية بتحويلات مالية مباشرة للمستفيدين، على ممثلي المنظمتين السالفتي الذكر، لكن هذا الاقتراح رفض من طرفهما، والمؤسسة بصدد وضع تصور جديد في الموضوع، تماشيا مع الاقتراحات الجديدة لقانون المالية المتعلقة بالمساعدات المخصصة للأسر المعوزة خاصة الأشخاص المعاقين.

- وبخصوص الملاحظات التي تهم دور المواطن تجدر الإشارة إلى أن:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التوصية الخامسة للمجلس الإداري المنعقد بتاريخ 21 دجنبر 2004 تلح على التحول التدريجي لعدد من المراكز إلى دور المواطن.
- تم إنجاز دراسة تشخيصية وتقييمية لهذه الدور سنة 2011.

- وفيما يخص الإعفاءات الجمركية، فإن تدخل التعاون الوطني ينحصر في إبداء رأيه على الهبات القادمة من الخارج، وذلك تنفيذا لمقتضيات مدونة الجمارك، ويرتكز رأيه من جهة، على البحث الإداري المنجز من طرف السلطات المحلية ومصالحه الخارجية، ومن جهة أخرى، وعلى التحقق من عدم توخي الجمعيات الراغبة في الاستفادة من هذا الإجراء الربح من هذه الهبات.

- وبالنسبة للمحجوزات الجمركية، فيتم منحها للجمعيات في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ومن الجانب العملي، فإن تسليم الهبات من مصالح الجمارك يتم من طرف الجمعيات المستفيدة بحضور المصالح الخارجية للتعاون الوطني. وفي نفس السياق، تتم عملية التوزيع تحت إشراف لجنة بحضور السلطات المحلية.

- فيما يخص اكتظاظ المستخدمين، يمكن التذكير في هذا الباب بنسبة التقليص التي طرأت على عدد المستخدمين، حيث مر من 7012 إلى 4401 ما بين سنوات 2003 و2011. ويعتبر هذا التقليص نتيجة حتمية لعملية الإحالة على التقاعد، عمليات التقاعد النسبي، الوفيات والاستقالات، وعملية المغادرة الطوعية. وبالنظر إلى عدد المراكز والمؤسسات التي يدبرها التعاون الوطني، فإن نسبة عدد المستخدمين بكل مؤسسة لا تزيد عن 1.41 (العدد الإجمالي للمستخدمين سنة 2011 \ مجموع المراكز). إن هذا العدد يظل ضئيلا لتوفير خدمات ذات جودة عالية.

- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بضعف نسبة التأطير، تجدر الإشارة أن هذه النسبة عرفت نموا خلال الأربع سنوات الأخيرة. فمثلا نسبة التأطير خلال سنة 2010 تعادل 7 % فيما هذه النسبة بلغت 16 % في نهاية سنة 2011. كما أن 70 %، من الأطر توجد بالمصالح الخارجية ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن العمل الاجتماعي يستند لتنفيذ الخدمات على مستخدمين إضافيين قادرين على التكفل بالخدمات الاجتماعية.

- أما فيما يخص توظيف بعض المتعاقدين، فيمكن تقديم التوضيحات التالية:

  - إن هذا التوظيف نتج عن اتفاق سنة 2011 بين الوزارة الأولى، وزارة الاقتصاد والمالية ووزارات أخرى في إطار عملية استثنائية للحد من البطالة في صفوف حملة الشهادات. إن الأطر المتعاقدة (29) يحملون شهادة الإجازة المهنية المتخصصة في المجال الاجتماعي، وأن تكوينهم يرتكز أساسا على جانب نظري وتطبيقي، في الميدان الاجتماعي، وبما أنهم قاموا بتدريبات داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية بكل أصنافها (سواء منها المتخصصة في مجال الإعاقة أو المسنين...). قد اكتسبت هذه الأطر خبرة في المجال الاجتماعي.
  - كما أن هذا التوظيف مطابق للفقرة الثانية من الفصل 16 من قانون الشغل (ازدياد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة) وذلك لأن عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والتي يجب على التعاون الوطني، بحكم القانون، تقوية مؤهلاتها، عرف تصاعدا مهما، بحيث أصبح عددها أكثر من 1500 مؤسسة سنة 2011 مقارنة بسنة 2007، حيث كان هذا العدد لا يتجاوز 970 مؤسسة. وهو كذلك تحمل للارتفاع الهام الذي عرفته المؤسسات المحدثة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي تم وضعها رهن إشارة التعاون الوطني من أجل تسييرها، وذلك تطبيقا للاتفاقية مع هذه الأخيرة ببني ملال بتاريخ 22 شتنبر 2006.

- بالنسبة للنقص الحاصل في موارد التعاون الوطني، فإن اللجوء إلى الإحسان العمومي مهم، ولكن لا يمكنه أن يشكل موردا دائما لضمان استمرار تنفيذ برامج المراكز الاجتماعية. ويمكن القول بأنه آن الأوان، بالنسبة للسلطات العمومية لتكوين لجنة متخصصة لإيجاد الموارد المالية والوسائل اللازمة لضمان تحقيق البرامج الاجتماعية لمؤسسة التعاون الوطني.

- فيما يخص ديون التعاون الوطني تجاه قاعات الملاهي، فتجدر الإشارة إلى أن مشكل تحصيل الرسم الشبه الضريبي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على الرهانات الممارسة داخل هذه القاعات ينبني أساسا على تصريح هذه المؤسسات بمداخيلها. وبعد إلغاء هذا الرسم طبقا للمرسوم رقم 2.09.609 بتاريخ 30 دجنبر 2009، ابتداء من فاتح يناير 2010، لم يبق في ذمة هذه المؤسسات سوى المبالغ الواجبة برسم الربع الأخير من سنة 2009. وفي هذا الصدد، راسلت مؤسسة التعاون الوطني الكازينوهات المدينة، عدة مرات، من أجل تسديد ما بذمتها دون الوصول إلى أي حل (المراسلات رقم 1897 بتاريخ 30 أبريل 2010، و2954 و2955 بتاريخ 26 يونيو 2010).

- بالنسبة للمداخيل المترتبة عن الرسم الشبه الضريبي لختم الزرابي، فتجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع كان محورا للمناقشة في عدة دورات للمجلس الإداري للتعاون الوطني نتجت عنها توصية (دورة 3 فبراير 2011 و 19 نونبر 2012) بشأن إعداد مخطط عمل مشترك بين التعاون الوطني ووزارة الصناعة التقليدية من أجل الإدماج السوسيو- اقتصادي للمرأة والفتاة الممتهنات في مجال صناعة الزربية التقليدية. في هذا الشأن، عقدت خمس اجتماعات بين الطرفين من أجل إيجاد أساليب استعمال محصول هذا الرسم. إثر هذه الاجتماعات، اتفق الطرفان على وضع برامج للإدماج السوسيو- اقتصادي لفائدة الصانعة التقليدية العاملة بقطاع الزربية وكذا كيفية استعمال هذه الإعتمادات لفائدة الصانعة المعنية.

- فيما يتعلق بصفقات اقتناء المواد الغذائية، يمكن القول بأن التأخير المسجل في الأمر بالخدمة للممونين ناتج أساسا عن تأخير في التأشير على الميزانية لأن الالتزام بهذه الصفقات يكون عادة في ميزانية السنة المالية الموالية للسنة التي تتم فيها مسطرة إجرائها. إن التأخير الذي أشار إليه أعضاء اللجنة يتعلق بالأوامر بالخدمة الأوائل الخاصة بالسنة الأولى من الصفقة، وهو راجع إلى التأخير على التأشير. ومن جهة أخرى، فيما يخص مراقبة جودة المواد المقتناة، فكلما توصلت المؤسسة بشكاية تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة المتضمنة في الصفقة.

- أما فيما يتعلق بملاحظة بعثة المجلس الأعلى بخصوص الصفقة رقم 2007/26 المتعلقة بافتحاص الجمعيات فتجدر الإشارة إلى مايلي :

  - أن الأداءات التي باشرها التعاون الوطني تستند على قيام المتعهد بكافة الإجراءات والالتزامات المتضمنة في الصفقة وعلى الخصوص زيارته للجمعيات التي لا تتوفر على الوثائق المحاسباتية أو الجمعيات التي رفضت التعاون معه.

  - أما فيما يهم تقديم التعاون الوطني منحا لهذه الجمعيات، فإن الهدف الإستراتيجي لهذه الخدمة هو تأمين استمرارية الخدمات للفئات المشمولة برعاية التعاون الوطني، وفق ما تحدده الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون 05-14 التي تلزم الإدارة باتخاذ الإجراءات الضرورية قصد الحفاظ على حقوق المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

- فيما يخص صفقات تجهيز المراكز التابعة للتعاون الوطني، يمكن تقديم ما يلي:

  - بالنسبة للصفقة رقم 2010/13 : إن العلامات التجارية توضع، بصفة عامة، على المعدات ذات الحجم الكبير والمتوسط، وليس على المعدات الصغيرة الحجم أو الأدوات.

  - بالنسبة للصفقة رقم 2007/28 : إن المناضد الكهربائية المقتناة في إطارهذه الصفقة متطابقة مع المواصفات التقنية وكذا مع البيانات الوصفية التقنية التي تم تقديمها من طرف المتعهد في أطوار تنفيذ طلب العروض رقم 2007/15. وقد تلقت الإدارة المركزية شكايتين، من مركزين للتكوين بكل من وجدة والرباط، تخص وجود طبقة سطحية لهذه المناضد وأسلاكها الكهربائية تشكل خللا وظيفيا. وقد كاتبت الإدارة الشركة المتعهدة، بواسطة رسالة رقم 6374 بتاريخ 13 /10 /2009، وطلبت منها رفع التحفظات الواردة في كل أماكن التسليم. وبذلك فإن كل مشاكل تشغيل هذه المناضد تمت معالجتها. أما بشأن جودة المنفذات الكهربائية (prises électriques)، فلم تتلق الإدارة أية شكاية حول تشغيلها. إضافة إلى ذلك يوجد نظام الأمن وقواطع الدوائر الكهربائية لمنع أي خطر في حالة وجود زيادة في الجهد (surtention) أو غيرها.

  - بالنسبة للصفقة رقم 2007/30 : إن محطة التشخيص المقتناة (كارمان واي) (Carmen wi) هي علامة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجارية عالمية قابلة للتكيف مع كل أنواع السيارات تقريبا، سواء منها الآسيوية، الأوروبية أو الأمريكية؛ وذلك بفضل الواجهة المتعددة الاستعمالات التي تحتوي عليها والتي تتضمن كافة أنواع البروتوكولات OBD I، OBD II، (ISO 9141-2) وغيرها وكذلك وفقا لبيان المواصفات التقنية الخاص بهذه المحطة والذي تم تقديمه في ملف طلب العروض رقم 2007/15. بالإضافة إلى ذلك، فقد تلقى المكونون، بالمراكز التي تم تنصيب هذه المحطات التشخيصية بها، دورة تدريبية حول استعمال البرمجيات المعلوماتية للمحطة (كارمان واي). وقد أشرف على هذه الدورة مختصون ممثلون للجهة الحصرية لهذه العلامة التجارية.

- بالنسبة للصفقة رقم 2010/33 : لقد تم احترام المسطرة طبقا لما هو متضمن في الصفقة المعنية، وقد تم تنفيذ العملية تحت إشراف مصالح وزارة المالية.

– أما فيما يخص الملاحظات حول كون المعدات المعلوماتية المقتناة في إطار الصفقتين رقم 2006/46 و2006/51 ذات مواصفات عالية، فنود تقديم التوضيحات التالية:

- إن الصفقتين الموماً إليهما أعلاه أتتا نتيجة لطلبات العروض المعتمدة على العرض الأكثر نفعا، بحيث تم اختيار المتعهد الذي قدم أفضل عرض ببيان تطبيق مقياس الجودة / الثمن. وتعتبر المواصفات التقنية، التي تضمنها دفتر المواصفات الخاصة، مواصفات دنيا، وفي كلتا الصفقتين فإن المتعهدين قدما معدات معلوماتية بمواصفات ذات فعالية أحسن.

- وعلى مستوى الاختيار التقني، فقد تم اعتماد عنصرين: الأول يخص التطور السريع لسوق المعدات المعلوماتية، والثاني يتعلق بمتوسط سنوات حياة صلاحية هذه المعدات (المحددة حسب خبراء الميدان في خمس سنوات).

- إن اختيار المعدات المعلوماتية كان نتيجة للمتطلبات والحاجيات المتنوعة للفئات المستعملة لهذه المعدات، وخاصة المستفيدين والمكونين. ولم تنحصر فقط في الاستعمال للتكوين المكتبي، بل تعدته إلى مجالات أخرى كالتكوين في معالجة الصور وتصميم الرسومات بمساعدة الكمبيوتر (DAO) وغيرها من الاحتياجات.

- إن الهدف من الصفقة 2006/46 هو تجهيز الدفعة الأولى من دور المواطن التي تتكون من 31 مركزا نموذجيا (بمعدل 20 حاسوبا لكل مركز). وقد تم الحرص على أن تجهز هذه الدور بمعدات معلوماتية ذات جودة مناسبة تستجيب لمتطلبات التكوين التقني في مجال الاعلاميات. وتعتبر المعدات المعلوماتية أدوات أساسية تستعمل من طرف الجمعيات الشريكة في مختلف الأنشطة المتنوعة (تربوية، تكوينية، تأهيلية...).

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس – بولمان

تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان مؤسسة عمومية منظمة طبقا للقانون 00-07 المتعلق باحداث الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. وقد بلغ عدد موظفي الأكاديمية سنة 2011 ما مجموعه 14.711 موظفا من ضمنهم 12.051 مدرسا لمجموع 315.644 تلميذا. ويتبع هؤلاء المدرسين إلى وزارة التربية الوطنية.

وبلغت ميزانية الأكاديمية برسم سنة 2011، دون احتساب تكاليف الموظفين، ماقدره 1.013.136.346 درهم مقابل 131.360.511,09 درهم سنة 2007، أي ما يعادل 32 بالمائة تم رصدها لتغطية تكاليف التسيير.

وقد عرف عدد المؤسسات التعليمية بالأكاديمية -بما فيها الفرعيات- خلال الفترة من 2007 إلى 2011 تزايدا، إذ انتقل من 233 مؤسسة إلى 951 مؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس، والتي همت المحاور بعده، من تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفوقة باقتراحات من أجل تحسين الأداء:

أولا-التدبير المدرسي

1. بنيات الاستقبال

ارتفع عدد المؤسسات التعليمية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2011 ليصل إلى 362 مدرسة ابتدائية و 98 إعدادية و 51 ثانوية. وقد خصصت الأكاديمية خلال هذه الفترة غلافا ماليا يناهز 1.380,84 مليون درهم للقيام بهذه الإنجازات. غير أن تحسين وتوسيع قدرة المدارس لم يرق إلى مستوى الهدف المنشود في إطار المخطط الاستعجالي. وقد أفضى تحليل المعطيات المحصل عليها من الأكاديمية والمتعلقة بتلك الانجازات من أشغال البناء و التوسعة أو تهيئة المؤسسات التعليمية إلى ما يلي :

- عدم تحقيق الأهداف المسطرة بما أن الإنجازات لم تتجاوز 34 بالمائة بالنسبة لأشغال التهيئة؛
- بعض الصفقات المتعلقة بتوسعة المدارس تهم في الواقع استكمال مشاريع بناء تم انجازها من قبل؛
- التأخير في تنفيذ العديد من الصفقات مما نتج عنه التأخر في الدخول المدرسي وخاصة في المؤسسات المعنية بأشغال البناء.

2. الأهداف والمنجزات

➢ **التعليـــــــم الأولي**

خصصت الأكاديمية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2011 غلافا ماليا قدره 23.929.213 درهم لتطوير التعليم ما قبل المدرسي وتعميمه في أفق سنة 2015. وقد خصص هذا الغلاف لأشغال البناء و شراء المعدات واللوازم المخصصة لأقسام هذا التعليم. وفي هذا السياق، تم تسجيل الملاحظات التالية :

- لم يتم إنجاز سوى 73 بالمائة فقط من أشغال البناء المبرمجة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى غاية 2011 أي ما يعادل 86 حجرة درس، و لم تتسلم الأكاديمية إلا 10 بالمائة منها فقط ؛
- لا تمثل المدارس التي تتوفر على التعليم الأولي وعددها 91 مدرسة سوى 25 بالمائة من مجموع المدارس المستقلة والقطاع المدرسي؛
- استفاد 2164 طفلا من التعليم الأولي خلال الفترة 2009/ 2010، وهو ما يمثل 6 بالمائة من مجموع الأطفال المسجلين بالسنة الأولى تعليم ابتدائي برسم السنة الدراسية 2010/ 2011.

بالإضافة إلى ذلك، وخلال زيارة عينة من المؤسسات التعليمية، تبين أنه تم تحويل بعض حجرات الدرس المخصصة للتعليم الابتدائي وكذلك بعض المقاصف إلى فصول دراسية للتعليم الأولي دون احترام المعايير المتعارف عليها فيما يخص تهيئة الفضاءات والمواد التعليمية المخصصة لهذا النوع من التعليم.

كما لوحظ إكتظاظ في بعض المؤسسات، إذ وصل عدد المستفيدين إلى 36 طفلا في كل حجرة للتعليم الأولي وعلاوة على ذلك، لا تتوفر بعض الحجرات على الوسائل الديداكتيكية والبيداغوجية اللازمة بشكل كاف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **التعليم الابتدائي والثانوي**

لا تتجاوز نسبة التمدرس الخاصة بالأطفال ذوي الفئة العمرية 6 - 11 سنة و12 - 14 سنة على التوالي معدلات 86 و77 بالمائة. وتبقى هذه المعدلات دون الأهداف المسطرة بموجب المادة 28 من ميثاق التربية والتكوين والتي تنص على إجبارية وتعميم التعليم المدرسي. وقد بلغت نسبة التمدرس خلال الموسم الدراسي 2011/2012 والخاصة بالسلك التأهيلي 57.70 بالمائة.

وفي سياق آخر، أظهر تحليل المعطيات المتعلقة بالهدر المدرسي النتائج التالية :

معدلات نسب الهدر المدرسي بالوسط القروي تفوق تلك المسجلة في الوسط الحضري ، بحيث سجلت نسب على التوالي والخاصة بالأطوار الابتدائي والإعدادي والثانوي التأهيلي 0.74 و 3.15 و 2.16 بالمائة في الوسط الحضري مقابل 1.19 و 4.33 و2.99 بالمائة في الوسط القروي؛

ظاهرة الهدر المدرسي بالنسبة للسلك الإعدادي تفوق الأسلاك الأخرى حيث تم تسجيل 2659 حالة انقطاع عن الدراسة؛

تشهد مجموعة من المؤسسات التعليمية معدلات جد مرتفعة من نسب الهدر المدرسي التي تفوق المعدل الوطني . ونذكر منها على سبيل المثال نسبة 14 بالمائة التي سجلت بإعدادية الشريف الإدريسي أي ما يعادل 80 على 550 حالة انقطاع عن الدراسة ؛

وعلى صعيد آخر، ينبغي الإشارة إلى عدم وجود آلية لمراقبة وتتبع التلاميذ منذ إلتحاقهم بالمرحلة الابتدائية لمعرفة السنوات التي قضوها في كل طور، والذين واصلوا دراستهم حتى المستوى التأهيلي وكذلك نسب الهدر المدرسي المسجلة في كل سلك تعليمي.

➢ **التعليم الخاص بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**

خصصت الأكاديمية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2011 غلافا ماليا قدره 4.432.200 درهم ، وذلك بهدف تحسين وتطوير شروط إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الأقسام المندمجة. و قد تم تخصيص هذه الاعتمادات لبناء أقسام جديدة وإعادة ترميم قاعات أخرى قديمة وتجهيزها بالوسائل اللوجيستيكية والتربوية اللازمة ، غير أن هذه المجهودات تبقى محدود ة نظرا لما يلي :

- عدم توفر كل من نيابة مولاي يعقوب وبولمان على قاعات مخصصة لهذا النوع من التعليم ؛
- عدم استفادة المشرفين على هذا التعليم من التداريب اللازمة للإيفاء بهذا الغرض؛
- عدم وجود دعم اجتماعي مناسب لهؤلاء الأطفال من حيث وسائل النقل والمراقبة الصحية؛
- بعض القاعات التي بنيت وتم تسليمها خلال سنة 2009 لم يتم استعمالها بعد، وذلك لعدم وجود دراسات قبلية لاحتياجات الساكنة المستهدفة؛
- عدم توفير الوسائل اللوجيستيكية والتربوية واللوازم المدرسية المخصصة لهذا النوع من التعليم في بعض المؤسسات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المؤسسات التالية : القاضي عياض وعائشة أم البنين والمغرب العربي.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية بتوسيع بنيات الاستقبال مع تطوير وتحسين ظروف التعليم الأولي وكذلك التعليم الخاص بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. التأطير المدرسي

➢ تأطير التلاميذ من طرف المدرسين

تبين من خلال فحص استعمالات الزمن للمدرسين خلال الموسم الدراسي 2010 / 2011، أن هؤلاء يعملون دون الحصة الزمنية المستوجبة. وقد بلغ عددهم بالنسبة للتعليم الإعدادي والثانوي على التوالي 2360 و 2141 أي ما يعادل 73 و 88 بالمائة. وبالتالي، فإن عدم انجاز استعمالات الزمان بصورة كاملة من طرف المدرسين يثير عدد الساعات غير المدرسة أسبوعيا ، إذ بلغ عددها 8176 ساعة بالنسبة للتعليم الثانوي و 4589 ساعة للطور التأهيلي.

كما لوحظ أن سوء توزيع الأقسام فيما بين المدرسين لا يمكن من إظهار العدد الفائض منهم. وعليه، لا يتم أخذهم بعين الاعتبار أثناء إعادة التعيين خلال حركة نهاية السنة بالرغم من الخصاص الذي تشكو منه بعض المؤسسات.

➢ الأيام الدراسية المهدورة

لوحظ أثناء فحص محاضر استئناف العمل الخاصة بالمدرسين أنها تعرف في بعض الأحيان تأخرا خصوصا خلال الحركة الجهوية وتعيين خريجي معاهد التكوين. وقد تبين أن بعض المدرسين لم يلتحقوا بمقرات عملهم إلا بتاريخ 02 نونبر 2011 ، أي بعد مضي شهرين على افتتاح الموسم الدراسي 2011/ 2012.

وعلاوة على ذلك، فإن ارتفاع عدد أيام الإضرابات يؤثر سلبا على السير العادي والطبيعي للتعليم، إذ بلغ عدد الأيام الدراسية المهدورة 62 يوما بالنسبة للدكاترة المدرسين و32 يوما بالنسبة للفئة الأخرى من المدرسين.

➢ توجيه التلاميذ

خلافا لما هو منصوص عليه في المذكرة رقم 91 الصادرة بتاريخ 19/ 09/ 2005 لوزير التربية الوطنية والمتعلقة بالتوجيه والإرشاد، لا يستفيد تلاميذ بعض مؤسسات التعليم الخاص من الإرشاد والتوجيه بحيث تتم هذه العملية في آخر كل سنة عوض مرتين في الأسبوع لكل مؤسسة . بالإضافة إلى ذلك، لا يحتكم الموجهون على برامج سنوية لمزاولة أنشطتهم بصفة منتظمة ومصادق عليها من طرف المفتش والنائب، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المذكرة رقم 17 الصادرة في 17 فبراير 2010.

➢ المفتشون البيداغوجيون

حددت مقتضيات المرسوم رقم 845 - 02 - 2 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2003 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية مهام المفتشين البيداغوجيين وهي كالتالي :

- التأطير و المراقبة و التتبع و التقييم والتنشيط البيداغوجي؛
- الإشراف على الدروس والنماذج التطبيقية؛
- إصدار آراء حول مؤهلات المدرسين عند الترسيم؛
- المشاركة في الإرشاد التربوي.

بيد أن تقييم أنشطة وتنظيم المفتشية، أسفر على الملاحظات التالية :

- عدم اشتغال المجالس الإقليمية والجهوية المكلفة بتنسيق عملية التفتيش، وذلك بسبب التأخير في إجراء انتخابها؛
- عدم وجود جداول زمنية سنوية محددة سلفا للزيارات المزمع القيام بها من طرف المفتشين؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• انخفاض عدد المفتشين في بعض التخصصات مما يعيق سير المهام الموكولة للمفتشية كما يوضح الجدول التالي ذلك:

الموسم الدراسي 2009 / 2010	مادة اللغة الفرنسية	مادة الفلسفة	لتربية البدنية والرياضية
نيابة فاس	مفتشين اثنين لكل 492 مدرسا	مفتش واحد لكل 120 مدرسا	مفتشين اثنين لكل 330 مدرسا
نيابة مولاي يعقوب	مفتش واحد لكل مادة		

وبالإضافة إلى ذلك، مكن تقييم أنشطة المفتشين من تسجيل الملاحظات التالية :

السلك الابتدائي

- ضعف معدل الزيارات التي يقوم بها مفتشو التعليم الإبتدائي، إذ تبين في بعض الأحيان أن بعض المفتشين لا ينجزون المهام الموكولة إليهم فيما يخص الأنشطة المتعلقة بالدروس التطبيقية والبحث البيداغوجي؛
- توزيع متفاوت للمفتشين على الأساتذة المؤطرين.

و يرصد الجدول التالي هذا الخلل :

التخصص	المفتشون	عدد الأساتذة المؤطرين	عدد الندوات	عدد الدروس التطبيقية	عدد الزيارات	البحث البيداغوجي
اللغة العربية	A.M	66	5	0	1	11
اللغة العربية	A.A	100	11	0	11	19
اللغة الفرنسية	O.E.G	115	6	2	43	04
اللغة الفرنسية	A.E.K	202	7	0	21	13

التعليم الثانوي

- ضعف مرد ودية المفتشين بحيث لم ينجز مفتشو بعض المواد أي نشاط خلال الفترة المذكورة؛ -
- توزيع غير متكافئ بين مفتشي نفس المواد؛ و يبين الجدول التالي ذلك:

أنشطـــــة بعض مفتشي السلك الثانوي برسم سنة 2010/2009

النيابة	التخصص	أسمـــاء المفتشين	المدرسون	عدد الندوات	عدد الدروس التطبيقية	عدد الزيارات	البحث البيداغوجي	الإرشاد البيداغوجي
صفرو	الفيزياء	I.F	26	02	0	26	12	0
		L.K	09	0	0	13	16	12
	التاريخ والجغرافية	A.H	15	5	0	8	17	15
		A.B.O	08	3	0	19	17	15
فاس	التربية البدنية	H.M	102	6	0	19	0	0
		L.O	228	36	08	84	0	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تأطير مؤسسات التعليم الخاص**

مكنت مراقبة هذا النوع من التعليم من الوقوف على الملاحظات التالية و المتعلقة بالمتابعة الإدارية والبيداغوجية لمؤسسات التعليم الخاص:

- لا تتوفر الأكاديمية على موظفين محلفين تابعين للمصلحة المكلفة بالإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والخاص وهو ما يخالف مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 00 - 06 المتعلق بالقانون الأساسي للتعليم الخاص والمادة 19 من القانون رقم 00 - 05 المتعلق بالقانون الأساسي للتعليم الأولي؛
- يبقى عدد الزيارات المرتبطة بالمراقبة البيداغوجية لهذه المؤسسات من طرف الأكاديمية ضعيفا بحيث تم القيام خلال الفترة 2006 إلى 2010 ب 113 مهمة مراقبة ؛ أي ما يعادل 17 % من متوسط مجموع مؤسسات التعليم الخصوصي خلال هذه الفترة؛
- ضعف تأطير الأساتذة المزاولين بهذا القطاع يجسده عدم القيام بزيارات المفتشين البيداغوجيين وكذلك عدم وجود مخطط التكوين المستمر لفائدتهم؛
- عدم استغلال مصالح الأكاديمية والنيابات للتقارير المنجزة من طرف اللجان المكلفة بالمراقبة الإدارية والبيداغوجية؛
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة تجاه المؤسسات التي لم تحترم كناش التحملات المتعلق بشروط البنية التحتية و رخصة توسيع المؤسسة و الطاقة الاستيعابية.

كما لوحظ أن مجموعة من قرارات فتح مؤسسات التعليم الخاص لا تحدد عدد التلاميذ الملائم لطاقتها الاستيعابية، خلافا لمقتضيات الفصل 4 من القانون رقم 00 - 06 المتعلق بالتعليم الخاص والمادة 2 من المرسوم 2-00-1015 المؤرخ في 22 يونيو 2001 الخاص بتطبيق القانون 00 - 06 كما هو الشأن بالنسبة للرخص التالية : 09/71/1 و09/74/0 و 07/42/0 و 06/26/01

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية باتخاذ التدابير التالية :

- **تحقيق الاستخدام الأمثل لاستعمالات الزمن بالنسبة للمدرسين والعمل على تخفيض الأيام الدراسية المهدورة؛**
- **تتبع تقييم ومراقبة أنشطة المفتشين على المستويين الجهوي والإقليمي؛**
- **ضمان وتحسين المتابعة الإدارية والبيداغوجية لمؤسسات التعليم الخاص.**

4 - البنية التحتية والمعدات

➢ **المؤسسات التعليمية**

تبين من خلال زيارة عينة من المؤسسات المدرسية رصد مجموعة من الملاحظات نختزلها فيما يلي :

- تم فتح بعض المدارس في غياب الهياكل اللازمة لتشغيلها مثل : المختبرات والأقسام العلمية والادارة والمراحيض و مستودعات تغيير الملابس كما هو الشأن على سبيل المثال للحالات التالية :إعداديات عمر ابن الخطاب و عين بيضاء وشارع السلاوي؛
- بعض الفصول الدراسية لا تلائم المعايير المحددة من طرف الوزارة الوصية، وخاصة المتعلقة بالأقسام العلمية 6.70م و 6.45م عوض 9م و 7م . ويتعلق الأمر بإعدادية شارع السلاوي بفاس وثانوية محمد السادس بايموزار؛
- وجود اختلالات هيكلية وتصدعات وشقوق على مستوى المباني في بعض المؤسسات وهو ما يشكل خطرا على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التلاميذ والأساتذة. كمدرسة لحشالفة وإعدادية عين بيضاء؛

- نقصان في نوعية المعدات المدرسية في الوسط القروي سواء من حيث الكيف أو الجودة كما هو الشأن للحالات التالية : إعدادية النصرو ثانوية القاضي عياض و إعدادية ملوية و إعدادية شارع السلاوي ومدرسة عائشة أم المؤمنين؛

- عدم استعمال بعض المعدات التربوية الديداكتيكية المقتناة في اطار المخطط الاستعجالي ، إذ لازال يحتفظ بها مغلقة منذ تسلمها ونذكر منها على سبيل المثال : كاميرا حقائب الوسائط المتعددة و السبورات التفاعلية والمجاهر الرقمية وتلفزيونات LCD؛

- عدم استغلال القاعات المتعددة الوسائط وكذلك قاعات المعلوميات في بعض المؤسسات في حين أن الاكاديمية خصصت استثمارات كبيرة لمدها بهذه المعدات نذكر على سبيل المثال : ثانوية علال بن عبد الله و إعدادية بولمان ومدرسة القاضي عياض.

➢ **المطـــــاعم والداخليـــــات**

أسفرت عملية مراقبة وتقييم إطعام وإيواء التلاميذ المستفيدين من المطاعم والداخليات عن الملاحظات التالية :

- تتكون الوجبات من وجبة بالتناوب بين العدس و الخبز مع المربى أو مع الجبن وذلك طيلة أيام الأسبوع؛

- تم رصد 278 مؤسسة لا تتوفر على مكان مخصص للإطعام. وتتم هذه العملية إما بالهواء الطلق أو بقاعات الدرس؛

- عدم احترام الطاقة الاستيعابية لبعض الداخليات. وبالتالي يتم إيواء التلاميذ المستفيدين في قاعات الدرس والقاعات المتعددة الوسائط؛

- تبقى شروط النظافة والصحة داخل المراقد والمطاعم غير مرضية كما هو الحال في إعدادية حمان الفطواكي بنيابة مولاي يعقوب؛

- عدم استغلال المعدات والأفرشة الجديدة المخزنة ، بالرغم من حاجة التلاميذ الداخليين إليها ويتعلق الأمر بداخلية الفتح التي تتوفر على عشرين سريرا فائضا في حين أن داخلية تيشوكت في حاجة ماسة إليها؛

- استفادت بعض الداخليات من سخانات المياه الكهربائية بالرغم من عدم وجود التجهيزات الضرورية لذلك. كما هو الحال بداخلية الفتح وداخلية بولمان المختلطة.

وتبعا لما سبق ، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية بتحسين ظروف تمدرس التلاميذ من خلال ما يلي:

- **تطوير وتحسين البنية التحتية للمدارس؛**
- **تدعيم المؤسسات بالمعدات والتجهيزات الضرورية لاستغلالها والاستفادة المثلى من استخدامها؛**
- **تصحيح الاختلالات الملاحظة على مستوى الداخليات والمطاعم المدرسية مع تحسين ظروف الصحة والنظافة.**

➢ **الممتلكات غير المنقولة**

أسفرت مراقبة المجلس لتدبير الوعاء العقاري الّذي تتوفر عليه الأكاديمية عن كون البقع الأرضية المخصصة لبناء المؤسسات التعليمية في إطار مخطط التهيئة الحضري في أغلبيتها غير صالحة أو أن وضعيتها القانونية غير مسواة. نذكر منها على سبيل المثال :القطعتان الأرضيتان المخصصتان لبناء ثانوية إدريس بنزكري وإعدادية أولاد الطيب حيث أنه بعد نزع ملكية هاتين البقعتين من الأكاديمية ،عمدت هذه الأخيرة إلى إلغاء صفقتي البناء بعدما أنجزت جل الدراسات التقنية القبلية على القطعيتين الأرضيتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة أخرى، و بواسطة الرخص بالاستثناءات المقدمة من طرف السلطات المختصة، تم سحب بعض البقع التي خصصها مخطط التهيئة الحضاري لفائدة الأكاديمية و تم تبديلها ببقع غير مجهزة لا تتماشى مع توقعات الخريطة المدرسية،وذلك بالرغم من إنجاز الأكاديمية لجميع الدراسات التقنية على البقع الأرضية الأصلية . المثالان التاليان يؤكدان هذه الملاحظة:

- تغيير البقعة الأرضية التي كانت مخصصة لبناء ثانوية عمر بن الخطاب والتي كانت توجد وسط تجزئة سكنية بقطعة ذات إنحدار شديد وغير مربوطة بقنوات الصرف الصحي، في حين أن القطعة الأصلية تم إنجاز مجمع سكني بها ؛
- نزع من الأكاديمية بواسطة الرخص بالاستثناءات القطع الأرضية المرقمة في مخطط التهيئة تحت عدد E12 وE36 وE31 ، حيث أن البقعة رقم E31 والتي كانت مخصصة لبناء مؤسسة تعليمية تم تفويتها لشركة عقارية في حين أن ساكنة هذه المنطقة في حاجة ماسة إلى إنشاء ثانوية .

ثانيا-الطلبيات العمومية

أسفرت مراقبة الطلبيات العمومية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات من أبرزها :

➢ **الملاحظات المشتركة بين جميع الطلبيات**

- **ضعف التخطيط والبرمجة في إبرام صفقات بناء المؤسسات التعليمية**

عرفت العديد من المؤسسات التعليمية تأخيرا واضحا في بداية استغلالها بسبب البرمجة غير المدروسة ونقص في متابعة المشاريع. نذكر على سبيل المثال مؤسسات ابن الرومي و أبو شعيب الدكالي والمنفلوطي التي عرفت تأخيرا يتراوح بين 3 و7 سنوات مقارنة بتواريخ بداية الاستغلال.

ومن جهة أخرى، لا تتوفر مصالح الأكاديمية على لائحة إجمالية للمؤسسات التي هي في حاجة إلى إصلاحات ، كما أنها لا تتوفر على وسائل لمعرفة مدى تطابق الحاجيات المصرح بها من طرف المؤسسات التعليمية وطبيعة الأشغال المنجزة؛

- **عدم التوفر على دفتر تحملات نموذجي**

من خلال فحص ملفات صفقات بناء المؤسسات التعليمية، تبين أن الأكاديمية لا تتوفر على دفتر تحملات نموذجي خاص بهذه الصفقات حيث لوحظ وجود :

- صفقات لا تشير إلى بناء بعض المنشآت الضرورية كالملاعب الرياضية ؛
- اختلاف في عدد المقاعد والطاولات بالأقسام التعليمية من ثانوية لأخرى(الصفقة رقم 99/2006)؛
- عدم تعميم ذعيرة التأخير في تقديم تصميم الأشغال لصاحب المشروع.

- **سوء صياغة دفاتر المقتضيات الخاصة**

كما يتبين من خلال إعلان الأكاديمية عن صفقات البناء قبل الإعداد النهائي لتصاميم المهندسين العقاريين والاسمنت المسلح مما يجعل صياغة دفتر الشروط الخاصة لاتتلاءم مع الأشغال المراد إنجازها سواء من حيث الكم أو النوعية.وبالتالي، لوحظ في أغلب الحالات ارتفاع واضح في كمية بعض الأشغال وعد إنجاز أشغال أخرى مقررة. وتنطبق هذه الملاحظة على الصفقات رقم 2005/106 التي وجه الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 25 يناير 2006 في حين أن تصاميم المهندس والإسمنت المسلح لم يتم التأشير عليها على التوالي إلا بتاريخ 28 يناير 2006 و 8 غشت 2006.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما همت هذه الملاحظة صفقات تهيئة مجموعة من المؤسسات التعليمية التي لاتحدد خصوصية الأشغال المراد إنجازها في كل مؤسسة تعليمية على حدة.

- **سوء تحديد الحاجيات وطبيعة الأشغال**

عرفت كميات مجموعة من الأشغال ارتفاعا أو نقصانا بنسبة فاقت 30 % دون إذن مسبق من طرف الأكاديمية، كما هو منصوص عليه في الفصل 52 من كناش الشروط الإدارية العامة- للأشغال. ويعتبر هذا التغيير الكبير بين الكمية المتوقعة والكمية المنجزة دليلا على ضعف جودة الدراسات التقنية التي سبقت صفقة البناء. و تتراوح نسبة الأشغال غير المنجزة برسم بعض الصفقات ما بين 53 % و 21 %من مجموع الأشغال المبرمجة.

➢ **ملاحظات خاصة ببعض الصفقات**

أسفرت مراقبة إنجاز بعض صفقات البناء المتعلقة بالأشغال و التوسعة أوتهيئة المؤسسات التعليمية، عن ملاحظة أداء الأكاديمية مبلغ 684.179,45 درهم لأشغال لم يتم إنجازها. كما تم تسليم بعض الأشغال رغم عدم مطابقتها للشروط المتفق عليها في الصفقات. ويبين الجدول أدناه ذلك:

المؤسسة	رقم الصفقة	الأشغال غير المنجزة		الأشغال غير المطابقة
		عددها	المبلغ بالدرهم	
إعدادية النسيم	2005/06 2007/31	7	105.374,56	5
إعدادية فقيه التاودي	2005/111	8	34.604	3
إعدادية عين بيضا	2005/118	8	44.328,85	4
ثانوية عبد الله كنون	2005/110	4	16049	3
ثانوية عبد المالك السعدي	2006/99	13	110.687,67	3
ثانوية الأمير مولاي الحسن	2008/68	11	39.862,00	3
مدرسة البحتري	2005/115	5	12543,60	6
مدرسة حمن الفطواكي	2004/47 2007/26	7	52.520,28	3
إعدادية رباط الخير	2005/117 2009/47	10	141.488,40	-
إعدادية القاضي عياض	2009/13	3	69.519,25	-
إعدادية بولمان المختلطة	2007/16	3	57201,84	-
	المجموع		**684.179,45**	

كما تم تسجيل بعض الملاحظات بخصوص ببعض الصفقات:

- **الصفقة رقم 110 / 2010**

يتعلق موضوع هذه الصفقة بتهيئة وإصلاح مجموعة من المؤسسات التعليمية : بوحمامة و الأمل وإعداديتي سيدي بوطيب والفتح بمبلغ إجمالي قدره 2.671.776 درهم مع العلم أن طبيعة الأشغال الخاصة بـإعدادية الفتح تتجلى في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إصلاح 136 قسما و مبنى للداخلية و الملاعب الرياضية والمرافق الصحية. وقد لاحظ المجلس عند زيارة هذه المؤسسة أن المقاول يقوم بإنشاء صهريج ماء ذو طاقة استيعابية 12م^3 غير مشار إليه في الصفقة.

- **غياب المنافسة في بعض أنواع الطلبيات**

يتعلق الأمر بصفقات اقتناء اللوازم الرياضية التي تم إبرامها 3 مرات لسنوات 2008 و 2009 و 2010 مع نفس المقاولة والذي يعتبر المتنافس الوحيد بمبلغ إجمالي قدره 1.325.664 درهم.

- **مشتريات مع فرق واضح في الأثمان**

مع عدم توفر مرجعية للأثمان، قامت الأكاديمية والنيابات باقتناء نفس اللوازم والأدوات بأثمنة جد مختلفة مما يثقل ميزانية الأكاديمية ويعتبر خسارة لها ، كما يبين الجدولان التاليان:

نوعية المواد	الصفقة رقم 14/ 2010		الصفقة رقم 18/ 2010		سند طلب 12/ 2009		الصفقة رقم 49/ 2010	
	الكمية	الثمن الفردي	الكمية	الثمن الفردي	الكمية	الثمن الفردي	الكمية	الثمن الفردي
الكميوتر	03	5500	20	5800	09	10000	19	4980
آلة للنسخ	03	950	-	-	-	-	03	980

نوعية المواد	الصفقة رقم 38/ 2008		الصفقة رقم 15/ 2008		الصفقة رقم 17/ 2008	
	الكمية	الثمن الفردي	الكمية	الثمن الفردي	الكمية	الثمن الفردي
حبر لالة الطبع 1100 A 92 -	08	750	06	245	04	150
حبر لالة الطبع 1010 A 2612 -	08	780	22	405	06	180
حبر لالة النسخ IR 2016	05	600	56	250	07	205
حبر لالة الطبع 240E	08	700	28	320	11	340

- **ضعف مراقبة صفقات الحراسة والنظافة**

تبرم النيابات الإقليمية سنويا صفقات الحراسة و النظافة داخل المؤسسات التعليمية . وقد عرفت شروط إنجاز هذه الصفقات مجموعة من الإختلالات تتجلى في مايلي :

عدم السهر على احترام قانون الشغل و قانون الضمان الإجتماعي بفرض وثائق تلزم على المقاول احترام هذه القوانين؛

- مجموعة من المؤسسات التعليمية لا تستفيد من خدمة الحراسة و النظافة كالفرعيات و الثانوية التأهيلية عبد المالك السعدي ؛
- غياب الحارس من المؤسسات التعليمية التالية : إعدادية النسيم وثانوية عبد الله كنون وإعدادية عين بيضاء و مدرسة الضويات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II - جواب مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة فاس بولمان

(نص الجواب كما ورد)

أولا - التمدرس

1. بنية الاستقبال

- عدم بلوغ الأهداف المسطرة في البرنامج الاستعجالي على مستوى توسيع وتحسين الطاقة الاستيعابية للمؤسسات التعليمية.و الإنجازات في مجال ترميم البنايات المدرسية لم تتجاوز 34 % وهي نسبة ضعيفة مقارنة مع الأهداف المسطرة

إن حصيلة الإنجازات خلال الثلاث سنوات الأولى من البرنامج الاستعجالي (2009 - 2011) في مجال البنايات المدرسية بجهة فاس-بولمان تعتبر إيجابية كما يبين ذلك الجدول التالي :

	البنايات الجديدة	التوسيعات	الترميم والإصلاح
أهداف البرنامج الاستعجالي الجهوي 2009 - 2012	84	440	230
لمشاريع المنجزة إلى حدود نهاية سنة 2011	75	389	215
نسبة الإنجاز (مقارنة مع الأهداف)	% 89,30	% 88,40	% 93,50

يتبين من الجدول أعلاه أن نسبة بلوغ الأهداف المسطرة في البرنامج الاستعجالي الجهوي جد إيجابية. خصوصا وأنه لازال أمام الأكاديمية سنة بأكملها(2012) لكي تنجز باقي المشاريع المسطرة بحيث لا يمكن الحديث عن مدى بلوغ الأهداف المسطرة بالبرنامج الاستعجالي إلا بعد استكمال السنوات الأربع المخصصة له (2009 - 2012). وعلى كل حال فإن نسبة الإنجاز إلى حدود سنة 2011 فاقت بكثير 34 % المشار إليها في التقرير.

- **بعض صفقات التوسيعات هي في الواقع إتمام أشغال بناء**

إن كل مشروع بناء مؤسسة تعليمية يتضمن أصلا مشروع توسيعها ويتم اللجوء إلى إنجاز التوسيعات أحيانا مباشرة بعد انتهاء أشغال البناء إذا ما تبين أن الإقبال على التمدرس يفوق الطاقة الاستيعابية الأصلية للمؤسسة . علما بأن الأكاديمية ومصالحها الإقليمية تستجيب لطلبات التمدرس ولا تتحكم في حركية السكان وتموطنهم أحيانا بكثافة غير متوقعة.

- **عدد كبير من الصفقات تعرف تأخرا في انطلاق وإنجاز وإتمام الأشغال**

إن التأخير الملحوظ في إنجاز عدد من المؤسسات التعليمية الجديدة بالجهة والمبرمجة في إطار البرنامج الاستعجالي (2009 - 2012) مرده بالدرجة الأولى إلى قرار وزارة التربية الوطنية بتجميع الصفقات كلها على المستوى المركزي ابتداء من 2009 وإنجازها جميعا في إطار صفقة واحدة تشرف عليها الوزارة الوصية. ولم تقم الوزارة بالعدول عن هذه الصيغة وتحويل الاعتمادات اللازمة لإنجاز البنايات للأكاديميات إلا في أواسط شهر نونبر 2011. مما ترتب عنه تأخير كبير تمكنت أكاديمية جهة فاس-بولمان من تداركه من خلال إنجاح عملية إبرام 52 صفقة بناء في ظرف شهرين (نونبر/ دجنبر2011). و تجدر الإشارة إلى أن تأخير المصادقة على ميزانية الأكاديمية من طرف الجهات المختصة يترتب عنه أيضا تأخير في إنجاز المشاريع المبرمجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. الأهداف والإنجازات

➢ التعليم الأولي

- **91 مدرسة عمومية تحتضن أقسام التعليم الأولي مما يمثل فقط 25 % من مجموع المدارس المستقلة**

إن الهدف من إحداث أقسام مدمجة للتعليم الأولي بالمدارس الابتدائية للتعليم العمومي ليس تعميمها على جميع المؤسسات الابتدائية العمومية. ولكن إحداثها عند الضرورة للاستجابة لطلبات التمدرس لهذه الفئة من الأطفال. علما بأن ما يناهز 90 % من الأطفال البالغين سن 4 و5 سنوات يتلقون تعليما أوليا داخل مدارس التعليم الخصوصي والمدارس التقليدية العتيقة. هدفنا ليس سحب هؤلاء الأطفال من مدارس التعليم الخصوصي وإعادة تسجيلهم بأقسام التعليم الأولي العمومي وإنما إحداثها بالمناطق التي لا يوجد فيها مؤسسات التعليم الأولي.

- **2164 طفل(ة) استفادوا من التعليم الأولي العمومي خلال سنة 2009 - 2010 وهو ما يمثل 6 % من مجموع الأطفال المسجلين بالسنة الأولى ابتدائي عند الدخول المدرسي 2010 - 2011.**

من بين 30 ألف طفل جديد تم تسجيلهم بالسنة الأولى ابتدائي عند الدخول المدرسي 2011-2010. 2164 طفل (ة) كانوا مسجلين خلال السنة السابقة 2009 - 2010 بالتعليم الأولي العمومي و 27836 بالتعليم الأولي الخصوصي والتقليدي وهو ما يمثل أكثر من 90 % من مجموع الأطفال المسجلين بالابتدائي خلال السنة الموالية وليس 6 %.

➢ الابتدائي والثانوي

- **معدل نسبة الهدر المدرسي بالوسط القروي أعلى منها بالوسط الحضري**

- احتساب الفرق ما بين نسبة الهدر المدرسي بالوسط القروي ونسبة الهدر بالوسط الحضري يبدو بديهيا باعتبار خصوصيات العالم القروي وصعوبات التمدرس بالأرياف. كما أن هدفنا ليس تقليص الفارق بين الهدر القروي والحضري. ولكن محاربة الهدر بالوسطين على حد سواء من أجل تخفيض نسبته على مستوى الجهة كما يبين ذلك الجدول التالي:

	نسبة الهدر 2009	نسبة الهدر 2010	نسبة الهدر 2011	نسبة الهدر وطني
ابتدائي	% 3,10	% 2,20	% 1,80	% 3,10
إعدادي	% 12,70	% 10,50	% 9,20	% 10,8
تأهيلي	% 13.00	% 11,80	% 8,70	% 9,20

يستخلص من هذا الجدول أن أكاديمية جهة فاس-بولمان حققت تقدما كبيرا في مجال محاربة الهدر المدرسي منذ سنة 2009. بتخفيض نسب معدلات الهدر إلى نسب أدنى من النسبة الوطنية.

- **عدد من المؤسسات التعليمية سجلت نسبة هدر تجاوزت 14 % مثال إعدادية الشريف الإدريسي التي بها 80 تلميذا من بين 550 تلميذ**

80 تلميذ(ة) المشار إليهم بإعدادية الشريف الإدريسي لم ينقطعوا عن الدراسة وإنما غيروا المؤسسة وظل مدير الإعدادية يحتفظ بهم ضمن لوائحه دون التشطيب عليهم في حينه. علما بأن الأمر يتعلق بحالة شاذة لا يمكن القياس عليها للتعميم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**

- **نيابتي مولاي يعقوب و بولمان لا يتوفران على قاعات للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**

برمجة إحداث أقسام لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تتم تلبية لطلبات التمدرس المعبر عنها من طرف أولياء هذه الفئة من الأطفال. لكننا لم نسجل هذه الطلبات بكل من إقليمي مولاي يعقوب وبولمان اللذان يغلب عليهما الطابع القروي، وبالتالي لم تقم الأكاديمية والنيابات المذكورة التابعة لها بفتح هذه الأقسام. وهي على استعداد لإحداثها كلما توفرت الطلبات الكافية لذلك.

- **غياب التكوين لفائدة المربيين بهذا النوع من التعليم**

على العكس من ذلك، تم تخصيص ميزانية لتكوين مربيات ومربيين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة طيلة سنوات البرنامج الاستعجالي 2009، 2010 و 2011 حيث نظمت خلالها كل من نيابة فاس ونيابة صفرو دورات تكوينية استفاد منها أكثر من 34 مربي ومربية بالأقسام المدمجة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. بالإضافة إلى مجموعة من الدورات التكوينية التي تنظمها بين الفينة والأخرى جمعيات المجتمع المدني وأطباء متخصصين بفاس علما بأن الأكاديمية كلفت مفتشين تربويين بتأطير هذه الفئة من الأساتذة والمربيات من خلال زيارات دورية لأقسامهم.

- **القاعات المشيدة والتي تم تسلمها سنة 2009 لا تشتغل بسبب غياب الدراسات القبلية لحاجيات الفئة المستهدفة...**

إذا كانت اليوم بعض القاعات المخصصة لتعليم هذه الفئة من الأطفال لا تشتغل (وهي قليلة جدا) فليس ذلك بسبب غياب دراسة قبلية للحاجيات، وإنما مرد ذلك بالدرجة الأولى إلى آباء وأولياء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والذين يفضل أغلبهم الخدمات التي تقدمها لهم ولأبنائهم جمعيات المجتمع المدني التي توفر بالإضافة إلى التعليم دعما ماديا للعائلات المعنية ومساعدات مختلفة. وبالتالي، فأمام عدم إلزامية هذا الصنف من التعليم فإن الآباء والأولياء يغيرون رأيهم بعد أن تكون الأكاديمية قد قامت بإحداث قاعة أو قاعتين لاستقبال أبنائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة للدخول المدرسي الموالي بناء على طلبهم.

➢ **التأطير المدرسي**

- **تأطير التلاميذ من طرف الأساتذة : 2360 أستاذ(ة) بالإعدادي أي ما يعادل 73 % و2141 أستاذ(ة) بالتأهيلي أي ما يعادل 88 % لا ينجزون حصتهم الأسبوعية بكاملها**

من بين 2360 أستاذ(ة) العاملين بالإعدادي والمشار إليهم على أنهم لا ينجزون حصتهم الأسبوعية بكاملها، 1230 أستاذ(ة) ينجزون 23 ساعة / الأسبوع عوض 24 ساعة / الأسبوع المقررة، أي لا تنقصهم سوى ساعة واحدة في الأسبوع لإتمام حصتهم بكاملها.

ومن بين 2141 أستاذ(ة) العاملين بالتأهيلي والمشار إليهم على أنهم لا ينجزون حصتهم الأسبوعية بكاملها، 893 أستاذ(ة) ينجزون 20 ساعة / الأسبوع عوض 21 ساعة / الأسبوع المقررة، أي لا تنقصهم سوى ساعة واحدة في الأسبوع لإتمام حصتهم بكاملها.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية هذه الحالات تعمل بالوسط القروي حيث يتعذر في أغلب الأحيان إسناد حصة أسبوعية كاملة لكل أستاذ(ة) نظرا لعدم توفر العدد الكافي من الأقسام خصوصا في المواد التعليمية ذات الحصة الأسبوعية المخففة (2ساعات أو 3 ساعات في الأسبوع) كمادة التربية البدنية أو الإعلاميات وغيرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **62 يوم إضراب من طرف الأساتذة الدكاترة، و32 يوم لباقي فئات المدرسين تؤثر سلبا على السير العادي للتعليم.**

بالفعل، هناك إفراط في اللجوء إلى الإضراب بالإضافة إلى الحركيات الانتقالية للمدرسين (وطنية – جهوية – إقليمية) التي تساهم أحيانا في تأخير التحاق الأساتذة بمقرات عملهم عند بداية الدخول المدرسي. لكن عددهم قليل ولا يؤثر على السير العادي للمؤسسات.

- **تأطير مؤسسات التعليم الخصوصي : الأكاديمية لا تتوفر على محلفين - ضعف المراقبة الإدارية والتربوية- عدم اتخاذ الإجراءات الزجرية في حق المؤسسات التي لاتحترم دفتر التحملات...**

قامت الأكاديمية بتعيين موظفين محلفين للتعليم الخصوصي مباشرة بعد توصلها بهذه الملاحظة ضمن التقرير الأولي للمجلس الأعلى للحسابات المتوصل به بتاريخ 4 أبريل 2012.

تبعا للاختصاصات المخولة إليها، فإن الأكاديمية تقوم بالمراقبة والمساعدة التربوية لمؤسسات التعليم الخصوصي عن طريق المفتشين الذين يدمجون جميع مؤسسات التعليم الخصوصي ضمن المناطق التربوية التي يشرفون عليها. ولكن الأكاديمية تلجأ أحيانا إلى تكوين لجان للمراقبة والتقصي كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو حين توصلها بما يفيد عدم احترام المؤسسة الخصوصية لدفتر التحملات. من أجل ذلك قد يرتفع أو ينخفض عدد هذا النوع من المراقبة حسب عدد الحالات المسجلة.

ابتداء من السنة الدراسية 2008 - 2009 تم التوقيع على اتفاقية شراكة ما بين أكاديمية جهة فاس-بولمان والفيديرالية الجهوية لمؤسسات التعليم الخصوصي والوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات ANAPEC مكنت من تكوين 198 أستاذ(ة) متعاقد(ة) تم توظيفهم من طرف مؤسسات التعليم الخصوصي بفاس كما تم تنظيم ثلاثة دورات تكوينية خلال السنة الدراسية 2010 - 2011 في مجال بيداغوجيا الإدماج لفائدة 179 مدرس(ة) يعملون بمؤسسات التعليم الخصوصي بجهة فاس-بولمان.

تم اتخاذ عدة إجراءات زجرية في حق بعض مؤسسات التعليم الخصوصي التي تبث في حقها ارتكاب تجاوزات وخروقات. ويدل على ذلك الرسائل الموجهة للمؤسسات المعنية في الموضوع والتي تم إرفاق نسخ منها بالأجوبة التي قدمتها أكاديمية جهة فاس-بولمان في إطار ردودها على التقرير الأولي للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 8 يونيو 2012.

➢ **مستلزمات البنيات التحتية والتجهيزات**

- **المؤسسات التعليمية : تم افتتاح مؤسسات دون استكمال بنياتها....- بعض قاعات الدراسة لا تستجيب للمعايير المحددة من طرف الوزارة - عدم استغلال بعض المؤسسات للوسائل الديداكتيكية التي تم اقتناؤها في إطار البرنامج الاستعجالي...**

إنجاز البنايات المدرسية يخضع لمنطق السنة المالية في حين تخضع برمجتها لمنطق السنة الدراسية (سنتين ماليتين) وهو ما يدفع أحيانا بالأكاديمية إلى فتح مؤسسات تعليمية عند بداية الدخول المدرسي (شهر شتنبر) ولو أن بعض مرافقها غير مكتملة علما بأن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء يقع في أغلب الأحيان تحت ضغط وإكراهات الدخول المدرسي وضرورة الاستجابة لطلبات التمدرس الملحة.

من جهة أخرى فإن تحويل بعض مدارس التعليم الابتدائي إلى إعداديات في بعض الأحيان قصد الاستجابة لضغوطات الخريطة المدرسية ومستلزمات الدخول المدرسي تجعل الدراسة تنطلق بها دون إعادة بناء بعض المرافق التي تتطلبها الدراسة بالسلك الإعدادي مثل الملاعب الرياضية. لكن هذه الوضعية تكون مؤقتة في انتظار برمجة المرافق الإضافية وتخصيص اعتمادات لإنجازها ضمن ميزانية السنة الموالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعدادية شارع السلاوي كانت في الأصل مدرسة ابتدائية لذلك فإن حجرات الدراسة بها لا تتعدى 6م6/45م70. كذلك الشأن بالنسبة لثانوية محمد السادس بإيموزار. علما بأن الأمر يتعلق بحالتين فقط من بين 149 مؤسسة إعدادية وتأهيلية التي توجد بالجهة والتي تم بناؤها طبقا للمعايير المحددة من طرف الوزارة الوصية.

مدرسة لحشاشفة هي وحدة فرعية مبنية بالمفكك ولا تتوفر على حراسة لذلك تتعرض كل سنة للتخريب من طرف غرباء. وتحاول الأكاديمية والنيابات التابعة لها القيام بحملات تحسيسية وتوعية للسكان من أجل المحافظة على المدارس الفرعية بالوسط القروي ومراسلة السلطات المحلية في الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أن جهة فاس-بولمان تتوفر على ما يفوق 400 مدرسة فرعية جلها في وضع مقبول. بحيث تبقى مدرسة لحشاشفة المشار إليها في التقرير حالة شاذة لا يجب القياس عليها للتعميم.

- **حالة العتاد المدرسي داخل الأقسام بالوسط القروي غير مرضية**

إن العتاد المدرسي المتواجد بالحجرات وخصوصا منها الوحدات الفرعية بالوسط القروي تشكو بالفعل من تردي في حالتها بفعل التخريب الذي تتعرض إليه في أغلب الأحيان من طرف غرباء عن المؤسسة التعليمية بفعل عدم استفادتها من الحراسة. ومسؤولية الأكاديمية تبدو محدودة في هذا الإطار في غياب الوعي بضرورة المحافظة على هذه الممتلكات من طرف السكان أنفسهم.

بالنسبة للمؤسسات التي لاتستغل الوسائل التعليمية الموضوعة رهن إشارتها. فإن مسؤولية الأكاديمية تنحصر في اقتناء هذه الوسائل بالعدد الكافي والتأكد من وظيفتها ومطابقتها للمقررات والمناهج الدراسية المعمول بها وتوزيعها على المؤسسات التعليمية. في حين استغلالها يعود بالدرجة الأولى لمدى انخراط إدارة المؤسسة في توظيفها ووضعها رهن إشارة المدرسين الذين من واجبهم استثمارها داخل القسم ليستفيد منها التلاميذ.

- **المطاعم المدرسية والداخليات : الوجبات تقتصر على العدس والخبز بالمربى أو الخبز بالجبن طيلة الأسبوع - 278 مدرسة لا تتوفر على مطعم خاص لتقديم الوجبات التي تقدم في الهواء الطلق... - عدد من الداخليات تعرف اكتظاظا... - ضعف النظافة بمرافق الداخليات... - بعض الأسرة متآكلة في حين تتوفر داخليات أخرى على احتياطي من الأسرة.... - بعض الداخليات لا تتوفر على الماء الساخن مثل الفتح وبولمان المختلطة...**

1,40 درهم في اليوم لكل تلميذ هي قيمة المنحة المخصصة للإطعام المدرسي بالابتدائي. وهي لا تمكن من توفير إطعام ووجبات غذائية متنوعة في المستوى المطلوب علما بأن الأكاديمية كمؤسسة تربوية ليست مؤهلة أصلا للإشراف على المطاعم وإعداد الأكلات للتلاميذ. وتتمنى لو أنها تفرغت لمهامها التربوية وقامت بتفويت عمليات الإطعام لشركات متخصصة. لكن هذا الأمر يحتاج إلى الرفع من قيمة منحة الإطعام المدرسي المحددة في 1,40 درهم/يوم/تلميذ.

الداخليات التي تعرف اكتظاظا نظرا لتجاوز عدد الطلبات للطاقة الاستيعابية ليست كثيرة وهي محصورة في 3داخليات من بين 29 داخلية التي توجد بالجهة وهو ما يمثل 0,10 % من مجموع الداخليات. علما بأن هذه الحالات الثلاث المشار إليها تمت معالجتها فور توصل هذه الأكاديمية بالتقرير الأولي للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 21 مارس 2012.

نفس الشيء أيضا بالنسبة لتزويد داخليتي الفتح وبولمان المختلطة اللتان تم تزويدهما بالماء الساخن فور توصل هذه الأكاديمية بملاحظات المجلس الأعلى للحسابات ضمن تقريره الأولي.

كما قامت الأكاديمية في نفس الإطار وتنفيذا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات في تقريره الأولي بإعادة توزيع الأسرة على الداخليات التي كانت في حاجة لذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **توصيات المجلس الأعلى للحسابات**

نتمنى حصر هذه التوصيات في اثنتين بناء على الأجوبة السالفة الذكر :

- استغلال الوسائل التعليمية الموضوعة رهن إشارة المؤسسات التعليمية وعدم تخزينها من طرف إدارة هذه المؤسسات.
- تحسين الوجبات الغذائية المقدمة للتلاميذ في إطار الإطعام المدرسي والداخليات وذلك عن طريق الرفع من قيمة المنحة المخصصة لكل تلميذ والعمل على تفويت هذه الخدمات لشركات متخصصة.

- **الممتلكات العقارية**

إن اقتناء الأراضي المخصصة لبناء مؤسسات تعليمية موكول بقوة القانون لمصالح أملاك الدولة التابعة لوزارة المالية والاقتصاد. وبالتالي فإن طول مساطر الاقتناء وتعقيدها هو السبب الرئيسي في تأخير عملية الاقتناء. علما بأن القوانين الجاري بها العمل تسمح بإرجاع الأرض لمالكها في حالة عدم اقتنائها خلال العشر سنوات من عمر تصميم التهيئة. وهو ما وقع بفاس حيث مجموعة من الأراضي التي كانت موضوعة رهن إشارة قطاع التعليم لم يتم اقتناؤها من طرف مصالح أملاك الدولة ولم يتم بناء أي مؤسسة فوقها طيلة صلاحية تصميم التهيئة التي انتهت سنة 2008 مما جعل مالكيها يطالبون باسترجاعها واستبدالها.

وعليه، فإن الحل يكمن في تمكين الأكاديمية من صلاحيات تدبير ممتلكاتها عن طريق تحويل أملاك الدولة وخصوصا منها المؤسسات التعليمية بالجهة لتصبح تحت الإشراف المباشر للأكاديمية كما ينص على ذلك الفصل 13 من القانون 07.00 المحدث للأكاديميات والذي ينص على أن "الممتلكات المنقولة والعقارية التي تدخل ضمن الملك الخاص والتي تكتسي أهمية في إنجاز الأكاديميات لمهامها، توضع بالمجان رهن إشارة هذه الأخيرة" وهو البند الذي لم يتم تفعيله لحد الآن.

إن البقع الأرضية والتي كانت تحمل في تصميم التهيئة السابق لمدينة فاس أرقام E31 و E36 و E12 قد تم تعويضها في تصميم التهيئة الجديد (2012) بالبقع الأرضية E305 و E141 وE210.

ثانيا - الطلبات العمومية

- **ملاحظات عامة ومشتركة**

- **سوء برمجة وتخطيط عمليات إبرام الصفقات الخاصة بالبنايات المدرسية مع تأخير في الإنجاز وعدم توفر الأكاديمية على جرد للمؤسسات القابلة للإصلاح ونوعية الأشغال والحاجيات من الترميم....**

بصفة عامة، فإن التأخير المسجل في إنجاز بعض مشاريع البناء، لا يرجع لسوء التخطيط أو البرمجة عند الإعلان عن الصفقات، وإنما يرجع بالدرجة الأولى إلى المشاكل العارضة التي تواجه انطلاق الأشغال وعلى رأسها إشكالية العقار وتعرض المالكين دون سابق إنذار مع ما يترتب عن ذلك من توقيفات للورش . بالإضافة إلى عدم جدية بعض مقاولات البناء التي ترسو عليها الصفقات ولا تستطيع الوفاء بالتزاماتها مما يقود إلى تطبيق مسطرة الفسخ وما يترتب عنها من توقيف للأشغال وتأخير في الإنجاز.

وفي جميع الأحوال، فإن التأخير في الإنجاز سواء تعلق الأمر بالمؤسسات المشار إليها في التقرير أو غيرها، لم يكن بسبب البرمجة أو عدم التتبع من طرف مصالح الأكاديمية كما هو مشار إليه في التقرير، علما بأن مهام تتبع أشغال البناء تدخل في صميم اختصاصات المهندس ومكتب الدراسات.

إن الأكاديمية والنيابات التابعة لها بجهة فاس-بولمان تتوفر على لوائح مدققة للمؤسسات التعليمية القابلة للإصلاح، وقد تم اعتماد هذه اللائحة بناء على جرد موضوعي قامت به مصالح الأكاديمية ابتداء من سنة 2008 وتم على أساسه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

برمجة الاصلاحات في إطار البرنامج الإستعجالي 2009 - 2012 مع الإشارة إلى أن الأكاديمية لا تتوفر على مصلحة خاصة وتقنيين متخصصين لهم من الكفاءة والاختصاص ما يؤهلهم لتحديد نوعية الأشغال والحاجيات من الترميم والإصلاح للمؤسسات المتضررة، وإنما يوكل هذا الأمر لمكاتب الدراسات التي تتعاقد مع الأكاديمية للقيام بهذه الأعمال.

- **غياب دفتر تحملات نموذجي**

من الطبيعي أن يتغير دفتر التحملات حسب نوعية وصنف المؤسسة التعليمية المراد بناؤها والتي تختلف معاييرها ومكوناتها حسب السلك التعليمي وحسب الوسط(حضري-قروي-جبلي...)وتقوم الأكاديمية بتحديد مكونات البناية المدرسية الجديدة (أقسام-ملاعب رياضية-مرافق صحية وإدارية....إلخ) على ضوء الغلاف المالي المتوفر ومستلزمات السلك التعليمي (ابتدائي-إعدادي-تأهيلي) وعليه، فإن اعتماد دفتر تحملات نموذجي وموحد يبدو غير ذي جدوى أمام الإكراهات السالفة الذكر، علما بأن الجزء الثابت المعمول به في إعداد دفاتر التحملات لايخضع للتغيير ويتم اعتماده كما هو وارد بالقوانين الجاري بها العمل في إبرام الصفقات.

- **سوء إعداد دفاتر التحملات (حالات محددة)**

بالنسبة للصفقة رقم 106/2005 المعتمدة كأساس لهذه الملاحظة، فإن التصاميم الهندسية والتقنية للمشروع تم إعدادها قبل 28 يناير 2006. أما التاريخ المسجل على التصاميم فهو تاريخ تسليم آخر نسخة من التصاميم المذكورة للإدارة وليس تاريخ إنجازها من قبل المهندس ومكتب الدراسات.

أما بالنسبة لصفقات الإصلاح والترميم، فإن دفاتر التحملات يتم إعدادها استنادا إلى نتائج الدراسات التقنية التي ينجزها مكتب الدراسات المتعاقد مع الأكاديمية بناء على طلب عروض، ولم يسبق لهذه الأكاديمية أن أعلنت عن طلبات عروض لإبرام صفقات في مجال إصلاح وترميم وتأهيل المؤسسات التعليمية دون أن تحدد قبليا نوعية وكمية الأشغال المطلوب إنجازها.

- **سوء تحديد الحاجيات والمكونات العضوية للمشروع بحيث تم تعديل بعض الخدمات خلال الإنجاز بما يعادل 30 % بدون ترخيص قبلي من طرف صاحب المشروع....**

تعديل حجم الأشغال المرتبطة ببعض بنود المشروع عن طريق الرفع أو التخفيض منها بنسبة محددة لا يتطلب وجوبا المصادقة القبلية لصاحب المشروع (الأكاديمية) كما هو منصوص عليه في المادة 54 من قانون إبرام صفقات الدولة والذي ينص على أنه "إذا وقع بأمر خدمات أو تبعا لظروف خارجة عن إرادة المقاولة ، فإن أهمية بعض مكونات المشروع تعرف تعديلات بشكل يجعل حجم الأشغال المنجزة يختلف بزيادة تعادل 30% إضافية، أو بتخفيض يعادل 25% ناقصة عن الحجم المحدد بالتقديرات الواردة في الصفقة....."

- **ملاحظات خاصة ببعض الصفقات**

- **...الأكاديمية قامت بأداء بعض الخدمات دون أن تكون منجزة بالفعل...**

لم تقم الأكاديمية بإصدار أي أمر بالأداء إلا بعد التأكد من مصادقة المهندس المسؤول ومكتب الدراسات على إثبات إنجاز جميع العمليات والخدمات موضوع الأداء والإشهاد بمطابقتها لدفتر التحملات. وحيث أن الأكاديمية (الآمر بالصرف) لا يمكنها في كل حالة التنقل إلى عين المكان لمتابعة ورش الأشغال والتأكد من ثبوت إنجاز المطلوب قبل أدائه، فإن المشرع أوكل هذه المهمة للمهندس ومكتب الدراسات المتعاقد معهما باعتبارهما المسؤولين عن تتبع أشغال البناء والمصادقة على "الخدمة المنجزة" Service fait وعلى الحسومات décompte قبل صرفها من طرف الآمر بالصرف. كما أن تعدد أوراش البناء (ناهزت 50 مشروع سنة 2011)وعدم توفر الأكاديمية على أطر تقنية متخصصة في مجال البناء لا تمكن هذه الأخيرة من تتبع أوراش البناء والتدقيق في إنجازيتها قبل الأداء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الصفقة رقم10/110 المتعلقة بتأهيل وإصلاح عدد من المؤسسات التعليمية**

برنامج أشغال إصلاح إعدادية الفتح يرتكز بالأساس على وضع حديد واقي للنوافذ (13 قاعة تعليمية والمرافق الصحية) أما بالنسبة لأشغال بناء خزان الماء، فإن المهندس المعماري المعني بالمشروع قد أغفل الإشارة إليه ضمن البرنامج المرتبط بالصفقة علما بأنه أشار إليه بتدقيق في الورقة التقديمية كما حدد المقادير المرتبطة بإنجازه ضمن جدول الأثمنة التقديرية للصفقة.

- **ضعف التنافسية في بعض أنواع الصفقات، خصوصا اقتناء أدوات الرياضة المدرسية التي منحت ثلاث مرات متتالية لنفس المقاولة التي كانت تتقدم لطلبات العروض لوحدها**

إن قانون إبرام الصفقات العمومية المعتمد من طرف الأكاديمية خلال السنوات الفارطة لا يشير إلى ضرورة إلغاء كل طلب عروض لا يتقدم إليه إلا مترشح واحد خصوصا وأن الإعلان عن الصفقة يتم طبقا للمساطر الجاري بها العمل عن طريق النشر على أوسع نطاق بالصحافة والأنترنيت. كما أن الاستعجال المرتبط بضرورة توزيع أدوات الرياضة المدرسية على المؤسسات التعليمية عند انطلاق السنة الدراسية لا يسمح بتأجيل طلبات العروض المرتبطة بالموضوع أو إلغائها فقط لأن المقاولات المعنية لم تبدي رغبة في المشاركة إلا واحدة منها. كما أن الإلغاء وإعادة الإعلان من جديد عن طلب العروض لا يضمن تعدد المتنافسين.

- **اقتناءات بفوراق في الأثمنة**

منهجية اللاتمركز عن طريق تفويض الاعتمادات للنيابات الإقليمية بالجهة أدت حتما إلى تفاوت ملحوظ في أثمنة الاقتناءات لنفس المواد والخدمات. وهو أمر طبيعي إذا ما علمنا أن أقاليم (صفرو-بولمان-مولاي يعقوب-فاس) تختلف عن بعضها البعض بشكل كبير سواء من حيث المساحة أو التضاريس أو البنيات التحتية وغيرها. وهو ما يدفع بالمقاولات إلى تكييف أثمنتها حسب خصوصيات كل إقليم وصعوبات إنجاز الخدمات والاقتناءات المطلوبة. علما بأن صفقات الاقتناءات تنص على ضرورة إيصال المواد المقتناة إلى المؤسسات التعليمية المتناثرة ببعض الأقاليم والمجتمعة بالبعض الآخر، مما يترتب عنه تفاوت في الأثمنة.

من جهة أخرى، فإن عدم استقرار أثمنة مواد التجهيز بصفة خاصة (الإعلاميات كمثال) يؤدي إلى فوارق في الأثمنة المقترحة عند فتح طلبات العروض المعلن عنها من طرف النيابات الإقليمية بالجهة خلال نفس السنة المالية.

- **لا تتم مراقبة إنجاز صفقات الحراسة والنظافة بالشكل الكافي**

الأكاديمية تدرج ضمن دفاتر التحملات المتعلقة بالحراسة والنظافة إلزامية احترام مقتضيات مدونة الشغل من طرف المقاولات المتنافسة، علما بأن التأكد من مدى الاحترام الفعلي لبنود مدونة الشغل من طرف المقاولات خلال ممارستها لعملها يعود بحكم الاختصاص لوزارة الشغل عن طريق مفتشي الشغل وليس الأكاديمية.

قامت أكاديمية جهة فاس-بولمان بإدراج ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات الواردة في هذا الشأن ضمن تقريره الأولي، حيث أصبحت تطالب المقاولة ببعض الوثائق عند إنجاز الأمر بالأداء كما أدرجت هذه الوثائق ضمن دفتر التحملات الخاص بطلب العروض المعلن عنه في نفس الإطار برسم سنة 2012.

الوحدات المدرسية الفرعية غير معنية بخدمات الحراسة والنظافة نظرا لعددها الكبير (ما يفوق 400 وحدة فرعية بالجهة) ونظرا أيضا لحجمها الصغير (حجرة واحدة أو حجرتين) ولموقعها الجغرافي حيث تتواجد في مجملها بالوسط القروي وأحيانا بمسالك صعبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة عبدة

تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين دكالة عبدة (الأكاديمية) مؤسسة عمومية خاضعة لمقتضيات القانون رقم 00 - 07 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية. وتتكون من أربع مندوبيات إقليمية (الجديدة و آسفي و سيدي بنور و اليوسفية). وتدير شؤون 1534 مؤسسة تعليمية (37 ثانوية تأهيلية و 92 ثانوية إعدادية و 1405 مدرسة ابتدائية من بينها 991 فرعية و مدرسة جماعاتية واحدة. و تحتوي هذه المؤسسات على 8237 حجرة دراسية بطاقة استيعابية قدرها 311206 مقعدا من بينها 2118 مقعدا مخصصا للتعليم الأولي ب 72 مدرسة). كما تسير الأكاديمية 46 داخلية وأكثر من 643 مطعما مدرسيا تستفيد من خدماتها على التوالي 9071 و 70773 تلميذا. و تمارس الأكاديمية الرقابة البيداغوجية و الإدارية على 149 مدرسة خصوصية.

وارتفع عدد الأطفال المتمدرسين بالجهة من 342942 إلى 361507 تلميذا. في حين انخفض عدد الأطفال في سن التمدرس من 488910 إلى 472470 وسجلت نسبة التمدرس ارتفاعا من 65٪ إلى 72٪ ما بين السنتين الدراسيتين 2003 - 2004 و 2010 - 2011.

وتطور عدد موظفي الأكاديمية بنسبة 6.78٪ بين سنتي2003 و2011. إذ انتقل من 15830 موظفا (من بينهم 13065 مدرسا) إلى 16903 موظفا (منهم 14052 مدرسا). كما ارتفعت ميزانيتها للاستثمار بنسبة 782٪ حيث انتقلت من 34.672.700,00 درهم سنة 2003 إلى 305.964.591,00 درهم سنة 2010. أما ميزانيتها للتسيير (دون احتساب أجور الموظفين) فقد ارتفعت بنسبة 373 ٪ بحيث انتقلت من 35.265.382,00 درهم عام 2003 إلى 167.143.722,79 درهم عام 2010.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات بشأن تدبير الأكاديمية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحاور التالية:

أولا - التمدرس

1. الأهداف والنتائج

تتمحور أهداف الأكاديمية منذ سنة 2004. حول التوجه العام الذي يهدف إلى «جعل التعليم أولوية وطنية». و لتحقيق هذا التوجه. تم التركيز على أربعة محاور: تعميم التمدرس وتحسين جودة التعليم وتقويم تدبير الموارد البشرية وتطوير الحكامة بالأكاديمية.

و مع دخول البرنامج الاستعجالي حيز التنفيذ سنة .2009 تم إدراج الأهداف المذكورة و الإجراءات المواكبة لتحقيقها في إطار هذا البرنامج.

وقد ركزت المهمة الرقابية للمجلس الأعلى للحسابات في . هذا الصدد. على دراسة تعميم التمدرس و الارتقاء بجودة التعليم:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تعميم التمدرس**

لوحظ في هذا الباب أن نمو مؤشرات التعميم ظل محدودا مقارنة مع تطور الإمكانيات التي وضعت رهن إشارة الأكاديمية ما بين سنتي 2003 و 2010. فعلى مستوى التعليم الأولي ، يبقى العرض الذي تقدمه الأكاديمية جد متواضع، إذ من أصل 1405مدرسة ابتدائية تابعة للأكاديمية ، 72مدرسة فقط لا تتوفر على أقسام للتعليم الأولى أي نسبة 5 ٪ ، مما يؤكد أن مساهمة القطاع العمومي في تمدرس الأطفال البالغين سن 5-4 سنوات لا تتجاوز نسبتها 2,5٪، إذ لا تهم سوى 2118 من بين 84161 طفلا.

كما لوحظ أن نسب التمدرس قد تطورت بصفة إيجابية. غير أنها ظلت منخفضة مقارنة مع المعدلات الوطنية. و هكذا، فإن نسب تمدرس الأطفال البالغين سن 6 - 11 سنة و 12 - 15 سنة و 15 - 17 سنة هي على التوالي,50 94 ٪ و72,50 ٪ و48,30 ٪ بينما تصل المعدلات الوطنية إلى,50, 97 ٪ و 79,10 ٪ و52,80 ٪.

- **الارتقاء بجودة التعليم**

تمت مقاربة جودة التعليم من خلال تقييم ثلاثة مؤشرات أساسية: معدل تحصيل التلاميذ للمواد الأساسية و النتائج المدرسية المحصل عليها وكذا ظروف العملية التعليمية. و هكذا، لوحظ ما يلي:

- 32 % هو المعدل المتوسط لتحصيل التلاميذ للمواد الأساسية بالأكاديمية على مستوى الابتدائي و الإعدادي مقابل 47 % كمعدل وطني ؛
- أما النتائج المدرسية على مستوى الأكاديمية وباعتماد الحساب التسلسلي لمعدلات النجاح، يتبين أن من بين كل مائة تلميذ يلجون المؤسسة المدرسية لا يتمكن من الحصول على شهادة الباكالوريا إلا عشرة منهم مقابل معدل وطني يبلغ ثلاثة عشر تلميذا، و تعبر هذه النتائج عن هدر الجهود و الإمكانيات الممنوحة للأكاديمية التي تمثلت في نمو ميزانية الاستثمار بنسبة 576 % ما بين سنتي 2005 و 2010؛

وبشأن ظروف التدريس التي تمت معاينتها في مجموعة من المؤسسات التعليمية، فإنها لا تمكن من ضمان المستوى المنشود في جودة التعليم، إذ أسفرت الزيارات الميدانية عن الوقوف على عدة نقائص نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

- متابعة بعض التلاميذ لدراستهم في مؤسسات تعليمية لم يستكمل بعد بناءها أو لا تتوفر على الماء والكهرباء، وكذا المرافق الصحية والرياضية كثانوية الجاحظ وإعدادية المصب؛
- يتابع بعض تلامذة السلك الإعدادي دراستهم في مؤسسات ابتدائية، كما يتابع تلامذة السلك الثانوي دراستهم داخل إعدادية علما أن معايير الحجرات و التجهيزات الدراسية تختلف من سلك لآخر؛
- الاكتظاظ في الحجرات و بنسب مرتفعة حيث تبلغ نسبة الأقسام التي يفوق عدد تلاميذها 45 تلميذا 32,7 % بالنسبة للسلك الإعدادي و 47,70 % بالنسبة للسلك ألتأهيلي.

2. أنشطة المفتشين

أظهرت دراسة عمليات تتبع و مراقبة برامج و خطط تنفيذ المهام المنوطة بهيئة المفتشين أن الأكاديمية لا تلزم المفتشين بوضع خطط عمل سنوية مع أهداف وتواريخ محددة للقيام بها. كما أنها لا تعمد إلى تجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بعمليات التفتيش مما استحال معه تقييم مختلف العمليات و الاختصاصات الموكولة للمفتشين باستثناء تلك المتعلقة بالزيارات التفتيشية.

وقد تبين من خلال تحليل أنشطة المفتشين في إطار الزيارات المذكورة أعلاه ضعف مردود يتهم حيث أن معدل إنجاز الزيارات المبرمجة يتراوح ما بين 7 % و 68 % بالنسبة لبعض المفتشين. كما ينحصر الحيز الزمني المخصص للزيارات بين يوم وخمسة أيام في السنة بالنسبة للبعض الآخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. مراقبة مؤسسات التعليم الخاص

تعتبر الأكاديمية مسؤولة عن مراقبة مؤسسات التعليم الخصوصي التي تعمل بدائرة نفوذها وذلك للتأكد من مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 00 - 06 الصادر بتاريخ 19 مايو 2000 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخصوصي، وكذا في المرسوم رقم 1015 - 00 - 02 بتاريخ 29 ربيع الأول لسنة 1422 (22 يونيو 2001) الخاص بتطبيق هذا القانون. غير أنه تبين، من خلال فحص عينة من ملفات المؤسسات الخصوصية، أن الأكاديمية لا تقوم بالمراقبة السنوية لهذه المؤسسات ولا تتعدى أنشطتها الرقابية مرحلة إحداث المؤسسات حيث لا تحتوي ملفاتها سوى على الوثائق الخاصة بهذه المرحلة أو أحيانا بعض الوثائق المتعلقة بتغيير بنياتها. و باقتصار الأكاديمية على هذه المرحلة، تكون قد أغفلت ما يقارب 90 % من أعمال المراقبة المنوطة بها و المنصوص عليها في القانون السالف الذكر.

لذلك، يوصي المجلس الأكاديمية بتحسين نتائج وجودة التعليم ووضع الآليات الضرورية لتتبع ومراقبة أنشطة المفتشين والاضطلاع بمهام المراقبة الخاصة بمؤسسات التعليم الخصوصي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

4. التخطيط في ميدان التعليم

يعاني نظام التخطيط على مستوى الأكاديمية من نقص في الانسجام مما أفضى إلى الاختلالات التالية :

- تعميم التعليم على صعيد السلك الابتدائي دون برمجة المؤسسات الضرورية لاستيعاب التلاميذ الوافدين على السلكين الإعدادي و التأهيلي مما أدى إلى الزيادة في معدلات الاكتظاظ بهما؛
- وجود فاصل زمني كبير(من ثلاث إلى سبع سنوات) بين التواريخ المبرمجة لفتح المؤسسات التعليمية و التواريخ الفعلية لافتتاحها، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لابن باجة و قاسم أمين و محمد الخامس والعقاد، الخ ؛
- برمجة فتح بعض المؤسسات في بداية الموسم الدراسي 2011 - 2012، علما بأن معدل تقدم أشغال إنجازها لم يتجاوز ما بين 10 % و 17 % أو لم يتم انتهاء الأشغال بها. وفي المقابل، لم تتم برمجة فتح المؤسسات التي وصل معدل إنجازها أرقاما مهمة ما بين 85 % و 95 %، كما هو الحال بالنسبة للجاحظ و دكالة و الفقيه الكانوني و القسطلاني والفقيه سيدي علي؛
- اقتناء المعدات الخاصة ببعض المؤسسات التي لم يتم انتهاء الأشغال بها أو التي يظل معدل إنجازها جد منخفض كالمدرسة الجماعية اللواء وأنوال وثانوية المعتمد ابن عباد وجيب محفوظ. وتنطوي هذه الممارسة على مخاطر فقدان هذه المعدات وتلاشيها، علما بأن الأكاديمية لا تتوفر على مستودعات آمنة وكافية لتخزينها، إضافة إلى انتهاء فترة الضمان قبل البدء في استعمالها؛

لذلك، يوصي المجلس الأكاديمية بأجرأة توزيع المهام مع النيابات و بتقويم نظامها التخطيطي.

ثانيا - الطلبيات العمومية

من أجل تقييم تنفيذ الطلبيات العمومية، تمت مراقبة وتدقيق عينة من النفقات الخاصة بالفترة الممتدة من 2003 إلى 2010 تضم 230 صفقة منها 167 صفقة مبرمة في إطار ميزانية الاستثمار و 63 صفقة تهم ميزانية التسيير. وتمثل هذه العينة 22 % من مجموع الصفقات التي تم الالتزام بشأنها خلال الفترة مابين 2003 و 2010 و 45 % من مجموع الصفقات التي يفوق مبلغها 500.000 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن الأكاديمية لا تتوفر على نظام للصفقات خاص بها كما هو منصوص عليه في الفصل 17 من قرار وزير المالية رقم 2-2470/DE/SPC . المتعلق بالتنظيم المالي و المحاسباتي للأكاديميات و تطبق المرسوم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من طرف الدولة لسنتي 1998 و 2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إضافة إلى ذلك، وحتى يتسنى التأكد من فعلية وحقيقة النفقات المعتمدة، فقد تمت زيارة ما يناهز عشرين مؤسسة تم بناؤها أو قيد البناء أو الترميم وذلك بمعية ممثلي المصالح التقنية بمختلف المندوبيات. وتتلخص الملاحظات المسجلة كما يلي :

1. نفقات البناء والترميم

لا تراعي أغلبية دفاتر الشروط الخاصة الدقة المطلوبة في تحديد متطلبات المشروع المراد إنجازه، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- **تجاوز الكميات المبرمجة في بعض بنود الصفقات و المحددة في جدول الأثمان التفصيلي و بنسب عالية تتراوح بين 54 و 685 %**

كما يتضح ذلك من خلال الجدول التالي :

رقم الصفقة وموضوعها	رقم الفصل	موضوع الفصل	الثمن الأحادي	الكمية حسب جدول الأثمان	الكمية المنجزة	نسبة التجاوز
رقم 2005/26: بناء إعدادية بن طفيل بالحوزية	106.2a	Plancher hourdis y compris acier 0,15	180	715	1403	%96,22
	106.2c	Plancher hourdis y compris acier 0,25	350	10	78,54	%685,40
	403.1c	Portes à lames 0,84*2,20	1000	2	7	250,00 %
رقم 2006/26: بناء إعدادية العرفان	106.1	Béton armé en élévation	900	221	321,46	%45,46
	106.2	Acier à haute adhérence pour BA en élévation	10	22100	33830,2	%53,08
رقم 2008/61: بناء الثانوية الإعدادية بن باجة	200.09	Revêtement de sol en gravillons laves	90	435	1475,46	%239,19
	200.12	retombe en gravillons lavés	40	105	694,76	%561,68
رقم 2007 Parsem/ 69: 69 بناء الثانوية الإعدادية خالد بن الوليد بأولاد غانم	104.1	béton armé en fondation	1000	28	79,73	%184,75
	104.2	Acier à haute adhérence pour BA en fondation	12	2500	4693,63	%87,75

- **قبول عروض أثمان في إطار بعض الصفقات رغم كونها تتضمن في بنودها أثمانا جد منخفضة و بشكل غير معقول (عرض الحديد بدرهم واحد للكيلوغرام في إطار الصفقة رقم 39-2003)**

مما من شأنه الإخلال بمبدأ المنافسة. وعلاوة على ذلك، لا يتم إنجاز البنود المعروضة بأثمان بخسة فعليا بل يتم استبدالها ببنود أخرى كانت قد قدمت بأثمان معقولة وواقعية ؛

- **إسناد عدد مهم من الصفقات و بصفة متتالية لنفس الشركة (ع.ب)**، حيث نالت ما مجموعه 30 صفقة، 15 منها خلال فترة 2009 - 2010 . وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المذكورة لا تنجز المشاريع الموكولة إليها في الآجال القانونية المحددة، و حتى تتمكن من نيل المزيد من الصفقات، عمدت هذه الشركة سنة 2011 إلى توقيع التزام، أقدمت الأكاديمية على قبوله، تلتزم بموجبه بإتمام بعض المشاريع المبرمجة في إطار الدخول المدرسي 2011 - 2012 داخل الآجال المحددة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **اللجوء إلى عقد صفقات لبناء مدارس قبل تسوية وضعية الوعاء العقاري للأراضي التي يراد البناء فوقها**، كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 25/2006 و 249/2009 و 55/2008/Parsem و 71/2007/Parsem. ويترتب عن هذه الممارسة توقفات متتالية للأشغال وتأخر في إنجاز المشاريع. كما قد يؤدي أحيانا إلى فسخ الصفقات وبالتالي عدم إنجاز المشروع المبرمج و ما يترتب عنه من عواقب؛

- **بدء الأشغال قبل المصادقة أو التأشير على الصفقات** كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم1/2004 و ELj/6/2004 و70/2009. و قد كانت هذه الممارسة في بعض الأحيان تتم بطلب مكتوب من المندوب الإقليمي بغاية الإسراع في الإنجاز. ورغم عدم شرعية هذه الممارسة، فإن المشاريع المعنية لم تكن تنجز داخل الآجال المحددة لها؛

- **إصدار أوامر صورية بالتوقف وباستئناف الأشغال** حيث أنه بالرجوع للملفات التقنية المتعلقة بالمشاريع موضوع بعض الصفقات يتضح أنها تتضمن محاضر تتبع المشاريع و تقارير خاصة بأخذ عينات من الخرسانة قصد تحليلها أنجزت كلها خلال فترات التوقف الافتراضية. ونذكر على سبيل المثال الصفقات رقم 25/2005 و 1/2007 و 61/2008 و45/2009 و 65/2010؛

- **استلام المشاريع موضوع بعض الصفقات قبل الانتهاء الفعلي والكلي للأشغال**، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 58/2004 حصة 3 و EIJ5/2004 و 24/ 2006 و 26/ 2006 حيث تتضمن ملفات التتبع الخاصة بتلك الصفقات محاضر تتبع الأشغال أو محاضر تحليل عينات الخرسانة أو رسائل إشعار موجهة إلى المقاولين أصحاب الصفقات لتسريع وثيرة الأشغال مؤرخة بعد تاريخ الاستلام السالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أن غرامات التأخير لم يتم تطبيقها على أصحاب الصفقات موضوع الملاحظة؛

- **إصدار أمر بالتوقف عن الأشغال بتاريخ 08 ماي 2006 بخصوص الصفقة 19/ 2005 قبل إصدار الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 12 ماي 2006**؛

➢ **ملاحظات أخرى تتعلق بتنفيد الصفقات**

- إبلاغ أوامر البدء بالأشغال المتعلقة بالصفقة رقم CS/14/2003 لتوسيع إعدادية ابن زيدون بمبلغ 1.214.152,72 درهم وكذا الصفقة رقم AS/18/2003 لترميم إعدادية مولاي يوسف بمبلغ 1.735.000 درهم إلى المقاولات المعنية على التوالي بتاريخ 28 أكتوبر 2003 و 26 شتنبر 2003، وذلك قبل المصادقة عليهما من طرف الأكاديمية بتاريخ 26 يناير 2004 و06 أكتوبر 2003 ؛

- الاستلام النهائي للأشغال المتعلقة بالصفقة 21/ 2005 لبناء إعدادية أبي ذر الغفاري بمبلغ 2.911.029,21 درهم و كذا الصفقة 63/ 2004 لبناء مدرسة ابن مسكويه بمبلغ 3.359.816,56 درهم قبل استيفاء جميع الملاحظات وإصلاح العيوب التي أثارها صاحب المشروع، إذ أنه بخصوص الصفقة 21/2005 التي تم استلامها بتاريخ 30اكتوبر2008، فإن صاحب الصفقة كان قد طلب من صاحب المشروع في رسالته المؤرخة في 4يوليوز2008 أن يعمد إلى تسلمها نهائيا، إلا أن الأكاديمية أجابته في رسالتها المؤرخة في 07 يوليوز 2008 أن يقوم بإصلاح العيوب التي تمت ملاحظتها. أما بخصوص الصفقة 63/ 2004 المسلمة بتاريخ 3أبريل2007، فقد كانت الشركة صاحبة الصفقة قد طالبت صاحب المشروع في رسالتها المؤرخة في 11 أبريل 2007 أن يعمد إلى تسلم المشروع موضوع الصفقة، إضافة إلى الإعذار الذي أرسله النائب الإقليمي إلى صاحب الصفقة بتاريخ 19يوليوز2007؛

- إن الأشغال موضوع الصفقة رقم 2/ 2006 المتعلقة ببناء إعدادية أحمد أمين قد تم تسلمها بتاريخ 30 يونيو 2009، أي خلال فترة التوقف عن الأشغال الممتدة من تاريخ 30ماي2009 إلى 30 أكتوبر 2009 كما يشير إلى ذلك محضر الورش الموقع من طرف الشركة و مهندس الأشغال ومكتب المراقبة ومهندس النيابة الإقليمية، دون أن يرفق هذا المحضر بالأمر بالتوقف عن الأشغال المؤرخ في 30ماي2009؛

- لقد أبانت معاينة أشغال التهيئة والترميم لإعدادية فاطمة الفهرية في إطار الصفقة رقم 14/ 2004 بنيابة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسفي، وذلك بمبلغ 1.479.945,95 درهم على أن بنودا قد تم تسلمها دون الإنجاز الفعلي لها طبقا لمواصفات دفتر الشروط الخاصة، ويمكن تحديد الكسب الفائت الناتج عن ذلك في مبلغ 282.525,8 درهم موزع كما يلي :

- الأرصفة المحيطة بمبلغ 44.520 درهم والتي تعرضت للتشققات نتيجة عدم تجهيزها بفواصل التمدد في كل متر مربع كما ينص على ذلك دفتر الشروط الخاصة؛
- أشغال النجارة المتعلقة بستة عشر بابا.(1,80م*0,70م) لكل باب وبثمن 500 درهم للمتر المربع حيث أن المساحة الكلية للبند الفرعي المذكور هي 20,16 مربعا أي مبلغ 10.080 درهم، في حين أن المبلغ المؤدى لصاحب الصفقة هو 26.475 درهم مما يبين أن الفارق المتمثل في مبلغ 16.475 درهم قد تم تسديده بشكل غير قانوني؛
- عدم تنفيذ البند الخاص بتجديد التراكيب الكهربائية بمبلغ 50.760 درهم، إذ قام مجلس المؤسسة بالترميم المذكور في وقت لاحق وطلب من الشركة صاحبة الصفقة بواسطة رسالته رقم 51/06 بتاريخ 26 أكتوبر 2006 بتعويضه عن المبلغ الذي قام بصرفه و هذه الأخيرة وافقت على طلبه،
- عدم تنفيذ البند الخاص بترميم الملاعب الرياضية بمبلغ 170.770,80 درهم والتي قامت به الجمعية الرياضية عوض الشركة صاحبة الصفقة، كما تشير إلى ذلك رسالة مدير المؤسسة إلى النائب الإقليمي المؤرخة في 26أكتوبر2006، أي شهر واحد بعد التسليم النهائي للصفقة؛

- أبانت الزيارة الميدانية لمدرسة الفقيه السرغيني المبنية في إطار الصفقة Parsem/50/2008 بمبلغ 6.359.568 درهم والمسلمة نهائيا بتاريخ 20شتنبر2010 عن ما يلي :
  - عدم تنفيذ البند 248 المتعلق بوضع شعار المؤسسة بمبلغ 12.000 درهم ،
  - إن ما يقارب نصف التراكيب الكهربائية التي تم وضعها غير سليمة،
  - عدم تنفيذ البند المتعلق بصقل التغطية الأرضية طبقا للمعايير المشار إليها في دفتر المواصفات الخاصة ،
  - إن النوافذ الخشبية غير كتيمة كما هو منصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة مما عرض المبنى لتسربات الأمطار خصوصا في الوحدة الإدارية؛
- أبانت الزيارة الميدانية لثانوية المتنبي المشيدة في إطار الصفقة 53/ 2008 والتي فتحت أبوابها في شتنبر 2011 وذلك قبل الانتهاء من أشغال البناء عن ما يلي :
  - عدم إتمام تنفيذ البند 06.2 الخاص بالممرات والساحات علما أنه تم استخلاصه بمبلغ 29.963,35 درهم ،
  - تجهيز ملعب واحد متعدد الاختصاصات من أصل أربعة ملاعب كما نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة،
- أما الزيارة الميدانية لإعدادية العقاد بجماعة الخوالقة المشيدة في إطار الصفقة رقم 19/ 2005 بمبلغ 4.935.299,40 درهم والتي تم تسلمها بتاريخ 27 ماي2008 ، فقد أظهرت الاختلالات التالية :
  - وجود دعامات ناتئة على الحائط تعيق الوضع السليم للسبورات وبالتالي الرؤية لدى تلاميذ الصفوف الجانبية،
  - وجود تصدعات في قاعة المكتبة والقراءة على صعيد مختلف الجدران وكذا بالقاعة المتعددة الوسائط،
  - عدم وضع مآخذ للتيار على صعيد القاعة المتعددة الوسائط، علما أن تجهيزها كلف مبلغا إجماليا يساوي 10.000 درهم،
  - عدم تنظيف قنوات الصرف الصحي الموجودة بالوحدة المحتوية على السكن الوظيفي طبقا للمواصفات دفتر الشروط الخاصة، مما تسبب في تسربات بين الطابق الأول والطابق الأرضي؛
- كما أن المعاينة الميدانية للأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 45/2007 لتشييد الثانوية التأهيلية جابر بن حيان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمبلغ 7.679.636,22 درهم والتي تم تسلمها بتاريخ 14/ 7/ 2010 قد أبانت عن ضعف في تتبع مشاريع البناء من طرف المصالح التقنية للأكاديمية. إذ لوحظ ما يلي :

- استحالة وضع 120 سريرا تسلمتها داخلية الثانوية لضيق الفضاء المخصص لها في غرف الداخلية .
- إن البنود 107.01 (1620 م2 بمبلغ 202.500 درهم) و 107.02 (1542 م2 بمبلغ 107.964 درهم) و 107.03 (135 م2 بمبلغ 81.115,20 درهم) لم تنفذ طبقا لدفتر الشروط الخاصة بالأجور وإنما تم بناؤها بالطوب دون إبرام أي عقد ملحق للصفقة السالفة الذكر.
- استعمال خزف عادي من فئة (20x20) عوض خزف مشدوف من فئة (15x15) لتلبيس 714 متر مربع من الحائط. وحيث أن ثمن الخزف العادي يقدر بـ 140 درهم للمتر المربع (بند بنفس الصفقة) يقل عن ثمن الخزف المشدوف (160 درهم للمتر المربع). فإن المؤدى يتجاوز القيمة الفعلية لما أنجز بـمبلغ 14.280 درهم .
- إن مساحة الخزف المفوترة نسبة إلى وحدة المطبخ هي 141,24 م2 بينما المساحة الفعلية المنجزة هي 84م2 مما يجعل المبلغ المفوتر يفوق المبلغ المستحق بـ 9.158 درهم؛

- إن الزيارة الميدانية للمدرسة المندمجة إيغود بجماعة إيغود التي يتم تشييدها في إطار الصفقة رقم 247/2009 بمبلغ 12.839.658 درهم. وذلك بحضور المهندس المعماري المكلف قد أبانت عن ما يلي:
  - تم إنجاز أدراج وحدة التعليم من الخزف عوض الكرانيت خلافا لدفتر الشروط الخاصة.
  - لم يتم وضع اللوحات الكهربائية للمهاجع بينما تم أداء مبلغ 5.200 درهم المخصص لها في إطار الحساب المؤقت رقم 4 بتاريخ 2011/5/5؛
- كما أن الزيارة الميدانية للثانوية التأهيلية الجاحظ بجماعة حرارة في إطار الصفقة 248/2009 بمبلغ 10.753.980 درهم قد أظهرت الاختلالات التالية :
  - عدم تصميم و توجيه الوحدات المبنية بطريقة سليمة (وحدة المراحيض وراء وحدات التعليم وهذه الأخيرة وراء إدارة المؤسسة) مما لا يسمح للوحدة الإدارية بالمراقبة اللازمة لكل ما يجري داخل المؤسسة وذلك عكس ما تنص عليه معايير بناء المؤسسات المدرسية (الكتاب 2 لمعايير بناء المؤسسات المدرسية)؛
  - إن تموضع الملاعب الرياضية عن بعد أقل من ثلاثة أمتار من وحدات التدريس. رغم وجود مساحات أخرى كافية لاستيعابها. يشوش على العملية التعليمية؛
- كما أن المعاينة الميدانية لأشغال تأهيل مدرسة المنار (إحداث إعدادية 3 مارس) في إطار الصفقة رقم 136/2009بمبلغ 4.994.679 درهم والتي تم تسلمها مؤقتا بتاريخ 24يناير2011 قد أبانت عن الملاحظات التالية:
  - تغيير البند المتعلق بتلبيس الأرضية والجدران دون عقد ملحق. حيث أن الخزف المستعمل في المراحيض من فئة (20x20) عوض بخزف من فئة (25x45) والجرانيت الأبيض تم تعويضه بالجرانيت الرمادي علما بأن تكلفة هذا الأخير هي 80 درهم للمتر المربع والأول هي 150 درهم للمتر المربع. مما يجعل المبلغ المفوتر يتجاوز القيمة الفعلية لما أنجز بـ 65.100 درهم؛
  - أثمنة باهظة بالنسبة للستائر المستخدمة في تعتيم الأقسام العلمية (1.200 درهم للمتر المربع) مقارنة مع الثمن المفوتر 100 درهم للمتر المربع في إطار الصفقة رقم 26/2006. وكذا بالنسبة للخشب الأبيض المستخدم في خزانات الأساتذة و المفوتر بمبلغ 3.500 درهم للمتر المربع؛
  - مضمار ألعاب القوى المفوتر بمبلغ 90.000 درهم (200 درهم للمتر المربع) يحتوي فقط على خمس مسارات وليس ست كما تنص على ذلك معايير إنجاز الملاعب الرياضية؛
  - عدم إنجاز المساحة المخصصة لرمي الكرة الحديدية رغم أداء البند المخصص بمبلغ 2000 درهم في الحساب الأخير؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أسفرت المعاينة الميدانية لأشغال تأهيل مركز تكوين الأساتذة (CPR) بمدينة الجديدة في إطار الصفقة رقم 2009/190 بمبلغ 3.139.326,00 درهم والتي تم تسلمها مؤقتا في 28 يوليوز 2010 عن الملاحظات التالية :

  - تأهيل المساحات الخارجية وأشغال الصباغة استنفذت ما يقارب 50 في المائة من مبلغ الصفقة في حين أن أشغال الترصيص والكهرباء والصرف الصحي لم تحظ بالأولوية في الإنجاز رغم كونها في حالة متقدمة من التلاشي مما يحول دون استغلال جزء كبير من بنايات هذه المؤسسة؛
  - البند 103 المخصص لتلبيس المدخل الرئيسي للمؤسسة بالحجر (220 م2 بثمن 110.000 درهم) تم تعويضه برخام أصفر أبي الجعد دون اللجوء إلى عقد ملحق. إضافة إلى أن المساحة المنجزة هي 107 م2 عوض 220 م2 التي يشير إليها الحساب الأخير. و عليه. فإن المبلغ المفوتر يتجاوز القيمة الفعلية لما أنجز بـ 56.500 درهم.

- لوحظ من خلال الزيارة الميدانية لمدرسة البكري بآزمور والتي تم بناؤها في إطار الصفقة 137/2009 بمبلغ 4.264.110,65 درهم والتي تم تسلمها مؤقتا بتاريخ 2004/4/12 ما يلي:

  - أن كمية الخرسانة غير المسلحة التي تم استعمالها في الأساسات تبلغ 892,82م^3 في حين أن الكمية المنصوص عليها في جدول الأثمان هي 100 م^3 بثمن 1.000 درهم/م^3، أي أن البند المذكور استهلك لوحده ما يناهز 29 % من الثمن الكلي لأشغال البناء و 21 % من قيمة الصفقة؛
  - .إن قاعات المختبرات العلمية التي تم إحداثها غير مجهزة مما يجعل التلاميذ لا يستفيدون من الدروس التطبيقية لإتمام دروسهم النظرية.

- يعد تشييد داخلية إعدادية السلام بالجماعة القروية مطران بإقليم الجديدة مثالا حيا على ضعف تتبع صفقات البناء بأكاديمية دكالة عبدة حيث بدأت أشغال بناء هذه الداخلية بتاريخ 2004/1/25 في إطار الصفقة رقم DBE/7/2003 بمبلغ 3.237.606,89 درهم المبرمة بين وزارة التربية الوطنية وشركة "م م". ونظرا للتعثرات التي عرفتها هذه الأشغال. فقد تم فسخ هذه الصفقة بتاريخ 11 أكتوبر 2006 دون إنهاء المشروع. ومنذ ذلك الحين. تم إهمال هذا الورش إلى غاية أكتوبر 2009 حين تم إبرام الصفقة رقم 185/2009 بمبلغ 4.227.880,4 درهم. و رغم مرور أكثر من سنة عن المدة المتفق عليها في إطار الصفقة الأخيرة. فإن هذا المشروع لم ير النور بعد وظلت وتيرة العمل به متعثرة. كما أن الأكاديمية لم تتخذ أي إجراء زجري تجاه نائل الصفقة. علما بأن 140 تلميذا الذين يتوفرون على منح داخلية يتم إيواؤهم في مقر الجماعة وفي بعض الأقسام في ظروف بيئية وصحية جد صعبة.

يضاف إلى ذلك أن الأكاديمية سددت وبطريقة غير مشروعة مبلغ 694.667,67 درهم إلى شركة "م م" عن الأشغال التي أنجزتها في إطار الصفقة رقم DBE/7/2003 علما بأن هذه الأشغال لم تنجز بطريقة سليمة و تشوبها عيوب كثيرة تخل بشروط السلامة و تستوجب هدمها كما خلصت إلى ذلك الخبرة التي أجرتها الأكاديمية قبل عقد الصفقة رقم 185/2009 السالفة الذكر؛

- إن بناء المدرسة المندمجة أولاد حمدان في إطار الصفقة 1/2007 و 54/Parsem /2008 بمبلغ 19.807.468 درهم والتي تم تسلمها مؤقتا بتاريخ 14/ 9/ 2010 لم تكن مبرمجة ضمن مخطط مصلحة الخريطة المدرسية. كما لم تستطع الأكاديمية إعطاء أي تفسير لبناء مدرسة غير مبرمجة ولا المعايير التي تم اعتمادها في اختيار موقعها حيث يصعب الوصول إليها خصوصا في فصل الشتاء. إضافة إلى ذلك. فقد لوحظت بها عدة اختلالات يتلخص أهمها فيما يلي:

  - عدم توفر الداخلية على حارس عام وعلى المربين والمربيات اللازمين لتأطير الأطفال الصغار بالمرحلة الابتدائية. إنما يتم الأشراف على حراستهم من طرف حارس تابع لشركة الأمن؛
  - تم تشييد ثمانية مساكن وظيفية داخل المؤسسة. واحدة فقط يتم استغلالها من طرف الحارس؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحتوي المؤسسة على قاعة للمسرح وقاعة للموسيقى وقاعة للفن التشكيلي وقاعة للتربية النسائية وقاعتين للتمريض. جميع هذه القاعات مجهزة ولا يتم استغلالها لعدم توفر الموارد البشرية كما هو الشأن بالنسبة لقاعة المعلوميات والمكتبة؛
- تسلم أشغال التكسية الخاصة بالسطوح رغم عدم مطابقتها لدفتر الشروط الخاصة كما نص على ذلك تقرير المراقبة بتاريخ 13 يونيو 2009؛
- أداء قيمة تسعة ضوابط للوقت (Minuteries) بسعر 300 درهم للواحدة رغم عدم إنجازها؛
- تسديد مبلغي 31.364 درهم و 159.890 درهم و المخصصة على التوالي لتهيئ المناطق الخضراء والساحات ومواقف السيارات رغم عدم إنجاز هذه الأشغال.

2. نفقات معدات التدريس وأثاث الداخليات

مكن فحص عينة من ملفات الصفقات المتعلقة بالموضوع أعلاه، من ملاحظة خلو معظمها من سندات التسليم، الأمر الذي لا يمكن معه التأكد من الإنجاز الفعلي للخدمة. ورغم توجيه طلب إلى النيابات الإقليمية بتاريخ 6/ 12/ 2011 قصد الحصول على النسخ الأصلية لسندات التسليم الخاصة بكل المعدات التي تم اقتناؤها من طرف الأكاديمية خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010، لم تدل هذه النيابات بالوثائق المذكورة بدعوى عدم الاحتفاظ بها . وقد تم الإدلاء بدلها بشهادات تسلم للمعدات وبعض نسخ سندات التسليم، مما لا يتوافق وممارسات حسن التدبير. كما أن تفحص الوثائق المدلى بها قد أبان عن الملاحظات التالية :

- الإدلاء ببعض سندات التسليم بعد تغيير تاريخ ختمها من طرف الممون كما هو الحال بالنسبة للصفقتين 2007/ Parsem/50 و 10/ 2007؛
- الإدلاء بسند تسليم يحمل تاريخ 10/ 11/ 2009 في إطار الصفقة 156/ 2009، أي أسبوعا بعد توزيع البعض منها بتاريخ 4/ 11/ 2009 المسجل في قوائم توزيعها. و يتعلق الأمر بالمعدات المسجلة تحت أرقام الجرد 4086 و 4087 و 4072 و 4073 و 14566 و 14570؛
- تسلم 103 آلة حاسبة في إطار الصفقة 46/ 2008 (1.835.280 درهم) بمبلغ 80 درهم للواحدة رغم عدم توفرها على مواصفات دفتر الشروط الخاصة بدعوى أن الآلة الواردة في العرض الأصلي للممون غير متوفرة في السوق. و قد استندت النيابة في تسلمها على محضر لجنة معاينة؛
- من خلال مقارنة تواريخ التسلم الواردة بسجل الجرد والتواريخ الواردة بشواهد تسلم المعدات (ARM) أو محاضر التسلم، تبين أن عددا من المعدات قد تم الإشهاد بتسلمها من طرف مصالح الأكاديمية قبل تسليمها فعليا من قبل الممونين. وبالتالي، فإن تواريخ شواهد تسلم المعدات ومحاضر الاستلام غير حقيقية.

3. نفقات المعدات المعلوماتية

لوحظ من خلال فحص وثائق بعض الصفقات وسندات الطلب المتعلقة بالمعدات المعلوماتية ضعف مسطرة تحديد الحاجيات وعدم احترام مساطر المنافسة.

- تبين من خلال فحص وتائق الصفقات 28/ 2003، 44/ 2004 و 29/ 2006 المتعلقة بتجهيز 38 قاعة متعددة الوسائط بمبلغ إجمالي 3.861.102 درهم أن تجهيز القاعة الواحدة يكلف مبلغ 102.607,95 درهم. يحتوي هذا المبلغ على تراخيص استعمال Windows 2000 server، وتراخيص استعمال خادم "exchange" و الخادم "ISA"، و التي لا يمكن استعمالها في نطاق القاعات سالفة الذكر. وقد استنزفت هذه التراخيص العديمة الجدوى ما يناهز 424.109 درهم أي 11% من المبلغ الإجمالي للصفقات الثلاث؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أما فيما يتعلق بالمنافسة، فقد لوحظ، استنادا على فحص عينة من 14 صفقة من ضمن 22 صفقة أبرمتها الأكاديمية خلال الفترة مابين 2003 و2010 لاقتناء المعدات المعلوماتية، أن 10 طلبات للعروض من أصل 11 لم تسفر سوى عن متنافس واحد بعد الدراسة التقنية. كما أن 74% من النفقات المتعلقة بالمعدات المعلوماتية التي تم اقتناؤها إما باللجوء إلى طلبات العروض أو سندات الطلب استفادت منها شركة واحدة وهي Mx؛
- إن محدودية نجاعة مساطر المنافسة تعود بالأساس إلى كون دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بمختلف طلبات العروض تحدد بصورة دقيقة علامات ونماذج مكونات الحواسب المراد اقتناؤها، وذلك ضد أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 7 يناير 1999 والمرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007، إذ أن تحديد المواصفات التقنية لا يقتصر على ذكر الخصائص والمواصفات الدنيا للمعدات المراد اقتناؤها بل ينص كذلك على علامات ونماذج بعض مكوناتها مما حد من عدد المتنافسين لصعوبة احترام تلك المواصفات وإعطاء الأفضلية للعلامة والنموذج الذي اعتمد في كتابتها. كما نصت بعض دفاتر الشروط الخاصة على مواصفات عديمة الجدوى كما هو الشأن بالنسبة للبند 5 من طلب العروض 10/Parsem/2008 (صفقة 48/Parsem/2008) الذي نص دفتر الشروط الخاصة بشأنه على احترام المقاييس (92x327x245) والوزن (2,6 كلغ) والتي تعتبر مواصفات جد ملزمة ودون جدوى.

لذلك، يوصي المجلس الأكاديمية بالامتثال للأحكام التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية بشأن احترام مساطر المنافسة والتتبع وتسلم الأشغال والخدمات.

4. وكالات النفقات

يتبين من خلال مراجعة مقررات إحداث وكالات النفقات من طرف الأكاديمية المؤرخة بـ 3 يونيو 2002 و 29 مارس 2004 أن تسع وكالات تعمل في غياب مقررات إحداثها. كما أن الأكاديمية لم تدل بوضعية الحساب المتعلقة بوكالة الأكاديمية لسنة 2004. أما بخصوص سنة 2005، فإن المبلغ الوارد بسجل تتبع وكالة الأكاديمية(936.396 درهم) لا يتوافق ومبلغ 1.016.396 درهم الوارد بالجدول الذي قدم إلى المجلس.

وقد أسفرت الزيارة الميدانية إلى بعض وكالات النفقات (وكالة الأكاديمية و وكالة نيابة الجديدة و وكالة نيابة أسفي) عن تسجيل الاختلالات التالية :

- عدم التوفر على السجلات التنظيمية المنصوص عليها في المذكرة التعليمية لوزير المالية بتاريخ 26/3/1969، ومسك كناش لتسلم الاعتمادات دون ترقيم وختم صفحاته والذي يحتوي في نفس الوقت على الاعتمادات والنفقات ؛
- عدم التوفر على الوضعيات المحاسباتية الشهرية كما تنص على ذلك التعليمة المذكورة. أما الوضعيات السنوية المتوفر عليها، فإنها غالبا ما تكون غير مؤرخة وغير ممضي عليها من طرف الخازن المكلف؛
- بعض مكاتب الوكالات لا تتوفر على الحماية اللازمة والمناسبة من شبابيك حديدية للنوافذ وأبواب محمية؛
- ضعف عمليات مراقبة وكالات النفقات من طرف الآمر بالصرف أو الخازن كما وكيفا، حيث إن المحاسب المكلف لا يتوفر على سجل لتتبع عمليات المراقبة والملاحظات المثارة بل تقتصر مراقبته لبعض الوكالات على إنجاز وضعية للصندوق.

وتنطوي هذه الوضعية على مخاطر لضياع المال العام.

وعليه، يوصي المجلس الأكاديمية بالتقيد بمساطر إحداث وكالات النفقات والقيام بعمليات المراقبة والتتبع اللازمتين ووضع الحماية اللازمة للمكاتب المخصصة لهذه الوكالات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. النفقات الخاصة بمحاربة الأمية والتربية غير النظامية

وفقا لأحكام القرار الوزاري المحدد لاختصاصاتها، فإن الأكاديمية "مسئولة عن تنفيذ برامج محاربة الأمية والتربية غير النظامية". إلا أنه لوحظ أنها لا تقوم بهذا الدور بل يقتصر تدخلها على تحديد المبالغ التي سوف تقوم بتحويلها إلى النيابات بناء على توقعاتهم والإمضاء على مقررات هذه المنح بعد المصادقة عليها من طرف مراقب الالتزامات بالنفقات. إضافة إلى ذلك، لا تتدخل الأكاديمية في البرنامج العام الذي تباشره النيابات فيما يخص منح الإعانات الأقل من 50.000 درهم وكذا في تدبير الاعتمادات الإضافية. ويتجلى انعدام المراقبة والتتبع من طرف الأكاديمية لهذه النفقات فيما يلي:

- عدم احترام الجمعيات المدعومة للأحكام التنظيمية والتعاقدية المنصوص عليها في دورية الوزير الأول رقم 2003/7 حول الشراكة بين الدولة و الجمعيات؛
- عدم بلوغ الأهداف المسطرة في البرنامج المذكور، إذ من بين 16 مركزا لمحاربة الأمية، تسعة فقط يقومون فعليا بالمهمة التي من أجلها يتلقون الإعانات. كما أن عدد المستفيدين الفعليين أقل من العدد الوارد في البرنامج المسطر، إضافة إلى أن 89 جمعية من بين 103 لم تنجز جميع الأهداف الواردة في العقد الذي يربطهم بالنيابات.

وتبعا لذلك، يوصي المجلس الأكاديمية بالتتبع المنتظم للإعانات التي تمنح للجمعيات العاملة بميدان محاربة الأمية والتربية غير النظامية.

II. جواب مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة عبدة

لم يدل مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة عبدة بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه

المدرسة المحمدية للمهندسين

تتكلف المدرسة المحمدية للمهندسين، والتي أنشأت سنة 1961، بتكوين المهندسين في جميع المجالات الصناعية خاصة الأشغال العمومية و المعادن و الميكانيك والكهرباء، وبالإضافة إلى التكوين العلمي يتلقى التلاميذ المهندسين تكوينا عسكريا يمنحهم رتبة ضباط احتياط.

و بلغ عدد اطر وموظفي المدرسة 289 شخصا حسب إحصائيات السنة الجامعية 2010 /2011، و رصدت لها ميزانية برسم نفس السنة بلغت 37.3 مليون درهما (كانت هذه الميزانية لا تتجاوز 13.5 مليون درهما سنة 2003). و وصل عدد التلاميذ المسجلين 1344 برسم السنة الجامعية 2010/2011 (عدد المسجلين لم يتعد 763 سنة 2003).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

خلص تقرير المجلس الأعلى للحسابات إلى مجموعة من الملاحظات والتي همت المجالات التالية:

- **التكوين الأساسي**

يتم ولوج المدرسة عن طريق المباراة الوطنية الموحدة المفتوحة للمرشحين المسجلين في أقسام الرياضيات الخاصة .كما يمكن ولوج السنة الأولى من سلك المهندسين من طرف الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو ما يعادلها وكذلك الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها والذين يتوفرون على ملفات تمت دراستها واعتمادها من طرف لجنة الاختيار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأولي و بعد ذلك يتم إجراء مباراة بالنسبة للفئة الأولى أو دراسة ملف بالنسبة للفئة الثانية. كما يمكن ولوج السنة الثانية من سلك المهندسين،حسب عدد المقاعد المخصصة، من طرف الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها وكذلك الحاصلين على الماستر في إحدى المسالك المعتمدة والذين أثبتت لجنة الاختيار بأن ملفاتهم ممتازة وأنهم يتوفرون على مؤهلات عالية.إلا أن المجلس الأعلى للحسابات لم يتمكن من التأكد من أن الملفات المقبولة من لدن لجنة الاختيار ممتازة وأن أصحابها يتوفرون على مؤهلات عالية لأن المدرسة لم تقدم للمجلس تلك الملفات؛ فعلى سبيل المثال تم قبول 27 حالة برسم السنة الجامعية 2002/ 2003 و 22 حالة برسم سنة 2007/ 2008 و 16 حالة برسم سنة 2010/ 2011 في إطار ولوج المدرسة في الحالات الاستثنائية.

- **أنشطة البحث العلمي**

نسجت المدرسة المحمدية للمهندسين علاقات تعاون مع مؤسسات التكوين وشركات وخاصة منها شركة « م. ا »في إطار الإعداد لماستر حول «الدورات المدمجة والنظم المحمولة «circuit intégré et système embarqué » الذي أحدث في إطار مركز التميز حول ميكروالكترونيك الذي يعد ثمرة التعاون بين المؤسستين الذي يرجع إلى 2001 ، والذي نتج عنه إحداث مركز «تصميم ميكروالكترونيك» والذي احتضنته المدرسة داخل بناياتها من 2001 إلى غاية 2006 .

ولم يكن بالإمكان تقييم هذه الشراكة ولا التزامات مختلف الأطراف في غياب وثائق تتعلق بهذا المشروع ماعدا بعض المعلومات التي تم استقاؤها من الوثائق المحاسبية ، والتي يتضح من خلالها أن شركة « م. ا»أدت ما مجموعه 3,9 مليون درهم في إطار «مساهمتها في المصاريف المتعلقة بالبنايات » والذي كان موضوع أربعة أوامر بالدخل خلال السنتين الماليتين 2006 و 2007 ، منها 2,7 مليون برسم سنة 2006 .

ولا يمكن لهذه المبالغ أن تكون موضوع أمر بالنفقة إلا في إطار برنامج استعمال مؤشر عليه من لدن الخازن المؤدي. ورغم ذالك فقد تم صرف مبلغ 3,1 مليون درهم في غياب البرنامج المذكور . و في هذا الشأن و بالإضافة إلى معرفة أوجه صرف المبالغ المشار إليها أعلاه، لا بد من إثارة موضوع المعايير التي تم اعتمادها في تحديد مساهمة شركة « م. ا » كما لم تدل المدرسة بالعقود المتعلقة بوضع العدادات و لا بفواتير الماء والكهرباء ولا المعايير التي تم اعتمادها لتقييم تكلفة صيانة المباني التي استفادت منها هذه الشركة.

- **الاحتضان**

أنشأت المدرسة المحمدية للمهندسين مركزا للإبداع والتكنولوجيا لتحقيق انفتاحها على محيطها الاقتصادي و جعل أنشطتها المتعلقة بالبحث العلمي في خدمة المقاولات الخلاقة في إطار التعاون بشأن المواضيع المتعلقة بالتجديد وروح المقاولة وإنشاء المقاولات الخلاقة, وكذا تطوير روح المبادرة لدى التلميذ المهندس.

ويعهد تسيير المركز إلى مدير معين من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المدرسة المحمدية لاتتوفر على أية معلومات تتعلق بنشاط مركز الإبداع والتكنولوجيا. و المعطيات التي سيتم عرضها فيما يلي تم جمعها من خلال فحص الوثائق المحاسبية التي أظهرت وجود بعض اتفاقيات التمويل المبرمة بين حاملي المشاريع والمركز ومصلحة التعاون و العمل الثقافي التابع للسفارة الفرنسية. ولم تفض أنشطة المركز إلى إحداث مقاولات خلاقة أو إيداع واستغلال براءة اختراع، اللهم إذا قام المستفيدون من التمويل في إطار عقود الاحتضان بإنشاء هذه المقاولات، الشيء الذي يصعب التحقق منه في غياب تتبع تنفيذ الالتزامات التعاقدية لحاملي المشاريع المعنيين بالأمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي هذا الصدد ، وبغض النظر على الالتزامات ، وخاصة تلك المتعلقة بالإعلام ، التي يتعهد بها حاملو المشاريع خلال مدة الاحتضان ، يلزم أصحاب المقاولات المحدثة بتقديم الحصيلة المالية لهاته المقاولات إلى المسؤول عن المركز وكذا المعلومات المتعلقة بمناصب الشغل المباشرة التي تم خلقها.

كما تم في إطار عقد الاحتضان إقرار مساهمة مالية يلزم بها حاملو المشاريع تساوي جزءا من رقم المعاملات السنوي الذي تحققه المقاولة التي يتم إنشاؤها ما بين السنة الثالثة و الثامنة من وجودها.

بيد أنه لا توجد لدى المدرسة المحمدية للمهندسين أية معلومات تتعلق بهذه الجوانب ، مما يدعو إلى استنتاج قصور مصالح المركز في تتبع التزامات المتعاقدين أو التحقق من فشل حاملي المشاريع في خلق مقاولاتهم .

لذا يوصي المجلس الأعلى للحسابات رئاسة الجامعة والمدرسة المحمدية للمهندسين باتخاذ الوسائل الكفيلة والضرورية لضمان استمرارية مركز الإبداع في أداء المهام المنوطة به والسهر على التتبع الدقيق للالتزامات التعاقدية المترتبة على عقود الاحتضان.

- **التكوين المستمر**

تقدم المدرسة المحمدية للمهندسين خدمات التكوين المستمر منظمة إما في شكل تكوين معد وفق طلبات مؤسسات وشركات عمومية ومقاولات خاصة، أو في إطار تكوين مفتوح للعموم.

و ظلت مجموعة من الجوانب المتعلقة بتسيير هذا النشاط من غير توضيح نظرا لقلة المعلومات المتوفرة ،بحيث أن المسؤول عن الفريق الذي يشرف على التكوين لوحده يتكلف بكل الجوانب المتعلقة بتدبير التكوين المستمر في غياب دليل المساطر المحدد لمسؤوليات كل متدخل ، خاصة تلك المتعلقة بالفصل بين الاختصاصات المنوطة إلى المصالح الإدارية كتتبع المتدربين المسجلين وتحصيل واجبات التسجيل من جهة والمهام ذات الصلة بالجوانب البيداغوجية من جهة أخرى.

وليس من شأن الجمع بين مهام غير متوافقة تأمين تدبير سليم للتكوين المستمر من أجل تحقيق فعاليته والشفافية في مجال تحصيل الموارد.

وبعد دعوتها لمرات عديدة لتقديم المعلومات ذات الصلة بهذا النشاط ، اكتفت إدارة المدرسة المحمدية للمهندسين بإعطاء ملفات متعلقة ببعض التكوينات برسم السنوات 2008 و2009 و2010 مع العلم أن بعض التكوينات انطلقت قبل هذا التاريخ. وينجم عن ذلك أن المعلومات المستقاة من تلك الملفات لا يمكن أن ترقى إلى الشمولية أو بالأحرى إلى المصداقية .

ولم تفض مصادقة مجلس المدرسة سنة 2009 على ميثاق التكوين المستمر إلى تغييرات جوهرية، بحيث أن التكوين المستمر تم تدبيره خلال السنة الجامعية 2010/ 2011 وفقا لنفس الممارسات السابقة التي تستدعي الملاحظات التالية :

- يبدو أن تعريفة الأسعار المطبقة لا ترتكز على أي معيار موضوعي من شأنه الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات كل سلك للتكوين المستمر وكذا التكاليف التي تتحملها المدرسة. و تتراوح الأسعار ما بين 40.000 درهم و50.000 درهم بالإضافة إلى مصاريف دراسة الملف.
- غياب مساطر من شأنها ضمان الفصل بين الجوانب المالية وتلك المتعلقة بالبيداغوجية.
- غياب التنسيق بين المسؤولين عن أسلاك التكوين المستمر والمصالح الإدارية. إذ لا تتوصل هذه المصالح حتى باللوائح النهائية للمشاركين لتمكينها من تتبع مبالغ مستحقات التكوين. وفي هذا الصدد ، يستلم المسؤول عن سلك التكوين بنفسه الشيكات المتعلقة بهذه المستحقات ليحيلها على المصلحة المكلفة بالشؤون الاقتصادية لإعداد الأوامر بالدخل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما بالنسبة لتنشيط وحدات التكوين المتعلقة بكل دورة من دورات التكوين المستمر، فقد لوحظ أن التعويضات التكميلية الخاصة بأعمال البحث يتم صرفها للمنشطين على أساس عدد ساعات يتجاوز عدد الأيام المحددة للوحدة التي يخصصونها فعليا لتدريس أسلاك الماستر المتعلقة بتدبير الصيانة و تدبير الجودة و لوجستيك الإنتاج، و بالنسبة للوحدات المبرمجة في سلك ماستر «تدبير المخاطر المالية»، فالتدريس يتوقف يومين في الأسبوع و ذلك في أيام الجمعة ابتداء من الساعة الخامسة و أيام السبت و ابتداء من الساعة التاسعة إلى الثانية عشرة و النصف و من الثانية إلى الخامسة و النصف ، في حين أن المنشطين يتقاضون تعويضات عن كل أيام الأسبوع.

و تجدر الإشارة إلى أن تنشيط الوحدات يعهد به في بعض الأحيان إلى بعض الطلبة الذين يتقاضون تعويضات كتلك التي يتقاضاها الأساتذة الحاصلون على الدكتوراه وأحيانا أخرى لأشخاص يدلون برخص القيام بالتنشيط تواريخها لاحقة لتواريخ انجازهم لهذه الخدمة.

لذا يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع آليات لتنظيم و تدبير و تتبع التكوين المستمر.

- **تدبير ممتلكات المدرسة المحمدية للمهندسين**

تتوفر المدرسة المحمدية للمهندسين على ثمانية مساكن. يستفيد المدير المساعد من مسكنين منها. أما المساكن المتبقية. و ما عدا المسكن المخصص للمدير، فيستغلها أشخاصا بعضهم متقاعد عن العمل وبعضهم معينين بمؤسسات خارج المدرسة. كما أن جميع المساكن الموجودة بالمدرسة مرتبطة بشبكتي الماء والكهرباء الخاصتين بالمدرسة مما يعني أنها تستغل ماء وكهرباء المدرسة دون وجه حق.

- **تدبير عملية إيواء الطلبة**

تشهد الأماكن المخصصة لإيواء الطلبة على وجود ظروف غير ملائمة للسكن وذلك للأسباب التالية:

- أغلب رشاشات ومراحيض المدرسة غير صالحة للاستعمال إما بسبب حالتها المهترئة وإما بسبب تخريب بعضها من طرف المقاولة التي أشرفت مؤخرا على عملية توسع داخلية المدرسة. بالإضافة إلى كون التصميم الذي أحدثت به رشاشات ومراحيض النزل رقم 3 عبارة عن مساحة مفتوحة تعرض الطلبة لمخاطر البرد ولا تحترم حميميتهم.
- عدم تجهيز الغرف بالوسائد و الأغطية والكراسي.

لذا يوصى المجلس الأعلى للحسابات المدرسة المحمدية للمهندسين بضرورة السهر على تحسين ظروف إيواء الطلبة.

- **تدبير عملية إطعام الطلبة**

تخضع التغذية الجماعية لمجموعة قواعد السلامة الصحية المحددة من طرف المصالح البيطرية ووزارة الصحة بالإضافة إلى مقتضيات القانون الداخلي للمدرسة. إلا أن هذه القواعد لا تحترم من طرف المدرسة.

- **شروط السلامة والنظافة**

تتسم عملية إطعام الطلبة، في كل مراحلها، بعدم احترام شروط السلامة الصحية والنظافة. فالطبيب الموضوع رهن إشارة المدرسة غائب في اغلب الأحيان ولا يراقب الوجبات اليومية.

كما أن تنقية الخضر وتهييئ اللحوم والسمك بالإضافة إلى عمليتي الطهي وغسل الأواني، والتي يجب أن تنجز في أماكن متفرقة تنجز في نفس المكان مما يضاعف من وجود وتجمع الأزبال والقاذورات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و بالنسبة لعملية غسل الأواني، فالمدرسة لا تحترم شروط السلامة الصحية المحددة من لدن وزارة الصحة وبصفة خاصة استعمال الماء الدافئ و المطهر و محلول مزيل الجراثيم في غسلها وتطهيرها قبل تجفيفها. فيما يخص الحاوية المعدة لجمع النفايات فإنها توجد قبالة الباب المؤدي إلى قاعة الطهي وبمحاذاة المساحة المخصصة لتسلم المواد الغذائية.

بالنسبة للأعوان المكلفين بإعداد الوجبات الغذائية، فإنهم لا يتوفرون على ملابس العمل (قفازات، وقبعات و وزرات) ولا يخضعون للتحليلات الطبية الإجبارية . أضف إلى عدم نظافة المساحة التي يشتغلون فيها (وجود أعقاب السجائر داخل المطبخ) وعدم توفرهم على مستودعات تتيح لهم أدنى شروط السلامة والنظافة.

لذا يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع احتياطات السلامة واحترام معايير النظافة المتعارف عليها في التغذية الجماعية.

- **سجلات «الإقامة الداخلية»**

لم تخضع سجلات الإقامة الداخلية، التي تدون اقتناء واستهلاك المواد الغذائية قط للمراقبة سواء من طرف المدير أو الكاتب العام للمدرسة، أما فيما يخص المكلف بالمصالح الاقتصادية فلا صلة له بالمطعم ومخزن المدرسة.هذه السجلات غير معبأة بطريقة سليمة، فبعض أوراقها تم اقتلاعها، و تتضمن تصحيحات دون الإشهاد على صحتها بتوقيع مختصر من المسؤول . و لم تضع المدرسة خاتم طابعها على السجلات إلا بعد إبداء المجلس الأعلى للحسابات لملاحظاته.

- **عدم ملاءمة المواد الغذائية المسلمة للمواصفات الواردة بالصفقات**

إذا كانت عملية تسليم المواد الغذائية للمدرسة تبتدئ مع شهر يناير من كل سنة، إلا أن الصفقات المتعلقة بها لا يتم التأشير عليها إلا فيما بعد.على سبيل المثال، فإن الصفقات المتعلقة بسنة 2010 لم يتم التأشير عليها إلا بتاريخ 2010/07/02.

و تتم عملية تسلم المواد الغذائية من لدن المكلف بمطعم المدرسة دون أن تكون بحوزته نسخة من الصفقة المؤشر عليها. هذه الممارسة قد تؤدي إلى تسلم مواد ذات جودة ناقصة. فعلى سبيل المثال فصفقة الأسماك المجمدة سلمت سنة 2010 على شكل اسماك تزن 3 إلى 4 كيلوجرامات للواحدة عوض 10كيلوجرامات للواحدة دون تنقية ودون إفراغ جوفها ودون تقطيعها إلى جزئيات متساوية .كما تنبعث منها رائحة كريهة مع العلم أن الصفقة تنص على أن السمك الذي سيسلم يجب أن يزن 10كيلوجرامات للواحدة وأن ينقى ويفرغ جوفه ويجزئ بشكل متساو. نفس الشيء بالنسبة للدجاج، فبدل أن يزن ما بين 1.2 كلغ و1.5 كلغ ويسهل عملية تقسيمه على أربعة وجبات، تم تسلم دجاج يزن ما بين 1 كلغ و2 كلغ.

فيما يخص مشروب اللبن المصفى، فإن ما تم تسلمه يزن 90 جراما بدل 125 جراما المقررة بدفتر الشروط الخاصة. أما الفواكه فيتم توزيعها على الطلبة وهي على حالة قطفها،لم يتم غسلها ولم يتم فرزها.

- **اللجوء إلى إبرام صفقات وسندات طلب في نفس الوقت لاقتناء نفس المواد**

تلجأ المدرسة من أجل اقتناء المواد الغذائية، خاصة الخبز والحلويات، إلى إبرام صفقات و سندات الطلب في نفس الوقت، حيث تعمد المدرسة في البداية إلى إبرام الصفقة مع الممون الذي رست عليه الصفقة. وبموازاة مع ذلك تعمد إلى توقيع سندات طلب مع نفس الممون يملك عدة مخابز، وفي هذا الإطار، أبرمت المدرسة سنة 2007 الصفقة المتعلقة بالخبز بمبلغ قدره 630.000,00 درهم، كما لجأت إلى خمس سندات طلب مع نفس الممون بمبلغ إجمالي قدره مليون ومائتي ألف درهم. علما أن سندي طلب من بين هذه السندات يغطيان نفس الفترة التي تغطيها الصفقة. و أضفت المقاربة المنجزة بين ما هو وارد بالوثائق المحاسباتية وما تم تسلمه فعليا إلى وجود ما مجموعه 827.680 وحدة خبز مؤداة بشكل زائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نفس الملاحظة سجلت سنة 2008 من طرف المدرسة ،حيث أن هذه الأخيرة لجأت إلى خمس سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 1,1 مليون درهم و في نفس الوقت أبرمت الصفقة رقم 2008 /BF/ 06 و أدت للممون ما مجموعه 1.245.550,00 درهم دون تسلم ما يقابله من مادة الخبز.

وفي سنة 2010، عمدت المدرسة إلى إبرام صفقة وتوقيع سند طلب مع نفس الممون وأدت هذه العملية بدورها إلى تمكين الممون من مبالغ مالية دون أن يسلم للمدرسة ما يقابلها من مادة «الخبز» المتعاقد بشأنها. وهكذا تبين من سجلات أمين مخزن المطعم أن الممون تسلم مبلغ 249.700,00 درهم دون أن يسلم كمية الخبز المتفق بشأنها في إطار سند الطلب. كما أدت المدرسة مبلغ 240.000,00 درهم في إطار الصفقة دون مقابل حسب ما تبين من المقارنة بين كمية الخبز المحددة في كشفي الحساب و تلك المسلمة فعليا.

- **الصفقة المتعلقة بحصة الحليب**

تعاقدت المدرسة مع «ح ش م م» في إطار الصفقة رقم 2010 /BF/ 06 بمبلغ 1.015.800 درهم،فيما بعد عمدت المقاولة إلى التخلي عن الصفقة بتاريخ 2010/05/24 والتنازل عن جميع حقوقها في هذه الصفقة معللة ذلك بعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها،فلجأت المدرسة للتعاقد في إطار صفقة تفاوضية رقم BF/2010/16 مع «ط.ب» من أجل اقتناء مادة الحليب ومشتقاته بمبلغ 1.009.920 درهم. وبما أن هذه الصفقة لم يتم التأشير عليها إلا بتاريخ 2010/07/23 وكون الصفقة الأولى تم فسخها قبل البدء في تزويد المدرسة بالحليب، نلاحظ أن هذه الأخيرة عمدت إلى أداء مبالغ مالية للمقاول»ط.ب» دون أن يقدم للمدرسة أية مواد.

وتبين من خلال المقارنة التي تم إنجازها ما بين الأرقام الواردة بكشف الحساب المؤقت والأرقام الواردة بسجلات مخزن مطعم الإقامة الداخلية وجود اختلافات فيما بينها، مما يعني بان المدرسة كانت تصر على أن تجعل المقاولة تستفيد من هذه الاختلافات. إذ أن وجود تاريخ كشف الحساب المؤقت رقم 1 في 2010/7/01 جاء قبل التأشير على الصفقة مما يعني بأن المدرسة مكنت المقاول من مبلغ 445.303,72 درهما دون تقديم أي مبرر. كذلك بالنسبة لكشف الحساب المؤقت رقم 2 في 2010/12/31 فالكميات الواردة في هذا الكشف غير متطابقة مع الكميات المسجلة في سجلات المخزن، مما يعني أن الكشف المذكور لا يعبر عن حقيقة الكميات التي تسلمتها للمدرسة.

- **الصفقة المتعلقة بحصة البقالة 2008**

عمدت المدرسة في نفس الوقت إلى عقد صفقة مع المقاولة «ط.ب» و توقيع سند الطلب رقم 29 بتاريخ 10 /3/ 2008 مع شركة « AE ش م م. « بمبلغ 240.354,00 درهم، إلا أن المقارنة ما بين المواد المسلمة فعليا والمواد التي تمت تأدية مبالغها للممون تدل على أن المدرسة أدت مبلغ 115.637,5 درهم دون أن تتسلم ما يقابلها من سلعة.

- **تسيير ميزانية المدرسة**

- **اللجوء إلى تجزيء النفقات وغياب بيانات الأثمان المختلفة**

و تتجلى الحالات التي تم إكتشافها في مايلي:

- عمدت المدرسة في نفس اليوم (2006/5/05) إلى توقيع طلبيتين مع نفس المقاولة من أجل إنجاز أشغال التهيئة بمبلغ 423.859,98 درهما؛
- قامت المدرسة في تاريخ 2006/4/30، وفي إطار اقتناء لوازم تندرج ضمن باب بالميزانية«صيانة وإصلاح المباني الإدارية»، بتوقيع على خمس طلبيات بمبلغ 139.118,40 درهما، ضمنها أربع طلبيات مع نفس المقاولة دون تقديم البيانات المختلفة للأثمان،و هكذا، تبين أن سند الطلب رقم 33 يتضمن اختلافا في الأثمان بالمقارنة مع سندات لنفس الممونين يصل الى 8.244 درهما، كما تم إنجاز أشغال عن طريق ثلاث طلبيات في ظرف لا يقل عن شهر بمبلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

400.092,60 درهم. و تم تقديم طلبيتين في نفس اليوم بمبلغ 495.269,61 درهم دون الإدلاء بالبيانات المختلفة للأثمان؛

- لجأت المدرسة إلى توقيع سندات الطلب بالاعتماد على بيانات مختلفة للأثمان مقدمة من لدن نفس الممون مع تمكين مونين من إنجاز بعض العمليات دون أن تكون لهم صلة بنوعية العملية المنجزة. حيث عمدت المدرسة بتاريخ 28/ 02/ 2010 إلى توقيع سند الطلب رقم 51/ 2010 بمبلغ 189.930,00 درهم مع ممون له مخبزة بالرباط قصد إنجاز عملية تتعلق بتنظيم ندوة بمدينة مراكش.

➢ **تدبير المشتريات**

اقتنت المدرسة. في تاريخ 22/ 01/ 2008. برنامجا معلومياتيا يخص طريقة تسيير الميزانية والمخازن بمبلغ 51.000,00 درهم .ويشمل هذا المبلغ أيضا التكوين ومواكبة الاستعمال. إلا انه اتضح بأن هذا البرنامج غير مستعمل وأن التكوين لم يتم إنجازه من لدن المقاولة بالرغم من حصولها على مبلغ العملية كاملا.

و يذكر المجلس الأعلى للحسابات في هذا الصدد بأن المدرسة ملزمة باحترام القوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بانجاز وتنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب.

➢ **تدبير الصفقات العمومية**

لا تحترم المدرسة .في إطار عمليات التشييد والبناء. القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير والبناء.حيث لوحظ بأن عملية بناء عمارات جديدة تنجز دون الحصول على رخص البناء ودون أن تصادق الوكالة الحضرية على تصاميم البناء. هذا بالإضافة إلى كون المدرسة تتحمل جميع المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء الخاص بأوراش البناء التي تقيمها المقاولات التي تشرف على عمليات البناء. فبالإضافة إلى هذه المخالفات المشتركة بين جميع الصفقات.تم الوقوف على ملاحظات أخرى تخص كل صفقة على حدة:

- **عدم الإدلاء ببعض الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة**

- الصفقة رقم EMI/7/06 المتعلقة بأشغال صيانة مطعم المدرسة المحمدية للمهندسين؛
- الصفقة رقم PUA/4/2007 المتعلقة بأشغال صيانة القاعة المتعددة الوسائط؛
- الصفقة رقم PUA/1/2007 المتعلقة بإنهاء أشغال توسعة مطعم المدرسة.

- **أداء ثمن بعض فصول الصفقة دون إنجازها**

- **الصفقة رقم EMI/7/06 المتعلقة بأشغال تهيئة مطعم المدرسة المحمدية للمهندسين**

إن الأشغال المتعلقة بإنجاز بعض الفصول لم يتم انجازها بالكامل . إذ أن العملية اقتصرت على إنجاز جزء منها في حين أن الأداء شمل العملية بأكملها:

- الفصل رقم II.09: باب الخزانة بما في ذلك اللوازم التالية :الرفوف. المماسك .الأقفال و المقابض.... إلا أن المقاولة اقتصرت على إنجاز أبواب الخزانات دون أن تنجز أي واحد من اللوازم المذكورة؛
- الفصل رقم IV.09 : أحواض غسل مجهزة بصنبور وبجميع اللوازم :لم يتم العثور إلا على 5 أحواض غسل في حين أن الأداء شمل 11 حوضا؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الصفقة رقم PUA/9/2005 والصفقة رقم APU/1/2007**

لقد تم احتساب ثمن مجموعة من الفصول بصفة مضاعفة، إذ تم تحملها أول الأمر في إطار الصفقة رقم PUA/9/2005 وتمت إعادة احتسابها في إطار الصفقة رقم APU/1/2007 .فمثلا وفي إطار الفصل المتعلق بوضع أبواب الغرف المنجزة في إطار الصفقة تم إحصاء ما مجموعه 72 بابا في حين أن ما تم أداؤه هو 116 بابا.

- **الصفقة رقم A5PUMA/15/2008 المتعلقة بأشغال توسعة داخلية المدرسة**

تم إنجاز بعض الفصول دون مراعاة ما تنص عليه الصفقة، ونخص بالذكر ما يلي:

- الفصل 402 : أبواب إيزوبلان من نوع P 2 والمخصصة لدور النظافة حيث أن حجمها (خارج الإطار) يجب أن يكون 0.84 م X 2.2 م ومجهزة بأداة إيقاف . إلا أن مجموع الأبواب (168)التي تم تركيبها لم يتجاوز حجمها 0.8 م X 1.87 م ودون أن تكون مجهزة بأداة إيقاف.
- الفصل 403: خزانات ايزوبلان من نوع 1PL:نصت الصفقة على أنه وبعد وضع أبواب الخزانات يجب تجهيزها داخليا بوضع رفوف من الخشب ووضع علاقة للملابس، إلا أن التجهيز الداخلي للخزانات لم يتم .
- الفصل 728: وضع وتجهيز الرشاشات بجميع المستلزمات بما في ذلك التحكم في درجة حرارة الماء إلا أن ما تم ملاحظته في إطار التجهيز أنه اقتصر على وضع صنبور عادي لا يمكن من التحكم في درجة حرارة الماء.
- الفصل 731: أحواض غسل اليدين مزدوجة: بدل وضع 24 حوض مزدوج،تم وضع 18 حوض فردي .
- الفصول:150، 716، 631، 632 لم يتم إنجازها.

مما يعني أن المقاولة، وفي إطار كشف الحساب المؤقت رقم 8، استفادت من مجموعة من الأداءات دون أن يتم انجازها.

- الإدلاء بمحاضر تسلم غير صادقة

عمدت كل من رئاسة الجامعة والمهندسين المعماريين إلى تعديل تواريخ محاضر التسلم المؤقت ومحاضر التسلم النهائي من أجل إعفاء المقاولات من أداء غرامات التأخير الناتجة عن التأخير في انجاز الإشغال، ويتعلق الأمر ب:

- **الصفقة رقم PUA/4/2007 والمتعلقة بأشغال صيانة القاعة المتعددة الاستعمالات**

حيث عمد المهندس المعماري إلى وضع تاريخ غير صحيح على محضر التسلم المؤقت مما سهل عملية أداء مبالغ للمقاولة قبل أن تنجز ما طلب منها. فكشف الحساب المؤقت رقم 5 والأخير مؤرخ في 29/ 10/ 2007 يحتوي على أشغال تهم عملية تكييف الهواء في حين أن محاضر الورش والمؤرخة في 29/ 01/ 2008 توضح بأن عملية التكييف لا زالت في طور الربط. مما يعني بأن المهندس المعماري ساهم في إعفاء المقاولة من أداء غرامات التأخير، وهذه الغرامات حددها الفصل 8 من الصفقة في 1 في الألف من المبلغ الأصلي للصفقة عن كل يوم تأخير دون أن يتجاوز سقف مبلغ الغرامة 10 % من الصفقة.

- **الصفقة رقم A5PUMA/15/2008 المتعلقة بأشغال توسعة الإقامة الداخلية للمدرسة**

إن تاريخ 19/09/2009 والذي تم وضعه على محضر التسلم المؤقت غير صحيح، فقد تم تعديله من طرف الموقعين على المحضر من أجل الحيلولة دون تطبيق غرامات التأخير على المقاولة ومن أجل أداء مجموعة من فصول الصفقة قبل إنجازها ، خاصة و أن محاضر الورش المؤرخة في 30/ 9/ 2009 والتي جاءت لاحقة لتاريخ محضر التسلم المؤقت تشير إلى أنه لا زالت هناك أشغال لم تنجز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **استغلال بنايات قبل تسلمها بواسطة محضر تسلم**

عمدت المدرسة إلى البدء في استغلال بنايات قبل أن تتم عملية التسليم، وذلك في إطار ما يلي:

- **الصفقة رقم A5MPU / 3 / 2008 والمتعلقة بأشغال بناء توسعة الإقامة داخلية المدرسة**

هذه الصفقة لم يتم تسلمها من لدن المدرسة مع العلم أن هذه الأخيرة عمدت إلى إسكان التلاميذ بالبنايات دون التأكد من حسن إنجاز الصفقة.

- **الصفقة رقم A5MPU / 1 / 2010 والمتعلقة بأشغال توسعة داخلية المدرسة-الشطر الثالث-**

لم تقدم رئاسة الجامعة،المشرفة على إنجاز المشروع أمر البدء في الأشغال غير انه لوحظ ومن خلال تفحص محاضر الورش بأن المقاولة بدأت في إنجاز الأشغال قبل تاريخ 28/ 04/ 2010، وإلى غاية يناير 2012 لم تكن الصفقة قد تسلمت، مما يعني أن آجال إنهاء الأشغال قد انصرمت وأن المقاولة تجاوزت مدة الإنجاز المحدد في 8 أشهر. بالإضافة إلى ما ذكر فإن المقاولة لم تحترم مجموعة من مقتضيات الصفقة ونخص بالذكر ما يلي:

الفصل 22 المتعلق بوضع وتنظيم الورش، إذ أن المحل الذي تم استعماله من طرف المقاولة كمكتب للورش ليس إلا السكن السابق لحارس المدرسة والذي لا زال مرتبطا بشبكتي ماء وكهرباء المدرسة بالإضافة إلى كون المقاولة لم تحدد معالم الورش بلافتة، وقد بادرت المدرسة إلى إسكان التلاميذ ببناية مازالت في حالة ورشة عمل.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفقة تنص أيضا على إصلاح المستوصف وبناء منزل لحارس المدرسة. إلا أن هاتين البنايتين الأخيرتين بدأت المدرسة في استغلالهما دون اللجوء إلى وضع وتوقيع محضر التسلم، مما يعني أن بعض الأشغال المنجزة في هذا الشأن ستكون غير ملائمة لما هو وارد بالصفقة فعلى سبيل المثال تم وضع سخانات الماء التي تزن سعتها 15 لتر مع العلم أن السعة المحددة في الصفقة هي 75 لتر.

II - جواب رئيس جامعة محمد الخامس أكدال - الرباط

(نص مقتضب)

(...)

- **التكوين الأساسي**

يتم القبول في السنة الأولى أساسا عن طريق مباراة وطنية مشتركة مفتوحة في وجه المرشحين المسجلين بانتظام في الأقسام التحضيرية، وكذا المرشحين الأحرار الذين سبق لهم أن كانوا مسجلين بانتظام في هذه الأقسام، كما يتم قبول من 16 إلى 20 طالبا عبر جسور مع مؤسسات أخرى (كليات العلوم وكليات العلوم والتقنيات)، ويتم هذا القبول بالسنة الأولى بطريقتين: الأولى عن طريق مباراة خاصة بالمدرسة مفتوحة في وجه حاملي شهادة الدراسات الجامعية العامة (DEUG) أو ما يعادلها، والثانية عن طريق دراسة ملفات المرشحين الحاصلين على الاجازة أو ما يعادلها أو يفوقها، في الحالة الأخيرة، يتم إنتقاء ملفات المرشحين من طرف مصلحة الشؤون الطلابية تحت إشراف نائب المدير ليتم الاحتفاظ بالملفات التي تستجيب للمعايير الرئيسية للمدرسة (الشهادة، عدد السنوات للحصول عليها، الحد الأدنى للسن وعدد الميزات)، ثم تقدم هذه الملفات إلى الشعب ذات الصلة، والتي تشكل كل واحدة منها لجنة مكونة من أساتذتها، مهمتها وضع معايير محددة لتصنيف المرشحين وفقا للمعايير المعتمدة، وتتم دراسة الملفات بعد ترتيبها، من قبل لجنة تربوية مكونة من المدير ونائبه ورؤساء الشعب ومنسقي الوحدات للمصادقة أو عدمها على هذا التصنيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتوجد هذه الملفات بمصلحة الشؤون الطلابية. من المهم أن نلاحظ أن الطرق الثلاث للإختيار لم تؤد إلى أي قبول غير مستحق منذ 2005.

➢ أنشطة البحث

في يوليوز 2001، وقعت جامعة محمد الخامس أكدال اتفاقية مع «ST Microelectronics» للاستفادة مجانا من أماكن العمل داخل المدرسة. ومن جهتها، التزمت هذه الشركة، من بين أمور أخرى، بأداء مستحقات إستهلاك الماء والكهرباء والمساهمة في تكاليف الصيانة الخاصة بأماكن العمل الموضوعة رهن إشارتها. وفي هذا السياق، تسجل المبالغ المدفوعة من طرف هذه الشركة لصالح المدرسة, وهذه مداخيل مختلفة محسوبة على أساس بيانات الاستهلاك المسجلة بعدادات وضعت من طرف هذه الشركة وكذلك بناء على تقديرات تكاليف الصيانة. ففي مرحلة أولى، تم دفع الدفعة الأولى بواسطة شيك إلى حساب خارج الميزانية للمدرسة وكان موضوع برنامج عمل.

لم يكن علينا أن نباشر بهذا الشكل، و في الواقع لم يكن مصدر هذا المبلغ من خدمة أو عقد بحث، وكانت هذه المبالغ كلها تدفع في الحساب الرئيسي للمدرسة، بموافقة المراقب المالي، على شكل مداخيل مختلفة بالميزانية لتلبية الاحتياجات المختلفة للمدرسة، وقد خصص جزء منها لتجهيز المركز الحالي للتكوين المستمر، والذي مكن من تحقيق، في ظرف 6 سنوات، ما يعادل 36 مليون درهما لرقم المعاملات أي 6 ملايين درهما في السنة.

تجدر الاشارة إلى أن المبالغ الهامة المستحقة على الشركة السالفة الذكر كان يجب أن تطلب من قبل الادارة السابقة للمدرسة والتي لم تفعل ذلك لأسباب مجهولة، ولما تولت الإدارة الحالية تدبير شؤون المدرسة، اطلعت على الوضع، وطلبت من الشركة المذكورة الوفاء بإلتزاماتها، وقد استجابت هذه الأخيرة بشكل إيجابي، مؤكدة أن هذه المبالغ المستحقة كانت مخططة في ميزانيتها وكانت تنتظر الادارة السابقة المطالبة بها.

➢ الاحتضان

إن مركز الابتكار التكنولوجي (CIT) هو حاضنة أنشأت سنة 2001 من طرف المدرسة المحمدية للمهندسين لمرافقة حاملي المشاريع المبتكرة، وفي بداية وجود هذه الحاضنة، تم منح إعانات من طرف مختلف المؤسسات بما فيها وزارة التعليم العالي، ومصلحة التعاون والعمل الثقافي في سفارة فرنسا، وهذه الإعانات كانت كلها مخصصة تقريبا لتكوين حاملي المشاريع ولإنتاج النماذج أو التجارب بمعدل 230.000 درهما للمشروع الواحد. وبعد ذلك، توقفت هذه التمويلات ووجهت إلى هياكل أخرى كالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، ولقلة الموارد، فإن أنشطة الحاضنة بالمدرسة عرفت تباطؤا كبيرا، أو توقفا منذ سنة 2006 مثل ما حدث لجميع الحاضنات بالمغرب، حتى بعد أن تم تعيين هذا المركز كحاضنة بجامعة محمد الخامس أكدال، فإنه لم يستفد من أي موارد مالية أو بشرية لتمكينه من دينامية جديدة، وعلاوة على ذلك، تجدر الاشارة إلى أنه على الرغم من الإتصالات التي أجرتها المدرسة، فإن حاملي المشاريع المحتضنة لم تعد لها علاقة مع المدرسة بعد إنتهاء فترة الحضانة مما لايمكن من معرفة ما حدث لمشاريعهم.

وعلى صعيد آخر، تنبغي الاشارة إلى أن الوثائق الوحيدة المتعلقة بأنشطة الحضانة التي خلفتها الادارة السابقة للمدرسة ليست إلا عقود الحاضنة والحسابات المتعلقة بها.

➢ التكوين المستمر

تستغرق مدة الدراسة ب "Mastère"بالمدرسة المحمدية للمهندسين سنة واحدة من غير دبلوم في إطار التكوين المستمر.(...)

وعلاوة على ذلك، من المهم أن نلاحظ أن واجبات التسجيل به تتراوح بين 45.000 و55.000 درهما حسب مدة الدراسة والمكونين المختارين. (...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتم تحديد هذه الأسعار لتغطية مصاريف التكوين: التنشيط، الوثائق والغذاء خلال أيام الدراسة بالوحدات، وكذلك تكاليف صيانة أماكن العمل والمعدات. ويتم تنشيط وحدات هذا "Mastère" من طرف أساتذة من المدرسة ومؤسسات جامعية أخرى وكذلك من طرف المهنيين.وتدفع واجبات المكونين كما هو معمول به في سوق التكوين المستمر بما في ذلك مدارس المهندسين العمومية المماثلة للمدرسة المحمدية للمهندسين والتي تتراوح ما بين 5.000 و 10.000 درهما خام، مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرة والكفاءة، وليس حسب السعر المخول للساعات الاضافية والذي هو 1.200 درهما لليوم الواحد والذي لا يقبله أي مكون بما فيهم المكونين بالمدرسة. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الاشارة إلى أن أي طالب لم يشارك في تنشيط وحدات التكوين المستمر. وكذلك التعويضات التي يتقاضاها المكونون تعتمد على إذن من طرف مشغليهم سارية المفعول لفترة التكوين.

ويعتبر كل تكوين مستمر على أنه نشاط لتقديم الخدمات، على شكل عقد أو أداء مباشر من طرف المشاركين، ويسير من طرف منسق على شكل مشروع عمل والذي ينتهي عند تسليم الشهادات للمشاركين.

تسير ملفات هذه الدورات من طرف منسق الدورة فيما يتعلق بالتكوين، أما الجانب المحاسباتي، فيتم تسييره من طرف مصلحة الشؤون الاقتصادية بالمدرسة، ويحدد المنسق برنامج العمل كجميع عقود الخدمة ويتابع بانتظام جميع المداخيل والمصاريف بتنسيق مستمر مع مصلحة الميزانية بالمدرسة. تبلغ لائحة المشاركين إلى مصلحة المحاسبة لتتبع الأداءات كما تراقب كذلك من طرف منسق التكوين.

لا تسلم أية شهادة إلى شخص يتابع التكوين ولم يؤد واجبات التسجيل، بحيث أن الإدارة تحرص على المراقبة بصفة دائمة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة المدرسة أعطت عدة مرات نفس الجواب الواضح : لم يحتفظ المنسقون في أرشيفاتهم إلا بملفات المشاركين لسنوات 2008، 2009 و2010.

(...)

جميع البيانات المحاسباتية المتعلقة بالتكوين المستمر متوفرة بمصلحة الميزانية والمحاسبة منذ 2005.

(...)

وينبغي أيضا ملاحظة أنه تم اتخاذ إجراءات جديدة لتسيير التكوين المستمر، كما أن هناك برنامج في طريق التطوير داخليا، من أجل تسهيل هذا التسيير سواء من ناحية التكوين أو من الناحية المالية.

- **تسيير الممتلكات بالمدرسة**

إن المدرسة لا تتوفر إلا على أربع وحدات للسكن الإداري : المدير، نائب المدير، محاسب المدرسة والحارس. ولأكثر من 20 سنة، أربع محلات أخرى كانت تستعمل للسكن من طرف موظفي المدرسة بموافقة الإدارة القديمة بالرغم أنها لم تكن مخصصة للسكن : محلان في الطابق الأخير من داخلية البنات، واللذان كان من المفروض أن يكونا غرفا بنفس الداخلية، ومحلان آخران في شعبة من الشعب ولكن غير صالحة للسكن. وتجدر الاشارة إلى أنه نظرا لكون نائب المدير السابق رفض إخلاء السكن الذي كان موضوعا رهن إشارته، رغم أنه أقيل من منصبه، اضطر النائب الحالي للمدير للسكن مع عائلته التي تتكون من أربعة أفراد في شقتين مساحة كل واحدة منها 40 مترا مربعا، وأن مساحة هاتين الشقتين معا تقل بكثير عن مساحة السكن الذي يشغله نائب المدير السابق بدون حق. وطلبت الإدارة الحالية منذ أربع سنوات تقريبا من رئاسة الجامعة رفع دعوى قضائية من أجل إخلاء جميع المباني التي يشغلها أشخاص ليس لهم الحق في السكن بها، وهذه القضية هي في المرحلة النهائية للتسوية في محاكم الرباط، وقد حكمت المحكمة بإخلاء جميع المحلات المحتلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لقد تم ربط جميع المساكن الوظيفية، منذ إنشاء المدرسة بشبكات الماء والكهرباء للمدرسة على إرغام جميع المستفيدين، بما في ذلك المدير ومساعده، من أداء مستحقات الإستهلاك وذلك بأثر رجعي.

➢ تسيير الداخلية بالمدرسة

يتم إسكان الطلبة وفق شروط جد مرضية، إن تقرير المجلس الأعلى للحسابات عمل على معاينة سلبية للداخلية، في الوقت الذي كانت فيه الأشغال مازالت جارية بجناحين من تهيئة وصيانة بما فيها مراحيض الجناح 4 التي تدهورت من طرف الداخليين بعد مدة 6 أشهر من الاستعمال والتي تم إصلاحها وتقويتها وكذا الجناح الصحي 3،وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأشغال قد انتهت شهر يونيو 2012.

بطلب من الطلبة، قبلت الإدارة إسكانهم بالجناح 3 رغم أن الأشغال ما زالت سارية بأحد الأجنحة الصحية الثلاث، والجناحان الآخران كانا جاهزين، ولهذا، فضلت الإدارة إسكان هؤلاء الطلبة في هذا الجناح بدل تركهم يبحثون عن سكن بثمن باهض، لأنه من الصعب الحصول على سكن بالأحياء الجامعية من طرف طلبة المدرسة منذ سنة 2008، هذا ما ساهم في خلق مشاكل متعددة للطلبة الذين لم يتمكنوا من الحصول على سكن لإلتزامهم بالحضور الاجباري وإلتزامات المواعيد لتكوين المهندسين والتكوين العسكري.

(...)

فيما يخص الكراسي الخاصة بقاعات الدراسة، فقد تم اقتناء 1800 كرسيا من النوع الممتاز عن طريق صفقة وذلك في شهر فبراير 2012 وتم تسليم هذه الكراسي وفق شروط دفتر التحملات الخاصة ووزعت حسب حاجيات قاعات الدراسة والداخلية، وخلافا لما ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات عن غرف الطلبة، فإنها تحتوي على خزانات ورفوف.وفيما يخص الأفرشة، فإن أكثر من 600 غطاء ووسادة تم اقتناؤها سنة 2012 وتم وضعها في المخزن.

(...)

➢ تدبير المطعم

• شروط الصحة والسلامة

إن ما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول شروط الوقاية وكل ما يتعلق بالإطعام، هو مخالف للواقع، فإنه لم يلاحظ أي تسمم منذ سنة 2005 إلى الآن لأكثر من 330.000 وجبة مقدمة في ظرف 220 يوما في السنة، فشروط الوقاية تحتاج إلى تحسين بطبيعة الحال، وعليه فإن المدرسة تسعى جاهدة، رغم ضعف الإمكانيات المتوفرة لديها إلى تحسين خدماتها وكذا شروط الوقاية الصحية، وفي هذا الصدد فإن طبيب المدرسة ملزوم يوميا بمراقبة جودة الأطعمة المقدمة للطلبة خلافا لما كان ساريا من قبل.

الأماكن المخصصة لتهييئ الوجبات منفصلة : محل خاص باللحوم، ومحلان آخرين لتهييئ الأطعمة ينفصلون كلهم عن المكان الخاص بالطهي، في سنة 2011، سبق لإدارة المدرسة أن طلبت من اختصاصي القيام بدراسة لهذه الأماكن وأكد لها أن هذه المرافق كافية، منفصلة بشكل جيد، وقد اقترح اقتناء تجهيزات إضافية خاصة بالطهي وإصلاح المدخنة (Hotte)، والتي سبق الإعلان عن إصلاحها، كما اقترح أيضا توفير مخازن ورفوف إضافية لترتيب الصحون والأواني.

صحيح أن عملية تنظيف الأواني ما زالت يدوية وغير فعالة رغم استعمال مواد التنظيف، وذلك راجع لتزايد أعداد الطلبة المستفيدين من الإطعام والذي يفوق 1000 وجبة غذاء في اليوم، ونقص في عدد الأشخاص المكلفين بالنظافة .

(...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتحمل العاملون بالمطبخ جهودا مكلفة مادام عددهم محدود. ويتطلب هذا الوضع معاملة خاصة لهؤلاء حتى يحترمون الشروط الصحية الضرورية (استعمال القفازات والقبعات والعباءات ...). فإن عددا قليلا من الموظفين يقبلون العمل بالمطبخ نظرا للجهد الذي يتطلبه العمل به.

(...)

خلافا لما ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، فإن العاملين بالمطعم والمطبخ لديهم مستودع للملابس، ودولاب خاص بكل واحد منهم. وبالطبع فإن هذا المستودع لا تتوفر فيه شروط النظافة رغم الطلبات المتكررة للمسؤول عن هذه المصلحة. وقد تم إبرام صفقة بتاريخ 26 يوليوز 2012 تخص أشغال ترميم هذه المرافق لتحسين وظيفة استعمالها. علاوة على ذلك، فإن القمامات موضوعة بعيدا عن المكان المخصص لاستلام المواد الغذائية وبعيدة عن مدخل المطبخ. وتجدر الاشارة إلى أن الإدارة ستخصص محلا مغلقا للنفايات ابتداء من الشهر القادم.

• سجل المطبخ

إن المدير والكاتب العام لهم وظائف أخرى تربوية وبحثية وإدارية عليهم القيام بها، مما لا يسمح لهم بالمراقبة اليومية لهذا السجل، علما أن هناك مسؤول عن هذا السجل. فالمدير يفحص شخصيا الحالة الشهرية المعروضة عليه : التذاكر المباعة والوجبات المقدمة وكذا المصاريف المتعلقة بالمطعم.

(...)

- عدم ملاءمة المواد الغذائية

تجب الإشارة إلى أن المسؤول عن المطعم هو الذي يحدد حاجيات المواد الغذائية كما وكيفا بواسطة دفتر الشروط الخاصة (CPS) كما يشارك في فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة. وهل يعقل أن لا يتوفر على نسخة من هذا الدفتر؟ فهو المسؤول عن مراقبة جودة المواد الغذائية التي يتسلمها وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط الخاصة ويرفضها حين تكون مغايرة لما هو ملتزم به ولا يقبل تغيير نوع بنوع آخر. ويتم إنذار المورد كتابيا في حالة تسليم مواد ناقصة الجودة. وإذا تكررت هذه الأفعال عدة مرات، فإن الادارة تلجأ إلى توقيفه وفسخ العقدة التي تربطها به واللجوء أخيرا إلى الإعلان عن طلب عروض آخر. وهذا يدفع بالمؤسسة إلى اللجوء إلى إبرام سندات الطلب لكي لا تتوقف الوجبات الغذائية المقدمة للطلبة. كما هو الشأن بالنسبة لإقتناء مادة الخبز حيث أن مدينة الرباط لا تتوفر إلا على ثلاث موردين لهذه المادة.

وتجدر الاشارة إلى أن مهمة المدرسة بالدرجة الأولى هي تكوين المهندسين وليس إطعامهم. فإن إطعام الطلبة يجب أن يكون عن طريق المناولة من طرف شركات خاصة. وقد سبق لنا أن درسنا بجدية هذا الموضوع مع الشركات. فالثمن المطلوب يبلغ 60 درهما (فطور، غذاء وعشاء) للطالب. فإذا افترضنا أن من أصل 1500 طالبا يستفيد 1200 طالبا من هذه الوجبات بالثمن المذكور، ومدة 220 يوما في السنة: 60×1200×220= 15.840.000 درهما مشيرا أن الميزانية المخصصة لإطعام الطلبة بالمدرسة هي 6.000.000 درهما. إذا يجب إضافة مبلغ 9.840.000 درهما. وقد تم إخبار السلطات الوصية بالموضوع، ولكنها غير قادرة اليوم لرصد هذا المبلغ لفائدة المدرسة.

- استخدام طلبات العروض وسندات الطلب لشراء نفس المواد الغذائية

على الرغم من منح الصفقة حسب الإجراءات المعمول بها، فإنها لا تنفذ إلا بعد تأشيرة مسبقة من طرف المراقب المالي للدولة، وذلك سنة 2007، مع تسجيل تأخير تسبب في انقطاع توريد المدرسة بهذه المواد وذلك بين يوليوز وشتنبر. ولقد كان لزاما على المدرسة اللجوء إلى شراء مادة الخبز عن طريق سندات الطلب وذلك لإستمرار الخدمة التي تقدمها للطلبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن مجموع سندات الطلب يتجاوز مجموع الصفقة وذلك يعود إلى عدد الوجبات المقدمة والذي يفوق المتوقع بين شهري شتنبر ويوليوز 2007، وذلك راجع إلى التقليل من احتياجات المطعم من قبل الفريق المشرف على تسييره(...)

خلال هذه الفترة نفسها فإن موردي الفواكه والخضر لا يمكن الإعتماد عليهم فيما يتعلق بالجودة والكمية على الرغم من الإشعارات الرسمية من إدارة المدرسة، ففي بعض الأحيان، فإن الموردين كانوا غير قادرين على التسليم.

ولمعالجة هذا المشكل، لجأت المدرسة إلى الإقتناء من مورد آخر كلما كان ذلك ضروريا، وذلك لإستمرار تقديم الوجبات إلى الطلبة، وهذه المصاريف الإضافية تفسر الرجوع إلى سندات الطلب، وهذا لا يعني محاولة تقسيم التكاليف، ولكن وسيلة تمليها الاحتياجات والمتطلبات لاستمرارية الخدمة العامة.

- **الحليب ومشتقاته**

لنفس الأسباب المشارإليها أعلاه، فإن إعتماد إجراء تفاوض لشراء مادة الحليب، بعد إنسحاب المورد حامل الصفقة من جهة، والحاجة الملحة لعملية الشراء والتي تتطلب الإعلان عن طلبات العروض من جهة أخرى، وهذا هو في الواقع، إستجابة لتلبية إحتياجات الطلبة، وذلك بتشاور مع المراقب المالي للدولة.

في الواقع، اضطرت إدارة المدرسة للانتقال إلى عقد قابل للتفاوض مع «ت.ب» الشركة التي تأتي في الدرجة الثانية من ناحية الأثمنة، وذلك باتفاق مع المراقب المالي للدولة، تجدر الإشارة إلى أن «ت.ب» هي التي فازت بالصفقة سنة 2009، وهذه الشركة وافقت على التسليم حتى قبل التأشير على الصفقة وذلك إبتداءا من يناير 2010.

وتنبغي الاشارة إلى أن الأداء يكون بناء على وصل تسليم موقع من طرف المسؤول عن المطعم وليس على أساس سجل المطبخ الذي يعتبر وثيقة داخلية لا يمكن الإعتماد عليها كما يلاحظ المجلس الأعلى للحسابات.

ولذلك، فإن هذا كله ليس إجراء لتجاوز مبدأ المنافسة، ولكن لتلبية الحاجة الملحة للطلبة بسرعة وبفعالية.

- **التوابل**

إن سند الطلب رقم 29، المؤدى في سنة 2008، يخص المواد التي تم استلامها ولم يؤدى عنها، وتوضح ذلك السجلات المحاسباتية، وهذا راجع إلى سهو من طرف المسؤول عن المطعم.

➢ **التسيير المالي**

- **تقسيم النفقات وغياب عروض أثمان متناقضة**

إن جميع سندات الطلب تهيأ بعد المقارنة بين ثلاث عروض أثمان متناقضة، وخلال مرحلة التشاور، فإن الإدارة لا يمكنها معرفة الشركات التابعة لنفس الشخص والتي تتنافس على نفس الخدمة التي تنوي القيام بها لصالح المدرسة، فإدارة المدرسة تراسل الشركات للحصول على إقتراحات أثمان، ويمكن طبعا أن ينال أحد المزودين عدد من سندات الطلب إذا كان عرضه بأقل ثمن.

وفي سنة 2006 تلقت الشركة «د.ت» سند الطلب رقم 63 المتعلق بصيانة وإصلاح المدرسة، وخلال القيام بالأشغال تم إكتشاف أضرارا غير منتظرة وأن هناك حاجة لإصلاحات إضافية، وهذا ما دفع الإدارة إلى إعتماد سند الطلب ثاني مع نفس الشركة لتنظيم العمل خاصة إذا كان متقنا.

وعلى صعيد آخر، تنبغي الإشارة إلى أن سند الطلب رقم 33، كان موضوع ثلاث عروض أثمان متناقضة من ثلاث شركات، حيث فازت الشركة «س.س» والتي كان عرضها هو الأقل، كما تجدر الإشارة أن المخبزات تعمل كممول للمدرسة في إطار التظاهرات العلمية، وعلى أية حال، فإن جميع سندات الطلب كانت تستجيب للقوانين الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تدبير المشتريات**

في سنة 2008، تم إقتناء برنامج لتدبير الميزانية ويمكن هذا البرنامج كذلك من تدبير المخزون وذلك بمبلغ 51.000 درهما، وكانت هناك حاجة إلى تعيين شخص بالمخزن مهمته العمل على هذا البرنامج وتدبير المخزون بطريقة معلوماتية، لكن للأسف، ومع قلة الموظفين، فإن المسؤول عن المخزن غير مكون في المعلوميات، مما لا يسمح له باستعمال هذا البرنامج، من جهة أخرى نبحث على موظف مؤهل لهذا الغرض.

ومن جهته تعمل المصلحة المالية بالمدرسة على تطوير هذا البرنامج لتلبية المتطلبات الخاصة بها وقد أخذت هذه العملية وقتا طويلا نظرا لبعض العراقل من طرف المورد، حاليا تجارب هذا البرنامج جارية وكذا تكوين من سيستعمله.

➢ **تدبير الصفقات العمومية**

- **عدم انجاز بعض الوثائق المطلوبة في دفتر التحملات الخاصة (CPS)**

فيما يخص محاضر الاستلام ما عدا الصفقة 07/م م م /2006، فإن الصفقتين 4/ر ج أ/2007 و1/رج أ/2007، قد تكلفت بهما رئاسة الجامعة (صاحب المشروع) وذلك لصالح المدرسة المحمدية للمهندسين، خلال مرحلة الإنجاز، أشرفت المصلحة التقنية للرئاسة على تتبع الأشغال، فالمدرسة لم تكن معنية مباشرة بتتبع الصفقة المعنية، (...)

أما فيما يتعلق بالمسؤولية العشرية، فهي مسؤولية ذات طابع استثنائي، وتهم بالخصوص منشآت الهندسة المدنية والعمارات، وتغطي معظم الاضطرابات الخطيرة التي يمكن أن تحدث في غضون العشر سنوات الموالية لتاريخ استلام الأشغال، فإنها حق وإن لم يكن منصوص عليها صراحة في شروط العقد.

كما تجدر الإشارة أن مسؤولية المقاول قائمة خلال العشر سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء الأشغال (المادة 769 من ظهير 9 رمضان 1331 (12غشت 1919) قانون الإلتزمات و العقود).

- **الأداء عن بعض الوحدات دون إنجازها**

فيما يتعلق بالصفقة 7/م م م/2006، فإن الأمر لا يتعلق بخدمة مؤدى عنها دون إنجازها، كما جاء في ملاحظة المجلس، وإنما هي تعديلات أنجزت طبقا للمادة 51 من الصفقة، الأمر الذي لا يتطلب أي عقد ملحق بالصفقة أو إلتزام إضافي، هذه التعديلات جاءت لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة وذلك دون تغيير موضوع العقد، وتجب الإشارة إلى أن 11 حوضا Lavabos)) تم تثبيتها فعلا، و8 منها ما زالت موجودة في ثلاث أماكن مختلفة في المطعم، أما الثلاثة الأخرى، فقد تمت إزالتها من أجل استغلال مكان الغسيل كمرفق لاستقبال الأواني والصحون المستعملة لتنظيفها، أما بالنسبة للخزانات، فقد تبين أن الفوارق المصنوعة من الإسمنت المسلح تبدو أكثر صلابة، وقد تم إنجاز أشغال إضافية غير متوقعة.

- **بخصوص الصفقة 9/ر ج أ /2005**

يتعلق الأمر بزيادة أشغال منجزة فعلا طبقا للمسح النهائي، ولكنها لم تدرج في كشف الحساب النهائي، (...)

- **بخصوص الصفقة 15/ر ج أ /2008**

الرفوف : 936 وحدة (المادة 404 من الصفقة 15/ر ج أ /2008) و432 وحدة (المادة 403 من الصفقة 03/رج أ /2009) أي 6 رفوف في الغرفة، ولا يوجد أي تداخل وهذا يوافق الكميات المنفذة في الواقع.

- **تقارير الاستلام غير صادقة**

فيما يتعلق بالصفقة 4/ر ج أ /2008 و الصفقة 15/ر ج م 5/ 2008 ، فإنه ليس هناك عدم مراعاة قواعد التحقق من الخدمة المنجزة، كما جاء في الملاحظة، وإنما طبقا لما ينص عليه دفتر الشروط الإدارية العامة، والذي يخول الحق لصاحب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشروع للقيام بتعديلات. ولا سيما المواد 51 و52 و53 منه. وهذا صحيح إذا علمنا أن كل هذه التعديلات لا يمكن القيام بها إلا بمراقبة وموافقة المهندس المعماري و صاحب المشروع. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعديلات لا تؤثر على جوهر العقد أو طبيعته أو الغرض منه.

- **استغلال البنايات قبل الاستلام**

فيما يخص الصفقة 3/ر ج م 5 /2008 و الصفقة 1/ر ج م 5 /2008. فإن استغلال هذه المرافق قبل إنتهاء الأشغال بها إنما تفسره ضرورة إستمرار الخدمة العامة. و خاصة إيواء طلبة المدرسة الذين يخضعون للتداريب العسكرية الشيء الذي يلزمهم الحضور والانضباط . ومن ناحية أخرى. وبالرغم من أن بعض الأشغال الخارجية غير مكتملة. فإنها لا تمثل أي خطر محتمل على الطلبة.

(...)

المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا

تعتبر المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا مؤسسة جامعية للتعليم العالي التكنولوجي تابعة لجامعة محمد الخامس أكدال-الرباط. وقد تم إحداثها بمقتضى المرسوم رقم 2.90.554 بتاريخ 2 رجب 1411 (8 يناير 1995) المتعلق بالمؤسسات والأحياء الجامعية. وقد فتحت أبوابها برسم السنة الجامعية 1993-1994. وتهدف المدرسة إلى:

- تكوين المؤهلين القادرين على تلبية احتياجات سوق الشغل؛
- التكوين المستمر وإنجاز دراسات وخدمات لصالح القطاعين العام والخاص؛
- تطوير البحث التطبيقي بشراكة مع الجامعات والمتدخلين المهنيين.

وتقدر مساحة هذه المدرسة ب 5 هكتارات منها 8.313 متر مربع مغطاة و مكونة من مدرجات و أقسام و مختبرات و مكاتب إدارية.

وبلغت ميزانية تسيير المدرسة برسم السنة المالية 2010 ما قدره 6.215.100,00 درهم في حين بلغت ميزانية الاستثمار 17.992.000,00 درهم مع الإشارة إلى أن هذا المبلغ رصد للمدرسة برسم البرنامج الاستعجالي. إذ لم تكن تتوفر قبل هذا التاريخ على ميزانية للاستثمار حيث كانت الجامعة تتولى صرف ميزانية الاستثمار.

وقد عرف عدد طلبة المدرسة العليا للتكنولوجيا تطورا مطردا بحيث وصل برسم السنة الجامعية 2010-2011 إلى 630 طالبا موزعين على 10 مسالك ومؤطرين ب 74 أستاذا و101 موظفا إداريا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

نورد فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا مرفوقة بتوصيات من أجل تحسين الأداء:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا- ملاحظات بشأن مهام المدرسة

1. التكوين الأساسي

يجري التكوين الأساسي في إطار عشرة مسالك معتمدة برسم السنة الجامعية 2010-2011 . و تبين بعد تفحص ملفات اعتماد المسالك، كما تم الإدلاء بها أثناء عملية المراقبة، أن قرارات إحداث هذه المسالك وتجديدها لا ترتكز على دراسات واستطلاعات رأي المعنيين بالأمر وخاصة الطلبة والفاعلين السوسيواقتصاديين لتحديد احتياجاتهم وانتظاراتهم على المدى القصير أو المتوسط. كما لا يتم بالنسبة لتجديد اعتماد المسالك تتبع مدى إدماج خريجي هذه المسالك في سوق الشغل قبل أخذ قرار إعادة اعتماد المسلك من عدمه.

وتبلغ النسبة العامة للنجاح (عدد الناجحين/ المسجلين) 75 % ولكنها تختلف من مسلك إلى آخر. و بصفة عامة، يمكن القول بأنها نسبة ضعيفة بالنسبة لمؤسسة ذات الولوج المقنن. وتتغير هذه النسبة من مسلك إلى آخر، حيث تصل إلى 90 % بالنسبة لشعبة المعلوميات برسم السنة الجامعية 2004-2005 وتنخفض إلى 46 % في قسم الصيانة الصناعية برسم السنة الجامعية 2007-2008.

وخلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2010 ، عرفت نسبة النجاح انخفاضات ملحوظة بالنسبة للشعب التالية:

- المعلوميات: انخفضت هذه النسبة من 90 % سنة 2003-2004 إلى 67,5 % سنة 2009-2010؛
- تقنيات التسويق والتواصل: تراجعت من 76 % سنة 2003-2004 إلى 54,5 % سنة 2009-2010؛
- الهندسة الحضرية البيئية: سجلت نسبة 58 % سنة 2003-2004، و54 % سنة 2010-2011.

على صعيد آخر، لوحظ أن الإحصائيات التي أدلت بها إدارة المدرسة العليا للتكنولوجيا غير مضبوطة وتجعل بالتالي النسب التي تم احتسابها على أساس هذه المعطيات لا تعكس الوضعية الحقيقية لأن لوائح الطلبة التي يتم إرسالها إلى الوزارة الوصية ورئاسة جامعة محمد الخامس أكدال لا يتم تحيينها خلال السنة رغم أهمية نسبة سحب الملفات من طرف الطلبة والتي تتأرجح بين 10 و28% من العدد الإجمالي للطلبة.

وللوقوف على مدى احترام برمجة المواد وحجمها الزمني، تمت المقارنة بين ما هو منصوص عليه في توصيفات المسالك والحصص الزمنية المستخرجة و بين ما هو مشار إليه في برامج استعمالات الزمن للمسالك التي شملتها المراقبة، إذ تبين أن الحصص الزمنية المنصوص عليها في توصيفات المسالك غير محترمة وأن الحصة الزمنية الفعلية تبقى أقل من المنصوص عليها في توصيفات المسالك مما من شأنه التأثير سلبا على جودة التكوين.

فعلى سبيل المثال، لوحظ بالنسبة لمسالك الهندسة المعلوماتية أن بعض المواد المتعلقة بإنجاز تصاميم بالمعلوميات واسكويل SQL ومادة طرق موجهة نحو ايومل UML المنصوص عليها في توصيفات المسالك لم تتم برمجتها على التوالي في الدورة الثالثة والرابعة.

وتعود هذه الوضعية إلى عدم قيام إدارة المدرسة العليا للتكنولوجيا بمراقبة وتتبع إنجاز الحصص الزمنية المنصوص عليها في استعمالات الزمن التي تضعها اللجنة البيداغوجية في بداية السنة الجامعية وإلى عدم احترام برمجة المواد المنصوص عليها في ملف الاعتماد.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المدرسة باحترام توصيفات المسالك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تكوين ترحيل الخدمات Offshoring

في إطار مخطط ترحيل الخدمات المغرب 2010، انخرطت المدرسة العليا للتكنولوجيا خلال الفترة 2006-2009في تكوين 40 مطورا معلوماتيا و 40 مسيرا لقاعدة البيانات و 40 مشغلا لخدمة العملاء.

وتقدر الموارد المالية التي تم تخصيصها لهذا المخطط ب 3.920.000,00 درهم منها 60 % خصص لساعات الأساتذة الزوار و 30% لمصاريف التسيير وأخيرا 10% لمصاريف التجهيز:

نسبة النجاح في مخطط ترحيل الخدمات

دفعة		المسجلون	الناجحون	نسبة النجاح
الدفعة الأولى	مطورون	19	12	% 60
	مسيرة قاعدة البيانات	20	14	% 70
	مشغلون خدمة العملاء	19	16	% 84
الدفعة الثانية	مطورون	19	20	% 62
	مسيرة قاعدة البيانات	19	19	% 61
	مشغلون خدمة العملاء	19	17	% 67

و لم تحدث المدرسة العليا للتكنولوجيا أي بنية موجهة لترويج الخدمات التي يمكن أن تقدمها لصالح الفاعلين المحتملين المعنيين بهذه الخدمات. كما أنها لم تنجز أي خدمة أو دراسات لصالح الفاعلين السوسيواقتصاديين برسم الفترة 2003-2010، وذلك رغم الموارد التي تتوفر عليها (مختبرات وتجهيزات معلوماتية ومدرسون ذوو خبرة وتجربة طويلة...).

3. التكوين المستمر وتقديم الخدمات

في إطار التكوين المستمر، أنجزت المدرسة العليا للتكنولوجيا بشراكة مع المركز الوطني للفنون والمهن فرنسا (كنام) والوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات عدة تكوينات. كما قامت بإطلاق نوعين من الماستر المتخصص.

وقد أسفرت عملية افتحاص اتفاقيات التكوين المبرمة مع الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات عن تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم المصادقة على هذه الاتفاقيات من طرف مجلس الجامعة، كما ينص على ذلك البند 21 من القانون رقم 01 - 80 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- غياب تقييم أثمنة كل ساعة تكوين المحددة في الاتفاقيات ومدى ملاءمتها للخدمات التكوينية التي تقدمها المدرسة؛
- عدم تحديد حد أدنى من عدد ساعات التكوين الواجب على المستفيدين حضورها من أجل استيفاء التكوين ومبلغ أدنى عن كل طالب كيفما كان حجم الساعات التي يستفيد منها.

بالنسبة للماستر المتخصص في التدبير والخبرة في نظم المعلوميات وكذلك الماستر في علوم وتقنيات البناء، فإن رسوم المشاركة في هذين التكوينين لم يتم تحديدها و المصادقة عليها من طرف مجلس الجامعة، وبالتالي، فهي مداخيل غير قانونية يتم تحصيلها بدون أي سند قانوني. كما لوحظ عدم تحصيل مبلغ يقدر ب 95.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما بالنسبة للاتفاقية المبرمة مع المركز الوطني للفنون والمهن فرنسا (كناف)، فإن المدرسة لم تقم بأي تتبع لتنفيذ هذه الاتفاقية ولا تتوفر على أي وثيقة تخصها وخاصة الجرد المالي لمصاريف هذه الاتفاقية والتي من المفروض أن تكون هي القاعدة لاحتساب المبلغ الذي سيدفعه هذا المركز للمدرسة العليا للتكنولوجيا، كما هو منصوص عليه في البند 15 من الملحق 1 والبند 16 من الملاحق 2 و 3 و 4. وهكذا، فقد انحصر دور المدرسة في تلقي مبلغ المداخيل الوارد من بنك المغرب بدون التحقق من كون هذا المبلغ هو المبلغ الفعلي الواجب أداؤه من طرف المركز المذكور.

وعليه، يوصي المجلس المدرسة بتدعيم تتبع الجوانب الإدارية والمالية للتكوينات المستمرة التي تنجزها.

4. تنمية البحث العلمي وتثمينه

تتوفر المدرسة العليا للتكنولوجية على مختبرين للبحث العلمي تم إحداثهما سنة 2005 وتم اعتمادهما من طرف مجلس الجامعة في مارس من سنة 2008 . يتعلق الأمر بمختبر الطاقة والمواد والبيئة الذي يتوفر على 19 أستاذا موزعين على أربعة فرق ومختبر تحليل أنظمة المعلومات ومعالجة المعلومة والتدبير المندمج المتوفر على 25 باحثا موزعين على أربعة فرق.

وتبقى انتاجات المختبرين خاصة فيما يتعلق بالمقالات والإصدارات محدودة. كما أن المشاريع التي يشتغل عليها هذان المختبران لم يتم تمويلها من طرف مؤسسات أخرى غير الجامعة رغم أن الهدف الأول من إحداث مختبرات البحث العلمي في المؤسسات الجامعية هو الحصول على تمويل خارجي. ويعزى هذا إلى غياب نظرة إستراتيجية وشاملة لتطوير البحث العلمي.

لذلك، يوصي المجلس بإدراج البحث العلمي في إطار إستراتيجية تعتمد على نقط قوة الجامعة والمدرسة العليا للتكنولوجيا فيما يخص التجهيزات والبنيات التحتية(مختبرات و تجهيزات علمية...) والتجربة والخبرة التي راكمتها هذه المؤسسة، والموارد البشرية بالإضافة إلى الشراكة مع المتدخلين المحليين والأجانب مع الاستفادة من الفرص التي يوفرها المحيط السوسيواقتصادي من أجل تحديد مجالات البحث.

5. البرنامج الاستعجالي 2009 - 2012

انخرطت المدرسة العليا للتكنولوجيا في نونبر 2009، بتوقيعها مع جامعة محمد الخامس- أكدال على الالتزام بتطبيق البرنامج الاستعجالي، في إنجاز مجموعة من الإصلاحات التي تندرج في هذا البرنامج. إلا أنه، وبعد تقييم منجزات المدرسة في هذا الخصوص، تبين أن مجموعة من الالتزامات البيداغوجية والمالية لم يتم الوفاء بها.

وهكذا، وفيما يخص الشق البيداغوجي، لم يتم تحقيق أهداف متعلقة بعدد المتخرجين في كل تكوين: نسبة إدماج المتخرجين وعدد الإصدارات في المجلات العالمية و عدد مشاريع البحث العلمي بشراكة مع المقاولات كما هو مبين في الجدول التالي:

	2009 - 2008		2010 - 2009		2011 - 2010	
	الالتزام	النتائج	الالتزام	النتائج	الالتزام	النتائج
عدد المسجلين	253	232	370	375	410	
عدد المسالك	6	6	10	10	10	
عدد المسالك الجديدة	0	0	4	4	6	
نسبة المتخرجين في الدفعة	62		65		80	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نسبة الادماج عند التخرج من المدرسة	5		10		10	5
بعد 6 أشهر	85		85		85	85
بعد 12 شهرا	97		97		97	97
بعد 24 شهر	100		100		100	100
عدد الإصدارات في المجلات العالمية	3	0	5	2	6	0
عدد مشاريع البحث المنجزة بشراكة مع المقاولات	0	0	0	0	1	0
نسبة الأساتذة المنخرطين في بنات البحث العلمي	82	-	85	-	90	-

المصدر: المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا(تم إعداد هذا الجدول دون إخبار البنيات الإدارية بخانة الانجازات

وبالنسبة للشق المالي، لوحظ أن أول تحويل لاعتمادات الاستثمار لم يحدث إلا في سنة 2010 وأنه لم يتم أي أداء من هذه الاعتمادات برسم نفس السنة. إن هذا التأخير المسجل في إنجاز الاستثمارات المبرمجة في إطار البرنامج الاستعجالي والمفروض فيها مواكبة الأهداف الأخرى المسطرة في إطار هذا البرنامج كرفع المسجلين سيكون له أثر سلبي على جودة التدريس. وحسب تأكيدات بعض الأساتذة المكلفين بالأعمال التطبيقية والتوجيهية، فإن ارتفاع عدد الطلبة في الأفواج كان له أثر سلبي على سير هذه الأعمال التطبيقية والتوجيهية حيث ارتفع على سبيل المثال عدد الطلبة لكل حاسوب من طالب واحد إلى ثلاثة طلاب ونفس الشيء لوحظ بالنسبة للمختبرات العلمية.

وعليه، يوصي المجلس بإحداث خلية خاصة من أجل إنجاز التقرير حول حالة إنجاز البرنامج الاستعجالي من أجل تفادي الأخطاء التي تم تسجيلها في تقرير سنتي 2009 - 2010.

ثانيا- ملاحظات بشأن الحكامة ونظام تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا

1. أجهزة التسيير

كما ينص على ذلك الفصل رقم 1 من المرسوم رقم 328 - 01 - 2 بتاريخ 22 ربيع الأول 1423 (1 يونيو 2002) الذي يحدد تشكيل مجالس المؤسسات الجامعية، يضم مجلس المدرسة العليا للتكنولوجيا أربع شخصيات غير منتمية للمدرسة معينين من طرف رئيس الجامعة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية بعد استشارة نواب العمداء ونواب المدراء ورؤساء الشعب . غير أنه لوحظ من خلال محاضر اجتماعات مجلس المؤسسة أن هذه الشخصيات لم تحضر أي اجتماع لهذا المجلس للفترة الماضية التي ابتدأت في 15 نونبر 2005 . أما بالنسبة للفترة الحالية والتي ابتدأت في 20نونبر 2008 ، فإنه لم يتم بعد تعيين الشخصيات المشار إليها أعلاه .

كما لوحظ أن مجلس المؤسسة لا يجتمع ثلاث مرات في السنة، كما ينص على ذلك الفصل 18 من المرسوم رقم 328 - 01 - 2 المذكور سابقا وأن أشغال مختلف اللجان التي خلقها مجلس المؤسسة لا يتم تتبعها من طرف هذا المجلس من خلال إلزامها بإنجاز محاضر لاجتماعاتها وإخباره بوضعية الأعمال التي تقوم بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. نظام المراقبة

يعاني نظام المراقبة المعمول به بالمدرسة العليا للتكنولوجيا من العديد من نقط الضعف. وهكذا، فإنه لا يمكن من التحكم في الأخطار المرتبطة بإنجاز مهام المدرسة. ويرتكز بالأساس على المبادرات الشخصية للموظفين في غياب إجراءات مكتوبة. وكمثال على ذلك، فقد تم تسجيل العديد من الاختلالات على مستوى الموارد المتعلقة بالتكوين المستمر، بإنتاج الإحصائيات المتعلقة بالطلبة المسجلين وبإنجاز محاضر مداولات مختلف أجهزة تسيير المؤسسة.

3. نظام المعلومات

لا تتوفر المدرسة العليا للتكنولوجيا على مخطط مديري للمعلوميات ولا تستعمل المعلوميات في عدد من مصالحها كالمخازن و الأرشيف و الشعب. أما بالنسبة للمصالح الأخرى، فإن المعلوميات لا تستعمل إلا بشكل محدود.

كما لا تتوفر، كذلك، على نظام مندمج للمعلومات والتدبير قادر على الحصول وتخزين واستغلال المعلومات المتوفرة والمتعلقة بأنشطتها ووسائل تسييرها (تدبير الموارد المالية و تدبير المكتبة و المجال البيداغوجي و استعمالات الزمن والامتحانات والمداولات وتسليم الشهادات...). وفي غياب هذا النظام، تم تسجيل العديد من النقائص في الاحصائيات التي تقدمها المؤسسة.

لذلك، يوصي المجلس بوضع هيكل تنظيمي مناسب لبنية وأنشطة المدرسة وتزويدها بمخطط مديري للمعلوميات.

ثالثا - ملاحظات متعلقة بتسيير الموارد المالية والبشرية والمادية

1. سندات الطلب

يتم اقتناء العتاد المعلوماتي في إطار فقرتين ماليتين مختلفتين على مستوى ميزانية التسيير (2-10-61 نفقات تسيير الإدارة و 2-20-31 نفقات التعليم والبحث) بالإضافة إلى فقرتين أخريتين في ميزانية الاستثمار (-81-41-42و81-13-23). هذا التوزيع في اقتناء العتاد المعلوماتي لا يمكن المدرسة من الاستفادة من إمكانية تجميع مقتنياتها.

لقد لجأت المؤسسة بواسطة سند الطلب رقم 146/08 إلى شركة 'IT6' قصد إنجاز دراسة حول سلامة نظام المعلومات الخاص بالمؤسسة بمبلغ 120.000 درهم. غير أنه تبين من خلال المراقبة أن هذه المؤسسة لا تتوفر على نظام للمعلومات. كما أن مراجعة الدراسة التي أنجزتها هذه الشركة أظهر أنه مجرد تقرير وصفي لما تتوفر عليه المدرسة من تجهيزات معلوماتية، بالإضافة إلى تقديم جوانب نظرية عن أنظمة سلامة نظام المعلومات دون وجود علاقة مع ما تتوفر عليه المدرسة.

كما لوحظ بالنسبة لبعض الخدمات أن المدرسة تلجأ غالبا إلى نفس الممونين (سواء خلال السنة أو من سنة إلى أخرى) ويتم اللجوء إلى سندات الطلب مع عدد محدود من الشركات.

2. الصفقات

بتاريخ إنجاز المهمة الرقابية (10 ماي 2011) لوحظ بشأن الصفقات رقم 03 و05 و06 و07 و 08 و09 / EST / 2010 تجاوز المدة التعاقدية للتسليم والمحددة في 3 أشهر. وقد وجهت المدرسة إنذارات إلى الممونين بتاريخ 14 مارس 2011. تجدر الإشارة إلى أن هذا التأخير في تسليم العتاد والتجهيزات موضوع هذه الصفقات يؤثر سلبا على السير العادي للتكوين وخاصة بالنسبة للأعمال التطبيقية. كما يطرح هذا التأخير إشكالية إسناد العديد من الصفقات (الحصص) لنفس الشركة دون التأكد من قدرتها على إنجاز التزاماتها في المدة المحددة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالنسبة للصفقات المشار إليها أعلاه، لوحظ أن المدرسة وقعت محاضر التسلم المؤقت دون تجريب التجهيزات المسلمة ودون تشغيلها للتأكد من صلاحيتها.

على مستوى الصفقة رقم EST/2010/01 المبرمة مع الشركة NTIبمبلغ قدره 1.110.582,00 درهم والمتعلقة باقتناء وتركيب العتاد المعلوماتي والبرمجيات، تم تسلم هذا العتاد في فاتح مارس 2011 حسب محضر التسلم المؤقت. ولكن وبعد مراقبة هذا العتاد بتاريخ 15 ماي 2011، تبين أنه لم يتم تجريبه وتشغيله بعد. و يحد هذا التأخير في التشغيل من إمكانية المدرسة في الطعن في صلاحية هذا العتاد خاصة وأن مدة الضمان تتقلص بسبب هذا التأخير.

كما لم يتم إنجاز تقرير انتهاء الأشغال موضوع هذه الصفقة، كما ينص على ذلك الفصل 91 من المرسوم رقم 388-06-2 بتاريخ 16 محرم 1428(5 فبراير 2007) المحدد لشروط وكيفيات إبرام صفقات الدولة، وكذا بعد المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، إذ أن تنفيذ الصفقة اقتصر على تسليم العتاد المذكور في حين أن الصفقة كانت تهم تسليم وتركيب هذا العتاد.

وبعد مراقبة العتاد الذي تم تسليمه، لوحظ أن بعض المكونات التي تم أداء ثمنا لم يتم تسليمها وخاصة 10 أقراص صلبة داخلية "Samsung HDD 500G0" كان من المفروض تسليمها مع الخادم من نوع HP ML330.

وعليه، يذكر المجلس المدرسة العليا للتكنولوجيا بضرورة التقيد بمقتضيات النصوص القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات.

3. استهلاك الماء

لوحظ ارتفاع غير عادي في استهلاك الماء في سنة 2008 بسبب الحالة المتهالكة للقنوات والتي لم يتم إصلاحها منذ إنشاء المدرسة في سنة 1993. وهكذا، فقد استمر ارتفاع مبالغ فواتير الماء لعدة أشهر (هذه المبالغ ارتفعت من معدل 6000 درهم في سنة 2007 إلى مبالغ تفوق 10.000 درهم ابتداء من شتنبر 2007) أكتوبر 2007: 13.718,21 درهم، نونبر 2007: 16.699,23درهم، دجنبر 2007 : 18.230,23 درهم، يناير 2008: 24.079 درهم، فبراير 2008: 17.310,07 درهم، مارس 2008: 23.137,94 درهم، أبريل 2008: 25.193,24 درهم ماي 2008: 2.456,56 درهم) دون أن يثير هذا الارتفاع انتباه مسؤولي المؤسسة إلى وجود مشكل ما في ارتفاع استهلاك الماء؛

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الارتفاع في استهلاك الماء تزامن مع انطلاق الأشغال في الصفقة رقم PUA/06/2007 والمتعلقة ببناء مختبرات.

4. استهلاك الكهرباء

تجدر الإشارة إلى أن استهلاك الكهرباء الخاص بالمدرسة يضم استهلاكها الخاص واستهلاك المساكن الوظيفية الخاصة بالمدير والكاتب العام والمقتصد بالإضافة إلى مسكنين عشوائيين مبنيين داخل المدرسة حيث أن هذه المساكن الوظيفية لا تتوفر على عدادات خاصة بها. وهكذا، فإن المدرسة تؤدي بطريقة غير قانونية استهلاكات الأشخاص المذكورين أعلاه.

5. الموارد

تحصل المدرسة العليا للتكنولوجيا من الطلبة مصاريف تتعلق بالمطبوعات الخاصة بالدروس وبالتأمين في بداية كل سنة دراسية بدون أي ترخيص من السلطات المؤهلة لذلك. كان هذا المبلغ 250 درهما لكل طالب قبل أن يقوم مجلس المؤسسة برفعه إلى 350 درهما برسم الدخول الجامعي 2007-2008 وذلك في اجتماعه المنعقد بتاريخ11 أكتوبر 2006. . وهكذا، فقد وصل المبلغ المحصل خلال الفترة 2004-2010 إلى 1.232.350,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما لوحظ أن المدرسة فوضت إلى جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي المدرسة العليا للتكنولوجيا صلاحية تحصيل مبلغ 100 درهم لكل طالب من أصل 350 درهما التي أقرها مجلس المؤسسة بدون أي سند قانوني.

غير أن المدرسة لا تتوفر على أي معلومات ولا تقوم بأي تتبع للمبلغ المتبقي من المبلغ الذي تحصله هذه الجمعية بعد أداء مصاريف التأمين والتي تقدر ب 25 درهما لكل طالب. وهكذا، فقد قدر هذا المبلغ الفائض برسم سنتي 2009 - 2010 و 2010 - 2011 ب 44.325,00 درهم و 70.875,00 درهم.

وعليه،يوصي المجلس الجامعة بفصل أنشطة المدرسة عن أنشطة جمعياتها.

6. الموارد البشرية

- **عدم التناسب بين الحاجيات والتوظيفات**: تهم الاحتياجات فيما يخص الموارد البشرية أكثر على مستوى الأساتذة. إلا أن التشغيل يتم على مستوى الأطر الإدارية. وترجع هذه الوضعية إلى عدد المتصرفين المشغلين من طرف الوزارة الوصية والمعينين في المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا.

تجدر الإشارة إلى أن تكوينات هؤلاء المتصرفين لا تتلاءم مع احتياجات المدرسة التي تسجل نقصا في تكوينات أخرى مثل المهيئين بالمختبرات و مسيرين و مسوقين والمعلوماتيين.

-**تسيير الحصص الزمنية للأساتذة**: تحدد المادة 5 من المرسوم رقم 793 - 96 - 2 بتاريخ 11 شوال 1417 الموافق ل 19 فبراير 1997 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي عدد ساعات التدريس الأسبوعية التي يجب أن يمارسها الأساتذة في 8 ساعات بالنسبة لأساتذة التعليم العالي و 10 ساعات بالنسبة للأساتذة المؤهلين و 14 ساعة بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المساعدين. وعلى أساس مدة الدورة والمحددة في 15 أسبوع (على الرغم من أن مدة الدورة محددة في 16 أسبوع على مستوى دفتر المعايير البيداغوجية الوطنية)، تم تحديد الحجم الزمني السنوي لكل أستاذ.

وعلى إثر دراسة عينة تتكون من35 أستاذا، تبين أن 19 أستاذا لا يمارسون عدد الساعات القانونية المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه. وكذلك 9 أساتذة يستفيدون من التعويضات المتعلقة بالساعات الإضافية على الرغم من أنهم لم يقوموا بتدريس عدد الساعات القانوني.

7. الموارد المادية

لا تتوفر المدرسة العليا للتكنولوجيا على مخطط مستقبلي متعدد السنوات للحفاظ وصيانة الممتلكات العقارية. الذي يضمن احتياجات مختلف البنايات والتجهيزات في الحفاظ والصيانة ودورية التدخلات على حسب استعمال هذه البنايات والتجهيزات(قاعة الدروس و مختبرات التعلم...) وغالبا ما تتم تدخلا ت الإصلاح حسب توفر الاعتمادات وحالة البناية.

وقد لوحظ أن عدة بنايات مخصصة لاستعمالات من دون أن تكون مناسبة لها:

- تم تخصيص قاعة الدروس على مستوى مركز المعلومات لوضع الخادم المعلوماتي على الرغم من أن وضع هذا النوع من العتاد يتطلب شروطا خاصة؛
- القاعات المستعملة كمختبرات للتعليم لا تتوفر على الشروط المناسبة لهذا الاستعمال: مختبر مقاومة المعدات و المختبر المائي...؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما لا يستجيب مختبر مقاومة العتاد للمعايير الأساسية لمختبر العمل التطبيقي:

- مساحة المختبر لا تتجاوز 28 مترا مربعا لمجموعة من الطلبة تتراوح ما بين 16 و 20 طالبا، مما يتطلب، حسب بيان مسؤول المختبر ورئيس الشعبة ، إنجاز العمل التطبيقي خارج المختبر لتمكين جميع الطلبة من المتابعة والمشاركة في الأشغال التطبيقية؛
- لا يتوفر المختبر على منصة نقالة لوضع المعدات المستعملة في المختبر ويتم وضعها على طاولات مما يمكن أن يجعل القياسات والمعالجات في إطار الأعمال التطبيقية، غير مضبوطة، يمكن أن تتسبب في سقوط وعطل في الأجهزة، أو الآلات؛
- عدة أجهزة مستعملة في الأشغال التطبيقية متعطلة منذ عدة سنوات ولم يتخذ أي إجراء لإصلاحها أو استبدالها بآلات جديدة، يتعلق الأمر بأجهزة قياس وآلات تجريب الضغط المدمر للمعادن وجهازين لمقارنة تجريب للمعاملة؛

على مستوى مختبر " مواد البناء" ، لوحظ أن هناك عدة آلات معطلة خاصة:

- آلة تضغيط الإسمنت التي تعتبر أهم آلة في الأشغال التطبيقية التي تتم في هذا المختبر معطلة منذ 2006.
- آلة أنبوب التغسيل المحدد لتجربة معادل التجربة معطل منذ 2009 .
- آلة قياس الصلابة معطل منذ 2008 .
- الميزان الميكانيكي حمولة 100 كغ معطل منذ 2006.
- ميزانان إلكترونيان حمولتهما 6 و32 كغ معطلان منذ 2006 و2008.

ولم يتم اتخاذ أي إجراء لإصلاح هذه الآلات أو استبدالها.

أما بشأن المختبرين المنجزين في إطار الصفقة PUA/2007/06 ، فقد لوحظ مايلي:

- الارتفاع تحت المنصة النقالة المطلوب من طرف المدرسة العليا للتكنولوجيا الذي هو 90 سم لم يحترم ، فالارتفاع الفعلي هو 69,5 سم بالنسبة لمختبر ميكروبيولوجي و 68,5 سم بالنسبة لمختبر البيئة؛
- المختبرات غير مجهزة بجهاز شفط الهواء، الرشاشات ونقط الإخلاء لهذا النوع من المختبرات التي تتم فيها معالجة المواد التي تشكل خطرا (الحساسية، الحريق...)، بالنسبة لصحة الطلبة، معدي المختبرات والأساتذة، في حالة التماس جسدي غير محمي وغير حذر؛
- البنايات التي يوجد بها المختبران اللذين سلما بتاريخ 12 دجنبر 2008 تظهر عليها شقوق وتصدعات ظاهرة مما يمكن أن يشكل تهديدا وخطرا على هذه البنايات وعلى الأشخاص العاملين بها.

كما لوحظ أن هناك أجهزة علمية تعليمية (سونومتر وبوتونسيوستات و علبة سنفونية و SIE 95 للقياس) تم اقتناءها بهدف استعمالها في المختبرات والتدريس. غير أنه لم يتم توزيعها على المختبرات بل بقيت موضوعة في مكاتب الأساتذة الشيء الذي لايسمح للطلبة من إمكانية استعمالها في الدروس والأشغال التطبيقية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II - جواب رئيس جامعة محمد الخامس أكدال- الرباط

(نص مقتضب)

أولا - الملاحظات المرتبطة بمهام المدرسة العليا للتكنولوجيا سلا

1. التكوين الأساسي

(...)

جل المؤسسات الجامعية تشهد خلال مطلع كل سنة جامعية حركية طلابية تختلف من مؤسسة لأخرى حسب خصوصية كل منها وحسب نوعية المسالك والدبلومات التي تسلمها وفق دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية. هذه الحركية إما تكون طوعية من قبل الطالب لأسباب داخلية ولا دخل للمدرسة فيها. من قبيل التسجيل في مسالك جديدة. الحصول على شغل. أو لأسباب شخصية أخرى. وقد تكون هذه الحركية مفروضة لأسباب داخلية كإعادة التوجيه. التوقيف. الطرد. إلخ. والتي تفضي كلها بالطالب إلى مغادرة المؤسسة. عند احتساب نسبة النجاح أو نسبة الحصول على الدبلوم. الطلبة المتغيبون أثناء الامتحانات يتوجب عدم احتسابهم ضمن المعنيين بهذه النسب. أما نسب النجاح الواردة في الملاحظة. كان من الأجدى احتساب النسبة المتوسطة حسب المسلك بدلا من النسبة السنوية حسب المسلك (تغير هذه النسب من سنة إلى أخرى). لذا فالنسب المعبر عنها في هذه الملاحظة يجب مراجعتها واحتسابها على هذا الأساس. وبذلك فنسبها ستصبح كما يلي: من 77 %. 68 %. 57%. 59 %. و72 % على التوالي بالنسبة لشعب الإعلاميات. تقنيات التسويق والتواصل. الهندسة الحضرية والبيئة. الصيانة الصناعية. وتقنيات التدبير (تفاصيل حساب نسب النجاح حسب السنوات والشعب تمت موافاة المجلس الأعلى للحسابات بها في الجواب على ملاحظات التقرير الأول). بعض نسب النجاح جد منخفضة وذلك بفعل ارتفاع عدد الطلبة المنسحبين. خاصة خلال شهري أكتوبر و نونبر. حيث يفضل بعض الطلبة التوجه إلى مؤسسات أخرى داخل المغرب أو خارجه على سبيل المثال.

تتم موافاة الرئاسة والوزارة الوصية باللوائح المتعلقة بالطلبة. خاصة تلك المتعلقة بالتسجيلات. خلال نهاية كل سنة جامعية (نهاية يوليوز وبداية غشت). وبعد كل دخول جامعي. وخلال سبتمبر/أكتوبر. تتم موافاة الرئاسة باللوائح السالفة الذكر بعد تحيينها أخذا بعين الاعتبار أعداد الطلبة المنسحبين والبدلاء الذين تم تسجيلهم وفق المسطرة المتبعة (هذه اللوائح النهائية هي المرجع الذي تعتمده الوزارة في إصدار منح الطلبة حسب المؤسسات) وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك إحصائيات أخرى توجه خلال السنة إلى الوزارة الوصية.

تحرص إدارة المدرسة من خلال مديرية الدراسات على تتبع ومراقبة انجاز كل حصص التدريس المبرمجة في المسالك (مراقبة حضور الطلبة. الحصص المنجزة. إلخ). (الوثائق الثبوتية سبق وأن وافينا بها المجلس الأعلى للحسابات يوم 12/ 07/ 2012).

الفرق المشار إليه بخصوص الغلاف الزمني المبرمج والمنجز يفسر. من جهة. بكون حصص التقييم تحتسب رسميا ضمن الغلاف الزمني الكلي للمادة. ومن جهة أخرى. هناك تقديم واستدراك بعض الحصص المعلن عنها والتي يتم تدوينها في استعمالات الزمن في حصص مخالفة لما كانت عليه في الأصل. كما يمكن تفسير هذا الفرق بعدم توقيع بعض الاساتذة في سجل الحضور وكذا بسبب تغيير بعض الأساتذة لقاعة الدرس دون سابق إخبار.

تجدر الاشارة هنا أيضا الى أن بعض المواد يتجاوز فيها الغلاف الزمني ذلك المبرمج أصلا وذلك بناء على قرارات الشعب واللجنة البيداغوجية وكذلك باقتراح من الأستاذ المعني أحيانا. ضمانا لجودة التكوين. فيما يخص الأمثلة المقدمة في الملاحظة فإن الاجوبة عنها يمكن تلخيصها كما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بالنظر إلى الخصوصيات البيداغوجية للوحدة 12 (قاعدة المعطيات المتقدمة) عملت الشعبة على تحسين برمجة الوحدة 12 التي تتضمن المواد SQL (40 ساعة) و Oracle SQL-Pus (40 ساعة) و administration sous oracle، (40 ساعة) : SQL و Oracle SQL-Plus تمت برمجتهم تحت تسمية PLSQL بغلاف زمني (60ساعة)، الذي يعتبر كافيا. أما (20ساعة) المتبقية فتمت إضافتها إلى مادة administration sous oracle ضمانا لتجانس وتوازن مكونات الوحدة.

- مادة Méthodes Orientées Objet UML المبرمجة في الأسدس الرابع تمت إعادة برمجتها خلال الأسدس الثالث، بعد أن قررت الشعبة أهمية تقديمها، نظرا لارتباطها بحاجيات مشاريع نهاية الدراسة PFE. وفي إطار تجديد الإعتماد 2010-2014 تم ادراج هذه المادة في الأسدس الثالث.

2. التكوين في مجال ترحيل الخدمات

احترمت المدرسة كافة التزاماتها في إطار هذا البرنامج، خاصة عدد المسجلين والمكونين في التكوينات الثلاث بالنسبة للفوجين. الفرق الضئيل الملحوظ في أعداد المسجلين (لا يتعدى مستفيدا واحدا في كل مسلك) يفسر طبيعيا بانسحاب بعض المستفيدين منتصف التكوين، الشيء الذي يتعذر معه تعويضهم. بالنسبة لأعداد الخريجين فإن النسبة جاءت أقل من 100 % بفعل قرارات مداولات المسالك حول منح الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا للمستفيدين المستحقين (قرار بيداغوجي) والتي يتخذها الأساتذة.

3. التكوين المستمر وتقديم الخدمات

(...)

الاتفاقيات النموذج «التكوين التأهيلي التوجيهي» و «التكوين التعاقدي بهدف التشغيل» هي اتفاقيات أنجزت وصودق على فحواها ومضمونها مسبقا على المستوى الوطني . وعليه فإن كل تغير في بنود هذه الإتفاقيات على مستوى الشكل أو المضمون يترتب عنه رفض التوقيع عليها، وبالتالي رفض الأداء. في هذا الإطار نجحت المدرسة في التفاوض حول أحسن مقابل مادي عن كل مستفيد، وعن كل ساعة تكوين، على التوالي 19 و 30 درهم. أما الغلاف الزمني الأقصى فقد تم تحديده بعد استشارة كافة المتدخلين. الأساتذة اقترحوا المقابل المادي المفروض أداؤه بناء على تجاربهم، والإدارة بناء على دراسة الجدوى المالية.

(...)

فيما يتعلق برسوم الإستفادة من التكوين المستمر (ماستر MCSI & STB) فتجد سندها القانوني، من جهة، في القانون 01.00 خاصة المواد 7، 3 و 8، ومن جهة أخرى في الرسالة الموجهة من طرف السيد وزير المالية إلى السيد رئيس الجامعة». وتكريسا للشفافية فالرسوم المتعلقة بالتكوين قد تم نشرها على البوابة الالكترونية للجامعة.

بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين الجامعة و CNAM فقد تكلفت المدرسة من خلالها فقط بالجانب المتعلق باللوجستيك والإشراف على التجمعات الظرفية المنظمة بمرافقها. بالمقابل يستفيد أساتذة المدرسة المشرفون على التقييم وعلى التجمعات الظرفية من المواكبة والدعم التقني من قبل CNAM بالإضافة إلى تمكينهم من شواهد تفيد مشاركتهم في هذه العملية. فيما يتعلق بتتبع سير تطبيق الإتفاقية، تقتضي المادة 7 « بأن يتم التأطير محليا من الناحية التنظيمية من خلال مخاطب بالمدرسة العليا للتكنولوجيا سلا التابعة لجامعة محمد الخامس أكدال بعد اعتماده من طرف CNAM. أما فيما يخص المداخيل فإن مصلحة الميزانية تتتبع بدقة التحويلات بالدرهم، وبالإستناد إلى ملاحق الإتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. تطوير البحث العلمي

بخصوص المختبر المتعدد الإختصاصات ASTIMI فكل الإصدارات العلمية الواردة في تقرير أنشطته برسم الفترة 2006 – 2010 تنسجم وأهداف ومحاور البحث. بعض هذه المحاور تم إنجازها بتعاون مع الهيئآت الوصية على البحث العلمي بكل من فرنسا وإسبانيا وكذا تونس. في مشروع المؤسسة الأول (2006 - 2009) وبالرغم من الرؤية التي كانت للمدرسة بخصوص الإستراتيجة التي يجب أن يسلكها البحث العلمي، فقد انصبت الجهود في هذه المرحلة على الجانب التنظيمي (استراتيجية هيكلة البحث العلمي على الصعيد الوطني). فيما ركز مشروع المؤسسة الثاني (2010 – 2014) على تثمين ما تم إنجازه، مع دفع مختبرات وفرق البحث إلى مجانسة محاور البحث والعمل على استعمال أمثل للموارد المتوفرة. (...)

المتعارف عليه إلى غاية يومنا هذا أن توظيف الأساتذة الباحثين يتم بالخصوص بناء على حاجيات بيداغوجية. قبل 2005، البحث العلمي الذي كان يقوم به الأساتذة كان عبارة عن مبادرات فردية غالبا ما ارتبطت بتحضيرهم للدكتوراه. الإشكالات التي تناولتها البحوث كانت تغطي مجالات بحثية واسعة الشيء الذي جعل المحصلة النهائية تبدو ضعيفة وغير وازنة. وعليه فقد بدلت جهود كبيرة لتجميع الباحثين في إطار مختبرين مع الحرص على حصر المحاور التي سيشملها البحث. قبل 2008، لم يكن بإمكان أساتذة المدرسة تسجيل طلبة في الدكتوراه، لكن ذلك صار متاحا بعد انخراط مختبري البحث بالمدرسة بمركز دراسات الدكتوراه. وهذا ما يفسر الهيكلة الهشة نسبيا للبحث العلمي بكلا المختبرين .

5. البرنامج الإستعجالي

(...)

إن التأخر الملحوظ على مستوى الإستثمارات المبرمجة في إطار البرنامج الإستعجالي مرده، من جهة، إلى التأخر في تحويل الإعتمادات المالية من طرف الوزارة الوصية، ومن جهة ثانية، إلى تأخير تسليم المعدات من طرف الشركات الفائزة بالصفقات (تم في هذا الشأن توجيه رسائل إنذارية إلى كل الشركات المعنية).

ثانيا - ملاحظات بخصوص الحكامة ونظام التسيير بالمدرسة العليا للتكنولوجيا – سلا

1. هياكل التسيير

تضمنت تركيبة مجلس المؤسسة على الدوام ممثلين عن النسيج السوسيو-اقتصادي باستثناء الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008 حيث لم يتم التوصل إلى حل توافقي ونهائي بخصوص تمثيلية هذه الفئة بالمجلس على اعتبار أن اقتراح الأسماء يتم من طرف المديرين المساعدين ورؤساء الشعب. حاليا تضم تركيبة المجلس أربعة ممثلين عن النسيج سوسيو اقتصادي معينين من طرف رئيس الجامعة وذلك طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا الصدد.

(...)

من البديهي أن يكون عمل اللجان موثقا في محاضر، وأن يشكل هذا العمل موضوعا للنقاش خلال اجتماعات مجلس المؤسسة. وكمثال على ذلك اللجنة البيداغوجية ولجنة البحث العلمي، خلاصة أعمالهما تدون عادة في وثيقة Livrables على شكل اقتراحات أو قرارات. فاللجنة الأولى تعكف على توزيع المواد المدرسة على الأساتذة وكذا توزيع الغلاف الزمني، فيما تهتم الثانية بتكوين مجموعات البحث ومحاور البحث، إلخ. أما فيما يخص اللجنة العلمية، فكل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أشغالها (تحديد الحاجيات من الأساتذة، ترقية الأساتذة، الشؤون التأديبية، إلخ)، تدون في محاضر وتعرض على مجلس المؤسسة باستثناء الترقية والتأديب اللتان تعرضان مباشرة على أنظار اللجان الثنائية.

2. نظام المراقبة

(...)

بالنسبة للمساطر الداخلية، فقد تمت موافاة قضاة المجلس بالمساطر المتبعة من طرف كل المتدخلين (طلبة، أساتذة وإداريين).

بخصوص الجانب المالي، فقد قامت رئاسة الجامعة بمعية المؤسسات الجامعية ومنذ سنوات بإنجاز كتيب المساطر، وتم توجيه نسخة منه إلى المصالح المختصة بوزارة المالية قصد المصادقة، غير أنه والى غاية تاريخه لم تتوصل الجامعة بأي رد في الموضوع. بالنسبة للمداخيل فإنها تخضع لمراقبة وتتبع دقيقين يسمحان بالوقوف الآني على كل المستجدات والتطورات.

3. المنظومة المعلوماتية

إن إدارة المدرسة واعية بأهمية التوفر على نظام إعلامي باعتباره مكونا أساسيا في نظام المراقبة الداخلية. وعليه فقد عمدت كل المصالح على إعادة تأهيل وتحسين جميع البرمجيات المعلوماتية المعمول بها، في أفق دمجها وبشكل تدريجي في هيكلة وبنية هذا النظام المعلوماتي. هذا مع العلم أن المخطط المديري للإعلاميات لا يمكن تصوره وتفعيله في غياب هيكلة تنظيمية منصوص عليها رسميا. وبما أن الهيكلة الإدارية للجامعة لم تصادق عليها بعد السلطات الوصية، رغم مصادقة مجلس الجامعة عليها، فإنه من الصعب على المدرسة توفير مخطط مديري إعلامي يستجيب للمعايير المتعارف عليها في هذا الشأن.

(...)

ثالثا - ملاحظات مرتبطة بتدبير الموارد المالية والبشرية والمادية بالمدرسة

1. سندات الطلب

تجب الإشارة في البداية إلى أن تواجد بنود مختلفة بالنسبة لبعض المقتنيات والتي تبدو متشابهة لا يمكن اعتبارها تجزيئا متعمدا للمصاريف، ولكن يتعلق الأمر فقط باحترام مسودة الميزانية المفروضة من طرف مصالح وزارة المالية، كل الالتزامات تتم في احترام تام للقوانين المعمول بها فيما يتعلق بالصفقات العمومية (المادة 72). بالمقابل هذا لا يمنع من التفكير، مستقبلا، في إمكانية تطهير و تحيين جديدين لتبويب الميزانية بتشاور مع الجهات المعنية بهدف الاستجابة للملاحظة بشكل تام. وتجدر الإشارة إلى أن هناك عمل تم القيام به مؤخرا في هذا الاتجاه وصادق عليه مجلس الجامعة المنعقد يوم 11/ 10/ 2012.

(...)

مبادرة المدرسة لدعم منظومتها الإعلامية، هي صيرورة متجددة وذات نفس طويل، والتي تسعى المدرسة لتطبيقها بشكل برغماتي وتدريجي. الدراسة، موضوع الملاحظة، ما هي إلا جزء من المسلسل الهادف إلى تحقيق هذه الغاية . لذا نلاحظ أن الغلاف المالي المخصص لهذه الدراسة (120.000 درهم) يعكس بالملموس محدودية هذه الدراسة، وطبيعتها التمهيدية في انتظار تخصيص دراسات أخرى وخدمات في إطار نفس الرؤية. (.....)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غالبا ما تقوم الشركات التي لم تتمكن من الحصول على طلبيات سابقة برفض الاستجابة لطلب الاستشارة. أكثر من ذلك، و إلى حدود بداية 2011 (رفع الميزانية المعتمدة والمرتبطة بالبرنامج الاستعجالي)، ميزانية المدرسة كانت جد محدودة و الالتزامات جد ضئيلة الشيء الذي لا يجلب الكثير من المقاولات سيما وأن آجال الأداء تبقى نسبيا طويلة (ثقل إجراءات الأداء، التأخر المسجل عند التأشير على الميزانية التي تفرض الأداء وفق 1/12ème).

2. الصفقات

الملاحظات المرتبطة بالصفقات 03، 05، 06، 07، 08، 09 /2010/EST يجب توضيحها تفاديا لكل تأويل يمكن ان يسبب أي خلط، بالنسبة للتأخير الملاحظ في التنفيذ، فمرده عدم احترام الآجال من طرف الشركات المتعاقدة والتي يتم تبعا للقوانين الجاري بها العمل، إشعارها وتطبيق المساطر القانونية اللازمة.

بالنسبة لاستفادة نفس الشركة من عدة صفقات، نذكر هنا بأن اختيار الشركة لا يتوقف على رغبة الإدارة، ولكن هناك لجنة خاصة والتي يخضع قرارها لضوابط منصوص، خاصة تلك المتعلقة بتنافسية الشركة على المستوى المالي و التقني، نفس الشيء بالنسبة للصفقة 2010/ESTS/01، والتي بصددها نوضح ما يلي :

- آجال الضمان لا تحتسب إلا ابتداء من اليوم الموالي لمحضر التسليم المؤقت.
- التأخير المسجل بخصوص التسليم تم التعامل معه باتخاذ العقوبات المعمول بها في هذا الباب.
- في تاريخ معاينة السادة القضاة للمعدات المعنية، لم تكن المدرسة قد أنهت بعد الصفقات التي تستلزم التقارير المنصوص عليها في المادة 91 من المرسوم، أما بالنسبة للصفقات الجارية، فمضمون المادة 91 تم احترامه كاملا.
- التسلم المؤقت تمت الإشارة إليه في المحضر الذي تم توقيعه من قبل كل أعضاء اللجنة، وحسب طبيعة بعض المعدات فإن تشغيلها من طرف المسؤولين على التسلم يعد كافيا في انتظار توزيع المعدات على أماكن استعمالها حالما تكون تلك الأماكن جاهزة لذلك.

الأقراص الصلبة تم فعلا تسليمها وتسلمها مرحليا من طرف مصالح أخرى في انتظار نقلها واختبارها على مستوى مركز المعلوميات.

إعطاء العديد من الحصص لنفس الشركة ليس من اختيار الإدارة ولكن ذلك راجع لنتيجة طلب العروض في احترام تام للقوانين المعمول بها، لكن أخذا بعين الاعتبار مضمون الملاحظة، وفي حالة قبول ممثل مصالح وزارة المالية بها، فسيتم الأخذ بها بعين الاعتبار مستقبلا.

(...)

3. إستهلاك الماء

على خلاف مضمون الملاحظة، فارتفاع فاتورة الماء ليس مرده أشغال البناء موضوع الصفقة 2007/PUA/06 , وإنما مرده إلى تسربات مائية على مستوى الشبكة، وإلى ارتفاع أعداد الطلبة وكذا إلى اتساع حجم المساحات الخضراء بالمدرسة، ووعيا بالعبئ الذي أصبحت تشكله فاتورة الماء على ميزانية المدرسة، باشرت هذه الأخيرة سلسلة إجراءات مكنت من التخفيف من عبئ هذه المعضلة وتمثلت في : 1) طلب تدخل المصالح التقنية بشركة ريضال من أجل إصلاح التسربات، 2) استعمال معقلن ودائم لمياه الآبار (توسيع استعمال ماء البئر ليشمل بالإضافة للمساحات الخضراء المرافق الصحية)، 3) وضع عداد بالقرب من البنايات ذات الاستهلاك الكبير للماء، وأخيرا 4) تجديد كلي لشبكة الماء الصالح للشرب بالمدرسة، فالارتفاع غير العادي لاستهلاك الماء منذ 2008 مرده أساسا إلى تسربات مائية والتي ظهرت بفعل إنزلاقات أرضية وبفعل شقوق ناجمة عن ضغوط مصدرها جذور الأشجار وأشجار النخيل على الخصوص، عند

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معاينة أي تسرب مائي، تباشر عملية إصلاحه في الحين. عند رصد أي تسرب تقوم المدرسة بإشعار شركة ريضال من أجل رصد مواقع التسربات المائية والعمل على إصلاحها. بخصوص الحالة التي أثارها التقرير، بادرت المدرسة وفور علمها بالموضوع وبتنسيق مع شركة ريضال بوقف تزويد الشبكة المحلية بالمدرسة بالماء الصالح للشرب. بالمقابل استمر تزويد الشبكة المحلية بماء البئر. كما تمت دعوة شركة ريضال إلى إجراء رصد لمواقع التسرب المائي بالشبكة والتي كان يتولى الرصاصون بعد ذلك عملية إصلاحها.

(...)

4. استهلاك الكهرباء

مع انطلاق العمل بالمدرسة وبالنظر لكون محيط المدرسة من جهة المساكن الوظيفية كان ولسنوات عبارة عن أراض فلاحية، فقد استحال آنذاك ربط هذه المساكن بشبكة الماء والكهرباء بفعل الكلفة العالية وعدم قدرة ميزانية المدرسة تحمل ذلك. مع انتشار وتوسع التعمير بمحيط المدرسة وفي إطار توزيع أعباء الربط على كافة المستفيدين، فقد صار من الممكن ابتداء من 2005 وضع عدادات خاصة بالماء الصالح للشرب. وابتداء من 2010 ونتيجة للرفع من ميزانية المدرسة (البرنامج الاستعجالي) فقد تم مباشرة ربط المساكن الوظيفية بالمؤسسة بشبكة الكهرباء.

(...)

5. المداخيل

تنفيذا لمقرر مجلس المؤسسة المنعقد بتاريخ 11/ 10/ 2010، أصبح الطالب ملزما عند التسجيل بتأدية 250 درهما (للنسخ) و 100 درهم (للتأمين). فقد دأبت المدرسة شأنها شأن باقي المدارس العليا للتكنولوجيا على تحميل الطالب المسجل جزءا من أعباء النسخ. بالمقابل يتوصل الطالب بنسخ للدروس النظرية والأشغال التطبيقية بأثمان تفضيلية.

منذ 2004 أصبحت تبويب الميزانية الخاصة بالمؤسسات الجامعية تتضمن بابا خاصا بتأمين الطلبة. وجب التأكيد على أن المدرسة لم يسبق لها أن فوتت لجمعية الأعمال الاجتماعية بالمدرسة تحصيل أية مداخيل بما في ذلك المداخيل المتعلقة بالتأمين. إن تحصيل هذه المداخيل ليس لفائدة المدرسة لأنه من حق أي طالب إذا شاء الإدلاء بوثيقة تأمين شخصية تتضمن تغطية ضد الأخطار والحوادث أثناء الدراسة و التداريب. (الشئ الذي يمكن أن يكلفه أكثر). أو المرور إذا شاء عبر جمعية الأعمال الاجتماعية أو جمعية الخريجين التي تؤمنه باعتباره عضوا بالجمعية بالإضافة إلى استفادته من خدمات سوسيو ثقافية (خرجات، دعم اجتماعي، أنشطة ثقافية...). وكل ذلك بأسعار تفضيلية وجد تنافسية. ولهذه الغاية، أقدمت الجمعية منذ سنتين على تغيير تسميتها إلى جمعية الأعمال الاجتماعية بدلا من جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي المدرسة (نسخة من وصل الإيداع والقانون الأساسي والقانون الداخلي المعدلين تم تسليمها للمجلس الجهوي للحسابات).

إن إقدام مجلس المؤسسة باعتباره الهيئة المخول لها السهر على حسن سير المؤسسة خلال اجتماعه في 11/ 10/ 2010 على الرفع من رسوم النسخ والتأمين قد أملته الاعتبارات التالية :

- توجه أساتذة المدرسة أكثر فأكثر نحو الفاعلية و الجودة بطبع كل الدروس النظرية والأشغال التطبيقية وجعلها رهن إشارة الطالب.
- عدم قدرة المدرسة تحمل وبمفردها أعباء النسخ الخاصة بالطلبة.

إن مساهمة الطالب بأداء 250 درهما الخاصة بالنسخ أهون بكثير من تركه يواجه أعباء النسخ بكاملها بمفرده الشئ الذي كان سيكلفه حتما أكثر مما يؤديه حاليا. وفي هذا الصدد، وجب التأكيد على أن جمعية الأعمال الاجتماعية هي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جمعية قانونية، مستقلة، حرة في قراراتها وخاضعة لمقتضيات القانون المنظم للجمعيات بالمغرب. وعليه، فمبلغ المائة درهم الذي سمي «واجب التأمين» هو مبلغ يتم تحصيله من طرف الجمعية ليس مقابل التأمين فحسب ولكن مقابل انخراط الطالب والذي يتضمن التأمين بالإضافة إلى جملة من الخدمات السوسيو ثقافية. إن الطالب الذي يختار تأمين نفسه بطرقه الخاصة له كامل الحق في ذلك، ويتم إشعاره بذلك شفويا وبإعلان مكتوب من طرف أعضاء مكتب الجمعية عند انطلاق عملية التسجيل مطلع كل سنة جامعية.

(...)

6. الموارد البشرية

➢ عدم ملائمة التوظيفات للاحتياجات

منذ 1993 تزايدت أعداد الأساتذة بشكل ملحوظ حيث انتقلت من 33 برسم سنة 93/ 94 إلى 78 برسم سنة 2011/ 2012 بالمقابل تراجعت أعداد الإداريين بفعل الإحالة على التقاعد، الوفاة، الانتقال والمغادرة الطوعية، ولم يسجل تزايد جديد في صفوف الإداريين إلا سنة 2010 / 2011. من بين الإداريين الذين تم توظيفهم ما بين 2009 و 2010 هناك تقني (محضر)، عدة متصرفين في عدة تخصصات كالتسيير والتدبير، بخصوص الإعلاميين، فالمدرسة تتوفر على إعلاميين مختصين وهي نسبة تصنف بكونها أكثر من جيدة قياسا بالمعدل الوطني. كل الإداريين الذين تم توظيفهم (متصرفين، مهندسين وتقنيين) هم ذووا أهمية قصوى بالنسبة للمدرسة حيث يؤدون مهام إدارية وأحيانا تربوية كلما استدعت الضرورة ذلك.

➢ تدبير ساعات العمل لدى الأساتذة

تعتبر المدرسة من بين المؤسسات الجامعية القلائل التي تعمد إلى تتبع إنجاز الحصص المبرمجة وذلك في إطار مقاربة تستهدف الجودة بالدرجة الأولى. بالنسبة ل 16 أسبوعا المنصوص عليها في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية فهي تتضمن التدريس وكذا تقييم المعارف (المراقبة المستمرة، امتحانات، عروض، مناقشة التقارير....) حيث يتم تقييم معارف الطلبة حوالي أربع مرات بمعدل ساعتين للتقييم في كل مادة خلال السداسي فإن المحصلة النهائية لعمل الأستاذ خلال السداسي قد تتجاوز أحيانا 16 أسبوعا المنصوص عليها في دفاتر التحمل الخاصة بالمادة المتضمنة في تفصيل المسلك (نجاعة الدبلوم). وفي هذا الصدد، وجب التأكيد على أن الفروض تتم برمجتها بشكل مستقل عن الحيز الزمني المخصص للدروس ويتم ضبط الإنجاز عبر وثائق أخرى غير سجلات تتبع الحضور العادية هذا بالإضافة إلى حصص التعويض والساعات الإضافية التي يقوم الأساتذة بإنجازها بهدف إكمال الحيز الزمني للمادة.

لهذه الاعتبارات كلها بالإضافة إلى الحيز الزمني الذي يؤديه الأساتذة من خلال تأطير مشاريع نهاية التكوين باعتبارها أشغالا موجهة (بمعدل نصفي يوم أسبوعيا) يكون أساتذة المدرسة بصدد إنجاز ساعات عمل غالبا ما تفوق ما هو منصوص عليه.

كما أنه وبالرجوع للقانون الأساسي الحالي وكذا إلى تركيبة شعب التدريس والبحث، فإدارة المدرسة ليس بمقدورها ولو عن طريق اللجنة البيداغوجية بالمؤسسة إلزام أستاذ ما بتدريس أو تأطير تخصصات بعيدة عن مجال تخصصه خصوصا في المجالات التكنولوجية و المهننة كالتي تدرس بالمدارس العليا للتكنولوجيا (تخصصات دقيقة تتطلب أساتذة ذووا مؤهلات متميزة) الشئ الذي يفرض الاستعانة أحيانا بكفاءات خارجية.

بالنسبة للساعات الإضافية موضوع الملاحظة عدد 206 فهي مرتبطة ببرنامج ترحيل الخدمات (Offshring) الذي هو عبارة عن تكوين تعاقدي بين الدولة المغربية وجامعة محمد الخامس أكدال خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2009.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استنادا لهذا المعطى واعتبارا لكون المداخيل المرتبطة بهذا البرنامج هي عبارة عن مداخيل خاصة، فقد بادرت وزارة الاقتصاد والمالية بإحداث مواد وفقرات وبنود جديدة بالميزانية الغاية منها الترخيص بإنجاز مصاريف إضافية. إن الغلاف الزمني المخول للأساتذة في إطار هذا البرنامج ليس حصريا بل هو عبارة عن حد أدنى مقابل التزام هؤلاء وانخراطهم و تأطيرهم للطلبة على مدى الثلاث سنوات التي استغرقتها العملية. وهو يبقى في النهاية ضئيلا مقارنة بما تم إنجازه فعلا من طرف الأساتذة الشئ الذي يجعل من الساعات الإضافية موضوع الملاحظة أعلاه المخولة للأساتذة شيئا مستحقا.

7. الموارد المادية

شرعت المدرسة عقب توظيف مهندس معماري في إعداد برنامج استباقي لصيانة البنايات (الصيانة القبلية وكذا الصيانة البعدية) هذا بالإضافة إلى مواصلة عملية الصيانة الآنية استجابة للطلبات التي يتم التعبير عنها بشكل متكرر بين الفينة والأخرى (تنظيف أسطح البنايات، مجاري المياه خلال الخريف، معاينة شبكة الماء الصالح للشرب، المولد الكهربائي المركزي، آليات إطفاء الحريق،...)

بخصوص صيانة المعدات وبالنظر للمستوى التكنولوجي لبعضها، فالضرورة تقتضي عادة توقيع عقدة صيانة مع مقاولة متخصصة.

كل هذه الخطوات لم يكون بالإمكان تفعيلها في غياب رؤية مستقبلية واضحة وتمويل كاف، وذلك لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال التوقيع على عقدة – برنامج تمتد على مدى عدة سنوات (المحصلة النهائية لبرنامج العمل 2013 / 2016 كمثال).

بالنسبة للقاعة موضوع الملاحظة فيتعذر استعمالها كقاعة للدرس بالنظر لصغر مساحتها ولكن وبالمقابل وفي إطار ترشيد استعمال المرافق بالمدرسة فقد تم استغلال القاعة السالفة الذكر لاحتضان الناظمات المعلوماتية وكذا مكتب المسؤول عن المركز المعلوماتي (قاعة مكيفة لتأمين درجة الحرارة المطلوبة).

وجب التذكير بأنه قبل انطلاق العمل بالمدرسة، فهذه الأخيرة كان مقررا لها أن تحتضن تكوينات تتعلق بالقطاع الثالث (التدبير، التجارة، التسيير، إلخ) لكن ونتيجة لدراسة مستقبلية من إنجاز مديرية المدرسة آنذاك والتي أظهرت الأهمية البالغة للمسالك المرتبطة بقطاع البناء والأشغال العمومية، فقد تقرر وباتفاق مع الوزارة الوصية آنذاك فتح كذلك شعبة الهندسة الحضرية والبيئة مع انطلاق المدرسة. وبالنظر لحاجة هذا النوع من الشعب لمختبرات ومعدات وبالنظر إلى أن بنايات المدرسة قد تم تشييدها، فقد اتفق على استعمال بعض القاعات المعدة أصلا للدروس كمختبرات للهندسة المدنية والبناء وكذا الأشغال العمومية (مختبرات : مقاومة المواد، مواد البناء، الهيدروليك، الجيوتقنية، الديناميك الحرارية، هندسة البيئة، الضوئيات، الكهرباء، الإلكترونيك، إلخ) وذلك في أفق تشييد مختبرات وبنايات أكثر ملائمة، الشئ الذي لم يتأتى إلا انطلاقا من 2009 مع الشروع في تنفيذ البرنامج الاستعجالي. غير أنه ونتيجة لمستويات الإزعاج والتلوث المرتفعة الصادرة عن المختبرات أثناء القياسات و التجارب مع ما ترتب عن ذلك من عرقلة للسير العادي للدراسة بباقي المرافق، فقد تقرر ترحيل المختبرات الملوثة والمزعجة (مختبرات مواد البناء، مقاومة المواد، الجيوتكنيك) خارج المجمع البيداغوجي.

فيما يخص المنصات الثابتة Paillasses بالمختبرات، فاستعمالها ليس حتميا، بل إن استعمال طاولات ببعض المختبرات يمكن أن يفي بالغرض ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤثر في نتائج القياسات والتجارب أو أن يهدد سلامة المعدات، دليلنا على ذلك إقدام العديد من مصنعي وموردي المعدات العلمية والتقنية على تصنيع وتسويق طاولات تستعمل بالمختبرات.

بخصوص إصلاح أعطاب التجهيزات بالمختبرات (مختبر مقاومة المواد) و (مختبر مواد البناء) نجب الإشارة إلى أن عدة محاولات بذلت في هذا الإطار لكن بدون جدوى (Presse d'écrasement et Scléromètre) لعجز الشركات الموردة لهذه المعدات وأخرى كذلك تعمل في الميدان عن إيجاد حلول لتلك الأعطاب، بل أكثر من ذلك تم الإعلان عن طلب عروض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في هذا الشأن لكن لا أحد من الشركات المعنية تقدم بعرض في الموضوع. بالنسبة لإصلاح باقي الأعطاب. وبغض النظر عن المحاولات التي بذلت والتي لم تسفر عن عروض منطقية أو نتائج مضمونة. فقد تمت الاستعانة بخبرة بعض الأساتذة والتقنيين والتي مكنت من إصلاح جزء من هذه الأعطاب. وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن الأعطاب المشار إليها تمثل فقط نسبة ضئيلة من المعدات المستعملة خلال الأشغال التطبيقية بالمختبرات. كما أن المدرسة وفي إطار الحفاظ على جودة التكوين تعمل وباستمرار على إعادة تجديد المعدات العلمية بالمختبرات من خلال اقتناء معدات علمية أكثر استجابة وملائمة لمتطلبات واحتياجات المختبرات.

(...)

بالنسبة للمعدات موضوع الملاحظة (Boitier symphonie bi voies toutes options) فهي موجهة أساسا للاستعمال في بناية جديدة للبحث العلمي : "مختبر الصوتيات" الذي يعتبر فريدا من نوعه على صعيد القارة الإفريقية. بالنسبة لباقي المعدات (Sonomètre intégrateur – boitier symphonie – dosimètre SIE 95) فهي كانت تتواجد بالمختبر الذي يحتضن في نفس الوقت مكتب الأستاذ المعني بعد نهاية الأشغال التطبيقية أواخر السداسي الثالث والذي تعقبه مباشرة برمجة مشاريع و تداريب نهاية التكوين. كما يمكن وبشكل مؤقت ولأغراض علمية بحتة (بحث علمي) أو بيداغوجية (أشغال تطبيقية) نقل معدات علمية من مختبر لآخر داخل المؤسسة.

كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكدال

أحدثت كلية الآداب والعلوم الإنسانية سنة 1957. وهي مؤسسة جامعية تابعة لجامعة محمد الخامس أكدال. وتضم ثلاثة عشر شعبة ومركز دراسات الدكتوراه بالإضافة لمركز الدراسات والأبحاث في الجغرافية.

وتناط بالكلية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الآداب والعلوم الإنسانية والفنون والميادين المرتبطة به.

وتتم إدارة شؤون الكلية من طرف مجلس للمؤسسة وتسير من طرف العميد.3

عرفت السنة الجامعية 2003-2004 دخول القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي حيز التطبيق. حيث تم وتنظيم التدريس في مسالك وأسلاك و وحدات مع وضع نظام الإجازة - الماستر - الدكتوراه.

وقد بلغ عدد الطلبة المسجلين بالكلية برسم السنة الجامعية 2011/2010 حوالي 5319 طالبا منهم 1987 جدد أي بنسبة 37 %.

كما بلغت الاعتمادات المالية المفوضة للمؤسسة سنة 2010 مبلغ 10.190.206,14 درهم مقابل 5.277.173,41 درهم سنة 2003 وهو ما يمثل ارتفاعا بنسبة 93 % في أقل من عشر سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا - منجزات كلية الآداب والعلوم الإنسانية

➢ التكوين الأساسي والتكوين المستمر

بلغ عدد المسالك المقترحة من طرف كلية الآداب والعلوم الإنسانية سنة 2010 حوالي 47 شهادة في إطار التكوين الأساسي و شهادة واحدة في إطار التكوين المستمر. تمثل الإجازات حوالي 38 % من هذه التكوينات منها 28 % تتعلق بالإجازة المهنية ، مقابل 35 % بالنسبة لتكوينات الماستر منها 12 % للماستر المتخصص. وتجدر الإشارة إلى أن فتح أيا من هذه المسالك لم يكن مسبوقا بأية دراسة تحدد مدى ملاءمتها لمتطلبات سوق الشغل.

أما بالنسبة للتكوين المستمر، فقد لوحظ أن الكلية تمنح الشهادة الوطنية عوض الشهادة الجامعية لأن هذا التكوين لم يتم اعتماده من لدن المصالح المختصة لدى وزارة التعليم العالي.

- **سلك الإجازة**

لقد بلغ عدد الطلبة المسجلين في سلك الإجازة 5040 طالبا برسم السنة الجامعية 2011/2010 (ضمنهم 1987 طالبا جديدا) مقابل 3054 سنة 2004/2003 (ضمنهم 1898 مسجلين جدد).

الجدول أسفله يعرض لأعداد الطلبة المسجلين بالكلية خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2011 .

نسبة الطلبة الجدد مقارنة مع العدد الإجمالي للمسجلين في سلك الإجازة

	04 /03	05 /04	06 /05	07 /06	08 /07	09 /08	10 /09	11 /10
العدد الإجمالي لطلبة الإجازة (1)	3054	4857	5603	5523	5127	4548	4601	5040
عدد الطلبة الجدد (2)	1898	2038	1884	1919	1751	1481	1740	1987
(2)/(1)	% 62	% 42	% 34	% 35	% 34	% 33	% 38	% 39

بلغت نسبة الطلبة الجدد حوالي 38% من مجموع الطلبة المسجلين بالكلية سنة 2010/2009 مقابل 62 % سنة 2004/2003 وهو ما يمثل انخفاضا مهما. وتعزى هذه الوضعية إلى ارتفاع عدد الطلبة الذين يقضون أكثر من ثلاثة سنوات للحصول على الإجازة حيث تفوق نسبتهم 83 % . و تجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة تتغير من شعبة لأخرى، فقد بلغت سنة 2010/2009 نسبة 90 % بالنسبة للغة الايطالية و 96 % بالنسبة للجغرافية و 91 % بالنسبة للتاريخ. و بالنظر لهذه الحالة كان من الواجب على الكلية الوقوف على الأسباب التي أدت لهذه الوضعية حتى تتمكن من تحسين نتائج الشعب التي تعرف نسب رسوب مرتفعة.

و يمكن تفسير هذه الوضعية بالصعوبات التي يواجهها الطلبة خصوصا خلال الأسدس الأول من سلك الإجازة حيث أنه يتميز بضعف نسبة النجاح التي لم تتجاوز 26 % خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2010 مع وجود بعض التفاوتات من شعبة لأخرى حيث أن هذه النسبة لا تتعدى 11 % بالنسبة للآداب الفرنسية و الجغرافية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **سلك الماستر و مركز دراسات الدكتوراه**

بلغ عدد المسجلين بسلك الماستر 324 طالبا سنة 2010/2009 مقابل 174 طالبا سنة 2007/2006 مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 86,21% .

أما فيما يخص مركز دراسات الدكتوراه، فإن عدد المسجلين به لم يعرف أي تغيير ما بين سنة 2009/2008 و سنة 2010/2009.

و يعرض الجدول أعداد الطلبة المسجلين بالماستر ومركز دراسات الدكتوراه.

	2007 /2006	2008 /2007	2009 /2008	2010 /2009
الطلبة المسجلين بالماستر	174	319	232	324
الطلبة المسجلين بمركز دراسات الدكتوراه			107	105
المجموع	174	319	232	324

أما فيما يتعلق بالخريجين، فقد تميزت سنة 2009 بتخرج أول فوج من الطلبة الذين تابعوا دراستهم في إطار القانون رقم 00-01 حيث تمكن 102 طالبا من الحصول على الماستر في حين لم يتجاوز هذا العدد 82 طالبا سنة 2010.

في هذا الإطار، يوصي المجلس كلية الآداب والعلوم الإنسانية بما يلي:

- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بمنح الشهادات؛**
- **تقييم الشعب التي تعرف انخفاضات مهمة على صعيد نسبة النجاح أو نسبة التسجيل؛**
- **تحسين نتائجها على مستوى الكم والكيف.**

➢ **البحث العلمي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية**

دخلت كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابتداء من سنة 2005 عملية هيكلة البحث العلمي.

وتجدر الإشارة إلى أنه و قبل هذا التاريخ كان البحث العلمي مبني على مبادرات فردية، فالكلية لم تكن قد تبنت أية رؤيا أو مخططا استراتيجيا لتطويره، بالإضافة لذلك، فقد تم الوقوف على عدم توفر الكلية على معطيات شاملة لكل ما تم إنجازه في هذا الإطار، ولهذا السبب، وعلى الرغم من أهمية الأبحاث التي تم إنجازها، فإنه يصعب تقييم أداء الكلية في ميدان البحث العلمي، حيث أن الكلية لم تمد المجلس إلا بإحصائيات تهم عدد طلبة الدكتوراه بالإضافة لعدد الأطروحات التي تمت مناقشتها.

و من جهة أخرى، يجب التذكير بأن الكلية تتوفر على 31 وحدة بحث وثلاثة مختبرات و مركز واحد لدراسات الدكتوراه زيادة على مركز للخبرة "un pôle de compétence" .

وعلى الرغم من أهمية هذه الهياكل، فإن الكلية لم تضع أي نظام يمكن من تتبع أعمالها الشيء الذي نتج عنه عدم قيام هذه الأخيرة من إنجاز تقارير دورية لأعمالها.

لذا، يوصي المجلس كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالعمل على :

- **تبني إستراتيجية واضحة تمكنها من حصر المحاور ذات الأولوية في ما يخص البحث العلمي؛**
- **حصر شامل لجميع نشاطات البحث العلمي بالمؤسسة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **النشر**

يعتبر النشر نشاطا مهما بالكلية حيث أنها تعتبر من بين أوائل دور النشر بالمغرب. فقد بلغ عدد منشورات الكلية ما بين سنتي 2008 و 2011 حوالي 80 عنوانا.

وقد قامت الكلية سنة 2005 بإحصاء عام لمنشوراتها. وحسب التقرير المتعلق بهذه العملية، فإن الكلية قامت بطباعة ما مجموعه 677.257 نسخة. وأنه بتاريخ 25 أكتوبر 2005 يوجد بمخازن الكلية 353.470 كتابا. أما الفارق بين ما تمت طباعته وما تم حصره بالمخازن أي 323.787 كتابا فيمثل مبيعات الكلية و الإهداءات إضافة للتبادل. غير أن التقرير لا يفرق بين كل عملية على حدة، الشيء الذي لم يمكن من التأكد من صحة المداخيل المسجلة والمتعلقة بمبيعات الكلية من الكتب.

إضافة إلى لذلك، فإن عدم توفر الكلية على محاسبة مادية " comptabilité matière" لم يمكن من التحقق من صحة الأرقام المدرجة في التقرير. كما أن المراقبة الميدانية التي أجريت على عينة من المنشورات المتواجدة بالمخازن بينت وجود اختلافات كبيرة بين عدد الكتب المتواجدة بالمخازن و العدد المشار إليه في الجذاذات "fiches " التي تتوفر عليها المصلحة المختصة بنشر و بيع هذه المنشورات. فمثلا بالنسبة لعينة شملت 9 عناوين، تم الوقوف على عجز لم يتم تبريره حدد في 1811 كتابا.

تبعا لما سلف، يوصى المجلس كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالعمل على :

- **مسك محاسبة مادية لتدبير المنشورات،**
- **تتبع مخزون المنشورات لتفادي الفقدان الغير المبرر للكتب.**

➢ **المكتبة**

تتوفر كلية الآداب والعلوم الإنسانية على مكتبة مهمة تضم أكثر من 300.000 عنوان موزع بين 199.670 كتابا و 3500 أطروحة و 47.690 مجلة و 395 مخطوطة و 50.000 خريطة و 135 طباعة حجرية. غير أن قدم و أهمية المراجع التي تتوفر عليها يستوجب صيانتها لضمان الحفاظ عليها. وفي هذا الإطار، قامت الكلية بتسفير عدد مهم من الكتب. غير أن هذه العملية تبقى محدودة نظرا لعدد وأهمية المراجع التي تحتاج للتسفير، إضافة إلى ذلك لوحظ عدم قيام الكلية بأية عملية إصلاح أو ترميم خصوصا بالنسبة للمخطوطات.

و قد لوحظ، فيما يخص إعارة الكتب، أن عددا من الأساتذة يحتفظون بالكتب لمدة تفوق الفترة المحددة بالقانون الداخلي بالإضافة لتجاوزهم عدد الكتب المسموح به للإعارة. وبالرغم من ذلك، لا زالوا يستفيدون من خدمات المكتبة دون أن تقوم الكلية بأية عملية لتسوية هذه الوضعية.

وبخصوص الفضاءات المخصصة للقراءة ، فقد لوحظ بأنها غير مهيأة بشكل لائق لاستقبال الأعداد المهمة من الطلبة والباحثين، و يلمس ضيق هذه الفضاءات خصوصا خلال أشهر أبريل و يوليوز و أكتوبر.

لذا، يوصى المجلس كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالعمل على :

- **السهر على احترام القانون الداخلي المتعلق بإعارة الكتب؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة الكتب المعارة خارج الآجال المسموح بها؛**
- **وضع مخطط عمل يمكن من ترميم وإصلاح الكتب؛**
- **تهيئ مساحات أكبر للقراءة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا - تدبير الاعتمادات

تتوفر كلية الآداب والعلوم الإنسانية على اعتمادات مفوضة تتأخر رئاسة الجامعة في تحويلها.

إن المعطيات الخاصة بميزانية الاستثمار غير متوفرة. و فيما يتعلق بميزانية التسيير، فإنها تتميز بوجود سيولة نقدية مهمة تمثل في معدلها 37 % من الميزانية.

أما الموارد الخاصة، فإنها تأتي في مجملها من بيع الكتب، حيث تفوق في معدلها (في الفترة الممتدة بين 2003 و 2010) 61 % من مجموع الموارد الخاصة.

وقد شابت عمليات استخلاص المداخيل وتنفيذ النفقات عدة عيوب نذكر منها :

- تواجد حصيلة نقدية سالبة سنة 2009 حيث بلغت 294.632,00 درهما؛
- عدم صحة حصيلة الأموال. فالكلية تتوفر على ثلاثة حسابات بنكية، حساب بريدي لم يتم استعماله منذ مدة طويلة مع عدم معرفة المؤسسة لرصيده حيث أخبر المحاسب المجلس بعدم علمه أصلا بوجود هذا الحساب مع التذكير بأن آخر كشف تتوفر عليه الإدارة يعود لتاريخ 28 يونيو 2000. أما بالنسبة للحسابين الآخرين فهما مفتوحان بالخزينة العامة و هما الحساب رقم 40217 والحساب رقم 4248 الذي كان مخصصا للعمليات الخارجة عن الميزانية والذي لم يتم دمج رصيده في الحساب رقم 40217. وبعد دخول القانون رقم 00-01 حيز التطبيق والعمل بإدراج جميع المداخيل و النفقات في الميزانية، حيث استمرت الكلية في تنفيذ بعض العمليات المرتبطة بالبحث العلمي بواسطة هذا الحساب. فعلى الرغم من أن الحساب البنكي رقم 4248 لم يعرف عمليات مهمة خلال الثمان سنوات الأخيرة يلاحظ وجود فارق يفوق مبلغ 620.000,00 درهم بين الرصيد البنكي و رصيد الأموال وذلك بتاريخ 31 دجنبر 2010. وحسب مقارنة بنكية أولية، فإن هذا الفرق نتج عن عدة أخطاء نذكر منها وجود أخطاء في ترحيل الأرصدة من سنة لأخرى، ووجود بعض العمليات التي نفذت بواسطة الحساب 40217 لكن تم تسجيلها ضمن العمليات المنفذة بواسطة الحساب رقم 4248 و العكس بالعكس. وقد نتج عن تواجد العديد من الأخطاء بالإضافة إلى التداخل الحاصل بين الحسابين التشكيك في صحة رصيد الأموال التي بحوزة المؤسسة؛
- تنزيل مداخيل التكوين المستمر في التبويب المتعلق بالإيرادات و الأرباح الناتجة من أشغال البحث العلمي والخدمات عوض التبويب الخاص بهذه المداخيل "مداخيل التكوين المستمر"؛
- ربط و تسجيل مداخيل حصلت في السنة للسنة الموالية؛
- تحصيل مداخيل التكوين المستمر من طرف شسيع المداخيل، مع العلم أن كلا من قراري إحداث الشساعة وكذا تعيين الشسيع لم يخولا له القيام بهذه العمليات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس كلية الآداب و العلوم الإنسانية بالعمل على :

- **إنجاز مقاربة بنكية وحصر حصيلة أموال الكلية الحصر الصحيح؛**
- **إغلاق الحساب رقم 4248 ونقل رصيده للحساب رقم 40217؛**
- **تسوية وضعية شساعة المداخيل.**

أما بالنسبة للنفقات، فقد لوحظ ارتفاع الباقي أداؤه الذي بلغ نسبة 29 % من مجموع ميزانية التسيير برسم السنة المالية 2006.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لقد تم تنفيذ غالبية النفقات بواسطة سندات الطلب. ومن بين الملاحظات التي تم تسجيلها نذكر التنزيل الخاطئ لبعض النفقات، وتطبيق أثمنة مختلفة لإنجاز خدمات مماثلة بنفس المواصفات، ومنح تعويضات عن الساعات الإضافية دون احترام مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي رقم 97-637 الصادر بتاريخ 08 أبريل 1997 بتحديد دائرة النفوذ التي يمكن أن ينجز الأساتذة الباحثون داخلها بقية حصصهم التعليمية، وإنجاز خدمات الحراسة و النظافة و البستنة بواسطة عقود عوض اللجوء لصفقات عمومية علما بأن هذه الخدمات لا توجد ضمن لائحة الخدمات أو الأشغال التي يمكن إنجازها بواسطة عقود استنادا على مقرر الوزير الأول رقم 70-07-3 بتاريخ 18 شتنبر 2007.

أما فيما يخص النفقات التي تم تنفيذها بواسطة صفقات عمومية، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- استلام أجهزة معلوماتية ذات مواصفات غير مطابقة للتي تضمنتها الصفقة.
- الصفقة رقم 03-FLSHR-2010 المتعلقة بأشغال صيانة وتجديد العمارة "أ" بملحقة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط: تضمن كشف الحساب رقم 2 لأشغال لم تنجز بالرغم من أداء ثمنها، زيادة على ذلك، فإن كميات الأشغال التي جاءت في جدول الكميات النهائي « métré définitif » الموقع من طرف المهندس المعماري و المقاول لا تتطابق مع تلك التي تمت تسديد ثمنها في كشف الحساب رقم 2. حيث أن عملية المقاربة بين هاتين الوثيقتين أوضحت وجود أشغال تم أداء ثمنها على الرغم من عدم إنجازها، وقد قدرت المبالغ المؤداة للمقاول دون إنجاز العمل ب 536.301,22 درهم. زيادة على هذه الملاحظة هناك عدة أشغال غير مطابقة لما جاء في الصفقة.

II - جواب رئيس جامعة محمد الخامس أكدال - الرباط

(نص الجواب كما ورد)

أولا : إنجازات كلية الآداب والعلوم الإنسانية

➢ **التكوين الأساسي و التكوين المستمر**

على عكس ما ورد في التقرير من أن أي مسلك من المسالك المعتمدة لم تسبقه دراسة لتحديد حاجيات سوق الشغل، فإن من الواجب التذكير أن كل مسالك الماستر والماستر المتخصص بنيت في إطار برامج الشراكة البحثية مع مؤسسات وطنية ودولية أدت إلى اندماج 90 في المائة من المتخرجين في سوق الشغل. أما المسالك الأخرى في الإجازة، باستثناء مسلكي البرتغالية والصينية، فهي مسالك معتمدة وطنيا في إطار التكوينات التي توفرها مؤسسات التعليم العالي ذات الاستقطاب المفتوح.

وفي جانب التكوين أيضا يشير التقرير إلى تخويل دبلوم وطني عوض الدبلوم الجامعي في ماستر للتكوين المستمر، فلا بد من الإلحاح على اعتبارات ثلاثة أساسية في هذا الباب :فمن جهة التكوين المستمر لا يمكن أن يعتمد إلا إذا توفر الاعتماد للتكوين الأساسي، وهو ما حصل بالنسبة لتكوين التواصل، ولأن التكوينين معا لا يختلفان من حيث المضمون ومن حيث التأطير، فقد كاتبت رئاسة الجامعة الوزارة من أجل تطبيق البند الثامن من القانون 00. 01، ولما لم تتلق أي جواب، ونظرا لمتطلبات سوق الشغل فقد أصبح لزاما على المؤسسة تسليم هذه الشهادة الوطنية.

- **سلك الإجازة**

فيما يتعلق بمسألة الهدر أو «التكرار» في الفترة ما بين 2003 و 2010 ، فيمكن أن تفسر كالآتي:

الأولى وتتعلق بتعايش نظامين للإجازة في المرحلة الممتدة ما بين 2003 و2006، وكل الإحصائيات المقدمة في التقرير ينبغي في نظرنا تستحضر هذا المعطى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما الثانية فتتعلق بنظام إمد نفسه فهو نظام للقروض. فهناك عدد كبير من الطلبة استوفى أكثر من 80 في المائة من الوحدات اللازمة للحصول على الإجازة. لكنه لسبب أو لآخر ينقطع ليعود من جديد لمواصلة مشواره. و قد اعتمد مجلس المؤسسة عددا من الآليات التي تساهم في الحد من ظاهرة الهدر ومن بين القرارات التي اتخذها في هذا الباب. اعتماد المداولة الاستثنائية بالنسبة للطلبة الذين استوفوا 23 على 24 وحدة لتمكنهم من الحصول على الإجازة.كما اعتمد المجلس قرارا بعدم اعتماد الانتقال الأوتوماتيكي من الفصل الأول إلى الفصل الثاني وهو ما يساهم في القضاء على ما بات يسمى ب»الطلبة الأشباح».

وأما الثالثة هي أن منظومة إمد تسمح بولوج الطلبة كلما سمحت ظروفهم بذلك فالطالب يرصد وحدات وينقطع ثم يعود لمواصلة دراسته.

- **سلك الماستر والدكتوراه**

يظهر لقارئ التقرير أن الأعداد ما فتئت تتزايد في سلك الماستر. فقد ارتفعت حسب التقرير من 174 سنة 2006 إلى 324 سنة 2009 والسبب في ذلك يعود إلى فتح مسالك جديدة كل سنة. وهو ما يفسر المجهود الذي يبذله أساتذة الكلية والعمادة معا الهدف من وراء ذلك هو تنويع العرض البيداغوجي.

➢ **البحث العلمي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية**

لابد من تسجيل تناقض صارخ في التقرير فهو يشير إلى أن الكلية لا تقدم نتائج ملموسة في مجال البحث العلمي وفي الوقت ذاته يعتبر أن الكلية تعد أول دار نشر في المغرب. إن المنشورات هي النتيجة المنطقية للعمل الدؤوب لبنيات البحث. زد على ذلك أن التقرير يتحدث عن غياب إستراتيجية ويوصي بضرورة اعتماد رؤية إستراتيجية واضحة. والحال أن برامج البحث تقيم من طرف خبراء يستحضرون هذا البعد أساسا. ويحصل حاملوها على الدعم المطلق لهيئات البحث العلمي وطنيا ودوليا.

ثانيا : المنشورات

تعتبر كلية الآداب والعلوم الإنسانية أول دار نشر في المغرب بامتياز. ويعود تصدرها إلى الدعم الذي خصصته. إلى سنة 2009. مؤسسة كونراد. وبعد هذا التاريخ وجدت الكلية نفسها مطالبة بعدم وقف هذا السيل من المنشورات الذي يبوئها المكانة الأولى في المغرب ويساهم في إشعاع بلدنا العلمي والثقافي بتخصيص اعتماد مالي حتى تمكنت من نشر 105 عنوانا ما بين 2009 و 2012. والواقع أن المؤسسة لم يكن لها ضبط إلى حدود سنة 2011 نظام معلوماتي لتدبير مخزونها من هذه المنشورات. وقد عملنا على إنشاء قاعدة للمعلومات من أجل تدبير هذا المخزون. أما عن أعداد الكتب التي سجل تقريرها ضياعها فيعود بالأساس إلى شروط خزن الكتب التي لم تكن على ما يرام في السنوات الأخيرة فقد تعرض القبو في نهاية التسعينيات لفيضان ربما أتى على أكثر من هذه الأعداد.

ثالثا : المكتبة

تعتبر مكتبة الكلية أول مكتبة جامعية في المغرب والثالث على المستوى الوطني من حيث عدد ونوعية أرصدتها. ورغبة في إغناء رصيدها عملت الكلية على تخصيص ميزانية سنوية لاقتناء الكتب كما عملت على تطوير التبادل مع المؤسسات الوطنية والدولية.

ورغبة في الحفاظ على هذا الرصيد عملت الكلية على ما يلي:

- إجراء خبرة بتعاون مع مؤسسة آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تسفير الكتب بغية صيانتها والحفاظ عليها. وقد صرفت لهذه الغاية ما بين 2009 و 2012 ميزانية تقدر ب 522.757 درهم وكانت النتيجة أن تمكننا من تسفير ما يقارب 24.000 درهم.
- بناء مكتبة جديدة في موقع العرفان من أجل تخفيف الضغط على المكتبة الأم. في انتظار الشروع في أشغال توسيعها.
- تجهيز المكتبتين معا بنظام تأمين الكتب حيث تم تأمين 40.000 كتاب والمراقبة بواسطة الكاميرات
- توقيع اتفاقية مع المكتبة الوطنية من أجل ترميم 720 مخطوط من رصيد الكلية.

رابعا : تدبير الاعتمادات

➢ الأرصدة

لابد من مراجعة الملاحظة التي مفادها «وجود رصيد سلبي لميزانية التسيير برسم سنة 2009» على اعتبار أن هذه الحالة قد تمت تسويتها بشكل تلقائي (انظر بيان الخزينة) بمجرد ما قامت رئاسة الجامعة بتحويل المبلغ المقابل خلال السنة الموالية. كما تجدر الإشارة ، في هذا السياق ، أن الكلية قد سجلت تراكما مهما فيما يتعلق بالباقي استخلاصه خلال إعداد مشروع ميزانية 2010.

أما فيما يتعلق بالرصيد الحقيقي المتعلق بالحسابين 4248 و40217. فبيان التواجهية البنكية لحساب 4248 قد مكن من رصد بعض الأخطاء في الانتساب المحاسبي والتي خدشت صحة الرصيد الحقيقي 40217. لكن هذا الإخلال المحاسبي قد تمت معالجته ، وذلك بإعادة تصحيح الانتساب المحاسبي لبعض العمليات المحاسبية. من خلال دمج الحسابين و العمل تصفية الحساب الجاري البريدي و إقفاله بشكل نهائي ، تطبيقا لمقتضيات القانون 00-01.

على كل حال ، نكرر ونؤكد أن الكلية لا تقوم بتدبير إلا حسابا واحدا ووحيدا تحت رقم 40217 ، في انتظار التصفية المحاسبية النهائية (الجارية حاليا) للحساب 4248.

➢ الموارد

الأمر لا يعود فقط إلى مسألة الانتساب المالي. فالمداخيل المحصلة من التكوين المستمر تم إنسابها إلى الخانة المالية «الموارد والأرباح المترتبة عن أشغال البحث و الخدمات مؤدى عنها» ، وذلك على اعتبار أن أعمال التكوين المستمر هي خدمات مؤدى عنها لحساب الكلية. ومع ذلك فقد قمنا بمراجعة لمصنفة الميزانية قصد إعادة انتساب مداخيل التكوين المستمر في خانة مالية أخرى أكثر دقة في ميزانية التسيير.

أما إلحاق الموارد المحصلة خلال السنة بالسنة المالية الموالية فذلك راجع فقط لطبيعة تسيير الموارد التي تخضع «لنظام السنة المالية»خلافا «لنظام التسيير» المعمول به في مجال تدبير النفقات العمومية. علما أن هذا النظام هو المعمول به في كل المالية العمومية.

إن تحصيل الموارد المترتبة عن التكوين المستمر من طرف شسيع المداخيل مرده لا لشيء سوى ما ذكرناه سالفا في ما يتعلق بالانتساب المالي ، دون أي نية في الوقوع في شرك التسيير بحكم الواقع. لكن نؤكد هذا الإخلال هو في طور التسوية من أجل توضيح مجالات التحصيل الخاصة بشسيع المداخيل.

➢ النفقات

إن حجم الباقي أداءه مرده بالأساس إلى عدم الانتظام في القيام بالالتزام بالنفقات أو إصدار أوامر الأداء داخل السنة ، والذي يعود إلى تعقيدات المصادقة على الميزانية وتبليغ الاعتمادات المفوضة للكلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ سندات الطلب

لقد تم تفويت سندات الطلب في احترام تم لقواعد الصفقات العمومية ، سواء من حيث احترام قواعد التنافسية و التواجهية للعروض المقدمة ، فضلا عن عدم الوقوع في تجزئي للنفقات .

إن اعتبار انتساب بعض النفقات «بالخاطئ» مرده بالأساس إلى التأويلات المتضاربة حول طبيعة بعض النفقات التي قد تحتمل بعض الانتسابات المتقاربة ، دون أي نية للقفز على قاعدة «التخصيص المالي».

أما فيما يتعلق بتفويت عملية شراء بواسطة عقد من الحق العام عوض مسطرة أخرى ، فلابد من التذكير أن الأمر يتعلق بعملية استثنائية تعود إلى سنة 2007. و للتذكير فهذه الفترة تزامنت مع قرب دخول الإصلاح المتعلق بالصفقات العمومية حيز التنفيذ ، ولاسيما قرار الوزير الأول رقم 3 - 70 - 07 بتاريخ 5 رمضان 1428 (18 شتنبر 2007) الذي يحدد لائحة الأعمال التي من الممكن أن تكون موضوع عقود ومعاهدات من الحق العام، ناهيك على حالة الارتباك التي عرفتها تلك الفترة بسبب عدم الحسم في إلزامية تطبيق أنظمة الصفقات الخاصة بالدولة على المؤسسات العمومية.

فضلا على ذلك ، فالعجز الحاصل في التحسيس و التأطير في مضامين الإصلاح ساهم كذلك في عدم الإلمام الجيد بكل التفاصيل المسطرية لتفويت العقود والصفقات وفق المقتضيات الجديدة.

لكن ، بمجرد ما تم الانتباه إلى هذا الإخلال عملت الإدارة ، في حينه ، على تفويت صفقة في نفس موضوع الخدمات ، وفق ما تمليه القواعد و المساطر المعمول بها ، وذلك ابتداء من 21 أكتوبر 2008.

➢ الساعات الإضافية

إن اعتماد أساتذة خارج المدار الترابي ، خلافا لما هو مرخص به في القرار الوزيري رقم 637 - 97 ، مرده حصريا إلى عدم توفر أساتذة متخصصين في المواد المعنية في المدار الترابي المسموح به ، ناهيك على أن متطلب استمرارية المرفق العمومي يغلب على منطق المساطر الإداري.

➢ الصفقات

1 - إن استلام عتاد معلوماتي مخالف شيئا ما للعتاد المتفق عليها في العقد مع الممون راجع إلى أن تعقيدات مسطرة ترسيم الصفقة على صاحبها قد تطلب وقتا طويلا مما جعل العتاد المتعاقد عليه يبدو متجاوزا ، من الناحية التقنية ، خلال تاريخ استلامها ، مما حدا بالإدارة إلى الاتفاق حبيا ، ودون أي تكاليف إضافية ، باستبدال العتاد الأولي بعتاد أكثر نجاعة مع الاحتفاظ بكل مزايا الطلبية المتعاقد عليها. إذن فالأمر يتعلق بالبحث عن سبل نجاعة النفقة وليس تقاعسا من طرف الإدارة في التأكد من صحة الخدمة.

2 - فيما يتعلق بصفقة الأشغال المتعلقة بإعادة الترميم وإعادة التهيئة للبناية «A» فصاحب المشروع قد قام فعليا بإشعار كل من المقاول و المهندس المعماري بضرورة مراجعة القياسات المترية لبعض المواد المتعاقد عليها مع احتفاظ الإدارة بحق استيفاء المسطرة التواجهية و تصيح كل الأخطاء ، مخافة تأدية مبالغ غير مستحقة. وهكذا عملت الإدارة على إصدار قياس متري ثالث لتصحيح كل القياسات وفق نص الصفقة. لكن فيما يتعلق بالتغييرات التي إدخالها على البناية فقد كان المراد منها إضفاء المزيد من النجاعة و السرعة في تقدم الأشغال ولاسيما عند قرب الدخول الجامعي ، مع مراعاة مقتضيات المواد 51 و52 و53 من المرسوم القاضي بسن دفتر الشروط الإدارية والعامة الخاص بالأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع المكلف بالبريد والمواصلات اللاسلكية وتقنيات الإعلام -سابقا-

في إطار مهامه الرقابية، أجرى المجلس الأعلى للحسابات، خلال سنة 2011، مهمة مراقبة تسيير القطاع المكلف سابقا بالبريد والمواصلات اللاسلكية وتقنيات الإعلام.

تم إحداث هذا القطاع، سنة 2002، محل كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات الإعلام، حيث تم إلحاقه في مرحلة أولى بوزارة الصناعة والتجارة والموصلات اللاسلكية. و منذ 2004، ألحق بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

ابتداء من أكتوبر 2007، تم إلحاق القطاع بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة. و في شهر غشت 2010، تمت إعادة هيكلة هذه الوزارة بحيث لم يعد هناك وجود لقطاع البريد والمواصلات اللاسلكية وتقنيات الإعلام الذي أسندت أهم اختصاصاته إلى مديرية الاقتصاد الرقمي التابعة لهذه الوزارة.

I. ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير القطاع المكلف سابقا بالبريد والمواصلات اللاسلكية وتقنيات الإعلام، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت بالأساس اختصاصات هذا القطاع وكذا إعداد وتنفيد المشاريع التي أطلقها طيلة فترة تواجده. ويمكن إيجاز هذه الملاحظات فيما يلي:

- **إنجاز مشاريع لا تتناسب واختصاصات القطاع**

منذ إحداثه سنة 2002 وإلى متم سنة 2006، ظلت مهام القطاع المكلف سابقا بالبريد والمواصلات اللاسلكية وتقنيات الإعلام مؤطرة بالمرسوم رقم 671-87-02، الصادر في 17 أكتوبر 1988، المحدد لاختصاصات الوزارة المكلفة سابقا بالبريد والمواصلات اللاسلكية. وتتجلى هذه الاختصاصات في تتبع تنفيذ الإستراتيجية الحكومية في مجال البريد والمواصلات اللاسلكية.

وبمقتضى المرسوم رقم 662-06-02 الصادر في 16 نونبر 2006، بتفويض الاختصاصات و السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، أسندت لقطاع البريد والمواصلات اللاسلكية وتقنيات الإعلام اختصاصات تتعلق بتعميم وإنعاش تكنولوجيا الإعلام وإعداد وتنسيق الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إسناد مهام تطوير وتعميم وإنعاش تقنيات الإعلام والتواصل للقطاع المكلف سابقا بالبريد والمواصلات اللاسلكية وتقنيات الإعلام في غياب إستراتيجية حكومية كفيلة بتوضيح الأهداف والأدوار المنوطة بكل متدخل على حدة.

في هذا السياق وخلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010، أطلق القطاع المكلف سابقا بالبريد والمواصلات اللاسلكية وتقنيات الإعلام عدة مشاريع في إطار تعميم تقنيات الإعلام والتواصل لفائدة أجهزة أخرى. كما أطلق مشاريع ذات طابع أفقي متعلقة بالحكامة في مجال تقنيات الإعلام.

وطيلة الفترة الممتدة من 2005 إلى 2007، بلغ حجم النفقات التي تم صرفها في المشاريع المنجزة لفائدة أجهزة أخرى تنتمي إلى القطاعين العام والخاص ما مجموعه 9.647.895,99 درهم وذلك على حساب ميزانية القطاع المكلف سابقا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالبريد والمواصلات اللاسلكية وتقنيات الإعلام رغم أن المراسيم المحددة لاختصاصات هذا القطاع لا تتضمن مقتضيات تسمح له بإنجاز مشاريع من هذا القبيل وبالأحرى تحمل نفقاتها.

➢ **اختلالات على مستوى إعداد وإنجاز المشاريع**

وقفت هيئة المجلس على مجموعة من الاختلالات التي عرفتها المشاريع المنجزة من طرف القطاع المكلف سابقا بالبريد والمواصلات اللاسلكية وتقنيات الإعلام، و التي يمكن إبرازها عبر الملاحظات التالية :

- **مشاريع غير مستغلة**

لوحظ أن بعض المشاريع المنجزة لم تتم الاستفادة منها، مما يطرح مسألة جدوى النفقات التي صرفت في إطار هذه المشاريع تبقى غير واضحة. وفيما يلي أمثلة من هذه المشاريع :

– **تعميم البوابات الإلكترونية على ولايات مختلف الجهات**

لوحظ أن الخدمات المنجزة في إطار مشروع تعميم البوابات على ولايات الجهات والتي بلغ مجموع نفقاتها: 2.402.991,99 درهما، لم تتم الاستفادة منها حيث إن بعض ولايات الجهات لم تقم بتحمل إيواء مواقعها الإلكترونية المنجزة بعد انصرام الآجال المحددة في عقود الإيواء المبرمة مع الشركة التي أنجزت هذه البوابات. ونتيجة لذلك، فإن مواقع هذه البوابات لم يعد لها وجود على شبكة الإنترنت. وينطبق هذا الوضع على البوابات الإلكترونية المنجزة لفائدة ولايات جهات الشاوية- ورديغة وتادلة- أزيلال وكلميم- السمارة.

كما أظهرت عمليات المراقبة المنجزة من طرف هيئة المجلس غياب بوابات ولايات أخرى على شبكة الإنترنت، كتلك المتعلقة بولايات جهات تازة - تاونات - الحسيمة وواد الذهب - الكويرة والرباط - سلا - زمور - زعير وطنجة - تطوان.

من جهة أخرى، اتضح أن محتوى البوابة الإلكترونية الخاصة بولاية جهة مكناس-تافيلالت والذي تم استلامه مؤقتا بتاريخ 10 أبريل 2008، لم يتم تحيينه منذ تاريخ إطلاقه.

– **مشروع وضع نظام للإعلام والتنظيم والتسيير**

يتعلق هذا المشروع بإنجاز دراسة ووضع منظومة للإعلام والتنظيم والتسيير تشكل الإطار المرجعي للإجراءات والمساطر. وقد شكل هذا المشروع موضوع الصفقة رقم 2007/08 التي آلت لمكتب إرشاد بمبلغ 900.144,00 درهما.

وتتضمن هذه الصفقة إنجاز سبعة مهام من بينها أساسا دليل للمساطر ومشروع مرسوم ينظم المهام الجديدة للقطاع المكلف سابقا بالبريد والمواصلات اللاسلكية وتقنيات الإعلام وكذا نظاما مرجعيا للمساطر والإجراءات مرفقا بدليل لتفعيله. إلا أن هيئة المجلس الأعلى للحسابات لاحظت غياب أي أجرأة فعلية لهذه الخدمات، حيث لم يعتمد القطاع أي دليل للمساطر كما أن مشروع المرسوم لم تتخذ بشأنه أية إجراءات لاعتماده.

وفي معرض جوابهم عن هذه الملاحظة، أفاد مسؤولو القطاع أن عدم الاستفادة من الخدمات موضوع الصفقة راجع للتعديل الوزاري الذي حدث في شهر أكتوبر من سنة 2007 والذي تم بموجبه إلحاق القطاع بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة. إلا أن هذه الإفادة لم تكن مرتكزة على أي أساس مادام القطاع ظل محافظا على نفس الهيكلة ونفس المهام إلى حدود شهر غشت 2010.

وعليه، فإن جدوى النفقات التي صرفت في إطار هذا المشروع والتي بلغت 900.144,00 درهما تبقى غير مبررة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مركز الموارد المعلوماتية المشتركة للدولة

كان هدف هذا المركز هو توفير أرضية مشتركة لإيواء آمن وفعال للمواقع الإلكترونية الإدارية وإطلاق وتطوير المشاريع المعتمدة من لدن الإدارات من دون تحميلها تكاليف إضافية. ولإنجاز هذا المشروع أبرمت ثلاث صفقات. (صفقة دراسة وصفقة وضع الأرضية البرمجية و صفقة إنجاز بوابة المركز) بمبلغ إجمالي قدره 1.961.424,00 درهما.

وقد لوحظ أن طلبات العروض المتعلقة بهذا المشروع تم إطلاقها في غياب أي تشاور على المستوى الحكومي يضمن انخراط مختلف الإدارات في هذا المشروع. الشيء الذي أدى إلى التخلي عنه كليا. وبالتالي فإن الإدارة لم تحصل على أية استفادة نظير النفقات المصروفة في إطار هذا المشروع.

- مشروع افتحاص البوابات الوزارية

شكل هذا المشروع موضوع الصفقة رقم 2006/05 بمبلغ 667.800,00 درهما. وقد خلصت الدراسة المنجزة بشأن كل إشكالية تم تشخيصها إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات الكفيلة بتفعيلها. بيد أن هذه الدراسة ظلت حبيسة مرحلة الإنجاز دون أن يليها أي تقييم من طرف مسؤولي القطاع قصد التحقق من إعمال تلك التوصيات. وفي غياب تقييم من هذا القبيل، تظل جدوى هذه الدراسة محدودة.

- مشاريع متوقفة

إلى حدود نهاية سنة 2011 لا تزال بعض المشاريع التي تم إطلاقها منذ سنة 2007 متوقفة. وينطبق هذا الوضع على المشاريع التالية :

- مشروع مواكبة القطاع لنيل علامة ISO / IEC 27001

يتعلق هذا المشروع بمواكبة القطاع المكلف سابقا بالبريد والمواصلات اللاسلكية وتقنيات الإعلام من أجل وضع نظام لتدبير الأمن المعلوماتي مطابق للمعيار ISO/IEC 27001. وقد شكل هذا المشروع موضوع الصفقة رقم 2008/05 بمبلغ 1.176.000,00 درهما.

و في متم سنة 2011، لا يزال هذا المشروع متوقفا حيث لم يتم بعد إنجاز المراحل رقم 4 و5و7 من الصفقة المذكورة. و حسب إفادات مسؤولي القطاع، فإن سبب عدم إنجاز هذه المراحل يرجع إلى التغير الحاصل في المحيط المعتمد لنيل الشهادة (ISO/IEC 27001) نتيجة لانصهار القطاع المكلف سابقا بالبريد والمواصلات اللاسلكية وتقنيات الإعلام داخل هياكل وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بسبب إعادة هيكلة هذا القطاع، تصبح الخدمات المسلمة في إطار هذه الصفقة غير ذات جدوى، وخاصة المراحل المرتبطة بدراسة الموجود وتحليل الفوارق وكذا الحل البرمجي المقتنى لإدارة نظام تدبير الأمن المعلوماتي.

- إنجاز بوابة داخلية (أنترانت) بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

يتعلق هذا المشروع بدراسة وتصميم وإنجاز بوابة داخلية لفائدة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وقد شكل هذا المشروع موضوع الصفقة رقم 12/2006 بمبلغ 1.536.000,00 درهما.

ورغم كون أجل إنجاز هذه البوابة قد حدد في ستة أشهر تبتدئ في 27 فبراير 2007 حسب ما هو مبين في الصفقة فإنه وإلى حدود تاريخ 31 دجنبر 2011، لا تزال المرحلة رقم 3 منها (وهي مرحلة وضع بيئة لتطوير وتفعيل التطبيقات الخاصة) لم تنجز بعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **مشاريع لم يتم إتمامها**

لاحظت هيئة المجلس الأعلى للحسابات أن بعض المشاريع التي أطلقها القطاع أغلقت دون إنجاز مراحل مهمة منها وخاصة منها ما يتعلق بالتكوين ونقل التكنولوجيا. الشيء الذي يصعب معه الاستفادة من الخدمات المنجزة. وفيما يلي أمثلة من هذه المشاريع :

– **إحداث أدوات معلوماتية متعددة الوسائط لمحو الأمية**

يتلخص المشروع في تطوير أدوات متعددة الوسائط للتكوين ومحاربة الأمية وذلك بإعداد أقراص مدمجة ووسائل ديداكتيكية تتضمن محتويات تربوية بسيطة وسهلة الاستعمال قابلة للنشر عبر الإنترنت وغيرها من الوسائل المتعددة الوسائط مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص الفئات المستهدفة. وقد شكل هذا المشروع موضوع الصفقة رقم 2005/06 بمبلغ 1.050.000,00 درهما.

لوحظ أن الخدمات المرتبطة بإحداث أداة تطبيقية لإنتاج محتويات جديدة (مرحلة رقم 5) وكذا تلك المتعلقة بتكوين فريق تقني على استعمال هذه الأداة التطبيقية لأجل إنتاج محتويات أخرى (مرحلة رقم 7) لم يتم إنجازها رغم أنها تعد من أهداف المشروع كما هو مبين في بنود الصفقة المذكورة. ومن ثمة تكمن صعوبة استغلال الأقراص التي تم إعدادها لهذا الغرض طالما أنه يتعذر إدخال محتويات تربوية جديدة عند الحاجة.

– **إحداث أرضية للتعلم عن بعد لفائدة أطفال المغاربة المقيمين بالخارج**

يهدف هذا المشروع إلى تطوير وسيلة معلوماتية بواجهة متعددة اللغات تمكن من تعلم اللغة العربية عن بعد، وهو موضوع الصفقة رقم 2006/13 بمبلغ 1.099.200,00 درهما.

إلا أن هذا المشروع لم يتم إنجازه كليا حيث لم تنجز إلا المرحلتين رقم 1 و 2 المتعلقتين بدراسة مقارنة و بتقرير حول الإطار النظري والمنهجي. وبذلك فإن أرضية التعلم عن بعد لم يتم إنجازها، مما يطرح التساؤل حول جدوى الخدمات المنجزة والتي أنفق من أجلها مبلغ 58.320,00 درهما.

– **إحداث نظام إعلامي لليقظة الإستراتيجية**

يهدف هذا المشروع إلى إحداث نظام إعلامي لليقظة الإستراتيجية بمركز اليقظة الإستراتيجية بالوزارة الأولى. أبرمت بشأن هذا المشروع الصفقة رقم 03 مكرر/2006 بمبلغ 1.074.624,00 درهما.

وقد جرى التسلم المؤقت للمرحلتين رقم 1 و 3 بتاريخ 20 فبراير2007 فيما بقيت المرحلة رقم 2 المتعلقة بمواكبة وتكوين أعضاء مركز اليقظة الإستراتيجية دون إنجاز. ونظرا لأهمية هذه الخدمات غير المنجزة فإن استغلال المركز يظل صعب المنال.

• **التأخر في إنجاز المشاريع**

لاحظت الهيئة أن معظم المشاريع التي افتحصتها عرفت تأخرا في إنجازها مقارنة مع الآجال المحددة في الصفقات، حيث تجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن التأخر يتجاوز في بعض المشاريع مدة خمس سنوات كما هو الشأن بالنسبة لمشروع إنجاز بوابة داخلية (أنترانت) بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي انطلقت أشغاله بتاريخ 27 فبراير2007 والذي لا يزال متوقفا إلى حدود نهاية سنة 2011. ومن شأن هذا التأخر في الإنجاز أن يؤثر سلبا على استغلال هذه المشاريع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ملاحظات مرتبطة بمشاريع البناء والتهيئة**

- **الإعلان عن صفقة للتهيئة قبل الحصول على المقر المراد تهيئته**

بتاريخ 02 نونبر2010، أعلن القطاع المكلف سابقا بالبريد والمواصلات اللاسلكية وتقنيات الإعلام عن طلب للعروض رقم 03 مكرر/2010 قصد تهيئة مقر جديد بحي الرياض بالرباط.

وقد لوحظ أن طلب العروض هذا تم الإعلان عنه قبل الحصول على المقر المراد تهيئته. وبتاريخ 06 يوليو 2011، اضطرت الإدارة إلى فسخ الصفقة المذكورة بعدما تعذر عليها إيجاد المقر المعد لإنجاز الصفقة.

ونتيجة لذلك، فإن الخدمات المنجزة من طرف المهندس المعماري وتلك المنجزة من طرف مكتب الدراسات بقيت دون فائدة تذكر بالنسبة للإدارة. وقد قد أنفق نظير هذه الخدمات مبلغ 216.065,92 درهما (منها 151.265,92 درهما للمهندس المعماري و 64.800,00 درهما لمكتب الدراسات).

- **الإعلان عن صفقة لاقتناء أثاث المكاتب قبل الحصول على المقر**

بتاريخ 30 أكتوبر2010، أعلن القطاع المكلف سابقا بالبريد والمواصلات اللاسلكية وتقنيات الإعلام عن طلب للعروض رقم 06 /2010 لاقتناء أثاث مكاتب للمقر الجديد. وقد تمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 31 دجنبر 2010 وأعطي أمر الشروع في الأشغال بتاريخ 19 مايو2011 رغم أن المقر لم يكن بحوزة الإدارة في هذا التاريخ. ولذلك بقيت التوريدات المسلمة دون استغلال إلى حدود نهاية سنة 2011.

II. جواب وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

(نص مقتضب)

أولا : إنجاز مشاريع لا تتناسب واختصاصات القطاع

تجدر الإشارة إلى أن مهمة تكنولوجيا الإعلام والاتصال قد أنيطت بقطاع البريد والمواصلات بموجب نصوص تنظيمية نذكر منها على الخصوص :

- الظهير الشريف رقم 1-98-38 بتاريخ 1998/3/16 المتعلق بتعيين الحكومة الذي أوكل تكنولوجيا الإعلام لأول مرة إلى قطاع حكومي وهو كتابة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات وتقنيات الإعلام، وهو ما تم تأكيده كذلك في التعديل الحكومي لـ 2000/9/6؛
- المرسوم رقم 2-04-532 بتاريخ 2004/7/2 المتعلق بتفويض الاختصاصات و السلط لوزير الشؤون الاقتصادية والعامة والمرسوم المتمم له رقم 2-06-662 بتاريخ 2006/11/16 الذي ينص في مادته 3 على أنه يتولى:
  - إعداد وإنجاز، بتنسيق مع الوزارات المعنية، السياسة والإستراتيجية الوطنيتين المتعلقتين بالبريد والمواصلات وتقنيات الإعلام،...
  - العمل على تطوير تقنيات الإعلام والاتصال في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتقييم تأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية،...
- المرسوم 2-07-1317 بتاريخ 16 ذو القعدة 1428 (27 نونبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة الذي ينص بالإضافة إلى الاختصاصات المشار إليها أعلاه على أن الوزير يقوم، بتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، بإعداد برنامج الإدارة الالكترونية وتنسيق تنفيذه.
- المرسوم رقم 2-10-74 بتاريخ 23 رجب 1431 (6 يوليوز 2010) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

ومن جهة أخرى، طبقا لقوانين المالية لسنوات 2005 إلى 2010، تم رصد اعتمادات لهذا القطاع بهدف تعميم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ولاسيما من خلال انجاز مشاريع نموذجية لتعميم تكنولوجيات الإعلام. علما بأن هذه المشاريع كانت موضوع مناقشات على مستوى البرلمان أثناء تقديم مشاريع ميزانية الوزارة برسم السنوات السالفة الذكر.

من خلال ما سبق، يتبين أن مشاريع تكنولوجيا الإعلام و الاتصال المنجزة بشراكة مع قطاعات وهيئات أخرى تندرج ضمن اختصاصات هذا القطاع الذي من مهامه الأساسية تطوير استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لفائدة الإدارات العمومية والقطاع الخاص والمواطن.

ثانيا : اختلالات في إعداد وإنجاز المشاريع

➢ مشاريع غير مستغلة

- **تعميم البوابات الإلكترونية الجهوية**

تنتهي مهمة القطاع في إطار هذه المشاريع بعد إنجاز البوابات وإعطاء انطلاقتها عبر الخط و إيوائها خلال السنة الأولى. أما مهمة الحفاظ على استمراريتها وتدبيرها بعد ذلك فتعود لولايات الجهات المعنية.

(...) ومن جهة أخرى، فإن عدم وجود بعض هذه البوابات في شبكة الانترنيت يمكن أن يعود السبب فيه إلى توقيف إيوائها من طرف الولاية المعنية أو تغيير اسم ميدان البوابة (كما هو الشأن بالنسبة لبوابة ولاية جهة سوس ماسة درعة التي أصبحت الآن تحمل عنوان: (www.wilaya-agadir.gov.ma).

وبالنسبة لبوابة ولاية جهة مكناس – تافيلالت، تبقى استمراريتها من مهام الولاية المذكورة التي استفاد فريقها من تكوين لتحيين البوابة.

- **مشروع وضع منظومة إعلامية للتنظيم والتسيير**

لقد صادف تنفيذ نتائج هذه الدراسة، التغيير الحكومي لسنة 2007 الذي أصبح بموجبه قطاع البريد والمواصلات والتكنولوجيات الحديثة تابعا لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة عوض الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

ارتأى الوزير الجديد حينئذ إعادة النظر في تنظيم القطاعين معا (قطاع الصناعة والتجارة وقطاع البريد والمواصلات والتكنولوجيات الحديثة)، وهو ما أدى إلى إعطاء انطلاقة دراسة جديدة كُلف بها مكتب الدراسات «V» .

وقد وُضعت نتائج الدراسة الأولى التي قام بها قطاع البريد والمواصلات عبر مكتب الدراسات «M» رهن إشارة مكتب الدراسات الجديد قصد الاستعانة بها في دراسة إعادة هيكلة الوزارة.

أمام هذا الوضع الجديد، أصبح تنفيذ مشروع إعادة تنظيم قطاع البريد والمواصلات والتكنولوجيات الحديثة كما اقترحته الدراسة التي قام بها مكتب الدراسات المنتهية في 2007، رهينة بنتائج الدراسة الجديدة لمكتب «V».

- **مركز الموارد المعلوماتية المشتركة للدولة**

(...) اصطدم تنفيذ هذا المشروع الذي أعطيت انطلاقته سنة 2006، بتغير رؤية الوزارة على إثر التغيير الحكومي لسنة 2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **مشروع افتحاص البوابات الوزارية**

(...) تبعا لهذه الدراسة، عملت العديد من الإدارات على إعادة هيكلة بواباتها، بل إن منها من شرعت في ذلك قبل انتهاء الدراسة (مثال بوابتي وزارة المالية والوظيفة العمومية).

وقد اعتمدت إستراتيجية المغرب الرقمي 2010 النتائج الايجابية لهذه الدراسة وحثت الإدارات العمومية للاستفادة من التوصيات التي خلصت إليها.

كما نص برنامج الحكومة الالكترونية لإستراتيجية المغرب الرقمي 2013 على مشروعين يندرجان في إطار استمرارية هذه الدراسة، يتعلق الأمر بـ « تأهيل البوابات الحكومية» و « الميثاق المشترك للبوابات الحكومية».

➢ **مشاريع متوقفة**

• **مشروع مواكبة القطاع لنيل علامة ISO / IEC 27001**

تجدر الإشارة إلى أن منظومة البرمجيات المقتناة من أجل أمن النظام المعلوماتيSMSI ، تظل قابلة للاستعمال نظرا لاستقلاليتها عن المحيط، إذ يتعلق الأمر ببرمجية للإشراف على أمن الأنظمة المعلوماتية والتي يمكن استعمالها في أي وقت.

• **إنجاز بوابة داخلية (انترانت) بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**

(...)

لم يكتمل المشروع في وقته المحدد للاعتبارات التالية:

- أشغال إعادة تهيئة الشبكة الكهربائية لقطاع الإعلاميات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الشيء الذي أدى إلى توقيف إنجاز المشروع في انتظار انتهاء الأشغال .
- عدم قابلية النظام المعلوماتي لوزارة الأوقاف لاستقبال تطبيقات البوابة المعلوماتية الداخلية في الآجال المحددة.
- التغيير في الرؤية تبعا لتغيير الحكومة: فقد طرأ على الرؤية الإستراتيجية للقطاع بخصوص تعميم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارات العمومية بعض التغيير حيث أعطيت الأولوية لمشاريع أخرى.
- تغيير الفرق المكلفة بالمشروع: لقد كان أعضاء الفرق المكلفة بتتبع المشروع على مستوى قطاع البريد والمواصلات أطرا تابعين لوزارة الشؤون الاقتصادية والعامة. وبعد تغيير الحكومة (أكتوبر 2007) حيث أصبح هذا القطاع تابعا لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، التحقوا بإدارتهم الأصلية. و هو نفس الشيء بالنسبة للفريق الأصلي لوزارة الأوقاف.

• **مشاريع أغلقت دون إتمامها**

- **خلق أدوات معلوماتية متعددة الوسائط لمحو الأمية**

(...)

بالنسبة « لعلبة الأدوات» فقد واجه صاحب الصفقة بعض الصعوبات التقنية لانجازها تتعلق بتحمل منشئ المحتوى، لخصها في: كون الحروف العربية غير معتمدة في التكنولوجيات الحالية المتعلقة بتنمية الوسائط المتعددة. إذ بعد استشارة منتجي منشئي المحتوى على الصعيد الدولي، تبين أن الحروف العربية لا يمكن معالجتها في إطار برمجياتهم.
(...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **إحداث أرضية للتعلم عن بعد لفائدة أطفال المغاربة المقيمين بالخارج**

كان فريق العمل المقترح من طرف شركة «S.W» يزخر بالكفاءات والمرجعيات في مستوى المهمة الموكولة إليهم. غير أن التغيير العميق الذي طرأ ، أثناء إنجاز الصفقة، على أعضاء فريقها ولاسيما رئيس المشروع (الخبير في التعلم عن بعد وفي السيناريو) بدون رخصة من صاحب المشروع، كان له تأثير سلبي على إنجاز الأجزاء المتبقية من المشروع (من 3 إلى 7).

بناء على ما سبق ونظرا للتأخير في إنجاز الأجزاء السالفة الذكر، تقرر فسخ الصفقة بعد استشارة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

و قد تم تسليم نتائج الجزأين المنجزين من هذا المشروع 1 و 2 إلى هذه المؤسسة من أجل استعمال محتمل بناء على وسائلها الخاصة.

• **إحداث نظام إعلامي لليقظة الإستراتيجية**

(...) كما أن هذا النظام قد دخل حيز التنفيذ على مستوى المركز المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار التقاسم، أعطيت إمكانية ولوج هذا النظام لفرق الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة، ووزارة الصناعة والتجارة وقطاع البريد والمواصلات سابقا.

➢ **تأخر في تنفيذ المشاريع**

• **ملاحظات مرتبطة بمشاريع البناء والتهيئة**

– **إطلاق صفقة للتهيئة قبل الحصول على المقر المراد تهيئته**

تبعا لرسالة السيد الوزير الأول المؤرخة في 18 فبراير 2010 والمتضمنة للتعليمات الملكية السامية لوضع بناية مقر قطاع البريد والمواصلات رهن إشارة المجلس الدستوري الذي ما فتئ يطلب من الوزارة تسليم البناية له قصد إعادة تهييئها، وأمام حالة الاستعجال التي فرضت ضرورة تدبير إعادة تعيين موظفي القطاع وكذا تجهيز المقر الجديد. تم التفاوض مع مصالح صندوق الإيداع والتدبير-كابتال من أجل اكتراء بناية له (P) بحي الرياض تخصص لإيواء في مرحلة أولى مديرية الاقتصاد الرقمي، مديرية التكنولوجيات المتقدمة، مديرية التعاون والتواصل علما بأن موظفي قطاع البريد والمواصلات قد أعيد انتشارهم في مختلف المصالح تبعا للهيكلة الجديدة للوزارة.

وموازاة مع ذلك، شرعت الإدارة في مسطرة الكراء من خلال طلب إجراء خبرة المصالح المختصة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية التي أعدت محضرا للخبرة حول البناية المراد اكتراؤها.

ولاستباق الأحداث، كلفت الإدارة مهندسا معماريا ومكتبا للدراسات لتولي مهمة الإشراف على هذا المشروع. كما شرعت في مسطرة تحويل بعض الاعتمادات بين سطور الميزانية والالتزام بالنفقات.

وعليه، تم إبرام 3 صفقات لإعادة التهيئة وصفقة واحدة لاقتناء الأثاث المكتبي.

غير أن المفاوضات مع صندوق الإيداع والتدبير- كابيتال لم تصل إلى نتيجة بسبب الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة السالفة الذكر وعدم قبول بعض بنود العقد من طرف الصندوق المذكور، مما اضطر الإدارة إلى البحث عن حلول بديلة، حيث استقر الرأي على إعادة تعيين مكاتب للوزارة بحي الرياض كانت في طور إعادة التهيئة.

(...)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إطلاق صفقة لاقتناء أثاث المكاتب قبل الحصول على المقر

اعتبارا للآجال المطلوبة طبقا للقوانين الجاري بها العمل بخصوص تبليغ الأوامر بالخدمة لصاحب الصفقة، عملت الإدارة على إصدار الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة المتعلقة باقتناء الأثاث المكتبي. وتم فيما بعد إصدار أمر بإيقاف التنفيذ لعدم توفر المكاتب.

وبعد استشارة المهندس المعماري المشرف على المشروع حول التاريخ المحتمل لتوفر المكاتب، أبلغت الإدارة صاحب الصفقة أمرا باستئناف الأشغال. وقد تم تسليم الأثاث المكتبي في شتنبر 2011، ومن تم كان توزيعه بحسب وثيرة توفر مكاتب المديريات الثلاث السالفة الذكر.

الفصل الثاني: تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات

طبقا لمقتضيات المادة 75 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يتولى المجلس الأعلى للحسابات مراقبة تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابته في ميدان مراقبة التسيير، وذلك بغية تقديره من حيث الكيف، و الإدلاء عند الاقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه و الزيادة في فعاليته و مردود يته.

وفي إطار مهام التسيير التي قام بها برسم سنة 2009 و التي شملت 29 جهازا عموميا، أصدر المجلس 572 توصية. حيث تم تنفيذ 276 منها، بينما بلغ عدد التوصيات التي توجد في طور التنفيذ ما يناهز 222 توصية. هذا و لم تتمكن الأجهزة المعنية من تنفيذ 74 توصية.

و يورد الجدول التالي و ضعية مآل التوصيات الصادرة عن المجلس برسم سنة 2009.

الجهاز	عدد التوصيات	عدد التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير المنجزة	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل و الكفاءات	25	13	52	7	28	5	20
الوكالة الحضرية لمراكش	14	07	50	06	42,86	01	7,14
الوكالة الحضرية لوجدة	11	05	45,45	05	45,45	01	9,10
قطاع البيئة	12	04	33,33	08	66,67	-	-
معهد باستور المغرب	14	06	42,86	08	57,14	-	-
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	20	5	25	11	55	4	20
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان	10	2	20	6	60	2	20
المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	24	5	20,83	10	41,67	9	37,5
المركز الاستشفائي الجهوي للغرب شراردة بني حسن	37	9	24,32	10	27,03	18	48,65
القرض العقاري و السياحي	10	9	90	1	10	0	0

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القرض الفلاحي للمغرب	11	9	81,82	2	18,18	0	0
الحساب الخاص بالطرق	15	5	33,33	7	46,67	3	20
شركة استغلال الموانئ	9	5	55,56	3	33,33	1	11,11
الشركة الملكية لتشجيع الفرس	14	8	57,14	4	28,57	2	14,29
المندوبية السامية للمياه والغابات	21	-	-	21	100	-	-
بريد المغرب	14	9	64,29	4	28,57	1	7,14
وكالة الأحواض المائية للحوز	23	9	39,14	7	30,43	7	30,43
شركة الإنجازات و الدراسات السمعية البصرية - صورياد 2M	33	15	45,45	16	48,48	02	6,07
الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات	38	21	55,26	17	44,74	-	-
الشركة الوطنية للتنمية الجماعية	23	18	78	5	22	-	-
صندوق تحديث الإدارة العمومية	23	18	78,26	3	13,04	2	8,70
وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة	40	21	52,50	18	45,00	1	2,50
وكالة الحوض المائي لملوية	32	17	53,12	13	40,63	2	6,25
وكالة الحوض المائي للوكوس	36	23	63,89	13	36,11	-	-
وكالة الحوض المائي لتانسيفت الحوز	35	23	65,71	9	25,71	3	8,58
المراكز الجهوية للاستثمار	28	10	35,71	08	28,58	10	35,71
المجموع	572	276	48.25	222	38.81	74	12.94

ويتبين من خلال الجدول أعلاه، أن عدد التوصيات، التي أصدرتها مختلف الغرف القطاعية بالمجلس والتي تم تبليغها إلى الأجهزة المعنية قد بلغ 572 توصية. حيث تم تنفيذ 48,25 % منها بشكل كلي. ويأتي في مقدمة هذه الأجهزة كل من القرض العقاري والسياحي والقرض الفلاحي بالمغرب، وكذا صندوق تحديث الإدارة العمومية بالنسب المتوالية التالية: 90 % و81,82 % و78,21 %. متبوعة بكل من وكالة الحوض المائي لتانسيفت الحوز و بريد المغرب بنسب 65,71 % و64,25 % على التوالي.

وفيما يخص التوصيات التي توجد في طور التنفيذ، فهي تمثل نسبة 38,81 % من مجموع التوصيات الصادرة، حيث تأتي المندوبية السامية للمياه والغابات في المرتبة الأولى مسجلة أعلى نسبة (100 %) في حين سجلت أدنى نسبة من طرف القرض العقاري والسياحي (10 %).

أما فيما يتعلق بالتوصيات التي تم تنفيذها بشكل كلي والتي توجد في طور التنفيذ فقد حققت سبع أجهزة الأداء الأفضل بنسبة 100 % و يتعلق الأمر ب:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قطاع البيئة؛
- معهد باستور المغرب؛
- القرض العقاري و السياحي؛
- المندوبية السامية للمياه و الغابات؛
- الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات؛
- الشركة الوطنية للتنمية الجماعية؛
- وكالة الحوض المائي للوكوس.

من جهة أخرى، فإن عدد التوصيات التي لم يتم تنفيذها من طرف الأجهزة المعنية بلغ 74 توصية أي ما يمثل نسبة 12,94 % من مجموع التوصيات الصادرة، و هي نسبة تظل ضعيفة مقارنة مع مجموع التوصيات التي أصدرها المجلس.

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تم تسجيل أعلى نسبة فيما يخص التوصيات التي لم يتم تنفيذها على مستوى كل من المركز الوطني لتحاقن الدم و مبحث الدم (37.50 %) والمركز الاستشفائي الجهوي للغرب شراردة بني حسن (48.65 %). كذلك الشأن بالنسبة للمراكز الجهوية للاستثمار بنسبة 35.71 %. (الشرق وسوس-ماسة-درعة ومراكش-تانسيفت-الحوز والرباط-زمور-زعير)

وفي هذا الصدد، فقد تم نشر 16 ملاحظة و توصية بشأن تسيير المراكز الجهزية للإستثمار في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2009 . غير أنه لم يتم تنفيذ هذه التوصيات و التي تهم أيضا الوزارة الوصية. هذا فمن أصل 16 توصية لم تتمكن المراكزالجهوية للاستثمار من تطبيق ثماني(8) توصيات و يتعلق الأمر بما يلي:

- تحقيق الدراسة المتعلقة بإعادة التموضع الإستراتيجي للمراكز الجهوية للاستثمار التي تهدف إلى الإصلاح المؤسساتي و التنظيمي و العملي لهذه الأخيرة؛
- اعتماد النص التطبيقي للمرسوم رقم 728 - 03 - 2.
- إعداد نظام خاص بموظفي المراكز الجهوية للاستثمار؛
- وضع نظام ممركز لأداء الرسوم و الضرائب و النفقات المترتبة عن إنشاء مقاولات بغية تقوية التنسيق والمسؤولية بين جميع المتدخلين في تحصيل المداخيل؛
- إعداد لائحة المشاريع ذات الأهمية و إلحاقها بتلك التي تضمنتها الرسالة الملكية بتاريخ 09 يناير 2002؛
- تتبع المقاولات بعد إنشائها وذلك قصد ضمان إنجاحها؛
- اعتماد نص ينظم عمل اللجنة الجهوية للاستثمار.
- و ضع ميكانيزمات التنسيق و التشاور بين المراكز الجهوية للاستثمار والهيئا ت الأخرى المكلفة بالاستثمار كالوكالة المركزية لتنمية الاستثمارات والشركة المغربية للهندسة السياحية بغية تطوير العلاقات في مجال إنعاش الاستثمارات على مستوى الجهة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث: الأنشطة المتعلقة بالرقابة القضائية

يمارس المجلس الأعلى للحسابات، طبقا للفصل 147 من الدستور الجديد للمملكة، مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

كما يتولى المجلس ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

أولا - أنشطة النيابة العامة

يتجسد دور النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات من خلال إيداع مستنتجاتها بشأن تقارير تدقيق الحسابات التي تم إعدادها من طرف مختلف الغرف و إحالة الملفات المتعلقة بالتسيير بحكم الواقع. وكذا من خلال قرارات المتابعة أو الحفظ التي تتخذها بشأن طلبات رفع القضايا التي تتوصل بها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية. هذا بالإضافة إلى إيداع مستنتجاتها بشأن التقارير المعدة في هذا الشأن.

➢ فيما يخص التدقيق و البت في الحسابات

قامت النيابة العامة بإيداع مستنتجاتها بخصوص جميع التقارير التي أحيلت عليها خلال سنة 2011. و قد بلغ عدد هذه التقارير 736 تقريرا تخص 2673 حسابا. وقد همت هذه التقارير حسابات تسيير مرافق الدولة الخاضعة لمراقبة المجلس(2628 حسابا) و كذا الجماعات المحلية و هيئاتها (45 حسابا) برسم السنوات قبل 2003.

و يبين الجدول التالي مستنتجات النيابة العامة في ميدان التدقيق و البت في الحسابات برسم سنة 2011.

طبيعة الحساب	عدد التقارير التي توصلت بها النيابة العامة	حسابات التسيير	عدد المستنتجات
حسابات مرافق الدولة	694	2628	694
حسابات تسيير الجماعات المحلية و هيئاتها	42	45	42
المجموع	736	2673	736

➢ فيما يخص التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية

خلال سنة2011، أحالت الغرف المختصة بالمجلس ثلاث قضايا جديدة تتعلق بالتأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية على النيابة العامة.

هكذا و بعد دراسة ملفات هذه القضية، أصدرت النيابة العامة 36 قرارا بالمتابعة و التمست من السيد الرئيس الأول للمجلس تعيين مستشار مقرر للتحقيق في المخالفات المنسوبة للأشخاص المتابعين. كما قررت النيابة العامة حفظ قضيتين و ذلك لعدم وجود أساس قانوني أو واقعي لتحريك المتابعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالإضافة إلى ذلك،تلقت النيابة العامة خلال سنة2011 ما مجموعه 77 تقريرا أنجزها المستشارون المقررون عقب انتهاء التحقيقات التي كلفوا بها، و قد وضعت النيابة العامة مستنتجاتها بشأن هذه التقارير.

و يوجز الجدول التالي أنشطة النيابة العامة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية برسم سنة 2011.

الإحالات	1
قرارات المتابعة	8
قرارات الحفظ	2
تقارير التحقيق التي تلقتها النيابة العامة	77
مستنتجات النيابة العامة	77

- **القضايا ذات الطابع الجنائي**

خلال سنة 2011 ، و تطبيقا لمقتضيات المادة 111 من مدونة المحاكم المالية،أحالت النيابة العامة على السيد وزير العدل ثمان قضايا تتعلق بأفعال قد تستوجب عقوبة جنائية في حق 27 شخصا.

- **القضايا المعروضة على الاستئناف**

توصلت النيابة العامة، خلال سنة 2011 ، باثني عشر (12) تقريرا بشأن استئناف بعض الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التدقيق و البت في الحسابات، و قد وضعت النيابة العامة مستنتجاتها بشأن جميع هذه التقارير.

كما توصلت النيابة العامة بتسع(9) قضايا من المجالس الجهوية للحسابات و بقضية واحدة من المجلس الأعلى للحسابات (غرفة التأديب المالي) يتعلق باستئناف بعض الأحكام الصادرة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية. وقد التمست النيابة العامة في 10 ملتمسات من السيد الرئيس الأول للمجلس تعيين مستشارين مقررين لإجراء التحقيق المنصوص عليه كما وضعت مستنتجاتها بشأن ملفين اثنين.

و يوجز الجدول التالي أنشطة النيابة العامة بخصوص القضايا المعروضة على الاستناف برسم سنة 2011.

أنشطة	العدد
الإحالات	10
ملتمسات النيابة العامة	10
تقارير التحقيق التي تلقتها النيابة العامة	2
مستنتجات النيابة العامة	2

ثانيا-أنشطة غرف المجلس

- **التدقيق والبت في الحسابات**

في إطار أنشطته القضائية، يتولى المجلس الأعلى للحسابات التدقيق والبت في حسابات مصالح الدولة والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد بلغ عدد الحسابات التي تم البت فيها خلال سنة 2011 ما مجموعه 2674 حسابا منها 1309 حسابا تهم القباضات والمداخيل البلدية و الخزينات الجماعية.

و قد تم تبليغ 23 ملاحظة من أصل 48 تم تسجيلها بمناسبة التدقيق في الحسابات، إلى المحاسبين العموميين الذين يتعين عليهم الإجابة داخل الآجال القانونية.

و من جهة أخرى أصدر المجلس خلال سنة 2011 ما مجموعه 2768 قرارا نهائيا. أي بنسبة ارتفاع بلغت 404 % مقارنة مع السنة الماضية.

و تجدر الإشارة إلى أن عدد الحسابات التي توجد في طور الحكم قد بلغ 524 حسابا.

و يبرز الجدول التالي ملخصا لأنشطة المجلس في ميدان البت والتدقيق في الحسابات حسب المركز المحاسبي و الحسابات التي تم البت فيها و الملاحظات التي تم تبليغها و الحسابات التي توجد في طور الحكم و كذا القرارات النهائية الصادرة عن المجلس برسم سنة 2011.

المركز المحاسبي	الحسابات المدققة	الملاحظات		الحسابات في طور الحكم	القرارات نهائية
		المسجلة	المبلغة		
الخزينة العامة للمملكة	16	-	-	6	15
الخزينة الرئيسية	-	-	-	-	-
المؤدية الرئيسية للرواتب	-	-	-	-	-
-خزينة البعثات الدبلوماسية والقنصلية	-	-	-	-	-
الخزينات الجهوية و الإقليمية	59	-	-	-	58
القباضات، مداخيل البلديات، الخزينات الجماعية	1309	19	17	213	1379
مداخيل التسجيل و التنبر	550	-	-	177	475
مداخيل الجمارك والضرائب غير المباشرة	122	-	-	-	212
مداخيل المحافظات العقارية	483	-	-	66	403
محاسبو وكالات الهيئات الدبلوماسية و القنصلية	47	04	04	-	176
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	88	2	2	62	50
الجماعات المحلية	-	-	-	-	-
المجموع	2674	25	23	524	2768

➢ التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. ويختص، في هذا الإطار، بمعاقبة المسؤولين والموظفين والأعوان العاملين بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاصه، والذين قد يرتكبون إحدى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وذلك بعد متابعتهم من طرف النيابة العامة لدى المجلس.

في هذا الإطار، بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المجلس الأعلى للحسابات في فاتح يناير 2011 ما مجموعه 72 قضية يتابع في إطارها 292 شخصا.

وبالإضافة إلى هذه القضايا، رفعت أمام المجلس بواسطة الوكيل العام للملك ثلاث قضايا جديدة، خلال سنة 2011، تابعت النيابة العامة بشأنها 28 شخصا، ليصبح العدد الإجمالي للقضايا الرائجة أمام المجلس ما مجموعه 75 قضية تهم 320 متابعا، و يوضح ذلك الجدول التالي:

	قبل فاتح يناير 2011	خلال سنة 2011	المجموع	قبل فاتح يناير2012
عدد القضايا الرائجة	56	03	59	26
عدد المتابعين	186	28	214	142

ويوضح الجدول التالي توزيع طلبات رفع القضايا في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، بحسب الغرف القطاعية بالمجلس مصدر الإحالة:

الجهة التي رفعت القضية	قبل فاتح يناير 2011	خلال سنة 2011	المجموع
الغرفة الأولى	4	-	4
الغرفة الثانية	20	2	22
الغرفة الثالثة	17	1	18
المجموع	41	3	44

وكما يتبين من خلال هذا الجدول، فإن كل طلبات رفع القضايا التي أحيلت على المجلس خلال سنة 2011 تمت من مصادر داخلية، والمتمثلة في هيئات الغرف القطاعية بالمجلس في إطار ممارستها لاختصاص مراقبة التدبير، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 84 من مدونة المحاكم المالية، التي تنص على أن الغرفة تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص المتضمن للملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تدبير الجهاز المعني. وفي حالة اكتشافها لأفعال قد تندرج ضمن المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمنصوص عليها في المواد 54 و 55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور.

وتعكس هذه الممارسة تفعيل منهجية المراقبة المندمجة التي كرستها مدونة المحاكم المالية، وذلك من خلال التفاعل الوظيفي بين مختلف الاختصاصات القضائية وغير القضائية للمجلس، الأمر الذي يمكن من إقامة تكامل بين الوظيفة الاقتراحية والبيداغوجية للمجلس في ميدان مراقبة التدبير ووظيفته الزجرية وفق منظور يتخذ من العقاب وسيلة لتدعيم توصيات المجلس وتحسين طرق وممارسات التدبير المالي العمومي.

وتمتد هذه الملاحظة إلى جميع طلبات رفع القضايا التي وجهت إلى النيابة العامة منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ خلال سنة 2003 والتي بلغ مجموعها 44 قضية، في حين لم تسجل ممارسة السلطات الأخرى المؤهلة لرفع قضايا أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمحددة في المادة 57 من المدونة، لهذا الاختصاص، إذ لم يرد منها أي طلب في هذا الشأن خلال الفترة المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الملاحظات التي يسجلها المجلس في التقارير الخاصة المنبثقة عن مراقبة التدبير تهدف إلى تقييم طريقة تنفيذ الأجهزة الخاضعة، للمهام الموكولة إليها والنتائج المحققة بالنظر إلى الأهداف المسطرة، وذلك بالكشف عن الثغرات التنظيمية والهيكلية التي ترتبت عنها هذه الملاحظات وأخطاء التسيير المرتكبة وآثارها على مردودية وفعالية الأعمال التدبيرية المنجزة. وبالتالي، يتجلى هدف هذه الملاحظات في توجيه عمل الأجهزة المعنية من خلال التوصيات التي تسفر عنها المهمات الرقابية في أفق تحسين أدائها والرفع من المردودية والنجاعة في نشاطها ،والاقتصاد في الوسائل المستعملة .

غير أن الأفعال موضوع هذه الملاحظات، والتي تحيلها هيئات المجلس على النيابة العامة قصد رفع قضايا بشأنها أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تتعلق بتلك التي تتوفر بخصوصها قرائن على كونها تشكل مؤاخذات قد تستوجب المتابعة في ميدان التأديب المالي. وبالتالي، تهدف مسطرة ممارسة هذا الاختصاص إلى البت في المسؤولية الشخصية للمتابعين بخصوص الأفعال المنسوبة إليهم، الأمر الذي يستوجب إثبات الأفعال المادية موضوعها ومدى مخالفتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وإبراز العلاقة السببية بين الأفعال المرتكبة والأضرار التي لحقت بمالية الأجهزة المعنية، عند الإقتضاء.

أما فيما يتعلق بالأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فقد همت القضايا الرائجة مختلف أصناف الأجهزة العمومية: مرافق الدولة و المؤسسات العمومية والشركات الوطنية. ويوضح الجدول التالي توزيع القضايا الرائجة بحسب صنف الأجهزة العمومية التي ينتمي إليها المتابعون:

توزيع القضايا الرائجة حسب الأجهزة

	قبل فاتح يناير 2011	خلال سنة 2011	المجموع
مرافق الدولة	34	-	34
المؤسسات العمومية	12	2	14
الشركات الوطنية	10	1	11
مجموع عدد القضايا الرائجة	56	3	59

وبالرجوع إلى سريان المسطرة بشأن القضايا الرائجة، يجدر التذكير إلى أن المسطرة المتبعة أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تروم تحقيق هدفين أساسيين:

يكمن الأول في استكمال جميع العناصر المتعلقة بالأفعال موضوع المتابعات من خلال التحقيق في الوثائق المثبتة أو الإنتقال إلى عين المكان، لاسيما عندما يستوجب إثبات فعل أو نفيه معاينة للواقع أو الإلمام بالظروف والملابسات المحيطة بارتكاب هذه الأفعال قصد تقييم حجم مسؤولية المتابعين في ارتكابها و إكراهات التدبير التي واجهتهم.

أما الهدف الثاني الذي وضعت من أجله هذه المسطرة، فيتجلى في كفالة حقوق الدفاع من خلال تمكين المتابعين خلال مختلف مراحلها من تقديم تبريراتهم أو إفاداتهم بشأن الأفعال المنسوبة إليهم بما يمكن من البت في مسؤوليتهم سواء بعدم المؤاخذة أو العقاب مع ما قد يقتضيه ذلك من مراعاة لظروف التخفيف، أو أخذ ظروف التشديد بعين الاعتبار عند تقدير الغرامات.

لأجله، تتضمن هذه المسطرة عدة مراحل وتحكمها آجال قانونية يتعين احترامها عند اتخاذ الإجراءات موضوعها من طرف مختلف الجهات المتدخلة، و التي تجسد التمييز بين السلطات الثلاث الرئيسية في المسطرة القضائية، والمتمثلة في: سلطة المتابعة وسلطة التحقيق وسلطة الحكم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشكل هذا التمييز إحدى المبادئ الأساسية التي تقتضيها المحاكمة العادلة، كما هو متعارف عليها عالميا. ويمكن تلخيص الإجراءات الأساسية لهذه المسطرة في خمس مراحل :

- **مرحلة المتابعة**

من المعلوم أن المتابعة موكولة إلى النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات حيث تتولى، بناء على طلبات رفع القضايا الصادرة عن السلطات المؤهلة قانونا، والمحددة في المادة 57 من مدونة المحاكم المالية، و بناء على الوثائق التي تتوصل بها وعلى المعلومات والمستندات الأخرى التي يمكن أن تطلبها من الجهات المختصة، اتخاذ قرار إما بالحفظ أو بالمتابعة؛

- **مرحلة التحقيق**

في حالة ما إذا قررت النيابة العامة المتابعة، وبعد تعيين الرئيس الأول للمستشار المقرر المكلف بالتحقيق، يتولى هذا الأخير إجراء التحقيق في القضية حيث خول له المشرع سلطات واسعة في هذا الإطار، إذ يؤهل للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة والاطلاع على جميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة وإلى جميع الشهود الذين يمكن أن تكون شهادتهم مفيدة، في إطار ضمانات حقوق الدفاع. ويخضع سير التحقيق لتتبع النيابة العامة. وينجز المستشار المقرر عند انتهاء التحقيق تقريرا يوجهه إلى النيابة العامة قصد وضع مستنتجاتها؛

- **مرحلة وضع النيابة العامة لمستنتجاتها**

تقوم النيابة العامة بوضع مستنتجاتها بشان ما جاء في التقرير المتعلق بالتحقيق الذي أنجزه المستشار المقرر، وذلك داخل أجل 15 يوما يبتدئ من تاريخ توصلها بملف القضية. وفضلا عن رأي النيابة العامة بشأن كل مؤاخذة منسوبة إلى المتابعين، تتضمن مستنتجاتها مطالب إما بعدم مؤاخذة المعني بالأمر أو بمعاقبته بما يتناسب والمخالفات المرتكبة؛

- **مرحلة إطلاع المتابع أو دفاعه على ملف القضية**

بعد وضع الوكيل العام للملك لمستنتجاته، يوجه الملف كاملا متضمنا لمستنتجات النيابة العامة إلى كتابة الضبط، وذلك لوضعه رهن إشارة المتابع أو محاميه بهدف الإطلاع عليه. ويجوز للمتابع، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاطلاعه على الملف، تقديم مذكرة كتابية إما شخصيا وإما بواسطة محاميه. كما يجوز له، داخل نفس الأجل، أن يتقدم بطلب، مستقل عن المذكرة سالفة الذكر، يلتمس فيه الاستماع إلى الشهود الذين يختارهم؛

- **مرحلة الحكم في القضية**

بعد الانتهاء من مرحلة الاطلاع وانصرام أجل تقديم المذكرة الكتابية وتقديم طلب الاستماع إلى الشهود، عند الاقتضاء، وإذا تبين للرئيس الأول بعد فحص الملفات أنها جاهزة للبت، أمر بإدراجها في جدول جلسات الغرفة. ويُوجه كاتب الضبط الاستدعاءات للمتابعين والمحامين والشهود لحضور الجلسات داخل أجل 15 يوما قبل انعقادها.

وتعقد الجلسات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 64 من مدونة المحاكم المالية، حيث يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا باعتبارها طرفا رئيسيا في الدعوى، عكس مادة التدقيق والبت في الحسابات التي يعتبر حضورها اختياريا بصفتها طرفا منضما.

وهكذا، وبعد تلاوة المستشار المقرر لملخص تقريره، يقدم المتابع أو محاميه توضيحاتهم أو تبريراتهم بشأن الأفعال موضوع المتابعة. كما يقدم الوكيل العام للملك، أو من ينوب عنه، مستنتجاته حيث يمكنه، كذلك، تقديم ملاحظات جديدة. في نفس الإطار، يتم الاستماع إلى شهود المعني بالأمر، عند الاقتضاء، في حين يمكن للنيابة العامة طلب الاستماع إلى الأشخاص الذين ترى أن شهادتهم ضرورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعد ذلك، يمكن لأعضاء الهيئة إلقاء الأسئلة على المتابع بعد إذن من رئيس الهيئة. ويكون المعني بالأمر أو محاميه آخر من يتناول الكلمة في الجلسة.

وبعد الانتهاء من المناقشات، يعلن الرئيس عن حجز الملف للمداولة ويحدد تاريخ جلسة النطق بالحكم التي سيصدر فيها المجلس قراره. وفي حالة عدم حضور المتابع في جلسة الحكم بالرغم من تبليغه، يستدعى المعني بالأمر أو من ينوب عنه قصد حضور جلسة النطق بالحكم المذكورة في أجل أقصاه شهران من تاريخ إدراج الملف في المداولة.

وبشأن نتائج ممارسة المجلس لهذه المسطرة خلال سنة 2011، أسفرت حصيلة عمل غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عن البت في الملفات المتعلقة ب 72 متابعا، وذلك من خلال إصدار قرارات بشأن مسؤولياتهم عن الأفعال المنسوبة إليهم من طرف النيابة العامة، حيث تراوحت مبالغ الغرامات التي حكم بها المجلس على المتابعين الذين ثبتت مسؤوليتهم مابين 1000 درهم و65000 درهم.

وبالموازاة مع ذلك، تمت مواصلة المسطرة بشأن الملفات الأخرى، منها ما هو في طور التحقيق (129 ملفا)، في حين استكمل التحقيق بشأن 34 ملفا. وقد تم، في هذا الإطار، عقد 60 جلسة استماع وإنجاز 30 مهمة معاينة ميدانية.

وتبعا لذلك، تم توجيه 28 تقريرا تتضمن نتائج التحقيق في الملفات المتعلقة بها إلى النيابة العامة قصد وضع مستنتجاتها وإطلاع المتابعين المعنيين، بعد ذلك، على ملفاتهم وإدلائهم شخصيا أو بواسطة محاميهم بمذكراتهم الكتابية، عند الاقتضاء. وبمجرد استكمال هاتين المرحلتين، ستتم إضافة هذه الملفات إلى الملفات الجاهزة للحكم ، والمحدد عددها، إلى غاية 31 دجنبر 2011، في 16 ملفا في انتظار استكمال 20 ملفا آخر لإجراء الاطلاع قصد إدراجها في جدول الجلسات للبت فيها خلال سنة 2012.

أما بالنسبة للملفات المتبقية، فسيتم الانتهاء من التحقيق في 43 ملفا خلال شهر يوليوز 2012، إذ ينكب المستشارون المقررون المكلفون بإجراء التحقيق في هذه الملفات على إنجاز التقارير المتعلقة بنتائج التحقيق قصد توجيهها إلى النيابة العامة لوضع مستنتجاتها، في حين ستواصل إجراءات التحقيق بشأن 58 ملفا متبقيا من أجل البت فيها، كذلك، خلال سنة 2012.

ويوضح الجدول التالي المؤشرات الرئيسية لسريان مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بشأن الملفات الرائجة خلال سنة 2011.

المؤشرات	العدد
المتابعون	214
جلسات الاستماع	60
الانتقال إلى عين المكان	30
تقارير التحقيق المنجزة	28
الملفات التي استكمل التحقيق بشأنها خلال سنة 2011	22
الملفات قيد الاطلاع	34
القرارات الصادرة خلال سنة 2011	72
الملفات الجاهزة للحكم بتاريخ 31 دجنبر 2011	28

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويلخص الجدول التالي عدد الأجهزة وعدد المتابعين بها المعنيين بالقرارات الصادرة عن المجلس برسم سنة 2011.

	مرافق الدولة	المؤسسات العمومية	الشركات العامة	المجموع
عدد الأجهـــزة المعنية	15	13	2	30
عدد المتابعين	36	33	3	72

وإذا كان الحرص على حقوق المتقاضين يشكل عاملا من عوامل بطء وطول المسطرة القضائية، مما يحد من سرعة وتيرة النظر في الملفات الرائجة أمام المجلس، فإن مشكل التبليغ يعتبر من أهم العراقيل التي تعيق السير العادي للمسطرة، وذلك بسبب تغير الوضعية الاجتماعية والإدارية للمتابعين أثناء سريان المسطرة، كالإحالة على التقاعد أو تغيير السكن أو مغادرة التراب الوطني...إلخ.

وقد بلغ عدد الحالات التي اتسمت بصعوبات في التبليغ في إحدى مراحل المسطرة 26 حالة، كما يوضح الجدول التالي:

طبيعة الإجراء	عدد حالات عدم التبليغ	النسبة %
قرار المتابعة	13	50
استدعاء لحضور جلسات الاستماع	2	8
استدعاء للإطلاع على الملف	9	34
استدعاء لحضور جلسات الحكم	2	8
المجمـــوع	26	100

وبهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مدونة المحاكم المالية تحيل على قانون المسطرة المدنية بشأن تبليغ مختلف إجراءاتها، لاسيما الفصول 37 و 38 و39 التي تحدد طرق التبليغ والإطار القانوني للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

الفصل الرابع: التصريح الإجباري بالممتلكات و مراقبة حسابات الأحزاب السياسية

أولا - التصريح الإجباري بالممتلكات

تندرج إلزامية التصريح بالممتلكات في إطار دعم الشفافية وتخليق الحياة العامة و هو ما كرسه و أقره الدستور الجديد لسنة 2011 من خلال الفصلين147 و 158. حيث نص على أنه «تناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية».

كما أكد على أنه «يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها».

في سنة 2011، قام المجلس الأعلى للحسابات بإحصاء التصريحات الواردة عليه بناء على قوائم الملزمين الصادرة عن السلطات الحكومية المختصة، وكان الهدف من هذه العملية هو تحديد لوائح المصرحين من غيرهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و قد توصل المجلس إلى غاية 31 دجنبر2011 ب 15.693 تصريحا منها 8.395 تم إيداعها داخل الأجل القانوني و7298 تصريحا تم تلقيها خارج الأجل المذكور. يضاف إلى هذا، التصريحات التكميلية والمجددة، وتصريحات انتهاء المهام البالغ عددها 229 تصريحا.

و نورد فيما يلي الوضعية المفصلة للتصريحات المودعة لدى المجلس الأعلى للحسابات:

- **أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين للولايتين 2007-2011 و2011 - 2016.**

لقد قام جميع أعضاء الحكومة سواء المنتهية ولايتها عن الفترة الممتدة ما بين 2007-2011 أو الحكومة الحالية بإيداع تصريحاتهم للمجلس.

و فيما يخص رؤساء دواوين أعضاء الحكومة الحالية، يجب التوضيح بأن 17 منهم قد أدلوا بتصريحاتهم إلى حد الآن أي بنسبة 55% .كما تجب الإشارة إلى أن بعض الوزراء لم يقوموا بعد بتعيين رؤساء دواوينهم.

أما بالنسبة للشخصيات المماثلة لأعضاء الحكومة من حيث وضعيتهم الإدارية، يجب التوضيح، أن المجلس الأعلى للحسابات لا يتوفر إلى حد الآن على لائحة بأسماء هذه الشخصيات. وبالرغم من غياب اللائحة المشار إليها قامت إحدى عشرة (11) شخصية مماثلة لأعضاء الحكومة بإيداع تصريحاتها طبقا للقانون.

- **أعضاء المجلس الدستوري**

أدلى جميع أعضاء المجلس الدستوري و البالغ عددهم 12 عضوا، بتصريحاتهم لدى الهيئة المكلفة بتلقي ومراقبة التصريحات حسب الشروط والآجال المحددة في القانون.

- **أعضاء مجلس النواب - الولاية التشريعية 2011 - 2016**

من بين 395 عضوا مكون لمجلس النواب خلال الولاية التشريعية الحالية، 394 عضوا أدلوا بتصريحاتهم أي بنسبة 99 %. عضو واحد فقط لم يقم بإيداع التصريح الخاص بممتلكاته.

- **أعضاء مجلس المستشارين - الولاية التشريعية 2007 - 2011**

من بين 257 عضوا مستشارا حسب قائمة الملزمين الموجهة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف رئيس مجلس المستشارين، 246 قاموا بإيداع تصريحاتهم أي بنسبة 95 %، بينما 11 منهم لم يدلوا بتصريحاتهم أي بنسبة 5 %.

تجب الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات اتخذ جميع التدابير اللازمة لحث أعضاء مجلس المستشارين الذين لم يصرحوا بعد، على الإدلاء بتصريحاتهم في أقرب الآجال.

- **قضاة المحاكم المالية**

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 184 من القانون رقم 06 - 52 والمغير والمتمم بموجبه القانون رقم 99 - 62 المتعلق بالمحاكم المالية، فإن قضاة هذه المؤسسة التشريعية قاموا بإيداع تصريحاتهم لدى مجلس قضاء المحاكم المالية.

وقد قام جميع قضاة المحاكم المالية بإيداع تصريحاتهم،حيث تضم لائحة القضاة الملزمين بالتصريح 236 ملزما منها123 قاضيا يزاولون بالمجلس الأعلى للحسابات و113 بالمجالس الجهوية للحسابات.

، بالإضافة إلى ستة تصريحات موزعة كالآتي:

- تصريح واحد (01) للسيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تصريح واحد (01) تكميلي؛
- تصريحان (02) بمناسبة انتهاء المهام؛
- تصريحان (2) لقاضيين تم تعيينهما مؤخرا بالمجلسين الجهويين بفاس و سطات.

➢ أعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

أدلى جميع أعضاء الهيئة للاتصال السمعي البصري و البالغ عددهم 17 عضوا، بتصريحاتهم لدى المجلس الأعلى للحسابات حسب الشروط والآجال المحددة في القانون.

➢ فئات الموظفين المعينين بظهير، والموظفين أو الأعوان العموميون الذين يمارسون صلاحيتهم في مجموع التراب الوطني

إن عملية المقارنة بين القوائم بأسماء الملزمين المرسلة إلى المجلس الأعلى للحسابات، وبين التصريحات المودعة بالمجلس والتي تخص جميع القطاعات وفئات الموظفين سواء تعلق الأمر بفئة الموظفين المعينين بظهير، والموظفين أو الأعوان العموميون الذين يمارسون صلاحيتهم في مجموع التراب الوطني، أسفرت عن وجود أربع فئات من المصرحين وهي: الملزمون المصرحون و الملزمون غير المصرحين والمصرحون غير الملزمين و المصرحون الملزمون بالتصريح لدى المجالس الجهوية للحسابات المختصة.

لقد بلغ عدد الملزمين، طبقا للقوائم المرسلة من لدن السلطات الحكومية المختصة إلى المجلس الأعلى للحسابات، ما مجموعه 15.025 ملزما. وتمثل فئة الموظفين المعينين بظهير والموظفين أو الأعوان العموميون الذين يمارسون صلاحيتهم في مجموع التراب الوطني نسبة 90 %، أي ما يعادل 13.648 ملزما.

تجدر الإشارة إلى أن 70 % من الملزمين بالتصريح ينتمون إلى ثلاث قطاعات حيوية ويتعلق الأمر بوزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الطاقة والمعادن.

ويصل العدد الإجمالي للملزمين المصرحين لدى المجلس الأعلى للحسابات 11.712مصرحا أي بنسبة تعادل78 %. ويبلغ عدد الملزمين الذي لم يقوموا بواجب التصريح 3.340، أي بنسبة 22 %. وقد وجهت إليهم بهذا الشأن رسائل إنذار طبقا لما هو منصوص عليه قانونا.

كما يقدر عدد المصرحين غير الملزمين الذي قاموا بإيداع تصريحاتهم لدى المجلس الأعلى للحسابات ب 2.405 مصرحا أي بنسبة 15 % من مجموع المصرحين الذين بلغ عددهم الإجمالي 15.693. هذا وقد بلغ عدد الملزمين ذوي الصلاحيات المحلية والذين وجب عليهم التصريح لدى المجالس الجهوية للحسابات المختصة 1.576، أي بنسبة 10 % من مجموع المصرحين المشار إليه أعلاه.

و علاقة بما سبق، سجل المجلس الأعلى للحسابات مجموعة من الملاحظات يمكن تلخيصها كما يلي:

- إرسال بعض السلطات الحكومية لقوائم الملزمين بعد انصرام الأجل القانوني أو بعد مراسلتها من لدن المجلس الأعلى للحسابات ليذكرها بالالتزامات المنوطة بها في هذا الصدد؛
- إرسال بعض المؤسسات العمومية للوائح الملزمين غير كاملة إلى المجلس الأعلى للحسابات؛
- إعداد وتوجيه بعض اللوائح إلى المجلس من لدن أشخاص غير مؤهلين قانونا للقيام بذلك؛
- إيداع بعض الملزمين لتصريحاتهم لدى المجلس بينما كان يفترض إيداعها قانونا لدى المجالس الجهوية للحسابات المختصة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- توصل المجلس بقوائم الملزمين غير موحدة و غير مطابقة لنماذج التصريح ووصول التسلم المقررة بمرسوم.

ونظرا لما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات السلطات الحكومية بما يلي:

- **موافاته بقوائم الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات وإشعاره بالتعديلات التي تطرأ عليها وذلك داخل أجل شهر من تولي هؤلاء لمهامهم أو انتهائها، لسبب آخر غير الوفاة، قصد التأكد قبل استلام تصريحاتهم من صفتهم ونوعية ونطاق الصلاحيات التي يمارسونها؛**
- **التقيد بالقانون الذي يلزمها بإرسال قوائم الخاضعين للتصريح بممتلكاتهم المنتمين إلى مصالحها المركزية والخارجية وكذا المؤسسات والمرافق العمومية الخاضعة لوصايتها. علما بأن القوائم المذكورة يجب أن تتسم بالشمولية والمصداقية، ويتعين تحيينها بصفة منتظمة ولاسيما بالنسبة لوزارة الاقتصاد والمالية التي يتعين عليها موافاة المجلس الأعلى للحسابات بقوائم جميع الخاضعين لإجبارية التصريح بالممتلكات التابعين لها، خاصة مسؤولي الشركات والمنشآت العمومية الأخرى تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة والهيئات الأخرى.**

كما يوصي المجلس بما يلي:

- **يجب أن تتوفر الجهات المرسلة التي تقوم بإرسال قوائم المصرحين، والتي تكون غير مؤهلة لذلك، على تفويض بشأن هذا الإرسال يتم إرفاقه بقوائم الملزمين المرسلة إلى المجلس الأعلى للحسابات.**
- **وجوب تضمين قوائم حديثي التعيين في المناصب أو التي عرفت تغييرات لتاريخ تعيينهم، علما بأنه في حالة وجود تباين بين تاريخ التعيين وتاريخ الشروع في العمل، يتم قانونا اعتماد هذا الأخير.**

ثانيا - نتائج فحص حسابات الأحزاب السياسية ومستندات الإثبات لنفقاتها برسم سنة 2011

طبقا لمقتضيات القانون رقم 04-36 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، وخاصة المادة 37 منه، قام المجلس الأعلى للحسابات بمراقبة نفقات الأحزاب السياسية المتعلقة بالدعم السنوي الممنوح لها من طرف الدولة وكذا الحسابات السنوية للأحزاب المدلى بها للمجلس، و ذلك برسم السنة المالية 2010.

بلغ عدد الأحزاب السياسية التي أدلت بحساباتها السنوية إلى المجلس، ثمانية عشر(18) حزبا، من أصل خمسة وثلاثين(35) مرخص لها بصفة قانونية؛ في حين لم يتجاوز عدد الأحزاب التي أدلت للمجلس بحسابات مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب خمسة عشر(15) حزبا.

و حسب المعطيات الواردة في الحسابات السنوية المقدمة من طرف هذه الأحزاب، بلغ مجموع الأصول (Actifs) هذه الأحزاب ما قدره 160 مليون درهم وتضم بالأساس الأصول الثابتة المادية (الأراضي والمباني..) بمبلغ 67,6 مليون درهم ، أي بنسبة42 %، و حسابات الخزينة (حسابات البنوك على الخصوص) بمبلغ 65,5 مليون درهم ، أي بنسبة 41 % من مجموع أصول الأحزاب المعنية.

أما حسابات الخصوم (Passifs) ، فتضم على الخصوص رؤوس الأموال الذاتية بمبلغ 127,1 مليون درهم، أي بنسبة تتجاوز 79 % و «ديون الخصوم المتداولة (حسابات الموردين و حسابات تسوية الخصوم)» بمبلغ20,6 مليون درهم ، بنسبة 13 % من مجموع خصوم هذه الأحزاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و قد بلغ الدعم السنوي الذي خصصته الدولة لتغطية مصاريف تسيير الأحزاب 49,2 مليون درهم برسم سنة 2010، حيث تم توزيعه على الأحزاب الثمانية المستفيدة على الشكـــل التالي:

الهيئة السياسية	مبلغ الدعم السنوي بالدرهم	النسبة المئوية %
حزب الاستقلال	8.573.441,12	17,41
حزب التجمع الوطني للأحرار	7.302.287,45	14,83
حزب الأصالة و المعاصرة	7.075.337,19	14,37
حزب الحركة الشعبية	6.526.849,53	13,25
حزب العدالة والتنمية	6.217.885,90	12,63
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات لشعبية	6.195.095,93	12,58
حزب الاتحاد الدستوري	4.426.624,30	8,99
حزب التقدم و الاشتراكية	2.929.182,92	5,95
المجمـــــوع	49.246.704,34	100,00

وشكل الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة للأحزاب المستفيدة أهم مورد مالـــي برسم السنة المالية 2010، حيث بلغ 49.25 مليون درهم، أي بمعدل 68,83 % من مجموع عائدات الاستغلال، في حين لم تتجاوز انخراطات ومساهمات الأعضاء مبلغ 3,3 مليون درهم، أي بنسبة 4,59 % من هذه العائدات.

غير أنه يلاحظ تفاوت في نسبة الدعم من حزب لآخر. و على سبيل المثال لا الحصر، فقد مثل هذا الدعم 98 % من الموارد بالنسبة لحزب الإتحاد الدستوري، في حين لم يتجاوز 28 % من مجموع موارد حزب الأصالة والمعاصرة.

و يلخص الجدول التالي أهم المعطيات الخاصة بموارد الأحزاب المستفيدة من الدعم برسم السنة المالية 2010.

طبيعة الموارد	المبلغ بالدرهم	النسبة المئوية %
مجموع عائدات الاستغلال المكونة من :	72.014.043,73	98,46
- الدعم المنوح من طرف الدولة	49.566.454,26	68,83
- واجبات الانخراط و مساهمات	3.304.800,68	4,59
- استردادات الاستغلال، تنقيلات التكاليف	47.241,00	0,07
- عائدات استغلال أخرى	19.095.547,79	26,52
مجموع العائدات المالية	966.991,83	1,32
مجموع العائدات غير الجارية	156.774,02	0,21
المجموع	73.137.809,58	100

و حسب وثائق الإثبات المدلى بها للمجلس، فقد بلغت النفقات الإجمالية للأحـزاب السياسية الثـمانية التي استفـادت من الدعم السنـوي، ما قدره 89,6 مليون درهم تتوزع كالتالي:

الهيئة السياسية	مبلغ النفقات المصرح بها برسم سنة 2010 (بالدرهم)
حزب الاستقلال	12.773.881,93
حزب التجمع الوطني للأحرار	6.712.539,68

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حزب الأصالة و المعاصرة	21.352.435,16
حزب الحركة الشعبية	16.515.669,32
حزب العدالة والتنمية	9.316.548,62
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	17.342.887,61
حزب الاتحاد الدستوري	2.636.142,39
حزب التقدم و الاشتراكية	2.918.854,53
المجموع العام	89.568.959,24

يتوزع مبلغ هذه النفقات ما بين النفقات الجارية و التي تمثل أكبر نسبة من نفقات الأحزاب حيث بلغ مجموعها 72,1 مليون درهم أي بنسبة 80,48%، والمصاريف الخاصة باقتناء عقارات أو عتاد المكتب أو وسائل النقل (الأصول الثابتة) بمبلغ 17,2 مليون درهم، أي بنسبة 19,23%.

وقد تم حصر المبلغ الإجمالي للنفقات المبررة بوثائق صحيحة وقانونية، فيما قدره 61 مليون درهم، أي بنسبة 68 % من مجموع النفقات المصرح بها. في حين سجلت النفقات غير المبررة مبلغا إجماليا قدر ب 28,5 مليون درهم، أي بنسبة 32 % من مجموع هذه النفقات.

بناء على نتائج الفحص، يوصي المجلس الأحزاب السياسية بما يلي :

- **الحرص على احترام مقتضيات القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية و خاصة المواد من 38 إلى 49 منه**

حيث تهم أساسا ما يلي:

- **الإدلاء للمجلس بالحساب السنوي مشهود بصحته من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.**
- **الإدلاء ببيان مفصل مدعم بمستندات الإثبات حول صرف واستعمال أموال الدعم السنوي، مع الحرص على صرف هذه الأموال في ظل احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .**
- **الحرص على تبرير النفقات بواسطة مستندات مثبتة صحيحة وقانونية .**
- **الحرص على تطبيق مقتضيات المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، الذي تم إصداره بموجب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009)**

وذلك من خلال:

- **العمل على مسك محاسبة تحترم مقتضيات المخطط المحاسبي المذكور؛**
- **وضع جرد يتضمن قيمة عناصر أصول الحزب و خصومه على الأقل مرة في كل دورة محاسبية؛**
- **إعداد، عند اختتام كل دورة محاسبية، القوائم التركيبية التي تعكس صورة أمينة وصادقة لأصول الحزب وخصومه ولوضعيته المالية ، و تشمل الموازنة، وحساب العائدات والتكاليف وقائمة المعلومات التكميلية.**

ومن أجل تيسير تطبيق المخطط المحاسبي من طرف الأحزاب السياسية، يوصي المجلس، السلطات المختصة، بضرورة تفعيل التدابير الواردة في مقدمة القرار رقم 1078.09 السالف الذكر وهي أساسا:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وضع نظام معلوماتي مشترك بين جميع الأحزاب السياسية يمكن من الاستخدام الأمثل للمخطط المحاسبي؛
- إعداد دليل للمساطر المحاسبية خاص بالأحزاب السياسية؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأحزاب السياسية بغرض تيسير تطبيق المخطط المحاسبي.

الفصل الخامس: ملخص التقرير حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2009

طبقا لمقتضيات الفصلين 147 و 148 من الدستور الجديد للمملكة، يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويقدم مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة و للهيئات القضائية وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أنه، و طبقا لمقتضيات الفصل 76 من الدستور، تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفادها.

وطبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 07.98 الصادر بتاريخ 26 نونبر 1998، يجب أن يرفق مشروع قانون التصفية بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة.

و من ناحية أخرى، فإن المجلس الأعلى للحسابات لم يتمكن من تحليل أدق للمعطيات المتعلقة ببعض جوانب القانون المالي، نظرا للأسباب التالية:

- **التأخر في تقديم الوثائق الضرورية لإعداد التقرير حول تنفيذ قانون المالية**

حيث يستفاد من الفصل 76 من الدستور، أن مشروع قانون التصفية للسنة المالية 2009 يجب أن يعرض على البرلمان قبل متم سنة 2011. إلا أنه لوحظ أن المجلس لم يتوصل بمشروع قانون التصفية والحساب العام للمملكة، وكذا الحسابات الإدارية لمختلف الوزارات إلا بتاريخ 16 غشت 2011. واستمرت عملية تقديم الوثائق الأخرى الضرورية لإنجاز التقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة من طرف مصالح وزارة المالية إلى غاية شهر دجنبر 2011. وبعد فحص الوثائق المذكورة تبين عدم الإدلاء بكل الوثائق اللازمة لتحليل تنفيذ قانون المالية. ويتعلق الأمر بالوثائق التالية:

- التقارير حول تقييم مؤشرات التدبير المفروض الإدلاء بها من طرف الآمرين بالصرف للوزارة المكلفة بالمالية وكذا البيانات الخاصة بشمولية الاعتمادات (التحويلات و الوضعيات المحاسباتية...)، كما هو منصوص عليه في المادة 17 مكرر من المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 26 أبريل 1999 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره، وفي دورية الوزير الأول رقم E/483 بتاريخ 28 فبراير 2002 بشأن التحويلات؛
- التقرير حول شروط تنفيذ قانون المالية وكذا الوضعيات نصف السنوية حول تتبع النفقات حسب كل آمر بالصرف كما هو منصوص عليه بالمرسوم رقم 2.07.1235 تاريخ 04 نونبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛
- المعطيات الإلكترونية على المستوى المحاسباتي، إذ لم يتم الإدلاء بوضعيات حسابات الدولة حسب التبويب الاقتصادي و الوظيفي والوضعيات الشهرية لتطور نسب الالتزام والأمر بالصرف حسب مرافق الدولة، البيانات المتعلقة بالأداء،...؛
- المعطيات المفصلة حول الحسابات الخصوصية للخزينة؛
- التحويلات المتعلقة بالحسابات الخصوصية للخزينة و مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم وضوح بعض البيانات المحاسبية المدلى بها من طرف مصالح وزارة المالية و خاصة على مستوى الميزان العام للحسابات الممركزة؛
- عدم كفاية المعطيات المدلى بها من طرف وزارة المالية خاصة ما يتعلق منها بعمليات الصندوق (نفقات التسوية والباقي الواجب استخلاصه...) وكذا بالبيانات حول العمليات المؤقتة على مستوى مركزة الحسابات؛
- عدم تقديم المداخيل حسب المحاسبين العموميين من أجل تقييم مجهود التحصيل حسب جهات المملكة؛
- عدم توفر معطيات حول تطور الحساب الجاري للخزينة.

• **عدم تقديم حسابات مرافق الدولة طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.**

إذ لازال حساب كل مرفق يقدم مجزأ من لدن أكثر من محاسب عوض أن يقدم فقط من طرف الخازن لدى المرفق المعني (الوزارة)؛

• **عدم توصل المجلس الأعلى للحسابات بجميع الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين**

إذ أنه برسم سنة 2009 لم يتم التوصل بتلك الحسابات بالرغم من انصرام الأجل القانوني (31 يوليوز 2010).

أولا - توقعات وإنجازات قانون المالية لسنة 2009

أسفر تنفيذ قانون المالية لسنة 2009 كما هو مبين في الجدول أسفله، عن تسجيل عجز قدره 45.660,75 مليون درهم، يعزى أساسا إلى العجز المسجل على مستوى الميزانية العامة للدولة والذي قدره 59.412,13 مليون درهم وإلى الفائض المسجل على مستوى كل من الحسابات الخصوصية للخزينة (10.967,69 مليون درهم) وميزانيات المرافق المسيرة بصورة مستقلة (2.783,69 مليون درهم).

جدول رقم 1 : نتائج تنفيذ قانون المالية برسم سنة 2009 (بملايين الدراهم)

أبواب الميزانية	الموارد		النفقات		
	التقديرات النهائية	التحصيلات	توقعات القانون المالي	الاعتمادات النهائية	الإنجازات
الميزانية العامة للدولة					
المداخيل	240.597,55	184.956,95			
نفقات التسيير			150.873,16	151.018,79	143.845,50
نفقات الاستثمار			45.154,62	59.656,90	44.254,00
نفقات الدين العمومي			57.779,38	57.779,38	56.269,58
مجموع الميزانية العامة	240.597,55	184.956,95	253.807,16	268.455,07	244.369,08
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة					
موارد الاستغلال	3.210,42	3.779,88			
موارد الاستثمار	1.370,00	912,07			
نفقات الاستغلال			1.666,58	2.603,56	1.576,27
نفقات الاستثمار			453,48	1.236,87	331,99

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجموع مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	4.580,42	4.691,94	2.120,06	3.840,43	1.908,25
الحسابات الخصوصية للخزينة					
المداخيل	54.100,37	62.894,54			
التكاليف			53.903,68	108.455,12	51.926,84
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	54.100,37	62.894,54	53.903,68	108.455,12	51.926,84
المجموع العام	299.278,34	252.543,44	309.830,90	380.750,62	298.204,18
زيادة التكاليف على الموارد	45.660,75				

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2009

يستخلص من هذا المعطيات أن نسبة التحصيل لم تتجاوز 84 %. وتتوزع هذه التحصيلات ما بين الميزانية العامة للدولة (73 %) ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (2 %) والحسابات الخصوصية للخزينة (25 %)، كما أن نسبة إنجاز الاعتمادات النهائية لم تتعد بدورها 78 %. وتتوزع هذه النسبة الأخيرة ما بين الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة بنسب 82 % و0,64 % و17 %.

➢ **الميزانية العامة للدولة**

- **المـــــداخيل**

بلغت المداخيل المحصلة برسم سنة 2009 ما مجموعه 184.956,95 مليون درهم، مقابل 192.047,85 مليون درهم سنة 2008، مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 3,69 %. وسجل مستوى التحصيل نسبة بلغت 76,87 % مقابل 98,15 % خلال سنة 2008، أي بتراجع قدره 21,28 %. و تتكون هذه الموارد من المداخيل الجبائية و المداخيل غير الجبائية:

– المداخيل الجبائية

تمثل المداخيل الجبائية 81,53 % من المداخيل المحصلة برسم هذه السنة مقابل 87,12% سنة 2008، أي بتراجع ناهز 5,6 %. وقد بلغت هذه المداخيل 150.796,89 مليون درهم، مقابل توقعات حددت في 159.736,24 مليون درهم، ما يشكل نسبة تحصيل 94,40 % مقابل 127 % بالنسبة للسنة الماضية. ويعزى هذا الانخفاض في التراجع الذي عرفته نسب التحصيل على مستوى كل من الضريبة على القيمة المضافة و الضريبة على الدخل والرسوم الجمركية ورسوم التسجيل والتمبر.

جدول رقم 2: توزيع المداخيل الجبائية (بملايين الدراهم)

بيان الموارد	التقديرات	التحصيلات	نسبة التحصيل
الضريبة على القيمة المضافة	44.306,00	38.527,57	% 86,96
الضريبة على الشركات	42.700,00	42.383,10	% 99,26
الضريبة على الدخل	28.960,00	26.727,04	%92,29
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	18.356,00	19.627,91	% 106,93
الرسوم الجمركية	11.800,00	11.805,64	%100,05
رسوم التسجيل والتمبر	11.282,42	9.113,43	% 80,78
المداخيل الجبائية الأخرى	2.332,00	2.612,19	%112,02
المجموع	159.736,42	150.796,89	%94,40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجدر الإشارة، إلى أن التحصيلات المشار إليها أعلاه تشمل تلك التي تتعلق بالحقوق المثبتة المسجلة بحسابات المحاسبين العموميين عن السنة المالية 2009، إضافة إلى تلك التي تتعلق بالباقي تحصيله إلى غاية 31 دجنبر 2008، أي الباقي تحصيله عن السنوات السابقة. وقد كان من الأنسب أن تسجل المصالح المعنية بالتحصيل الموارد المتعلقة بسنة 2009 والموارد التي تحققت من الباقي تحصيله عن السنوات السابقة كل فئة على حدة قصد إبراز نسبة ومجهود التحصيل المرتبط بموارد السنة المالية المعنية.

ومن ناحية أخرى، فإن مجموعة من الضرائب و الرسوم المشابهة المحصلة تتعرض لعدة اقتطاعات أو مصاريف قبل تسجيل المبلغ الصافي على مستوى الحساب العام للمملكة ومشروع قانون التصفية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة التاسعة من القانون التنظيمي رقم 98 - 7 المتعلق بقانون المالية. وفي هذا الصدد يلاحظ أن إجمالي الضرائب و الرسوم المحصلة قد بلغ هذه السنة ما يناهز139 مليار درهم، وخصم منه مبلغ يزيد عن 33 مليار درهم، أي 24 % من إجمالي الضرائب المحصلة برسم نفس السنة، ويتوزع بين النفقات المتعلقة بالمداخيل و الاقتطاعات لفائدة حسابات خصوصية للخزينة على النحو التالي:

- مبلغ 14.930,41 مليون درهم برسم النفقات المتعلقة بالمداخيل دون أن يتمكن المجلس الأعلى للحسابات من التعرف على طبيعة هذه النفقات حيث أن الوثائق العامة المدلى بها من طرف الخازن العام للمملكة لم ترفق بالوثائق المثبتة لمبالغ هذه النفقات؛
- مبلغ 16.511,66 مليون درهم لفائدة الحساب الخاص للخزينة « حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة »؛
- مبلغ 659,23 مليون درهم لفائدة الحساب الخاص للخزينة « الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات »؛
- مبلغ 907,07 مليون درهم لفائدة الحساب الخاص للخزينة «مرصدات المصالح المالية».

و إذا كانت المبالغ المرصودة لكل من الصندوق المتعلق « بحصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة» و كذا الصندوق الخاص « بحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات » يتم تتبعها عند تنفيذ الحسابين الخصوصيين المتعلقين بهما، فإن المبالغ الموجهة لحساب « مرصدات المصالح المالية » لا تخضع لنظام المحاسبة العمومية من حيث تنفيذها وتقديم الحسابات المتعلقة بها بما فيها الحساب العام للمملكة و هو ما يشكل استثناءا من حيث تنفيذ عمليات الميزانية.

كما أن عملية التوزيع فيما يتعلق بالحسابين الخصوصيين المتعلقين بالجماعات المحلية والجهات تتم بناء على نسب محددة بقانون في حين أن نسبة الاقتطاعات من موارد الضرائب و الرسوم المشابهة لفائدة «مرصدات المصالح المالية» يتم احتسابها على أساس معاملات (coefficients) يحددها المدير العام للضرائب.

- **المداخيل غير الجبائية**

تمثل المداخيل غير الجبائية 12,88 % من المداخيل المحصلة برسم سنة 2009 ، مقابل 22,87% برسم السنة السابقة ، وقد سجلت نسبة تحصيلها تحسنا طفيفا، إذ بلغت 42,25% مقابل 38,24% برسم السنة الماضية و يبين الجدول التالي أهم مكونات المداخيل غير الجبائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 3: توزيع المداخيل غير الجبائية 2009 (بملايين الدراهم)

بيان الموارد	التقديرات	التحصيلات	نسبة التحصيل
حصيلة الاقتراض	60.710,10	16.041,41	% 26,42
عائدات مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة	9.935,00	10.587,80	%106,57
عائدات الخوصصة	3.000,00	0,00	% 0,00
مداخيل أخرى غير جبائية	7.216,02	7.530,85	%104,36
المجموع	80.861,12	34.160,06	% 42,25

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2009

و تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون التصفية و كذا الحساب العام للمملكة برسم سنة 2009، لم يتضمنا أية معطيات حول قيمة الاقتراضات الداخلية ذات الأمد القصير (أقل من سنتين). هذه الاقتراضات، التي لا يتم احتسابها كموارد للميزانية، كلفت أزيد من 2.372,49 مليون درهم كفوائد و 29,78 مليون درهم كعمولات.

و يشار من جهة أخرى إلى أن تتبع المعطيات المتعلقة بالدين العمومي يتم أساسا بالاعتماد على الأرقام المدلى بها من طرف الخزينة العامة للمملكة في غياب المحاسبة الإدارية لهذا النوع من العمليات على مستوى مديرية الخزينة و التمويلات الخارجية بوزارة المالية. ولا تتوفر هذه المديرية إلا على معطيات إحصائية بالأساس مما ترتب عنه غياب التتبع المحاسباتي للعمليات المنجزة من طرف الخزينة العامة للمملكة.

إجمالا، يعزى تواضع نسبة التحصيل (76,87 %) إلى أن مجموعة من الموارد لم يتم استخلاصها نهائيا أو أن تحصيلها سجل نسبا ضعيفة للغاية، ونورد البعض منها ضمن الجدول الآتي:

جدول رقم 4: قائمة موارد لم يتم استخلاصها أو ذات نسبة تحصيل ضعيفة (بملايين الدراهم)

التنزيل	بيان الموارد	التقديرات	التحصيل	المبالغ غير المحصلة	نسبة التحصيل
1.1.0.0.0.13.000.6600.40	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	3.000,00	0	3.000,00	%0,00
1.1.0.0.0.13.000.3000.32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل (الجمارك)	739	0	739	%0,00
1.1.0.0.0.13.000.6200.17	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	70	0	70	% 0,00
1.1.0.0.0.13.000.6600.36	موارد متنوعة	60	0	60	%0,00
1.1.0.0.0.13.000.6600.12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات	45	0	45	%0,00
1.1.0.0.0.13.000.3000.40	حصيلة المصادرات	26	0	26	0,00%
1.1.0.0.0.13.000.6200.31	هبات	2.300,00	1,49	2.298,51	%0,06

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.1.0.0.0.13.000.6200.70	الأرباح الناجمة عن مساهمات الدولة في الشركات و الهيئات	79,56	0,58	78,98	%0,73
1.1.0.0.0.20.000.9100.30	إيتاوات الصيد البحري	22	1,67	20,33	% 7,59
1.1.0.0.0.13.000.6200.21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	48.171,00	11.038,00	37.133,00	% 22,91
1.1.0.0.0.13.000.5000.23	ضريبة السكن	105	28,74	76,26	%27,37
1.1.0.0.0.13.000.6200.40	الموارد الناجمة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك	800	229,54	570,46	% 28,69
1.1.0.0.0.13.000.6200.22	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	12.539,00	5.002,35	7.536,65	%39,89
1.1.0.0.0.13.000.5000.64	جوازات السفر	274	145,97	128,03	53,27%
1.1.0.0.0.13.000.5000.54	الرسوم القضائية	200	119,21	80,79	%59,61
1.1.0.0.0.13.000.5000.62	التمبر على الأوامر بالأداء	459	312,08	146,92	67,99%
1.1.0.0.0.13.000.5000.51	رسوم نقل الملكية	6.427,00	4.475,05	1.951,95	%69,63
1.1.0.0.0.13.000.5000.61	التمبر الفريد والورق المدموغ	572	427,09	144,91	%74,67
1.1.0.0.0.13.000.5000.22	الضريبة المهنية	240	179,97	60,03	%74,99

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2009

وفي المقابل، وكما هو مبين بالجدول التالي، فقد سجلت موارد أخرى نسب تحصيل عالية:

جدول رقم 5: قائمة موارد ذات نسب تحصيل عالية - بملايين الدراهم)

التنزيل	بيـــان المـــوارد	التقديرات	التحصيل	فائض التحصيلات عن التقديرات	نسبة التحصيل
1.1.0.0.0.13.000.6200.80	موارد متنوعة - وزارة المالية	7	62,3	55,3	% 890,00
1.1.0.0.0.00.000.0000.90	مـــوارد متنوعـــة	20	147,79	127,79	% 738,95
1.1.0.0.0.13.000.3000.90	موارد متنوعة - وزارة المالية	5	31,23	26,23	% 624,60
1.1.0.0.0.13.000.6600.25	الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ	30	145,32	115,32	% 484,40
1.1.0.0.0.13.000,3000.20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	75	149,36	74,36	%199,15
1.1.0.0.0.13.000.5000.82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	369	684,85	315,85	% 185,60
1.1.0.0.0.13.000.5000.52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	483	671,4	188,4	% 139,01
1.1.0.0.0.13.000.6200.15	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	140	185,59	45,59	%132,56
1.1.0.0.0.13.000.5000.67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	487	625,92	138,92	%128,53
1.1.0.0.0.00.000.0000.42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	0	1.431,72	1.431,72	--
1.1.0.0.0.00.000.0000.50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	0	1.758,97	1.758,97	--

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.1.0.0.0.13.000.6200.60	عمولات الضمان الخاصة بالإقتراضات الداخلية و الخارجية	0	157,33	157,33	--
1.1.0.0.0.13.000.6200.13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	0	150	150	--
1.1.0.0.0.13.000.6600.26	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	0	147,75	147,75	--
1.1.0.0.0.17.000.2300.20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	0	49,82	49,82	--
1.1.0.0.0.13.000.5000.92	مـــوارد متنوعـــة - وزارة المالية	0	41,84	41,84	--
1.1.0.0.0.17.000.9000.30	مـــوارد متنوعـــة - وزارة التجهيز و النقل	0	23,58	23,58	--
المجموع		1.616,00	6.464,77	4.848,77	% 400,05

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2009

ويستخلص من الجدولين أعلاه، محدودية الأسلوب المتبع في تحديد الموارد المتوقعة ودقة المعطيات التي تم العمل بها أثناء تحضير قانون المالية و خاصة ما تعلق منها بالموازنة بين الموارد و التحملات و كذا احتساب عجز الميزانية المفترض.

ومن ناحية أخرى تم اللجوء إلى احتساب مجموعة من الإيرادات كمداخيل « متنوعة » أو« استثنائية » أو « مختلفة » بالرغم من طابعها السنوي و وجود تبويب خاص بها.

- **النـــفـقـــات**

بلغت الاعتمادات النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة برسم السنة المالية 2009 ما قدره 268.455,07 مليون درهم مقابل 235.366,42 مليون درهم برسم سنة 2008، مسجلة بذلك زيادة بنسبة 14,06 %.

أما النفقات المنجزة، فقد سجلت ارتفاعا قدره 9,27 %. وتتوزع بين نفقات التسيـــير (58,86 %) و نفقات الدين العمومي (23,03 %) وأخيرا نفقات الاستثمـــار (18,11 %).

ونسبة إلى الاعتمادات النهـائيـة، فقد سجلت نفقات التسـيـيـــر ونفقات الدين العمومي نسبة إنجاز عالية (95,25% و97,39 %) بينما لم تسجل نفقات الاستثمـــار إلا نسبة 74,18 %.

و تجدر الإشارة إلى أن المعطيات الواردة على المجلس الأعلى للحسابات والمتعلقة بتنفيذ النفقات لم تتضمن معلومات شاملة عن طبيعة النفقات و خاصة ما يتعلق منها بالتبويب الاقتصادي والوظيفي الذي اعتمده قانون المالية الأصلي على مستوى المصنفات الموازناتية (الميزانية العامة) لمختلف القطاعات.

و هكذا، لم تتضمن الحسابات الإدارية و لا الحساب العام للمملكة ولا مختلف الوضعيات المحاسبية الأخرى المتعلقة بتنفيذ قانون المالية برسم السنة المالية 2009 إلا التبويب الإداري. هذه الوضعية حالت دون تحليل تنفيذ قانون المالية من الناحيتين الوظيفية و الاقتصادية.

- **نفقات الـــتسيـيـــر**

مقارنة مع السنة الماضية، سجلت الاعتمادات المفتوحة زيادة قدرها 21,38 %. و يعزى ذلك إلى الارتفاع الذي سجل على مستوى نفقات التحملات المشتركة (38,24 %) ونفقات المعدات والنفقات المختلفة (26,08 %) ونفقات الموظفين والأعـــوان (12,86 %). بينما سجلت النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية انخفاضا بنسبة5,06%؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما نفقات التسيير المنجزة فقد عرفت زيادة ضعيفة قدرها 2,09 % في سنة 2009 مقابل 24,55 % برسم السنة الماضية.

وتتوزع نفقات التسيير المنجزة كما يلي :

جدول رقم 6 : توزيع نفقات التسيير المنجزة (بملايين الدراهم)

أصناف نفقات التسيير	النفقات المنجزة		
	2008	2009	نسبة الإرتفاع
الموظفون والأعوان	70.287,98	74.000,67	% 5,28
التحملات المشتركة	49.444,14	43.503,43	% -12,01
المعدات والنفقات المختلفة	20.618,34	25.797,94	% 25,12
القائمة المدنية ومخصصات السيادة	543,46	543,46	% 0,00
المجموع	140.893,92	143.845,50	% 2,09

المصدر: الحساب العام للمملكة برسم سنتي 2008 و 2009

و يستنتج من هذا الجدول أن نفقات الموظفين والأعوان مثلت نسبة 51,44 % من مجموع نفقات التسيير المنجزة مقابل 49,89 % برسم سنة 2008. بينما شكلت النفقات المتعلقة بكل من التحملات المشتركة والمعدات والنفقات المختلفة على التوالي نسبة 30,24 % و 17,93 %.

- نفقات الاستثمار

عرفت الاعتمادات المفتوحة برسم سنة 2009 ارتفاعا قدره 25,18%. وبلغت الاعتمادات النهائية ما قدره 59.656,90 مليون درهم بعد إضافة اعتمادات الأداء المرحلة عن السنة المالية 2008 بقيمة 12.868,57 مليون درهم وأموال المساعدة بقيمة 1.633,71 مليون درهم.

أما النفقات المنجزة فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 44.254,00 مليون درهم مقابل 35.752,74 مليون درهم سنة 2008. أي بنسبة ارتفاع قدرها 23,78 % .

ويلاحظ أن معدل استهلاك الاعتمادات النهائية بلغت 74,18 % سنة 2009 مقابل 72,77 % سنة 2008. وتختلف نسبة استهلاك الاعتمادات من قطاع لآخر. كما يوضح ذلك الجدول التالي:

جدول رقم 7 : معدل استهلاك اعتمادات الاستثمار(بملايين الدراهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	مجموع الاعتمادات	النفقات	نسبة الإستهلاك
1.2.2.0.0.04.000	الوزير الأول	700,00	700,00	% 100
1.2.3.0.0.13.000	وزارة الاقتصاد و المالية - التكاليف المشتركة	11.949,97	11.864,96	% 99
1.2.2.0.0.02.000	البلاط الملكي	133,75	132,42	% 99
1.2.2.0.0.09.000	وزارة الاتصال	468,63	433,62	% 93
1.2.2.0.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	5.342,43	4.435,22	% 83
1.2.2.0.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	5,00	4,08	% 82
1.2.2.0.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	948,78	758,70	% 80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.2.2.0.0.30.000	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية	851,13	675,18	% 79
1.2.2.0.0.34.000	إدارة الدفـــاع الوطنـــي	5.678,05	4.456,54	% 78
1.2.2.0.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	7.274,09	5.420,78	% 75
1.2.2.0.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	683,23	496,20	% 73
1.2.2.0.0.21.000	وزارة الشباب و الرياضة	842,92	604,02	% 72
1.2.2.0.0.17.000	وزارة التجهيز و النقل	7.260,51	5.119,10	% 71
1.2.2.0.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة	4.515,13	3.095,30	% 69
1.2.2.0.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة	18,54	12,48	% 67
1.2.2.0.0.31.000	وزارة التشغيل والتكوين المهني	829,23	557,86	% 67
1.2.2.0.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	12,33	7,96	% 65
1.2.2.0.0.03.000	مجلس النواب	40,00	25,63	% 64
1.2.2.0.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	580,09	309,75	% 53
1.2.2.0.0.48.000	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	292,77	156,21	% 53
1.2.2.0.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	474,77	246,47	% 52
1.2.2.0.0.13.000	وزارة الاقتصاد و المالية	671,60	331,43	% 49
1.2.2.0.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	149,15	72,03	% 48
1.2.2.0.0.08.000	وزارة الداخلية	4.442,75	2.143,09	% 48
1.2.2.0.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	50,61	24,29	% 48
1.2.2.0.0.45.000	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	251,31	119,51	% 48
1.2.2.0.0.12.000	وزارة الصحة	2.836,07	1.329,28	% 47
1.2.2.0.0.29.000	وزارة الثقافة	316,97	139,09	% 44
1.2.2.0.0.50.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	148,35	56,42	% 38
1.2.2.0.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.045,43	294,24	% 28
1.2.2.0.0.06.000	وزارة العدل	758,58	213,08	% 28
1.2.2.0.0.43.000	مجلس المستشارين	9,70	2,54	% 26
1.2.2.0.0.37.000	وزارة التجارة الخارجية	7,88	1,89	% 24
1.2.2.0.0.05.000	المحاكم المالية	67,14	14,65	% 22
المجمـــوع		59.656,90	44.254,00	% 74

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2009

ويلاحظ أن ست وزارات فقط قامت بصرف 77,71 % من مجموع نفقات الاستثمار. ويتعلق الأمر بوزارة الاقتصاد والمالية - التحملات المشتركة (26,81 %)، ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمـــي (12,25 %) ووزارة التجهيز و النقل (11,57%) و إدارة الدفاع الوطني (10,07 %) ووزارة الفلاحة والصيد البحري (10,02 %)، وأخيرا وزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة (6,99 %).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **نفقات الدين العمومي**

عرفت نفقات الدين العمومي تغييرا خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009، و ذلك مقارنة بالناتج الداخلي الخام من جهة ونفقات الميزانية العامة للدولة من جهة أخرى. و يبرز الجدول التالي تطور هذه النفقات مقارنة مع الناتج الداخلي الخام.

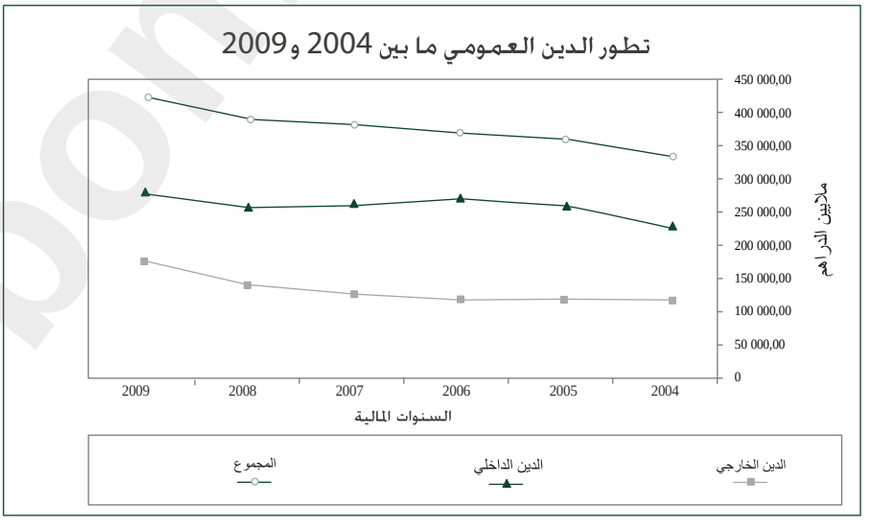
جدول رقم 8 : تطور الدين العمومي ما بين 2004 و2009 (بملايين الدراهم)

السنة المالية	الناتج الداخلي الخام	الدين الخارجي		الدين الداخلي		مجموع الدين العمومي	
		المبلغ	نسبة الدين الخارجي مقارنة بالناتج الداخلي الخام	المبلغ	نسبة الدين الداخلي مقارنة بالناتج الداخلي الخام	المبلغ	نسبة مجموع الدين مقارنة بالناتج الداخلي الخام
2004	505 015	115 310	% 22,83	224 077	% 44,37	339 387	% 67,20
2005	527 679	115 871	% 21,96	258 471	% 48,98	374 342	% 70,94
2006	577 344	115 927	% 20,08	266 066	% 46,08	381 993	% 66,16
2007	615 373	122 043	% 19,83	263 832	% 42,87	385 875	% 62,71
2008	688 843	133 557	% 19,39	257 547	% 37,39	391 104	% 56,78
2009	732 449	152 267	% 20,79	266 439	% 36,38	418 706	% 57,17

المصدر:المندوبية السامية للتخطيط ومديرية الخزينة و التمويلات الخارجية

يتضح من خلال الجدول أنه بالرغم من أن حجم المديونية عرف نموا مطردا من سنة إلى أخرى خلال الفترة 2006-2009، إلا أن هذا النمو يبقى دون متوسط نمو الناتج الداخلي الخام. وهكذا، انخفض ثقل المديونية من 70,78 % من الناتج الداخلي الخام برسم سنة 2005 إلى 57,17 % خلال السنة المالية 2009.

كما أن حصة الدين الداخلي من مجموع الدين العمومي، وبعد أن سجلت ارتفاعا خلال سنتي 2005 و2006 (69 %)، واصلت تراجعها منذ 2007 (68,37 %)، إذ سجلت هذه السنة نسبة 63,63 % فقط. ويوضح الرسم البياني التالي هذا المنحى:



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات المفتوحة لنفقات الدين العمومي سجلت هذه السنة زيادة قدرها 20,57 % بعد أن سجلت السنة الماضية انخفاضا بنسبة 18,85 %. وعرف تطور النفقات المنجزة نفس المنحى، إذ سجلت بدورها زيادة قدرها 19,76 %. ويبرز الجدول التالي توزيع نفقات الدين العمومي ما بين الدين الخارجي والدين الداخلي:

جدول رقم9 : توزيع نفقات الدين العمومي ما بين الدين الخارجي والدين الداخلي (بملايين الدراهم)

عناصر الدين	النفقات المنجزة					النسبة المائوية
	الدين الخارجي	نسبة الإنجاز	الدين الداخلي	نسبة الإنجاز	المجموع	
استهلاك الدين العمومي	4.487,79	% 102,46	35.102,81	% 99,58	39.590,60	% 70,36
نفقات الفوائد والعمولات	2.216,10	% 82,11	14.462,88	% 93,61	16.678,98	% 29,64
المجموع	**6.703,89**	**% 94,70**	**49.565,69**	**% 97,76**	**56.269,58**	**% 100,00**

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2009

و كما هو مبين بالجدول التالي فقد عرفت نسبة نفقات خدمة الدين العمومي مقارنة بمجموع نفقات الميزانية العامة ، خلال هذه السنة ارتفاعا طفيفا بالمقارنة مع السنة الفارطة.

جدول رقم 10 : تطور نفقات الدين العمومي خلال السنوات المالية 2004 إلى 2009 (بملايين الدراهم)

	2004	2005	2006	2007	2008	2009
نفقات خدمة الدين	40.623,88	39.566,10	44.290,81	60.801,55	46.984,43	56.269,58
مجموع نفقات الميزانية العامة	142.840,65	171.704,49	171.389,06	200.270,27	223.631,08	244.369,08
نسبة نفقات خدمة الدين مقارنة بمجموع نفقات الميزانية العامة	% 28,44	% 23,04	% 25,84	% 30,36	% 21,01	% 23,03

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2009

➢ الحسابات الخصوصية للخزينة

بلغت موارد الحسابات الخصوصية للخزينة هذه السنة ما قدره 62.894,54 مليون درهم مقابل توقعات قدرها 54.100,37 مليون درهم أي بنسبة تحصيل قدرها 116,26% . وتتوزع هذه الموارد كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول رقم 11: توزيع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة (بملايين الدراهم)

الحسابات الخصوصية للخزينة	التقديرات	الموارد	نسبة التحصيل
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	43.512,33	51.160,65	% 117,58
حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	0,00	0,07	--
حسابات العمليات النقدية	5,00	13,57	% 271,31
حسابات القروض	382,21	398,37	% 104,23

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حسابات التسبيقات	0,33	2,62	% 785,61
حسابات النفقات من المخصصات	10.200,50	11.319,27	% 110,97
المجموع	54.100,37	62.894,54	% 116,26

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2009

ويستخلص من هذه المعطيات أن الحسابات المرصدة لأمور خصوصية تستأثر بحصة 81,34 % من مجموع الموارد المحصلة للحسابات الخصوصية للخزينة. وتمثل موارد حساب « حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة » هذه السنة ما قدره 32,27% من مجموع هذه الموارد مقابل 44,61 % برسم السنة الماضية. تليها موارد « صندوق التنمية الطاقية » بنسبة 11,35 %.

كما أن موارد الحسابات الخصوصية للخزينة « النفقات من المخصصات » تمثل هذه السنة نسبة 18 % من مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة مقابل 19,60 % برسم سنة 2008. وتشكل موارد « حساب شراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية » نسبة 89,78% من مجموع هذه الموارد.

أما فيما يخص التكاليف، فقد سجلت هذه السنة، ارتفاعا قدره 27,54 % مقارنة مع السنة الماضية، ونسبة إنجاز قدرها 96,33 %. وتتوزع هذه التكاليف التي وصلت قيمتها إلى 51926,84 مليون درهم بين مختلف أصناف الحسابات كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول رقم 12: توزيع تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة (بملايين الدراهم)

الحسابات الخصوصية للخزينة	التقديرات	التكاليف	نسبة الإنجاز
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	43.512,33	41.716,77	% 95,87
حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	98,45	53,83	% 54,68
حسابات العمليات النقدية	5,00	20,95	% 419,00
حسابات القروض	87,40	78,23	% 89,51
حسابات التسبيقات	0,00	0,00	-
حسابات النفقات من المخصصات	10.200,50	10.057,06	% 98,59
المجموع	**53.903,68**	**51.926,84**	**% 96,33**

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2009

ويستنتج من هذا الجدول أن تكاليف « الحسابات المرصدة لأمور خصوصية » تمثل ما نسبته 80,34 % من مجموع تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة. وتمثل التكاليف المتعلقة بحساب « حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة » نسبة 42,55% من مجموع تكاليف هذا الصنف؛ يليها « الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية واقتصادية » بنسبة8,30% .

كما أن تكاليف «حسابات النفقات من المخصصات» تمثل نسبة 19,37% من مجموع تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة. وتمثل التكاليف الخاصة بحساب « شراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية» و«صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق» على التوالي نسب89,04% و 9,45 % من مجموع تكاليف هذا الصنف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن وزارة الاقتصاد و المالية أصدرت قرارين للتسوية من أجل سد العجز المسجل على مستوى حسابين خصوصيين للخزينة على النحو التالي:

- قرار التسوية رقم 2009/01 بتاريخ 25 نونبر 2011 بشأن إمداد الحساب الخصوصي رقم 3.0.0.7.13.064 «قروض للمؤسسات البنكية» بمبلغ 3.330.300,00 درهم؛
- قرار التسوية رقم 2009/02 بتاريخ 25 نونبر 2011 بشأن إمداد الحساب الخصوصي رقم 3.0.0.8.13.009 «تسبيقات للمكتب الوطني للكهرباء» بمبلغ 1.949.400,00 درهم.

وفي هذا الصدد، لم يتوصل المجلس الأعلى للحسابات بالملفين المتعلقين بهاتين التسويتين رغم طلبهما من وزارة المالية.

➢ مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

سجلت موارد الاستغلال المحصلة برسم سنة 2009 ارتفاعا قدره 17,93 % مقارنة مع سنة 2008 ونسبة تحصيل قدرها 117,74 %. وقد لوحظ من جهة أن أزيد من 73 % من هذه الموارد هي نتاج مرافق تابعة لأربع وزارات فقط وهي: وزارة الصحة(28,91 %) ووزارة التجهيز والنقل (28,37 %) وإدارة الدفاع الوطني (10,56 %) وأخيرا وزارة الداخلية (5,40 %)؛ ومن جهة أخرى أن الموارد المحصلة فاقت التقديرات الأولية في بعض الأحيان بنسب جد مهمة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال:

رقم 13: قائمة مرافق الدولة التي سجلت نسب تحصيل عالية (بملايين الدراهم)

المرافق	تقديرات قانون المالية	الموارد المحصلة	فائض التحصيل مقارنة بالتقديرات الأولية	نسبة زيادة التحصيل مقارنة بالتقديرات الأولية
مرافق الدولة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	124,80	1.072,43	947,63	% 759
مرافق الدولة التابعة لوزارة الصحة	606,00	1.092,81	486,81	% 80
مرافق الدولة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	244,88	399,02	154,14	% 63
مرافق الدولة التابعة للأمانة العامة للحكومة	9,80	92,11	82,31	% 840
مرافق الدولة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية	20,00	100,30	80,30	% 401
مرافق الدولة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	54,91	133,14	78,23	% 142

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2009

وفيما يتعلق بنفقات الاستغلال، فقد لوحظ من ناحية أن مرافق تابعة لوزارتين فقط استأثرت بأزيد من 60 % من هذه النفقات: وزارة الصحة (42,46 %) و إدارة الدفاع الوطني (17,73 %)؛ ومن ناحية ثانية أن نسبة انجازها بلغت 61 % فقط. ويورد الجدول التالي بعض المرافق التي سجلت نسبة انجاز ضعيفة:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 14: قائمة مرافق الدولة التي سجلت نسب إنجاز ضعيفة (بملايين الدراهم)

المرافق	الاعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	فائض الاعتمادات النهائية مقارنة بالنفقات المنجزة	نسبة الانجاز
مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية التابعة لوزارة الداخلية	148,00	13,75	134,25	% 9,29
مديرية المطبعة الرسمية التابعة للأمانة العامة للحكومة	86,90	10,54	76,36	% 12,13
مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	81,39	20,14	61,25	% 24,75
الخزينة العامة للمملكة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	79,26	33,75	45,51	% 42,58
المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء التابع لوزارة الصحة	57,04	21,85	35,19	% 38,30
المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط التابع لوزارة الصحة	94,27	60,86	33,41	% 64,56
مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	78,86	46,43	32,43	% 58,88
مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	39,91	11,89	28,02	% 29,78
المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد التابع لوزارة الصحة	30,78	6,99	23,80	% 22,70
قسم حوادث الشغل التابع لوزارة التشغيل والتكوين المهني	60,95	38,79	22,16	% 63,64

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2009

و أخيرا يشار إلى أنه لم تسجل أي حركة على مستوى حسابات بعض المرافق رغم أن تاريخ إحداثها قد مر عليه أكثر من سنة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال:

- « الاحتفال بالذكرى 1200سنة لتأسيس مدينة فاس» التابع لوزارة الداخلية؛
- « قسم التعاون » التابع لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
- « القسم الإداري » التابع لوزارة الاقتصاد والمالية؛
- « قسم خريطة التكوين المهني » التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

وبخصوص موارد الاستثمار، يلاحظ أن 71,71 % من هذه الموارد كانت نتاج مرافق تابعة لثلاث وزارات فقط : وزارة التجهيز والنقل (40,24 %)، وزارة الفلاحة و الصيد البحري (17,59 %) ، وأخيرا وزارة الاقتصاد والمالية (13,88 %) .كما أن الموارد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحصلة تجاوزت في كثير من الأحيان التقديرات الواردة بقانون المالية بنسب جد مهمة. وهو ما يفرغ قانون المالية من دوره كأداة توقع وترخيص للموارد والتكاليف ضمن توازن اقتصادي ومالي مُحدد. (الفصل الأول من القانون التنظيمي رقم 98 - 07 المتعلق بقانون المالية) .ويورد الجدول التالي أمثلة عن هذه المرافق:

جدول رقم 15: قائمة مرافق الدولة التي سجلت نسب تحصيل جد عالية (بملايين الدراهم)

المرافق	تقديرات قانون المالية	الموارد المحصلة	فائض التحصيل مقارنة بالتقديرات الأولية	نسبة زيادة التحصيل إلى التقديرات الأولية
مرافق الدولة التابعة لوزارة الفلاحة و الصيد البحري	15,00	160,45	145,45	% 970
مرافق الدولة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	13,00	126,61	113,61	% 874
مرافق الدولة التابعة لوزارة الداخلية	0,00	43,94	43,94	--
مرافق الدولة التابعة لوزارة الصحة	22,50	58,14	35,64	% 158
مرافق الدولة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	14,70	38,86	24,16	% 164
مرافق الدولة التابعة لوزارة الإسكان و التعمير والتنمية المجالية	6,00	24,92	18,92	% 315

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2009

أما فيما يتعلق بنفقات الاستثمار، فقد سجلت ارتفاعا بنسبة 18,05% ومعدل إنجاز قدره26,84% . ويورد الجدول التالي بعض المرافق التي سجلت نسبة انجاز ضعيفة:

جدول رقم 16: قائمة مرافق الدولة التي سجلت نسب إنجاز ضعيفة (بملايين الدراهم)

المرافق	الاعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	فائض الاعتمادات النهائية مقارنة بالنفقات المنجزة	نسبة الانجاز
مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل	453,36	105,06	348,30	% 23,17
قسم المحافظة على الثروات السمكية التابع لوزارة الفلاحة و الصيد البحري	107,43	8,08	99,35	% 7,52
الخزينة العامة للمملكة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	102,46	48,07	54,38	% 46,92
مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء التابعة لوزارة الطاقة و المعادن والماء والبيئة	71,95	31,04	40,92	% 43,13
المديرية العامة للطيران المدني التابعة لوزارة التجهيز والنقل	36,83	3,38	33,45	% 9,17
المركز الوطني للتوثيق التابع للمندوبية السامية للتخطيط	25,73	5,20	20,52	% 20,22

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2009

ثانيا - تغيير مخصصات الميزانية

سجلت المخصصات الأولية للميزانية العامة للدولة كما وافق عليها البرلمان التغييرات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 17: تدبير ترخيصات الميزانية (بملايين الدراهم)

تغيير الاعتمادات	المبلغ
ترحيل الاعتمادات من 2008 إلى 2009	12.868,57
أموال المساعدة	1.779,34
الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.992,46
التحويلات داخل الفصول	23.593,24
تجاوز الاعتمادات	5.500,87
إلغاء الاعتمادات	16.599,18

المصدر: مشروع قانون التصفية برسم سنة 2009 ومديرية الميزانية لدى الوزارة المكلفة بالمالية

➢ **ترحيل الاعتمادات**

بلغت قيمة الاعتمادات المرحلة إلى سنة 2009 ما مجموعه 12.868,57 مليون درهم مقابل 11.007,19 مليون درهم سنة 2008 مسجلة بذلك زيادة قدرها 16,91 %. و يمثل مبلغ الاعتمادات المرحلة 28,50 % من اعتمادات ميزانية الاستثمار المأذون بها في قانون المالية لسنة 2009.

ويلاحظ أن الاعتمادات المرحلة مثلت بخصوص بعض الوزارات نسبا جد عالية مقارنة مع التقديرات المفتوحة برسم القانون المالي ، والأمر يتعلق على سبيل المثال بوزارة العدل(224 %)، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون(195 %)، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (120 %)، ووزارة الاقتصاد و المالية(115 %)، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (94 %)، ووزارة الداخلية(87 %)، ووزارة الصحة(82 %)، وزارة التشغيل والتكوين المهني(67 %).

من ناحية أخرى، يسجل أن 62,27 % من مجموع الاعتمادات المرحلة هي نتاج خمس وزارات فقط: وزارة الداخلية (16,03 %)، ووزارة التجهيز و النقل (15,34 %)، ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (11,98 %)، ووزارة الصحة (9,87 %)، وأخيرا وزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة (9,05 %).

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح وزارة المالية لم تدل للمجلس الأعلى للحسابات ببيان تفصيلي حول الاعتمادات التي تم ترحيلها وهو ما لم يستطع معه تحديد الجهد المبذول من طرف الآمرين بالصرف لتسريع وتيرة الإنجاز المتعلقة بهذا النوع من الاعتمادات و التي تخص مشاريع شرع في إنجازها منذ سنوات عديدة كما تمت الإشارة إلى ذلك في تقريري المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانوني المالية لسنتي 2007 و 2008.

ويلاحظ أن إشكالية الترحيل ما تزال قائمة بالرغم من إثارتها من طرف المجلس الأعلى للحسابات بمناسبة إعداد التقرير حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2007، إذ تم الوقوف جليا على الملاحظات التالية:

- ضعف نظام تتبع الترحيلات؛
- عدم ضبط الأسباب الكامنة وراء ترحيل الاعتمادات بشكل كامل ؛
- عدم ضبط آجال تنفيذ صفقات و التزامات بعض القطاعات الوزارية، إذ أن السنوات المالية التي ترجع إليها الالتزامات موضوع الترحيل تعود في بعض الأحيان إلى عدة سنوات خلت؛
- عدم التنفيذ الكلي لبعض الالتزامات موضوع الاعتمادات المرحلة؛
- عدم القيام بتخفيض الاعتمادات المتبقية بالرغم من التنفيذ الكلي للالتزامات المرتبطة بها و ذلك بالنسبة لجميع القطاعات التي تمت دراستها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **أمـــوال المـــســـاعـــــدة**

تواصل المنحى التنازلي لأموال المساعدة المقيدة في إطار الميزانية العامة للدولة، إذ بلغ مجموع هذه الأموال برسم سنة 2009، ما قدره 1.779,34 مليون درهم مقابل 2.070,69 مليون درهم برسم سنة 2008. ويثير تدبير أموال المساعدة الملاحظات التالية:

- استأثرت خمس وزارات فقط بنسبة 94,12 % من مجموع أموال المساعدة؛
- همت نفقات الاستثمار لوحدها 91,82% من أموال المساعدة ؛
- إدراج اعتمادات ضمن أموال المساعدة رغم أنه تم دفعها من طرف قطاعات وزارية أو هيآت تدخل ضمن تفرعات الدولة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالأموال المدفوعة من طرف قطاعات وزارية، أو من حسابات مرصدة لأمور خصوصية « كصندوق محاربة آثار الكوارث الطبيعية » و « الصندوق الخاص باستبدال أملاك الدولة » و« صندوق تحديث الإدارة العمومية ». و بالتالي، فإن هذه الأموال لم تُّدفع من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين منفصلين عن الدولة. وعليه فإن اللجوء إلى أموال الدولة للمساهمة مع أموال الدولة ذاتها في نفقات ذات مصلحة عامة إنما يمكن اعتباره تحويلا للاعتمادات بين الفصول، وهو ما لم يتم ترخيصه من قبل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة؛
- إدراج اعتمادات ضمن أموال المساعدة رغم أنه لم يتم توضيح الجهة المانحة بقرار وزير المالية.

➢ **الاقتطاعات من النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية**

تواصل المنحى التنازلي لهذه الاقتطاعات، إذ بلغ مجموعها خلال سنة 2009 ما قدره 2.992,46 مليون درهم مقابل 3.064,95 مليون درهم خلال سنة 2008.

ويستنتج من المعطيات المتعلقة بهذه الاقتطاعات، أنها تتوزع بين التحملات المشتركة والمعدات والنفقات المختلفة والموظفين على التوالي بنسبة 50,07 % و 46,76 % و 3,17 % من مجموع الاعتمادات المتوفرة بهذا الفصل. ومن جهة أخرى أن 89,20 % من مجموع هذه المبالغ استأثرت بها ثلاث وزارات فقط : وزارة الاقتصاد والمالية (50,07 %)، تليها وزارة الداخلية (32,39 %) وأخيرا الوزارة الأولى (6,74 %).

ومن خلال دراسة المراسيم المتعلقة بهذه الاقتطاعات، يلاحظ غياب الطابع الاستعجالي أو الطارئ لمجموعة من النفقات موضوع هذه الاقتطاعات، نذكر منها على سبيل المثال: المتأخرات الجبائية، وتنظيم الملتقيات الدولية، وصيانة وإصلاح المباني الإدارية، والمصاريف المتأخرة المتعلقة بالماء و الكهرباء و المواصلات، وتسديد مساهمات المملكة في المؤسسات الدولية، وإعانات التسيير لصالح المؤسسات العمومية، وتمويل البرامج...

و من خلال تفحص المراسيم المتعلقة بهذه الاقتطاعات يلاحظ أن فصل التحملات المشتركة استفاد لوحده من ما مجموعه 1.498,30 مليون درهم أي 50,07 % من مجموع الاقتطاعات من فصل «النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية». وقد تم فتح الاعتمادات الخاصة بهذا المبلغ على مستوى السطر "**مصاريف مختلفة و استثنائية**". كما تجدر الإشارة إلى أن هذا السطر استفاد بالإضافة إلى هذا المبلغ من تحويلات داخل فصل التحملات المشتركة بلغت في مجموعها 4.505,36 مليون درهم لتصبح بذلك الاعتمادات النهائية المخصصة لهذا السطر 6.640,81 مليون درهم و هو ما يمثل أكثر من 12,24 أضعاف الاعتمادات الأولية المنصوص عليها بقانون المالية لسنة 2009.

كما أن اللجوء إلى هذه الاقتطاعات يغير من مخصصات بعض البنود بشكل كبير، كما هو الحال بالنسبة للسطر المتعلق "**بالأموال الخاصة لمهمات مختلفة**" على مستوى الميزانية الفرعية للوزارة الأولى و التي استفادت من اعتمادات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إضافية فاقت 195,67 مليون درهم، و هو ما يمثل زيادة بأكثر من 15 أضعاف قيمة الاعتمادات المفتوحة بهذا السطر على مستوى قانون المالية لسنة 2009.

نفس الملاحظة تنطبق على السطر المتعلق ب"**مصاريف الدراسات و البحوث**" على مستوى الميزانية الفرعية لوزارة الداخلية إذ استفاد من اقتطاع من فصل «النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية» بلغ 47 مليون درهم بالإضافة إلى 45 مليون درهم على شكل تحويلات داخل الفصل لتبلغ الاعتمادات النهائية المخصصة لهذه «الدراسات و البحوث» 116 مليون درهم مع العلم أن قانون المالية لم يخصص لها في بداية السنة إلا 24 مليون درهم و هو ما يشكل زيادة بنسبة 383 %.

- **تحويلات الاعتمادات**

تتم عملية تحويل الاعتمادات استنادا إلى المادة 17 من المرسوم رقم2.98.401 بتاريخ 26 أبريل 1999 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية أو استنادا إلى المادة 17 مكرر من نفس المرسوم وهو ما اصطلح عليه شمولية الاعتمادات.

فاستنادا إلى المادة 17 من المرسوم المذكور، تم القيام ب 1601 تحويل اعتماد على مستوى الميزانية العامة للدولة تحت إشراف و تتبع وزارة المالية، بلغ مجموعها هذه السنة أما قدره 23,59 مليار درهم، همت بالأساس اعتمادات الأداء، مقابل 6,83 مليار درهم برسم السنة الماضية، أي بزيادة قدرها 245,39 %. وتتوزع هذه التحويلات على النحو التالي:

جدول رقم 18 : توزيع التحويلات حسب المواد و الفقرات والسطور (بالدراهم)

طبيعة التحويل	عدد التحويلات		مجموع عدد التحويلات	مبلغ التحويل بالدرهم		مجموع مبلغ التحويلات بالدرهم
	اعتمادات الأداء	اعتمادات الالتزام		اعتمادات الأداء	اعتمادات الالتزام	
بين المواد	694	126	820	7.222.970.500,68	2.759.542.802,90	9.982.513.303,58
بين الفقرات	300	34	334	12.068.489.725,24	199.500.549,00	12.267.990.274,24
بين السطور	437	10	447	1.271.585.248,79	71.157.120,00	1.342.742.368,79
المجموع	**1431**	**170**	**1601**	**20.563.045.474,71**	**3.030.200.471,90**	**23.593.245.946,61**

المصدر: مديرية الميزانية لدى وزارة الاقتصاد و المالية

ويستخلص من تحليل المعطيات المتوفرة أن:

- تغيير المخصصات المدرجة في المواد (المديريات المركزية، المصالح الخارجية،...) مثلت 42,31 % من مجموع التحويلات، بينما شكل تغيير المخصصات المدرجة في الفقرات (نوعية النفقة) والسطور (تفصيل النفقة) 52,00% و5,69% على التوالي. هذه التحويلات همت بالدرجة الأولى الاعتمادات المدرجة على مستوى التحملات المشتركة (47,18 %)وميزانية الاستثمار (37,39 %) و المعدات و النفقات المختلفة على مستوى ميزانية التسيير (14,10 %).
- تطور التحويلات سجل تركيزا على مستوى الشهرين الأخيرين من السنة، إذ تم تحويل ما يزيد عن 56 % من مجموع تحويلات سنة 2009 خلال شهري نونبر و دجنبر؛
- استفاد السطر المخصص لإمدادات الحسابات الخصوصية للخزينة على مستوى فصل التحملات المشتركة من تحويلات بلغت 1,407 مليار درهم، علما بأن قانون المالية برسم سنة 2009 حدد السقف الأولي لهذه الإمدادات في مبلغ 10 مليون درهم (أي 140 مرة هذا المبلغ)؛
- استفاد السطر المخصص للنفقات المختلفة و الاستثنائية على مستوى فصل التحملات المشتركة عن ما يزيد عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4,5 مليار درهم في شكل تحويلات، أي ما يعادل 10 مرات الاعتمادات الأولية التي نص عليها القانون المالي برسم سنة 2009.

و تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات لم يتوصل بالمعطيات المتعلقة بالتحويلات المتعلقة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و لا تلك المتعلقة بالحسابات الخصوصية للميزانية.

واستنادا إلى المادة 17 مكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه، فقد لوحظ أنه بالرغم من شبه تعميم مبدأ شمولية الاعتمادات على جميع القطاعات الوزارية، إلا أنه لم يشمل جميع أنماط الميزانيات و الفصول. و هكذا، نجد أن أغلبية السطور داخل الميزانية العامة و الحسابات الخصوصية و مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لم تستفد من هذه المرونة و هو ما يقلل من أثر هذه المنهجية على تحديث و تسريع تنفيذ النفقات العمومية و الرفع من فعاليتها.

ويلاحظ أن المجلس لم يتمكن من تحليل التحويلات التي تمت في إطار شمولية الاعتمادات خلال سنة 2009 ، وذلك لعدم توصله بالبيانات التلخيصية المتعلقة بالاعتمادات التي تم تحويلها بين السطور خلال سنة 2009 إلى وزارة المالية ولغياب التقارير حول الفعالية المنصوص عليها بالمادة 17 مكرر من المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 26 أبريل 1999 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه.

➢ تجاوز الاعتمادات

بلغت تجاوزات الاعتمادات بالنسبة للميزانية العامة للدولة برسم سنة 2009 ما قدره 5.500,87 مليون درهم مقابل 6.560,42 مليون درهم خلال سنة 2008. وقد تم فتح اعتمادات تكميلية لتغطية هذه التجاوزات، تتوزع بين نفقات التسيير (92,39 %) ونفقات الدين العمومي (7,61 %). وتثير المعطيات المتعلقة بالاعتمادات التكميلية الملاحظات التالية:

- **على مستوى نفقات التسيير**

– خلافا لمقتضيات المادة 41 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، فقد تم فتح اعتمادات تكميلية بمبلغ 0,35 مليون درهم على مستوى وزارة التشغيل والتكوين المهني- المعدات والنفقات المختلفة؛

– 89,65% من مجموع الاعتمادات التكميلية المفتوحة برسم نفقات التسيير همت قطاعين اثنين فقط وهما وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وإدارة الدفاع الوطني.

- **على مستوى نفقات الدين العمومي**

بلغت التجاوزات المسجلة خلال هذه السنة ما قدره 418,36 مليون درهم مقابل 1.004,57 مليون درهم برسم السنة الماضية، أي بانخفاض نسبته 58,35%. وتتوزع ما بين الفوائد والعمولات بمبلغ 69,28 مليون درهم(16,56 %). واستهلاك الدين العمومي متوسط وطويل الأجل بمبلغ 349,08 مليون درهم (83,44 %).

➢ إلغاء الاعتمادات

تم خلال سنة 2009 اقتراح إلغاء اعتمادات بمبلغ 16.599,18 مليون درهم مقابل 7.009,72 عن السنة الماضية، مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 136,80 %. وتتوزع كالتالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 19 :توزيع الاعتمادات الملغاة حسب نوع الميزانيات (بملايين الدراهم)

الباب	المبلغ	النسبة المأوية
الميزانية العامة للدولة	14.765,42	% 88,95
التسيير	12.255,80	% 73,83
نفقات الموظفين	6.720,13	% 40,48
نفقات المعدات والنفقات المختلفة	384,44	% 2,32
التحملات المشتركة	5.143,70	% 30,99
النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	7,54	% 0,05
الاستثمار	581,46	% 3,50
الدين العمومي	1.928,16	% 11,62
استهلاك الدين العمومي	388,36	% 2,34
فوائد وعملات	1.539,80	% 9,28
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1.833,77	% 11,05
الاستغلال	928,88	% 5,60
الاستثمار	904,88	% 5,45
المجـــمـــوع	16.599,18	% 100,00

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2009

وتثير المعطيات المتعلقة بالاعتمادات الملغاة الملاحظات التالية :

- **فيما يتعلق بالميزانية العامة**

– شكلت اعتمادات التسيير الملغاة هذه السنة ما نسبته 73,83%من حجم الاعتمادات الملغاة مقابل نسبة 42,47 % فقط برسم السنة الماضية؛

– بالنسبة لنفقات الاستثمار، فقد حددت اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2008 و الملغاة بمقتضى المادة 43 من قانون المالية لسنة 2009 في مبلغ 581,46 مليون درهم، و هو ما يمثل نسبة 3,50% من مجموع الاعتمادات الملغاة.

- **بالنسبة لنفقات الدين العمومي**

فقد بلغت الاعتمادات الملغاة برسم هذه السنة 1.928,16 مليون درهم، أي ما نسبته 11,62% من حجم الاعتمادات الملغاة. وتتوزع بين الفوائد والعمولات بمبلغ 1.539,80 مليون درهم بنسبة 8,08 % من مجموع الاعتمادات المفتوحة، واستهلاك الدين العمومي متوسط وطويل الأجل بما مجموعه 388,36 مليون درهم.

- **بخصوص مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**

فيما يخص هذه المرافق، فإن اعتمادات الاستثمار الملغاة قد سجلت سنة 2009 زيادة طفيفة بالمقارنة مع سنة 2008 (2,57 %)، في حين أن اعتمادات الاستغلال الملغاة قد سجلت بنفس السنة زيادة مهمة تقدر ب (49,23%)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس: الموارد والأنشطة الإدارية للمحاكم المالية

الموارد المالية

بلغت ميزانية المحاكم المالية برسم السنة المالية 2011 ما مجموعه 164.845.000,00 درهم، موزعة بين ميزانية التسيير التي بلغت 108.845.000,00 درهم وميزانية الاستثمار التي وصلت 56.000.000,00 درهم.

هذا، وتمثل نفقات الموظفين 65 % من مجموع ميزانية التسيير بمبلغ يصل إلى 70.536.000,00 درهم، بينما تمثل التحملات المتعلقة بالبند « المعدات ونفقات أخرى » نسبة 35 % بمبلغ قدره 38.309.000,00 درهم.

و يتجلى تطور الاعتمادات المرصودة خلال السنتين الماليتين 2010 و 2011 كما يلي:

- **ميزانية التسيير بالدرهم**

طبيعة النفقات	2010	2011	نسبة التغيير
الموظفين	67.057.000,00	70.5360,00	%5,19
كراء وصيانة البنايات	3.700.160,00	4.700.160,00	%27,03
نفقات الاتصال	2.195.000,00	2.265.000,00	%3,19
الماء والكهرباء	1.650.000,00	1.700.000,00	%3,03
العتاد و أثاث المكتب	3.150.000,00	3.055.000,00	%-3,02
حظيرة السيارات	3.130.000,00	4.100.000,00	%30,99
نفقات النقل	10.060.000,00	10.560.000,00	%4,97
نفقات أخرى	11.223.840,00	10.528.840,00	%-6,19
التدريب والتكوين	1.200.000,00	1.400.000,00	%16,67
المجموع	**103.366.000,00**	**108.845.000,00**	**%5,30**

- **ميزانية الاستثمار بالدرهم**

طبيعة النفقات	2010	2011	نسبة التغيير
اقتناء الأراضي	3.000.000,00	2.000.000,00	%-33,33
إنشاء البنايات الإدارية	29.305.000,00	32.100.000,00	%9,54
أشغال التهيئة والتركيب	4.000.000,00	4.000.000,00	%0,00
الأتعاب	3.140.000,00	2.855.000,00	%-9,08
شراء العتاد وأثاث المكتب	6.000.000,00	6.335.000,00	%5,58
شراء السيارات	4.300.000,00	3.500.000,00	%-18,60
شراء عتاد الإعلاميات	5.000.000,00	4.295.000,00	%-14,10
نفقات أخرى	900.000,00	915.000,00	%1,67
المجموع	**55.645.000,00**	**56.000.000,00**	**%0,64**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ الموارد المادية

- **المقرات**

تم خلال سنة 2011 الانتهاء من المشاريع المتعلقة بإنشاء وتوسعة مقرات المجالس الجهوية للحسابات بكل من أكادير ومراكش و فاس.

و من المقرر تجهيز هذه المقرات بعتاد وأثاث المكتب وكذلك بالمواد المعلوماتية ذات الصلة بها خلال سنة 2012.

و قد تميزت سنة 2011 بالشروع في مجموعة من الأشغال و الدراسات في بعض مقرات المجالس الجهوية للحسابات ويتعلق الأمر أساسا ب:

- انطلاق أشغال بناء مقر المجلس الجهوي للحسابات بطنجة؛
- بداية أشغال توسعة مقر المجلس الجهوي للحسابات بوجدة؛
- الشروع في الدراسات المتعلقة بإنشاء مقر المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء.

- **حظيرة السيارات**

قام المجلس الأعلى للحسابات، برسم سنة 2011، باقتناء 19 سيارة رباعية الدفع إضافة إلى سيارة نفعية. حيث استفادت المجالس الجهوية للحسابات من تسع سيارات رباعية الدفع وخصص الباقي لمهام مراقبة التسيير على المستوى المركزي.

➢ الوسائل المعلوماتية

فيما يخص الموارد المعلوماتية، أعاد المجلس توجيه سياسته الخاصة بتنفيذ بعض البرامج المعلوماتية نحو التطوير الذاتي عن طريق موارده الخاصة. كما عمل المجلس في البداية على تحديد المشاريع المعلوماتية التي قد تشكل موضوع اختيار وترتيبها حسب درجة الأهمية ومدى تأثيرها على تطوير أداء مستعمليها.

و لهذا شرع المجلس في البداية بتطوير بعض البرامج المعلوماتية و التي تهم تتبع و تنظيم الخاضعين للرقابة القضائية للمجلس و كذا أماكن تعيينهم.

كما تم الشروع أيضا في إعداد البرامج المتعلقة بتقديم الحسابات، حيث وصلت هذه البرامج إلى مراحلها النهائية ولم يتبقى سوى عمليات تسليم وإرجاع الحسابات.

فيما يتعلق بالدعم، وضع المجلس حلا معلوماتيا مبنيا على برنامج مفتوح المصدر من أجل تدبير وتتبع المشاكل المتعلقة بالأجهزة والبرمجة المعلنة من طرف المستعملين. حيث أصبح بإمكانهم فتح بطاقات وتتبع مآل طلباتهم.

و بالموازاة مع ذلك، انكب المجلس على إعادة تصميم الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة بناء القدرات التي يترأسها السيد الرئيس الأول . كما قام أيضا بالإشراف على إعداد الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة، عن طريق متعهد خارجي. وقد تم تطوير وإقامة هذين الموقعين على أساس قاعدة برمجية مفتوحة المصدر.

➢ الموارد البشرية

برسم السنة المالية 2011 بلغ العدد الإجمالي للقضاة والموظفين العاملين بالمحاكم المالية، 526 من بينهم 328 قاضيا، أي بنسبة 72 % من العدد الإجمالي لموظفيها؛ من بينهم 73 ملحقا قضائيا في طور التكوين.

و فيما يخص الهيئة الإدارية، فقد بلغ عدد الموظفين العاملين بهذه المحاكم 198، من بينهم ست موظفين ملحقين بإدارات عمومية أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص توزيع قضاة و موظفي المحاكم المالية حسب الجنس، تتكون هيئة القضاة من 17,7 % من النساء بينما تصل هذه النسبة إلى 45,96 % في صفوف الموظفين الإداريين.

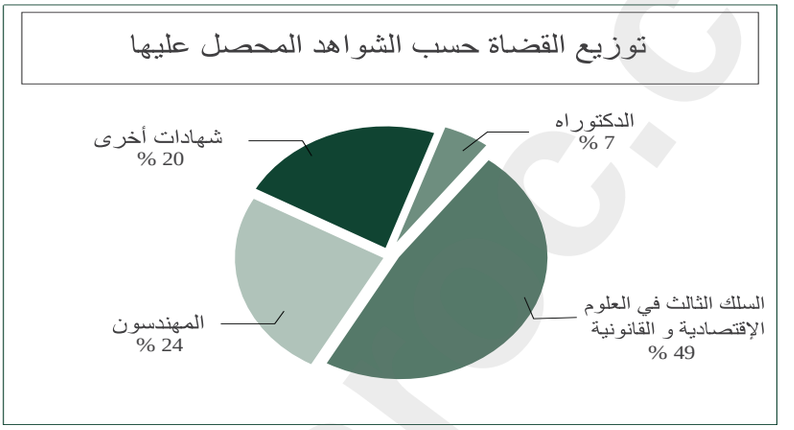
- **هيئة القضاة**

يبلغ متوسط أعمار قضاة المحاكم المالية 40 سنة، باعتبار أن 44 % من القضاة لم يبلغوا بعد سن الأربعين.

وفيما يخص مقرات التعيين، تجدر الإشارة إلى أنه من بين 328 قاضيا، يزاول 118 قاضي مهامهم بمختلف المجالس الجهوية للحسابات.

أما بخصوص توزيع القضاة حسب التكوين، فتضم الهيئة قضاة ذوو تخصص قانوني واقتصادي ومالي بالإضافة إلى قضاة ذو تكوين أساسي في مجالات الهندسة.

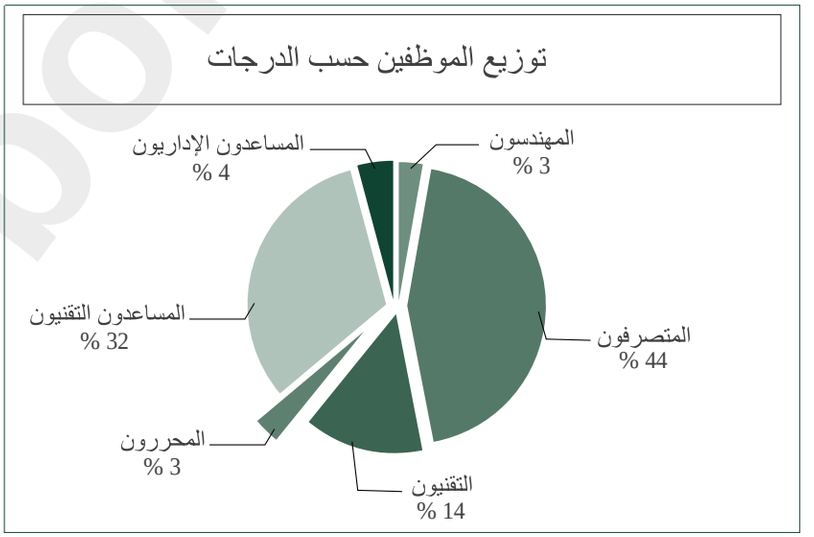
ويتوزع القضاة حسب نوع الشهادات المحصل عليها كما يلي:



- **الموظفون الإداريون**

تتوفر المحاكم المالية على موظفين إداريين و تقنيين مكلفين بمهام إدارية متنوعة لدى غرف وأقسام المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات و كذا على مستوى النيابة العامة لدى هذه المحاكم.

ويتوزع الموظفون الإداريون حسب الدرجات كما يلي:



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التكوين

نظرا للأهمية التي يحضى بها التكوين في تدعيم الكفاءات المهنية للقضاة والأطر الإدارية للمحاكم المالية، قام المجلس الأعلى للحسابات ببدل مجهود متميز من أجل ضمان تكوين خاص لهذه الموارد البشرية، يتمحور حول الجوانب القانونية والمالية والمحاسبية وأيضا حول مواد التدقيق في الحسابات وآليات تحليل وتقييم ومراقبة الأداء.

وبالفعل، فقد تم وضع برنامج للتكوين شمل عدة تخصصات استفاد منها الملحقون القضائيون والقضاة المعنيون، من خلال إعطاء دروس نظرية ترمي إلى تطوير كفاءات الملحقين القضائيين وتكوين تطبيقي من أجل تمكينهم من آليات المراقبة التي تقوم بها المحاكم المالية.

وفيما يتعلق بالتكوين الأساسي، فقد تولى المجلس تكوين 72 ملحقا قضائيا قصد تهييئهم لتولي مهامهم المستقبلية كقضاة. لهذه الغاية، استفاد الملحقون القضائيون من تكوين نظري وآخر تطبيقي على امتداد سنتين تتوج بإخضاعهم لامتحان الكفاءة المهنية.

- **تكوين الملحقين القضائيين**

– **التكوين النظري**

يهدف التكوين النظري إلى الرفع من مستوى معارف الملحقين القضائيين قصد تحقيق التجانس في مستوى الكفاءات وذلك عبر توفير تكوين أساسي وضروري لإنجاز المهام المستقبلية.

هكذا، شمل برنامج التكوين، برسم سنة 2011، عشر وحدات تضم 34 مادة تتعلق أساسا بالتخصصات التالية: القانون و المالية والمحاسبة العمومية و المحاسبة الخاصة وتقنيات التدقيق وتحليل وتسيير المشاريع والأسواق المالية والمعلوميات وتحرير القرارات والتقارير وتقنيات التواصل واللغات ..إلخ.

و تستغرق المدة المخصصة لتأهيل الملحقين القضائيين ما يقارب 9 أشهر، حيث يخضعون لتقييم مداركهم في كل مادة من المواد المبرمجة.

– **التكوين الميداني**

في ختام الأشهر التسعة الخاصة بمرحلة التأهيل، يتلقى الملحقون القضائيون تكوينا ميدانيا يهدف إلى تعريفهم بتنظيم المجلس الأعلى للحسابات وطرق عمله وخصوصا الإطلاع على الواقع الميداني والظروف العملية لممارسة مهنة قاضي المحاكم المالية. وفي هذا الصدد، تابع الملحقون القضائيون تداريب ميدانية في غرف المجلس الأعلى للحسابات لمدة ثلاثة أشهر تحت إشراف قضاة و مسؤولي الغرف .

في ختام جولتهم على مختلف مصالح المجلس، خضع الملحقون القضائيون لتدريب لمدة شهر أو شهرين في مختلف الإدارات والهيئات العمومية: الإدارات العمومية (مديرية الجمارك، الخزينة العامة للمملكة، وزارة الداخلية)، المقاولات العمومية ذات البعد الوطني (المكتب الوطني للكهرباء، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، صندوق الإيداع والتدبير...) مكاتب تدقيق الحسابات المستقلة (KPMG, MAZARD) والهيئات العليا لرقابة الأموال العمومية في البلدان الأجنبية (محكمة الحسابات الفرنسية، المكتب الوطني للتدقيق بالمملكة المتحدة، , مكتب المحاسبة الأمريكي ...).

– **التكوين المستمر**

يندرج التكوين المستمر في إطار تحديث وتنشيط سياسة الموارد البشرية للمحاكم المالية، حيث يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ضمان احترافية القضاة والموظفين الإداريين في مختلف المهن المزاولة من طرف المحاكم المالية؛
- إنشاء مراكز الكفاءات وتكوين قضاة من المستوى العالي فيما يتعلق بمختلف المهن القضائية وغير القضائية من أجل خلق مجموعات للتميز في كل من الرقابة والمحاسبة على المستوى الوطني والدولي؛
- نشر ثقافة الكفاءة و المردودية؛
- تعزيز قدرات التسيير من أجل التأطير؛
- إضفاء الصبغة الاحترافية للمهن طبقا للمعايير الدولية؛
- الاطلاع بصفة دائمة على المتغيرات والمستجدات في المهن الجديدة للمجلس الأعلى للحسابات.

من أجل تحقيق هذه الأهداف، تم تنظيم مجموعة من المناظرات لفائدة القضاة المزاولين داخل المحاكم المالية. يتعلق الأمر المناظرات المرتبطة ب: الصفقات العمومية، التعمير وتدبير المجال، رقابة الأداء... كما تجدر الإشارة أيضا إلى اختتام تكوينين متوجين بشواهد، منظمين بالاشتراك بين المجلس والمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

من ناحية أخرى، نظم المجلس الأعلى للحسابات، بدعم من محكمة الحسابات الفرنسية، ندوات حول مواضيع محددة مؤطرة من طرف مهنيين و خبراء في مجالات عملهم وذوي خبرة مهنية طويلة.

➢ التعاون الدولي

على صعيد التعاون الدولي، و في إطار تبادل الخبرات والمعرفة العلمية مع شركائه الخارجيين، حرص المجلس الأعلى للحسابات على تنمية علاقات عميقة للتعاون المتعدد الأطراف والثنائي. ويتجلى ذلك من خلال مشاركته في أشغال مختلف هيئات ومجموعات العمل وكذا تبادل الخبرات والتجارب مع مؤسسات الرقابة بالدول الصديقة، من خلال تنظيم مجموعة من المهام الاستطلاعية و التداريب المهنية والندوات.

• المشاركة في الجمعية العامة السادسة لمنظمة الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (الأيسكوف)

انعقدت الجمعية العامة السادسة لمنظمة الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (الأيسكوف) بواكادوكو ببوركينا فاسو، يومي 22 و 23 فبراير 2011. وقد كان هذا الاجتماع فرصة لتقييم مدى إنجاز القرارات التي تم اتخاذها خلال الجمعية العامة الأخيرة، المنعقدة بمراكش، ومناسبة لوضع برنامج عمل المنظمة برسم سنة 2011. ومن بين الأعمال المبرمجة خلال هذا الاجتماع مواصلة عملية تحيين الموقع الإكتروني للأيسكوف وتنمية التبادل المهني والمشاركة في أعمال المنظمة الدولية للفرنكفونية (OIF) وشبكتها، بالإضافة إلى تعزيز عمل الأيسكوف.

• تنظيم الإجتماع العاشر لمجموعة عمل الإنتوساي حول التدقيق البيئي

نظم المجلس الأعلى للحسابات من 8 إلى 11 مارس 2011 الاجتماع العاشر لمجموعة عمل الإنتوساي حول التدقيق البيئي. وقد عرف هذا الاجتماع مشاركة عدد من الخبراء من 15 جهازا أعلى للرقابة على المالية العامة يمثلون الدول التالية: الولايات المتحدة الأمريكية و كندا والصين والهند وأندونيسيا والبرازيل و بريطانيا والنرويج وفلندا و إستونيا وزلندا الجديدة وتنزانيا والليسوطو ومصر والمغرب.

وقد كان هذا الاجتماع مناسبة لمناقشة الإشكالات التي يطرحها استغلال الأراضي الفلاحية والعلاقة بين البيئة والسياحة ومراقبة الموارد المائية والغابات، وكذا مراقبة تدبير مختلف الموارد الطبيعية. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات عضو في مجلس الإدارة ورئيس فريق العمل (Task force) حول استغلال الأراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **المشاركة في الاجتماع الثاني عشر لمجموعة العمل العالمية** (Global Working Group)

ساهم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، من 21 إلى 23 مارس 2011، في كارالا بالهند في الاجتماع الثاني عشر لمجموعة العمل العالمية ، المنبثق عن مجموعة الثمانية(G8) للدول الأكثر تقدما. وقد قام الرئيس الأول بتقديم عرض حول موضوع: « التدقيق المتعلق بموردي الخدمات الخواص ودور الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة في ضمان عائدات جيدة للاستثمار في مشاريع البنيات التحتية ».

- **المشاركة في المؤتمر الثالث للمنظمتين الأوربية و العربية لأجهزة الرقابة على المال العام (الأوروساي) والعربوساي)**

ساهم المجلس الأعلى للحسابات يومي 29 و 30 مارس 2011 بأبوظبي في أشغال المؤتمر الثالث لمنظمتي الأوروساي والعربوساي. وقد تبادل عدد من رؤساء الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة، وكذا ممثلين رفيعي المستوى من المجموعتين الجهويتين للإنتوساي، خبراتهم في مجال الشفافية والإدلاء بالحسابات ومحاربة الرشوة.

وفي هذا الإطار، قدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بصفته رئيسا للجنة بناء القدرات بالإنتوساي ، عرضا حول تنمية القدرات المهنية والمؤسساتية والتنظيمية لمنظمات الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة.

- **زيارة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات للمكتب الوطني للتدقيق بجمهورية الصين (CNAO)**

استقبل المكتب الوطني للتدقيق بجمهورية الصين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الذي قام بزيارة عمل لبكين من 4 إلى 12 ماي 2011.

وتندرج هذه الزيارة في إطار تعزيز العلاقات الثنائية وتبادل الخبرات بين مؤسستي الرقابة العليا بكل من المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية. وفي هذا الإطار، قام الرئيس الأول بتقديم عرض حول « الأزمة المالية والاقتصادية العالمية » بجامعة التدقيق ب "نانجين".

- **المشاركة في الندوة الواحدة والعشرون لمنظمة الأمم المتحدة (ONU) والمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة على المالية العامة (الإنتوساي)**

ساهم المجلس الأعلى للحسابات في الندوة الواحدة والعشرين لمنظمة الأمم المتحدة (ONU) والمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة على المالية العامة (الإنتوساي) المنعقدة في فيينا من 13 إلى 15 يوليوز 2011.

وقد تدارس هذا الاجتماع، المنظم بشراكة بين الكتابة العامة للإنتوساي ومنظمة الأمم المتحدة، عن قرب، المبادرات الفعالة في التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة والمواطنين والهادفة إلى تحسين الإدلاء بالحسابات العمومية. وبهذه المناسبة، قام الرئيس الأول بتقديم عرض حول: « تحسيس المواطنين بعمل الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة».

- **المشاركة في الاجتماع الثالث لمجلس إدارة مبادرة التعاون بين الإنتوساي و مجموعة المؤسسات الدولية المانحة للقروض**

شارك المجلس الأعلى للحسابات في الاجتماع الثالث لمجلس إدارة مبادرة التعاون بين الإنتوساي و مجموعة المؤسسات الدولية المانحة للقروض و المنعقد بمقر البنك الدولي بواشنطن من 18 إلى 20 يوليوز 2011.

وقد سجل هذا الاجتماع تقدما ملموسا في تفعيل بروتوكول الاتفاق الموقع سنة 2009 بين الإنتوساي و15 شريكا من مجموعة المانحين. واعترافا بالدور المهم للأجهزة العليا للرقابة في تدعيم مبادئ المساءلة والشفافية و الحكامة الجيدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحسن تدبير الأموال العامة. يجسد هذا التعاون إرادة جميع الأطراف المعنية في التعاون من خلال التنسيق في ما بينها من أجل دعم و تعزيز قدرات الأجهزة العليا للرقابة.

- **تنظيم الاجتماع السادس لمجلس إدارة اللجنة الإستراتيجية للإنتوساي المتعلقة ببناء القدرات**

نظم المجلس الأعلى للحسابات، بصفته رئيسا للجنة بناء القدرات، يوم 22 شتنبر 2011 بمراكش، الاجتماع السادس لمجلس إدارة هذه اللجنة.

وكان الهدف من هذا الاجتماع السنوي هو التفكير في وضع إستراتيجية لتعزيز بناء قدرات الأجهزة العليا للرقابة على الصعيد العالمي وفحص وتبني بيان أعمال اللجن الفرعية المختصة، في أفق عرضه على مجلس إدارة الإنتوساي.

وقد سجل هذا الحدث مشاركة رؤساء و مسؤولين وخبراء يمثلون 16 جهازا أعلى للرقابة على الصعيد العالمي، من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والنمسا وإنجلترا والنرويج والسويد و الدانمارك واليابان وكوريا واليمن والمغرب بالإضافة إلى ممثل منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE).

- **المشاركة في الاجتماع الثالث لمجلس إدارة لجنة الإنتوساي الخاصة بتقاسم المعارف**

شارك المجلس الأعلى للحسابات في الاجتماع الثالث للجنة الإنتوساي الخاصة بتقاسم المعارف والمنعقد يومي 5 و 6 أكتوبر 2011 بموسكو.

وقد نظم هذا الاجتماع من طرف غرفة الحسابات بفدرالية روسيا برئاسة المراقب العام بالهند و رئيس اللجنة المذكورة. كما عرف الاجتماع مشاركة الأجهزة العليا للرقابة من 12 بلدا، نذكر منها: النمسا والهند والدانمارك وإستونيا والمغرب وروسيا و الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والنرويج وفرنسا وإفريقيا الجنوبية.

- **المشاركة في الاجتماع الثاني والستون لمجلس إدارة الإنتوساي**

ساهم المجلس الأعلى للحسابات في الاجتماع الثاني والستون لمجلس إدارة الإنتوساي المنعقد بفيينا من 27 إلى 28 أكتوبر 2011.

وقد حضر المجلس الأعلى للحسابات هذا الاجتماع بصفته رئيس اللجنة الإستراتيجية بالإنتوساي، المسند إليها بناء قدرات الأجهزة العليا للرقابة على الصعيد العالمي(CBC) ، حيث قدم الرئيس الأول لمجلس إدارة الإنتوساي، تقريرا يعرض بيانا مفصلا عن أشغال لجنة بناء القدرات برسم السنة المنصرمة.

- **المشاركة في مؤتمر رؤساء الأجهزة العليا للرقابة التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (الأيسكوف)**

ساهم المجلس الأعلى للحسابات في اجتماع مكتب جمعية الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (الأيسكوف)، المنعقد يومي 24 و 25 نونبر 2011 بدكار.

وقد مكن هذا الاجتماع، رؤساء الأجهزة العليا للرقابة، من مناقشة وتبادل الخبرات حول إشكالية « مسؤوليات الآمرين بالصرف». وشارك فيه رؤساء أجهزة الرقابة من 22 بلدا، نخص منها: بلجيكا و فرنسا و سويسرا والمغرب وتونس والسينغال ومالي والكوت ديفوار و الكامرون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثاني
أنشطة المجالس الجهوية للحسابات

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات و الجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. كما تقوم بمراقبة المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات.

كذلك تتولى هده المجالس مراقبة تدبير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي, وكذا مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية بالإضافة إلى مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض المسؤولين على الصعيد المحلي.

و يقدم هذا القسم أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة التسيير وكذا الأنشطة الأخرى المتعلقة بالمراقبة القضائية وفقا للتصميم التالي:

- **الفصل الأول**: مراقبة تدبير واستخدام الأموال العمومية
- **الفصل الثاني**: تتبع التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2009
- **الفصل الثالث**: الأنشطة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والأنشطة الأخرى.

الفصل الأول: مراقبة التدبير و استخدام الأموال العمومية

خلال سنة 2011، قامت المجالس الجهوية للحسابات بإنجاز 54 مهمة تتعلق بمراقبة التدبير وثلاث مهام تتعلق بمراقبة استخدام الأموال العمومية.

وقد أنجزت 31 مهمة رقابية على مستوى الجماعات الحضرية والقروية في حين همت المهمات الأخرى سبعة مرافق مسيرة في إطار عقود التدبير المفوض وستة عمالات وأقاليم وستة مؤسسات عمومية محلية ومجلسين جهويين وشركة واحدة تمتلك فيها الجماعات المحلية حصة كبيرة من رأس المال وتجمع جماعات واحد.

وفيما يتعلق بالمهام التي تم إنجازها خلال نفس السنة فقد تقرر نشر 36 تقريرا في إطار التقرير السنوي برسم سنة 2011.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

البرامج و المشاريع المنجزة بجهة الغرب الشراردة بني حسن

تضم جهة الغرب الشراردة بني حسن ثلاث عمالات و هي القنيطرة، سيدي قاسم و سيدي سليمان. كما يصل عدد سكانها إلى 1.859.540 شخص، أي ما يعادل 6 % من مجموع سكان المغرب.

همت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بصفة خاصة برنامج التأهيل الحضري لمجموعة من المدن و المراكز التابعة للجهة، بالإضافة إلى مشروع بناء و تجهيز مقر جهة الغرب الشراردة بني حسن.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات و التوصيات التي سجلها المجلس الجهوي للحسابات بالرباط فيما يلي:

أولا - برنامج التأهيل الحضري

في إطار برنامج رباعي يهم الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009، استفادت خمس (5) مدن و ستة (6) مراكز قروية من مشاريع التأهيل الحضري، يتعلق الأمر بكل من مدن القنيطرة، مهدية، سيدي يحيى الغرب، سيدي سليمان و سوق أربعاء الغرب، بالإضافة إلى مراكز مولاي بوسلهام، مكرن، أولاد سلامة، سيدي علال التازي، لالة ميمونة و دلالحة.

و قد بلغ الغلاف المالي المخصص لإنجاز هذا البرنامج حوالي 839 مليون درهم، بتمويل مشترك بين مجموعة من الأجهزة (المديرية العامة للجماعات المحلية، صندوق التجهيز الجماعي، المكتب الوطني للسكك الحديدية، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وزارة التجهيز، شركة التهيئة العمران، جهة الغرب الشراردة بني حسن، إقليم القنيطرة، و الجماعات المحلية المعنية). كما تم إعداد البرنامج تحت إشراف قسم التجهيزات التابع لولاية الغرب الشراردة بني حسن.

و قد ركزت مراقبة التسيير على المشاريع المنجزة من طرف قسم التجهيزات السالف الذكر (صاحب المشروع) سواء بتمويل من ميزانية جهة الغرب الشراردة بني حسن أو من ميزانية إقليم القنيطرة. في هذا الصدد تم تسجيل عدة ملاحظات:

- **إعداد برنامج التأهيل الحضري**
  - **اختيار مشاريع التهيئة دون تشاور مسبق مع المجالس الجماعية المعنية**

أظهر تدقيق محاضر دورات المجالس الجماعية المعنية بعملية التهيئة الحضرية عدم إشراك هذه الأخيرة في إعداد و اقتراح الإجراءات و المشاريع التي تم إدراجها في البرنامج الرباعي.

في هذا الصدد، لم يتم إرسال البرنامج إلى المجالس الجماعية المعنية من أجل المصادقة عليه إلا خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2006، على الرغم من أنه يهم الفترة من 2006 إلى 2009، من تم يجب أن يدخل حيز التنفيذ في شهر يناير 2006، كما أن جداول أعمال هذه الدورات همت، على وجه الخصوص، المصادقة على طلبات الحصول على قروض من صندوق التجهيز الجماعي، عوض مناقشة مشاريع التهيئة المقترحة و الطرق الممكنة لتمويلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم استشارة الفاعلين المحليين و الوطنيين في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية المتوفرين على الكفاءة اللازمة في بلورة و إعداد برنامج التهيئة الحضرية**

لم يتم إشراك المؤسسات المحلية و الجهوية و الوطنية المختصة في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية في بلورة و إعداد البرنامج الرباعي. هذا الأمر طال كلا من وزارات السياحة، التجارة، الصناعة التقليدية، الشبيبة و الرياضة، إدارة التعاون الوطني، الغرف المهنية، المركز الجهوي للاستثمار، إدارة المياه و الغابات، إلخ. مما أدى إلى ظهور بعض الإكراهات خلال أو بعد إنجاز المشاريع.

و يعكس هذا الاختلال بجلاء عدم إشراك الوكالة الحضرية للقنيطرة في إعداد البرنامج الرباعي، رغم توفرها على الخبرات و الكفاءات الضرورية لإنجاز الدراسات المجالية القبلية على مستويات مختلفة.

- **عدم صياغة الالتزامات المالية و التقنية و الإدارية في إطار تعاقدات بين مختلف الشركاء**

لم يتم إضفاء الطابع الرسمي على الالتزامات المالية و التقنية و الإدارية لمختلف الشركاء، خصوصا عن طريق توقيع اتفاقية عامة و اتفاقيات محلية. كما سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب أي مصلحة مكلفة فعليا بالتنسيق و الربط بين مختلف المتدخلين في إنجاز البرنامج الرباعي.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **استشارة مختلف المتدخلين المحليين، الجهويين و الوطنيين، في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية في بلورة و إعداد برامج التهيئة الحضرية و إشراك المجالس الجماعية المعنية في عملية تحديد الحاجيات و اقتراح مشاريع التهيئة و آليات تمويلها؛**
- **إضفاء الطابع الرسمي على الالتزامات المالية و التقنية و الإدارية لمختلف المتدخلين في إنجاز برامج التأهيل الحضري، لاسيما عبر توقيع اتفاقيات عامة و محلية؛**
- **إحداث بنيات لقيادة عملية إنجاز البرنامج و تحقيق أهدافه و إخضاع تقارير دورية حول ظروف إنجازه لمختلف المتدخلين لإبداء الرأي في شأنها.**

➢ **إنجاز المشاريع المسطرة في البرنامج الرباعي**

- **عدم إنجاز بعض المشاريع المدرجة في البرنامج الرباعي**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم إنجاز 20 مشروع على الأقل تم إدراجها في البرنامج الرباعي للتأهيل الحضري، بقيمة 143 مليون درهم، أي ما يعادل 17 % من الغلاف المالي المخصص للبرنامج.

في هذا الإطار تم التخلي عن مجموعة من المشاريع المهيكلة التي تمت برمجتها على وجه الخصوص في مدينة القنيطرة، و ذلك بسبب غياب دراسات الجدوى من الناحية التقنية و المالية، بالإضافة إلى عدم كفاية الموارد المالية المخصصة لإنجازها. فعلى سبيل المثال لا الحصر، لم يتم إنجاز مشاريع بناء المركز الثقافي، والمجازر البلدية و معهد الموسيقى.

- **عدم احترام آجال تنفيذ بعض المشاريع**

لم يحترم بعض الشركاء آجال تمويل و إنجاز عدة مشاريع مقررة في برنامج التأهيل الحضري لمدينة القنيطرة. فعلى سبيل المثال، تم تسجيل تأخيرات في إنجاز مشروع بناء الطريق المدارية الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 1 و المدخل الجنوبي لمدينة القنيطرة من جهة الطريق السيار، و مشروع بناء قنطرة أولاد برجال، بالإضافة إلى مشاريع تهيئة الطريق رقم 2 و الملجأ المركزي (le refuge central) أولاد وجيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **هدم جزء مهم من الأشغال المنجزة في إطار برنامج التأهيل الحضري**

تم تدمير أجزاء مهمة من الأشغال المنجزة في إطار برنامج التأهيل الحضري، بقيمة بلغت 76,75 مليون درهم، و ذلك جراء تدخلات الأجهزة المكلفة بإنجاز شبكات الماء و الكهرباء و الهاتف (شركة التهيئة العمران، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الوكالة المستقلة للماء و الكهرباء و التطهير القنيطرة). و قد طالت هذه التدخلات، على سبيل المثال، الأشغال المنجزة في إطار الصفقات رقم RGCH/06/19 وPK/BP/06/23 وRGCH/07/11 وPK/BP/08/03 وPK/BP/08/13 وPK/BP/08/43 وRGCH/09/01 وPK/BP/09/27 و PK/BP/09/12 و RGCH/11/03 .

غير أن الأجهزة المكلفة بتدبير هذه الشبكات، أرجعت هذه الوضعية إلى عدم اتصال أصحاب المشاريع بمصالحها إلا بعد انطلاق الأشغال مما أصبح معه مستحيلا برمجة الاعتمادات الضرورية لأشغال نقل أو الاحتفاظ بالشبكات.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتعيين لجنة تتولى تنسيق التدخلات بخصوص المرافق تتكون من الجماعات المعنية و المصالح التي تدبير شبكات الماء و التطهير و الإنارة و الاتصالات .

➢ **تدبير الصفقات العمومية**

• **ضعف المنافسة الحرة**

على أساس عينة مكونة من 120 طلب عروض مفتوحة، أجرتها جهة الغرب الشراردة بني حسن، بين 2007 و 2010، أزيد من 44 % طلب (53 طلب عروض) تمت بأقل من 3 منافسين.

هذه الوضعية تعكس ظاهرة العزوف عن المشاركة الذي تقوم به المقاولات التي تستجيب للشروط ، بحيث أن غياب الشفافية و صعوبة التوصل بالمعلومات في حينها تحول دون مشاركتها في طلبات العروض. كما أن عدم ملائمة التوقعات المقدرة من طرف الإدارة مع حجم و مكان الأشغال و ما ينتج عنها من تغيير في الاقتصاد المالي للصفقات يكرس هذه الظاهرة.

وكمثال على ذلك، يمكن الإشارة إلى طلبات العروض المتعلقة ببناء ثلاث نافورات بمدينة القنيطرة (9,32 مليون درهم) وبأشغال تهيئة الشطر الثالث من شارع محمد الخامس (20,27 مليون درهم). و بالصفقات الثلاثة المتعلقة بأشغال إنارة شارع محمد الخامس بمدينة القنيطرة رقم RGCH/2010/33 (بمبلغ 5.42 مليون درهم) ورقم PK/BP/2009/13 (بمبلغ 8.21 مليون درهم) ورقم BK/BP/2009/16 (بمبلغ 7.80 مليون درهم). و بمشروع تهيئة مداخل مدينة القنيطرة (الصفقة رقم RGCH/06/19 بمبلغ 2 مليون درهم) و بمشروع تهيئة الطرق و الأرصفة في مراكز لالة ميمونة و دلالحة (الصفقة رقم RGCH/2008/19).

• **فوارق ملحوظة بين كميات الأشغال المقررة و الأشغال المنجزة**

رغم سهولة تقدير الأشغال المزمع إنجازها، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات إجراء تغيرات مهمة في كميات الأشغال المنجزة مقارنة مع تلك الواردة في الصفقات. فعلى سبيل المثال، سجلت كميات الأشغال الواردة في بعض الفصول المتعلقة بمشروعي تهيئة مداخل مدينة القنيطرة (الصفقة رقم RGCH/2008/06) و ساحة «السكنى» بنفس المدينة زيادة تجاوزت 31 % (618.404,00 درهم) بالنسبة للمشروع الأول و 40 % (345.000,00 درهم) بالنسبة للمشروع الثاني. هذه الوضعية مست بصدقية مساطر المنافسة و مبادئ الشفافية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم احترام المقتضيات التعاقدية بخصوص الدراسات و تتبعها**

حصل المهندس المعماري المكلف بتتبع مشروع بناء ثلاث نافورات بالقنيطرة على تعويضات بقيمة 460.425,00 درهم مقابل قيامه بمهام الدراسة و التتبع. غير أن تفحص الملفات المقدمة لصاحب المشروع بينت عدم تطابقها مع المقتضيات التعاقدية لاسيما المادتين 4 و 7.

في نفس السياق، قام قسم التجهيزات التابع لولاية الغرب الشراردة بني حسن بإعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بأشغال إنارة الشطر الثالث من شارع محمد الخامس لمدينة القنيطرة، فيما قام المقاول بإعداد ملفات تنفيذ المشروع، رغم أن هذا المشروع كان موضوع دراسة تقنية عن طريق الصفقة رقم PK/BP/08/04. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الملفات لا تحمل توقيع الجهة التي قامت بإعدادها و لا مصادقة المتدخلين الآخرين لاسيما صاحب المشروع و الوكالة المستقلة للماء والكهرباء و التطهير و الجماعة الحضرية للقنيطرة. نفس الملاحظة تم تسجيلها بالنسبة لإعداد ملفات طلبات العروض المتعلقة بصفقات تهيئة طرق مدينة مهدية.

- **تتبع و مراقبة أشغال التهيئة الحضرية**

- **ممارسة غير ملائمة بخصوص الإعلان عن انطلاق اشغال التهيئة**

تميز تدبير مشاريع التهيئة الحضرية بإصدار أوامر بإيقاف الأشغال في اليوم الموالي لتبليغ أوامر الشروع فيها، و يتم تعليل هذه التوقفات، في غالب الأحيان، بضرورة انتظار استكمال أشغال أخرى أو إزالة المعيقات الكائنة بمحيط الطرق أو نقل الشبكات. هذه الوضعية تؤدي إلى إطالة أمد إنجاز الأشغال مقارنة مع ما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة.

- **مسك غير قانوني لدفاتر الأوراش و عدم كفاية عمليات تبادل المعلومات**

تنص مقتضيات المادة 22 من الكناش رقم 1 المتعلق بدفتر الشروط المشتركة المقاولين على مسك دفتر للورش (Trifold) بصفة دائمة في مكان الأشغال، يتم تسليمه بعد نهاية الأشغال للإدارة. غير أن نائلي الصفقات لا يحترمون هذه المقتضيات بحيث لا يتم مسك هذه الدفاتر بصفة ملائمة. في هذا الصدد، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن محاضر اجتماعات الأوراش تقتصر على إشارات مقتضبة للأشغال المنجزة. كما أنها لا تحمل أرقاما تسلسلية و لا تشير إلا نادرا إلى الأحداث والإكراهات الطارئة.

- **عدم صدقية بعض تقارير التجارب و المراقبة**

بين تدقيق تقارير التجارب و مراقبة أشغال التهيئة الحضرية المنجزة من طرف بعض المختبرات عدم صدقية النتائج المتوصل إليها، كما هو الشأن بالنسبة لتقرير مراقبة ضغط حصى الخنادق المستعمل لدفن أسلاك الإنارة العمومية في شارع محمد الخامس بمدينة القنيطرة - الشطر الثالث (الصفقة رقم RGCH/2010/33)، و لتقرير مراقبة الإسمنت من نوع B2 بكثافة 350 كلغ/م^3، و لتجارب إقرار جودة طبقة رص الحصى المتعلق بتهيئة ساحة «السكنى» (الصفقة رقم RGCH/2010/06) و الصفقات المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية لمدينة مهدية (رقم RGCH/2010/05 و RGCH/2009/07). بالإضافة إلى تقارير التجارب المتعلقة بأشغال تبليط أرصفة الشطر الأول من شارع محمد الخامس بسيدي سليمان (RGCH/2009/17).

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحسين شروط إبرام طلبات العروض عن طريق وضع نظام للمراقبة الداخلية لضمان الشفافية و المنافسة الحرة في اختيار نائلي الصفقات؛**

- **اعتماد نظام مندمج لبلورة و برمجة المشاريع بغية التمكن من تدبير ناجع لتواريخ إجراء طلبات العروض،**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و ذلك على ضوء آجال تنفيذ الأشغال و التواريخ المتوقعة للشروع في إنجازها؛

- **العمل على تبليغ الأوامر بالشروع في الخدمة في الوقت المناسب مع احترام الآجال التعاقدية؛**
- **احترام الأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك دفاتر و يوميات الورش بطريقة تسلسلية و متواصلة؛**
- **إعداد دفاتر الشروط الخاصة على أساس الحاجيات الحقيقية، من أجل تفادي التغييرات العميقة في مواصفات و حجم الأشغال لاسيما ما يتعلق بالمغالاة في تقدير بعض الأشغال أو عدم إنجاز أشغال أخرى؛**
- **العمل على إعداد ملفات تنفيذ المشاريع في احترام تام للمقتضيات التعاقدية، خصوصا ما يتعلق بتوقيعها من طرف الجهات التي قامت بإعدادها و مصادقة المتدخلين المعنيين بالتهيئة الحضرية (صاحب المشروع، الجماعة الحضرية، الوكالة المستقلة للماء و الكهرباء و التطهير-القنيطرة و اتصالات المغرب)؛**
- **اعتماد نظام فعال للمراقبة الداخلية من أجل التأكد من صدقية الاختبارات المنجزة من طرف المختبرات و النتائج المتوصل إليها.**

➢ **تنفيذ مشاريع الطرق و الأرصفة المبرمجة في إطار برنامج التأهيل الحضري**

• **مشروع بناء ثلاث نافورات في شارع محمد الخامس بمدينة القنيطرة**

أثار إنجاز مشروع بناء ثلاث نافورات في أهم مدارات شارع محمد الخامس، لاسيما نافورة المسجد (3,69 مليون درهم)، ونافورة مولاي عبد العزيز (3,18 مليون درهم) و نافورة مولاي عبد الرحمان (2,34 مليون درهم) مجموعة من الملاحظات أهمها:

- **الإنجاز غير المطابق لتجهيزات النافورات**

نذكر على وجه الخصوص إنجاز ثلاث هياكل معدنية للتهوية و تجهيزات إنارة الطوارئ بالغرف التقنية و كذلك قطع الربط بين معاصم الروابط و الفوهات و مضخات الرفع الثلاثة الموجودة بالغرف التقنية، علما أن قيمة إنجاز هذه التجهيزات بلغت 69.000,00 درهم.

- **تدهور حالة النافورات المنجزة**

تتجلى هذه الوضعية بوضوح في حالة الرخام الأبيض من نوع carrare الذي تعرض للتدهور قبل التسلم النهائي للنافورات، و هو ما يعكس عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة، لاسيما ما يتعلق بالصيانة الدورية للمنشآت.

- **غياب مقتضيات تعاقدية مرتبطة بصيانة النافورات بعد التسلم النهائي**

يتعلق الأمر بثلاث نافورات تم إنجازها سابقا في ساحة محمد الخامس و ساحة الشهداء و قرب المحطة الطرقية. هذه النافورات توجد في حالة متقدمة من التدهور نتيجة إهمال صيانتها.

• **مشروع تهيئة شارع محمد الخامس (الصفقة رقم RGCH / 10 / 19)**

- **غلاء ثمن الفصل المتعلق « بإقامة الورش »**

يشير جدول الأثمان المتعلق بالصفقة إلى إقامة الورش بثمن جزافي يبلغ 840.000,00 درهم مع احتساب الرسوم، أي 3,4% من الثمن الإجمالي للصفقة. هذا الثمن يبقى باهظا بالنظر لتقدير الادارة الذي لا يتجاوز 240.000,00 درهم مع احتساب الرسوم و أجل تنفيذ الصفقة المحدد في ستة أشهر (و هو ما يعادل 140.000,00 درهم للشهر الواحد).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إنجاز الأشغال في أماكن مغايرة لتلك المشار إليها في الصفقة

تهم الصفقة رقم RGCH/2010/19 تهيئة الشطر الثالث من شارع محمد الخامس التي تمتد على طول 1650 متر طولي ابتداء من قنطرة المكتب الوطني للسكك الحديدية. غير أن ولاية القنيطرة أصدرت أوامرا شفهية للمقاول من أجل مواصلة أشغال الشطر الرابع، الممتد على طول 1350 متر إضافي نحو مركب العصام. مع العلم أن قيمة هذه الأشغال الإضافية بلغت 9,13 مليون درهم.

هذه الوضعية تخالف قواعد الشفافية و المنافسة الحرة و تعارض مقتضيات الفصل الرابع من المرسوم رقم 388-06-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

- **مشروع تهيئة مداخل مدينة القنيطرة (الصفقة رقم RGCH/2008/06)**

أنجزت جهة الغرب الشراردة بني حسن أشغال تهيئة مداخل مدينة القنيطرة بمبلغ 2 مليون درهم. غير أن تنفيذ هذه الأشغال يثير الملاحظات التالية:

- التأخر في إنجاز الأشغال

يحدد دفتر الشروط الخاصة أجل تنفيذ الصفقة في أربعة (4) أشهر. غير أن الإنجاز الفعلي للأشغال امتد على فترة ناهزت 18 شهرا. هذه الوضعية تعكس حالة التقصير الذي اتسمت به عملية برمجة الأشغال.

- ظهور مبكر لأعراض تلاشي في قارعة الطريق المنجزة

تم تطبيق طبقة من الاسفلت الناعم (EB 0-10) بقيمة 793.512,00 درهم مع احتساب الرسوم. غير أن الزيارة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان بينت ظهور تلاشيات و إرهاق مبكر في قارعة الطريق المنجزة حديثا، و هو ما جعلها معرضة لتشققات أكثر عمقا نتيجة تسرب مياه الأمطار، خصوصا مع غياب برنامج لصيانة الطرق.

- اختفاء عاكسات الضوء المنجزة على حواف الطريق و تحول أمكنتها إلى حفر

تمت إزالة جزء كبير من عاكسات الضوء المنجزة على حواف الطريق بسبب ضعف تثبيتها على الأرض (تم إنجاز 260 عاكس ضوء في إطار الصفقة). تحولت أمكنة التثبيت إلى حفر و هو ما سيؤدي حتما إلى تسريع عملية تدهور و تشقق الطريق.

- **مشروع تهيئة ساحة « السكنى» و الحي الإداري بالقنيطرة (الصفقتين رقم RGCH/2010/06 و RGCH/2010/03)**

- التأخر في إنجاز الأشغال

حدد دفتر الشروط الخاصة أجل تنفيذ الأشغال في خمسة (5) أشهر. غير أن الإنجاز الفعلي للأشغال امتد على أكثر من 18 شهرا. هذه الوضعية تم تبريرها بإيقاف الأشغال من طرف صاحب المشروع لمدة 10 أشهر بدعوى انتظار عملية الالتزام بالاعتمادات المتعلقة بالزيادة في حجم الأشغال.

- عدم تحقيق الهدف المتعلق بتجميل الفضاء العمومي

يعتبر تجميل الفضاءات العمومية من بين أهم أهداف برنامج التهيئة الحضرية. غير أن إنجاز مشروع تهيئة ساحة السكنى و الحي الإداري لم يمكن من تحقيق هذا الهدف. لذلك فإن استمرار وجود مساحات مهملة و ظهور الأعشاب فوق البلاط المنجز بالطوب المتشابك (pavé autobloquant) في إطار الصفقة رقم CUK/2006/21، رغم إزالته و وضعه من جديد في إطار الصفقة رقم RGCH/2006/06 يلحق ضررا بجمالية المنظر العام و بمستعملي الفضاء العمومي. كما أن عملية التعشيب لم تحترم الكثافة المطلوبة لنمو عادي للعشب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في نفس السياق لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الأغراس المنجزة توجد في حالة متردية بسبب الجفاف و تنامي الأعشاب ، و هو ما يعكس ضعف عمليات الصيانة و التشذيب.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد الملاحق وفقا لمدونة الصفقات العمومية، قبل تغيير موضوع أو مواصفات أو أمكنة الأشغال المشار إليها في دفاتر الشروط الخاصة؛**
- **الإشارة إلى أماكن إنجاز الأشغال في دفاتر الشروط الخاصة و دعوة المشاركين في طلبات العروض لمعاينتها ميدانيا بغية تقديم عروض مالية ملائمة و العمل على احترام موضوع الصفقات؛**
- **حمل المقاولين على الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة قبل التسلم النهائي للأشغال؛**
- **دعوة المقاولين المعنيين بالأمر لمعالجة التشققات و العقبات التي تعاني منها الطريق المنجزة في مداخل مدينة القنيطرة، و ذلك من أجل تفادي تلف بنيتها؛ مع السهر على إنجاز هذه الإصلاحات بتنسيق مع الجماعة الحضرية للقنيطرة؛**
- **دعوة المقاولة المعنية بالأمر لمعالجة المساحات الخضراء في ساحة «السكنى» من آثار الأعشاب على البلاط قبل التسلم النهائي للأشغال.**

- **مشروع تهيئة الطرق و الأرصفة بمدينة مهدية**

- **إرجاع إنجاز الأشغال بسبب المشاكل العقارية (الصفقة رقم RGCH/2009/01)**

حددت صفقة تهيئة الطرق بمدينة مهدية أجل إنجاز الأشغال في خمسة (5) أشهر. غير أن الإنجاز الفعلي لهذه الأشغال امتد على مدة تزيد عن 11 شهرا. و قد تم تبرير ذلك بانتظار تسوية الوضعية العقارية المتعلقة بمحيط الطريق مع إدارة المياه و الغابات.

- **تخفيض ملحوظ لحجم المنشآت المتعلقة بتصريف المياه بقارعة الطريق**

في إطار أشغال الطرق بمدينة مهدية (الصفقتين رقمPK/BP/2009/27 و RGCH/2009/01) التزم صاحب المشروع بإنجاز شبكة لتصريف مياه الأمطار بقيمة تجاوزت 2,90 مليون درهم دون احتساب الرسوم. غير أن التحريات التي تم إنجازها بعين المكان بينت تخفيض حجم هذه الأشغال بأزيد من 63 % (أي ما يعادل 1,33 مليون درهم دون احتساب الرسوم).

- **عدم كفاية جودة أشغال تبليط الأرصفة**

تم تبليط مساحة تصل إلى 2.593 م^2 ببلاط من نوع REV-SOL، و ذلك في إطار الصفقة رقم RGCH/2009/01 بمبلغ 622.243,00 درهم، مع احتساب الرسوم. لكن، رغم أهمية هذه الأشغال، لم يتضمن دفتر الشروط الخاصة أية مقتضيات متعلقة بالمواصفات التقنية لوضع المربعات (المواد المستعملة و سمك الطبقات).

كما بينت التحريات بعين المكان أن الأرصفة التي تم تبليطها تكسوها طبقة كثيفة من الأعشاب ، و هو ما يعني ضعف أشغال رصف الحصى المستعمل في إنجاز الطبقات تحت الأرصفة. غير أن ولاية القنيطرة أرجعت هذه الوضعية إلى استعمال بنية بسيطة تمثلت في وضع مربعات البلاط على طبقة من الحصى المضغوط و طبقة من الإسمنت عوض وضعها فوق خرسانة إسمنتية مبنية فوق طبقة من الأحجار المرصوصة. كما بررت هذا الاختيار برغبتها في تسهيل عملية إعادة بناء الرصيف بعدما تأكدت بأنه لا مناص من تدخل المصالح المكلفة بتدبير الشبكات تحت أرضية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Jو بالتالي تدمير الأشغال المنجزة. في هذا الإطار، وجب التذكير بأنه كان من الأجدى انتظار انتهاء تدخلات المصالح المكلف بالشبكات قبل إنجاز أشغال الترصيف.

- **هدم الأرصفة المهيأة حديثا على طول ثلاث كيلومترات على امتداد الطريق المدارية لمدينة مهدية**

تم هدم الأرصفة المنجزة حديثا في إطار الصفقات رقم PK/BP/08/43 و RGCH/09/01 وPK/BP/09/27، من طرف مصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء و التطهير - القنيطرة بهدف وضع قنوات الحجز المستعملة في تقوية شبكة الكهرباء.

في هذا الإطار، و بالنظر إلى المساحة التي تم تبليطها و التي بلغت10.818,31 م^2 بالنسبة للصفقتين رقم PK/BP/09/27 وRGCH/09/01، دون احتساب المساحة المنجزة في الصفقة الثالثة، لحقت بالإدارة خسارة قدرها المجلس الجهوي للحسابات بأزيد من1,31 مليون درهم، جراء هدم نصف المساحة السالفة الذكر.

- **أشغال تهيئة طرق جبيرات و الديور الجداد بسيدي سليمان**

- **عدم تجديد شبكة التطهير السائل قبل الشروع في بناء الطريق (الصفقة رقم RGCH/2006/19)**

تتوفر مدينة سيدي سليمان على شبكة صرف صحي تعمل وفق النظام الموحد (استعمال نفس الشبكة للمياه العادمة و لمياه الأمطار). في هذا الإطار، أقرت الدراسة التقنية التي أنجزها صاحب المشروع (الصفقة رقم PK/BP/2006/14) عدم فعالية هذا النظام لتصريف مياه الأمطار بحيث لا يتجاوز تردده واحد على سنتين بالنسبة للطريق رقم 1، وواحد على خمس سنوات بالنسبة للطريق رقم 2، مستنتجة بذلك عدم استطاعة هذه الشبكة تصريف مياه الأمطار، خصوصا على مستوى الطريق رقم 1 (جبيرات).

غير أن جهة الغرب الشراردة أنجزت أشغال بناء الطريق (الصفقة رقم RGCH/2006/19) قبل تجديد شبكة صرف المياه، متجاهلة بذلك المستنتجات السالفة الذكر.

هذه الوضعية تثير التساؤل حول جدوى تهيئة حضرية لا تأخذ بعين الاعتبار حل مشاكل التطهير و صرف المياه قبل الشروع في تهيئة الطرق لتفادي تدميرها من طرف متدخلين آخرين.

- **تدمير شبه كلي لقارعة الطريق المنجزة في إطار الصفقة السالفة الذكر**

تم تدمير الطريق المنجزة في إطار هذا المشروع، و التي بلغت قيمة إنجازها أزيد من 2,08 مليون درهم، و ذلك نتيجة تدخل شركة العمران في إطار مشروع إعادة هيكلة حي الديور الجداد.

في هذا الصدد، أنجزت الشركة أشغال التطهير السائل على مساحة تزيد على 800 متر طولا و متر واحد عرضا، كما أن إصلاح قارعة الطريق المهدمة لم يتم بنفس المواد التي أنجزت بها أشغال البناء، الأمر الذي سرع من عمليات تحدب و تشقق بنية الطريق.

- **تدهور تجهيزات تصريف مياه الأمطار المنجزة في قارعة الطريق**

أوصت الدراسة التقنية المتعلقة بتهيئة الطرق بمدينة سيدي سليمان بضرورة تغيير منافذ صرف المياه المنجزة على طول المجمعات، مثيرة الانتباه إلى الحالة المتردية التي توجد عليها هذه التجهيزات.

غير أن الزيارة التي قام بها المجلس الجهوي بعين المكان أظهرت أن التجهيزات المنجزة من أجل صرف المياه توجد في حالة متقدمة من التدهور مقارنة مع الحالة التي كانت عليها قبل إنجاز الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في هذا الصدد، لوحظ ضياع سدادات منافذ القنوات، و تعطل عمل البالوعات و امتلاؤها بالقمامة، مما يستدعي تنظيفها على وجه السرعة. كما لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ربط بعض المباني بطريقة مباشر بشبكة الصرف الصحي و عشوائية، بل ظاهرة في بعض الأحيان.. هذه الوضعية، لها تأثير بليغ على ظروف عيش السكان، بالنظر إلى الحالة المتردية التي يوجد عليها الحي و مخاطر الفيضانات.

- الانجاز غير المطابق لأشغال تهيئة الأرصفة

لا تقوم حواف الأرصفة المنجزة على طول الطريق بدورها نتيجة تباين مستويات وضعها و عدم اتساقها. كما أن هذه الاختلالات تلحق أضرارا بليغة بجمالية الفضاء العمومي.

في نفس السياق، تم تسجيل اختفاء بلاط الأرصفة الذي تم إنجازه في إطار الصفقة السالفة الذكر، مما يعني ضياع ميزانية جهة الغرب الشراردة بني حسن في مبلغ قدره 291.430,00 درهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحسين شبكة صرف المياه العادمة و مياه الأمطار أو تجديدها قبل الشروع في بناء الطرق؛**
- **إشراك شركة العمران في برمجة مشاريع التهيئة داخل الأحياء المعنية ببرامج إعادة التأهيل، و ذلك من أجل تفادي تدمير الأشغال المنجزة؛**
- **دعوة شركة العمران إلى إصلاح الطرق التي تم إتلافها بنفس المواد المستعملة في عملية البناء؛**
- **إنجاز أشغال حواف الأرصفة وفق المعايير الجاري بها العمل لاسيما من حيث اتساق مستوياتها و حسن تثبيتها و استعمال وصلات التمدد (de dilatation joints).**

- **مشروع بناء قارعة الطرق و الأرصفة في مدخل سيدي علال التازي**

- **هدم جزء من الأشغال المنجزة في إطار صفقة بناء الطريق**

قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بفتح خندقين من أجل إنجاز أشغال الربط بشبكة الماء الصالح للشرب، وسط الطريق التي تمت إنجازها في مدخل سيدي علال التازي (الصفقة رقم RGCH/07/11).

غير أن عملية الإصلاح لم تتم وفق المعايير الجاري بها العمل، مما أدى إلى ظهور عدة تشققات أفضت إلى إتلاف الطريق المنجزة.

نفس الملاحظة تم تسجيلها على طول الرصيف من الجهة اليسرى بسبب قيام مصالح اتصالات المغرب بفتح خنادق لتمرير شبكتها، و هو ما أفضى إلى تدمير مربعات الرصيف من نوع REV-SOL المنجزة في إطار الصفقة رقم PK/BP/08/3.

- تلف أجزاء من الطريق التي تم بناؤها حديثا

تم وضع طبقة من الإسفلت الناعم بسمك 6 سنتمترات من أجل تقوية الطريق، علما أن الدراسة التقنية كانت قد أوصت بوضع طبقة من الإسفلت الناعم بسمك 7 سنتمترات، عوض 6 سنتمترات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

في هذا الإطار، بينت التحاليل المخبرية المنجزة على 10 عينات من الإسفلت أن سمك أربعة (4) منها، على الأقل، لا يصل إلى 6 سنتيمترات. (مراجع العينات المخبرية 232/18218/2و 232/18218/5و 232/18218/6 و 232/18218/9) و هو ما يخالف مقتضيات دفتر الشروط الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما بينت الزيارة الميدانية تدهور أجزاء من الطريق التي تمت تهيئتها في إطار هذه الصفقة نتيجة ظهور تشققات و تحدبات بدرجات مختلفة في محيطها. هذه الوضعية تعكس عدم احترام المواصفات التقنية المتعلقة ببناء الطبقات الداعمة بما يستجيب لمستوى حركة السير في هذه المنطقة.

- **خلل في إنجاز قنوات صرف مياه الأمطار تحت قارعة الطريق**

أظهرت الزيارة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات أن إنجاز منافذ القنوات بالشبابيك تحت قارعة الطريق شابته عدة عيوب، علاوة على عدم توفرها على السدادات المعدنية (fonte à grille). كما تبين أن بعض المنافذ المنجزة على مستوى الرصيف لم تتم تسويتها مع مستوى الرصيف. كما أنها لا تتوفر على السدادات و أنابيب شفط المياه (les appareils siphoïdes). هذه الاختلالات تعرض سلامة مستعملي الطريق للخطر، بالإضافة للأضرار التي تلحق بالأرصفة.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إشراك مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في دراسة و برمجة مشاريع تهيئة الطرق من أجل تفادي هدم الأشغال المنجزة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح الطرق المبنية حديثا التي تعرضت للتحدبات و التشققات؛**
- **العمل على إنجاز أشغال وضع حواف الأرصفة وفق المعايير الجاري بها العمل لاسيما فيما يتعلق باتساق مستوياتها و حسن تثبيتها و استعمال وصلات التمدد؛**
- **العمل على إنجاز تجهيزات صرف المياه وفق المعايير المعمول بها، لاسيما فيما يتعلق بتنظيف القنوات و تسويتها و توفير سدادات المنافذ.**

- **تهيئة طرق و أرصفة الشارع رقم "C" في مركز لالة ميمونة**

- **خلل في جودة المواد المستعملة لتبليط الأرصفة و الطوب المتشابك**

تم بناء الأرصفة في مركز لالة ميمونة في إطار الصفقة رقم RGCH/08/19. غير أن الزيارة الميدانية بينت ضعف جودة المربعات المستعملة. فرغم أن هذه الأخيرة ليست من نوع Rev-Sol أو ما يشابهها، كما تنص على ذلك مقتضيات دفتر الشروط الخاصة، لم يتخذ صاحب المشروع التدابير اللازمة لتصحيح هذه الاختلالات. هذه الوضعية من شأنها أن تحمل ميزانية الجهة خسارة بقيمة 576.000,00 درهم.

في نفس السياق، لوحظ اكتساح الأعشاب لجزء كبير من الأرصفة التي تم تبليطها بالطوب المتشابك، و هو ما يعكس ضعف جودة الطبقة الداعمة لاسيما ما يتعلق بعمليات ضغط و رص الحصى. كما أن هذه الوضعية ألحقت أضرارا بليغة بجمالية الفضاء العمومي.

- **عدم كفاية انجاز شبكة تصريف مياه الأمطار**

تشير كشوف الحساب و جداول المنجزات المتعلقة بالصفقة رقم RGCH/2008/19 إلى إنجاز 16 وحدة متعلقة بمنافذ زيارة قنوات تصريف المياه بقيمة 105.600,00 درهم مع احتساب الرسوم. غير أن التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان بينت أن كل هذه التجهيزات تقريبا تم دفنها تحت الأرض مما يحول دون معاينتها.

في نفس السياق، بين فحص هذه التجهيزات بعد حفر و إزالة التربة بواسطة آلية (trax) أنها لا تستجيب للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. كما تبين أن كل المنافذ ذات البالوعات التي تم فحصها معطلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حث المقاولين على تقديم شهادات المصادقة على جودة مربعات تبليط الأرصفة مدلى بها من طرف مختبرات مختصة؛**
- **احترام معايير رص و ضغط طبقات الدعم المستعملة في بناء الأرصفة من أجل تفادي نمو الأعشاب ؛**
- **إشراك مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في برمجة مشاريع التهيئة من أجل تفادي هدم الأشغال المنجزة و حثها على تعويض الأجزاء المتلفة بمواد بنفس مواصفات تلك التي استعملت في البناء؛**

➢ **إنجاز مشاريع الإنارة العمومية المقررة في إطار برنامج التأهيل الحضري**

- **عدم كفاية الدراسات المتعلقة بتوازن انخفاض جهد التيار الكهربائي**

بينت مقارنة كميات الأسلاك الكهربائية المتعلقة بالشبكة تحت أرضية كما وردت في صفقات الإنارة العمومية مع الكميات التي تم على أساسها الأداء و تلك المضمنة في تصاميم الإنجاز وجود تباينات كبيرة. هذه الوضعية تعكس ضعف الدراسات المنجزة لاحتساب توازن انخفاض جهد التيار الكهربائي و لاختيار سمك مقاسات الأسلاك الكهربائية. هذه الملاحظة تتعلق على سبيل المثال لا الحصر بالصفقات رقم RGCH/2010/33 و PK/BP/2009/16 المنجزة بمدينة القنيطرة و الصفقات رقم RGCH/09/07 و RGCH/10/05 المنجزة في مدينة مهدية.

- **عدم إنجاز أنابيب الحجز الخاصة بحماية الأسلاك الكهربائية من التلف**

لم تتضمن صفقات الإنارة العمومية رقم (RGCH/09/07 و RGCH/10/05) المتعلقة بمدينة مهدية و الصفقة رقم PK/BP/07/13 المتعلقة بسيدي علال التازي أشغال أنابيب الحجز و منافذ سحب و صيانة الأسلاك الكهربائية. في هذا الصدد، تم دفن الأسلاك مباشرة في الأرض، و هو ما يخالف معايير إنجاز شبكات الإنارة العمومية التي تقتضي وضع الأسلاك داخل أنابيب من أجل الحفاظ عليها وضمان سهولة صيانتها من داخل منافذ السحب.

- **ضعف جودة الإنارة المنبعثة من المصابيح المركبة في شارع محمد الخامس بالقنيطرة - الشطرين الأول و الثاني**

أبرم إقليم القنيطرة صفقات الإنارة العمومية المتعلقة بالشطرين الأول و الثاني في شارع محمد الخامس على التوالي ، بقيمة 8,21 مليون درهم و 7,80 مليون درهم.

غير أن التحريات المنجزة بعين المكان أظهرت أن المصابيح الموردة محدودة الفعالية ، بحيث أن الإنارة المنبعثة منها لا تتيح إنارة الشارع بشكل جيد. هذه الملاحظة تم تأكيدها بواسطة الرسالة تحت مرجع رقم MF/MH/6312 الموجهة من قسم الدراسات و التخطيط التابع للوكالة المستقلة للماء و الكهرباء و التطهير إلى ولاية الغرب الشراردة بني حسن، بتاريخ 21 دجنبر 2010

- **عدم تناسق تثبيت الأعمدة الكهربائية مع قضاء الأرصفة المهيئة و ضوابط إقامتها**

تم إنجاز أشغال الإنارة العمومية بمدينة مهدية دون الأخذ بعين الاعتبار الضوابط الواجب إتباعها من أجل تثبيت الأعمدة. في هذا الصدد، تم تركيب هذه الأخيرة وسط أرصفة لا تتعدى مساحتها مترين و هو ما حولها لحواجز تشكل خطرا على راحة و سلامة مستعملي الرصيف.

في نفس السياق، تم تثبيت بعض الأعمدة بسيدي علال التازي بطريقة مائلة و غير مستقيمة، و هو ما يعكس عدم احترام معايير وضع و تثبيت الأعمدة، مما يشكل خطرا على السلامة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **خلل في إنجاز بعض أشغال و تجهيزات الإنارة العمومية**

بينت التحريات بعين المكان سوء إنجاز بعض أشغال و تجهيزات الإنارة العمومية. كما هو الشأن بالنسبة لعدم تطابق صباغة الأعمدة الكهربائية بمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بمهدية. كما لوحظ تدهور التنورات المزينة للأعمدة الكهربائية بسيدي علال التازي و تردي صناديق وصل الأعمدة بالكهرباء.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز الدراسات المتعلقة بتوازن انخفاض جهد التيار الكهربائي قبل إعداد دفاتر الشروط الخاصة، و ذلك من أجل تحديد المواصفات التقنية و كمية الأسلاك الكهربائية المطلوبة؛**
- **العمل على وضع الأسلاك الكهربائية داخل أنابيب الحجز و إنجاز منافذ لسحبها، و ذلك من أجل الحفاظ عليها و صيانتها دون اللجوء لإتلاف الطريق أو الأرصفة؛**
- **دعوة المقاولة المكلفة بأشغال الإنارة العمومية بمهدية لإعادة إنجاز أشغال الصباغة وفق المواصفات المضمنة في دفتر الشروط الخاصة، و ذلك قبل التسلم النهائي للأشغال؛**
- **السهر على حسن إنجاز تجهيزات الإنارة العمومية، لاسيما فيما يتعلق بتثبيت الأعمدة الكهربائية دون إعاقة تنقل مستعملي الأرصفة، و بما يضمن راحتهم و سلامتهم؛**
- **إحداث لجنة تقنية مختصة، مكونة من ممثلي الوكالة المستقلة للكهرباء و الماء و التطهير و الجماعة الحضرية للقنيطرة و قسم التجهيزات بولاية الغرب الشراردة بني حسن، من أجل دراسة و اختيار تجهيزات الإنارة العمومية المناسبة؛**
- **توفير نظام لإقفال و تأمين صناديق وصل أعمدة الإنارة العمومية بالكهرباء، و ذلك من أجل المحافظة على الأجهزة المركبة و ملحقاتها؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتغيير تنورات تزيين الأعمدة الكهربائية التي توجد في حالة متقدمة من التلاشي.**

ثانيا - مشروع بناء وتجهيز مقر جهة الغرب الشراردة بني أحسن

بتقدير أولي يناهز10,50 مليون درهم، تم بناء مقر جهة الغرب الشراردة بني أحسن بكلفة وصلت إلى28,21 مليون درهم، ضمت أشغال إنجاز المباني بقيمة25,21 مليون درهم والتهيئة الخارجية للمقر ب ثلاثة (3) مليون درهم.

كما تم تجهيز المقر بمعدات وتجهيزات المكتب بكلفة وصلت إلى 3,25 مليون درهم، فيما بلغت المصاريف السنوية للتنظيف والحراسة 445.000,00 درهم.

كما تطلب بناء المقر تكاليف متصلة بشراء القطعة الأرضية بقيمة 3,23 مليون درهم، إضافة إلى أتعاب المهندس المعماري المشرف على ألأشغال بقيمة 1,42 مليون درهم و أتعاب مكتب الدراسات التقنية بمبلغ 288.000,00 درهم.

و بذلك بلغت الكلفة الإجمالية لإنجاز واستغلال مقر جهة الغرب الشراردة بني حسن حوالي 37 مليون درهم، هذه الأشغال كانت موضوع 11 صفقة عمومية أنجزت على شطرين ابتداء من سنة 2004.

غير أن استغلال المقر ظل محدودا للغاية، على الرغم من التكلفة المرتفعة لإنجازه (37 مليون درهم)، زيادة على التكاليف المرتبطة بخدمات الصيانة و الحراسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن بغض النظر عن محدودية استغلاله، خلصت المراقبة التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات بالرباط إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

➢ **الاختلالات المرتبطة بمهمة الإشراف على الأشغال**

- **اختيار المهندس المعماري المشرف على الأشغال على أساس بيان تقديري جد منخفض لكلفة الأشغال**

بالنظر لحجم المشروع، قام صاحب المشروع بتنظيم مباراة للهندسة المعمارية من أجل انتقاء المهندس المعماري المشرف على الأشغال. في هذا الإطار، حددت المادة 8 من نظام المباراة لائحة مكونة من عشرة (10) معايير لتقييم العروض. غير أن انتقاء العروض المقدمة من طرف المتنافسين على أساس نقاط القوة و الضعف لم يحترم المعايير السالفة الذكر.

فبالنسبة لمعيار احترام الغلاف المالي، لم تقم لجنة التقييم بالتدقيق المفصل لكل الحصص، رئيسية كانت أو ثانوية، بحيث لم تؤخذ بعين الاعتبار سوى الأشغال الكبرى وأشغال العزل بقيمة 10,5 مليون درهم. لذلك فإن الكلفة التقديرية المقدمة من طرف المهندس المعماري المنتقى هي 10,43 مليون درهم، فيما تجاوزت الكلفة الفعلية للأشغال28,21 مليون درهم، أي بكلفة تزيد ثلاثة أضعاف عن الأولى.

- **تجاوز أتعاب المهندس المعماري المشرف على الأشغال للقيمة المقدرة**

لم تتجاوز قيمة الأتعاب التي تم تقديرها على أساس الكلفة المقدرة في مذكرة تقديم المشروع (8,69 مليون درهم) مبلغ 525.000,00 درهم. غير أن الأتعاب المسددة فعليا للمهندس المعماري بلغت 1,42مليون درهم.

علاوة على ذلك، بين إعادة تقييم الأتعاب المستحقة من طرف المهندس المعماري أداء مبلغ غير مستحق قدر ب 80.618,82 درهم.

- **عدم صحة التقديرات المنجزة من طرف المهندس المعماري**

حدد العقد رقم01C/RGCH/2004 ، المبرم بين المهندس المعماري وجهة الغرب الشراردة بني أحسن، الوثائق المكونة لملفات "ما قبل الشروع في التنفيذ" و "الشروع في التنفيذ". كما نص على إرفاق ملف "ما قبل الشروع في التنفيذ" ببيان وصفي مقتضب و إرفاق ملف "الشروع في التنفيذ" ببيان وصفي و بالمقاسات و التقديرات المفصلة لكل نوع من الأشغال و المصادقة عليه من طرف صاحب المشروع.

غير أن التقديرات المنجزة من طرف المهندس المعماري لم تمكن صاحب المشروع إعداد التزاماته المالية الضرورية لإنجاز المشروع.

- **اختلالات في تفتيش الأشغال من طرف المهندس المعماري**

بين فحص محاضر اجتماعات الورش أن مهمة المراقبة من طرف المهندس المعماري لم تحترم الوتيرة المنصوص عليها في المادة 12 من العقد السالف الذكر.

- **تغيير مواصفات بعض الأشغال دون الحصول على الرأي المسبق للمهندس المعماري و صاحب المشروع**

بينت التحريات المنجزة بعين المكان قيام المقاولة المكلفة بإنجاز الأشغال بتغييرات دون الموافقة المسبقة للمهندس المعماري و لصاحب المشروع. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالأشغال المتعلقة بتغليف بعض الأبواب و بمقاسات الأبواب المملوءة بالخشب من نوع "Iroko"، و زجاج الدواليب وأعمدة ممر الواجهة الرئيسية. علاوة على ذلك لم يتم تدوين هذه التغييرات في محاضر اجتماعات الورش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الاختلالات المرتبطة بمهام مكتب الدراسات التقنية**

• **عدم كفاية الدراسات التقنية المتعلقة بالشطر الأول من المشروع**

همت أشغال الشطر الأول من المشروع، المنجزة في إطار الصفقة رقم RGCH/2004/38 الأشغال الكبرى وأشغال العزل. في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن مواصفات الأشغال تتطلب إنجاز تصميم الإسمنت المسلح من طرف مكتب دراسات مؤهل و موقع من طرف مكتب مراقبة معتمد. بالإضافة إلى ضرورة الاستعانة بخدمات مختبر تحاليل لإنجاز الاختبارات والمراقبات اللازمة على الأشغال المنجزة.

غير أن هذه الدراسات التقنية والتحاليل عهد بها من طرف صاحب المشروع، في إطار سندي طلب مؤرخين في 27 ماي و07 مارس 2005، لفائدة مكتب الدراسات التقنية'I' و مختبر التحاليل 'L.T' دون تحديد المواصفات و المقتضيات التقنية المتعلقة بمحتوى و طبيعة و وتيرة أخذ العينات و التقارير الواجب تقديمها.

في هذا الصدد، بين فحص التقارير المدلى بها من طرف مكتب الدراسات التقنية 'I' أن هذا الأخير قدم تصميم الشبكة الكهربائية دون بيان الخطوط الأحادية.

• **غياب منافسة فعلية الحرة في اختيار مكتب الدراسات التقنية المكلف بأشغال الشطر الثاني من المشروع**

أسندت أشغال الدراسات والتتبع والمراقبات التقنية المتعلقة بالشطر الثاني للمشروع لمكتب الدراسات التقنية'I'، عن طريق طلب العروض شهد مشاركة متنافسين (الصفقة رقم E2/RGCH/2005). غير أن اللجنة التقنية التي تم تكليفها بتقييم المراجع التقنية للمتنافسين منحت نقطة صفر لمكتب الدراسات 'N' كمقابل عن كفاءة العاملين المخصصين للمشروع، و قد عللت هذا الإجراء بعدم توقيع السير الذاتية من طرف المعنيين بالأمر.

و بذلك أصبح العرض المالي المقدم من طرف مكتب الدراسات 'I' (بقيمة 228.000,00 درهم) هو العرض الوحيد الذي تم التداول بشأنه.

• **عدم كفاية جودة الوثائق المقدمة من طرف مكتب الدراسات التقنية 'I'**

أظهر تدقيق الملفات المنجزة من طرف مكتب الدراسات التقنية وجود نقائص مرتبطة بالمواصفات التقنية الضرورية لبرمجة الأشغال، لاسيما فيما يتعلق بتصاميم و بيانات نظام الصوت و تصاميم وبيانات شبكة الكهرباء و التكييف. كما أن كل هذه التصاميم و البيانات لا تحمل تأشيرة مكتب الدراسات و لا مصادقة صاحب المشروع.

➢ **الاختلالات المتعلقة بتدبير الصفقات من طرف صاحب المشروع**

• **إقصاء بعض المتنافسين بدون مبررات مقبولة**

شاركت أربع مقاولات في طلب العروض المتعلق ب "أشغال التبليط و تهيئة السقوف و شبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض و تجهيزات الكشف عن الحرائق و أشغال العزل" (الصفقة رقم RGCH/2006/13). غير أن لجنة طلبات العروض اختارت المقاولة 'O.H' فيما تم إقصاء المشاركين الآخرين بعد منحهم نقط تقنية أقل من 90 نقطة. لذلك تم اختيار العرض المالي لمقاولة 'O.H' بقيمة6,59 مليون درهم، الوحيد الذي تم التداول بشأنه.

كما بين فحص محضر اللجنة التقنية على أن المقاولة 'O' التي حصلت على 50 نقطة مقابل جودة مراجعها التقنية المتعلقة بأشغال مماثلة لم تحصل على أي نقطة مقابل كفاءة العاملين و العتاد المخصص للمشروع و المنهجية المقترحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نفس الملاحظة تتعلق بأشغال نجارة الألمنيوم و الزجاج و الإنارة الخارجية التي كانت موضوع طلب عروض (صفقة رقم RGCH/2007/6) شارك فيه متنافسان 'O.H' و 'T'. غير أن لجنة طلبات العروض أقصت المقاولة 'T' رغم حصولها على نقطة تقنية تفوق 70 بتعليل إرفاق عرضها المالي بمذكرة توضيحية.

غير أن تحليل هذه المذكرة التوضيحية بين أنها تتعلق، فقط، باقتراحات يمكن إنجازها في إطار نفس جدول الأثمان، حسب اختيار المشرف على الأشغال.

في هذا الصدد، اقترحت المقاولة السالفة الذكر إنجاز الأبواب والنوافذ و الهياكل بشرائح ألمنيوم بمواصفات مطابقة لمختلف البيانات التقنية لنجارة الألمنيوم بما فيها الشريحة المطلوبة "Masai". كما اقترحت تركيب زجاج بسمك 6 مليمترات، شفاف أو غير شفاف، حسب اختيار المشرف على الأشغال، علما أن بنود دفتر الشروط الخاصة لم تحدد السمك المطلوب. في نفس السياق بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن المشرف على الأشغال اختار زجاجا بسمك 6 مليمترات.

- **عدم احترام الالتزام التعاقدي المتعلق بتقديم شواهد المطابقة**

تشترط دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات رقم RGCH/2007/5 و RGCH/2007/6 و RGCH/2007/7 تقديم شواهد المطابقة الخاصة بالتجهيزات الموردة من طرف المقاول، مدلى بها من طرف المونين و مصادق عليها من طرف مكتب مراقبة. لكن رغم عدم احترام المقاولين هذا الالتزام، لم يتخذ صاحب المشروع التدابير الضرورية لتصحيح هذه الوضعية، كما هو الشأن بتوريدات شرائح الألمنيوم و الزجاج.

- **عدم تقديم شهادة التأمين العشرية المطبقة على الأشغال الكبرى**

خلافا لمقتضيات المادتين 45 و 46 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم RGCH/2004/38، لم يقدم المقاول شهادة التأمين العشرية المرتبطة بالأشغال الكبرى خلال التسليم المؤقت للأشغال. في هذا الإطار، بينت التحريات المنجزة في عين المكان ظهور تلف على مستوى أشغال العزل بقاعة المؤتمرات مما حدا بالمقاول إلى إصلاحها، لكن بطريقة مخالفة للمقتضيات التعاقدية.

- **عدم احترام البنود التعاقدية للمراقبة التقنية**

خلافا لمقتضيات الفصل 47 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم RGCH/2004/38، لم يعين صاحب المشروع مكتبا لمراقبة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة. في هذا الصدد، بينت التحريات المنجزة في عين المكان غياب تأشيرات مكتب المراقبة على مختلف التصاميم و البيانات، باستثناء تصميم الإسمنت المسلح.

- **عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتقديم تصاميم الإنجاز و شواهد المطابقة مؤشر عليها من طرف مكتب الدراسات**

نصت دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات رقم RGCH/2007/6 و RGCH/2007/7 و RGCH/2007/20 على ضرورة تقديم المقاولين لصاحب المشروع و المهندس المشرف، نسخا من تصاميم الانجاز مؤشر عليها من طرف الجهات المختصة عند نهاية الأشغال. لكن رغم عدم احترام المقاولين لهذه المقتضيات لم يتخذ صاحب المشروع التدابير الضرورية لتصحيح هذه الاختلالات.

- **الإنجاز المعيب لبعض الأشغال التي تم تسلمها نهائيا**

تم التسلم النهائي لبعض الأشغال و أداء مقابلها رغم عدم مطابقتها لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بالأشغال التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **على مستوى أشغال التجهيز الصحي (الصفقة رقم RGCH / 2004 / 38):** بينت التحريات بعين المكان عدم إنجاز ست مراحيض من النوع الإنجليزي و ثمانية مغسلات من نوع "Foro- Roca" و مغسل (Evier) بمقياس 1,20x0,60 متر.

- **على مستوى أشغال التبليط و العزل لقاعة المؤتمرات (الصفقة رقم RGCH / 2006 / 13):** نص دفتر الشروط الخاصة على توريد و وضع عمودين من الرخام من نوع "carrare" بعلو 4,50 متر على مستوى أقواس الواجهة الرئيسية، بينما أنجزها المقاول بواسطة مواد من نوع أحجار سلا.

- **بخصوص أشغال النجارة الخشبية والألمنيوم (الصفقة رقم RGCH / 2007 / 7):** تبين أن أغلب الأبواب لا تتوفر على الحصارات المطاطية. فيما لا تتوفر الأبواب المغلفة على مسامير التثبيت المناسبة. كما وضع المقاول زجاجا بسمك 4 مليمترات على مستوى أبواب الدواليب عوض 6 مليمترات. كما ينص على ذلك دفتر الشروط الخاصة.

- **بخصوص أشغال تركيب المصاعد (الصفقة رقم RGCH / 2008 / 16):** تم تسجيل غياب الأغلفة الخشبية لجنبات المصاعد و غياب هاتف الاتصال بالحارس كما لم يتم تزيين الأسقف.

- **و بخصوص تجهيزات نظام الصوت (الصفقة رقم RGCH / 2007 / 5):** تبين أن تجهيزات وحدة التحكم و مزج الأصوات و معادلتها و الميكروفونات المتنقلة و خوذة التحكم و مكبر الصوت و جهاز الصوت للرئيس وللنواب لا تستجيب للمواصفات التقنية المحددة في دفتر الشروط الخاصة.

- **عدم احترام الأحكام التعاقدية المتعلقة بخدمات التنظيف وحراسة المقر (صفقة رقم RGCH / 2010 / 25)**

أبرمت جهة الغرب الشراردة بني حسن الصفقة رقمRGCH / 2010 / 25 المتعلقة بإنجاز خدمات التنظيف وحراسة المقر، بقيمة 445.536,00 درهم. هذه الكلفة تبقى غير اقتصادية بالنظر لضعف معدل استغلال المقر الذي لا يتجاوز 20 %.

كما أظهرت التحريات بعين المكان أن فريق التنظيف (مكون مبدئيا من 8 أشخاص) يقوم بحصة واحدة للتنظيف خلال الصباح. كما أن تعاقب فريق الحراسة يتم بوتيرة أربعة وعشرين (24) ساعة لكل عاملين، و ذلك خلافا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على توفير فريق بالنهار وفريق بالليل.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالرباط جهة الغرب الشراردة بني حسن بما يلي:

- **اختيار المهندس المعماري على أساس معايير التقييم المنصوص عليها في نظام الشروط الخاصة المتعلق بإجراء المباريات؛**

- **دعوة المهندسين المعماريين، مستقبلا، إلى تقديم جميع الملفات و التصاميم المطلوبة قبل الأداء النهائي للأتعاب؛**

- **السهر على تنظيم منافسة حرة و نزيهة لاختيار نائلي الصفقات و مكاتب الدراسات التقنية وتتبع الأشغال ومراقبتها؛**

- **التنصيص على الشروط و الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالدراسات التقنية المعهود بها لمكاتب الدراسات بصفة مفصلة؛**

- **تطبيق العقوبات المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالإخلال بالواجبات المرتبطة بوتيرة تتبع الأشغال أو بعدم تقديم جميع الوثائق المنصوص عليها بتصاميم الإنجاز.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب والي جهة الغرب الشراردة بني حسن، عامل إقليم القنيطرة

لم يدل والي جهة الغرب الشراردة بني حسن بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه .

III. جواب رئيس مجلس جهة الغرب الشراردة بني حسن

لم يدل رئيس مجلس جهة الغرب الشراردة بني حسن بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

إقليم الخميسات

أحدث إقليم الخميسات سنة 1973 طبقا للمرسوم الملكي بتاريخ 19 غشت 1973. ويمتد على مساحة تقدر ب 7.778 كيلومتر مربع داخل تراب جهة الرباط - سلا - زمور - زعير. ويبلغ تعداد سكانه 521.815 نسمة حسب إحصاء سنة 2004، أي بكثافة سكانية تقدر ب 67 نسمة لكل كيلومتر مربع.

وقد برمج المجلس الإقليمي خلال السنوات الأخيرة مجموعة من المشاريع داخل تراب الإقليم، تتعلق أساسا بمشاريع إحداث وتدعيم شبكة الطرقات الحضرية والمنشآت الفنية بالإضافة إلى إنجاز مشاريع رياضية، ومساحات خضراء وتهيئة مراكز الجماعات القروية وفتح المسالك القروية التابعة له.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

عرف تنفيذ المشاريع المذكورة بعض الاختلالات التي يمكن تلخيص شقها المتعلق بمرحلة التصور والبرمجة كالتالي:

أولا - الاختلالات المتعلقة بتصور وبرمجة المشاريع

- **عدم توفر المجلس الإقليمي على برنامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مفصل إلى برنامج قبلي متعدد السنوات للمشاريع المزمع إنجازها**

لم يقم المجلس الإقليمي بإعداد برنامج واضح محدد المدة حتى يتسنى له انتقاء المشاريع ذات الأولوية بالنظر لشروط إنجازها (مشاريع ذات دراسات منجزة، مشاريع يجب إرجاؤها في انتظار تسوية الوضعيات الإدارية، إلخ) وتحديد آجال إنجازها وخصائصها التقنية والمالية، وذلك من أجل تجنب الإكراهات والعوائق المتعلقة بالمساطر القانونية (تسوية الوعاء العقاري، إبرام الشراكات والاتفاقيات، إلخ)، وكذا مشاكل التمويل المحتمل ظهورها أثناء مرحلة إنجاز هذه المشاريع.

إن إعداد هذا البرنامج من شأنه تمكين المجلس الإقليمي من تصنيف المشاريع المزمع إنجازها حسب أهميتها وتنظيم آجال تنفيذها حسب الإمكانيات المالية واللوجستيكية والتقنية التي يتوفر عليها الإقليم.

- **انعدام معايير لانتقاء المشاريع التي سيتم برمجتها**

لم يقم المجلس الإقليمي بإعداد وتبني بيان معايير محددة من أجل انتقاء المشاريع وبرمجتها قصد التأكد قبليا من نجاعتها.وقد نتج عن ذلك تعرض معظم المشاريع إلى صعوبات عند الانجاز تسببت إما في تحمل تكاليف إضافية وتمديد الآجال أو أدت في بعض الأحيان إلى استحالة استكمال إنجازها.

وفي هذا الإطار، لوحظ أن النقاشات حول المشاريع المنتقاة من طرف المجلس الإقليمي لم تسبقها دراسة من طرف اللجان المختصة المنبثقة عن المجلس وأن اقتراح ومناقشة وانتقاء المشاريع يتم إقرارها وتحديد قيمة تمويلاتها أثناء مداولات المجلس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فقط. وتنصب هذه النقاشات على تحديد مكان إنجاز المشروع والقيمة الإجمالية الجزافية دون اعتماد معايير موضوعية. مما نتج عنه اختيار مشاريع دون مراعاة الإكراهات القانونية والمالية.

- **تفاوتات بين البرمجة والتقديرات المالية**

غالبا ما تكون التقديرات المالية لكلفة المشاريع بعيدة عن المبالغ الضرورية لإنجازها. مما يحول عملية برمجة فائض الميزانية بطريقة أوتوماتيكية إلى عملية استكمال تمويل البرامج التي لم يتمكن المجلس الإقليمي من إنهاء إنجازها أو تلك التي لم يتم الشروع فيها.

وهكذا. ففي إطار برمجة فائض ميزانية سنة 2012 مثلا. تم استكمال تمويل 15 مشروعا من بين 32 مشروعا معتمدا اقتضى إنجازها تخصيص اعتمادات إضافية. وقد شكلت قيمة الاعتمادات الإضافية 46 % من مجموع الفائض المبرمج.

- **برمجة عدد كبير من مشاريع الاستثمارات ذات قيمة هزيلة ووقع محدود**

لا يعتمد المجلس على برمجة مشاريع استثمارية ذات طابع اقتصادي واجتماعي مهيكل. بل على مشاريع ذات قيمة ضعيفة ترتكز أساسا على عمليات فتح المسالك القروية وتهيئة مراكز الجماعات القروية. في هذا الإطار. وباستثناء عملية اقتناء الآلات الميكانيكية الخاصة بفتح المسالك. فإن مشروعا واحدا فقط. خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010. فاقت قيمته خمسة ملايين درهم.

وهكذا فإن المجلس يقوم بتوزيع الغلاف المالي المخصص للمشاريع على مجموعة من المناطق ويقوم بإعادة تخصيص مبالغ ضعيفة بطريقة أوتوماتكية لهاته الجماعات. إذ لا تتجاوز معظم المشاريع مليون درهم. ففي سنة 2009. شكلت هذه النسبة 76 % من عدد الصفقات. كما شكلت الصفقات ذات قيمة تقل عن 500.000 درهم 44 % من مجموع الصفقات.

إن تشتيت المجهود المالي للاستثمار على هذا النحو لا يتوافق مع دور الإقليم كقاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار مقاربة متكاملة ومهيكلة وبانسجام مع باقي الجماعات والفاعلين المحليين.

- **اختلالات في التنسيق مع باقي الشركاء**

لا يقوم المجلس بمجهود من أجل ضمان برمجة متناغمة مع مشاريع باقي الشركاء والفاعلين. وهكذا. فإن بعض الاستثمارات لم يتم استغلالها نظرا لانعدام التنسيق مع الجماعات المستفيدة (الإنارة العمومية المنجزة داخل تراب جماعة آيت يشو وجماعة بويحيى الحجامة وكذا المحلات التجارية المبنية بجماعة آيت سيبرن). أيضا. تعذر تثبيت بعض الأوراش (Implantation de chantier) نظرا لعدم موافقة بعض رؤساء الجماعات المعنية (فتح مسالك بجماعة عين سبيت وجماعة آيت ميمون). فيما عرف بعضها تغييرات أثناء الإنجاز (تغيير مسار الطريق المنجزة في اتجاه المركز السجني بتيفلت: شارع محمد الخامس بتيفلت. منشآت الإنارة بملعب 18 نونبر بمدينة الخميسات) أو تم التخلي عنها أو هدمها (المحلات التجارية بتيلفت). فيما تم إنجاز مشاريع مرتين متواليتين (أشغال تزفيت بطبقتين Bicouche بمركز حودران تم إعادة إنجازها بالتزفيت المغشى Enrobé من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز قبل التسليم النهائي للأشغال المنجزة من طرف المجلس الإقليمي.

- **لجوء محدود للدراسات التقنية الضرورية للبرمجة**

تتم برمجة المشاريع في غياب الدراسات الخارجية والداخلية الضرورية لصياغة دفتر الشروط الخاصة CPS والتي يتم إعدادها عادة من طرف تقنيي الإقليم فقط. وهكذا لم يتجاوز عدد صفقات الدراسات 16% من مجموع الصفقات خلال الفترة 2004 - 2010.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم تحويل المشاريع إلى الأطراف المستفيدة بعد التسلم النهائي للأشغال**

لا يقوم المجلس الإقليمي بتحويل المشاريع المنجزة لفائدة الجماعات وأطراف أخرى مستفيدة بمقتضى محاضر تحويل مدعمة بالوثائق الملحقة وباقي المعلومات الضرورية لتدبير فعال لهذه المنشآت تمكن من تحديد مسؤوليات كل الجهات. هذه الوضعية أدت إلى ظهور مجموعة من الصعوبات في تدبير وحماية الممتلكات وإلى عدم تحديد المسؤوليات فيما يخص الجهة التي يفترض فيها أخذ المبادرة لصيانة المنشآت المنجزة. وعلى سبيل المثال فإن جماعة آيت يشو وجماعة آيت بويحيى الحجامة لم تتمكنا من استغلال الإنارة العمومية المنجزة من طرف المجلس الإقليمي بسبب عدم توفرها على الوثائق التقنية والإدارية لهذه المنشأة. فيما لم يتم تحويل المراكز التجارية لكل من جماعة الخميسات وجماعة تيفلت وجماعة آيت سيبرن من أجل استغلالها من طرف الجماعات المعنية.

ثانيا - تدبير مشاريع البنايات والمنشآت الفنية بمدينة الخميسات

بالإضافة إلى مشاكل ونواقص التصور والبرمجة المذكورة. فإن تنفيذ المشاريع عرف أيضا مشاكل مهمة يمكن إجمال أهمها حسب طبيعة المشاريع على النحو التالي:

- **عدم مطابقة مواصفات مشروع ملعب «18 نونبر» للمعايير**

- **عدم إنجاز بعض التجهيزات المبرمجة في إطار مشروع ملعب «18 نونبر»**

لا يتوفر ملعب 18 نونبر على بعض التجهيزات المبرمجة في التصميم الأصلي بالرغم من التسلم النهائي للأشغال. ويتعلق الأمر بالمنصة الرسمية ومبنى إدارة الملعب. وأروقة الصحافة والمراحيض العمومية والأماكن المخصصة للوقاية المدنية والممرضين. والشرطة ومسكن الحارس إلخ. كما لم يتم إنجاز بعض الأشغال التقنية المبرمجة على مستوى المدرجات.

- **عيوب في نظام التطهير على مستوى الحمامات والمستودعات**

تسبب عدم احترام نسبة الميل (Pente) الضروري على مستوى قنوات التطهير في غمور مياه الأمطار للمستودعات والحمامات وذلك بعد بداية استغلال هذه المنشآت المنجزة. و لمعالجة هذه الوضعية. قام المجلس الإقليمي «بإنجاز أشغال التطهير بملعب 18 نونبر بواسطة الصفقة رقم 40-BP-2008 « أشغال التطهير بملعب 18 نونبر وتجديد تركيب الماء الصالح للشرب بمقر العمالة » بمبلغ 187.320 درهم.

- **عيوب في إنارة الملعب نتيجة غياب الدراسات القبلية**

تم تصميم نظام إنارة ملعب 18 نونبر في غياب أي دراسة قبلية لضمان إنارة مناسبة ودائمة وكذا مقاومة جيدة لأعمدة المصابيح.

وفي غياب هذه الدراسات. اضطر الإقليم إلى تغيير المواصفات التقنية لجدع الأعمدة وذلك بزيادة أبعادها من 1.00 * 1.00 * 2.00 م إلى 3.50 * 1.5 * 2.00 م لكي يتمكن الجدع من تحمل وزن أعمدة طولها 22 مترا.

كما تم تغيير أماكن المصابيح الكاشفة (projecteurs) الأربعة والعشرون الموضوعة فوق الأعمدة وذلك من أجل إحداث فجوات تمكن من تقليل قوة الرياح على الأعمدة مما أدى إلى تغيير اتجاه الضوء . وبالتالي إلى تدني جودة الإنارة.

ويستفاد من خلال استقصاء آراء بعض مستعملي الملعب استحالة الاستعمال الليلي للملعب نظرا لتأثير وهج (éblouissement) الضوء خلافا للأهداف المسطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **إنجاز المشروع في غياب دراسة التربة**

قام المهندس المعماري بإعداد التصاميم المعمارية ودفاتر الشروط الخاصة (CPS) والتقدير المالي للمشروع في غياب دراسة التربة. بالرغم من أن العقد المبرم مع المهندس المعماري ينص في مادته الثالثة على أن «المشروع الأولي يجب أن يقدم إلى إقليم الخميسات ، على أبعد تقدير، 45 يوما بعد إعلام المهندس المعماري بالبرنامج وتوصله بالعناصر والبيانات الضرورية من أجل إعداد المشروع الأولي : البقعة الأرضية والبرنامج ودراسة التربة والمعطيات المالية، إلخ ».

- **ظهور مياه جوفية وإنجاز أشغال غير واردة بجدول الأثمان بسبب غياب الدراسة الجيوتقنية المعدة بعد بداية الأشغال**

يشير تقرير الدراسة الذي تم إعداده من طرف المختبر « ظهور مياه بجميع الحفر المنجزة أثناء عملية الاستكشاف خلال شهر يونيو 2002 على مستويات عمق يتراوح بين 3,10 و4,20 مترا » ويوضح نفس التقرير وجود فرشة مائية (مع إمكانية تغير مستواها) والمستوى المنخفض (من 1,05 - إلى 1,65 - مترا) مقارنة مع مستوى الأرض.

وقد نتج عن ظهور كميات كبيرة من المياه أثناء إنجاز الأشغال التي بدأت في 07 يونيو 2002 في غياب الدراسة الجيوتقنية (كما طلب ذلك مكتب المراقبة من خلال رسالته المؤرخة في 11 يونيو 2002) تغيير تصاميم الخرسانة المسلحة وإيقاف الأشغال.

وقد أدى اكتشاف المياه وتوصيات دراسة التربة إلى إنجاز أشغال إضافية غير واردة بجدول الأثمان ودفتر الشروط الخاصة (المعد قبل الدراسة الجيوتقنية) تتمثل في شفط المياه و الخرسانة المانعة للرطوبة (béton hydrofuge) وتصريف المياه.

وقد تم إنجاز هذه الأشغال الإضافية البالغة قيمتها 440.317,31 درهم مع احتساب الرسوم، حسب المحضر المنجز من طرف القسم التقني، بعد تعويض الأشغال الإضافية المذكورة على مستوى الكشف المؤقت بأشغال من الخرسانة لم يتم إنجازها فعليا، في خرق للتنظيمات الجاري بها العمل.

➢ **بناء القاعة الرياضية متعددة الاختصاصات بمدينة الخميسات**

- **عدم تصفية الوعاء العقاري المخصص لبناء القاعة الرياضية**

قام الإقليم بأشغال بناء القاعة الرياضية قبل الشروع في المساطر اللازمة لاقتناء الأرض الموجودة على الساحة الخضراء 03 مارس بمساحة 7.800 متر مربع كما جاء في الاتفاقية المبرمة بين المجلس الإقليمي وقطاع الرياضة علما أن الوضعية العقارية لهذه الأرض لم تتم بعد تسويتها.

- **اختلالات في أشغال الطبقة العازلة**

كشفت المعاينة في عين المكان عن وجود تسرب مياه الأمطار إلى القاعة بسبب وجود اختلالات في أشغال الطبقة العازلة، هذا رغم الإصلاحات المنجزة من طرف المقاولة.

كما لاحظت لجنة وزارة الشبيبة والرياضة المكلفة بتتبع الصفقة المتعلقة بوضع البساط الاصطناعي، وجود عدة عيوب على مستوى أشغال البناء وسقف الباب الكبير الخلفي الذي تتسرب منه مياه الأمطار مما أدى إلى اقتلاع البساط الاصطناعي (رسالة رقم DPK/55 بتاريخ 26 يناير 2010 لنائب وزارة الشبيبة والرياضة بإقليم الخميسات).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تحمل إقليم الخميسات لنفقات إضافية**

قام الإقليم بأداء مبلغ 1,5 مليون درهم، حسب كشف الحساب النهائي الذي تم إصداره بعد التخلي عن الصفقة رقم 08-BP-2003 المتعلقة بالأشغال الكبرى وأشغال الطبقة العازلة. ومن أجل استكمال الأشغال، أبرم الإقليم صفقة جديدة رقم 14-BP-2006 بمبلغ 580.237,20 درهم وأصدر سند الطلب رقم 33-BP-2007 بمبلغ 91.200,00 درهم من أجل إنجاز أشغال إضافية. كما قام الإقليم بتهييئ المساحات الخضراء المحيطة بالقاعة بمبلغ 999.950,70 درهم (الصفقة رقم 12-BP-2007). حيث بلغ مجموع الأشغال المنجزة 3,17 مليون درهم وهو ما جعل كلفة المشروع تتجاوز الكلفة التقليدية بحوالي 297.390,00 درهم دون احتساب كلفة خمس سنوات كتأخير عرفه إنجاز المشروع.

➢ **نادي الفروسية الخميسات**

- **مشكل عدم صرف مياه الأمطار**

كشفت المعاينة بعين المكان، بأن جميع المنشآت المنجزة تقريبا قد تضررت بفعل مشكل عدم صرف مياه الأمطار، حيث أن نادي الفروسية لا يتوفر على شبكة لصرف مياه الأمطار والمياه المستعملة. وبالرغم من أن المنطقة الواقع بها نادي الفروسية غير مربوطة بشبكة تطهير المياه فإنه لم تنجز أي دراسة لتقييم الأخطار الناجمة عن هذا الإكراه.

- **إنجاز أشغال دون إبرام اتفاقية شراكة ودون محاضر التسليم**

لم يتم إبرام أي اتفاقية شراكة ما بين المجلس الإقليمي وجمعية نادي الفروسية من أجل تحديد التزامات الطرفين كما أن المنشآت المنجزة لم تكن موضوع محاضر تحويل إلى الجمعية المستفيدة.

- **عدم إنجاز الاختبارات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

رغم أن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات رقم : 21-BP-2007 ،19-BP-2008 و22-BP-2008 تلزم إنجاز اختبارات معدات البناء والأشغال المنجزة (وخاصة اختبارات التربة، واختبارات المسح (Sondage) وكذا اختبارات معدات البناء، والخرسانة واختبارات الطبقة العازلة). فإن المجلس الإقليمي لا يتوفر على تقرير خاص بهذه الاختبارات.

- **عدم إنجاز الدراسات المعمارية للمشروع الأولي المتعلقة بالمشاريع الرياضية**

قام الإقليم بأداء الأتعاب المتعلقة بملفات ما قبل المشروع وتلك المتعلقة بالمناقصة. ولكن التحريات المنجزة بعين المكان أظهرت أن الإقليم لا يتوفر على هذه الوثائق.

وفي هذا الصدد فإن الفصل 4 من عقود المهندس المعماري (عقود 01-BP-2002 و01-BP-2004 و01-BP-2005 وكذا العقد المتعلق بالصفقة رقم 21-BP-2007). الذي ينص على أن « المشروع الأولي يتكون من تصميم الموقع، والتصميم الإجمالي مع تحديد الموقع والارتفاقات والطرق والشبكات المختلفة واتجاه ربط البناية بحدود الممتلكات المجاورة أو النقط المرجعية وتصاميم مختلف المستويات بمعدل 1 سنتيمتر للمتر وارتفاع مختلف الواجهات بمعدل 1 سنتيمتر للمتر ومقاطع طولية وعرضية بمعدل سنتيمتر واحد للمتر. كل هذه الوثائق وجب تسليمها للإقليم في خمس نظائر لأجل المصادقة عليها ».

- **عدم تطبيق غرامات التأخير**

وصل مبلغ غرامات التأخير غير المطبقة على المشاريع الرياضية إلى 603.151,91 درهم وتتعلق بالصفقات التالية : 14-BP-2006 و 8-BP-2003 و 2-BP-2002 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما وصل مبلغ الغرامات غير المطبقة لعدم إنجاز تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ (plan de recollement) و التي تتعلق بالمشاريع الرياضية إلى ما قدره 95.235,90 درهم (وفق المادة 49 من دفاتر الشروط الخاصة).

➢ **المشروع المتعلق بالمحلات التجارية لتنظيم الباعة المتجولين بمدينة تيفلت**

- **هدم المحلات التجارية المبنية**

قام إقليم الخميسات ببناء محلات تجارية لفائدة الباعة المتجولين بمدينة تيفلت على بقعة أرضية تابعة للملك الخاص للدولة بحي الأندلس بمدينة تيفلت (الرسم العقاري رقم 3723 R)، بمساحة مبنية بلغت 1.500 متر مربع وتكلفة أشغال البناء بمبلغ 800.000,00 درهم.

وحيث أن مسطرة اقتناء البقعة الأرضية موضوع هذا المشروع التي تم تحريكها لاحقا لم تكن مجدية، مما أدى إلى هدم هذه المحلات من طرف الجماعة الحضرية لتيفلت بتاريخ 12 مارس 2011، تحت ذريعة ضمان الأمن و النظافة والسير والجولان. كما تم تعليل هذا الهدم بضرورة تنظيف البقعة الأرضية لأجل بناء مشروع المركب السوسيو رياضي المندمج للقرب الذي ستتكفل به وزارة الشبيبة والرياضة، وفق اتفاقية مبرمة بين الطرفين بتاريخ 15 يوليوز 2010.

نتج عن هذه الوضعية خسارة بليغة تعادل على الأقل قيمة أشغال البناء و التتبع ، علاوة على الفرص الضائعة جراء عدم استعمال هذه الموارد في استثمارات ذات قيمة، هذا بالإضافة إلى الأضرار المرتبطة بالحالة المتدهورة للبنايات، التي تم إهمالها لسنوات مهددة بذلك الأمن والسلامة العمومية.

- **مشاكل التنفيذ والتتبع وتسليم الأشغال**

عرفت الأشغال عدة توقفات، وبمدد هامة بدون تعليل مقدم من طرف الإقليم، وفي غياب طلب إيقاف الأشغال من لدن المقاولة، وقد تجاوزت المدة الإجمالية للأشغال المتوقفة سبعة أشهر (مع العلم أن مدة الإنجاز المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة هي ستة أشهر).

كما أن تتبع ومراقبة الأشغال يتسم بالضعف، حيث أنه لم يتم إنجاز سوى محضر ورش فريد بتاريخ 08 دجنبر 2005 يهم على الخصوص تسليم الحفريات (fouilles).

وتوضح الإرسالية رقم 737 بتاريخ 26 يناير 2006 التي وجهها عامل الإقليم إلى المقاول، وجود عيوب في تنفيذ الأشغال: « رمل الملاط (sable du mortier) المستعمل لبناء الجدران غير مطابق للمعايير، غياب تركيبة الخرسانة و الملاط (formulation du béton et mortier) وغياب التجارب على الخرسانة ». ولهذا طالب الإقليم المقاولة بتوقيف الأشغال فورا والقيام بهدم الأسوار المبنية. لكن لم يتم تضمين كل هذه الملاحظات في محضر الورش المشار إليه أعلاه.

أيضا، لم يتم إنجاز أي محضر أو وثيقة على إثر هذه الإرسالية لإثبات أن الإقليم قد تأكد من إصلاح هذه العيوب ،ومن إعداد الوثائق والاختبارات المطلوبة من المقاول.

وقد قام الإقليم، بالرغم من ذلك، بالتسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 10 أبريل 2006 مع الإشهاد بأن الأشغال مطابقة لشروط الصفقة.

كما يتضمن محضر الاستلام النهائي، بتاريخ 12 أبريل 2007، التزام الشركة بإصلاح أي تسرب لمياه الأمطار على مستوى السطح، الأمر الذي يعتبر دون أثر قانوني من أجل ضمان حقوق الإقليم، وهو ما يعكس سوء تتبع الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **غياب تعريف الشروط التقنية وأماكن تنفيذ الأشغال**

لا يحدد دفتر الشروط الخاصة الخصائص والشروط التقنية للأشغال، حيث لخص الفصل 33 الأشغال التي يتم تنفيذها على ثلاث مراحل في بناء الأساس (fondations) بالخرسانة المسلحة وجدار شائك (hérisson) وقاعدة مسلحة (dalle de forme) وهيكل معدني وسقف من الديماتيت بجودة عالية.

وهكذا، ينص الفصل 31 على أنه « بصفة عامة، تنفذ الأشغال حسب القواعد الفنية، طبقا للأشكال التي سيتم تبليغها للمقاول مؤشر عليها «من أجل التنفيذ» (bons pour exécution)؛ وبالرغم من غياب الخصائص التقنية المحددة والمفصلة داخل دفتر الشروط الخاصة للأشغال وخاصة تحديد عدد المحلات التجارية، إضافة إلى سعتها و المعايير الواجب احترامها، فيما يخص جودة مواد البناء والاختبارات وشواهد الموافقة الواجب تقديمها وأشكال وتصاميم المحلات، فإن الإقليم قام بإعطاء الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال.

هكذا، فبعد إصدار أمرين بإيقاف الأشغال (ما بين 23 ماي 2005 و01 يوليوز 2005، ثم ما بين 22 يوليوز 2005 و20 يناير 2006) تم، بتاريخ 15 شتنبر 2005، أي سبعة أشهر بعد إصدار الأمر ببدء الأشغال المتعلقة باختيار وإقامة 24 محلا تجاريا بحي الأندلس الشمالي من طرف لجنة مكونة من ممثلي الإقليم والجماعة الحضرية لتيفلت والسلطة المحلية ومصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

- **إصدار أوامر صورية بإيقاف الأشغال وعدم تطبيق غرامات التأخير**

قام الإقليم بإصدار أمرين بإيقاف الأشغال (بين 23 ماي 2005 وفاتح يوليوز 2005 وبين 22 يوليوز 2005 و20 يناير 2006) لكن محاضر الورش المعدة خلال التواريخ المشار إليها أعلاه تثبت بأن المقاولة لم توقف الأشغال، بل استمرت في تنفيذها بالتنسيق مع مصالح الإقليم،إذ نجد مثلا أن محضر الورش بتاريخ 16 يونيو 2005 المعد بالخميسات يصف الأشغال بأنها جارية، أما محضر الورش المعد بتيفلت بتاريخ 08 دجنبر 2005 فيحث المقاولة على الرفع من وتيرة الأشغال.

و بذلك تبلغ مدة تأخير الأشغال سبعة أشهر وستة أيام مقارنة مع أجل التنفيذ المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، لتصل بذلك غرامة التأخير الواجب تطبيقها إلى مبلغ 177.452.40 درهم.

➢ **بناء منشأة فنية بالجماعة القروية آيت ميمون (الصفقة رقم 33-PB-2007)**

- **عدم إنجاز السلال الحجرية (gabions) المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

نص دفتر الشروط الخاصة على وضع سلال حجرية لحماية جوانب المنشأة الفنية. وتم الوقوف، خلال المعاينة الميدانية، على إتلاف تراب الردم (remblais) حول المنشأة، تمت الإشارة إلى هذه العيوب في الإرسالية رقم 2423 بتاريخ فبراير 2010 الموجهة من طرف الإقليم إلى المقاول والتي تم من خلالها المطالبة بالتدخل السريع من أجل إصلاح تلك العيوب للسماح لمستعملي الطريق من المرور في ظروف حسنة.

كذلك يتضمن «الثمن رقم 3» بالفصل IV-2 بدفتر الشروط الخاصة حماية قناة الربط بالماء الصالح للشرب (conduite AEP) على طول الأشغال من أجل تفادي مخاطر إتلاف هذه الشبكة. ولكن تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن تلك القناة معلقة على القنطرة القديمة بدون وقاية كما أنها مهددة بخطر انهيار القنطرة القديمة.

- **عدم إتمام الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

قام الإقليم بأداء المبلغ الإجمالي للصفقة لفائدة المقاول دون أن يتم إنجاز الأشغال الأساسية، والتي تهم حماية المنشأة المبنية وكذا استعمالها، وخاصة الأشغال المتعلقة ببناء السلال الحجرية ووضع المواد الخاصة بطبقة السير (matériaux de couche de roulement (MCR) وحماية شبكة الماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن أجل إنجاز هذه الأشغال الأساسية، فقد كلف الإقليم الجماعة القروية بتنفيذ الأشغال التي لم يتم إنهاؤها (الإرسالية رقم 9258 بتاريخ 28 غشت 2008).

- **أداء الجماعة القروية مقابل كمية من السلال الحجرية دون إنجازها**

قامت الجماعة القروية آيت ميمون بأداء «الثمن رقم 3» حسب سند الطلب رقم 13/2008، وقد وصلت الكمية المؤداة 183 مترا مكعبا بمبلغ 122.976,00 درهم لكن يلاحظ أثناء المعاينة إنجاز كمية تقارب 111,75 مترا مكعبا من السلال الحجرية عوض 183 مترا مكعبا.

- **قصور في الدراسة التقنية**

لم تشمل الدراسة التقنية إنشاء حواجز للسلامة على جانبي القنطرة (garde corps) لضمان سلامة مستعمليها لكون هذا النوع من أجهزة السلامة يبقى إلزاميا في مثل هذه الحالات.

وشهد أيضا تصميم الحديد عدة تصحيحات أثناء تنفيذ الأشغال دون المصادقة على أي تصميم تعديلي من لدن مكتب الدراسات التقنية مع العلم أن هذه التعديلات تخص الحديد المتعلق بربط أسس القنطرة وكذا أعمدتها.

- **غياب دراسة هيدروجيولوجية لدعم الدراسة الجيوتقنية**

رغم أن الصفقة تشمل بناء القنطرة على الوادي فإن الدراسة الجيوتقنية والمتعلقة بخصائص الأساس وطبيعة التربة لم تعتمد على معطيات دراسة هيدروجيولوجية ضرورية. وقد أكدت الدراسة الجيوتقنية أن الوقاية من التفتت بفعل الماء يجب أن يتم التحقق منها من طرف مكتب الدراسات التقنية حسب الظروف الهيدروجيولوجية الموجودة على مستوى المنشأة المقترحة.

ولهذا، فإن نتائج الدراسة الجيوتقنية ، على مستوى الأساس، قد قامت على معلومات غير كاملة أثر سلبا على ملائمتها. هذه الملاحظات تتسم بالخطورة بالنظر إلى أن حافة الواد تعرف عدم استقرار مرتبط بطبيعة التربة (سهلة التفتت) والشكل الضيق للحفرة كما هو ملاحظ في مقترح الدراسة المنجزة من طرف مكتب الدراسات التقنية بتاريخ 16 يناير 2005.

- **عدم احترام توصيات الدراسة الجيوتقنية**

أكدت الدراسة الجيوتقنية المعدة من طرف مكتب الدراسات التقنية على هدم القنطرة القديمة والتي هي عبارة عن تكسية بخرسانة مجوفة مع لوحات قاعدية معلقة (dallot avec semelles suspendues).

وقد لوحظ أثناء المعاينة الميدانية أن هذه التكسية بالخرسانة المجوفة لم يتم هدمها رغم أنها تشكل خطرا على سلامة المواطنين نظرا لتعليق القواعد وظهور تشققات كبيرة على سطح التكسية بالخرسانة المجوفة. كذلك ينص مقترح مكتب الدراسات التقنية « على أن القنطرة القديمة تعرف تفتتا هاما بفعل المياه أدت إلى وقوع فك كلي للرصيف المركزي ».

ويمثل الانهيار المحتمل للقنطرة القديمة خطرا على القنطرة الجديدة التي لا تبعد عنها سوى بخمسة أمتار علما أن تثبيت السلال الحجرية الموضوعة لدعم القنطرة الجديدة يمتد أيضا إلى القنطرة القديمة.

يجب التذكير أيضا بأنه لم يتم وضع أي تشوير يحمل منع الولوج إلى القنطرة القديمة. كما أن مكتب الدراسات أوصى بمنع مرور العربات ذات الوزن الثقيل فوق المنشأة الفنية المنجزة وتقليص مرور العربات الخفيفة قدر الإمكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إيلاء اهتمام خاص لعملية إعداد مشاريع البناء بما في ذلك تهيئ الدراسات القبلية الهيدروجيولوجية والجيوتقنية وضمان مراقبة جيدة لأشغال الطبقة العازلة وصرف المياه المستعملة ومياه الأمطار؛**
- **العمل على طلب الإدلاء بالمشاريع الأولية للدراسات الهندسية المعمارية؛**
- **العمل على التحديد الدقيق لمحتوى مشاريع البناء قبل إطلاقها؛**
- **العمل على الإنجاز الكامل للمشاريع خصوصا التجهيزات الضرورية التي تمت برمجتها.**

ثالثا - مشاريع تهيئة الشوارع والطرق بالجماعات الحضرية

➢ الجماعة الحضرية تيفلت

- **مشروع تهيئة شارع محمد الخامس**

- **غياب التنسيق مع باقي الشركاء**

غاب التشاور بين المصالح المؤهلة لتحديد مختلف الإكراهات وكذا حصر تدخلات مصالح الدولة قبل إسناد الصفقة، حيث أنه فقط بمناسبة إقامة الورش (محضر 03 أكتوبر 2003 للصفقة رقم 02-BP-2003) طالب ممثل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإحصاء عدد المشتركين قبل وضع قنوات الأنابيب البلاستيكية (PVC) لتجنب تدهور بنية الطريق، كما أن ممثل شركة اتصالات المغرب طالب بحضور التقني من أجل البت في بعض الأمور، في حين طالب ممثل وزارة التجهيز (المديرية الإقليمية بالخميسات) مده بالملف التقني.

- **أداء أشغال غير مطابقة لدفتر الشروط الخاصة بأسعار جدول الأثمان التقديري**

نص جدول الأثمان التقديري للصفقة رقم 12-BP-2004 (الثمن رقم 17) على إنجاز طبقة قاعدية من GNA (بسمك 0,15 م من مواد GNA 0/31,5)، في حين تبين من خلال تقرير المختبر بأن المواد المستعملة هي مواد GNB وليس GNA .

كما لوحظ، أثناء المعاينة الميدانية وبحضور التقني المكلف بتتبع الأشغال، وجود طبقة قاعدية GNB عوض GNA، ورغم كل هذا، تم أداء مقابل 714,30 مترا مكعبا من GNA حسب الكشف النهائي.

- **تغيير موضوع الصفقة في غياب عقد ملحق**

هم موضوع الصفقة رقم 12-BP-2004 تهيئة ملتقيين للطرق وطريق شارع محمد الخامس على طول 300 متر. لكن الإنجازات همت تهيئة زنقة ابن تاشفين وزنقة مقهى معمورة وساحة سيارات الأجرة البحراوي.

وفي هذا الصدد أكد مسؤولو الإقليم بأنهم فوجئوا بالشروع في تهيئة نفس الشارع من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز بعد إعطاء الإقليم أمرا بالخدمة للمقاول. لهذا قام الإقليم بتغييرات مهمة في محتوى وموضوع الصفقة وذلك باختيار أماكن أخرى لتهيئتها من أجل إتمام الصفقة في غياب تام لأي دراسة قبلية.

وهكذا تم استبدال تهيئة شارع محمد الخامس بتهيئة ثلاث أزقة ومدار(giratoire) و بموقف مكان سيارات لم يتم إنجازه.

كما تجدر الإشارة، إلى أن هذه التغييرات تمت دون إبرام عقد ملحق طبقا لمقتضيات أنظمة الصفقات العمومية وأيضا بدون إعداد تصاميم جديدة أو معدلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم تشغيل التشوير المنجز على مستوى المدار

كان من المتوقع بناء ملتقيين للطرق على مستوى شارع محمد الخامس بتيفلت في إطار الصفقة رقم 12-BP-2004 المتعلقة بتهيئة نفس الشارع. لكن الإقليم اختار بناء مدار عوض ملتقيين للطرق تبعا للتغيير الطارئ على محتوى الأشغال بدون الاعتماد على أية دراسة تقنية قبلية.

من جهة أخرى، يستفاد أن وضع أضواء المرور على مستوى المدار منعدم الفائدة، وقد تم إنجاز هذه الأشغال في غياب دراسة تقنية وفي غياب أي تنسيق بين تقنيي العمالة المكلفين بإعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين رقم 12-BP-2004 ورقم 14-BP-2004 وتتبع أشغالهما. ومن أجل عدم الإضرار بحركة المرور فقد تم وقف تشغيل الأضواء المذكورة.

- تسلم نهائي للأشغال قبل انقضاء الأجل المحدد بالرغم من العيوب الملاحظة

قام الإقليم بالتسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة رقم 14-BP-2004 بتاريخ 20 فبراير 2007 أي بعد 11 شهرا من التسلم المؤقت للأشغال عوض 12 شهرا كأجل محدد.

وقد قام الإقليم سابقا بتبليغ المقاول بوجود عدة عيوب قصد إصلاحها قبل التسلم النهائي للأشغال (إرسالية رقم 11831 بتاريخ 27 نونبر 2006). لكن بتاريخ 29 مارس 2007 أي بعد التسلم النهائي للأشغال بحوالي شهر وتسعة أيام، قام الإقليم بتوجيه رسالة إلى المقاول من أجل إخباره بأن "أضواء المرور الموضوعة على مستوى شارع محمد الخامس غير مشغلة طبقا للشروط التقنية للصفقة وكذا تذكيره بالعيوب المعاينة والتي تم تبليغها حسب الإرسالية رقم 11831 بتاريخ 27 نونبر 2006.

و تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إعداد أي محضر من أجل معاينة إصلاح العيوب المشار إليها أعلاه. ومع ذلك فإن الإقليم وافق على التسلم النهائي للأشغال دون المطالبة بمطابقتها لشروط الصفقة.

➢ تهيئة زنقة ابن تاشفين والطريق الرابط بين الطريق الوطنية رقم 6 والمركز السجني

- إتلاف الأشغال المنجزة على مستوى زنقة يوسف بن تاشفين

مكن الانتقال إلى عين المكان من ملاحظة عدة عيوب على مستوى بنية الطريق على شكل انخسافات ونقائص للرفع من مستوى الفتحات (regards) وعدم إنجاز شبكات البلاعات تحت الرصيف (siphons des avaloirs sous trottoirs).

- ظهور مياه على الطريق الرابط بين الطريق الوطنية رقم 6 والمركز السجني بسبب غياب الدراسات الجيوتقنية والهيدروجولوجية

أدى غياب الدراسات الجيوتقنية والهيدروجولوجية إلى ظهور عدة عيوب أثناء إنجاز الطريق. فأثناء تسوية الأرض للخط المعدل(terrassement du tracé modifié). ظهرت المياه الجوفية على عمق 80 سنتمتر مع صبيب قوي للمياه مما أدى إلى عرقلة إنجاز مقطع من الطريق في ظروف عادية.

ولمواجهة هذه الفرشة المائية اضطرت المقاولة إلى وضع تراب الردم وتنقية الأرض مما أدى إلى تسجيل تأخير في تنفيذ الأشغال يقدر بستة أشهر.

- تكلفة إضافية بسبب التخلي عن الورش الأصلي

شرع الإقليم في إنجاز الأشغال وذلك بتسوية الأرض على مستوى الطريق الرابط بين الطريق الوطنية رقم 6 والمركز السجني المحادية لمعمل ENAF على مسافة 70 مترا طوليا. وتطلبت هذه العملية إزالة بعض الأشجار (7إلى 8 شجرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حسب الإقليم). كذلك تم وضع قنوات لصرف المياه من نوع CAO Ø 1000 بطول 19,30 متر طولي و CAO Ø 400 بطول 12,60 متر طولي. وفي الأخير تم التخلي عن كل هذه الأشغال المنجزة من طرف الإقليم.

هذا، وقد قرر الإقليم تغيير مسار الطريق وذلك بتحويله نحو الشمال الغربي باتجاه سلا على نحو 70 مترا. وقد أدى هذا التغيير إلى إضافة مقطع مقوس قرب السجن وجزء آخر دائري داخل السجن لربطه بالطريق القديم للمشروع. مما نتج عنه تغييرات في محتوى الأشغال وبالتالي الزيادة في حجمها.

➢ **الجماعة الحضرية الرماني**

• **مشروع تهيئة مركز مدينة الرماني**

– **التسلم النهائي للأشغال رغم العيوب التي شابتها**

رغم الإجراءات التي قامت بها المقاولة نائلة الصفقة رقم 16-BP-2006 من أجل إصلاح العيوب التي ظهرت في الأشغال المنجزة (حسب الإرسالية رقم 6251 بتاريخ 10 يونيو 2008) وعلى الرغم من عدم إعداد أي محضر يؤكد مطابقة الأشغال للشروط التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، قام الإقليم بالتسلم النهائي للأشغال بتاريخ 05 شتنبر 2008 وبالتالي أداء الاقتطاع الضامن والإفراج عن الضمان النهائي.

وقد كشفت المعاينة الميدانية، عن وجود انخسافات التبليط (affaissement des pavés) وكذا زوال بعض الأرصفة وحافاتها.

– **نقائص في تتبع الأشغال**

لم يتم إنجاز حساب القياسات (métrés) من طرف ممثل صاحب المشروع ولم يتم أيضا تزويد الإقليم بتصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ واختبارات سحق الأرصفة والتبليط وكذا جدول الأعمال والورقة التقنية وأخيرا معلومات عن مصدر المواد المستعملة لإنجاز الأشغال.

وهكذا، فإن تتبع أشغال هذه الصفقة عرف عدة نقائص، علما أن ممثل صاحب المشروع لم يكن حاضرا في الورش إلا ثلاث مرات.

– **أداء خدمات بدون إنجازها**

إن تعداد الفتحات التي تم تأهيلها وصل إلى 13 فتحة، في حين تم أداء 100 وحدة حسب كشف الحساب، أي أداء ما يعادل 19.836,00 درهم مع احتساب الرسوم بدون وجه حق.

يستفاد كذلك من محضر الورش بتاريخ 05 أبريل 2007 أن تشوير الورش لم يتم إنجازه ومع ذلك قام الإقليم بأداء هذه الخدمة غير المنجزة بمبلغ يقدر ب 10.260,00 درهم مع احتساب الرسوم.

– **عدم تطبيق غرامات التأخير**

تم إعداد محضر التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 01 أكتوبر 2007 مع الإشهاد بأن الأشغال تم إنجازها بتاريخ 26 يونيو 2007 علما أن الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال تم بتاريخ 26 مارس 2007 أي ما يعادل تأخير في إنجاز الأشغال ب 66 يوما بالمقارنة مع أجل التنفيذ المحدد في ثلاثة أشهر طبقا لدفتر الشروط الخاصة، وهو ما يعني عدم تطبيق غرامة التأخير المقدرة ب 94.050,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **مشروع أشغال الإنارة العمومية بمعابر مدينة الرماني**

– **أداء مقابل عن مواد غير مطابقة لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة**

نصت دفاتر الشروط الخاصة للصفقتين رقم 23-BP-2005 ورقم 32-BP-2005 على استعمال صفائح أطراف التوصيل (plaques à bornes) بستة أطراف متعددة مع كل لوازم اشتغالها. في حين قام الإقليم بأداء مقابل صفائح بأربعة أطراف تخص 135 عمودا بأثمان صفائح ذات ستة أطراف.

كما تنص المادة 52 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 23-BP-2005 في الثمن رقم 7 على أعمدة بعلو 10 أمتار ذات شكل أسطواني ومخروط Cylindro coniques ومطلية بالزنك (galvanisé). في حين قام الإقليم بتسديد قيمة إنجاز أربعة أعمدة بعلو 9 أملتار بثمن أعمدة بعلو 10 أمتار.

– **غياب الدراسة حول انخفاض التوتر**

بالنسبة للصفقتين المذكورتين أعلاه لم يتم إعداد الدراسة حول انخفاض التوتر الضرورية لتحديد فئة الأسلاك الكهربائية، وهو ما يطرح تساؤلات حول كيفية اختيار فئةالأسلاك الكهربائية المزودة بالتيار والتشغيل الجيد للأجهزة المربوطة.

رابعا - تهيئة المساحات الخضراء

أطلق الإقليم عدة صفقات من أجل إنجاز أشغال تهيئة منتزه «03 مارس» والحدائق العمومية بحي السلام والقاضي عياض بمدينة الخميسات.

ويبين فحص الملفات التقنية المتعلقة بهذه الصفقات أهمية الغلاف المالي المخصص لهذه الاستثمارات المقدر بمبلغ 3.840.457,08 درهم.

• **إتلاف الأشغال المنجزة**

أثناء الزيارة الميدانية تم الوقوف على إتلاف الاستثمارات المنجزة والمتعلقة بتهيئة المساحات الخضراء بسبب غياب الصيانة والري والحراسة، التي كان من المفترض ضمانها من طرف الجماعة الحضرية للخميسات بعد تحويل المنشآت لفائدتها. وعلى سبيل المثال، يظهر إتلاف الأشغال من خلال ما يلي:

– مجموع الإنارة العمومية المنجزة معطلة وغير مشغلة (الصفقة رقم 04-BP-2004: إنارة منتزه 03 مارس وساحة مولاي الحسن بمبلغ 462.427,23 درهم) نظرا لغياب الصيانة وتدهور التجهيزات الكهربائية ، كما لوحظ أيضا أن المصابيح الكاشفة (projecteurs) الموضوعة على الأرض مكسرة؛

– إتلاف العشب المنجز بفعل غياب الرشاشات (arroseurs) وعدم السقي(الصفقة رقم 11-BP-2004: توريد ووضع أتربة زراعية والعشب بمنتزه 03 مارس بمبلغ 497.457,48 درهم) ؛

– إلحاق أضرار جسيمة ب 13 عمودا للإنارة موضوعة بحديقة القاضي عياض (الصفقة رقم 04-BP-2007 بمبلغ 378.160,80 درهم والصفقة 11-BP-2007 بمبلغ 79.936,80 درهم)؛

– معاينة انخسافات التبليط الممتد على طول ممر الراجلين نظرا لغياب شبكة صرف مياه الأمطار(الصفقة رقم 03-BP-2004) ؛

– تسرب مياه الأمطار على أسقف المراحيض الثلاث المبنية بحديقة حي السلام، نظرا لسوء جودة الطبقة العازلة؛

– اقتلاع رخام النافورات (الصفقة رقم 17-BP-2003 : تجهيز النافورتين بمنتزه 03 مارس)؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- خمس حنفيات للري فقط مشغلة من أصل 17 حنفية منجزة (الصفقة رقم 2008-BP-7: تجهيزات مائية من أجل السقي بمنتزه 03 مارس)؛

تجدر الإشارة إلى أن الإقليم لم يقم بتحويل هذه الحدائق العمومية والمنتزه لفائدة الجماعة الحضرية للخميسات المكلفة بصيانتها والحفاظ عليها.

- **عدم تطبيق غرامات التأخير**

من خلال فحص الملفات التقنية لصفقات المساحات الخضراء يتبين بأن الإقليم فقد مبلغا ماليا قدره 139.967,81 درهما بسبب عدم تطبيق غرامات التأخير على الصفقات رقم 2002-BP-07 و2002-BP-08 و 2003-BP-01 .

- **عدم إشراك قسم التعمير والبيئة في تصور وتتبع المشاريع المتعلقة بالمساحات الخضراء**

تم إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتهيئة المساحات الخضراء من طرف التقنيين العاملين بالقسم التقني، والذين قاموا أيضا بتتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال، بالرغم من عدم توفرهم على التكوين الأساسي في البستنة والمساحات الخضراء وحماية البيئة ولم يستفيدوا قط من التكوين المستمر في هذه المجالات.

وفي نفس الوقت، لم يتم إشراك قسم التعمير والبيئة الذي يتوفر على مهندسين وتقنيين متخصصين في تصور وتسيير وتتبع المشاريع المتعلقة بالمساحات الخضراء.

- **عدم احترام أماكن إنجاز الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة (الصفقة رقم 2002-BP-08)**

نص دفتر الشروط الخاصة على توريد ووضع التبليط بمنتزه 03 مارس على مساحة إجمالية تبلغ 6000 متر مربع، حيث قام الإقليم بأداء مجموع المبالغ المتعلقة بهذه المساحة أي 731.880,00 درهم مع احتساب الرسوم.

لكن أكدت المعاينة الميدانية أنه تم وضع كمية كبيرة من التبليط أمام المدخل الرئيسي لملعب 18 نونبر بمدينة الخميسات على مساحة تقدر ب 770 متر مربع . وهو ما يمثل قيمة أشغال تبلغ 93.924,60 درهم مع احتساب الرسوم.

خامسا - مشاريع تهيئة مراكز الجماعات القروية

قدر مبلغ غرامات التأخير التي لم يتم تطبيقها برسم الصفقات المتعلقة بإنجاز مشاريع مراكز الجماعات القروية 760.502,55 درهما ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2006-BP-30 و 2005-BP-20 و 2005-BP-19.

➢ الجماعة القروية المعازيز

- **أشغال التطهير بمركز المعازيز (الصفقة رقم 2005-BP-20)**

- **إتلاف الأشغال المنجزة**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ميدانيا إتلاف جل الأشغال المنجزة . حيث لوحظ انسداد مسارب المياه قرب الأحواض المتدفقة على طول المدار مما أدى إلى ركود مياه الأمطار وبالتالي ظهور الحشرات المضرة بالصحة العمومية، كما لوحظ اقتلاع الأغطية الحديدية المشبكة الموضوعة على مسارب المياه المخصصة لصرف مياه الأمطار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كذلك تم تخريب و سرقة سدادات فتحات الكشف (tampons de regards de visite) كما تحمل بعضها أسماء مؤسسات أخرى مثل "الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير (RAMSA)، الحي المحمدي". هذه الوضعية هي ناجمة جزئيا عن غياب تتبع الأشغال.

- عدم إتمام الأشغال وتفريغ المياه المستعملة في وادي تانوبارت قرب ساكنة الحي

نص دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 20-BP-2005 على وضع قناة صرف رئيسية تصل إلى نقطة الخروج من مركز جماعة المعازيز. غير أنه لوحظ تقليص طول قناة الصرف الرئيسية وتغيير اتجاهها عن نقطة الخروج من المركز ليلقي بالمياه العادمة ومياه الأمطار بوادي تانوبارت قرب حي الأمل.

- غياب دراسة هيدروجيولوجية وإنجاز للدراسة الجيوتقنية بعد الشروع في الأشغال

يعتبر مركز جماعة المعازيز حوضا متدفقا تتجمع حوله مياه الأمطار ويعرف فيضانات متكررة. ومع ذلك فإن الدراسة المعدة لإنجاز أشغال التطهير بمركز المعازيز لم تتطرق للجوانب الهيدروجيولوجية والجيوتقنية الضرورية.

وقد واجهت المقاولة المكلفة بإنجاز الأشغال عدة مشاكل مرتبطة بطبيعة التربة والفيضانات، ونتيجة لاستمرار هذه المشاكل فقط طالبت المقاولة من مكتب الدراسات بإعداد دراسة جيوتقنية بتاريخ 30 أبريل 2005، لكن لم يتم إعداد هذه الدراسة فعليا إلا بتاريخ 05 شتنبر 2006، أي بعد انصرام سنة وثلاثة أشهر على الشروع في الأشغال وقبل بضعة أيام من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال (14 شتنبر 2006) ، مما يتعذر معه تطبيق توصيات هذه الدراسة المنجزة بعد الانتهاء من الأشغال.

- أداء خدمات دون إنجازها

يشمل الثمن رقم 8 من المادة 52 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة 20-BP-2005 إعداد تصاميم التطهير من طرف مكتب الدراسات التقنية والمهندس الطبوغرافي المعتمد. و قد قام الإقليم بأداء هذا الثمن بمبلغ 9.120,00 درهما مع احتساب الرسوم (الكشف المؤقت رقم 2 والأخير بتاريخ 17 دجنبر 2007) رغم عدم إنجاز هذه الخدمة.

➢ أشغال تهيئة طرق مركز الجماعة القروية المعازيز (الصفقة رقم 30-BP-2006)

• إتلاف الطريق المنجزة

أظهرت المعاينة الميدانية انخساف بنية الطريق على مستوى أماكن وضع قنوات الصرف (BUSES) خاصة من الجهة اليمنى نحو الرماني نتيجة سوء ضغط الطبقة الأساسية للطريق (Couche de Fond de Forme) كما يستفاد من تقرير المختبر رقم R07/02/G41 بتاريخي 03 و08 فبراير 2007 والذي توضح نتائجه عدم احترام المعايير المطبقة في مجال الأشغال الطرقية فيما يخص الكثافة الأساسية للطريق. حيث لا تتعدى نسبة الكثافة 93 % كمؤشر (Proctor)معدل وهي نسبة لا ترقى لما هو معمول به في مجال أشغال الطرق.

لوحظ أيضا أن سدادات مختلف الفتحات إما تمت سرقتها أو تخريبها أو تحمل عبارات لأسماء مؤسسات مثل "LYDEC" أو "الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير(RAMSA).

- ضعف تتبع الأشغال

لم يحضر ممثل صاحب المشروع إلا ثلاث مرات من أصل 29 في تتبع الورش و ذلك أثناء عمليات جمع العينات من طرف المختبر وذلك بتواريخ 19 و 22 فبراير 2007 و 08 مارس 2007، نفس الملاحظة تنطبق على مراقبة حرارة الإسفلت المستعمل خاصة بالنظر إلى المسافات الطويلة التي تقطعها شاحنات نقل الإسفلت والتي تفوق عادة 120 كيلومترا (من بوقنادل إلى المعازيز)، في حين أن المسافة الموصى بها لا يجب أن تتعدى 50 كيلومترا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم تقديم الوثائق المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة من أجل مراقبة جودة الأشغال

لم تقدم المقاولة تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وشواهد الاعتماد للأنابيب البلاستيكية واختبارت سحق القنوات من أجل التأكد من جودة المنشآت المنجزة والتحديد الدقيق لموضع المنشآت من أجل تسهيل عمليات الصيانة مستقبلا.

- عدم إتمام أعمال التبليط بالزليج Rev-Sol (الصفقة رقم 36-BP-2008)

يشمل المشروع تهيئة مركز الجماعة و تبليطه بالزليج (Rev-Sol) من النوع الجيد على مساحة 610 متر مربع.لكن بينت المعاينة الميدانية بأن هذه الكمية لم تكن كافية لتبليط الساحة المحيطة بالمدار (Giratoire). حيث ظلت مساحة تقدر ب 400 متر مربع دون تبليط مما ألحق ضررا بجمالية المنظر العام.

كما لوحظت انخسافات كذلك، في تبليط بعض الأماكن، إضافة إلى أن الزليج موضوع على حافة الرصيف بطريقة غير جيدة. كذلك لم يتم إنجاز الأشغال المشار إليها في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بتزويد ووضع الزليج (Carreaux) وحافات الرصيف من الخرسانة لدعم الزليج و تخصيص أماكن لحاملات الأعلام.

➢ الجماعة القروية آيت يدين

• أشغال التطهير بمركز الجماعة القروية آيت يدين (الصفقة رقم 19-BP-2005)

- أداء خدمات دون إنجازها

لم يتم إعداد الدراسة الطبوغرافية والقياسات المنتظرة للشبكة والمذكرة التقنية وسند المجمعات (القنوات) (calage des Collecteurs) المنصوص عليهم في البيان التقديري للأثمان بدفتر الشروط الخاصة. ومع ذلك قام الإقليم بأداء مبلغ 28.500 درهم مع احتساب الرسوم كمقابل لهاته الخدمات حسب الكشف النهائي.

- عدم تحديد دفتر الشروط الخاصة لمعامل زيادة أو نقصان القيمة الواجب تطبيقه

ينص دفتر الشروط الخاصة على زيادة القيمة بالنسبة لتسوية الأرضية بعمق يفوق ثلاثة أمتار. وتتم تصفية هذه الزيادة على أساس100 % من تسوية الأرضية عما فوق ارتفاع ثلاثة أمتار. لكن لم يشر دفتر الشروط الخاصة إلى قيمة المعامل الواجب تطبيقه من أجل احتساب زيادة القيمة.

كذلك ، لم ينص دفتر الشروط الخاصة على معامل نقصان القيمة عن دسيمترات منافذ الصرف الصحي. بذلك قام الإقليم بأداء مبلغ 19.334,40 درهم عن تطبيق زيادة القيمة المتعلقة ب 212 ديسمتر في حين لم يتم الأخذ بعين الاعتبار نقصان القيمة المقدرة ب 123 ديسمتر بمبلغ 11.217,60 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن 19 منفذاً للصرف الصحي من أصل 37 قد تمت تغطيتها بالإسفلت مما استحال معه مراقبة فعلية إنجازها. كما أنه تم وضع سدادات من نوع CL 40 عوض D 400 المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

• أشغال تهيئة طريق مركز جماعة آيت يدين (الصفقة رقم 33-BP-2006)

- ركود المياه وهبوط بعض أجزاء الطريق نتيجة عدم إنجاز خدمات منصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

ينص دفتر الشروط الخاصة على بناء خمسين (50) بالوعة (Avaloirs) لكن الشركة لم تنجز سوى بالوعة واحدة تم أداء مبلغها حسب الكشف المؤقت رقم 2 و الأخير بتاريخ 19 مارس 2010. و قد أدى عدم إنجاز هاته البالوعات إلى ركود المياه المطرية حول الأرصفة مما نتج عنه هبوط أجزاء من الطريق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إتلاف منجزات

ظهرت عيوب على مستوى الطريق قبل التسلم النهائي للأشغال تتمثل في ظهور حفر وهبوط مستوى بعض أجزاء الطريق كما يستفاد من الرسالة رقم 3815 بتاريخ 25 مارس 2011. لكن لم يتم إصلاح هذه العيوب التي تفاقمت كما تم الوقوف على ذلك أثناء المعاينة الميدانية.

- **الإنارة العمومية على طريق مركز جماعة آيت يادين (الصفقة رقم 31-BP-2006)**

- إنجاز خدمات غير مطابقة لدفتر الشروط الخاصة

لوحظ غياب المنضدة فوق العمود (Le Consol sur le mat) وإنجاز لوح إنارة غير مطابق لمواصفات دفتر الشروط الخاصة. حيث تم إنجاز لوح بحجم صغير لا يتوفر على أي عداد أو قاطع كهربائي ولا مجزءات (Sectionneur) ولا (Mondards) وبصمامات صغيرة الحجم. و قد تم أداء المبلغ المتعلق بهذا اللوح على أساس مطابقته لمواصفات دفتر التحملات الخاصة.

- غياب دراسة انخفاض التوتر (Chute de tension) وغياب الوثائق المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة

تم إنجاز الصفقة رقم 31-BP-2006 في غياب لدراسة انخفاض التوتر التي تحدد توزيع فئة الأسلاك الكهربائية. كما لم يتم إعداد جداول المنجزات وتصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وتصاميم التنفيذ وشواهد الطلاء بالزنكة (Galvanisation) الخاصة بالأعمدة وشواهد تراخيص PVC طبقا لدفتر الشروط الخاصة.

- تباعد تاريخ محضر التسليم وتاريخ عملية التسليم الفعلي

تم إعداد محضر للتسلم المؤقت مؤرخا في 21 شتنبر 2007 يشهد على إنهاء الأشغال في 13 أبريل 2007. أي بعد مرور ستة أشهر وثمانية أيام. وتعتبرهذه الحالة مثالا لمجموعة كبيرة من الحالات التي أصبحت ممارسة اعتيادية من أجل تفادي تطبيق غرامات التأخير حيث أنه لم يتم قط الإدلاء بالرسائل الواردة من المقاولات للإشعار بإتمام الأشغال وبطلب للاستلام المؤقت للأشغال.

➢ الجماعة القروية حودران

- **إتلاف الأشغال قبل التسليم النهائي**

لوحظ إتلاف الأشغال المتعلقة بخرسانة الأرصفة ومسارب المياه قبل التسلم النهائي. وقد تمت الإشارة إلى هذه العيوب في المحضر المعد من طرف المصالح التقنية للعمالة بتاريخ 02 أبريل 2010. أي يوما واحدا قبل انتهاء الأجل التنظيمي للضمانات بالتسليم النهائي.

حيث لم تقم المقاولة بإصلاح هذه العيوب مما حدا بالإقليم إلى فسخ الصفقة بقرار رقم 13627 بتاريخ 18 أكتوبر 2010.

- **عدم إنجاز قناة الصرف الرئيسية**

لم يتم إنشاء المجمع الرئيسي ومنافذ الصرف الصحي المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة مما حدا ببعض السكان إلى ربط قنوات مياههم المستعملة بشبكة تصريف مياه الأمطار. كما لم يتم إنجاز جزء من قنوات صرف مياه الأمطار بطول 30 مترا تقريبا من المنفذ الرابع نحو المعازيز على الجهة اليمنى للطريق مما جعل مياه الأمطار تصرف مباشرة فوق الحقول الزراعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **إعادة أشغال التزفيت من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز**

في إطار الصفقة 31-BP-2008، أنجز الإقليم أشغال طريق مركز جماعة حودران (التزفيت بطبقتين وتوريد وضع حافة الرصيف 4T). و قد تم تسلم هذه الأشغال مؤقتا بتاريخ 03 أبريل 2009 بمبلغ إجمالي يقدر ب 953.925,00 درهما حسب الكشف النهائي. حيث تمت إعادة تزفيت الطريق بالإسفلت قبل التسلم النهائي للأشغال المنجزة من طرف الإقليم.

- **محاضر تجارب مختبر المراقبة غير مؤرخة ومتناقضة بالنظر إلى العيوب التي ظهرت أثناء تنفيذ الأشغال**

يستفاد من محضر الورش أن عدة نواقص تعتري إنجاز الأشغال، نذكر من بينها عدم احترام سمك طبقات GNF و GNB وكذا عدم مطابقة قياس نسبة الحبيبات (Granulométrie) مع الشروط الخاصة ووجوب إعادة أشغال الطبقة الأساسية وتسوية الأرض إلى حدود عمق 0,40 متر و ضرورة تقديم اختبار التكليف (Compactage) قبل تنفيذ أية مرحلة من الأشغال ، ووجوب احترام قياس نسبة الحبيبات لمواد بناء الطريق وإعداد وتقديم اختبارات الطبقة الأساسية وتركيبة الخرسانة.

إلا أن نتائج الاختبارات المعدة من طرف المختبر المكلف من طرف المقاولة تشهد أن هذه الإنجازات مطابقة لدفتر الشروط المشتركة بالرغم من تناقضها بالنظر إلى العيوب المشار إليها أعلاه.

➢ الجماعة القروية عين السبيت

- **سوء جودة الأشغال المنجزة**

لوحظ سوء جودة وإتلاف أشغال التزفيت بطبقتين قبل التسلم المؤقت لهذه الأشغال، و قد قام الإقليم بعد المعاينة الميدانية للمجلس الجهوي للحسابات بمراسلة المقاول (رسالة رقم 1524) من أجل مطالبته بإعادة هذه الأشغال في أقرب الآجال.

- **عدم إنجاز منشآت التطهير**

ينص دفتر الشروط الخاصة على هدم وإعادة بناء منافذ الصرف الصحي ومطابقة مستوى المنافذ ذات الشبابيك مع مستوى الأرض وتجهيزها بمعداتها الضرورية على أساس 500 درهم دون احتساب الرسوم للوحدة عن كل من هذين الصنفين علما أن الثمن الاعتيادي في السوق يتجاوز هذا الثمن بأكثر من عشر مرات.

وقد بينت المعاينة الميدانية عدم إنجاز هذه الأشغال مما أثر على صدقية إعمال المنافسة.

- **ظهور مشاكل مرتبطة بجهل معطيات حول نوعية الأرض بسبب غياب الدراسة التقنية القبلية**

تم إعداد دفتر الشروط الخاصة بدون إنجاز دراسة تقنية قبلية، و قد ظهرت عدة مشاكل مرتبطة بجهل العوائق و الخاصيات التقنية المتعلقة بالأرض بتسببت في إلحاق أضرار بشبكة ربط المياه الصالحة للشرب مما حرم الساكنة لمدة معينة من التزود بالماء الصالح للشرب.

وقد وجهت المقاولة رسالة بتاريخ 25 يناير 2011 إلى الإقليم من أجل دعوة مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للشروع في تخفيض مستوى شبكة الربط بالماء الصالح للشرب المدفونة على عمق 30 سنتم تحت الأرض حتى تتمكن المقاولة من إنجاز تسوية الأرض بعمق لا يقل على 55 سنتيمتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولم يتم إرسال لجنة معاينة الأضرار إلا بتاريخ 31 يناير 2011 بالرغم من أن طلب تكوين لجنة معاينة للأضرار تم في 5 يناير عبر الإرسالية رقم 409.

➢ الجماعة القروية حد البراشوة

- **عدم إنجاز أشغال مهمة منصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة**

لم تقم المقاولة بإنجاز مجموع الأشغال المنصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 13-BP-07 (الشطر الأول) حيث تم حفر 28 مترا طوليا فقط من خنادق القنوات عوض 100 متر طولي كما هو منصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة. كما لم يتم إنجاز 50 مترا طوليا من القنوات من حجم 400 Ø و استبدلت بوضع فقط 28 مترا طوليا من القنوات من حجم 300 Ø ولم يتم إنجاز أي من فتحات الكشف (Regards de visite) و كذا 16 مترا طوليا من مسارب المياه(Caniveaux). وتجدر الإشارة إلى أن التطهير يشكل مكونا أساسيا من تهيئة المركز مع ذلك لم يتم إنجاز الأشغال الأساسية المتعلقة به.

كما بلغت نسبة الأشغال غير المنجزة بالصفقة رقم 13-BP-08 (الشطر الثاني)31 % من مجموع مبلغ الصفقة بحيث لم يتم إنجاز أهم الأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية (حفريات، أسلاك، أعمدة كهربائية، موصل، أنبوب الوقاية، جهاز، صفيحة أطراف توصيل، Plaque à borne ، خلية التصوير ، ساعة، مصباح كاشف Projecteur) .

أيضا تم إنجاز 70 مترا طوليا فقط من أصل 150 مترا طوليا من القنوات من حجم 300 (مع العناصر اللازمة لوضعها) ولم يتم إنجاز أي فتحة بحاجز مشبك (regards à grille) في حين تم تخصيص 27 % من الصفقة لأداء أشغال إضافية.

- **أداء أشغال غير منجزة**

قام الإقليم بأداء مقابل عمود كهربائي بمصباحين كاشفين منصوص عليه في دفتر التحملات الخاصة للصفقة رقم 13-BP-07 (الشطر الأول) بالكشف المؤقت الأخير رقم 3 (تمن 17C) بمبلغ 14.400,00 درهم مع احتساب الرسوم دون أن يتم إنجازه.

وأثبت معاينة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 13-BP-08 (الشطر الثاني) غياب أربع فتحات بمبلغ 14.400,00 درهم مع احتساب الرسوم (عنصر B4 المتضمن تصميم وبناء الفتحات من الخرسانة المسلحة حسب تصميم مقدم من طرف المصلحة التقنية بما يشمله من حفريات، خرسانة، غطاء واق ثقيل مع إطار معدني وكل ما يتبع ذلك من ملحقات.

- **تشابه التوريدات وخطر الأداء المزدوج للأشغال**

بين فحص دفتري التحملات الخاصة للصفقتين 13-BP-08 و 13-BP-07 المعدين من طرف نفس تقني العمالة بأن هذين الدفترين يخصان نفس الشارع ويتضمنان نفس التوريدات حيث أصبح مستحيلا معاينة وتحديد الأشغال المنجزة من طرف المقاولتين نظرا لعدم وجود أي رسم تنفيذي أو أي رسم هندسي جامع أو كشف طبوغرافي يبين أماكن التنفيذ الخاصة بكل مقاولة. كما أن الفرق بين الكميات المتوقعة في دفتر التحملات والكميات المنجزة فيما يخص الصفقة رقم 13-BP-08 هي على الخصوص أعمال الحفر بالجملة والتثبيت وخرسانة البلاطة (زيادة بتكلفة تقدر ب 318.660,00 درهم) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ الجماعة القروية آيت ميمون

- **صعوبة صرف مياه الأمطار بسبب عدم إنجاز الأشغال المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة**

قامت المقاولة بإنجاز ثلاثة أغطية للصرف الصحي فقط (Bouches d'égout) تحت الرصيف بدل سبع فتحات كشف (Regards de visite) (مجهزة بسدادة وإطار من حديد الزهر (Fonte ductile 400D) وسلالم ومقابض من الحديد المطاوع (Fer Forgé) المطلي بالزنك (Galvanisé) بما في ذلك أعمال الحفر والخرسانة والربط) كما هو منصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة للصفقة رقم 17-BP-2006 .

كذلك لم يتم إنجاز مجموع أشغال التطهير المنصوص عليها في الصفقة رقم 34-BP-08 باستثناء بعض البلاعات غير المنصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة في حين أن هذا الأخير نص على بناء ست فتحات كشف (Regards de visite D 400) لأقل من ثلاثة أمتار (مجهزة بسدادات وإطارات حديد الزهر (Fonte ductile D 400) وسلالم ومقابض (Crosses) من الحديد المطاوع (Fer Forgé) بما في ذلك أعمال الحفر والخرسانة والربط المتعلقة بها) وبناء 62 مترا من مسارب المياه (Caniveaux) بخرسانة 30 سنتيمترا وسدادة وإطار من حديد الزهر400 D).

و قد بينت المعاينة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات وجود تلف (Dégradation) في بنية الطريق يتمثل في ظهور الحفر (Nids de poule) والانخسافات (Affaissements) الناتجة عن ركود مياه الأمطار التي لا يمكن صرفها بسبب عدم إنجاز الفتحات (Regards).

كما أن عدم إنجاز بعض الأشغال (Articles) المنصوص عليها بالصفقتين وذات أسعار مخفضة بطريقة غير عادية بجدول الأثمان (300 درهم للوحدة بالنسبة لفتحات الكشف و450 درهما لأغطية الصرف الصحي المشبكة (Bouches d'égout à grille) و 120 درهما للمتر الطولي بالنسبة لمسارب المياه بخرسانة 30 سنتيمترا وسدادة وإطار من حديد الزهر D 400 في حين أن الأسعار الحقيقية لهذه الأشغال تفوق 10 مرات هذه الأثمان) يمس إعمال مبدأ المنافسة و المساواة أمام الطلبيات العمومية.

كذلك لم تقم المقاولة بإنهاء مجموع أشغال التغطية بالإسفلت وسط الجماعة بسبب استهلاك المبلغ المخصص للصفقة رقم 34-BP-2008 الشيء الذي أدى إلى تشويه جمالية الجماعة . ولتجاوز هذه الوضعية كانت الجماعة مجبرة على إتمام الأشغال بإمكانيتها الخاصة (199.778,40 درهم مع احتساب الرسوم مصدرة سند طلب لصالح نفس المقاولة).

- **وضع أحجار حافة الرصيف (Bordures de trottoirs) وسدادات للفتحات من حديد الزهر (Tampons ductiles des regards) غير مطابقة لدفتر الشروط الخاصة**

مكنت المعاينة الميدانية من ملاحظة توريد ووضع أحجار حافة الرصيف T3 بدل T4 المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 34-BP-2008 والتي تم أداؤها بالكشف المؤقت والنهائي رقم 4 بمبلغ 19.471,20 درهم. وأثناء أشغال وضع الزليج كان هناك تفاوت بين الزليج وأحجار الرصيف الموضوعة T3 بحوالي خمس سنتيمترات ولتجاوز المشكل قامت المقاولة بسد فجوة المستويات بإضافة الخرسانة إلى أحجار حافة الرصيف T3 . وبالتالي فإن أشغال إتمام وضع الزليج كانت مختلفة بصورة واضحة منذ البداية الشيء الذي جعل هذا الملاط المضاف (Mortier) يتفتت بسهولة مشوها أكثر جمالية المركز.

كذلك فإن سدادات الفتحات من حديد الزهر مكتوب عليها عبارة " Redal ريضال" وهو ما يطرح تساؤلات حول أصل هذه السدادات وغياب تتبع الأشغال من طرف ممثل صاحب المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **غياب التتبع والتجارب المطلوبة**

أبانت دراسة ملف الصفقة رقم 17-BP-2006 بأن ممثل صاحب المشروع لم يقم بإنجاز أي محضر ورش ولم يدل كذلك للإقليم باختبارات السحق (Tests d'écrasement) المتعلقة بالقنوات والخرسانة وشهادات الاعتماد بالنسبة للأنابيب البلاستيكية والرسم الهندسي الجامع للصفقة.

فيما يخص الصفقة رقم 34-BP-2008 تم إعداد محضري ورش فقط خلال فترة إنجاز الأشغال ولم يتم إعداد أي محضر لأخذ العينات. كذلك لم يتم تسليم شهادة اعتماد الأنابيب البلاستيكية والرسم الهندسي الجامع . أما نتائج مختبر التجارب فهي غير مؤرخة وهذا ما يدل على غياب التتبع التقني للأشغال.

- **مشاريع بناء المسالك القروية**

- **نقص في برمجة أشغال المسالك وعدم الاستعانة بالدراسات التقنية القبلية**

لا تندرج صفقات بناء المسالك المنجزة من طرف الإقليم ضمن مقاربة مخطط لها في إطار برنامج للتهيئة متعدد السنوات. يضمن استدامة المسالك. فالتهيئات المنجزة هي عبارة عن مقاطع لمسالك بمسافات لا تمكن من الحصول على المزايا الضرورية للحركية داخل المناطق المعنية. وبالتالي فإن هدف الاستعمال الأمثل للموارد على شبكة خاصة لا يتحقق غالبا.

- **انعدام الصيانة الدورية للمسالك**

لا تخضع المسالك القروية المنجزة في إطار الصفقات المبرمة من طرف الإقليم لصيانة منتظمة تشمل تنظيف الخنادق (curage des faussées) قبل فترة هطول الأمطار الغزيرة فهي لا تخضع لأي برنامج للصيانة ولتقوية طبقة السير (Couche de roulement) وإعادة بناء بعض أجزاء السلال الحجرية المتدهورة وتنظيف القنوات وإصلاح رؤوس منشآت التطهير (Réfection des têtes d'ouvrage d'assainissement) وصيانة الجوانب وإزالة جميع الأعشاب قبل هطول الأمطار. كذلك لا تخضع المسالك المنجزة لبرنامج صيانة لضمان المحافظة الجيدة على المسالك بالحد من الآثار الضارة للماء. هذا الوضع يساهم في التلاشي السريع للمسالك ويقلل من مدة استعمالها .

- **تدهور حالة المسالك المبنية**

مكنت المعاينة الميدانية للمجلس الجهوي للحسابات من الوقوف على إتلاف هام للمسالك المنجزة حديثا وفي بعض الأحيان لتلك التي لم تكن بعد موضوعا لتسلم مؤقت.

وهكذا فإن بنية المسلك الرابط بين الطريق الوطنية رقم 6 (5PIC57). عبر الطريق 209 (3,5 كلومتر) في اتجاه الجماعة القروية آيت بويحيى الحجامة (الصفقة رقم 06-BP-2009) في حالة تدهور متقدم بسبب اختفاء الحصى ومكونات طبقة السير (TV MCR) الذي جرفتها مياه الأمطار بسبب عدم تنظيف الخنادق المليئة بالتراب. و كذلك نظرا لطبيعة وضغط الحصى ومكونات طبقة السير (TV MCR) ورداءة جودتها. فبنية المسلك مغطاة بجسيمات دقيقة (Particules fines) من التربة مع العلم بأن المسلك كان موضوع تسليم مؤقت حديثا.

كما أن المسلك الرابط بين سناتو(snatou) وشعبة لبظام بالجماعة القروية عين سبيت (الصفقة رقم 34-BP-2010) تم تعر يضه للحفر من طرف السكان لتجميع مياه الأمطار من أجل سقي الحقول في غياب الخنادق (faussées).

الطريق الرابطة بين دوار آيت حمو الزكري ومركز السبت (الصفقة رقم 05-BP-2009) عرفت بدورها إتلافا في المسلك والمنشآت المنجزة. تدهور المسلك إلى حد كبير بسبب آثار تدفق مياه الأمطار التي حفرت الطبقة الأساسية (Couche de forme) مما جعل من الصعب سلك الطريق بسبب عدم إنجاز منشآت حماية بنية المسلك وعدم حفر الخنادق على الجانبين. كما أن القنوات المنجزة غير مدعمة بسلال حجرية لحماية رؤوس وأحواض (Puisards) المنشآت كما هو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منصوص عليه في دفتر التحملات الخاصة. و بذلك عرفت تدهورا ملحوظا. كما أن ثمن إنجاز هذه السلال الحجرية المتوقع بدفتر التحملات الخاصة هو 55 درهما للمتر المكعب في حين أن إنجاز الوحدة من السلال الحجرية المنصوص عليها في أغلب صفقات الإقليم يفوق 500 درهم.

كذلك لوحظ ظهور حفر وانخسافات على المسلك الرابط بين المعازيز وآيت بابود على مسافة 5 كيلومترا. بالجماعة القروية تيداس (الصفقة رقم 09-BP-2008) بسبب عدم تصريف مياه الأمطار بواسطة قنوات وخنادق.

فالمواد المكونة لطبقة السير مضغوطة بشكل سيء و يظهر الحصى من الحجم الكبير على مستوى هذه الطبقة على طول المسلك مما يجعله غير قابل للاستعمال و لا يبين تقرير المختبر الوحيد المتعلق باختبارات اعتماد المواد نتائج ضغط هذه المواد. وهكذا فعلى طول حوالي 300 متر على ضفتي واد بوركراك لا توجد تقريبا المواد المكونة لطبقة السير .

حالة المسلك الرابط بين عين السبيت والرماني (الصفقة رقم 12-BP-2005) بدورها جد متدهورة بسبب مياه الأمطار (ظهور الحفر والانخسافات) لفتح الخنادق بمجموع الأماكن التي تجتاز الأحواض المتدفقة (bassin versant) على مستوى جميع المعابر. كذلك فإن أغلب القنوات المبنية مسدودة ومتلئة بالوحل بسبب غياب الصيانة عن طريق التنظيف الدوري. نفس الشيء بالنسبة للمسلك الرابط بين تيزيتين والطريق الرئيسية رقم 4333 على طول 12 كيلومترا (الصفقة رقم 15-BP-2005) الذي يوجد في حالة جد متدهور خصوصا عند النقطة الكيلومترية 6,4 و 8,3. فالمسالك المسدودة على طول المسلك تسببت في صعود مياه الأمطار فوق بنية الطريق و أحدث ركودها ظهور انخسافات وحفر وكذلك تدهورا متقدما للمسلك في بعض الأماكن.

- **عدم تطبيق غرامات التأخير**

أظهر فحص الملفات التقنية للصفقات عدم تطبيق غرامات التأخير بالنسبة للصفقات رقم 34-BP-2010 و 06-BP-2009 و 09-BP-2008 و 33-BP-2007 و 15-BP-2005 بمبلغ إجمالي قدره 630.766,47 درهما.

➢ **المسلك الرابط بين سناتو وشعبة لبطام بالجماعة القروية عين السبيت (الصفقة رقم 34 / BP / 2010)**

- **الأداء شبه الكلي لمبلغ الصفقة مقابل أشغال غير منتهية وغير مستأنفة من طرف المقاولة**

قام الإقليم بأداء مبلغ 515.997,30 درهم مع احتساب الرسوم (الكشف المؤقت رقم 1 بتاريخ 7 أبريل 2011) وهو ما يمثل 96,5 % من المبلغ الإجمالي للصفقة مع العلم بأن المقاولة لم تنهي بعد الأشغال موضوع الصفقة خصوصا فتح الخنادق وهي خدمة ضرورية لحماية المسلك من مياه الأمطار.

و تتمثل الأسباب التي أثارتها اللجنة المرسلة إلى عين المكان في قيام عملية الحصاد على طول المسلك ولتدارك هذا المشكل اقترحت اللجنة المذكورة على صاحب المشروع إصدار أمر بتوقيف الأشغال في 7 أبريل 2011 كما طلبت من المقاولة استئناف الأشغال في 19 غشت 2011 بواسطة أمر استئناف الأشغال. لكن حتى انتهاء مهمة المجلس الجهوي فإن الشركة لم تستأنف هذه الأشغال.

- **جودة المواد غير مطابقة لمواصفات دفتر الشروط الخاصة**

إن نتائج تجارب المواد المكونة لطبقة السير غير مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط الخاصة خصوصا مقتضيات المادة 6-IV وفي هذا الصدد فإن معدل التصغير (MCR inférieurs) من 0,080 ملم هو 1,2 عوض 30 % المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة كما أن مؤشر اللدانة (indice de plasticité) هو 18 عوض 15-4 المنصوص عليه في دفتر التحملات في حين D max هو 100 ملم عوض 50 ملم المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة. وهكذا انعكست الخصائص الرديئة للمواد على جودة بنية المسلك المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **المسلك الرابط بين الطريق الرئيسية 3034 - الرماني الجماعة القروية مرشوش (الصفقة رقم 14/BP /2010)**

- **أداء مبلغ مقابل جزء من الدراسة لم يتم إنجازه**

يتضمن مشروع الطريق الرابط بين الطريق الرئيسية 4303 الرماني والجماعة القروية مرشوش مسلكا على طول أكثر من 12 كيلومترا بمقطعين يتكونان من 4,887 كيلومترا و 9,479 كيلومترا لكن الدراسة التقنية أنجزت فقط بالنسبة للمقطع البالغ طوله 4,887 كيلومترا. ولم يقم الإقليم بمراسلة مكتب الدراسات لطلب إنجاز الدراسة بالنسبة للمقطع البالغ طوله 9,479 كيلومترا إلا بعد زيارة المجلس الجهوي للحسابات.

- **عدم ملاءمة الدراسة المنجزة لطبيعة الأرض**

تعرف الدراسة المتعلقة بالمقطع البالغ طوله 4,887 كيلومترا تناقضات و هي غير متلائمة مع أرض الواقع ولا تأخذ بعين الاعتبار هطول الأمطار وتوسعة مجاري الماء وغمرها للطريق والتغيير الذي يطرأ على تشكيل الأرض. وقد اقترحت لجنة لتصريف مياه الأمطار تكسية مجوفة (radiers évidés de bases) بفوهات القنوات CAO 1000ملم عوض قنوات CAO 800 ملم المنصوص عليها في الدراسة الأولية وحماية التكسية المجوفة بسلال حجرية مع تغيير أرقام أوتاد المنشآت (Piquetage) للأخذ بعين الاعتبار صبيب المياه الآتية من الأحواض المتدفقة (bassins versants). هذه الإجراءات الحمائية لم تكن منصوص عليها بالدراسة الأولية.

كما أن الدراسة الجديدة المسلمة في 15 دجنبر 2010 تضم أيضا تناقضات مقارنة مع ما تم توصيته من طرف اللجنة فيما يتعلق بتشكيل الأرض مع أرقام الأوتاد (numéraux de piquets) وتكسية القنوات (enrobage) (محضر الورش في 10 فبراير 2011). ولتصحيح هذه الوضعية فإن المقاولة كانت ملزمة باحترام اقتراحات اللجنة بالنسبة لدراسة المنشآت التي سيتم بناؤها.

لكل هذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إدراج استثمارات المجلس الإقليمي في إطار مقاربة مخطط لها تنطلق من تحديد الاحتياجات بكيفية متدرجة بناء على ترتيب جيد للأولويات ومتفق عليه ومن المنظور الذي يساهم في تنمية حقيقة للمناطق التي تتلقى هذه الاستثمارات؛**
- **إيلاء اهتمام خاص للإعداد الجيد للمشاريع خصوصا من خلال إنجاز دراسات أولية معمقة،**
- **العمل أولا على تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمشاريع التي سيتم إنجازها،**
- **إشراك قسم التعمير في تصور وتتبع وتسلم مشاريع المساحات الخضراء،**
- **العمل على طلب الإدلاء بجميع الوثائق المنصوص عليها في المقتضيات التعاقدية خصوصا تسليم مشاريع الدراسات المعمارية الأولية (Etudes des architectures d'avant projet) وتجارب المختبر المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة أثناء إنجاز الأشغال والرسوم الهندسية الجامعة؛**
- **التحديد الدقيق لمحتوى الخدمات المطلوبة تماشيا مع الاحتياجات المحددة المراد تلبيتها مع احترام المساطر التنظيمية خصوصا في حالة التغييرات المفروضة بسبب إكراهات غير متوقعة؛**
- **ضمان تتبع منتظم للصفقات على النحو الواجب بواسطة محاضر الورش؛**

وضع حد لاستخدام وثائق غير صحيحة وإصدار وثائق وأوامر بالخدمة ومحاضر تعكس الواقع في احترام لمقتضيات المواد 9 و 44 و 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

- **عدم القيام بأي أداء لخدمات وأشغال غير منجزة ولوازم غير مطابقة لدفاتر الشروط الخاصة؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **احترام الآجال التعاقدية لتنفيذ الصفقات وفي حالة تجاوزها تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة؛**
- **تطبيق الغرامات الناتجة عن عدم الإدلاء بالرسوم الهندسية الجامعة كما هو منصوص عليه بدفاتر الشروط الخاصة المتعاقد بشأنها؛**
- **احترام مضمون المشاريع وإنجاز جميع التجهيزات الضرورية لاستغلالها؛**
- **العمل على إصلاح الأضرار المسجلة في إنجاز بعض المشاريع والتجهيزات وجعلها قابلة للعمل في حالة عدم اشتغالها؛**
- **ضمان الصيانة الدورية والمنتظمة للمسالك المبنية لضمان استدامتها إما بصفة مباشرة من طرف مصالح الإقليم أو من طرف الجماعة المعنية عن طريق اتفاقية شراكة معدة مسبقا؛**
- **الإنهاء الكلي للأشغال غير المكتملة مع برمجة الاعتمادات الضرورية وفي حالة قيام مسؤولية المقاولة، القيام بالإجراءات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها؛**
- **العمل على التسلم المؤقت للأشغال والخدمات موضوع الصفقات في تاريخها الفعلي مع الأخذ بعين الاعتبار صدق وحقيقة إتمام الأشغال؛**
- **العمل على نقل المشاريع المنجزة لصالح الجهات المستفيدة على أساس محاضر لضمان استغلالها وصيانتها وحراستها.**

II. جواب عامل إقليم الخميسات

لم يدل عامل إقليم الخميسات بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

III. جواب رئيس المجلس الإقليمي للخميسات

لم يدل رئيس المجلس الإقليمي للخميسات بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة الحضرية سيدي علال البحراوي

تقع الجماعة الحضرية سيدي علال البحراوي ضمن النفوذ الترابي لإقليم الخميسات التابع لجهة الرباط- سلا -زمور- زعير. وتتميز بموقع جغرافي استراتيجي يجعلها في قلب المحور الطرقي الرابط بين الرباط و فاس و القنيطرة. ويبلغ عدد سكان الجماعة 9884 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات للجماعة الحضرية سيدي علال البحراوي تدبير مشاريع التأهيل الحضري و كذا تدبير التعمير والممتلكات الجماعية .ويمكن إجمال أهم الملاحظات والتوصيات المسجلة فيما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا - تدبير مشاريع التأهيل الحضري لسيدي علال البحراوي

أعطت جماعة سيدي علال البحراوي خلال سنة 2006 الانطلاقة لبرنامج التأهيل بغلاف مالي حدد في 70 مليون درهم تم تمويل جزء منه بواسطة قرض من صندوق التجهيز الجماعي بمبلغ 41 مليون درهم. وتم تسجيل عدة اختلالات في تدبير هذه المشاريع:

➢ **النقائص المتعلقة بإبرام الصفقات و بنظام المراقبة الداخلية**

- **عدم اللجوء للمنافسة بخصوص الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال تهيئة الرصيف والمساحات الخضراء بمقطع الطريق الوطنية رقم 6**

قامت الجماعة بإبرام عقد مع تجمع مشكل من مهندسيْن معماريين من أجل إعداد الدراسة التقنية وتتبع أشغال تهيئة الرصيف و المساحات الخضراء بمقطع الطريق الوطنية رقم6 الذي يمر بمركز الجماعة. وذلك مقابل أتعاب تقديرية حددت في368.650,80 درهم دون اللجوء المسبق للمنافسة. و كما هو معلوم، فإن هذا النوع من الأشغال موضوع الدراسة التقنية يقتضي إخضاعها لقواعد المنافسة و إسنادها لمكاتب الدراسة المتوفرين على الخبرة في هذا الميدان. كذلك، يبقى اللجوء إلى عقد المهندس المعماري الذي لا يخضع لقواعد المنافسة محصورا في القيام بالأشغال الواردة في الفصل 50 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.

- **عدم تمكين جميع المقاولات من الحصول على ملفات طلب العروض**

تبعا للشكايات المقدمة من طرف مقاولين وكذا غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات للخميسات ،قام عامل الاقليم بمراسلة جماعة سيدي علال البحراوي بتاريخ 14 يونيو 2006 يحث فيها رئيس المجلس الجماعي على وضع ملفات طلب العروض رهن إشارة المتنافسين و مصالح العمالة و العمل على نشر إعلانات طلب العروض في جرائد وطنية واسعة الانتشار. لكن الجماعة لم تلتزم بهذه التوصية.

- **ضعف نظام المراقبة الداخلية**

لا حظ المجلس الجهوي للحسابات عدم قدرة المساطر المعمول بها على كشف ومنع وقوع الأخطاء خاصة أثناء إعداد الكشوف التفصيلية ووضع جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال. أيضا، لا تتوفر المصلحة التقنية بالجماعة على الموارد البشرية و الخبرة اللازمة لمراقبة وتتبع أشغال من حجم مهم. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الشخص المسؤول عن هذه المصلحة لم يسبق له أن تلقى تكوينا في مجال التدبير التقني و المالي للمشاريع الجماعية.

➢ **قصور في تنفيذ مشاريع التأهيل الحضري (حالة مشروع تهيئة مقطع الطريق الوطنية رقم 6 الذي يمر بمركز الجماعة)**

- **عدم كفاية الدراسات التقنية المتعلقة بتهيئة الطرق و التطهير السائل و الأرصفة و المساحات الخضراء و تجديد الإنارة العمومية**

أسندت جماعة سيدي علال البحراوي مهمة إعداد الدراسة التقنية وتتبع الأشغال المتعلقة بتهيئة مقطع الطريق الوطنية رقم 6 الى مكتب للدراسات في إطار الصفقة رقم 2005/01 بمبلغ 449.760,80 درهم مع احتساب الرسوم وسنديْ طلب بمبلغ 198.000,00 درهم مع احتساب الرسوم. غير أن إنجاز هذه الدراسة يستدعي إثارة الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **ضعف أشغال التحريات والمسح الميداني**

أسفر تفحص المنتجات المقدمة من طرف مكتب الدراسات (الصفقة رقم 01/ 2005) عن نقص في الدراسة المنجزة. ذلك أن نصف التقرير التمهيدي خُصص لمعطيات مونوغرافية ذات صبغة عامة والتي لا يتطلب جمعها مجهودا من طرف مكتب الدرسات.أما بخصوص الدراسة المتعلقة ببنية الطريق (structure de la chaussée) فقد اعتمد مكتب الدراسات على مسح ميداني أنجز في إطار مشروع طريق واد زيلي (طريق جماعية ذات حركة مرور ضعيفة). في حين أن المشروع موضوع الدراسة يخص طريقا وطنية ذات حركة مرور جد مرتفعة.

كما أن مكتب الدراسات لم يقم بالتحريات الميدانية لدى باقي المتدخلين (مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و المكتب الوطني للكهرباء...) حتى يتسنى له إعداد الدراسة انطلاقا من معطيات حقيقية. الشيء الذي أثر بشكل سلبي على تنفيذ الأشغال.

- **عدم تضمين تصاميم التنفيذ المعيقات القائمة في المقاطع العرضية للطرق**

إن تصاميم التنفيذ المنجزة من طرف مكتب الدراسات لم تقم برصد و تحديد وضعية المعيقات القائمة على مستوى المقاطع العرضية للطرق. مما نتج عنه ظهور إكراهات أثناء تنفيذ الأشغال حيث تم اكتشاف قناة الماء الصالح للشرب على مستوى الطريق مما استلزم تحويل هذه القناة من أجل الحفاظ على الخط التصميمي للطريق. كما تبين وجود أعمدة خشبية للهاتف و أسلاك (LGD) و أعمدة كهربائية أثناء تنفيذ الأشغال.

- **تأخير في تسليم وثائق الدراسة التقنية**

لم يقم مكتب الدراسات بتسليم الوثائق المتعاقد بشأنها قبل بداية الأشغال. في هذا الشأن. تم تسجيل تأخير كبير في تسليم التصميم النموذجي للمقاطع العرضية المتعلقة بالمقطع الموجود بين محطتي البنزين زيز و الشركة المغربية للمحروقات.كما لم يسلم تصاميم للمقاطع الطولية والعرضية لإنجاز أشغال تطهير السائل بين المحورين الطرقيين والتي ما فتئت لجنة تتبع الأشغال تطالب بها.

وعلى الرغم من تسجيل هذا التأخير في تسليم الوثائق التقنية لم تطبق الجماعة غرامة التأخير في حق مكتب الدراسات و البالغة 44.976,00 درهم.

- **أداء مقابل خدمات سبق أداؤها**

إن الصيغة المقدمة والمؤدى عنها في إطار انجاز المهام التمهيدية هي نفسها صيغة مشروع التنفيذ.مما يستنتج منه بأن هذه الخدمات تمت تأديتها بشكل غير مستحق بمبلغ 95.760,00 درهم مع احتساب الرسوم.

- **مقتضيات العقد المبرم مع تجمع المهندسيْن المعماريين لا تتعلق بموضوع الدراسة التقنية المتعلقة بتهيئة الرصيف و المساحات الخضراء**

إن مقتضيات العقد المبرم مع التجمع المشكل من المهندسيْن المعماريين تتعلق بمشروع تشييد بناية. في حين أن موضوع الدراسة التي كلف بها المهندسان هو تهيئة الرصيف و المساحات الخضراء. مما نتج عنه إعداد دفتر للشروط الخاصة يتضمن شروطا و مقتضيات تهم بالأساس تشييد بناية و ليس تهيئة مساحات خضراء التي تتطلب شروطا تقنية و إدارية خاصة (على سبيل المثال فترة الضمان و تحديد المواصفات التقنية للأغراس و نوعية التجارب التي يتعين القيام بها...).وقد كان لهذه الوضعية أثر سلبي على تنفيذ المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم اشتراط تقديم عينة من المضاءات خلال جلسة فتح الأظرفة**

منحت الجماعة صفقة توريد المعدات الكهربائية للمقاولة صاحبة العرض الأقل ثمنا دون الأخذ بعين الاعتبار الجودة التقنية و الجمالية المطلوبة في هذه المعدات.علاوة على ذلك،باشر المقاول صاحب الصفقة الأشغال بتاريخ 17 يناير 2007 دون أن يقدم عينة من المعدات التي سيتم تثبيتها وذلك على الرغم من الطلبات التي و جهتها له لجنة تتبع الأشغال (محضريْ الورش بتاريخ 30 مايو 2007 و14 فبراير 2008).

➢ **قصور في تنفيذ الأشغال المتعلقة بصيانة مقطع الطريق الوطنية رقم 6 الذي يمر بمركز الجماعة (الصفقتان رقم 04 / 2006 و 12 / 2006)**

أسفرت معاينة أشغال صيانة مقطع الطريق الوطنية رقم 6 عن تسجيل النقائص التالية:

- **أداء مبالغ زائدة مقابل توريدات من الاسفلت تزيد عن الكميات المستعملة في المتر مربع**

بينت مقارنة الكميات الموردة من الإسفلت الساخن من نوع E/10 المؤدى عنها بالطن حسب ما هو وارد في سندات الوزن المقدمة من طرف المقاول، مع الكميات المحتسبة على أساس كثافة المواد المستعملة والمضغوطة وذلك في إطار الصفقة رقم 04 /2006، وجود تباينات تقدر ب 902,30 طن أي ما يعادل 699.462,96 درهم مع احتساب الرسوم.

- **التأخير في التسلم المؤقت للأشغال**

طبقا لمقتضيات المادة V-1 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 04 /2006، فإن مدة إنجاز الأشغال محددة في خمسة أيام ،نظرا للطابع الاستعجالي الذي برر اللجوء إلى عقد الصفقة تفاوضية. لكن المقاول شرع في الأشغال بتاريخ 03 يوليوز 2006 قبل أن يبلغ بأمر الخدمة بالشروع في تنفيذ الأشغال المؤرخ في 14 يوليوز 2006 و الذي يصادف تاريخ انتهاء الأشغال.وبذلك يكون المقاول قد سجل تأخيرا لإنهاء الأشغال بلغ سبعة أيام .غير أن الجماعة لم تطبق غرامة التأخير في حق المقاول و المقدرة ب 24.426,78 درهم.

- **ارتفاع أثمنة الأشغال المنجزة في إطار العقد الملحق**

قامت الجماعة بإبرام عقد ملحق مع نائل الصفقة رقم 12/ 2006 المتعلقة بتهيئة مقطع الطريق الوطنية رقم6 الذي يمر بمركز الجماعة بمبلغ2,15 مليون درهم.غير أن بعض الأثمنة المحددة في هذا الملحق تعتبر مرتفعة بالمقارنة مع التقديرات المالية لمكتب الدراسات. وعلى الخصوص أثمنة رسم علامات التشوير الأفقي حيث بلغت للمتر الواحد 36 درهما مع احتساب الرسوم في حين أن تقديرات صاحب المشروع للمترالواحد وضعت على أساس 06 دراهم مع احتساب الرسوم.

- **أداء مقابل أشغال سبق أداؤها**

في غياب وصف للأثمنة المتعلقة بتوريد ووضع حواف الرصيف في إطار الصفقة رقم 12/2006 . تم أداء مبالغ لفائدة المقاول عن أشغال دعم الحواف من نوع T4 (T4 bordures)بالخرسانة من نوع «ب3» (B3) بالإضافة إلى المبالغ التي حصل عليه مقابل توريد ووضع الحواف T4. مما يستنتج معه بأن احتساب كمية 210,90 متر مكعب من الخرسانة التي استعملت لوضع الحواف تمخض عنها أداء غير مبرر لمبلغ 214.291,80 درهم مع احتساب الرسوم. وفي نفس السياق، و نظرا لغياب توصيف تقني دقيق للأشغال المتعلقة بالتشوير الأفقي للطريق ،فقد أدت الجماعة لمرتين مقابل نفس الأشغال موضوع ثمنين منفصلين في إطار العقد الملحق للصفقة رقم 12 /2006 (الثمن رقم 4.1 والثمن4.2). بالإضافة إلى ذلك، فإن أشغال وضع علامات التشوير الأفقي على الطريق بالصباغة المنجزة من طرف المقاول هي عبارة عن خط متصل متكون من شريطين باعتبارهما «أرض وسط» (Terre plein central) بطول يبلغ 900 متر طولي و خطين متقطعين يقسمان الطريق الى أربع ممرات.غير أن الكمية المحتسبة في كشف الحساب النهائي حددت في 4.167

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

متر طولي بالنسبة للخط المتصل المتكون من شريطين (TPC) و كمية 4.730 متر طولي بالنسبة للخطين المحوريين. علما بأن الطول الكلي للمقطع الذي تمت تهيئته لا يتجاوز 2.100 متر. و هو ما يعني احتساب كمية أشغال زيادة عن المستحق مقدرة في 3.267 متر طولي فيما يخص أشغال رسم الخط المتصل. و هو ما يعادل مبلغ 117.612,00 درهم مع احتساب الرسوم و أداء غير مبرر لكمية 4.730 مترطولي بالنسبة للخطين الوسطيين بمبلغ 170.280,00 درهم مع احتساب الرسوم.

- **أداء مقابل أشغال و توريدات لم يتم إنجازها**

بين تفحص جدول المنجزات المتعلق بالأشغال على مستوى المقطع الطرقي الموجود بين المدارات في إطار الصفقة رقم 2006/12. أنه تم احتساب كمية 388,01 متر مكعب من الخرسانة من نوع «ب3» (B3) استعملت كطبقة تحتية لوضع مربعات الأرصفة بمبلغ 278.482,54 درهم مع احتساب الرسوم. لكن الطبقة التحتية متكونة من مادة الحصى GNF1 التي تم احتسابها بكمية 388,01 متر مكعب في كشف الحساب الأخير.

وفي نفس السياق. كشفت التحريات المنجزة على مستوى عدة مقاطع (محطتي ش.م.م و زيز و زنقة إمام الغزالي والطريق المؤدية لتجزئة إشراق) عن عدم تنفيذ أشغال التبليل بمادة الزفت (CB/01) و وضع الرمل في حين أنه تم أداء مقابل هذه الأشغال لفائدة المقاول بمبلغ 248.224,18 درهم مع احتساب الرسوم.

كما تبين من خلال المراقبة الميدانية للأشغال موضوع العقد الملحق للصفقة رقم 2006/12 عدم وجود الأزرار العاكسة للضوء (les plots) على مستوى مقطع الطريق الوطنية رقم 6. علما أن هذه المعدات المتعلقة بالتشوير قد كلفت الجماعة مبلغ 90.000,00 درهم مع احتساب الرسوم.

- **ظهور عيوب على مستوى الطريق المهيأة حديثا**

تعرف عدة مقاطع من الطريق المهيأة حديثا تشققات وتكسرات (Faïençage) التي تتفاوت حدتها من مكان إلى آخر (أمام مقر الجماعة و على مستوى المدارات و أمام دار الثقافة).وتجدر الإشارة الى أن هذه التشققات من شأنها أن تؤدي الى تفاقم تردي الطريق و إضعاف أساساتها بسبب تسرب مياه الأمطار .كما أن تحرك الأجزاء الناتجة عن عملية التكسير يهدد تماسك بنية الطريق المشيدة حديثا.

- **تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف مراقبة المواد والأشغال**

تحملت الجماعة المصاريف المتعلقة بمراقبة أشغال تهيئة مقطع الطريق الوطنية رقم 6 والبالغة 295.080,00 درهم في إطار الصفقة رقم 2006/13 المبرمة مع مختبر «ل». مما يخالف مقتضيات الفقرة3 من الفصلين 38 و 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال وكذا الفصل III-4 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقتين رقم2006/04 و 2006/12. و قد خلصت هذه المراقبة إلى عدم مطابقة أشغال طبقة التكسية (couche de roulement) للمواصفات التقنية المطلوبة.

- **عدم تطبيق غرامات التأخير**

لم تطبق الجماعة غرامة التأخير المقررة في الفصل V-1 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 12/06 في حق المقاول. بعد أن عاينت تأخيرا في تنفيذ الأشغال عن طريق الرسالة التي وجهتها إلى نائل الصفقة بتاريخ 2009/02/09. كذلك بين تفحص أوامر الخدمة و مقارنتها مع محاضر الورش وجود اختلاف بين فترات التوقف و تواريخ محاضر الورش. و في هذا الشأن. تم تسجيل تأخير غير مبرر فاق 17 شهرا و هو ما يطابق غرامة مقدرة في مبلغ 5,93 مليون درهم (غرامة محددة في سقف 25 % من ثمن الصفقة الأصلي زيادة على المبلغ الوارد بالعقد الملحق).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قصور في تنفيذ الأشغال المتعلقة بتهيئة الرصيف و الفضاءات الخضراء بمقطع الطريق الوطنية رقم 6 (الصفقة رقم 09/ 2006)

بين افتحاص هذه الأشغال بمبلغ 5.198.172,00 درهم عن ما يلي:

- **عدم مطابقة أشجار النخيل المسلَّمة لمواصفات دفتر الشروط الخاصة**

ينص الفصل III-1 من دفتر الشروط الخاصة على توريد و غرس أشجار نخيل محلي بعلو يبلغ 3 أمتار.لكن المقاول قام بغرس نخيل صغير من فصيلة «الوشنطنية» (نخيل من أصل مكسيكي) يتراوح علوه ما بين 0,5 و1,5 متر دون احتساب الأوراق (218 نخلة).وتجدر الإشارة الى أن ثمن شراء شجرة النخيل من نوع «الوشنطنية» التي تم توريدها لا يتعدى 250 درهم للشجرة في حين أن الثمن الفردي الذي أدته الجماعة مقابل غرس هذه الأشجار هو 2400 درهم للنخلة . أي أن ميزانية الجماعة لحقها ضرر مالي بمبلغ 468.700,00درهم مع احتساب الرسوم.

- **عدم مطابقة الزهور لمواصفات دفتر الشروط الخاصة (الصفقة رقم 09 / 2006)**

مكنت الزيارة الميدانية من الوقوف على عدم مطابقة أصناف المغروسات للمواصفات التقنية المقررة في دفتر الشروط الخاصة.حيث تبين اللجوء المكثف الى نبات الدفلة المعروفة بخطورتها نظرا لخاصيتها السامة. إذ أن استعمال ورقة واحدة منه قد يكون مميتا لشخص بالغ أو لطفل. ومن ناحية أخرى. فإن نبات الدفلة هو نوع ينمو بكثرة في الطبيعة. كما أن ثمنه غير مكلف.غير أن أشغال غرس 61 صفا مشكلا من هذه النبتات كلفت الجماعة 219.600,00 درهم. أي ما يعادل 3.600,00 درهم للسرير.

- **عدم مطابقة الرصيف المشيد بالطوب المتشابك لمواصفات دفتر الشروط الخاصة**

كشفت معاينة أشغال تكسية الرصيف بالطوب المتشابك على عدم مطابقة سمك الطوب المثبت الذي لا يتعدى 5 سم مع المواصفات التقنية التي تشترط سمك 10 سم بالنسبة للرصيف المحاذي للطريق. و من جهة أخرى فثمن الأشغال (250 درهم للمتر مربع) يعتبر مرتفعا مقارنة مع الأثمنة المتداولة في السوق (تتراوح بين 160 و180 درهم للمتر مربع). كما أن الطوب المتشابك الذي تم تثبيته في إطار هذه الصفقة لم تتم معالجته بطبقة السيليس (couche d'usure en silice) التي تميز الطوب ذا الجودة العالية. للإشارة فإن تكلفة وضع هذا الطوب بلغت 2,32 مليون درهم.

- **عدم مطابقة الردم (remblai sélectionné) لمواصفات دفتر الشروط الخاصة**

أظهرت التحريات المنجزة في الأماكن التي تلقت كميات كبيرة من الردم حسب ما هو وارد في جدول المنجزات (أمام مقر الجماعة وأمام دار الثقافة ووحدة التبريد) أن سمك طبقة الردم رقيقة و يتراوح سمكها بين ثلاث وخمس سنتمترات. في حين أن المساحة الواقعة أمام مقر الجماعة لم تتلق أي طبقة من مواد الردم. مما يعني أن أشغال الردم تم أداؤها على أساس وضع طبقة يبلغ سمكها 20 سنتمترا في حين أن المواد المستعملة لا يتجاوز سمكها في معظم الأماكن خمس سنتمترات. و هو ما يشكل أداء زيادة عن المستحق لمبلغ 158.100,00 درهم. علاوة على ذلك. كشفت معاينة مواد الردم المستعملة أنها مكونة في أغلبيتها من الطين وهو ما يفسر الهبوطات بالرصيف الذي شيد حديثا.

- **وجود فوارق بين بيانات كشوف الحساب و كميات الأشغال المنجزة**

أسفر فحص الوثائق التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وكذا المراقبة الميدانية للأشغال المؤدى عنها عن تسجيل فوارق بين كشوف الحساب و كميات الأشغال المنجزة بمبلغ 276.761,60 درهم مع احتساب الرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **دفع مقابل أشغال سبق أداؤها**

يضم الثمن المتعلق بأشغال التبليط بالطوب المتشابك إزالة وتسوية الأرض كيفما كان سمكها.غير أن هذه الأشغال نجدها واردة كذلك في الفصل المتعلق بعمليات التتريبات (terrassement). مما يستنتج منه أداء الجماعة قيمة نفس الأشغال لمرتين بمبلغ 388.290,00 درهم مع احتساب الرسوم.

➢ **نقائص في تنفيذ أشغال تجديد الإنارة العمومية بمقطع الطريق الوطنية رقم 6 (الصفقة رقم 08 / 2006)**

- **وجود فوارق بين بيانات كشوف الحساب و كميات الأشغال المنجزة**

بين تفحص تصميم المنشآت المطابقة للتنفيذ (plan de recollement) و كذا المراقبة الميدانية للأشغال المؤدى عنها و مقارنتها بكشوف الحساب وجود فوارق بين هذه الأخيرة و كميات الأشغال المنجزة بمبلغ 1,07 مليون درهم. علاوة على ذلك. فإن الأسلاك النحاسية العارية العازلة للتيار الكهربائي لا تغطي جميع الأعمدة الكهربائية المثبتة.فقد كشفت المعاينة الميدانية غياب الأسلاك النحاسية بالعديد من الأعمدة.مما يشكل خطرا قد يهدد الأشخاص في حالة ما إذا لامس التيار الكهربائي هيكل العمود. كما أن هذه الوضعية تمس صحة إنجاز كمية تتعلق ب 1.656 كيلوغرام من الأسلاك النحاسية العارية المؤدى عنها . وفي نفس السياق . تمت معاينة العشرات من الأعمدة الكهربائية المثبتة على طول المقطع و هي في وضعية مائلة كما أن بعضا منها قد سقط أرضا.مما يشكل خطرا حقيقيا يهدد مستعملي الطريق. و تجدر الإشارة أن عملية اقتناء هذه الأعمدة كلفت لوحدها ميزانية الجماعة 3.366.570,00 درهم مع احتساب الرسوم.

- **عدم مطابقة المعدات الموردة لمواصفات دفتر الشروط الخاصة**

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- عدم مطابقة معدات الإنارة للمواصفات التقنية لدفتر الشروط الخاصة ؛
- عدم تجهيز11 عمودا للإنارة بالواقيات المنزلقة (jupes coulissantes) على مستوى مدخل سيدي علال البحراوي في اتجاه الرباط؛
- علو الأعمدة الكهربائية لا يتعدى 3,60 متر ولم تجهز بالواقيات المنزلقة (الثمن 12 من دفتر الشروط الخاصة)؛
- المضاءات المثبتة مصنوعة من الحديد و ليس من مادة الألمنيوم . كما أنها ليست مجهزة بمادة الهاليد المعدنية (iodures métalliques). و تجدر الإشارة إلى أن الأعمدة الكهربائية قد كلفت لوحدها مبلغ 432.000,00 درهم أي ما يعادل 14.400,00 درهم للعمود الواحد .

➢ **نقائص متعلقة بمشاريع تأهيل الطرق و صرف المياه بالأحياء**

أسفر فحص الملفات التقنية المتعلقة بالصفقات و مراقبة الأشغال المؤدى عنها و مقارنتها مع كشوف الحساب عن وجود اختلافات بين الكميات المسجلة و تلك المنجزة فعليا. كما تبين أن إنجازها تشوبه عدة عيوب. كما هو الشأن بالنسبة لأشغال تهيئة أحياء النصر. النهضة و السعادة (الصفقات رقم 06/06 و05/04 و07/05).

- **اختلالات في الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم SAB / 2006 / 06 المتعلقة بأشغال الطرق و صرف المياه بحي النصر. بمبلغ 7.300.337,70 درهم**

- **التنفيذ الجزئي لأشغال بناء حفر الصرف الصحي**

بينت التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان من أجل مراقبة الأشغال المؤدى عنها (الثمن A3.5 من دفتر الشروط الخاصة) عدم إنجاز حفر الصرف الصحي في عدة مقاطع في حي النصر. و هو ما تم تأكيده في المذكرة التي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تم إعدادها بتاريخ 13 ماي 2011 من طرف المهندس الجماعي و مكتب الدراسات. في هذا الصدد. تم إنجاز 213 حفرة في حين تم أداء مقابل 421 حفرة. و هو ما يعني أدء مبلغ زائد لفائدة المقاول قدره 121.695,00 درهم.

- **عدم صحة الأوزان المعتمدة في كشوف الحساب المتعلقة بالمعدات المصنوعة من الفولاذ الرمادي «fonte grise » (الثمن رقم A3-7 من دفتر الشروط الخاصة)**

تبين من خلال الزيارات الميدانية بحي النصر وجود اختلافات بين أوزان التجهيزات المصنوعة من الفولاذ الرمادي « fonte grise » التي تم اعتمادها في إعداد كشوف الحساب و تلك التي تم قياسها بعين المكان.

كما أثارت المذكرة المنجزة من طرف مكتب الدراسات و المهندس الجماعي بتاريخ 13 مايو 2011 تجهيز مجمعات المياه من نوع regards avaloirs و مجمعات المياه ذات الشبابيك. على التوالي ب 26 و 27 جهازا لشفط المياه (appareils siphoïdes) . و هو ما يعني عدم إنجاز 54 جهاز شفط في مجمعات المياه الأولى و ثلاث أجهزة في الثانية. كما سجل المجلس الجهوي للحسابات نقصا في وزن هذه التجهيزات بأزيد من 22.155 كلغ أي ما يعادل 345.618,00 درهم مع احتساب الرسوم.

في نفس السياق. يشير كشف الحساب النهائي لإنجاز 230 مجمعة للمياه مغلقة (regards borgnes). بقيمة 204.700,00 درهم مع احتساب الرسوم. في حين لم يتم إنجاز سوى 39 مجمعة للمياه كما هو وارد في جدول المنجزات. مما أدى إلى أداء مبلغ غير مستحق قدره 203.988,00 درهم. كما أشار نفس كشف الحساب إلى تسوية 35 مجمعة للمياه في مستوى الأرض بمبلغ 21.000,00 درهم مع احتساب الرسوم. غير أن الجدول النهائي للكميات المنجزة لم يشر إلى أماكن هذه المنشآت.

- **عدم وضع طبقة الدعم GNA 0/31.5 بسمك 20 سنتمترا**

قام المجلس الجهوي للحسابات باختبارات على مستوى بعض المواقع من الطرق التي تم رصفها بطبقة من الخرسانة (17 زنقة ثانوية) من أجل تحديد طبقة الدعم GNA المنجزة تحت طبقة الخرسانة. في هذا الصدد. تبين للمجلس عدم إنجاز هذه الطبقة في جميع المقاطع التي تمت مراقبتها. و هو ما نتج عنه أداء مبلغ 404.426,40 درهم مقابل أشغال لم يتم إنجازها.

أما بخصوص تعبئة 752 م^3 من مادة GNA لردم خنادق التطهير السائل وبقيمة 210.033,60 درهم مع احتساب الرسوم. كما هو مبين في جدول المنجزات. فتجدر الإشارة إلى أنه ليس من المفيد استعمال طبقة الدعم GNA إلا إذا كان التراب الناتج عن عمليات الحفر غير قابل لإعادة الاستعمال أو إذا تم النص في دفتر الشروط الخاصة على إمكانية استعماله. غير أن مقتضيات هذا الأخير تشير إلى «المواد المستعملة للردم هي إما التراب الناتج عن عمليات الحفر إذا تم تقرير ذلك عن طريق التحاليل المنجزة من طرف المختبرات وإما التراب المورد». لذلك فإن قيمة أشغال الردم الأولية و الثانوية قد تم أداءها مسبقا ضمن الثمنين A1.3 و A1.4 بمبلغ 304.884,00 درهم مع احتساب الرسوم.

- **غياب عناصر احتساب الكمية المتعلقة برش الطريق (Flashage) و إعادة التشكيل (reprofilage) بمادة GNA**

يشير دفتر الشروط الخاصة (الثمن رقم V2.5) إلى أن وحدة احتساب أشغال رش الطريق و إعادة التشكيل بمواد من GNA هي المتر المربع. غير أن جداول المنجزات التي تم إعدادها من طرف صاحب المشروع لا تتضمن العناصر التي تم على أساسها احتساب المساحة المنجزة المحددة في 4.198 م^2. و هو ما يعني أن الجماعة قامت بأداء مبلغ غير مبرر يقدر ب 125.940,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و قد صرحت الجماعة في جوابها عن هذه الملاحظة أن احتساب المساحة تم على أساس نسبة 13 % من المساحة الإجمالية بالنظر إلى الحالة المتردية للطريق.

في هذا الصدد، يتعين التذكير بأن إعداد جداول المنجزات و كشوف الحساب يجب أن يتم على أساس كمية الأشغال المنجزة فعليا بعين المكان و عناصرها المرتبطة بالكم و الكيف (المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة). لذلك فإن أي كشف حساب لا يحترم هذا المقتضى التنظيمي يجب أن لا يعتد به لتبرير الاختلاف بين الكميات المنجزة و تلك التي تم الأداء عنها.

- **عدم إنجاز طبقة إعادة تشكيل الطريق بواسطة الإسفلت الناعم (EB 0/10)**

لا تتوفر الجماعة على سندات الوزن التي يجب على المقاول الإدلاء بها كوثائق مثبتة لإنجاز العمل و لتحديد كمية الإسفلت الموردة. لذلك تم احتساب الكميات المضمنة في جدول المنجزات من طرف صاحب المشروع على أساس الكتلة الحجمية النظرية للمواد، مع الأخذ بعين الاعتبار المساحة المعالجة (14.000 م^2) و كثافة الاسفلت (2 طن/م^3) و السمك (1 سنتمتر) من أجل تحديد الكمية الموردة (275 طن) بقيمة بلغت 264.000,00 درهم. غير أن اختبار العينات الذي تم إنجازه تحت إشراف المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 18 دجنبر 2011 على طبقة التكسية (la couche de roulement) خلص إلى تحديد سمك يتراوح بين 4,8 و 5,1 سم. و هو ما يثير التساؤل حول إمكانية إنجاز طبقة بسمك سنتمتر واحد لإعادة تشكيل الطريق. مع العلم أن الحد الأدنى للسمك الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار لإعادة تشكيل الطريق هو 1,5 سم. لذلك فإن أي سمك أقل من هذا الحد لا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في الأداء.

- **نقص في الاختبارات المنجزة من طرف المقاول**

- **ضعف اختبارات الطبقة الخلفية و الخرسانة**

بين فحص وثائق الاختبارات المنجزة من طرف المقاول أن هذا الأخير لم يقم بإنجاز اختبار ضغط الطبقة الخلفية (à compacité du fonds de forme) كما هو منصوص عليه في الفصل 41 من دفتر الشروط الخاصة.على الرغم من أن المقاولة أنجزت ما يعادل مساحة 6600 متر مربع من أشغال ضبط و ضغط الطبقة الخلفية. لذلك كان عليها إنجاز 13 اختبارا قبل المصادقة على الأشغال من طرف مكتب الدراسات (على أساس أخذ عينة تعادل متر مربع واحد في كل 500 متر مربع).

علاوة على ذلك، أنجزت المقاولة 820 متر مربع من الخرسانة "béton reflué" لتبليط الأزقة (حسب ما هو وارد في كشف الحساب النهائي).غير أنها لم تقم بإجراء أي اختبار مع العلم أنه كان من اللازم أن تقوم باختبار واحد على الأقل. وتجدر الإشارة إلى أن سمك طبقة الخرسانة ضعيف و لايتعدى أربع سنتمترات في حين كان يجب أن يكون قياسه هو ثمان سنتمترات كما هو مقرر في الثمن V2.13 من دفتر الشروط الخاصة.

- **عدم إنجاز و تقديم التجارب**

لم تجر المقاولة أي تجربة على الطبقة الأساس (couche de base).علما بأنها أنجزت 2200 متر مكعب من هذه الطبقة بواسطة مواد GNA حسب ما هو وارد في كشف الحساب النهائي.كما أنها لم تجر الاختبارات على القنوات البلاستكية والإسمنتية و على حواف الرصيف طبقا لمقتضيات الفصل 42 من دفتر الشروط الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك،فإن المقاول لم يقدم نتائج التجربة على طبقة التكسية بالإسفلت الساخن كما هو منصوص عليه في الفصل 55 من دفتر الشروط الخاصة.على الرغم من أن المختبر قام بتاريخ 2007/12/06 بأخذ عينة من الإسفلت الساخن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **ظهور عيوب على مستوى الطرق الثانوية بحي النصر**

عاين المجلس الجهوي للحسابات عيوب كبيرة (حفر و زوال تكسية سطح الطريق مما تسبب في تجويف قارعة الطريق)على مستوى الطرق الثانوية و التي تم تسلم أشغال تكسيتها بالمواد الإسفلتية بتاريخ 2008/12/18 بمبلغ 677.280,00 درهم مع احتساب الرسوم. ويرجع سبب ظهور هذه العيوب الى إنجاز الطريق على أرضية طينية ضعيفة التحمل والى عدم وضع طبقة الدعم من مواد GNA على مستوى أغلب الأزقة الثانوية.

- **ظهور عيوب على مستوى الطرق الرئيسية**

قام المقاول بإنجاز طبقة تكسية من الإسفلت الساخن 0/10 بسمك خمس سنتمترات بالإضافة إلى إعادة تشكيل ملامح الطريق بسنتمتر واحد(حسب ما هو وارد في كشف الحساب النهائي) وذلك على مساحة 14.000 متر مربع و همت ثمان أزقة بمبلغ 1.272.000,00 درهم مع احتساب الرسوم.غير أن أغلب الطرق المنجزة تعرضت لتشققات و تكسرات تتفاوت حدتها من مكان الى أخر. وتجدر الإشارة إلى أن التأخر المسجل في معالجة هذه التشققات من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم تردي الطريق و إضعاف بنيتها بسبب تسرب مياه الأمطار.كما أن تحرك الأجزاء التي تشكلت نتيجة عملية التكسير ،يهدد تماسك المواد والتصاق مادة الإسفلت مما يؤدي في النهاية إلى ظهور الحفر.

- **ظهور عيوب على مستوى الخنادق المخصصة لوضع قنوات صرف المياه**

مكنت المراقبة الميدانية للأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 06/06 من معاينة انجرافات على مستوى الخنادق المخصصة لوضع قنوات صرف المياه و بالتالي هبوطات بالطرق المشيدة حديثا.علما بأن المقتضيات التعاقدية تلزم المقاول بردم الحفر بمواد منتقاة (الثمن رقم 1.3A و 1.4A من دفتر الشروط الخاصة). و من جهة أخرى ،فإن نتائج الاختبارات المنجزة من طرف مكتب المراقبة لمعرفة مواد التعبئة ارتكزت فقط على اختبار "بركتور المعدل" لقياس ضغط الردم و لم تمتد إلى إجراء اختبارات معرفة "حدود أتربيرك" و "قيمة الميثلين الأزرق" من أجل تقييم مدى تحمل هذه المواد للماء. و أمام هذا الوضع قام المقاول بمحاولة إصلاح الأجزاء المتضررة على مستوى زنقتين فقط وذلك بوضع شريط مكون من مادة الإسلفت على طول الخندق مما ألحق ضررا بجمالية المدينة.كما أن سطح الطريق لا يحترم شروط السلامة الطرقية.

➢ أداء مبالغ زائدة عن مقابل كميات الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم SAB/2005/04 المتعلقة بأشغال الطرق و التطهير السائل بحي السعادة بمبلغ 57.6 مليون درهم

بين تفحص كشف الحساب النهائي و مقارنته بالكميات المنجزة وفقا لتصميم التنفيذ وجود تباين بين كمية حفر الصرف الصحي المؤدى عنها و الكمية المنجزة. ذلك أن كشف الحساب النهائي احتسب ربط أزيد من 720 سكن بدل 457 مسكن الموجودة بحي السعادة1، أي بفارق 263 مسكن حسبما ما هو وارد بتصميم هذا الحي. وهو ما يعني أنه تم أداء ثمن زائد بمبلغ قدره 194.883,00 درهم مع احتساب الرسوم

➢ اختلالات في تنفيذ الأشغال المتعلقة بالطرق والتطهير السائل بحي النهضة في إطار الصفقة رقم SAB/2006/05 بمبلغ 2,92 مليون درهم

- **أداء مقابل أشغال تم أداؤها**

إن توريد أجهزة شفط المياه(appareils siphoïdes) والسدادات الفولاذية للمجمعات المياه المنجزة في إطار الثمن رقم 2-1 من دفتر الشروط الخاصة. تم احتسابها مرة أخرى في كشف الحساب النهائي على مستوى الثمن رقم 4-1 المتعلق بتوريد و وضع الفولاذ بكمية 4.480 كليوغرام بما يعادل مبلغ 64.512,00 درهم مع احتساب الرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم تنفيذ أشغال التبليل بمادة الزفت CB/01**

بين تفحص الصور الملتقطة أثناء تنفيذ أشغال تكسية الطريق بالمواد الإسفلتية عدم قيام المقاول بأشغال التبليل بمادة الزفت (travaux d'imprégnation au CB/01). ذلك أن المقاول اكتفى برش الطبقة اللاصقة تلتها مباشرة أشغال تمديد طبقة الإسفلت الساخن 0/10 .مما يستنتج منه أداء مقابل أشغال لم يتم إنجازها بمبلغ 132.600,00 درهم مع احتساب الرسوم. و في نفس السياق . تظهر الصور الملتقطة من طرف المهندس الجماعي عدم وضع طبقة الحصى من نوع GNF بسمك 20 سنتمترا وعدم القيام بأشغال خدش طبقة التكسية السابقة. علما بأن هذه الأشغال تم أداؤها بمبلغ 296.624,40 درهم مع احتساب الرسوم.

➢ **الاختلالات المتعلقة بمشروع تهيئة المسالك و الطرق الجماعية**

مكن تفحص الملف التقني المتعلق بأشغال تقوية طريق سيدي محمد بن عبد الله بطول يبلغ ست كيلومترات موضوع الصفقة رقم 06/05 و كذا المراقبة الميدانية للأشغال المؤدى عنها و مقارنتها بكشوف الحساب من إثارة الملاحظات التالية:

- **أداء مبالغ زيادة عن الكميات المنجزة على مستوى فتح فجوات تصريف مياه الأمطار**

يشير كشف الحساب النهائي إلى فتح 8000 متر طولي من الفجوات بمبلغ 80000 درهم دون احتساب الرسوم. لكن جدول المنجزات النهائي يتضمن فقط الكمية المحتسبة في كشف الحساب المؤقت رقم 1 و المحددة في 800,70 متر طولي مما يعني أن الجماعة قامت بأداء مبالغ مقابل كمية غير منجزة من هذه الأشغال مقدرة ب 7.199,30 متر طولي أي ما يعادل مبلغ 82.080,00 درهم مع احتساب الرسوم.

- **أداء مبالغ زيادة عن الكميات المنجزة من مواد الردم**

تنص مقتضيات الفصل IV-1 من دفتر الشروط الخاصة على عدم احتساب الزيادات في سمك المواد المستعملة في وسط وجوانب الطريق من أجل إعادة تشكيلها .غير أن جدول المنجزات احتسب زيادات في سمك مواد الردم بلغت 1.601,45 متر مكعب .أي ما يعادل مبلغ 186.216,61 درهم .بالإضافة إلى ذلك، فإن سمك جوانب الطريق الذي تم اعتماده من أجل وضع جدول المنجزات حدد في 15 سنمترا، في حين أن عملية أخذ العينات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 2011/12/18 على عمق متر من سطح الطريق كشفت أن طبقة مواد الردم المنتقاة رقيقة و يتراوح سمكها ما بين خمس وعشر سنتمترات. مما يستنتج منه بأن هذه الأشغال تم أداؤها للمقاول زيادة على مستحقاته وذلك بمبلغ 141.629,04 درهم.

- **أداء زائد عن قيمة الأشغال المنجزة بخصوص طبقة الأساس**

تم بالكشف النهائي احتساب مزدوج لكمية قدرها 438,09 متر مكعب من مادة GNA استعملت في قارعة الطريق حسب ما ورد بجدول المنجزات رقم1. فقد تم إعداد جدول المنجزات الأخير باحتساب المساحة الكلية للطريق دون خصم المساحة التي كانت موضوع أداء سابق بالكشف الأول. وهو ما يعادل أداء مبلغ زائد قدره 83.237,10 درهم مع احتساب الرسوم.

- **أداء مقابل أشغال التبليل ووضع الرمل لم يتم إنجازها**

خلصت معاينة أجزاء من الطريق إلى عدم إنجاز أشغال التبليل ووضع الرمل. كذلك يؤكد تسجيل الفيديو الذي أعده المهندس الجماعي عدم وضع طبقة التبليل. ويوضح شريط الفيديو أن عملية رش الطبقة اللاصقة تلاها مباشرة و ضع طبقة الحصى. علما بأن هذه الأشغال تم أداؤها بمبلغ 485.913,60 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **تنفيذ معيب لأشغال إعادة تشكيل الطريق بالإسفلت البارد على الرغم من ثمنه المرتفع**

– **ثمن مرتفع لأشغال إعادة تشكيل الطريق(reprofilage) بالإسفلت البارد**

منحت الجماعة الصفقة رقم SAB/2006/05 لمقاولة تقدمت بمفردها لطلب العروض وذلك رغم ارتفاع الثمن الفردي المتعلق بأشغال إعادة تشكيل ملامح الطريق بالإسفلت البارد. إذ اقترحت المقاولة نائلة الصفقة ثمنا فرديا حددته في 3.000,00 درهم للطن دون احتساب الرسوم في حين أن تقديرات الجماعة وضعت على أساس 600 درهم/للطن. أي بفارق نسبة 400 %من الثمن التقديري لصاحب المشروع. وقد نتج عن قبول هذا العرض زيادة في التكلفة مقدرة في مبلغ 970.869,60 درهم مع احتساب الرسوم.

– **عدم مطابقة كيفية احتساب كميات الإسفلت البارد لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة**

لا تتوفر الجماعة على سندات الوزن التي يجب على المقاول الإدلاء بها كوثائق مثبتة للعمل المنجز و لتحديد كمية الإسفلت الموردة. لذلك تم تحديد الكميات المضمنة في جدول المنجزات على أساس حساب الكتلة الحجمية النظرية للمواد من أجل تحديد كمية 354,85 طن بتكلفة تصل الى 1,21 مليون درهم مع احتساب الرسوم.

– **عدم مطابقة كيفية صنع ووضع الإسفلت البارد مع المعايير المعمول بها**

بين تفحص الصور الملتقطة من طرف تقني الجماعة أثناء تنفيذ الأشغال بأن المقاول قام بصنع "الإسفلت البارد" على أرضية الورش في الهواء الطلق وذلك بإضافة مزيج الزفت (émulsion de bitume) إلى الحصى و خلطها بواسطة عتاد صغير (معاول وعربات يدوية). و هو ما يخالف كيفية الصنع المنصوص عليها في دليل و دفتر وزارة الأشغال العمومية المتعلقة بتهيئ الإسفلت البارد. علاوة على ذلك، اقتصرت التجارب المنجزة من طرف المختبر بطلب من المقاول على تحديد مكونات الإسفلت البارد دون أن تمتد لمراقبة جودة المنتوج المصنوع كما هو منصوص عليه في الفصل II-3 من دفتر الشروط الخاصة.

و في نفس السياق، فإن المنتوج المصنوع في عين المكان من طرف المقاول بواسطة معدات بسيطة لم يتم إخضاعه لمراقبة الكيف من أجل التحقق من وجود الحد الأدنى من معايير الجودة المنصوص عليها في الدفتر المتعلق بتوصيات انجاز الإسفلت البارد. كما أن المقاول لم يأخذ بعين الإعتبار شروط وضع الإسفلت البارد المحددة في دليل الورش لإنجاز الإسفلت البارد.ذلك أنه قام بخلط مكونات "الإسفلت البارد" بواسطة المعاول على أرضية الورش في الهواء الطلق ثم عمد بعدها إلى فرش الخليط بواسطة عربات يدوية.

• **ظهور عيوب و تشوهات على مستوى طريق سيدي محمد بن عبد الله**

تمت معاينة عدة عيوب بطريق سيدي محمد بن عبد الله كظهور الحفر وتردي طبقة التكسية وزوال مبكر للتكسية السطحية بأغلب أجزاء الطريق وامتلاء قنوات تصريف مياه الأمطار و انهيار كلي للطريق على مستوى منشأة مائية وضعف نظام تصريف المياه (امتلاء الفجوات).

و تجدر الإشارة إلى أن جماعة سيدي علال البحراوي تحملت أشغال إصلاح الطريق التي تم تسلم أشغال تهيئتها حديثا (بتاريخ 2008/12/04) بمبلغ 197.220,00 درهم. كما أن الجماعة القروية آيت علي أولحسن قامت بإصلاح جزئي بواسطة الإسفلت الساخن لبعض مقاطع هذه الطريق بتاريخ 2009/12/08 بمبلغ 200.000,00 درهم.

من أجل تجاوز النقائص و الاختلالات المسجلة في تدبير مشاريع التأهيل الحضري ،يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية سيدي علال البحراوي بما يلي:

– **السهر على إنجاز الدراسات التقنية ودراسات الجدوى طبقا للكيفيات والشروط المحددة في كراريس دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالدراسات؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وضع نظام للمراقبة الداخلية من أجل تفادي المخالفات و استباق المخاطر في ميدان تدبير المشاريع؛
- الحرص على احترام الأنظمة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية لاسيما مقتضيات المادتين 20 و40 من المرسوم رقم388-06-2 بتاريخ 05 فبراير 2007 المتعلقة بكيفيات تقييم عروض المتنافسين؛
- السهر على احترام المقتضيات التقنية المقررة في كراريس دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالأشغال فيما يخص عمليات مراقبة الجودة و مطابقة الأشغال و المواد مع العمل على اتخاذ الإجراءات التالية:
  - التدخل في اختيار مكتب المراقبة و إجراء التجارب؛
  - اشتراط القيام بجميع الاختبارات و عمليات المراقبة؛
  - اشتراط تقديم تفسيرات و تعليقات حول نتائج التجارب و المراقبة؛
  - التحقق من أن عينات المواد موضوع الاختبار تم أخذها من الورش و الحد من تدخل المقاول على مستوى عمليات التجارب و المراقبة.
- السهر على احترام كيفية تقييم منتوجات الإسفلت المنصوص عليها في الفصلين 21 و22 من الدفتر 4 الكراسة 5 من دفتر الشروط المشتركة، مع العمل على مراجعة الكميات المنفذة فعليا وذلك بسن مراقبة صارمة لسندات المواد الموردة
- احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال و كذا مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة فيما يتعلق بتطبيق غرامات التأخير؛
- التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة و المواد الموردة للمواصفات التقنية المنصوص عليها بالصفقة قبل مباشرة الأداء؛
- العمل على تنمية قدرات الموارد البشرية للجماعة في مجال الإشراف على المشاريع الجماعية ومراقبتها وتتبع تنفيذها على المستوى التقني و الإداري و المالي.

ثانيا - تدبير التعمير و الممتلكات الجماعية

1. تدبير التعمير

سلمت جماعة سيدي علال البحراوي خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008 رخصا بإحداث تجزئات لمشاريع عقارية بمساحة إجمالية تفوق 240 هكتار.و قد لا حظ المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص وجود عدة خروقات:

- عدم احترام المساطر القانونية المتعلقة بمنح التراخيص بإحداث التجزئات
  - منح تراخيص بإحداث تجزئات دون إخضاع ملفات هذه المشاريع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير

منحت جماعة سيدي علال البحراوي تراخيص بإحداث تسع تجزئات تتراوح مساحتها بين 10 هكتارات و 44 هكتار دون إخضاع ملفات هذه التجزئات لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، و هو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 8 من المرسوم 833-92-2 المتعلق بالتجزئات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **منح الترخيص بإقامة تجزئة دون أن يكون مشروع التجزئة المزمع إقامته مطابقا لمقتضيات تصميم التهيئة**

منحت جماعة سيدي علال البحراوي خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008 تراخيص بإحداث 16 مشروعا للتجزئة على الرغم من خرقها لمقتضيات تصميم التهيئة رقم SAB/00 المصادق عليه بالمرسوم رقم 2734-01-2 بتاريخ 05 دجنبر 2001. هذه التراخيص تم منحها استنادا الى رأي لجنة الطرق في خرق لمقتضيات المادة 6 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات كما يتضح من خلال ما يلي :

- **اللجنة الإقليمية للطرق غير مؤهلة لمنح استثناءات في مجال التعمير**

ينحصر دور لجنة الطرق كما هو محدد بالدورية رقم DGUAAT/205 بتاريخ 12 يونيو 1995 في الفحص التقني للمشاريع المزمع إنشاؤها بمناطق غير مشمولة بعد بوثائق التعمير أو المطروحة للدراسة بغية إعداد وثائق جديدة. و هي غير مؤهلة لمنح استثناءات في مجال التعمير. و علاوة على ذلك. فإن مركز جماعة سيدي علال البحراوي مشمول بتصميم التهيئة رقم SAB/00 المصادق عليه بالمرسوم رقم 2734-01-2 بتاريخ 05 دجنبر 2001. ولم توكل الوكالة الحضرية للخميسات إعداد تصميم تهيئة جديد إلا في دجنبر 2007 بإبرام الصفقة رقم 2007/05 مع تجمع مؤلف من مهندسين معماريين.

- **الآراء المشار إليها تم إبداؤها خارج اللجنة الجهوية المكلفة بالدراسة و اتخاذ قرارات بمنح استثناءات في ميدان التعمير**

منحت لجنة الطرق. التي ترأسها السلطة الإقليمية. موافقتها لمشاريع إقامة تجزئات لا تحترم الشروط المحددة في تصميم التهيئة رقم SAB/00 المصادق عليه بالمرسوم رقم 2734-01-2 بتاريخ 05 دجنبر 2001 (نخص بالذكر مشروع شبه الجزيرة).

و على إثر مخالفة مقتضيات تصميم التهيئة . قام عامل إقليم الخميسات. بمراسلة الوزير المنتدب المكلف بالسكنى و التعمير (رسالة رقم DPU/852 بتاريخ 26 يناير 2006) بغرض تغيير تصميم التهيئة المعمول به. و قد وافق هذا الأخير على مراجعة تصميم التهيئة بواسطة رسالة رقم 2922 بتاريخ 28 فبراير 2006 مع دعوة المجلس الجماعي للتقيد بمقتضيات المادة 21 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير.

- **عدم إخضاع مشاريع التجزئات لرأي الوكالة الحضرية**

وجهت الوكالة الحضرية للخميسات بتاريخ 09 يناير 2009 رسالة تذكير لرئيس المجلس الجماعي تطالب بتمكينها من ملفات التجزئات. و قد وقفت هذه الوكالة على جملة من مخالفات مشاريع التجزئات لمقتضيات تصميم التهيئة. لاسيما مشروعي تجزئة اليمامة و الجزيرة المرخص لهما على التوالي بتاريخ 24 و 25 غشت 2008.

- **تمييز بعض مشاريع التجزئات على أخرى في المعالجة**

قررت اللجنة الإقليمية للطرق المجتمعة بتاريخ 2007/11/30 تأجيل البت في مشروع تجزئة الواحة موضوع الرسم العقاري 16/64 لحين الإدلاء بالدراسة التقنية المتعلقة بحماية المنطقة المحاذية لواد سمنتو. في حين أن هذه اللجنة أبدت موافقتها لإقامة ستة مشاريع تجزئات تتداخل أجزاء منها مع منطقة واد سمنتو وواد وجلت (مناطق غير قابلة للبناء) دون مطالبة أصحاب هذه المشاريع بالإدلاء بأي دراسة و يتعلق الأمر بتجزئة المنزه وتجزئة أماليا وتجزئة اليمامة وتجزئة الجزيرة وتجزئة رياض 2 وتجزئة نجم البحري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تغييرات متعددة في تصاميم التجزئات المرخص لها و الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بغرض الرفع من الكثافة السكنية**

نذكر على سبيل المثال تجزئة شبه الجزيرة والمنزه:

فيما يخص تجزئة شبه الجزيرة

تم الترخيص لتجزئة شبه الجزيرة بتاريخ 2005/09/24 رغم عدم مطابقتها للمقتضيات القانونية و التنظيمية المعمول بها. فالتركيبة المرخص لها أصلا تم تغييرها بتاريخ 02 فبراير 2007 كما يفيد بذلك محضر اللجنة الإقليمية للطرق. رغم كون أشغال التجهيز قد تم الانتهاء منها بتاريخ 2006/02/23 كما تفيد بذلك شهادة انتهاء الأشغال المعدة من طرف المشرف على الأشغال.وبالتالي فإن التركيبة الجديدة قد رفعت الكثافة العمرانية من 71 مسكن في الهكتار إلى 75 مسكن في الهكتار،مع تقليص في المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية بشكل يجعل هذه المساحات غير ملائمة لإنشاء هذه التجهيزات العمومية.

في نفس السياق،فإن مقارنة التصميم الأصلي المرخص له والتصميم المغير مكنت من الوقوف على تغيير تخصيص بقعة أرضية كانت مخصصة لفضاءات خضراء واستبدالها ببقعتين أرضيتين بمساحة إجمالية قدرها 340 م^2 خصصت للبناء. وينبغي الإشارة إلى أن تصميم التجزئة الأصلي و التصاميم المعدلة تخالف مقتضيات تصميم التهيئة المصادق عليه بتاريخ 05 دجنبر 2001.

على مستوى تجزئة المنزه

تم الترخيص لهذه التجزئة بتاريخ 15 شتنبر 2006 على مساحة 42 هكتار. غير أن التصميم الأصلي المرخص له و كذا دفتر التحملات تم تغييرهما عدة مرات قبل التسلم المؤقت بتاريخ 01 يوليوز 2008. و تجدر الإشارة إلى أن التصميم المرخص له و كذا التعديلات المدخلة تخالف الشروط المنصوص عليها في تصميم التهيئة من خلال حذف التنطيق المخصص للفيلات (A1+A2) و استبدالها ببقع مخصصة لعمارات مكونة من طابق سفلي زائد طابقين وطابق سفلي زائد ثلاثة طوابق وحذف المناطق المخصصة للسكن المتفرق(فيلات من فئة 2500 م^2) و استبدالها بمناطق سكنية من فئة (طابق سفلي زائد طابقين) و فيلات بمساحة 180 م^2 و حذف المساحات الخضراء و استبدالها ببقع مخصصة لعمارات مكونة من طابق سفلي زائدثلاثة طوابق . و التقليص من المساحة المخصصة للمستشفى S2 بمساحة 3.700 م^2 و حذف موقف للسيارات Pa15 و تخصيص جزء من البقعة الأرضية المتواجدة خارج دائرة التهيئة لمنطقة للفيلات . وقد أدت كل هذه التغييرات المحدثة إلى رفع الكثافة العمرانية لهذه التجزئة.

- **عيب في مسطرة مراجعة تصميم التهيئة**

تم عرض مشروع قرار القيام بدراسة تصميم التهيئة على المجلس الجماعي من أجل التداول بتاريخ 27 فبراير 2006. لكن القرار لم ينشر في الجريدة الرسمية. مما يجعله دون مفعول طبقا لمقتضيات المادتين 21 و 22 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير.

كما أن ر رئيس المجلس الجماعي استمر في منح تراخيص بإحداث تجزئات لخمسة عشر مشروعا بمساحة إجمالية تزيد عن 228 هكتارا دون استطلاع مسبق لرأي الوكالة الحضرية للخميسات. كما تقضي بذلك مقتضيات المادة 22 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير.

وقد بينت التحريات أن تجمع المهندسين المعماريين. نائل الصفقة رقم 2007/05 قام ببلورة عدة مشاريع عمرانية بسيدي علال البحراوي خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009 رغم كون المقتضيات التعاقدية تمنع على التجمع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المذكور القيام بدراسات أو إعداد مشاريع عمرانية في مجموع التراب موضوع الدراسة (الفصل 7 من دفتر الشروط الخاصة).

و قد نتج عن هذا الأمر أن التجزئات المرخص لها في خرق لمقتضيات تصميم التهيئة السابق و دون احترام المساطر القانونية المعمول بها قد تم أخذها بعين الاعتبار في تصميم التهيئة الجديد رقم 2010-AUKH-10 المصادق عليه بالمرسوم 457-11-2 بتاريخ 17 غشت 2011 مما يخالف الغاية من وضع تصميم للتهيئة كما هو محدد في المادة 19 من القانون 90-12 المشار إليه أعلاه.

كما تجدر الإشارة إلى أن تصميم التهيئة الجديد لم يتبن أيا من الخيارات المتعلقة بإعداد التراب على مستوى الجماعة والتي وردت في رسالة عامل إقليم الخميسات الموجهة إلى الوزير المكلف بالتعمير لتبرير طلب مراجعة تصميم التهيئة والتي كانت ترمي إلى إحداث منطقة سكنية راقية، و مراكز للتعليم العالي و مراكز لاحتضان التكنولوجيا الدقيقة و أنشطة غير ملوثة بالإضافة إلى خدمات من مستوى عال.

➢ **تسلم أشغال التجزئات و تسليم رخص السكن**

- **التسلم المؤقت لأشغال بعض التجزئات رغم عدم مطابقتها للتصميم المرخص به و لدفتر التحملات**

قام رئيس جماعة سيدي علال البحراوي بتاريخ 30 أبريل 2007 بتسليم شهادة التسلم المؤقت لتجزئة شبه الجزيرة تبعا لإجتماع لجنة التسلم المؤقت المنعقدة بتاريخ 08 مارس 2007. و قد قامت هذه اللجنة بالتسلم المؤقت في غياب ممثل وزارة التجهيز رغم عدم امتثال صاحب المشروع للتحفظ المعبر عنه من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز عند إيداع التصميم المعدل المرخص له بتاريخ 2007/02/23 و القاضي بحذف المنافذ على الطريق الوطنية رقم 6 وكذا عدم إنجاز أغطية مجمعات المياه لشبكة التطهير بالفولاذ الثقيل كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات (الفصل 1-10) و استبدالها بأغطية من الفولاذ الخفيف.

- **عدم صحة محاضر تسليم المساحات الغير المبنية بالتجزئة**

قام رئيس الجماعة و المجزئ بإنجاز محضر يفيد بتسليم الطرق و الشبكات و المساحات غير المبنية المغروسة بالملك العام الجماعي، عقب التسلم النهائي لتجزئة شبه الجزيرة بتاريخ 16 دجنبر 2008. لكن تبين أن المساحات غير المبنية المسلمة للجماعة لم يتم غرسها.

- **تسليم رخص السكن رغم عدم توفر شروط السلامة ضد الحرائق**

وافقت اللجنة المجتمعة بتاريخ 25 أبريل 2008 على تسليم رخصة السكن للمجمع السكني شبه الجزيرة (18 عمارة) و ذلك على الرغم من عدم احترامه لقواعد السلامة ضد الحرائق.

- **عدم التسلم النهائي لأشغال التجزئات**

لا تستدعي الجماعة المجزئين من أجل القيام بعملية التسلم النهائي لتجزئاتهم، في هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى أن معظم التجزئات التي كانت موضوع تسلم مؤقت لأشغالها ظهرت بها عيوب متفاوتة الحدة، و إنه على إثر مهمة المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات،قام رئيس المجلس الجماعي بتوجيه رسائل للمجزئين المعنيين لتدارك العيوب قبل مباشرة عملية التسلم النهائي، و يبدو أن الجماعة لا تتوفر على الوسائل الملائمة لحمل المجزئين على إصلاح العيوب المثارة وذلك في غياب ضمانات مماثلة لما هو معمول به في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإن من شأن بقاء هذه العيوب الإضرار بتجهيزات التجزئات خاصة بشبكات الطرق و التطهير ، مما قد يعرض الجماعة لتحمل تكاليف مالية لمعالجتها.

في هذا الإطار ، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على احترام مبدأ توازي الاختصاص عند إدخال أي تعديل متعلق بالتخصيص المنصوص عليه في تصاميم التهيئة مع مراجعة النظام الحالي المتعلق بمنح استثناءات في مجال التعمير المحدث بموجب الدورية رقم 3020 / 27 بتاريخ 04 / 03 / 2003 المتعلقة بشروط منح استثناءات للمشاريع الاستثمارية؛**
- **تحسيس السلطات المختصة بسقوط دور اللجنة الإقليمية للطرق بعد إحداث الوكالة الحضرية للخميسات.**
- **احترام مسطرة إعداد و تعديل تصميم التهيئة كما هو منصوص عليها بالمادتين 21 و 22 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير؛**
- **العمل على استدعاء المجزئين العقاريين من أجل التسلم النهائي بعد انصرام سنة من تاريخ التسلم المؤقت، كوسيلة لرصد العيوب المحتملة بالطرق و الشبكات الأخرى. والعمل على تسجيل هذه العقارات في سجل الملك العام الجماعي؛**
- **تحسيس السلطات المختصة بالصعوبات التي تعترض تطبيق مسطرة التسلم النهائي لأشغال التجزئات المنصوص عليها في المواد 27 و28 و29 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات؛**
- **العمل على تسجيل الطرق و الشبكات المختلفة عند كل تسلم نهائي لأشغال التجزئات في سجل الملك العام الجماعي ؛**
- **مباشرة المتابعات القضائية في حق المجزئين الذين لم يفوا بالتزاماتهم التعاقدية وذلك بهدف دفعهم إلى تنفيذ أشغال التجهيز طبقا للقواعد الفنية؛**
- **السهر على ممارسة الاختصاصات الجماعية المتعلقة بمراقبة احترام القوانين والأنظمة ووثائق التعمير المنصوص عليها في المادة 50 من الميثاق الجماعي.**

2. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ عيوب مرتبطة بمسطرة كراء ممتلكات عقارية جماعية

قام رئيس المجلس الجماعي خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2009 بإبرام عشرة عقود أكرية متعلقة بمحلات تجارية دون إخضاع هذه العقود لمداولة المجلس الجماعي ودون اللجوء إلى المنافسة. بالإضافة إلى ذلك، لا تعكس السومة الكرائية لهذه المحلات التجارية الدينامية التي يعرفها مركز سيدي علال البحراوي إذ تتراوح قيمة هذه الأكرية بين 250 درهم و 1600 درهم شهريا. كما أثبتت تحريات المجلس الجهوي للحسابات أن المكترين القدامى تلقوا مبالغ مهمة تتراوح بين مليوني درهم و ثلاثة ملايين درهم مقابل تنازلهم لفائدة الجماعة للمحلات التي يشغلونها، و تقوم هذه الأخيرة بإبرام عقد كراء في اسم الشخص الذي قام بدفع مقابل الإفراغ للمكتري السابق،و هو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادتين 37 و 47 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي و كذا دورية وزير الداخلية رقم 74 بتاريخ 25 يونيو 2006 المتعلقة بمسطرة كراء الممتلكات العقارية الخاصة للجماعات المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تحفيظ الممتلكات العقارية الجماعية**

إن الرصيد العقاري لجماعة سيدي علال البحراوي غير محفظ، مما يشكل مخالفة لدورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية. فهذا الإغفال، الذي كان موضوع ملاحظات وتوصيات من المجلس الجهوي للحسابات سنة 2007،يعرض الممتلكات العقارية الجماعية لخطر المنازعات مع الغير. ونذكر على وجه الخصوص حالة الجماعة السلالية ايت اعمر اوناصر التي قامت بالتعرض على عقار مساحته 16 هكتار موضوع الرسم العقاري R/6529 كانت الجماعة قد اقتنته سنة 2004 بأربعة ملايين درهم.

➢ **صعوبات في تصفية وضعية التجزئات**

قامت الجماعة باقتناء عقار مساحته 44 هكتارا من الجماعة السلالية أيت عمر اوناصر بهدف تسوية الوضعية القانونية و العمرانية لتجزئة أحياء "بام" و "السعادة1" و "السعادة 2". وتم إحداث حساب خصوصي تحت عنوان «مساهمة المستفيدين من تجزئة "السعادة 1" و ""السعادة 2" و "بام" و "بام المددة "في أشغال التجهيز» بقرار مشترك لوزير الداخلية و وزير المالية بتاريخ 03 غشت 2000 . في هذا الصدد لوحظ ما يلي:

- **اختلالات في عملية توزيع سندات الاستفادة**

لوحظ أن عملية توزيع البقع بتجزئة "بام" و "السعادة " شابتها عدة عيوب بعد عملية الإحصاء التي قامت بها الجماعة، بتاريخ 23 أكتوبر 1998، بخصوص المستفيدين من البقع الأرضية، ويعزى ذلك إلى تعدد المتدخلين وعدم احترام معايير الاستفادة. وبالاستناد إلى محضر الإحصاء المذكور فإن بعض سندات الاستفادة غير صحيحة، ذلك أن نفس البقعة يتم تخصيصها لأكثر من شخص واحد ويتعلق الأمر بأكثر من ثلاثين بقعة.

- **تأخير في تحفيظ الوعاء العقاري لتجزئة السعادة 2**

قامت الجماعة سنة 2004 باقتناء أرض مساحتها 16 هكتارا من الجماعة السلالية ايت اعمر اوناصر (الرسم العقاري R6529) مقابل مبلغ اربعة ملايين درهم، إلا أن الجماعة لم تباشر مسطرة التسجيل و التحفيظ بالمحافظة العقارية إلا بتاريخ 05 يونيو 2005.

من جهتها، لم تقم المحافظة العقارية للخميسات بدارسة الملف إلا بتاريخ 26 ماي 2009 حيث تم إرجاعه إلى الجماعة لعدم توفر الملف التقني. و قد تعذر على الجماعة إقامة الأنصاب الضرورية لإعداد الملف التقني بسبب تعرض الجماعة السلالية، رغم كون عملية البيع تمت تحت إشراف وزارة الداخلية. كما أن جماعة سيدي علال البحراوي لم تسلك الطرق القانونية لحماية حقوقها.

- **عدم تحصيل مصاريف تجهيز التجزئات من المستفيدين**

قامت الجماعة باتخاذ مجموعة من الإجراءات بغرض تحصيل مساهمة المستفيدين من البقع الأرضية بتجزئات "بام" و" بام المددة" و"السعادة 1" و "السعادة 2". إلا أن مساهمة المستفيدين لم تتجاوز 1,28 مليون درهم حسب وضعية الحساب الخصوصي المحصورة بتاريخ 2010/12/31 في حين تبلغ تقديرات مساهمة المستفيدين 34,20 مليون درهم، أي أن نسبة التحصيل لا تتجاوز 4 في المائة.

و تجدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي للحسابات قد سبق له سنة 2007 أن أثار هزالة ثمن التفويت المحدد من طرف لجنة التقييم، بالنظر لغلاء الوعاء العقاري و ارتفاع تكلفة مواد البناء التي تدخل في كلفة أشغال تجهيز هذه التجزئات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **شغل الملك العام الجماعي دون تراخيص مسبقة**

طبقا لمقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي و المتمم بالظهير الشريف رقم 03-97-1 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997، يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العمومي دون ترخيص مسلم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 6 من نفس الظهير، إعذار للوقف الفوري لهذا الاحتلال، بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن للجهاز العمومي اتخاذها لحماية ملكه.و يكون المخالف ملزما اتجاه الخزينة بدفع تعويض يساوي ثلاث أضعاف الإتاوة السنوية المستحقة لو كان هذا الاحتلال مرخصا له، عن كل سنة أو جزء منها من الاحتلال الغير القانوني. غير أن الجماعة لم تطبق مقتضيات المادة المذكورة في حق حالات الاحتلال الغير قانوني للملك العمومي.و للإشارة، فإن أزيد من 50 محلا تجاريا يحتلون أزيد من 3000 م^2 من الملك العمومي دون ترخيص مسبق.

في هذا المجال يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **تحسين تدبير الملك الجماعي المخصص للكراء من خلال:**
  - **تحيين السومات الكرائية للمحلات التجارية، وإذا اقتضى الحال الأخذ بالقيم الكرائية المعتمدة من طرف مصالح الضرائب ؛**
  - **إعداد عقود جديدة عن طريق طلب عروض و اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حد لحالات احتلال الملك العمومي دون ترخيص مسبق؛**
- **العمل على حماية الملك الجماعي الخاص و العام ببذل مجهودات قصد تحفيظ الممتلكات الجماعية؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحصيل مساهمة المستفيدين في مصاريف تهيئة وتجهيز التجزئات الجماعية؛**
- **العمل على وضع جدولة زمنية لاقتناء الوعاء العقاري اللازم لإنجاز التجهيزات والمنشآت المبرمجة من طرف الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي علال البحراوي

(نص مقتضب)

أولا-تدبير المشاريع والتأهيل الحضري

(...) ففي ما يتعلق بتدبير المشاريع خلال هده الفترة تمت برمجة و انجاز عدة مشاريع كبرى همت العالم القروي ودالك بانجاز الطرق القروية – الكهربة القروية – الماء الصالح للشرب - كما ان المجال الحضري استفاد أيضا من مشاريع تنموية والمتمثلة في تأهيل المركز ودلك بتمويل من لدن صندوق التجهيز الجماعي بغلاف مالي على التوالي 30.400.000درهم (الطريق الوطنية-الإنارة العمومية-الترصيف والمناطق الخضراء) و11.200.000 درهم (حي السعادة-1بام-والنصر)

ولحسن انجاز هده المشاريع في ظروف جيدة ولكون الجماعة تفتقر إلى العدد الكافي من الأطر التقنية الكفيلة بتتبع انجاز هده المشاريع عهدت لمكاتب الدراسات و المختبرات « مسؤولية دراسة وتتبع سير الأشغال لما يتوفرون علية من خبرة واليات المراقبة..

للاشارة فجل الصفقات موضوع الملاحظات لم يتم تسليمها سوى مؤقتا والجماعة لا زالت تتوفر على الضمانات التعاقدية والتي من شانها ستعمل على تدارك الاخطاء والشوائب المحتملة في إطار التسليم النهائي»التزام الإنهاء التام»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد راسلت الجماعة جميع المقاولات ومكاتب الدراسات المعنية من اجل اصلاح هده الشوائب . وستسهر الجماعة على تدارك النقائص المشار اليها.

ومن اجل الإجابة على الملاحظات القيمة للمجلس الجهوي للحسابات ومن اجل التنوير طالبت الجماعة من مكاتب الدراسات التي كانت مشرفة على تصور و تتبع الا شغال بصفتها الجهة المختصة تطبيقا للمادة 75 من امرسوم 2-98-482 المتعلق بتحديد شروط ابرام الصفقات وكدا المادة 2 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة لصفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة توضيحات في الموضوع ودلك كل حسب اختصاصه والتي على أساسها تمت الإجابة عن الملاحظات المشار إليها.

وفي هدا الإطار سنأخذ بعين الاعتبار توصيات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات من اجل حسن تدبير المشاريع.

➢ **عدم ملائمة إجراءات إبرام الصفقات وجهاز المراقبة الداخلية**

- **بخصوص عدم إخضاع الدراسة التقنية للمنافسة موضوع أشغال الترصيف والمناطق الخضراء بالطريق الوطنية**

إن التعامل مع المهندسين المعماريين، يتجلى في عدم إخضاعهم إلى نظام الصفقات العمومية رغم كون موضوع الصفقة الدي هو تهيئة الترصيف والمناطق الخضراء فان هده الأشغال تتضمن كذلك في محتواها بناء بيركولا . نافورة كراسي عمومية Calpinage .

وبما أن قانون التعمير90-25 يبين تدخل المهندس المعماري في .احداث التجزئات السكنية . تهيئة الملاعب الرياضية . اعداد تصميم التهيئة . التصميم المديري للتهيئة العمرانية من خلال هده المعطيات يتضح ان مشروع تهيئة سيدي علال البحراوي موضوع الصفقة يتماشى مع تخصص المهندس المعماري علاوة على ان le devis général de l'architecte 1956 ينص في الفصول من 98 إلى 103 على كيفية انجاز هدا الصنف من المشروع.

- **حول الحصول على دفتر التحملات**

تطبيقا للمرسوم رقم 482 -98-2 ولاسيما الفصل 21 كما هو مبين في الاعلان ان دفاتر التحملات وضعت رهن اشارة المتنافسين بحيث تم فتح الأظرفة في ظروف عادية تحت اشراف لجنة فتح الأظرفة كما تمت المصادقة عليها من لدن السلطات المحلية وان مصالحنا .ملتزمة بتطبيق مقتضيات المرسوم 388-06-2 الجديد الدي يحتم على نشر اعلان لطلب العروض وكدا دفتر التحملات في البوابة المتعلقة بالصفقات العمومية ليتم تحميلها الكترونيا من لدن المقاولين وذلك تفاديا للشكايات الغير المبررة احيانا والتي من شانها عرقلة السير العادي للإدارة.

- **ضعف نظام المراقبة الداخلية للجماعة**

تبقى هده المصلحة تعيش تحت إكراهات غياب موارد بشرية متخصصة ومؤهلة لتفادي الضغط الكبير الذي يعرفه بالنظر إلى عدد المشاريع وتنوعه وحجمه الضخم ا.علاوة على دالك الحضور المكثف للاجتماعات الدورية مع المصالح الخارجية والإشراف على تهيئ الميزانية Fiches projet . ووعيا منا بهذه الإكراهات، دأبت الجماعة من خلال هده السنوات الأخيرة التي عرفت ضغطا إضافيا مهما من حيث عدد المشاريع والمبالغ المرصودة لها على اسناد تدبير هده المشاريع إلى مكاتب الدراسات في انتظار تعزيز قدرات الجماعة وتأهيل مصالحها وفي إطار التوظيفات التي عرفتها الجماعة مؤخرا سيعمل على اخضاع هؤلاء لدورات تكوينية لحسن تدبير معقلن للادارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **حول عدم كفاية انجاز مشاريع التنمية (تهيئة الطريق الوطنية عبر المركز رقم 6**

- **عدم كفاية الدراسات المنجزة من طرف مكاتب الدراسات التقنية**

بخصوص عدم كفاية أعمال البحث والاستطلاع الميداني الميداني

بهدا الخصوص ان الدراسة التقنية تركزت على ابحاث وتحريات ميدانية من قبل مكتب الدراسات «P» وبما أن إنجاز الدراسات الجيوتقنية والمخبرية من بين العوامل الأساسية التي تعتمد كعاملات قرار تدخل في إطار مختلف الاختيارات في تقدير أحجام الطرق هذا الجزء من الدراسات تم اعتماده في الصفقة التي كلفت بها مختبر التجارب « A.L » كما تم الاعتماد على اهمية حركة المرو ر وبالتالي تم تهيئ دفتر التحملات.للإشارة ان الدراسة الجيوتقنية التي قامت بها LPEE ادت إلى نفس حجم الطريق.

- **عدم تضمين المعيقات القائمة في محيط الطرقات بتصاميم التنفيذ**

بخوص هده النقطة لا بد من الاشارة الا الدراسات التقنية تركزت على أساس مستخرج طبوغرافي يبين الحالة الراهنة للطرق) قبل الدراسة(. بالإضافة إلى التحريات الميدانية التي قام بها مكتب الدراسات وهي تبين الشبكات المعنية...(.من اعمدة للتيار الكهربائى الضغط المنخفض والضغط المتوسطة الاشجار التي تمت الاشارة اليها في دفتر التحملات وكدا اعمدة الانارة العمومية التي تمت ازالتها في إطار توسيع الطريق فيما يتعلق بالشبكة تحت ارضية وفي غياب التصميم الجامع لمختلف الشبكات تم الاتفاق مع المصالح الخارجية لتضمين هده المعيقات ضمن تصاميم خاصة .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسات قد تم تداولها ودراستها بتنسيق مع الأشغال العمومية وجميع المصالح الخارجية إلا انه أثناء انجاز الأشغال وكما جرت العادة تمت دعوة المقاول التنقيب على هده الشبكات بتنسيق مع المصالح الخارجية تفادية لاعطاب ....ONEP LGD لبعض المقاطع التي ورد ذكرها في التقرير

- **تأخر في تسليم التصاميم لبعض المقاطع المنصوص علها في دفتر التحملات من لدن مكتب الدراسات .**

ان مكتب الدراسات قدم جميع الوثائق المنصوص عليها وعلى اساسها تم تحضير دفتر التحملات بتنسيق مع مصلحة التجهيزات الاساسية للأشغال العمومية الا انه اثناء الأشغال وبناء على طلب لجنة التتبع والتي من شانها زيارة الورش (العمالة.....) ,وكما جرت العادة طلب من مكتب الدراسات تحيين بعض التصاميم المعدلة بتنسيق مع الدراسة التقنية والتي تقوم بها الشغال العمومية بواسطة مكتب دراسات اخر على مستوى GITATOIRES وبالتالي لم يتم تفادي التأخير في التسليم اعتبارا لهده المعطيات الجديدة.

- **تأدية متكررة لخدمة متعلقة بالدراسات التقنية**

للإجابة على هده الملاحظة لا بد من الاشارة إلى ان دراسة هدا المشروع من قبل مكتب الدراسات مر على عدة مراحل كما هو مضمن في دفتر التحملات كما تخللتها اجتماعات سواء على صعيد العمالة او صندوق التجهيز الجماعي الذي طالب غير مرة توضيحات من مكتب الدراسات كما تخللتها زيارات ميدانية ودالك من اجل تحديد الغلاف المالي للمشروع وبالتالي ان مكتب الدراسات قدم جميع الوثائق المنصوص عليها في الصفقة بما فيها الدراسات التقنية .. -و انجازا لدراسة الجيوتقنية ودراسة التعارف وتصاميم عامة مع تقويم اجمالي للمشروع. علاوة على دالك وفي إطار اعداد للصفقة تم انجاز و avant projet détaillé و projet d'exécution بما فيها انجاز دفاتر التحملات والدي صادقت عليه الأشغال العمومية .للإشارة ليس هناك فرق كبير بين هده الخدمات لان المام الثانية تعتبر تكملة للاولى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **بنود العقد المبرم مع المهندسين المعماريين لا يتضمن موضوع الصفقة**

العقد المبرم مع المهندسين المعماريين عقد قانوني يخضع للقوانين الجاري بها العمل»عقد نموذجي» في هدا المضمار تطبيقا لمقتضيات الدورية رقم CAB 56 الصادر عن الوزير الاول بتاريخ 16/ 04 /1992 للإشارة فان عنوان العقد هو»تهيئة الارصفة والمناطق الخضراء للطريق الوطنية « المار عبر المركز وتتجلى مهمة المهندس المعماري في وضع تصاميم بيركولا كراسي عمومية نافورة وكدا تصاميم المجال الاخضر.

• **عدم إلزام المقاولين لتقديم l'échantillon أثناء فتح الأظرفة**

إن نظام الاستشارة لا يتضمن ولا يلزم المتنافسين بتقديمéchantillon وذلك تفاديا لتقديم عدة اصناف يصعب الاختيار في ما بينها .خلال جلسة فتح الأظرفة إلى أن في دفتر التحملات يتضمن اشارة واضحة ل للشكل الكمالي والجمالي الذي سيلتزم به المقاول أثناء الأشغال .

➢ **عدم كفاية أشغال الصيانة للطريق الوطنية بالمركز صفقتي 04 / 2006 و 12 / 2006**

• **حول أداء مبالغ زائدة لكميات من الزفت تفو ق المساحة المستعملة**

إن الأداء المتعلق بالزفت تم على أساس وصل التسليم لفائدة مكتب الدراسات المعني ودلك فيما يتعلق بالطريق التي تمت تقويتها على مساحة تقارب 16000متر مربع علما أن السمك المتوسطي للزفت هو أكثر من6سم .

• **تأخر في التسليم المؤقت صفقة 04 / 2006**

نظرا للطابع ألاستعجالي للصفقة ا التأخر في التسليم المؤقت فهو ناتج عن تأخر نتائج المختبر المكلف بمراقبة الجودة .والدي يستحيل انجاز وتلقي نتائج المختبر في ظرف 05 ايام ولدى وعملا بهده الملاحظة القيمة سنعمل على أخد المد ة الزمنية الكافية لانجاز هده المشاريع.

• **بخصوص التمن المرتفع لأشغال منجزة في إطار عقد ملحق للصفقة 12 / 2006**

أن الأشغال الإضافية التي تعبر تكملة للمشروع من ضمنها TRACAGE والزليج REV-SOL والبالوعات والتي تم الاعتماد عليها في أعداد دفتر التحملات من لدن مكتب الدراسات فيما يتعلق بتكلفة الأشغال تم تقويمها من لدن مكتب الدراسات - المقاول - والجماعة

• **تأدية مكررة للأشغال**

- الأمر يتعلق بأشغال مختلفة وليس نفس الأشغال
- الأشغال الأولى تتعلق بانجاز bordure فوق خرسانة بسمك10 سم بثمن 90 درهم للمتر الطولي
- الأشغال الثانية تتعلق بانجاز الخرسانة من صنف B3 بثمن قدره 850 درهم للمتر المكعب وهو الذي تم استعماله من اجل حماية البوردور من الانجراف calage وذلك في غياب الرصيف هدا من جهة وتم استعماله بسمك 8سم تحت الزليج rev sol . ويظهر الفرق بين هذه الأشغال المختلفة من خلال الصور وكدا تقارير مختبر التجارب التي تبين انجاز الخرسانة B3 . مما يفسر أن الأمر لا يتعلق بتأدية مضاعفة وإنما تأدية لأشغال مختلفة.

وبخصوص أشغال التشوير الأرضي فقد تم انجازها على مستوى طول الطريق الوطنية 3 كلم وعلى مستوى BRUTELLES في اتجاه القنيطرة والأخرى في اتجاه الطريق السيارة بطول بخطين وسطين وخطين جانبين وخطوط مائلة على مستوى لrefuges مما يوضح الكمية التي تم انجازها للإشارة ان الخطوط التي تم انجازها تمت ازلتها نتيجة كثرة العربات وسيتم اعادة انجازها من لدن المقاولة في إطار التسليم النهائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **أداء مبالغ مقابل أشغال غير منجزة**

- فيما يخص عدم انجاز الخرسانةB3 كما تمت الاشارة إلى دالك في الفقرة اعلاه ان انجاز الخرسانة بصنف B3 بثمن قدره 850 درهم للمتر المكعب وهو الدي تم استعماله بابعاد 60*80 من اجل حماية البوردور من الانجراف calage وتحت REV-SOL بسمك متوسطي 8 cm كما توضح الصور وتقرير المختبر.

- وحول imprégnation sablage فان هذه الأشغال انجزت تحت اشراف مكتب الدراسات والمختبر LPEE المكلف بالمراقبة وقد أخذت عينة تاريخ الأشغال والتي اسفرت على نتائج إجابية من خلال التقارير المؤرخة ب 12 /07 /2007 و 23 /07 /2007 و30 /08 /2007 و 13 /09 /2007 . والتي هي مضمنة في التقرير الجامع للمختبر.

- وفيما يخص عدم انجاز PLOS . فان le PLOS وهي آلات التشوير . فقد تم وضعها وحسابها تم من قبل مكتب الدراسات .ولكن تمت ازالة البعض منها نتيجة كثافة السير للشاحنات من الوزن الثقيل وكذا العربات .وفي إطار التسليم النهائي فان المقاولة ستقوم بتعويض PLOS الضائعة .

- **بخصوص ظهور الشوائب**

إن الشوائب التي بدأت نتيجة السير وتها طل الامطار ستتم معالجتها من طرف المقاولة قبل التسليم النهائي.

- **بخصوص تحمل الجماعة لأتعاب مختبر مراقبة الجودة**

في إطار مراقبة الجودة ولوضع حد لتدخل المقاول عهد لمختبرLPEE لمراقبة أشغال تهيئة الطريق الوطنية مع الاشارة إلى كون جل النتائج كانت اجابية اما الملاحظات السلبية فقد تم معالجتها وهي مضمنة في التقرير النهائى للمختبر .Rapport de synthèse.

- **عدم تطبيق غرامة التاخير صفقة 12 / 2006**

ان جل الأشغال تمت في الوقت المحدد للإشارة ونظرا لا هميه هده الأشغال تم الاشراف على سير انجازها علاوة على مكتب الدراسات ت لجنة تقنية من الأشغال العمومية والعمالة كما تبين محاضر الاجتماعات كما تخللها زيارات لكل من عامل الاقليم والمدير الجهوي والمدير الاقليمي للأشغال العمومية محضر عدد 30 بتاريخ 03/08/2007 والدي بتوجيهاتهم النيرة تم انجاز المشروع في احسن الظروف إلا ان بعض الأشغال عرفت نوعا من التأخر الغير المقصود نتيجة اكراهات غير متوقعة والمتمثلة في :

- تغير أحوال الطقس نتيجة تهاطل الامطار الغير العادية التي عرفها المغرب خلال السنوات الأخيرة مما سبب في تأخر الأشغال والدي يقضي تدخل اللجنة إلى إعطاء تعليمات للمقاول ان لا يزاول الأشغال ألا بعد انتهاء الأمطار محضر عدد 67 بتاريخ 21 /11/2007

- تأخر في نزع الملكية من قبل الأشغال العمومية موضوع تعرض أصحاب الأرض على مستوى GIRAOIRES محضر عدد 10 بتاريخ 06/06/2007

- تداخل أشغال مع تهيئة الإنارة والمناطق الخضراء مما يستدعي توقف الأشغال لعدة فترات

- أشغال التجزئات المحاذية للمشروع والدي تزامن مع مشروع الطريق الوطنية

- تأخير نتائج الخبرة المتعلق بالمختبر LPEE لأنه لا يمكن مباشرة الأشغال الموالية حتى تكون الناتج الأولى ايجابية

- التأخير في تمويل المشروع من لدن FEC ((RETARD DE DEBLOCCAGE ET ATORISASION SPECIALE

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم كفاية تهيئة المناطق الخضراء 9/2006**

- **حول عدم تطابق النخل مع دفتر التحملات**

جوابا على هده الملاحظة نود تقديم التوضيحات التالية :

يشير دفتر المقتضيات الخاصة إلى استعمال» نخيل البلد « وليس «النخيل البلدي» وذلك لإعطاء الحرية في اختيار النوع الذي يتوفر على خاصيات مناسبة .

فالنخيل البلدي المتواجد في الواحات الصحراوية هو نوع منتج للتمر ولا يمكن ترحيله من هذه المناطق إلا بترخيص و هو معروف بسرعة تعرضه للانكسار وبعدم مقاومته لمرض البيوض . أما نوع الكوكوس و الواشنطونيا فهما نوعان موجودان في تماره والنواحي مخصصان لتزيين الشوارع والساحات وذلك بفعل مقاومتهما الانكسار و مقاومتهما لمرض البيوض الذي يصيب النخل البلدي .

اما في ما يخص الجزء المرتبط بعلو النخل يجب التذكير أن دفتر التحملات يتكلم عن 03 أمتار طولية للنخل يتضمن 3 أجزاء :

- الجدر و يصل قياسه حوالي 80سم - الجدع و يتراوح طوله مابين 1.5 و2 متر - الأطراف «PALMES» و يصل طولها إلى أكثر من متر

وبخصوص ثمن 2400 درهم للنخلة فإنه يتضمن ثمن شراءها و نقلها وغرسها و سقيها و صيانتها لمدة سنة وتعويضها في حالة إتلافها . وهده العملية كلفت المقاولة استبدال اكثر من مائة نخلة مما استوجب منا تأجيل التسليم النهائي غير ما مرة للمشروع

- عدم تطابق أغراس الأحواض الأرضية (PARTERES FLEURIS) مع مقتضيات دفتر التحملات

- تطبيقا المادة-2 3 من دفتر التحملات الذي ينص على غرس الورد على 4×9 ولجمالية التهيئة تم تغيير الشكل الهندسي مع الحفاظ على نفس المساحة المشار اليها في دفتر التحملات .ومن خلال المعاينة والصور الملتقطة يتبين استعمال خليط من الأغراس كالورد البلدي و FICUS- JACARANDA

اما غرس نوع الدفلا laurier rose هو من صنف الورد يتم تسويقه في المشاتل داخل المغرب وخارجه علما انه يزيد جمالية للمدينة فلم يسبق منعه من لدن السلطات وقرارات منع رسمي بل نلاحظه في العديد من المواقع (أمام دار السكة أمام سفارة مصر في مشتل التجارب وبشكل كثيف على مستوى الطرق السيارة .....الخ)

للإشارة رغم المجهود الذي بدل في انجاز المساحات الخضراء فإنها لا زالت تتعرض لعمليات النهب والرعي باحتلال هده المواقع من طرف الحيوانات كالأبقار والأغنام .

- **بخصوص عدم تطابق الاحجار المتشابكة (autobloquants) مع دفتر التحملات**

تجدر الاشارة ان دفتر التحملات ينص على وضع الاحجار المتشابكة بسمك 7cm للسير الخفيف للمارة و10cm للسير الثقيل المتعلق بالعربات , علما ان المساحة المستعملة هي من النوع الخفيف , وفي إطار الخبرة التي قامت بها المختبر»LB» تبين مقاومة الأحجار المتشابكة 45bars. وان سمكه يتماشى مع السمك المتعلق بالسير الخفيف.

للإشارة فإن دفتر التحملات لا يتحدث عن إجراءات تقنية إضافية متعلقة بالأحجار المتشابكة وان هده المادة تم شراؤها من لدن شركات لها خبرة في التسويق والإنتاج وتسلم مباشرة للانجاز . أما فيما يتعلق بالثمن فهو ثمن الصفقة والملاحظ في هدا المجال الأخذ بعين الاعتبار كلفة الانجاز التي تشمل العمليات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن تهيئة الأرض 2 ثمن فراشة الأرض 3 LIT DE SABLE ثمن شراء ونقل الأحجار المتشابكة -4ثمن اليد العاملة علاوة على الضرائب الاضافية.

- **عدم تطابق أشغال الردم Remblai tv 0.2 مع دفتر التحملات**

في إطار المادة I-3-2 من دفتر التحملات ان التوفنا وضعت بسمك20 سم كما توضح الزيارة المبدانية التي قام بها مختبر الدراسات احدى مكونات الصفقة الدي يقوم بانجاز ابحاث ميدانية بانتقاء مواقع مختلفة وتقارير المختبر تشير بشكل واضح على طول محور المشروع على ان هده العملية مطابقة لما هو مطلوب على مستوى الصفق وستجدون طيه نسخة من التقرير.

- **اختلاف بين جداول المنجزات المقدمة وحقيقة الأشغال المنجزة**

في ما يخص الملاحظة العامة جدا نشير على انه تم تكليف مساح طوبوغرافي لوضع تصميم الانجاز العام والدي يتضمن كدالك جدولة التمتير الخاصة بكل مكونات المشروع وقياسات الأشغال المنجزة . هذا ما بين تطابق جداول المنجزات وحقيقة الأشغال المنجزة

- **تأدية نفقات مكررة للأشغال terrassement**

للإشارة المجال الذي تم التدخل فيه يتكون من اشجار وجذور وبنايات وتربة متنوعة ولإعداد ارضية هدا المجال يتطلب تدخلا يسمى في الصفقة ب terrassement وهي بالمتر المكعب وهي تحتوي على الاعداد والتنظيف ونقل كل المواد إلى المطارح العمومية وتسمى تحضير أولي préparation initiale

وتأتي المرحلة الثانية تخص بالأساس المجالات التي ستعرف تحضير خاص لوضع التوفنا و gazon autobloquants pergolas « fontaine » « préparation finale »

- **عدم كفاية الأشغال المنجزة في إطار صفقة رقم 08/2006 المتعلق بتجديد الانارة العمومية**

إن التصميم الجامع الذي أنجز في إطار التسليم المؤقت اقتصر على وضع المنشآت التي تم انجازها candélabre câble دون الإشارة إلى المسافة الفاصلة بينها

وفي إطار تحبين التصميم الجامع للأشغال المنجز من طرف المقاولة بحضور مكتب الدراسات المشرف على الأشغال وتقني الجماعة والذي على إثره تم الاستخلاص . يتبين ما يلي:

- انجاز 152 عمود مع الاحتفاظ ب03 أعمدة كاحتياط .
- انجاز 28 عمود مع الاحتفاظ 02 كاحتياط بالمستودع
- انجاز 02 mats مع 12 projecteurs
- انجاز أشغال إضافية ألزم المكتب الوطني للكهرباء الجماعة بها للحفاظ على التيار الكهربائي chute de tension الذي تم من خلاله ربط الشبكة بالمحولين الموجودين بتجزئة اشراق ونسيم المعمورة عبرpoteau en BA+CABLE TOSADE+ACCESSOIRES
- أما حبل النحاس فقد تم انجازه وفي إطار التسليم النهائي سيتم تدارك النقائص المحتملة .

أما الأعمدة المائلة نتيجة حوادث السير للشاحنات والسيارات فقد تمت تسويتها وصيانتها .

للعلم ان المقاولة ملتزمة في إطار الانهاء التام للصفقة على تدارك النقائص والشوائب المحتملة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم تطابق التجهيزات المسلمة مع دفتر التحملات:**

ان LES consoles تم طبق المعايير المتفق عليها , وذل بعد تأشيرة مكتب الدراسات .علما انه من النوع الممتاز ومستورد من الخارج. فيما يتعلق ب اكسيسوارات الناقصة jupes +chainettes والتي من شانها لا تشكل إلا دورا ثانويا تعهدت المقاولة بانجازها قبل التسليم النهائي.

➢ **نقائص تتعلق بأشغال منجزة في إطار صفقة 06/06 بحي النصر 04/05 حي السعادة 1 : 05/07**

- **نقائص أشغال حي النصر : مبلغ الصفقة 7.300.377,70 درهم .**

في هدا الصدد لا بد من الإشارة إلى الإكراهات التي اعترضت انجاز هدا المشروع بالنظر إلى طبيعة الأشغال المقررة بحي دي كثافة سكانية مرتفعة التي كانت تطالب بإلحاح شديد على ضرورة التعجيل بإتمام الأشغال التي كانت تخلف ازعاجا لهم وأضرارا بمنازلهم بالإضافة إلى كون حالة شبكة الواد الحار القديمة ذات القنوات المتلاشية والمملوءة بالرمال وانبعاث الروائح الكريهة نتيجة صبيب المياه العادمة والمنزلية المستمرة كل هده العوامل مجتمعة اضافة إلى الامطار الغير العادية التي عرفها المغرب خلال هده الفترة ادى غير ما مرة إلى إتلاف للبالوعات .مما شكل صعوبة إنجاز هذا المشروع...

تنفيذ جزئي للبالوعات : fosses réceptrices : ان الأشغال المتعلقة réceptrices تمت معاينة أشغال ها من لدن مكتب الدراسات ;والمتمثلة في fosse simple 324و fosses doubles.97.علما ان هذه الأشغال تمت في سنة 2007 إلى انه بعد اربع سنوات طرا تغيير عليها من قبل الساكنة نتيجة الإصلاح والبناء وتبليط الساحات الأمامية للمنازل مما استعصى معاينتها من جديد للعلم ان جميع سكان الحي مستفيدون بالربط من الشبكة الجديدة بقادوس من الاسمنت بنوع 20 مما يدل على انجاز هذه البالوعات علما انه ثمن البالوعات لا يتجزآ عن ثمن القادوس المذكور.

للإشارة فان المقاولة ومكتب الدراسات مدعوان لإعادة جرد الأشغال حتى تقوم المقاولة بتدارك الفوارق المتعلقة الأشغال وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل .

حول ثقل fonte grise : بخصوص fonte grise المتعلقة بغطاء البالوعات. تم بمبادرة من مكتب الدراسات وزن ثقل كل صنف من الغطاءات للتأكد من الكمية المستعملة وذلك بحضور المقاولة ومختبر التجارب وتبين ما يلي :

N° prix	Désignation	Qté	(Poids (trappe + cadre	Poids total kg
1	Regard de visite type1	111	220	24420
2	Regard de visite type2	79	187	14773
3	Bouche d’égout a avaloir	47	88	4136
4	Bouche d’égout a grille	31	210	6510
5	Appareils siphoïdes	78	86	8706
				56547

أما بخصوص regard de borgne فقد تم انجازها و إحصاؤها من طرف مكتب الدراسات وعلى هذا الاساس تمت التصفية. وفي هدا الإطار فان مكتب الدراسات مدعو لتحيين الوضعية في هدا الصدد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم انجاز GNA**

في ما يخص هده الملاحظة يجب التدكير في إطار تتبع الأشغال ومن خلال الزيارات الميدانية من قبل المصالح التقنية الخارجية من العمالة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبحضور مكتب الدراسات ومن خلال المحضرين رقم 26 بتاريخ 11/ 07/ 2007و 18 /07/ 2007 يتبين انجاز GNA على مستوى الطريق وفوق الواد الحار كأساس لتهيئة الطريق المعبدة ب البيكوش أو EB . الترصيفBETON.

- **عدم وجود مواد لاحتساب كمية FLASHAGE GNA**

فحسب مكتب الدراسات المشرف على تتبع الأشغال و بعد احتساب المساحة الكلية رغم صعوبتها نظرا لكثرة الحفر فقد شكلت 13% من المساحة الإجمالية .

➢ **عدم انجاز Reprofilage BE**

ان هذا الشطر من الأشغال انجز طبقا لحيثيات الفصل 26 ,وفي غياب pond bascule فإعداد الوضعية تم على اساس densité théorique وفي إطار الخبرة التي قامت بها « T.B » تبين سمك الطريق ما بين 6 سنتم و 5.4 مع وجود couche de flashage

➢ **ضعف التجارب التي قامت بها المقاولة**

- **ضعف تجارب fond de forme للخرسانة**

ان GNA تم وضعها بعد التسليم لFond de forme من قبل مكتب الدراسات وعلى هذا الاساس تم وضع béton refluوان المصالح التقنية ستعمل بالتوصيات الموجهة في هدا الباب.

- **عدم انجاز وتسليم التجارب**

ان المختبر قام بأخذ عينات من GNA أثناء malaxageاكما يوضع المحضر بتاريخ 6 /12 /2007

- **ظهور شوائب على مستوى الشوارع الثانوية و الرئيسية**

ان الأشغال الزفت بسمك ما بين 5 و 6 سم انجز طبقا لمقتضيات دفتر التحملات , إلى ان ظهور بعض الشوائب ناجمة ات التغييرات المناخية التي عرفتها بلادنا (امطار غزيرة) وان المقاولة لازالت ملزمة بإصلاح الشوائب قبل التسليم النهائي

➢ **استخلاص كميات زائدة فوق الكميات المنجزة في إطار صفقة 05/ 04**

ان أشغال fossesالزائدة ناجمة عن كون حي السعادة أنشئ في إطار اعادة الهيكلة والذي تطلب انشاء في بعض الحالات 02 fossesللمنزل fosse de façades+réceptrice علما ان التجزئة مشكلة من طابقين R+1 أي مايزيد عن 457*2= 914منزل.

➢ **نقائص أشغال في إطار الصفقة 05/ 07 الشوارع والتطهير حي النهضة .**

- **أداء مبالغ مقابل أشغال سبق أداءها**

الامر لا يتعلق بنفس الأشغال رغم التشابه في العدد وإنما بأشغال منفصلة محددة على الشكل التالي : أشغال رقم 1-2 تدل على ثمن بناء 14bouche d'égout و grille en fonteالخاصة بالمياه الشتوية أما أشغال 1-4 فهي متعلقة بانجاز14.fonte grise للبالوعات regardsالمتعلقة بالمياه العادمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم انجاز imprégnation**

إن أشغال imprégnation تم بحضور المختبر ومكتب الدراسات تطبيقا للتقرير رقم 12/19 وطبقا للدراسة الجيوتقنية الذي تقدم بها المختبر تمت أشغال scarification على طول الشوارع مع وضع GNF تحت GNA و béton reflue

➢ **نقائص حول مشروع تهيئة الطرق الجماعية**

- **أداء مبالغ زائدة مقابل أشغال جنبات الطريق تزيد عن كمية الأشغال المنجزة**

ان الطريق طولها 6 كلمترا . وان les fosses انجزت بكلتا جنبات الطريق أي 6000×2 هو 12000متر

- **أداء مبالغ زائدة مقابل أشغال matériaux sélectionné تزيد عن كمية الأشغال المنجزة**

ان هذه الأشغال تم انجازها في سنة 2007 وتم تسليمها من قبل مكتب الدراسات ,ونظرا لكثرة الامطار وقد نقص في السمك نتيجة الانحرافات علما ان التو فنا matériaux sélectionné أنجزت على جنبات الطريق وعلى مستوى الطريق كلها.

- **أداء مبالغ زائدة مقابل أشغال من GNA تزيد عن كمية الأشغال المنجزة**

بناء على الدراسة الجيوتقنية التي قام بها مختبر»A « وتبعا لتوصيات مختبر»L» تم انجاز ما يلي:

scarification sur une épaisseur de 25 cm-

fourniture et pose de GNA comme couche de base en 15cm-

fourniture et pose de couche d'accrochage -

reprofilage par l'enrobé à froid -

Reprofilage des nids de poules directement par l'enrobe

renforcement de la totalité par la GNA

والذي يبين الكمية المنجزة من GNA

- **أداء مبالغ زائدة مقابل أشغال Imprégnation+sablage تزيد عن كمية الأشغال المنجزة**

ان Imprégnation+sablage تم بحضور المختبر ومكتب الدراسات على طول الطريق كما يوضع تقرير المختبر على أساس الوضعية المهيأة من لدن مكتب الدراسات تم استخلاصه .

- **تنفيذ غير لائق لأشغال الزفت رغم ثمنه المرتفع**

عدم تطابق طريقة احتساب كمية الزفت الموردة مع مقتضيات دفتر التحملات: عرض المتنافس تم قبوله من لدن لجنة فتح الأظرفة تطبيقا للمرسوم 482-98-2 وبعد مقارنة عرض المقاول الذي هو 4.398.507,60 درهم والبيان التقديري لمكتب الدراسات الذي هو 4.194.960,60 قررت اللجنة قبول العرض نظرا للتقارب الحا صل طبقا الثمن الاجمالي للصفقة والثمن التقديري والذي تمت المصادقة عليه .

وفي غياب ميزان عمومي في عين المكان , تم الاعتماد الكتلة الحجمية لإعداد الوضعيات من لدن مكتب الدراسات . ودلك بتنسيق مع مختبر المراقبة .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طريقة إنتاج الزفت غير متطابقة مع الضوابط المعمول بها: إنتاج الزفت تم تطبيقا لتعليمات لمختبر المراقبةformulation de l'enrobé ومكتب الدراسات .

- **ظهور شوائب على طريق سيدي محمد بن عبد الله**

ان الأشغال تمت تطبيقا لدفتر التحملات و الدراسات الجيوتقنية , ولكن احوال الطقس الذي عرفه المغرب الذي ادى إلى فيا ضانات عبر تراب المملكة « منطقة الغرب .....الخ « تعرضت طريق سيدي محمد بن عبد الله إلى نفس الفيضانات علاوة على ارتفاع مرور شاحنات من الوزن الثقيل ادى إلى ظهور شوائب والتي تمت صيانتها .

خلاصة:هذا ولا بد من تسجيل ارتياح المصلحة التقنية للجماعة بما صدر في تقرير المجلس الجهوي للحسابات من ملاحظات التي ستمكنها من مضاعفات جهودها في سبيل حسن تدبير هذا المرفق كما تؤكد عزمها على التطبيق الفعلي للتوصيات الواردة في تقرير المجلس الموقر.

ثانيا- تدبير التعمير والممتلكات الجماعية

➢ تدبير التعمير

فيما يخص رخص التجزئات ،بعد توصل الجماعة بطلب في الموضوع تعمل على توجيه الملف إلى السيد عامل الإقليم الذي يقوم باستدعاء مختلف المصالح الإقليمية (المندوبية الإقليمية للسكنى , المندوبية الإقليمية للتجهيز ن القسم الإقليمي للتعمير والبيئة , المكتب الوطني للكهرباء , المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ،اتصالات المغرب والوقاية المدنية). اللجنة تعقد اجتماعها بمقر العمالة تحت رئاسة السيد عامل الإقليم أو ممثله(الكاتب العام للعمالة) عقب ذلك تدون نظرية اللجنة بمحضر يوقعه كافة أعضاء اللجنة يرسل إلى الجماعة التي تقوم بإشعار صاحب المشروع وتسلم رخصة التجزئة في حالة حصول المشروع على موافقة اللجنة .

للإشارة وإلى غاية شهر مارس 2008 وفي غياب تواجد الوكالة الحضرية،المندوبية الإقليمية للسكنى والتعمير ،تشارك في جميع اجتماعات اللجنة باعتبارها ممثلة لقطاع التعمير.

هذا وقامت الجماعة بتسليم رخص التجزئات التي خضعت لمصادقة اللجنة الإقليمية للطرقات التي يترأسها السيد عامل الإقليم والسيد الكاتب العام للعمالة بمشاركة المصالح المعنية.

للإشارة فالسيد عامل الإقليم راسل السيد الوزير المنتدب المكلف بالسكنى والتعمير بواسطة رسالة تحت عدد 852 /ق إ ت بتاريخ 26 يناير 2006 بهدف تعديل تصميم التهيئة الذي لا يستجيب لانتظارات السلطات الإقليمية ،المحلية والجماعة.

السيد الوزير عبر عن موافقته على مراجعة التصميم بواسطة الرسالة رقم 2922 بتاريخ 28 فبراير 2006.

بطلب الوكالة الحضرية ،قامت الجماعة بتمكينها من كافة ملفات التجزئات المرخصة قبل تواجد هذه المؤسسة بالإقليم منها التصاميم المرخصة الحاملة لإشارة «غير قابل للتغيير»،دفاتر التحملات ،رخص التجزئات وشواهد التسليم التي يعتمد عليها في دراسة المشاريع بما في ذلك مشاريع التجزئات التي لم يتم تسليمها.

هذا وتجدر الإشارة أن مشاريع تجزئة اليمامة وتجزئة الجزيرة حصلت على موافقة اللجنة الاقليمية للطرقات قبل مباشرة الوكالة الحضرية للخميسات لمهامها داخل الإقليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الإقليمية للطرقات أرجأت البث في مشروع تجزئة الواحة الذي هو عبارة عن تجمعات سكنية كائنة بين وادي سمنطو والملك الغابوي وذلك لعدم الإدلاء بالدراسة التقنية للحماية من فيضانات وادي سمنطو لكون التجمعات السكنية المبرمجة قريبة من سرير الوادي ويكون الوعاء العقاري للمشروع بعيد عن المدار الحضري للمركز.

بالنسبة لمشاريع التصاميم المعدلة للتجزئات المرخصة تقوم الجماعة بإرسالها داخل الآجال إلى السيد عامل الاقليم الذي يحيله للدراسة من قبل اللجنة الاقليمية للطرقات كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة شبه الجزيرة وتجزئة المنزه.

للإشارة فوحدها المشاريع المصادق عليها نهاية مارس 2008 جميع طلبات مشاريع التجزئات ترسل أليها داخل الآجال المحددة لأجل الدراسة.

هذا وبالنسبة للتصميم الجديد للتهيئة الحامل لرقم 1/2010و ح خ مصادق عليه بمرسوم رقم 457 .11 .2 بتاريخ 17 غشت 2011.فالوكالة الحضرية للخميسات صاحبة المشروع.هي الجهاز المكلف بتتبع واحترام التصميم.

بالنسبة للتسليم المؤقت لتجزئة شبه الجزيرة.تجدر الإشارة أن الجماعة طلبت من السيد عامل الإقليم دعوة مختلف المصالح للاجتماع قصد دراسة المشروع الذي لم يحضره ممثل المندوبية الاقليمية للتجهيز.

وسعيا وراء عدم عرقلة المشروع قامت اللجنة بالتصريح المؤقت لتجزئة شبه الجزيرة وأشعرت صاحب المشروع بضرورة حذف المسكنين المؤديين للطريق الوطنية رقم 6.

ولإجراءات وقائية.المجزئ التزم بالاستجابة لتحفظات ممثل الوقاية المدنية.

هذا وبالنسبة للتسليم النهائي للتجزئات فالجماعة أعدت برنامجا لإفادة اللجنة المعنية إلى التجزئات من أجل دراسة إمكانية التصريح بالتسليم النهائي للتجزئات وتدارك التأخر الحاصل في هذا الشان الذي سيمكن من تسجيل كافة التجهيزات ضمن ممتلكات الجماعة.

وخلاصة فتصميم التهيئة الجديد أخذ بعين الاعتبار جميع التجزئات وقام بدمجها في وثيقة التعمير.

تدبير المشاريع و الإنارة العمومية بالجماعة الحضرية لتمارة

أعطت الجماعة الحضرية لتمارة الانطلاقة لبرنامج هام للتأهيل بمبلغ إجمالي قدره مائتان و خمسون مليون درهم. و قد كان هذا البرنامج موضوع اتفاقية ثلاثية بين الجماعة الحضرية لتمارة و وزارة الداخلية و صندوق التجهيز الجماعي.

و قد شمل هذا البرنامج الذي يمتد على مدى ثلاث سنوات من 2005 إلى 2007 ست مجالات و هي الطرق و الإنارة العمومية (60.200.000,00 درهم) والفضاءات الخضراء والساحات العمومية (18.000.000,00 درهم) والتجهيزات الرياضية (16.000.000,00 درهم) والتجهيزات المتخصصة والبنيات التحتية الاقتصادية (33.300.000,00 درهم) والتطهير و تجهيز الأحياء (22.500.000,00 درهم) و تأهيل و تحسين الخدمات الجماعية (100.000.000,00 درهم). وحددت رزنامة التنفيذ على أساس 70 مليون درهم سنة 2005 و 100 مليون درهم سنة 2006 و 80 مليون درهم سنة 2007 .

فيما يتعلق بالإنارة العمومية التزمت الجماعة باستثمار قدره 13,8 مليون درهم و بشراء تجهيزات بقيمة 6,70 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2011 .و تتوفر الجماعة على مصلحة للإنارة العمومية يعمل بها ثلاثون شخصا بنسبة تأطير قدرها 3 % .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير برنامج التأهيل الحضري ومشاريع أخرى غير منضوية في إطار هذا البرنامج و كذا مراقبة تسيير الإنارة العمومية عن الملاحظات التالية :

أولا - حصيلة برنامج التأهيل

لم تتمكن الجماعة من تنفيذ الالتزام بمجمل النفقات المقدرة في البرنامج على الرغم من انقضاء خمس سنوات بعد التاريخ المعين لذلك. و يستخلص من الحصيلة الإجمالية أنه لم يلتزم إلا بنسبة 76 % من المبلغ الإجمالي للبرنامج. و لم تصدر حوالات بالأداء إلا في حدود نسبة 72 % منه.

- **الفضاءات الخضراء و المساحات العمومية**

لم يلتزم إلا ب 77 % من المبلغ المخصص لهذا المجال. و لم تصدر الحوالات إلا في حدو د 73 %منه. بيد أن الجماعة لم تتمكن من إنجاز المشروع المتعلق بتهيئة الفضاء المحيط بقصبة تمارة.

- **التجهيزات المتخصصة و البنيات التحتية الاقتصادية**

لم تلتزم الجماعة بأي نفقة في إطار المبلغ المخصص لهذا المجال و المقدر ب 33,3 مليون درهم. و يتعلق الأمر بشكل خاص بمشروع بناء سوق الحي الذي تم بشأنه عقد صفقة تم إلغاؤها فيما بعد و كذلك بمشروع إنجاز منطقة أنشطة مرتبطة بالصناعة التقليدية و كلاهما لم ينجزا.

- **تطهير و تجهيز الأحياء**

لم يتم الالتزام أو أداء النفقات المرصودة لهذا المجال إلا في حدود 15 في المئة منها. فالجماعة لم تتمكن من مباشرة المشروع المتعلق بتجهيز الدواوير المطلوب إعادة هيكلتها بالماء الصالح للشرب و التطهير.

بالنسبة لإنجاز أشغال التطهير السائل المرتبطة بمجال التطهير و تجهيز الأحياء لم يتجاوز بنسبة 15 % من المبلغ التقديري المخصص لها. و لم تنجح الجماعة في بدئ إنجاز مشروع تجهيز الدواوير المراد إعادة هيكلتها بتجهيزها بالماء و التطهير.

- **إعادة تأهيل و تحسين المصالح الجماعية**

فيما يخص هذه المسألة. أنجزت الجماعة الدراسات المتعلقة بمشروع تشييد مقر البلدية و اقتنت قطعة أرضية لكن لم يشرع بعد في إبرام الصفقة الخاصة بإنجاز هذه البناية.

و هكذا فقد التزمت ب 44 % فقط من المبلغ المقدر و المسجل في البرنامج و صرفت 39 % منه.

➢ **القصور في تدبير المشاريع سبب التأخر الحاصل في إنجاز برنامج التأهيل**

يرجع التأخر الحاصل في إنجاز برنامج التأهيل في جزء منه إلى التقصير في تدبير المشاريع. أولا يقتضي تطبيق الاتفاقية المبرمة ما بين الجماعة الحضرية و وزارة الداخلية و صندوق التجهيز الجماعي منح ترخيصات للبرامج و ترخيصات خاصة و الإفراج عن قروض صندوق التجهيز الجماعي. و في هذا المضمار سجل تأخر واضح.

و قد أحصى المجلس الجهوي للحسابات ستة ترخيصات لبرامج لم يتم منحها إلا في وقت متأخر مابين 24 دجنبر 2007 و 6 مارس 2009 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و كذلك الأمر بالنسبة للترخيصات الخاصة حيث أن 26 منها متعلقة بمبلغ إجمالي قدره 95.603.392,50 درهم ، لم يتم منحها إلا في الفترة الممتدة من 8 دجنبر 2007 إلى 18 يونيو 2010 . أما فيما يخص قروض صندوق التجهيز الجماعي، فإنه لم يتم تحويل مبلغ 39 مليون درهم إلا بتاريخي 22 يونيو 2010 (33 مليون درهم) و 8 نونبر 2007 (6 مليون درهم). غير أن مسؤولية التأخير تعود في بعض الأحيان إلى تأخر مصالح الجماعة في إعداد و إرسال الملفات المتعلقة بالمشاريع المراد تمويلها من خلال قروض صندوق التجهيز الجماعي. يضاف إلى التأخّر الحاصل في المصادقة على الصفقات العمومية و الذي يعود بدوره في بعض الأحيان إلى تأخر الجماعة في إرسال الملفات إلى سلطات الوصاية.

زيادة على ذلك لاحظ المجلس الجهوي أن آجال تنفيذ المشاريع الجماعية تتجاوز في كثير من الأحيان و بشكل كبير ،الآجال المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة.

و أخيرا ، لا بد من الإشارة إلى الإكراهات الإدارية و القضائية التي أثارتها المصالح الجماعية و لا سيما فيما يتعلق بتصفية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الجماعية و بطء المسطرة القضائية لنزع ملكية الأراضي المزمع إقامة المشاريع الجماعية عليها.

- **التجاوز الكبير للمبلغ المرصود للمشاريع المتعلقة بالطرق و الإنارة العمومية**

تجاوزت الموارد التي تم تسخيرها لمشاريع الطرق و الإنارة العمومية بشكل كبير المبلغ الإجمالي المرصود لهذا الجزء من برنامج التأهيل بنسبة تفوق 76 % (105.970.251,59 درهم) فيما يتعلق بالنفقات الملتزم بها و70 % (102.356.186,69درهم) فيما يخص النفقات المأمور بأدائها ممّا أثر سلبا على المكونات الأخرى للبرنامج.

- **إنجاز و تسلّم المنشآت المقررة في البند المتعلق بالتجهيزات الرياضية دون استغلال التجهيزات المستلمة**

لا زالت القاعة المغطاة التي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 2007 /18 بمبلغ 8.398.768,44 درهم بحسب الكشوف المؤقتة غير مستغلّة على الرغم من اكتمال الأشغال بها و تسلمها منذ 12 يناير2010 . بدلا عن ذلك، بدأت بعض مؤشرات التدهور تظهر على بعض تجهيزاتها.

- **هدم مشروع الهضبة الخضراء بعد إتمامه**

يندرج مشروع الهضبة الخضراء في إطار المشاريع المسطرة في برنامج التأهيل الحضري لمدينة تمارة . ويهدف هذا المشروع إلى سدّ النقص الحاصل في الفضاءات الخضراء و المجالات المخصصة للترفيه و المساهمة في تحسين حياة الساكنة المجاورة لمحيط المشروع ، و تربيتها على احترام الوسط الطبيعي و البيئة . و قد أبرمت بشأنه اتفاقية مدتها تسع سنوات قابلة للتجديد ما بين الجماعة الحضرية لتمارة و المندوبية السامية للمياه والغابات بتاريخ 12 شتنبر 2006 . و قد نصت هذا الاتفاقية على تهيئة منطقة داخل وسط غابوي هي موضوع الرسم العقاري رقم ر/31140 ، مساحتها 9,50 هكتار، تقع داخل الوسط الحضري لتمارة بالقرب من الملعب الجماعي و بجانب الطريق السيار الدار البيضاء - الرباط .

و قد موّل هذا المشروع بقرض ممنوح من لدن صندوق التجهيز الجماعي قدره 9.200.00,00 درهم، و ذلك بموجب اتفاقية قرض مبرمة مع هذه المؤسسة لتغطية 80 في المئة من التكلفة الإجمالية للمشروع (مع احتساب الضرائب) .

إلا أنه بعد إنجاز المشروع تمّ هدمه خلال شهر أبريل 2009 . و في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي للحسابات ، لم يتوصّل بأي قرار للهدم متخذ في هذا الشأن.

و قد لاحظ المجلس الجهوي بهذا الخصوص أن سلطات الوصاية صادقت على مختلف الصفقات المتوالية المتعلقة بهذا المشروع دون إثارة أية ملاحظة متعلقة بخرق قوانين التعمير ليتم الهدم بعد اكتمال أشغال البناء. و جوابا على هذه الملاحظة أشار عامل عمالة الصخيرات تمارة إلى أن الأرض المقام عليها المشروع توجد ضمن منطقة الاحتياط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستراتيجي. و أضاف بأن الهدم تمّ تطبيقا لمقتضيات القانون 90 - 12 المتعلق بالتعمير الذي ينص على هدم الأبنية و التهيئات التي أنشئت قبل أي مراجعة أو دراسة لملف مرتبط بمسطرة الترخيص .

و يقدر الضرر الذي تحمّلته مالية الجماعة جراء هذا الفعل بمبلغ 10,9 مليون درهم دون احتساب فوائد القرض المبرم مع صندوق التجهيز الجماعي البالغة 967.243,30 درهم على مدى عشر سنوات . و قد يزداد الضرر بزيادة التكلفة بعد لجوء بعض نائلي الصفقات إلى القضاء لاستخلاص مستحقاتهم عن الأشغال التي أنجزوها في إطار تلك الصفقات.

اعتبارا لما سبق يوصي المجلس الجهوي بما يلي:

- **العمل على الإعداد الأمثل للملفات المتعلقة بالمشاريع الجماعية و إرسالها في أفضل الآجال إلى الإدارات المعنية (سلطات الوصاية و صندوق التجهيز الجماعي) و ذلك بغية تسريع عملية منح التراخيص الخاصة و الحصول على القروض المخصصة لإنجاز هذه المشاريع؛**
- **السهر على الإعداد الأفضل للمشاريع و على تأطير و تتبع أفضل لتنفيذها قصد تجنب التأخر في إنجازها أو على الأقل تقليص مدة التأخير؛**
- **العمل على الإسراع في استغلال المشاريع المسلّمة للجماعة لكي يستفيد منها الساكنة في أفضل الآجال الممكنة؛**
- **التأكد من مطابقة المشاريع الجماعية للنصوص المتعلّقة بالتعمير و الحرص على الحصول على الترخيصات الضرورية اللازمة قبل مباشرة مشاريع البناء.**

ثانيا - تدبير المشاريع

في هذا الإطار تمت إثارة الملاحظات التالية:

➢ عدم وجود ما يثبت إنجاز الأشغال

لم تتمكّن المصالح الإدارية الجماعية من تقديم جميع جداول المنجزات المتعلقة بالمشاريع المنجزة. و هناك مشاريع لم يتسلّم المجلس الجهوي للحسابات بخصوصها أي جدول للمنجزات. و هكذا فإن عشرين مشروعا منجزا في إطار الصفقات رقم 2004 /1 و 2004 /10 و 2004 /24 و 2004 /44 و 2005 /16 و 2005 /25 و 2005 /27 و 2005 /35 و2006 /36 و 2006/ 38 و 2006 /51 و 2007 /3 و 2008 /15 و 2008 /18 و 2008 /19 و 2008 /20 و2008 /21 و 2009 /16 و 2010 /2 و 2010 /11 أبانت عن نقص في الوثائق المقدمة عن أشغال ناهز مبلغها 101.058.362,06 درهم، مّما تعذر معه تتبع مراحلها المختلفة.

كذلك، في حالات عديدة لا تكون جداول المنجزات مفصلة بحسب مواقع إنجاز الأشغال، وهو الأمر الذي يحول دون التأكد من صحة الكميات الواردة في تلك الجداول .

و قد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أيضا أن تلك الجداول غالبا ما تكون غير مؤرخة مّما يتعذّر معه ضبط المجريات الحقيقية للأشغال و خاصة التطور الكرونولوجي لها.

و في الأخير لاحظ المجلس الجهوي للحسابات افتقار الملفات التقنية لتصاميم المطابقة اللازمة بموجب مقتضيات الفصل 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلّق بالأشغال مما لم يتح للمجلس الجهوي إمكانية التأكد من حقيقة الأشغال المصرّح بإنجازها ويحول دون تنفيذ عمليات الصيانة اللاحقة أو إقامة مشاريع تجهيز أخرى بالموقع ذاته نظرا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لغياب رسم يوضح أماكن إنجاز الأشغال و لا سيما أماكن وضع التجهيزات تحت الأرضية (قنوات الصرف الصحي ، شبكات الري ، شبكات مختلفة...).

و يعد شراء النباتات و لا سيما غرس الأشجار من المجالات التي تطرح أيضا مشكلا في تتبع مراحل الأشغال. فعدم تحديد أماكن الأغراس بدقة إذا ما صاحبه أيضا عدم تقديم تصميم يبيّن ما كان قائما قبل مباشرة الأشغال و عدم تقديم تصميم المطابقة لا يتيح إمكانية التحقق من صحة ما صرّح به من أشغال.

➢ **قصور في إعداد الصفقات**

لوحظت عدة أوجه قصور في إعداد دفاتر الشروط الخاصة من قبيل عدم مراعاة معايير أساسية في إعداد هذه الصفقات (سوء تقدير حجم السير ، عدم إيلاء العناية الكافية لمشكل صرف مياه الأمطار ، عدم تحديد أماكن إنجاز المشروع، عدم التحديد الكمي الدقيق للحاجيات المراد تلبيتها) أو إغفال أشغال لا يكتمل المشروع بدونها. و قد أدّى هذا القصور في بعض الحالات إلى تدهور سريع للأشغال المنجزة أو إلى صعوبة في تتبع تنفيذ الصفقات المعنية و مراقبتها. و تتعلّق هذه الملاحظة على وجه الخصوص بالصفقات رقم: 2004 /1 و 2006 /1 و 2006 /26 و 2006 /33 و 2009 /6 و 2009/16 و 2010/2 و 2010/11 . فيما يلي بعض الأمثلة لتوضيح الملاحظة:

- **الصفقة 2004/1**

لم يأخذ مكتب الدراسات في الحسبان العديد من المعطيات الأساسية لدى إعداده لدفتر الشروط الخاصة. أولا، اعتمد مكتب الدراسات تقديرا غير صحيح لحجم المرور من فئة T4 (ابتداءا من 125 إلى 250 شاحنة من الوزن الثقيل) على الرغم من أن المختبر العمومي للتجارب و الدراسات الذي تمت استشارته من طرف مكتب الدراسات أورد تقديرا آخر للمرور المتوقع من فئة أعلى TPL5 بحسب الرأي المرافق للمذكرة التقديمية للمشروع.

ثانيا، تتشكل عدة برك مائية على طول الطريق في الفترات الممطرة. و في مثل هذه الظروف كما يوضح دليل صرف المياه بالطرقات، تتسرب المياه داخل الطبقات المكونة للطريق عبر الشقوق و نقاط الالتقاء مما يؤدي إلى تدني قوة تحمل الطريق نتيجة لارتفاع نسبة المياه في الكتلة الطرقية أو تدهور خصائص المواد المكونة للطريق أو صعود مواد دقيقة إلى الأعلى مؤدية إلى تلويث الطبقات العليا و من ثم إلى اقتلاع أجزاء من الطريق أو زوال الزفت من الطبقات المترابطة. إضافة إلى ما سبق، لوحظ أن مكتب الدراسات اعتمد بنية طرقية مختلفة عن تلك التي أوصى بها المختبر العمومي للتجارب ، و الدراسات إذ اعتمد هذا الأخير البنية التالية (20 سم GNF2 + 20 سم GNF1 في أسس الطريق و10 سم GBB في قاعدة الطريق و 5 سم EB في طبقة السير) فيما اعتمد مكتب الدراسات البنية التالية (20 سم GNA و20 سم GNF2 و8 سم GBB و5 سم EB). و كما يذكر دليل صرف المياه بالطرقات، فإن الطرقات المكونة من طبقات GNA أو GNB فوق طبقة GNF لا تتوفر على قدرة صرف ذاتية للمياه مما يزيد من مخاطر ركود مياه الأمطار.

و أخيرا، لم تتعرض الدراسة المعدة من طرف مكتب الدراسة إلى إشكالية غياب منظومة للتطهير السائل بدوار الخشانية مما لم يمكن الجماعة في حينه من إيجاد صيغة حل بالتعاون مع شركة ريضال بالرغم من مخاطر التدهور التي تتهدد الطريق نتيجة لهذا المشكل. و في هذا الشأن لا بد من الإشارة إلى أن شركة ريضال قامت بوضع مجمع تطهير Ø400 مما خفف من حدة إشكالية صرف المياه دون حلها جذريا .

- **الصفقة 2009/16**

تتعلق هذه الصفقة بأشغال حفر و تجهيز بئرين بتمارة غير أن الفصل الأول من دفتر الشروط الخاصة لا يحدد مكان إجراء هذه الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **فارق كبير بين تاريخ إسناد الصفقة و تاريخ المصادقة عليها**

إذا كان الأجل الأقصى المحدد قانونا لتبليغ المصادقة على الصفقات هو 90 يوما بموجب مقتضيات المادة 74 من المرسوم رقم 482-98-2 بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها و 60 يوما عدا بعض الاستثناءات بموجب مقتضيات المادة 79 من المرسوم رقم 2-06-2 المتعلق بالصفقات العمومية. فقد لوحظ أن المدد الفاصلة ما بين تواريخ إسناد الصفقات و تواريخ المصادقة عليها كثيرا ما تتسم بطولها المفرط كما هو حاصل بالنسبة للصفقات رقم 2008/17 (453 يوما) و 2007/1 (414 يوما) و 2007/20 (343 يوما) و 2007/2 (212 يوما) و 2007/23 (211 يوما) و 2008/1 (211 يوما) و 2007/24 (205 أيام) و 2008/2 (150 يوما) و 2007/19 (148 يوما) و 2009/6 (131 يوما) و 2008/4 (125 يوما) و 2008/7 (125 يوما) و 2008/5 (96 يوما) و 2008/6 (96 يوما) و 2008/9 (94 يوما) مما ينعكس تأخيرا في إنجاز المشاريع الجماعية.

➢ **إصدار وثائق حالت دون تطبيق جزاءات التأخير**

أثبتت تحريات المجلس الجهوي للحسابات في بعض الحالات أن التواريخ الواردة ببعض أوامر الخدمة ببدء الأشغال أو إيقافها أو استئنافها أو بعض محاضر التسلم المؤقت لم تكن صحيحة مما حال دون تطبيق جزاءات للتأخير بقيمة 7.123.104,86 درهم بالرغم من أن الآجال الحقيقية للتنفيذ تجاوزت الآجال المحددة. و قد أثيرت هذه الملاحظة لدى مراقبة المشاريع المنجزة في إطار الصفقات رقم 2004/1 و 2004 /10 و 2005/25 و 2006/36 و 2006/38 و 2007/3 و 2008/18 و 2008/19 و 2008/20 و 2008/21 و 2010/11.

➢ **زيادة نسبة الضريبة على القيمة المضافة في الأشغال ترتبت عنه زيادة في كلفة الصفقات الملتزم بها**

أفضت الزيادة في تعريفة الضريبة على القيمة المضافة من 14 % سنة 2007 إلى 20 % سنة 2008 إلى الزيادة في تكلفة الصفقات العمومية المبرمة خلال سنة 2007 و السنوات التي قبلها و التي ظلت الأشغال المرتبطة بتنفيذها جارية خلال سنة 2008 و ما بعدها و ذلك بما قيمته 760.859,29 درهم. و يتعلق الأمر بسبع صفقات تحمل الأرقام 2006/22 و 2006/28 و 2006/34 و 2007/18 و 2007/20 و 2007/21 و 2007/24 يصل مبلغها الإجمالي إلى 26.132.811,70 درهم.

➢ **التغيير المتكرر في برنامج الأشغال المقررة أصلا في الصفقات**

تعمد المصالح الجماعية بصفة متكررة إلى تغيير برنامج الأشغال المقرر في الصفقات في مرحلة التنفيذ مما يعكس قصورا من جانبها في تحديد الحاجيات ذات الأسبقية المراد تلبيتها. و من ثم. فإن نائلي الصفقات يؤمرون بتنفيذ أشغال جديدة لا علاقة لها بتلك التي كانت موضوع عروض الأثمان التي قدموها مما يجعل المنافسة على تلك الصفقات قائمة على أسس غير سليمة.

و حيث لاحظ المجلس الجهوي أن هذه الأشغال غالبا ما تنتفي فيها أي صلة بالأشغال المقررة و لا تعتبر تكملة لها. فإن هذه الأشغال كان من اللازم إجراء طلبات عروض جديدة بشأنها بدل إسنادها دون منافسة إلى نائلي الصفقات الأصلية كما هو حاصل. و تتعلق هذه الملاحظة بالصفقات رقم 2004/1 و 2004/10 و 2004/53 و 2005/25 و 2006/38 و 2007/3 و 2007/20 و 2008/18 و 2008/19 و 2008/20 و 2008/21 أي إحدى عشر صفقة. و في هذا الشأن، نورد الأمثلة التالية:

- **الصفقات رقم 2008/19 و 2008/20 و 2008/21**

أجريت عدة تغييرات في البرنامج الأصلي المقرر للأشغال حيث أضيفت طرق جديدة غير مقررة و ألغي إنجاز طرق أخرى كانت مبرمجة في إطار هذه الصفقات. و الجدير بالذكر أن هذه التغييرات لم يرد بشأنها أي تعليل لا من خلال ضرورات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقنية أو ظهور حاجيات طارئة ضرورية لإتمام الأشغال. إضافة إلى ذلك، خصت الأشغال الإضافية طرقا جديدة داخل الأحياء لم يتم بشأنها إجراء أي دراسة جيوتقنية مسبقة لتحديد البنية الطرقية التي يجب اعتمادها و لم تكن تشكل تكملة للأشغال الأصلية.

- **الصفقة رقم 25/2005**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن العديد من الطرقات المبرمجة لم يتم إنجازها علما أن الجماعة أجرت دراسة تقنية بشأنها كلفتها مبلغ 350.400,00 درهم من خلال الصفقة رقم 4/2003. و يتعلق الأمر بالطريق المزدوج النخيلة و طريق مسروري الواقعة بحي المنصور الذهبي و الطرق الواقعة بالمنطقة الصناعية المسيرة 1 و زنقة شلاوي و حي المغرب العربي و شارع موحا أو حمو الزياني و تجزئة الطلعة رقم 2. في المقابل، تمت برمجة و إنجاز طرق إضافية غير مقررة في الأصل في غياب أي دراسة قبلية جيو تقنية أو طوبوغرافية. و يتعلق الأمر بالطريق الواقعة بفتح الخير و بأشغال توسعة شارع عمر بن الخطاب و بطريقين بحي الغزالي تجزئة وادي الذهب و بأشغال تهيئة القاعة المغطاة الدرفوفي و تهيئة دار الشباب بحي المعمورة.

➢ **غياب سندات الوزن الخاصة بكميات المواد المستعملة في الأشغال الطرقية**

لا حظ المجلس الجهوي للحسابات غياب سندات الوزن الخاصة بكميات المواد المستعملة في الأشغال الطرقية المنجزة في إطار الصفقات رقم 44/2004 و 16/2005 و 27/2005 مما يجعل الكميات المبينة في الكشوف النهائية غير مثبتة بوثائق ذات حجية.

➢ **عدم تمكن مصالح الجماعة من تحديد موقع العديد من التجهيزات المصرح بإنجازها**

لم يتمكن العاملون بالمصالح الجماعية المعنية خلال المراقبة المجراة من طرف المجلس الجهوي في عين المكان من تحديد موقع وضع شبكات الري أو حفر الآبار المنجزة في إطار الصفقات رقم 16/2009 و 2/2010 و 18/2010.

➢ **اختلاف ما بين الكميات الواردة في الكشوف و تلك الواردة في الوثائق المضمنة بالملفات التقنية الخاصة بالمشاريع الجماعية**

لاحظ المجلس الجهوي اختلافا كبيرا ما بين الكميات الواردة في الكشوف و تلك المنبثقة عن سندات الوزن أو جداول المنجزات أو تصاميم المطابقة. و تبلغ قيمة الفارق الإجمالي المكتشف بالصفقات رقم 1/2004 و 3/2007 و 18/2008 2.798.631,85 درهما .

➢ **غياب تنسيق برنامج الأشغال مع شركة ريضال و عدم تعميم تقنية تمرير الشبكات تحت البنيات الطرقية الموجودة**

نتيجة للقصور في تنسيق برنامج الأشغال مع شركة ريضال، يكون برنامج استثمار هذه الشركة مفتقرا للانسجام المطلوب مع الأشغال الطرقية المنجزة من طرف الجماعة. و هكذا، تتعرض الطرقات المنجزة من طرف الجماعة لأضرار بليغة نتيجة أشغال الحفر المنجزة من طرف ريضال لإنجاز الشبكات التي من اختصاصها. كذلك، لا تولي الجماعة الاهتمام اللازم لتتبع الأشغال المنجزة من طرف ريضال و لإلزامها بإعادة الطرق إلى حالتها الأولى. و يزيد من حدة المشكل عدم تعميم تقنية تمرير الشبكات تحت البنيات الطرقية الموجودة دون إحداث أضرار بها و عدم برمجة أو تنفيذ وضع خطوط احتياطية لمد شبكات الكهرباء و التلفون في المشاريع الطرقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و تجدر الإشارة بهذا الخصوص أن اللجنة المكلفة بتتبع التدبير المفوض لخدمات الماء و الكهرباء و التطهير كانت قد حثت ريضال على استخدام تقنية تمرير الشبكات تحت البنيات الطرقية الموجودة لتفادي إحداث أضرار بها إلا أن هذا القرار لم يجد سبيله إلى التنفيذ الأمثل.

و هكذا، تعرضت الأشغال الطرقية المنجزة في إطار الصفقات رقم 53/2004 و 25/2005 و 36/2006 و 38/2006 و 3/2007 و 11/2010 لأضرار ناجمة عن أشغال الحفر المنجزة من طرف الشركات المختصة بمد الشبكات باختلاف أنواعها.

➢ **عدم خضوع الصفقات المتجاوزة لمبلغ 5 مليون درهم للمراقبة و التدقيق الإجباريين**

خلافا لمقتضيات المادة 86 من المرسوم زقم 482-98-2 أو المادة 92 من المرسوم رقم 388-06-2 . لم تخضع الصفقات رقم 1/2004 و 53/2004 و 25/2005 و 27 /2005 و 38/2006 و 3/2007 و 18/2007 و 15/2008 و 18/2008 و 19/2008 و 20/2008 و 21/2008 للمراقبة و التدقيق الإجباريين على الرغم من تجاوز مبلغ كل واحد منها لخمسة مليون درهم.

بناءا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع الوثائق الناقصة بالملفات التقنية و تحديد الظروف و الملابسات الحقيقية لضياع هذه الوثائق؛**
- **الحرص على حفظ الملفات المتعلقة بالمشاريع الجماعية و تنظيم الأرشيف مع السهر على توفير أفضل الشروط لتنظيم تسليم المهام في حال تنصيب مسؤولين جدد على رأس المصالح و الأقسام الإدارية الجماعية؛**
- **تحري الدقة في تحديد الحاجيات ذات الأسبقية المراد تلبيتها و الخدمات المطلوبة مع التبيان الواضح للأماكن المزمع تنفيذ الأشغال بها؛**
- **الحرص على تسلم الترخيصات المسبقة اللازمة قبل مباشرة أشغال الحفر المرتبطة بإقامة الآبار؛**
- **الحرص على الإعداد الجيد لملفات طلب العروض و التنفيذ السليم لمسطرة إسناد الصفقات و إرسال الملفات المتعلقة بالصفقات المسندة دون تأخير إلى سلطة الوصاية لتفادي التأخير في المصادقة على الصفقات الجماعية؛**
- **العمل على التأريخ الصحيح لأوامر الخدمة و محاضر التسلم المؤقت و النهائي بما يطابق المجريات الحقيقية لسير الأشغال؛**
- **الحرص على تطبيق جزاءات التأخير المنصوص عليها في حال تجاوز الآجال المحددة لتنفيذ الأشغال؛**
- **الالتزام بتأريخ جداول المنجزات مع التبيان الدقيق لمواقع أخذ القياسات المتعلقة بها؛**
- **الحرص على إلزام شركة ريضال عند مباشرتها لأشغال الحفر المرتبطة بمد الشبكات التي هي من اختصاصها بإعادة الطرق إلى الحال التي كانت عليها قبل هذه الأشغال؛**
- **العمل على برمجة و تنفيذ أشغال وضع الخطوط الاحتياطية كلما كان ذلك ممكنا لإتاحة نصب مختلف الشبكات مستقبلا دون الإضرار بالبنية الطرقية؛**
- **العمل على التنسيق الأمثل للأشغال مع شركة ريضال؛**
- **العمل على تعميم تقنية تمرير الشبكات تحت البنية الطرقية القائمة لتفادي إحداث أضرار بها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا - تدبير الإنارة العمومية

أسفرت مراقبة التسيير عن إثارة مجموعة من الملاحظات حول تدبير الإنارة العمومية بالجماعة تتعلق بالاستثمارات في هذا الميدان و بصيانة شبكة الإنارة العمومية و بتسلم الأشغال المنجزة بالتجزئات الخاصة و بفوترة الإنارة العمومية وباستمرارية الإنارة كخدمة عمومية مقدمة من طرف الجماعة.

➢ الاستثمار في ميدان الإنارة العمومية

لا تتوفر الجماعة على رؤية استراتيجية محددة مسبقا في ميدان الإنارة العمومية أو على حصر مسبق للحاجيات بشكل عام أو على الأقل تلك التي لها الأولوية مما يجعل الاستثمارات الجماعية غير مبنية على أسس سليمة و واضحة.

- **غياب المعايير لتوجيه الاستثمارات الجماعية في هذا المجال نتيجة عدم الحصر المسبق للاحتياجات الإجمالية الواجب سدها و ترتيبها حسب الأولوية**

لا تتوفر الجماعة على أية وثيقة تصف وضعية الإنارة العمومية بشكل شمولي و تنبئ عن نوعية أعمدة الإنارة المقامة و أجهزة التنوير المنصوبة و المصابيح المستعملة و مستوى قدم حظيرة معدات الإنارة العمومية بحسب كل قطاع جغرافي من قطاعات مدينة تمارة. نتيجة لهذا الأمر، تظل الاستثمارات المنجزة من طرف الجماعة غير موجهة على أساس تحديد مسبق و شمولي للحاجيات و ترتيب لهذه الحاجيات وفق سلم معتمد للأولويات.

- **غياب استراتيجية محددة مسبقا في ميدان الإنارة العمومية كمدخل سليم لتوجيه خيارات الجماعة في مجال الاستثمار**

خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2011، لم تنجز الجماعة أية دراسة لتشخيص وضعية الإنارة العمومية و الحصر الكمي للحاجيات و ترتيب خطة العمل وفق سلم للأولويات . و في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي غياب استراتيجية معتمدة في هذا المجال واضحة المعالم من شأنها ضمان انسجام الإنارة و مختلف أنواع التجهيز الحضري على مستوى تراب الجماعة.

و كما هو الحال بالنسبة للمخطط المديري للتهيئة الحضرية، يشكل المخطط المديري لتهيئة الإنارة إذا ما تم إعداده أداة مهمة لتخطيط للإنارة مبني على دراسات تهم التعمير على مستوى المدينة بمجملها ويمكن من وضع رؤية معمقة حول مختلف أنواع الإنارة و طبيعة الإضاءة و البنايات و الفضاءات العمومية المعنية بناءا على تحليل عميق للوضعية الراهنة للإنارة العمومية. كذلك، يشكل تصميم تهيئة الإنارة وثيقة تطبيقية للمخطط المديري على شاكلة تصميم التهيئة الحضرية من شأنها مساعدة الجماعة على وضع خطة عمل متعددة السنوات في مجال الإنارة العمومية.

- **عدم كفاية و انتظام مجهود الاستثمار**

لم يتجاوز حجم الاستثمار المجمل خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2011 مبلغ 13,80 مليون درهم أي بمعدل سنوي لا يتعدى 1,72 مليون درهم. بالإضافة إلى ضعف حجمه مقارنة بحاجيات الجماعة، يتسم مجهود الاستثمار بتفاوته وعدم انتظامه إذ لم ينجز أي استثمار خلال سنوات 2007 و 2009 و 2010 و 2011.

إن نقص الموارد المخصصة للاستثمار في الإنارة العمومية لا يمكن من تجديد شبكة الإنارة العمومية المتسمة بقدم جزء هام منها بل إنها لا تمكن من مواجهة متطلبات الصيانة الطارئة من قبيل استبدال الأسلاك الكهربائية التي تتعرض للقطع أو التخريب. لذلك و في مواجهة مثل هذه الحالات، تلجأ المصالح الجماعية إلى إعادة التيار الكهربائي باستعمال أسلاك ربط هوائي على الرغم من العواقب السلبية التي قد تنتج عن هذه الوسيلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تصميم مشاريع الإنارة العمومية دون تحديد مسبق للأهداف الفوتومترية المتوخاة و في غياب دراسات لتحديد التصميم الأمثل**

لاحظ المجلس الجهوي أن مشاريع الإنارة العمومية المندرجة في إطار استثمارات الجماعة يتم تصميمها في غياب تحديد مسبق للأهداف الفوتومترية المتوخاة. و كما هو معلوم، فإن الأهداف الفوتومترية هي التي تشكل نقطة البدء في أي تصميم لشبكات الإنارة العمومية لأنها هي التي تحدد نوعية و حجم الإنارة المتوخاة بالنظر للمعطيات المتعلقة بالمنطقة المستهدفة. من خلال هذه الأهداف فقط يمكن اختيار التصميم الأمثل الذي يحقق إنارة ملائمة و مستدامة وفق الأهداف المسطرة بتكاليف مثلى من حيث استهلاك الطاقة و مصاريف الصيانة.

- **تصميم مشاريع الإنارة العمومية دون إجراء دراسات لتقييم تدني الجهد الكهربائي**

لاحظ المجلس الجهوي أن مشاريع الاستثمار الجماعية في ميدان الإنارة العمومية لا تكون مصحوبة بدراسات تقييم تدني الجهد الكهربائي. و كما هو معلوم، فإن تدني الجهد الكهربائي بنسبة تفوق المستويات المسموح بها من شأنه أن يؤثر سلبا على شروط اشتغال تجهيزات الإنارة العمومية و بالتالي على جودة و نجاعة هذه الإنارة وهو الأمر الذي قد تتعرض له الشبكة في غياب مثل هذه الدراسات.

- **عدم المطالبة بتسليم تصاميم المطابقة بعد التسلم النهائي للمشاريع**

لاحظ المجلس الجهوي أن مصالح الجماعة لا تعمد إلى المطالبة باستلام تصاميم المطابقة بعد تسلمها النهائي للمشاريع خلافا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 1087 - 99 - 2 المؤرخ في 29 محرم 1421 (2000/05/04) .

وفي هذا الإطار، لا بد من التذكير بأن هذه التصاميم تكتسي أهمية قصوى ليس فقط للتأكد من مطابقتها للأشغال المنجزة بالفعل بل أيضا لتمكين الجماعة من تحديد مواقع مختلف التجهيزات و الشبكات بما فيها تلك المنجزة تحت الأرض مما يتيح للجماعة إجراء عمليات الصيانة المستقبلية أو تنفيذ مشاريع أخرى بنفس الموقع بسهولة أكبر كما يمكن من اتخاذ الاحتياطات الاحترازية حينها ضد المخاطر الكهربائية.

و قد بادرت مصالح الجماعة بعد تحسيسها في هذا الشأن خلال مهمة مراقبة التسيير بتسلم تصميم المطابقة المتعلق بالصفقة رقم 2008/17 الخاصة بتجديد تجهيزات الإنارة العمومية بشارع محمد الخامس إلا ان المجلس الجهوي لاحظ بأن التصميم المقدم لا يتصف بالشمولية إذ لا يحدد موقع أسلاك الحماية و لا يبين أشغال التشوير بالإضافة إلى عدم اشتماله على رسم تفسيري للتصميم.

- **تعرض تجهيزات الإنارة العمومية بصفة متكررة لأعمال تخريب و سرقة في غياب اتخاذ إجراءات مناسبة لحمايتها**

سجلت مصلحة الإنارة العمومية حالات عدة لسرقة أو تخريب تجهيزات الإنارة شملت خزانات كهربائية و أسلاك تحت أرضية و واقيات لأعمدة الإنارة و منافذ المراقبة و تجهيزات أخرى مختلفة. و قد عاين المجلس الجهوي العديد من هذه الحالات. و لاحظ بأن الجماعة لا تولي العناية الكافية لتوفير الوسائل الكفيلة بتأمين أفضل للتجهيزات التي تدبرها و الاستثمارات التي تنفذها بالرغم من كلفتها و قيمتها الهامتين (تبلغ كلفة الخزانة الكهربائية لوحدها الواقعة بشارع عبد الكريم الخطابي 80.000,00 درهم). و ليس خفيا أن هذه الأعمال غالبا ما تؤدي إلى إحداث اضطراب في تأمين خدمة الإنارة و فقدان تجهيزات تابعة لأملاك الجماعة. و في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي سهولة النفاذ للخزانات الكهربائية بأكثر من 36 مكانا للاستهلاك موزعا على مجمل تراب الجماعة. و غالبا ما يتم وضع هذه الخزانات في أماكن معزولة ، مما يسهل فتحها و النفاذ إلى التجهيزات الموجودة بها. أما فيما يخص الأسلاك الكهربائية التحت أرضية ، فقد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمدت الجماعة في بعض الأحيان إلى دفنها دون واق بلاستيكي لتفادي سرقتها غير أن هذه الوسيلة يعيبها كونها تزيد من كلفة أعمال الصيانة المستقبلية خاصة عند قطع هذه الأسلاك.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إنجاز حصر شمولي لوضعية الإنارة العمومية كتوطئة لإعداد استراتيجية لتهيئة الإنارة العمومية واضحة المعالم بما يكفل تحقيق إنارة يطبعها الانسجام على مستوى تراب الجماعة الحضرية؛**
- **العمل على إعداد مخطط مديري لتهيئة الإنارة العمومية ثم تصميم للتهيئة متعلق بالإنارة العمومية باعتبارهما أداتين أساسيتين للتخطيط الحضري من شأنهما المساعدة على وضع و تنفيذ مشاريع الإنارة العمومية وفق برنامج عمل مسطر بطريقة دقيقة على مدى سنوات عدة؛**
- **توخي تحقيق أهداف فوتومترية محددة مسبقا و تحقيق استهلاك للطاقة و كلفة للصيانة مثليين لدى إعداد التصاميم المتعلقة بمشاريع الإنارة العمومية؛**
- **الحرص على إنجاز دراسات لتدني الجهد الكهربائي عند إعداد التصاميم المتعلقة بمشاريع الإنارة العمومية؛**
- **العمل على اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتحقيق حماية أفضل لتجهيزات الإنارة العمومية من أعمال السرقة و التخريب؛**
- **الحرص على تسلم تصاميم المطابقة بعد التسلم النهائي لمشاريع الإنارة العمومية و التأكد من مطابقتها للأشغال المنجزة و احتوائها على رسم دقيق لمواقع إنجاز هذه الأشغال بما فيها الشبكات تحت الأرضية.**

➢ صيانة شبكة الإنارة العمومية

• اعتماد صيانة ترقيعية في التعامل مع الأعطال بدلا من صيانة علاجية

في غياب منظومة للصيانة العلاجية، غالبا ما يتم اعتماد صيانة ترقيعية لمعالجة الأعطال التي تصيب شبكة الإنارة العمومية، و من ثم، فإن التدخلات التي تقوم بها مصالح الجماعة لإعادة تشغيل الإنارة العمومية بالمناطق التي تعاني من عطل بالشبكة لا يتم تحرير أية تقارير بشأنها توضح بشكل دقيق طبيعة المشكل المطروح و الأسباب المؤدية إليه و نوعية المعدات المعنية بالعطل و موقعها الجغرافي و تاريخ حدوث العطل و وصفا دقيقا للإجراءات المتخذة لإصلاحه.

و نتيجة لغياب هذه التقارير، لا تتوفر الجماعة على سجل يثبت تطور الأعطاب لأخذ العبر منه مستقبلا في تدخلاتها بخصوص هذه التجهيزات من أجل تحسين الشراء و الصيانة و الاستثمار في الوقت الملائم.

و هكذا، و نظرا لقلة و عدم كفاية الاعتمادات المرصودة للاستثمار في الإنارة العمومية فإن مصالح الجماعة تجد نفسها مضطرة لاعتماد حلول مؤقتة لا تمس جوهر المشكل بل تكتفي بمعالجة تداعياته فقط دون الالتفات إلى الأثر السلبي لمثل هذه الحلول على استدامة الشبكة. و في هذا الخصوص لاحظ المجلس الجهوي مثلا أن مصالح الجماعة تعالج مشكل تقطع الأسلاك الكهربائية المدفونة تحت الأرض باعتماد ربط هوائي كهربائي بدلا عن تحديد أصل المشكل و استبدال الأسلاك المقطوعة بأسلاك جديدة تحت أرضية من خلال أشغال يتم إنجازها في إطار ميزانية التجهيز. و إذا كان الحل المعتمد يؤدي مؤقتا إلى إعادة تشغيل الإنارة، فإنه بالمقابل يؤثر سلبا على العمر الافتراضي للشبكة بالنظر إلى ما ينطوي عليه من تعريض الشبكة إلى عامل عدم توازن التيار الكهربائي و تسخين فوق العادة لتجهيزات شبكة الإنارة. كذلك، تقوم مصالح الجماعة بشكل متكرر، على الطريق المتجهة إلى عين عتيق امتدادا لشارع الحسن الثاني بتمارة، باستبدال المصابيح الكهربائية المعطوبة بأخرى جديدة بينما يعود المشكل إلى خلل في خصائص مقاومة التسرب على مستوى أجهزة الإنارة مما يعرض المصابيح الجديدة إلى الاحتراق مجددا بمجرد سقوط المطر و يحتم ليس فقط استبدالها مجددا بل و استبدال كل المنظومة المرافقة لها من بالاست و بادئ التشغيل .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **انقطاع مخزون معدات تستخدم بشكل أوسع في أشغال الصيانة**

إلى جانب المشاريع المندرجة في إطار الاستثمار، تقوم مصالح الجماعة باقتناء العديد من المعدات للتصدي لحاجيات الصيانة الاعتيادية لشبكة الإنارة العمومية. و في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي استقرارا نسبيا للمبالغ الملتزم بها سنويا بمعدل 954.626,00 درهما مع قفزة في الشراء بمبلغ التزام قدره 1.892.100,00 درهم سنة 2009. بالرغم من ذلك، لا يكفي هذا المجهود المالي لمواجهة جميع متطلبات الصيانة لشبكة الإنارة العمومية. و في هذا الخصوص، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات انقطاع مخزون الجماعة من العديد من المعدات و التجهيزات الضرورية لصيانة الشبكة من قبيل الأسلاك الكهربائية التحت أرضية و المصابيح و بادئي التشغيل و مستقر المصابيح و أجهزة الإنارة مما لا يتيح التعامل السريع مع شكايات المواطنين بخصوص الأعطال التي تصيب شبكة الإنارة العمومية.

انطلاقا مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع منظومة لصيانة علاجية بما تقتضيه من إعداد تقارير عن الأعطال التي تقع و الأسباب المؤدية إليها و عن نوعية المعدات التي تتعرض لهذه الأعطال و عن الإجراءات المتخذة لإعادة تشغيل الإنارة بما يتيح مراكمة التجربة الجماعية في هذا المجال و تحسين كفاءتها سواء في تدبير المشتريات أو في صيانة الشبكة أو في تحديد الوقت الملائم لإنجاز استثمارات في هذا المجال؛**
- **رصد الإمكانيات المالية اللازمة لتمكين مصلحة الإنارة العمومية من التزود الملائم بالمواد و المعدات اللازمة لصيانة شبكة الإنارة العمومية و تجنيبها الوقوع في وضعية نضوب المخزون من المواد المطلوبة في عمليات الصيانة.**

➢ **تسلم تجهيزات الإنارة العمومية بالتجزئات و المجموعات السكنية**

إن من شأن توفر تجهيزات الإنارة العمومية بالتجزئات و المجموعات السكنية على أعلى معايير الجودة أن يعفي الجماعة من جزء غير يسير من التكاليف التي تتحملها للاستثمار في الشبكة أو لصيانتها. و عليه، فإن التسلم المؤقت و النهائي لشبكات الإنارة العمومية بالتجزئات و المجموعات السكنية يكتسيان طابع حاسم بالنسبة للجماعة بما أنهما ينقلان ملكية و صيانة هذه التجهيزات للجماعة. و بما أن جودة التجهيزات تظل رهينة للشروط المفروضة على المجزئين و لمدى جودة تتبع الأشغال من طرف مصلحة الإنارة العمومية فإن الملاحظات التالية يمكن الإشارة إليها:

- **غياب دفتر تحملات نموذجي بالنسبة للمشاريع المحرومة من الإنارة العمومية**

لاحظ المجلس الجهوي أن الجماعة لا تتوفر على دفتر تحملات خاص بمشاريع الإنارة العمومية يضمن استيفاء هذه المشاريع للشروط الدنيا المطلوبة سواء فيما يخص اختيار المعدات أو تحديد المكونات المختلفة للشبكة. و هنا من المفيد الإشارة إلى الأهمية التي يكتسيها إعداد تصميم لتهيئة الإنارة لتدقيق الخصائص المطلوبة للإنارة العمومية بكل منطقة من تراب الجماعة على غرار ما ينص عليه تصميم التهيئة الحضرية.

- **تسلم تجهيزات الإنارة بالتجزئات في غياب أي تتبع لأشغال إقامة الشبكة**

تبعا لتصريحات رئيس مصلحة الإنارة العمومية، تم اعتماد مسطرة جديدة ابتداءا من سنة 2010 تنص على إجبارية تتبع الأشغال المرتبطة بالإنارة العمومية بالتجزئات من طرف مصلحته قبل أي توقيع على محاضر التسلم لهذه التجزئات. إلا أن المجلس الجهوي لم يتوصل بأي وثيقة لتأكيد اعتماد و تنفيذ هذه المسطرة. و على أي حال، فإن تسلم تجهيزات الإنارة العمومية بالتجزئات قبل 2010 كان يتم في غياب أي تتبع للأشغال من طرف أعوان و موظفي مصلحة الإنارة العمومية مما لا يتيح التأكد من استيفاء الشبكة و خصوصا التجهيزات المدفونة تحت الأرض و الأساسات الإسمنتية لأعمدة الإنارة لمعايير الجودة المطلوبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تسلم تجهيزات الإنارة بالتجزئات دون المطالبة بتصاميم المطابقة**

إضافة إلى تسلمها للتجهيزات في غياب أي تتبع للأشغال، فإن مصلحة الإنارة العمومية لا تعمد إلى المطالبة بتسليم تصاميم المطابقة المتعلقة بشبكات الإنارة بالتجزئات. و من ثم، فإنها لا تضبط مواقع وضع مختلف مكونات الشبكة خاصة تلك المدفونة تحت الأرض مما يعقد تنفيذ عمليات الصيانة اللاحقة أو إقامة مشاريع تجهيز أخرى بالموقع ذاته و يعرض أعوان و موظفي المصلحة لمخاطر الصعق الكهربائي في ظل غياب ضبط محكم للشبكات التي يتم تسلمها.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل بشراكة مع المؤسسات و الأجهزة المختصة على إعداد دفتر تحملات نموذجي خاص بتجهيزات الإنارة العمومية بالتجزئات لضمان استيفائها لمعايير الجودة المطلوبة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تتبع وثيق للأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية بالتجزئات في مرحلة تنفيذها للتأكد من استيفاء التجهيزات لشروط الجودة المطلوبة عند تسلمها المؤقت و النهائي؛**
- **المطالبة بتسليم تصاميم المطابقة و التأكد من مطابقتها للأشغال المنجزة و من احتوائها على رسم دقيق يحدد مواقع إقامة مختلف التجهيزات بما فيها تلك المدفونة تحت الأرض.**

➢ **اختلالات و عيوب بشبكة الإنارة العمومية**

وقف المجلس الجهوي للحسابات على عدة مؤشرات تنم عن نقص في أداء شبكة الإنارة العمومية تعود في جزئياإلى ضعف مجهود الاستثمار المسخر للإنارة العمومية و نقص الصيانة و العيوب المذكورة آنفا التي تتخلل عملية تسلم تجهيزات الإنارة العمومية. و يمكن جرد هذه المؤشرات كما يلي:

- **تسجيل أعطال كبرى بالإنارة العمومية**

تتعطل الإنارة العمومية بشكل متكرر ببعض المناطق كما يدل على ذلك الانخفاض المسجل في استهلاك الطاقة ببعض أماكن الاستهلاك. و إذا اقتصرنا على الانخفاضات الحادة التي تتجاوز نسبة 50 % أي ما معناه تعطل الإنارة لمدة أكثر من نصف سنة ، فإن أربعة أماكن للاستهلاك و بالتالي أربعة مناطق بتراب الجماعة عرفت انخفاضا للاستهلاك ما بين سنتي 2009 و 2010 تجاوزت نسبته 50 % بل بلغ في واحد منها 90 %.

الأمر نفسه تكرر بالنسبة لسبع أماكن للاستهلاك ما بين سنتي 2010 و 2011 حيث انخفض استهلاك الطاقة بها بأكثر من 50 %و حتى بنسبة 97 % في بعضها.

- **تحميل محطات التحويل طاقة أكبر من تلك المصممة على أساسها**

سجل المجلس الجهوي حالات عدة لارتفاع استهلاك الطاقة من سنة إلى أخرى بالنسبة لبعض أماكن الاستهلاك نتيجة عوامل عدة من ضمنها تنفيذ الربط الكهربائي الهوائي لدواعي إعادة تشغيل الإنارة المعطلة أو لربط بعض التجزئات بالإنارة العمومية من خلال محطات تحويل قريبة منها في انتظار تشغيل محطة التحويل الخاصة بها. و هكذا، ضمن عينة مشكلة من 224 مكانا للاستهلاك قفز استهلاك الطاقة ما بين 2009 و 2010 بنسبة تفوق 50 % في 16 مكانا للاستهلاك لتبلغ هذه النسبة 340 % بالنسبة لمكان الاستهلاك الحامل لرمز 829585. و قد سجل 31,69 % من عدادات العينة ارتفاعا في استهلاك الطاقة فاقت نسبته 10 % فيما تجاوز ارتفاع استهلاك الطاقة نسبة 20 % فيما يخص 18,30 % من عدادات العينة عن الفترة ذاتها. أما بالنسبة للفترة الممتدة من 2010 إلى 2011، فقد تراوحت نسبة ارتفاع استهلاك الطاقة ما بين 52 % و183 % في 17 مكانا للاستهلاك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن ارتفاع الاستهلاك نتيجة تحميل محطات التحويل حمولة شبكات إضافية لم تكن مصممة لتحملها يؤدي إلى تسخين فوق العادة لتجهيزات الإنارة العمومية مما من شأنه التأثير سلبا على عمرها الافتراضي.

- **انتشار ظاهرة الربط الكهربائي الهوائي بمختلف القطاعات التابعة لتراب الجماعة الحضرية**

تقوم مصالح الجماعة كل سنة بتنفيذ عدة عمليات ربط كهربائي هوائي كحل لإعادة تشغيل الإنارة المعطلة أو لتزويد قطاع بالطاقة في انتظار تجهيز و تشغيل محطة التحويل الخاصة به. و في هذا الإطار، تم إحصاء ما يربو على 18 ربطا كهربائيا هوائيا بمختلف أحياء الجماعة خاصة بمشروع أولاد مطاع و بتجزئة الوفاق و بقطاع المسيرة 2 حي المغرب العربي. و يطرح هذا المشكل بحدة و بوتيرة أكبر بقطاع المسيرة 2 لدرجة أن المجلس الجهوي عاين في بعض الحالات انطلاق أكثر من ثلاثة روابط كهربائية هوائية من عمود إنارة واحد. في هذه الظروف تصبح الأمور مختلطة بحيث يصعب بالنسبة لجهاز إنارة معين تحديد محطة التحويل التي تزوده بالطاقة. تم أيضا معاينة حالات لتدني الجهد الكهربائي مع ما له من أثر سلبي على جودة الإنارة و على أداء الشبكة خصوصا في المناطق التي تشهد كثافة في ظاهرة الربط الكهربائي الهوائي. و بهذا الخصوص، كشف قياس الجهد الكهربائي بعمود إنارة بمشروع أولاد مطاع عدم تجاوزه ل 202 فولت. و هنا تجدر الإشارة إلى بعض العواقب التي قد تنتج عن اللجوء إلى وسيلة الربط الكهربائي:

- تسخين فوق المعتاد لتجهيزات الشبكة نتيجة ربط الخزانات أو محطات التزويد بالطاقة بشبكات إضافية لم تصمم على أساس تحمل طلبها الإضافي للطاقة؛
- امتداد مشكل انقطاع الأسلاك ما بين التجزئات التي تم إيصال بعضها ببعض من خلال روابط كهربائية هوائية
- حصول تدني ملموس في الجهد الكهربائي و انخفاض الكفاءة الضوئية؛
- انقطاع الأسلاك الهوائية عند تردي حالة الجو مما يزيد من مخاطر جدوث صعق كهربائي؛
- الزيادة في استهلاك الطاقة من طرف الشبكة نتيجة مرور تيار بالسلك المحايد نظرا للحمولة غير المتوازنة للشبكة الثلاثية الأطوار خصوصا في حال إجراء ربط مباشر أحادي الطور انطلاقا من جهاز لإنارة؛
- الإضرار بجمالية المدينة.

- **أعمدة إنارة آيلة للسقوط يتوجب استبدالها**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود العديد من أعمدة الإنارة الآيلة للسقوط بحي المسيرة 2 نتيجة انتشار الصدأ في ركيزتها المقامة فوق أساسها الإسمنتي. و بما أن هذه الأعمدة غالبا ما تكون أساسا لتنفيذ روابط كهربائية هوائية، فإن من شأن سقوطها المحتمل تعريض المارة إلى خطر الصعق الكهربائي. و قد أسفرت إزالة بعض أعمدة الإنارة عن كشف أسلاك كهربائية دون عزلها مما يشكل تهديدا للساكنة عند إعادة التيار الكهربائي لشبكة الإنارة العمومية.

- **تعرض شبكة الإنارة العمومية بمشروع أولاد مطاع لأضرار هامة منذ الأيام الأولى لتشغيلها**

تعرضت شبكة الإنارة العمومية بمشروع أولاد مطاع لأضرار هامة على الرغم من حداثة هذا المشروع. و إذا كانت مصالح الجماعة لم تقدم ما يثبت تسلمها للمشروع، فإنها بالمقابل دأبت على التدخل غير ما مرة لإعادة تشغيل الإنارة استجابة للشكايات التي تتلقاها من الساكنة. و قد أرجعت رسالة من رئيس المجلس الجماعي إلى الشركة العقارية المسؤولة عن المشروع هذه الأضرار إلى أشغال حفر قامت به هذه الأخيرة . و من خلال محضر موقع من طرف مصلحة الإنارة العمومية و المسؤول عن مشروع أولاد مطاع بالشركة العقارية تم حصر 21 مكانا انقطعت به الأسلاك المدفونة تحت الأرض ناهيك عن أماكن انقطاع أخرى بأجزاء من الشبكة لم يتم تشغيلها بعد. و قد عاين المجلس الجهوي غياب الإنارة بعدة مناطق من التجزئة بها ساكنة مقيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية مرفق الإنارة العمومية دون إضافة ما من شأنه إنشاء عدم توازن بالشبكة أو طلب إضافي للطاقة يتجاوز الأسس التي صممت على أساسها محطات التحويل؛**
- **العمل قدر المستطاع على تجديد الشبكات القديمة مع إعطاء الأولوية لأعمدة الإنارة الآيلة للسقوط.**

➢ **نقائص عدة على مستوى تتبع الفوترة المتعلقة بالإنارة العمومية**

- **عدم حصر أماكن الاستهلاك التابعة للجماعة و عناوين تمركز العدادات**

لا تتوفر الجماعة على جرد شامل لعدادات الإنارة العمومية المتعلقة بها كما أنها لا تحيط بمواقع أماكن الاستهلاك التي تقوم شركة ريضال بالفوترة على أساسها خصوصا أن وضعيات الفوترة الفصلية الإجمالية المعدة من طرف ريضال لا توضح العناوين الدقيقة لمواقع وضع العدادات. و قد قامت مصلحة الإنارة العمومية بطلب من المجلس الجهوي بتسلم لائحة أولية غير شمولية لأماكن الاستهلاك مع تحديد دقيق لعناوين وضع العدادات المتعلقة بها.

- **غياب قراءة تعارضية لبيانات العدادات مع أعوان ريضال**

لا تقوم مصالح الجماعة بأية قراءة تعارضية لبينات العدادات المرتبطة بالإنارة العمومية مع أعوان ريضال أو بالتأكد من صحة البيانات التي تأخذها ريضال بعين الاعتبار لدى إصدار فوترتها. و من المناسب إجراء مثل هذه القراءة التعارضية للبيانات عند وضع العداد و عند استبداله و في الواحد و الثلاثين من دجنبر من كل سنة مما يمكن من حساب المبلغ الصحيح للاستهلاك السنوي لكل عداد على حدة.

و قد بررت مصلحة الإنارة العمومية عدم قيامها بقراءة البيانات و بتتبع استهلاك تجهيزات الإنارة العمومية بنقص مواردها البشرية. غير أن قراءة حظيرة مشكلة من 300 عداد مرة واحدة في السنة لا يبدو أمرا صعب التحقيق بالنسبة للأعوان و الموظفين التسعة و العشرين العاملين بالمصلحة.

- **أداء مبلغ 3.075.595,24 درهم عن فواتير متعلقة بأماكن استهلاك غيرتابعة لتراب الجماعة**

حدد المجلس الجهوي للحسابات ما لا يقل عن سبعة أماكن للاستهلاك تم أداء الفواتير المتعلقة بها ما بين 2004 و 2011 على الرغم من وجودها خارج تراب الجماعة.

و من ثم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إجراء جرد دقيق و شامل لأماكن الاستهلاك و عناوين وضع العدادات؛**
- **إجراء قراءة تعارضية مع شركة ريضال لبيانات العدادات عند وضعها و في الواحد و الثلاثين من دجنبر من كل سنة؛**
- **العمل على إجراء عملية تسليم رموز تحديد أماكن الاستهلاك الواقعة خارج تراب الجماعة للجماعة المعنية.**

II - جواب رئيس المجلس الجماعي لتمارة

(نص الجواب كما ورد)

جوابا على ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بمراقبة وتسيير برنامج التأهيل الحضري لمدينة تمارة وكذا المشاريع الغير الواردة في البرنامج المذكور، إضافة إلى مراقبة تسيير قطاع الإنارة العمومية تجدر الإشارة إلى ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا- حصيلة برنامج التأهيل الحضري

بعد الخمس السنوات المحددة لإنهاء برنامج التأهيل الحضري تعتبر الحصيلة العامة مرضية بما أن نسبة الإنجاز تجاوزت 70 % .

فيما يخص الشق المتعلق بالمساحات الخضراء والساحات العمومية لم تستطيع الجماعة تحقيق المشروع المرتبط بتهيئة الساحة المحيطة بقصبة تمارة نظرا لإعتراض إدارة الدفاع الوطني.

أما فيما يتعلق بالتجهيزات والبنايات التحتية الاقتصادية والتي خصص لها مبلغ تقديري 41.000.000,00 درهم حيث لم تستطيع الجماعة تحقيق المشاريع المدرجة في هذا الإطار نظرا للأسباب التالية:

فيما يخص بناء وتجهيز سوق الجملة للدواجن و للسملك الذي كان مبرمجا لسنة 2007 بمبلغ تقديري في حدود 25.000.000,00 درهم فلم تنجزه الجماعة نظرا لاقتراح ولاية الرباط سلا زمور زعير في إطار التنسيق والتعاون معها بعدم اتخاذ قرار نهائي من طرف الجماعة إلى حين اتخاذ جهة الرباط-سلا-زمور-زعير. القرار في الموضوع وذلك حتى يكون المشروع في المستوى أكبر.

بالنسبة لبناء سوق حي أهل الحارث الذي رصد له مبلغ تقديري في حدود 16.000.000,00. فإن هذا المشروع لم يتم إنجازه رغم التزام الجماعة والمصادقة على الصفقة المتعلقة به نظرا لوجود السكن العشوائي الصفيحي على الأرض المخصصة لبناء للمشروع.

أما فيما يخص تجهيز الأحياء. فإن نسبة الإنجاز لم تتجاوز نسبة 15 % من المبلغ التقديري له وذلك نظرا لتعذر القيام بعملية إعادة هيكلة بعد الدواوير بالجماعة.

فيما يخص تأهيل وتحسين الخدمات الجماعية . فإن بناء المقر الجديد للجماعة قد عرف تأخيرا نظرا لمسطرة تسوية الوضعية العقارية للأرض المخصصة لبناء المشروع من جهة وصعوبة توفير التمويل من جهة ثانية لكون المشروع سيتم بناؤه من الموارد الذاتية للجماعة التي لم تعد تحقق فائض مهما بالإضافة إلى ارتفاع مصاريف التدبير المفوض للمدينة. وحاليا فإن الدراسات الهندسية والتقنية للمشروع قد أنجزت والملف موضوع لدى الوكالة الحضرية للحصول على رخصة البناء.

➢ سبب التاخير في إنجاز برنامج التأهيل الحضري يرجع الى الخصاص في تسيير المشاريع

التأخر الحاصل في إنجاز البرنامج يرجع في الشق الأهم منه للاكرهات الإدارية والقضائية والبطء في المساطر وغياب التنسيق بين مختلف المتدخلين و لا تتحمل المصالح الجماعية أية مسؤولية في إعداد وتوجيه الملفات المتعلقة بصندوق التجهيز الجماعي. التي كانت تتم بشكل سريع من طرف الجماعة وتأخيرها غالبا ما يكون سبب متدخلين آخرين كالمهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات.

➢ التجاوز الكبير للمبلغ التقديري المخصص لمشاريع الطرق والإنارة العمومية

فعلا فإن الموارد المخصصة لمشاريع الطرق والإنارة العمومية استفادت بصفة كبيرة من تمويل البرنامج المذكور.

وتجاوز المبلغ التقديري ناتج عن تغيير في البرنامج تبعا لعدم انجاز الكل أو الجزء من الأنشطة الأخرى وقد تم اتخاذ هذا الإجراء لتغطية الخصاص المسجل على مستوى البنية التحتية الطرقية للمدينة وكذلك على مستوى الإنارة و هي المشاريع التي لم تعترضها صعوبات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **بناء المشاريع الواردة في أطار الشق المتعلق بالتجهيزات الرياضية دون استغلال البنايات التي انتهت أشغالها والمسلمة**

في هذا الشق فقد أنجزت الجماعة بشراكة مع مندوبية الشباب والرياضة قاعة متعددة الرياضات تتسع ل500 مقعد و هي حاليا تستغل من طرف مندوبية الشباب و الرياضة بينما القاعة المغطاة التي تم تشييدها في إطار الصفقة عدد 2007/18 فلم يتم تسليمها بعد لكون الصفقة المتعلقة بسقف القاعة ولأسباب تقنية أخرى لم يتم تسليم شهادة نهاية الأشغال بها . وبالتالي لا يمكن استغلال هذه القاعة.

- **هدم الهضبة الخضراء بعد انتهاء الأشغال بها**

رغم مصادقة سلطة الوصاية على اتفاقية الشراكة بين الجماعة والمندوبية السامية للمياه والغابات وكل الصفقات العمومية المتعلقة بالمشروع التي ادت إلى انجازه فقد تم هدمه من طرف السلطات الإقليمية لدواعي لازالت الجماعة تجهلها لحد الآن. الشيء الذي ألحق بالجماعة خسائر مالية كبيرة في هذا الشأن.

وخلاصة القول أن توصياتكم قد تم العمل بجزء كبير منها . وتجدر الإشارة إلى أن التسيير الجماعي تواجهه اكراهات خارجية، تعرقل حسن تيسيير وتنفيذ مشاريع الجماعة.

ثانيا- تدبيـــر المشاريـــع

1. غياب الوثائق المتعلقة بتتبع إنجاز الأشغال

حسب علمنا، فإن كل الوثائق والمستندات المرتبطة بتنفيذ المشاريع وضعت رهن إشارة اللجنة التي باشرت فحصها و حتى في أماكن الأشغال و معاينة هذه الأشغال على أرض الواقع و مطابقتها مع ما تم إنجازه إلا أننا لا ننكر و نقر أن بعض الوثائق المتعلقة ببعض المشاريع لم تكن متوفرة لأسباب مختلفة نذكر منها:

- غياب مكان مخصص للأرشيف؛
- انعدام الشروط الضرورية للأرشيف؛
- تغيير مسؤولين عن مصلحة تقنية دون إجراء مسطرة تسليم السلط ؛
- ضياع بعض الوثائق بسبب كثرة عمليات التفتيش التي خضعت لها الجماعة.

في حين أن غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة سوف تعمل هذه الجماعة مستقبلا على فرضها على المقاولات للإدلاء بها قبل التسليم و ذلك تطبيقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المعمول بها [CCAGT] بالإضافة إلى ذلك فقد تم إعطاء التعليمات للمصالح التقنية قصد السهر على تحديد أماكن أشغال المشاريع بدقة مع العمل على تسلم تصاميم الجرد المتعلقة بها.

2. نقص في إعداد الصفقات

بالنسبة للخصاص الملاحظ في إعداد دفاتر التحملات والتدابير المتخذة بشأنها فإن هذا المشكل يرتبط أساسا باختيار مكاتب الدراسات التي تنجز غالبا دفاتر تحملات ناقصة الشيء الذي يطرح مشاكل أثناء تنفيذ هذه الأشغال مما ينتج عنه بعض الخلل في عملية إنجاز هذه المشاريع.

إن الخصاص المسجل في دراسات بعض المشاريع ترجع إلى غياب المعطيات الأساسية أثناء إعداد الدراسات خصوصا على مستوى شبكات ريضال كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 01/ 2004 المتعلقة بأشغال تثنية شارع طارق بن زياد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و على الخصوص غياب القناة الرئيسية لقنوات التطهير والذي خلق مشاكل لمكتب الدراسات (B.E.T) لدراسة شبكة فعالة لتحويل مياه الإمطار على صعيد الأرصفة وبالتالي صعوبة وضع بالوعات لتصريف هذه المياه، مما تسبب في تدهور حالة الطرق بالنسبة للصفقة رقم 2009/06 المتعلقة بإصلاح الحفر المتواجدة بالطرق، فقد تم انجازها دون اللجوء إلى مكتب الدراسات التقنية حيث أن المصالح التقنية للجماعة قامت بتهيئ جرد لائحة الحفر المتواجدة بالمدينة على أساس المبلغ المتوفر بميزانية الجماعة. كما أن اختيار الحفر، التي كان سيتم إصلاحها، كان بعد المصادقة على الصفقة.

3. مرور المدة شاسعة بين تاريخ منح الصفقات وتاريخ المصادقة عليها

إن التأخير الحاصل بين تاريخ منح الصفقات وتاريخ المصادقة عليها يرجع إلى أسباب مختلفة ولكن في اغلب الحالات فإن الإعلان على طلب العروض كان يتم غالبا قبل فتح الإعتمادات اللازمة عن طريق رخص البرامج المتعلقة بالمشاريع الممولة من طرف صندوق التجهيز الجماعي [FEC] أو الضريبة على القيمة المضافة[TVA] للالتزام بهذه الصفقات بتنفيذ مسطرة التأشير و المصادقة عليها، وجل هذه الصفقات تندرج في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة تمارة .

4. إصدار وثائق تسمح بالتملص لأداء غرامات التأخير

وبالنسبة لمشاريع الطرق، تجدر الإشارة إلى أنه كيفما كان تدقيق ومصداقية الدراسات، هناك مشكل تقنية وإدارية وأحيانا سياسية تعرقل السير العادي للأشغال مما ينتج عنه تنفيذ مشاريع بعد مرور المدة المتعاقد على أساسها، ومن بين المشاكل التقنية يمكن الإشارة إلى مشكل الأحوال الجوية التي تفرض على الشركات وقف الأشغال تجنبا لوقوع أضرار كبيرة لأشغال الطرق.

كما أن هناك حالات أخرى مرتبطة بمشاكل التنسيق مع مسيري الشبكات (ريضال –اتصالات المغرب المكتب الوطني للماء والكهرباء) تفرض بدورها إيقاف الأشغال من أجل تدقيق طبيعة الأشغال التي يتوجب انجازها والمرتبطة حصريا بالشبكات المذكورة.

وهذه الحالة تنطبق على الصفقات رقم 01 /2004 و 03 /2007 و 18 /2008 و 11/ 2010 .

وهناك حالات أخرى مرتبطة بمشكل ذات طبيعة إدارية وأحيانا سياسية تسبب في وقفات متوالية للأشغال، وخصوصا أشغال الطرق الداخلية أو تغييرات للبرامج أو التدخلات ذات الصبغة الإستعجالية التي تطرح مشاكل للسير العادي للمشاريع كما هي بالنسبة للصفقات رقم 03 /2007 و 19 /2008 و 20 /2008 و 21 /2008 التي تأثرت بظروف الانتخابات مما حال دون احترام الأجل المتعاقد بشأنها.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن التأخيرات المسجلة بخصوص آجال تنفيذ الأشغال تتحملها غالبا الإدارة، تجنبا لإلحاق الضرر بالشركات، حيث تلجأ الإدارة في انتظار حل المشكل إلى إصدار وثائق لتبرير توقف واستئناف الأشغال بطلب من الشركات.

5. تحمل ارتفاع الضريبة على القيمة المضافة نتيجة التأخير في تنفيذ الصفقات

الظروف التي سبق الإشارة إليها والتي تهم التأخير المسجل في تأخر تنفيذ بعض الصفقات حملت الجماعة ارتفاع كلفة الضريبة على القيمة المضافة، كما أن دخول هذه الزيادة في نسبة الضريبة حيز التنفيذ لم تترك الوقت الكافي للجماعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

6. التغيير المتكرر لبرنامج الأشغال الأساسي المقرر في الصفقات

التغييرات المسجلة في برامج الأشغال تمثل الطبيعة الأساسية لأغلب الصفقات وذلك راجع إلى عدة أسباب منها:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآجال المهمة التي تفصل بين تواريخ الدراسات وتواريخ التنفيذ تعطي الفرصة لظهور أولويات تحتم تدخلات مستعجلة وبأشغال غير مقررة في البرنامج الأولي. وهذه الحالة تنطبق على الصفقات رقم 01 /2004 – 53 /2004 – 25 /2004 - 25 /2005 - 3 /2007 والتي فرضت فيها التدشينات الرسمية على الإدارة التدخل لإعداد الطرق الضرورية لمراسيم هذه التدشينات. كما أن التطور العمراني والكثافة السكانية في بعض أحياء المدينة وضغط السكان حتمت إنجاز أشغال إضافية خارج جدول الأشغال كما هي الحال بالنسبة للأشغال المنجزة بحي النسيم وحي التضامن في إطار الصفقة رقم 53 /2004 وكذلك الأشغال المنجزة على مستوى تجزئة الطلعة وموقف السيارات المحادي لشارع محمد الخامس المنجزة في إطار الصفقة رقم 18 /2008.

كما أن بعض الشروط التقنية الميدانية كالاحتلال العشوائي أو المؤقت للفضاءات المقترحة للأشغال تفرض على الإدارة اقتراح بعض التغييرات في البرنامج الأولى من أجل انطلاق الأشغال تفاديا لفسخ الصفقات خصوصا إذا كانت التكلفة مشجعة كما هي الحال بالنسبة للصفقة 20 /2007.

7. غياب وصولات الوزن

بالنسبة للصفقات رقم 16 /2005 - 27 /2005 - 44 /2005 بعض الوثائق كوصولات الوزن لا توجد في الملفات التقنية نظرا لظروف الأرشفة المتمثلة أساسا في غياب محل خاص بالأرشيف بالجماعة. بالإضافة إلى عدم إرجاعها بعد مختلف عمليات التفتيش التي تمت بالجماعة.

8. عدم تحديد موقع التجهيزات المصرح بإنجازها

بالنسبة لهذه النقطة أظن أن هناك سوء فهم لأن رئيس مصلحة المساحات الخضراء الجديد ربما لا يتوفر على المعطيات الضرورية أو تصاميم تحديد أماكن وضع شبكات السقي أو أماكن حفر الآبار وذلك بسبب عدم تسليم السلط بينه وبين رئيس المصلحة السابق.

9. الفرق بين الكميات الواردة بالكشوف التفصيلية و الكميات الواردة بوثائق الإنجاز

الفرق الوارد بين الكميات المسجلة على الكشوف التفصيلية و الوثائق المتعلقة بالإنجاز الخاص ببعض الصفقات. يرجع بالأساس إما لسهو عند تسجيل البيانات المدققة للكميات المنجحزة بجداول المنجزات عند استعمال برامج الحاسوب خلال إنجاز تصاميم الأشغال المنجزة أو لتلف بعض الوثائق من ملفات بعض الصفقات التي تم فحصها من طرف مختلف لجن التفتيش.

و هكذا. بالنسبة للصفقة رقم 18 /2008 . فإن الكميات الواردة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة [plan de recollement] كانت لا تشمل جميع الأشغال المنجزة حيث أن باقي الكميات أدمجت برسومات تحدد نوعية الأشغال و مواقع الإنجاز.

بالنسبة للصفقة رقم 03 /2007. فإن كميات GBB التي تم احتسابها بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 لم يتم تسجيلها سهوا بجدول المنجزات رقم 1 و تم احتسابها بالجدول العام للمنجزات. في حين أن لائحة الوزن الخاصة ب GBB و أرقام الشاحنات فهي مضمنة بالملف التقني للصفقة.

و للإشارة. فإن عدد من الوثائق و الوصولات الخاصة بالأشغال المنجزة لهذه الصفقات لم يتم بعد إرجاعها من طرف لجنة المراقبة لمصالح الجماعة الشيء الذي جعل من الصعب الإجابة عن بعض التساؤلات أو تبريرها[أدنوات الوزن]

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10. غياب التنسيق مع شركة ريضال وعدم تعميم تقنيات الحفر تحت أرضي

إن غياب التنسيق مع شركة ريضال يعود أساسا إلى مشكل انسجام بين مشاريع الطرق المعلنة من طرف الجماعة وبرامج الاستثمار لشركة ريضال وكذا رفض هذه الأخيرة انجاز أشغال مد القنوات لاستعمالها للربط بالماء والكهرباء لتجنب الحفر الذي يؤدي غالبا إلى تدهور الشبكة الطرقية بالمدينة.

كما تجدر الإشارة إلى أن شركة ريضال ترفض في أغلب الحالات الأشغال تحت الأرض لتجنب تدهور الطرق نظرا للإستثمارات الباهظة التي يتطلبها هذا النوع من الأشغال- كما أن مشاريع ريضال تشكل حاليا عناصر ذات أولوية للتنمية العمرانية للمدينة الشيء الذي خلق ارتباكا لدى الجماعة تحت ضغط السكان والمنعشين العقارين من اجل تسليم رخص الإشغال لشركة ريضال من دون اللجوء إلى تقنيات الحفر تحت أرضي.

11. عدم خضوع الصفقات للمراقبة و التدقيق الإجباري

المقتضيات المتعلقة بالمراقبة والتدقيق الإجباري للصفقات التي تتجاوز مبلغ 5.000.000,00 درهم تبقى مبهمة وهذه الجماعة لا تتوفر على مصلحة للتدقيق الداخلي ولا الأطر المختصة للقيام بمثل هذه المهمة كما أننا نعتقد أن هذه المراقبة والتدقيق يمكن أن تقوم بها مصالح لجن التفتيش التابعة لوزارتي الداخلية و المالية [I.G.F وI.G.A.T].

و ختاما، أنه فيما يخص تسيير المشاريع، واعتبارا لملاحظاتكم فإن هذه الجماعة تلتزم باتخاذ كل التدابير الضرورة لمعالجة هذه الوضعية والسهر على احترام كل التوصيات و الملاحظات الواردة بتقرير لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات.

ثالثا - تسيير قطاع الإنارة العمومية

تعتبر الملاحظة الواردة في التقرير و المتعلقة بقطاع الإنارة العمومية جد معقولة و مهمة في نفس الوقت، بحيث يلاحظ أن هناك نقص في تسيير و عمل هذه المصلحة العامة و ذلك لعدة أسباب.

فأخذا بعين الاعتبار لأهمية مصلحة الإنارة العمومية بالنسبة للمدينة و ساكنتها، فإن تطور شبكة الإنارة العمومية لا من الناحية الكمية أو الكيفية لم يواكب التوسع الحضاري للمدينة و ذلك راجع بالخصوص إلى ضعف الإمكانيات المالية للجماعة من جهة و إلى غياب تخطيط استراتيجي لهذا القطاع من جهة أخرى.

1. الاستثمار في مجال الإنارة العمومية

تجدر الإشارة هنا إلى أن جميع المجالس التي تعاقبت على تسيير هذه المدينة كانت تواجه عدة مشاكل اعتبرت ذات أولويات بالنسبة لمدينة تمارة:

- محاربة دور الصفيح
- التطهير السائل
- تهيئة الطرقات لحل مشكل السير و الجولان بالمدينة
- بناء القناطر على السكك الحديدية
- .....إلخ

لهذه الأسباب لم تكن هناك نظرة إستراتيجية لقطاع الإنارة العمومية، و كان الأهم هم توفير إنارة عمومية لجميع الطرقات بالمدينة لتوفير الأمن للمواطنين بالدرجة الأولى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلا أنه و منذ خلق مصلحة الإنارة العمومية بالجماعة الحضرية لتمارة و هي تعمل كل ما في وسعها لتحسين خدماتها و تطوير عملها خصوصا بعد تعيين مسؤول جديد على رأسها لتلبية حاجيات المدينة من الإنارة العمومية بالرغم من قلة الوسائل في هذا الشأن. و هي تنكب حاليا على تهيئ دراسة ميدانية مع جرد لشبكة الإنارة العمومية بالمدينة.

أما فيما يتعلق بعمليات السرقة و التخريب التي تتعرض لها تجهيزات الإنارة العمومية بالمدينة. فإن هذه الجماعة تعمل كل ما في وسعها للتغلب على هذه المشكلة بالرغم من ضعف الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

و أخذا بعين الاعتبار لملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات و المتعلق بالاستثمار في مجال الإنارة العمومية فإن هذه الجماعة واعية بأهمية هذه النقطة و ستعمل كل ما في وسعها لتحسيس المجلس الجماعي لإيلاء الأهمية لهذا القطاع الحيوي من خلال تخصيص الإعتمادات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات

2. صيانة شبكة الإنارة العمومية

- **صيانة ترقيعية عوض صيانة ترتكز على الإصلاح الجدري**

النقص الحاصل في الوسائل المادية و البشرية بالإضافة إلى قلة الموارد المالية هي السبب الرئيسي لهذه الوضعية

- **انقطاع مخزون المواد ذات الاحتياج المتكرر في أشغال الصيانة**

تجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات المالية المرصودة لهذا القطاع عرفت جمودا ملحوظا بالمقارنة مع التطور و التوسع الذي عرفته شبكة الإنارة العمومية خلال الخمس سنوات الأخيرة. بالإضافة إلى ارتفاع بثلاثة أضعاف لعدد الأضواء الثلاثية بالمدينة ناهيك عن قدم تجهيزات هذه الشبكة التي هي في حاجة إلى عمليات التجديد.

3. تسليم تجهيزات الإنارة العمومية بالتجزئات و المجموعات السكنية

- **غياب دفتر التحملات النموذج المتعلق بالمشاريع الخاصة للإنارة العمومية**
  - الدراسات المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية يتم إنجازها من طرف شركة ريضال [REDAL] .
  - إن احتكار إنجاز الدراسات المتعلقة بالتجزئات على صعيد الولاية من طرف شركة ريضال [REDAL] و فرضها على المجزئين. لا تترك المجال للجماعة للتدخل في هذا الميدان.
  - للخروج من هذه الوضعية لابد من عقد سلسلة اجتماعات مع شركة ريضال تحت إشراف ولاية الرباط-سلا بحضور باقي الجماعات قصد اتخاذ الإجراءات و القرارات اللازمة في هذا الشأن و في هذا الإطار و منذ سنة 2010 قررت هذه الجماعة[مصلحة الإنارة العمومية] عدم التوقيع على التسليم المؤقت للتجزئات إلا إذا قامت بتتبع أشغال التجهيز الشيء الذي نتج عنه نوعا من التعثر في التسليم و ذلك للضغط على مصالح شركة ريضال [REDAL] و على المجزئين لفسح المجال لمصلحة الإنارة العمومية في عملية التتبع.

أما فيما يتعلق بكناش التحملات الخاص بالدراسات لأشغال تجهيز التجزئات و المجموعات السكنية فإن الجماعة لا تتوفر حاليا عليه و مصالحها بصدد تهيئ هذا الكناش.

- **إنجاز شواهد تسليم في غياب أي تتبع لتنفيذ أشغال منشآت الشبكة**

لقد تغيرت هذه الوضعية منذ سنة 2010 بحيث أصبحت جميع عمليات التسليم تخضع للتتبع المباشر أثناء الأشغال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تسليم الأشغال دون فرض الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة**

منذ سنة 2010 أصبحت جميع الأشغال تخضع للتتبع المسبق قبل عمليات التسليم مع المطالبة بالإدلاء بالتصاميم الخاصة بجرد المنِشآت المنفذة بالتجزئات و المجمعات السكنية و نفس الأمر بالنسبة للمشاريع المنجزة من طرف باقي الإدارات.

4. نواقص لوحظت في شبكة الإنارة العمومية

- **أعطاب كبيرة مسجلة في شبكة الإنارة العمومية**

من المعروف أن هذه الجماعة تشكو ما بين سنة 2009 و 2012 من قلة مخزون مواد الصيانة و ذلك ناتج عن عدم توفر الاعتمادات اللازمة من خلال التأخير الحاصل في المصادقة على ميزانيات الجماعة، دون تناسي مشكل قدم و تآكل تجهيزات الإنارة العمومية.

- **حمولة زائدة على صناديق التزويد بالإنارة**

هذه الوضعية راجعة إلى تعدد الترابطات الهوائية عن طريق أسلاك من نوع (Câbles Torsadés)بين مختلف صناديق التحكم على تراب الجماعة وذلك من أجل حل مشاكل انقطاع تحت أرضي ناتج عن تقطع أو أعطاب في أسلاك (CâblesArmés) تعزل مناطق كاملة عن صناديق تحكمها أو مشاكل أسلاك الخروج من هذه الصناديق، وذلك في بعض الأحيان يكون هذا المشكل ناتج عن ريضال حيث تتأخر في ملأ صناديق التحكم بمستلزماتها في بعض الأماكن الغير المؤهلة بعد

- **تعدد الترابطات الهوائية في مختلف مناطق الجماعة**

إمكانيات الجماعة لا تتيح التدخل في الأعطاب التي تكون تحت الأرضية لذا تقوم الجماعة غالبا بإنجاز مشاريع خاصة بإعادة تجديد هذه الأجزاء من الأسلاك التي هي في حالة عطب، هذا الأمر بدأ منذ سنة 2010، حيث قامت الجماعة ولأول مرة بتخصيص اعتماد خاص بهذه الأعطاب، واستجاب المجلس بتخصيص اعتماد وإن كان مبدئيا ضئيلا، هذا الاعتماد للعلم لن يكون قابلا للاستعمال إلا في سنة 2011.

في سنة 2011 تم تخصيص غلاف مالي ، حيث قامت مصلحة الإنارة العمومية بكافة الإجراءات اللازمة فيما يخص إنجاز طلب العروض، وتم المصادقة على الصفقة من طرف المصالح المختصة، ولكن فوجئت المصلحة بإلغاء هذا الاعتماد لأن الوضعية المالية لسنة 2011 الخاصة بجماعة تمارة غير كافية لسد حتى النفقات الإجبارية، ومجموعة من الصفقات الخاصة بمصالح أخرى تم إلغاؤها.

بالنسبة لسنة 2012 الإجراءات الإدارية تم القيام بها وتمت المصادقة على المشروع من طرف المصالح المختصة، وننتظر لنرى الوضعية المالية للجماعة والتي نتوقع بأنها ستكون شبيهة بسنة 2011.

- **أعمدة مهددة بالسقوط مما يستلزم استبدالها**

بعد سقوط متكرر لبعض الأعمدة، صار المشكل أكثر حدة و أصعب في الحل، ذلك أن هناك أعمدة منتشر بكثرة في مجموعة من الأحياء و خاصة القديمة منها، لكن إمكانيات الجماعة غير كافية، نظرا للأزمة الخانقة التي تتخبط فيها ميزانية الجماعة.

- **شبكة إنارة عمومية تعاني من تلف هام منذ أول استعمال وذلك بمشروع أولاد امطاع**

هذا مشكل حقيقي، حيث أن الجماعة راسلت الجهات المعنية بهذا الخصوص (مع العلم أن مصلحة الإنارة قامت بمجموعة من المراسلات للشركة« C » وقامت بكتابة محضر مع ممثلي هذه الشركة يخص مختلف الأعطاب) وذلك من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أجل حل هذا المشكل بصفة نهائية. حاليا تدخلت مصالح عمالة الصخيرات تمارة. حيث قامت بمجموعة من الاجتماعات نسقت مع شركة « C » على القيام وسريعا بمختلف الإصلاحات حيث أن شركة « C » قامت بالتعاقد مع مكتب دراسات وشركة من أجل ذلك. وسيتم تتبع مختلف هذه الإصلاحات من طرف العمالة ومصلحة الإنارة العمومية بتمارة.

5. نقص كبير مسجل فيما يخص تتبع الفوترة الخاصة بالإنارة العمومية

- **انعدام جرد خاص بأماكن الاستهلاك (CIL) التابعة لجماعة تمارة وكذلك لعناوين العدادات وأماكن تواجدها**

يوجد لذا مصالحنا بالجماعة جرد لجميع أماكن الاستهلاك. لكن تشوبه بعض النواقص. كما أن شركة ريضال لا تتعاون مع الجماعة في هذا الباب .

- **انعدام قراءة متوازية لمؤشرات الاستهلاك الخاصة بعدادات استهلاك الإنارة العمومية بالتوازي مع عمال شركة توزيع الطاقة الكهربائية**

هذا يستلزم استعمال إمكانيات مادية وبشرية و لوجيستيكية مشابهة للتي عند مستخدمي ريضال الشيء الذي لا يتوفر حاليا لدى الجماعة.

- **أداء فواتير الإنارة العمومية الخاصة بعدادات تتواجد خارج تراب جماعة تمارة بمبلغ 3 075 595,24 درهم**

قامت هذه الجماعة بمجهودات جبارة في هذا الإطار. لكن مع وجود عدادات خارج المدار الحضري للجماعة. فإن هذه الأجهزة ستعمل على توجيهها لجماعة الهرهورة لأخذها على عاتقها و في حالة الرفض. سيتم فسخ العقد المتعلقة بها نهائيا.

التدبير الحضري ومشاريع الجماعة الحضرية عين عتيق

أصبحت جماعة عين عتيق جماعة حضرية بموجب التقسيم الإداري لسنة 2009. وتوفرت الجماعة على تصميم التهيئة ظل ساري المفعول منذ سنة 1997 إلى حدود سنة2007. ولازال مشروع تصميم التهيئة الجديد في طور الإعداد.

على الرغم من محاذاة الجماعة لمدينتين كبيرتين وهما الرباط و تمارة. فإن الطابع القروي لازال طاغيا عليها حيث تتكون من دواوير وتتميز ببنايات عشوائية متناثرة وغير مهيكلة تفتقد للتجهيزات الأساسية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مهمة مراقبة التسيير إنجاز عملية الهيكلة التي انطلقت منذ سنة 1993 والإجراءات المتخذة من أجل حماية البيئة بالجماعة الحضرية لعين عتيق من جهة . و مشاريع تهيئة المنطقة الصناعية الجديدة و التجزئة الصناعية مبروكة وبناء السوق الأسبوعي الجديد من جهة أخرى. وفيما يلي أهم ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا - تسيير مجال التعمير

➢ إنجاز عملية الهيكلة بجماعة عين عتيق

لقد تبين من خلال عمليات المراقبة بعين المكان، عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من عملية الهيكلة بجماعة عين عتيق وعدم احترامها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وهذا يتضح جليا من خلال الملاحظات التالية:

- **معاناة الدواوير المشمولة بالهيكلة من نقص كبير في التجهيزات الأساسية**

تسعى الجماعة من خلال مداولات مجلسها الجماعي، إلى إدماج مجموعة من الدواوير في عمليات الهيكلة ، لكنها في المقابل لا تحرص على تأهيل هذه المناطق بالتجهيزات الأساسية على الرغم من أن الهدف الأساسي من هذه العملية يكمن في انجاز المرافق والتجهيزات الضرورية.

في المقابل تقوم الجماعة بتزويد هذه الدواوير بالسقايات العمومية، مما يثقل كاهل ميزانيتها بحوالي 1,5 مليون درهم أي ما يناهز 20 % من مصاريف التسيير.

- **اقتصار عمليات الهيكلة على تجمعات سكنية محدودة ومتفرقة**

شملت عملية الهيكلة، دواوير تتكون في معظمها من عدد قليل من البقع متفرقة وتفتقد إلى أدنى التجهيزات الأساسية من ماء وكهرباء وتطهير.

في هذا الإطار تضم 30 % من الدواوير المهيكلة فقط أكثر من 50 بقعة. أما بالنسبة للباقي فإن 20 % من الدواوير تضم ما بين 41 و 49 بقعة، و25 % تضم مابين 11 و 40 بقعة و25 % تضم أقل من 10 بقع.

- **استمرار وجود منشئات صفيحية وعشوائية في المناطق التي تدعى بالمهيكلة**

يضم التصميم الطبوغرافي، المتعلق بعملية الهيكلة، بقعا في مناطق ممنوع فيها البناء أو على خطوط السكة الحديدية أو على جنباتها. وقد ظلت هذه البقع، غير المرخص لها بالبناء، في وضعها الأصلي مما أدى إلى استمرار المنشئات الصفيحية والعشوائية بالمناطق المهيكلة.

- **إنجاز بنايات في إطار عملية الهيكلة على أزقة جد ضيقة وذات أشكال غير منتظمة**

تبين من خلال الزيارات الميدانية بناء طوابق أرضية على ممرات عرضها 1,70 متر وطوابق أرضية مع الطابق الأول على ممرات عرضها متران (دوار الشرقاوي) أو على ممرات عرضها ثلاث أمتار (دوار بن رحمون فاطنة ودوار بوشيحة) ونادرا ما تكون البنايات على ممرات بعرض يتجاوز أربع أمتار (دوار اغبولة).

- **عدم تمكن عملية الهيكلة بالجماعة من تقليص عدد دور الصفيح**

قامت السلطات المحلية في شهر ماي بعملية إحصاء 560 أسرة قاطنة في سبع دواوير من أحياء الصفيح في إطار البرنامج «عين عتيق مدينة بدون صفيح»، وقد سلكت الجماعة، في هذا الإطار، عملية نزع ملكية عقار مساحته 19 هكتارا (الرسم العقاري (2183/ر) من أجل إعادة إيواء الأسر المحصية، غير أن زيارة المكان بينت تنامي دور الصفيح سواء في الدواوير المهيكلة أو غيرها، مما أدى إلى تجاوز العدد الذي تم إحصاؤه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **مخالفة المنظومة المؤسساتية المعتمدة في تسيير عملية الهيكلة بالجماعة للمقتضيات القانونية والتنظيمية في هذا المجال**

لم تحترم مداولات المجلس الجماعي مقتضيات تصميم التهيئة فيما يخص التنطيق، و شروط إقامة البنايات وكذلك الهدف من الهيكلة مما يتعارض مع مقتضيات القانون 08 - 17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 153-08-1 بتاريخ 18 فبراير 2009 وكذلك القانون 00 - 78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

يضاف إلى هذا أن مداولات المجلس الجماعي فيما يخص عملية الهيكلة تشير إلى تكوين لجنة يعهد إليها بمراقبة وترخيص عمليات الهيكلة و بتدبير عملية الهيكلة بالدواوير عبر إعطاء رخص البناء بها وإحصاء المستفيدين من العملية على الرغم من أنه لا يوجد أي قرار لإنشاء هذه اللجنة. هذا الوضع ينم عن تداخل أعمال هذه اللجنة مع اختصاصات رئيس الجماعة والوكالة الحضرية.

- **انحصار عملية الهيكلة في ترخيص ضمني للقيام بأشغال البناء**

اختزلت الجماعة عملية الهيكلة في ترخيص ضمني يسلم لمالكي البقع الفارغة أو المقام عليها دور الصفيح من أجل بناء مساكنهم.ويقوم المستفيدون بالشروع في عملية البناء بمجرد إنجاز تصميم طبوغرافي على نفقتهم وبعد التوقيع على التزام ببناء المسكن وفق التصميم المنجز من طرف الجماعة أو العمالة، دون أي توقيع أو مصادقة من طرف الجماعة أو الوكالة الحضرية.

- **عدم احترام عملية الهيكلة لمقتضيات تصميم التهيئة فيما يخص التنطيق أو التخصيص**

تقع معظم بقع عملية الهيكلة في مناطق فلاحية، ومع ذلك لم تحترم الجماعة مقتضيات تصميم التهيئة الصادر في سنة 1997 فيما يخص شروط بناء وتقسيم هذه الأراضي.

وهكذا فإن البنايات المرخصة مجتمعة على مساحات صغيرة، و لا تحترم مقتضيات تصميم التهيئة المذكور من شروط احتلال الأرض من حيث المساحة القصوى المقامة على الأرض، والترخيص لبناء فيلا واحدة في البقعة واحترام المساحة الدنيا لبنائها.

علاوة على ذلك، لا تحترم البنايات الفارق الأدنى (15 متر) مع الحدود الفارقة ولا المسافة الدنيا التي تفرق بنايتين والتي ينبغي أن تساوي على الأقل ضعف البناية الأكثر علوا.

- **تشجيع عملية الهيكلة بإبرام بيوع دون احترام مسطرة التقسيم من خلال الترخيص للبناء في غياب التجهيزات**

اتضح من خلال الزيارات الميدانية إلى مناطق غير مشمولة بعملية الهيكلة تقسيم أراضي وبيع بقع لم تخضع لأي دراسة طبوغرافية خلافا للمساطر القانونية المتعلقة بالتقسيم.

- **الترخيص ببناء طابق إضافي في خرق للمقتضيات القانونية**

منحت الجماعة للمستفيدين من عملية الهيكلة رخصا صريحة أو ضمنية من أجل بناء طابق إضافي مما يثير الملاحظات التالية:

- يشكل قرار المجلس الجماعي بتاريخ فبراير 2004 ببناء طابق إضافي تجاوزا لاختصاصاته، و يتعارض هذا القرار ومقتضيات القانون 00 - 78 المتعلق بالميثاق الجماعي والقانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير؛
- إصدار رخص بناء من طرف رئيس المجلس الجماعي منافية للمقتضيات القانونية والتنظيمية؛
- عدم احترام المستفيدين من رخص بناء طابق إضافي (الطابق الأول) لالتزاماتهم حيث ارتبط تسليم هذه الرخص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالإدلاء بشهادة للمهندس المعماري تقرر أن أسس الطابق السفلي المعني تحتمل بناء طابق إضافي، وكذلك بشهادة للمتانة مسلمة من طرف مهندس معترف به. غير أن الزيارات إلى عين المكان بينت العديد من المخالفات للمقتضيات القانونية والتنظيمية.

- **عدم تطابق موضوع عملية الهيكلة مع مقتضيات القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات**

إن موضوع عملية الهيكلة لا يتطابق مع مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات في مجال إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية.ذلك أن الهيكلة بالجماعة تشمل المنشئات الصفيحية والبقع الفارغة، وتشمل كذلك الدواوير الصغيرة المفتقدة للتجهيزات.

كما أن عملية الهيكلة لم تضع برنامجا لإنجاز البنيات التحتية الأساسية، بالإضافة إلى أن شراء البقع تم في خرق لمساطر التقسيم.

بالتالي فإن هذه العملية لا تخص التجزئات المنجزة دون الحصول على ترخيص مسبق أو التي لم يتم إنجاز أشغال تجهيزها وفق ما تنص عليه المستندات التي سلم على أساسها الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير.

- **تسليم رخص بناء على شكل رخص ترميم**

قام رئيس الجماعة بتسليم العديد من رخص للترميم هي في حقيقة الأمر رخص ضمنية للبناء، ذلك أن موضوع هذه الترميمات يتعارض مع طبيعة الأشغال المرخصة.

- **منح إعفاءات غير مستحقة وتحصيل مزدوج لرسوم رخص البناء و الترميم**
- **نقص في معدل إنجاز التجهيزات الاجتماعية والبنيات التحتية الأساسية المسطرة في تصميم التهيئة لسنة 1997**

في هذا الإطار تم إنجاز 26 % فقط من التجهيزات العمومية المبرمجة في تصميم التهيئة في حين أن مدة صلاحية هذا الأخير انتهت سنة 2007.فيما يخص البنيات التحتية حوالي 70 % من الطرق التي يقل عرضها عن 50 متر تم إنشاؤها في حين لم يتم إنجاز أي طريق تفوق هذا العرض.

بهدف تقويم هذه الاختلالات المسجلة خلال مهمة مراقبة التسيير يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية عين عتيق بما يلي:

- **حث المجلس الجماعي خلال دوراته على التداول مع:**

- **احترام مقتضيات الميثاق الجماعي خاصة فيما يتعلق بالسهر على احترام مقتضيات قانون التعمير ومراسيمه التطبيقية؛**
- **احترام مقتضيات قانون التعمير فيما يخص اختصاصاته في مجال الهيكلة؛**
- **الانخراط في إطار الالتزام بالتعريف القانوني لعملية الهيكلة مع اعتماد برنامج مندمج لتحقيق الأهداف المتوخاة والتي تكمن في القضاء على البناء العشوائي ومحاربة تنامي دور الصفيح؛**
- **العمل على القضاء على المنشئات الصفيحية؛**
- **احترام مقتضيات تصميم التهيئة ووثائق التعمير خاصة فيما يتعلق بالتخصيص والتنطيق و استعمال الأرض؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اعتماد النظام المؤسساتي المسطر في التشريعات والتنظيمات في مجال التعمير مع اجتناب اللجوء إلى لجان غير قانونية؛
- اجتناب انجاز عملية الهيكلة في دواوير مبعثرة تتكون من عدد قليل من البقع؛
- العمل على هيكلة التجمعات السكنية مع احترام مقتضيات تصميم التهيئة في إطار برنامج متجانس ومندمج؛
- اجتناب إخفاء عمليات مفادها تسليم رخص البناء تحت غطاء الهيكلة؛
- اعتماد برنامج هيكلة مندمج مع احترام مقتضيات تصميم التهيئة فيما يخص عرض الأزقة والشوارع وهدم المنشئات المتواجدة في منطقة غير صالحة للبناء، وذلك بهدف اجتناب هيكلة جزئية بدون فائدة؛
- حصر القرارات المتخذة في إطار الاختصاصات الموكلة للمجلس مع اجتناب تجاوزها على غرار تسليم رخصة بناء طوابق إضافية.

• حث رئيس المجلس الجماعي على:

- تنفيذ المداولات التي تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية في مجال التعمير؛
- منح رخص البناء استنادا إلى دراسة الملف تطبيقا لهذه المقتضيات وبعد عرضه على المؤسسات المختصة كالوكالة الحضرية، و اللجنة المختصة؛
- اجتناب اللجوء إلى لجن بدون سند قانوني أو إلى مساطر مخالفة للقوانين والأنظمة الجارية؛
- اجتناب منح رخص البناء بشكل ضمني أو صريح بذريعة تنفيذ مداولات مخالفة أصلا للقوانين والأنظمة؛
- اجتناب منح رخص إصلاح أو ترميم عوض رخص البناء؛
- احترام مقتضيات تصميم التهيئة ووثائق التعمير و خاصة في مجال التخصيص و استعمال الأرض؛
- تصفية الرسوم والمستحقات وفق القرار الجبائي واجتناب منح إعفاءات دون سند قانوني؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تجهيز التكتلات المتوفرة على شروط التجزئة بالبنيات الأساسية مع اتخاذ الحلول الاقتصادية بالنسبة للتكتلات الأخرى على شاكلة التجهيز ب «سقايتي»
- السهر على تحقيق أهداف مشروع إعادة الإيواء في إطار برنامج « عين عتيق مدينة بدون أحياء الصفيح» بالقضاء على دور الصفيح؛
- إنجاز التجهيزات المنصوص عليها بتصميم التهيئة تطبيقا لمقتضيات المادة 31 من القانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير وللمادة 27 من المرسوم 832-92-2 الصادر في 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون 90 - 12 المتعلق بالتعمير مع السهر على:
  - العمل بتشاور مع المصالح الخارجية للأجهزة الحكومية المكلفة بالتعمير لإنجاز و احترام مضمون تصميم التهيئة؛
  - العمل بتنسيق مع الإدارات المعنية على برمجة مشاريع التهيئة المتعلقة بإنجاز أهداف تصميم التهيئة؛
  - العمل بانتظام على تتبع إنجاز برامج تصميم التهيئة خاصة إنجاز الأشغال و العمليات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **اختلالات مرتبطة بحماية البيئة**

- **انبعاث روائح كريهة و طرح لبعض المواد السائلة**

تختص الشركة «ط» بمعالجة النفايات الطبية بواسطة الأوزون، و تتم هذه العملية عن طريق الفرز و الحفظ و التجميع و الوزن و النقل و المعالجة. ويتم نقل النفايات الناتجة عن هذه المراحل إلى المطارح العمومية بينما تصرف المواد السائلة في الحفر البائدة.

غير أن الزيارات الميدانية أكدت انبعاث روائح كريهة وصرف المواد السائلة على سطح الأرض دون أخذ التدابير اللازمة المضمنة في كناش التحملات الخاص بهذه الشركة.

و قد تم تسجيل هذه الاختلالات سابقا من طرف لجنة للتفتيش بتاريخ 28 أبريل 2011، و أيضا خلال الزيارة التي قامت بها لجنة مكونة من ممثلي السلطة المحلية و وزارة البيئة و المكتب الوطني للسلامة الغذائية و مصالح الجماعة (محضر 13 يوليوز 2011).

لكن و بالرغم من استمرار هذه الحالة فإن الجماعة لم تعمل على تطبيق المقتضيات التنظيمية من أجل حمل هذه الشركة على احترام البيئة، كما هو منصوص عليه بدراسة الأثر و بدفتر التحملات الخاص بنشاط هذه الشركة.

- **تسجيل حالات موت غير طبيعية للأسماك بواد «إيكم»**

سجل مكتب حفظ الصحة بالجماعة بتاريخ 28 مارس 2011، حدوث حالات موت غير طبيعية للأسماك بواد إيكم، حيث أن المعاينة التي قام به المكتب ا، أثبتت وجود حالات لموت الأسماك عند مصب النفايات الصادرة عن شركة النسيج « ف. ل ».

واستند رصد هذه الحالة لكون المياه تبدو صافية اتجاه منبع النهر، قبل مكان طرح النفايات السائلة المتعلقة بهذه الشركة، و لم تسجل أية حالة موت الأسماك في هذا المقطع، بينما يصبح لون المياه في اتجاه مصب النهر داكنا عند مكان التقاء النفايات السائلة بالواد، حيث سجلت عدة حالات لموت الأسماك.

هذه المعاينة تم تأكيدها بتاريخ 04 يوليوز 2011 من طرف لجنة مكونة من ممثلين لوزارة البيئة و وكالة الحوض المائي و مكتب حفظ الصحة و السلطة المحلية.

وعلى الرغم من استمرار تلوث مياه واد إيكم، لم تعمل جماعة عين عتيق بتنسيق مع باقي المتدخلين (وزارة البيئة، وكالة الحوض المائي) على وضع حد لهذه الوضعية.

- **انبعاث غبار من مصنع الإسمنت «أ. ت» خلال الليل**

إثر تلقي مصالح الجماعة لشكاية بتاريخ 30 أكتوبر 2002 من طرف ساكنة دوار الهاشمي حول موضوع انبعاث غبار خلال الليل من مصنع الإسمنت المجاور، قامت لجنة مكونة من ممثلين لوزارة البيئة، مكتب حفظ الصحة، و السلطة المحلية بزيارة لعين المكان، حيث وجدت عدة اختلالات في تدبير الشركة تؤدي إلى انبعاث الغبار.

كما توصلت مصالح الجماعة بشكاية أخرى خلال يناير 2011 من طرف الساكنة المجاورة للمصنع ، حيث خلصت اللجنة المكلفة بالتحقيق بهذا الموضوع، إلى أن انبعاث الغبار ناتجة عن نقل و تخزين مادة «الكلينكر» داخل المصنع.

و من خلال الزيارة الميدانية، اتضح استمرار انبعاث الغبار من المصنع، خاصة خلال الليل،ما يؤثر سلبا على السلامة و الصحة العامة للسكان المجاورين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **حث الشركات المسؤولة على تلويث البيئة بالجماعة، على اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انبعاث الروائح الكريهة و صرف النفايات السائلة بالأماكن العمومية، و ذلك عبر تعبئة الخليط الناتج عن النفايات قبل رميها بالمطارح العمومية، و صرف النفايات السائلة بعد معالجتها في الحفر البائدة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة بتنسيق مع وزارة البيئة و وكالة الحوض المائي من أجل وضع حد للتلوث و موت الأسماك بواد إيكم؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حمل مصنع الإسمنت على احترام المعايير المعمول بها في مجال الانبعاثات و صيانة التجهيزات المتعلقة بها.**

ثانيا - تدبير المشاريع بالجماعة

➢ تهيئة المنطقة الصناعية الجديدة

في إطار تشجيع خلق المقاولات الصغرى و المتوسطة و إنعاش التشغيل بعمالة الصخيرات تمارة، قامت الجماعة بتهيئة منطقة صناعية تضم 39 قطعة، خصصت لإقامة أنشطة اقتصادية و تجارية و الصناعات التقليدية و مكاتب جديدة، وقد حدد الهدف من هذا المشروع، في منح المستثمرين فرصة لخلق وحدات صناعية.

غير أن التحقيقات التي قامت بها المهمة أبانت عن وجود نقائص على مستوى تهيئة هذه المنطقة الصناعية و تسليم رخص البناء و منح رخص المطابقة و أيضا على مستوى توزيع هذه البقع على المستفيدين واستغلالها.

- **أشغال تهيئة المنطقة الصناعية الجديدة**

صرف مبلغ 121.728,00 درهم لشركة ريضال مقابل أشغال غير منجزة (صفقة رقم 9 / 2004).

- **إصدار أوامر بوقف الأشغال متناقضة مع وضعية سير الأشغال بالمشروع**

قامت الجماعة بإصدار أمر بوقف الأشغال المتعلقة بتهيئة المنطقة الصناعية في إطار الصفقة رقم 7 / 2004، و ذلك ابتداء من 2 ماي 2005 إلى 23 يونيو 2005. غير أن المحاضر المتعلقة بالأشغال تشير بأن المختبر المكلف بتحليل المواد المستعملة بالمشروع، قام بأخذ عينات من الزفت أثناء سير الأشغال بتاريخ 2 و 4 ماي 2005، مما يؤكد عدم مطابقة هذه الأوامر لحقيقة سير الأشغال.

- **إعداد الكشف المؤقت رقم 5 قبل انتهاء الأشغال المتعلقة به**

تبين محاضر الأشغال بأن تلك المتعلقة بالكشف المؤقت رقم 5 بتاريخ 21 فبراير 2005 لم تكن منجزة عند هذا التاريخ.

- **نقص في مراقبة و تتبع الأشغال**

اتضح عبر معاينة المحاضر المتعلقة بالاجتماعات الخاصة بتتبع أشغال بناء السوق الأسبوعي، بأن مكتب الدراسات المكلف بمراقبة و تتبع الأشغال لم يشرع في الحضور إلا بتاريخ 18 دجنبر 2004، مع العلم بان الأشغال كانت قد بدأت بتاريخ 14 يونيو 2004.

- **عدم إنجاز أشغال منصوص عليها بدفتر التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية الجديدة**

قامت الجماعة بتسلم الأشغال المتعلقة بتهيئة المنطقة الصناعية الجديدة، و تسليم رخص البناء دون إنشاء محطة للتفريغ كما هو منصوص عليه بكناش التحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تسلم الأشغال رغم تحفظات ممثلي مصالح الوقاية المدنية

قامت الجماعة بتسلم الأشغال المتعلقة بتهيئة المنطقة الصناعية، على الرغم من التحفظات التي أدلى بها ممثلو مصالح الوقاية المدنية، و التي تتعلق بالنقص في عدد صنابير مياه الإطفاء المنجزة التي لم تتجاوز اثنين عوض خمسة صنابير.

- توزيع البقع بالمنطقة الصناعية الجديدة

- عدم احترام المسطرة المتعلقة باختيار المستفيدين المنصوص عليها بكناش التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية

لم يتم إرسال الملفات المتعلقة بطلبات الاستفادة (141 ملفا) إلى المركز الجهوي للاستثمار من أجل إبداء رأيه حول مطابقة نشاطهم للأنشطة المقررة للمنطقة الصناعية .

- عدم احترام قرار المجلس الجماعي بخصوص اختيار المستفيدين

لم يتم احترام قرار المجلس الجماعي بتاريخ 25 سبتمبر 2005، القاضي بتحديد لائحة بأسماء المستفيدين من 35 بقعة بالمنطقة الصناعية الجديدة بتاريخ 12 دجنبر 2005، حيث أن أكثر من 57 % من المستفيدين هم أشخاص ذاتيون و معنويون غير مدرجين ضمن هذه اللائحة.

- منح بقع لمستفيدين قبل صدور قرار والي الجهة المتعلق بتحديد لائحة المستفيدين

تم توزيع بعض البقع على المستفيدين قبل صدور قرار للمجلس الجماعي بهذا الخصوص، حيث بيعت بقعتان قبل انتهاء الأشغال المتعلقة بتهيئة المنطقة الصناعية (سلمت الأشغال بتاريخ 05 يونيو 2005)، و ست بقع تم بيعها قبل صدور قرار المجلس الجماعي بتاريخ 25 سبتمبر 2005، وتسع أخرى تم بيعها قبل تقييم ثمن الأرض من طرف لجنة الخبرة و الذي حدد في 350 درهم للمتر مربع بتاريخ 17 أكتوبر 2005، و إحدى عشر بقعة تم بيعها قبل صدور قرار الوالي بالموافقة على قرار المجلس الجماعي بتاريخ 12 دجنبر 2005.

- الترخيص ببيع البقع من طرف المستفيدين خلافا لمقتضيات كناش التحملات

قامت الجماعة بالترخيص للمستفيدين، ببيع تسع بقع خلافا لما هو منصوص عليه بالفصل 5.05 بكناش التحملات، الذي ينص على منع بيع البقع قبل تهيئتها حيث أن الجماعة قامت بخرق مقتضيات هذا الفصل، عبر التنصيص في عقود البيع بإمكانية تفويت هذه البقع من طرف المستفيدين، و أداء مقابل مادي للجماعة قدره 60.000 درهم.

- تسليم رخص للبناء لمستفيدين غير مسجلين باللائحة المصادق عليها من طرف والي الجهة

قامت الجماعة بتسليم رخص للبناء خاصة ب 16 قطعة لأشخاص ذاتيين و معنويين، غير مدرجين بلائحة المستفيدين المصادق عليها من طرف والي الجهة.

- تسليم شواهد المطابقة و رفع اليد و الشروع في مزاولة النشاط

- عدم مطابقة الأنشطة المزاولة بالمنطقة الصناعية للأنشطة المحددة بدفتر التحملات

تم توزيع عدة بقع لشركات من أجل مزاولة أنشطة اقتصادية غير المقررة في دفتر التحملات.

- عدم فسخ العقود المتعلقة بالبقع غير المبنية

بالرغم من أن سبع بقع لم يتم استغلالها (البقع رقم 4، 6، 7، 16، 32، 34 و 35)، لم تقم الجماعة بفسخ العقود المتعلقة بها و استرجاعها كما هو منصوص عليه بكناش التحملات (الفصلان 5.03 و 5.04)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم تطبيق غرامات التأخير المترتبة عن عدم إنهاء الأشغال في الآجال المحددة**

لم تقم الجماعة بتطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها بكناش التحملات (الفصل 5.04) بالنسبة للمستفيدين (23 بقعة) الذين لم ينهوا الأشغال داخل أجل 18 شهر من تاريخ الحصول على رخصة البناء، حيث فوتت الجماعة تحصيل مبلغ 588.367 درهم إثر عدم تطبيق هذه الغرامة.

- **تسليم شهادة رفع اليد لبقعة غير مبنية**

قامت الجماعة بتسليم شهادة رفع اليد المتعلقة بالبقعة رقم 3 بتاريخ 14 يونيو 2010 على الرغم من أن البقعة لم تكن مبنية.

- **تسليم شواهد رفع اليد و شواهد المطابقة لمستفيدين من بقع لم تحصل على موافقة الوكالة الحضرية أو لم يكونوا مدرجين بلائحة المستفيدين الأصلية**
- **شروع بعض المستفيدين في مزاولة نشاطهم دون ترخيص من الجماعة و دون الحصول على شهادة المطابقة، مما يخالف مقتضيات الفصل 55 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير**
- **عدم تطبيق الرسوم المتعلقة باحتلال الملك العمومي بالمنطقة الصناعية الجديدة**

من أجل معالجة النقائص المسجلة يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتالي:

- **عدم اللجوء إلى إصدار أوامر بالخدمة تتناقض مع وضعية سير الأشغال؛**
- **إنجاز صنابير مياه الإطفاء المقررة من طرف مصالح الوقاية المدنية المتعلقة بالمنطقة الصناعية الجديدة؛**
- **العمل على احترام المسطرة المتعلقة باختيار المستفيدين كما هو منصوص عليها بكناش التحملات، و قرارات المجلس الجماعي و والي الجهة بهذا الخصوص؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار آراء الوكالة الحضرية، والسهر على التأكد من مطابقة الأنشطة المزمع القيام بها مع الأنشطة المحددة بكناش التحملات، قبل تسليم الترخيص بالبناء؛**
- **السهر على تطبيق مقتضيات كناش تحملات المنطقة الصناعية الجديدة، فيما يخص غرامات التأخير الناجمة عن عدم احترام الآجال المتعلقة بنهاية الأشغال، و فسخ العقد الخاصة بالأراضي غير المبنية (الفصلان 5.03 و 5.04)؛**
- **العمل على تنفيذ الملاحظات المسجلة من طرف الوكالة الحضرية قبل تسليم شواهد المطابقة؛**
- **العمل على احترام مقتضيات الفصل 55 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، بخصوص تسليم رخص المطابقة؛**
- **تطبيق الرسوم المتعلقة باحتلال الملك العمومي بالمنطقة الصناعية الجديدة.**

➢ **تهيئة التجزئة الصناعية « مبروكة »**

- **تسلم الأشغال بالتجزئة الصناعية على الرغم من عدم إنجاز الأشغال المنصوص عليها بكناش التحملات**

قامت الجماعة بالتسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بتهيئة تجزئة مبروكة (ر.ع R/23529)، بتاريخ 25 أبريل 2005، على الرغم من الوفاء بجميع الواجبات التعاقدية المنصوص عليها بدفتر التحملات من طرف صاحب المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما قام ممثلو الوقاية المدنية بإبداء رفضهم بتاريخ 12 أبريل 2005، بسبب العدد غير الكافي لصنابير مياه الإطفاء المنجزة بهذه التجزئة الصناعية (واحد) عوض أربعة صنابير المنصوص عليها بالتصميم المرخص.

وعلى الرغم من هذا النقص الذي يشكل تهديدا حقيقيا لسلامة هذه الوحدات الصناعية و لوسائل التدخل في حال حدوث حريق، قامت الجماعة بالتسلم المؤقت للأشغال بهذه التجزئة.

- **منح رخص للبناء غير مطابقة لدفتر التحملات الخاص بالتجزئة**

قامت الجماعة بتسليم رخصة للبناء لشركة «س.أ» من أجل تحويل وحدتها إلى قاعة متعددة الاختصاصات، غير أن المعاينة الميدانية أفادت بان طبيعة الأشغال لا تتطابق مع موضوع الرخصة، حيث أن الأمر يتعلق ببناء قاعة للحفلات.

بالإضافة إلى أن الشركة لم تحترم التصفيف المنصوص عليه بكناش التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية الذي يحدد عرض الرصيف قرب المدار في 0,65 متر.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالآتي:

- **السهر على إنجاز التجهيزات المنصوص عليها بكناش التحملات قبل التسلم النهائي للأشغال (شبكة التطهير، محطة تفريغ المياه المستعملة، صنابير مياه الإطفاء)؛**
- **احترام التصفيف المنصوص عليه بكناش التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية.**

➢ **مشروع بناء السوق الأسبوعي**

قامت الجماعة ببناء سوق أسبوعي على أرض بلغت مساحتها ستة هكتارات، و بكلفة إجمالية قدرها 17,5 مليون درهم. أنجزت الأشغال المتعلقة بالبناء في إطار الصفقة رقم 2005/08 بمبلغ 6.44 مليون درهم، بينما أنجزت الأشغال المتعلقة بالطرق و التطهير و تهيئة السوق في إطار الصفقة رقم 2005/09 بمبلغ 6.88 مليون درهم، غير أن إنجاز هذا المشروع يثير الملاحظات التالية:

- **المبالغة في تقدير الكميات الخاصة بالكشف المؤقت رقم 5 المتعلق بالصفقة رقم 2005/08**

تم إعداد الكشوف المؤقتة المتعلقة بأشغال بناء السوق الأسبوعي (صفقة رقم 2005/08) على أساس تقدير نسبة تقدم الأشغال. وقد أدت هذه الوضعية إلى المبالغة في تقدير كمية بعض المواد الخاصة بالكشف المؤقت رقم 5 (كما تؤكده رسالة المهندس المعماري المكلف بتتبع المشروع رقم 993 بتاريخ 22 يونيو 2007) .

- **إنجاز أشغال غير منصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة**

قامت الجماعة والمهندس المعماري بإصدار الأمر بإنجاز أشغال لا يتضمنها دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2005/08.

و يتعلق الأمر بأشغال متعلقة بإنجاز نوافذ و إطارات من الألمنيوم كما هو منصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة غير أنها أنجزت بمادة الخشب من طرف الشركة نائلة الصفقة، و بأشغال إنجاز منافذ التطهير وبهدم وطلاء بعض الجدران بالجزرة و بالردم الذي استعمل من أجل بناء ممر لهذه الأخيرة، وببناء جدار المدخل الرئيسي للسوق.

- **إصدار أوامر للخدمة تتناقض مع وضعية سير الأشغال**

من خلال تحليل الوثائق المتعلقة بتنفيذ الأشغال و التي تخص أوامر بالخدمة، و محاضر الاجتماعات بورش الأشغال، و التقارير المنجزة من طرف المختبرات، تبين بأن الجماعة قامت بإصدار أوامر بوقف الأشغال تتناقض مع سيرها الحقيقي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نفس الملاحظة خصت الأشغال المتعلقة بالطرق و التطهير و تهيئة السوق الأسبوعي (صفقة رقم 2005/09). حيث أن الجماعة أصدرت أمرا بوقف الأشغال بالورش من 27 فبراير 2006 إلى 17 أبريل 2006. مع العلم أن المحاضر المتعلقة باجتماعات ورش الأشغال (محاضر بتاريخ 06 و 09 و 13 و 27 مارس و 04 أبريل 2006) و تقارير التجارب المتعلقة بالمراقبة (تقرير نتائج التجارب بتاريخ 10 مارس 2006). تبين أن الأشغال كانت مستمرة خلال الفترة المذكورة.

قامت الجماعة بإصدار أمر آخر لوقف الأشغال في إطار نفس الصفقة. بتاريخ 24 يوليوز 2006 إلى غاية 30 أكتوبر 2006. خلال هذه الفترة تم تسجيل تسعة محاضر للاجتماعات بالورش و أربع تجارب للمراقبة. مما يبين عدم توقف الأشغال طيلة هذه المدة.

- **تسلم مؤقت للأشغال مخالف لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة**

تمت مطالبة الشركة نائلة الصفقة. بتاريخ 03 ماي 2007. أثناء اجتماع حضر فيه كل من المهندس المعماري المكلف بتتبع المشروع. و ممثلي كل من القسم التقني بالجماعة و الشركة. بتصحيح العديد من النقائص. التي تم تسجيلها بأشغال بناء السوق الأسبوعي (صفقة رقم 08 /2005).

بهذا الخصوص. رفضت اللجنة الإشهاد على تسلم الأشغال بعد زيارتها للورش بتاريخ 02 يوليوز 2007 نظرا لعدم استجابة الشركة للملاحظات التي تم توجيهها لها بالاجتماع السالف الذكر.

غير أنه تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 18 يناير 2008. بالرغم من عدم تنفيذ الإصلاحات المسجلة من طرف اللجنة. بالإضافة إلى ذلك. قامت الجماعة بإعداد شهادة للتسلم المؤقت بتاريخ مقدم (03 ماي 2007 بدل 18 يناير 2008). تجنبا لتطبيق غرامات التأخير في حق نائل الصفقة.

- **عدم تطبيق غرامات التأخير المتعلقة بالصفقتين رقم 08/2005 و 09/2005**

قامت الجماعة بإصدار أوامر بإيقاف الأشغال تتناقض مع سيرها الحقيقي. و بالإشهاد بتاريخ لاحق للتاريخ الحقيقي لانتهاء الأشغال. من أجل تفادي تطبيق غرامات التأخير في حق الشركات. وتقدر المبالغ المتعلقة بغرامات التأخير ب 643.989 درهم بالنسبة للصفقة رقم 08/2005 و 688.464 درهم بالنسبة للصفقة رقم 09/2005.

- **عدم احترام المعايير الخاصة ببناء مجزرة بالسوق الأسبوعي**

قامت الجماعة ببناء مجزرة بالسوق الأسبوعي في غياب موافقة المصالح البيطرية و دون القيام بدراسات الأثر على البيئة و دون مراعاة المعايير التقنية و الصحية المفروضة لتشييد هذا النوع من البنايات.

من خلال هذه الملاحظات. يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **السهر على إعداد جداول المنجزات و الكشوفات المتعلقة بالصفقات على أساس احتساب الأشغال الحقيقية بحضور ممثلي المشرف على الأشغال و صاحب المشروع ونائل الصفقة ؛**
- **اللجوء إلى العقود الإضافية قبل إصدار أوامر الخدمة لإنجاز أشغال غير مقررة في دفتر الشروط الخاصة؛**
- **تجنب إصدار أوامر بوقف الأشغال أو تسلم أشغال متناقضة مع نوع الأشغال المقررة أو سير إنجازها؛**
- **السهر على تطبيق غرامات التأخير في حق الشركات عند عدم احترام الآجال المنصوص عليها بكناش التحملات؛**
- **احترام كناش التحملات المنجز من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية المتعلق ببناء المجازر.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين عتيق

(نص مقتضب)

أولا- التسيير الجماعي الحضري لبلدية عين عتيق

1. إنجاز عملية إعادة هيكلة الدواوير بجماعة عين عتيق

إن المجهودات المبدولة من قبل الجماعة الحضرية لعين عتيق تهدف لبلوغ النتائج المتوخاة من عملية إعادة الهيكلة للدواوير المستهدفة والرامية لتقليص عدد دور الصفيح والسكن غير اللائق.

إن إمداد هذه الدواوير بالماء الشروب والكهرباء لأغراض اجتماعية تهدف لتحسين مستوى العيش قد بلغت 90% والهادفة لترشيد النفقات (برنامج سقايتي لبعض التجمعات السكنية والإيصالات الاجتماعية للبعض الآخر).

إن هذه العملية ومن خلال مراحلها همت المستفيدين المقتنين لقطع أرضية أو المتواجدين بالدواوير. في حين أن المساكن المتفرقة والمجاورة لبعض الدواوير فهي في ملك بعض الفلاحين أو أصحاب العقار.

إن عمليات تجهيز بعض التجمعات السكنية بالتجهيزات الأساسية هي في طور الإنجاز.

- التصميم الطبوغرافي المنجز من طرف مهندس طبوغرافي محلف يبين الحالة الأصلية للبنايات المتواجدة التي بعد معاينتها من طرف المصالح الخارجية صاحبة العقار (م و ك. وكالة الحوض المائي ...إلى آخره).
- ولم تستطع اللجنة المختصة الفصل في الحالات المعروضة عليها سواء فيما يتعلق بالمناطق المحرمة للبناء أو بالممرات المعدة للتهيئة. وذلك بالنظر لوضعية الوعاء العقاري مثال دوار جافيل ودوار بوشيحة.
- إن تواجد بعض البنايات بممرات عرضها 1,70 م و 2,00 أمتار. تهم الممرات المغلقة والغير ذات الارتفاق باستثناء بعض الحالات بدوار الشرقاوي الذي تمت إعادة هيكلته قبل انطلاق العملية بصفة عامة.

وبخصوص حالات الدواوير التي عرضها ثلاث أمتار (دوار بنرحمون. فاطنة... إلى آخره).

للإشارة فهذه الدواوير لا تتوفر أصلا على مسافة احترام حرم الطريق (أنظر المحضر في الموضوع). في حين أن اللجنة ولتفادي هذا الوضع قررت لاحقا تخصيص أربعة أمتار لتتوفر شروط إضافة طابق علوي لاعتبارات تقنية.

- تبعا للإحصاء المنجز من طرف السلطات المحلية سنة 1992 فإن عدد البراريك قد بلغ 1200 مسكن غير لائق للإيواء.

ولم تنطلق عملية إعادة الهيكلة إلا سنة 1993 مستهدفة بذلك بعض الدواوير التي مكنت واقعيا وميدانيا من تقليص عدد المساكن. وقد تمت مباشرة مسطرة نزع الملكية لاحقا التي هي في مراحلها النهائية لتصفية وضعية الوعاء العقاري ذي الرسم عدد 2183/ ر بمساحة تقدر ب 19 هكتار والتي حصر الإحصاء الرسمي الخاص بها عدد المساكن في 560 مسكن عوض ما تمت الإشارة له.

- إن التواجد الفعلي للدواوير المستهدفة من خلال عملية إعادة الهيكلة والمشيدة مساكنها ما بين سنوات 1970 – 1980 لم يقرر المجلس إعادة هيكلتها إلا بمداولاته سنة 1993 وهو تاريخ انطلاق هذه العملية وذلك بهدف تسوية وضعيتها. في حين أن الجماعة لم يتوفر لديها تصميم للتهيئة إلا سنة 1997. وبالرغم من هذا الوضع فإن المجلس اتخذ مقررا يقضي بإسناد هذه المهمة للجنة كلفت بالعملية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد انطلقت هذه التدابير قبل دخول تصميم التهيئة الخاص بالجماعة والمنجز حيز التنفيد والتأسيس لانطلاق عمل الوكالات الحضرية.

هذا وبالنظر لاسترسال مراحل العملية التي انطلقت فيما سبق وعملا بمقررات المجلس كهيئة تداولية تقريرية فإن العملية استمرت بإنجاز محاضر تخص كل حالة والتي بموجبها يسلم للمستفيدين مجانا تصميم نموذجي يأخذ بعين الاعتبار لانجاز الأشغال.

- إن الدراسة والتصميم الطبوغرافي المنجزة للمستفيدين (القطع الشاغرة أو البراريك الموجودة ميدانيا بالمناطق المشمولة بعملية إعادة الهيكلة).

ويعتبر تقديم التزام مصادق عليه وتصميم منجز من طرف المهندس وثائق ضرورية ضمن الملف المعروض لاستصدار رأي اللجنة المختصة طبقا لنتائج مداولات المجلس. والتي تتوج أشغالها بإنجاز محضر يفصل في الطلبات المعروضة حسب الحالات والخاصة بكل دوارعلى حدة.

- إن التواجد الفعلي لمختلف الدواوير المشمولة بعملية إعادة الهيكلة منذ سنة 1993 قبل المصادقة على تصميم التهيئة الخاص بعين عتيق ودخوله حيز التنفيد والذي لم يتعرض لاختيارات التنطيق إلا سنة 1997 تاريخ العمل به.

في حين أن الاختيار المسبق لمساحات المساكن الصغيرة. المساحة لا تعود من حيث الاختصاص للجنة بالنظر لواقع تواجد القطع قبل العملية (تواجد القطع من قبل).

وحيث إن العملية تأخذ شكل البناء بالنظر لواقع تواجدها فعليا. فإن اختيارات احترام (منطقة فلاحية) و لا ينحصر بالأساس على اختيارات شروط الفاصل الواجب احترامه طبقا للقوانين المنظمة بالمجال الفلاحي.

- إن المساحات المعتبرة كقطع مجزئة والخارجة عن المناطق المهيكلة لا تندرج ضمن عملية إعادة الهيكلة. وقد كانت موضوع دراسة طبوغرافية تبعا لبحث السلطة المحلية. وقد كان الغرض منها إدماج هذه الفئات بالمناطق المهيكلة.

- بالنظر لبلوغ نسبة هامة تصل ل 80 % في المتوسط من الدواوير المهيكلة. فإن الرخص المسلمة بعد اتخاذ المجلس مقرر يقضي باتخاذ قرار ملائم يصاغ في شكل محاضر للجنة المختصة حسب الحالات والدواوير والذي تستلزم اللجنة لاتخاذ قرار بشأنه تقديم شهادة من مكتب الدراسات للخرسنة المسلحة وتصميم مسلم من طرف مهندس معماري. وقد باشرت المصالح المختصة مساطر المتابعة في حق المخالفين للقانون.

- بالنظر للتواجد الفعلي لهذه الدواوير قبل عملية إعادة الهيكلة (ما بين 1980-1970) وأن المصادقة على تصميم التهيئة ودخوله حيز التنفيذ وكذا العمل بالنصوص والقوانين التنظيمية ووثائق التعمير.لذا فإن استرسال العملية استمرت على ضوء هذه المعاييرالمحددة قانونا.

جميع الرخص مسلمة عملا بطبيعة الطلب المقدم من طرف المستفيد وتبعا لمحضر المعاينة المنجز من طرف اللجنة وعند إثارة عدم احترام القانون تباشر في حق المخالفين المسطرة والإجراءات القانونية اللازمة في ميدان التعمير.

- إن مصالح الجماعة المختصة لا تعفي أي ملزم من أداء الواجبات والرسوم المقررة بشأن الرخص المسلمة لأصحابها طبقا للقرار الجبائي الجماعي.

- إن نسبة التجهيزات الإجتماعية المنجزة ترتبط بالأساس بالمجهودات المبدولة من طرف مصالح الدولة. أما فيما يتعلق بتلك المرتبطة بالتجهيزات التحتية. فالجماعة لا تدخر جهدا وتبدل قصارى جهودها تبعا للمتطلبات لبلوغ مرامي وتوجهات ما قرر تصميم التنمية الجماعي 2016-2010.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. حمايـــة البيئـــــة

- **فيما يخص انبعاث الروائح الكريهة والسوائل من الوحدة**

تبعا للشكاية المقدمة من طرف «س.أ» بتاريخ 21 أبريل 2011 وشركة «ف» بتاريخ 3 ماي 2011 وبعد المعاينة المنجزة بتاريخ 28 أبريل 2011 فقد تم توجيه رسالة لشركة « ط.د» المختصة في النفايات الطبية، حيث تم لحثها ضرورة استعمال أكياس للنفايات المعالجة من طرفها، وكذا إعادة توجيه المواد السائلة في اتجاه حفرة المياه المستعملة مع توجيه غايتها لضرورة معالجة انبعاث الروائح و الحرص على القضاء كل أشكال الضرر .

وقد توصلنا برد الشركة المعنية بتاريخ 8 ماي 2011 حيث تجاهلت ضرورة استعمال الأكياس و أقرت فقط بضرورة التخفيف من التأثير السلبي على البيئة المرتبط بنشاطها.

وقد تم توجيه رسالة إخبارية بتاريخ 20-06-2011 لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، نلتمس منها تكوين وإيفاد لجنة مكلفة بفحص سلامة تطابق أنشطة الشركة مع دراسة التأثير على البيئة وتطابقها مع دفتر التحملات (وفق ما هو منصوص عليه تبعا للمادة 2 من قرار الموافقة على البيئة والمادة 4 من كناش التحملات) مع اقتراح دراسة امكانية مراجعة أو تحيين كناش التحملات هذا.

وتبعا للشكاية الثانية من طرف شركة «ف» فقد تشكلت لجنة متعددة الاختصاصات قامت بزيارة ميدانية يوم 13 يوليوز 2011، حيث أكدت انبعاث روائح كريهة خارج وداخل الوحدة، وقد أوصت باستعمال أكياس بلاستيكية لاحتواء النفايات وكذا بتدابير تخص التطهير.

إن مسؤولي البيئة لم يوافونا بأي رد في الموضوع، وقد حاولنا لمرات عديدة ربط الاتصال بهم دون جدوى.

وقد تم استدعاؤهم مرتين من طرف الكاتب العام للجماعة بمناسبة اجتماع اللجنة المكلفة والبيئة وكذا عند انعقاد أشغال دورة 30 أكتوبر 2012، لكن دون نتائج لعدم حضور أي مسؤول، إن هدفنا بخصوص حل هذه الإشكالية ينحى لاستدعاء المسؤولين على البيئة والذين أعطوا الشركة قرار الموافقة البيئية لإعادة دراسة معمقة للالتزاماتها تبعا لدراسة التأثير على البيئة ودفتر التحملات في اتجاه رفع أي لبس أو تناقض بخصوص هذه التفسيرات التي يجب أن تختص بها متمنين أن يتم مراجعة بنود دفتر التحملات على ضوء الفكرتين الآتيتين التي تعتبر هما أساسيتين :

- فرض استعمال أكياس لاحتواء النفايات المعالجة (نموذج بوكس 03 بوليتلان من فئة 140 ميكرون المطابقة لذلك المستعمل يبقى اختيار آلة بوكس 03 من طرف مستشفى إدوارد بمدينة ليون الفرنسية.

يجب النص على ذلك صراحة ضمن المقتضيات العامة لكناش التحملات.

- التخلي على مبدأ عدم التأثير على البيئة المواد 12 و 13 من كناش التحملات 83 و 84 من دراسة التأثير على البيئة) مع تبني مبدأ عدم إحداث تلوث بانبعاث روائح ولو طفيفة، وفي حالة إصدارها المفاجئ يجب القضاء عليها كليا وليس بالتخفيف منها، مع التأمين الفوري للأشخاص في المحيط، وذلك بتطابق مع دراسة التأثير على البيئة الصفحة 16 و 79 وكذا الفصول 1 و 2 و 3 من مقتضيات كناش التحملات.

وفي انتظار تكوين هذه اللجنة البيئية يمكن أن نستبشر خيرا بنقطتي تقدم هامتين وهما :

- إنه منذ أسابيع وجراء المعاينات الميدانية وسلسلة التفتيش تمت معاينة اختفاء تدفق السائل على جنبات الملك العمومي جراء مزاولة هذه الوحدة لنشاطها.
- منذ 31 أكتوبر 2012 التخفيظ الملحوظ لانبعاث الروائح المزعجة بالوحدة وجنباتها وذلك نتيجة سحب مصالح الجماعة المكلفة بالنظافة لحاوية الأزبال التي سبق وضعها عند مدخل الوحدة، حيث يتم إيداع النفايات المعالجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسحوقة بالحاوية من طرف مسؤولي الشركة بطريقة متراكمة بالهواء الطلق بالملك العمومي، حيث اقتنعت الشركة بضرورة استعمال أكياس بلاستيكية لاحتوائها في انتظار نقلها نحو مطرح النفايات.

ويلاحظ كذلك أن الوضعية الآن تحسنت في انتظار إدخال تغييرات على دفتر التحملات الشيء الذي نتمناه، وكذلك لتوضيح التزامات الشركة وحتى نتمكن من إنذارها للامتناع عن كل تلويث مضر عبر الروائح الكريهة المنبعثة وتلافي أخذها بفحوى لبنود المواد 12 و13 من دفتر التحملات السالف الذكر على النحو الذي تقوم به حاليا (أنظر رسالتها الجوابية بتاريخ 8 ماي 2011).

هذه البنود التي لا تلزمها إلا بتخفيض انبعاث روائح وتأثيرها المرتبط بنشاطها دون نية إزالتها كليا، وأكثر من ذلك هذه البنود التي لا تلزمها بعدم إنتاجها.

➢ **حالات النفوق غير الطبيعية لأسماك وادي ايكم**

للتذكير، وتبعا لمعاينة نفوق الأسماك بتاريخ 28 مارس 2011 الذي اكتشف مباشرة بعد التقاء السائل المتدفق من شركة « F.L» لمياه وادي ايكم، فقد تم توجيه عينات مياه الوادي والأسماك النافقة نحو المعهد الوطني للوقاية قصد التحليل، كما وجه مكتب حفظ الصحة رسائل للتوعية والإخبار لجماعات الصخيرات، هرهورة وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، وكذا عامل الصخيرات تمارة وباشا عين عتيق.

فيما يخص الرسالة الموجهة الى بلدية الصخيرات كان هدفنا هو وضع مسؤولي هذه البلدية أمام ضرورة القيام بالأبحاث الضرورية لمعرفة هذه الاشكالية التي جرت في دائرة نفوذهم.

وبالفعل فإن مكتب حفظ الصحة ومن موقعه فقد أثار هذه الإشكالية، كذلك بالنسبة لتدفق المياه بالوادي مصدرها شركة «F.L» المتمركزة بتراب جماعة الصخيرات والتي يعود اختصاص التدخل لديها السلطات بالنفوذ الترابي للصخيرات.

وللتذكير، فبمناسبة انعقاد أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة بتاريخ 4 يوليوز 2011 بمبادرة من وكالة الحوض المائي والمصالح المكلفة بالبيئة بعمالة الصخيرات تمارة فإن ممثلي الوكالة التزموا بحث شركة F.L المسؤولة الى ضرورة تحسين نظام التصفية للانبعاثات السائلة حتى إزالة اللون الأسود لمياه الوادي، مع إجراء التحاليل الفيزيائية والكيماوية للمياه المتدفقة في الوادي، وذلك بهدف تحديد تأثير هذه التدفقات على حياة الكائنات المائية بالوادي وعلى البيئة، حيث ننتظر الى الآن نتائج هذه المبادرة الموعود بها.

وقد قام مكتب حفظ الصحة بتاريخ 5-11-2012 بزيارة تفتيش بمواقع تدفق هذه السوائل، حيث عاين ألوان سواء بالمياه، لكن دون وفاة الأسماك، ويظهر هذا وضعيتين متباينتين :

من جهة أنه من المحتمل أن تلوين مياه الوادي بهذا اللون المغلوق هو نتيجة لتعطل محطة التصفية التابعة للشركة لم نتمكن من التعرف على السبب الأولي لنفوق هذه الأسماك الذي نسب حسب المعهد الوطني للبيئة إلى نقصان مادة الأكسجين، وللإشارة فإن هذا النفوق لوحظ مرة واحدة فقط، وأمام استمرار إشكالية التلوين، فإننا نتشبث باللجوء إلى خبرة مسؤولي وزارة البيئة للجواب على هذه التساؤلات ونعتمد على تجربتهم و كفاءتهم للتدخل مباشرة لدى الشركة التابعة لجماعة الصخيرات، وللتذكير مرة أخرى فإن محاولات الاتصال بهؤلاء المسؤولين بخصوص شركة «ط» لم تكن موفقة، كما سبقت الإشارة لذلك من خلال الكاتب العام للجماعة عبر أشغال اللجنة المنبثقة عن المجلس المكلفة بالبيئة.

وبمناسبة انعقاد الدورة العادية للمجلس بتاريخ 30 أكتوبر 2012، وفي انتظار إجراء هذا الاتصال مع المسؤولين فقد وافينا زملائنا مسؤولي مكتب حفظ الصحة بالصخيرات بالملاحظات المسجلة بتاريخ 5 - 11 - 2012 بمناسبة زيارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التفتيش الأخيرة لنقطة انبعاث السوائل، وكذا بمناسبة الاجتماع بمقر مكتب حفظ الصحة بالصخيرات بتاريخ 15-11-2012 بمناسبة زيارتنا لحثهم على التدخل لدى الشركة المعنية لمعالجة المياه وجعلها صافية كليا قبل إفراغها في الوادي.

➢ **فيما يخص انبعاثات الغبار ليلا من شركة «ا.ت»**

(..)وقد كانت أجوبتهم على انشغالاتنا تنحى دائما حول طمأنتنا على حرصهم الشديد لتلافي كل خلل، مع مكافحة كل أشغال التأثير السلبي وتلويث الساكنة المجاورة مع وضع رهن إشارتنا الاجراءات المتخذة والنتائج التي تم التوصل إليها وقياس نسبة انبعاث الغبار والغاز (أوكسيد الازوط، ديوكسيدوكاربون....)، وكذا نتائج التحاليل المجرات سنويا من طرف مختبر LPEE حول هذه الانبعاثات (لإثبات جدية ادعاءاتهم، وهكذا فإن مدة تحليل مختبر التحليلات LPEE تدوم عشرة أيام وتكلف المؤسسة سنويا 160000 درهم تقريبا. (...)

الشكايات المتعلقة بانبعاث الغبار :إن هذه المؤسسة كانت موضوع شكايات نادرة منذ إنشائها بشأن انبعاث غبار من طرف الدوار المجاور المسمى سيدي الهاشمي، وللتوضيح فإن مكتب حفظ الصحة بعين عتيق لم يسجل الى يومنا هذا سوى شكايتين من هذا النوع : الأولى بتاريخ أكتوبر 2002 والثانية بتاريخ يناير 2011.

- شكاية أكتوبر 2002 أدت لخروج لجنة جماعية التي توصلت من طرف مسؤولي «ا. ت» بتوضيحات حول هذه الانبعاثات التي تفيد بأن ذلك قد يكون راجع الى انقطاع التيار الكهربائي من طرف المكتب الوطني للكهرباء ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تمت معاينة نجاعة نسبة المصفاة في حدود 20 ملغ/م3، في حين إن الفصل 4 من المرسوم رقم -02 -09 631 المؤرخ 23 رجب 1431 لانبعاثات الغبار يحدد النسبة المسموح بها في 50 ملغ / م3، لذا فإن نسبة 20 ملغ /م3 هي أقل من النسبة المسموح بها، إن قرب الدوار من المعمل وضجيج المعمل هما عاملان يصعب محاربتهما من طرف مكتب حفظ الصحة، ولا يمكن لهذا المكتب سوى اللجوء الى المسؤولين الجماعيين والإقليميين والمركزيين المعنيين بهذا الأمر، وفيما يتعلق باحتمال انبعاث الغبار ليلا الملاحظ من طرف المواطنين، فإن السيد «خ» المسؤول بمصلحة البيئة بمؤسسة إ. ت» أكد لنا عند الاتصال الأخير بتاريخ 14 2012-11- أن نسبة الانبعاث هي قارة ليلا و نهارا باعتبار أن نشاط الوحدة هو قار وأن عمليات المراقبة والقياس نسبة الانبعاث تظل مطابقة للمستوى المسموح به، وإحساس المواطنين بهذا الانبعاث هو إحساس ذاتي وغير موضوعي له علاقة مباشرة بالظروف المناخية وبالخصوص تقلبات الرياح، وهذا ما يفسر أن تكاثر الانبعاث الملاحظ من طرف السكان ظرفي وغير منتظم، وفيما يتعلق بحالات أمراض الربو المصرح بها من طرف الساكنة، فإن مكتب حفظ الصحة قد استفسر المركز الصحي لعين اعتيق بخصوص هذه الحالات والذي أكد لنا أنه لا يتوفر إلى يومنا هذا على دراسة ابيدمولوجية حول الموضوع وبالتحديد على مستوى سيدي الهاشمي،والذي من خلال الفحوصات الطبية المعتادة فإن عدد الحالات المسجلة ليس بإعداد تدعو للقلق وتستدعي من السلطات الصحية (مع التحفظ) بحثا ابيدمولوجيا.
- شكاية يناير 2011 :وقد توصلت اللجنة الإقليمية من مسؤولي «إ.ت» بتوضيحات حول الأضرار المشتكى بها من طرف الساكنة تشير الى أن الأضرار ترجع للإيداع المؤقت للكلينكر داخل المصنع، هذه العملية التي هي محددة في الزمان وظرفية تفرضها ظروف استثنائية.

وبصفة عامة نذكر أن مكاتب حفظ الصحة بالمغرب ليس من اختصاصهم تقنيا وإداريا قياس ملوثات الهواء والتي قد يكون مصدرها هذا النوع من المؤسسات والتي يعود الاختصاص بشأنها للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وتلك المكلفة بالصحة.

وبالمناسبة وعلى مستوى مكتب حفظ الصحة لعين عتيق، فإننا نجد صعوبة لتقييم موضوعي ودو معنى إحصائي لمدى تأثير أنشطة معمل الاسمنت على صحة المواطن، وللإشارة فقط يمكن القول دون زعم واستنتاجات وخلاصات على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى الايديولوجي أن هذا المكتب لم يسجل شكايات مدعمة بوثائق طبية لمواطن أو مجموعة مواطنين يؤكدون الإصابة بأمراض الحساسية الخاصة بالجهاز التنفسي أو الجلدي والتي قد تثير إشكالية المسؤولية المباشرة للتلوث عن طريق الغبار. لذا فإننا نؤكد على ضرورة إجراء اختبار معمق لهذه الحالة على مستوى التأثير على البيئة. وكذا الصحة ونعبر على ارتياحنا لقرب التوصل بدراسة قيمة في المجال كلفت وزارة البيئة مكتب للدراسات مختصة للقيام بها المعلومة التي توصلنا بها من طرف المكلف بخلية البيئة على مستوى عمالة الصخيرات تمارة. هذه الدراسة التي ستمكن لا محالة من التوصل لحقيقة مواصفات هذه الانبعاثات ومدى تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة والتي ستؤدي الى تبني الأجوبة الوقائية والمناسبة للأخطار المحتملة.

ثانيا- تدبير مشاريع الجماعة الحضرية لعين عتيق

1. تهيئ المنطقة الصناعية الجديد

➢ أشغال التجهيز المنطقة الصناعية الجديد

إن أداء مبلغ من 121.728.00 درهم لفائدة مؤسسة ريضال تتعلق بأشغال التجهيز المتعلقة بمحولين كهربائين والتي تفرض المؤسسة أداءهم بالكامل كمستحقات تتعلق بالتجهيز هذين المحولين. وبخصوص تجهيز المحول الثاني فهو يأتي تبعا للحاجيات المتطلبة من الطاقة الكهربائية لفائدة الوحدات الصناعية.

- باعتبار أن مختبر مراقبة الجودة للمواد واستعمالها الذي هو متعاقد بشأن خدماتها مع المقاولة المكلفة بانجاز الأشغال فإن الجماعة لا يتم إخبارها بتدخلاته.
- لقد تم انجاز بيان الحساب تبعا للالتزامات الموقعة من طرف مكتب الدراسات والتي على أساسه تقدر المبالغ المطابقة المقررة انطلاقا من الأشغال المنجزة التي تتم تقيمها بناءا على الالتزام المعد من طرف مكتب الدراسات المكلف بالمراقبة والتتبع للأشغال .

يعود غياب مكتب الدراسات « ب» خلال اجتماعات الورش راجع لرفض القابض البلدي الأداء المتعلق بصفقة الورش.

بالرغم من أن أحد بنود دفتر التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية ينص صراحة على انجاز محطة الضخ فإن انجازها لم يتم جراء توصل الجماعة من مديرية الاستثمار بشركة ريضال برسالة تحت عدد 1294 بتاريخ 2007/02/01 تقر بإلغاء المكان المخصص لاعتبارات تقنية SP251 مكرر و تعويض إقامته بمكان أخر ب P 251 في اتجاه النقطة المجاورة للمحول الطرقي بتطابق مع توجهات التصميم المديري للتطهير بالولاية والذي احتفظ بانجاز محطة الضخ P251 وقنوات الضخ الخاصة لرفش مياه التطهير السائل للمنطقة الصناعية لعين عتيق.

بالرغم من الملاحظات المقدمة من طرف ممثلي مصالح الوقاية المدنية. فإن دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بأشغال التجهيز للمنطقة الصناعية يقر انجاز فوهتين للحرائق واللتين تبعا لمضمون محضر التسليم المؤقت يقر ممثل الوقاية المدنية كفايتهما ويقترح إمكانية انجاز فوهة أخرى إضافية .

إن العمل بهذا الاختيار هو نتيجة للدراسة المقدمة من طرف مديرية الماء بشركة ريضال والتي تقر بعدد فوهتين للحرائق فقط.

➢ تعيين قطع المنطقة الصناعية

لقد تم التنصيص على مسطرة تحديد اختيار المستفيدين من القطع المتواجدة بالمنطقة الصناعية الجديدة بالفصل 5 من دفتر التحملات الخاصة بها. والتي لم يتم إرسالها للمركز الجهوي للاستثمار لتحديد نوعية النشاط بالنظر للتنصيص الصريح بالدفتر المذكور على لائحة ونوعية الأنشطة المسموح بمزاولتها بالمركب الصناعي المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لقد تم تفويت بعض القطع لأشخاص طبيعيين هم ممثلين لشركات مشاريعهم باللائحة المصادق عليها من طرف المجلس وينطبق الحال على الأشخاص المعنوية الممثلة بأشخاص طبيعية نشير لبعض الحالات بعده :

- القطعة رقم 5 معينة لشركة» G» مسيرها هو السيد «ع»
- القطعة رقم 9 معينة «I» التي تقدمت بطلبها بواسطة «E»
- القطعة رقم 15 معينة باسم «ه.إ» ومن معه الذي لم يؤسسوا شركة
- القطعة رقم 16 معينة لشركة PO 6 للصناعة مسيرها السيد «أ»
- القطعة رقم 24 معينة للسيد « م.ب» ممثل شركة «M»
- القطعة رقم 34 معينة من البداية للسيد «ب .س»
- القطعة رقم 33 معينة لشركة «M.B» مسيرها السيد «ه .م»

بالرغم من إعداد عقود أولية التي حررت قبل إصدار السيد الوالي لقراره وكذا قرار لجنة التقويم ومقرر المجلس إلا أن تفويت القطع موضوع العقود النهائية لم يتم إلا بعد الأداء الكلي والكامل لثمن الاقتناء علما بان لجنة الانتقاء اجتمعت بمقر العمالة قبل تاريخ قرار السيد الوالي في الموضوع.

- إن العقود المحررة من طرف الموثق تنص بالمقطع ه من الفصل الأول أنه على المقتنين في حالة رغبته في تفويت القطعة المعينة له بواسطة قرار أداء مبلغ 60.000.00 درهم الأمر الذي تم إحترامه وتطبيقه بأداء هذه المبالغ لدى القابض المالي (غرامة البيع) .

- لقد تم إذن تسليم رخص البناء بعد ايداع ملف طلب الرخصة وتقديم شهادة الملكية و أخد رأي مصالح الوكالة الحضرية.

- إن أغلبية الأنشطة المزاولة من طرف المقاولات المتمركزة بالمنطقة الصناعية الجديدة هي مطابقة حصريا لتلك المنصوص عليها بكناش التحملات (أنظر الفصل 6، 8 و 14).

➢ **تسليم شواهد المطابقة ورفع اليد وانطلاق مزاولة الأنشطة**

- إن العديد من الأنشطة المزاولة من طرف المقاولات المتمركزة والحاملة بالمنطقة الصناعية هي مرتبطة تطابقا وحصرا مع تلك المنصوص عليها بكناش التحملات (أنظر الفصول 6، 8 و14).

- القطع (4 ، 6 ، 7 ،16، 32 ،34 و 35) لازالت فارغة. طبعا بالنسبة لبعض القطع كتلك التي تحمل رقم : 4، 7 و35 هي مرخصة أو تمت مباشرة عملية طلب الحصول على الترخيص بشأنها. بالنظر للمساطر والإجراءات المطبقة على هذه الملفات والتي هي في طور الدراسة من طرف اللجنة المختصة والسلطات من مصالح خارجية لإبداء الرأي بشأنها الشيء الذي يؤخر أخذ قرار بشأنها.

- بخصوص القطع رقم 6، 16 و32 فقد تمت مراسلة مالكي هذه القطع بواسطة البريد المضمون بتاريخ07 -12 2009-، 08-08-2008 وبتاريخ 01-12-2008 .لقد تم إيداع طلب الترخيص بالبناء يتعلق بالقطعة رقم 32 لدى مصالح الجماعة.

- فيما يتعلق بالقطعة رقم 07 فإن الوكالة الحضرية أصدرت رأي مطابق بالموافقة يحمل رقم 2012/18/27/03/ II بتاريخ 30 ماي 2012 بعد أخد رأي الوقاية المدنية .

- بالنظر لارتباط هذا التأخير أساسا بالمساطر والإجراءات الإدارية والتقنية فإن الجماعة لا يمكنها تطبيق الغرامات المنصوص عليها بكناش التحملات ذلك بالنظر للمدة المحددة في هذا الأخير: 18 شهرا انطلاقا من تاريخ الحصول على الترخيص .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إن تسليم شهادة رفع اليد تم من طرف لجنة تتكون من ممثلي العمالة والسلطة المحلية والجماعة. باعتبار أن الأمر يتعلق بمشروع واحد يتخذ من وعائه العقاري قطعتين للإنجاز الفعلي حيث أن القطعتين 2 و 3 مدمجة تقنيا محاطة بسياج واحد .(مشروع واحد).

- لقد سلمت الجماعة رفع اليد بناءا على محضر منجز من طرف اللجنة المختصة تبعا للفصل 5.06 . لذا فإن هذه القطع هي منصوص عليها بقرار السيد الوالي (2، 3، 13، 31) .

- لقد عهد للجنة محلية مهمة انجاز حملة للتحسيس لدى المقاولات المزاولة لأنشطة بالمنطقة الصناعية من خلال زيارة ميدانية بعين المكان تم خلالها حثهم على ضرورة تسوية وضعيتها القانونية و الإدارية بهدف استكمال إجراءات الحصول على شواهد المطابقة ورخص الاستغلال وذلك بواسطة رسائل.

- ستقوم الجماعة بإصدار أوامر بالمداخيل عن طريق فرض الرسم تلقائيا برسم سنة 2012 والسنوات السابقة بالنسبة للشركات المستغلة للملك العمومي بالمنطقة الصناعية.

2. تهيئة التجزئة الصناعية مبروكة

– لقد قامت الجماعة بالتسليم المؤقت لتجزئة مبروكة موضوع الرسم العقاري عدد 23529/ر بتاريخ 25-05- 2005 بعد أخذ رأي المصالح الخارجية.

لقد ألغت الرسالة رقم 11294 بتاريخ 01-02-2007 الصادرة عن مديرية الاستثمار بشركة ريضال المكان المحدد والمخصص لإنجاز محطة الضخ المقررة بالمنطقة الصناعية P251 وإعادة تحديد موقعها ب SP P251 اتجاه نقطة المحول .وقد اتر هذا على الاتجاه المرسوم للمشروع الأصلي لشبكة التطهير الخاصة بالتجزئة الجماعية وكذا تجزئة مبروكة.

لذا فقد تم حل المشكل من طرف مصلحة التطهير بشبكة ريضال للمشاريع المتعلقة بالتجزئتين المذكورتين والمودعة لدى الوكالة الحضرية لاحقا.

لقد أصدر بخصوص فواهة الحريق ممثل مصالح الوقاية المدنية رأي بالموافقة. مع إبداء تحفظ بشأن أداء مستحقات الخدمات واقترح انجاز فواهة للحريق أخرى قبل استصدار التسلم النهائي للأشغال.

– شركة «س.أ» : لقد سلمت الجماعة الترخيص بناء على التصميم التعديلي من وحدة لصنع أجهزة صحية لقاعة متعددة الاختصاصات ووحدة لصنع و إنتاج المواد الغدائية ممون بناء على الرأي بالموافقة رقم I/03/27/2010 والتصاميم المؤشرة أخدا بعين الاعتبار موضوع المشروع .

إن هذه القاعة هي مرخصة بناءا على بطاقة المعلومات المسلمة من طرف الوكالة الحضرية التي لا يطرح الفاصل القانوني لموقع المدار الحضري أي مشكل بشأنه.

بعد إنجاز مشروع القاعة فقد غيرت المديرية الجهوية للتجهيز جراء أشغال تثنية الطريق الإقليمية رقم 4009 موقع المدار الطرقي بالنظر لأثره على انسياب حركة السير والجولان الشيء الذي غير معالم المشروع.

3. مشروع بناء السوق الأسبوعي الجديد

- **المبالغة في تقدير كميات بيان الحساب المؤقت رقم 5 المتعلق بالصفقة رقم 8 /2005**

لقد تم بناء السوق الأسبوعي الجديد في إطار الصفقة رقم 2005/8 . وأوكلت مهام الدراسات التقنية والهندسية للمكتب الدراسات طبقا للعقد رقم1 /C/ST/2005 والذي من خلاله كلف المهندس المعماري وفقا لبنود العقد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الذي يربطه بالجماعة بالتنسيق ومراقبة الأشغال حسب تطور و تنفيد الأشغال لضمان حسن سير الخدمات وفق الجدول الزمني المسطر.

تجدر الإشارة أن الأداءات المؤقتة تتم خلال شهر. إلا أن مدة أداء بيان الحساب رقم 5 تجاوزت أربعة أشهر.

ونظرا لطيلة المدة الفاصلة بين الحساب المؤقت رقم 4 ورقم 5 حيث تجاوزت 4 أشهر.فقد قامت الشركة نائلة الصفقة بمطالبة الإدارة بالأداء. حيث تمت الاستجابة لطلبها طبقا لواقع الحال ووضعية سير الأشغال. وكان الحل المناسب لاستئناف الأشغال هو الأداء على أساس نسبة مئوية دقيقة. وفقا لما أنجز فعليا لأن الكميات التي أدلت بها المقاولة قدرت جد عالية وكان المطلوب إحضار جرد تفصيلي على تلك الخدمات.

- **انجاز أشغال غير مقررة في دفتر التحملات**

يلتزم المشرف على المشروع قانونا بتوفير كافة الخطط اللازمة للتغيرات التي تم إنجازها من خلال التقدم المحرز خلال تنفيد الأشغال ويتم تحينها باستمرار لتكون مطابقة لكل الوثائق حيث يجري تنسيق مسبق بين المشرف على المشروع وصاحبه حول الاقتراحات والتغيرات الممكن إنجازها مادامت مناسبة في الزمان والمكان للقيام بها. وعلى هذا الأساس أنجزت خدمات خارج البرمجة بررت بموجب محاضر تبرر ضرورة انجازها.

- **إصدار الأمر بالتوقف غير مطابق لوضعية تسيير الأشغال**

إن توسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 4022 التي تعد من أهم الطرق المؤدية إلى المدينة الجديدة تامسنا تسببت في عدم احترام الجدول الزمني المقرر لخدمات الصفقة رقم 8 /2005 والصفقة رقم 9/ 2005 . وقد أدى تحويل الحائط الوقائي قصد إفراغ محرم الطريق الإقليمية 4022 إلى تغيير طبيعة التصاميم المقررة ضمن محتوى خدمات خارج البرمجة مما أدى إلى تحرير تصاريح عن الوقوف المؤقت للعمل سلمت للمقاولة بناءا على الأسباب التالية :

- لقد كان تغيير محور الطريق الإقليمية RP4022 السبب الرئيسي في تحويل الحائط الوقائي. وشبكات التطهير والطرق الداخلية للسوق موضوع الصفقة 9/ 2005 .
- مشكل تداخل انجاز أشغال التهيئة والطرق موضوع الصفقة رقم 9 / 2005 مع انجاز أشغال البناء موضوع الصفقة رقم 8 / 2005 .

وقد كان لكل هذه المشاكل أثر عرقلة حسن سير تنفيذ الأشغال المبرمجة وقد تم إعداد محاضر الورش في هذا الشأن تبين توصيات صاحب المشروع والمشرف عليه.

بصفة عامة يمكن اعتبار المحاضر السالفة الذكر بمثابة محاضر للتنسيق قصد تجاوز المشاكل والمعطيات التقنية. وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- إن تغيير تصاميم تنفيذ المشروع أدى بشركة « E » للمطالبة بتمكينها من التصميم الاجمالي(masse) من أجل تحديد الطرق والشبكات المختلفة بالمشروع.
- وقد أفضى ذلك لظهور أشغال خارج بيان الأشغال المقررة وتأثيره على انجاز الأشغال المبرمجة وخاصة محلات الجزارة والذبح. الطرق والتطهير طبقا لما هو مسطر بصفقة رقم 2005/8 الخاصة بإنجاز أشغال البناء.

أمام هذه الأوضاع طالبة شركة « G » نائلة الصفقة 2005/8 بأوامر التوقف عن أشغال البناء. نظرا لقيام مشاكل تحديد الحائط الوقائي للسوق المكلفة بإنجازه شركة « E » النائلة للصفقة 2005/9.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **التسليم المؤقت للأشغال غير مطابق لدفتر الشروط الخاصة**

بمقتضى البندين 51 و 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة فإن الجماعة فعلا لم تقرر بخصوص طريقة الأداء النهائي بشأن الأشغال المقترح إنجازها خارج بيان الأثمان والتي كانت موضوع ملاحظة ومطالبة اللجنة في اجتماعاتها مع المقاولة إبان التسليم المؤقت .

- المقاولة التي مافتئت تطالب بالتسليم المؤقت للأشغال المنجزة قامت بالرغم من ذلك بإنجاز بعض الأشغال تبعا لتوصيات المشرف على المشروع .

- **عدم تطبيق غرامات التأخير المتعلقة بتنفيذ الصفقتين 8/2005 و 9/2005**

طبقا للبند 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة فإنه يتم الأخذ بعملية التسليم بتاريخ إنهاء الأشغال بعد معاينتها من طرف صاحب المشروع وقد تم بالفعل تطبيق غرامات التأخير بالنسبة للصفقتين 8/2010 و 9/2010 عملا بما تسببت فيه هاتين المقاولتين لصاحب المشروع من معيقات حالت دون السير الحسن والعادي لتنفيذ الأشغال. وقد تم تدوين ذلك بمحاضر أشغال الطرق والتطهير والتجهيز التي تساهم في وضعية التوقف للأشغال.

- **عدم إحترام معايير بناء المجزرة للسوق الأسبوعي**

إن الملاحظات المثارة من طرف لجنة تتبع الأشغال أفضت إلى طرح قضية الأشغال الغير مقررة بالصفقة لذلك برمجت عدة اجتماعات شاركت فيها المصالح البيطرية وأمناء الجزارة والحرفيين تمت خلالها زيارات ميدانية لإيجاد حل عملي لإشكالية طرح مشاكل البيطرية لدراسة التأثير عن البيئة.

المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

مشاريع الاستثمار للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش

تعتبر الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية، تتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد أنشئت بواسطة قرار وزير الداخلية رقم 96 بتاريخ 12 شتنبر 1995 القاضي بالمصادقة على قرار المجلس التداولي للمجالس الجماعية التابعة لإقليم العرائش. و تشرف الوكالة حاليا على:

- **توزيع الكهرباء في كل من مدينتي العرائش والقصر الكبير والجماعات القروية لخميس الساحل والعوامرة و زوادة و قصر بجير و أولاد أوشيح؛**
- **توزيع الماء الصالح للشرب في مدينتي العرائش والقصر الكبير والجماعات القروية لخميس الساحل والعوامرة؛**
- **خدمة التطهير السائل للعرائش، والتي تم تفويضها كذلك للوكالة من لدن جماعتي خميس الساحل و العوامرة ابتداء من 10 غشت بناء على مداولات مجلسي الجماعتين سالفتي الذكر.**

وقد حددت ميزانية الاستثمار سنة 2011 في 168,23 مليون درهم، ويقدر البرنامج الاستثماري المنجز خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010 بمبلغ 375,31 مليون درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - الحكامة و المراقبة الداخلية

من خلال التدقيق و تقييم الحكامة و كذا نظام المراقبة الداخلية للوكالة خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010 تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- **قصور في عمل هيأة الإدارة**

لا تقوم هذه الهيأة بواجب المراقبة والإشراف على تسيير الإدارة لاسيما على مستوى الاستثمارات. ولا تجتمع إلا مرتين في السنة خلافا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 374-64-2 المؤرخ في 29 شتنبر 1964 والمتعلق بالوكالات الجماعية المتوفرة على الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والذي ينص على اجتماع الهيأة المذكورة مرة في الشهر.

- **ضعف التنسيق بين المصالح التقنية**

يتميز تدبير المشاريع التي تم إطلاقها من لدن الوكالة بضعف التنسيق بين المصالح التقنية على مستوى الدراسة وإعداد المشاريع أو على مستوى تنفيذها أو استلام الصفقات المتعلقة بها؛

- **قصور في نظام الأرشيف الخاص بملفات الصفقات**

لا يسهل نظام الأرشيف الخاص بملفات الصفقات تتبع مختلف مراحل المشاريع الاستثمارية. وقد وقف المجلس الجهوي للحسابات على الغياب التام لأرشيف بعض المشاريع التي ترجع مسؤوليتها إلى رؤساء المصالح الذين غادروا الوكالة. كما أن غياب دفاتر الأوراش وتصاميم التنفيذ والمنجزات صعب من مهمة الرقابة لبعض الصفقات؛

- **عدم إنجاز التقارير المادية والمالية لإنهاء أشغال الصفقات**

لوحظ عدم إنجاز مصالح الوكالة للتقارير المادية والمالية لإنهاء أشغال الصفقات التي يتعدى مبلغها مليون درهم كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 91 من النظام الخاص بشروط وأشكال إبرام صفقات الوكالة.

- **عدم إنجاز مهام التدقيق بالنسبة للصفقات التي تفوق مبالغها 5 ملايين درهم**

لوحظ عدم إنجاز مهام التدقيق بالنسبة للصفقات التي تفوق مبالغها 5 ملايين درهم، و ذلك خلافا لمقتضيات المادة 92 من النظام الخاص بشروط و أشكال إبرام صفقات الوكالة.

انطلاقا مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل دور هيأة الإدارة الموكولة إليها مراقبة وتتبع أنشطة الوكالة خاصة في مجال الاستثمارات؛**
- **وضع نظام للأرشيف يمكن من الحفاظ على الملفات و الوثائق المتعلقة بالمشاريع؛**
- **السهر على إنجاز تقارير إنهاء الأشغال وفق القوانين التنظيمية المعمول بها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا - حالة شبكة التوزيع

➢ شبكة الماء الصالح للشرب

- **عدم كفاية صبيب الماء لمدينة العرائش**

تعاني ساكنة مدينة العرائش خاصة خلال فصل الصيف من عدم كفاية صبيب الماء الذي ينتجه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مما ينتج عنه اختلالات في تزويد المدينة بالماء الصالح للشرب. ولمعالجة هذا المشكل. التزم المكتب مع الوكالة. من خلال المخطط الاستعجالي المعد بتاريخ مارس 2011. باستغلال المقطع المتواجد بين القصر الكبير والعرائش لتزويد مدينة العرائش انطلاقا من سد واد المخازن. و ذلك قبل مطلع صيف 2011. إلا أنه لم يتم احترام هذه المدة والمشروع لم يتم إنجازه لحد الآن:

- **خطر تلوث منابع إنتاج الماء « سميد الما »**

تعتمد الوكالة في جزء من إنتاجها للماء الصالح للشرب على منابع المياه المسماة «سميد الما» التي تقع بالعوامرة. هذه المنابع معرضة لخطر التلوث وذلك بسبب إفراغ المياه العادمة لمركز العوامرة مباشرة في محطة ضخ الماء الصالح للشرب وبقرب الآبار. وكذلك انتشار البنايات العشوائية بشكل دائم وبجوار الواد والتي تلقي بالنفايات الصلبة والسائلة داخل هذه المنابع.

ورغم أن الوضعية السالفة الذكر تشكل خطرا كبيرا على الساكنة. فإن الوكالة لم تأخذ بعد الوسائل الاحترازية الضرورية لحماية المنابع المذكورة ولم تعمد إلى تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون 10.95 المتعلق بالماء و الذي تنص على أنه : «يجب خلق مناطق الحماية حول نقط جلب الماء الموجه لتزويد الساكنة و ذلك لتفادي أي تلوث بكتريولوجي أو كيميائي. المستغل مكلف باقتناء هذه الأراضي والحفاظ عليها».

بالإضافة إلى هذه الالتزامات فإن الوكالة ملزمة كذلك بتطبيق مقتضيات المادة 2 من المرسوم 2.05.1326 بتاريخ 25 يوليوز 2006 المتعلق بالماء الموجه للاستعمال الغذائي والعمل على إيجاد حل لهذه الوضعية .

- **ضياع المياه في شبكات التوزيع**

لم تتجاوز نسبة مردودية شبكة توزيع الماء الصالح للشرب إلى حدود سنة 2010 سقف 65 % . حيث إن كميات المياه الضائعة تكبد الوكالة خسائر مالية مهمة. فخلال السنة المالية 2010. على سبيل المثال. تسبب ضياع 5,4 مليون متر مكعب من المياه في خسارة مالية ناهزت 16 مليون درهم.

إن المجهودات المبذولة مكنت من تحسين نسبة المردودية بحيث وصلت إلى 68,48 % سنة 2011. إلا أن هذه النتيجة تظل غير كافية. نظرا لأهمية الكميات الضائعة والتي سببت خسائر مالية مهمة. حيث تقدر الكميات الضائعة من المياه خلال سنة 2011 بـــ 5,1 مليون متر مكعب مسببة بذلك خسارة مالية تقدر بحوالي 15 مليون درهم.

➢ شبكة التطهير السائل

- **عدم تخطيط أشغال تجديد شبكة التطهير السائل**

ورثت الوكالة من الجماعة الحضرية للعرائش شبكة تطهير تتطلب إعادة هيكلة كاملة. وتبعا للمخطط المديري. شرعت الوكالة انطلاقا من سنة 2008 في تنفيذ برنامج استثماري قدرت كلفته بـــمبلغ 478.700.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلا أن المجلس الجهوي لاحظ أن إنجاز الأشغال المتعلقة بتجديد الشبكة في مختلف أحياء المدينة يتم دون جدولة زمنية أو برنامج مسبق، حيث تتم تدخلات الوكالة إما بمناسبة الأشغال المنجزة من لدن السلطات المحلية في إطار تهيئة المدينة أو تبعا لشكايات المشتركين.

إن العدد الهائل من الأوراش المفتوحة في وقت واحد و تداخل فترات تنفيذ مختلف الأشغال، خلق مشكلا كبيرا على مستوى تتبع هذه الأشغال، الأمر الذي نجمت عنه عدة اختلالات كانت لها انعكاسات مالية مهمة. (تجاوز مبالغ الصفقات، عدم احترام التنزيل المالي ، أداء أشغال لم يتم إنجازها):

- **تأخر في وضع نظام مضاد للتلوث**

لا تتوفر مدينة العرائش على نظام مضاد للتلوث، حيث يتم تصريف المياه الملوثة (3,5 مليون متر مكعب سنويا) مباشرة في مياه البحر وواد لوكوس والمناطق الفلاحية وأراضي الخواص. هذه الوضعية التي تتفاقم تدريجيا بتوسع المدينة تشكل خطرا بالنسبة للساكنة وقد تؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية للجهة.

إن إنشاء محطة للتصفية كان يجب أن يتم حسب البرنامج الوطني لتطهير السائل قبل متم سنة 2012، إلا أن هذا المشروع رغم التنصيص عليه في المخطط الاستثماري 2006-2010 لم تتم برمجته بعد. وقد تم التنصيص عليه في المخطط الاستثماري 2010 - 2014 ثم بالمخطط 2011 - 2015، لكن نظرا لوتيرة الأشغال المتعلقة ببرنامج التطهير السائل، يبدو أن الآجال المذكورة لن يتم احترامها.

- **شبكة الكهرباء**

- **تأخر في انجاز الدراسات المتعلقة بالمخطط المديري للكهرباء**

إن وضعية الشبكة الكهربائية للوكالة لا تمكن من تلبية الحاجيات المتزايدة للساكنة المعنية. ولتحسين حالة هذه الشبكة، تم إطلاق مجموعة من مشاريع الدعم والتوسيع، إلا أن هذه المجهودات ظلت محدودة في غياب مخطط مديري يمكن من تحديد الحاجيات ويخطط لمختلف التدخلات.

ولإنجاز الدراسات المتعلقة بهذا المخطط، اعتمدت الوكالة على مواردها البشرية، إلا أن الأطر التي كلفت بهذه المهمة لم تقم بإنجاز هذه الدراسات، وذلك رغم المساعدة التقنية المقدمة من طرف شركة الكهرباء الفرنسية(EDF) في إطار الصفقة التفاوضية التي أبرمتها معها الوكالة بتاريخ 28 غشت 2007 بمبلغ 67.200,00 أورو.

لقد أثر غياب المخطط المديري بشكل سلبي على برمجة الاستثمارات الخاصة بشبكة الكهرباء. ومع إطلاق أشغال محطة السياحة ليكسوس، وما ترتب عن ذلك في رفع من مستوى استهلاك الكهرباء، طلبت الوكالة مساعدة شركة الكهرباء الفرنسية لإعداد برنامج استعجالي للفترة الممتدة بين 2010 - 2012 ، وذلك في إطار سند الطلب رقم 8500 بتاريخ 2010.02.01 بمبلغ 10.500,00 أورو. إن اللجوء إلى هذه الدراسة التي لم تسلم بعد، يبين أن الوكالة لا تتوفر على رؤية قريبة الأمد لتدبير شبكة الكهرباء.

انطلاقا مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ تدابير استعجالية لحماية منابع إنتاج المياه من التلوث؛**
- **بذل جهد أكبر للحد من ضياع المياه في شبكات التوزيع؛**
- **تخطيط تدخلات الوكالة وإنجاز أشغال تجديد شبكة التطهير السائل حسب برنامج محدد مسبقا؛**
- **أخذ كل التدابير اللازمة من أجل التسريع في وضع نظام مضاد للتلوث ووضع حد لصرف المياه العادمة غير المصفاة في المجالات الطبيعية؛**
- **التعجيل بإعداد الدراسات المتعلقة بالمخطط المديري لشبكة توزيع الكهرباء.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا - برمجة و تنفيذ المشاريع

➢ عدم كفاية الموارد المالية للوكالة مقارنة مع مخططات الاستثمار المبرمجة

بالنظر إلى حجم الاستثمارات المبرمجة، تظل الإمكانات المادية للوكالة غير كافية. ذلك أنه ولتمويل البرنامج الاستثماري بمبلغ 478,4 مليون درهم، المزمع إنجازه على مستوى التطهير السائل، لجأت الوكالة إلى اقتراض مبلغ 200 مليون درهم من مجموعة بنكية مغربية. كما قررت الوكالة الزيادة في تعريفة الربط بشبكة التطهير السائل وذلك خلال اجتماع المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 22 دجنبر 2009، إلا أن هذا القرار لم يحظ إلى حد الآن بالمصادقة من طرف وزارة الداخلية.

بالإضافة إلى ضعف الموارد المالية، سجل ارتفاع كبير في حجم الديون غير المستخلصة، مما يحرم الوكالة من مواردها الذاتية الضرورية لمواجهة التزاماتها الاستثمارية.

بالفعل، وصلت الديون المتعسرة، حسب تقارير الوكالة بتاريخ 2010/12/31، إلى 159,66 مليون درهم، حيث سجلت أضعف نسبة استخلاص على مستوى أشغال الماء الصالح للشرب ما بين 2009 و 2010 والتي بلغت 50 % ، أما بالنسبة لأشغال الكهرباء فقد سجلت نسبة 27 % فقط.

إن عدم استخلاص الديون يؤثر سلبا على الوضعية المالية للشركة، الأمر الذي ينعكس على إنجاز برامج الاستثمار. كما أن ضعف سيولة هذه الأخيرة لا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها إزاء الموردين؛

➢ إطلاق مشاريع دون دراسات أولية

تم إطلاق عدد من المشاريع بدون دراسات أولية تمكن من تحديد دقيق للحاجيات. حيث كلف أصحاب الصفقات المتعلقة بهذه المشاريع بالقيام بالدراسات التقنية وإعداد تصاميم التنفيذ. يتعلق الأمر على الخصوص بالمشاريع التالية:

- **مشروع تزويد المحطة السياحية ليكسوس بالماء الصالح للشرب**

ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2006/02/03 المتعلقة بتزويد المحطة السياحية ليكسوس بالماء الصالح للشرب المبرمة بمبلغ 19.373.445,00 درهم، والتي كلفت بموجبها الوكالة بإنجاز، بالإضافة إلى أشغال الصفقة، ما يلي:

- الدراسة ووضع مخططات التنفيذ؛
- الأشغال الطبوغرافية من لدن مكتب مصادق عليه من طرف الوكالة؛
- الدراسات الجيوتقنية الخاصة بطبيعة الأراضي وصعوبة التربة؛
- دراسة مقاومة التربة وتحديد أنواع حماية النقل بالأنابيب؛

إلا أنه تبين من خلال المراقبة، أن مصالح و.م.ت.م.ك.ع لا تتوفر على أي تقرير يثبت إنجاز هذه الدراسات، بالرغم من أداء مبلغ 55.850,00 درهم لصاحب الصفقة مقابل هذه الدراسات.

- **المشاريع المتعلقة بتجديد شبكة الماء الصالح للشرب**

ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 198/2005 و2007-O-05 و2008-O-04 و2009-O-01 البالغ مجموعها 43.765.761,46 درهم، والمتعلقة بأشغال تجديد شبكة الماء الصالح للشرب. وقد كلفت الوكالة أصحاب هذه الصفقات بإنجاز الدراسات التقنية ومخططات التنفيذ والتي تشمل تصاميم البنايات والمنشآت الملحقة والدراسات المتعلقة بحماية القنوات ضد التآكل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، عرفت بعض الصفقات إبان تنفيذها، تغييرات مهمة على مستوى الكميات. وفي حالة الصفقة رقم 2007-O-05 كان لغياب الدراسات الأولية انعكاس سلبي على إنجاز الأشغال، حيث تم إيقاف المشروع في حدود 50 % من التنفيذ وذلك بسبب مشروع تهيئة الطريق الرابطة بين العرائش والقصر الكبير، والذي لم يأخذ بعين الاعتبار من طرف مصالح الوكالة التي أعلنت عن الصفقة دون تنسيق مع مصالح وزارة التجهيز.

وهكذا اجتمعت لجنة تقنية بتاريخ 2007/12/05 وخلصت إلى أن تضع المندوبية الإقليمية للتجهيز رهن إشارة الوكالة مخططا جديد للمشروع وذلك عبر قناة تمتد بين واد لوكوس وخزان زوادة على مسافة 9 كيلو متر، في حين أن المشروع في صيغته الأولى توقع قناة بطول 1,5 كلم فقط؛

- **مشاريع تجديد شبكة التطهير السائل**

لتجديد شبكة التطهير السائل لمدينة العرائش، أبرمت الوكالة الصفقات أرقام 2008-A-01 و 2009-A-02 و 2009-A-06 و 2009-A-03 و 2010-A-09 بمبلغ إجمالي قدره 33.335.640 درهم، وقد كلف أصحاب هذه الصفقات حسب الفصل 3-IV من دفتر الشروط الإدارية والمالية بإنجاز جميع الدراسات ومخططات التنفيذ والقيام بالدراسات الجيوتقنية الضرورية. إلا أنه خلال مراقبة الصفقات السالفة الذكر تبين أن أصحاب هذه الصفقات لم يقوموا بتنفيذ الدراسات المطلوبة، حيث تم تنفيذ الأشغال بطريقة عشوائية و دون أي منهجية تقنية دقيقة؛

- **مشاريع تقوية و توسيع شبكة الكهرباء**

في بعض مشاريع تقوية و توسيع شبكة الكهرباء، كلف المقاول بإنجاز دراسة طبوغرافية للمقاطع الطولية للمنحيات الطولية MT مع الحسابات الميكانيكية وتوزيع الدعامات وكذا إنجاز التصاميم وعلامات التحديد. يتعلق الأمر مثلا بالمشاريع المنجزة في إطار الصفقات أرقام 2009-E-01 و 2010-E-08 و 2010-E-05-1 البالغ مجموعها 6.009.648,00 درهم.

وقد أكد مدير مكتب الدراسات الذي أنجز الدراسات المتعلقة بهذه الصفقات لحساب المقاولين، بأن الدراسات المطلوبة لا تصلح إلا لتأكيد معطيات موجودة في دفاتر الشروط الخاصة، مضيفا أن المكلف بهذه الدراسات يجد في بعض الأحيان صعوبة لملاءمة هذه الدراسات مع الحاجيات المحددة في الصفقات لتفادي أي تجاوز أو أشغال إضافية خارج جدول الأثمان.

إن الإعلان عن صفقات قبل القيام بدراسات أولية لا ينطوي على أي منطق ويشكك في مصداقية عملية تقييم الحاجيات المطلوبة. كما أن تكليف أصحاب الصفقات بالقيام بهذه الدراسات، ينطوي على مخاطر كبيرة مرتبطة خاصة بجودة هذه الدراسات وانعكاساتها على تنفيذ الأشغال. هذه الوضعية يمكن أن تحدث تغييرات هامة في الكميات المحددة لهذه الصفقات، الأمر الذي قد يشكك في شفافية طلب العروض نظرا لكون المتعهدين يقدمون أثمنتهم على ضوء الكميات المنصوص عليها في مشاريع الصفقات.

- **تنفيذ المشاريع على أراضي الخواص**

أطلقت الوكالة بعض المشاريع قبل تسوية الوضعية القانونية المتعلقة بالملكية العقارية لبعض الأراضي، خصوصا الصفقتين 2006/02/03 و 2007-E-03 المتعلقتين بتزويد المنطقة السياحية ليكسوس بالماء الصالح للشرب والكهرباء. هذان المشروعان واجها صعوبة كبيرة في التنفيذ نظرا للتعرضات التي تقدم بها ملاك الأراضي أمام المحاكم ضد و.م.ت.م.ك.ع.

يتعلق الأمر كذلك بالشطر الأول من مشروع التطهير السائل لمدينة العرائش المتعلق بإنجاز المجمع الشرقي و المنشآت الملحقة به، والمنجز في إطار الصفقة 2008-E-08، والذي تعثر بسبب مرور قنوات التطهير فوق طرق غير مهيأة وموجودة فوق أراضي الخواص. نفس الأمر بالنسبة للمشروع المتعلق ببناء خزان مرتفع بخميس الساحل المنجز في إطار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصفقة رقم 10-O-2009 والذي ابتدأ قبل تسوية الوضعية القانونية للأراضي المتنازع عليها ما بين الجماعة و أحد الخواص الذي يدعي ملكيته لها.

إن البدء في تنفيذ المشاريع قبل تسوية الوعاء العقاري يتضمن مجموعة من المخاطر القانونية والمالية، والتي قد تكون لها انعكاسات سلبية على إنجاز مشاريع الاستثمار(تأخر في إنجاز الأشغال، دعاوى أمام القضاء، مصاريف غير متوقعة،...).

انطلاقا مما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي و.م.ت.م.ك.ع باتخاذ الإجراءات التالية :

- **إعداد برامج الاستثمار وفق الموارد المتاحة للوكالة؛**
- **تعبئة الجهود اللازمة في مجال تحصيل الديون لمواجهة المصاريف المتعلقة ببرامج الاستثمار؛**
- **إنجاز جميع الدراسات المتعلقة بالمشاريع قبل الإعلان عن الصفقات؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة لشراء الأراضي قبل إطلاق المشاريع.**

رابعا - إنجاز مشاريع الاستثمار

➢ مسطرة إبرام الصفقات

لوحظ في بعض طلبات العروض أن فوز أصحاب الصفقات كان بفضل الأثمنة المنخفضة بكيفية غير عادية لبعض المواد بالمقارنة مع المعدل الحسابي لتقديرات الوكالة ومعدل عروض باقي المتنافسين. نذكر بالخصوص حالة الصفقات المتعلقة بشبكة تطهير السائل رقم 01-A-2008 و 02-A-2008 و 02-A-2009 و 06-A-2009 و 03-A-2010 و 04-A-2010.

وقد طولب أصحاب هذه الصفقات بتبرير أثمنتهم وفقا لمقتضيات المادة 42 من النظام المتعلق بشروط وطرق إبرام صفقات و.م.ت.م.ك.ع، لكن تفحص مختلف الأجوبة أظهر عدم تقديم أي تبرير من طرف الشركات المعنية التي اكتفت فقط بالتأكيد على أن الأثمنة المقدمة معقولة وبأنها تلتزم بتنفيذ جميع الأشغال حسب شروط وبنود الصفقة وحسب القواعد المتعارف عليها. هذا النوع من الأجوبة تم قبوله من طرف لجنة الصفقات التي يجب عليها حسب المادة 42 من نظام صفقات و.م.ت.م.ك.ع أن تقيم وتراجع التبريرات المقدمة.

أما بالنسبة للصفقتين رقم 01-A-2008 و 04-A-2010 فالعرض الإجمالي لشركة "S." كان منخفضا بالنسبة إلى المعدل الحسابي و تقديرات و.م.ت.م.ك.ع ومعدل باقي المتنافسين. في هذه الحالة، لا يمكن للجنة الصفقات، حسب المادة 42 من نظام صفقات و.م.ت.م.ك.ع، قبول مثل هذا العرض إلا بقرار معلل يلحق بالتقرير الشفوي للجنة وبعد أن تطلب من المتنافس المعني، الإدلاء بالتوضيحات التي تراها ملائمة وتراجع التبريرات المقدمة. ويمكن لهذه اللجنة أن تعين لجنة فرعية لتفحص هذه التبريرات قبل أن تقرر الرفض أو القبول.

لكن، خلافا لهذه المقتضيات لوحظ أن الشركة "S." لم تقدم أي تبرير لعرضها المنخفض. وقد اكتفت هذه الشركة في جوابها بالتأكيد على أنها درست الأثمنة المقدمة وتلتزم بتنفيذ جميع الأشغال حسب شروط وبنود دفاتر الشروط الخاصة والقواعد المعمول بها، في الأجل المحدد. مع ذلك قبل هذا الجواب من طرف لجنة الصفقات بناء على قرار لمدير الوكالة يوصي باختيار عرض الشركة "S." هذا القرار لا يمكن أن يعوض عن القرار المعلل الذي يجب أن يصدر عن لجنة الصفقات كما جاء في المادة 42 المذكورة.

إن عدم تبرير الأثمنة المنخفضة بكيفية غير عادية قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة، خاصة إذا لم تنفذ هذه الأثمنة فيما بعد أو تم تنفيذها بكميات أقل من المتوقعة. ونستحضر هنا الصفقة رقم 03-A-2010 التي نالتها "S." بفضل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأثمنة المنخفضة بكيفية غير عادية لبعض المواد التي لم تنفذ فيما بعد (المواد 1 - 504 و 2 - 504 و 4,2 - 301 و 5 - 201 و 1 - 203 و 2 - 203 و 3 - 202 و 2 - 301 و 4 - 101). ولو لم تكن هذه المواد منصوصا عليها في جدول الأثمنة لما فازت الشركة المذكورة بالصفقة.

إن الأثمنة المنخفضة بكيفية غير عادية غير المبررة يمكن أن تكون لها عواقب سلبية على جودة الأشغال. الأمر الذي تجلى من خلال الصفقة رقم 1-19-E-2010. حيث اقترح صاحب الصفقة ثمنا منخفضا بكيفية غير عادية في جزء الهندسة المدنية 1-1. لكن تبين فيما بعد أن أشغال البناء أنجزت من طرف هذا المقاول بدون أي دراسة أو مراقبة تقنية.

➢ **تنفيذ وتتبع الصفقات**

- **المبالغة في النفقات المتعلقة بخدمات اليد العاملة**

لتوفير اليد العاملة الضرورية لتنفيذ أشغال حفر و نقل التراب المبرمجة في مشاريع الاستثمار. لجأت الوكالة إلى إبرام الصفقات رقم (03-O-2007 و05-O-2008 و10-E-2008 و06-O-2009 و01-O-2010 و01-E-2010 و01-O-2011 و01-E-2011).

لكن. أثبتت المقابلات التي أجريت مع رؤساء المصالح التقنية وتفحص أوامر الخدمة المتعلقة بالصفقات المذكورة أن هذه اليد العاملة ليست دائما موجهة إلى تنفيذ الأعمال المشار إليها في جدول الأثمنة الخاص بهذه الصفقات. بالإضافة إلى ذلك. فإن العمال يعملون بدوام كامل في مهام غير منصوص عليها في جدول الأثمان ويتقاضون أجرا شهريا يتجاوز 4000 درهم في بعض الأحيان. دون أن تخضع تصفيته لأية معايير أو مراقبة.

كما لوحظ أن مصالح الوكالة تستمر حتى بعد انتهاء الصفقة في احتساب أجور اليد العاملة المذكورة وتصرف هذه النفقات في إطار الصفقة اللاحقة. نذكر على سبيل المثال نفقات تقدر ب 63.935,36 درهم تتعلق بأجور اليد العاملة الموضوعة رهن إشارة الوكالة في إطار الصفقة 03-O-2007 ما بين شهري يناير ومارس 2008 والتي سددت بعد انقضاء أجل هذه الصفقة في إطار الصفقة رقم 05-O-2008 التي تم تبليغها إلى الشركة في 24 أبريل 2008. علما أن جلسة الانتقاء النهائي للعروض المتعلقة بهذه الصفقة لم تعقد إلا في 19 مارس 2008.

- **نقائص في تنفيذ المشاريع المتعلقة بشبكة الماء الصالح للشرب**

إن فحص ملفات إنجاز المشاريع المتعلقة بشبكة الماء الصالح للشرب أبان عن الاختلالات التالية:

– **تسلم الصفقات قبل انتهاء الأشغال**

لوحظ بعد فحص ملفات بعض الصفقات أن مصالح الوكالة صرحت بالتسلم المؤقت لبعض الصفقات قبل أن ينفذ المقاول كل الالتزامات المسطرة في دفاتر الشروط الخاصة. ونخص بالذكر الحالات التالية:

– **الصفقة رقم 198/2005:** في إطار هذه الصفقة المتعلقة بأشغال تجديد شبكة الماء الصالح للشرب المبرمة في 2006/06/17 بمبلغ 7.969.911,00 درهم. أعد محضر للتسليم المؤقت بتاريخ 2007/02/28. في حين تبين أن صاحب الصفقة أرسل بتاريخ 2007/03/09 رسالة عبر الفاكس إلى و.م.ت.م.ك.ع يدلي فيها بتبريراته حول التأخير الملاحظ في إنجاز الأشغال. ويطلب برمجة قطع الماء في 2007/03/13 من أجل إنجاز الربط بالمنبع و المصب ولغسل و تعقيم القنوات. كما طلبت الشركة من مدير الوكالة وفي رسالة أخرى أرسلت إلى و.م.ت.م.ك.ع بتاريخ 2007/03/21 أن يعطي تعليمات لأعوانه لمباشرة التسليم المؤقت للأشغال المتعلقة بالصفقة 198/2005.

وهكذا. فبالإضافة إلى تجاوز الأجل المتعاقد عليه في ستة أشهر. استفادت الشركة صاحبة الصفقة من الإعفاء من تسديد غرامات التأخير والتي وصلت. حسب المعطيات المتوفرة. إلى مبلغ لا يقل عن 478.194,66 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما سجل من جانب آخر أن الأشغال المتعلقة بحماية مهبط للقناة بمبلغ 175.619.025 درهم، تمت فوترتها في كشف الحساب رقم 6 من الصفقة رقم 2005/198 بتاريخ 28 فبراير 2007، رغم أن الوكالة دعت الشركة، شهرا بعد تاريخ 2007/04/10، لعقد اجتماع لتدارس وضعية هذه الأشغال.

- **الصفقة رقم 2007-O-05 :** أبرمت الوكالة الصفقة رقم 2007-O-05، المتعلقة بأشغال تقوية شبكة الماء الصالح للشرب، مع شركة SNCE بتاريخ 2007/06/11 بمبلغ 4.389.272,46 درهم.

وقد لوحظ عند تفحص ملف الصفقة أن مصالح الوكالة صرحت بالتسليم المؤقت في 2007/11/30 بينما يحتوي ملف الصفقة على الأمر بإيقاف الأشغال بتاريخ 2007/12/17 و الأمر باستئنافها في 2008/01/14.

بين هاذين التاريخين وجه عامل اقليم العرائش رسالة إلى و.م.ت.م.ك.ع في 2007/12/04 يأمر فيها بالإيقاف الفوري للأشغال حتى لا تعرقل تنفيذ الأشغال على مستوى الطريق الرابطة بين العرائش والقصر الكبير.

- **الصفقة رقم 2008-O-04 :** أبرمت الوكالة الصفقة رقم 2008-O-04 المتعلقة بتوريد ونقل ووضع قنوات DN 600 و400 ملم في مدينة العرائش، بتاريخ 2008/04/14 بمبلغ 13.472.715,00 درهم دون احتساب الرسوم. هذه الصفقة التي تم تسلمها بتاريخ 2009/01/16 تضمنت الثمن رقم 91 (2000 درهم للوحدة) المتعلق بتنفيذ تجارب تجميع تراب ردم القناة الذي يقوم به مختبر مكلف من طرف و.م.ت.م.ك.ع . لكن لوحظ أن التجارب الأخيرة لم تنجز إلا في 2009/04/21، أي بعد التسليم المؤقت للصفقة وبعد 3 أشهر بعد إعداد كشف الحساب الأخير بتاريخ 2009/01/16.

إن قيام مصالح الوكالة بتسلم الصفقات قبل انتهاء الأشغال المتعلقة بها يعد مخالفة لقواعد تنفيذ الصفقات العمومية، خاصة المادة 65 من المرسوم رقم 1087-99-2 المذكور والمصادق على دفاتر الشروط الإدارية العامة-أشغال.

- **عدم احترام الواجبات المرتبطة بمراقبة جودة القنوات الموردة في إطار بعض الصفقات**

استلمت مصالح الوكالة صفقات بمبلغ إجمالي قدره 59.168.224,80 درهما، دون إنجاز التجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة للتأكد من جودة الأنابيب المستعملة في المنشآت، يتعلق الأمر بالخصوص بالقنوات الموضوعة في إطار الصفقات رقم 198/ 2005 و2006/02/03 و 2008-O-04 و 2009-O-01 المذكورة أعلاه.

إن عدم حرص المصالح التقنية لـ و.م.ت.م.ك.ع على إنجاز التجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة قبل الإعلان عن تسلم الصفقة قد يؤدي إلى تحميل الوكالة مصاريف إنجاز أشغال بدون جودة بالإضافة إلى المصاريف المحتملة لإصلاح العيوب التي قد تظهر قبل الأوان.

وبالفعل، فمنذ تشغيل القناة الموضوعة في إطار الصفقة 2009-O-01، لوحظت مجموعة من التسربات في المنشآت حيث قدرت كميات المياه الضائعة بما قيمته 104.687,43 درهم (البيان رقم 222210397 بتاريخ 2011/06/01 بمبلغ 29.371,76 درهم والفاتورة رقم 22211011 بتاريخ 2011/09/16 بقيمة 75.315,67 درهم).

- **تسلم القنوات دون أخذ الاحتياطات الصحية**

في الصفقات رقم 2006/03/02 و 2008-O-04 و 2009-O-01 و2009-O-05 المذكورة أعلاه و المتعلقة بقنوات الماء الصالح للشرب، استلمت الوكالة المنشات دون أخذ الاحتياطات الصحية المسطرة في دفاتر الشروط الخاصة والتي تنص على أنه "بعد تعقيم وغسل القنوات بالماء الصافي، تأخذ على الفور عينات ليفحصها المختبر المكلف من طرف و.م.ت.م.ك.ع، إذا كانت النتائج مرضية يمكن تشغيل جلب المياه، أما إذا كانت عكس ذلك فيجب إعادة العملية، التسليم المؤقت لا يصدر إلا بعد إنجاز التعقيم حسب الكيفية المذكورة أعلاه".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن تجاهل مصالح الوكالة لهذه المقتضيات يشكل تقصيرا واضحا، حيث إن عدم أخذ الاحتياطات الصحية يمثل خطرا على صحة المواطنين.

- **نقائص على مستوى المشاريع المتعلقة بشبكة التطهير السائل**

عقدت الوكالة الصفقات رقم 2008-A-01 و2008-A-02 و2009-A-02 و2009-A-06 و2010-A-03 و2010-A-04 بمبلغ إجمالي قدره 33.335.640 درهم لإنجاز المشاريع المتعلقة بالتطهير السائل. وقد أسفرت مراقبة هذه الصفقات عن الملاحظات التالية:

- **تجاوز مبلغ الصفقة و فوترة الباقي في إطار الصفقات اللاحقة**

من خلال فحص ملفات الصفقة رقم 2009-A-02 المذكورة أعلاه، لوحظ أنه رغم الإعلان عن التسليم المؤقت بتاريخ 12 يناير 2010 تابعت الشركة، صاحبة الصفقة، إنجاز الأشغال حيث تم تسديد الكميات الإضافية في إطار الصفقة رقم 2009-A-06 المتعلقة بتجهيز التجزئات والمبرمة مع نفس الشركة بتاريخ 2009/06/01، بالإضافة إلى عدم احترام البند المالي المخصص لكل صفقة فقد تسببت هذه الممارسة في خسارة مالية غير مبررة للوكالة قدرت بـــ 42.950,00 درهم.

كما لوحظ أن شطرا من أشغال التجديد المتبقية من جدول المنجزات رقم 3 الخاص بالصفقة 2009-A-06، تم احتسابها في جدول المنجزات رقم 1 للصفقة 2010-A-03 المتعلقة بأشغال التجديد. هذا الخرق تسبب في خسارة للوكالة تقدر بـــ 252.153,53 درهم.

أشغال من جدول المنجزات رقم 5 و6 من الصفقة 2010-A-03 سددت في إطار الصفقة رقم 2010-A-04 في كشف الحساب رقم 1 بقيمة 1.230.261,60 درهم.

- **أداء كميات من الأشغال دون تبرير**

لم تتمكن مصالح الوكالة من تبرير أو تحديد أماكن الأوراش التي تم إعداد جداول منجزاتها وأداؤها في إطار الصفقات عدد 2008-A-01 و 2008-A-02 و 2009-A-02 و 2009-A-06 و 2009-A-03 و 2009-A-04؛ علما أن هذه الصفقات تم تنفيذها دون تصاميم التنفيذ كما أن الوكالة لا تتوفر على التصاميم الجامعة الذي يمكن من خلالها معرفة أماكن الأشغال والمنشآت التي تم إنجازها فعليا.

المصاريف الغير مبررة و البالغة 5.501.123,12 درهم هي مفصلة كالتالي:

- الصفقة رقم 2008-A-01 المبلغ الغير مبرر 74.193,00 درهم مع احتساب الرسوم؛
- الصفقة رقم 2008-A-02 المبلغ الغير مبرر 603.839,34 درهم؛
- الصفقة رقم 2009-A-02 المبلغ الغير مبرر 5.308.137,24 درهم؛
- الصفقة رقم 2010-A-03 المبلغ الغير مبرر 55.060,00 درهم؛
- الصفقة رقم 2010-A-04 المبلغ الغير مبرر 27.993,48 درهم.

بالإضافة إلى ذلك، أظهرت مراقبة الأشغال المنفذة على مستوى الشارع عقبة بن نافع في إطار الصفقات رقم 2009-A-02 و 2010-A-03 و 2010-A-06، أن الكميات التي تم تنفيذها فعليا لا تطابق كمية الأشغال المبينة بجداول المنجزات للصفقات المذكورة، وقد بلغت الأشغال الغير مبررة وفق هذه المراقبة ما مبلغه 163.800,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما سجل على مستوى زنقة علي اليوسي، أن المقاولة أضافت في جدول المنجزات عدد 4 الخاص بالصفقة 03-A-2010، الأشغال المتعلقة بوضع 59 ملمتر من شبكات القنوات نوع CA 0500 الغير منجزة، بمبلغ 38.940,00 درهم. ومع ذلك فقد تم قبول جدول المنجزات المذكور من طرف مصالح الوكالة، وذلك استنادا على التزام ممثل الشركة بنقص المبلغ غير المبرر من جدول المنجزات اللاحق. وهو التزام لم يتم التقيد به فيما بعد.

- **اللجوء إلى عمليات التحويل لأداء أشغال تم تنفيذها خارج الصفقة**

قامت الشركة صاحبة الصفقة بمجموعة أشغال بقيمة 32.400,00 درهم خارج جدول أثمان الصفقة رقم 2010-A-03.. كما قامت الشركة خارج الإطار التعاقدي بمجموعة أشغال بقيمة 65.050,00 درهم. تمت فوترتها، عن طريق تحويلات في جدول المنجزات رقم 1 للصفقة رقم 04-A-2010.

و في جانب آخر، وبعد التسليم المؤقت للصفقة رقم 02-A-2010 بتاريخ 2011/03/08، طلبت الوكالة من الشركة إنهاء أشغال الترميم ببعض الأوراش. وقد تمت تأدية هذه الأشغال، عن طريق تحويلات بمبلغ 6188.70 درهم، في إطار جدول المنجزات رقم 03 من الصفقة رقم 04-A-2010. كما أن كمية من الأشغال قدرت بمبلغ 85.468,44 درهم نفذت من طرف مصالح الاستغلال تمت تأديتها في إطار الصفقة 04-A-2010 حيث بررت من طرف مصالح الوكالة بمحضرين لتحويل الأشغال.

- **عدم تنفيذ التجارب وعدم تسلم التصاميم الهندسية الجامعة**

لم تطالب مصالح الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء الكهرباء بإقليم العرائش في أي صفقة من الصفقات عدد 02-A-2008 و 06-A-2009 و03-A-2010 و04-A-2010 المقاولين بإجراء التجارب التي يجب القيام بها، للتأكد من جودة القنوات والمجاري والمعدات المستعملة في المنشآت. و هكذا، تم تسلم منشآت بقيمة 28 مليون درهم من طرف الوكالة بدون أي إجراء للتأكد من جودتها.

إن تسلم الأشغال دون إجراء التجارب الضرورية يعتبر إهمالا من طرف المصالح التقنية للوكالة، مما يجعل هذه الأخيرة تتحمل أشغال بجودة سيئة، زيادة على المصاريف الأخرى التي يمكن أن تظهر بين الفينة والأخرى قبل الآجال المحددة لحياة تلك المنشآت.

و تجدر الإشارة إلى أن الصفقات المذكورة أعلاه، تم تسلمها في غياب التصاميم الهندسية الجامعة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة. و في غياب هذه التصاميم، لن تتمكن الوكالة من تحديد الأماكن المضبوطة لتنفيذ الأشغال أو إعادة إنشاء المعطيات المرتبطة بالكميات التي تم تنفيذها في إطار كل صفقة على حدة.

- **عدم إرجاع الحال إلى ما كان عليه بعد انتهاء الأشغال**

تبين من خلال عمليات المراقبة الميدانية ومن خلال الشكاوى الموجهة للوكالة والمراسلات التي تم توجيهها من طرف الوكالة إلى الشركة المكلفة بأشغال التطهير السائل، أن هاته الأخيرة لا تحترم التزاماتها فيما يخص أشغال الترميم من أجل إرجاع الحال إلى ما كان عليه. كما أن دراسة الكشوف النهائية المتعلقة بالصفقات التي أسندت إلى الشركة المذكورة أظهرت أن الكميات المدرجة بدفاتر الشروط الخاصة في الباب المتعلق بأشغال الترميم هي أقل بكثير من كمية الأشغال المتطلبة وفي بعض الأحيان لا يتم تنفيذها.

إن عدم إرجاع الحال إلى ما كان عليه بعد انتهاء أشغال خلف استياء كبيرا في أوساط سكان مدينة العرائش. حيث أظهرت بعض الشكايات أنه لم يتم في بعض الأحياء إرجاع الحال إلى ما كان عليه إلا بعد سنة من انتهاء الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **اختلالات في الصفقتين المتعلقتين بتنفيذ و تتبع مشروع المجمع الشرقي والمنشآت المرفقة بها**

أبرمت الوكالة مع شركة SADE الصفقة عدد 2009-A-08 المتعلقة بإنجاز المجمع الشرقي والمنشآت المرفقة به بتاريخ 01 يوليوز 2009 بمبلغ 25.048.698,00 درهم مع احتساب الضرائب. ومن أجل تتبع وقيادة وتنسيق الأوراش وكذا المساعدة في عملية تسلم أشغال الصفقة المذكورة أعلاه، أبرمت الوكالة بتاريخ 09 أكتوبر 2009 الصفقة عدد 2009-A-09 مع الشركة "E.M.M" و ذلك بمبلغ 851.880,00 درهم.

وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الشركة "E.M.M" المكلفة بالتتبع والشركة "S" صاحبة الصفقة عدد 2009-A-08 تملكهما نفس المجموعة "V" و بذلك فإن الوكالة يمكن أن تكون عرضة لمخاطر التواطؤ بين الشركتين.

وفي جانب آخر، فإن دراسة ملفي الصفقتين عدد 2009-A-08 و 2009-A-09 المذكورتين أعلاه أظهرت أن الوكالة صرحت بالتسلم المؤقت لصفقة التتبع 2009-A-09 بتاريخ 25 أكتوبر 2010، علما أن الصفقة 2009-A-08 المتعلقة بالأشغال لم يتم تسلمها بعد.

كما سجل بخصوص الصفقة عدد 2009-A-08، أن الثمن1.1 المتعلق بالتثبيتات العامة وإعادة جمع الورش تم تأديته كاملا بمبلغ 240.000,00 درهم بكشف الحساب رقم 1 المعد بتاريخ 30 أكتوبر 2009، في حين أن الصفقة تنص على أن هذا الثمن يؤدى بنسبة 60 % بعد وضع وتثبيت التجهيزات والمعدات و 40 % بعد جمع التجهيزات و المعدات المذكورة و إعادة الحال إلى ما كان عليه.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن المدة القانونية لتنفيذ الصفقة 2009-A-08، المحددة في 10 أشهر ابتداء من 1 يوليوز 2009 لم تحترم من طرف الشركة . ونظرا لرفض أداء كشف الحساب رقم 8 من طرف الخازن المكلف بالأداء، ومن أجل إعفاء الشركة صاحبة الصفقة من غرامات التأخير الواجب اقتطاعها إلى حدود تاريخ إعداد كشف الحساب رقم 8 بمبلغ 2.504.869,80 درهم، عمدت الوكالة إلى إصدار أوامر صورية للتوقف و استئناف الأشغال.

➢ **المشاريع المتعلقة بشبكة الكهرباء**

• **الشروع في تنفيذ المشاريع بدون برمجة محددة**

يتم الشروع في المشاريع المتعلقة بأشغال التجهيز وإعادة التهيئة وتوسعة شبكة الكهرباء دون برمجة مسبقة. وهكذا، فإن أماكن إنجاز أشغال الصفقات 2008-E-02و 2008-E-11 و 2009-E-14 و2010-E-05 و2010-E-08 لم يتم تحديدها إلى عند الشروع في تنفيذ الأشغال،ما يحد من مصداقية نظام برمجة وإعداد الكميات التوقعية لجدول الأثمان؛

• **الشروع في الأشغال قبل فتح الأظرفة**

أظهرت دراسة ملفات بعض المشاريع بأن الأشغال تم الشروع فيها قبل الفصل في طلبات العروض، مما يثبت بأن هاته الصفقات هي صفقات تسوية. وهكذا، فإن كشف الحساب رقم 1 المتعلق بالصفقة عدد 2009-E-02 تم إثباته عبر الأوامر بالأشغال عدد 36666 و 36665 و 36664 المنفذين من طرف الشركة تباعا بالتواريخ 21 و 22 مارس 2009، علما أن جلسة فتح العروض المتعلقة بهذه الصفقة لم تعقد إلا بتاريخ 26 مارس 2009.

أما فيما يخص الصفقة 2010-E-08 المتعلقة بأشغال تجهيز مجموعة جديدة من الدواوير و التجزئات السكنية بالشبكات الكهربائية بمبلغ 2.431.452,00 درهم، فإن فتح العروض تم بتاريخ 24 مارس 2010، في حين تبين من خلال محضر الورش المنجز بتاريخ 28 يناير 2010 أن المصالح التقنية أمرت الشركة نائلة الصفقة بتنفيذ أشغال كهربة دوار عين حجل، خلال أجل الشهر الواحد و ذلك ابتداء من تاريخ 01 فبراير 2010.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالإضافة إلى المخاطر القانونية التي يمكن التعرض لها نتيجة القيام بطلبات عروض شكلية، فإن اللجوء إلى صفقات التسوية يخالف مقتضيات الفصل 1 من نظام صفقات الوكالة و يحرم هذه الأخيرة من مزايا المنافسة؛

- **اللجوء إلى التحويلات من أجل تأدية أشغال تجاوزت الكميات المحددة بدفاتر التحملات**

تبين بخصوص الصفقة رقم 2008-E-02 المتعلقة بأشغال إعادة التهيئة وتوسعة شبكة "BT" المنوحة للشركة "RA" بتاريخ 16 يونيو 2008 بمبلغ 3.116.137,00 درهم أن تنفيذها تم عبر أوامر بالخدمة جزئية تم إصدارها بالنسبة لأوراش مختلفة. كما تم تتبع هذه الأوراش من طرف أشخاص مختلفين. قام كل واحد منهم بإعداد جدول للمنجزات.

وهكذا استمرت مصالح الوكالة بإعطاء أوامر الخدمة للشركة دون الأخذ بعين الاعتبار مخاطر تجاوز كميات الصفقة. و قد تأكدت هذه المخاطر في حالة دوار سنادلة حيث أن عملية إعادة التهيئة تم إعطاؤها بأمر للخدمة جزئي عدد 01-2009-E-02-2008 صدر بتاريخ 1 فبراير 2009. و لم تتمكن الوكالة من أداء الأشغال التي تم تنفيذها بالدوار المذكور بمبلغ 592.791,94 درهم، لأن الصفقة بلغت حدها نتيجة الأشغال التي تم تنفيذها بالأوراش الأخرى، حيث بلغ كشف الحساب رقم 9 والأخير 3.112.599,84 درهم. وقد تمت تأدية بمبلغ 592.791,94 درهم باللجوء إلى تحويلات على مستوى جدول المنجزات رقم 3 الخاص بالصفقة عدد 200-E-11.

وفي جانب آخر، سجل بخصوص جدول المنجزات رقم 7 الخاص بالصفقة رقم 2008-E-02 أن تحويلات قد تمت، ليس من أجل أداء أشغال تم تنفيذها خارج جدول الأثمان ولكن من أجل عدم تجاوز الحد القانوني ل 30 % من كميات بعض الأثمنة.

- **تسلم الصفقات قبل تسليم التجهيزات**

تم إنجاز محضر التسليم المؤقت المتعلق بالصفقة عدد 2009-E-03 المتعلقة بتوريد المراكز المسبقة التصنيع المرفق بالكشف عدد 1 و الأخير بتاريخ 25 دجنبر 2009. في حين أظهر محضر التسليم المنجز بتاريخ 15 يناير 2010، فإن المركز المسبق التصنيع للعرائش تم تسلمه بتاريخ 13 يناير 2010، فيما لم يتم تسليم المركز الآخر المخصص للقصر الكبير إلا لاحقا. بالإضافة إلى ذلك، سجلت في المحضر المنجز بتاريخ 15 يناير 2010 المتعلق بتسليم مركز العرائش مجموعة من الملاحظات تم توجيهها إلى الشركة حول التجهيزات التي قامت بتسلمها و طلب منها خصيصا الإدلاء بشواهد مراقبة الجودة من المختبر فيما يخص جانب الهندسة المدنية.

وبمناسبة المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، طالبت مصالح الوكالة الشركة بتقديم الشواهد المذكورة أعلاه لكن هذه الأخيرة لم تقدم إلا نتائج الضغط على الإسمنت بالاعتماد على المعايير المغربية بالنسبة لإسمنت الدرجة B1 بينما يشترط دفتر الشروط الخاصة القيام بتجارب وفق المعيار HN6454ee طبعة مارس 2004، كما أن مجموعة من التجارب المنصوص عليها وفق هذا المعيار خصوصا المتعلقة بالمقاومة الميكانيكية Fondage et la porosité ومقاومة التجمد وكذا التجارب المتعلقة ب l'air occlus لم يتم القيام بها.

بالإضافة إلى ذلك، أظهرت دراسة نتائج تجارب الضغط المقدمة من طرف الشركة أن معدلات المقاومة المتعلق بأحد المركزين لم يتجاوز 31.3MPa مما يخالف المعيار HN6454ee للطبعة المذكورة أعلاه والتي تحدد معدل مقاومة الإسمنت المسلح أن تتجاوز 35.7MPa .

وهكذا، فإن مصالح الوكالة لم تقم فقط بالتسليم المؤقت للصفقة عدد 2009-E-03 قبل التسليم الفعلي للتجهيزات بل إنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من مطابقة هاته التجهيزات للمعايير المحددة بدفتر الشروط الخاصة. إن تسلم المراكز دون التأكد من مطابقتهم للمعايير المطلوبة يمكن أن يكون له مخاطر حقيقية على التجهيزات الداخلية و على سلامة الأفراد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **اختلالات في تنفيذ مشروع مركز التجزيء سيدي عيسى**

أبرمت الوكالة الصفقة عدد 2010-1-E-19 المتعلقة ببناء وتجهيز مركز التجزيء سيدي عيسى للشركة RA بتاريخ 14يوليوز 2010 بمبلغ 501.540,00 درهم.

إن مراقبة هذه الصفقة مكنت من ملاحظة أن الخلايا العشر المكننة 24KV والبالغة قيمتها 310.500,00 درهم هي بعرض 375 ملم ، بينما يحدد دفتر الشروط الخاصة العرض المطلوب بالنسبة لهذه الخلايا في 500 ملم. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الخلايا لا تتوفر على أي لوحة تباينية تبين مصدرها ورقمها التسلسلي أو تاريخ تصنيعها.

فيما يخص الجزء المتعلق بالهندسة المعمارية، تبين أن أشغال بناء المركز تم القيام بها من طرف الشركة دون اعتماد أية دراسة للتنفيذ معدة من طرف مكتب تقني مؤهل لذلك كما أن تصاميم الخرسانة ومذكرات الحسابات لم يتم إنجازها أو مراقبتها من طرف أي مكتب للدراسات التقنية.

وبمناسبة مهمة المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، أدلت مصالح الوكالة شهادة من مكتب للمراقبة مؤرخة بتاريخ 15 دجنبر 2010 بينما، هذا الأمر يتعارض مع الرسالة الموجهة من طرف رئيس فريق أشغال القصر الكبير إلى رئيس قسم الدراسات والاستثمار بتاريخ 11ماي 2011، والتي تؤكد في محتواها أن الشركة لم تقدم في محتواها أن الشركة لم تقدم بعد الشهادة المطلوبة بمحضر 28 شتنبر2010، مما يدفعنا إلى استنتاج أنه بين التاريخين 28شتنبر2010 و11ماي2011 لم يتم إجراء أية مراقبة فعلية على المركز .

بالإضافة إلى المخاطر المالية التي يمكن أن تتعرض لها الوكالة في حالة ظهور بعض العيوب بالمنشآت التي تم بناؤها (صيانات مستمرة، عيوب كبرى، تتطلب الإعادة....)، فإن تسلم المنشآت دون التأكد من مطابقتها للمعايير المعمول بها في مجال البنايات يمكن أن يكون سببا في مخاطر حقيقية على التجهيزات وسلامة الأفراد، خاصة إذا كانت هناك عيوب كبرى مرتبطة بإحكام السد.

- **نفقات غير مبررة في صفقات إعادة الهيئة**

في إطار الصفقة عدد 2010-E-051 المتعلقة بأشغال إعادة التهيئة و توسعة الشبكة الكهربائية ذات التوتر المتوسط بمبلغ 2.399.760,00 درهم، تبين أن جدول المنجزات رقم 3 المتعلق بالأشغال المنفذة خلال المرحلة الممتدة من 03 إلى 31 يناير2011، بمبلغ 413.294,40 درهم تم إثباته بالأشغال التي كانت محور المراسلة الموجهة من طرف مصلحة ”Mesure et protection“ بتاريخ 11غشت2011، وكذا بمحضر التسلم لبعض الأشغال المنفذة بالقصر الكبير بتاريخ 15 يونيو2011، و كذا عبر الأوامر بالخدمة صادرة ابتداء من الأشهر 4 و5، في حين أن هذه الأشغال تم انجازها كاملة بعد التسلم المؤقت للصفقة الذي تم بتاريخ 31 مارس2011، وبذلك، فإن الوثائق المقدمة لا يمكنها إثبات صحة جدول المنجزات عدد 3 المذكور أعلاه.

➢ المشروع REGICOM

أبرمت الوكالة مع وكالات التوزيع للجديدة وسطات و أكادير RADEEJ ,RADEEC, RAMSA اتفاقية شراكة من أجل إعداد نظام معلوماتي لسلسلة تدبير خدمة الزبناء بمبلغ إجمالي 6.134.400,00 درهم، صودق عليها من طرف وزير الداخلية بتاريخ 5 يونيو 2003.

ومن أجل تحقيق الاقتصاد في الكلفة، كلفت وكالات التوزيع الجديدة و سطات و أكادير وكالة توزيع العرائش كصاحب مشروع منتدب لتنفيذ الصفقة المتعلقة بشراء و تنزيل برنامج إعلامي لتدبير خدمة الزبناء، من أجل ذلك عقدت الوكالة صفقة عدد 148-3-2002 مع الشركة W بمبلغ 6.134.400,00 درهم، صودق عليها بتاريخ 08 دجنبر 2003.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلا أن إنجاز البرنامج المعلوماتي المذكور شابته صعوبات جمة، مما حال دون تنفيذ الصفقة عدد 148-3-2002 داخل الآجال القانونية، وبعد إجراء مهمة للتدقيق في هذا البرنامج سنة 2009، قرر مدراء الوكالات الأربع خلال اجتماع 15 شتنبر 2010، التخلي عن المشروع في شكله المجتمع واعتماد مبدأ حرية اختيار النظام المعلوماتي المناسب لخصوصية تجهيزات كل وكالة على حدة وكذا مواردها البشرية، مما أدى إلى فسخ الصفقة المذكورة بتاريخ 15 يوليوز2011.

وبعد دراسة ملفات مشروع REGICOM تبين للمجلس أن فشل هذا المشروع يرجع بالأساس إلى الاختلالات التالية:

- **إسناد المشروع إلى المتنافس الأقل كفأة تقنية**

لقد لوحظ بعد دراسة لطلبات العروض المرتبطة بالصفقة عدد 148-3-2002 التي أسندت إلى الشركة W، أن هذه الأخيرة كانت صاحبة العرض التقني الأقل بين المتعهدين خاصة فيما يتعلق بمراجعها في البرمجيات قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير، حيث حصلت هذه الشركة على 15/1.5 في مراجعها التقنية مما يشكل فرقا كبيرا بينها و بين المتنافسين الآخرين 15/9 و 15/7.5.

ورغم حصول الشركة W على النقطة الأقل فإن عرضها التقني تم قبوله، وذلك لعرضها المالي والذي كان الأقل بين المتنافسين الآخرين (6.134.400,00 درهم مقابل 16.937.760,00 درهم و14.673.668,00 درهم كعرض بالنسبة للشركتين الأخريتين)؛

- **تسليم الطور الأول من المشروع رغم عيوب النظام المعلوماتي**

طبقا لمقتضيات المادة 5 من الاتفاقية المبرمة بين الوكالات الأربع فإن"التسليم المؤقت للنظام المعلوماتي لا يمكن التصريح به من طرف وكالة العرائش إلا بعد أن تكون الخدمة المنجزة من طرف المتعهد كاملة و تم التصديق عليها من طرف الوكالات المعنية بعد نجاحها و الحكم على قدرتها العملية".

لكن تبين أن الوكالة قامت بأداء الكشف رقم 1 بمبلغ 4.320.000,00 درهم المتعلق بتوريد النظام المعلوماتي مع أن النظام فاشل ولا يمكن استغلاله حيث أظهرت مهمة التدقيق مجموعة من الاختلالات من أهمها:

- عدم ثبات النظام المعلوماتي؛
- غياب مراقبة سلامة الوثائق؛
- اختلال الوظائف؛
- ضعف أمن النظام المعلوماتي.

وأمام عدم إمكانية استغلال هذا النظام، تخلت الوكالة المستقلة لأكادير عنه منذ 2005، كما طالبت الوكالة المستقلة للجديدة في إرساليتها الموجهة إلى الوكالة المستقلة للعرائش بتاريخ 18يناير2008، باسترجاع مبالغها المدفوعة و المقدرة ب 972.648,00 درهم.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس يوصي الوكالة بأخذ التدابير التالية:

- **وضع قواعد واضحة و مضبوطة لتقييم العروض التقنية للمتعهدين؛**
- **القيام بكل الدراسات والأبحاث الضرورية لتحديد الكلفة الحقيقية للتوريدات والأشغال موضوع الصفقات.**
- **الحرص على أن تكون الأثمان المنخفضة بشكل غير طبيعي مبررة بشكل كاف من طرف المتعهدين طبقا للقواعد القانونية المعمول بها؛**
- **إحترام قواعد المنافسة في إبرام الصفقات ؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحديد الحاجيات الواجب تلبيتها قبل إطلاق المشروع واحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية؛
- عدم تسلم الصفقات وجدولة أداء النفقات المتعلقة بها قبل أن يفي أصحابها بالتزاماتهم كما هي مسطرة بدفاتر الشروط الخاصة؛
- السهر على تنفيذ الاختبارات المفروضة بدفاتر الشروط الخاصة للتأكد من جودة المواد المستعملة بالمنشآت؛
- الحرص على القيام بالتحاليل الصحية المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة لا سيما اختبارات المراقبة المفروض القيام بها بعد تطهير قنوات الماء الصالح للشرب؛
- القيام ببرمجة الأشغال و تصاميم التنفيذ كما تنص على ذلك دفاتر الشروط الخاصة.
- السهر على ارجاع الحال إلى ما كان عليه بعد انتهاء الأشغال؛
- السهر على احترام الانتساب المالي لمختلف المشاريع و التقيد بالمقتديات القانونية للصفقات العمومية؛
- عدم تسلم التجهيزات إلا بعد إجراء الاختبارات المفروضة بدفاتر الشروط الخاصة و التأكد من مطابقتها للمعايير المعمول بها؛
- السهر على تقديم التصاميم الجامعة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة.

II. جواب المدير العام للوكالةالجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للعرائش

لم يدل المدير العام للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للعرائش بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

مرفق النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات بمدينة تطوان

يتم تأمين النقل الحضري بمدينة تطوان من طرف شركات خاصة بناء على تراخيص مسلمة من طرف العامل أو عن طريق عقود الامتياز والتي سبق أن تم اللجوء إليها منذ سنة 2002 مع سبع شركات عائلية محلية لمدة 10 سنوات قابلة للتمديد لمدة أقصاها 5 سنوات.وتتكون شبكة النقل الحضري لمدينة تطوان من 17 عشر خطا مخصصة للساكنة الحضرية التي بلغ عدد ساكنتها 318.698 حسب الاحصاء العام للسكان لسنة 2004. كما أن هذه الشركات معتمدة من طرف السلطات الحكومية المكلفة بالنقل لتأمين خدمة النقل العمومي للمسافرين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير مرفق النقل الجماعي الحضري بواسطة كل خط حافلة بمدينة تطوان عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات تهدف إلى تطوير تدبير هذا المرفق من حيث الفعالية والمردودية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا - الإطار القانوني لعقود الامتياز

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- **ترخيص غير قانوني لخطوط النقل الحضري وعدم تحديد شروط الاستغلال وغياب أية آلية للتتبع والمراقبة**

قبل إبرام عقود الامتياز في 2002، كان مرفق النقل الحضري الجماعي يستغل من قبل الشركات بناء على أذونات صادرة عن عامل عمالة تطوان دون سند قانوني ودون اللجوء إلى المنافسة.

ولم تحدد هذه الاذونات سوى عدد الخطوط المفوضة وأغفلت تحديد التزامات وحقوق الأطراف المتعاقدة سواء الشركات والسلطات المعنية، كما أن هذه الأخيرة لم تمارس أي شكل من أشكال المراقبة، علاوة على ذلك، فان دفاتر التحملات التي تحيل عليها هذه الأذونات لم يتم اعدادها، كما أن عدد الخطوط المفوضة وكيفية تحديد مساراتها لم يخضعا لأية دراسة قبلية تتوخى تحديد الحاجيات الحقيقية للساكنة وتأخذ بعين الاعتبار وسائل النقل الأخرى.

- **إبرام عقود التسوية وغياب لدراسات تقنية واقتصادية سابقة لعملية الامتياز**

كان الغرض من إبرام عقود الامتياز في 2002 هو تسوية الأذونات المذكورة سابقا، إذ تم التعاقد مع نفس الأشخاص والشركات دون إلزامهم بتسوية وضعياتهم تجاه إدارة الضرائب والأنظمة الاجتماعية، طبقا لمقتضيات الفصل 53 من دفتر التحملات. كما لم يتم القيام بدراسة مسبقة لإمكانية الحفاظ على تواجد سبع شركات استغلال. وقد نتج عن هذه الوضعية تركز الخطوط في جهات معينة وتداخلها الشيء الذي لا يسهل تتبع ومراقبة تنفيذ مختلف عقود الامتياز، وتنتج عنه نزاعات متكررة بين الشركات.

كذلك، لوحظ أن عرض الحافلات لا يتناسب مع الخصوصيات الطبوغرافية والحضرية للمدينة، بحيث أن أسطول الحافلات (مهيئة بطريقة موحدة وتتوفر على ما بين 52 إلى 63 مقعدا) غير مناسب لتوفير الخدمة داخل مجموع تراب الجماعة، علما بأن بعض المناطق لا تتوفر على شبكة طرقية تستوعب مسارات الحافلات.

وقد أدت هذه الوضعية إلى وجود مناطق تستفيد من أسطول كثيف بشكل غير طبيعي (التي تتواجد في الشوارع التي تمتد من مداخل المدينة حتى وسطها) ومناطق أخرى إما غير مغطاة بشكل كاف، أو لا تستفيد من الخدمة (ويتعلق الأمر بهوامش المدينة).

- **إبرام اتفاقيات الامتياز دون أداء الضمانات المالية**

لم تطلب السلطة المانحة للامتياز من الشركات المستغلة لخطوط النقل الحضري تكوين كفالة الضمان بقيمة 10.000 درهم عن كل خط مفوض، طبقا لمقتضيات الفصل 33 من دفتر التحملات النموذجي والفصل 20 من اتفاقيات الامتياز، ويقدر مبلغ الضمانات غير المكونة حتى فاتح نونبر 2011 بما يناهز 120.000 درهم.

أمام هذه الوضعية غير القانونية، لم تعمد السلطة المانحة للامتياز على إقالة الشركات المعنية وتطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في عقود الامتياز، كما لم تقم بإصدار أوامر المداخيل قصد استخلاص هذه الضمانات طبقا للمساطر الجاري بها العمل؛

- **نواقص في دفتر التحملات واتفاقيات الامتياز**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن عقود الامتياز المبرمة تتخللها مجموعة من النواقص، فيما يلي نورد الأبرز منها:

– عدم كفاية الضمانات المالية بقيمة 10.000 درهم عن كل خط مفوض والتي لا تتناسب مع حجم الخروقات المضمنة في العقود؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ترابط ضعيف بين الجزاءات المالية ومدد التأخير وخطورة المخالفات؛
- عدم تحديد فترة العمل اليومي، التي تخضع لتقدير الشركات المستغلة حسب أهدافها المالية دون الأخذ بعين الاعتبار للحاجيات اليومية للمرتفقين. هذه الوضعية لا تمكن السلطة المانحة للامتياز والأجهزة الأخرى المختصة من مراقبة النقل والجولان الحضريين نظرا لعدم وجود أساس قانوني يمكن الاستناد عليه لتتبع ومراقبة أسطول الحافلات المتحرك؛
- عدم تحديد وتيرة تردد الحافلات حسب خطوط النقل وغياب بنود تتعلق بتدبير جودة الخدمة؛
- عدم تحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في الحافلات قبل وضعها رهن إشارة الامتياز.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحديد الحاجيات الحالية والمستقبلية لمرتفقي النقل الحضري عبر جميع الوسائط وذلك من خلال دراسات استقصائية لمستعمليه؛**
- **وضع خطط المرور والوقوف بالاستناد على مخططات المدينة يأخذ فيها بعين الاعتبار خصوصياتها الطبوغرافية؛**
- **العمل على احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالتدبير المفوض عند إعداد مشاريع التدبير المفوض؛**
- **مطالبة الشركات المخولة الامتياز تسوية وضعياتها الإدارية تجاه السلطة المانحة الامتياز وان اقتضى الحال تطبيق البنود الزجرية المنصوص عليها في عقود الامتياز؛**
- **مطالبة الشركات المخولة الامتياز بأداء متأخراتها المتعلقة بالضمانات المالية وتطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في عقود الامتياز؛**
- **جعل كفالات الضمان والعقوبات المالية تتناسب مع المخالفات والأخطار الممكنة بشكل يلزم الشركات صاحبة الامتياز من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية؛**
- **تضمين عقود الامتياز بنودا تتعلق بجودة الخدمة المقدمة للمرتفقين وخاصة فترة العمل وجدول سير وجولان الحافلات وتردد السير والسرعة التجارية؛**
- **تحديد المعايير التقنية لأسطول الحافلات بحسب مسارات الخطوط وطبوغرافية المنطقة وجغرافيتها؛**
- **منع الشركات المخولة امتياز النقل الحضري من استعمال حافلات مصنوعة ومركبة فوق هياكل الشاحنات وحافلات تم استعمالها للنقل العمومي للمسافرين بين المدن.**

ثانيا - تنفيذ عقود الامتياز

على هذا المستوى، لوحظ ما يلي:

- **الشروع في استغلال خطوط النقل الحضري دون إحداث شركات مخصصة للنقل الحضري ،وذلك في غياب لإذن السلطة المختصة لبدء إنجاز الخدمة**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن هناك شركتين صاحبتا امتياز استغلال مرفق النقل الحضري لم يقوما بإحداث شركات مخصصة للنقل الحضري بواسطة الحافلات وهو ما يخرق أحكام الفصل 11 من دفتر التحملات الذي يلزم الشركات أو الأشخاص الذاتيين (المزايدين) الذين وقع عليهم الاختيار من طرف السلطة المانحة للامتياز ضرورة خلق شركات مخصصة حصريا للنقل الحضري بواسطة الحافلات داخل أجل شهر يسري من تاريخ التوصل برسالة إسناد استغلال خطوط النقل. أما باقي الشركات المخولة الامتياز، فقد قامت بإحداث شركات استغلال خطوط النقل الحضري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعد إبرام اتفاقيات الامتياز مما يخالف بنود دفتر التحملات. زيادة على ذلك، تبين أن كل الشركات صاحبة الامتياز شرعت في استغلال مرفق النقل الحضري في غياب لأوامر بالشروع في العمل من لدن السلطة المانحة وهو ما يخالف أحكام الفصل 3 من اتفاقيات الامتياز.

- **عدم أداء إتاوات الاستغلال وعدم تطبيق العقوبات التعاقدية**

لوحظ أن الشركات صاحبة الامتياز لا تؤدي الإتاوات السنوية لاستغلال خطوط النقل الحضري والمفروض تأديتها قبل 31 ماي من كل سنة. في المقابل، لم يسبق للسلطة المانحة للامتياز أن طبقت غرامات التأخير المنصوص عليها في الفصلين 37 و45 من دفتر التحملات والفصلين 20 و 30 من اتفاقيات الامتياز. كما أنها لم تطبق العقوبات الواردة في الفصلين 47 من دفتر التحملات و 31 من اتفاقيات الامتياز، والمتعلقة بإقالة أصحاب الامتياز. وبهذا الخصوص، فإن مدد التأخير تتفاوت من يومين إلى 77 شهرا.

- **تطبيق تعريفات تزيد عن تلك المتعاقد بشأنها واعتماد نظام الانخراط الشهري لفائدة مرتفقين غير مؤهلين لذلك**

تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الشركات صاحبة الامتياز تطبق منذ سنة 2007 تعريفات أكبر من تلك المحددة في اتفاقيات الامتياز دون موافقة السلطة المانحة للامتياز وفي غياب لمصادقة سلطات الوصاية مما يشكل خرقا لأحكام الفصلين 38 من دفتر التحملات و 19 من اتفاقيات الامتياز. وقد بلغت قيمة المبالغ المستخلصة بطريقة غير قانونية من طرف الشركات المخولة للامتياز حتى سنة 2011 ما يقارب 7.412.191,90 درهم.

كذلك، لوحظ أن شركة صاحبة الامتياز تطبق نظام الانخراط الشهري لصالح مستخدمي شركة خاصة مقابل تعريفة جزافية بقيمة 50 درهم للشهر، وهو ما يتجاهل أحكام الفصل 19 من اتفاقية الامتياز التي تتيح هذا النظام فقط للتلاميذ والطلبة، وذلك مقابل 30 درهم للشهر.

أمام هذه الوضعية غير القانونية، لم تعمد السلطة المانحة للامتياز إلى تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في عقود الامتياز.

- **عدم تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بمراجعة التعريفة**

حسب ما جاء في الفصلين 38 من دفتر التحملات و19 من اتفاقيات الامتياز، تتم مراجعة تعريفات تذاكر المقاعد الجالسة لضمان تطور نفقات استغلال الخطوط الممنوحة بصفة دورية على أن لا تقل عن سنة إذا زادت التعريفة الحالية عن 5 في المائة بالنسبة للتعريفة السابقة أو تعريفة السنة المرجعية عند تاريخ طلب المراجعة.

في هذا الإطار، لوحظ أن السلطة المانحة للامتياز لم تستجب للطلبات المتكررة للشركات ذات الامتياز المتعلقة بالزيادة في تعريفات التذاكر بالرغم من تزايد تكاليف استغلال الخطوط الممنوحة المتضمنة بصيغة المراجعة. وحسب حسابات الشركات المخولة الامتياز، فقد بلغ معدل تغير تكاليف الاستغلال في سنة 2009 ما نسبته 21 في المائة بالنسبة لتعريفة السنة المرجعية.

ومن شأن هذه الوضعية أن تخل بالتوازن المالي لمختلف عقود الامتياز وأن تؤثر سلبا على جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، وبالتالي عرض المرفق لخطر عدم الاستمرارية. كما من شأن عدم مراجعة تعريفات التذاكر تشجيع الشركات ذات الامتياز على تعويض النقص الناتج عن ذلك باللجوء إلى ممارسات غير سليمة أو إلى مخالفة مقتضيات عقود الامتياز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم احترام البرامج التعاقدية المتعلقة بتكوين أسطول الحافلات**

لوحظ أن كل الشركات ذات الامتياز لم تعمل على تجديد أسطول الحافلات طبقا للجداول الزمنية المحددة في الفصل 13 من اتفاقيات الامتياز. بدلا عن ذلك، قامت هذه الشركات من تلقاء نفسها باستعمال حافلات قديمة وفق أهدافها المالية لا تستجيب للمواصفات والمعايير التقنية المتعاقد بشأنها و المنصوص عليها في الفصل 29 من دفتر التحملات النموذجي وذلك خارج الجدولة الزمنية المتعاقد بشأنها.

زيادة على ذلك، لوحظ أن كل الشركات المخولة للامتياز لا تتوفر على أسطول حافلات مخصصة حصريا لاستغلال الخطوط الممنوحة ولا على أسطول احتياط يمكن استعماله حسب الحاجة لضمان استمرارية المرفق مما يخالف أحكام الفصلين 28 من دفتر التحملات و11 من اتفاقيات الامتياز التي تلزم شركات الامتياز بتخصيص حافلات لكل خط مع توفير أسطول احتياطي في حالة تقنية جيدة يمثل 10 في المائة من الأسطول الإجمالي الذي يتم استخدامه. كما لا تتوفر الشركات ذات الامتياز على حافلات مخصصة حصريا وبصفة دائمة للنقل الحضري. وفي هذا الشأن، لوحظ استعمال الحافلات حسب أغراض هذه الشركات وذلك في إطار النقل بين الجماعات الذي يخضع استغلاله لعقود امتياز مستقلة تم إبرامها مع السلطات الإقليمية.

وأمام هذه الوضعية غير القانونية، لم تقم السلطة المانحة للامتياز ولا أجهزتها المساعدة بإخطار الشركات ذات الامتياز قصد الوفاء بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بالاستثمار. بهذا الخصوص، لم يسبق للسلطة المانحة أن طبقت العقوبات المنصوص عليها لهذا الغرض في الفصول 45 و47 من دفتر التحملات و30 و31 و32 و34 من اتفاقيات الامتياز.

- **استعمال أسطول حافلات مهترء وغير مناسب للنقل الحضري**

باستثناء حافلتين تم اقتناؤهما مؤخرا من طرف شركة ذات الامتياز، لوحظ أن الحالة التقنية لكل الحافلات المستعملة لاستغلال خطوط النقل الممنوحة مهترئة ومتقادمة وأن سنها المتوسط في 31 دجنبر 2011 هو 17 سنة يتراوح بين 3 سنوات ونصف و33 سنة مع وجود هيمنة للحافلات التي يتجاوز عمرها 15 سنة، التي تمثل حوالي 63 في المائة من العدد الإجمالي للحافلات المستعملة.

بالإضافة إلى ذلك، لا تتلاءم كل الحافلات الموضوعة رهن إشارة المرفق مع طبيعة النقل الحضري باعتبارها مركبة ومصنوعة فوق هياكل شاحنات أو حافلات للمسافرين . فهذه الحافلات لا تتوفر على وسائل السلامة من قبيل نوافذ الإغاثة، صالحة للاستعمال عند الاقتضاء، ولا لمطفئتين للحريق على الأقل، علما بأن طاقتها الاستيعابية تتجاوز 15 مقعدا جالسا وذلك في خرق لمقتضيات الفصل 29 من دفتر التحملات والمادة 38 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 24 يناير 1953 الذي نسخ وعوض القرار الوزيري بتاريخ 4 دجنبر 1934 المتعلق بميثاق السير والجولان، كما تم تعديله وتتميمه. وتشكل هذه الوضعية مخالفة من الدرجة الثالثة حسب المادة 185 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وقد كان من الممكن تفادي هذه الوضعية المزرية لو تم إخضاع هذه الحافلات للفحص التقني الإجباري النصف سنوي. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن كل الحافلات التي لا تتوفر على أجهزة السلامة، من قبيل نوافذ الإغاثة وأجهزة الإطفاء، لا يمكن قبولها خلال الفحص التقني.

- **عدم إخضاع مسارات خطوط النقل الحضري الممنوحة للتجهيز**

لم تقم الشركات ذات الامتياز بتجهيز مسارات خطوط النقل الحضري ومحلات استغلال المرفق المفوض طبقا لما هو وارد في الفصول 25 من دفتر التحملات و12 و13 من اتفاقيات الامتياز. وقد تم وضع التجهيزات النادرة التي تمت معاينتها في عين المكان من طرف الشركات المخولة الامتياز من تلقاء نفسها في غياب لتصاميم مخابئ مواقف الحافلات واللوحات البيانية والتي يجب أن توافق عليها السلطة المانحة للامتياز، حيث أن بعض المخابئ والمحطات غير مناسبة لتوقف الحافلات لكونها ضيقة من حيث العرض والطول وتساهم في احتقان حركة السير. زيادة على ذلك، يتم احتلال هذه المحطات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمخابئ من طرف وسائل نقل أخرى أو سيارات شخصية بسبب ضيق الشبكة الطرقية وضعف تدخل أجهزة مراقبة السير والجولان داخل المدينة.

وقد أدت هذه الوضعية إلى ضعف مقروئية شبكة النقل الحضري التي لا تمكن المرتفقين من سهولة تحديد مواقع المحطات. إضافة إلى ذلك، وضعت الشركات المستغلة نفسها في تبعية يومية للأغيار، الشيء الذي من شأنه أن يهدد استمرارية المرفق العمومي.

وأمام هذه الوضعية المضرة لجودة الخدمة، لم تقم الجماعة بتوفير التجهيزات الضرورية لاستغلال خطوط النقل الحضري وتحميل التكاليف الناتجة عن ذلك للشركات صاحبة الامتياز كاقتطاع المبالغ من الضمانات المالية مثلا تطبيقا لأحكام الفصلين 46 من دفتر التحملات و18 من اتفاقيات الامتياز. كذلك، لم يسبق للسلطة المانحة للامتياز أن طبقت العقوبات التعاقدية مثل الغرامات المالية المنصوص عليها في الفصلين 45 من دفتر التحملات و30 من اتفاقيات الامتياز.

- **عدم إخضاع أسطول الحافلات للفحص التقني الإجباري وعدم تطبيق العقوبات التعاقدية**

باستثناء الشركة المخولة امتياز استغلال خط النقل الحضري رقم 18 والتي أخضعت حافلاتها سنة 2011 للفحص التقني الإجباري، فان الشركات المتبقية لم تقم منذ دخول عقود الامتياز حيز التنفيذ بإخضاع أسطول حافلاتها المخصصة لاستغلال مرفق النقل الحضري للفحص التقني النصف سنوي، مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصلين 33 مكرر من القرار الوزيري بتاريخ 24 يناير 1953 المتعلق بوثيقة المرور والجولان، كما تم تعديله وتتميمه، و66 من القانون رقم 52.05 سالف الذكر.

وأمام هذه الوضعية، لم يسبق للسلطة المانحة للامتياز أن طبقت العقوبات المالية الواردة في الفقرة الرابعة من الفصل 31 من دفتر التحملات التي تساوي 100 تذكرة يتم احتسابها على أساس أكبر تعريفة يطبقها صاحب الامتياز عن كل يوم تأخير في حالة عدم انجاز شهادة المراقبة التقنية.

بلغت قيمة الذعائر الغير المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز لعدم تبرير إخضاع أسطول حافلاتها للفحص التقني الإجباري خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 31 دجنبر 2011 ما يناهز 33.808.200 درهم؛

- **عدم اكتتاب التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في عقود الامتياز**

لوحظ أن الشركات المخولة الامتياز لا تكتتب التأمينات الإجبارية للمرتفقين الجالسين، (علما أن عدد المقاعد الجالسة للحافلات تتراوح ما بين 52 و63 مقعدا) وهو ما يخالف مقتضيات المادة 120 من القانون رقم 17.99 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بمدونة التأمينات، كما تم تعديله وتتميمه، و أحكام المادة 111 من القانون رقم 52.05 سالف الذكر والفصلين 18 من دفتر التحملات و25 من مختلف اتفاقيات الامتياز.

إن نسخ شهادات التامين المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات من طرف الشركات ذات الامتياز غير مقبولة وغير قابلة للإدلاء بها أمام الأغيار في حالة حدوث الأخطار لكونها تتعلق فقط بالمقاعد الواقفة، أي أنها تخص فقط المرتفقين المتجاوزين للمقاعد المرخص بها مع العلم بأن كل الحافلات مجهزة بمقاعد تتراوح ما بين 52 إلى 63 مقعدا جالسا ومخصصة لنقل الركاب الجالسين فقط ، مما يشكل تجاوزا للحمولة القانونية ومخالفة لمقتضيات المادة 40 من القرار الوزيري بتاريخ 24 يناير 1953 سالف الذكر ولأحكام الفصول 103 و106 و112 من القانون رقم 52.05 الآنف ذكره. هاته المقتضيات تنص عليها كذلك عقود الامتياز في الفصلين 38 من دفتر التحملات و19 من مختلف اتفاقيات الامتياز التي لا ترخص للشركات صاحبة الامتياز باستخلاص تعريفة التذاكر إلا من طرف المرتفقين الجالسين.

علاوة على ذلك، ونظرا لعدم إخضاع أسطول الحافلات للفحص التقني الإجباري، فإن كل عقود التامين المكتتبة تصبح غير ذي جدوى لتامين المخاطر لكون التامين لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يغطي الأخطار المحدقة بحافلات لا تستجيب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمعايير التقنية المعمول بها طبقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بالسير والجولان. وبالتالي، فإن هذه الوضعية تعرض المرتفقين والأغيار لمخاطر حقيقية دون أية تغطية تذكر.

وبالرغم من كل هذه الخروقات، لم يسبق للسلطة المانحة للامتياز أن اتخذت التدابير اللازمة لإرغام الشركات المخولة الامتياز احترام البنود التعاقدية المخصصة لهذا الغرض من قبيل العقوبات المالية.

- **إسناد غير قانوني لخطوط النقل من الشركة المنسحبة لفائدة شركة أخرى ذات امتياز**

لم تتخذ السلطة المانحة للامتياز الإجراءات الضرورية لضمان استمرارية المرفق على حساب شركة ذات امتياز والتي عجزت في سنة 2010 عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة باستغلال ثلاث خطوط منحت لها خلال سنة 2002، بل تم إسناد هاته الخطوط الثلاث لشركة مخولة امتياز استغلال 5 خطوط أخرى دون اللجوء إلى منافسة وتعديل اتفاقية الامتياز الأصلية وفي غياب مداولة المجلس الجماعي و أي موافقة صريحة من رئيس السلطة المانحة للامتياز ودون مصادقة سلطات الوصاية، الأمر الذي يشكل خرقا لمقتضيات الفصول 2 و 20 و 26 و 53 و 57 من دفتر التحملات الخاص والفصل 5 من اتفاقية الامتياز.

زيادة على ذلك، تم الترخيص بهذه العملية من طرف فرقة مراقبة تنفيذ عقود الامتياز بحضور مدير الشركة المستفيدة في غياب لأي سند قانوني، إذ أن ذلك يرجع قانونا للسلطة المانحة للامتياز حيث يقتصر دور فرق المراقبة على مراقبة احترام أصحاب الامتياز لمقتضيات عقود الامتياز وتتدخل بناء على قرار من رئيس السلطة المانحة للامتياز بمبادرته الخاصة أو بطلب من الوالي أو العامل أو بطلب من وزارة الداخلية وترسل تقاريرها ومحاضرها للسلطة المانحة للامتياز لاتخاذ الإجراءات الضرورية.

وبالإضافة إلى ما سبق، لوحظ أن الشركة صاحبة الامتياز التي أسند لها استغلال الخطوط الثلاث لم تقم بتوفير أسطول الحافلات اللازم كما أنها لم تؤد الضمانات المالية عن كل خط وإتاوات الاستغلال السنوية لحساب السلطة المانحة للامتياز.

وقد بلغت قيمة الضمانات المالية وإتاوات الاستغلال المتعلقة بهذه الخطوط والتي لم يتم أداؤها للسلطة المانحة للامتياز في 31 دجنبر 2011 حوالي 147.300 درهم؛

- **تغطية ضعيفة لشبكة النقل المفوضة لها وتغيير غير قانوني لمسارات الخطوط**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام الشركات بتغيير مسارات الخطوط الممنوحة لها حسب مصالحها الاقتصادية والمالية في غياب لموافقة صريحة للسلطة المانحة للامتياز ومصادقة سلطة الوصاية الإدارية وهو فيه خرق لأحكام الفصلين 20 و 32 من دفتر التحملات الخاص والمادة 5 من اتفاقيات الامتياز. بالموازاة مع هذه الممارسة، لوحظ أن بعض المقاطع تنعدم فيها خدمة النقل وفي المقابل هناك مقاطع أخرى تستفيد بشكل غير طبيعي من الخدمة التي توفرها أغلب الشركات.

من جهة أخرى، تبين أن مسارات خطوط النقل الحضري المفوضة غير قارة بحيث يمكن أن تتغير من جولة لأخرى وذلك حسب تقدير أصحاب الامتياز في غياب لأية مراقبة من طرف السلطة المانحة للامتياز والسلطات الأخرى المكلفة بمراقبة السير والجولان داخل المدار الحضري للمدينة.

وبالنظر إلى هذه المخالفات، لم تعمل السلطة المانحة للامتياز على تطبيق البنود التعاقدية، سيما تلك المتعلقة بالغرامات المالية الواردة في الفصل 45 من دفتر التحملات النموذجي و المادة 30 من اتفاقيات الامتياز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بالمستخدمين**

لوحظ أن الشركات ذات الامتياز لا تفي بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بالمستخدمين لا من حيث العدد ولا المؤهلات المنصوص عليها خاصة في الفصل 13 من دفتر التحملات ومختلف اتفاقيات الامتياز التي تلزم أصحاب الامتياز بتكوين المستخدمين داخل أجل 12 شهر يسري من تواريخ دخول عقود الامتياز حيز التنفيذ. وإعادة تكوينهم خلال مدة الامتياز. بهذا الخصوص. فان الميكانيكيين لا يتوفرون على التأهيل المهني ولم يخضعوا لأي تكوين باستثناء الممارسة. من جهة أخرى. لوحظ أن المراقبين والمفتشين لم يؤدوا اليمين أمام المحاكم المختصة. كما أن المستخدمين المتحركين لا يلبسون بذل موحدة خلافا لأحكام الفصل 13 من دفتر التحملات.

وأمام هذه الوضعية غير القانونية. لم تتخذ السلطة المانحة للامتياز الإجراءات الضرورية لإجبار أصحاب الامتياز على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية المتعلقة بالمستخدمين؛

- **عدم احترام أصحاب الامتياز لقانون الشغل**

لوحظ أن الشركات ذات الامتياز لا تحترم مقتضيات مدونة الشغل التي يخضعون لها وكذلك البنود التعاقدية المتعلقة بوسائل استغلال الخطوط الممنوحة وظروف العمل. ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- غياب القانون الأساسي للمستخدمين أو النظام الداخلي أو أي وثيقة أخرى بديلة مما يخالف أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 65.99 والفصل 13 من دفتر التحملات النموذجي. وبالتالي. فان تدبير الموارد البشرية يبقى رهينا بالاعتبارات الذاتية لأرباب العمل؛
- مدة العمل الحقيقية للمستخدمين وخاصة المستخدمين النشيطين. تزيد بكثير عن مدة العمل القانونية المحددة في 44 ساعة في الأسبوع حسب الفصل 184 من القانون رقم 65.99 المذكور أعلاه. كما أن أوقات العمل لم تتم الموافقة عليها من طرف السلطة المانحة للامتياز وأن الاستثناء بخصوص مدة العمل القانونية لم تتم المصادقة عليه كذلك من طرف السلطات المختصة؛
- أماكن العمل ومنشآت شركتين ذات الامتياز لا يستجيبان للمعايير المتطلبة فيما يتعلق بحفظ السلامة والوقاية أثناء الشغل المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 65.99 سالف الذكر؛
- هشاشة ظروف عمل المستخدمين النشيطين نتيجة للحالة المهترئة والمتقادمة لأسطول الحافلات إضافة إلى غياب شبابيك بيع التذاكر؛
- غياب كلي لمصالح طب الشغل المستقلة أو المشتركة وغياب كذلك للجان السلامة والوقاية وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات البابين الثالث والرابع من القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 65.99 المذكور. ولا يتوفر أصحاب الامتياز على أطباء الشغل لممارسة المراقبة الطبية الإجبارية بالرغم من أن المستخدمين. وخاصة النشيطين ومستخدمي المرائب. معرضين لمخاطر صحية حقيقية بشكل يومي؛
- غياب للجان المقاولة وممثلي الأجراء المنصوص عليه في مدونة الشغل بالنسبة للشركات التي تشغل ما يزيد عن 50 أجيرا؛
- تأخيرات كبيرة في دفع أجور المستخدمين.

وترجع الخروقات المشار إليها أعلاه إلى الغياب الكلي للمراقبة من طرف السلطة المانحة للامتياز وكذلك إلى ضعف المراقبة المنوطة بقوة القانون للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يسبق للسلطة المانحة للامتياز أن طبقت العقوبات التعاقدية في حق أصحاب الامتياز في شأن هذه الخروقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم أداء ضريبة التكوين المهني وعدم تكوين المؤونة المحاسبية لتغطية غرامات التأخير ونقص في التصريح بكتلة الأجور**

لوحظ أن بعض الشركات ذات الامتياز لا تؤدي ضريبة التكوين المهني في خرق لمقتضيات الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.73.633 بتاريخ 22 ماي 1974 المتعلق بإحداث ضريبة التكوين المهني كما تم تغييره وتتميمه. كما لوحظ أن شركات أخرى تقوم بأداء هذه الضريبة ولكن خارج الآجال القانونية المحددة في الباب الأول من القسم الثاني من القرار رقم 40 بتاريخ 13 يناير 2005 لوزير التشغيل والتكوين المهني. وقد بلغت قيمة متأخرات ضريبة التكوين المهني وغرامات التأخير حتى 31 دجنبر 2011 ما قدره 535.763,30 درهم (244.057,90 درهم كأساس والباقي في شكل غرامات التأخير). وتتراوح مدد التأخير من قسمة شهر إلى 254 شهرا.

هكذا، وبالرغم من أن عدم أداء ضريبة التكوين المهني أو أدائها خارج الآجال القانونية يعرض أصحاب الامتياز لغرامات وجزاءات مهمة، تتجاوز في بعض الأحيان الأساس الذي تقوم عليه الضريبة، إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ عدم تكوين المؤونات المحاسبية تطبيقا لمبدأ الحذر المحاسبي .

زيادة على ذلك، تبين أن أسس الضريبة المصرح بها أقل بشكل كبير من المبالغ المقيدة في الدفاتر المحاسبية، الشيء الذي يؤشر على وجود نقص في نسب الأجراء المصرح بهم، وبالتالي، نقص في كتلة الأجور.

علاوة على ذلك، لوحظ أن كل الشركات ذات الامتياز لم تعمل على إبرام العقود الخاصة بالتكوين المهني مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل لاسترداد جزء من الضريبة المؤداة طبقا لأحكام الفصول 7 و7 مكرر و7ter من المرسوم رقم 2.02.05 بتاريخ 25 مارس 2002، الشيء الذي يحرم الشركات ذات الامتياز من مداخيل مهمة وبصفة غير مباشرة فيما يخص السلطة المانحة للامتياز والمرتفقين.

وأمام هذه الوضعية غير القانونية، لم تتخذ السلطة المانحة أي إجراء يذكر بغرض إجبار الشركات صاحبة الامتياز على احترام القوانين والأنظمة الضريبية والشبه ضريبية المعمول بها.

- **عدم احترام آجال أداء اشتراكات التغطية الصحية الاجبارية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وعدم تكوين الاحتياطات المحاسبية لتغطية غرامات التأخير**

لوحظ بخصوص الاشتراكات الاجتماعية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أن الشركات المخولة الامتياز لا تفي بالتزاماتها تجاه هذا الصندوق طبقا للجدول الزمني المحدد في الباب الأول من القسم الثاني من القرار رقم 40 سالف الذكر، حيث بلغت قيمة متأخرات الشركات تجاه هذا الصندوق في 30 دجنبر 2011 ما قدره 6.318.892,63 درهم منها 3.452.358,27 درهم كغرامات التأخير.

هكذا، وبالرغم من أن عدم أداء الاشتراكات المتعلقة بالتغطية أو حتى في حالة أدائها خارج الآجال القانونية يترتب عنه تطبيق غرامات وزيادات جد مهمة، لوحظ غياب للمؤونات المحاسبية قصد تأمين استمرارية المرفق علما بأن امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يأتي في الدرجة الثانية بعد الامتياز العام المخول للخزينة.

وأمام هذه الوضعية، لم تتخذ السلطة المانحة للامتياز أي إجراء لضمان احترام البنود التعاقدية وخاصة تلك المتعلقة بالغرامات المالية التي يمكن خصمها مباشرة من الضمانات المالية طبقا لمقتضيات عقود الامتياز.

- **عدم أداء اشتراكات التأمين الصحي الإجباري وعدم تكوين الاحتياطات المحاسبية لتغطية غرامات التأخير**

فيما يتعلق بالتأمين الصحي الإجباري، لوحظ أن الشركات المخولة الامتياز لا تؤدي الاشتراكات حسب الجدولة الزمنية المحددة في القانون الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعلى غرار الاشتراكات الاجتماعية، لوحظ عدم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تكوين مؤونة لغرامات التأخير والجزاءات المنصوص عليها في الفصلين 108 و132 من القانون رقم 65.00 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 بمثابة مدونة التغطية الصحية الإجبارية.

وباستثناء شركتين مخولتا الامتياز (شخصين طبيعيين) في وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن الشركات المتبقية تراكم متأخرات مهمة ترجع لسنة 2005 فيما يتعلق باشتراكات التامين الصحي الإجباري التي بلغت قيمتها حتى نهاية سنة 2011 ما قدره 326.124,18 درهم منها مبلغ 101.161,21 درهم في شكل غرامات التأخير، حيث وصلت مدة التأخير إلى 76 شهر.

تجدر الإشارة إلى أن عدم أداء الاشتراكات المتعلقة بالتامين الصحي الإجباري يحرم المستخدمين المصرح بهم من التغطية الصحية ضد المخاطر وتكاليف المرض وحوادث الشغل والولادة وإعادة التأهيل الجسدي والوظيفي لكون التغطية الصحية تستلزم توفر الأجير على نسب للاشتراكات محددة مسبقا طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 65.00 سالف الذكر.

وبالرغم من عدم احترام أصحاب الامتياز للقوانين المشار إليها أعلاه، فان السلطة المانحة للامتياز لا تطبق البنود التعاقدية، سيما الغرامات المالية التي يجوز لها خصمها مباشرة من الضمانات التعاقدية التي على الشركات أداؤها قبل البدء في استغلال الخطوط المفوضة وإعادة تكوينها خلال مدة الامتياز:

- **عدم تصفية التعويضات العائلية المقدمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وعدم تكوين الاحتياطات المحاسبية لتغطية غرامات التأخير**

لوحظ وجود متأخرات مهمة في ذمة الشركات المخولة الامتياز تتعلق بالتعويضات العائلية التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة المستخدمين تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 42 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه. وقد بلغت قيمة التعويضات غير المستردة لهذا الصندوق في غياب لأية مؤونة محاسبية ما قدره 56.813,00 درهم منها مبلغ 35.333,00 درهم في شكل غرامات التأخير. هذه التعويضات يجب أن تصرف للمستخدمين أو تسترد للصندوق حسب الجدولة الزمنية المنصوص عليها في القانون الداخلي للصندوق تحت طائلة تحمل غرامات مالية و/أو متابعات جنائية كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة 42 المذكورة أعلاه:

- **نقص في التصريح بالمستخدمين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

لوحظ أن الشركات المخولة الامتياز لا تصرح بكل مستخدميها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما يشكل خرقا لأحكام القسم الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 والقسم الثالث من القانون رقم 65.00 سالفي الذكر. تجدر الإشارة إلى أن التصريح المتأخر أو عدم التصريح لكل المستخدمين يعرض أصحاب الامتياز لغرامات وجزاءات مهمة، وبهذا الخصوص، تبين عدم تكوين أية مؤونة محاسبية لتغطية المخاطر المالية المرتبطة بهذه الوضعية، الشيء الذي يهدد استمرارية مرفق النقل الحضري عن طريق الحافلات، خاصة وان امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يأتي في الدرجة الثانية بعد الإمتياز العام المخول للخزينة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وبالرغم من هذه المخالفات، فان السلطة المانحة للامتياز لم تتخذ التدابير اللازمة لتفعيل الشروط التعاقدية لإرغام أصحاب الامتياز المعنيين على احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتأمين الصحي الإجباري.

- **التأخر في أداء ضرائب رسوم الدولة وعدم تكوين الاحتياطات المحاسبية لتغطية المتأخرات**

لوحظ أن كل أصحاب الامتياز يوجدون في وضعية ضريبية غير قانونية تجاه الدولة وخاصة فيما يخص بعض الضرائب والرسوم، ويتعلق الأمر بالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات وضريبة النظافة والضريبة الحضرية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والضريبة التجارية وضريبة واجب التضامن الوطني والضريبة على الأرباح العقارية، الخ. وقد بلغت قيمة متأخرات هذه الضرائب والرسوم، التي تم تحديدها انطلاقا من القوائم المتوصل بها من لدن المديرية الإقليمية للضرائب بتطوان، في 19 يناير 2012 حوالي 814.101,81 درهم منها 328.082,03 درهم في شكل غرامات وجزاءات.

بهذا الصدد، تبين أن الشركات المخولة الامتياز لا تكون أية احتياطات محاسبية لتغطية هذه المتأخرات، الشيء الذي من شأنه أن يشكل خطرا على استمرارية المرفق في حالة إرغامها على أداء هذه المبالغ.

- **عدم أداء ضريبة المحور وعدم تكوين المؤونة المحاسبية لتغطية متأخراتها**

باستثناء شركة مخولة امتياز استغلال خط النقل الحضري رقم 18 التي بررت أداءها النصف سنوي للضريبة على المحور لأربع حافلات من أصل ثمانية حافلات خلال السنتين 2010 و2011، فإن الشركات المتبقية لم تؤد قط هذه الضريبة بالرغم من خضوعها لها، لاسيما وأن المادة 21 من القانون المالي رقم 21.88 والمادة 19 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 لا تعفيان من هذه الضريبة العربات الواردة في الفقرات من 5 إلى 12 من المادة الثانية من الظهير الشريف بتاريخ 13 يوليوز 1957 المحدث للضريبة الخاصة السنوية على السيارات .

تجدر الإشارة إلى أن عدم أداء شركات الامتياز لضريبة المحور تعرضها لمخاطر مالية مهمة من رأسمال غير مؤدى وغرامات التأخير في أداء مبالغ هذه الضريبة، إذ لا يتم تكوين مؤونة محاسبية لتغطية هذه المخاطر، الأمر الذي من شأنه التأثير على استمرارية مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات.

وقد بلغت قيمة متأخرات أصحاب الامتياز من الضريبة على المحور في 31 دجنبر 2011 ما يناهز 5.978.899 درهم منها 999.580 درهم كغرامات. هذا المبلغ ليس إجمالي لعدم تضمنه للمعطيات المتعلقة بالشركة التي تم فسخ العقد معها في سنة 2010.

كذلك، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن عدة حافلات كانت موضوع تغيير أو تحويل في الملكية دون أداء المبلغ الأصلي للضريبة وغرامات التأخير المترتبة بشكل مخالف للفقرة 4 من الفصل 21 من قوانين المالية رقم 21.88 ورقم 48.03 المذكورين أعلاه؛

- **عدم إدلاء الشركات المخولة الامتياز للسلطة المانحة بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في عقود الامتياز**

باستثناء القوانين الأساسية لبعض الشركات ذات الامتياز، التي تم تقديمها بعد تواريخ دخول عقود الامتياز حيز التنفيذ، لم يسبق لأي من الشركات أن قدمت للسلطة المانحة للامتياز الوثائق والمعلومات الواردة في عقود الامتياز التي تعتبر ضرورية لتتبع ومراقبة العمليات المنجزة من طرف الشركات المستغلة لخطوط النقل الحضري بواسطة الحافلات ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- كل القرارات المعدلة للقوانين الأساسية للشركات؛
- القوائم السنوية للمساهمين والمسيرين والمديرين؛
- عقود التأمين تغطي المخاطر المحدقة بتنفيذ عقود الامتياز؛
- اتفاقيات الخدمات المقدمة للأغيار؛
- القوائم السنوية لجرد الممتلكات القابلة للإرجاع عن طريق الشراء؛
- شهادات الفحص التقني للحافلات؛
- البطاقات الرمادية للحافلات المستعملة في استغلال خطوط النقل الحضري؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- البيانات المحاسبية والمالية المحصورة من طرف المجالس الادارية؛
- الاحصائيات والتقارير التقنية تبين على الخصوص عدد الحافلات الموضوعة رهن اشارة الامتياز وعدد الركاب وعدد المستخدمين؛
- تقارير إنجاز البرامج الاستثمارية.

إن عدم الإدلاء بالوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه يخالف أحكام الفصول 11 و18 و21 و19 و31 و42 من دفتر التحملات ويحرم السلطة المانحة للامتياز من معلومات ضرورية وأساسية لتتبع ومراقبة تدبير مرفق النقل الحضري عن طريق الحافلات.

وأمام هذه الوضعية غير القانونية، لم تتخذ السلطة المحلية أي إجراء للحصول على الوثائق والمعلومات آنفة الذكر كما لم تطبق العقوبات المنصوص عليها في عقود الامتياز، سيما الغرامات المالية.

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تبليغ الأمر ببدء تنفيذ عقود الامتياز لأصحاب الامتياز طبقا للبنود التعاقدية؛**
- **تحصيل مبالغ اتاوات الاستغلال السنوية واحتساب غرامات التأخير وإعادة النظر في مبالغ هذه الغرامات لإلزام أصحاب الامتياز على احترام الجدولة الزمنية التعاقدية لأداء هذه الاتاوات؛**
- **تطبيق العقوبات المالية في حق الشركات ذات الامتياز التي تطبق تعريفات غير مصادق عليها طبقا للبنود التعاقدية ومع ضرورة انجاز دراسة لمعرفة خدمة المرفق واتخاذ التدابير الضرورية لضمان ديمومته المالية واستمراريته؛**
- **تنفيذ البنود التعاقدية الزجرية في حق الشركات المخولة الامتياز التي تطبق نظام الانخراط الجزافي لمرتفقين غير مؤهلين لذلك؛**
- **احترام البنود التعاقدية المتعلقة بمراجعة التعريفة لضمان التوازن المالي لعقود الامتياز؛**
- **تطبيق الغرامات المالية في حق أصحاب الامتياز:**
  - **الذين لم يجددوا أسطول الحافلات، المتحرك والاحتياطي، طبقا للبرنامج الاستثماري التعاقدي وللمواصفات التقنية المنصوص عليها في عقود الامتياز التي يجب إخضاعها للموافقة القبلية الصريحة للسلطة المانحة للامتياز قبل استعمالها لاستغلال خطوط النقل؛**
  - **الذين لم يجهزوا مسارات الخطوط الممنوحة بمخابئ الحافلات واللوحات البيانية والذين لم يوفروا التجهيزات والمعدات الضرورية لاستغلال الخطوط المفوضة واتخاذ التدابير الضرورية لتحسين جاذبية ومقروئية شبكة النقل الحضري الجماعي؛**
  - **الذين لم يأمنوا ركاب المقاعد الجالسة ومعاقبة تجاوز حمولة الحافلات ومنع اكتتاب عقود تامين المقاعد الواقفة؛**
  - **الذين توقفوا بشكل جزئي أو كلي عن استغلال الخطوط الممنوحة وضمان استمرارية المرفق بتحميلهم التكاليف الناتجة عن ذلك؛**
  - **الذين لم يضعوا رهن إشارة الامتياز المستخدمين حسب الجدول الزمني التعاقدي والذين يتوفرون على المؤهلات والتجارب المالية المطلوبة؛**
  - **الذين لم يقوموا بتكوين وإعادة تكوين المستخدمين طبقا للبنود التعاقدية؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحصيل الغرامات المالية من لدن الشركات ذات الامتياز التي لم تخضع أسطولها للفحص التقني الإجباري النصف سنوي واشتراط هذا الفحص قبل استعمال الحافلات في نقل المرتفقين؛
- وضع حد للإسناد المباشر لخطوط النقل من طرف فرق المراقبة واللجوء إلى المنافسة طبقا للبنود التعاقدية والقوانين الجاري بها العمل؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لتغطية شبكة النقل التعاقدية بخدمة النقل بواسطة الحافلات وتطبيق الغرامات المالية ضد الشركات ذات الامتياز التي تغير مسارات الخطوط دون احترام المساطر المخصصة لذلك الغرض في اتفاقيات الامتياز؛
- تطبيق العقوبات اللازمة في حق الشركات صاحبة الامتياز والتي لا تطبق مقتضيات قانون الشغل سواء ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية . أو مكان الشغل وساعات العمل وكذلك بطريقة التوظيف والتعويضات أو تلك التي لا تتوفر على مصالح لطب الشغل ولا على لجان حفظ الصحة والسلامة؛
- تطبيق العقوبات ضد الشركات المخولة الامتياز التي لا تحترم القوانين والأنظمة المتعلقة بالتكوين المهني وخاصة فيما يتعلق بأداء ضريبة التكوين المهني. وإبرام العقود الخاصة بالتكوين المهني وإرغامهم على تغطية المخاطر المحدقة باستمرارية مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات؛
- تطبيق العقوبات على أصحاب الامتياز الذين:
  - لا يصرحون بكل الأجور التي يتم صرفها لمستخدمي المؤسسة عند تصفية ضريبة التكوين المهني؛
  - لا يصرحون بكل المستخدمين الموظفين في إطار استغلال مرفق النقل الحضري ولا يؤدون الاشتراكات الاجتماعية وإرغامهم على تغطية المتأخرات بتكوين احتياطات محاسبية لتامين استمرارية المرفق؛
  - الذين لا يؤدون الاشتراكات الدورية المتعلقة بالتأمين الصحي الاجباري وإرغامهم على تغطية المتأخرات بتكوين مؤونات محاسبية لتأمين استمرارية المرفق ؛
  - الذين لهم متأخرات تتعلق بالتعويضات العائلية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإرغامهم على تغطية المتأخرات بتكوين مؤونات محاسبية لتامين استمرارية المرفق؛
- اتخاذ التدابير الضرورية بشكل يمكن الشركات المخولة الامتياز من توفير شروط الاستفادة من الدعم المالي للدولة المقدم للنقل المتضمن بقانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007؛
- تطبيق العقوبات التعاقدية ضد الشركات المخولة الامتياز التي:
  - لا تؤدي الضريبة على المحور والضرائب والرسوم المستحقة للدولة وإرغامها على تغطية المتأخرات بتكوين مؤونات محاسبية لتامين استمرارية المرفق؛
  - لم تضع آلية للاستقبال والتواصل مع المرتفقين وتحسيسها بضرورة اعتماد نظام تدبير الجودة؛
  - تستعمل حافلات الامتياز لنقل المستخدمين لحساب الأغيار؛
  - تقدم خدمات الاشهار التجاري باستعمال حافلات النقل الحضري و باستغلال وسائل الخطوط الممنوحة دون موافقة السلطة المانحة للامتياز ومصادقة السلطات المحلية؛
  - لم تخضع أنظمتها المحاسبتية للموافقة القبلية للسلطة المانحة للامتياز والتي لا تدل بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في عقود الامتياز؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق استقرار شبكة النقل الحضري. ورفع وتيرة تردد الحافلات على الخطوط وجعل سرعة السير في مستويات معقولة وحماية البيئة وتحسين المشهد الحضري؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **وضع حد للترخيص باستغلال مرفق النقل الخاص للمستخدمين لفائدة الغير واحترام مجال اختصاص الجماعة الحضرية تطوان فيما يخص المرفق العمومي المتعلق بالنقل الحضري؛**
- **وضع حد لاستخلاص إتاوات استغلال مرفق النقل الخاص للمستخدمين لفائدة الغير من طرف وكيل المداخيل لعدم ورود في قرار احداث وكالات المداخيل والقرار الجبائي المعمول به.**

ثالثا - تتبع ومراقبة عقود الامتياز

على هذا الصعيد، لوحظ ما يلي:

- **غياب كلي لتتبع ومراقبة تنفيذ عقود الامتياز**

فقد خصص لتنفيذ و مراقبة عقود الامتياز باب كامل (الباب الرابع من دفتر التحملات واتفاقيات الامتياز) الذي يجعل المسؤولية مباشرة في تتبع والمراقبة على السلطات المانحة للامتياز فيما يتعلق باستغلال خطوط النقل الحضري المرتفقة بهدف ضمان خدمات ذات مستوى جيد مع احترام للمقتضيات المتعاقد عليها.

غير أنه لوحظ فشل السلطة المانحة للامتياز الكامل في ممارسة اختصاصاتها القانونية والتعاقدية فيما يتعلق بتتبع ومراقبة تنفيذ عقود الامتياز. ويرجع هذا للاعتبارات الأساسية التالية:

- غياب خلية داخل الجماعة تسهر على تتبع تنفيذ عقود الامتياز خلافا لأحكام الفصلين 43 من دفتر التحملات و28 من اتفاقيات الامتياز التي تلزم السلطة المانحة للامتياز بتعيين مصلحة دائمة مكلفة بتتبع ومراقبة تنفيذ عقود الامتياز. وقد تفاقمت هذه الوضعية نتيجة لغياب خلية أو موظف يعهد له/لها بمراقبة مدى تقيد الشركات بعقود الامتياز؛
- غياب للوثائق والمعلومات الضرورية لتتبع ومراقبة تنفيذ عقود الامتياز: الوثائق النادرة المتعلقة بمرحلة إسناد استغلال خطوط النقل الحضري خلال السنتين 2002 و2003 مشتتة بين مجموعة من الموظفين والمصالح في غياب لأية آلية لتوثيقها ورصدها؛
- باستثناء بعض المهمات النادرة للمراقبة التي تمت خلال فترة المجموعة الحضرية قبل اللجوء إلى نظام وحدة المدينة لم تدل السلطة المانحة للامتياز بما يثبت إنجاز أية مهمة رقابية تذكر لعقود الامتياز. زيادة على ذلك، فان نتائج هاته المهمات الرقابية التي قامت بها آنذاك خلية الأشغال الكبرى لم يتم اتخاذ بشأنها التدابير الضرورية طبقا للبنود التعاقدية؛
- غياب لخلية تابعة للجماعة تتكفل بالتتبع والمراقبة كما هو منصوص عليه في المادتين 43 و28 من دفتر التحملات واتفاقيات الامتياز والتي تنص على ضرورة إحداث لجنة النقل الحضري العمومي تعمل تحت رئاسة ممثل عن السلطة المانحة للامتياز التي تتكون من ممثل عن السلطة المحلية وممثل عن لجنة السير وممثل عن مصالح الأمن الوطني والمسؤول عن المصلحة المكلفة بتتبع تنفيذ عقود الامتياز وممثل عن الشركات ذات الامتياز وكل شخص يعتبر رئيس هذه اللجنة مشاركته ذات فائدة.

وتتكلف هذه اللجنة المساعدة بفحص جميع المسائل المتعلقة بسير المرفق موضوع الامتياز، وكذا بتنفيذ عقود الامتياز وتعقد اجتماعاتها بمقر السلطة المانحة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. والمسؤول عن المصلحة المكلفة بتتبع تنفيذ عقود الامتياز تسند إليه مسؤولية كتابة هذه اللجنة ويجب أن تضمن أشغال هذه اللجنة في محاضر وتحفظ لدى هذه المصلحة. لكن هذه اللجنة لم تجتمع منذ إحداثها في 19 فبراير 2003 حيث أنه لم يتم الإدلاء بما يفيد باستدعاء أعضائها من طرف السلطة المانحة للامتياز منذ دخول عقود الامتياز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيز التنفيذ حتى نهاية فترة المراقبة. فالمحاضر النادرة المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات تخص لجنة النقل بين الجماعات التي تؤطرها عقود امتياز مبرمة مع السلطات الإقليمية.

- فشل فرق مراقبة تنفيذ عقود الامتياز: حسب أحكام الفصلين 44 من دفتر التحملات و29 من مختلف اتفاقيات الامتياز، من واجب السلطة المانحة للامتياز إحداث فرقة أو فرق للمراقبة تتكون من ممثل عن السلطة المانحة للامتياز وممثل عن السلطة المحلية وممثل عن مصالح الأمن الوطني. كما يمكن أن تستعين، أثناء ممارسة مهامها، بتقنيين معينين من طرف رئيس السلطة المانحة للامتياز. بهذا الخصوص، لوحظ أن فرقة المراقبة المحدثة في 19 فبراير 2003 لم تمارس مهامها المتعلقة بالمراقبة الميدانية لمدى احترام الشركات ذات الامتياز للبنود التعاقدية اللهم إذا ما استثنينا تدخلها بتاريخ 11 أبريل 2010 بعد توقف إحدى الشركات عن استغلال كل الخطوط التي أسند إليها أمر استغلالها. ولم تتخذ بشأن الملاحظات المسجلة أية عقوبة طبقا لأحكام عقد الامتياز. باستثناء هذه المهمة، لم يتم الإدلاء بما يثبت استدعاء أعضاء هذه الفرقة طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصلين 44 و29 سالفي الذكر؛
- عدم تطبيق البنود الزجرية المنصوص عليها في عقود الامتياز، سيما تلك المتعلقة بالغرامات المالية، وذلك بالرغم من عدم استجابة السلطة لخطورة المخالفات المتكررة التي تم تسجيلها من طرف المجلس الجهوي للحسابات؛
- عدم أخذ السلطة المانحة للامتياز بالاعتبار للمراسلات التي تتلقاها من لدن شركات الامتياز حيث لوحظ أنه لم يسبق للسلطة المانحة للامتياز أن عالجت المراسلات والشكايات التي تلقتها من طرف أصحاب الامتياز طبقا للمساطر التعاقدية. كما لوحظ أن الأجوبة النادرة جدا المتعلقة بحذف أو توسيع بعض الخطوط تمت بصفة أحادية من جانب رئيس السلطة المانحة أو ممثليه في غياب لمداولات المجلس الجماعي ومصادقة سلطات الوصاية.

- **عدم أداء تكاليف نقل الموظفين لشركات الامتياز من طرف السلطة المانحة وولاية تطوان**

لوحظ أن ولاية تطوان والسلطة المانحة للامتياز لا تؤديان للشركات ذات الامتياز مقابل خدمات النقل اليومي لموظفيها ونقل الركاب بمناسبة الأعياد الوطنية التي توفرها شركات الامتياز بالرغم من أن عقود الامتياز لا تتضمن مجانية هذه الخدمات.

هذه الوضعية ومن شأن أن تدفع الشركات المخولة الامتياز إلى تعويض تكاليف الخدمات المجانية وذلك بإتباع طرق تخالف أحكام عقود الامتياز وبالتالي التأثير سلبيا على جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، عن طريق تخصيص حافلات الامتياز للنقل الخاص للمستخدمين لفائدة الأغيار، كما من شأنها كذلك أن تقوض مصداقية السلطتين المانحتين للامتياز.

- **عدم كفاية الأجهزة المكلفة بمراقبة السير والجولان داخل المجال الحضري لمدينة تطوان**

لوحظ غياب لشرطة المرور والتوقف خاصة في المناطق المعزولة (التي تتسم بضعف الأمن) وبالأماكن التي يتم فيها الترامي من طرف الباعة المتجولين والطاكسيات (كل الفئات) وعربات الخواص وحافلات النقل بين المدن وعربات النقل السري على الشبكة الطرقية والمخابئ ونقط توقف الحافلات.

بهذا الخصوص، تبين أن أجهزة مراقبة السير والجولان لا تقوم بمهامها بطريقة مناسبة كما هو مضمن في القوانين والأنظمة المتعلقة بالفحص التقني وتأمين الركاب والسير وتجاوز للحمولة القانونية.

فقد أكد كل السائقين أن رخصة السياقة هي الوثيقة الوحيدة التي يتم طلبها من طرف هذه الأخيرة في الحالات الاستثنائية من قبيل وقوع عطب في الحافلات وحوادث السير؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **غياب جهاز لتنسيق وتقنين مختلف وسائل النقل الحضري**

لوحظ تعدد المتدخلين في ميدان النقل الحضري كوزارة النقل بالنسبة لنقل المسافرين بين المدن والنقل المدرسي والنقل الجماعي للأشخاص لحساب خاص والولاية فيما يتعلق بالنقل بين الجماعات والنقل عن طريق الطاكسيات الكبيرة والصغيرة و وزارة التربية الوطنية التي تتوفر على دور إشرافي بخصوص النقل المدرسي والجامعي والجماعة الحضرية فيما يتعلق بالنقل الحضري بواسطة الحافلات.

في هذا الشأن، تبين ضعف في التنسيق بين مختلف المشرفين على مرفق النقل الحضري، وخاصة فيما يرجع للتخطيط والتتبع والمراقبة، وقد أدت هذه الوضعية إلى تعدد وسائل النقل، التي لا تكمل بعضها البعض في كثير من الأحيان، بل تتنافس فيما بينها الشيء الذي يؤدي إلى صراعات وإلى منافسات غير شرعية حتى بين مستغلي نفس المرفق، الأمر الذي لا يمكن من خلق تعاون وتكامل بين مختلف الوسائل بشكل يضمن تقديم الخدمات في ظروف مناسبة وذات جودة لصالح المرتفقين.

من الواضح أن اللجان المختصة بالنقل الحضري والنقل بين الجماعات لا يمكن أن تراقب وتضبط مختلف وسائل النقل وخلق تعاون بين مختلف المتدخلين لعدم توفرها على الشخصية المدنية والاستقلال المالي ونظرا كذلك لكون تدخلاتها غير مؤطرة بنظام داخلي يحدد مجال تدخلها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحداث مصلحة دائمة لمراقبة تنفيذ عقود الامتياز تتوفر على الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لممارسة مهامها بالشكل المناسب؛**
- **وضع نظام حفظ الملفات والوثائق المتعلقة بمرفق النقل الحضري لتسهيل عمليتي تتبع ومراقبة تنفيذ عقود الامتياز؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل لجنة النقل الحضري وفرق مراقبة تنفيذ عقود الامتياز؛**
- **السهر على أن تمارس السلطة المانحة للامتياز لمسؤولياتها بشكل كامل فيما يخص تنفيذ عقود الامتياز لإلزام شركات الامتياز على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية وتحقيق الأهداف المتوخاة من تفويض مرفق النقل الحضري؛**
- **أخذ مراسلات وشكايات شركات الامتياز بعين الاعتبار ومعالجتها؛**
- **وضع حد لاستعمال حافلات النقل الحضري دون مقابل في نقل موظفي وأعوان السلطة المانحة للامتياز والولاية؛**
- **حث أجهزة مراقبة السير والجولان داخل المدار الحضري للمدينة على ممارسة اختصاصاتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **إحداث لجنة تنظم التنقلات الحضرية تتوفر على سلطة القرار وعلى وسائل العمل الضرورية لإعداد إستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار كل وسائل النقل الحضري بناء على وثائق التخطيط والبرمجة الحضريين وعلى التوجهات الوطنية في قطاع التنقلات الحضرية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتطوان

(نص الجواب كما ورد)

أولا - الإطار القانوني لعقود الامتياز المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات

- **ترخيصات غير قانونية لخطوط النقل الحضري ،عدم تحديد شروط استغلال مرفق النقل وغياب أية آلية لتتبع ومراقبة استغلال الخطوط الممنوحة**

في غياب كناش التحملات الخاص بتدبير مرفق النقل الحضري بمدينة تطوان، ورغبة في تأمين خدمات النقل الحضري لساكنة المدينة ، لجأت عمالة تطوان إلى منح تراخيص مؤقتة للنقل للمستغلين المزاولين منذ عدة سنين لمرفق النقل الحضري ، دون أن تحدد هذه التراخيص شروط الاستغلال ولا آلية للمراقبة والتتبع .

- **إبرام عقد التفويض لتسوية الوضعية ، عدم احترام كناش التحملات فيما يخص مسطرة الامتياز وغياب دراسة تكنو- اقتصادية سابقة لمنح امتياز خطوط النقل الحضري**

بداية من متم سنة 2001، عملت المجموعة الحضرية لتطوان سابقا على وضع كناش للتحملات لتسيير مرفق النقل الحضري ، حيث اختارت الامتياز كطريقة للتسيير ؛

تبعا لمجموعة من الاجتماعات التي عقدت تحت رئاسة السيد عامل عمالة تطوان مع المستغلين سنة 2002 ، تقرر إعادة توزيع الخطوط الموجودة بين أرباب النقل المزاولين دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض؛

إن إعادة توزيع هذه الخطوط تمت في غياب دراسة مسبقة نظرا لكون المجال الترابي للجماعة كان عمليا مغطى بخدمات مرفق النقل ؛

وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الملاحظات أخذت بعين الاعتبار في المشروع الجديد للتدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي الحضري الذي يوجد في مرحلة طلب العروض من أجل عرضه على المصادقة.

- **إبرام اتفاقية الامتياز دون احترام كناش التحملات ودون مراقبة السلطة المفوضة للوضعية القانونية لأصحاب الامتياز**

فيما يتعلق بالأنظمة الأساسية لشركات النقل ، تتوفر الجماعة على أغلبية هذه الأنظمة باستثناء شركتي»د» و»ط»، وقد راسلت الجماعة مسؤولي هاتين الشركتين من أجل تمكينها من هذه الأنظمة .

- **إبرام اتفاقيات الامتياز دون أداء الضمانات المالية المنصوص عليها في كناش التحملات النموذجي**

لقد قامت الجماعة ولمرات عديدة بإشعار أصحاب الامتياز بواسطة رسائل مضمونة وعن طريق السلطة المحلية من أجل وضع الضمانات المالية الضرورية لاستكمال الملفات ، لكن أغلبية الشركات لم تستجب لهذه الإشعارات .

بعد هذه الملاحظة ستعمل الجماعة على إصدار أمر بالاستخلاص من أجل أداء مبلغ 120.000 درهم لاستكمال الضمانات الناقصة .

- **الاختلالات المتعلقة بكناش التحملات والاتفاقيات**

إن الاختلالات المسجلة على مستوى بعض بنود كناش التحملات واتفاقيات امتياز مرفق النقل الحضري ، ترجع بالأساس إلى تبني المجموعة الحضرية لتطوان سابقا لكناش التحملات النموذجي المعد من طرف مصالح سلطات الوصاية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولإصلاح هذه الوضعية ، فإن الجماعة تعمل حاليا على إعداد عقدة جديدة للتدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات يأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات و الاختلالات المسجلة.

ثانيا - تنفيذ عقود الامتياز

- **الشروع في استغلال خطوط النقل قبل تأسيس شركات للنقل الحضري ، تغيير الاسم التجاري لصاحب الامتياز دون مصادقة السلطة المانحة ودون الأمر بالخدمة**

ضمانا لاستمرارية خدمات النقل الحضري ، سمحت المجموعة الحضرية لتطوان سابقا لمستغلي القطاع بالاستمرار في تأمين الخدمة دون أن تلزمهم بالتحول إلى شركات للنقل ، وقد تمت دعوة أرباب النقل من أجل استكمال ملفاتهم وكذا التوقيع على عقود الامتياز ، واعتبرت هذه الدعوات بمثابة أمر بالخدمة .

- **عدم تنفيذ الشروط التعاقدية المتعلقة بالأداء المتأخر للإتاوات السنوية ضد أصحاب الامتياز**

تبعا للملاحظات الواردة بهذه التقرير، ستعمل الجماعة على استصدار أوامر المداخيل لتحصيل غرامات التأخير المسجلة.

- **تطبيق تعريفات تفوق تلك المحددة في عقود الامتياز**

قام أرباب النقل بصفة منفردة بمراجعة التعريفة المطبقة بعد توجيههم عدة طلبات للجماعة والسلطة المحلية دون أن تتم الاستجابة لها بدعوى الطابع الاجتماعي لهذا المرفق وحساسيته تجاه المرتفقين ، وقد تم إلغاء هذه الزيادة منذ 2011.

- **إصدار بطاقات الاشتراك وبتعريفة شهرية غير منصوص عليها في عقد الامتياز**

اعتبارا للوضعية الاجتماعية للطلبة والتلاميذ، تم إصدار بطاقات الاشتراك بتعريفة منخفضة خاصة بهذه الفئة، أما بالنسبة للفئات الأخرى، وحيث أن الجماعة لم ترخص بهذا النوع من الاشتراكات فسيتم العمل على إلغائها.

- **عدم تنفيذ السلطة المانحة للشروط التعاقدية المتعلقة بمراجعة التعريفة**

نظرا للطابع الاجتماعي لقطاع النقل بمدينة تطوان، فإن السلطات المحلية لم تلجأ إلى الزيادة في مبلغ التعرفة تفاديا للمس بالقدرة الشرائية للساكنة .

- **عدم احترام أصحاب الامتياز للمخطط التعاقدي المتعلق بأسطول الحافلات الجديدة**

لقد تمت إثارة هذه الملاحظة خلال الاجتماعات المنعقدة مع أرباب النقل ، إلا أنهم ربطوا ذلك دائما بضرورة تحسين البنية التحتية الطرقية لمسارات خطوط النقل الحضري قبل تجديد هذا الأسطول.

وفي انتظار تحقيق ذلك، استمر أصحاب الامتياز في استعمال الأسطول الموجود.

- **تهالك وقدم الحافلات وعدم تلاؤمها مع النقل الحضري**

الأمر يعود إلى عدم احترام برنامج الاستثمار من طرف أرباب النقل وكذا إلى غياب بنية تحتية تمكن من تشجيع هؤلاء على الاستثمار في هذا المجال .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم احترام التشريعات وعقود الامتياز المتعلقة بالمراقبة التقنية وعدم تفعيل الجزاءات المنصوص عليها بكناش التحملات**

في غياب بنية إدارية جماعية خاصة بمراقبة وتتبع خدمة النقل ، المراقبة التقنية للحافلات تدخل ضمن التزامات أرباب النقل .

- **عدم إبرام عقود التأمينات الإجبارية والمنصوص عليها بعقود الامتياز**

إن إبرام عقود التأمين يدخل ضمن التزامات أرباب النقل إلا أن هؤلاء لم يزودوا الجماعة بنسخ بوليصات التأمين السنوية رغم مطالبتهم بذلك من طرف مصالح الجماعة

- **عدم احترام عقود الامتياز في حالة انقطاع الخدمة وتخصيص خطوط الشركة المفلسة لشركة أخرى دون اللجوء إلى المنافسة ولا مراجعة اتفاقية الامتياز ولا مصادقة سلطات الوصاية وكذا عدم أداء الضمانة وإتاوات الاستغلال السنوية**

شركة «غ» أعلنت عن إفلاسها بواسطة رسالة ، مما دفع سلطات الولاية بتطوان إلى استدعاء لجنة للتأكد من التوقف النهائي للشركة ، ولتفادي انقطاع خدمة النقل بالخطوط المعنية تم تكليف شركة حافلات تطوان من طرف سلطات ولاية تطوان باستغلال هذه الخطوط مؤقتا.

وتجدر الإشارة إلى أن شركة «ح ت» لا تستغل إلا خطا واحدا حاليا.

- **ضعف تغطية شبكة الخطوط الممنوحة وتغيير مساراتها دون احترام مقتضيات عقود الامتياز**

بناء على المادة 26 من دفتر التحملات فإن مقترحات إحداث وتغيير وتمديد الخطوط الموجودة ، خاضعة لمقتضيات المادة 19 من كناش التحملات والذي ينص على أن المقترحات السالفة الذكر لا تكون نافذة إلا بعد الموافقة القبلية للسلطات المانحة.

إن الشبكة موضوع الامتياز لا تأخذ بعين الاعتبار الأحياء الجديدة المضافة إلى المدار الحضري لمدينة تطوان في 2003 و2009 مما دفع الجماعة إلى تمديد بعض الخطوط لتغطية الأحياء المذكورة بخدمة النقل الحضري

فيما يتعلق بالملاحظة المتعلقة بتوزيع الحافلات عبر الخطوط ، فإن هذه الوضعية ترجع ، من جهة إلى منح عقود الامتياز في غياب دراسة عن النقل الحضري ، ومن جهة أخرى إلى تغيير محطات الوصول من شارع مولاي العباس إلى شارع الحسن الثاني (ساحة الحمامة) وذلك من أجل تخفيف الضغط عن حركة السير والجولان بوسط المدينة.

أما فيما يخص العقوبات المتعلقة بعدم احترام التزامات أصحاب الامتياز فسيتم إصدار أمر بالمداخيل من أجل تسوية هذه الوضعية.

- **عدم وضع التجهيزات على طول مسارات خطوط النقل الحضري**

إن وضع التجهيزات على طول مسارات خطوط النقل الحضري كانت تتطلب دراسة مفصلة من السلطة المانحة.

فيما يخص علامات التشوير يجب الإشارة إلى أنه في إطار تنفيذ برنامج التأهيل الحضري لمدينة تطوان فقد تم إزالة أغلب العلامات التي كانت موجودة من قبل ، من طرف المصالح التقنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **ملاحظات خاصة بتطبيق قانون الشغل، التصريح بكتلة الأجور ، أداء التعويضات الاجتماعية والتأمين الإجباري عن المرض**

إن الملاحظات المتعلقة بميدان قانون الشغل تدخل ضمن اختصاصات مصالح وزارة الشغل وإن مراقبة التصريحات المذكورة لا يمكن متابعتها من طرف مصالح الجماعة في غياب المعطيات والوسائل البشرية اللازمة.

أما فيما يخص الملاحظات المتعلقة بأداء التعويضات الاجتماعية لصندوق الضمان الاجتماعي والتأمين الإجباري عن المرض فيجب الإشارة إلى أن ذلك يدخل ضمن اختصاصات الصندوق المذكور.

- **التأخر في أداء ضرائب ورسوم الدولة ورسم المحور**

فيما يتعلق بالتأخير في أداء ضرائب الدولة ورسم المحور، فإن هذا الاختصاص يرجع إلى مصالح الضرائب التابعة للدولة . أما فيما يخص إبرام اتفاقيات مع أصحاب الامتياز الذين لا يوجدون في وضعية سليمة تجاه إدارة الضرائب، يجب التذكير بأن اختيار هؤلاء المستغلين حاليا لم يتم في إطار طلب عروض مما لم يسمح بإقصائهم من المشاركة.

- **عدم إدلاء أصحاب الامتياز للسلطة المانحة بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في عقود الامتياز**

رغم دعوة الإدارة لأصحاب الامتياز من أجل تمكينها من وثائق التدبير فإنهم نادرا ما يستجيبون لطلب الجماعة.

ثالثا - تتبع ومراقبة عقود الامتياز

- **الغياب التام لتتبع ومراقبة تنفيذ عقود الامتياز من طرف السلطة المانحة**

يعرف قطاع النقل منذ إحداثه بمدينة تطوان العديد من الصعوبات ذات الطابع التنظيمي ، المالي ، التقني...الخ

ولم تسفر تدخلات المجموعة الحضرية سابقا من أجل إصلاح هذه الوضعية عن نتائج مرضية وأدت إلى ظهور مشاكل أخرى مرتبطة بالتدبير، والتنفيذ، وتتبع ومراقبة عقود الامتياز.

هكذا ، فإن السلطات المعنية لم تقم عمليا بأي تغيير في تدبير هذا الملف باستثناء وضع كناش للتحملات مع الاحتفاظ بنفس المستغلين وفي غياب دراسة مسبقة حول النقل الحضري فضلا عن بنية تحتية مهترئة.

هذه الوضعية دفعت بأصحاب الامتياز إلى إشهار رغبتهم في التوقف عن استغلال خدمة النقل الحضري في كل مرة تعلن فيها الجماعة عن رغبتها في تطبيق مقتضيات كناش التحملات واتفاقيات الامتياز.

ونظرا لحساسية هذا القطاع والنتائج التي يمكن أن تترتب عن توقف خدمات هذا المرفق على النظام العام ، فقد أرجأت السلطات المحلية والجماعة كل عملية للتتبع والمراقبة وتنفيذ مقتضيات كناش التحملات واتفاقيات الامتياز واختارت تأمين استمرار الخدمة في إطار نفس الشروط مع البحث عن حل في إطار مقاربة شاملة (التأهيل الحضري ، بلورة دراسة حول التنقلات الحضرية ، تغيير طبيعة التدبير: التدبير المفوض ، الاستغلال بناء على الشبكة بدلا من الخطوط...الخ)

- **عدم أداء السلطة المانحة ومصالح الولاية لمصاريف نقل موظفيها**

إن نقل موظفي الجماعة الحضرية لتطوان من طرف أصحاب الامتياز لم يتم إلا لمدة شهر واحد في انتظار البحث عن مستغل خاص (يعمل حاليا) كما أن نقل الموظفين حاليا لا يتم إلا بالنسبة لموظفي الولاية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم كفاية هيآت مراقبة السير والتنقل داخل المدار الحضري.**

إن عدم كفاية آليات مراقبة السير والتنقل في المدار الحضري يرجع بالأساس إلى عدم كفاية الموارد اللازمة وهذا يدخل ضمن اختصاصات مصالح الأمن الوطني.

المداخيل الذاتية للجماعة الحضرية لطنجة

أحدثت الجماعة الحضرية لطنجة، بعد إقرار العمل بنظام وحدة المدينة، بموجب المرسوم رقم 528-03-2 الصادر في 13 رجب 1424 (10 شتنبر 2003) لتحل محل المجموعة الحضرية لطنجة و الجماعات الحضرية للشرف وبني مكادة وطنجة المدينة. ويبلغ عدد سكان الجماعة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، حوالي 696.685 نسمة. وتصل مساحتها إلى ما يناهز 129,5 كيلومتر مربع. ويتولى تدبير شؤونها مجلس منتخب يتكون من 85 عضوا وجهاز إداري يتكون من2121 موظفا وعونا.

وقد عرفت المداخيل الذاتية للجماعة الحضرية لطنجة نموا مضطردا خلال السنوات من 2004 إلى 2008 حيث انتقلت من 94 مليون درهم سنة 2004 إلى ما يناهز 207 مليون درهم سنة 2008. ورافق هذا الارتفاع نمو للفائض المحقق خلال هذه الفترة، حيث انتقل هذا الأخير من 52 مليون درهم سنة 2004 إلى 83 مليون درهم سنة 2008.

إلا أنه، وانطلاقا من سنة 2009، بدأت المداخيل الذاتية للجماعة تعرف تراجعا ملحوظا، حيث انخفضت من 207 مليون درهم سجلت سنة 2008 إلى حوالي 140 مليون درهم تم تحصيلها سنة 2011. بالموازاة مع ذلك، عرف الباقي استخلاصه من المداخيل الذاتية للجماعة تزايدا مضطردا خلال الفترة ما بين 2004 سنتي و2009 حيث انتقل من 90.128.593,80 درهم سنة 2004 إلى 104.592.315,70 درهم سنة 2009. وبدأ هذا الباقي استخلاصه في التراجع ليصل إلى حوالي 76.730.236,68 درهم سنة 2011.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لكيفية تدبير الجماعة لمداخيلها الذاتية من تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها في الآتي :

أولا - عدم بلورة رؤية استراتيجية في تدبير المداخيل

لم تبلور الجماعة الحضرية لطنجة رؤية استراتيجية في مجال تدبير المداخيل الجماعية بصفة عامة والذاتية بصفة خاصة واقتصر عملها على التدبير اليومي لشؤون المداخيل دون اعتماد آليات التخطيط الاستراتيجي التي تشكل أحد المبادئ الأساسية لحسن تسيير الإدارة والشأن العام المحلي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ببلورة مخطط استراتيجي لتدبير مداخيل الجماعة يحدد الأهداف المتوخاة بكيفية واضحة ويضع جدولا زمنيا للاجراءات العملية لتحقيقها ويعتمد مؤشرات التي يتم بواسطتها قياس مستوى النتائج؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا - تدبير وكالة المداخيل

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

- **جمع وكيل المداخيل بالجماعة بين مهام متعددة ومتنافية**

يتعلق الأمر بإحصاء الوعاء الضريبي وإثبات للديون العمومية وتصفية ووضع للأوامر بالمداخيل والتحصيل، هذا الوضع لا يستجيب للمستلزمات القانونية التي تفرض الفصل بين مراحل تنفيذ المداخيل، الأمر الذي قد يضعف منظومة المراقبة الداخلية؛

- **نقص في تجهيز بعض مراكز الاستخلاص الفرعية التابعة لوكالة المداخيل**

لوحظ، على سبيل المثال، أن مراكز الاستخلاص الموجودة بالمحطة الطرقية والمحجز والأسواق الجماعية لا تتوفر على صناديق حديدية لوضع الأموال ولا على وسائل مقاومة الحريق. تجدر الإشارة إلى أن وجود الصناديق الحديدية التي توضع فيها الأموال وتجهيز مركز الاستخلاص بوسائل المقاومة ضد الحريق لا يشكل فقط إجراءا احتياطيا ضد الأخطار الممكنة بل هو من صميم الواجبات التنظيمية المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من تعليمة وزير المالية بتاريخ 26 مارس1969 المتعلقة بتسيير وكالات المداخيل والنفقات؛

- **غياب التأمين ضد المخاطر**

وذلك بالرغم من أهمية المبالغ التي تستخلصها ومن وجود أخطار جدية ليس أقلها وجود بعض الصناديق الفرعية في موقع مهدد بالفيضانات، كما هو الأمر بالنسبة للمجزرة وافتقار بعض مراكز الاستخلاص لوسائل الحماية ضد السرقة والحريق. وجدير بالذكر أن التأمين ضد مخاطر ضياع الأموال منصوص عليه في المادة التاسعة من القانون رقم 99 - 61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين. وقد حدد المرسوم رقم 602-03-2 بتطبيق المادة التاسعة من القانون الآنف الذكر شروط وكيفيات إبرام عقود التأمين.

تأسيسا على ما سبق ، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب :

- **العمل على فصل مهام وكالة المداخيل المتمثلة أساسا في الاستخلاص عن باقي مهام ووظائف تدبير هذه المداخيل؛**
- **تزويد جميع مراكز الاستخلاص بالتجهيزات الضرورية بما في ذلك الصناديق الحديدية ووسائل مقاومة الحريق ؛**
- **العمل على تأمين وكالة المداخيل ضد المخاطر .**

ثالثا - تدبير بعض الرسوم المحلية والأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة

على هذا الصعيد، تم رصد مجموعة من الاختلالات تهم تدبير الجماعة لبعض مداخيلها الذاتية نورد أهمها في الآتي :

- **الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لوحظ مايلي:

- **اختلالات في تصفية الرسم**

تختلف أسعار الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية حسب المناطق التي توجد فيها الأراضي الخاضعة للرسم حسب مقتضيات تصميم التهيئة. وقد لوحظ أنه غالبا ما يتم اللجوء إلى تصريحات الملزم أو إلى التقديرات الشخصية لموظفي الجماعة الحضرية لتحديد السعر الواجب تطبيقه بدل الاعتماد على بطاقة المعلومات المقدمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من طرف الوكالة الحضرية التي تحدد بدقة موقع القطعة الأرضية والتي تشكل الوثيقة المرجعية التي يمكن اعتمادها لتحديد المنطقة التي توجد بها القطعة الأرضية ومن ثم السعر الواجب التطبيق. كذلك، لوحظ أن ملفات الأراضي الحضرية غير المبنية الممسوكة من طرف الجماعة لا تتضمن بطاقة المعلومات المقدمة من طرف الوكالة الحضرية. ولا تفرض الجماعة على الملزمين إرفاق إقراراتهم ببطاقة المعلومات هاته ويتم الاكتفاء بالتصميم وشهادة الملكية فقط.

وفي ظل هذه الوضعية، تتعرض الجماعة لمخاطر حقيقية تتمثل في إمكانية فرض رسم أقل من المستحق أو بدون وجه حق، وهو أمر تحقق في بعض الحالات التي نسوقها في ما يلي :

- القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم G/6869

تفيد بطاقة المعلومات المتعلقة بالرسم العقاري رقم G/6869، أن هذا الرسم يوجد في منطقتين مخصصتين للعمارات وللسكن الجماعي (R+4) وتخترقه طرق وتجهيزات عمومية. وبالتالي، فإن السعر الواجب التطبيق هو 6,00 دراهم بالنسبة لسنة 2008 ومابعدها و 3,00 دراهم بالنسبة للسنوات السابقة لسنة 2008، بينما طبقت الجماعة سعر 4,00 دراهم بالنسبة لسنوات من 2008 إلى 2010 المطابق لمناطق الفيلات والسكن الفردي و 1,00 درهم المطابق لمناطق الفيلات بالنسبة لسنتي 2006 و 2007، مما أدى إلى خطأ في تصفية الرسم نجمت عنه خسارة للجماعة قدرها 1.185.089,32 درهم.

- القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 06/9448

تضمنت الجداول التي أصدرها رئيس الجماعة الحضرية منذ سنة 2004 الرسم المفروض على هذه القطعة إلى أن تم إلغاء الرسم المتعلق بها إثر منح رخصة البناء رقمPCV/08/06/120 بتاريخ 7غشت 2006. وقد اعتبرت الجداول المذكورة هذه القطعة الأرضية موجودة في منطقة مخصصة للفيلات، وتم، بالتالي، تطبيق نسبة 1,00 درهم للمتر المربع. إلا أنه ثبت من خلال الإطلاع على بطاقة المعومات المقدمة من طرف الوكالة الحضرية لطنجة أن هذه القطعة الأرضية توجد في منطقة مخصصة للعمارات وللسكن الجماعي حسب مقتضيات مخطط التهيئة الخاص بالجماعة الحضرية لطنجة المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2104-03-2 المذكور أعلاه. وبالتالي، يكون السعر الواجب تطبيقه هو 3,00 دراهم بدل 1,00 درهم. وقد أدى تطبيق نسبة 1,00 درهم بدل 3,00 دراهم إلى فرض رسم أقل من القدر المستحق وتكبد الجماعة لخسارة قدرها 340.101,00 درهم.

- القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 06/23243

تبلغ مساحة هذه القطعة 119.353 متر مربع. وقد تم فرض الرسم عليها في سنتي 2005 و 2006 على أساس 1,00 درهم للمتر المربع باعتبارها واقعة في منطقة مخصصة للفيلات. غير أنه تبين، من خلال بطاقة المعلومات المقدمة بشأنها من طرف الوكالة الحضرية لطنجة، أن هذه القطعة تقع في منطقة مخصصة للعمارات وللسكن الجماعي، وبالتالي، يكون مجموع الرسم المستحق هو 716.118,00 درهم بدل 238.706 درهم المحتسب من طرف الجماعة والمؤدى من طرف الشركة المالكة العقار. وتبعا لذلك، تكون الجماعة قد تكبدت خسارة قيمتها 477.412,00 درهم؛

- **تصفية غير صحيحة للرسم المفروض على الأراضي الواقعة في مقاطعة بني مكادة**

لوحظ بخصوص مداخيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلقة بالسنوات السابقة لسنة 2005، والتي استخلصت نقدا، خلال سنوات 2005 و2006 و2007، والخاصة بالأراضي المتواجدة بمقاطعة بني مكادة الواقعة في منطقة العمارات، أن الجماعة قامت بتصفية هذا الرسم على أساس سعر 3 دراهم للمتر المربع بدل 4 دراهم التي كانت سارية المفعول في فاتح يناير 2004 بموجب القرار الجبائي الذي كان معمول به والخاص بالجماعة الحضرية لبني مكادة سابقا وفي خرق لمقتضيات المادة 90 من القانون رقم 89-30 سالف الذكر. لذلك، فإن النسبة الواجب تطبيقها فيما يخص الرسم المتعلق بسنة 2004 هي المنصوص عليها في القرار الجبائي الذي كان معمولا به بالجماعة الحضرية لبني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكادة سابقا. وقد ترتبت عن تطبيق سعر 3,00 دراهم عوض 4,00 دراهم، فيما يخص الأراضي الواقعة في مقاطعة بني مكادة بالنسبة للرسم المتعلق بسنة 2004 ، خسارة للجماعة يصل مبلغها إلى 440.529,02 درهم؛

- **ضبط غير كاف للوعاء الضريبي**

نتيجة غياب إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية. كما تنص على ذلك المادة 49 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها. ومن مظاهر القصور التي تم تسجيلها في هذا الصدد، عدم قيام المصالح الجماعية بتتبع التجزئات العقارية بشكل يمكن من ضبط جميع القطع الأرضية المكونة لهاته التجزئات إلى أن يتم بنائها وخروجها من الوعاء الضريبي بشكل نهائي في ظل مقتضيات القانون رقم 89-30 سالف الذكر أو بشكل مؤقت في ظل مقتضيات القانون رقم 06-47 سالف الذكر. وقد أدى هذا الوضع إلى ضياع مبالغ مالية هامة للجماعة نتيجة عدم قيامها بفرض الرسم المستحق على عدد كبير من الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة في العديد من تجزئات المدينة، ونورد فيما يلي أمثلة على ذلك :

- **تجزئة الغندوري**

بلغ مجموع مبالغ الرسم غير المفروض على قطع التجزئة والمتعلق بالسنوات من 2008 إلى 2011 ما يناهز 1.268.318,00 درهم (دون احتساب 233.975,44 درهم كجزاءات).

كما لوحظ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلق بسنة 2005 وما قبلها على الرسم العقاري الأم للتجزئة والذي كان مملوكا من « ش.و.ت.خ.ظ » منذ 20 نونبر 1975، ولم تنتقل ملكيته إلى شركة «ف.ق.م» إلا بتاريخ 21 نونبر 2005. مما كان يستوجب فرض الرسم المتعلق بسنة 2005 وما قبلها تطبيقا لمقتضيات المادتين 88 و 90 من القانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. ويصل مجموع مبلغ الرسم الذي لم يستخلص برسم سنة 2005 إلى 519.336,00 درهم.

- **تجزئة السانية**

صدر الإذن بإحداث تجزئة السانية بتاريخ 03 يونيو 2003 باسم مجموعة « ع » وأعلن عن التسلم المؤقت لها بتاريخ 22 مارس 2006. وقد لوحظ أن 765 قطعة من هذه التجزئة لم يتم فرض الرسم عليها منذ سنة 2007 إلى حدود 31 دجنبر 2011 بقيمة إجمالية بلغت ماقدره 2.205.446,00 درهم كأصل الدين و 2.065.383,49 درهم كغرامات.

- **تجزئة الورود**

لم يتم فرض الرسم المتعلق بسنة 2008 على 12 قطعة من قطع هذه التجزئة إلا في سنة 2012، أي بعد انصرام أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم . ولم يتم فرض الرسم المتعلق بسنة 2009 على أربع قطع من التجزئة والرسم المتعلق بسنة 2010 على أربع قطع أخرى.

- **تجزئة المرس**

صدر الإذن بإحداث هذه التجزئة في سنة 2001، وأعلن عن التسلم المؤقت للشطر الأول بتاريخ 08 مارس 2005. وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لم يفرض على العديد من قطع التجزئة بمبلغ إجمالي يصل إلى 898.562,72 درهم .

- **تجزئة حدائق طنجيس**

صدر القرار المرخص بإحداث هذه التجزئة فوق القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 104 بتاريخ 21 دجنبر 2006 تحت رقم LV/2006/60. وقد لوحظ أن المبالغ الإجمالية للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الذي لم يتم فرضها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منذ سنة 2005 وإلى متم سنة 2011 يصل مجموعها إلى 10.899.791,10 درهم منها 8.440.817,00 درهم كأصل الدين و2.458.974,12 درهم كغرامات.

- تجزئة السانية بن قدور

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلق بسنة 2008 على أربعة قطع أرضية إلا في سنة 2012 أي حتى طاله التقادم. كما لم تقم بفرض هذا الرسم المتعلق بسنة 2011 على 17 قطعة من قطع التجزئة.

- تجزئة النخيل

لم يتم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلق بسنة 2008 على 25 قطعة (3 و5 و7 و13 و18 و19 و20 و22 و38 و40 و44 و45 و48 و49 و50 و 54 و60 و63 و71 و72 و75 و76 و79 و80 و86 و88) إلا في سنة 2012 بحيث طاله التقادم وأصبح باطل التأسيس؛

- **عدم فرض الجزاءات عن عدم الإقرار بالأراضي الحضرية غير المبنية وعن الأداء المتأخر للرسم**

لم تشرع الجماعة في تطبيق الجزاءات عن عدم الإقرار بالأراضي والأداء المتأخر للرسم تطبيقا لمقتضيات المواد 47 و134 و147 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية إلا ابتداء من النصف الثاني من شهر أبريل من سنة 2008 . بينما كان يتعين الشروع في تطبيق الجزاءات بالنسبة للرسم المتعلق بسنة 2008 ابتداء من فاتح مارس 2008. وقد أدى عدم تطبيق الجزاءات عن عدم الإقرار والأداء المتأخر للرسم إلى تفويت استخلاص مبلغ 396.250,74 درهم؛

وتبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **الحرص على تطبيق مقتضيات القرار الجبائي بكيفية صحيحة وذلك بعدم تطبيق سعر يحدده القرار الجبائي على رسم متعلق بسنة سابقة على السنة التي دخل فيها هذا القرار حيز التنفيذ؛**
- **فتح ملف لكل تجزئة تدرج فيه جميع المعطيات المتعلقة بقطع التجزئة والحرص على تتبع وضعيتها وفرض الرسم عليها؛**
- **الحرص على تطبيق الجزاءات عن الإقرار المتأخر والأداء خارج الآجال القانونية للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **الحرص على التأسيس الصحيح للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن طريق طلب بطاقة المعلومات المقدمة من طرف الوكالة الحضرية وضمها إلى ملف كل قطعة أرضية ثم تحديد المساحة الخاضعة للرسم على ضوء معطيات بطاقة المعلومات.**

- **مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها**

لم يسبق للجماعة الحضرية لطنجة أن فرضت، منذ بدء العمل بنظام وحدة المدينة، الإتاوة المتعلقة بمساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها المنصوص عليها في القانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها في بابه الرابع عشر الذي استمر العمل بمقتضياته بموجب القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبالرغم من أن الجماعة قامت بفتح طرق جديدة في إطار مخطط تأهيل المدينة، إلا أنها لم تقم بتأسيس هذا الرسم وإصدار الجداول الخاصة به وتوجيهها إلى الخازن الجماعي قصد الإستخلاص. وفيما يلي جرد لبعض الطرق التي تم فتحها داخل المدار الحضري لطنجة وما ترتب عنها من مبالغ المساهمة التي لم تقم الجماعة بفرضها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الطريق الدائري رقم 9**

وصلت كلفة إنشاء هذا الطريق إلى 49.346.646,00 درهم بموجب الصفقة رقم CUT/2009/35. وبالتالي، فإن مبلغ الرسم غير المفروض المتعلق بمساهمة الملاكين المجاورين لها في نفقات تجهيزها وتهيئتها هو 32.980.004,00 درهم.

- **طريق المتلاشيات**

وصلت كلفة إنشاء هذا الطريق إلى 38.897.826,99 درهم حسب الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم CUT/2007/04. وبهذا يقدر مبلغ الرسم المتعلق بمساهمة الملاكين المجاورين لها في نفقات تجهيزها وتهيئتها الذي لم يفرض ب 25.231.022,91 درهم.

- **الطريق الدائرية حول ميناء طنجة بين مسنانة والرهراه**

أقيمت هذه الطريق على مسافة 3,350 كيلومتر وبلغت كلفة إنجازها إلى 44.996.744,00. ويقدر مبلغ مساهمة الملاكين المجاورين في نفقات تجهيزها وتهيئتها الواجب فرضها ب 34.836.188,90 درهم.

- **الطريق الدائرية حول ميناء طنجة بين الطريق الوطنية رقم 1 والطريق الثانوية رقم 702**

بلغت كلفة إنجاز هذا المقطع ماقدره 19.798.359,00 درهم. وبالتالي، يقدر مبلغ المساهمة التي لم يتم فرضها بحوالي 16.970.022,00 درهم؛

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على فرض مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها و القيام بالقياسات التقنية اللازمة لتأسيس الرسم.

➢ **الرسم على محال بيع المشروبات**

حيث لوحظ ما يلي :

- **عدم فرض المبلغ الثابت المستحق عند افتتاح كل مؤسسة خاضعة للضريبة**

والذي كانت تنص عليه المادة 50 من القانون رقم 89-30 سالف الذكر على الحانات والمراقص والفنادق رغم أنها خاضعة لهذا الرسم . وتقدر قيمة المبالغ الثابتة التي لم تفرض على هاته المؤسسات عند افتتاحها منذ سنة 2004 وإلى متم سنة 2007 ب 1.345.790,00 درهم؛

- **تطبيق مقتضيات القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بأثر رجعي نجم عنه عدم تطبيق غرامات التأخير وخطأ في تصفيتها**

طبقت القواعد المتعلقة بتقديم الإقرار الواردة في القانون رقم 06-47 على الرسم على محال بيع المشروبات المتعلق بسنة 2007، واعتبرت أنه من السليم أن يقدم الإقرار المتعلق بسنة 2007 . ويتم الأداء قبل انصرام ربع السنة الأول من سنة 2008 ولم تفرض الغرامات إلا بعد تجاوز هذا الأجل. وفي ذلك تطبيق غير سليم لمقتضيات القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها الذي ينص في مادته 178 على بقاء أحكام القانون رقم 89-30 سارية المفعول بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ فاتح يناير 2008. وقد أدى ذلك إلى عدم فرض الغرامات الواجب فرضها والتي وصل مبلغها إلى 130.511,50 درهم في الحالات التي وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات فقط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تطبيق غير سليم للغرامات في سنوات 2005 و 2006 و2007**

لوحظ أنه في ظل مقتضيات القانون رقم 89-30 سالف الذكر، كانت الجماعة تطبق الغرامات عن الإقرار المتأخر والأداء خارج الآجال القانونية فيما يخص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، على الشكل الآتي :

- تطبيق نسبة 25% ؛
- تطبيق نسبة 2 % عن كل شهر أو كسر شهر من التطبيق ؛

وكان يتم اعتماد هذه الطريقة في حالة الإقرار المتأخر والأداء خارج الآجال القانونية بصورة تلقائية.

في هذا الصدد، لوحظ أن هذه الطريقة التي كانت تتبع في تطبيق الغرامات مخالفة لمقتضيات القانون رقم 89-30 الذي ينص في مادته السابعة عشر على أنه في حالة تأخير الإدلاء بالإقرار عن الميعاد المحدد له تضاف إلى مبلغ الضريبة أو الرسم المستحق علاوة قدرها 25 % وتزاد على ذلك علاوة قدرها 2 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير. وينص في مادته العشرين على أنه « إذا لم يتم أداء أو دفع الضرائب والرسوم المستحقة داخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون عوقب المخالف بأداء علاوة قدرها 25 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير. وفي حالة الأداء بصورة عفوية بعد انصرام الأجل المحدد لذلك لا تطبق إلا الغرامة البالغ قدرها 2 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير». وعليه، وبسبب تصفية مبالغ الغرامات بأقل من المبالغ الواجب فرضها، فوتت الجماعة على نفسها إمكانية استخلاص ما قدره 63.322,54 درهم؛

- **عدم تطبيق الغرامات عند تحصيل الرسم المفروض عن طريق الجداول**

منذ سنة 2005 وإلى غاية سنة 2008 ، لم يتم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم بالنسبة للمبالغ المستخلصة عن طريق الجداول، حيث شرع في تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم إثر تحيين المنظومة المعلوماتية للخزينة الجماعية، لكن فقط بالنسبة للسنوات من 2008 وما فوق. أما السنوات السابقة لسنة 2008 ، فلا زال الرسم المتعلق بها يستخلص دون تصفية واحتساب الغرامات عن الأداء المتأخر. و يقدر الحد الأدنى للغرامات غير المستخلصة بما يناهز 515.314,58 درهم؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على :

- **فرض المبلغ الثابت المستحق عند افتتاح المؤسسة الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات ؛**
- **التطبيق السليم لغرامات التأخير المرتبطة بالرسم.**

➢ **رسوم الحجز**

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **نقائص في مسطرة الإيداع بالمحجز وإرجاع المحجوزات**

كما يتبين من خلال الملاحظات التالية :

- يتم حجز السيارات وإيداعها في المحجز دون إصدار أي أمر بالإيداع في المحجز، ولا تتم مطالبة صاحب سيارة الجر بهذا الأمر عند دخول المركبات المحجوزة من طرف رجال الشرطة أو الجمارك إلى المحجز. كما لا يتم تحرير أي شهادة بالإيداع في المحجز، وذلك خلافا لمقتضيات القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الذي ينص في مواده 110 و111 و 112 و113 و114 على إصدار ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر أو السلطة القضائية أمر الإيداع في المحجز وعلى إيداع السيارة بالمحجز من طرف العون محرر المحضر الذي يسلم حارس المحجز الأمر بالإيداع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتسلم منه شهادة تثبت أن المركبة مودعة فعلا بالمحجز.

- لا يتم تحديد ماهية السلطة التي أعطت أمر الدخول في سجلات المحجز، وهذا ما يمكن أن يترتب عنه بيع الجماعة لأشياء محجوزة من طرف القضاء أو الجمارك أو إدارة أخرى، وبالتالي، لا يحق لها أن تضع اليد عليها أو أن تفوتها ؛
- لا يتم تسجيل الرقم الترتيبي للأمر بالخروج وفي ذلك إحدى المخاطر التي قد تقود إلى تسليم المحجوزات إلى طالبها في غياب أمر بالإخراج أو إلى تسليم السيارة إلى شخص آخر غير صاحبها ؛
- لا تقوم إدارة المحجز بإجراء جرد مادي ودوري للسيارات والأشياء الأخرى الموجودة بالمحجز، وبمقارنة نتائج هذا الجرد مع معطيات السجلات الممسوكة المتعلقة بالسيارت والأشياء الأخرى التي دخلت إلى المحجز.

- **اختلالات في عملية بيع المحجوزات**

حققت الجماعة مداخيل مهمة متأتية من بيع المحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال المحددة في القرار الجبائي بلغت خلال السنوات من 2005 إلى 2010 ما يناهز 5.047.660,00 درهم. وقد لوحظ بخصوص هذه المداخيل ما يلي :

- لا تتوفر الجماعة على قرار تنظيمي يحدد كيفيات إجراء المزاد العلني لبيع المحجوزات، حيث يتم الاحتكام في هذا الصدد إلى ما جرى به العرف.
- لا يتم تحديد القيمة التقديرية للمحجوزات المعروضة للبيع في المزاد والتي لا ينبغي أن يقل ثمن البيع عنها. إن التحديد المسبق للقيمة التقديرية للأشياء المعروضة للبيع يعد من الاحتياطات الضرورية التي تمكن من الحفاظ على حقوق الجماعة ومن مواجهة الخطر المحتمل لإمكانية حدوث تواطؤات بين المشاركين في المزاد العلني قد تفضي إلى تفويت الشيء المحجوز بثمن أقل من ثمنه الحقيقي.
- تحتفظ الجماعة بمنتوج البيع بالكامل وتضيفه إلى مداخيلها بمجرد استكمال المزاد العلني ولا تجعل ثمن البيع رهن إشارة أصحاب الأشياء المحجوزة، كما ينص على ذلك القرار الجبائي بعد اقتطاع جميع الرسوم المستحقة لفائدتها، علما أن الجماعة لا تقوم بعمليات البيع إلا بعد مرور سنة وشهر ويوم على الأقل ابتداء من تاريخ الحجز وليس فور انتهاء المدة القانونية القصوى للمكوث في المحجز المحددة في شهر و15 يوما بالنسبة للسيارات و15 يوما بالنسبة للعربات.
- يساهم مكوث السيارات والعربات والمحجوزات الأخرى بالمحجز لمدة طويلة قبل تنظيم المزاد العلني (سنة وشهر ويوم على الأقل) في ظروف غير ملائمة في تلفها وخفض قيمتها، حيث يصبح ثمن بيعها غير كاف في أحيان عدة ليغطي قيمة رسوم المحجز المتراكمة المستحقة لفائدة الجماعة.

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الفارق بين ثمن بيع المحجوزات بالمزاد العلني وقيمة الرسم المستحق عليها**

ويقدر الباقي استخلاصه الذي على ذمة أصحاب السيارات التي تم بيعها في سنتي 2006 و2007 بثمن أقل من رسم المحجز المستحق عليها بحوالي 1.555.380,00 درهم دون أن تقوم الجماعة بأي إجراء لاستخلاص هذا المبلغ.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تسليم شهادة الإيداع المنصوص نموذجها في قرار وزير التجهيز رقم 10 - 2701 إلى العون محرر المحضر عند إدخال السيارة إلى المحجز؛**
- **التنصيص في القرار الجبائي على جعل ثمن البيع بعد استخلاص رسوم الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه لمدة سنة ويوم ابتداء من تاريخ البيع وليس تاريخ الحجز؛**
- **تسجيل البيانات المتعلقة بالسلطة التي أمرت بحجز السيارة والرقم الترتيبي للأمر بإخراج السيارة؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **فرض رسم المحجز المتبقي في ذمة أصحاب السيارات المحجوزة التي تباع في المزاد العلني عندما يكون ثمن البيع أقل من رسم المحجز المستحق على مكوث السيارة بالمحجز ؛**
- **تحديد الثمن التقديري للسيارات والآليات المحجوزة قبل عرضها في المزاد العلني.**

➢ **الرسم المفروض على البيع في أسواق بيع السمك بالجملة**

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- **احتساب مبالغ غير مستحقة ضمن مجموع المداخيل المحققة**

يستخلص هذا الرسم من طرف المكتب الوطني للصيد الذي يقوم بتحويله إلى الخزينة الجماعية ويتم احتسابه على أساس المبلغ الإجمالي لعمليات بيع الأسماك بالجملة المنجزة بسوق الجملة للسمك، وذلك طبقا لمقتضيات الباب الخامس عشر من القانون رقم 89-30 سالف الذكر الذي استمر العمل به بموجب القانون رقم 07-39. في هذا الصدد، لوحظ أن الخزينة الجماعية بطنجة لا تتوصل رفقة كل تحويل بالبيان المفصل الذي يحدد أسس احتساب الرسم الذي تم استخلاصه بميناء طنجة مما فتح الباب أمام مخاطر وقوع أخطاء في تنزيل الرسم المستحق وإمكانية احتساب مداخيل غير مستحقة للجماعة ضمن ميزانيتها. وهذا ما حدث بالفعل في السنوات 2006 و2007 و2008 و 2010 حيث احتسبت مداخيل لا علاقة لها بالرسم المفروض على بيع الأسماك بالجملة بميناء طنجة ضمن المداخيل المحققة بميزانية الجماعة الحضرية لطنجة.

ففي سنة 2006، تم احتساب مبلغ 216.913,55 درهم المتعلق بسنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005 ضمن المداخيل المحققة للجماعة الحضرية لطنجة رغم أن هذا المبلغ تم استخلاصه بميناء القصر الصغير وهو بالتالي مستحق لفائدة الجماعة القروية للقصر الصغير التي يوجد فيها الميناء. وفي سنة 2007، تم احتساب مبلغي 3.721,67 درهم و 366.997,80 درهم ضمن المداخيل المحققة لفائدة الجماعة الحضرية لطنجة برسم الرسم المفروض على البيع في أسواق بيع السمك بالجملة رغم أن هذين المبلغين لا يتعلقان بميناء طنجة.

أما في سنة 2010، فقد قامت الخزينة الجماعية بإدراج مبلغ 138.588,83 درهم ضمن المداخيل المحققة لفائدة الجماعة الحضرية لطنجة برسم الرسم المفروض على بيع الاسماك بسوق الجملة بميناء طنجة، في حين أنه يتعلق بالرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانئ المستحق لفائدة جهة طنجة - تطوان والذي يستخلصه المكتب الوطني للصيد كذلك؛

- **اقتطاع عمولة من مبلغ الرسم المفروض على بيع الأسماك بالجملة من طرف المكتب الوطني للصيد بدون أساس قانوني**

لوحظ أن المكتب الوطني للصيد يقوم بتحصيل الرسم المفروض على بيع الأسماك بالجملة ويحوله للخزينة الجماعية بعد اقتطاع عمولة تحدد بنسبة 3 % من مبلغ الرسم المستخلص ونسبة الضريبة على القيمة المضافة المحددة ب 20 % من مبلغ العمولة. وإجمالا، يحتفظ المكتب الوطني للصيد بنسبة 3,6 % من مبلغ الرسم المستخلص ويحول لفائدة الجماعة الحضرية لطنجة نسبة 96,4 %فقط من مبلغ الرسم المستخلص، وذلك في خرق لمقتضيات المادة 85 من القانون رقم 89-30 سالف الذكر التي استمر العمل بمقتضياتها بموجب القانون رقم 07-39 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 89-30 فيما يخص بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والتي تنص على تحديد سعر الرسم المفروض على بيع الأسماك بالجملة بالأسواق الواقعة داخل الملك العام البحري في 3 % من إجمالي ثمن البيع. وقد بلغت المبالغ المحتفظ بها من طرف المكتب الوطني للصيد بدون سند قانوني منذ سنة 2005 وإلى غاية 31 دجنبر 2011 ما قدره 1.518.978,00 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **الحرص على أن يكون إدراج مداخيل الرسم المفروض على البيع في أسواق بيع السمك بالجملة في الميزانية بناء على وضعيات مفصلة مقدمة من طرف المكتب الوطني للصيد؛**
- **العمل على استرجاع مبالغ العمولات المحتفظ بها دون سند قانوني من طرف المكتب الوطني للصيد فيما يخص الرسم المفروض على البيع في أسواق بيع السمك بالجملة ؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد وضع حد لاقتطاع العمولة من مبالغ الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك من طرف المكتب الوطني للصيد.**

➢ **الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة**

لوحظ بخصوص تدبير الجماعة لهذا الرسم ما يلي :

- **عدم فرض المبلغ الثابت المستحق على إنشاء المؤسسة على العديد من مؤسسات التعليم الخاص**

وذلك منذ سنة 2004 وما بعدها، كما تنص على ذلك المـــــادة 133 من القانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. وقد ترتب عن ذلك ضياع مبالغ مالية يصل مجموعها إلى ماقدره 162.000,00 درهم بالإضافة إلى مبلغ 324.000,00 درهم يمثل الغرامات الواجب فرضها في هذه الحالة؛

- **عدم فرض الرسم على مدرسة «ب.ش»**

لم يتم فرض هذا الرسم خلال الفترة السابقة لسنة 2008. ويقدر مبلغ الرسم الذي لم يفرض على هذه المدرسة خلال المواسم الدراسية من 2004 إلى 2008 ب 66.330,00 درهم دون احتساب الغرامات التي يجب تطبيقها والتي تصل إلى 132.660,00 درهم؛

- **أخطاء في تصفية غرامات التأخير**

اعتمدت الجماعة طريقة خاطئة لاحتساب غرامات التأخير، حيث كانت تطبق في حالة الإقرار المتأخر والأداء بصورة عفوية خارج الآجال القانونية علاوة 25 % تضاف إليها نسبة 2 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير وذلك في خرق لمقتضيات المادتين 17 و 20 من القانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها اللتين تنصان على إضافة علاوة قدرها 25 %وتزاد على ذلك علاوة قدرها 2 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير في حالة الإقرار المتأخر وغرامة قدرها 2 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير في حالة الأداء خارج الآجال القانونية بصورة عفوية. وقد بلغ مفقود ربح الجماعة نتيجة الأخطاء المرتكبة في تصفية غرامات التأخير على مؤسسات التعليم الخاص ما يناهز 17.153,80 درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **تسوية وضعية مؤسسات التعليم الخاصة التي لم تؤد المبلغ الثابت المستحق على إنشاء المؤسسة واسترجاع مبالغ الرسم غير المفروض؛**
- **تسوية وضعية مدرسة «ب.ش» واسترجاع مبلغ الرسم غير المفروض؛**
- **احترام المقتضيات خلال تطبيق غرامات التأخير واسترجاع المبالغ المفقودة جراء الأخطاء المرتكبة في تصفية هذه الغرامات.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية**

تم بخصوص هذا الرسم تسجيل الملاحظات التالية :

- **عدم فرض الرسم على مؤسسة د. ك. التابعة لإحدى المؤسسات العمومية**

لم يسبق للجماعة أن فرضت الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية على هذه المؤسسة رغم أنها ليست معفية منه ويمكن تصنيفها في إطار النوادي الخاصة المنصوص على خضوعها للرسم في المادة 70 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويقدر مجموع مبالغ الرسم الذي لم يفرض على هذا النادي منذ سنة 2005 ب 1.454.043,00 درهم؛

- **تصفية غير صحيحة للرسم المستحق بالنسبة لأحد الفنادق**

لوحظ أن الإقرار المقدم من طرف الشركة المستغلة لأحد فنادق المدينة يتضمن خطأ في تصفية الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية المتعلق بالفصل الثالث من سنة 2007. حيث تم تطبيق سعر15 درهم بدل 20,00 درهم على ليالي المبيت المحققة خلال شهري غشت وشتنبر. كما ينص على ذلك القرار الجبائي. ورغم أن هذا الإقرار يتضمن خطأ في التصفية. فإن مصالح الجماعة قد قبلته مما نتجت عنه خسارة قدرها 52.400,00 درهم.

لذا ، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **فرض الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية على جميع النوادي الخاصة بما فيها تلك التابعة للمؤسسات العمومية؛**
- **تطبيق النسب المنصوص عليها في القرار الجبائي عند تصفية الرسم.**

➢ **رسوم تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق والحالة المدنية**

تم بخصوص هذه الرسوم تسجيل مجموعة من الملاحظات أهمها :

- **عدم قيام بعض المكلفين بمراكز الاستخلاص التابعة للمقاطعات بمسك محاسبة للشيات الموزعة**

لا يقوم المكلفون بمراكز الاستخلاص التابعة للمقاطعات، باستثناء مقاطعة طنجة – المدينة، بمسك محاسبة تبين أعوان التحصيل المستلمين للشيات، وكمية وقيمة الشيات المسلمة وتاريخ التسليم وتاريخ دفع الأموال من قبل الطرف المستلم؛

- **غياب نظام لتعقب الأثر**

لم تكن عمليات منح مستخرجات الحالة المدنية محل أي تسجيل قبل البدء في العمل بالنظام المعلوماتي الذي دخل حيز التنفيذ في بداية سنة 2008. هذا النظام المعلوماتي لم يعمم بعد على جميع مكاتب الحالة المدنية ولا يدمج عمليات منح الدفتر العائلي. أما بالنسبة لعمليات الإشهاد على مطابقة الوثائق لأصولها، فلا تخضع لأي تسجيل. ويترتب عن هذا الوضع عدم قدرة الجماعة على ضبط وإحصاء عمليات منح الوثائق أو الإشهادات الخاضعة للرسم مما تعذر معه تحديد حجم العمليات التي قد يكون تم إعفاؤها من أداء الرسم المستحق؛

- **نتائج غير متناسبة مع حجم المدينة وأهميتها الاقتصادي**

يتبين من خلال مقارنة المبالغ المحصلة بخصوص الرسم على الإشهاد بالتطابق وتصديق الإمضاء ورسوم الحالة المدنية بالجماعة الحضرية لطنجة بالمبالغ المستخلصة من طرف الجماعة الحضرية لتطوان. أن النتائج المحصل عليها على مستوى الجماعة الحضرية لطنجة غير متناسبة مع حجم المدينة وأهميتها السكانية والرواج الاقتصادي الذي تعرفه. وهكذا،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لوحظ أن المبالغ المستخلصة بالجماعة الحضرية لطنجة برسم السنوات من 2006 إلى 2010 (14.334.000,00 درهم) تقل عن تلك المستخلصة بالجماعة الحضرية لتطوان(15.792.000,00 درهم) التي لايفوق عدد سكانها 321.000 نسمة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 بينما يصل عدد سكان الجماعة الحضرية لطنجة ما يقارب 670.000 نسمة حسب نفس الإحصاء؛

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **مسك محاسبة بالنسبة لكل مركز استخلاص على حدة تبين بالنسبة لكل العمليات مبلغ الأموال المدفوعة وقيمة الشيات المستلمة وتاريخ العملية؛**
- **وضع نظام لتعقب الأثر يمكن من تسجيل جميع عمليات تسليم مستخرجات الحالة المدنية وتصديق الإمضاء ومطابقة الوثائق لأصولها؛**
- **إقرار آلية للمراقبة تمكن من تحديد مبالغ الشيات التي استعملت لتبرير رسوم الحالة المدنية وتلك التي استعملت لتبرير رسوم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق؛**
- **مضاعفة الجهود قصد تحقيق نتائج أكثر ملاءمة لحجم المدينة وأهميتها السكانية والاقتصادية فيما يخص رسم تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق ورسوم الحالة المدنية؛**

➢ **صوائر أبحاث المنافع والمضار**

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

- **تحديد صوائر أبحاث المنافع والمضار بطريقة جزافية**

حددت صوائر أبحاث المنافع والمضار بشكل جزافي في القرار الجبائي في 160 درهم للبحث الواحد. وقد حدد هذا المبلغ دون إنجاز دراسة دقيقة للكلفة الحقيقية التي يمكن أن تترتب عن إجراء هذه الأبحاث، ذلك أنه في العديد من الحالات تفوق تكاليف نشر الإعلانات عن إجراء أبحاث المنافع والمضار مبلغ 160 درهم وتصل إلى 480 درهم للإعلان الواحد. تجدر الإشارة إلى أن الهدف من فرض الإتاوة المتعلقة بأبحاث المنافع والمضار هو أداء المستفيدين من الرخص التي تسلمها الجماعة للتكاليف المباشرة وغير المباشرة لإجراء هذه الأبحاث، وبالتالي، فإن تحديد هاته الإتاوة يجب أن يكون مبنيا على دراسة دقيقة وواقعية لهذه التكاليف؛

- **استخلاص غير قانوني لبعض المداخيل المتعلقة بصوائر أبحاث المنافع والمضار**

تقوم الجماعة بشكل تلقائي بفرض مبلغ 160 درهم كمقابل لصوائر أبحاث المنافع والمضار عند تسليم جميع رخص مزاولة الأنشطة التجارية إلى أصحابها وذلك سواء أجري بحث للمنافع والمضار أم لم يجر. وبالتالي، فإن استخلاص صوائر أبحاث المنافع والمضار دون إجراء هاته الأبحاث يعد تحصيلا لمداخيل بدون وجه حق، ذلك أن إتاوة أبحاث المنافع والمضار ليست من المداخيل الجبائية، بل هي من قبيل الأجور عن الخدمات المقدمة. وبالتالي، فإن الواقعة المنشأة لها هي الإجراء الفعلي لهذه الأبحاث والإعلان عنها.

وقد ثبت للمجلس الجهوي للحسابات من خلال المراقبة أن الجماعة استخلصت خلال السنوات من 2005 إلى 2010 مبلغ 423.040,00 درهم يمثل صوائر أبحاث المنافع والمضار دون أن يتم إجراء أي بحث.

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **تحديد صوائر أبحاث المنافع والمضار بطريقة تتناسب مع التكاليف التي يستلزمها إجراء هذه الأبحاث ؛**
- **الحرص على عدم استخلاص صوائر أبحاث المنافع والمضار بالنسبة للرخص التي لم يتم إجراء أبحاث بشأنها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **منتوج بيع المطبوعات**

يتم عند تسليم رخص ممارسة الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية فرض أتاوات يتم تنزيلها في عنوان الميزانية المخصص لبيع المطبوعات. وقد تم تحديد هذه الإتاوات في القرار الجبائي الجماعي كالآتي :

- بالنسبة للمؤسسات العادية: 1.000,00 درهم؛
- بالنسبة للمؤسسات المرتبة: 5.000,00 درهم؛
- بالنسبة للمشاريع الكبرى: 10.000,00 درهم.

وقد لوحظ بخصوص فرض هذه الإتاوات ما يلي :

- **مقتضيات القرار الجبائي عامة وغير دقيقة**

لا تتوفر الجماعة على أي ملحق بالقرار الجبائي أو أي قرار تنظيمي يضع المعايير التي تميز بين المؤسسات العادية والمؤسسات المرتبة والمؤسسات الكبرى المذكورة في القرار الجبائي الجماعي وحدد قائمة مفصلة بهذه المؤسسات حسب الصنف. وقد نتجت عن هذا الوضع حالة من عدم الوضوح في تحديد الإتاوة الواجب دفعها. الشيء الذي من شأنه أن يفتح الباب أمام مخاطر الخطأ والتعامل التمييزي. وكمثال على ذلك. لوحظ أن الجماعة تفرض أحيانا مبلغ 10.000,00 درهم وأحيانا أخرى مبلغ 5.000,00 درهم عند تسليم رخص فتح قاعات الأفراح؛

- **أخطاء في تصفية الإتاوات**

حيث تم فرض واستخلاص مبلغ 1.000,00 درهم أوأقل مقابل تسليم قرارات لممارسة أعمال تخص مؤسسات مرتبة بدل مبلغ 5.000,00 درهم الذي ينص عليه القرار الجبائي. وقد أدى ذلك إلى تكبد الجماعة لخسارة بلغت قيمتها 102.210,00 درهم خلال السنوات من 2007 إلى 2009؛

اعتبارا لما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **التحديد الدقيق لمختلف المؤسسات التي تمارس الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية المرخص لها حسب الأصناف المنصوص عليها في القرار الجبائي ؛**
- **العمل على تسوية وضعية رخص المؤسسات المرتبة التي تم منحها مقابل إتاوات تقل مبالغها عن القدر المستحق.**

➢ **الضريبة على الملاهي**

تم بخصوص هذه الضريبة تسجيل مجموعة من الملاحظات نذكر منها ما يلي :

- **عدم فرض الضريبة على بعض الملزمين**

ويتعلق الأمر بمرقص وملهيين ليلين افتتحا أبوابهما سنة 2004 وآخر بدأ في الاشتغال سنة 2000 واثنين آخرين افتتحا سنة 2007؛

- **سنة 2004**

استخلصت الجماعة الحضرية الضريبة على الملاهي من مؤسسات الإيواء السياحية خلال أشهر يناير وفبراير ومارس وأبريل وماي من سنة 2004. وبصدور القانون رقم 03-59 المغير والمتمم للقانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. تم إعفاء الفرجات المقدمة في مؤسسات الإيواء السياحية من الضريبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على الملاهي ابتداء من فاتح يناير 2004 . بناء عليه، أضحى من اللازم على الجماعة إرجاع المبالغ المستخلصة من مؤسسات الإيواء السياحية بخصوص الضريبة على الملاهي والمتعلقة بالفترات ما بعد فاتح يناير 2004؛

غير أن الجماعة لم تقم بإرجاع المبالغ المقبوضة إلى أصحابها، ولم تفتح الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض في ميزانيتها ولم تفعل حتى مبدأ المقاصة الذي يسمح لها بإلغاء رسم غير مستحق عن طريق التخفيض من مبالغ الرسوم الأخرى المستحقة على هاته المؤسسات. وقد وصل مجموع مبالغ الضريبة على الملاهي التي استخلصت بدون وجه حق من مؤسسات الإيواء السياحي ولم ترجع إلى أصحابها إلى 109.591,63 درهم؛

- **مداخيل الملاعب الرياضية**

لم يسبق للجماعة أن فرضت أي إتاوة على استغلال ملعبي «مرشان» و«الزياتن» و «القاعة المغطاة بدر» ويتم السماح لمختلف الفرق الرياضية والفنية والجمعيات المختلفة باستعمال هاته الملاعب مجانا بعد التقدم بطلب في هذا الشأن إلى رئيس الجماعة الحضرية، وذلك في خرق لمقتضيات الفصل الثامن عشر من القرار الجبائي المعمول به بالجماعة الذي ينص على أداء إتاوة قدرها 5 %من المدخول الإجمالي للمباريات والمهرجانات ومختلف الأنشطة الفنية، ويصل حدها الأدنى إلى 1000,00 درهم بالنسبة لملعب «مرشان» و «القاعة المغطاة بدر» و 500 درهم لكل مقابلة نهارا و 1.000 درهم لكل مقابلة ليلا بالنسبة لملعب «الزياتن». وقد وصل الحد الأدنى لمبالغ الإتاوة التي لم يتم فرضها منذ سنة 2005 إلى غاية 2010 إلى 271.000,00 درهم بالنسبة إلى ملعب «مرشان» وإلى 269.500,00 درهم بالنسبة لملعب «الزياتن» وإلى146.000,00 درهم بالنسبة للقاعة المغطاة «بدر» .

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على فرض إتاوة استغلال الملاعب الرياضية طبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

رابعا - تدبير الحسابات الخصوصية

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

➢ الاحتفاظ بطريقة غير مشروعة بأموال مجمدة في الحساب الخصوصي لتجزئة المتلاشيات

تم إحداث الحساب الخصوصي للمتلاشيات في 14 يوليوز 1998 قصد تسوية الوضعية القانونية لبقع أرضية تمت حيازتها في سنة 1981 ووضعها رهن إشارتها بائعي المتلاشيات الذين كانوا يزاولون نشاطهم في إحدى الشوارع الرئيسية للمدينة قصد استغلالها. وقد تمت برمجة مداخيل ونفقات في إطار هذا الحساب لاستخلاص أثمان البيع من مستغلي القطع الأرضية قصد اقتناء هذه القطع من مالكيها الأصليين، حيث تم استخلاص مبلغ 2.026.676,50 درهم أعيد منه في سنة 2005 مبلغ 139.745,00 درهم إلى أصحابه بعدما حدث اتفاق بينهم وبين المالكين الأصليين للقطع. ولم تتمكن الجماعة من إتمام مسطرة تملك القطع الأرضية بعدما رفضت المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها بتاريخ 9 يناير 2002 طلب الجماعة الحضرية السابقة للشرف لحيازة القطع الأرضية للتجزئة في إطار مسطرة نزع الملكية، معللة حكمها « بكون الجماعة سبق لها أن دخلت الأرض وحازتها وتصرفت فيها منذ سنين لذاك فإن طلبها الحيازة يصبح غير ذي موضوع ». وبقي رصيد هذا الحساب منذ ذلك التاريخ ينقل من سنة إلى أخرى دون إنجاز أي نفقة .

إن احتفاظ الجماعة بالمداخيل التي استخلصت في إطار هذا الحساب وعدم إعادتها إلى أصحابها بعد فشل محاولة نزع الملكية يعد بمثابة احتفاظ بأموال بدون وجه حق ويعرض الجماعة لخطر ثبوت مسؤوليتها المدنية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تصفية حسابي التجزئة الجماعية ومغارات « هرقل »**

أحدث حساب مغارات هرقل من طرف الجماعة الحضرية السابقة لطنجة- المدينة. ويتضمن في شق المداخيل واجبات الدخول إلى المغارات وفي شق المصاريف نفقات صيانتها وتهيئتها. كما تم إحداث حساب التجزئة الجماعية من طرف الجماعة الحضرية السابقة للشرف بموجب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية رقم F/10746 بتاريخ 22 دجنبر 1995. وذلك بهدف بيع أراضي كانت في ملكية الجماعة المذكورة بعد أن قامت بتهيئتها وتجزيئها.

في هذا الإطار، لوحظ عدم تنفيذ أي نفقة في إطار حساب مغارات « هرقل » منذ سنة 2003 دون أن تتم تصفية هذا الحساب. كما لوحظ أنه لم تتم تصفية حساب التجزئة الجماعية وبقي فائضه الذي يبلغ 5.478.322,47 درهم ينقل منذ سنة 2002، أي منذ الانتهاء من تفويت جميع القطع الأرضية المجزأة.

إن عدم قيام الجماعة بتصفية هذين الحسابين رغم عدم ترتب نفقات عنهما طيلة ثلاث سنوات متتالية وأكثر يعد خرقا لمقتضيات الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1-76-584 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها و المادة 12 من القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 23 فبراير 2009.

نظرا لكل ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- **تصفية الحساب المرصود لأمور خصوصية : « المتلاشيات » وإرجاع المبالغ المدفوعة من قبل بائعي المتلاشيات إلى أصحابها؛**
- **تصفية الحسابين المرصودين لأمور خصوصية : « التجزئة الجماعية» و « مغارات هرقل» وإدراج الباقي منهما في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لطنجة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لطنجة بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه .

تسيير المحطة الطرقية بتطوان

سبق للمجموعة الحضرية لتطوان أن أبرمت سنة 1999 اتفاقية إطار ثم اتفاقية شراكة مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة من أجل بناء محطة طرقية جديدة بالمدينة بعدما تبين لها أن محطة المسافرين التي كانت موجودة لم تعد ملائمة بحكم موقعها وطاقتها الاستيعابية.

وفي سنة 2006، أصدر المجلس الجماعي للجماعة الحضرية تطوان التي حلت محل المجموعة المذكورة المقرر رقم 122 - 2006 بإحداث شركة اقتصاد مختلط، التي أصبح يصطلح عليها بشركة التنمية المحلية منذ سنة 2009، وهي شركة مساهمة بشراكة مع الفاعلين الخواص في مجال النقل يبلغ رأسمالها 1.960.400,00 درهم وتحمل اسم «شركة المحطة الطرقية تطوان» والتي سيصطلح عليها بالشركة المسيرة.

في هذا الإطار، تم إعداد مشروع دفتر التحملات الذي يحدد الشروط العامة لتسييرها واستغلالها ومرافقها. كما تم عقد اتفاقية تسيير بينها وبين الجماعة لم تتم المصادقة عليه من طرف وزارة الداخلية إلا سنة 2010 رغم أن الشركة شرعت في ممارسة نشاطها في فاتح يوليوز2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لمرفق المحطة الطرقية والإطلاع على مختلف الاتفاقيات المبرمة بشأن هذا المرفق ومشروع دفتر التحملات المحدد للشروط العامة لتسييرها واستغلالها والوثائق المتعلقة بإنجاز المشروع وتدبير الشركة المسيرة من مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي :

أولا - حول إنجاز مشروع المحطة

أقيم مشروع المحطة الطرقية لتطوان فوق عقارات في ملك الخواص تم نزع ملكيتها. وقد لوحظ أن تقدير القيمة الحقيقية لهذه العقارات لم يتسم بالدقة والواقعية في مختلف مراحل الدراسة وتصفية وضعيتها. حيث انتقلت قيمة العقارات المقتناة من 2.000.000,00 درهم حسب التقديرات الأولية التي اعتمدت لإبرام اتفاقية الشراكة مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال إلى 27.586.107,45 درهم ككلفة حقيقية لاقتناء هذه العقارات.

وقد أدى سوء تقدير قيمة العقارات إلى رفض الملاكين للقيمة المقترحة عليهم من طرف اللجنة الإدارية للتقييم ولجوئهم إلى القضاء ؛ حيث جاءت الأحكام لصالحهم وقضت برفع قيمة العقارات انسجاما مع قيمتها في السوق عند تاريخ إنجاز عملية نزع الملكية سنة 2000.

بالإضافة إلى ذلك، أدى عدم اعتماد اللجنة الإدارية للتقييم على معايير واقعية وموضوعية تعكس القيمة الحقيقية للعقارات المراد نزع ملكيتها، إلى التأخر الكبير في إنجاز المشروع، حيث تعدت مدة هذا الإنجاز عشر سنوات. وقد أدت هذه الوضعية، بالإضافة إلى عدم دقة الدراسات الأولية، إلى إرباك البنية المالية للمشروع، إذ حددت الاتفاقية المبرمة مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال التكلفة الإجمالية للمشروع في 40.200.000,00 درهم تساهم فيها الوكالة بقرض بدون فوائد لصالح المجموعة الحضرية قدره 14.000.000,00 درهم يخصص لتمويل جزء من منشآت المحطة يتم تسديده على سبع دفعات متساوية تسدد كل ستة أشهر انطلاقا من تاريخ البدء في استغلال المحطة. كما تساهم المجموعة الحضرية بغلاف مالي قدره 7.000.000,00 درهم تخصص 5.000,00 درهم منها لاقتناء القطع الأرضية التي سيقام عليها المشروع ومليوني درهم لتسديد مستحقات المهندسين المعماريين ومكتب الدراسات.

كما لوحظ أن الجماعة لم تتبن سياسة واضحة في تصفية الملفات المتعلقة بنزع ملكية العقارات التي أقيم عليها المشروع، حيث تم التركيز على تصفية ملفات خاصة بأشخاص معينين دون غيرهم، مما يفسح المجال للتساؤل عن أسباب هذه الانتقائية و يؤكد على ضرورة وضع معايير موضوعية لتصفية هذه الملفات. وهكذا لم يتم تنفيذ سوى خمسة أحكام نهائية من أصل عشرة، حيث لم يتم أداء الفارق بين المبالغ المقترحة من طرف لجنة التقييم والمبالغ المحكوم بها بخصوص أربع ملفات. كل هذا عرض الجماعة لتراكم غرامات التأخير التي ستؤثر على ميزانيتها.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي :

- **الحرص مستقبلا على التزام الدقة والواقعية في تحديد قيمة العقارات التي يمكن أن تكون موضوع مسطرة نزع الملكية؛**
- **الإسراع في تصفية الملفات المتعلقة بالعقارات التي أقيم عليها مشروع المحطة تفاديا لتراكم غرامات التأخير.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا - حول عدم احترام الجماعة لبنود الاتفاقية المبرمة مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- عدم أداء الجماعة لمستحقات وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بعد انتهاء الأشغال والشروع في استغلال المحطة الطرقية في الفاتح من يوليوز 2007 كما تنص على ذلك الاتفاقية المبرمة مع الوكالة؛
- عدم قيام طرفي الاتفاقية بمراجعة بعض بنودها رغم :
  - التغييرات التي طرأت على البنية المالية للمشروع بعد أن ارتفعت كلفته الحقيقية بالمقارنة مع التقديرات المعتمدة عند إبرام الاتفاقية ؛
  - قيام الجماعة بشكل أحادي بتغيير بعض معالم المشروع. ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، في تخصيصها لأربعة هكتارات ونصف كمواقف مجانية لسيارات الأجرة رغم أن الاتفاقية تنص على تخصيص ثلاثة هكتارات من القطعة الأرضية المخصصة للمشروع البالغة مساحتها سبعة هكتارات ونصف لإقامة مرفق المحطة وتخصيص الرقعة المتبقية والبالغة مساحتها أربعة هكتارات ونصف للمساحات الخضراء ومشاريع تكميلية وذلك طبقا للتصاميم الملحقة للاتفاقية.

إن الالتزامات الإدارية والمالية الناتجة عن اتفاقيات الشراكة التي قد تبرمها الجماعة مع الأغيار تعتبر ملزمة لجميع الأطراف المتعاقدة ولا ينبغي بالتالي نقضها أو إدخال تعديلات عليها دون اتفاق مسبق بين كل هذه الأطراف ودون تغيير لمقتضيات هذه الاتفاقيات أو إضافة ملاحق تكميلية لها لتصبح ملائمة للواقع وللحاجيات التي تمليها المصلحة العامة مع الحرص على إخضاع هذه التعديلات والملاحق للمصادقة والتأشيرات القانونية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي :

- **الحرص على الوفاء بالتزاماتها المالية مع الأغيار حفاظا على مصداقيتها تجاه المدينين وعلى حقوق المتعاملين معها ودرءا لكل خسارة مالية قد تلحق بها جراء عدم وفائها بهذه الالتزامات؛**
- **الحرص مستقبلا على تعديل بنود الاتفاقيات التي تبرمها قبل قيامها بإدخال أي تغييرات خلال مرحلة التنفيذ وذلك طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها وفي احترام تام لمبدأ توازي الأشكال.**

ثالثا - حول الشروع في استغلال المحطة من طرف الشركة المسيرة

لوحظ أن الشركة المسيرة شرعت في تسيير واستغلال المحطة في فاتح يوليوز 2007 بناء على نظامها الأساسي وذلك :

- قبل مصادقة السلطة الوصية على مشروع دفتر التحملات الذي يحدد كيفيات وشروط تسيير واستغلال مرفق المحطة الطرقية والذي لم يصادق عليه إلى حدود قيام المجلس الجهوي الحسابات بعملية المراقبة ؛
- وقبل المصادقة على اتفاقية التسيير التي لم تتوصل بها الجماعة إلا بتاريخ 17 مارس 2010؛
- وفي غياب عقد كراء المحطة الذي ينظم ويضبط العلاقة الكرائية بين الجماعة والشركة المسيرة بشكل يضمن حقوق الطرفين والذي لم يتم إبرامه إلى غاية انتهاء مهمة المجلس الجهوي الحسابات ؛

وقد أدى عدم توفر الجماعة على عقد كراء يرتبطها بالشركة المسيرة وكذا عدم مصادقة السلطة الوصية على دفتر التحملات واتفاقية التسيير التي تعتبر جميعها من الوثائق الأساسية لتبرير ومراقبة مشروعية تحصيل واجبات كراء المحطة إلى رفض القابض الجماعي تحصيل هذه الواجبات عن الربع الأخير من سنة 2007 (524.000,00 درهم) وعن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سنتي 2008 و2009 (3.144.000,00 درهم) وإلى غاية 10 فبراير 2011 أي بعد المصادقة على اتفاقية التسيير من طرف السلطة الوصية واكتسابها للقوة التنفيذية.

لذلك، فإن قيام الشركة المعنية بتسيير واستغلال المحطة بناء على دفتر تحملات واتفاقية تسيير غير مستوفيين للشروط القانونية وفي غياب عقد كراء يجمعها بالجماعة يشكل خرقا لقواعد حسن تدبير المرافق العمومية وينطوي على العديد من المخاطر التي تضر بمصالح الطرفين وبجودة الخدمات وسلامة المرتفقين.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن رئيس المجلس الجماعي أجاب على الملاحظة الموجهة إليه في الموضوع بأن الجماعة قد قامت بإعداد جميع وثائق الملف المتعلق باستغلال وتسيير المحطة الطرقية وتوجيهها إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة وبأن مصالح هذه الجماعة اعتبرت أن تأخر السلطة الوصية في إصدار قرارها بالمصادقة أو عدم إصدارها لأي قرار يعد موافقة ضمنية لها طبقا لمقتضيات الفصل 73 من الميثاق الجماعي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات كافة الأطراف المعنية بالعمل على تسريع عملية المصادقة على دفتر التحملات الخاص بالمحطة وعلى عقد كراء يربط الجماعة بالشركة المسيرة.

رابعا - حول مجلس الرقابة

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي :

- لم يجتمع الجمع العام للمساهمين من أجل المصادقة على تجديد أعضاء مجلس الرقابة الذي انتهت مدة انتدابه بتاريخ 12 يونيو 2009 وذلك خلافا لمقتضيات المادة 87 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 بتاريخ 30 غشت 1996. ومن بين الآثار السلبية لهذه الوضعية عدم تمكن مجلس الرقابة من الاجتماع قصد ملء المنصب الشاغر في مجلس الإدارة الجماعية إثر استقالة أحد أعضائه ابتداء من فاتح شتنبر 2011 ؛
- قام مجلس الرقابة بتاريخ 03 فبراير 2009 باتخاذ قرارين يقضيان بخفض السومة الكرائية الشهرية لشبابيك بيع تذاكر السفر بنسبة 50 في المائة وللمحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية بنسبة 40 في المائة. وهما قراران لا يدخلان ضمن اختصاصات مجلس الرقابة بل يعتبران من أعمال التدبير التي تدخل ضمن اختصاصات مجلس الإدارة الجماعية بموجب مقتضيات القانون الأساسي للشركة المسيرة والمادة 102 من القانون رقم 95-17 المذكور أعلاه. وقد أثر هذان القراران سلبا على مالية الشركة بحرمانها من 728.701,12 درهم نتيجة عملية خفض السومات الكرائية خلال السنوات 2009 و2010 و2011. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن جل المستفيدين من التخفيضات في السومة الكرائية لشبابيك التذاكر هم من أرباب النقل العمومي للمسافرين المساهمين في رأسمال الشركة المسيرة وهم بالتالي أعضاء في مجلس الرقابة. كما أن اتخاذ مجلس الرقابة لهذين القرارين وتطاوله على اختصاصات لم تسند له قانونا نتج عنه تعويم لمسؤولية اتخاذ القرارين ؛
- لا يتم تبليغ محاضر اجتماعات مجلس الرقابة واجتماعات الجمع العام للمساهمين إلى الجماعة الحضرية لتطوان وإلى السلطة الوصية خلافا لمقتضيات المادة 140 من القانون رقم 00-78 بمثابة الميثاق الجماعي التي تنص على أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعات المحلية المساهمة في رأسمالها وإلى سلطة الوصاية داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات. إن الغرض من تبليغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى الجماعة وإلى سلطة الوصاية ومنح هذين الأخيرين الحق في الاطلاع على مناقشات وقرارات هذه الأجهزة هو مصاحبة الشركة وتتبع ومراقبة أنشطتها بشكل يمكن من ضمان الجودة المطلوبة في الخدمات المقدمة لمرتفقي المحطة والتدخل في الوقت المناسب قصد تقويم الاختلالات المرصودة عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **التزام كل جهاز من أجهزة الشركة المسيرة بممارسة الاختصاصات المسندة إليه في القانون الأساسي والقوانين المعمول بها ؛**
- **الإسراع بمصادقة الجمع العام للمساهمين على أعضاء مجلس الرقابة ؛**
- **الحرص على تبليغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى كل من الجماعة الحضرية و سلطة الوصاية.**

خامسا - حول تدبير الشركة المسيرة

مكنت مراقبة تسيير الشركة المسيرة للمحطة الطرقية من تسجيل مجموعة من الملاحظات تهم مختلف جوانب التدبير من أهمها:

➢ قصور في منظومة المراقبة الداخلية

يتجلى هذا القصور فيما يلي :

- عدم توفر الشركة على دليل المساطر المحاسبية والنظام الأساسي للمستخدمين والهيكل التنظيمي كما تنص على ذلك المادة 30 من اتفاقية التسيير؛
- عدم توفر الشركة على السجل الخاص بالأصول الثابتة الذي يمكن من ضبط وترقيم هذه الأصول ؛
- عدم قيام الشركة بعملية الجرد المادي السنوي للأصول التي تمتلكها خلافا لمقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 88-09 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار كما تم تعديله بالقانون رقم 03-44 الصادر في 14 فبراير 2006 ؛
- عدم مسك الشركة لسجل المشتريات الجارية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الشركة المسيرة بما يلي :

- **اعتماد دليل المساطر المحاسبية ووضع هيكل تنظيمي وإصدار القانون الأساسي للمستخدمين ؛**
- **القيام بالجرد السنوي للأصول الثابتة ومسك سجل خاص بذلك ؛**
- **مسك سجل المشتريات.**

➢ اختلالات في مسك المحاسبة التجارية للشركة

تم خلال عملية المراقبة تسجيل مجموعة من الاختلالات تهم المحاسبة التجارية للشركة المسيرة من أهمها :

- عدم مسك الشركة لمحاسبة الميزانية والمحاسبة التحليلية خلافا لمقتضيات المادة 24 من اتفاقية التسيير. إن قواعد حسن التدبير تقتضي أن تكون لكل شركة محاسبة تحليلية ومحاسبة الميزانية تقف بواسطتها عن حجم كلفة الخدمات التي تقدمها وسقف المردودية وتمكنها من وضع المؤشرات التي من شأنها أن تساعدها على اتخاذ القرارات المناسبة ؛
- عدم قيام الشركة بتجميع القيود المحاسبية المتضمنة في الدفاتر الفرعية مرة كل شهر في دفتر اليومية وفي السجل الأستاذ خلافا لمقتضيات المدونة العامة للتنميط المحاسبي والقانون رقم 88-09 المتعلق بمحاسبة التجار؛
- لا تقوم الشركة بنشر القوائم التركيبية في جريدة الإعلانات القانونية ولا تعرضها للعموم بمقر الجماعة الحضرية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطوان خلافا لمقتضيات المادة 25 من اتفاقية التسيير ؛

- عدم قيام الشركة بتصفية جل نفقاتها وأدائها في غياب سندات التسليم أو أي إشهاد كتابي أو أي وضعية أو وثيقة أخرى حول حقيقة الدين أو تثبت الإنجاز الفعلي للعمل. ويتم في هذا الصدد الاكتفاء بالموافقة الشفوية لأحد أعضاء الإدارة الجماعية من أجل أداء هذه النفقات ؛

- عدم قيام الشركة بتخصيص مؤونة سنوية (Provision) من أجل استهلاك الماء والكهرباء خلال سنوات 2007 و 2008 و 2009 . وهذا ما ترتب عنه تحمل السنة المالية 2010 لوحدها مبلغ 438.443,99 درهم الذي يتعلق بواجبات استهلاك الماء والكهرباء برسم السنوات الثلاث المذكورة. وهذا ما أدى إلى التأثير سلبا على نتيجة السنة المالية 2010 التي اتسمت بالعجز. كما يتناقض ذلك مع المبدأ المحاسبي الأساسي المتعلق بتخصص السنوات.

- عدم قيام الشركة بإسقاط مجموعة من التجهيزات التي تلاشت من الأصول الثابتة، بقيمة تفوق 60.000 درهم. إن إسقاط التجهيزات المتلاشية من الأصول الثابتة هي عملية محاسبية تتماشى مع مبدأ صدقية العمليات والتقييدات المحاسبية ومبدأ الصورة الحقيقية لمالية الشركة المسيرة .

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الشركة المسيرة بما يلي :

- **مسك محاسبة تحليلية ومحاسبة الميزانية ؛**

- **نشر القوائم التركيبية بجريدة الإعلانات القانونية وبمقر الجماعة الحضرية؛**

- **تدعيم جميع نفقات الشركة بسندات التسليم أو أي وثائق تقوم مقامها والتأكد من صحة العمل المنجز بكل الوسائل المتاحة قبل الأداء ؛**

- **احترام قواعد المحاسبة التجارية في وضع وتجميع القيود المحاسبية.**

➢ اختلالات في تدبير مداخيل الشركة

تم خلال عملية المراقبة تسجيل مجموعة من اختلالات تهم تدبير وتحصيل مداخيل الشركة من أهمها :

- **واجبات وقوف حافلات النقل العمومي للمسافرين**

عرف تدبير هذه الواجبات بعض النواقص منها:

- **عدم تحصيل الواجبات المتعلقة بوقوف الحافلات :** لقد ألزم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1682.07 بتاريخ 18 شتنبر 2007 أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة تطوان أو يمرون بها باستعمال محطة النقل والولوج إليها. كما حظرت المادة الثانية من القرار الوزاري المذكور على أرباب النقل إركاب وإنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات في أماكن خارج محطة النقل.

ويترتب عن إلزامية الولوج إلى المحطة إلزامية أداء واجبات الوقوف بها. وبالتالي، فإن الحافلات التي تقوم بنقل المسافرين من أو إلى مدينة تطوان أو التي تعبر المدينة والتي لا تدخل المحطة ملزمة ضمنيا بأداء واجبات الوقوف ما لم يكن هناك مبرر موضوعي.

وقد لوحظ أن إدارة الشركة المسيرة لم تقم خلال السنوات من 2008 إلى 2011 بتحصيل الواجبات المتعلقة بوقوف الحافلات بالنسبة لتلك التي من المفترض أن تلج إلى المحطة الطرقية. وقد بلغت قيمة الوجيبات التي لم يتم تحصيلها 5.097.749,95 درهم.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن إدارة الشركة المسيرة قد دخلت في مفاوضات مع شركتين للنقل العمومي للمسافرين من أجل تحصيل الواجبات المتعلقة بوقوف الحافلات التابعة للشركتين والتي لا تلج المحطة. وقد أفضت هذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفاوضات إلى التزام إحدى الشركتين بأداء مبلغ شهري قدره 13.000,00 درهم بدل مبلغ 41.000,00 درهم الواجب أداؤه. في حين التزمت الشركة الثانية بأداء مبلغ شهري قدره 60.407,70 درهم وهو المبلغ الواجب أداؤه على أساس إعفائها من الديون التي على كاهلها والتي تعود لفترة ما قبل شتنبر 2011.

- **صعوبة إجراء المراقبة على عمليات حصر وتحصيل واجبات دخول الحافلات إلى المحطة :** تقوم شركة المحطة الطرقية تطوان بحصر وتحصيل واجبات وقوف الحافلات بالمحطة بواسطة مستخدم مكلف بالجبايات بعد حضور سائقي الحافلات أو مساعديهم إلى مكتبه، حيث يؤدون المبلغ الواجب تحصيله نظير وصل عن ذلك. ويقوم في نهاية فترة عمله بإعداد وضعية للعمليات المنجزة ثم بإعداد وضعية يومية تشمل جميع العمليات المنجزة خلال اليوم. وفي المقابل يقوم مستخدم بتسجيل الحافلات التي تلج إلى المحطة الطرقية في سجل الدخول مع الإشارة إلى اسم الحافلة ووقت دخولها. كما يقوم مستخدم ثان بتسجيل الحافلات التي تخرج من المحطة الطرقية في سجل الخروج مع الإشارة إلى اسمها ووقت خروجها ووجهتها.وفي اليوم الموالي، يسلم سجلا الدخول والخروج ووضعية المداخيل إلى مستخدمة بمصلحة المحاسبة لإدراج التقييدات المحاسبية بعد مراجعتها.

وقد لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- أن تسجيل وضبط الحافلات التي تدخل المحطة وتخرج منها يقوم به مستخدمون تابعون للشركة المكلفة بحراسة المحطة في سجلات مخصصة لذلك. بالإضافة إلى كون الاتفاقية المبرمة بين الشركة المسيرة والشركة المكلفة بالحراسة لا تنص صراحة على هذه الخدمة، فإن قيام مستخدمي شركة الحراسة بتقييد الحافلات في سجلي الدخول والخروج تحمل الكثير من المخاطر باعتبار أن حصر وعاء مداخيل عمومية يحدده أشخاص غير تابعين للشركة المسيرة كجهاز عمومي.
- أن قائمة الحافلات الملزمة بالولوج إلى المحطة التي تتوفر عليها الشركة المسيرة غير محينة، بحيث لا تتضمن جميع الحافلات الملزمة. وفي المقابل تتضمن هذه القائمة حافلات انقطعت عن الدخول نهائيا نظرا لتوقفها عن العمل. كما أنها تتضمن أسماء حافلات تغير مستغلو الرخص المتعلقة بها.
- أن سجلات الدخول والخروج لا تشير إلى أرقام لوحات الحافلات بل تشير إلى أسمائها وأحيانا إلى أسماء مختلفة لنفس الحافلة.

- **الواجبات المفروضة على إيداع الأمتعة**

تقوم الشركة المسيرة بالاستغلال المباشر لمستودع الأمتعة الخاص بالمحطة بعد أن تم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض الذي تم القيام به في هذا الصدد. وقد تم تحديد تعريفات إيداع الأمتعة في المستودع المذكور بموجب محضر اجتماع أعضاء اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 16 ماي 2006 الذي نص على أن التعريفات المفروضة يجب أن تكون طبقا لما هو منصوص عليه في القرار الجبائي رقم 01-94 المؤرخ في 12 أبريل 2004.

وقد لوحظ من خلال المراقبة، أن إدارة الشركة تطبق على المرتفقين تعريفات أعلى من تلك المقررة في القرار الجبائي الجماعي سالف الذكر وفي محضر اجتماع أعضاء اللجنة الإدارية للتقييم، حيث تقوم باحتساب مبلغ 10 دراهم لكل حقيبة كبيرة و 6 دراهم لكل حقيبة متوسطة و4 دراهم لكل حقيبة صغيرة وذلك بدل 6 دراهم لكل رزمة كبيرة و 3 دراهم لكل حقيبة كبيرة و درهمان لكل حقيبة صغيرة.

ويجب التذكير في هذا الصدد، أن اتفاقية التسيير باعتبارها المستند القانوني الذي ينظم العلاقة التعاقدية بين الجماعة الحضرية والشركة المسيرة (لاسيما المادة 25) منها تنص على أن فرض التعريفات المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف هذه الشركة يتعين أن يكون وفق الأنظمة الجاري بها العمل أو باتفاق بين الأطراف بحيث لا يجوز تغييرها في غياب موافقة الجماعة الحضرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **المساهمات الجزافية للمكترين في عملية بناء المحلات التجارية**

قامت اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 23 يناير 2008 بتحديد مبلغ جزافي يعتبر كمساهمة من مكتري المحلات التجارية ومحل إيداع الأمتعة المتواجدين بالمحطة الطرقية في بناء هذه المحلات. وقد لوحظ في هذا الصدد أن الجماعة لم تقم باستخلاص ما مجموعه 500.000,00 درهم من المستفيدين من المحل التجاري رقم 12 والمطعم المتواجدين بالمحطة كمساهمة منهما في بناء هذه المحلات. كما أن الجماعة لم تستخلص مبلغ 500.000,00 درهم كمساهمة جزافية تم تحديدها بالنسبة لمحل إيداع الأمتعة الذي تستغله الشركة المسيرة مباشرة. بالإضافة إلى ذلك. قام مكتريا المحلين التجاريين رقمي 5 و 7 بأداء مبلغ 100.000,00 درهم لكل واحد منهما للشركة المسيرة كمساهمة منهما في بناء المحلين المذكورين ولم تقم هذه الأخيرة بتحويل المبلغين للجماعة. ويصل مبلغ المساهمات الجزافية الذي لم يتم تحصيله إلى 1.200.000,00 درهم.

- **واجبات كراء المحلات**

تبين من خلال مراقبة وضعية مداخيل الكراء الخاصة بالمحلات المتواجدة بالمحطة أن هناك تراكما للباقي استخلاصه وذلك رغم قرار التخفيض غير المشروع في السومة الكرائية الذي دخل حيز التنفيذ انطلاقا من شهر مايو 2009.

وقد بلغت قيمة الباقي استخلاصه المتعلق بواجبات الكراء حسب الوضعية المدلى بها من طرف إدارة الشركة ما يناهز 774.244,00 درهم. 80 في المائة منها في ذمة المساهمين في الشركة المسيرة (644.050,00 درهم).

وباستثناء حالتين ، فإن إدارة الشركة لم تلجأ إلى تفعيل المساطر القانونية من قبيل مسطرة فسخ العقود أو الإفراغ قصد تحصيل ديونها.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **اتخاذ التدابير اللازمة واستعمال كل الوسائل المتاحة من أجل فرض وتحصيل واجبات وقوف الحافلات بالنسبة لكل الحافلات التي تقوم بنقل المسافرين من أو إلى مدينة تطوان أو تمر بها بما في ذلك تلك التي لا تلج إلى المحطة؛**
- **الحرص على التحيين المستمر لقائمة الحافلات التي تقوم بنقل المسافرين من أو إلى مدينة تطوان أو تمر بها؛**
- **اعتماد رقم اللوحة المعدنية كمعرف أساسي للحافلات التي تدخل وتخرج من المحطة؛**
- **احترام التعريفات المنصوص عليها في القرار الجبائي الجماعي بخصوص الواجبات المفروضة على إيداع الأمتعة في مستودع المحطة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص مستحقات الجماعة المتعلقة بالمساهمة الجزافية للمكترين في بناء المحطة الطرقية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تصفية الباقي استخلاصه المتعلق بكراء المحلات المتواجدة في المحطة دون التمييز بين المساهمين في الشركة وغيرهم.**

➢ **ملاحظات حول الاتفاقيتين الخاصتين بخدمتي الحراسة والنظافة**

أسندت شركة المحطة الطرقية تطوان خدمتي النظافة والحراسة إلى إحدى الشركات الخاصة بموجب اتفاقيتين موقعتين بتاريخ 03 شتنبر 2007. وقد سجلت الملاحظات التالية بخصوصها :

- أن اختيار الشركة المذكورة لم يتم بناء على منافسة جادة بل تدعم كل المؤشرات التي تم الوقوف عليها خلال المراقبة فرضية صورية المنافسة. ذلك أن الشركة المسيرة لا تتوفر على أية مستندات كتابية تتعلق بطلب العروض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من أجل المنافسة التي شاركت فيها ثلاث شركات أخرى. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركة التي تقدم خدمتي النظافة والحراسة قد شرعت في الخدمة منذ اليوم الأول من عمل المحطة، حيث تم اختيارها بشكل مؤقت ودون اللجوء إلى المنافسة نظرا لعامل الاستعجال كما برر ذلك القائمون على المحطة؛

- أن دفترا التحملات المتعلقان بالعقدين المذكورين أعلاه قد تم إعدادهما في تاريخ لاحق لتاريخ إبرام العقدين. وهذا ما يدعم فرضية صورية المنافسة. إن دفتر التحملات هو الإطار العام الذي يحدد طبيعة وجودة الخدمات المطلوبة وينظم كيفيات وشروط تقديم هذه الخدمات لفائدة الشركة المسيرة ومن خلالها للمرتفقين. وهو في نفس الوقت الإطار الذي يجب أن تقوم على أساسه أية عملية منافسة وأي تعاقد مع الأغيار وبالتالي كان يجب وضعه قبل التعاقد مع الشركة المقدمة لخدمتي النظافة والحراسة وليس بعده؛
- إذا ما استثنينا الأعوان الذين يعملون مع الشركة التي تقدم خدمتي النظافة والحراسة في المحطة بموجب عقود الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، فإن معظم المستخدمين بهذه الشركة غير مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك خلافا لمقتضيات العقدين المذكورين ولدفتري التحملات المتعلقين بهما؛
- أن المستخدمان المكلفان بالحراسة، لا يتوفران على الأدوات اللازمة لقيامهم بمهامهم في أحسن الظروف والمنصوص عليها في المادة الثانية من العقدة التي تجمع الشركة المكلفة بخدمتي النظافة والحراسة بالمحطة بالشركة المسيرة كبطاريات الإضاءة والهواتف النقالة وكاشفات المعادن.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **احترام مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة عند إنجاز طلبيات الشركة ؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل دفع الشركة المتعاقد معها لتوفير خدمتي النظافة والحراسة إلى التصريح بجميع مستخدميها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛**
- **إلزام الشركة المكلفة بخدمة الحراسة بتوفير الأدوات اللازمة لقيام مستخدميها بمهامهم في أحسن الظروف وذلك وفق ما ينص عليه دفتر التحملات والعقد الذي يجمعها بالشركة المسيرة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتطوان، رئيس مجلس الرقابة لشركة المحطة الطرقية تطوان

(نص الجواب كما ورد)

المحور الأول : حول إنجاز المحطة الطرقية

أولا : اقتناء العقار

- **ملاحظة حول تقييم العقارات**

بهدف استكمال مسطرة نزع الملكية التي باشرتها المجموعة الحضرية لتطوان، انعقدت اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 20 يوليوز 2000 لتحديد القيمة المالية للعقارات المراد نزع ملكيتها لهذه الغاية، استنادا إلى دراسة الوضعية التقنية والقانونية لجميع القطع المعنية، على ضوء موقع العقار المتواجد بمحاذاة المجرى المائي لوادي مرتيل وكذا داخل منطقة الفيضانات، حيث تغمرها المياه بصفة دورية بفعل حمولات الوادي، حسب إفادة وكالة الحوض المائي اللوكوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن تقييم العقارات تم بناء على عناصر المقارنة التي أدلى بها ممثل مصلحة التسجيل والتمبر لبيوعات المنطقة من داخل اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم، بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع نقط الاختلاف بين العقارات موضوع المقارنة، حيث تم تحديد ثمن القطع المراد نزع ملكيتها ما بين 150,00 و300,00 درهم للمتر المربع.

- **ملاحظة حول مبلغ التقييم المقترح والمحكوم به**

فيما يتعلق برفع قيمة مبالغ الأحكام التي قضت بها المحكمة بشأن العقارات المعنية، فإنه راجع إلى التوسع العمراني الذي عرفته المنطقة بعد السنوات الموالية لإقامة المشروع، حيث حظيت بمميزات ومواصفات ذات قيمة مضافة، ناهيك عن إنجاز الطريق الدائري الذي أعطى للعقارات مواقع إستراتيجية لتواجدها بأهم محور حيوي للمدينة، كانت أهم عامل استندت عليه الخبرات التي أنجزت في هذا الموضوع ؛ حيث لم تأخذ بعين الاعتبار وضعية العقارات إبان إنجاز مشروع المحطة، وما عرفته أثمنة العقار بصفة عامة من ارتفاع في السنوات الأخيرة لم يسبق له مثيل، تحولت معها تلك العقارات من أراضي فلاحية مهددة بالفيضانات وغير صالحة للبناء، إلى قطع ذات موقع حيوي .

كل ذلك اعتبر عناصر إيجابية لفائدة المدعين، انعكس على السلطة التقديرية للمحكمة التي قضت بفارق مبالغ فيه بالنظر إلى الأثمنة المقترحة للتعويض .

ثانيا : تصفية ملفات العقار عن طريق الحيازة

- **ملاحظة حول مسطرة التصفية العقارية**

عقب صدور المرسوم النهائي تبين أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قام بمد قناة للماء بالقطع الواردة بالمرسوم تحت عدد 3 مكرر و6 و7 و8 و9، وعليه تمت مراسلة محام المجموعة آنذاك قصد التقدم لدى المحكمة بطلب الحيازة للقطع الواردة بالجدول باستثناء القطع السالفة الذكر، وذلك تفاديا لازدواجية التعويض .

عمدت المجموعة الحضرية إلى تصفية جميع العقارات عن طريق مسطرة الحيازة، حيث قامت بإيداع مبلغ التعويضات لدى صندوق المحكمة الإدارية بالرباط المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم، ولم تقم باستثناء أية قطعة من القطع التي شملتها عملية نزع الملكية لإحداث المحطة الطرقية، والتي اقتصرت مساحتها على 77.023 م^2 فقط .

ثالثا : مآل الأحكام المتبقية بشأن العقار

- بتاريخ 11 أبريل 2005 تمت إحالة ملف القطعة رقم 14 على المصالح المالية قصد تنفيذ منطوق الحكم بالتعويض النهائي، البالغ 1.345.425,00 درهم بعد خصم مبلغ التعويض المقترح المحدد في 610.150,00 درهم.
- بتاريخ 21 دجنبر 2011 تمت إحالة ملف القطعة رقم 5 على المصالح المالية قصد تنفيذ منطوق الحكم بالتعويض النهائي البالغ 47.250,00 درهم، بعد خصم مبلغ التعويض المقترح والمحدد في 94.500,00 درهم .
- بتاريخ 07 يناير 2012، تمت إحالة ملف القطعة رقم 13 على المصالح المالية قصد تنفيذ منطوق الحكم بالتعويض النهائي البالغ 1.541.218,00 درهم، بعد خصم مبلغ التعويض المقترح المحدد في 820.650,00 درهم .
- بتاريخ 15/02/2005 تمت إحالة ملف القطعة رقم 02 على المصالح المالية قصد أداء الفرق في المبلغ المالي المحكوم به.
- بالنسبة للقطعة رقم 3 لا زالت رائجة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحور الثاني : حول عدم احترام الجماعة لبنود الاتفاقية المبرمة مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال

بالنسبة لهذه النقطة فإن الجماعة الحضرية لتطوان عملت وستعمل أيضا على الوفاء بكافة التزاماتها المالية مع الأغيار. كما أنها ستأخذ بعين الاعتبار مستقبلا مسألة تعديل بنود الاتفاقيات التي يتم إبرامها بينها وبين جهات أخرى شريكة، قبل البدء في إدخال أية تغييرات محتملة خلال مرحلة التنفيذ ، طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها ؛ وذلك توخيا الاحترام التام لمبدأ توازي الأشكال.

أما بالنسبة للنقطة المتعلقة بالمساحة المخصصة لمواقف السيارات ؛ فوجب الذكر أن المساحة الإجمالية للبقعة الأرضية المخصصة لإقامة مشروع المحطة الطرقية لمدينة تطوان قد بلغت 7,5 هكتارات ؛ حيث خصصت منها 3,5 هكتارات لتشييد المحطة المذكورة بما في ذلك مواقف السيارات التي لا تتعدى مساحتها 0,54 هكتارا. أما المساحة المتبقية وهي 4 هكتارات فلم يتم استغلالها ولا تهيئتها.

المحور الثالث : حول بدء استغلال المحطة الطرقية من طرف الشركة المسيرة

بخصوص النقطة المرتبطة بعملية المصادقة على كناش التحملات الخاص بالمحطة الطرقية لتطوان، وعلى عقد الكراء الذي يربط الجماعة بالشركة المسيرة ؛ فإنه حري بالذكر أن رئيس الجماعة الحضرية لتطوان قد سبق له الإجابة على الملاحظة الموجهة إليه في الموضوع ؛ حيث أشار إلى كون الجماعة قد قامت بإعداد جميع وثائق الملف المتعلق باستغلال وتسيير المحطة وتوجيهها إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة، الشيء الذي جعل مصالح الجماعة تعتبر تأخر السلطة الوصية في إصدار قرارها القاضي بالمصادقة أو عدم إصداره يعد بمثابة موافقة ضمنية لها، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل: 73 من الميثاق الجماعي.

أما اتفاقية التسيير المتعلقة بالمحطة المذكورة فقد تمت المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية .

وفيما يتعلق برفض القابض الجماعي لتطوان تحصيل الواجبات المالية المترتبة عن كراء وتسيير المحطة الطرقية بحكم عدم وجود سند قانوني يستند إليه ؛ وجبت الإشارة إلى أن القابض المذكور قد قام باستخلاص هذه الواجبات والتي بلغت ما مجموعه 6.812.000,00 درهما تتعلق بالمدة المتراوحة من سنة 2007 إلى 2012 .

المحور الرابع : في شأن مجلس الرقابة

تبعا للملاحظات الواردة في التقرير وكذا التوصيات المتضمنة به ؛ قامت الجماعة بمراسلة الإدارة الجماعية للشركة المسيرة لمرفق المحطة الطرقية الجديدة في الموضوع بغية الإدلاء بالأجوبة المناسبة والتي جاءت كالتالي:

- لقد تمت المصادقة على الأعضاء الجدد لمجلس رقابة الشركة المحطة الطرقية تطوان بتاريخ 26 يونيو 2012.
- أما بخصوص القرارين المتخذين من طرف مجلس الرقابة بخفض السومة الكرائية الشهرية لشبابيك بيع التذاكر السفر بنسبة 50 في المائة و للمحلات التجارية بنسبة 40 في المائة، فمجلس الرقابة الجديد اتخذ قرارا بمراجعته و أسند الأمر إلى المستشار القانوني للشركة لإنجاز قراءة قانونية في الموضوع الذي خلص إلى تطبيق الزيادة في السومة الكرائية بنسبة 10 في المائة كل ثلاثة سنوات طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 مايو 1955.
- كل المحاضر الخاصة باجتماعات الجمع العام للمساهمين ترسل إلى الجماعة الحضرية و إلى السلطة الوصية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحور الخامس : بخصوص تدبير الشركة المسيرة

- **قصور في منظومة المراقبة الداخلية**

الشركة لم تكن تتوفر على دليل المساطر المحاسبية لأن رقم معاملاتها لا يصل أو يتعدى 10 مليون درهم كما تنص على ذلك المادة الرابعة من القانون رقم 09.88 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 44.03.

لكن بعد توصلنا باتفاقية التسيير بتاريخ 02 أبريل 2012، فإننا نعمل حاليا على إعداد دليل المساطر المحاسبية و النظام الأساسي للمستخدمين والهيكل التنظيمي كما تنص على ذلك المادة 30 من اتفاقية التسيير.

إن الشركة تتوفر حاليا على سجل خاص بالأصول الثابتة الذي يمكن من ضبط و ترقيم هذه الأصول.كما تتوفر كذلك على النسخة الإلكترونية الخاصة بعملية الجرد.

إن الشركة ستعمل مستقبلا على مسك سجل خاص بمشترياتها الجارية رغم ضآلتها وعدم تخزينها.

- **اختلالات في مسك المحاسبة التجارية للشركة**

إن الشركة تمسك محاسبة تجارية مطابقة للقوانين المحاسبية التي ينص عليها القانون رقم 88 - 09 المتعلقة بمحاسبة التجار و القانون رقم 96 - 15، كما أنها لم تكن تمسك المحاسبة التحليلية و المحاسبة الميزانية المنصوص عليها في المادة 24 من اتفاقية التسيير إلا بعد توصلها بهذه الأخيرة بتاريخ 02 أبريل 2012.

وفي هذا الإطار فالشركة قامت باتصالاتها مع الشركات التي تقوم بإنتاج برامج معلوماتية تتوفر على المحاسبة المالية (الميزانية) والمحاسبة التحليلية.

تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من اتفاقية التسيير، قامت الشركة هذه السنة بنشر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية 2011، و أرسلنا نسخا منها للجماعة لنشرها للعموم، كما عملنا على نشرها في جريدة الإعلانات القانونية.

- أولا لا يتم تأدية أي فاتورة إلا بعد إنجاز العمل أو التوصل بالمقتنيات، فالمكتب المديري هو الذي يستلم و هو الذي يقوم بالأداء، كما أن أهم مصاريف الشركة تؤدى بواسطة شيكات اسمية غير قابلة للتظهير كما يظهر ذلك في الكشوفات البنكية.
- وفي نفس السياق فقد تم إنجاز طابع يحمل كلمة '' إنجاز العمل '' وقد تم طبع و تأشير على جميع الفواتير الخاصة بسنة 2012 مصحوب بتوقيع الإدارة الجماعية لشركة. كما تم إعداد سندات خاصة بالطلب مصحوب بسندات التسليم.
- الشركة لم تكن تتوفر على سند يمكن اعتماده لتحديد هذه المؤونة، ولا كيف سيتم حل المشكل ،علما أننا حاولنا في بداية سنة 2008 الاتصال بمسؤولي شركة أماندیس لفتح ملف اشتراك جديد، إلا أن طلبنا قوبل بالرفض بدعوى أن شركة أمنديس تتعامل مع الجماعة الحضرية فقط . كما أنها رفضت تسليمنا فواتير في اسم شركة المحطة الطرقية إلا بعد عقد اجتماع حضره مسؤولون عن شركة أمنديس و الجماعة الحضرية و أعضاء من الإدارة الجماعية.
- لقد تم حصر هذه التجهيزات التي تلاشت من الأصول الثابتة خلال عملية الجرد وسيتم إسقاطها من الأصول الثابتة خلال السنة الجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **اختلال في تدبير مداخل الشركة**

– **عدم تحصيل الواجبات المتعلقة بوقوف الحافلات**

منذ شروع الشركة في استغلال مرفق المحطة الطرقية، حرصت على توجيه العديد من المراسلات إلى الجهات المختصة حول الحافلات التي لا تلج المحطة الطرقية و أداء الواجبات بناء على عملية المراقبة اليومية، دون أن تتوصل بأي رد . وبعد تتبع من الجماعة لهذا المرفق استأنفت الشركة هذه العملية من جديد وكلها أمل في إيجاد حل لهذه المعضلة التي تعاني منها جميع المحطات الطرقية بالمغرب.

الحافلات التي تنجز عمليات إنزال أو إركاب المسافرين داخل المحطة الطرقية بمدينة تطوان تؤدي واجب استعمالها سواء كانت منطلقة أو عابرة منها بدون استثناء، أما بخصوص تلك التي لا تلج المحطة فإدارة الشركة لا تملك السلطة لإجبارها على دخولها، بل تكتفي بمكاتبة المسؤولين عن القطاع.

ومع ذلك يبقى السؤال مطروحا: هل هذه الحافلات التي لا تلج المحطة ملزمة بأداء واجب استعمالها؟ لأن هذا القرار الذي كانت الشركة قد زودت الجماعة به يكتنفه بعض الغموض،كما أن الشركة لا تتوفر على دفتر التحملات و القانون الداخلي الملحقين بأصل هذا القرار مصادق عليهما.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، بالنسبة لشركة "س" أنه ليس هناك تخفيض لأنها لم تكن تستعمل المحطة، فالعرض الذي تقدمت به بخصوص المبلغ الجزافي 13.000 درهم، قد تم قبوله مرحليا إلى حين عرض المسألة على لجنة التتبع الخاصة بالمحطة أو مجلس الرقابة لاتخاذ القرار النهائي فيه، و بتاريخ 28 مارس 2012 تم رفض هذا الاقتراح من طرف مجلس الرقابة الذي قرر متابعة شركة "س" و مطالبتها بأداء جميع مستحقات شركة المحطة الطرقية تطوان منذ افتتاحها بتاريخ 05 شتنبر 2007.

أما بالنسبة لشركة "س ر" فتعتبر مكسبا لشركة المحطة الطرقية، فهي تندرج في نطاق النقل السياحي و الدولي و ليس النقل العمومي للمسافرين، والتعامل معها يعتبر من ضمن المخطط الذي تنهجه إدارة المحطة لتنمية مداخيلها المالية، كما أن إدارة الشركة لم تعفي هذه الشركة من الديون التي على كاهلها و التي تعود لفترة ما قبل شتنبر 2011 على اعتبار أن الشركة كانت تؤدي مستحقاتها منذ 29 يوليوز 2010 ؛ تاريخ ولوجها إلى المحطة واستغلال الشباك بها.

- **صعوبة إجراء المراقبة على عمليات حصر و تحصيل واجبات دخول الحافلات إلى المحطة**

إن تكليف المستخدمين التابعين لشركة الحراسة بعملية تقييد الحافلات بسجلات الدخول والخروج استنبطناه من البند الذي تنص عليه الاتفاقية المبرمة بين شركة المحطة وشركة الحراسة، على أن هذه الأخيرة مكلفة بمراقبة الأبواب والممرات، إذ سيتم مستقبلا العمل حسب الإمكانات المالية المتوفرة على خلق مناصب جديدة لهذا الغرض، أو إعداد ملحق تكميلي للاتفاقية المبرم بين شركة المحطة والشركة المكلفة بالحراسة ؛ ينص على هذا النوع من الخدمة، أي تسجيل وضبط الحافلات التي تدخل وتخرج من المحطة.

إن عملية تقييد الحافلات بسجلات الدخول هو اجتهاد من طرف الشركة المسيرة، حيث لم يسبق معاينة مثل هذا التقييد بأي محطة أخرى، الشيء الذي أتاح مراقبة دخول وخروج الحافلات ومقارنتها مع تواصيل الأداء . ومن ثم فالشركة حاليا تعتزم تطوير هذه العملية عبر تحديث نظامها المعلوماتي وتشغيل حواجز دخول وخروج الحافلات ووضع آليات حديثة للمراقبة.

وبالنسبة للملاحظات المتعلقة بأرقام لوحات الحافلات وأسمائها ؛ فإن الشركة ستأخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار في إطار صياغة البرنامج المعلوماتي التي تعتزم إدارة الشركة المعنية العمل به مستقبلا في هذا المجال، غير أن الشركة المسيرة بدأت تستعمل هذه العملية في تقييد لوحات الحافلات بسجل الدخول والخروج .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الواجب المفروض على إيداع الأمتعة

أما بخصوص التعريفات المطبقة بمستودع الأمتعة، فالشركة ستعمل على إيجاد صيغة مشتركة ومتوافق عليها مع الجماعة الحضرية طبقا للمادة 25 من اتفاقية التسيير التي تنظم العلاقة التعاقدية بين الشركة المسيرة والجماعة الحضرية لتطوان.

- **المساهمات الجزافية للمكترين في عملية بناء المحلات التجارية**

الجماعة هي المكلفة باستصدار الأمر القاضي باستخلاص هذه المبالغ.

- **واجب كراء المحلات**

إن إدارة الشركة اتخذت جميع الإجراءات اللازمة من أجل تصفية الباقي استخلاصه سواء المتعلق بشبابيك بيع التذاكر أو المحلات التجارية.

- **ملاحظات حول الاتفاقيتين الخاصتين بخدمتي الحراسة و النظافة**

سيتم إلزام شركة الحراسة والنظافة على تسجيل جميع مستخدميها بالصندوق الوطني لضمان الاجتماعي. كما أن إدارة الشركة ستعمل على إيجاد صيغة متوافق عليها لخلق ملحق تكميلي تقوم بموجبه شركة الحراسة على توفير الأدوات التي تساعد مستخدميها على مزاولة مهامهم في أحسن الظروف بعيدا عن إثارة المشاكل.

تنفيذ النفقات بالجماعة الحضرية مرتيل

أحدثت الجماعة الحضرية مرتيل سنة 1992. وتبلغ مساحتها الإجمالية ما يناهز 35,5 كيلومتر مربع. ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 29 عضوا وطاقم إداري يناهز 220 موظفا وعونا.

وقد عرفت نفقات تسيير الجماعة، ارتفاعا بنسبة 45 في المائة خلال السنوات المالية من 2008 إلى 2010، حيث انتقلت من 29.551.603,00 درهم سنة 2008 إلى 43.048.401,00 درهم سنة 2010. بالموازاة مع ذلك، عرفت نفقات التجهيز ارتفاعا مهما بنسبة 175 في المائة خلال نفس الفترة، حيث انتقلت من 39.737.480,00 درهم خلال سنة 2008 إلى 109.370.412,00 درهم في سنة 2010.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفر تدقيق تدبير النفقات المنجزة من طرف الجماعة الحضرية مرتيل خلال السنوات المالية من 2008 إلى 2010 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نعرض أهمها فيما يلي:

أولا - النفقات المنجزة في إطار الصفقات

من خلال مراجعة الوثائق المتعلقة ب 24 صفقة أنجزتها الجماعة الحضرية مرتيل خلال السنوات الممتدة من 2008 إلى 2010 بقيمة إجمالية قدرها 94.278.078,39 درهم، وكذا من خلال إجراء مقابلات مع المسؤولين المعنيين بتنفيذ هذه الصفقات، وبعد المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في إطارها، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها كما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة ببعض الصفقات من طرف مكاتب للدراسات في غياب رابطة تعاقدية تربطها بالجماعة**

تم إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات رقم 2008/11 و2008/12 و2008/13 و2008/15 و2008/16 و2008/19 و2008/23 و2009/21 من طرف مهندسين معماريين في غياب أية علاقة تعاقدية. وذلك رغم تنصيص بنود هذه الصفقات على إدراج مصاريف تتبع وقيادة الأشغال من قبل مكتب الدراسات في جداول الأثمنة بنسبة 3 % من مبلغ الأشغال دون احتساب الرسوم وتنصيصها على ضرورة أن يقوم المقاولون بإبرام عقود مع مكاتب الدراسات بمجرد تسلمهم الإشعار بالمصادقة على الصفقة.

- **استلام أشغال دون التحقق من مطابقتها للالتزامات التقاعدية المحددة في الصفقة**

لوحظ أن مصالح الجماعة قامت بالإشهاد على الاستلام المؤقت لأشغال الصفقتين رقم 2008/11 و2008/13 قبل معاينة الأشغال المنجزة ودون التحقق من مطابقتها بجميع الالتزامات وقبل أن تحصر الكمية الكاملة للأشغال المنجزة فعليا في إطار تنفيذ الصفقتين المذكورتين، مما يخالف مقتضيات المادتين 56 و 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

- **عدم التصريح بالاستلام النهائي للأشغال المنجزة في إطار بعض الصفقات رغم انصرام الآجال القانونية للقيام بذلك**

كما هو الشأن بالنسبة الصفقات رقم 2008/11 و2008/13 و2008/16 و2009/07، علما بأن عملية الاستلام النهائي للمشاريع تتطلب من الجماعة إجراء جرد للشوائب والعيوب التي يمكن أن تكون قد ظهرت خلال فترة الضمان والتحقق من أنه قد تم الوفاء بجميع التزامات المقاولين المنصوص عليها في المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر (أي التزام الإنهاء التام) وفي دفاتر الشروط الخاصة.

- **عدم احترام بعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإسناد الصفقات**

يتعلق الأمر بالمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و بتدبيرها كما يتبين من خلال الملاحظات التالية :

- عدم نشر الإعلانات في بوابة الصفقات العمومية، كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 11 و12 و13 و15 و16 و18 و19 و2008/22 والصفقات رقم 01 و02 و07 و11 و2009/13. كما يتم في بعض الحالات نشر الإعلانات باللغة العربية فقط دون اللغة الأجنبية، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 11 و12 و13 و15 و16 /2008. أما بالنسبة للصفقة رقم 2008/23، فلم يتم الوقوف خلال عملية المراقبة على ما يفيد بأنه تم نشر أي إعلان في الجرائد بشأنها، بالإضافة إلى ذلك، لوحظ بخصوص الصفقتين 2009/21 و2010/27 عدم إشارة الإعلان في البوابة الإلكترونية للصفقات إلى الوصف التقني للأشغال المطلوبة وجدول الأثمان؛
- عدم تبني أنظمة الاستشارة لنظام التنقيط المعتمد لتقييم العروض المتعلقة بالصفقات رقم 12 و13 و15 و16 و 19/2008، وذلك رغم تنصيص طلبات العروض الخاصة بهذه الصفقات على اعتماد نظام استشارة بمقاييس محددة لاختيار العروض وترتيبها؛
- تمّ إقصاء شركة معينة من المنافسة في إطار طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 13/2011 بسبب عدم إدلائها في الآجال المحدّدة بالتبريرات الضرورية حول بعض الأثمنة الأحادية في عرضها التي ارتأت اللجنة أنّها منخفضة بشكل غير عادي وذلك رغم أن الشركة المذكورة قد تقدّمت بالتبريرات المطلوبة منها داخل الآجال المحددة لها، وبالتالي، فإن إقصاء للشركة المعنية دون فحص التبريرات التي تقدمت بها داخل الآجال المحددة يخالف مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **عدم تضمن الملفات الخاصة ببعض الصفقات لشهادات التأمين الضرورية**

لوحظ أن الملفات الخاصة بالصفقات رقم 11 و 12 و 13 و 15 و 16 و 18 و 19 و 21 و 22 و2008/23 والصفقات رقم 01 و 04 و07 و 18 و21 و2009/26 والصفقات رقم 11 و12 و2010/27 لا تتضمن شهادات التأمين الواجب الإدلاء بها، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، بحيث ينقصها، حسب كل حالة على حدة، إمّا التأمين على الأخطار المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالمنشآت أو التأمين على المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول أو التأمين على الآليات المستعملة في الورش أو التأمين على حوادث الشغل بالنسبة لمستخدمي المقاول.

تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الفقرة الثانية من المادة 24 سالفة الذكر تنص على أنه لا يمكن القيام بأي تسديد ما دام أن المقاول لم يوجه إلى صاحب المشروع نسخا مشهودا بصحتها من وثائق التأمين المبرمة لتغطية الأخطار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة.

• **عدم تحديد دفاتر الشروط الخاصة لبعض المواصفات التقنية للأشغال والتوريدات المطلوبة**

لم تحدد بعض دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة ببعض الصفقات المبرمة من طرف الجماعة بشكل دقيق المواصفات التقنية لبعض الأشغال أو السلع المطلوبة. يتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقتين التاليتين:

- الصفقة رقم 2008/12: حيث لم يتم تحديد الطبيعة والمواصفات التقنية لألعاب الأطفال المطلوب توريدها في إطار الثمن رقم E3؛
- الصفقة رقم 2008/15: إذ لم يتم تحديد تركيبة ومقاومة الإسمنت المطلوبة على غرار ما تمّ العمل به في صفقات أخرى.

في هذا الإطار، تنص المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه على أنه يتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولاسيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية.

• **التصريح المؤقت باستلام أشغال قبل الانتهاء من إنجازها**

تبين من خلال مراجعة محاضر الأوراش، إنجاز جزء من الأشغال موضوع الصفقات رقم 13 و22 و2008/23 ورقم 2009/18 بعد تاريخ الإعلان عن الاستلام المؤقت لها مما يشكل خرقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الوارد أعلاه، التي تنص على أنه يعمل بالتسلم المؤقت من التاريخ الذي عاين فيه صاحب المشروع انتهاء الأشغال.

• **اختلالات في تسجيل أوامر الخدمة المتعلقة ببدء ووقف واستئناف الأشغال في سجلات مكتب الضبط**

إذ تبين، من خلال مراجعة الوثائق الخاصة بالصفقتين رقم 2008/13 و2009/07، أن بعض الأوامر المتعلقة ببدء وإيقاف واستئناف الأشغال التي أصدرتها الجماعة غير مرقمة وغير مسجلة بسجلات مكتب الضبط. كما لوحظ أن ثمانية من الأوامر بالخدمة العشر الصادرة عن الجماعة خلال الفترة الممتدة بين 23 يناير و25 شتنبر 2010 بخصوص تنفيذ الصفقة رقم 2009/04 قد تم في الواقع تسجيلها في سجلات مكتب الضبط بعد أن تم شطب بيانات تتعلق بمراسلات أخرى كانت مدونة فيها فيما قبل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم إدلاء نائل الصفقة رقم 15/2008 بتصاميم المنجزات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

في غياب هذا الإدلاء، لم تعمد الجماعة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 6-6 من دفتر الشروط الخاصة المذكور الذي ينص على أنه في حال عدم تقديم المقاول تصاميم المنجزات خلال ثلاثين يوما من الاستلام المؤقت للأشغال، فإنه سيطبق عليه اقتطاع بقيمة واحد بالمائة من مبلغ الصفقة.

- **عدم احتفاظ الجماعة بالملفات التقنية والعروض المالية للمتنافسين على نيل بعض الصفقات**

يتعلق الأمر بتلك التي تمّ استبعادها في إطار المنافسة على الصفقات ذات الأرقام 16 و19 و23/2008 والصفقتين رقمي 04 و26/2009 والصفقة 11/2010 رغم تنصيص المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية على ضرورة الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل.وبالتالي، تعذر على المجلس الجهوي للحسابات مراقبة مدى احترام مصالح الجماعة لمبادئ الشفافية والمساواة في إرساء هذه الصفقات.

- **اللجوء إلى صفقات تسوية**

يتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات التالية :

- الصفقة رقم 13/2009 المتعلّقة بأشغال تهيئة ساحة صغيرة؛ إذ أنجزت الأشغال موضوع هذه الصفقة فعليا خلال سنة 2006 من قبل المقاولة التي رسا عليها طلب العروض المفتوح المعلن بتاريخ 13 أبريل 2009.
- الصفقة رقم 21/2009 المتعلّقة بأشغال تهيئة ساحة المسجد/الهندسة المدنية والتأثيث الحضري: تم إنجاز مجموعة من الأشغال المدرجة في إطار هذه الصفقة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض المتعلق بها بتاريخ 23 أكتوبر 2009 والمصادقة عليها بتاريخ 05 يناير 2010 حيث تبين، من خلال المراقبة، أن هذه الأشغال التي تتمثل في وضع كميات من الرخام الأبيض وحواجز معدنية ومقاعد عمومية بساحة المسجد تم إنجازها بالموازاة مع تنفيذ الصفقة رقم 23/2008 التي تم استلامها بتاريخ 24 شتنبر 2009.
- الصفقة رقم 01/2010 المتعلّقة باقتناء الزيوت والمحروقات: قامت مصالح الجماعة بالتزوّد بالزيوت والمحروقات موضوع هذه الصفقة ابتداء من فاتح يناير 2010، كما هو مبيّن في تواريخ أذونات التزوّد، وذلك قبل المصادقة على الصفقة وتبليغ الأمر بالخدمة لنائلها بل وحتّى قبل نشر الإعلان عن طلب العروض الخاص بها و الذي تمّ بتاريخ 07 يناير 2010.

- **الشروع في إنجاز أشغال موضوع صفقات قبل صدور الأوامر بالشروع في التنفيذ**

كما تفيد بذلك محاضر الورش وجداول المنجزات المتعلقة بالصفقات ذات الأرقام 22/2008 و18/2009 و26/2009. كما لوحظ بخصوص الصفقة رقم 18/2009، أن تاريخ صدور هذا الأمر جاء قبل تاريخ المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية .

- **عدم إجراء الدراسات التقنية الأولية اللازمة لإنجاز بعض الصفقات**

يتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقة رقم 22/2008 المتعلقة بإعادة تهيئة المكتبة البلدية عبر إدخال تغييرات على طابقها الأرضي وإضافة طابق علوي لها، حيث لم يتم التحقق المسبق من قدرة أساسات وهياكل البناية الأصلية على تحمل التغييرات والإضافات المزمع إنجازها بموجب هذه الصفقة، مما تسبب في بروز مجموعة من المشاكل التقنية خلال إنجازها.

- **اعتماد جداول منجزات غير معدة أو موقعة من طرف مكاتب الدراسات المكلفة بالقيام بذلك**

تنص مقتضيات دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقم 11/2008 و23/2008 على أن يقوم مكتب للدراسات بمجموعة من المهام، من بينها تتبع وقيادة الأشغال وإعداد جداول المنجزات ومراقبة وتوقيع كشوف الحسابات على أن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم إدراج أتعابه في جدول أثمان الصفقة بنسبة 3 % من مبلغ الأشغال دون احتساب الرسوم. غير أنه تبين، من خلال الإطلاع على وثائق الصفقتين سالفتي الذكر، ما يلي:

- أن مكتب الدراسات المكلف بتتبع إنجاز الأشغال المدرجة في إطار الصفقة رقم 2008/11 لم يقم بإعداد أية جداول للمنجزات، كما لم يوقع كشف الحساب الأول بمبلغ 819.000,33 درهم ؛
- أن جدول المنجزات المؤرخ في 17 أبريل 2009، والذي تم على أساسه وضع كشف الحساب رقم 5 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 2008/23 غير معد من قبل مكتب الدراسات. كما لا يتضمن ما يفيد بخضوعه لمراقبة المهندس المعماري وفق ما تنص عليه مقتضيات العقد المبرم معه.

بالإضافة إلى ما سبق، قامت الجماعة بأداء مبالغ كشفي الحساب المشار إليهما أعلاه في غياب أي ضمان بأن الأشغال المطلوبة بموجب الصفقتين قد تم إنجازها وفق المواصفات ومعايير الجودة المتعاقد بشأنها. بل إنها قامت بالإعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال المنجزة وسددت لمكتب الدراسات والمهندس المعماري أتعابا مقابل خدمات لم يتم إنجازها وفق ما تم التعاقد بشأنه معهما.

- **عدم إعمال بعض المقتضيات التعاقدية المتعلقة بالضمان**

تبين، من خلال المعاينة أن مجموعة من الأشجار التي تم تسليمها إلى الجماعة في إطار الصفقتين رقمي 01 و02 /2009 وغرسها بساحة البرج وعلى جانبي شارع مولاي رشيد ميّتة أو غير موجودة دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لحث المقاول على تعويض الأغراس الميتة رغم أن فترة الضمان المنصوص عليها في الصفقتين كانت مازالت سارية المفعول أثناء المعاينة حيث بقي المتعاقد معه طبقا لدفتري التحملات الخاصة مسؤولا عن صيانة وتعويض الأغراس المتضررة أو الميتة خلال مدة الضمان.

- **الأمر بأداء نفقتين بناء على كشفي حساب لا يتضمنان جميع عناصر التصفية**

يتعلق الأمر بمبلغ إجمالي قدره 2.607.281,45 درهم برسم الصفقة رقم 18/2009 المتعلقة بتجهيز شبكة التطهير السائل بأرض ر . ع . و تم الأمر بأدائه بناء على كشفي الحساب رقم 01 و02 اللذين لا يتضمنان كميات وطبيعة الأشغال المنجزة وبالتالي لا يتضمنان جميع العناصر الضرورية للقيام بعملية التصفية.

- **الأمر بأداء نفقات في غياب ما يفيد الخدمة المنجزة**

لوحظ من خلال افتحاص الوثائق الخاصة بالصفقة رقم 2010/01 المتعلقة باقتناء الزيوت والمحروقات أن مبلغ 160.212,56 درهم قد تم الأمر بأدائه في غياب ما يفيد إنجاز الخدمة .

- **عدم احترام موضوع الصفقة رقم 27/**2010

تبين من خلال المعاينة، أن الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة تتعلق في واقع الأمر بإحداث موقف للسيارات في الطريق الرابطة بين مدينة مرتيل والرأس الأسود بدل إنجاز أشغال كبرى لصيانة طريق الرأس الأسود كمنشأة كانت موجودة فيما قبل.

- **اختلالات في كمية وجودة الأشغال المنجزة في إطار بعض الصفقات**

تم، من خلال المراقبة والخبرة التقنية المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات بطلب من المجلس الجهوي للحسابات حول كمية وجودة الأشغال التي تم تنفيذها في إطار بعض الصفقات التي أبرمتها الجماعة والتي تم تضمين نتائجها في التقرير المؤرخ بتاريخ 22 نونبر 2011، رصد مجموعة من الملاحظات نورد أهمها كالآتي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **بخصوص الصفقة رقم 2008/15 المتعلّقة بأشغال تهيئة شارع مولاي رشيد/الهندسة المدنية:** أظهر تقرير الخبرة المنجزة من قبل المختبر العمومي للتجارب والدراسات على 15 عينة من الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2008/15، مأخوذة من 15 موقع مختلف على طول شارع المولى رشيد، النتائج التالية :

  - يتراوح سمك طبقة التوفنا (Tout-venant) حسب العينات التي تم اعتمادها في الخبرة المنجزة ما بين 15 و18 سنتيمتر في حين أن السمك الذي تم اعتماده في جداول المنجزات واحتسابه في كشوف الحساب المؤداة إلى المقاول يتراوح ما بين 20 و40 سنتيمتر. بناء عليه، وإذا ما تم احتساب المبالغ المستحقة للمقاول اعتمادا على سمك 15,5 سنتيمتر (أي معدل سمك طبقة التوفنا في العينات التي شملتها الخبرة) عوض سمك 20 سنتيمتر (الذي يشكل أدنى سمك تم تسجيله في جداول المنجزات، على اعتبار أن سمك الطبقة المذكورة في جداول المنجزات كان يتراوح بين 20 و40 سنتيمتر)، فإن الجماعة تكون قد أدت للمقاول مبلغا زائدا قدره 148.869,19 درهم على الأقل.

  - نص دفتر الشروط الخاصة في فصله الثامن المتعلق بكيفية إنجاز وحساب المنشآت، أن إنجاز القاعدة الإسمنتية بسمك 10 سنتيمترات يجب أن يتم باستعمال الإسمنت رقم 3 (Béton classe B3). (هذا النوع من الإسمنت معروف أن مقاومته يجب أن تكون بعد 28 يوما في حدود 23 MPa وهو بالمناسبة المعيار الذي اعتمدته الجماعة في صفقات مماثلة تم إبرامها خلال نفس الفترة: الصفقة رقم 2008/19 المتعلقة بتهيئة شارع ولي العهد). إلا أن نتائج اختبار خمس عينات من القاعدة الإسمنتية بشارع المولى رشيد أظهرت أن مقاومتها لاختبار السحق Essai d'écrasement تتراوح في الواقع بين 9,87 MPa و14,47 MPa.

بالإضافة إلى ذلك، أكد تقرير الخبرة سالف الذكر أن الإسمنت المستعمل في القاعدة المذكورة هو من نوعية رديئة و هو ما يعني أنه لم يتم احترام نوعية وكميات المواد الداخلة في تركيبة خلطة الإسمنت وفق ما هو معمول به للحصول على الإسمنت رقم 3 (Béton classe B3)؛

- **بخصوص الصفقة رقم 2008/19 المتعلّقة بأشغال تهيئة الأرصفة والتطهير بشارع ولي العهد:** أظهر تقرير الخبرة المنجزة من قبل المختبر العمومي للتجارب والدراسات على 10 عينات من الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2008/19، مأخوذة من عشر مواقع مختلفة على طول شارع ولي العهد، النتائج التالية:

  - سمك طبقة التوفنا المنجزة لا يحترم ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، بحيث أن الخبرة أظهرت أنه يتراوح بين 10 و19 سنتيمتر في حين أن المادة A.3.01 من دفتر الشروط الخاصة تنص على أن سمك هذه الطبقة يجب أن يكون بين 20 و25 سنتيمتر؛

  - بخلاف السمك الذي تم اعتماده لطبقة التوفنا بشكل موحد على كامل طول شارع ولي العهد (18 سنتيمتر) في جداول المنجزات وفي تحديد الكميات المنجزة في كشوف الحساب المؤداة إلى المقاول فإن الخبرة، أظهرت أن سمك هذه الطبقة في العينات المذكورة أعلاه يتراوح بين 10 و19 سنتيمتر.

  - بخلاف السمك الذي تم اعتماده للقاعدة الإسمنتية (Dalle de forme en béton reflué) بشكل موحد على كامل طول شارع ولي العهد (10 سنتيمترات) في جداول المنجزات وفي تحديد الكميات المنجزة في كشوف الحساب المؤداة إلى المقاول، فإن الخبرة أظهرت أن سمك هذه الطبقة في العينات المذكورة أعلاه يتراوح بين 4,5 و10 سنتيمترات؛

  - نص دفتر الشروط الخاصة، في المادة A.3.02 من الفصل المتعلق بطريقة إنجاز المنشآت والوصف التقني لها، أن إنجاز القاعدة الإسمنتية يجب أن يتم باستعمال الإسمنت من نوع CPJ 45 على أساس 300Kg/m3، وبالتالي، فإن هذا النوع من الإسمنت والمسمى (Béton classe B3) يجب، حسب الفصل 7.6 من دفتر الشروط الخاصة، أن تكون مقاومته بعد 28 يوم في حدود 23 MPa. إلا أن نتائج اختبار أربع عينات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من القاعدة الإسمنتية المأخوذة بشارع ولي العهد أظهرت أن مقاومتها لاختبار السحق تتراوح في الواقع بين 4,95 MPa و11,60 MPa. بالإضافة إلى ذلك، أكد تقرير الخبرة سالف الذكر أن الإسمنت المستعمل في القاعدة المذكورة هو من نوعية رديئة وهو ما يعني أنه لم يتم احترام نوعية وكميات المواد الداخلة في تركيبة خلطة الإسمنت وفق ما هو معمول به للحصول على الإسمنت رقم 3 (Béton classe B3).

- **بخصوص الصفقة رقم 22/2008 المتعلّقة بأشغال تغيير الطابق الأرضي وإضافة طابق إلى مبنى المكتبة البلدية :** كشفت نتائج الخبرة المنجزة حول أشغال البناء المنجزة في إطار الصفقة رقم22/2008 عن مجموعة من الاختلالات شابت تنفيذ هذه الصفقة نذكر منها ما يلي :

- تبين من خلال المعاينة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات للأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 22/2008 أن بعض الأشغال بقيمة 446.884,80 درهم قد تم إدراجها في كشف الحساب الأخير وأداؤها رغم أنها لم تنجز في الواقع، وهو الأمر الذي أكده التقرير المتعلق بالخبرة التي قام بها المختبر العمومي للتجارب والدراسات على بعض الأشغال التي تم تنفيذها في إطار الصفقة المذكورة؛

- تبين من خلال مراقبة وضعية الأشغال رقم 6 والأخيرة، أنه تم إدراج كميات من الأشغال بقيمة 144.276,00 درهم في كشف الحساب الأخير رغم أنها لم تنجز؛

- تبين من خلال المعاينة المباشرة للأشغال المنجزة في إطار الصفقة، وكذا من خلال نتائج الخبرة المنجزة والوضعيات المدلى بها ضمن ملف التتبع التقني للصفقة، أنه تم إنجاز بعض الأشغال الإضافية التي لم تكن مطلوبة في الصفقة الأصلية وذلك دون احترام المساطر المعمول بها، بحيث لم يتم تضمين الأشغال الإضافية المذكورة صراحة في كشوف الحساب وإنما تم تحويل قيمتها إلى كميات صورية من بعض الأشغال المنصوص عليها في جدول الأثمان. كما تبين أنه لا توجد أية معطيات حول طريقة تحديد أثمنة الأشغال الإضافية المذكورة، بالإضافة إلى ذلك، فقد تمت معاينة بعض الأشغال التي لم ترد في وضعية الأشغال المذكورة، من قبيل الأرضية الخشبية للقاعة المخصصة للأطفال، وتجهيز البناية بنظام مراقبة بالكاميرات وكذا أربعة رفوف خشبية يمكن استعمالها لعرض كتب المكتبة عليها؛

- تبين، من خلال الخبرة المنجزة من قبل المختبر العمومي للتجارب والدراسات، أن جزءا من الأشغال المتعلقة بالكهرباء والأبواب والنوافذ وكذا تكسية سطح البناية لا تتطابق مع المواصفات التقنية المطلوبة في دفتر الشروط التقنية وكذا المعايير التقنية المعمول بها، وقد بلغت قيمة الأشغال التي لم يتم إنجازها وفق المواصفات التقنية المطلوبة، وفق نتائج الخبرة المذكورة، ما يناهز 152.241,60 درهم.

وهكذا، مكنت الخبرة المنجزة من الوقوف على مجموعة من العيوب في إنجاز الأشغال المتعلقة بشبكة الكهرباء والتي من شأنها، إن لم يتم إصلاحها، أن تؤثر سلبا على سلامة وعمل التجهيزات الكهربائية حسب ما ورد في تقرير الخبرة سالف الذكر. كما سجلت الخبرة وجود عيوب تتعلق بإنجاز أشغال نجارة الخشب و الألمونيوم في البناية؛

- **بخصوص الصفقة رقم 21/2009 المتعلّقة بأشغال تهيئة ساحة المسجد/الهندسة المدنية والتأثيث الحضري :** أظهرت الخبرة المنجزة من قبل المختبر العمومي للتجارب والدراسات على ثمان عينات (08) من الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 21 /2009، مأخوذة من ثمانية مواقع مختلفة من ساحة المسجد، النتائج التالية:

- تبين أن القاعدة الإسمنتية المنجزة في ساحة المسجد يتراوح سمكها بين 7,6 و 19,6 سنتيمترات، وأنها، في سبع حالات من العينات الثمان التي تم فحصها، إنما تتكون من طبقة واحدة مما يدل على أن وضع الإسمنت تم على مرحلة واحدة، أي خلال تاريخ تنفيذ أشغال الصفقة رقم 23 /2008، وليس على مرحلتين. هذا الأمر يؤكد أن الأشغال المدرجة ضمن الصفقة رقم 21 /2009 تم تنفيذها في الواقع قبل تاريخ إبرام الصفقة المذكورة؛

- نص دفتر الشروط الخاصة، في تعريف الثمن رقم A-1 في الفصل الرابع المتعلق بوصف المنشآت وتحديد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأثمنة. أن إنجاز القاعدة الإسمنتية بسمك 07 سنتيمترات يجب أن يتم باستعمال الإسمنت المسلح بنسبة 300 Kg/m^3. و قد حدد الفصل 55 من دفتر الشروط الخاصة مقاومة هذا النوع من الإسمنت لاختبار السحق على أنها يجب أن تكون بعد 28 يوم في حدود 23 MPa. إلا أن نتائج اختبار خمس عينات مأخوذة من القاعدة الإسمنتية بساحة المسجد أظهرت أن مقاومتها لاختبار السحق تتراوح في الواقع بين 6,18 MPa و 14,35 MPa.

بالإضافة إلى ذلك، أكد تقرير الخبرة سالف الذكر أن الإسمنت المستعمل في القاعدة المذكورة وعلى غرار ما تم تسجيله بخصوص الصفقة رقم 19/2008 هو من نوعية رديئة وهو ما يعني أنه لم يتم احترام نوعية وكميات المواد الداخلة في تركيبة خلطة الإسمنت وفق ما هو معمول به للحصول على إسمنت تكون مقاومته للسحق بعد 28 يوم في حدود 23 MPa.

بناء على ما سبق، فإنّ الجماعة مطالبة بالتقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها عند تنفيذ النفقات العمومية وكذا باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وذلك من خلال الحرص على :

- **وضع إطار تعاقدي قبل تكليف الأغيار بإنجاز دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الجماعة ؛**
- **عدم استلام الأشغال المنجزة لفائدة الجماعة قبل التحقق من مطابقتها لمجموع التزامات الصفقات المطلوبة بموجبها وقبل الانتهاء من إنجازها ؛**
- **الاستلام النهائي للأشغال المنجزة لفائدة الجماعة عبر الصفقات العمومية في الآجال القانونية المحددة لذلك؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالإعلان عن طلبات العروض ؛**
- **تطبيق نظام الاستشارة عندما تنص على ذلك دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات التي تبرمها الجماعة؛**
- **إلزام نائلي الصفقات بتوفير جميع التأمينات الضرورية المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة والنصوص المعمول بها ؛**
- **تحديد جميع المواصفات التقنية للأشغال و التوريدات المطلوبة في دفاتر التحملات الخاصة ؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإصدار وتسجيل وتبليغ الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة وعلى عدم بدء الأشغال المطلوبة قبل صدور هذه الأوامر ؛**
- **إلزام نائلي صفقات الأشغال على احترام جميع التزاماتهم التعاقدية بما في ذلك الإدلاء بالتصاميم الضرورية وتنفيذ هذه الأشغال طبقا للمواصفات التقنية والكمية المطلوبة في دفاتر التحملات الخاصة ؛**
- **إجراء الدراسات التقنية الضرورية قبل إعداد دفاتر التحملات الخاصة وإبرام الصفقات؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإعداد واعتماد جداول المنجزات ؛**
- **التقيد بمواضيع الصفقات عند تنفيذها ؛**
- **احترام المساطر المعمول بها عند إنجاز أشغال أو خدمات أو توريدات إضافية غير منصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات التي تبرمها الجماعة ؛**
- **عدم إنجاز صفقات تسوية وعدم طلب أشغال أو خدمات أو توريدات قبل إبرام الصفقات المتعلقة بها والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية ؛**
- **عدم تضمين الوثائق المتعلقة بتنفيذ وأداء الصفقات لمعلومات غير صحيحة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا - بخصوص النفقات المتعلقة بأتعاب المهندسين المعماريين

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- **دفع مبالغ غير مستحقة لفائدة بعض المهندسين المعماريين**

يتعلق الأمر بالنفقات الخاصة بالعقود التالية :

- العقد رقم 2008/01 المتعلّق بمشروع تهيئة ساحة البرج : لوحظ أن احتساب أتعاب المهندس المعماري كمقابل عن قيامه بالدراسات وتتبع الأشغال المنجزة في إطار الصفقات ذات الأرقام 2008/11 و2008/12 و2008/13 و2009/01 و2009/11 المتعلقة بتهيئة ساحة البرج، قد تم تصفيتها على أساس مبالغ الأشغال الفعلية متضمنة لجميع الرسوم (TTC)، في حين أن العقد رقم 2008/01 الذي يربط الجماعة بالمهندس ينص على أن احتساب هذه الأتعاب يتم على أساس معامل 5 % من المبلغ الممثل للنفقة الإجمالية الفعلية دون احتساب الرسوم (HT)، بهذه الطريقة، استفاد المهندس المذكور من مبالغ مالية زائدة قدرها 53.759,38 درهم.

بالإضافة إلى ذلك، تبين من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بتنفيذ الصفقتين رقمي 2009/01 و2009/11، أن المهندس المعماري المذكور استفاد من أتعاب بقيمة 25.671,26 درهم تتعلق بأشغال وتوريدات لم يتم إنجازها في واقع الأمر بساحة البرج وإنما تم إنجازها بساحة المسجد التي كانت تعرف تنفيذ أشغال أخرى في أطار صفقات غير الصفقتين المذكورتين ولا تتعلقان بالعقد رقم 2008/01 الذي يربط الجماعة بالمهندس؛

- العقد رقم 2008/03 المتعلّق بمشروع تغيير الطابق الأرضي وإضافة طابق إلى مبنى المكتبة البلدية: لوحظ أن الجماعة لم تحترم مقتضيات العقد 2008/03 الذي يربط المهندس المعماري بالجماعة فيما يخص طريقة تصفية أتعابه، وكذا النسب المئوية المعتمدة لتحديد المبالغ الواجب أداؤها لفائدته خلال مختلف مراحل تنفيذ العقد. ونتيجة لذلك، قامت الجماعة بأداء مبلغ زائد لفائدة المهندس المعماري قدره 4.112,70 درهم بالمقارنة مع الأتعاب المستحقة له فعليا؛
- العقد رقم 2010/01 المتعلّق بمشروع تهيئة الطريق الدّائرية من الطريق الوطنية رقم 16 إلى كورنيش مرتيل: لوحظ أن احتساب أتعاب المهندس المعماري مقابل قيامه بالدراسات وتتبع الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/11 تم بناء على مبالغ الأشغال الفعلية المتضمنة لجميع الرسوم (TTC) بدل أن يتم احتساب هذه الأتعاب على أساس معامل 5 % من المبلغ الممثل للنفقة الإجمالية الفعلية دون احتساب الرسوم (HT) كما هو منصوص عليه في العقد رقم 2010/01 الذي يربط الجماعة بالمهندس. وبهذه الطريقة، استفاد المهندس المذكور من مبالغ مالية زائدة عن تلك المستحقة له قدرها 49.500,18 درهم؛

- **إنجاز دراسات بناءً على عقود غير مصادق عليها**

ويتعلق الأمر بالعقود التالية :

- العقد رقم 2010/01 المتعلّق بمشروع تهيئة الطريق الدّائري من الطريق الوطنية رقم 16 إلى كورنيش مرتيل،
- العقد رقم 2009/05 المتعلّق بمشروع تهيئة ساحة المسجد؛
- العقد رقم 2008/01 المتعلّق بمشروع تهيئة ساحة البرج؛
- العقد رقم 2008/02 المتعلّق بمشروع تهيئة شارع مولاي رشيد؛
- العقد رقم 2008/03 المتعلّق بمشروع تغيير الطابق الأرضي وإضافة طابق إلى مبنى المكتبة البلدية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- العقد رقم 2008/04 المتعلّق بأشغال بناء دار الشباب.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم الشروع في تنفيذ العقود رقم 2008/02 و2009/05 و2010/01 سالفة الذكر قبل التأشير عليها من طرف مراقب الإلتزام بالنفقات.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **احترام قواعد تصفية النفقات المتعلقة بأداء أتعاب المهندسين المعماريين المتعاقدين مع الجماعة ؛**
- **عدم حث المهندسين المعماريين على الشروع في الدراسات وإعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات الجماعية قبل مصادقة سلطة الوصاية على العقود التي تربطهم بالجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمرتيل

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لمرتيل بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه .

تدبير المجازر الجماعية لطنجة وتطوان وشفشاون

تدبر مجازر طنجة وتطوان وشفشاون مباشرة من طرف الجماعات المعنية. وتتألف هذه المجازر من مجموعة من البنايات المخصصة للقيام بمختلف عمليات الذبح.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير المجازر التابعة للجماعات الحضرية طنجة وتطوان وشفشاون عن تسجيل الملاحظات التالية :

أولا - البنايات والتجهيزات

مكن فحص وضعية البنايات والتجهيزات من رصد الملاحظات التالية :

مواقع غير ملائمة للمجازر

تتواجد المجازر التابعة للجماعات الثلاث حاليا وسط مناطق سكنية على إثر التوسع العمراني الذي عرفته هذه الجماعات. وهذا ما من شأنه أن يؤثر سلبا على شروط الوقاية والسلامة الصحية للساكنة المجاورة. حيث تشكل هذه المرافق مصدر إزعاج كبير ناتج عن الروائح الكريهة التي تنبعث منها والنفايات السائلة والصلبة الملوثة التي تنتجها.

بالإضافة إلى ذلك، توجد المجزرة التابعة للجماعة الحضرية طنجة في منطقة قابلة للغمر بمياه الفيضانات، مما يجعل من الصعب الولوج إلى بعض بناياتها خلال فترات التساقطات المطرية مما يخالف مقتضيات المرسوم رقم 617-98-2 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 291-75-1 بتاريخ 24 من شوال 1379 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة التي تنص على أن المجازر يجب أن تقام في أماكن غير معرضة للفيضانات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما رخصت الجماعة بإقامة معمل لإنتاج الأسمنت بالقرب من المجزرة. هذا المعمل تنبعث منه كميات كبيرة من الغبار تصل إلى مقرات المجزرة ومن شأنها أن تؤثر سلبا على جودة اللحوم المعدة للاستهلاك؛

➢ **عدم احترام بعض الشروط و المعايير الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة مختلف العمليات المتعلقة بالذبح**

تبين من خلال المراقبة أن البنايات المعدة للذبح لا تحترم بعض الشروط المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2-98-617 سالف الذكر. وهكذا لوحظ بصفة عامة ما يلي :

- عدم كفاية المساحات المخصصة للذبح حيث يتم القيام بجميع العمليات المرتبطة بالذبح في أماكن جد ضيقة ؛
- عدم ملاءمة أرضية المساحات المخصصة للذبح للمعايير المطلوبة حيث لوحظ بصفة عامة أن هذه المساحات مكسوة بمواد غير مانعة للانزلاق ؛
- جدران وأسقف القاعات المخصصة للذبح مكسوة بمواد صعبة التنظيف. وقد لوحظ في هذا الصدد وجود تصدعات وتشققات في بعض أسقف المجزرة التابعة للجماعة الحضرية تطوان. كما لوحظ أن بعض أجزاء المجزرة التابعة للجماعة الحضرية طنجة لا تتوفر على أسقف ؛
- عدم احترام المباني والتجهيزات للشروط المطلوبة التي تمكن من :
  - الحيلولة دون تسرب القوارض وعناصر التلوث والعدوى الخارجية .
  - عزل الأماكن الخاصة بالقيام بمختلف عمليات الذبح بشكل يمنع من تنقل العدوى من مكان إلى آخر .
  - احترام جميع المتطلبات الضرورية في الأماكن المخصصة لمعالجة المواد الحيوانية؛
- عدم توفر القاعات المخصصة لغسل الأحشاء على الشروط المطلوبة. ذلك أن عمليات إخلاء هذه الأحشاء من الفضلات وغسلها تتم في أحواض ضيقة ومبنية بمواد غير ملائمة تصعب من عمليات الغسل. هذه المواد يجب أن تكون من حيث المبدأ غير قابلة للأكسدة؛

➢ **تأخر في تنفيذ الأشغال المتعلقة بتهيئة المجازر**

عرفت الصفقات المتعلقة بتهيئة المجزرتين التابعتين للجماعتين الحضريتين طنجة وشفشاون تأخرا في الإنجاز وبعض الصعوبات في التنفيذ. وهكذا، تأخر إنجاز الصفقة رقم 06-2008 الخاصة بتدعيم المجزرة الجماعية لشفشاون بمبلغ 3.8 مليون درهم بما يفوق السنتين، في حين حدد دفتر التحملات الخاصة مدة تنفيذ أشغال الصفقة في 8 أشهر انطلاقا من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة (24 أبريل 2009). بناء عليه، يوجد الورش المتعلق بالصفقة الآن في وضع مهجور.

أما بخصوص الصفقة رقم 34 /CU/2006 بمبلغ 4.456.579,20 درهم المتعلقة بإعادة تهيئة مبنى المجزرة التابعة للجماعة الحضرية طنجة، فلم يتم إنجاز سوى 1.664.582,09 درهم من الأشغال المطلوبة تم بعدها فسخ الصفقة (نونبر 2008). وقد لوحظ، في هذا الصدد، أن الجماعة لم تقم بإبرام أي صفقة لإنجاز الأشغال التي لم يتم إنجازها في إطار الصفقة رقم 34 /CU/2006 سالفة الذكر؛

➢ **شبكة معيبة للتطهير السائل**

لوحظ أن شبكتي التطهير السائل الخاصتين بالمجزرتين التابعتين للجماعتين الحضريتين طنجة وتطوان مشوبتين بعيوب وتتعرضان لاختناقات متعددة. وهكذا، تعاني قنوات الصرف الصحي جزئيا من انسدادات تعيق التدفق السلس للنفايات السائلة وتسبب فيضان هذه القنوات مما يتسبب في انبعاث الروائح الكريهة ويزيد من مخاطر تلوث اللحوم من جراء ملامسة هياكل الحيوانات المذبوحة لمياه الصرف؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **سياجات غير ملائمة**

لوحظ أن سياجات المجازر التي تمت مراقبتها غير ملائمة وتوجد في وضع لا تمكن من وقاية البنايات والتجهيزات. وهكذا، تبين من خلال المعاينة أن سياج المجزرة الجماعية لطنجة شبه مهدم. كما أن السياجين الخاصين بالمجزرتين التابعتين للجماعتين الحضريتين تطوان وشفشاون غير كافيين، الأمر الذي يسهل ولوج الأشخاص الأجانب والكلاب الضالة إلى المجازر ويزيد بالتالي من مخاطر انتشار الأمراض.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، تم تسجيل اختلالات في استغلال غرف التبريد التابعة للمجزرة الجماعية لتطوان بحيث تعاني هذه الغرف من النقائص التالية :

- تعاني منظومة التبريد من أعطاب متكررة قد تدوم شهرا كاملا . وهكذا، فإن إنتاج البرود لا يتم بشكل مستمر. كما أن مرحلة المرور عبر غرف التبريد لا يتم احترامها ويتم نقل اللحوم مباشرة إلى نقاط البيع دون القيام بعملية التجفيف التي تعتبر ضرورية لضمان حفظ جيد لهذه اللحوم ؛
- قاعة التجميد لا تعمل ويتم استعمالها لتخزين مختلف المواد؛
- الآليات المتعلقة بغرف التبريد غير محمية من الشتاء والغبار مما يجعلها عرضة للتلف والعطل.

أما فيما يخص المجزرة الجماعية لشفشاون، فقد لوحظ أنها لا تتوفر على غرف للتبريد قابلة للاستغلال لتخزين اللحوم والقيام بعملية تجفيفها التي تمكن من حفظ جيد لهذه اللحوم كما تمت الإشارة إلى ذلك.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعات المعنية بما يلي :

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الآثار السلبية للمجازر على الساكنة المجاورة لها ؛**
- **تأهيل البنايات المخصصة للذبح حتى تصبح مطابقة للمعايير والشروط المنصوص عليها في الأنظمة المتعلقة بالمجازر؛**
- **الحرص على توفير سياجات ملائمة للمجازر؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استكمال أشغال تهيئة وإصلاح المجازر في أحسن الآجال .**

ثانيا - الوقاية والمراقبة الصحية

يجب على المجازر بموجب مقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-98-617 سالف الذكر أن تتقيد بالمعيار المغربي N.M 08.0.000 المتعلق بالمبادئ العامة للنظافة الغذائية. كما يجب عليها وضع برنامج للمراقبة الذاتية مطابق للمواصفة القياسية المغربية رقم N.M 08.0.002 : «نظام تدبير HACCP- المتطلبات» المشار إليه في المادة 34 من المرسوم 2-10-473 الصادر في 07 شوال 1432 (06 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وقد تم في هذا الصدد تسجيل مجموعة من الملاحظات لها علاقة بشروط الوقاية الصحية نسرد أهمها كما يلي :

➢ **غياب الوقاية الصحية بقاعات الذبح**

توجد قاعات الذبح في حالة سيئة فيما يخص النظافة والوقاية الصحية وهذا راجع إلى غياب الصيانة وعدم استعمال المواد الملائمة. كما أن الأدوات والتجهيزات المستعملة في هذه القاعات بدائية ولا تضمن شروط الوقاية الصحية الكافية لمختلف منتوجات الذبح. هذا الوضع يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 32 من المرسوم 2-10-473 سالف الذكر التي تنص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على ضرورة أن توفر مقرات مؤسسات القطاع الغذائي الظروف الملائمة لتفعيل الممارسات الجيدة المعمول بها في مجال الوقاية الصحية؛

- **عدم التوفر على محرقة للحوم غير الصالحة للاستهلاك**

لوحظ أن المجازر التي تمت مراقبة تدبيرها لا تتوفر على محارق للحوم غير الصالحة للاستهلاك، حيث يتم إتلاف هذه اللحوم بواسطة مبيدات خاصة ورميها في المطرح العمومي. كل هذا من شأنه أن ينطوي على مخاطر نقل بعض الأمراض بما في ذلك مرض «L'hydatidose» التي يمكن أن تنتقل إلى الإنسان عبر الكلاب الضالة التي قد تستهلك هذه اللحوم في المطرح العمومي؛

- **عدم ارتداء البذلة الخاصة بالعمل**

لوحظ أن الموظفين والأعوان العاملين بالمجازر لا يرتدون بذلا خاصة للعمل، كما هو منصوص عليه في ملحق المرسوم رقم 2-98-617 سالف الذكر؛

إن ارتداء بذل عمل خاصة ضروري للمساهمة في توفير شروط الوقاية الصحية عند مناولة اللحوم خلال عمليات الذبح. كما تعتبر ضرورة تنص عليها مقتضيات المادة 60 من المرسوم 473-10-2 المشار إلى بياناته أعلاه التي تلزم كل من يقوم بمناولة المنتجات الغذائية بمستوى عال من النظافة الشخصية وبارتداء زي ملائم للأشغال التي ينجزها؛

- **قصور في تكوين العاملين بالمجازر في مجال الوقاية الصحية**

لوحظ أن غالبية العاملين بالمجازر يتوفرون على مستوى ضعيف من التكوين في المجالات ذات الصلة بتدبير المجازر والوقاية الغذائية والتي لها علاقة بممارستهم لعمليات الذبح . وهكذا، لوحظ من خلال الاطلاع على الوثائق الخاصة للعاملين بالمجزرة غياب أي تتبع أو تكوين كاف في مجال الوقاية الغذائية والسلامة الصحية؛

إن ضرورة الحرص على التكوين في مجال الوقاية الغذائية منصوص عليه في النقطة العاشرة من المعيار المغربي N.M 8.0.0000 والتي تم الاحتفاظ بمتطلباته بموجب المادة 34 من المرسوم 473-10-2 سالف الذكر بواسطة شروط المواصفة القياسية المغربية رقم N.M 08.0.002؛

- **غياب إمكانيات ومواد تعقيم الأيدي والأدوات**

لوحظ أن المجازر الثلاث لا تتوفر على الإمكانيات الضرورية والمواد الخاصة بتطهير الأيدي والأدوات المستعملة في عملية الذبح مما يخالف مقتضيات المادة 60 من المرسوم 473-10-2 سالف الذكر وكذا لمقتضيات المادة 33 منه التي تنص على وجوب أن تكون الأدوات والتجهيزات والمنشآت التي تلامس المنتجات الغذائية منظفة، و عند الاقتضاء، مطهرة بوتيرة كافية لتفادي أي خطر للتلوث؛

- **قصور في مجال المراقبة الصحية والوقاية**

لوحظ بخصوص المجزرة الجماعية بطنجة، من خلال الانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى المسؤولين بالمجزرة، أن البيطري يتغيب بشكل متكرر ويتم في بعض الأحيان القيام بالمراقبة الصحية من طرف تقنيين بيطريين متمرنين دون أن يتوفر هؤلاء على الأهلية القانونية اللازمة في هذا الصدد.

أما بخصوص الجماعة الحضرية شفشاون، فقد لوحظ، عبر الاطلاع على تقارير أنشطة مكتب حفظ الصحة خلال فترة المراقبة، أن تدخلات هذا الأخير اقتصرت على بعض عمليات محاربة الحشرات والقوارض دون أن يقوم بالمراقبة المستمرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لشروط الوقاية داخل المجزرة وهذا خلافا للمهام المسندة إليه بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 08 أبريل 1941 (10 ربيع الأول 1360) بالإضافة إلى ذلك حددت المادتين 2 و 3 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 الصادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية المراقبة الصحية لبعض المؤسسات بما في ذلك المجازر من بين أهم الاختصاصات المسندة لأطباء المكاتب الجماعية للوقاية الصحية من أجل رصد الاختلالات في هذا المجال واقتراح الإجراءات الضرورية لإصلاح هذه الاختلالات.

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره، لوحظ بالنسبة للجماعة الحضرية طنجة ضعف في مراقبة الذبح السري.

كما تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن العاملين بالمجازر الثلاث لا يخضعون لمراقبة طبية كما هو مطلوب بموجب المادة 65 من المرسوم 473-10-2 سالف الذكر التي تنص على أن «يجب على مستغلي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي، ضمان مراقبة طبية، على نفقتهم، لفائدة مستخدميهم».

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحسين ظروف الوقاية الصحية المحيطة بعمليات الذبح ومناولة اللحوم طبقا للمعايير المعمول بها ؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تزويد المجازر بمحارق خاصة باللحوم غير الصالحة للاستهلاك ؛**
- **الحرص على أن يرتدي العاملون بالمجزرة بذلا خاصة ملائمة للمهام المسندة إليهم ؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التكوين المناسب للعاملين بالمجازر في مجال الوقاية والسلامة الصحية ؛**
- **الحرص على أن يتم القيام بالمراقبة الصحية والوقائية في أحسن الظروف وبطريقة منتظمة وذلك طبقا للأنظمة المعمول بها.**

ثالثا - نقل اللحوم

يتم تدبير مرفق نقل اللحوم والجلود مباشرة من طرف الجماعة بشفشاون في حين تم منح امتياز تدبيره إلى إحدى التعاونيات في طنجة وإلى أحد الخواص في تطوان. وقد مكنت مراقبة تدبير هذا المرفق في الجماعات الحضرية الثلاث من رصد الاختلالات التالية :

➢ بخصوص نقل اللحوم بالجماعة الحضرية طنجة

تم في هذا الصدد تسجيل النقائص التالية :

- **استغلال امكانيات المجزرة من أجل تنظيف شاحنات نقل اللحوم**

لوحظ أن التعاونية صاحبة الامتياز في نقل اللحوم بطنجة تستعمل ماء المجزرة من أجل تنظيف شاحناتها المخصصة لنقل اللحوم والسقط والجلود وذلك في غياب أي سند قانوني؛

- **استعمال الأغيار لسياراتهم الشخصية في نقل اللحوم الناتجة عن عمليات الذبح بالمجزرة**

لوحظ أن بعض الأشخاص يستعملون سياراتهم الشخصية من أجل نقل اللحوم وذلك دون أن يتم القيام بأي إجراء زجري في حقهم؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن نقل اللحوم من طرف الخواص دون أن تكون لهم الصفة للقيام بذلك وفي غياب الشروط الصحية والوقائية الضرورية يشكل خرقا فادحا لمقتضيات المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجزرة ومن شأنه أن يضر بصحة المستهلك ناهيك عن الخسائر المادية التي يلحقها بصاحب الامتياز في هذا المرفق؛

- **عدم تتبع الجماعة لشروط تنفيذ عقد الامتياز**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بأي مراقبة لصاحب الامتياز في مرفق نقل اللحوم بالمدينة رغم التجاوزات التي يعرفها تدبير هذا المرفق؛

- **إعفاء أشخاص غير أعضاء بالتعاونية من الضريبة على القيمة المضافة الخاصة بنقل اللحوم**

لوحظ من خلال افتحاص البيانات المتعلقة بعملية الفوترة التي تم القيام بها خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2011 أن التعاونية صاحبة الامتياز في نقل اللحوم بطنجة لم تكن تفرض الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بنقل اللحوم الخاصة بأشخاص لا ينتمون إلى التعاونية حسب ما تبين من سجل المتعاونين المنتمين لها.

إن إعفاء العمليات التي تقوم بها التعاونيات من أداء الضريبة على القيمة المضافة قد تم التنصيص عليه في الفقرة 1-VI° من المادة 91 من المدونة العامة للضرائب الموضوعة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 المتعلق بالسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-06-323 المؤرخ في 31 دجنبر 2006 كما تم تعديله وذلك تحت بعض الشروط المذكورة في الفقرة II من المادة 93 من المدونة المذكورة وهكذا فإن العمليات المجرات لفائدة الأشخاص غير المنتمين للتعاونية تبقى خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 14 % طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 99 من نفس المدونة. ويبين الجدول أسفله المبالغ السنوية للضريبة على القيمة المضافة التي لم يتم فرضها :

السنة المالية	2006	2007	2008	2009	2010	2011
مبالغ الضريبة على القيمة المضافة التي لم تتم فوترتها (بالدرهم)	15.546,82	24.199,17	24.262,12	54.260,57	24.049,37	24.416,35
المجموع	166.734,40					

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بما يلي:

- **الحرص على حسن استعمال إمكانيات الجماعة والتصدي لأي استعمال غير مشروع لهذه الإمكانيات ؛**
- **وضع منظومة لمراقبة وتتبع أنشطة صاحب الامتياز في مرفق نقل اللحوم ؛**
- **فرض احترام شروط ولوج السيارات الخصوصية إلى المجزرة ؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لظاهرة نقل اللحوم في السيارات الخاصة وغير المعدة لهذا النوع من النشاط ؛**
- **الحرص على فرض الضريبة على القيمة المضافة على الأشخاص غير الأعضاء في التعاونية مخولة الامتياز في مرفق نقل اللحوم والسقط والجلود.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **بخصوص نقل اللحوم بالجماعة الحضرية تطوان**

لوحظ أن إسناد وتدبير مرفق نقل اللحوم بتطوان مشوبين بالنقائص التالية :

- **اختلالات متعلقة بمنح الامتياز**

مكن افتحاص ملف طلب العروض الخاص بمنح امتياز نقل اللحوم من تسجيل الملاحظات التالية :

- لم تدل المقاولة صاحبة الامتياز بما يفيد كونها سبق لها أن مارست نشاط نقل اللحوم والسقط والجلود وذلك خلافا لمقتضيات المادة 8 من دفتر التحملات الخاص بممارسة هذا الامتياز ؛
- لم تدل المقاولة صاحبة الامتياز بشهادة تفيد انخراطها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ولتغطية هذا النقص تم تعويض هذه الشهادة بشهادة تخص مقاولة أخرى ؛
- لم يتم تسجيل عقد الامتياز كما تنص على ذلك النصوص المعمول بها؛

- **اختلالات بخصوص تنفيذ عقد الامتياز**

وقد تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية:

- الشاحنات التي تستعمل في نقل اللحوم غير مرخص لها بممارسة هذا النشاط كما تنص على ذلك المادة 18 من المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) المتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف. بالإضافة إلى ذلك، تفرض المادة 4 من المرسوم 2.10.473 سالف الذكر التوفر على رخصة لممارسة نشاط نقل المواد الغذائية؛
- لا يتوفر العاملون في مرفق نقل اللحوم على تأمين ضد المخاطر المرتبطة بحوادث الشغل. كما أنه لا يتم دفع المساهمات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتعلقة بهم؛
- لا يتوفر العاملون في مرفق نقل اللحوم على بذل العمل الضرورية لممارستهم لهذا النشاط خلافا لمقتضيات المادة 6 من عقد الامتياز؛
- قامت المقاولة صاحبة الامتياز بالتعاقد من الباطن مع جمعية الجزارين بتطوان حول جميع أنشطتها وذلك دون ترخيص مسبق من الجماعة خلافا لمقتضيات عقد الامتياز. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 7 من دفتر التحملات على أن عقد الامتياز له طابع شخصي ولا يمكن في كل حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو تفويض؛

- **عدم مسك محاسبة من طرف الشركة صاحبة الامتياز**

لوحظ أن الشركة صاحبة الامتياز لا تمسك محاسبة بالشكل المطلوب وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 15 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية الذي يفرض على المفوض له مسك محاسبة طبقا للقانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)؛

- **عدم تتبع الجماعة لشروط تنفيذ عقد الامتياز**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بأي تتبع أو مراقبة تهم مدى احترام المقاولة صاحبة الامتياز لالتزاماتها التعاقدية، وذلك في تجاهل لمقتضيات عقد الإمتياز. وذلك رغم العدد الكبير من المخالفات المرتكبة من طرف هذه المقاولة والتي تستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 22 من عقد الإمتياز المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بما يلي:

وضع منظومة لمراقبة وتتبع أنشطة المقاولة صاحبة الامتياز في مرفق نقل اللحوم وتطبيق العقوبات الضرورية عند أي إخلال بالالتزامات قصد فرض احترام دفتر التحملات ومقتضيات عقد الامتياز؛

- **الحرص على مسك محاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ؛**
- **إخضاع شاحنات نقل اللحوم للمراقبة الضرورية من طرف المصالح المختصة لدفعها لاحترام النصوص المعمول بها في مجال نقل المواد الغذائية القابلة للتلف ؛**
- **إلزام المقاولة صاحبة الامتياز باحترام النصوص المتعلقة بنظام صندوق الضمان الاجتماعي وبدفع المساهمات الإجبارية المتعلقة بالعاملين لفائدتها مع اكتتاب التأمينات الضرورية ضد مخاطر حوادث الشغل.**

➢ **بخصوص نقل اللحوم بالجماعة الحضرية شفشاون**

يتم نقل اللحوم الناتجة عن عمليات الذبح بالمجزرة البلدية بشفشاون بواسطة شاحنة عازلة للحرارة. إلا أن هذه الشاحنة لا تتوفر على الترخيص بممارسة هذا النشاط كما تنص على ذلك المادة 18 من المرسوم رقم 2.97.177 المتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف المشار إلى بياناته أعلاه والمادة 4 من المرسوم 2.10.473 سالف الذكر؛

رابعا - تدبير المداخيل

تم خلال مراقبة تدبير مداخيل المجزرتين الجماعيتين لطنجة وتطوان تسجيل مجموعة من الملاحظات نعرض أهمها كالتالي:

➢ **فيما يخص المجزرة الجماعية لطنجة**

- **صعوبة تتبع ومراقبة المداخيل المتعلقة بعملية الذبح**

لوحظ أنه لا يتم تسجيل البيانات الخاصة بالحيوانات المعدة للذبح في سجل خاص بذلك. وهذا ما يجعل من الصعب على المصالح المختصة إجراء التتبع والمراقبة اللازمتين لعمليات الذبح المنجزة في المجزرة وللمداخيل المتعلقة بهذه العمليات؛

- **ضياع مداخيل بسبب الذبح السري**

يشكل الذبح السري بمدينة طنجة منافسا قويا للذبح المنظم وقد لوحظ في هذا الصدد أن الاجراءات التي قامت بها الجماعة من أجل محاربة هذا النشاط غير المشروع تبقى غير كافية.

إن ظاهرة الذبح السري تشكل خطرا حقيقيا على السلامة الصحية للمستهلك. بما أن اللحوم الناتجة عنه لا تخضع للمراقبة الصحية وتحرم الجماعة من مداخيل قد تمكنها من تنمية مواردها الخاصة؛

- **عيوب في تدبير المداخيل المتعلقة بربط البهائم في الإسطبلات**

لوحظ أن المساحات المخصصة لإيواء البهائم غير كافية لاستقبال وربط جميع البهائم الموجهة للذبح بالمجزرة. وينتج عن هذا الوضع مفقود ربح في مداخيل الجماعة. بالإضافة إلى ذلك. فإن توفير مساحات كافية لمكوث البهائم المعدة للذبح سيمكن من مراقبة أفضل لهذه البهائم.

كما لوحظ في هذا الصدد أن الرسم على ربط البهائم في الإسطبلات يتم فرضه ليوم واحد فقط مهما كانت مدة مكوثها في هذه الإسطبلات؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **عدم احترام مسطرة الاستخلاص المتعلقة بالمداخيل المرتبطة بعمليات الذبح**

لوحظ من خلال المراقبة أن بعض جباة الرسوم المرتبطة بعمليات الذبح لا يحترمون المسطرة العادية في استخلاص هذه الرسوم وتقديم التواصيل، بحيث يقوم هؤلاء الجباة بإعداد هذه التواصيل وسحبها من الكناش والاحتفاظ بها دون أن يتم الاستخلاص الحقيقي للمبالغ المتعلقة بها من الملزمين.

إن المسطرة المتبعة من طرف هؤلاء الجباة تعتبر خرقا للمساطر المعمول بها في مجال استخلاص المداخيل العمومية وتشكل منفعة غير مبررة يتم منحها للملزمين الذين كان عليهم دفع الواجبات المترتبة عن عمليات الذبح التي قاموا بها في المجزرة بشكل مباشر، ونقدا قبل إخراج اللحوم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تسبب المسطرة المتبعة من طرف هؤلاء الجباة خسائر مالية للجماعة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بما يلي:

- **وضع سجل خاص تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالبهائم المعدة للذبح ؛**
- **اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل محاربة ظاهرة الذبح السري ؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير المساحات الكافية لاستقبال ومكوث البهائم الموجهة للذبح بشكل يمكن من ضبط المعلومات الضرورية حول هذه البهائم وتنمية مداخيل المجزرة ؛**
- **تصفية رسم ربط البهائم بالاسطبلات على أساس المدة الحقيقية لمكوثها في هذه الإسطبلات.**

➢ **فيما يخص المجزرة الجماعية لتطوان**

• **غياب آليات تتبع أثر عملية إيواء البهائم بالإسطبلات**

لوحظ خلال الزيارات التي تم القيام بها للمجزرة أنه لا يتم مسك سجل خاص تضمن فيه المعلومات الخاصة بالحيوانات التي يتم استقبالها وإيواؤها في الإسطبلات في انتظار توجيهها للذبح، وذلك في تجاهل لمقتضيات المادة 8 من النظام الداخلي للمجزرة الذي ينص على أنه يتم تسجيل جميع البهائم المعدة للذبح في سجل يتم مسكه من طرف العون المسؤول على الإسطبلات، والتي تسجل فيه جميع البيانات الخاصة بهذه البهائم كالنوع والمصدر ومكان التربية ... إلخ.

• **غياب تتبع عمليات الوزن**

لوحظ أن الميزان المستعمل في عمليات وزن هياكل البهائم المذبوحة لا يمكن من تتبع هذه العمليات بشكل يصبح معه من الصعب مراقبتها والتأكد من الكميات الحقيقية من اللحم الناتج عن عملية الذبح بالمجزرة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بما يلي:

- **احترام مقتضيات النظام الداخلي للمجزرة فيما يخص مسك سجل خاص بالبهائم الموجهة للذبح ؛**
- **النظر في إمكانية وضع نظام لضبط وتتبع عمليات الوزن التي يتم القيام بها في المجزرة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لطنجة

(نص الجواب كما ورد)

أولا - البنايات و المعدات

بالنسبة لإنهاء أشغال الصيانة، تجديد السياج و الرفع من المستوى الحالي للمجزرة، تجدر الإشارة إلى أنه بعد فسخ العقد سنة 2008 مع الشركة التي كانت مكلفة بالصيانة تم الإعلان عن ثلاث طلبات عروض :

- 1 - طلب العروض المفتوح عدد 2009- 17-CUT الخاص بالصفقة عدد 48-CUT-200 بتاريخ 26 /06 /2009 وحيث لم تشارك فيه سوى شركة واحدة قدمت ملفا تقنيا غير كاف.
- 2 - طلب العروض المفتوح عدد 14-CUT-2010 الخاص بالصفقة عدد 26-CUT-2010 بتاريخ6 /7 /2010 لم تشارك فيه سوى شركة واحدة قدمت عرضا ماليا يتجاوز الاعتمادات المرصودة.
- 3 - طلب العروض المفتوح عدد 14-CUT-2010 الخاص بنفس الصفقة 26-CUT-2010 الخاص بتاريخ 30 /11 /2010 و الذي شارك فيه ستة متنافسين، حيث كانت قيمة العروض المقدمة بعيدة عن القيمة المحددة من طرف الإدارة الشيء الذي دفع باللجنة إلى تطبيق الفصل 40 من المرسوم 388-06-02 بتاريخ 05 فبراير 2007.

و يمكن إيجاز الأشغال المطلوب انجازها في ما يلي،

- أشغال تجديد بناء السياج.
- أشغال الصيانة العامة للمجزرة.
- إعادة بناء البنايات الخاصة بالإسطبل.
- الأشغال الخاصة بإعادة بناء الطرقات و الساحات الداخلية.

إن ربط شبكة التطهير السائل الخاصة بالمجزرة بشبكة المدينة أدت إلى التخفيض من صبيب المياه العادمة في واد مغوغة، كما أنه و من أجل تعزيز عمل الشبكة الحالية سيتم وضع فرقة خاصة مكلفة بالتنظيف الواقي للقنوات.

كما أن تحويل المجزرة و بنائها بمواصفات تقنية ملائمة إلى مكان آخر ملائم و بعيد عن الساكنة أصبح أمرا ضروريا و مستعجلا خاصة و أن المجزرة أصبحت الآن موجودة في خط السكة الخاصة بالقطار فائق السرعة المزمع إنجازه، الشيء الذي تعمل الجماعة الحضرية لطنجة على تحقيقه في أقرب الآجال.

ثانيا - المراقبة الصحية و السلامة

إن المراقبة الصحية داخل المجزرة الجماعية يتم باستمرار من طرف طبيب بيطري بمساعدة تقنيين مختصين في تربية الحيوانات تابعين للمكتب الوطني ONSSA و هم يشتغلون طبقا للظهير الشريف الصادر بتنفيذه القانون رقم 1-75-291 بتاريخ 08 /10 /1977 الخاص بالمراقبة الصحية.

كما أنه و من أجل تنفيذ التوصية المتعلقة بارتداء بذلة العمل تم إصدار مذكرة مصلحيه داخلية من طرف إدارة المجزرة، بحيث أصبح ارتداء بذلة العمل أمرا واجبا على كل المشتغلين داخل المجزرة الجماعية، تحت طائلة التعرض لعقوبات جزرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا - نقل اللحوم

1 - عملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات وترشيدا لاستهلاك الماء داخل المجزرة قررت إدارة هذه الأخير وضع حد لاستغلال الماء ومنع استعماله لغسل شاحنات نقل اللحوم.

2 - بعدما عملت إدارة المجزرة على تحصين باب الدخول و الخروج و توفير حارس قار أصبحت عملية ولوج وخروج السيارات و الشاحنات مراقبة, و بالتالي فإن عملية نقل اللحوم في سيارات العموم أصبح ممنوعا.

3 - إن المجلس الحضري لجماعة طنجة منكب على تكوين لجنة خاصة سيعهد لها أمر مراقبة تطبيق مقتضيات كناش التحملات الخاص بنقل اللحوم, ووضع تصور لمعالجة الاختلالات التي قد تنجم عن هذا الاستغلال.

4 - لقد عملت الجماعة الحضرية لطنجة وفور توصلها بتقرير المجلس الجهوي للحسابات على مراسلة تعاونية الأمل وكذا المديرية الجهوية للضرائب لطنجة الجهة المخول لها قانونا أمر متابعة الجزارين الغير منتمين للجمعية و دعوتهم إلى أداء وفوترة الضريبة على القيمة المضافة.

رابعا - تدبير المداخيل

تتوفر الجماعة على سجل خاص تدون فيه جميع المعلومات الخاصة بالجزارين وكذا جميع أنواع الحيوانات المعدة للذبح مثل البقر و الغنم و المعز.. كما يتضمن السجل معلومات عن رسوم الذبح بما في ذلك ضريبة الذبح, رسوم التبريد ورسوم المكوث بالإسطبل. كما يتم حاليا تسجيل جميع الحيوانات أثناء دخولها للمجزرة تفاديا لأي طارئ قد يحدث لاحقا.

من أجل محاربة الذبح السري دأبت المصالح المختصة ذات الصلة تحت إشراف القسم الإقتصادي و الإجتماعي بالولاية و بتنسيق مع إدارة المجزرة على وضع برنامج للمراقبة يتم خلالها إعداد محاضر للمخالفات و أداء الغرامات وحجز اللحوم الغير الصالحة للاستهلاك.

إن إدارة المجزرة و سعيا منها على تنمية الموارد المالية للجماعة و تنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات, عملت على مسك سجل خاص يرصد دخول و خروج الحيوانات من الإسطبل ويحدد عدد أيام المكوث و التي على أساسها يتم احتساب رسوم الإيداع بالإسطبل.

من أجل وضع حد لعملية الأداء البعدي لرسوم الذبح, عملت المصالح الجبائية و بتنسيق مع إدارة المجزرة على إلزامية الأداء أثناء القيام بعملية الوزن. كما أن أي تأخير في الأداء يعاقب بأداء غرامة عن التأخير طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الباب.

III. جواب رئيس المجلس الجماعي لشفشاون

(نص الجواب كما ورد)

➢ **البنايات**

- **التسييج غير الملائم للبنايات**

في غياب الاعتمادات الكافية فإن تهيئة المحيط الخارجي والجدار مدرجة في برنامج التهيئة الحضرية لمدينة شفشاون 2011 / 2013.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **التأخـر فـي الأشغـــال**

إن التأخر الملحوظ في إنجاز الصفقة 06 / 2008 راجع إلى :

- **الانعدام الكلي للاعتمادات الكافية للصفقة**، حيث أن الاعتمادات المخصصة كانت فقط للشطرين الأول والثاني بمبلغ 5.2 مليون درهم، وأن أمرا بإيقاف الأشغال تم توجيهه للمقاولة بتاريخ 21/ 06/ 2010 لتفادي انخراط الجماعة في أشغال لا تتوفر على اعتمادات كافية لتسديدها، وبالتالي فإن قيمة الأشغال طبقا للصفقة المسندة لمقاولة «ه» هي بمبلغ 2.957.640,00 درهم.
- إن الترخيص بالشطر الثالث والذي هو بمبلغ 1.232.891,00 درهم لم تتوصل به الجماعة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية إلا بتاريخ 11 /03 /2011. وإن ملف الصفقة وجه إلى قباضة شفشاون قصد التأشير عليها والذي كان موضوع التأشيرة رقم 197 بتاريخ 23/ 06/ 2011.
- وبفعل الضغط الذي مارسه الجزارون لاستمرار نشاط الذبح بالمدينة، فإن هذا النشاط لم يشرع فيه إلا بعد تهييء فضاء ملائم ومؤقت بالمجزرة.
- **ظهـور بعـض الشقـوق:** إن أشغال التهيئة كان مقررا أن تبتدئ بتاريخ 14/ 12/ 2011 . وتم منح أجل ثلاثة أشهر للمقاولة الحاصلة على الصفقة رقم 06 / 2008 المتعلقة بتقوية المجاز، غير أن المقاولة طلبت إيقاف الأشغال إلى حين إيجاد الحلول الملائمة من طرف مكتب الدراسات للشقوق التي تظهر بالبناية خلال محضر انطلاق الأشغال بتاريخ 14/ 12/ 2011.
- **صعوبـات إنهاء الأشغـال:** إن الحلول التقنية المقترحة من طرف صاحب المشروع مكتب الدراسات، والمهندس لمعالجة الشقوق الناجمة عن ربط البناية المدعمة بالبناية الأصلية تطلب تدخلا دقيقا وبطيئا وأن الأشغال المذكورة قد انتهت.

➢ **النظافة والمراقبة الصحية**

- المجاز في طور التهيئة، وستتم صيانة أرضية مكان الذبح باستمرار وفق المواصفات المطلوبة.
- في انتظار وضع آلة الترميد فإن مخلفات المجزرة تنقل بواسطة شركة «تيكميد» وسيتم دفنها بمطرح النفايات المسيج.
- العمال التابعين للمصالح البلدية يزاولون مهامهم ببذلة العمل وسنلزم العمال التابعين للجزارين بارتداء بذلة العمل.
- إن الجماعة الحضرية لمدينة شفشاون عقدت مع مديرية التكوين التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية اتفاقية خاصة بالتكوين المستمر، وسنعمل على إدراج تكوينات خاصة للعمال العاملين بالمجاز في إطار هذه الاتفاقية.
- تعمل الجماعة على توفير المواد المنظفة والمعقمة (الصابون، جافيل، كريزيل...) وفقا للإمكانيات المتاحة لديها.
- المجاز في طور التهيئة، وان المكتب البلدي للصحة يقتصر على محاربة ناقلات الأمراض، وسوف يعمل على مراقبة المجاز فور إعادة تشغيلها، كما يجب تعزيز المكتب بممرضين تقنيين مختصين في وقاية الوسط علما أن هذا المكتب لا يتوفر على مثل هذه الأطر.

➢ **تدبيـــر المداخيـــل**

- أما بخصوص النقل فتقوم به الجماعة بواسطة شاحنة وستعمل الجماعة على استخراج الرخصة المنصوص عليها بالمادة 18 من المرسوم رقم 2.97.177.
- وفيما يتعلق بالتصنيف للمجازر البلدية فإن الجماعة سترفع الملف المعد لهذه الغاية والمنصوص عليه بالمادة 4 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الظهير الشريف بتاريخ 13 شوال 1332هـ موافق 4 شتنبر 1914م.

IV. جواب رئيس المجلس الجماعي لتطوان

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لتطوان بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه .

الجماعة القروية تغرامت

أحدثت الجماعة القروية تغرامت سنة 1959 وانبثقت عنها الجماعة الحضرية الفنيدق بموجب المرسوم رقم 486-92-2 الصادر في 03 يونيو 1992 بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة. ثم الجماعة القروية بليونش بموجب المرسوم رقم 520-08-2 بتاريخ 28 أكتوبر 2008. ويبلغ عدد سكانها. حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004. حوالي 7488 نسمة. و يتوزع نشاط هذه الساكنة بين الفلاحة وتربية المواشي والعمل بالمقالع المتواجدة بتراب الجماعة.

و يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 13 عضوا وجهاز إداري يضم 22 موظفا وعونا جماعيا. وقد بلغت مداخيلها الإجمالية سنة 2011 ما قدره 54.038.631,21 درهما ونفقاتها الإجمالية 6.623.343,56 درهما محققة بذلك فائضا قدره 47.415.287,65 درهما.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير التي خضعت إليها الجماعة القروية تغرامت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد فيما يلي أهمها مرفوقة بتوصيات من أجل تحسين الأداء.

أولا - تدبير المداخيل

أسفرت مراقبة تدبير المداخيل عن الملاحظات التالية:

- **عدم قيام الجماعة بحصر الوعاء الضريبي**

لوحظ أن وكالة المداخيل لا تتوفر على سجل الملزمين بالضرائب والرسوم الجماعية بل تكتفي بلائحة إسمية تم وضعها سنة 2011. وهي لائحة غير محينة وبعض المعطيات الواردة فيها غير مطابقة للوثائق المثبتة للإجراءات التي تقوم بها الجماعة قصد استخلاص الضرائب والرسوم الجماعية. لاسيما في ما يتعلق بالضريبة على محال بيع المشروبات؛

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض الضرائب و الرسوم والوجيبات الجماعية رغم ارتفاع الباقي استخلاصه لدى وكيل المداخيل**

يتعلق الأمر على الخصوص بالرسوم الآتية :

- منتوج كراء المحلات المعدة للسكنى الذي بلغ مجموع الباقي استخلاصه بشأنه إلى حدود 13 شتنبر 2011 ما قدره 40.320 درهما ؛
- منتوج كراء المحلات المخصصة لنشاط تجاري المجموعة « أ » الذي بلغ مجموع استخلاصه بشأنه إلى حدود 13 شتنبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2011 ما قدره 72.220 درهما ؛

- منتوج كراء المحلات المخصصة لنشاط تجاري المجموعة ب الذي بلغ مجموع الباقي استخلاصه بشأنه إلى حدود 13 شتنبر2011 ما قدره 79.340 درهما ؛
- منتوج كراء المحلات المخصصة لنشاط تجاري المجموعة ج المخصصة لبيع اللحوم الذي بلغ مجموع الباقي استخلاصه بشأنه إلى حدود 13 شتنبر 2011 ما قدره 14.400 درهما ؛
- منتوج مصلحة استغلال الماء الذي بلغ مجموع الباقي استخلاصه بشأنه إلى حدود 31 دجنبر 2010 ما قدره 85.324,52 درهما؛
- الرسم على رخص سيارات الأجرة الذي بلغ مجموع الباقي استخلاصه بشأنه إلى حدود 31 دجنبر 2010 ما قدره 13.440 درهما.

وعليه، فإن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الملزمين الذين لم يسووا وضعيتهم المالية تجاه الجماعة والتأخر في إصدار أوامر بالمداخيل بشأن هؤلاء الملزمين يعد من مظاهر الإهمال ومن شأنه أن يفوت على الجماعة مداخيل هامة في آجالها القانونية؛

- **عدم قيام الجماعة بمراجعة الإقرارات المتعلقة بالضريبة على محال بيع المشروبات**

يوجد بتراب مركز الجماعة 25 ملزما بالضريبة على محال بيع المشروبات. وقد لوحظ أنه لم يتم القيام بمراجعة الإقرارات الضريبية التي تقدم بها هؤلاء الملزمون رغم ضعف المبالغ المصرح بها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيآتها ولمقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛

- **عدم استخلاص بعض الرسوم على عمليات البناء**

لوحظ، أن الجماعة لم تقم باستخلاص الرسم على عمليات البناء بخصوص عشر رخص للبناء التي تم إصدارها سنتي 2010 و 2011 درهم، وذلك خلافا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي رقم 2008 - 40 المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 16 مايو 2008 والذي حدد سعر هذا الرسم على أساس 20 درهم للمتر المربع المغطى بالنسبة للمساكن الفردية. وقد بلغت القيمة الإجمالية للمبالغ غير المستخلصة بخصوص هذه الرخص 17.000,00 درهما؛

- **اختلالات على مستوى استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

لوحظ بخصوص استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، وجود بعض الاختلالات يمكن إجمالها في ما يلي:

- لم تقم الجماعة بمراجعة إقرارات المقاولات الست المستغلة للمقالع المتواجدة بتراب الجماعة بشكل قاطع منذ بداية عملها إلى حدود قيام المجلس الجهوي للحسابات بمهمة المراقبة، وذلك رغم توصلها برسائل من وزارة الداخلية تحدد الكميات المستخرجة منذ سنة 2006. وفي هذا الإطار، لم تقم الجماعة بأي إجراء للتأكد من صدقية الكميات المستخرجة من خلال تأكد مصالحها من الوصولات المقدمة للزبائن، طبقا لمقتضيات المادة 95 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية. كما لم تقم هذه المصالح بمراجعة السجل الخاص بتتبع حالة المقلع وسير عمليات الاستغلال والذي يتعين أن يرفق بتصميم طبوغرافي يوضح التطور الحاصل على الطبيعة الأصلية للقطعة الأرضية نتيجة الاستغلال والذي ينبغي تحيينه كل ثلاثة أشهر، كما تشير إلى ذلك جميع دفاتر التحملات في فصلها التاسع ؛
- أن الجماعة قامت بمراسلة مستغل مقلع "ك» الذي امتنع عن تقديم إقراره في الآجال القانونية برسم سنة 2009 قصد أداء مبلغ الرسم على استخراج الأحجار بقيمة 4.203.640,70 درهم وهو المبلغ المقابل لأصل الدين والغرامات المتعلقة بالكميات المستخرجة من الأحجار التي تم تحديدها في 697.130,40 م مكعب. بعد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ذلك، قامت الجماعة بتخفيض مبلغ الرسم من 4.203.640,70 درهم إلى 2.221.396,01 درهم (أصل الدين والغرامات) حيث تم تخفيض حجم الكميات المحتسبة من 697.130,40 إلى 409809م^3 مكعب، وذلك دون القيام بأي إجراء في الموضوع وفي خرق لمقتضيات الفصل الثالث عشر من دفتر التحملات الذي ينص على أنه في حالة حصول نزاع حول الكميات المستخرجة يرجع للجنة المتابعة حق تكليف مكتب على نفقة المستغل لإجراء خبرة حول الكمية موضوع النزاع ؛

- أن الشركة المستغلة لمقلع "S.M" لم تتقدم بإقراراتها للربعين الأولين لسنة 2011 دون أن تقوم الجماعة بأي إجراء أو تقديم أي توضيح في الموضوع.

نظرا لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **حصر و تحيين الوعاء الضريبي الجماعي بكل الوسائل المتاحة ؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه ؛**
- **مراجعة الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين وتصحيحها عند الاقتضاء وتطبيق غرامات التأخير ؛**
- **تطبيق مقتضيات القرار الجبائي الجماعي واستخلاص الرسوم المرتبطة بعمليات البناء على عموم المرتفقين.**

ثانيا - تدبير النفقات

في إطار مراقبة تدبير النفقات، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي.

- **عدم قيام الجماعة بالإجراءات اللازمة لتوفير الوسائل الكافية لإنجاز ومراقبة تدبير البرامج والمشاريع الجماعية**

تتوفر الجماعة على اعتمادات مالية هامة مرصودة لتمويل مشاريع التجهيز كتأهيل مركز الجماعة (11.662.020,02 درهم) وفتح المسالك (7.988.200,00 درهم) وجلب وإصلاح نقط الماء (869.605,72 درهم) وبناء مجزرة (2.300.000,00 درهم). و هكذا، بلغ مجموع اعتمادات التجهيز المتعلقة بمشاريع هامة لم يتم إنجازها، خلال سنة 2010، ما يناهز 25.816.117,93 درهما. وقد لوحظ، في هذا الصدد، أن الجماعة لم تقم بصرف هذه الاعتمادات وتنفيذ المشاريع المرتبطة بها ولا تبذل الجهود اللازمة قصد توفير الإمكانات البشرية للتخطيط وبرمجة ومتابعة إنجازها بما أنها لا تتوفر سوى على عدد قليل من الأطر (كاتب عام وطبيب ومتصرف ممتاز مكلف بوكالة المداخيل) وعلى تقني يشرف على التعمير وتقني آخر مكلف بالأشغال، مما يجعل تدخل هذا الأخير محدودا بالنظر إلى ضخامة المشاريع المزمع إنجازها، لاسيما وأن باقي الموظفين هم عن أعوان جماعيين لم يستفيدوا من دورات تكوينية أو تدريبية.

- **اللجوء إلى تجزيء الصفقات**

قامت الجماعة خلال السنوات من 2007 إلى 2009 بتنفيذ مجموعة من النفقات بواسطة سندات الطلب تتعلق بأعمال فاقت قيمتها السنوية مبلغ 200.000,00 درهما، حيث بلغت 440.752,5 درهم في سنة 2007 ومبلغ 718.735,8 درهم برسم سنة 2008 و مبلغ 377.928,00 درهم برسم سنة 2009. وبالرجوع إلى الوثائق المثبتة لهذه النفقات، تبين أنها تتعلق بأشغال من نفس النوع، و يعتبر الالتزام خلال نفس السنة المالية بنفقات تتعلق بأشغال من نفس النوع بواسطة سندات الطلب يتجاوز مجموع مبالغها سقف 200.000,00 درهم تجزيئا للصفقات، وخرقا لمقتضيات المادة 75 من مرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الأمر بأداء نفقات بناء على وثائق تتضمن بيانات غير صحيحة**

قامت الجماعة بالتعاقد مع إحدى المقاولات من أجل تهيئة مسلك يربط دوار «دار عياش» مع مركز الجماعة بواسطة سند طلب رقم 2010-01 بمبلغ قدره 196.800 درهم. وقد تبين من خلال المراقبة، أن الأشغال لم تنجز بهذا المسلك. وبعد البحث، قدمت الجماعة محضرا موقعا من طرف رئيس المجلس الجماعي وتقني الجماعة والمقاول يفيد بتحويل الأشغال موضوع سند الطلب سالف الذكر إلى دوار «الداهير». وبالتالي، فإن قيام الجماعة بأداء المبلغ المطابق لهذه النفقة بعد تحويل موضوعها كما اتضح من موضوع الملاحظة يعد بمثابة أمر بأداء نفقة موضوعها مخالف لما هو متضمن في الوثائق المثبتة المرفقة .

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **إخراج البرامج والمشاريع الجماعية الهامة إلى حيز الوجود والبحث عن آليات عملية لتجاوز النقص الحاصل في الموارد البشرية التقنية المؤهلة دون استثناء الوسائل القانونية المتاحة لها في إطار الشراكات والاتفاقيات مع جهات خارجية ؛**
- **التقيد بالقواعد المتعلقة بتصفية النفقات العمومية والأمر بأدائها وتضمين الوثائق المبررة لهذه النفقات البيانات الصحيحة المطابقة لحقيقة العمليات المنجزة.**

ثالثا - تدبير قطاع التعمير

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

- **منح رخص البناء غير مستوفية للشروط القانونية**

يخضع مجال التعمير بالجماعة القروية تغرامت منذ 15 يونيو 2004 لضابطة البناء التي استمر العمل بها إلى غاية 11 أبريل 2011 تاريخ إصدار ضابطة للبناء ثانية. وقد لوحظ أن الجماعة قامت خلال السنوات من 2007 إلى 2011 بمنح رخص البناء دون احترام الشروط الواردة في الضابطتين من بينها :

- عدم اللجوء إلى رأي اللجنة المختصة عند منح رخص البناء للعقارات التي لا تصل مساحتها الدنيا 300 متر مربع على الأقل. و يتعلق الأمر بتسع رخص تم منحها خلال سنة 2007 وأربع رخص خلال سنة 2008 و ست رخص خلال السنوات من 2009 إلى 2011؛
- غياب محاضر التصفيف سواء المعدة من طرف مدير التجهيز أو المصالح التقنية الجماعية حسب الحالات في جميع الرخص الممنوحة في سنوات من 2007 إلى 2011؛
- عدم الإدلاء بنموذج لحفرة الصرف معد من طرف المصالح التقنية بالجماعة يحمل علامة صالح للإنجاز في جميع الرخص الممنوحة في سنوات 2007 و 2008 و 2009 و2010 و2011.

لذلك، فإن منح رخص البناء في غياب الشروط القانونية من شأنه أن يؤثر سلبا على صورة ومصداقية الجماعة. كما يشكل خرقا واضحا لمقتضيات ضابطتي البناء المذكورتين أعلاه.

- **ضعف الرقابة المنوطة بالشرطة الإدارية في مجال التعمير**

لوحظ، في هذا الإطار، أن الجماعة لا تقوم بتفعيل دور الشرطة الإدارية في مجال التعمير إلا نادرا. ويتجلى ذلك في العدد الضئيل جدا من المخالفات المسجلة في مجال التعمير رغم تفشي ظاهرة البناء العشوائي، حيث لم يتم رصد أي مخالفة برسم سنوات 2007 و2008 و2009 في حين تم ضبط ثمان مخالفات فقط في سنتي 2010 و2011 وهي المخالفات التي لم تتخذ بشأنها أية إجراءات إلى حدود تاريخ قيام المجلس الجهوي للحسابات بمهمة مراقبة التسيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظرا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- **ضرورة احترام مقتضيات ضابطة البناء عند إصدار رخص البناء ؛**
- **تفعيل دور الشرطة الإدارية في مجال التعمير واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين عند الاقتضاء.**

رابعا - الوضع البيئي بالجماعة

يعرف المجال الترابي للجماعة تدهورا بيئيا من شأنه أن يؤثر سلبا على السلامة الصحية لساكنتها من جهة وعلى مواردها الطبيعية من جهة أخرى. ويرجع هذا التدهور إلى ما يلي :

- **عدم توفر الجماعة على مطرح عمومي لجمع الأزبال والنفايات**

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مطرح للنفايات الصلبة التي يبلغ وزنها في مركز الجماعة فقط - حسب تقرير الطبيب الجماعي- حوالي نصف طن يوميا يتم التخلص منها بشكل عشوائي في المجال البيئي للجماعة. و يعتبر عدم توفر الجماعة على مطرح للنفايات إخلالا بمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها وبمقتضات القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة. كما أن التخلص من الأزبال والنفايات الصلبة بشكل عشوائي في المجال البيئي للجماعة يؤدي إلى رسم البشاعة على ملامح المناظر الطبيعية ومن شأنه أن يتسبب في أضرار عديدة.

- **آثار استغلال المجزرة**

لا تتوفر المجزرة الجماعية التابعة للجماعة القروية تاغرمت على أدنى الشروط الصحية والوقائية اللازمة المنصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 05 يناير 1999 والمعيار المغربي NM 08.0.000 والتي من شأنها أن تضمن جودة اللحوم الموجهة للاستهلاك وتوفر شروط السلامة الصحية للعاملين بها و المرتفقين. ذلك أن هذه المجزرة تعرف مستوى متدني من النظافة ولا تتوفر على آليات لمعالجة الدماء الناتجة عن عمليات الذبح والتخلص منها. كما أنها غير مجهزة بمجاري للصرف الصحي.

و اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بتوفير مطرح جماعي للنفايات والإسراع بإخراج مشروع المجزرة الجماعية الجديدة إلى حيز الوجود.

II. جواب رئيسة المجلس الجماعي لتغرامت

(نص مقتضب)

(...)

أولا - تدبير المداخيل

- **عدم قيام الجماعة بحصر الوعاء الضريبي**

الجماعة لا تتوفر على مصلحة الوعاء الضريبي وكذا اللجان المختصة بالإحصاء والمراقبة، ومرد ذلك إلى قلة الموارد البشرية. ونحن في انتظار التحاق مجموعة من الموظفين الجدد الذين اجتازوا بنجاح المباراة التي أجريت مؤخرا على صعيد كل العمالات،حيث سنعمل على هيكلة مصلحة الجبايات وإحداث مصلحة الوعاء الضريبي وتطعيم وكالة المداخيل بما يضمن الرفع من جودة التدبير السليم لموارد الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض الضرائب والرسوم و الوجيبات الجماعية رغم ارتفاع الباقي استخلاصه لدى وكيل المداخيل**

فيما يخص المحلات المخصصة للسكنى .فقد أدرجت بالقرار الجبائي الجماعي الأخير برسم سنة 2008 ولم يسبق أن أدى أي من مستغليها سومته الكرائية نظرا لعدم الوصول إلى حل مشكل الخلاف حول ملكية هذه المساكن بين الجماعة والمستغلين.ونحن بصدد إيجاد حل لهذه الوضعية المتراكمة.

أما الباقي استخلاصه المتعلق بالمحلات المخصصة لنشاط تجاري مجموعة « أ » و « ب » فالمشكل يعود بالأساس إلى كون العديد من هذه المتاجر مقفل ولا يمارس أي نشاط تجاري مما يجعل مصالح هذه الجماعة تجد صعوبة في الوصول إلى أصحابها نظرا لغياب بياناتهم وعدم توفر الجماعة على عقود الكراء التي تربطها بمستغلي هذه المحلات.كما أن هناك من المستغلين من يؤدي السومة الكرائية عند نهاية السنة المالية الشيء الذي يعمل على ارتفاع الباقي استخلاصه. ومند صدور التقرير الأول للمجلس الجهوي للحسابات.قامت الجماعة بتحصيل مبالغ هامة قلصت بنسبة لا باس بها من الباقي استخلاصه الذي يهم هذه المحلات .ونفس الأمر بالنسبة للمحلات الخاصة ببيع اللحوم.

بخصوص منتوج استغلال مصلحة الماء.وأمام تزايد عدد المشتركين وقلة الموارد البشرية العاملة بالمصلحة.ظهر بعض التأخر في الاستخلاصات الخاصة بهذا الباب.كما انه.ونظرا لحيوية هدا المرفق.فان التعامل مع المشتركين تطبعه المرونة. خاصة وانه على العموم.نجد كل المستهلكين يؤدون واجباتهم في آخر المطاف.

بالنسبة لسيارات الأجرة.فغالبية الملزمين ملتزمين بأداء واجباتهم بانتظام.باستثناء بعض الحالات.يمكن إجمالها في أربع .تبين أنها تعمل في خط خارج الإقليم.كما أن بيانات أصحابها الحاليين غير معروفة.والجماعة باشرت عملية التوصل إليهم بكافة الوسائل.

ولغرض اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحل كل المشاكل المتصلة بالأكرية عموما.عقد بتاريخ 06 يناير 2012 اجتماع دعت إليه الرئاسة حيث ضم إلى جانب رئيسة المجلس كل من السيد قائد قيادة تغرامت وكاتب عام الجماعة ووكيل المداخيل.تم من خلاله وضع لوائح حسب كل حالة.المحلات الناشطة.المهجورة...الخ.وعلى اثر دلك قامت المصلحة المعنية بإرسال إشعارات للملزمين.

- **عدم قيام الجماعة بمراجعة الإقرارات المتعلقة بالضريبة على محال بيع المشروبات**

بالنسبة لمحال بيع المشروبات.فالجماعة تتوفر حاليا على لائحة تضم 25 ملزما.معظمهم يؤدي مستحقاته بانتظام. ونظرا لمصداقية ومعقولية التصريحات.اعتبارا للطبيعة القروية للجماعة وكون معظم المقاهي توجد بالمداشر النائية.وتمارس نشاطها التجاري ليلا فقط.اعتبرت هذه التصاريح معقولة وبالتالي لم يلجا إلى القيام بعملية المراجعة. وفيما يخص الذين تخلفوا عن الأداء.فقد قامت المصالح الإدارية بحثهم على ذلك بالأساليب المرنة إلى أن أدوا ما عليهم من مستحقات.

- **عدم استخلاص بعض الرسوم على عمليات البناء**

السنوات	رقم الرخصة	رقم توصيل الأداء	ملاحظات
2010	02/10		سلمت في عهد الرئاسة السابقة
2010	03/10		سلمت في عهد الرئاسة السابقة
2010	04/10		سلمت في عهد الرئاسة السابقة
2010	05/10		سلمت في عهد الرئاسة السابقة
2010	08/10		حالة اجتماعية: سقوط منزل قائم بسبب انجراف التربة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2010	09/10	058178	
2010	10/10	058192	
2010	12/10	26056	
2010	13/10	26055	
2011	08/11	029514	

- **اختلالات على مستوى استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

لابد من الإشارة في هذا الباب إلى أن اللجان الدائمة التابعة للمجلس الجماعي لا تقوم بدورها و بمهامها التي ينص عليها القانون. شأنها في ذلك شأن أغلبية أعضاء المكتب المسير للجماعة الدين امتنعوا منذ البداية على القيام بواجباتهم مما يجعل عملية التسيير والتدبير تقع على كاهل السيدة رئيسة المجلس وحدها.وفي هذا الصدد قامت رئاسة المجلس بدعوة اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية إلى عقد اجتماعها بعد انتهاء فترة إيداع الإقرارات للبث في مختلف الإقرارات المصرح بها من قبل الملزمين.إلا أن هذه الدعوات تقابل كما جرت العادة بالتجاهل واللامبالاة من طرف أعضاء هذه اللجنة. وأمام هذا الوضع الاستثنائي.وحرصا من رئاسة المجلس على احترام تنفيذ ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الباب.دعت لعقد اجتماع ضم إلى جانبها كاتب عام الجماعة.ووكيل المداخيل ونائبه.وتعذر حضور السيد قائد قيادة تغرامت.بهدف دراسة مختلف الإقرارات المصرح بها لأجل بالتدقيق فيها والشروع في عملية المراجعة.وتبعا لذلك قامت الرئاسة .بتاريخ 2012/05/07 بتشكيل لجنة تضم كلا من الكاتب العام مقررا بمساعدة وكيل المداخيل ونائبه حيث شرعت هذه اللجنة في عملها وتم إشعار كل المقاولات والشركات التي تبين أن إقراراتها ناقصة وتحتاج إلى مراجعة.

ورد في ملاحظاتكم أن الجماعة لا تقوم بمراجعة إقرارات المقالع.ونثير عنايتكم إلى أن هده الجماعة قامت بعملية مراجعة تصريحات وإقرارات المقاولة المسماة شركة "G.C.B.K" وأنجزت أمرا بالمداخيل. وهده العملية تقوم بها الجماعة حينما يتبين لها أن هناك احتمال في أن تكون الكميات المصرح باستخراجها ناقصة وغير معقولة.

أما بالنسبة لمستحقات سنة 2009 الخاصة بمقلع "ك" .فنوضح بأن المعني بالأمر لم يمتنع عن الأداء بل عبر عن رغبته في أداء ما بذمته دفعة واحدة عند نهاية السنة عوض الأداء عن كل ربع سنة)وهي الصيغة الجديدة التي جاء بها القانون 06-47(.وبحلول فترة إيداع الإقرارات السنوية بتاريخ مارس 2010 .قام المعني بإيداع إقراره بتاريخ 15 مارس2010 حيث صرح بان الكمية المستخرجة بلغت 000 195 متر مكعب.ولما تبين للجماعة.من خلال مقارنة دلك مع رسائل المسح الطبوغرافي لوزارة الداخلية .أن الكمية المستخرجة المصرح بها ناقصة.رفضت هدا الإقرار مطالبة المعني بالرفع من الكمية المستخرجة المصرح بها. وعند تأخره عن التصريح والأداء.قامت الجماعة بمراسلته مرتين قصد تسوية وضعيته المالية لكن دون جدوى.وقد قدرت المصالح الإدارية الكمية المستخرجة في 130,40 697 متر مكعب.في الوقت الذي بدأت الجماعة إعداد الأمر بالمداخيل.بادر بالحضور مدعيا عدم توصله بالإشعارات. وأدلى بإقرار تصحيحي رفع فيه من الكمية المستخرجة مقارنة مع الإقرار الأول إلى 809 408 متر مكعب.أمام هذا الوضع.وبعد استشارة مصالح الخزينة الجماعية.ونظرا للتجربة المريرة للجماعة مع مقاولة سابقة مضت على الأمر بالمداخيل الخاص بها أزيد من ست سنوات دون تنفيذه من قبل المقاولة المعنية.ارتأينا استخلاص المبلغ المصرح به من قبل الملزم .دعما لخزينة الجماعة بالسيولة المالية.مع تطبيق الغرامات وزيادات التأخير في الأداء. والقيام بإجراءات مراجعة جديدة فيما تبقى بذمة المقاولة المعنية. وبالفعل انطلقت عملية المراجعة في حق المقاولة المعنية حيث تم إشعارها قصد أداء ما تبقى بذمتها من مستحقات.

فيما يخص الشركة المستغلة لمقلع S.R.P.T.M .تجدر الإشارة إلى أن هذه الشركة قامت بتغيير تسميتها مع حلول سنة 2011 إلى شركة TMBYS.وهذه الأخيرة قامت بتأدية مستحقات الربع الأول والثاني برسم سنة2011.وبالتالي فان وضعية شركة SRPTM سليمة اتجاه الجماعة وليست مدينة للجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا - تدبير النفقـــــات

- **عدم قيام الجماعة بالإجراءات اللازمة لتوفير الوسائل الكافية لانجاز ومراقبة تدبير البرامج والمشاريع**

نوضح في هذا الأمر أن رئاسة المجلس القروي الحالي وجدت عند تقلدها المسؤولية واقعا بخصوص تدبير النفقات يتسم بهيمنة العشوائية ورسوخ عقلية الاستغناء عن المساطر القانونية والتنظيمية في تدبير الصفقات لذلك عكف على دراسة الإشكالية بجدية وتأن .حيث تبين أن عدة أسباب . إضافة إلى ما سبق ذكره. تقف وراء عدم انجاز البرامج والمشاريع أهمها غياب إطار عال تقني مختص في الميدان وللتغلب على هذا المشكل قامت الجماعة بتوظيف مهندسة مختصة ابتداء من 30/ 12/ 2011. وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن كل المشاريع الكبرى التي تدخل ضمن تهيئة مركز الجماعة.فعملية مراقبة انجازها.حفاظ على جودتها.يقوم بها إلى جانب المصلحة التقنية بالجماعة.فريق مكتب الدراسات المعني بدراسة وتتبع الأشغال. وهذه أهم المشاريع المبرمجة :

طبيعة المشروع	رقم الصفقة	الاعتماد المخصص	نسبة انجاز الأشغال	ملاحظات
بناء نادي نسوي	01/ 2010	1.867.657,00	% 100	
تأهيل مركز تغرامت	01/ 2011	9.442.524,00	% 80	
بناء مجزرة جماعية	04/ 2011	1.958.612,00	% 25	
بناء محلات تجارية	05/ 2012	2.088.600,00		في طور المصادقة
تهيئة المسالك الرابط بين الطريق الوطنية رقم 16 ومدشر عين الجير ـ تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الوطنية رقم 16 ومدشر البيوت ـ تهيئة المسك الرابط بين توطية البيوت والمسجد	01/ 2012	1.390.896,00	00	بداية الأشغال الشهر الموالي
تهيئة المسلك الربط بين الطريق الإقليمية رقم 4703 ومدشر بين الويدان ـ تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 4703 ومدشر الكحالين	03/ 2012	1.422.150,00	00	بداية الأشغال الشهر الموالي
تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 4703 ومدشر لمطابخ ـ تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 4703 ومدشر العناصر	02/ 2012	1.379.400.00	00	في طور المصادقة
كهربة مجموعات سكنية بالمداشر التابعة للجماعة	05/ 2012	753.314.66	% 5	

- **اللجوء إلى تجزيء الصفقات**

تعيب مذكرة الملاحظات أن الجماعة تقوم بتجزيء الصفقات وعدم التقيد بالقواعد المتعلقة بتصفية النفقات العمومية.إن تصفية الأمر بالنفقات المتعلقة بسندات الطلب من طرف المصالح المالية المختص رسخ لدى الرؤساء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السابقين بقانونية الإجراء . وفي هذا الإطار ، نشير إلى أن الرئاسة الحالية تحترم القواعد المتعلقة بتصفية النفقات العمومية.

- **الأمر بأداء نفقات بناء على وثائق تتضمن بيانات غير صحيحة**

فيما يخص باقي الملاحظات التي تهم تدبير النفقات خلال السنوات السابقة،فلم نتوصل من المصلحة المعنية بأية أجوبة حول ذلك .

ثالثا - تدبير قطاع التعمير

- **منح رخص البناء غي مستوفية للشروط القانونية**

بخصوص الملاحظات الواردة بمذكرتكم المتعلقة بتدبير قطاع التعمير غير سليمة وتم اعتماد سجل رخص البناء خلال عملية المراقبة ولم يتم الوقوف على ملفات رخص عمليات البناء التي تتضمن جميع الوثائق المطلوب التي تثبت أن الرخص المسلمة مستوفية للشروط القانونية كاللجوء إلى رأي اللجنة المختصة ومحاضر التصفيف ونماذج حفر الصرف (...).

- **ضعف الرقابة المنوطة بالشرطة الإدارية في مجال التعمير**

تلاحظ المذكرة عدم تفعيل الشرطة الإدارية الجماعية والسبب يعود بالدرجة الأولى إلى الطبيعة الجغرافية للمداشر التابعة للجماعة حيث إن اغلب المداشر مشتتة واغلبها يقع بسفوح سلسلة جبال الريف عند الجهة الشمالية مما يصعب معه الولوج بوسائل النقل العصرية لضبط المخالفين . كما إن تفشي ظاهرة البناء الغير المرخص غير مسجل بحدة بتراب الجماعة . و كما هو مسجل بمذكرتكم فقد رصدت بعض المخالفات واتخذت الإجراءات المعمول بها في ميدان التعمير .إضافة لدلك ذلك قامت الرئاسة بتاريخ 13 فبراير 2012 بتكليف التقني المكلف بالتعمير بالقيام بالمراقبة الدورية لعملية البناء بالمداشر.وبعد هده المعاينات راسلت الجماعة السيد قائد قيادة تغرامت بتاريخ 17 ابريل 2012 من اجل تعيين عناصر من القوة العمومية لمرافقة التقني في هده العملية.وكلما دعت الضرورة إلى دلك.تقوم الرئاسة الحالية بمراسلة السيد عامل الإقليم.الذي لا يتوانى في إرسال الجنة التقنية بالعمالة للقيام بمراقبة البناء المخالف للقانون وزجر المخالفين.

رابعا - الوضع البيئي بالجماعة

- **عدم توفر الجماعة على مطرح عمومي لجمع الأزبال والنفايات**

أما فيما يخص المطرح العمومي لجمع الأزبال والنفايات،فلا بد من التوضيح بان من أعراف سكان الجماعة الأصليين أن يقوم السكان كل على حدة بجمع النفايات المنزلية الخاصة بهم ومن ثم القيام بحرقها.أما الأزبال والنفايات الأخرى الخاصة بالسكان الوافدين على الجماعة فيتم جمعها من قبل عون عرضي ونقلها على متن عربة إلى مطرح بعيد عن الساكنة حيث يتم تجميعها إلى حين إحراقها.

- **آثار استغلال المجزرة**

من المعلوم أن الجماعة تقوم حاليا ببناء مجزرة جماعية جديدة بمواصفات عصرية تتوفر على كل الشروط الصحية والبيئية والوقائية التي من شانها ضمان جودة اللحوم الموجهة للاستهلاك وتوفر السلامة الصحية للعاملين بها وبالتالي تقديم الخدمات في ظروف حسنة. من هنا سيتم التخلي نهائيا عن المجزرة الحالية التي قمنا بإدخال بعض الإصلاحات الضرورية عليها.

(...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

الجماعة الحضرية بني ملال

تقع مدينة بني ملال في الوسط الغربي للمملكة بين الأطلس المتوسط وسهل تادلة ويبلغ عدد سكانها حسب إحصاءات سنة 2004 حوالي 248.163 نسمة.

و قد عرف المجال الترابي للمدينة، في السنوات الأخيرة، توسعا عمرانيا مهما، تمثل في إنجاز العديد من المشاريع السكنية والتجارية والصناعية. وقد ترتب عن هذا التوسع العمراني العديد من المشاكل ارتبطت بالأساس بظهور تجمعات سكنية هامشية غير خاضعة لضوابط التعمير، وبكثرة التجاوزات في مجال الترخيص بإحداث التجزئات والتجمعات السكنية والبناء ومنح تراخيص السكن.

هذا وبلغت ميزانية الجماعة الحضرية لبني ملال 131 مليون درهم خلال سنة 2010. حيث تساهم الممتلكات الجماعية من توفيرالموارد المالية اللازمة لتمويل وإنجاز المشاريع التنموية وتحفيز وإنعاش الاستثمارات الخاصة.

و فيما يتعلق بتدبير المرافق العمومية، فقد قامت الجماعة بتفويض تدبير مرفقي جمع ورمي النفايات المنزلية و الإنارة العمومية إلى الشركتين « T.M » والمكتب الوطني للكهرباء حيث يكلف تدبير هذين المرفقين الجماعة مبالغ مالية هامة بلغت سنة 2010 ما يقارب 41 مليون درهم.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية لبني ملال و التي همت تدبير المداخيل و الممتلكات و النفايات الصلبة والإنارة العمومية و مجال التعمير و تقييم المشاريع الاستثمارية عن العديد من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

أولا - تدبير المداخيل

اتسمت مداخيل الجماعة الحضرية لبني ملال خلال السنوات الأربع الأخيرة بعدم الاستقرار. فبعد أن وصلت خلال سنة 2009 إلى مبلغ 103.814.139,00 درهم، بنسبة ارتفاع بلغت 15% مقارنة بسنة 2008، عادت لتنخفض خلال سنة 2010، بنسبة 8,4 % حيث بلغت 95.124.360,00 درهم، ثم عرفت تطورا ملموسا بنسبة 15% خلال سنة 2011 حيث بلغت 111.361.848,88 درهم.

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بمراكش في إطار مراقبة تدبير المداخيل من طرف المجلس الجماعي لبني ملال عن الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 الملاحظات التالية:

➢ **وضعية الباقي استخلاصه**

لقد تم تسجيل، بهذا الخصوص، ما يلي:

- **ضعف مجهود الاستخلاص من طرف وكالة المداخيل والقباضة**

إذ قدر مبلغ الباقي استخلاصه برسم سنة 2009 ما مجموعه 72.625.493,19 درهم، وخلال سنة 2010 ما قدره 68.562.740,52 درهم وفي سنة 2011 ما قدره 70.479.241,60 درهم. وبالنسبة للضرائب المحولة ما قدره 46.865.753,96 درهم خلال سنة 2010 أي بنسبة 68% من مجموع الباقي استخلاصه خلال نفس السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تسجيل مبالغ مهمة في الباقي استخلاصه بخصوص رسوم محلية بالرغم من أن القانون يشترط البدء في تحصيلها قبل الشروع في استغلال المرافق العمومية المعنية**

ويتعلق الأمر برسم تسجيل بيع البهائم ورسم المحجز ومدخول استغلال المسابح وواجبات أسواق البهائم وواجبات الدخول إلى الأسواق الأسبوعية ومدخول الميزان العمومي. حيث يقدر المبلغ الباقي استخلاصه. بخصوص هذه الرسوم، إلى حدود 31 دجنبر 2010 على التوالي ما مجموعه 475.258,41 درهم و65.450,57 درهم و251.326,33 درهم و2.165.393,30 درهم و1.938.221,00 درهم و70.000,00 درهم.

- **وبالنسبة للباقي استخلاصه المتعلق ببعض الواجبات الضريبية التي لم تتخذ بشأنها الإجراءات القانونية رغم معرفة عناوين الملزمين بأدائها**

فإنه لوحظ عدم أداء المستفيدين من عمليات بناء شبكة الصرف الصحي والطرق المحاذية والأرصفة لما في ذمتهم بالرغم من المبالغ الكبيرة التي كلفتها هذه الأشغال لميزانية الجماعة. كما لوحظ غياب مجهود الاستخلاص خلال الأربع سنوات الأخيرة. إذ كانت المبالغ الباقي استخلاصها محددة بتاريخ 2007/12/31 في ما قدره 2.637.698,96 درهم يتعلق بالمساهمة في بناء شبكة الصرف الصحي. و في ما يناهز 607.739,80 درهم يتعلق بالمساهمة في بناء الطرق. وكذا في ما يساوي قدره 490.426,00 درهم يتعلق بالمساهمة في بناء الأرصفة. وتم حصرها بتاريخ 2010/12/31 على التوالي في 2.539.242,81 درهم و 601.661,80 درهم و 490.426,00 درهم.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الرفع من وتيرة تحصيل الباقي استخلاصه واتخاذ الإجراءات لإجبار الملزمين على الأداء.

➢ **تدبير المداخيل المرتبطة باحتلال الملك العمومي**

لقد تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

- **ضياع مبالغ مالية**

لقد سجل ضياع مبالغ مالية مهمة للجماعة بسبب عدم تنفيذ شركتين تستغلان الملك العام لنصب اللوحات الإشهارية للالتزامات الملقاة عليها. ويتعلق الأمر بشركتي «س.س و أ.د.ك» فترتب عن ذلك ضياع مبالغ قدرت ب 599.600,00 درهم سنويا.

- **عدم إلغاء الرخص الممنوحة للشركتين المذكورتين وتعويضهما بشركات أخرى**

ورغم ذلك لم تعمد الجماعة إلى إلغاء الرخص الممنوحة لهما سنة 2003 وتعويضهما بشركات أخرى إلا سنة 2007. وحتى بعد عملية الإلغاء لم تقم الجماعة بالإعلان عن أي طلب عروض من أجل تعويض الشركتين المذكورتين، الأمر الذي فوت عليها الاستفادة من مداخيل هامة خصوصا وأن الشركة المنافسة والتي فازت برخصة نصب العديد من اللوحات تقدمت بعروض جيدة بشأن بعض اللوحات. وذلك مثل اللوحات ذوات الأرقام 9 و14 و15 و21 التي قدمت بشأنها عروضا تفاوتت بين 15.000,00 و18.000,00 درهم. عن كل ثلاثة أشهر.

- **منح رخص استغلال الملك العمومي لنصب لوحات الإشهار لإحدى الشركات دون احترام مبدأ المنافسة وفي غياب دفتر التحملات**

يتعلق الأمر بشركة (F.C.C) التي استفادت من رخصة احتلال الملك العمومي لنصب لوحات إشهارية في غياب دفتر للتحملات و دون احترام مبدأ المنافسة. و حيث صادق والي جهة تادلة أزيلال على قرار رئيس المجلس المتخذ **في غياب** مداولة المجلس. ومن أجل تسوية هذه الوضعية. صادق المجلس على دفتر الشروط والتحملات الخاص بالشركة المذكورة بعد حصولها على قرار الاستغلال واستغلالها للأماكن (أي بعد أكثر من سنة على استغلال المواقع).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **استمرار استغلال بعض الشركات للملك العمومي لنصب لوحات الإشهار رغم عدم أدائها لواجبات الاحتلال**

قامت إحدى الشركات بنصب لوحات إشهارية فوق الملك العمومي الجماعي و استمرت في استغلالها دون أداء الواجبات القانونية، المقدرة ب 104.400,00 درهما عن كل ثلاثة أشهر.

- **نواقص في تدبير استغلال الملك العمومي للجماعة من قبل شركات الاتصالات**

تقوم مجموعة من شركات الاتصالات باستغلال الملك العمومي للجماعة من أجل تمرير الألياف البصرية لشبكة الهاتف أو من أجل إقامة هواتف ثابتة بالأزقة والشوارع. وقد لوحظ في هذا الإطار قيام إحدى شركات الاتصلات بتثبيت مجموعة من الهواتف الثابتة في الملك العام للجماعة دون الحصول على أي ترخيص يسمح لها بهذا الاحتلال ودون أداء الواجبات القانونية. وقد قامت لجنة مكلفة بمراقبة شغل الملك العام الجماعي بجولة ميدانية مكنت من إحصاء 114 مخدع هاتفي بمختلف الشوارع على مستوى تراب مدينة بني ملال وأعدت محضرا في الموضوع بتاريخ 20 يناير 2011، يحدد عدد وأماكن إقامة هذه الهواتف، حيث بلغ مجموع الواجب أداؤه برسم سنة 2007، مع احتساب فوائد التأخير ما قدره 191.520,00 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة ملزمة بأداء مبلغ 91.200,00 درهم كل سنة لصندوق الجماعة، تطبيقا لمقتضيات المادة 188 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. هذا بالإضافة إلى ضرورة تقديم طلب في الموضوع عند اتخاذ الشركة لقرارات إقامة هواتف ثابتة في الملك الجماعي العام.

- **احتلال الملك العام الجماعي بواسطة الألياف البصرية دون أداء الواجبات القانونية**

تحتل شركة للاتصالات الملك العام الجماعي بواسطة الألياف البصرية دون أداء الواجبات القانونية على عكس شركات أخرى، وذلك بذريعة أنها معفية من هذه الواجبات بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في فاتح سبتمبر 1915 المتعلق بإنشاء وصيانة الخطوط الهاتفية والتلغراف والتلفون بالأيالة الشريفة (الفقرة 2 من الفصل الثاني منه) وكذا الفصل 22 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 المؤرخ في 7غشت 1997 والذي يقضي بنقل تلك الحقوق إلى متعهدي الشبكة العامة للمواصلات.

غير أنه بالرجوع إلى ظهير 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام كما تم تعديله وتتميمه (المطبق على الجماعات) وكذا القانون رقم 30.89 المحدد للضرائب والرسوم المحلية، نجدهما لا يعفيان احتلال الملك العام الجماعي للأغراض المذكورة من وجوب أداء الإتاوة المطلوبة. أضف إلى ذلك، أن قطاع الاتصالات لم يعد مرفقا عموميا للدولة بعد خوصصته وإحداث شركة مساهمة لتدبيره مما يجعل أن ظهير 1915 وظهير 1997 الآنفي الذكر غير قابلين للتطبيق في هذه الحالة. وبالتالي تكون الشركة مدينة للجماعة بما مجموعه 1.625.412,00 درهم عن الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010 لاحتلالها ل 34.000 متر من الملك العام الجماعي سنة 2007 بالنسبة للألياف البصرية و141 مترا لعلب الربط.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **القيام بإحصاء دقيق، بتنسيق مع المصالح المختصة، للمواقع التي يمكن أن تكون موضوع استغلال من قبل الشركات الخاصة؛**
- **اعتماد دفاتر تحملات مصادق عليها قبل فتح باب المنافسة على رخص استغلال الملك العمومي؛**
- **احترام مبدأ المنافسة في منح رخص استغلال الملك العمومي من أجل نصب اللوحات الإشهارية وتفادي منح رخص الاستغلال بشكل مخالف للقوانين الجاري بها العمل؛**
- **منح حق الاستغلال لشركات تتوفر على الإمكانيات المادية والبشرية ضمانا لاستخلاص واجبات الاستغلال**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والعمل على فرض احترام القانون على الشركات :

- **ضرورة تحيين إحصاء عدد مخادع الهواتف الثابتة والألياف البصرية التي تم وضعها خلال السنوات الأخيرة من أجل ضبط قيمة المبالغ الواجب أداؤها.**

➢ **تدبير مداخيل استغلال المرافق الجماعية**

لقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه**

تتوفر الجماعة الحضرية لبني ملال على سوق للجملة تم بناؤه سنة1983 ، وتستفيد من نسبة 5% من مجموع مداخيله في حين يستفيد وكلاء السوق (6وكلاء) من نسبة 2%.

وتتمثل اختلالات تدبير مداخيل سوق الجملة فيما يلي:

- **انخفاض كبير لمداخيل السوق بعد قرار إغلاقه:** بعد أن اتسمت مداخيل السوق بالاستقرار خلال الفترة ما بين 2006 و2008، عرفت هذه المداخيل انخفاضا كبيرا خلال الفترة الممتدة من بداية سنة 2009 إلى شهر يوليوز من نفس السنة،التي تزامنت مع تاريخ توقف الوكلاء عن الاستخلاص. و قد بلغت نسبة الانخفاض حوالي 50 %خلال السبعة أشهر من سنة 2009 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2008 أو مع مداخيل شهر أبريل من سنة 2009. و قد سجل تحول الوكلاء إلى السوق المؤقت واستمرارهم في الاستخلاص إلى غاية شهر يوليوز من نفس السنة حيث توقفت العملية بشكل نهائي.
- **عدم عرض عملية بيع الأرض التي كانت مخصصة لسوق الجملة بالمدينة لأية منافسة:** تمت الموافقة على بيع هذه الأرض لإحدى الشركات في غياب لأية منافسة، الأمر الذي انعكس على ثمن البيع المحدد من طرف لجنة انتدبت لهذا الغرض في 1500 درهم للمتر المربع، أي بمبلغ إجمالي قدره 37.290.000,00 درهم، في حين أن ثمن القطع المجاورة يتجاوز 3.500 درهم للمتر المربع.

- **تدبير سوق الجملة المؤقت بعد تحويل سوق الجملة القديم سنة 2008**

رغم دوره الإيجابي في تنمية الموارد الجماعية ، فقد اتخذ قرار بإغلاق سوق الجملة وتحويله إلى سوق أسبوعي مؤقت في غياب دراسة الجدوى. ولم تسجل أية مداخيل منه رغم أن إغلاقه لم يتم إلا في شهر أبريل 2009 ولم تستغل الجماعة فترة الستة أشهر الفاصلة بين اتخاذ القرار والإغلاق الفعلي للسوق من أجل إنجاز دراسة لاختيار المكان المناسب لتحويله إليه. وبالتالي خسرت مداخيل هامة تجاوزت ثلاثة ملايين درهم التي كانت تستخلص سنويا من سوق الجملة القديم.

ولم تعن الجماعة بتنظيم سوق الجملة المؤقت، وذلك بتخصيص إدارة له وقباض ومكلفين بالمراقبة مما أفضى إلى عدم تحصيل أي مدخول.

هذا و قد تم تسجيل بطء كبير في إنجاز مشروع سوق الجملة الجديد الذي خصص له مبلغ 70.000.000,00 درهم. فرغم إغلاق السوق القديم في شهر أكتوبر من سنة 2009 لم تبدأ الجماعة في إنجاز هذا السوق إلا سنة 2011 ،مما فوت على الجماعة الاستفادة من مداخيل مهمة.

- **تدبير السوق الأسبوعي**

بعد أن كان السوق الأسبوعي لمدينة بني ملال يساهم في تحسين مداخيل الجماعة حيث تجاوزت مداخيله السنوية أربعة ملايين درهم إلى غاية سنة 2006، عرفت هذه المداخيل انخفاضا في السنوات الموالية بحيث لم تتعد 700.000,00 درهم سنويا. ويرجع السبب إلى تحويل مكانه في غياب دراسة الجدوى. إذ منذ تحويله، تجاوزت نسبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الانخفاض 700% بحيث تراجعت المداخيل من 4.370.000,00 درهم خلال سنة 2005 إلى 740.000,00 درهم سنة 2007 ثم إلى 600.000,00 درهم خلال سنوات 2008 و2009.

كما يرجع سبب التفريط في أرض السوق الأسبوعي إلى رغبة إحدى الشركات إقامة مشروع عقاري عليها (مشروع الأمل) وعدم إقبال المواطنين على مكان السوق الجديد بحكم بعده عن المدينة. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المعنية بدأت في إنجاز المشروع بالرغم من أنها لم تدفع ثمن الأرض للجماعة البالغ 100.000.000,00 درهم على اعتبار أن مساحتها تبلغ 8 هكتارات بثمن 1.250,00 درهم للمتر المربع. كما أنها لم تحصل على رخص البناء ولم تؤدي واجبات الرسم على عمليات التجزيء المرتبطة بالمشروع.

- **تدبير المجزرة الجماعية**

تتوفر مدينة بني ملال على مجزرة جماعية تم بناؤها سنة 1976. وخلال السنوات الخمس الأخيرة. حققت مداخيل بمعدل سنوي يجاوز 900.000,00 درهم. و قد مكنت الزيارة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لهذه المجزرة من تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم توفر إدارة المجزرة على ملفات الجزارين المستفيدين منها؛
- عدم التصريح من قبل الجزارين بمستخدميهم؛
- عدم توفر موظفي ومستخدمي وأعوان المجازر على البطائق الصحية؛
- غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية؛
- قيام أشخاص غير مؤهلين بعملية ذبح المواشي والأبقار؛
- عدم استخدام مستودع التبريد بسبب تعطله منذ سنوات؛
- غياب المراقبة بخصوص اللحوم الواردة على المجزرة؛
- انتشار الذبيحة السرية بالمدينة بشكل علني في غياب تدخل السلطات المختصة؛
- غياب المراقبة بمصلحة الميزان.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إرساء نوع من التنسيق بين مصلحة الجبايات بالجماعة والمديرية الجهوية للضرائب وذلك بتبادل المعلومات من أجل تطوير أداء مصلحة الجبايات والمساهمة في محاربة التهرب الضريبي؛**
- **إخضاع عمليات بيع أملاك الجماعة إلى مبدأ المنافسة وعدم اعتماد البيع بالمراضاة إلا إذا كان في صالح الجماعة؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي ينجز عليه سوق الجملة الجديد، ووضع مخطط شمولي لإنجاز مشروع سوق الجملة الجديد يحدد بشكل واضح الحاجيات المادية والفترة الزمنية المتطلبة للإنجاز؛**
- **وضع نظام لمرتادي المجزرة خصوصا الجزارين حيث يتعين عليهم التوفر على رخص جماعية تمكنهم من العمل بشكل قانوني؛**
- **التصريح من قبل الجزارين بالمستخدمين الذين يشتغلون لديهم في قوائم موقعة من طرفهم، وذلك حتى يتحملوا مسؤولية الأخطاء التي قد يرتكبها مستخدموهم؛**
- **قيام مكتب حفظ الصحة بتوفير البطائق الصحية بالنسبة لكل مرتادي المجزرة من جزارين ومستخدمين**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حفاظا على صحة المستهلك، والعمل على تأمين جميع المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية؛

- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل فرض احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بضرورة إخضاع اللحوم الواردة للفحص البيطري بالمجازر الجماعية للمدينة وأداء الرسوم المترتبة عن إدخال هذه اللحوم إلى تراب الجماعة؛**
- **بذل المزيد من الجهود، بالتعاون مع باقي المصالح المختصة، من أجل محاربة ظاهرة انتشار الذبائح السرية؛**
- **تفادي رمي اللحوم الفاسدة بالمزبلة العمومية، والعمل على توفير فرن خاص بعمليات إتلافها وحرقها أو العمل على طمرها؛**
- **اتخاذ تدابير استعجالية من أجل وضع نظام معلوماتي بمصلحة الميزان يساعد على تتبع ومراقبة عمليات الوزن بطريقة إلكترونية تفاديا لكل التجاوزات التي قد تترتب عن طريقة الوزن واحتساب الرسوم المتبعة بالمجازر.**

- **تدبير المداخيل المرتبطة ببعض الرسوم والواجبات**

- **الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات**

يتواجد بالمدينة أكثر من 350 محلا لبيع المشروبات، وقد تبين، بعد الاطلاع على ملفات أداء الرسم، ما يلي :

- **ضعف نسبة الرسم المفروض على نشاط محلات بيع المشروبات:** تقوم الجماعة بتطبيق نسبة 3 % على أرقام المعاملات المصرح بها من طرف مستغلي محلات بيع المشروبات، وهي نسبة ضعيفة لا تتجاوز الحد الأدنى المشار إليه في القرار الجبائي، والمتراوحة مابين 2 % و 10 %، خصوصا وأن العديد من مستغلي تلك المحلات يصرحون بأرقام معاملات ضعيفة لا تعكس حقيقة نشاطهم التجاري، مما ينعكس سلبا على مداخيل الجماعة؛
- **ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من طرف العديد من المقاهي بالرغم من أهمية نشاطها:** من خلال الاطلاع على أرقام المعاملات المصرح بها من طرف أصحاب محلات بيع المشروبات يتبين أنها جد ضعيفة بالمقارنة مع النشاط التجاري لهذه المحلات، خصوصا بالنسبة لتلك التي تعرف نشاطا تجاريا مرتفعا، ذلك أن رقم المعاملات اليومي المصرح به من قبل العديد من المقاهي، والتي تعرف رواجا مهما، لا يتجاوز 150,00 درهم في أحسن الأحوال، وهو مبلغ لا يغطي حتى مصاريف تدبير المحل من أجور المستخدمين وكراء ومصاريف استهلاك الماء والكهرباء وغيرها من المصاريف، الأمر الذي لا يعكس حقيقة مداخيل هذه المحلات؛
- **عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس:** من خلال الاطلاع على ملفات العديد من مستغلي محلات بيع المشروبات تبين أن نسبة مهمة منهم لم تقم بإيداع التصريح بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم التجاري، بحيث يبادرون بفتح محلاتهم وممارسة نشاطهم التجاري دون التصريح بذلك لدى مصالح الجماعة كما تنص على ذلك المادة 67 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الأمر الذي كان يستوجب تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون والتي تنص على تطبيق غرامة قدرها 500,00 درهم، تصدر بواسطة أمر بالاستخلاص في حالة عدم إيداع التصريح بالتأسيس.
- **عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع:** بالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على حق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة بهدف التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها، إلا أن الجماعة لا تمارس هذه الصلاحية من أجل مراقبة صحة إقرارات مستغلي محلات بيع المشروبات، وقد لوحظ أن الجماعة قامت بمراسلة بعض الملزمين من أجل طلب مجموعة من الوثائق المثبتة إلا أنهم لم يستجيبوا لطلب الجماعة والتي لم تعمد إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 136 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تجاوز العديد من محلات بيع المشروبات لمساحة الاحتلال المؤقت المرخص بها:** في غياب لأية مراقبة، تراوحت مساحات الاحتلال غير المرخص في العديد من المقاهي مابين 20 و 90 متر مربع.

- **ضعف مداخيل كراء المحلات التجارية :** تتوفر الجماعة الحضرية لبني ملال على حوالي 343 محلا تجاريا. ولم تتجاوز مداخيل كرائها مبلغ 964.980,00 درهم خلال سنة 2011 وذلك بسبب:

  - ضعف السومة الكرائية لجل المحلات والتي تتراوح ما بين 100 و 500 درهم. وبالرغم من الزيادات القانونية المحددة في 10 % كل ثلاث سنوات فإن تأثيرها على السومة الكرائية يظل ضعيفا؛

  - تنازل العديد من المكترين عن المحلات لصالح آخرين وبتزكية من الجماعة ودون تعديل شروط العقد ؛

  - عدم أداء جل مستغلي المحلات التجارية لواجبات الكراء بالرغم من ضعفها بحيث وصل الباقي استخلاصه إلى غاية 31 دجنبر 2011 ما مجموعه 1.978.041,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش الجماعة باتخاذ الإجراءات التالية:

- **العمل على مراجعة تسعيرة الرسم على محلات بيع المشروبات؛**

- **تفعيل حق المراقبة والاطلاع من أجل تصحيح أرقام المعاملات المصرح بها حتى تعبر عن واقع النشاط التجاري لهذه المحلات؛**

- **القيام بعملية إحصاء محلات بيع المشروبات من أجل تحيين ملفاتهم وتطبيق القانون بخصوص العديد من المحلات الذين يمارسون نشاطهم في غياب التصريح بالتأسيس ومن دون أداء الواجبات القانونية بهذا الخصوص؛**

- **محاربة ظاهرة الاحتلال غير القانوني للملك العام وتطبيق القانون بخصوص المحلات التي لا تتوفر على رخص الاحتلال؛**

- **وضع دفتر تحملات يحدد شروط واضحة للاستفادة من المحلات التجارية ويوضح العلاقة بين الجماعة والمكتري في حال التنازل لمكتري آخر؛**

- **تطبيق القانون في حق المكترين المتخلفين عن أداء واجبات الكراء، وخصوصا الذين يمارسون نشاطهم بشكل طبيعي.**

- **مساهمة الجماعة في رأسمال شركة المحطة الطرقية ببني ملال**

ساهمت الجماعة الحضرية لبني ملال في رأسمال شركة المحطة الطرقية للمسافرين، منذ سنة 1984، برصيد عقاري تمثل في ثلاث قطع أرضية أقيم عليها المشروع، تبلغ مساحتها 23.000 م^2. وعرفت قيمتها تغييرات عديدة آخرها الوثيقة الصادرة عن إدارة الشركة بتاريخ 31 دجنبر 2006، والتي حددت قيمة المساهمة العقارية للجماعة في 5.429.600,00 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن المساهمة الحالية للجماعة تم تحديدها في 21.000 متر مربع بعد إخراج 2.000 متر مربع، المقامة عليها محطة للوقود. وقد تمت المصادقة على هذه المساهمة المحددة في 21.000 متر مربع بمقتضى قرار والي جهة تادلة أزيلال عدد 8 بتاريخ 2004/12/10. وقد شاركت الجماعة كذلك بمساهمات نقدية تمثلت في مبلغ 2.050.000,00 درهم بالإضافة إلى شراء نسبة 50 %من أسهم المكتب الوطني للنقل بمبلغ 50.000,00 درهم سنة 1990. وقد حددت الشركة نسبة مساهمة الجماعة في 43,32% من رأسمال الشركة. لكن تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة ومحاضر اجتماع المجلس الإداري والجمعية العامة للشركة المتوصل بها من طرف الجماعة ما يلي :

- **عدم توصل الجماعة بحصتها من أرباح المحطة الطرقية بشكل منتظم:** تبين أن عملية تصفية لوائح الاكتتاب التي قامت بها إدارة الشركة بتاريخ 23 يونيو 2003 أفرزت أن المجموع العام لأسهم الشركة يبلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

85.644 سهم، تتوفر الجماعة الحضرية لبني ملال على 37.233 سهما منها، أي بنسبة 43,32% . في هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة لم تتوصل بحصصها من الربح السنوي لشركة المحطة الطرقية عن السنوات 2002 و2003 و2005 و2007 و2009 و2010، بالرغم من قيام الشركة بتوزيع الأرباح المسجلة برسم بعض السنوات، في حين بقي مصير السنوات الأخرى مجهولا بالنسبة للجماعة، بالإضافة إلى ذلك، لم يسبق للجماعة قبل سنة 2000 أن توصلت بأية أرباح منذ تأسيس الشركة سنة 1984، وذلك بالرغم من تحقيق الشركة لأرباح منذ تأسيسها، كما يظهر من بعض المحاضر المتعلقة بسنوات 1990 و1993 والتي تؤكد تحقيق الشركة لأرباح بلغت 263.279,74 درهم و 462.251,98 درهم على التوالي بالنسبة لسنتي 1989 و 1992، الأمر الذي يؤكد مدى التقصير الكبير في استخلاص حصص الجماعة من الأرباح السنوية منذ تأسيس الشركة؛

- **عدم احتساب المساهمة الحقيقية للجماعة في رأسمال الشركة:** من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية للشركة، تبين أن رأسمال شركة المحطة الطرقية يبلغ ثمانية ملايين درهم تم تقسيمها على أساس حصة كل مساهم في الشركة بحيث احتفظت الجماعة بحصتها المحددة في 43,32%. لكن، و بالرجوع إلى مساهمة الجماعة في رأسمال الشركة والمحددة سالفا في مبلغ 7.479.600,00 درهم، فإن المساهمة الحقيقية للجماعة في رأسمال الشركة تتجاوز بكثير نسبة 43,32% التي حددتها الشركة للجماعة كمساهمة، الأمر الذي يدل على الاهمال الكبير الذي عرفه هذا الملف من قبل المسؤولين المتعاقبين على تدبير شؤون الجماعة؛

- **عدم احتساب بعض الأشغال المنجزة من قبل الجماعة بالمحطة الطرقية في حصة الجماعة برأسمال الشركة:** من خلال الاطلاع على بعض الوثائق المتعلقة بالشركة تبين أنه تم إنجاز صفقة من أجل إقامة بناء مخصص لمبيت الحافلات ومكان لوقوف سيارات الأجرة الكبيرة بالمحطة الطرقية بمبلغ 2.015.432,00 درهم على نفقة الجماعة الحضرية، حيث تم اقتطاع مبلغ الصفقة من حصة الضريبة على القيمة المضافة لسنة 1988 (رخصة وزارية رقم 03/88 بتاريخ 17 أكتوبر 1988). كما قامت الجماعة ببناء سور ومحلات تجارية (الدورة العادية لشهر أكتوبر 1991). إلا أن هذه المساهمات لم تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم مساهمة الجماعة في رأسمال شركة المحطة الطرقية، الأمر الذي يفرض إعادة النظر في تقييم حصة الجماعة في رأسمال شركة المحطة الطرقية من أجل ضمان حقوق الجماعة؛

- **عدم توفر الجماعة على نظائر الوثائق المحاسبية للشركة منذ دخولها كمساهم بالشركة:** لوحظ غياب الوثائق المحاسبية التي تبين بوضوح الوضعية المالية الحقيقية للشركة، إذ باستثناء بعض محاضر اجتماع المجلس الإداري للشركة وبعض المراسلات المتوصل بها من قبل الجماعة من طرف مدير الشركة المعنية، والتي تشير إلى حصة الجماعة من أرباح الشركة بخصوص بعض السنوات، فإن باقي الوثائق المالية والمحاسبية المتعلقة بالشركة من حساب ختامي وحساب الموارد والمصاريف بالإضافة إلى حساب النتيجة الصافية للشركة، لا ترسل إلى الجماعة من أجل التأكد من الوضعية المالية الحقيقية للشركة، على اعتبار أن الجماعة تتوفر على نسبة 43% من رأسمالها ؛

- **اختلاف كبير بين النتيجة الصافية المصرح بها لدى مديرية الضرائب وحصة الجماعة من الأرباح المتوصل بها:** من خلال الاطلاع على قائمة الأرباح السنوية المحققة من قبل شركة المحطة الطرقية والمتوصل بها من مديرية الضرائب ومقارنتها بحصة الجماعة من الأرباح المتوصل بها من قبل الجماعة، تبين أن هناك اختلافا كبيرا بين الأرباح التي يتم التصريح بها من قبل الشركة لمصالح الضرائب وحصة الجماعة من الأرباح المتوصل بها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص باتخاذ التدابير التالية:

- **إعادة النظر في القيمة المالية لحصة الجماعة في رأس مال الشركة أخذا بعين الاعتبار جميع المساهمات سواء النقدية منها أو العينية؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **المطالبة بحصة الجماعة من الأرباح منذ تأسيس الشركة مع كل فوائد التأخير المترتبة عن عدم توصل الجماعة بحصتها في الوقت المناسب؛**
- **إلزام مدير الشركة بإرسال جميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بتسيير الشركة عن كل سنوات التسيير.**

ثانيا - تدبير الممتلكات

لقد مكنت مراقبة تدبير الممتلكات الجماعية للجماعة الحضرية لبني ملال عن الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ ملاحظات عامة

رغم أهمية الممتلكات الجماعية في توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل وإنجاز المشاريع التنموية وتحفيز وإنعاش الاستثمارات الخاصة، فإن تدبيرها يتميز بكثير من الاختلالات. ويمكن إبراز أهم الملاحظات فيما يلي:

- **ضعف الموارد البشرية بمصلحة الممتلكات**

حيث لا يتجاوز عدد الموظفين بهذه المصلحة ثلاثة عناصر، الأمر الذي يجعل الموظف المسؤول عنها يقوم بجميع المهام الموكولة للمصلحة، وهو ما يعقد مسؤوليته، لاسيما في غياب تقنيين مختصين في مجالات البناء والتصميم والمسح الطبغرافي... ويحول دون تفرغه لتنظيم المصلحة بدل الإنشغال بتسليم الشواهد الإدارية واستقبال المرتفقين...؛

- **ضعف وسائل العمل المتوفرة بالمصلحة**

لا تتوفر المصلحة على وسائل عمل أساسية كأجهزة المعلوميات وآلات النسخ وكذا أماكن تنظيم الأرشيف...؛

- **عدم توفر المصلحة على مأمورين محلفين لتحرير محاضر الاختلالات غير القانونية للملك العام الجماعي.**

➢ الممتلكات المنقولة

تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم توفر الجماعة على سجل جرد منظم**

وذلك لأجل حماية وتتبع الممتلكات المنقولة، بحيث أن بعض المقتنيات غير مسجل بهذا السجل (مثال المعدات المقتناة سنة 2011)، كما أن معدات كثيرة لم توضع لها أرقام تسلسلية؛

- **عدم مسك سجل محين لتتبع جميع المقتنيات**

لقد تبين أن الجماعة لا تقوم بتحيين جرد لوازم المكتب في السجل المعد لهذا الغرض، والتي تناهز النفقات المتعلقة بها مبلغ 500.000,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش الجماعة باتخاذ التدابير التالية:

- **مسك سجل جرد مصادق عليه من قبل رئيس الجماعة يتضمن جميع المعطيات التي تضمن حماية ومراقبة وتتبع الممتلكات المنقولة؛**
- **تعيين موظف مسؤول بشكل مباشر عن تدبير تقييد مقتنيات الجماعة من المنقولات بسجل الجرد وترقيمها وتمكينه من نظائر جميع الوثائق المثبتة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تدبير الوقود وقطع الغيار**

في هذا المجال لوحظ ما يلي:

- **اختلالات على مستوى صرف النفقات المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات**

ونذكر منها ما يلي:

- عدم تقديم ما يثبت صرف مبلغ 203.613,00 درهم من نفقات لاقتناء الوقود والزيوت بواسطة السيمات وذلك برسم سنة 2009؛
- تسجيل اختلالات على مستوى مسك الدفاتر المخصصة للسيمات المتعلقة بالتزود بالوقود وإصلاح السيارات بحيث لوحظ عدم توضيح التواريخ واسم المون وعدم توفر مصلحة النفقات على جل الدفاتر المتعلقة بالسيمات، خاصة تلك التي استعملت خلال سنتي 2008 و2009. بالإضافة إلى إعداد الدفاتر المتعلقة بطلب التزود بالوقود والإصلاح بشكل مسبق من طرف رئيس الجماعة، بحيث يتم توضيح الكمية المستهلكة من الوقود والثمن الفردي للتر وتاريخ التزود وعدد الكيلومترات والتوقيع بصفة مسبقة دون التأكد من استعمال هذه الطلبات؛
- وجود تناقض بين الدفاتر المتعلقة بالتزود بالوقود والإصلاح المتعلقة بنفس السيارة (كما هو الشأن بالنسبة للسيارة المرقمة ج 100267 التي تحمل تواريخ وعدادات مختلفة).

- **اختلالات على مستوى تدبير النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار وبإصلاح السيارات والآليات**

ويمكن إيجازها فيما يلي:

- إصدار سندات الطلب دون التأكد من توفر الاعتمادات الكافية المرصودة بالميزانية، مما ترتب عليه إصدار سندات طلب يتجاوز مجموع مبالغها الاعتماد المفتوح؛
- عدم احترام مبدأ المنافسة واللجوء إلى إصدار سندات الطلب للتسوية، وقد تم رصد هذه العملية خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2011.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش الجماعة ب:

- **الحرص على مسك محاسبة مادية لاستهلاك الوقود والزيوت باعتماد سجلات وكنانيش لتتبع استهلاك سيارة أو آلية بشكل واضح وشفاف؛**
- **عدم الالتزام بنفقات تتجاوز الاعتمادات المرصودة بالميزانية احتراما لمرسوم نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛**
- **احترام مبدأ المنافسة عند اقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات وعدم اللجوء إلى إصدار سندات الطلب لتسوية نفقات سابقة؛**
- **اعتماد صفقات إطار لشراء قطع الغيار وإصلاح السيارات وعدم اللجوء للسندات لأجل.**

➢ **الممتلكات العقارية**

إن تدبير هذه الممتلكات اتسم بالعديد من المشاكل نوردها كما يلي:

- **ملف بيع أرض سوق الجملة القديم**

صادق المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2008 على بيع أرض سوق الجملة القديم والبالغة مساحتها 24.860 متر مربع لأجل إنجاز سوق تجاري ممتاز وذلك بمبلغ إجمالي قدره 37.290.000,00 درهم أي بثمن 1500 درهم للمتر المربع، و قد سجل بخصوص هذه العملية ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بتفويت الأملاك الجماعية. إذ فوتت الجماعة العقار المذكور دون تسوية وضعيته علما بأنها حصلت عليه بواسطة نزع الملكية (مرسوم 1986) وأن أغلبية المنزوع ملكيتهم لم يتوصلوا بتعويضاتهم كاملة (بعد مرور أكثر من 20 سنة عليها). كما تم احتساب تعويضات مختلفة بخصوص أراضي مجاورة تم نزع ملكيتها في نفس التاريخ. ويتعلق الأمر بنزع ملكية الأراضي المنجزة فوقها المحطة الطرقية. ويرجع ذلك إلى وجود محضرين للتقييم تم إعدادهما في سنة 1997 لنفس الأراضي ومحضر ثالث تم إنجازه قبلهما أي في 10 يناير 1989 والنتيجة هي أن بعض المنزوع ملكيتهم استفادوا من مبالغ أهم من غيرهم في غياب معايير مضبوطة وذلك رغم كون الأراضي متجاورة.

وهكذا اعتمدت الجماعة على محضرين بتاريخ 20 مارس 1997 بتقييمين مختلفين. الأول يتعلق بالشطر الأول من توسيع المحطة الطرقية والذي حددت فيه المساحة المشمولة بالتقييم في 4 هكتارات و91 آر و24 س بثمن للمتر المربع من 160 إلى 400 درهم حسب المساحة. والثاني يتعلق بالشطر الثاني وحدد ثمن المتر المربع بشأنه في 400 درهم. ويهم مساحة تبلغ 2 هكتار و51 آر و17 س.

- **ملف بيع السوق الأسبوعي القديم**

لقد تم السماح للشركة بإنجاز مشاريع عقارية على أراضي هذا السوق في غياب عقد بيع الأرض وغياب توصل الجماعة بمستحقاتها المالية. إذ قام رئيس المجلس الجماعي لبني ملال بإبرام اتفاقية إطار مع المجموعة العقارية ‹م.ض› من أجل إنجاز مشروع سكني وصادق المجلس الجماعي بتاريخ 29 شتنبر 2010 على تفويت الأرض للشركة المذكورة والتي تبلغ مساحتها 8 هكتارات تقريبا على أساس ثمن 1200 درهم للمتر المربع. إلا أن الشركة احتلت الأرض وبدأت في إنجاز المشروع دون أداء ثمن البيع وفي غياب رخص البناء.

- **اختلالات أخرى**

تتمثل الاختلالات الأخرى في تدبير الممتلكات العقارية فيما يلي:

- عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية ولاسيما تلك التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة مثل مربد حافلات النقل العمومي والسوق الأسبوعي القديم والمخيم الحضري والمركز الصحي والأراضي العارية والمقاطعة الثالثة للأمن الوطني؛
- إفقار الرصيد العقاري الخاص بالجماعة باللجوء إلى تفويت العقارات كبيع أرض سوق الجملة وأرض السوق الأسبوعي مما فوت على الجماعة الإستفادة من مداخيل مهمة في غياب وجود مخطط جماعي لتعويض هذه البقع بأخرى؛
- احتلال الجماعة للملك العام للدولة وإقامة مشاريع فوقه دون سند قانوني كما حصل بالنسبة للقطعة الأرضية المشيد فوقها السوق الأسبوعي التي رفضت إدارة الأملاك المخزنية طلب اقتناءها من طرف الجماعة. ورغم ذلك قرر المجلس الجماعي في أكتوبر 2010 اقتناء ما تبقى من أرض الدولة البالغة مساحتها 41 هكتارا لانجاز مرافق أخرى مرتبطة بالسوق الأسبوعي. وقد كان رد مديرية الأملاك المخزنية على هذا الطلب الثاني هو بمثابة تذكير الجماعة باحتلالها لهذه الأراضي بدون سند قانوني. لكن وبالرغم من ذلك. عمدت الجماعة إلى إنجاز مرافق إضافية كالمجزرة والمحجز البلدي؛

- **غياب عقود كراء العديد من المحلات التجارية**

ويتعلق الأمر ب 338 محلا يتراوح واجب كرائها ما بين 100 درهم و500 درهم شهريا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم الحرص على تنمية الملك الجماعي العام**

خلال سنوات 2007 إلى 2010، قيدت الجماعة مجموعة من الطرق والحدائق بمختلف التجزئات بسجل الأملاك العامة. غير أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لاكتساب هذه الأملاك . كما أنها لم تلحق شبكة الماء والمجاري والكهرباء والمساحات الواقعة ضمنها بأملاكها العامة طبقا للمادة 29 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية :

- **احترام المساطر القانونية المتعلقة بالأملاك الجماعية من تسوية وضعية الأراضي والعمل على تحفيظ العقار قبل مباشرة عملية البيع؛**
- **تمكين جميع الملاك الذين تم نزع ملكيتهم من تعويضاتهم المالية وضمان المساواة بينهم من أجل تفادي النزاعات القضائية التي تزيد من التكاليف المادية للجماعة؛**
- **التدبير الجيد للأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها من ترامي الغير انسجاما مع مقتضيات المادة 37 من الميثاق الجماعي؛**
- **وضع مخطط استعجالي من أجل تصفية مشاكل الوعاء العقاري للجماعة والعمل على تحفيظه ؛**
- **تفادي احتلال أملاك الدولة بشكل غير قانوني وإقامة مشاريع عليها في غياب وثائق الملكية ودون احترام الترخيصات القانونية في هذا المجال؛**
- **إبرام عقود جديدة للكراء مع المكترين تتضمن جميع حقوق وإلتزامات الطرفين، وذلك من أجل ضمان حقوق الجماعة؛**
- **إدراج العمليات العقارية المتعلقة بتفويت أو اقتناء الأملاك ضمن مخطط مندمج تسعى من خلاله الجماعة إلى تدبير رصيدها العقاري بالشكل الذي يؤدي إلى إغناءه ويضمن التوازن بين عمليات التفويت والاقتناء؛**
- **إعداد محاضر تهم إلحاق شبكات الطرق والماء والمجاري والكهرباء والمساحات الواقعة داخل التجزءات بالملك الجماعي العام وتقديم طلب للمحافظ من أجل إلحاقها بهذا الملك.**

➢ **تدبير المنطقة الصناعية لبني ملال**

اتخذ المجلس الإقليمي لبني ملال بتاريخ 11 أبريل 1995 مقررا يقضي بتفويت 116 قطعة أرضية بالمنطقة الصناعية تبلغ مساحتها الإجمالية 158.747 متر مربع لفائدة بعض الشركات وبعض المستثمرين الصناعيين. وقد تمت المصادقة عليه بموجب القرار رقم 16/97 المؤرخ في 7 ماي 1997. وقد تم احتساب الثمن الإجمالي للبقع الأرضية في 21.436.850,00 درهم على أساس ثمن فردي يتراوح بين 120 و140 درهما للمتر المربع. وبتاريخ 10 يناير 2002، اتخذ المجلس الإقليمي مقررا بتفويت القطعة الأرضية المذكورة بالمجان لفائدة الجماعة الحضرية لبني ملال. تمت الموافقة عليه بواسطة قرار والي جهة تادلة أزيلال رقم 01 بتاريخ 18 أبريل 2002. وصدر بعد ذلك مقرر للمجلس البلدي بتاريخ 25 أكتوبر 2002 تمت بموجبه المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتفويت القطع الأرضية. لكن، من خلال الاطلاع على قائمة المستفيدين وعلى بنود دفتر التحملات وبعد الزيارة الميدانية للمنطقة الصناعية، تم الوقوف على ما يلي:

- **عدم تحيين أثمنة القطع الأرضية خصوصا بالنسبة للقطع الموزعة لاحقا**

بالرغم من أن الثمن الذي حدد للقطع الأرضية بالمنطقة الصناعية من قبل المجلس الإقليمي كان ضعيفا، إذ لم يتجاوز 140 درهما للمتر المربع؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم اتخاذ العديد من المستفيدين للإجراءات التي تمكن من البدء في عملية البناء بالرغم من مرور الآجال القانونية المحددة في دفتر التحملات**

وكمثال على ذلك القطع رقم 68 و 69 و69 A و 79 و 98 و 24 و 24 A ؛

- **عدم إنجاز العديد من المستفيدين لمشاريعهم في الآجال القانونية بعد الحصول على رخص البناء**

حيث تبين غياب تدخل الجماعة لتطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في دفتر التحملات، وخصوصا تلك المنصوص عليها في البند الثالث عشر والمتمثلة في فسخ عقد البيع بموجب قرار لرئيس المجلس الجماعي والذي يبلغ برسالة مضمونة للمستفيد، و في استرجاع الجماعة للقطعة الأرضية مع اقتطاع نسبة 5 % من ثمن البيع؛

- **عدم تطبيق جزاءات التأخير على المستفيدين الذين لم ينجزوا مشاريعهم**
- **عدم احترام العديد من المستفيدين للغرض الصناعي الذي من أجله تم تقديم الطلب**

وكمثال على ذلك، القطعة رقم 71 التي تم تغيير نشاطها الصناعي من صناعة وقطع الحديد إلى تخزين العجلات المستعملة والقطعة رقم 72 التي تغير نشاطها الصناعي من تصبير الزيتون إلى تخزين قنينات الغاز... إلخ؛

- **غياب اللجنة المختصة بتتبع إنجاز المشاريع**

هذا الأمر أثر بشكل سلبي على وتيرة إنجاز المشاريع والتي عرفت تأخرا كبيرا بسبب غياب المراقبة والتتبع؛

- **إنجاز عدد قليل من المشاريع بالمنطقة الصناعية بسبب عدم تنفيذ جل المستفيدين لالتزاماتهم**

فالمشاريع التي تم إنجازها وانطلق العمل بها لا يتجاوز 19 مشروعا على 35 قطعة أرضية من أصل 147 قطعة تم توزيعها من أجل إنجاز مشاريع صناعية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية:

- **إعادة النظر في طريقة تدبير ملف المنطقة الصناعية بالشكل الذي يضمن التتبع والمراقبة ويساهم في التنمية الاقتصادية للمدينة؛**
- **اتخاذ إجراءات فسخ عقود البيع بالنسبة للمستثمرين المتخلفين عن تنفيذ مشاريعهم وإعادة منح البقع الأرضية لمستثمرين أكثر استعدادا لإنجاز مشاريعهم ؛**
- **الحرص على تنفيذ مقتضيات دفتر التحملات بخصوص تطبيق جزاءات التأخير على المستفيدين الذين لم ينجزوا مشاريعهم في الآجال المحددة ؛**
- **الحرص على توخي الصرامة في عملية تحويل الغرض الصناعي الذي من أجله تم منح البقعة الأرضية وتطبيق مقتضيات دفتر التحملات بهذا الخصوص ؛**
- **تعيين اللجنة المختصة بتتبع تطور إنجاز المشاريع عن طريق القيام بزيارات تفقدية مستمرة للأشغال ورفع تقارير بخصوص الإنجاز.**

ثالثا - تدبير النفايات الصلبة والإنارة العمومية

1. التدبير المفوض للنفايات الصلبة

أبرمت الجماعة الحضرية لبني ملال، خلال سنة 2006، الصفقة رقم 2006/09 مع شركة «T.M» تخص تفويض تدبير النفايات المنزلية والكنس لمدة تصل إلى سبع سنوات. ويصل المبلغ الإجمالي لهذه الصفقة ما يقارب 18.134.000,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

درهم، بزيادة لا تتعدى 5% عن كل سنة إضافية من الاستغلال، وذلك مقابل جمع ورمي ما يقارب 45.000,00 طن من النفايات المنزلية وكنس أهم شوارع المدينة.

➢ **الإطار القانوني لتدبير النفايات الصلبة بمدينة بني ملال**

في هذا الباب، لوحظ ما يلي:

- **عدم توفر مخطط جماعي شمولي يهدف إلى تحسين تدبير النفايات الصلبة بالمدينة**

عمدت الجماعة، خلال سنة 2006، إلى إبرام عقد مع شركة « T.M » للتدبير المفوض المتعلق بالنفايات المنزلية مستثنية النفايات الصناعية والطبية وتلك المرتبطة بمخلفات البناء والأتربة، بالإضافة إلى استثناء تدبير المطرح العمومي من هذا العقد؛

- **عدم قيام الجماعة بتحيين عقد التدبير المفوض للنفايات الصلبة**

لم تلجأ الجماعة إلى تحيين عقد التدبير المفوض للنفايات الصلبة، بالرغم من الحاجة الملحة لذلك، إذ عرف المجال العمراني للمدينة توسعا واضحا منذ إبرام العقد أواخر سنة 2006، بضمه للعديد من الأحياء الجديدة؛

- **عدم إعداد تصاميم جماعية لتدبير مختلف النفايات**

إلى حدود سنة 2011، لم تقم الجماعة بإعداد أية تصاميم جماعية بناء على التصميم المديري الذي أعدته وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، الهدف منها تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات الصادر بتاريخ 2006/12/07 ؛

- **البدء في تنفيذ الصفقة رقم 2006/09 المتعلقة بالتدبير المفوض للنفايات الصلبة قبل المصادقة عليها**

تبين من خلال فحص الوثائق المبررة المرفقة بالصفقة رقم 2006/09 المبرمة مع شركة «T.M » أن الجماعة أصدرت أمرا للشركة بتاريخ 2006/09/11 يقضي ببدء عملية جمع ورمي النفايات الصلبة قبل المصادقة على هذه الصفقة والتي صادقت تاريخ 2006/10/16، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 78 من مرسوم الصفقات العمومية، التي تشير إلى أن الصفقة لا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية، وقد استفادت الشركة من مبالغ مالية عن فترات سابقة لتاريخ المصادقة على الصفقة « T.M »حددت في 2.085.854,31 درهم؛

- **وضع مجموعة من البنايات رهن إشارة الشركة صاحبة الامتياز دون إعداد محضر بذلك ودون إعداد ورقة تقنية في الموضوع كما هو منصوص عليه في المادة 7 من الصفقة المشار إليها أعلاه؛**

- **ارتفاع النفقات العامة المرتبطة بصيانة وإصلاح الآليات دون مبرر**

بالرغم من تفويت الجماعة للشركة، صاحبة الامتياز المتعلق بالتدبير المفوض للنفايات الصلبة، لأكثر من نصف حظيرة سياراتها، إلا أن النفقات المتعلقة بمصاريف إصلاح وصيانة الآليات والمعدات واقتناء قطع الغيار لم تتغير بل آلت إلى الارتفاع بأكثر من الضعف بالنسبة للنفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار والتي بلغت 100.000,00 درهم خلال سنة 2007 مقابل 36.324,00 درهم خلال سنة 2006؛

- **عدم فرض الجماعة للذعيرة القانونية على الشركة**

لم تعمد الجماعة إلى تطبيق الذعيرة وفرض أدائها على الشركة المعنية، خاصة وأنه تمت معاينة العديد من النقط السوداء و الحاويات المكسرة التي يتعين استبدالها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم استرجاع مصاريف الكهرباء والماء المتعلقة ببعض البنايات التي وضعتها الجماعة رهن إشارة الشركة**

- فيما يتعلق بالكهرباء: وضعت الجماعة، في شهر أكتوبر 2006، رهن إشارة الشركة بناية دون أن تعمد إلى فسخ عقدة الاشتراك الخاصة بالكهرباء، بحيث تبين، أن الشركة تستغل عقدة الاشتراك رقم 112 مناصفة مع المجزرة البلدية، على اعتبار أنه تم ربطهما بعداد واحد، وقد بلغ مجموع الحصة المستهلكة ما بين سنتي 2006 و2011 من قبل الشركة ما مجموعه 121.460,99 درهم.

- فيما يتعلق بالماء: كانت الشركة تستغل، خلال الشهور الأولى من اشتغالها، عقدة الاشتراك الخاصة بالماء المخصصة للمجزرة البلدية المحاذية للمستودع الذي تم تخصيصه لها، ولم تقم بربط المستودع الذي وضع رهن إشارتها إلا بتاريخ 2007/03/07 حسب عقد الاشتراك رقم 169-47 الذي تم التوصل به عن طريق الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة، مما يؤكد أن الشركة المعنية استغلت الربط بشبكة الماء الخاص بالجماعة الحضرية لمدة ستة أشهر، وبالاعتماد على متوسط الاستهلاك، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2011، تبقى الشركة مدينة للجماعة بمبلغ 20.000,00 درهم مقابل الاستهلاك من الماء خلال الستة أشهر المعنية؛

- **عدم استرجاع مصاريف التأمين عن الشاحنات والسيارات المخصصة لشركة «T.M »**

لوحظ بأن الجماعة، التي تحملت مصاريف التأمين عن الشاحنات والسيارات التي تم تفويتها للشركة لم تقم باسترجاع ما تبقى من هذه المصاريف، على اعتبار أن عملية تفويت هذه الآليات تمت في شهر أكتوبر 2006 دون فسخ عقدة التأمين، لتبقى الشركة مدينة للجماعة بفارق مصاريف التأمين بما قدره 14.595,70 درهم؛

- **إخلال الجماعة بواجباتها الرقابية والإشرافية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض للنفايات الصلبة**

ويمكن تلخيص تقصير الجماعة في واجباتها الإشرافية والرقابية في النقط التالية:

- عدم قيام الجماعة بأي مهمة رقابية للوسائل التقنية والمالية للشركة المفوض لها تدبير النفايات؛
- غياب جدول زمني للتدخلات الميدانية للمصلحة الجماعية المختصة بتتبع جمع النفايات، وغياب دوريات المراقبة الميدانية اليومية من قبل المصالح الجماعية،
- عدم توفر المصلحة المكلفة بالتتبع والمراقبة على موارد بشرية مختصة في مراقبة مالية الشركة؛
- غياب محاضر معاينة أسطول الشاحنات التي تتوفر عليها الشركة؛
- غياب مقرر المجلس الجماعي الخاص بمصادقة الجماعة على التوقيت الزمني لجمع النفايات؛
- عدم مصادقة المجلس الجماعي على القانون الداخلي؛
- عدم إلزام الشركة بوضع البرنامج المعلوماتي الذي يمكن من المراقبة والتتبع لجميع العمليات المالية والمحاسبية للشركة، كما هو مسطر في الفقرة الثانية من المادة السادسة من العقد المرافق للصفقة موضوع التدبير المفوض للنفايات الصلبة.

- **نقائص على مستوى كناش التحملات**

حيث لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- عدم تضمين الاتفاقية لبعض المقتضيات التي تهدف إلى توضيح طريقة تدبير واستغلال المطرح العمومي من طرف الشركة صاحبة الامتياز،
- عدم تضمين العقد لبند يشترط على الشركة اقتناء واستعمال المواد المنظفة بصفة منتظمة،
- عدم تضمين العقد لبند يخص تحديد نوعية وشكل الحاويات التي يجب استعمالها من طرف الشركة لضمان جودتها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم توضيح العقد لواجبات الشركة المعنية فيما يخص جمع ورمي النفايات الناتجة عن مخلفات عملية الذبح بالمجزرة العمومية، وكذا مخلفات النفايات الناتجة عن كنس إسطبلات الماشية المتواجدة بالمجزرة؛
- عدم تضمين العقد لشرط يفرض على الشركة تغيير الآليات التي تتجاوز مدة استغلالها ثماني سنوات، كما هو معمول به قانونا؛
- **استغلال الشركة لحاويات حديدية بصفة غير قانونية وعدم محافظة الجماعة على ممتلكاتها**

من خلال الاطلاع على التقارير السنوية التي تقدمها الشركة، تبين أن هذه الأخيرة تستغل حاويات حديدية ذات سعة خمسة أمتار مكعبة بلغ عددها الثلاثين. وقد اتضح أن الشركة ضمت إلى أصولها هذه الحاويات دون سند قانوني، على اعتبار أن هذه الحاويات تعتبر ملكا للجماعة قبل إبرام الصفقة المتعلقة بالتدبير المفوض للنفايات. كما أن هذا العقد، الذي لا يمنح صراحة للشركة الاستغلال المجاني لهذه الحاويات، لم يلزم الشركة كذلك بأداء مبالغ مالية للجماعة مقابل استغلالها لهذه الحاويات، ويقدر ثمن هذه الحاويات بأكثر من 12.000,00 درهم للواحدة.

➢ **تدبير مختلف أنواع النفايات الصلبة**

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- عدم دمج تدبير النفايات المرتبطة بمخلفات البناء والأتربة بكناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض للنفايات؛
- تنامي مشكل النقط السوداء المرتبطة بمخلفات مواد البناء؛
- ضعف تدخلات مصلحة الشرطة الإدارية في مجال ضبط المخالفين لقواعد رمي مخلفات البناء؛
- عدم إحصاء الأشخاص والمؤسسات المنتجة للنفايات الصناعية والطبية والمواد الخطيرة؛
  - **سوء تدبير النفايات الطبية**

يخضع تدبير النفايات الطبية وشبه الطبية للمرسوم رقم 139-09-02 الصادر بتاريخ 2009/05/21، إلا أن العديد من المركبات الطبية لا تحترم مضامين هذا المرسوم. وقد تم تسجيل عدة مخالفات في هذا الشأن تتعلق بمعاينة طرح نفايات ملوثة من مخلفات غرفة العمليات مع النفايات المنزلية؛

  - **سوء تدبير النفايات المرتبطة ببقايا عملية الذبح بالمجازر وجثث الحيوانات**

إذ يتم رميها مباشرة بالمطرح العمومي دون حرقها ودون القيام بعملية معالجتها التي تشترط إضافة مواد كيميائية تحد من خطر الميكروبات والسموم التي تعتبر مصدرا للأمراض والأوبئة؛

➢ **تدبير المطرح العمومي لمدينة بني ملال**

في هذا الباب، لوحظ ما يلي:

- **عدم مراقبة طبيعة النفايات المحملة إلى المطرح العمومي**
- **عدم فرض الترخيص قبل ولوج المطرح**

تتوفر مدينة بني ملال على العديد من الأحياء الصناعية والإدارية تنتج سنويا كميات مهمة من النفايات إلا أن الجماعة لا تقوم بإحصاء الوحدات الصناعية والإدارية المنتجة للنفايات غير المنزلية والتي تتطلب ترخيصا خاصا لجمعها ورميها، مما يفوت على الجماعة الاستفادة من مبالغ مالية مهمة بسبب عدم تعميم هذا الترخيص؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **نقائص على مستوى البنيات التحتية بالمطرح العمومي**

يفتقر المطرح العمومي للبنيات الضرورية المتعلقة بمراقبة ولوجه واستغلاله. وقد مكنت المعاينة الميدانية لهذا المطرح من الوقوف على مدى تدهور البنيات التحتية المتوفرة به.

- **نقائص على مستوى التدبير البيئي لمطرح النفايات**

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- العشوائية في تفريغ النفايات، إذ لم يتم تقسيم المطرح إلى أحواض تسهل عملية التفريغ وكدس ودك النفايات؛
- غياب جميع شروط معالجة النفايات من قبيل تجهيز المطرح بمواد ضد تسرب المياه العادمة إلى المياه الجوفية؛
- عدم توفر الجماعة على تقنيات تمكنها من مراقبة مستوى تلوث الفرشة المائية المحيطة بالمطرح؛
- عدم توفر المطرح على تقنيات تمكن من تجميع غاز « البيوغاز » المنبعث من المطرح؛
- وجود نفايات طبية وصناعية وحيوانية معدية ومضرة بصحة الإنسان بالمطرح؛
- عدم برمجة الجماعة لحملات طبية لصالح العمال العاملين بالمطرح العمومي والمعرضين لمختلف الأمراض والأوبئة لاشتغالهم في ظروف غير صحية؛
- عدم محاربة ظاهرة رعي الماشية بالمطرح..

➢ **مدى احترام شركة « M.T » للبنود التعاقدية**

على هذا المستوى، لوحظ ما يلي:

- تغيير الحيز الزمني الخاص بالكنس في بعض الأماكن دون ترخيص بذلك من قبل الجماعة؛
- تفاوت في أوقات مرور الشاحنات لجمع النفايات؛
- عدم احترام البند المتعلق بتشغيل موظفين تابعين للجماعة؛
- الإخلال ببعض البنود التعاقدية الخاصة بجودة الخدمات المقدمة.

لوحظ، في هذا الإطاراستغلال بعض الآليات المهترئة التي لا تتوفر فيها المعايير القانونية وكذا قلة الحاويات المخصصة لجمع النفايات. و قد خصصت الشركة ما يزيد عن 1300 حاوية إلا أنها تبقى غير كافية. ، بحيث يلجأ بعض ساكنة المقاطعتين إلى رميها بجانب الحاويات مما نتج عنه الانتشار الدائم لمجموعة من النقط السوداء.

- تزايد عدد الحاويات المكسرة والمهترئة و عدم تنظيف وغسل الحاويات بصفة منتظمة
- تسجيل العديد من النقط السوداء، من خلال معاينة مجموعة من الأحياء، تم الوقوف على العديد من النقط السوداء التي طال بها الأمد دون تدخل الشركة لأجل القضاء عليها؛
- عدم إدلاء الشركة للجماعة بالتقرير المالي الذي يبين بالتفصيل نفقات التسيير السنوية، وحجم المداخيل وبيان لاستخماد « Amortissement » الآليات والمعدات المستعملة في إطار التدبير المفوض.
- التهاون في إجراء الفحص التقني الإجباري على الشاحنات ومختلف الآليات التي تستغل في مجال جمع ورمي النفايات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، واعتبارا لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- فيما يتعلق بالإطار القانوني لتدبير النفايات الصلبة

- التعجيل بإخراج مخطط شمولي لتدبير النفايات الصلبة بالمدينة؛
- تحيين العقد الذي تم بموجبه منح امتياز تدبير النفايات الصلبة ببني ملال، والسهر على احترام الشروط القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ؛
- استرجاع المصاريف المتعلقة بواجبات استهلاك الكهرباء في حدود المبالغ المتبقية من فاتح يونيو 2011 إلى حدود هذا التاريخ؛
- العمل على وضع عداد لاحتساب حجم الماء المستهلك من قبل مستودع حظيرة السيارات الموضوع رهن إشارة شركة « T.M »؛
- تطبيق الذعيرة القانونية على الشركة في حالة عدم تطبيق مقتضيات الاتفاقية، والعمل على استرجاع القيمة المالية المقابلة لثمن اقتناء الحاويات الحديدية التي تستغلها الشركة ، وكذا الأموال المؤداة للشركة ، دون أي سند قانوني، مقابل جمع النفايات التي لا يشملها كناش التحملات، والمقدرة ب 2.085.854,31 درهم؛
- حث الشركة على تقديم المستندات الكفيلة بالتأكد من مدى تفعيل آليات مراقبتها الداخلية؛
- حث الشركة على وضع البرنامج المعلوماتي الذي يمكن من مراقبة وتتبع جميع عملياتها المالية والمحاسبية، كما هو مسطر بالفقرة الثانية من المادة السادسة من العقد المرافق للصفقة موضوع التدبير المفوض للنفايات الصلبة؛
- مراقبة الوسائل التقنية والمالية للشركة، وذلك طبقا لما ورد بالفقرة الثالثة من المادة 15 من كناش التحملات المتعلق بالصفقة رقم 09/2006، والعمل على معاينة أسطول الشاحنات التي تتوفر عليها الشركة وإعداد محاضر بذلك، والتي يجب أن تكون في حالة ميكانيكية جيدة كما يجب أن تنظف يوميا طبقا لبنود المادة 42 من الكناش المذكور؛
- الحرص على مصادقة المجلس الجماعي على القانون الداخلي للشركة، كما هو منصوص عليه بكناش التحملات؛
- وضع جدول زمني للتدخلات الميدانية للمصلحة الجماعية المختصة بتتبع جمع النفايات طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 15 من كناش التحملات، وعلى تحديد أماكن وضع حاويات جمع النفايات المنزلية.

- فيما يتعلق بتدبير مختلف أنواع النفايات الصلبة

- تدبير النفايات الصلبة بصفة مندمجة دون إقصاء أي نوع من النفايات؛
- العمل على إحصاء وتحديد عدد الوحدات الصناعية والطبية المنتجة للنفايات الخطيرة والسامة، بغرض تسهيل تدخل الجماعة في مراقبة وتتبع عملية جمع ورمي هذا النوع من النفايات؛
- السهر على تعزيز دور المراقبة في مجال ضبط المخالفين لقواعد رمي مخلفات البناء.

- فيما يتعلق بتدبير المطرح العمومي

- العمل على ضبط طريقة جمع وإتلاف النفايات المرتبطة ببقايا عملية الذبح بالمجازر وبجثث الحيوانات، وذلك مع احترام شروط السلامة البيئية والصحية المتعارف عليها؛
- السهر على مراقبة وتتبع وجمع وإتلاف النفايات الطبية وشبه الطبية، وذلك بتوفير آليات تمكن من ضبط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كيفية معالجة هذا النوع من النفايات:

- **العمل على تطبيق عملية الترخيص لولوج مطرح النفايات الصلبة، والتسريع بإحداث مطرح عمومي جديد مراقب ومطابق للمعايير الدولية في مجال مراقبة وتدبير النفايات المطروحة.**

• **فيما يتعلق بمدى احترام شركة « T.M » للبنود التعاقدية**

- **إجبار الشركة على احترام البنود التعاقدية المتعلقة بأوقات العمل، والسهر على تطبيق العقوبات الزجرية عند مخالفة هذه البنود؛**
- **العمل على إصدار عقد ملحق يتضمن تغريم الشركة، صاحبة الامتياز، عند استعمالها لشاحنات قديمة يتجاوز عمرها ثماني سنوات من تاريخ الاستغلال؛**
- **حث الشركة على تخصيص حاويات إضافية للأحياء الهامشية التي تعرف نقصا في عددها؛**
- **العمل على تقنين وتيرة مرور الشاحنات عن طريق إبرام عقود ملحقة للصفقات موضوع منح حق امتياز التدبير المفوض للنفايات الصلبة.**

2. التدبير المفوض للإنارة العمومية

في فاتح أبريل 2001، أبرمت الجماعة الحضرية لبني ملال اتفاقية مع المكتب الوطني للكهرباء، الغرض منها منح تدبير واستغلال منشآت الإنارة العمومية لمدينة بني ملال. وقد تم تحيين هذا العقد بواسطة ثلاثة ملاحق، الأول بدء العمل به في دجنبر 2002، والثاني دخل حيز التنفيذ في يونيو 2006، أما الثالث، فقد تم تطبيقه ابتداء من سنة 2008.

ومن خلال فحص هذه الاتفاقيات والتحقق من مدى احترام الأطراف المتعاقدة لبنودها ، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **ملاحظات عامة**

- **استمرار الجماعة الحضرية في تطبيق بنود الاتفاقية الأولية بالرغم من عدم قانونيتها**

يتضح من خلال دراسة هذه الاتفاقية أن أجل سريانها قد انتهى خلال سنة 2011 ، وبالتالي، فإن الجماعة، ملزمة بتجديدها أو بفسخها؛

- **غموض يلف احتساب الفائض الناتج عن المبالغ الجزافية المؤداة والمبلغ الحقيقي المستهلك من الكهرباء**

لم تشر الاتفاقية إلى مآل الفائض الذي قد ينتج إذا ما كانت قيمة الاستهلاك الحقيقي حسب العدادات التي وضعها المكتب الوطني للكهرباء أقل من المبالغ الجزافية المؤداة من قبل الجماعة، إذ أقر المكتب الوطني بناء على البند 13 من الملحق الثالث للاتفاقية بأن هناك فائضا يقدر بما يقارب 1.652.697 كيلواط لم يتم استهلاكه، إلا أنه، في المقابل، لم يقدم للجماعة الحضرية الكشوفات التي تبين الاستهلاك السنوي الحقيقي المشار إليه في العدادات الموضوعة لاحتساب ما استهلكته الإنارة العمومية، ليبقى الغموض يلف كيفية احتساب القيمة الحقيقية لهذا الاستهلاك.

➢ **مدى احترام المكتب الوطني للكهرباء للبنود التعاقدية**

على هذا الصعيد، لوحظ ما يلي:

- **عدم احترام المكتب الوطني للكهرباء لبعض البنود التعاقدية الخاصة بإنجاز الأشغال**

الملاحظ أن المكتب الذي توصل بمبالغ جزافية ما بين سنتي 2003 و 2011 قدرها 63.774.310,15 درهم ، لم يف في مقابلها بما التزم به بموجب الاتفاقية وملاحقها، وقد تعهد بإنجاز وتعزيز شبكة الإنارة العمومية في أجل أقصاه سنتين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من تاريخ المصادقة على الاتفاقية في دجنبر 2005 . علاوة على ذلك، التزم المكتب بإنجاز نفس الأشغال سنة 2008، إلا أنه وحتى حدود سنة 2011، لم يقم بإنجازها؛

- **عدم إنجاز التصميم المديري لشبكة الإنارة العمومية**

تعهد المكتب بموجب الفصل 12 من الملحق الثالث من الاتفاقية بإنجاز تصميم مديري للإنارة العمومية خلال أجل أقصاه ستة أشهر، إلا أنه، وحتى حدود سنة 2011، لم ينجز التصميم المذكور ؛

- **عدم إنجاز المكتب الوطني للكهرباء للمنظومة المعلوماتية**

بموجب الفصل الخامس من ملحق الاتفاقية رقم 3، تعهد المكتب بمد الجماعة بمنظومة معلوماتية، الغرض منها الجرد الشامل لشبكة الكهرباء العمومية وتسجيل وترقيم هذه الشبكة، إلا أن المكتب لم يلتزم بمقتضيات هذا البند؛

- **عدم تقديم المكتب الوطني للكهرباء للوثائق**

ويتعلق الأمر بالوثائق الواردة في البند الخامس من العقد الملحق رقم 3 للاتفاقية،وهي كالآتي:

- نسخة من سجل الشكايات المتوصل بها عبر الهاتف الأخضر الموضوع رهن إشارة المواطنين،
- نسخة من التقرير التقني الذي يضم تصاميم الإنارة العمومية الخاصة بجميع الشوارع وأزقة المدينة، وتحليلا للاختلالات الحاصلة بشبكة الإنارة العمومية، وكشفا سنويا يبين الاستهلاك الحقيقي، وبيانا للإجراءات الواجب اتخاذها لتخفيض استهلاك الطاقة الكهربائية،

كما أن المكتب لم يقدم للجماعة الوثائق التي تبين تاريخ إنجاز وتجديد وتوسيع الشبكة الكهربائية، وكذا المبلغ الإجمالي للتكلفة المتعلقة بكل تدخل، بالإضافة إلى البيان الذي يبرز الأشغال المنجزة بكل شارع وزنقة والتصاميم المتعلقة بها؛

- **عدم اقتناء الشاحنات والآليات الملتزم بها**

التزم المكتب، بناء على البند 16 من الملحق الثالث بالاتفاقية، باقتناء ثلاث شاحنات وسيارتين للرفع وسيارة خاصة، إلا أن هذا الأخير لم يقتن هذه السيارات و الشاحنات؛

- **عدم الوفاء بالبند المتعلق باقتصاد الطاقة**

بناء على البند 13 من الملحق رقم 3، التزم المكتب بإحداث لجنة يعهد إليها بتحديد النقط التي ستستفيد من وضع نظام لاقتصاد الطاقة، غير أن هذه اللجنة لم يتم إحداثها، وبالتالي، لم يتم وضع أي أجهزة لاقتصاد الطاقة، مما يفوت على الجماعة إمكانية الاستفادة من مبالغ مهمة.

- **تقييم محتوى الاتفاقية**

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **عدم دمج بعض الأحياء التابعة لتراب الجماعة بموضوع الاتفاقية**

يتعلق الأمر على الخصوص بتلك التي تم إلحاقها بنفوذ تراب الجماعة أثناء التقسيم الإداري الأخير، كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة من الأحياء الهامشية التي لا تتوفر على تهيئة للإنارة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم تضمين الاتفاقية لشرط يضمن للجماعة حق مراقبة الصفقات موضوع تهيئة وتوسيع شبكة الإنارة العمومية**

من قبيل إحداث لجنة مشتركة بين الجماعة و المكتب الوطني للكهرباء تتولى مراقبة وتتبع المشاريع المنجزة؛

- **عدم تضمين الملحق رقم 2 لبند يوضح الجزاءات المطبقة في حالة عدم قيام المكتب الوطني للكهرباء بأشغال التهيئة وتوسيع الشبكة في الآجال المحددة**

وقد اتضح بأن المكتب لم ينجز الأشغال المقررة في الآجال المحددة؛

- **عدم تضمين العقد لبند يبين الحالات التي يمكن فيها فسخ العقدة.**

➢ **تقييم تدبير مضامين الاتفاقية من طرف الجماعة**

على هذا الصعيد، لوحظ ما يلي:

- **عدم تطبيق غرامات التأخير في حق المكتب الوطني للكهرباء**

عند إخلال هذا الأخير بما تعهد به في الاتفاقية، بناء على الفصل 7 من الملحق الثالث، وقد تبين بأن المكتب لم يف بالتزاماته الواردة في الفصل 2 من الملحق الثالث، والمتعلقة بما يلي:

- إنجاز 50 عمودا كهربائيا؛
- تجديد 300 جهاز كهربائي كامل ببخار الصوديوم من فئة 250 واط؛
- استبدال 4600 جهاز كهربائي من فئة 125 واط بجهاز كهربائي يعمل ببخار الزئبق من فئة 70 واط؛

من جهة أخرى، حدد الفصل 7 من ملحق الاتفاقية رقم 3 غرامة شهرية تقدر ب 2.000,00 درهم عن كل شهر تأخير في الإدلاء بالتقرير التقني، وحيث إن المكتب لم يسبق له أن قام بتقديم هذا التقرير، واعتبارا لمدة التأخير، فإن المبلغ الإجمالي للذعيرة الواجب تطبيقها، وبالتالي، اقتطاعها من المبالغ الجزافية المفوترة من طرف المكتب حدد في 48000,00 درهم. أما مجموع غرامة التأخير المتعلقة بعدم إنجاز الأشغال، فقد بلغت، حسب المعطيات المتوفرة، ما قدره 1.880.000,00 درهم، كما أنه يجب على الجماعة اقتطاعها من المبالغ الجزافية المفوترة من طرف المكتب؛

- **عدم توفير الجماعة لعدد كاف من تقنيين مؤهلين في ميدان مراقبة شبكة الإنارة العمومية؛**
- **عدم توفر الجماعة على مخطط يحدد مصادر تمويل التزاماتها المالية المترتبة عن اتفاقية تدبير الإنارة العمومية**

لوحظ أن الجماعة عاجزة تماما عن أداء مجموع المبالغ الجزافية التي التزمت بها بموجب الاتفاقية، حيث بلغ مجموع متأخرات الأقساط الجزافية التي لم تؤديها الجماعة للمكتب الوطني للكهرباء ما مجموعه 13.735.869,00 درهم، همت بالأساس الأقساط المتعلقة بتأهيل و توسيع شبكة الإنارة العمومية . وقد ترتب عن هذا العجز المالي، عدم وفاء المكتب الوطني للكهرباء ببعض التزاماته التعاقدية، مما حرم ساكنة المدينة من تطوير هذا المرفق الحيوي.

وعلى ضوء ما سبق يحث المجلس الجهوي للحسابات المجلس الجماعي على اتخاذ التدابير التالية:

- **العمل على إبرام اتفاقية أخرى لتدبير الإنارة العمومية بدل الاتفاقية المنتهية فترة صلاحيتها؛**
- **الحرص على توضيح مآل الفارق الناتج عن المبالغ الجزافية المدفوعة للمكتب الوطني للكهرباء وقيمة الاستهلاك الحقيقي من الإنارة العمومية؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **إلزام المكتب الوطني للكهرباء بالوفاء بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بما يلي:**
  - **إنجاز بعض الأشغال المتعلقة بتهيئة وتوسيع منشآت الإنارة العمومية؛**
  - **إنجاز وتقديم التصميم المديري لشبكة الإنارة العمومية؛**
  - **إنجاز البرنامج المعلوماتي المتفق عليه؛**
- **تقديم جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الخامس من العقد الملحق رقم 3، وذلك لأهميتها في مراقبة مختلف تدخلات المكتب المعني ومدى احترامه للبنود التعاقدية؛**
- **الإسراع بتنزيل نظام اقتصاد الطاقة، لما لذلك من وقع إيجابي على مالية الجماعة.**
- **اقتناء الشاحنات والسيارات، كما تم الالتزام به بموجب الفصل 16 من الملحق الثالث من الاتفاقية.**
- **تعميم شبكة الإنارة العمومية حتى تستفيد جميع ساكنة المدينة من هذا المرفق الحيوي؛**
- **الحرص على تضمين العقود اللاحقة لهذه الاتفاقية لبند يضمن للجماعة الحضرية حق مراقبة وتتبع إنجاز مختلف الصفقات موضوع تهيئة وتوسيع شبكة الإنارة العمومية؛**
- **الحرص على تضمين العقود اللاحقة لبند يبين الحالات التي يمكن فيها فسخ العقدة؛**
- **السهر على تطبيق غرامات التأخير في حق المكتب الوطني للكهرباء عن الأشغال غير المنجزة؛**
- **توفير تقنيين أكفاء ومؤهلين في ميدان مراقبة شبكة الإنارة العمومية؛**
- **المحافظة على الموارد الذاتية للجماعة، وذلك باعتماد فوترة تبين الاستهلاك الحقيقي من الكهرباء بدل اعتماد مبالغ جزافية.**

رابعا - مجال التعمير

1. وثائق التعمير المطبقة بمدينة بني ملال

في هذا الباب، لوحظ ما يلي:

- **عدم تغطية جزء من المدار الحضري للمدينة بوثائق التعمير**

لم تتم تغطية الدواوير الجديدة التي تم ضمها للمدار الحضري بوثائق للتعمير بالرغم من الحاجة الملحة لذلك، حيث سجل خلال الزيارة الميدانية لهذه الدواوير افتقارها للتجهيزات الأساسية المميزة للطابع الحضري للمدينة من قبيل الشبكات الطرقية وغيرها؛

- **عدم احترام تصميم التهيئة من خلال اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء**

لقد منح ترخيص استثنائي لإحداث تجزئة سكنية وسط المنطقة الصناعية على أرض فاقت مساحتها 32 هكتارا، وذلك دون مراعاة مقتضيات تصميم التهيئة الذي خصص في الأصل هذه المنطقة لمزاولة نشاط صناعي وليس سكني، والذي يشير في مادته 26 إلى أنه لا يمكن تغيير تصميم التهيئة إلا وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والموافقة عليه.

- **ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية**

توقع تصميم التهيئة الخاص بمدينة بني ملال إحداث أو توسعة أو إعادة هيكلة أزيد من 400 طريق وممر للراجلين ، وأزيد من 30 ساحة و57 موقف للسيارات، وكذا 141 منطقة خضراء؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الطرق العامة**

لا تتجاوز الطرقات والممرات المبرمجة لأول مرة أو تلك التي توقع تصميم التهيئة توسعتها المنجزة نسبة 6 %؛

- **الساحات العمومية**

لم تعمل الجماعة منذ سنة 2004 على إحداث سوى ساحة واحدة من أصل 30 ساحة مبرمجة، وقد تم فرض إنجاز بعض هذه الساحات على منعشين عقاريين في إطار منح تراخيص إحداث بعض التجزئات السكنية؛

- **المساحات الخضراء**

باستثناء المساحات الخضراء المحدثة بالمركب السياحي عين أسردون، لم تحدث أي مساحة خضراء من طرف الجماعة من تلك المساحات المبرمجة بالعديد من الأحياء بمقتضى تصميم التهيئة.

بالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن الجماعة من إحداث أي مسجد من أصل أربعة مساجد مبرمجة بتصميم التهيئة، كما أن الجماعة لم تعمل منذ سنة 2004 على إنشاء أي ملعب رياضي من أصل الثمانية المبرمجة...

- **التجهيزات العمومية المرتبطة بقطاعات التعليم والصحة والثقافة**

غياب الانسجام في المجال العمراني الذي يطغى عليه الطابع السكني على حساب المرافق ذات المنفعة العامة. هذا و لم يتم بناء أي مستشفى أو مؤسسة تعليمية منذ سنة 2004، بالرغم من أن تصميم التهيئة كان قد نص على وجوب إحداثها.

على ضوء ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **التعجيل بإعداد تصميم تهيئة جديد يغطي كل المجال العمراني لمدينة بني ملال؛**
- **إحداث تجهيزات عمومية كافية، حفاظا على التوازنات العامة للمجال العمراني بالمدينة.**

2. التجزئات العقارية

من خلال الاطلاع على ملفات طلب الحصول على رخصة التجزيء والملفات المرتبطة بالاستلام المؤقت لأشغال التهيئة والملفات المرخصة عن طريق الاستثناء، تم تسجيل عدة ملاحظات مرتبطة بعدة تجزئات العقارية ، منها:

- **تجزئة الأمل التابعة لشركة «م ض»**

لقد تبين من خلال المعاينة الميدانية لموقع تجزئة «الأمل» التابعة لشركة «م ض» بتاريخ 2011/12/15، أن أشغال تهيئة هذه التجزئة عرفت تقدما كبيرا. لكن، ومن خلال التحريات والاستماع إلى عدد من المسؤولين بمختلف المصالح الجماعية، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- **منح ترخيص بالاستثناء لشركة «م.ض» بإقامة مجمع سكني بشكل يخالف التوجهات العامة لتصميم التهيئة**

حظي المشروع السكني لصاحبه «م.ض» بالموافقة المبدئية من قبل لجنة الاستثناءات دون مراعاة مقتضيات تصميم التهيئة الذي خصص هذه المنطقة في الأصل لسوق أسبوعي ولمنطقة خضراء وليس لمجمعات سكنية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **إحداث «م.ض» للتجزئة المعنية دون ترخيص مسبق من المصالح الجماعية**

حظي ملف طلب إحداث تجزئة الأمل بالموافقة المبدئية من طرف لجنة الاستثناءات بتاريخ 2010/11/15. لكن شريطة احترام الإجراءات القانونية الضرورية لإحداث التجزئة والمتمثلة أساسا في تقديم طلب إلى المصالح الجماعية يضم الوثائق المنصوص عليها في القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية. وكذا تصفية الوعاء العقاري. غير أن الشركة صاحبة المشروع شرعت في إنجاز التجزئة وإجراء عمليات البناء والبيع دون الوفاء بشروط لجنة الاستثناءات؛

- **إحداث تجزئة على ملك الغير وعلى الملك الخاص الجماعي**

لوحظ أن البقعة الأرضية موضوع إنجاز المجمع السكني التابع للشركة ليس في ملكيتها. وقد أثبتت التحريات أن المشروع أقيم على أرض تحمل الصك العقاري رقم 1260/10 في ملكية وزارة الأوقاف وعلى الأرض موضوع الصكين العقاريين رقمR13296/10 ورقم T 56403C التي هي في الأصل في ملكية الجماعة الحضرية ، والتي يضم جزء منها المجزرة البلدية ومستودع حظيرة السيارات الجماعية وتلك الموضوعة رهن إشارة شركة « T.M » . والملاحظ أن الجماعة الحضرية كانت قد وعدت صاحب المشروع بتمكينه من الأرض المخصصة لجزء من المشروع بموجب بروتوكول الاتفاقية المبرمة بين هذه الأخيرة والشركة المعنية. بثمن 1.250 درهم للمتر المربع حسب محضر الدورة العادية لشهر أبريل 2011. إلا أن هذا التفويت لم يتحقق بعد. إذ لازالت هذه الأرض حسب الرسوم العقارية المتوفرة في ملكية الجماعة إلى حدود تاريخ إجراء المعاينة؛

- **عدم أداء صاحب المشروع للرسوم القانونية**

يتعلق الأمر بعدم أداء الواجبات الخاصة بالرسم المفروض على عمليات تجزيء الأراضي والبناء. كما هو منصوص عليه بالقانون رقم 06 - 47 المتعلق بالجبايات المحلية؛

- **عدم اتخاذ التدابير الزجرية بشأن الاختلالات المسجلة**

ويتجلى ذلك من خلال النقط التالية:

- عدم اتخاذ الإجراءات لضبط المخالفات وإحالتها على الجهات المختصة قصد مباشرة عملية توقيف الأشغال؛
- عدم تفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-25 ، والتي تتيح للسلطة المحلية بصفة تلقائية. القيام على نفقة مالك الأرض بهدم المنشآت المقامة بصورة غير قانونية أو بإنجاز المنشآت اللازمة. كما هو الحال بالنسبة لصاحب مشروع الأمل الذي أنجز عمارات سكنية دون تقديم ملف تقني يخص المشروع. (مكونات التجزئة واندماجها في القطع الواقعة بداخله) والمستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء. وكذا دفتر الشروط الذي يتضمن بوجه خاص بيان مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار وحجم المباني وشروط إقامتها والتجهيزات التي تتحمل الجماعة الحضرية أو القروية إنجازها. والتي ينجزها صاحب التجزئة.
- عدم اتخاذ الإجراءات لضبط المخالفات وإحالتها على الجهة المختصة قصد تفعيل مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 90-25 التي حددت الغرامة ما بين مائة ألف ومليون درهم في حق كل من قام بأعمال تجهيز على ملك الغير دون الحصول على ترخيص بذلك.

➢ **تجزئة رياض السلام 2**

رخصت الجماعة الحضرية بتاريخ 2007/06/04 تحت عدد 2007/14 لمجموعة ‹أ› بإحداث تجزئة مسماة «رياض السلام 2» على أرض تضم الصكوك العقارية عدد 123/ت وعدد 10/25172 ت وعدد 10/26597ت. وقد مكنت عملية فحص الملف والزيارة الميدانية لموقع التجزئة من الوقوف على الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم إرفاق طلب الحصول على رخصة التجزيء بالوثائق اللازمة**

ويتعلق الأمر بالوثائق التي تثبت ملكية صاحب المشروع للأرض (الصك العقاري عدد 26597/ت) المراد إنشاء جزء من التجزئة عليها، وكذا التصاميم المحددة لحدود الأرض المخصصة لإنشاء التجزئة، كما هو منصوص عليه بموجب القانون رقم 90-25؛

- عدم احترام التصميم المتعلق بهذه التجزئة للمقتضيات القانونية المستمدة من تصميم التهيئة

إذ تم تخصيص طرقات بالتجزئة بعرض 10 أمتار بدل اثني عشر مترا المسطرة قانونا بتصميم التهيئة، كما أن مواقف السيارات المخصصة بالتجزئة لم تحترم المساحة القانونية المتمثلة في عشرة أمتار لكل بقعة؛

- عدم احترام صاحب المشروع للمسافة التراجعية

وتقدر هذه المسافة بأربعة أمتار من الضفة الحرة للساقية التي تعبر التجزئة، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء؛

- عدم أداء صاحب المشروع للرسم المفروض على تجزئة الأراضي.

➢ **المركب التجاري « V.L »**

لوحظ من خلال فحص الملف المتعلق بطلب الترخيص ومن خلال المعاينة الميدانية ما يلي:

- **منح الجماعة الحضرية لرخصة البناء دون مراعاة لشرط تصفية الوعاء العقاري موضوع بناء السوق الممتاز**

تبعا للتصميم المرخص، تبين أنه تم تخطيط جزء من المشروع على أرض لا يملكها صاحب المشروع، قدرت مساحتها بما يقارب 2000 متر، وذلك خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 90-25 ، والتي تشير إلى أنه لا يقبل طلب التجزئة إذا كانت الأرض المراد تجزئتها غير محفظة أو بصدد التحفيظ، إذ إنه، حسب الملحق السادس للدورية رقم 2000/1500 الصادرة بتاريخ 2000/10/06 والمتعلقة بتبسيط مسطرة دراسة طلبات تراخيص البناء والتجزيء، فإن طلب إحداث تجزئة يجب أن يكون مرفقا بنسخة من شهادة الملكية للأرض موضوع التجزيء، ومن تداعيات هذا الترخيص غير القانوني، توقف أشغال المشروع نتيجة تعرض صاحب البقعة الأرضية؛

- **عدم ضم الملف للترخيص الخاص الذي تمنحه وكالة الحوض المائي بموجب القانون**

حيث تحدد، بموجب ذلك، التجهيزات الضرورية لحماية موقع المشروع من خطر الفيضانات.

➢ **التجزئات العقارية المحدثة فوق طرق عمومية**

من خلال المعاينة الميدانية لبعض التجزئات السكنية، وكذا الاطلاع على تصميم التهيئة والمقتضيات القانونية المصاحبة له، تبين بأن الجماعة قامت بالترخيص بإحداث تجزئات عقارية فوق طرق عمومية، دون مراعاة مقتضيات تصميم التهيئة للمدينة الذي شدد على وجوب تخطيط هذه الطرق ومنع البناء فوقها منعا كليا حفاظا على التوازن العمراني للمنطقة، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالتجزئات السكنية التالية:

- **تجزئة « داي الكرمة »**

لوحظ من خلال فحص التصميم المصادق عليه والمتعلق بالتجزئة ما يلي:

– حسب تصميم التهيئة، فإن الطريق العمومية رقم 50 متواجدة جزئيا بموقع إنشاء هذه التجزئة بعرض قدره

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

20 مترا. وقد لوحظ بعد فحص التصميم المرخص به من قبل الجماعة الحضرية، عدم مراعاة هذه الأخيرة لوجود هذه الطريق، ذلك أنه رخصت بالتجزيء والبناء على جزء منها (يتعلق الأمر بالبقع الأرضية رقم 127، 128و129و130و131) مما أثر سلبا على التجانس العمراني للمنطقة وساهم في حرمان مجموعة كبيرة من ساكنة التجزئات المجاورة من منفذ حيوي يربط سكناهم بالشارع العام؛

- عدم احترام عرض الطريق العمومية رقم 52، إذ تم تقليصه من 15 مترا حسب تصميم التهيئة إلى 14 مترا، وذلك على مستوى البقع المخصصة للفيلات رقم 60 و61 و 69؛

- تملص الجماعة من تهيئة جزء من الطريق العمومية رقم 52، كما هو مطلوب حسب تصميم التهيئة، إذ تبين حسب المعاينة الميدانية وجود تقطع غير مجهز على مستوى هذه الطريق بطول يناهز 120 مترا.

- **المجموعة السكنية « الهناء »**

تم الترخيص بتاريخ 2008/12/01 ، بإنشاء المجموعة السكنية «الهناء» تحت عدد 2008/22 من طرف الجماعة على بقعة أرضية تحمل الصك العقاري رقم 10/29252. وقد لوحظ من خلال فحص التصميم المصادق عليه الخاص بالتجزئة، أن الجماعة رخصت بإنشاء جزء من المشروع على الطريق العمومية رقم 50 بطول 60 مترا وبعرض 15 مترا المحددة بموجب تصميم التهيئة. وقد مكنت المعاينة الميدانية من ملاحظة استحالة تخطيط هذه الطريق بعرض 15 مترا على مستوى هذه التجزئة، وأن هذه الأخيرة قد استبدلت بممر للراجلين عرضه أربعة أمتار فقط، مما أثر سلبا على التوازن العمراني للمنطقة، وتجدر الإشارة إلى أنه، علاوة على ما سبق، لم يتم احترام عرض ممرات الراجلين، والذي حدد في ستة أمتار كحد أدنى حسب تصميم التهيئة.

- **المركب المخصص لإيواء معهد خصوصي**

لوحظ من خلال فحص الملف المتعلق بطلب الترخيص بالبناء والمعاينة الميدانية ما يلي:

- الترخيص بإحداث المشروع فوق الملك العمومي المائي، ذلك أنه لم تتم مراعاة مقتضيات المادة 31 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، والتي تمنع إقامة أبنية على الملكيات المجاورة لمجاري المياه، بل تفرض تحمل ارتفاق في حدود عرض أربعة أمتار، تحسب انطلاقا من الضفاف الحرة. فقد لوحظ بعد المعاينة الميدانية لموقع المشروع اكتفاء صاحب المشروع بترك متر واحد بين البناية والضفة الحرة للساقية، والتي تبين بأنها غير مدعمة بالخرسانة لحماية البناية من خطر الفيضانات المحتملة؛

- ترخيص الجماعة بإحداث هذه البناية دون أخذ رأي وكالة الحوض المائي أم الربيع والمختصة قانونا بإبداء رأيها حول المباني المراد إنجازها على الأراضي المتواجدة بجنبات الأودية والأنهار والسيول المائية، كما هو الشأن بالنسبة لهذا المشروع؛

- عدم احترام صاحب المشروع للمسافة التراجعية التي تفصل المباني المتعلقة بالمشروع بالفيلات المجاورة، إذ لا تتجاوز هذه المسافة، حسب المعاينة الميدانية، ستة أمتار، في حين ألزم المشرع صاحب المشروع بترك مساحة تراجعية أكبر اعتبارا لعلو البناية المكون من أربعة طوابق .

- **تجزئة «زعراطي»**

بناء على الموافقة المبدئية الصادرة بتاريخ 2004/07/12، رخصت لجنة الاستثمار الجهوية بإحداث تجزئة سكنية، على البقعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 82442/س شريطة تقديم ملف تجزئة متكامل. وقد تبين من خلال التحريات والاطلاع على الملف والمعاينة الميدانية لموقع التجزئة ما يلي:

- منح الترخيص من طرف الجماعة دون التأكد من ملكية صاحب المشروع للبقعة الأرضية موضوع إنشاء التجزئة، فقد تبين أن شهادة الملكية المرفقة بملف طلب التجزيء قد سلمت من طرف مصالح المحافظة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العقارية سنة 2006 بالرغم من أن طلب الترخيص يخص سنة 2007، الشيء الذي لم يمكن الجماعة من التأكد من هوية المالك الحقيقي للبقعة المعنية؛

- عدم مباشرة الجماعة الحضرية للمسطرة الزجرية وتطبيقها في حق المخالفين لضوابط التعمير كما هو منصوص عليه بالقانون رقم 90-25 الأنف الذكر.

• **تجزئة «إحسان»**

يتضح من خلال فحص الوثائق المرفقة بملف طلب الترخيص والمعاينة الميدانية لموقع التجزئة، ما يلي:

- يضم التصميم الذي اعتمدته الجماعة لمنح الترخيص بإحداث التجزئة في جزء منه أرضا غير قابلة للبناء، فحسب تصميم تموقع الأرض موضوع التجزئة المأخوذ من تصميم التهيئة، فإن جزءا من التجزئة قد رخص فوق أرض معرضة للفيضانات ومحاذية لوادي الخندق ممنوع فيها البناء بموجب القانون. وقد لوحظ عند الزيارة الميدانية لموقع التجزئة، بأن أشغال التهيئة قد عرفت تطورا كبيرا دون احترام الارتفاق بعرض أربعة أمتار المشار إليه أعلاه ودون احترام المنطقة غير القابلة للبناء بموجب تصميم التهيئة.

- عدم إتباع الجماعة لمسطرة توقيف الأشغال وتطبيق الغرامات القانونية بالرغم من أن اللجنة التقنية اجتمعت بمقر الولاية بتاريخ 2007/04/11، على إثر زيارتها للموقع، حيث لاحظت تقليص عرض الطريق إلى 12 مترا، ذلك أن صاحب المشروع تعمد هذا التقليص تفاديا لاقترابه أكثر من ضفاف النهر.

• **المجموعة السكنية «الصنوبر»**

بتاريخ 2008/06/10، رخصت الجماعة الحضرية بإنشاء المجموعة السكنية «الصنوبر»، وقد لوحظ، من خلال فحص الملف المتعلق بإحداث هذه المجموعة السكنية، والمعاينة الميدانية، أن عملية التجهيز شابتها عدة خروقات تتجلى في النقط التالية:

- إضافة أبنية غير مرخصة بالتصميم الأول المصادق عليه بتاريخ 2007/12/05: فقد تبين من خلال المعاينة الميدانية إضافة المنعش العقاري لحائط وقائي يحيط بالمجموعة السكنية بعلو مترين. وترتب عن هذا البناء غير القانوني إلحاق ضرر بالتجزئات المحيطة بهذه المجموعة السكنية التي قام أصحابها بتقديم شكاية في الموضوع إلى الجهات المسؤولة؛

- عدم احترام الملك المائي العام المتمثل في الساقية ذات عرض يبلغ مترا: إذ تبين أن صاحب المشروع قام بطمس معالم هذه الساقية، خلافا لمقتضيات المادة 31 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، الصادر بتاريخ 1995/08/16، التي تمنع إقامة أية أبنية فوق هذا الملك العام المائي و تلزم الملكيات المجاورة لمجاري المياه وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات الري أو التطهير المخصصة للاستعمال العمومي، وجوب تحملها ارتفاقا، في حدود عرض أربعة أمتار، الشيء الذي لم يتحقق، إذ تبين حسب المعاينة الميدانية تجهيز طريق فوق هذا الممر المائي؛

- تقديم تصميم تعديلي من طرف المنعش العقاري بتاريخ 2010/09/01 لأجل المصادقة بغرض تسوية هذه الأشغال والأبنية غير القانونية؛

- عدم تفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-25، والتي تتيح للسلطة المحلية، بصفة تلقائية، القيام على نفقة مالك الأرض بهدم المنشآت المقامة بصورة غير قانونية أو بإنجاز المنشآت اللازمة.

• **تجزئة تادلة**

بتاريخ 2007/10/23، تم الترخيص بإحداث المجموعة السكنية لصاحبتها شركة «ر.ت»، وقد تبين بعد فحص ملف طلب البناء والمعاينة الميدانية ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أحدث المنعش العقاري تغييرات جوهرية على التصميم الأول للمجمع السكني بحيث قام بحذف المسبح وتغييره بساحة خضراء. كما قام بتغيير في واجهة الأبنية والرصيف الذي يتوسط المجموعة السكنية. وقد قدم المعني بالأمر تصميما تعديليا صودق عليه بتاريخ 2010/09/28. ويعتبر هذا التصميم التعديلي بمثابة تصميم للتسوية أريد به إضفاء الشرعية على التغييرات غير القانونية التي قام بها المنعش العقاري. وقد تم تسليم رخصة السكن لهذه التجزئة بتاريخ 2010/12/06. مما يبين أن أشغال البناء قد أنجزت في فترة لا تتعدى شهرين. الشيء الذي يعتبر مستحيلا بالنظر إلى حجم الأبنية المقامة؛

- لا يتضمن ملف طلب الحصول على رخصة السكن تصريح المعني بالأمر بنهاية الأشغال كما هو منصوص على ذلك طبقا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 09-12 المتعلق بالتعمير. كما أنه لا يتضمن المحضر المتعلق بمعاينة اللجنة التقنية التي تتأكد من إتمام أشغال البناء و جاهزيتها للسكن. طبقا لنفس المادة؛

- لوحظ. من جهة أخرى. أن صاحب المشروع استغل طريقا للتجزئة بعرض ثماني أمتار فقط تابعة للتجزئة السكنية «شمس» والمسلمة بتاريخ 2000/07/31. الشيء الذي أدى إلى عدم توازن بين الكثافة السكانية للمجموعة السكنية المكونة من ما يزيد عن 50 شقة والمنفذ الوحيد المتمثل في طريق التجزئة المشار إليها. والجدير بالذكر أن الجماعة. وحفاظا منها على التوازن المعماري لمنطقة معينة. مجبرة قبل منح الترخيص بالتجزيء أو البناء بفرض شرط توفر طريق يسمح بولوج المجموعة السكنية دون إلحاق ضرر بالمساكن المجاورة؛

- كما لوحظ أن الجماعة قامت بمنح رخصة السكن لصاحب المشروع. دون استلام أشغال التهيئة مؤقتا. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 09-12 المشار إليه أعلاه. والتي تشير إلى أنه عندما يتولى صاحب تجزئة عقارية بنفسه إنجاز مبان في تجزئته فإن رخصة السكن وشهادة المطابقة لا يجوز تسليمها إلا بعد القبول المؤقت للتجزئة العقارية.

➢ المنطقة الصناعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- **ترخيص بالبناء في غياب التصاميم**

بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة بني ملال المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2002. في شأن المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتفويت القطع الأرضية بالمنطقة الصناعية المتواجدة بالجهة الجنوبية الغربية للمدينة. وضعت الجماعة الحضرية رهن إشارة المستثمرين عن طريق البيع بالتراضي قطعا أرضية مجهزة من فئات مختلفة من أجل إقامة مشاريع صناعية. وقد لوحظ عند الزيارة الميدانية للمنطقة الصناعية. قيام بعض المستفيدين بإنجاز أبنية دون الاعتماد على تصميم مصادق عليه. مما أضفى عليها الطابع العشوائي. إذ تبين أن الملف المتعلق بالحصول على الترخيص بالبناء لا يتضمن تصاميم البناء كما هو منصوص عليه بموجب المادة 2 من القانون رقم 90-25 المشار إليه أعلاه.

- **بناء قبو في منطقة يمنع فيها قانونا**

بناء على تصميم التهيئة. يمنع إقامة سراديب في المنطقة الصناعية. لكونها منطقة معرضة للفيضانات. وقد رصدت بمناسبة الزيارة الميدانية لهذه المنطقة عدة حالات قام أصحابها بإنشاء سراديب تحت أرضية غير مرخصة وممنوعة بموجب القانون.

- **تغيير تخصيص النشاط المرخص دون سند قانوني**

لوحظ عند الزيارة الميدانية للمنطقة الصناعية بأن بعض المستفيدين من البقع قاموا بتغيير تخصيص النشاط المرخص دون سند قانوني. من صناعي إلى سكني. والجدير بالذكر أن تصميم التهيئة يمنع إقامة مساكن بالطابق الأرضي. وذلك دون أن تتخذ الجماعة أي تدابير قانونية في حق المخالفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية:

- **عدم الترخيص بإحداث التجزئات العقارية التي لا تضم ارتفاقات كافية تستجيب لمتطلبات المرور والمتطلبات الجمالية؛**
- **التأكد من ملكية الأرض قبل الترخيص بإحداث التجزئات العقارية، واحترام النصوص القانونية المطبقة عند دراسة ملفات الترخيص من طرف المصالح الجماعية؛**
- **رفض الترخيص بإحداث تجزئات عقارية مشوبة بعيوب، خاصة على مستوى تداخل بعض القطع الأرضية المكونة لها مع قطع أرضية غير تابعة للتجزئة؛**
- **التأكد من أن ملف طلب الترخيص بإحداث تجزئة معينة يضم جميع الوثائق القانونية اللازمة؛**
- **تجنب الترخيص بالبناء حتى تستوفي التجزئة جميع أشغال التهيئة؛**
- **احترام تنفيذ الشروط الواردة بمحضر لجنة الاستثناءات، وتجنب منح التراخيص دون وفاء صاحب المشروع بهذه الشروط؛**
- **ضبط المخالفات وتوجيهها إلى الجهات المعنية؛**
- **المحافظة على الممتلكات الجماعية وتفادي منح تراخيص للغير على أراض تابعة للملك الجماعي؛**
- **الحرص على استخلاص واجبات الرسم المفروض على عملية تجزيء الأراضي طبقا للكيفيات المحددة بالمادتين 61 و63 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.**

3. ملاحظات مختلفة تتعلق بضوابط التعمير

في هذا الباب، لوحظ ما يلي:

- **عدم تجديد رخصة البناء أو التجزيء**

لوحظ من خلال فحص مختلف رخص البناء أو التجزيء أن المنعشين العقاريين لا يقومون بتجديد هذه الرخص بعد مرور سنة من الرخصة الأولية، كما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بالتعمير، والتي تشير مقتضياتها إلى أنه تسقط رخصة البناء سواء أكانت صريحة أم ضمنية إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها أو من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في المادة 48 من قانون التعمير دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه. كما تشترط الجماعة الحضرية على المنعشين العقاريين طالبي رخص التجزيء، تجديد الترخيص عند انصرام ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص الأول. وقد تبين بأن الجماعة لا تقوم بحث المعنيين بالأمر على تجديد هذه التراخيص. ويعتبر تجديد الرخصة فرصة سانحة للجماعة للتأكد من مدى احترام المنعشين العقاريين لضوابط البناء والتجزيء؛

- **عدم تأكد الجماعة من تعيين المنعشين العقاريين لمهندس معماري أو مختص مكلف بتتبع أشغال التهيئة**

بناء على المادة 17 من القانون رقم 90-25 المشار إليه أعلاه، يجب على صاحب التجزئة أن يعين مهندسا معماريا أو مهندسا مختصا أو مهندسا من مهندسي المساحة ليتولى بوصفه منسقا مهمة السهر على إنجاز الأشغال على أفضل وجه. وقد لوحظ في هذا الصدد، بأن بعض المنعشين العقاريين لا يقومون بهذا الإجراء القانوني الضامن لجودة الأشغال المنجزة. كما لوحظ بأن بعض المهندسين المعينين من طرف بعض المنعشين العقاريين لا يقومون بأشغال التتبع المنصوص عليها قانونا؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **اختلالات على مستوى تتبع الملفات المرخصة مع تحفظات**

بناء على الدورية رقم 2000/1500 الصادرة بتاريخ 2000/10/06، والمتعلقة بتبسيط مسطرة منح رخص البناء والتجزيء وإنشاء المجمعات السكنية والتقسيم، يمكن الموافقة على طلب إنشاء مشروع معين مع تحفظ. والملاحظ بأن الجماعة التي تمنح الترخيص بإحداث تجزئات مع تحفظات لا تتوفر على آليات للتحقق من وفاء صاحب المشروع بالعمل على تجاوز تلك التحفظات. ومثال على ذلك، الترخيص بالاستثناء الذي منح لصاحب الطلب « B.V » شريطة تسوية الوعاء العقاري موضوع إنجاز المشروع، إذ رخصت الجماعة بالبناء في غياب التسوية المشترطة؛

• **عدم فرض إقامة الولوجيات في بعض المجمعات السكنية**

تنص المادة 6 من القانون رقم 03-10 بتاريخ 2003/05/15، والمتعلق بالولوجيات على إلزامية إرفاق ملف طلب إحداث بنايات جماعية ببيانات حول الولوجيات، وبتصاميم تسهل ولوج ذوي الإعاقة إلى البنايات المفتوحة للعموم والمجمعات السكنية. والملاحظ، بعد فحص مختلف الملفات المتعلقة بإحداث مباني جماعية، أن إلزامية إرفاق الملف بتصاميم تضم ولوجيات تقتصر فقط على البنايات المفتوحة للعموم دون المجمعات السكنية الكبرى وبعض فضاءات الترفيه والفنادق؛

• **الترخيص لبعض المشاريع دون مراعاة قرار الموافقة البيئية**

تنص المادة 7 من القانون رقم 03-12 الصادر بتاريخ 2003/05/12، والمتعلق بدراسات التأثير على البيئة على أن الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة يتوقف على قرار الموافقة البيئية الذي يعد عنصرا من عناصر الملف المقدم للحصول على رخصة إنجاز المشروع. لكن الملاحظ أن العديد من المشاريع الصناعية، التي تدخل في إطار تطبيق هذا القانون، رخص لها دون توفر ملف الترخيص على هذا القرار، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من المعامل المرخصة بالحي الصناعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **إعمال مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية التي تسمح لرئيس المجلس الجماعي أن يفرض على صاحب التجزئة تخصيص مساحات احتياطية إضافية لأجل التجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يستلزمها إحداث تجزئة؛**
- **الحرص على مباشرة المسطرة الزجرية وتطبيقها في حق المخالفين لضوابط التعمير ؛**
- **احترام مقتضيات القانون رقم 03-10 الصادر في 2003/05/15، المتعلق بالولوجيات؛**
- **الحرص على تطبيق مقتضيات القانون رقم 03-12 الصادر بتاريخ 2003/05/12، الذي يشير إلى أن الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة يتوقف على قرار الموافقة البيئية.**

خامسا - المشاريع الاستثمارية

قامت الجماعة الحضرية لبني ملال خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 ببرمجة وإنجاز العديد من المشاريع، منها ما يكتسي طابعا اقتصاديا كتهيئة سوق الجملة وبناء المجزرة الجماعية، ومنها ما يتعلق بتهيئة الطرق والأرصفة والإنارة العمومية خارج اتفاقية التدبير المفوض، وكذلك المشاريع المتعلقة بالمرافق الإدارية والاجتماعية والمساحات الخضراء، حيث أنفقت الجماعة في هذا الشأن خلال نفس الفترة ما يفوق ستون مليونا (60.000.000) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. ملاحظات عامة

أسفرت عملية مراقبة تدبير الجماعة للمشاريع المنجزة عن تسجيل ملاحظات عامة يمكن إيجازها كما يلي:

- **غياب مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**
- **غياب استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة**

يلاحظ من خلال دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات، أن الشركات النائلة لصفقات الأشغال تتحمل المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف المختبرات التي تقوم بالدراسات التقنية والمراقبة للمواد والأشغال موضوع هذه الصفقات. كمثال على ذلك، أشغال تهيئة شارعي الحسن الثاني وابن خلدون ببني ملال وأشغال تهيئة شارع 20 غشت وأشغال تقوية الطرق وخلق فضاءات تجارية وبناء مجزرة جماعية وبناء دار الطالبة؛

- **تسجيل بطء وتعثر في إنجاز المشاريع**

تعرف مجموعة من المشاريع تعثرا في إنجازها، حيث أنه، وإلى غاية تاريخ 30 أبريل 2012، سجل تأخر كبير في تقدم الأشغال مقارنة مع الآجال المتعاقد بشأنها وتاريخ الأمر بالشروع في إنجازها. ويتعلق الأمر بمشروع بناء مجزرة جماعية و أشغال كهربة 14 حي وخلق فضاءات تجارية و بناء المرأب والمستودع البلدي و بناء مرأب للسيارات.

2. المشاريع ذات الطابع الاقتصادي

يتعلق الأمر بمشروعي تهيئة سوق مؤقت للجملة وبناء مجزرة جماعية، حيث أثيرت حولهما الملاحظات التالية:

➢ مشروع تهيئة سوق مؤقت للجملة

شاب إنجاز هذا المشروع اختلالات يمكن إيجازها كما يلي :

- تفاوت غير عادي بين حجم الأشغال المتوقعة والمنجزة؛
- اختيار غير ملائم لموقع مشروع نقل سوق الجملة بصفة مؤقتة إلى السوق الأسبوعي الحالي؛
- عدم تسوية الوضعية القانونية للأرض المقام عليها المشروع؛
- عدم التزام الجماعة بالأشغال الواردة بالصفقة المتعلقة بسوق الجملة.

من خلال فحص الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2006/14، والمعاينة الميدانية لموقع المشروع، لوحظ أنه، إلى جانب غياب بعض المرافق الضرورية بسوق الجملة كمستودعات للتبريد ومساحة مخصصة للصناديق الفارغة...، لم يتم تنفيذ مجموعة من الأشغال التي كانت محددة في البداية من خلال دفتر الشروط الخاصة، بالرغم من كونها تعتبر ذات أهمية في اكتمال المشروع وفي ضمان الصلابة والجودة والاستمرارية اللازمة في بنايات المرافق المكونة له، من قبيل الأشغال الكبرى والأشغال المضادة للتسربات والتبليط الأرضي والحائطي والنجارة الخشبية والحديدية والكهرباء والترصيص والطلاء والزجاج؛

- تفاوت بين كميات الأشغال الواردة بجدول المنجزات والكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية

تبين، من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة المدرجة بجداول المنجزات والكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية، وجود اختلاف في هذه الكميات بقيمة قدرها 80.706,40 درهم، وأن تصفية وأداء المبالغ المستحقة قد تم على أسس غير صحيحة و في مخالفة لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم اللجوء إلى إبرام عقود ملحقة عند تغيير طبيعة الأشغال؛
- غياب مسطرة التتبع والإشراف على المشروع؛
- عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع.

في إطار حسن تدبير وتسيير المرافق الجماعية الحيوية، وبهدف الرفع من مردوديتها، وتفاديا لبعض المشاكل التي كان يطرحها موقع سوق الجملة للخضر والفواكه القديم كعرقلة السير وظاهرة الاكتظاظ وتراكم النفايات، تم تنقيل التجار إلى السوق المؤقت للجملة بالسوق الأسبوعي. إلا أنه لوحظ، خلال الزيارة الميدانية لهذا المرفق، أنه لم يتم استغلاله والاستفادة منه من قبل التجار الذين تم نقلهم إليه. فبالرغم من صرف أموال مهمة لتهيئة السوق والتي تجاوزت قيمتها 3.081.396,00 درهم، فإنه يعاني من انعدام أي نشاط تجاري. وبالتالي، فإن المشروع لم يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتوخاة منه، إذ أصبح هذا السوق في وضعية متردية حيث تلاشت تجهيزاته وتآكلت بناياته وأصبح مطرحا للنفايات، الأمر الذي أثر سلبا على البيئة وصحة وأمن الساكنة، علاوة على كون المردودية المالية لهذا المرفق أصبحت منعدمة.

➢ **بناء مجزرة جماعية**

تبين، من خلال الاطلاع على وثائق الملف والقيام بالزيارة الميدانية، ما يلي:

- **الشروع في إنجاز المشروع قبل وضع الدراسة**

تم الشروع في إنجاز المشروع قبل البحث في الشروط الواجب توفرها في المجزرة الجماعية، إذ تم توجيه الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 2010/04/15 بينما يعود تاريخ طلب مصادقة المصالح المختصة على تصميم بناء هذا المرفق المقدم بتاريخ 2010/10/01 من طرف الجماعة إلى 9 دجنبر 2010؛

- **عدم اللجوء إلى إبرام عقود ملحقة عند تغيير طبيعة الأشغال**

يتبين، من خلال الاطلاع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 27 ماي 2010 وجدول المنجزات رقم 1 غير المؤرخ، أنه تمت زيادة كمية إضافية تخص الأشغال المتعلقة ب « forme en béton sur hérissonnage » (رقم الثمن A12)، قدرها 163,64 متر مربع إلى حجم الأشغال المنجزة فعليا (654,57 متر مربع) كتعويض عن إنجاز صاحب الصفقة لخرسانة بسمك 0,50 متر. في حين أن الباب السابع من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بشروط تنفيذ وتقييم الأشغال حدد سمكها ما بين 0,08 متر و0,10 متر، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وفي غياب أمر بالخدمة موجه من طرف صاحب المشروع، كما تنص على ذلك المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛

- **عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع**

بعد الشروع في إنجاز المشروع بتاريخ 2010/04/15 وتقدم الأشغال المتعلقة به بنسبة 85 % ، توقفت هذه الأشغال بتاريخ 2010/09/07، وذلك بسبب عدم إنجاز المشروع وفق المعايير والمقاييس التقنية والقانونية المطلوبة، حيث تبين من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال المتعلق بالمشروع المؤرخ في 7 شتنبر 2010 وإرسالية المصلحة البيطرية الإقليمية لبني ملال رقم 836 بتاريخ 9 دجنبر 2010، أن الجماعة لم تتقيد عند بناء المجزرة الجماعية بمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المحددة للشروط الصحية والوقائية والتجهيزات التي يجب توفرها في مجازر من هذا النوع.

وقد ترتب عن ذلك أنه وبالرغم من صرف أموال مهمة لبناء هذا المرفق، التي قدرت إلى غاية تاريخ استلام الأشغال موضوع كشف الحساب المؤقت رقم 4 (12 أكتوبر 2010) بمبلغ 1.311.375,41 درهم، لم يتم تحقيق الأهداف المتوخاة من إحداثه خصوصا وأن المدينة تعاني من غياب مجزرة تتوفر فيها الشروط التقنية والصحية والبيئية اللازمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. المشاريع المتعلقة بالطرق والأرصفة

يتعلق الأمر بمشروعي تهيئة شارع 20 غشت و الحسن الثاني وبن خلدون. فبالرغم من تحمل الجماعة لمصاريف مهمة لإنجاز مشاريع تهم تقوية الطرق بالمدينة، يلاحظ أن الحالة التي توجد عليها هذه الطرق تبقى متردية. ويعزى ذلك إلى ضعف على مستوى الصيانة الكفيلة بضمان استمرارية هذه الطرق، إذ ساهمت مجموعة من العوامل في هذه الوضعية، ويتعلق الأمر أساسا بعدم إرجاع الطرق إلى حالتها الأصلية أو إصلاحها بشكل غير صحيح بعد إنجاز الأشغال المتعلقة بالربط.

كذلك، لوحظ بشأن كل مشروع الملاحظات التالية:

➢ مشروع تهيئة شارع 02 غشت

أثارت هذه العملية الملاحظات التالية:

- **بطء في إنجاز المشروع وعدم تبرير توقفات الأشغال**

لوحظ أن التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة لم يتم إلا بتاريخ 10 يونيو 2010، أي أن إنجاز هذه الأشغال استغرق منذ إصدار الأمر بالخدمة ببدئها من طرف الجماعة (31 أكتوبر 2007) مدة تفوق بكثير المدة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة والعقد الملحق له، والتي حددت إجمالا في 10 أشهر، في حين تجاوزت فترة تنفيذ الصفقة سنتين وسبعة أشهر. ويعزى ذلك إلى كثرة التوقفات التي عرفتها أشغال الورش، حيث فاقت هذه التوقفات في مجموعها السنة إلى غاية الاستلام المؤقت للأشغال. كما لوحظ أنه قد تم إصدار أوامر بالخدمة بوقف الأشغال دون تبرير هذه التوقفات، خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛

- **عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية**

يلاحظ، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال بالورش، أن البدء الفعلي لإنجاز المشروع تم بتاريخ سابق لتاريخ الأمر بالخدمة ببدء الأشغال موضوع الصفقة ولتاريخ المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية، حيث يشير محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 2007/07/11 إلى أن إعداد الورش لازال في طور الإنجاز، في حين أن المصادقة على الصفقة من طرف سلطة الوصاية تمت بتاريخ 2007/09/20، وأن الأمر ببدء الأشغال تم بتاريخ 31 أكتوبر 2007، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

- **عدم التزام الجماعة بموضوع الصفقة**

تبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع أشغال الورش وجدول المنجزات المتعلقة بالصفقة، أن الجماعة لم تتقيد بموضوع الصفقة رقم 2007/03، حيث أنه إلى جانب أشغال تهيئة شارع 20 غشت، همت الأشغال كذلك إنجاز ثلاثة مدارات (شارع الجيش الملكي، شارع الحسن الثاني، شارع أولاد عياد) بمبلغ 1.559.934,30 درهم بدل مدارين (شارع بغداد وشارع ب.ل.م) وإنجاز كذلك منشأة فنية على واد الخندق بمبلغ 1.692.099,00 درهم بدل منشأة فنية واحدة (على واد داي). كما ينص على ذلك دفتر الشروط الخاصة في بنده الثاني. كما أن صاحب الصفقة قام بتنفيذ هذه الأشغال الإضافية في غياب أمر بالخدمة موجه إليه من طرف صاحب المشروع، خلافا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛

- **اللجوء إلى سند الطلب لتسوية نفقة**

لقد لوحظ أنه شرع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة رقم 2007/03 من طرف شركة «س» سنتين قبل تاريخ إسناد مهمة تتبع ومراقبة هذه الأشغال من قبل مكتب الدراسات التقنية «إ» بواسطة سند الطلب رقم 1273

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(2009/10/09)، الشيء الذي يدل على أن الوثائق المدلى بها لتبرير النفقة المذكورة غير صحيحة وأن الأمر يتعلق فقط بسند طلب للتسوية.

➢ **مشروع أشغال تهيئة شارعي الحسن الثاني وبن خلدون ببني ملال**

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **عدم الالتزام بقواعد تنفيذ النفقات العمومية**

لوحظ، من خلال الاطلاع على محضري تتبع أشغال الورش رقم 2 بتاريخ 13 فبراير 2006 ورقم 5 بتاريخ 15 فبراير 2006، أن بعض الأشغال موضوع الصفقة من قبيل قلع الأشجار وغرس النباتات وإزالة جوانب الأرصفة المتعلقة بالجانب الأيسر من شارع ابن خلدون، تم الشروع في إنجازها قبل تاريخ إصدار الأمر بالخدمة ببدء الأشغال (27 مارس 2006)؛

- **إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال**

لوحظ أن الجماعة قامت بإصدار الأمر بوقف الأشغال بتاريخ 20 يوليوز 2006 معللة ذلك بالإكراهات التي فرضتها شبكة اتصالات المغرب والشبكات التابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة وكذلك الأمر باستئناف هذه الأشغال بتاريخ 31 يوليوز 2006، بينما يتبين من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 25 يوليوز 2006 أن الأشغال موضوع الصفقة لم تتوقف خلال هذه الفترة.

كما يلاحظ أنه تم الأمر بالخدمة بوقف الأشغال بتاريخ 13 شتنبر 2006 بسبب سوء أحوال الطقس والأمر باستئنافها بتاريخ 22 شتنبر 2006، في حين يتبين من خلال محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 15 شتنبر 2006 تقدم الأشغال بالورش خلال هذه الفترة، مما يعني أن الوثائق المدلى بها (الأوامر بوقف واستئناف الأشغال) وثائق صورية.

- **تفاوت بين الكميات الواردة بمحضر تتبع الأشغال وتلك المضمنة بكشف الحساب المؤقت**

من خلال مقارنة الكميات الواردة بالمحضر المؤرخ في 26 مايو 2006 لإعداد جدول المنجزات الموقع من طرف ممثل شركة «ك» وممثل مكتب الدراسات التقنية «ل» وتلك المضمنة بكشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 6 أبريل 2006 والذي يوافق تاريخ استلام الأشغال موضوع الكشف المذكور، يتبين وجود فوارق في هاته الكميات بقيمة 72.864,50 درهم؛

- **عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفقة**

لوحظ من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة، أن الجماعة عمدت إلى إنجاز أشغال إضافية غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة لهذه الصفقة دون إبرام عقد ملحق لها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وفي غياب أمر بالخدمة موجه من طرف صاحب المشروع، خلافا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورة؛

- **أداء مبالغ مقابل أشغال غير مدرجة بجدول الأثمان**

لوحظ من خلال الاطلاع على محاضر تتبع أشغال الورش، أن الجماعة قامت بتسوية مصاريف بقيمة 114.515,00 درهم تتعلق بأشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة بواسطة الاعتمادات المخصصة لأشغال مدرجة بالجدول التفصيلي للأثمان وذلك عن طريق تحويل أو استبدال بعض فصول الأثمان الأحادية المدرجة بالجدول التفصيلي للأثمان، المتعلقة بالصفقة بأشغال إضافية غير مدرجة بهذا الجدول وذات طبيعة مخالفة، و احتساب قيمتها عند إعداد الكشوفات الحسابية، دون تغيير في طبيعة الفصول الأصلية المضمنة بالجدول التفصيلي للأثمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. المشاريع المتعلقة بالإنارة العمومية خارج اتفاقية التدبير المفوض

أسفرت مراقبة هذا المحور عن الملاحظات التالية:

- **توقف الأشغال دون إصدار أوامر بالخدمة**

لوحظ، بخصوص الصفقة رقم 2009/4 المبرمة مع شركة «ج» بتاريخ 27 مايو 2009 بمبلغ 546.064,80 درهم لإنجاز أشغال كهربة من الصنف الأول لأربعة عشر حي هامشي لمدينة بني ملال والتي حددت مدة إنجازها، حسب الفصل 6 من دفتر الشروط الخاصة، في 4 شهور، أنه بعد الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة (17 فبراير 2010) وتقدم الأشغال بنسبة 90 % بمبلغ 259.374,12 ، أوقف صاحب الصفقة الأشغال دون توصله بأمر من صاحب المشروع، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛

- **غياب تتبع ومراقبة الأشغال من طرف الجماعة**

خلافا لمقتضيات البند 27 من دفتر الشروط الخاصة، لوحظ أن الجماعة لم تخضع الأشغال المتعلقة بالخرسانة لأي دراسة تقنية، ولا تقوم بتتبع أشغال الورش عن طريق إعداد محاضر تتبع الأشغال، الشيء الذي لا يسمح بالقيام بمراقبة داخلية فعالة، كما أنها لا تقوم بإخضاع الأشغال، موضوع الصفقة، للمراقبة التقنية المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة، حتى يتسنى لها التأكد من كون الأشغال موضوع الصفقات قد أنجزت وفق التصاميم، وكذلك من أجل الوقوف على صحة عمليات تسلم الأشغال والتسليم المؤقت والنهائي للمشروع.

5. المشاريع المتعلقة بالمرافق الإدارية

قرر المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 28 يوليوز 2009، بفتح اعتماد بمبلغ 1.227.882,81 درهم لتهيئة مقر البلدية من أجل بناء قاعة للاجتماعات. وقد أبرمت الجماعة مع شركة «أ»، بتاريخ 2011/01/25، الصفقة رقم 2010/22 بمبلغ 999.930,00 درهم، لإنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة مقر البلدية وبناء مكاتب بمقر الملحقة الإدارية الرابعة. إلا أن تنفيذ هذه الصفقة شابتها عدة خروقات منها ما يلي:

- **إعداد دراسة في غياب سند قانوني**

لوحظ إعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2010/22 من طرف المهندس المعماري بتاريخ 2010/11/15، وهو تاريخ سابق لتاريخ المصادقة على العقد المبرم مع المهندس (2011/01/17) وتاريخ الأمر ببدء الخدمة الموجه إليه من قبل الجماعة بتاريخ 2010/11/15، مما يعني أن هذا الأخير قدم خدمة لصالح الجماعة في غياب أي سند قانوني أو علاقة تعاقدية بينهما؛

- **إنجاز أشغال في غياب التصاميم والدراسات اللازمة**

يتبين، من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 2011/04/11، أن الأشغال المتعلقة بتهيئة مقر البلدية والتي تهم أشغال الهدم وبناء الأساس وتلك المتعلقة بتهيئة الملحقة الإدارية الرابعة والتي تهم أشغال الحفر، تم إنجازها بأكملها. في حين أن الشركة النائلة للصفقة لم تقم بتقديم الوثائق المتعلقة بتصميم الإسمنت المسلح وتصميم الموقع وشهادة استلام أشغال الحفر وكذا تكوين الخرسانة.

6. المشاريع المتعلقة بالمساحات الخضراء

يتعلق الأمر على الخصوص بأشغال تهيئة وتجهيز منتزه عين أسردون، حيث سجل في شأنه الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم الإشارة في دفتر الشروط الخاصة لأشغال الصيانة والحراسة**

لا تلزم الجماعة، عند إعداد دفاتر الشروط الخاصة، الشركات النائلة للصفقة القيام بالصيانة اللازمة للأغراس والحراسة المستمرة للمساحات الخضراء، بل تكتفي بالاعتماد على موظفيها وأعوانها لضمان هذه الخدمات، مع العلم أن الجماعة لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية والمؤهلة للقيام بهذا الدور على أحسن وجه.،إذ تبين من خلال المعاينة الميدانية لهذا المرفق، غياب أو إتلاف مجموعة من التجهيزات بالمنتزه؛

- **أداء مبالغ مقابل أشغال غير منجزة**

يلاحظ من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 2006/06/29 أن الأشغال المتعلقة بوضع جوانب الأرصفة تم إنجازها بمعدل 50 %، بينما يتبين من خلال كشف الحساب المؤقت رقم 1 المؤرخ في 2006/06/19 أن هذه الأشغال تم إنجازها بمعدل 100 % بتاريخ 2006/06/15؛

كما يتبين من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 2006/07/10 أن الأشغال المتعلقة بوضع كراسي حديدية تم إنجازها بمعدل 50 % بينما يتبين من خلال كشف الحساب المؤقت رقم 1 المؤرخ في 2006/06/19 أنه تم إنجاز هذه الأشغال بأكملها بتاريخ 2006/06/15، مما يعني أن الجماعة قامت بأداء مبالغ لفائدة الشركة النائلة للصفقة مقابل أشغال لم يتم إنجازها؛

- **الشروع في إنجاز الأشغال المتعلقة بإنجاز مواقف للسيارات بالمنتزه في غياب التصاميم التفصيلية**

يتبين من خلال محضر تتبع الأشغال رقم 1 المؤرخ في 2010/09/04، أنه بعد الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 31 غشت 2010، توقفت هذه الأشغال لمدة تفوق أربعة أشهر، نظرا لغياب التصاميم المتعلقة بتنفيذ المشروع.

7. إنجاز المرافق الاجتماعية

بخصوص هذه المرافق، لوحظ ما يلي:

➢ **أشغال بناء دار الطالبة**

- **إعداد دراسة في غياب سند قانوني**

لوحظ أن إعداد دفتر الشروط الخاصة من طرف المهندس المعماري تم بتاريخ 24 نونبر 2005 وهو تاريخ سابق لتاريخ إبرام العقد مع المهندس المعماري، مما يعني أن هذا الأخير قدم خدمة لصالح الجماعة في غياب أي سند قانوني أو علاقة تعاقدية بينهما؛

- **إصدار الجماعة لأوامر بالخدمة صورية بوقف الأشغال**

قامت الجماعة بإصدار الأمر بالخدمة بوقف الأشغال بتاريخ 2006/8/01 والأمر باستئنافها بتاريخ 2007/04/30، بينما يتبين من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخة في 2006/10/06 و 2006/10/07 و2006/12/15 استمرار الأشغال موضوع الصفقة خلال هذه الفترة، والتي بلغت تسعة أشهر، مما يعني أن الوثائق المدلى بها (الأوامر بوقف واستئناف الأشغال) وثائق صورية، مما يستوجب معه تطبيق الجماعة لغرامات التأخير في حق الشركة المتعاقد معها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم اللجوء إلى إبرام عقود ملحقة عند تغيير طبيعة الأشغال**
- **تفاوت بين كميات الأشغال المنجزة فعليا والكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية**

خلافا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، تبين من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة فعليا والكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية، اختلاف في هذه الكميات بقيمة بلغت 39.207,00 درهم، وبالتالي فقد تمت تصفية وأداء المبالغ المستحقة لأصحاب الصفقات على أسس غير صحيحة. كما لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة بدار الطالبة، أن بعض الأشغال لم تنجز وفق المواصفات التقنية المبينة بدفتر الشروط الخاصة. ويتعلق الأمر بأشغال التبليط الأرضي، وكذا الأشغال المتعلقة بالقنوات المكونة من الأنابيب الأسمنتية (رقم الثمن A14)، حيث تم وضع أنابيب بقياس Ø160 وØ75 بدل قياس Ø200 و Ø300 المحددة في الشروط التقنية للصفقة.

➢ **إحداث فضاءات تجارية**

- **إعداد دراسة في غياب سند قانوني**

لوحظ أن إعداد دفتر الشروط الخاصة من طرف المهندس المعماري تم بتاريخ 2009/09/01 في حين وجه الأمر ببدء الخدمة من طرف الجماعة إلى المهندس المعماري بتاريخ 2010/08/06، مما يعني أن هذا الأخير أنجز خدمة لصالح الجماعة في غياب أي سند قانوني أو علاقة تعاقدية بينهما؛

- **عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع**

يلاحظ أن الأشغال موضوع الصفقة المتعلقة بخلق هذه الفضاءات قد توقفت بعد مرور شهرين من تاريخ الشروع في إنجازها (20 يناير 2011)، حيث أنجزت الشركة صاحبة الصفقة الأشغال المتعلقة بالتسوية والأساس بمبلغ 324.637,86 درهم، ولم تقم بإتمام الأشغال المتعلقة بالربط بشبكة صرف المياه العادمة ومياه الأمطار وكذا بناء جدار سياج بعلو 2,50 متر. و بالتالي، فإن الفئة المستهدفة بهذا المشروع لم تستفد منه و لم يتم تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الجماعة.

وتبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **رصد الاعتمادات الكافية للقيام بالدراسات والمراقبة التقنية اللازمة خلال جميع أطوار إنجاز المشروع، وذلك ضمانا لاستقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة؛**
- **إجراء الدراسات المسبقة لإنجاز المشاريع بالدقة والعمق اللازمين قبل برمجتها والشروع في تنفيذها، حتى تتجنب الجماعة لاحقا تعثر هذه المشاريع وعدم تحقيق الأهداف المتوخاة منها؛**
- **إعداد الدراسات وتهيئ التصاميم العامة والتفصيلية المتعلقة بإنجاز المشاريع من طرف المهندس المعماري قبل إصدار الأوامر ببدء الأشغال، تجنبا لكل عرقلة أو تعثر في تنفيذ المشروع؛**
- **الإشراف والمراقبة الإدارية للأشغال والاستعانة بخدمات مكاتب للهندسة المعمارية ومكاتب للمراقبة التقنية للتأكد من إنجازها من طرف أصحاب الصفقات وفقا لما هو متعاقد بشأنه وتفاديا لعيوب محتملة في الإنجاز؛**
- **الالتزام بالأشغال الواردة بالصفقة وإنجاز الأشغال وفق التصاميم والمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، من أجل ضمان الجودة والسلامة في المنشآت المكونة للمشاريع؛**
- **احترام البرامج الزمنية المحددة للمشاريع، وذلك عن طريق رصد فعلي للاعتمادات اللازمة لهذه المشاريع وإعداد دراسات قبلية وتصاميم عامة وتفصيلية لها ومباشرة عملية التتبع والمراقبة لجميع مراحل إنجاز الأشغال؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وعدم أمر المهندس المعماري، بصفة غير قانونية، بإنجاز الخدمة المطلوبة منه قبل مصادقة سلطة الوصاية على العقد المبرم معه وقبل توصله بأمر كتابي من طرف صاحب المشروع؛**
- **إلزام الجهات المسؤولة عن إتلاف الطرق بإرجاعها إلى وضعها الصحيح واحترام المواصفات والشروط التقنية اللازمة لذلك، والحرص على استرجاع المداخيل المرتبطة بواجبات إتلاف الطرق؛**
- **عدم تأجيل الأشغال إلا بموجب أمر بالخدمة معلل تطبيقا لمقتضيات المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛**
- **احترام موضوع الصفقات المتعاقد بشأنها، و تحديد مكونات هذه الصفقات بدقة عند إعداد دفاتر الشروط الخاصة؛**
- **الحرص على مصداقية المعطيات التي يتم تضمينها بكشوفات الحسابات ومطابقتها لما تم إنجازه فعليا، حتى يتم احتساب مستحقات أصحاب الصفقات على أسس صحيحة؛**
- **إبرام عقود ملحقة عند تغيير حجم وطبيعة الأشغال الواردة بالصفقات وإصدار أمر بالخدمة بذلك، تنفيذا للمقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **ايلاء عملية الصيانة والحراسة ما تستحقه من اهتمام، ورصد الإمكانيات اللازمة لها حتى تواكب المصاريف الكبيرة التي تتحملها ميزانية الجماعة لإعداد وتهيئة المساحات الخضراء بالمدينة وتضمن بالتالي استمراريتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني ملال

(نص مقتضب)

أولا- محور المداخيل

(....)

➢ **وضعية الباقي استخلاصه**

- **ضعف مجهود الاستخلاص المبذول من طرف وكالة المداخيل و القباضة**

بخصوص الضرائب المحولة فانه رغم المجهودات المبذولة من طرف المجلس البلدي والسلطة المحلية والمصالح المالية، على مستوى البلدية والملحقات الإدارية، وذلك من خلال الحملات المكثفة لتحسيس وحث الملزمين على أداء ما بذمتهم من ضرائب، فان نسبة المداخيل المحققة على مستوى قباضة المدينة القديمة تبقى ضعيفة بالنسبة إلى مجموع التحملات عن السنوات السابقة، الأمر الذي ترتب عنه ارتفاع المبالغ الباقي استخلاصها التي وصلت إلى 46.865.752.96 درهم خلال سنة 2010 أي بنسبة 68 % من مجموع الباقي استخلاصه، ويرجع ذلك إلى بعض المؤثرات ومنها:

* صعوبة استخلاص بعض المستحقات، ويتعلق الأمر بالمبالغ التي بذمة بعض المؤسسات العمومية والشركات شبه الوهمية والأشخاص الذاتيين، التي تشكل لوحدها نسبة مهمة من مجموع تحملات قباضة المدينة القديمة.

- عدم توصل قباضة المدينة القديمة في بداية كل سنة مالية بلوائح الملزمين التي يتم إعدادها على مستوى المصالح المالية المركزية، الأمر الذي يترتب عنه حصول تأخير في إشعار الملزمين من جهة، والمساهمة في تضخيم المبالغ الباقي استخلاصها من جهة أخرى.
- طول الفترة الزمنية الخاصة بالإجراءات المسطرية لتبليغ الملزمين وتحصيل الديون خلال المدة الحبية المحددة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للاستخلاص، و قبل اللجوء إلى الإجراءات الزجرية الأخرى.

- طول وتعقيد تنفيذ مسطرة الحجوزات .
- ضعف التأطير البشري على مستوى قباضة المدينة القديمة، حيث يتم تكليف عون واحد فقط، لعمليات التبليغ والمتابعة وإنجاز ملفات الحجوزات على مستوى المدينة التي تبلغ نسمتها حوالي 200 ألف .
- ضعف مساهمة بعض الإدارات المعنية في عمليات الاستخلاص(الأمن الوطني- الدرك الملكي- أعوان السلطة القضائية- مديرية النقل.....)
- صعوبة تبليغ بعض الملزمين نظرا لعدم ضبط مقرات إقامتهم.

فبخصوص الباقي استخلاصه المتعلق بالضرائب الذاتية فهو ناتج عن صعوبة استخلاص بعض الرسوم مثل:

- الرسوم المفروض على البروزات: عن الإصدارات التي تم إرسالها إلى القباضة عن سنوات 1990 إلى 1995 قبل إلغاء هذا الرسم وإدماجه ضمن الضريبة على عمليات البناء.
- الواجبات المترتبة عن كراء بعض الأملاك الجماعية الخاصة ويتعلق الأمر بالمحلات التجارية والمهنية المتواجدة بالمدينة والتي لا يزال يترتب عنها باقي استخلاصه عن السنوات السابقة، نظرا لوجود بعض المحلات المغلقة التي غادرها أصحابها أو لوجود نزاع بين الورثة.
- الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين ورسم الوقوف المتعلق بها ويتعلق الأمر بالباقي استخلاصه عن السنوات السابقة، نتيجة تغيير موضوع فرض الرسم الخاص بالحافلات من مكان نقطة الانطلاق إلى مكان المقر الاجتماعي للشركة، وذلك بعد صدور الظهير الشريف رقم1/89/187 المؤرخ في 21 نونبر2001، والذي اتخذه الملزمون كذريعة لعدم أداء مستحقاتهم السابقة.
- الواجبات الناتجة عن كراء مرافق السوق الأسبوعي التي ترتب عنها باقي استخلاصه بسبب النزاع بين نائلي الصفقة الخاصة بإيجار هذه المرافق نتيجة تحويله إلى المكان الجديد سنة 2006.

أما حول تسجيل مبالغ مهمة بقوائم الباقي استخلاصه بخصوص بعض الرسوم المحلية بالرغم من ضرورة تحصيلها قبل بدئ الاستغلال:

ويتعلق الأمر ب:

- واجبات تسجيل البهائم والدراجات.
- واجبات الدخول إلى سوق البهائم.
- واجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي.
- واجبات ساحات أخرى للبيع العمومي.
- الميزان العمومي.

هذه المرافق يتم كرائها في حصة واحدة ضمن مرافق السوق الأسبوعي عن طريق طلب عروض مفتوح وبناء على دفتر التحملات خاص لذلك، إلا انه نظرا للمشاكل المرتبطة بنقل السوق خلال سنة 2006 دفعت بمكتري مرافق السوق إلى التخلي عنها، بعد مرور ثلاثة أشهر وأعيد كراؤها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل إلى متعهد جديد.وتم إصدار أمر بالمداخيل لمتابعته من طرف القابض الجماعي بناء على دفتر التحملات المذكور الذي ينص في فصله الواحد والعشرين على انه في حالة تخلي صاحب الصفقة يتم إعادة كراء مرافق السوق مع أداء الفارق، كما انه نظرا لامتناع التجار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من نقل أنشطتهم إلى السوق الجديد الشيء الذي دفع بالمكتري الجديد إلى التخلي هو الآخر عن كراء مرافق السوق الأسبوعي. حيث تدخلت الجماعة عن طريق وكالة المداخيل لمواصلة جباية الحقوق والواجبات لمرافق السوق برسم سنة 2006. وإصدار أمر بالمداخيل مما نتج عنه باقي استخلاصه بمبالغ مهمة.

وللإشارة فان ملف الباقي استخلاصه السالف الذكر موضوع نزاع بالمحكمة الإدارية ولازال لم يصدر بشأنه حكم نهائي .

- **رسم الحجز:** نتج هذا المبلغ عن بيع السيارات المسجلة بالخارج عن طريق السمسرات العمومية من طرف إدارة الجمارك. حيث ينجز أمر بالمداخيل باسم هذه الإدارة إلا أن إجراءات الأداء كثيرا ما تطول وقد تمت مراسلة مصالح الإدارة المذكورة للتعجيل بأداء المستحقات السالفة الذكر.
- **المسبح البلدي:** يتم إصدار أمر بالمداخيل خلال شهر يناير من كل سنة. اما استغلال هذا المرفق يتم خلال شهر يوليوز حينها تكون وضعية الباقي استخلاصه المتعلق به قائمة.

ضعف استخلاص بعض الواجبات الضريبية وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية من اجل تحصليها بالرغم من معرفة عناوين الملزمين بأداءها

فيما يخص هذه الرسوم ونخص بالذكر المساهمة في بناء شبكة الصرف الصحي. وبناء الطرق وبناء الأرصفة. فعلا تحملت الجماعة سنة 1985 جميع تكلفة بناء هذه البنية التحتية. ومن اجل استخلاص مساهمات المستفيدين من هذه الأشغال قامت آنذاك بإحصاء جميع الملزمين واعدت أوامر بالمداخيل في حقهم لان الأداء آنذاك يتم على مستوى مصالح المالية وليس على مستوى مصلحة الجبايات البلدية. فعلا تكفلت القباضة بهذه الرسوم على أن تتم تأديتها لمدة خمس سنوات (أداء أقساط سنوية) ومنذ ذلك الحين (1985) اتخذ القباض المتتاليون كل الإجراءات الممكنة من اجل استخلاص هذه المبالغ لكن بدون جدوى. بقيت إجراءات الإكراه البدني أو عمليات الحجز لم تتخذ من طرف القباض نظرا للعدد الهائل من الملزمين ولاستحالة القيام بهذا الإجراء حسب تصريحاتهم.

وحتى لا تبقى هذه الرسوم تزيد من حجم الباقي استخلاصه لبلدية بني ملال لاسيما وأنها أصبحت من الرسوم التي يستحيل استخلاصها الآن فان مصالح المالية تفكر في إلغائها. كما سبق للمجلس أن اتخذ مقررا بإلغاء المبلغ المتعلق بالتطهير.

➢ **تدبير المداخيل المرتبطة باحتلال الملك العمومي**

- **- ضياع مبالغ مهمة للجماعة بسبب عدم تنفيذ بعض الشركات لالتزاماتها**

يتعلق الأمر بالشركتين اللتين لم تلتزما بالاستغلال المؤقت لنصب لوحات إشهارية ويتعلق الأمر ب: شركة س. س. و شركة ا. د. المستفيدتين بأغلبية اللوحات الاشهارية ذات الحجم الصغير الغير المرغوب فيها من طرف الشركات المتخصصة وكانت الاستفادة على الشكل التالي:

- س. س : لوحة واحدة من الحجم الكبير (3X4) و ست (6) لوحات من الحجم الصغير 1X1.5))

- ا. د: ثلاث لوحات من الحجم الكبير (3X4)و سبع (7) لوحات من الحجم الصغير 1X1.5))

- **عدم قيام الجماعة بإلغاء رخص الشركتين و تعويضهما بشركات أخرى**

إن الشركتين المذكورتين لم يستغلا المواقع المرخص لهما حيث تم ملاحظة هدا الأمر من طرف المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 2006. كما سبق أن تم إشعارهما بإلغاء الترخيص مباشرة بعد عدم تنفيذهما لبنود دفتر التحملات. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات (2006) لاحظ أن الصيغة لإلغاء الاستغلال لم تكن صحيحة حيث يجب اتخاذ قرار إلغاء الترخيص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعلق بالشركتين المذكورتين بدلا من مراسلة المعنيين بالأمر وإشعارهم بالإلغاء فقط الشيء الذي تم بتاريخ 01 يوليوز 2007. أما الإلغاء الفعلي تم منذ 2003

ومن حيث عدم إعلان طلب عروض جديد لمنح هدا الاستغلال فدلك للأسباب التالية:

- اللوحات الاشهارية ذات الحجم الصغير غير مطلوبة بمدينة بني ملال من طرف الشركات المتخصصة في الميدان وبالتالي لا يمكن الإعلان عن صفقة لمنح الاستغلال المتعلق بها .
- اللوحات الاشهارية ذات الحجم الكبير (4 لوحات) فإنها متواجدة ببعض الشوارع التي خضعت لعملية التهيئ والتوسيع وبالتالي تم إرجاء عملية منح استغلالها إلى حين استكمال أشغال الطرق وضمها بملف الملك العمومي الجماعي لنصب لوحات إشهارية.
- منح حق الاستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الاشهارية لإحدى الشركات دون احترام لمبدأ المنافسة وفي غياب دفتر التحملات

- أما بخصوص منح حق الاستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الاشهارية لإحدى الشركات دون احترام لمبدأ المنافسة وفي غياب دفتر التحملات. فان ذلك خارج عن إرادة الجماعة.
- المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العام بعد منح قرار الاستغلال

أما حول المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العام بعد منح قرار الاستغلال. فانه بعد المصادقة على قرار رقم 25 بتاريخ 28 يوليوز 2010 المتعلق باستغلال الملك العمومي لنصب أربعة عشر لوحة إشهار لفائدة شركة FC C . من طرف السلطات المختصة. وبعد نصب اللوحات الاشهارية. تقدم الفريق المعارض بالمجلس البلدي بطلب إعادة تحيين ملف اللوحات الاشهارية قصد إدراجه بدورة ابريل 2011. حيث اتخذ مقرر جماعي يؤجل هده النقطة إلى حين إعداد ملف من طرف مصالح الجماعة وعرضه في دورة لاحقة الشيء الذي تم خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2011 ويشمل 22 موقعا.

- استمرار إحدى الشركات في استغلال الملك العمومي من اجل نصب لوحات اشهارية بالرغم من عدم أدائها لواجبات الكراء:
- وبخصوص استمرار إحدى الشركات في استغلال الملك العمومي من اجل نصب (03) لوحات اشهارية وليس عشر (10) لوحات بالرغم من عدم أدائها لواجبات الكراء. ويتعلق الأمر بشركة ا. د والتي لم تستغل المواقع المرخصة لها. إلا أن هده الأخيرة تستغل هده المواقع عشوائيا مما يؤدي إلى إزالة هده اللوحات مباشرة من طرف الجماعة ثلاث مرات وإيداعها بالمحجز البلدي حيث عادت بعد ذلك إلى استغلال اللوحات بتاريخ 10 دجنبر من سنة 2010 وتم إزالتها من جديد وإيداعها بالمحجز البلدي.
- تسجيل بعض النواقص في تدبير الاستغلال الملك العمومي للجماعة من قبل شركات الاتصالات

وبخصوص تسجيل بعض النواقص في تدبير الاستغلال الملك العمومي بواسطة الالياف البصرية و علب ربطها و كذا مخادع الهاتف لفائدة شركات الاتصالات. فيتعلق الأمر باتصالات المغرب حيث قامت الجماعة بتنفيذ دورية السيد وزير الداخلية عدد 73 بتاريخ 25 يوليوز 2006 حيث تمت مراسلة الشركة المذكورة بأداء مبلغ جزافي طبقا للقوانين الجاري بها العمل إلا أن هده الأخيرة رفضت الأداء وقامت الجماعة بإحصاء شامل لهدا الاستغلال وتم انجاز أمر بالمداخيل لمتابعتها من طرف القابض الجماعي الذي قام بإجراءات المتابعة وتحصيل مبلغ 262.276.00 درهم عن سنة 2008. وقد تم إصدار أوامر بالمداخيل لتحصيل السنوات المتبقية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تدبير المداخيل المرتبطة باستغلال المرافق الجماعية المحلية**

- **تدبير سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه**

- انخفاض كبير لمداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه بعد اتخاذ قرار إغلاقه

أما عن انخفاض كبير لمداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه بعد اتخاذ قرار إغلاقه، فان قرار إغلاق السوق تم بتاريخ 30 ابريل 2009 حسب القرار رقم 09 وليس شهر يوليوز 2009 . إلا انه بعد عملية الإغلاق بالتاريخ المذكور تم تحويله إلى المقر المؤقت الجديد الواقع بالسوق الأسبوعي واستمرت عملية الاستخلاص عن طريق الوكلاء بهذا المقر الجديد الذي تمت مقاطعته من طرف أغلبية التجار وحال ذلك دون تحقيق المبالغ المستقرة مقارنة مع ستة أشهر الأولى من سنة 2008، ومبادرة من المجلس البلدي، ونظرا لانعدام مواصفات سوق الجملة للخضر والفواكه بالسوق المؤقت الجديد، ومن اجل تشجيع التجار على ولوج السوق المؤقت، تم اعتماد التسعيرة المحددة بالقرار الجبائي المتعلقة بواجب الدخول إلى السوق الأسبوعي بدلا من نظام الوكلاء، كما تم توسيع السوق المؤقت و تهيئه باتفاق مع ممثلين عن التجار، إلا انه في آخر المطاف تمت مقاطعته بصفة نهائية وتحويل أنشطتهم إلى مستودعات سرية و أسواق مجاورة، رغم دعوتنا للنقابات و ممثلي التجار و حثهم من اجل تحويل أنشطتهم إلى هذا السوق، كما تمت مراسلة السلطات الإقليمية من اجل منع ظاهرة توافد السلع من خارج المدينة و بيعها بمستودعات سرية وسوق بجماعة قروية مجاورة.

– عدم عرض عملية بيع الأرض المقام عليها سوق الجملة للمنافسة مع شركات أخرى

أما فيما يتعلق بعدم احترام المسطرة القانونية للتفويت، فان هده العملية تمت بالمراضاة بين الجماعة والمجموعة التجارية المعنية بعد موافقة سلطة الوصاية عليها وصدور قرار الإذن بالتفويت و قد كان ذلك بإرادة المجلس البلدي باتخاذه مقرر يقضي بالموافقة على هذا التفويت واضعا نصب اعينه تحقيق بعض الأهداف نذكر منها:

- توفير إيرادات مالية هامة لتمويل مشاريع تنموية بالمدينة،
- تمكين المدينة من التوفر على سوق تجاري ممتاز من حجم مرجان للاستجابة لحاجيات المواطنين في مجال التسوق بالإضافة إلى خلق مناصب شغل هامة،
- تكييف و ملاءمة هذه المنطقة مع شارع محمد السادس الذي أصبح يعتبر من أهم الشوارع الرئيسية بالمدينة.

- **تدبير سوق الجملة المؤقت**

– عدم تسجيل أية مداخيل بسوق الجملة المؤقت بعد عملية التحويل في غياب دراسة الجدوى

فعلا تقدمت شركة «م» بطلب لاقتناء ارض سوق الجملة للخضر والفواكه الذي أصبح يتوسط المدينة ويساهم في عرقلة السير ويساهم في انتشار الأزبال وباقي السلع به وبمحيطه وبعد تقييم هذه الأرض من طرف اللجنة المختصة كانت إرادة المجلس البلدي تفويت هذه الأرض لشركة م. على أساس الثمن المذكور مستحضرا ما سيساهم فيه هذا المركز التجاري من إنعاش للمستوى الاقتصادي بالمدينة وتوفير فرص للشغل مع تغيير نمط عيش ساكنة المدينة.

– عدم وضع الجماعة لأي آلية تنظيمية تمكن من حسن سير سوق الجملة المؤقت

فبخصوص عدم وضع الجماعة لأي آلية تنظيمية تمكن من حسن سير سوق الجملة المؤقت، فأنه بعد اعتماد التسعيرة المحدد بالقرار الجبائي المتعلقة بواجب الدخول إلى السوق الأسبوعي، تدخلت الجماعة عن طريق وكالة المداخيل في غياب نظام الوكلاء لتحصيل الحقوق والواجبات وتسجيلها بالفصل بالميزانية 22-20-10-30 واجب الدخول إلى السوق الأسبوعي بدلا من الفصل 39-30-10-30 (مداخيل سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه) وذلك كان بواسطة آلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنظيمية من إدارة السوق وجباة وحراس مكلفين بالمراقبة يوم انعقاد السوق الأسبوعي (الثلاثاء) فقط عكس ما جاء في التقرير.

- **تسجيل بطء كبير في انجاز سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه**

يرجع السبب في تسجيل بطء كبير السوق المذكور إلى التأخير في المصادقة على هذا المشروع لعدم الإفراج عن الإعتمادات من طرف صندوق التجهيز الجماعي لتمكين القابض البلدي من التأشير على الملف وبالتالي إرساله إلى السلطات الوصية قصد المصادقة.

- **تدبير السوق الأسبوعي**

- **انخفاض مداخيل السوق الأسبوعي بسبب تحويل مكان إقامته في غياب دراسة الجدوى**

إن تحويل السوق الى مكان خارج المدينة اصبح ضروري لما يشكل من خطر على الساكنة لاسيما انه يتواجد بقلب المدينة.

أما عن اختيار الأرض المقام عليها السوق الجديد فان الجماعة ونظرا لوضعيتها المالية ليس لها بديل اخر سوى ارض الدولة نظرا لانخفاض ثمن الأرض .

- **التفريط في ارض السوق الأسبوعي بسبب رغبة إحدى الشركات إقامة مشروع عقاري عليها، أما فيما يتعلق بالتفريط في ارض السوق الأسبوعي فان عملية البيع تمت بالمراضاة بين الجماعة و م.ض.**
- **السكنية وصادقت عليها سلطة الوصاية وذلك نظرا للحاجة الاجتماعية لسكان المدينة وما كانت تشكله هذه المنطقة من أخطار حيت كانت عبارة مرتع للمتسكعين ومجمع للأزبال.**

- **تدبير المجزرة الجماعية**

- **عدم توفر مديرية المجازر الجماعية على ملفات الجزارين الممارسين بالمجازر البلدية**

لان معظم الجزارين الذين يمارسون هذه المهنة يتوافدون من ضواحي المدينة و قد سبق أن طلبنا منهم موافاتنا بالوثائق الخاصة بهم وسنحرص على إعداد هذه الملفات مستقبلا.

- **عدم التصريح من قبل الجزارين بالمستخدمين الذين يعملون لصالحهم**

بحكم أن المجزرة البلدية تستغل من طرف الجزارين القارين و القاطنين بالمدينة و كذا الجزارين الوافدين عليها من خارج المدينة خصوصا يوم انعقاد السوق الأسبوعي وأن المستخدمين لديهم وخصوصا الفئة الأخيرة لا يعملون بصفة مستمرة بل هم مجرد مياومين فقد كان من الصعب ضبط هؤلاء المستخدمين وبالتالي إعداد ملفات تخصهم، و ستعمل الإدارة على إحصاء المستخدمين القارين وإعداد قوائم بأسمائهم و الترخيص لهم بالعمل بالمجزرة.

- **عدم توفر موظفي ومستخدمي وأعوان المجازر الجماعية على البطائق الصحية**

في إطار حماية ووقاية صحة العاملين بالمجزرة البلدية فان مكتب حفظ الصحة يقوم بانجاز البطائق الصحية للموظفين التابعين للمصلحة البيطرية الإقليمية لبني ملال، و الجزارين العاملين بالمدينة والذين لهم صلة مباشرة بالمجزرة.

أما فيما يخص المساعدين الجزارين المعروفين «السلاخة» فلم يتمكن المكتب الصحي من تحديد عدده ولا هويتهم لأنهم غير قارين في عملهم ولا يتم توجههم للمصلحة قصد إجراء الفحوصات الطبية الإجبارية سواء في بداية العمل بالمجزرة أو خلال مزاولة العمل الروتيني الدائم والقار مع حثهم على احترام قواعد حفظ الصحة وارتداء البذلة البيضاء الواقية الضرورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية**

تعمل المصلحة المكلفة بالالتزام بالنفقات على تامين جميع الأعوان التابعين للإدارة الجماعية دون التمييز بين المهام الموكولة إليهم بمختلف المرافق التابع للجماعة كما ستعمل على تامين المخاطر بالمجزرة البلدية حفاظا على سلامة الجزارين و الزوار المرخص لهم بدخول المرفق.

- **قيام أشخاص غير مؤهلين بعملية ذبح المواشي والأبقار**

لقد أخذت الجماعة بهذه الملاحظات وستعمل على الوفاء بها.

- **غياب المراقبة للحوم الواردة**

وبخصوص غياب المراقبة للحوم الواردة فقد تمت مراسلة السلطات المختصة كما هو الشأن بالنسبة للذبح السري.

- **انتشار الذبيحة السرية بالمدينة بشكل علني في غياب تدخل السلطات المختصة**

بخصوص انتشار الذبيحة السرية بالمدينة بشكل علني في غياب تدخل السلطات المختصة، فقد تمت مراسلة السلطات المختصة قصد العمل على الحد من هذه الظاهرة.

- **غياب المراقبة بمصلحة الميزان**

المراقبة تتم من طرف المسؤول عن الوزن بمشاركة مع المستفيد من حق الامتياز بمرفق نقل اللحوم لضبط عملية الوزن وتم استعمال الميزان بالعين المجردة، لان الجماعة مقبلة على بناء مجزرة جديدة تتوفر فيها جميع الشروط التقنية بما في ذلك الميزان الالكتروني.

➢ **تدبير المداخيل المرتبطة ببعض الرسوم والواجبات**

- **الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات**

- **ضعف نسبة الرسم المفروض على نشاط محلات بيع المشروبات**

بخصوص نسبة 3 % من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات فقد سبق للمجلس أن رفع من هذه النسبة باتخاذه مقرر جماعي يحدد النسبة في 6 % حسب القرار الجبائي بتاريخ 1990، إلا أن مستغلي محلات بيع المشروبات (مقاهي و محلبات ...) رفضوا أداء الرسم المذكور بحجة ارتفاع التسعيرة الشيء الذي دفع بالمجلس البلدي إلى تداول هده النقطة خلال إحدى الدورات وتم تحديد النسبة وهي 3 % بخصوص المشروبات غير الكحولية و 10 % بخصوص المشروبات الكحولية.

ملاحظة : سيناقش المجلس في دورة أكتوبر 2012 نقطة تتعلق برفع التسعيرة الخاصة بالمشروبات.

- **ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من طرف العديد من المقاهي بالرغم من أهمية نشاطها**

إن مستغلي هذه المحلات يصرحون بالمداخيل المتأتية من بيع المشروبات وليس رقم المعاملات آو المداخيل الإجمالية مستندين على المادة 66 من القانون رقم 47/06 المتعلق بالجبايات المحلية، كما أن الجماعة قامت بتصحيح شامل لبيان الأداء أي بزيادة حوالي 50 % من مبلغ الرسم على محال بيع المشروبات ابتداء من سنة 2009 إلى 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع تصريح بالتأسيس**

قبل صدور القانون رقم 06/47 المتعلق بالجبايات المحلية، كان أداء المبلغ الثابت المتعلق بمحلات بيع المشروبات يتم تحصيله مقابل تسليم رخصة بداية الاستغلال، وعند دخول القانون المذكور حيز التنفيذ والذي ينص بالمادة 67 منه على انه يتعين على مستغلي محلات بيع المشروبات إيداع التصريح بالتأسيس داخل آجال 30 يوما، فانه يتم التصريح بالتاسيس مباشرة بعد تسليم الرخصة.

الا انه بعد عملية المراقبة تبين للجماعة أن بعض المستغلين لم يلتزموا بواجبهم اتجاه القانون المذكور و عددهم 5 غير مرخصين، وسيطبق في حقهم القانون الجاري به العمل.

- **عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع**

بناء على القانون رقم 06/47 المتعلق بالجبايات المحلية تمت مراسلة المعنيين بالأمر وكذلك مصالح المالية قصد موافاة الجماعة بالوثائق المحاسباتية الخاصة بهده المؤسسات إلا انه اغلب مستغلي محلات بيع المشروبات (مقاهي، محلبات...) لا يتوفرون على بيانات الحسابات (BILAN)، أمام هده الوضعية فان الجماعة قامت بتصحيح شامل لبيان الأداء أي بزيادة حوالي 50 % من مبلغ الرسم على محال بيع المشروبات ابتداء من سنة 2009 إلى 2012، أما المؤسسات التي تتوفر على بيان الحسابات فانه يتم اعتماده في حالة تصحيح الرسم المذكور.

- **تجاوز العديد من محلات بيع المشروبات لمساحة الاحتلال المؤقت المرخص بها**

تجدر الإشارة إلى انه في إطار المراقبة التي تقوم بها اللجنة المكلفة بمحاربة شغل الملك الجماعي العام التابعة لمكتب الشرطة الإدارية تم ضبط العديد من هذه الحالات وللحد من هذه الظاهرة تم حجز الكراسي والطاولات المتواجدة خارج المساحة المرخص بها.

- **مداخيل كراء المحلات التجارية والسكنية**

- **ضعف السومة الكرائية لجل المحلات التجارية التي تعود ملكيتها للجماعة**

إن سبب ضعف السومة للمحلات التجارية التابعة للجماعة راجع لكون هده المحلات تم إيجارها قديما حيث كانت المواقع التي توجد بها لا تعرف رواجا تجاريا إلا أن الجماعة قامت بزيادة 10 % من واجب الكراء طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هدا الشأن.

- **تنازل العديد من المكترين عن المحلات التجارية لصالح أشخاص آخرين بمباركة من الجماعة دون تعديل شروط العقد**

إن عملية التنازل عن محلات تجارية شملت فقط المحلات المتواجدة بزنقة لعفو وشارع العيون، ونظرا لكون هده المحلات توجد بمناطق ذات رواج تجاري ضعيف مما تسبب في إغلاقها من طرف المكترين وترتب عن دلك مبالغ مهمة من الباقي استخلاصها، إلا أن عملية تنازل عن هده المحلات سوت مشكل الباقي استخلاصه بخصوصها، كما أن الجماعة ستعمل على إعداد دفتر التحملات خاص لهذه الغاية ودراسته من طرف المجلس البلدي خلال دورة لاحقة والمصادقة عليه من طرف السلطات المركزية.

- **- عدم أداء جل مستغلي المحلات التجارية لواجبات الكراء بالرغم من ضعفها**

يتعلق الأمر بالمحلات التجارية المغلقة التي تم إيجارها قديما ولا تتوفر على عقود الكراء حيث يتم إصدار أمر بالمداخيل لمتابعة مكتريها من طرف القابض، والتي استعصى استخلاصها نظرا لعدم معرفة هويتهم، وقامت الجماعة بإرسال هذا الملف إلى محامي دفاع الجماعة قصد رفع دعوى قضائية ضد هؤلاء إلا انه لم يتم لعدم توفر هذه المحلات على عقود الإيجار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **مساهمة الجماعة في رأسمال شركة المحطة الطرقية بني ملال**

– **عدم توصل الجماعة بحصتها من أرباح المحطة الطرقية بشكل منتظم**

فعلا فان المجالس السابقة لم تتوصل بحصتها من أرباح المحطة الطرقية بشكل منتظم الا ان المجلس الحالي عمد إلى عقد عدة اجتماعات وراسل مدير الشركة في هذا الشأن وكذا السيد الوالي بصفته رئيس المجلس الإداري وتم إصدار ملتمس من المجلس البلدي لتسوية هذه الوضعية لكن بدون جدوى مما دفع به إلى اللجوء إلى القضاء حيث الدعوة جارية حاليا.

– **عدم احتساب المساهمة الحقيقية للجماعة برأسمال الشركة**

المساهمة الحالية والمحددة في 43 % لا ترقى إلى المساهمة الحقيقية فعلا فقد فطن المجلس البلدي الحالي لذلك وطلب بالرفع من هذه المساهمة سواء خلال انعقاد اجتماع المجالس الإدارية آو عن طريق المراسلات وفي الأخير تم اللجوء إلى القضاء الذي سيفصل في هذه النازلة.

– **عدم احتساب بعض الأشغال المنجزة من قبل الجماعة بالمحطة الطرقية في حصة الجماعة برأسمال الشركة**

يتعلق الأمر بالأشغال التي تم انجازها لتوسيع المحطة الطرقية وتهيئة موقف سيارات الأجرة من الصنف الأول. هذه الأشغال التي أنجزت من طرف شركة الفراوي. هذه الأخيرة شملتها عملية الخبرة التي أنجزت في هذا الشأن والتي ستعرض على القضاء.

– **عدم توفر الجماعة على نظائر الوثائق المحاسبية للشركة منذ دخولها كمساهم بالشركة**

نظرا للنزاع الذي ظل قائما بين الجماعة بصفتها مساهمة في الشركة ومديرها فكان هذا الأخير يعمد إلى عدم إرسال نظائر الوثائق المحاسبية.

- تسجيل اختلاف كبير بين النتيجة الصافية المصرح بها لدى مديرية الضرائب وحصة الجماعة من الأرباح المتوصل بها

هذا راجع بطبيعة الحال لعدم تمكين الجماعة من الوثائق المحاسبية رغم المراسلات المتكررة في هذا الشأن وعدم تمكينها من حصتها في أرباح الشركة بصفة منتظمة وستعمل الجماعة على مراسلة مديرية الضرائب وإخبارها بهذا الاختلال كما سيؤخذ ذلك بعين الاعتبار خلال المرافعات القضائية..

ثانيا - محور تدبير الممتلكات

- **ملاحظات عامة**

– **ضعف الموارد البشرية بمصلحة الممتلكات الجماعية**

لتجاوز هذه الوضعية فان الجماعة بصدد مشروع لبناء مقر جديد لها حتى يتسنى تخصيص حيز متسع لتعيين موظفين جدد بهذه المصلحة وفق ما ورد في ملاحظاتكم وحتى تتمكن هذه المصلحة من القيام بمهامها على احسن وجه. وبهذا الخصوص فقد تم تعيين اطار إداري كلف بمسك سجل جرد المعدات ولوازم المكاتب وتتبعها وترقيمها والقيام بالتحيينات الضرورية .

– **ضعف وسائل العمل المتوفرة بالمصلحة**

فعلا فان مكتب الممتلكات البلدية رغم أهميته في تنمية الرصيد العقاري بتراب الجماعة وحفظ وصيانة الممتلكات سواء منها المنقولة أو الثابتة لازال يفتقر إلى مستلزمات العمل اللازمة وتستعمل الجماعة مستقبلا على أخد هذه الملاحظة بعين الاعتبار لتمكين هذا المكتب من وسائل العمل في ظروف أحسن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم توفر مصلحة الممتلكات على مأمورين محلفين**

إن هذه الملاحظة لها ارتباط وثيق بالملاحظة الأولى على الرغم من تواجد عدد من المأمورين المحلفين بمكتب التعمير الذين سيتم استخدامهم حسب الحاجة للعمليات المنجزة من طرف مكتب الممتلكات.

➢ **الممتلكات المنقولة**

- **عدم توفر الجماعة على سجل الجرد يضمن حماية وتتبع الممتلكات المنقولة**

حرصا على تنفيذ ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، قامت هذه الجماعة بتعيين موظف إطار للقيام بمهمة مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة بالجماعة، وقد قام المعني بالأمر بعمل أولي يتلخص في إحصاء المنقولات المتوفرة لدى الجماعة وذلك من اجل تحيين السجل الحالي وإدخال التعديلات الضرورية عليه حتى يستجيب لما هو مطلوب.

- **عدم تسجيل العديد من المقتنيات بسجل الجرد**

إن جل المقتنيات تتم في اغلب الأحيان بصفقة عمومية أو بسندات الطلب إذا استدعت الضرورة ذلك حيث يتم تسليمها وتوزيعها من طرف لجنة مختلطة من موظفين ومنتخبين حسب حاجيات المكاتب الجماعية. و اخذا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد تم تعيين مسؤول جديد يشرف على تتبع عمليات الاقتناء والتوزيع حيث عمل على إحصاء جميع المقتنيات قصد تحيينها كما تم امداده بنموذج يستوي جميع شروط دفتر الجرد

➢ **تدبير الوقود وقطع الغيار**

اختلالات على مستوى صرف النفقات المتعلقة بتدبير حظيرة سيارات الجماعة

- **عدم تقديم ما يثبت صرف مبلغ 203.613,00 درهم من نفقات لاقتناء الوقود والزيوت**

من خلال الإطلاع على الجدول التفصيلي لاستهلاك الوقود والزيوت لسنة 2009، والتي من خلالها تمت ملاحظة عدم تبرير مجموعة من السيمات بقيمة 203.613,8 درهم غير مبررة، الأمر يتعلق بسيمات تكلف المتصرف بديوان الرئيس السابق بعملية التمرير فقط وبأمر منه عن طريق توجيه أذونات في هذا الشأن كما كان يقوم بالتوقيع على الكنانيش (SNTL) . علما أن الموظف كان يعمل بالكتابة الخاصة تحت أوامر الرئيس السابق وقد أدلى رفقته بلائحة تبرر المبلغ المستهلك المشار إليه أعلاه .

- **تسجيل خروقات على مستوى مسك الدفاتر المخصصة للبينات المتعلقة بالتزود بالوقود وإصلاح السيارات**

إن الأمر المؤكد في هذا الجانب هو ان الرئيس السابق كان صاحب القرار الأول والأخير بحيث كان الوحيد الذي يحدد الكمية والقيمة وكذا الجهة المعنية بالتزود ولم يكن للمساعد سوى مهمة التحرير وتنفيذ الأوامر.

والحالة هاته، أن القسم الأوفر في مبلغ 203.613.00 درهم هو مبرر حسب الكيفية التي كانت تداريه آلية التحكم في توزيع المحروقات وبالتالي فان الاستنتاج يخلص إلى أن الرئيس السابق وبحكم سلطته كان يتكفل بتحديد القيمة والجهة ويقوم بالإمضاء وتبقى للمساعد الشكلية المتمثلة في التحرير لا غير وان الكمية المستقلة توجد في دفاتر الوقود وموقع من طرف الرئيس.

- **اختلالات على مستوى تدبير النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار وبإصلاح السيارات و الآليات**

إصدار سندات الطلب دون التأكد من كفاية الاعتمادات المرصودة بالميزانيةذلك راجع إلى كون انه في الوقت الذي تحمل فيه هذا المجلس المسؤولية وجد وضعيـــــة و حالة المستودع البلدي سيئة بحيث ان اغلب السيارات و الشاحنات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معطلة، و لضمان السير العادي لهذا المرفق تم اللجوء إلى التعامل مع احد المونين عن طريق سندات الطلب إلى حين تسوية هذه الوضعية، و سيتم نتفادى ذلك لاحقا آخذين بملاحظاتكم.

- **عدم احترام مبدأ المنافسة واللجوء إلى إصدار سندات الطلب لتسوية نفقة سابقة**

فيما يتعلق بهذه النقطة فانه يتم اللجوء إلى المساطر المعمول بها في هذا الإطار عكس ما يتم التصريح به من طرف سائقي السيارات بحيث يتم تحديد الخصاص من طرف الميكانيكي فيتم تقديم الطلب مرفوقا بتقييم الثمن إلى رئيس المجلس البلدي الذي يقوم بدوره بإرسال الطلب إلى المصلحة المعنية حيث يتم إصدار سند الطلب.

و عليه وبناء على توصيات المجلس الجهوي للحسابات فان الجماعة قد عملت على خلق مصلحة بالجماعة خاصة بتدبير السيمات المتعلقة بالتزود بالوقود وكذا تلك المتعلقة بالإصلاح و شراء قطع الغيار لاليات وسيارات وشاحنات الجماعة .

وتنفيذا توصيات المجلس المذكور فيما يتعلق بالتوريدات موضوع صفقات الاطار فان الجماعة ستعمل خلال السنة المالية 2013 على ابرام صفقات اطار في هذا المجال.

➢ **الممتلكات العقارية**

- **ملف بيع ارض سوق الجملة القديم**

لقد اتخذت الجماعة الحضرية لمدينة بني ملال قرار بيع أرض سوق الجملة القديم لتحقيق ثلاث أهداف:

ا) تحقيق إرادات مالية هامة لتمويل مشاريع تنموية بالمدينة.

ب) تمكين المدينة من التوفر على سوق تجاري ممتاز من حجم م. للاستجابة لحاجيات المواطنين في مجال التسوق بالإضافة إلى خلق مناصب شغل هامة اذ يوفر هذا السوق أزيد من 500 منصب شغل قار بالإضافة إلى الدور الإشعاعي الذي يلعبه هذا النوع من المشاريع.

ج) تدخل هده العملية أيضا في إطار التحول الذي يعرفه شارع محمد السادس الذي يعتبر احد أهم الشوارع الرئيسية بالمدينة ولم يعد وجود سوق الجملة للخضر والفواكه يتلاءم مع التصور الجديد لما سيكون عليه هدا الشارع إذ لم يعد فقط مكانا للمرور ولكن فضاء للتسوق ولإعطاء صورة جيدة عن المدينة ككل.

- **عدم احترام الإجراءات القانونية الخاصة بتفويت الأملاك الجماعية**

أما فيما يتعلق بعدم احترام المسطرة القانونية للتفويت، فان هده العملية تمت بالمراضاة بين الجماعة والمجموعة التجارية المعنية بعد موافقة سلطة الوصاية عليها وصدور قرار الإذن بالتفويت كما انها جلبت للجماعة منفعة عامة تجلت في ضخ موارد مالية كانت في امس الحاجة اليها لبناء سوق الجملة للخضر والفواكه جديد و خلق مناصب جديدة بالمركز التجاري المحدث.

- **عدم توصل العديد من أصحاب الأراضي الذين تم نزع ملكية أراضيهم بمستحقاتهم المالية**

أما بخصوص عدم توصل العديد ممن انتزعت أراضيهم بمستحقاتهم فان دلك يرجع بالأساس لكون هده الجماعة كانت تعوزها الإمكانيات المالية لتحقيق دلك بالإضافة لكون الكثير من هؤلاء لم يكونوا راضين عن قيمة التعويض الذي خصص لهم مما حدا بهم لرفع دعاوى قضائية ضد الجماعة .ومع ذلك فان هده الاخيرة قامت بجهد مهم لتعويض بعض الملاك، إذ تم تعويض أربعة وثلاثين منهم أرضا بالوعاء العقاري للسوق القديم كما تمت تسوية الوضعية المالية لأربعة ملاك (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- احتساب تعويضات مختلفة بخصوص أراضي متجاورة تم نزع ملكيتها في تاريخ واحد

بعد البحث والتدقيق تبين ان اخر الملفات التي تم تسويتها استنادا إلى محضر التقييم المؤرخ في 20/03/1997 (...) وقد تم تعويضهما على اساس 400 درهم للمتر المربع الواحد. وهو ثمن فريد حددته اللجنة الإدارية للخبرة وعممته على كل العقارات التي تندرج ضمن مشروع توسيع المحطة الطرقية

وبذلك فقد تم تسوية وضعيتهما بثمن فردي واحد و هو 400 درهم وهما عقاران تم نزع ملكيتهما في تاريخ واحد .

- ملف بيع أرض السوق الأسبوعي

في ما يتعلق ببيع أرض السوق الأسبوعي القديم لإحدى الشركات المختصة في إنتاج السكن والسماح لها بإقامة مشاريع عقارية..فان هذه الجماعة لم يسبق لها أن رخصت للشركة المذكورة للقيام بأي بناء أو تهيئة بل إن الجماعة كانت بصدد تسوية الوضعية العقارية قبل البدأ في إجراءات عملية البيع الا ان الشركة المذكورة قامت فعلا باحتلال الارض والبدء في انجاز المشروع في غياب الرخص القانونية للبناء مما دفع بالجماعة الى توجيه امر بإيقاف الأشغال إلى حين التسوية النهائية للوضعية القانونية للقطعتين الأرضيتين المفوتتين. لكن الشركة المعنية تمادت في أشغال البناء مما حدا بالمجلس إلى توجيه شكاية في الموضوع إلى السيد وكيل جلالة الملك تحت عدد 3167 بتاريخ 25/04/2012.

. اختلالات في تدبير الممتلكات العقارية للجماعة

- عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية

آما بخصوص الملاحظات الواردة في شأن تدبير الممتلكات الجماعية وخاصة غياب سندات الملكية . فإن هذه الجماعة تتوفر على بعض العقارات التي حازتها وتتصرف فيها وهي معروفة لدى الجوار على أنها ملك جماعي وهو ما ينطبق على أرض المخيم الحضري في حين أن هناك عقارات حازتها الجماعة وتتصرف فيها ولم يسبق لأحد أن أدلى بما يفيد تملكه لها. ويتعلق الأمر بالمقاطعة الثالثة للأمن والمركز الصحي بوشريط بينما توجد أراضي موضوع نزاع تتدخل فيه الجماعة كطرف ونذكر في هذا الشأن أرض السوق الأسبوعي القديم ومربد حافلات النقل العمومي أو المحطة الطرقية القديمة.

- إفقار الرصيد العقاري للجماعة

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بتفويت أرض سوق الجملة للخضر والفواكه وأرض السوق الأسبوعي القديم . فان هده الجماعة ستعمل على تخصيص جزء من الموارد المالية الناتجة عن بيع الوعاء العقاري للسوق الأسبوعي القديم لشراء قطع أرضية تابعة للجماعة السلالية أولاد عياد قصد إنشاء بعض المرافق الاقتصادية وتوسيع المنطقة الصناعية بالإضافة إلى تعويض بعض الملاكين الذين تم نزع ملكية أراضيهم للمنفعة العامة.

- احتلال الجماعة للملك العام للدولة دون سند قانوني وإقامة مشاريع عليها

وفي نفس السياق تعمل الجماعة حاليا على تسوية وضعية الوعاء العقاري للسوق الأسبوعي وسوق الجملة للخضر والفواكه والمرافق الأخرى التي تم إنشاؤها على الأراضي التابعة لملك الدولة والتي يصل مجموع مساحتها حوالي 82 هكتارا الشيء الذي يترتب عنه إغناء الرصيد العقاري للجماعة ودلك باتخاذها مقررا جماعيا لاقتناء مجموعة الوعاء العقاري للسوق والأراضي المحيطة به.

- غياب عقود كراء العديد من المحلات التجارية للجماعة

الأمر يتعلق بالمحلات المكترات خلال الخمسينيات و الستينيات كمحلات السوق المركزي بساحة ابن بطوطة والمحلات المتواجدة بساحة بئر انزران او تلك التي كانت موضوع خلاف بين الجماعة والمكترين على تحديد السومة الكرائية كمحلات الجيش الملكي اما باقي المحلات التجارية الاخرى والمدونة بالقرار الجبائي فهي تتوفر في معضمها على عقود الكراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم الحرص على تنمية الملك الجماعي العام

تفعيلا لمضمون الفصل 19 من القانون رقم 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، شرعت هذه الجماعة بدعوة اللجنة المختصة بتسليم التجزئات العقارية للانعقاد قصد اجراء التسليم النهائي لعدد من التجزءات المسلمة مؤقتا والتي لم يبادر اصحابها لطلب التسليم النهائي، وذلك تمهيدا لضم بقايا كل تجزئات وكذا الشبكات المختلفة والطرق المتعلقة بها للملك العام الجماعي، علما ان الزام ارباب بعض التجزئات بانجاز وتوقيع محضر تسليم البقايا يكتسي صعوبة بالغة .

- التوصيات :

هذا، وستعمل هذه الجماعة جاهدة على تطبيق كل التوصيات الواردة في هدا المحور مع العلم انه ليس بالأمر الهين خصوصا ما تعلق منها بإلزام بعض أصحاب بعض التجزئات بتسليم بقايا تجزئاتهم للجماعة وكذا انجاز عقود الكراء لبعض المحلات التجارية التي يرجع تاريخ كرائها لأمد بعيد .

➢ تدبير المنطقة الصناعية لبني ملال

- عدم تحيين اثمنة القطع الارضية خصوصا بالنسبة للقطع الموزعة لاحقا

أما بخصوص تحيين أثمنة القطع الأرضية التي قامت بتوزيعها الجماعة الحضرية، نحيطكم علما أن المجلس الجماعي ـ وفي إطار تشجيع الاستثمار والمستثمرين ببني ملال لجعلها قطبا اقتصاديا واعدا ليس في الجهة فحسب وإنما على الصعيد الوطني أبقى على الثمن الذي سبق للمجلس الإقليمي أن حدده،كما أن القطع غير المبنية حاليا والتي تسعى الجماعة إلى استرجاعها في إطار القانون لا تتعدى عشرون قطعة ، إلا أنه في إطار توسيع المنطقة الصناعية التي أصبحت ضرورة ملحة نظرا لتزايد طلبات المستثمرين سيعمل المجلس على تحيين الثمن.

- عدم اتخاد العديد من المستفيدين للاجراءات التي تمكن من البدء في عملية البناء بالرغم من مرور الاجال القانونية المحددة في دفتر التحملات

أما بخصوص المستفيدين الذين خالفوا بنود دفتر التحملات وخاصة البدء في عملية البناء، فان القطع رقم 68و69 و69A، صدر بشأنها قرار للفسخ رقم 16 بتاريخ 13 /05/ 2011 والقطعة رقم 98 صدر بشأنها أيضا قرارا للفسخ رقم 12 بتاريخ 13 /05 /2011 وتم إرسالهما إلى المستفيدين عن طريق المحكمة إلا أن الجماعة لازالت لم تتوصل بما يفيد بأن المستفيدين توصلا بالقرارين بهدف استكمال إجراءات التشطيب على الرسوم العقارية .أما القطعة رقم 79 فقد اشرف المشروع الذي أقيم عليها على نهاية أشغال البناء، في حين استرجعت الجماعة القطعتين رقم 24 و24A وهما الآن رهن إشارة المستثمرين.

- عدم انجاز العديد من المستفيدين لمشاريعهم في الآجال القانونية بعد الحصول على رخص البناء

أما بخصوص المستفيدين الحاصلين على رخص البناء والذين تعذر عليهم استكمال البناء في آجال سنتين من حصولهم على الترخيص، فان الجماعة تأخذ بعين الاعتبار استعطافاتهم التي يوضحون فيها سبب هذا التأخر الذي يكون نتيجة قوة قاهرة، في حين أن المستفيدين الذين لم يقدموا المبررات الكافية فقد صدرت بشأنهم قرارات الفسخ.

- عدم تطبيق جزاءات التأخير على المستفيدين الذين لم ينجزوا مشاريع

أما بخصوص هذه الملاحظة ستعمل الجماعة في المستقبل على تفعيل البند الثاني عشر من دفتر التحملات وذلك بتطبيق الجزاءات على المستفيدين الذين لم يحترموا آجال انجاز مشاريعهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم احترام العديد من المستفيدين للغرض الصناعي الذي من اجله تم تقديم الطلب**

فيما يخص هذه الملاحظة فهي كانت موضوع عدة اجتماعات للجنة الاستثمار ، وستعمل الجماعة على حل هذا الإشكال تبعا للتوصيات التي ستتقرر لاحقا.

- **غياب اللجنة المختصة بتتبع انجاز المشاريع**

أما فيما يتعلق هذه الملاحظة فان الجماعة ستعمل على تفعيل البند 11 من دفتر التحملات وذلك بتعيين رئيس المجلس لها لتقوم بتتبع تتطور انتاج المشروع عن طريق القيام بزيارات تفقدية مستمرة للمنطقة الصناعية.

- **انجاز عدد قليل من المشاريع بالمنطقة الصناعية بسبب عدم تنفيذ جل المستفيدين لالتزاماتهم**

أما بخصوص هذه الملاحظة فان الجماعة منكبة حاليا على حل هذا المشكل بشكل تدريجي مراعية في ذلك الجانب الاجتماعي المتمثل في مناصب الشغل التي توفرت بالمنطقة الصناعية فأصبح ذلك يطرح بشكل كبير في كل الاجتماعات التي تهدف الى حل مشاكل المنطقة الصناعية .

وعليه، فان الجماعة الحضرية لمدينة بني ملال ستعمل على تفعيل التوصيات الخاصة بالمنطقة الصناعية التي وردت في هذا التقرير.

ثالثا- محور تدبير عقدي التدبير المفوض للنفايات الصلبة و الإنارة العمومية

- **التدبير المفوض للنفايات الصلبة**
  - **الإطار القانوني لتدبير النفايات الصلبة بمدينة بني ملال**

- **مخطط جماعي شمولي**

لم يكن ممكنا التوفر على مثل هذا المخطط الذي يشمل جميع أنواع النفايات. وتم استثناء النفايات الصناعية و الطبية وكذا تلك المرتبطة بمخلفات البناء بحكم محدودية الغلاف المالي الذي لا يسمح بذلك ، وستعمل الجماعة خلال إنجاز عقد تدبير النفايات للمرحلة القادمة على تدارك ما تم استثناؤه من العقد الأول إذا ما توفرت الاعتمادات اللازمة لذلك.

- **تحيين عقد التدبير المفوض**

بالرغم من توسع المجال الحضري وضمه لمجموعة من الأحياء التي تستفيد من عمليات جمع النفايات ، فلم يتم طلب تفعيل مقتضيات الفصل 54 من كناش التحملات من طرف الشركة المفوض لها كما أن الجماعة لم تقم بهذا الإجراء نظرا لعدم توفر غلاف مالي إضافي يفي بالغرض.

هذا و لكون أحياء مثل الحربولية – الكعيشية – المفضل .... أصبحت تستفيد تلقائيا من عمليات جمع النفايات فلم يعد مجال لاتخاذ مقرر جماعي في الموضوع : أما فيما يخص الكنس فحسب دفتر التحملات فإن الأحياء الهامشية تستفيد من ذلك مرة واحدة في الأسبوع .

وبعدم تحيين عقد التدبير المفوض تمكنت الجماعة من الاستغناء عن إضافة مبالغ مالية للشركة وفي نفس الوقت فإن الأحياء المضافة تستفيد من خدماتها.

- **تصاميم جماعية لتدبير مختلف النفايات**

إن المطرح البلدي غير مراقب وطرق تسييره أصبحت متجاوزة لكن بحكم إحداث مطرح جهوي مراقب والذي وصلت به الأشغال في شطره الأول إلى حدود 70 % فسيتم إغلاق المطرح الحالي مع تخصيص غلاف مالي يقدر ب5 ملايين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

درهم لإعادة تأهيله علما أن المجلس قد اتخذ مقررا يقضي بإعادة تأهيل المطرح الحالي في إطار اتفاقية شراكة بين الجماعة ووزارة البيئة . وهذا سيمكن من تجميع وتفريغ النفايات بمعايير فعالة تروم حماية البيئة .

أما عن نوع وحجم النفايات التي تنتج بتراب الجماعة فالدراسة التي أنجزها مجلس الجهة لبني ملال وست جماعات محيطة بها تحدد بدقة كل هذه المعطيات .

- **تنفيذ الصفقة رقم 09/2006**

لقد تم البدء في تنفيذ الصفقة بتاريخ 11 - 09 - 2006 وذلك لعدة أسباب و إكراهات حتمت أنداك الشروع في العمل، من قبيل الشكايات المتكررة للساكنة من عدم فعالية جمع النفايات التي كانت تقوم بها المصالح البلدية وتعدد النقط السوداء واهتراء الشاحنات و أصبحت الجماعة غير قادرة على تقديم هذه الخدمة للمواطنين... و قد تم تضمين ذلك بمحضر، علما أن الفترة صادفت قدوم وفد وزاري برئاسة الوزير الأول.

أما مبلغ 2.085.854,31 درهم فهو يمثل مستحقات الشركة عن الفترة الممتدة من11-09-2006 إلى19-10-2006، عن خدمات فعلية قامت بها الشركة تتعلق بالكنس وجمع النفايات بالثمن المحدد بالصفقة التي كانت في طور المصادقة.

- **وضع مجموعة من البنايات رهن إشارة الشركة المفوض لها**

لقد تم وضع جزء من المستودع البلدي رهن إشارة شركة ''تكميد'' التي قامت بإعادة تأهيله حسب بنود دفتر التحملات، وذلك بتبليط الأرضية ، بناء المستودعات والمراحيض ، تهيئة أماكن مربط الآليات والشاحنات ، إنشاء محطة الغسل ، بناء مكاتب و بناء قاعة للصلاة، غير أنه لم يتم إرفاق كناش التحملات بورقة تقنية طبقا للمادة 7.

و تجدر الإشارة، إلى أن عملية تفويت السوق القديم شملت أيضا المستودع البلدي وبالتالي، فقد تم إخبار الشركة بضرورة إفراغ البنايات الموضوعة رهن إشارتها حيث ستنتقل إلى مستودع جديد خاص بالمنطقة الصناعية.

- **ارتفاع النفقات العامة المرتبطة بصيانة وإصلاح الآليات**

في سنة 2006 كانت جل الشاحنات واللآليات التابعة للجماعة في حالة عطالة بحكم الأعطاب وبالتالي ، فلم تستثمر مبالغ مهمة في الصيانة وفي شراء قطاع الغيار بعكس الفترة الموالية التي عرفت تحركا مهما في هذا الاتجاه، حيث قامت الجماعة بإصلاح واقتناء قطع الغيار للآليات التي لم تفوت وهو ما يفسر الارتفاع الطفيف في اقتناء قطاع الغيار في سنة 2007.

- **عدم فرض الجماعة للذعائر القانونية على الشركة:**

لم تلجأ الجماعة لفرض الذعائر لعدة اعتبارات ، يمكن إجمالها فيما يلي :

- وجود حاويات حديدية سعتها 5 م^3 ببعض الأحياء : الكعيشية – حي الرشاد –الغديرة الحمراء ... لكونها تعرف حركة اكتظاظ بالسكان أو حركة تجارية كبيرة، مما يشكل ضغطا عليها ويلجأ بعض السكان في هذه الحالة إلى إفراغ النفايات بجانبها .
- ينص دفتر التحملات على أن تقوم الشركة بجلب 70 حاوية في السنة لتجديد الحاويات، غير أنه في حقيقة الأمر يتم تزويد المدينة بما يقارب 500 حاوية .
- متى ظهرت نقطة سوداء في مكان ما يتم مراسلة الشركة لتدارك الموقف.
- مخلفات البناء لا تدخل ضمن بنود العقدة ومع ذلك تلجأ الشركة للتعاون مع الجماعة مجانا في إطار حملات للتخفيف من هذا النوع من النفايات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- استرجاع مصاريف التأمين و فواتير الكهرباء و الماء المتعلقة بالبنايات التي وضعت رهن إشارة الشركة:
- تم خصم (عن طريق كشف الحساب) مبلغ 121.460,00 درهم من المبالغ المستحقة لفائدة الشركة نظير استفادتها من العقدة 112 ولاستهلاكها للكهرباء. لكن القابض رفض ذلك وأدت الشركة المبلغ بواسطة شيك (رفقته شيك + وصل أداء). · نفس الأمر طبق على استهلاك الماء 20.000,00) درهم) وعلى مصاريف التأمين 14.595,70) درهم).
- وقد استرجعت الجماعة من الشركة ما مجموعه 156.056,70 درهم.

- **الواجبات الرقابية و الإشرافية**

في هذا الصدد، فالأمر يتطلب الاعتماد على مكاتب خاصة للحسابات وبالتالي، يتعين توفير الموارد المالية الكافية لضمان رقابة فعالة. وستعمل الجماعة مستقبلا على تدارك هذا النقص.

من جهة أخرى ، فالمراقبة تتم يوميا وبطرق مفاجئة حتى تكون أكثر نجاعة ، ومتى توصلت المصالح بشكاية تستدعي التدخل العاجل. و سنعمل مستقبلا على تدارك هذا النقص.

ستعمل الجماعة على توفير موارد بشرية مختصة في مراقبة مالية الشركة المفوض لها تدبير النفايات المنزلية ، عن طريق التكوين والتدريب .

فقد تم إدراج نقطة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر2012 لتحديد التوقيت الزمني المخصص لجمع النفايات المنزلية. أما بخصوص القانون الداخلي فإن النقاش لازال جاريا بين الشركة والهيأة النقابية الممثلة للعمال داخل الشركة وسيتم عرضه على المجلس في دورة لاحقة.

- **حول النقائص على مستوى تحرير بعض البنود التعاقدية**

بخصوص تدبير واستغلال المطرح العمومي فالشركة قدمت عرضا باقتناء جرافة تعمل 3 أيام في الأسبوع بهذا المطرح في إطار المساعدة المجانية للجماعة.

سيتم تضمين الاتفاقية المقبلة بندا يحتم على المفوض له اقتناء مواد التنظيف لتعقيم بعض الأماكن التي تشكل نقطا سوداء .

سيتم تدارك الإشارة إلى نوعية وحجم وشكل الحاويات في الاتفاقية الجديدة.

فيما يخص النفايات الناتجة عن مخلفات الذبح بالمجزرة البلدية فلا يتم جمعها إلا في فترات متقطعة ، كما ساهم في تراكمها عدم جاهزية الحفرة المخصصة لذلك بالمرفق وتعطل آلة الحرق وتجدر الإشارة إلى أن مخلفات الإسطبل هي عبارة عن مواد عضوية.

بحكم أن مدة العقدة هي 07 سنوات، فالأكيد أن تجديد الآليات التي تجاوزت مدة استغلالها 8 سنوات سيصبح تلقائيا و سينص عليه العقد الجديد.

- **ضعف التخطيط والتوقعات في بعض جوانب تدبير النفايات الصلبة**

إن ضعف المساحة الإجمالية المعنية بالتنظيف مرده قلة الاعتمادات المالية وهشاشة البنيات التحتية بمجموعة من الأحياء ، والجدير بالذكر أنه تم تحديد الشوارع والأزقة المستهدفة من طرف المجلس البلدي قبل انطلاق العمل بالصفقة. وستعمل الجماعة في العقد القادم على الرفع من المساحة الإجمالية المعنية بالتنظيف .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بحكم نوعية النفايات فإن الحاويات تتسخ بسرعة وبالتالي، فعملية غسلها مرة كل شهر أصبحت متجاوزة وستعمل المصالح الجماعية على تدارك الموقف وقت إنجاز العقدة الجديدة.

بخصوص أسطول الآليات والشاحنات المستخدمة فالأكيد هو جمع النفايات المنزلية وما شابهها يتم مرة أو مرتين في اليوم ويمكن من التغطية الشاملة للمدينة.

- **استغلال الشركة لحاويات حديدية بصفة غير قانونية وعدم محافظة الجماعة على ممتلكاتها**

قبل دخول عقد التدبير المفوض ، كانت عملية جمع النفايات بالأحياء الهامشية تتم بواسطة حاويات حديدية ذات سعة 5 م3 وإبان إنجاز العقدة تم إدراجها ضمن لائحة الآليات والشاحنات التي ستوضع رهن إشارة الشركة غير أنه تم استثنائها من طرف اللجنة المختصة (وزارة التجهيز والنقل) وحيث أن تلك الحاويات ظلت بمكانها و لذا استغلت من طرف الشركة خصوصا و أن هذه الأخيرة انضاف إلى عملها أحياء جديدة بعد توسيع المدار الحضري.

- **تدبير مختلف أنواع النفايات الصلبة**

- الاختلالات على مستوى تدبير النفايات المرتبطة بمخلفات البناء و الأتربة

حول عدم دمج النفايات المرتبطة بمخلفات البناء والأتربة بكناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض للنفايات

لم يتم دمج النفايات المرتبطة بمخلفات البناء والأتربة ضمن عقد التدبير المفوض للنفايات نظرا لطبيعتها وكلفتها بحيث لم تكن الاعتمادات المتوفرة لتسمح بذلك ، غير أنه سيتم تدارك ذلك إبان إنجاز عقد التدبير المفوض المقبل وحسب ما تسمح به ميزانية الجماعية.

- حول تنامي مشكل النقط السوداء المرتبطة بمخلفات مواد البناء

إن تواجد النقط السوداء بالأحياء الهامشية كان دائما يشكل هاجسا للجماعة كما أن تلك المتواجدة بارتباط مع النشاط التجاري اليومي يستعصى استئصالها مع الإشارة إلى أن عملية ضبط المخالفين غائبة تماما لأن جهاز الشرطة الإدارية لا يقوم بالمتعين عن طريق فرض الرسوم القانونية على المخالفين. و كذا السلطة المحلية عرفت تراخي و تقاعس في منع المخالفين. ناهيكم عن عدم توفر الشاحنات الضرورية بعد عملية التفويض. وسنعمل في العقد القادم بتفويض تدبير مخلفات البناء و الأتربة للخواص.

- ضعف تدخلات مصلحة الشرطة الإدارية في مجال ضبط المخالفين لقواعد رمي مخلفات البناء

سنعمل على تعزيز هذه المصلحة ببعض الوسائل البشرية و اللوجستكية الإضافية للرفع من مردوديتها.

- عدم تخصيص الجماعة لنقط وسيطة لجمع مخلفات البناء

إن أمر تخصيص الجماعة لنقط وسيطة لجمع مخلفات البناء يستدعي تنسيقا محكما مع السلطة المحلية وبالتالي ، فالحاجة ملحة لتفعيل ذلك مستقبلا.

- **الاختلالات على مستوى تدبير النفايات الصناعية والطبية والمواد الخطيرة والحيوانية**

حول القيام بإحصاء الأشخاص والمؤسسات المنتجة للنفايات الصناعية والطبية والمواد الخطيرة

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الجهة يقوم بإنجاز دراسة في الموضوع ستمكن لا محالة من التوفر على إحصائيات دقيقة للوحدات الصناعية والطبية التي تنتج نفايات خطيرة وسامة وبالتالي اتخاذ التدابير الضرورية للحد من خطورتها على صحة المواطنين والبيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **حول تدبير النفايات الطبية**

لم يتم إبرام أية اتفاقيات شراكة مع وزارة الصحة لتدبير النفايات الطبية بالرغم من عدة محاولات في هذا الصدد ، وستقوم المصالح الجماعية التقنية بمراسلة المخالفين وكذا عقد اجتماعات مع كل الأطراف المعنية بالأمر. وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الولاية تعمل للتنسيق في الموضوع بين جميع المتدخلين لإيجاد حل ناجع لهذا المشكل.

- **حول سوء تدبير النفايات المرتبطة ببقايا عملية الذبح بالمجازر وجثث الحيوانات:**

علاقة بالنفايات المرتبطة ببقايا عملية الذبح بالمجازر ، فسيتم تنقيل هذه الأخيرة إلى ضاحية المدينة وستكون مجهزة بأحدث التجهيزات و آليات الوقاية ، كما ستتم مراسلة صاحب الوحدة الصناعية المختصة في إعداد لحوم البقر لحثه على الإقلاع عن رمي مخلفات اللحم بالمطرح العمومي.

- **تدبير المطرح العمومي لمدينة بني ملال**

- **عدم مراقبة طبيعة النفايات التي تلج المطرح العمومي**

لقد تم تكليف عون لمراقبة عملية ولوج النفايات إلى المطرح العمومي الحالي ، أما التجهيزات و الوسائل التقنية التي تمكن من ضبط النفايات الخطيرة فستكون متوفرة بالمطرح المراقب الجديد والذي هو في طور الانجاز .

- **عدم فرض الترخيص قبل ولوج المطرح**

تقوم الجماعة عن طريق الشركة ، بجمع جميع النفايات الصلبة بالمدار الحضري ، وبالتالي فإن النفايات التي تنتجها بعض الأحياء الصناعية أو الإدارية تقوم الشركة بجمعها وتفريغها بالمطرح وهذا يبرز عدم الترخيص لأي مستغل خاص لولوج المطرح .

أما عن إحصاء الوحدات الصناعية المنتجة لنفايات خاصة فستعمل الجماعة على الأمر .

- **النقائص على مستوى البنيات التحتية بالمطرح العمومي**

بالفعل فالمطرح العمومي الحالي لا يتوفر على مجموعة من التجهيزات الأساسية ويفتقر لآليات العمل ، غير أن المؤكد هو أن الحالة لن تستمر كذلك بحكم إعادة التأهيل التي سيخضع لها وكذا لكونه سيقفل نهائيا مع تشغيل المطرح الجهوي الجديد.)- النقائص على مستوى التدبير البيئي للمطرح

الأكيد أن عشوائية المكان تطرح مجموعة من الإشكاليات غير أن العمليات التي سيخضع لها المطرح العمومي ستقطع نهائيا مع تلك النقائص سواء على مستوى صحة المواطنين أو على البيئة ، ففكرة إنشاء مطرح جهوي مراقب ستمكن من تدارك الموقف .

أما بخصوص الحملات الطبية لفائدة العمال، فالشركة تقوم بحملات في هذا الاتجاه وتخضعهم لتلقي لقاحات ضرورية.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى المشروع النموذجي المشترك ما بين الجماعة والاتحاد الأوربي المتعلق بهيكلة ظاهرة الأشخاص الذين يمتهنون جمع المتلاشيات والمواد البلاستيكية والعضوية وإعادة تسويقها كخردة.

- **مدى احترام شركة " T " لبنود التعاقد**

- **تغيير الحيز الزمني الخاص بالكنس في بعض الأماكن دون ترخيص من الجماعة**

بحكم الطقس السائد في المدينة والذي يكون باردا شتاء وحارا صيفا تم اعتماد توقيت يأخذ بعين الاعتبار ما سلف ، بحيث يتم العمل شتاءا من السادسة صباحا إلى الواحدة و النصف بعد الزوال وفي الصيف يكون التوقيت من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخامسة صباحا إلى الثانية عشرة زوالا ، تفاديا للحرارة المفرطة التي تسود بعد ذلك . وحسب الحاجة يتم تغيير الحيز الزمني من طرف الشركة مع إخبار الجماعة بذلك .

- **تفاوت أوقات مرور الشاحنات**

لقد تم الاتفاق بين المصالح الجماعية و الشركة على أن يكون العمل ليلا لمجموعة من الاعتبارات كتفادي الاكتظاظ وهدوء حركة السير... وقد تم تخصيص الفترة الصباحية للشاحنات المسخرة لإفراغ الحاويات التي تعرف ضغطا كبيرا.

عدم احترام البند المتعلق بتشغيل موظفين تابعين للجماعة

نظرا لحاجة الجماعة لأطرها العليا فلم يكن ممكنا إلحاق أي موظف بالشركة بالرغم من تنصيص المادة 33 مكرر من كناش التحملات على تشغيل مهندس جماعي ضمن موارد الشركة.

- **الإخلال ببعض البنود التعاقدية الخاصة بجودة الخدمات المقدمة**

- حول استغلال بعض الآليات المهترئة:

إن الشركة تقوم بإصلاح الشاحنات والآليات المعطلة سواء التي تسلمتها من الجماعة أو تلك التي اقتنتها.

- حول قلة الحاويات المخصصة لجمع النفايات:

إن حجم النفايات التي ترمى يوميا يشكل ضغطا كبيرا على الحاويات ببعض الأحياء الهامشية وتلك التي تعرف حركة تجارية كثيفة مما ينتج عنه تراكم النفايات قرب الحاويات ؛

وحسب العرض المقترح من طرف الشركة فإنها ملزمة بإضافة 70 حاوية سنويا لكن الجماعة تلزم الشركة باقتناء ما بين 300 و 400 حاوية سنويا لتفادي هذا النقص الناتج عن التكسير والتدمير و الحرق من طرف الساكنة.

- **حول عدم تنظيف وغسل الحاويات بصفة منتظمة**

تقوم الشركة بغسل ما بين 40 إلى 45 حاوية يوميا بمعنى أن جميع الحاويات تنظف مرة في الشهر تماشيا مع ما هو منصوص عليه بدفتر التحملات . و تبقى الوتيرة غير كافية مما يحتم استدراك الحالة حين إعداد العقد المقبل مع تضمينه استعمال المواد المطهرة عند الغسل.

- **حول تزايد عديد الحاويات المكسرة والمهترئة**

يتم اقتناء ما بين 300 و 400 حاوية سنويا بخلاف بنود العقد الذي ينص فقط على 70 حاوية سنويا ؛ لكن و بالنظر إلى عمليات الكسر و الحرق التي تكاد تكون متعمدة فأمر الحفاظ على الحاويات صعب للغاية ويقتضي مزيدا من الحيطة والحذر و بالدرجة الأولى ، وعي المواطنين. وسنعمل في العقد المقبل على دمج فصل خاص بالحاويات لتفادي هذا المشكل.

- **حول تسجيل العديد من النقط السوداء**

إن طبيعة بعض الأحياء وموقعها الجغرافي (قرب الأسواق وحركة تجارية مكثفة...) يجعل النقط السوداء مستعصية التدارك بالرغم من الجهود المبذولة. فالنفايات ترمى في كل حين مما يعطي الانطباع بضعف وثيرة الجمع.

- **حول عدم الإدلاء بالتقرير المالي بصفة مفصلة**

راسلت الجماعة الشركة لحثها على التقيد حرفيا بمقتضيات دفتر التحملات و الحرص على مد الجماعة بالتقارير المالية المفصلة المتضمنة لجميع البيانات المرتبطة بتسيير المرفق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التهاون في إجراء الفحص التقني الإجباري على الشاحنات ومختلف الآليات التي تستغل في مجال جمع ورمي النفايات .الشركة تقوم بإجراء الفحوصات التقنية للشاحنات و الآليات باستثناء تلك التي تم تفويتها من طرف الجماعة بحكم عدم توفرها على الأوراق الرمادية.

➢ **التدبير المفوض للإنارة العمومية**

- **ملاحظات عامة**

– **استمرار الجماعة في تطبيق بنود الإتفاقية الأولية بالرغم من عدم قانونيتها**

بتاريخ 30 يناير 2003 صادقت المديرية العامة للجماعات المحلية على:

- الاتفاقية الأم الموقعة بين الجماعة و م.و.ك. بتاريخ 1 يناير 2001.

الملحق رقم 1 الذي يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات و الاقتراحات المقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية. وهذا يؤكد أن سريان الاتفاقية يبدأ من 2003 (تاريخ مصادقة سلطات الوصاية). و سينتهي العمل بها آخر سنة 2012. و تعمل الجماعة حاليا على تجديد هذه الاتفاقية حسب مقتضيات الفقرة "ب" من الفصل 13 الذي يسمح بتمديد هذه الاتفاقية لمدة سنتين إضافيتين. و هذا سيمكن من مطابقة الاتفاقية للملحق رقم 3 الذي ينص على امتداد أشغال الإنارة العمومية حتى حدود سنة 2014 . ويمكن أيضا فسخها إذا ما اتخذ المجلس هذا القرار خلال دورة أكتوبر 2012.

– **احتساب الفائض الناتج عن المبالغ الجزافية المؤداة والمبلغ الحقيقي المستهلك من الطاقة الكهربائية**

في خطوة لاستدراك الأمر طبقا لبنود الفصل 13 من الملحق الثالث للاتفاقية . بادرت المصالح الجماعية في سنة 2012 بقراءة عدادات الإنارة العمومية بحضور مصالح المكتب الوطني للكهرباء وكذا طالبت بمدها بالكشوفات التي تثبت الاستهلاك الحقيقي من الطاقة منذ سنة 2007 . وذلك للوقوف على حجم الفائض بين المبالغ المؤداة والمبالغ المستحقة فعلا.

- **اختلالات على مستوى تطبيق بعض بنود الإتفاقية من طرف المكتب الوطني للكهرباء**

– **بخصوص عدم وفاء المكتب الوطني للكهرباء ببعض بنود الاتفاقية الخاصة بإنجاز بعض الأشغال**

لقد دخل الملحق رقم 3 للاتفاقية حيز التنفيذ سنة 2009. كما أن ارتفاع المبلغ الجزافي أملته تقوية الإنارة العمومية عن طريق الزيادة في عدد المصابيح بالأحياء و الأزقة والشوارع وكذا إنجاز العديد من المشاريع الاستثمارية لتوسيع شبكة الإنارة العمومية بالمدينة.

أما بخصوص عدم وفاء المكتب الوطني للكهرباء بالتزاماته فقد تم استدراك الأمر وقومت وعدلت الإختلالات من طرف الجماعة بالملحق رقم 3. لكن المكتب الوطني للكهرباء لم ينجز بالخصوص الأشغال المتعلقة بتأهيل شبكة الإنارة العمومية نظرا لكون الجماعة لا تتوفر على اعتمادات كافية لتغطية مصاريف هذه الأشغال.

– **عدم إنجاز التصميم المديري لشبكة الإنارة العمومية**

لقد قامت مصالح المكتب الوطني للكهرباء بإنجاز تصميم مديري لشبكة الإنارة العمومية غير أن الجماعة لم تصادق عليه لكونه لا يفي بالمطلوب. وفرضت على المكتب إعادة إنجاز تصميم آخر من طرف مكتب دراسات مختص في المجال. أما بالنسبة لبلورة الحاجيات الحقيقية لنفوذها الترابي من الإنارة العمومية فقد تعاقدت الجماعة (في إطار برنامج تأهيل المدينة) مع مكتب مختص للقيام بالدراسة اللازمة للنهوض بهذا القطاع بالمدينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **المنظومة المعلوماتية**

سيتم إنجاز المنظومة المعلوماتية بالموازاة مع التصميم المديري. أما تسجيل و ترقيم الشبكة فهو في طور الانجاز.

- **عدم تقديم المكتب الوطني للوثائق الواردة في البند الخامس من العقد الملحق رقم 3 للاتفاقية**

يتم تسليم نسخ الشكايات على رأس كل سنة. والجماعة طالبت المكتب أكثر من مرة بتمكينها من سجل الشكايات كل متم شهر . أما بالنسبة للتصاميم فالـ م.و.ك. أرسل للجماعة تصاميم شبكة الإنارة العمومية لشوارع المدينة. كما أن الجماعة تشدد على ضرورة مدها بتحاليل أعمق للإختلالات الحاصلة بشبكة الإنارة العمومية. وكذا برنامج عمل دقيق يحدد المهمات المنوطة بكل جانب مع إرفاقه بنسبة تقدم الأشغال.

من جهة أخرى . يقوم المكتب بإبلاغ الجماعة بالاستهلاك الحقيقي بالكيلو واط دونما الكشف عن المقابل بالقيمة المالية. الأمر الذي نبهت إليه المصالح الجماعية ال م .و.ك في عدة مراسلات .

وعلاقة بالإجراءات الواجب اتخاذها لتخفيض الاستهلاك . فالجماعة مافتئت تطالب بذلك غير أن المكتب يطالب كمقابل لذلك أداء الجماعة ما بذمتها نظير تأهيل الإنارة العمومية بالمدينة.

كما أن الجماعة تتوفر على الوثائق التي تبين تاريخ انجاز و تجديد و توسيع الشبكة الكهربائية.

- **عدم اقتناء الشاحنات والآليات الملتزم بها**

حسب إفادة المكتب الوطني للكهرباء فقد تم طلب عروض أثمان لاقتناء سيارتين للرفع أما الثلاث شاحنات والسيارة الخاصة فهي متواجدة بحضيرة م.و.ك.(رفقته الأوراق الرمادية)

- **عدم الوفاء بالبند المتعلق باقتصاد الطاقة**

لقد تم تنبيه مصالح المكتب الوطني للكهرباء لمسألة وضع نظام لاقتصاد الطاقة غير أنه لم تتم الاستجابة للطلب بدعوى عدم أداء مستحقات المكتب الوطني للكهرباء التي لا زالت بذمة الجماعة.

- **نقائص على مستوى البنود التعاقدية:**

- **عدم دمج بعض الأحياء التابعة لتراب الجماعة بموضوع الاتفاقية**
- هناك بعض الأحياء الهامشية التي تم دمجها بالمجال الحضري بعد المصادقة على الاتفاقية. والجماعة ستعمل على دمج هذه الأحياء التي لا تتوفر على تهيئة للإنارة العمومية (أيت تسليت . جغو. أوربيع...) في برنامج تأهيل المدينة حسب الإمكانيات المتاحة.
- **عدم تضمين الاتفاقية لشرط يضمن للجماعة حق مراقبة الصفقات موضوع تهيئة وتوسيع شبكة الإنارة العمومية.**
- الفصل 2 من الملحق 1 ينص على إحداث لجنة للمتابعة تتشكل من :
- ممثلين عن الجماعة؛
- ممثلين عن م.و.ك؛
- ممثلين عن السلطة الإقليمية.

مع العلم أن المكتب الوطني للكهرباء و الجماعة يعملان جنبا إلى جنب في مراقبة صفقات المشاريع الاستثمارية المدرجة بالاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم تضمين الملحق رقم 2 لبند يوضح الجزاءات المطبقة في حالة عدم قيام م.و.ك بأشغال التهيئة وتوسيع الشبكة في الآجال المحددة.**

بالفعل لم يتضمن الملحق 2 الجزاءات الواجب تطبيقها في حالة عدم قيام م.و.ك بأشغال التهيئة و توسيع الشبكة في الآجال المحددة. مما دفع الجماعة إلى إضافة هذا الفصل في الملحق رقم 3 .

- **عدم تضمين العقد لبند يبين الحالات التي يمكن فيها فسخ العقدة.**

لم تتضمن الاتفاقية و العقود الملحقة، لبند يبين الحالات التي يمكن فيها فسخ العقد، و سنعمل على تدارك ذلك لاحقا.

- **نقائص على مستوى تدبير مضامين الاتفاقية من طرف الجماعة**

- **عدم تطبيق غرامات التأخير في حق م.و.ك.**

بالنسبة للغرامات الواجب تطبيقها والمدرجة في هذه النقطة فلم يتم مطالبة م.و.ك بها لكون الجماعة لم تؤدي ما عليها من مبالغ مالية و حين تؤدي الجماعة جميع مستحقات ال م.و.ك، سنعمل على تطبيق جميع غرامات التأخر في حق م.و.ك. أما بالنسبة للتقرير التقني فالجماعة تتوصل به كل سنة.

- **عدم توفير الجماعة لتقنيين مؤهلين في ميدان مراقبة شبكة الإنارة العمومية**

تعمل الجماعة حاليا على جلب تقنيين مؤهلين في ميدان مراقبة شبكة الإنارة العمومية، فقد قامت مؤخرا بتوظيف مهندسة كهرباء بالمصلحة التقنية للجماعة.

- **توقيع الجماعة لاتفاقية تدبير الإنارة العمومية دون توفرها على مخطط يحدد مصادر تمويل التزاماتها المالية**

إن حاجة الجماعة في الرفع من مستوى خدمات الإنارة العمومية و تحسين مستواها بالمدينة و الشوارع الرئيسية على الخصوص هو الدافع الأساسي لإعداد اتفاقية تدبير الإنارة العمومية و توقيعها مع المكتب الوطني للكهرباء، و قد كانت تدبر الأمر عن طريق مواردها الذاتية حيث أصبح الأمر ملحا مؤخرا للجوء إلى اقتراض مبلغ مالي من صندوق التجهيز الجماعي ضمن سلسلة القروض التي طلبتها الجماعة و ذلك لتمويل باقي المشاريع.

اما فيما يخص جميع الاقتراحات والتوصيات الواردة في هذا المحور فان الجماعة ستعمل كل ما في وسعها من اجل الالتزام بها .

رابعا - محور التعمير

- **وثائق التعمير المطبقة بني ملال**

- **عدم تغطية جزء من المدار الحضري للمدينة بوثائق التعمير**

فيما يخص عدم تغطية جزء من المدار الحضري للمدينة بوثائق التعمير فقد تم تدارك هذه الوضعية وذلك بإنجاز صفقة مع مكتب الدراسة لإنجاز المخطط ألمديري لتهيئة العمرانية وتصميم التهيئة العمراني ليشمل جميع تراب المدار الحضري

في إطار شراكة مع الوكالة الحضرية ووزارة الإسكان ساهمت الجماعة الحضارية 1.000.000 درهم خصص لإنجاز الصورة الجوية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن الأحياء المذكورة في التقرير تتوفر على تصاميم إعادة الهيكلة إلا أن التجهيزات الأساسية التي تنقصها سيتم انجازها في إطار برنامج تأهيل المدينة .

- عدم احترام تصميم التهيئة من خلال اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء

لقد حصلت التجزئتان المتواجدتان بالجهة الجنوبية الغربية للمدينة ،القريبة من المنطقة الصناعية على رخصة الاستثناء من طرف اللجنة التي يترأسها السيد الوالي علما أن قرار الاستثناء يؤخذ من طرف اللجنة المختصة .

- ضعف وثيرة انجاز التجهيزات العمومية

تتلخص التجهيزات العمومية من طرف الجماعة كالتالي :

الطرق العامـــــــة

اسم الطريق	طول الطريق كيلومتر	مبلغ الإنجاز	نسبة تقدم الأشغال %	تاريخ الأنجاز
- توسيع وتقوية شارع 20غشت	5.5	40.000.000	100	2007
- توسيع وتقوية شارع ابن خلدون وشارع الحسن الثاني	2.4	1.600.000	100	2006
-اشغال توسيع وتقوية الشوارع داخل المدينة (الشطرالأول)	10	8.900.000	100	2010

الساحـــات العمـــومـــية :

اسم الساحة	الموقـــع	طبيعة الإنجاز	طور الإنجاز
ساحة المسيرة	المدينة القديمة	اعادة التهيئة	الدراسة
ساحة المقاومة	المدينة القديمة	اعادة التهيئة	الدراسة
ساحة الحرية	المدينة القديمة	اعادة التهيئة	الدراسة
ساحة المحطة	شارع 20غشت	اعادة التهيئة	%70
جانب شارع 20غشت	شارع 20غشت	تهيئة	الدراسة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لمساحات الخضراء

اسم الساحة	موقعها	مساحتها متر مربع	مبلغ الإنجاز	نسبة تقدم الأشغال %	الملاحظات
عين اسردون	عين اسردون	9 هكتار	5.000.000	100	-
تامكنونت 1	وسط المدينة	4.5 هكتار	2.000.000	100	ساهمت الجماعة بالوعاء العقاري
تامكنونت 2	شارع تمكنونت وسط المدينة	39 هكتار	19.600.800	في طور الدراسة	-

➢ **التجزءات**

- **تجزئة الأمل**

في ما يتعلق ببيع أرض السوق الأسبوعي القديم لإحدى الشركات المختصة في إنتاج السكن والسماح لها بإقامة مشاريع عقارية. فإن هذه الجماعة لم يسبق لها أن رخصت للشركة المذكورة للقيام بأي بناء أو تهيئة بل أن الجماعة كانت بصدد تسوية الوضعية العقارية قبل البدء في إجراءات عملية البيع إلا أن الشركة المذكورة قامت فعلا باحتلال الأرض والبدء في إنجاز المشروع في غياب الرخص القانونية للبناء مما دفع بالجماعة إلى توجيه أمر بإيقاف الأشغال إلى حين التسوية النهائية للوضعية القانونية للقطعتين الأرضيتين . لكن الشركة المعنية تمادت في أشغال البناء مما حدا بالمجلس إلى توجيه شكاية في الموضوع إلى السيد وكيل جلالة الملك تحت عدد 3167 بتاريخ 25 /04/ 2012 بعد إنجاز المسطرة المتبعة في جزر مخالفات التعمير وكذا طلب الهدم الموجه إلى السيد الوالي.

- **تجزئة رياض السلام 2**

بخصوص تجزئة رياض السلام 2. تمت دراسة ملف هذه التجزئة من طرف اللجنة التقنية المكلفة بدراسة ملفات طلب التجزيئ المنعقدة بمقر الوكالة الحضرية لبني ملال بتاريخ 18/ 01/ 2007. حيث تمت الموافقة على المشروع وتم بذلك الترخيص له كما تم أداء رسوم التجزيئ (وصل رقم 117357 بتاريخ 28/ 01/ 2008).

بخصوص عرض الطرقات فإن تصميم التهيئة الحالي للمدينة توجد به عدة طرقات ذات عرض 10 امتار. وبخصوص التجزئات المخصصة لبناء الفيلات فيمكن اعتماد هدا العرض 10 أمتار للطرقات حيث يترك صاحب البناية من أربع إلى خمسة أمتار عن سور الفيلا بحيث تصبح المسافة بين بنايتين متقابلتين 4+4+10= 18 متر أو 5+5+10=20 متر وهذا لا يتنافى وضابطة التهيئة وبخصوص مواقف السيارات فإن كل سكن من نوع فيلا يتوفر يتوفر على مراب داخلي خاص بصاحبه.

لقد تجاوز هذا المشروع المدة الزمنية لإنجاز الأشغال والمنحصرة في ثلاث سنوات وبذلك ستطبق عليه المادة 11 من القانون 25/90 المتعلق بالتجزئات .

وللإشارة فإن مصالح هذه الجماعة تطالب بالإدلاء بأصل تملك في جميع مراحل إنجاز أشغال التجزئة .

- **المركب التجاري "L.V "**

لقد تم إلغاء الرخصة التي منحت لصاحب المشروع برسالة تحت عدد6334 بتاريخ 12/ 09/ 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **التجزئات العقارية المحدثة فوق طرق عمومية**

- تجزئة داي الكرمة

بخصوص المصادقة على تجزئة "داي الكرمة" دون مراعاة طريق التهيئة رقم 50، يجب الإشارة بأن هده الطريق ملك للخواص، لم يتم فتحها وتعويض أصحابها لتكون ملك للدولة، كما أنها اخترقت العديد من التجزئات علما أن تلك التجزئات مصادق عليها ورخصت للقيام بأشغال التجهيز بها ومنها من حصلت على التسليم المؤقت قبل المصادقة على تصميم التهيئة ، ونخص بالذكر هنا: تجزئة السلام ، تجزئة توتة I و II وتجزئة لكبير II (مسلمة) ، تجزئة الخير I و II (مسلمة) وأن التجزئة الأخيرة أشغال البناء بها جد متقدمة .

علما أن الجماعة الحضرية لبني ملال لا تتوفر على الإعتمادات المادية لتحريك عملية اقتناء البقع المسلمة والبنايات القائمة بغرض المحافظة على مسار الطريق رقم 50، لعدة إكراهات من ضمنها الأثمنة المرتفعة للمتر مربع و أمام هذه الاختلالات التي جاء بها تصميم التهيئة المعمول به والدي لم يراع المشاريع السكنية السابقة له وتطبيقا للمادة الأولى من ضابطة التهيئة لبني ملال التي تدعو إلى احترام ما سبق، قامت المصالح المعنية بالتعمير بعد العديد من المشاورات وفق منهجية يتوخى منها اقتراح تصورات وسنريوهات من شانها تلبية طلبات الحصول على الإذن بالتجزيء، حيث أن القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن سنت ضرائب على أصحاب العقارات الصالحة للتجهيز والبناء للتسريع باستغلالها (الضريبة على الأراضي الغير المبنية) إضافة إلى تخوف أصحاب الأراضي من تغيير تنطيق أراضيهم بعد انصرام مدة صلاحية تصميم التهيئة (10 سنوات) ، فإن المصالح المعنية بالتعمير بالجماعة وجدت نفسها أمام ضغط كبير للرد على طلبات التجزيء بالرغم من الإكراهات الميدانية مع إعطاء أحسن السنريوهات المتاحة لتشجيع الاستثمار وتنمية المداخيل الجماعية وفي هدا الإطار تمت المصادقة على تجزئة "داي الكرمة" .

وبخصوص الطريق رقم 52 فإن الجماعة لم تتملص من تجهيز جزء منها حيث أن ملكيته في إسم الخواص.

- المجموعة السكنية "الهناء"

بخصوص عدم مراعاة الطريق رقم 50 ،تجدر الإشارة أن هذه الطريق لم يتم فتحها وتعويض أصحابها لتكون طريق عمومية كما أنها تخترق عدة تجزئات مصادق عليها ومسلمة قبل المصادقة على تصميم التهيئة ، وبما أن أصحاب الأراضي الموجودة داخل المدار الحضاري يكونوا ملزمين بأداء الضرائب على الأراضي الغير مبنية، تكون مصالح البلدية مجبرة على إيجاد الحلول الناجعة للمصادقة على تصاميمهم مع تقويم الاعوجاجات التي أتى بها تصميم التهيئة المعمول به مع الأخذ بالاعتبار الإكراهات المجالية المجاورة وللاشارة فان مصالح الجماعة قد قامت بالغاء الترخيص لانجاز اشغال التجهيز نظرا لعدم الشروع داخل اجال الترخيص.

- **المركب مخصص لإيواء معهد خصوصي**

تمت المصادقة على تصميم هذا المعهد بتاريخ 04/ 06/ 2008 حين دراسة الملف من طرف اللجنة التقنية المنعقدة بمقر الوكالة الحضرية حيث وقع ممثل الحوض المائي على التصاميم، وتجدون نسخة تبين هذا التوقيع .

وللإشارة فإن هذا المشروع تمت دراسته أيضا من طرف اللجنة المكلفة بمنح الاستثناء في مجال التعمير بمقر الولاية وكذا اللجنة التمهيدية المنعقدة بمقر المركز الجهوي للاستثمار قبل منحه الترخيص.

- تجزئة "زعراطي"

لم تعلم مصالح البلدية بعملية البيع التي تمت بين السيد "ر- ز" والسيد "ع – م" إلا بعد الترخيص وتقدم نسبة الأشغال إلا أنها حينما علمت بالبيع، راسلت الجهات المعنية قصد إلغاء الاستثناء في مجال التعمير وكذا الترخيص بالتجزيء؛ للإشارة فإن مصالح البلدية علمت بعملية البيع حينما كاتبت "رشيد الزعراطي" باحترام التصميم المصادق عليه ، وكان جوابه أنه قام ببيع العقار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تجزئة "إحسان"

للإشارة ان الأراضي الممنوعة من البناء يمكن استغلالها حسب نوعيتها في أشياء اخرى غير البناء، كإنشاء حدائق ، طرق ، ساحات، ملاهي للأطفال وإلى عير ذلك ، بالنسبة لتجزئة إحسان تم استغلال المنطق الفاصل بين واد الخندق والمشروع لإحداث طريق وللعلم أن مصالح الجماعة تطلب من المجزئين تجهيز ما يجاورهم بدلا عنها خاصة طرق التهيئة ، المسالك وغير ذلك؛ والطريق المجاورة للواد بتجزئة إحسان تستغل في تنقية وكنس الواد.

- المجموعة السكنية "الصنوبر"

في إطار تشجيع المشاريع الاستثمارية وبمبادرة من مصالح الولاية انعقدت في الاونة الأخيرة سلسلة من الاجتماعات بمقر الولاية من طرف جميع المصالح المعنية لإيجاد الحلول الناجعة لإخراج مشروع الصنوبر إلى الوجود ؛ وللإشارة فإن السلطات المحلية قامت بإيقاف المشروع وقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف .

- تجزئة "تادلة"

لقد سلمت رخصة السكن للمعني بالأمر تبعا للشواهد المدلى بها وهي :

* شهادة نهاية الأشغال من طرف المهندس المعماري
* شهادة نهاية الأشغال من طرف المهندس المختص
* شهادة مسلمة من الوقاية المدنية
* تصريح نهاية اشغال البناء ومطابقتها رقم 37/2010.

➢ المنطقة الصناعية

- ترخيص بالبناء في غياب التصاميم

كان ملف المنطقة الصناعية يدار من طرف مصالح عمالة اقليم بني ملال وتم تفويت تسيره الى المصالح الجماعية بما فيه من تجهيزات وبنايات قائمة التي كانت تابعة للمجال الترابي للجماعة القروية سيدي جابر وهي البنايات التي لا تتوفر على تصاميم البناء اما باقي البنايات الحديثة فتتوفر على تصاميم ورخص البناء بعد تفويت المنطقة الى الجماعة الحضرية لبني ملال.

- بناء قبو في منطقة يمنع فيها قانونيا

لقد ثم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق هؤلاء المخالفين .

- تغيير تخصيص النشاط المرخص دون سند قانوني

توجد لائحة المخالفين المذكورين بتقرير من طرف اللجنة المشتركة التي قامت باحصاء جميع المخالفات القائمة بالمنطقة الصناعية و ستتخذ في حقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

ملاحظات مختلفة تتعلق بشواهد التعمير:

- عدم تجديد رخص التجزئ والبناء من طرف بعض المنعشين العقاريين: أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار وسيتم تعزيز المراقبة بتقنيين جدد من اجل التغطية الشاملة للمدينة.
- عدم تأكد الجماعة من تعيين المنعشين العقارين لمهندس معماري مختص مكلف بتتبع أشغال التهيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- جميع الملفات المصادق عليها المرخصة تتوفر على عقد تتبع الأشغال من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع وكذلك مكتب الدراسات منذ بداية ولاية هذا المجلس .

- اختلالات على مستوى تتبع الملفات المرخصة مع تحفظات.

لقد اخدت هذه الملاحظة بعين الاعتبار وأعطيت التعليمات للمصالح المختصة بالسهر على تنفيد وتطبيق التحفظات الواردة بمحضر اللجنة وعدم تسليم الرخص الى حين تسوية جميع الملاحظات والتحفظات

- **عدم فرض إقامة الولوجيات في بعض المجمعات السكنية**

اخدت الملاحظة بعين الاعتبار وأعطيت التعليمات لممثل الجماعة لدى اللجن المختصة بدراسة التصاميم لفردها على جميع المجمعات السكنية .

- **ترخيص لبعض المشاريع دون مراعاة قرار الموافقة البيئية**

جميع المشاريع ذات الصبغة الصناعية لا تتم المصادقة عليها من طرف اللجنة المختصة إلا بعد الإدلاء بدراسات التأثير على البيئة .

- **التوصيات**

بخصوص توصيات المجلس الجهوي للحسابات حول التجزئات والبناء فإن مصالح هذه الجماعة ستعمل على أخذها بعين الاعتبار كما أننا سنراسل مصالح الوكالة الحضرية لتطبيق فحواها على المشاريع المعجلة.

خامسا - محور تقييم المشاريع الاستثمارية

1. ملاحظات عامة

- غياب مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

تنفيذا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية من خلال تحديد الأعمال التنموية المقرر انجازها بالتراب الجماعي لمدة ست سنوات في أفق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع. حيث تم على اثر ذلك تنظيم لقاءات تواصلية بجميع تراب الملحقات الإدارية عن طريق نصب خيام بمشاركة جميع فعاليات المجتمع المدني، وبعد استيفاء جميع مراحل إعداد هذا المخطط بدا بعرضه على أنظار المجلس البلدي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2010 لإعطاء الانطلاقة تم مرحلة تشخيص الوضعية الراهنة وتحديد الأهداف الإستراتيجية للتنمية مع وضع البرمجة و الميزنة المتعددة الأهداف لنخلص في الأخير إلى مرحلة التتبع والتقييم التي كانت تحت إشراف السيد والي الجهة بعد موافقة المجلس البلدي عليه. وبذلك أصبحت الجماعة تتوفر على مخطط جماعي للتنمية يضع رؤيا شمولية للفترة الممتدة 2010 - 2015 كما هو مدرج بالقرص المدمج الذي تم إرساله إليكم سالفا. والذي يتضمن المشروع استعجالي لتأهيل المدينة و قد سبق للجماعة أن أعدت مخططا للتنمية قبل المخطط الحالي للفترة الخماسية ما بين 2004 - 2008 لكن حسب نموذج معتمد من وزارة الداخلية لا يعتمد المقاربة التشاركية ولم ينجز حسب المراحل المشار إليها أعلاه.

- غياب استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة اتجاه أصحاب الصفقات

إن السبب الرئيسي يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم رصد إعتمادات مالية كافية لمثل هذه الأمور وبالتالي يصعب التعاقد بخصوص خدمات المختبرات التي تقوم بالدراسات التقنية والمراقبة بالدقة المطلوبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا وستعمل المصالح الجماعية التقنية على تفادي ما سلف و الحرص على عدم الشروع في إنجاز أي مشروع إلا في ظل وجود إعتمادات مالية للتعاقد مع مكاتب الدراسات لهذه الغاية الدراسة و المراقبة والتي سيسعى المجلس الى برمجتها خلال ميزانية 2013.

- تسجيل بطء وتعثر في إنجاز المشاريع

لقد تداخلت مجموعة من الأسباب و أدت إلى حدوث بطء في الانجاز يمكن إجمالها فيما يلي :

- أشغال بناء مجازر جديدة: تعثرت بحكم عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية و تم بالتالي إقرار بناء مجزرة مؤقتة و هو الأمر الذي اصطدم برفض المصلحة البيطرية الإقليمية التي أصرت على انجاز مشروع متكامل مما أدى إلى إعادة النظر في التصاميم و البرمجة هذا التصميم الذي حضي بموافقة المصالح البيطرية المركزية حيث عملت الجماعة إلى إعداد دراسة الواقع البيئي للمشروع حيث ستعمل على اعداد ملف متكامل من اجل الاعلان عن طلب عروض اثمان مفتوح لانجاز ما تبقى من المشروع .
- أشغال كهربة 14 حي: إن أشغال هذه الصفقة قد تم إنجازها إلا أن المقاولة صاحبة المشروع لم تطالب الجماعة بالتسليم المؤقت في أجلها حيث ستعمل هذه الأخيرة على تفعيل مقتضيات المرسوم الخاص بالصفقات العمومية.
- خلق فضاءات تجارية: لقد تم انجاز المشروع على أكمله رغم التعثر الذي شابه من جراء تواجد الباعة الجائلين بجزء من المكان المخصص لهذا المشروع .
- بناء المرآب و المستودع البلديين: ينسب التأخر في بناء المرآب والمستودع البلدي إلى تغيير مكانه حيث تم تخصيص مكان بناء المرآب والمستودع البلدي بالسوق الأسبوعي الجديد " رحبة البهائم" لبناء سوق الجملة للسمك في إطار شراكة بين الجماعة و المكتب الوطني للصيد.
- بناء مراب للسيارات: يرجع السبب في تعثر أشغال بناء مراب للسيارات إلى غياب التصاميم التفصيلية الخاصة بالمشروع.
- أشغال تهيئة مقر البلدية: ينسب التعثر في أشغال بناء مقر البلدية ومكاتب بالملحقة الإدارية الرابعة إلى المقاولة صاحبة المشروع وستعمل الجماعة على تفعيل مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية.

2. المشاريع ذات الطابع الاقتصادي

- **مشروع تهيئة سوق مؤقت للجملة بالسوق الأسبوعي لبني ملال**

- تفاوت غير عادي بين حجم الأشغال المتوقعة والمنجزة

يرجع هذا التفاوت إلى التقيد بمضامين جدول الأثمان المقيد بدفتر التحملات.

- اختيار غير ملائم لموقع المشروع

لقد تم تحديد مكان السوق الحالي بعد إصدار مقرر جماعي يقضي باختيار هذا المكان بحكم أن الأرض تابعة للأملاك المخزنية وتدخل ضمن المدار الحضري للمدينة و قيمتها جد متواضعة لان الأرض المتواجدة بين الطرق المؤدية إلى كل من القرية النموذجية سيدي جابر والطريق المؤدية إلى حي جغو و هو الاختيار الأول كانت كلفة اقتنائها تقدر ب 8.000.000,00 درهم دون احتساب أثمنة الأشجار المثمرة وكذلك الدور السكنية المتواجدة بهذه الأرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم تسوية الوضعية القانونية للأرض المقام عليها المشروع

لقد سبق للمجلس البلدي السابق ان اتخذ مقرر يقضي باقتناء الأرض الذي شيد عليها السوق الأسبوعي على مساحة حوالي 40 هكتارا. إلا أن مسطرة الاقتناء لم تتم المصادقة عليها. وبعد توصل الجماعة بكتاب من مصلحة الأملاك المخزنية بضرورة اقتناء مجموع الأرض التابعة لها والمحددة في حوالي 83 هكتار. بادر المجلس البلدي إلى اتخاذ مقرر في هذا الشأن على إثره بدأت عملية التسوية.

- عدم التزام الجماعة بالأشغال الواردة بالصفقة المتعلقة بسوق الجملة

إن طبيعة الأشغال في الواقع كانت موجهة إلى بناء مسكن لحارس السوق كما هو مدرج بالدراسة التي قام بها مكتب الدراسات «B.M» إلا أن الجماعة لم تعمل على بناء هذا المرفق لكون أشغال بناء الوحدات التجارية والمسجد إضافة إلى المقهى استهلكت مجموع المبلغ المحدد في الصفقة.

- تفاوت بين كميات الأشغال الواردة بجدول المنجزات و الكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية

يرجع هذا التفاوت إلى التقيد بمضامين جدول الأثمان المقيد بدفتر التحملات.

- عدم اللجوء إلى ابرام عقود ملحقة عند تغيير طبيعة الأشغال

نظرا للظروف التي مر بها هذا المشروع وضيق الوقت لإيواء أصحاب المحلات التجارية بسوق الجملة للخضر والفواكه حيث تم إخلاؤهم من سوق الجملة القديم من أجل بناء مركز تجاري «م» وقد حاولت الجماعة إنجاز هذا المشروع بالسرعة اللازمة لتثبيت الخضارين الممارسين.

- غياب مسطرة التتبع والإشراف على المشروع

لقد تم إعداد دفتر التحملات وفق النموذج المنجز من طرف مكتب الدراسات «B.M» الذي تم فسخ العقد معه قبل الشروع في هذا المشروع. كما أن تتبع إنجاز المشروع كان على يد المهندس المعماري السيد إلمان الذي كلف بإعداد التصاميم رغم عدم وجود عقد يربطه بالجماعة.

- عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من مشروع

لقد عمد المجلس البلدي إلى إصدار مقرر يقضي بإغلاق سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه بشارع 20 غشت وتحويله إلى السوق الأسبوعي الجديد. إلا أن هذا السوق شهد ركودا تاما وذلك لبعده عن المدينة وعدم اتساع المنافذ لولوجه وانعدام الأمن و الإنارة الكافية لذلك زيادة على الفيضانات التي تتسبب في إتلاف مساحات كبيرة منه. حيث أن الدراسات التي أعدت بشأنه لم تأخذ بعين الاعتبار هذه المعوقات.

➢ **بناء مجزرة جماعية بالسوق الجديد لبني ملال**

- الشروع في انجاز المشروع قبل وضع الدراسة

بعد البدء في انجاز المشروع قامت جمعية من الجزارة إلى تقديم شكاية إلى رئيس المجلس البلدي يشرحون فيها الضرر الذي سيلحق بهم بعد انجاز الشطر الأول من هذا المشروع حيث عمدت الجماعة إلى إرسال تصاميم المشروع إلى المصالح البيطرية المركزية قصد إبداء الرأي و إعطاء الملاحظات الخاصة بهذا المشروع.

- عدم اللجوء إلى ابرام عقود ملحقة عند تغيير طبيعة الأشغال:

لقد تم اللجوء إلى إعداد عقد ملحق و المصادقة عليه من طرف السلطات الوصية عند تغيير طبيعة سقف هذه المجزرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع:

إن الطابع المؤقت ساهم بشكل كبير في عدم توفر المشروع على المواصفات المطلوبة الواجب احترامها في بناء مجازر حديثة.

أما عن تواجد المجزرة بالسوق الأسبوعي الجديد ، فقد حتمته إكراهات الرصيد العقاري، إذ لم يكن ممكنا تشييده إلا داخل السوق كما أن طابع المشروع يسير في أفق تكتل المرافق ذات طابع موازي كسوق الجملة للخضر و الفواكه – سوق الجملة للسمك ...

وعلاقة بالتجهيزات الأساسية وتحديدا شبكة التطهير فمشروع بناء محطة التصفية غرب منطقة السوق سيمكن من ربط المنطقة بأكملها بشبكة التطهير الرئيسية و سيحل نهائيا مشكل التطهير السائل.

3. المشاريع المتعلقة بالطرق و الأرصفة

في حدود الممكن تعمل الجماعة على تصريف مياه الأمطار بالنسبة لهذه المشاريع، لكن تبقى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء (و.م.ت.م.ك.) هي المسؤولة الرئيسية عن تصريف مياه الأمطار، كما تعتبر هي و باقي مستغلي الشبكات الأخرى كالمكتب الوطني للكهرباء و اتصالات المغرب هم المسؤولون عن إرجاع الطرق إلى حالتها الأصلية بعد القيام بعمليات الربط، وستعمل الجماعة على مراسلة هذه المؤسسات من اجل تدارك ذلك وبالتالي أداء واجبات إتلاف الطرق.

➢ **مشروع تهيئة شارع 20 غشت**

- بطء في انجاز المشروع و عدم تبرير توقفات الأشغال

لقد تداخلت عدة عوامل ساهمت في بطء وثيرة إنجاز الأشغال لعل أبرزها هو تحويل الشبكات المختلفة (الماء – الكهرباء- الصرف – الهاتف.....) من طرف المصالح الخارجية المعنية بالأمر، وكذلك الفيضانات الناتجة عن كثرة الأمطار خصوصا وان واد الحندق يعبر شارع 20 غشت حيث عرقلت هذه الفيضانات أشغال التهيئة، وبخصوص التوقفات فهي مضمنة بمحاضر اعتمد عليها في تحرير الأمر بالخدمة وسيتم تفادي ذلك مستقبلا والعمل على الإشارة في ذلك بتلك الوثائق.

- عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية

لقد بدأت الشركة المكلفة بانجاز المشروع في تهيئ مكان الأشغال Installation du chantier بعد إخبار الشركة بالمصادقة على الصفقة موضوع المشروع.

- عدم التزام الجماعة بموضوع الصفقة

تجدر الإشارة في هذا الجانب ، إلى أن الدراسة المنجزة تحتوي على جميع الأشغال المذكورة إلا أنه لم تتم الإشارة إلى ذلك بدفتر التحملات بصفة مدققة ، وبخصوص المنشآت الفنية فالأمر يتعلق ببناء قنطرة على داي مع توسعة قنطرة وادي الحندق التي كانت مشيدة.

وعلى العموم فلم يتم الخروج عن إطار الصفقة.

- اللجوء إلى سندات الطلب للتسوية

أنجزت دراسة مشروع تهيئة شارع 20 غشت من طرف مكتب الدراسات، و بعد ذلك نال نفس المكتب صفقة تتبع أشغال هذا المشروع، إلا أن مشاكل عدة طرأت بين الجماعة و المكتب المذكور مما أدى إلى فسخ صفقة تتبع أشغال هذا المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و لهذا اتجهت الجماعة إلى خدمات مكتب الدراسات "أك" و عقدت معه صفقة عن طريق سندات الطلب لتتبع أشغال هذا المشروع.

➢ **مشروع أشغال تهيئة شارعي الحسن الثاني وابن خلدون**

- عدم الالتزام بقواعد تنفيذ النفقات العمومية

بالفعل لقد أنجزت هذه الأشغال في ظرف 9 أيام و هو وقت وجيز لكنه كافي لانجازها لكونها أشغال حفر نفذت بالآلات و أشغال تركيب قنوات سريعة التنفيذ.

أما بخصوص الأشغال التي تم الشروع فيها قبل الأمر بالخدمة فقد تم اعتبارها أشغال تحضيرية للمشروع. و سنعمل مستقبلا عن منع الشركات بعدم القيام بأي شغل قبل الأمر بالخدمة.

- إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال

يتعلق الأمر بالمحضر رقم 21 بتاريخ 2006/07/25 الذي هو بمثابة محضر تقييم للوضعية بهدف إيجاد الحلول العملية لمواصلةالأشغال بالكيفية المطلوبة. وهذا ما يبرر انجاز أمر باستئناف الأشغال بتاريخ 31 يوليوز 2006 توصل به المقاول بتاريخ 2006/07/28.

لا وجود لمحضر تتبع الأشغال بالورش مؤرخ في 15 شتنبر 2006 بل محضر بتاريخ 13 شتنبر 2006 الذي يعطي التفسيرات لتوقف الأشغال. و يصادف هذا الأخير تاريخ أمر بالخدمة بوقف الأشغال.

- تفاوت بين الكميات الواردة بمحضر تتبع الأشغال وتلك المضمنة بكشف الحساب المؤقت

حجم الأشغال المدرج بكشف الحساب 1 يوافق حجم الأشغال المدرج بجدول المنجزات الذي يمثل الأشغال المنجزة فعليا. و بالتالي لا وجود لتفاوت بين كميات الأشغال المنجزة فعليا و تلك المضمنة بكشف الحساب المؤقت رقم 1.

- عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفقة

لم تعمد الجماعة إلى تسوية الأشغال الغير مدرجة بجدول أثمان حيث أن الأشغال المنجزة فعليا هي المنصوص عليها في جدول المنجزات وفي كشف الحساب النهائي. أما فيما يخص الأشغال غير المدرجة في جدول الأثمان فان الجماعة كانت ستقوم بإعداد صفقة إضافية للمشروع قصد استكمال الأشغال.

- أداء مبالغ مقابل أشغال غير مدرجة بجدول الأثمان

لم تعمد الجماعة إلى تسوية الأشغال الغير مدرجة بجدول أثمان حيث أن الأشغال المنجزة فعليا هي المنصوص عليها في جدول المنجزات وفي كشف الحساب النهائي. أما فيما يخص الأشغال غير المدرجة في جدول الأثمان فان الجماعة كانت ستقوم بإعداد صفقة إضافية للمشروع قصد استكمال الأشغال.

4. تدبير الإنارة العمومية خارج اتفاقية التدبير المفوض

- توقف الأشغال دون إصدار أوامر بالخدمة

يعود توقف الأشغال إلى المقاولة المكلفة بالمشروع حيث أن هذه الأخيرة أنجزت جميع مكونات المشروع لكن في وقت بتجاوز المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة حيث أن الجماعة ستعمل على تطبيق المقتضيات الخاصة بالتأخر في الانجاز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- غياب التتبع والمراقبة من طرف الجماعة للأشغال

إن انجاز الأشغال الخاصة بالكهرباء ل: 14 حيا هامشيا بالمدينة كانت تتم مراقبته وتتبع من طرف المصالح التقنية البلدية ممثلة في شخص مهندس الكهرباء وكذا ممثل المكتب الوطني للكهرباء.

5. المشاريع المتعلقة بالمرافق الإدارية

- اعداد دراسة في غياب سند قانوني

لقد تم تعيين مهندس معماري لإنجاز الدراسات والتصاميم الخاصة بتهيئة مقر البلدية والملحقة الإدارية الرابعة من طرف الجماعة حيث أن هذا الأخير أعد كل ما يلزم المشروع بما في ذلك ملف طلب العروض إلا أنه لم تتم المصادقة على العقد المبرم معه إلا بعد البدء في إنجاز الدراسات الخاصة بالمشروع كما أن الجماعة يمكنها التعاقد مع أي مهندس معماري دون اللجوء إلى مسطرة التنافس.

- إنجاز أشغال في غياب التصاميم والدراسات اللازمة

لقد تم البدء في إنجاز المشروع السالف الذكر بعد تقديم المهندس المعماري المشرف على إعداد التصاميم وتتبع أشغال هذا المشروع بكل الوثائق اللازمة للمشروع من تصاميم البناء وتصميم الإسمنت المسلح بالإضافة إلى تكوين الخرسنة من طرف مختبر معترف به.

6. المشاريع المتعلقة بالمساحات الخضراء

- عدم الإشارة في دفتر الشروط الخاصة لأشغال الصيانة و الحراسة:

لم تلجأ الجماعة إلى تضمين أشغال الصيانة و الحراسة بدفاتر الشروط الخاصة وذلك لكون الاعتمادات المالية غير كافية من جهة. و من جهة أخرى فالجماعة تكرس أولويتها في إعداد و تهيئ المزيد من المناطق الخضراء لتقوية و توسيع هذا المجال الحيوي. كما أن مصلحة المناطق الخضراء تقوم بالصيانة اللازمة و كذا تتعهد بالحراسة معتمدة على إمكانيتها الذاتية.

- أداء مبالغ مقابل أشغال غير منجزة

يعود السبب في ذلك إلى خطا شاب تاريخ كشف الحساب المؤقت و الأكيد أن الأشغال المعنية قد أنجزت فعليا برمتها.

- الشروع في انجاز الأشغال المتعلقة بانجاز مواقف للسيارات بالمنتزه في غياب التصاميم التفصيلية:

بعد الحصول على التصاميم التفصيلية قامت المقاولة صاحبة المشروع بانجاز ما تبقى من مكونات المشروع .

7. انجاز المرافق الاجتماعية

- **أشغال بناء دار الطالبة**

- اعداد دراسة في غياب سند قانوني

لقد تم تعيين مهندس معماري لإنجاز الدراسات والتصاميم الخاصة ببناء مقر دار الطالبة من طرف الجماعة حيث أن هذا الأخير أعد كل ما يلزم المشروع بما في ذلك ملف طلب العروض إلا أنه لم تتم المصادقة على العقد المبرم معه إلا بعد البدء في إنجاز الدراسات الخاصة بالمشروع كما أن الجماعة يمكنها التعاقد مع أي مهندس معماري دون اللجوء إلى مسطرة التنافس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إصدار الجماعة لأوامر بالخدمة صورية بوقف الأشغال

لقد عمدت الجماعة إلى إصدار أوامر بإيقاف الأشغال وذلك راجع للأسباب التالية:

- سقوط الأمطار بغزارة
- تأخر الإفراج عن الأقساط الخاصة بتمويل المشروع من طرف وزارة الداخلية.
- عدم اللجوء إلى عقود ملحقة عند تغيير طبيعة الأشغال

لم تلجئ الجماعة إلى عقود ملحقة عند تغيير طبيعة الأشغال حيث تم تحديد هذه الأشغال في الجدول الذي تم الاتفاق على تحديد أثمانه مع الشركة والشروع في هذه الأشغال سيما وأن هذا المقر سيحظى بزيارة جلالة الملك.

- تفاوت بين كميات الأشغال المنجزة فعليا و الكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية

لقد تم تعويض الأشغال الغير المدرجة بجدول الأثمان بالزيادة في كمية الأشغال المبينة في جدول الأثمان المنصوص عليه في دفتر التحملات.

- **إحداث فضاءات تجارية**

- اعداد دراسة في غياب سند قانوني

لقد تم تعيين مهندس معماري لإنجاز الدراسات والتصاميم الخاصة ببناء فضاءات تجارية بشارعي دمشق و البارودي من طرف الجماعة حيث أن هذا الأخير أعد كل ما يلزم المشروع بما في ذلك ملف طلب العروض إلا أنه لم يتم المصادقة على العقد المبرم معه إلا بعد البدء في إنجاز الدراسات الخاصة بالمشروع كما أن الجماعة يمكنها التعاقد مع أي مهندس معماري دون اللجوء إلى مسطرة التنافس.

- عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع

لقد تم إنجاز ما تبقى من مشروع ببناء الوحدات التجارية بشارعي دمشق والبارودي حيث بدأ المستفيدون من هذه المحلات الشروع في بناء دكاكينهم.

الجماعة الحضرية الصويرة

شملت مهمة مراقبة المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، لتسيير الجماعة الحضرية الصويرة، أهم مجالات التدبير داخل الجماعة، حيث همت بالخصوص: تدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية،و تدبير الممتلكات وقطاع التعمير بالإضافة إلى تدبير الموارد المالية والطلبيات والمشاريع العمومية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت هذه المهمة، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات بهدف الرفع من مستوى أداء الجماعة في مختلف هذه المجالات، وذلك كالتالي:

أولا - تدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

تتولى الجماعة الحضرية للصويرة تدبير المرافق العمومية الجماعية إما بشكل مباشر أو عن طريق الخواص بواسطة عقود التدبير المفوض والامتياز. ومن بين هذه المرافق هناك مرفق التطهير الصلب ومرفق نقل اللحوم ومرفق نقل المرضى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والجرحى. كما تتوفر الجماعة على بعض التجهيزات ذات الطابع التجاري من قبيل سوق بيع الخضر والفواكه بالجملة والمجزرة.

1. تدبير سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه

يتولى الإشراف على عمليات البيع بسوق الجملة ستة وكلاء. ومن خلال الاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بالسوق والقيام بالتحريات الضرورية في عين المكان. تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **استمرار الوكلاء في مزاولة مهامهم على الرغم من انتهاء مدة تعيينهم**

تبين من خلال قرارات تعيين الوكلاء بأن مدة التعيين انتهت بتاريخ 29 مارس 2010. وعلى الرغم من ذلك. استمر هؤلاء في تحصيل مداخيل سوق الجملة بدون سند قانوني إلى غاية بداية سنة 2012. حيث قام عامل إقليم الصويرة بتمديد وكالة هؤلاء الأشخاص لمدة سنة إضافية. بموجب قراره الصادر بتاريخ 13 يناير 2012؛

- **عدم تقسيم أرضية سوق الجملة إلى مربعات**

يفتقر سوق الجملة إلى مربعات مخصصة لبيع مختلف السلع.حيث لم تحدد قرارات تعيين الوكلاء المربعات المخصصة لكل وكيل. مما تسبب في احتلال رحبة السوق بشكل دائم من طرف العديد من الباعة الذين يتركون سلعهم بداخل السوق إلى حين بيعها أو رميها؛

- **إنشاء شراكة بين الوكلاء للقيام بعملية البيع**

قام الوكلاء بتأسيس شراكة فيما بينهم وتكليف مستخدمين للعمل لفائدتهم واقتسام مبلغ العمولة فيما بينهم. كما قاموا بإعداد وصولات تحمل اسم جميع الوكلاء. وذلك خلافا لمقتضيات الفصل العاشر من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 و المتعلق بوضع قانون أساسي لوكلاء سوق الجملة . والذي يمنع كل شراكة بين شخصين أو أكثر لأجل ممارسة مهمة الوكيل؛

- **غياب الوكلاء وتخليهم بشكل كلي عن مهامهم لفائدة الغير**

خلافا لمقتضيات الفصل 13 من قرار وزير الداخلية سالف الذكر. التي تمنع على الوكلاء أن يتخلوا كلا أو جزءا عن مهامهم. تم الوقوف على تغيب الوكلاء بشكل دائم واستجارة أشخاص للعمل نيابة عنهم. باستثناء وكيل واحد.. وقد تم استخدام هؤلاء الأجراء أو النواب دون الحصول على موافقة السلطة المحلية. خلافا لمقتضيات الفصل 16 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه؛

- **قيام المستخدمين باستخدام أجراء آخرين من بينهم موظف جماعي**

يقوم ممثلو الوكلاء بالاستعانة بأشخاص آخرين وتحمل أجورهم. حيث تمت معاينة اشتغال موظف يعمل بصفة كاتب رسمي بالجماعة القروية كشولة. وحسب شهادة مدير السوق. فإن المعني بالأمر يشتغل بالسوق طيلة أيام السنة؛

- **إجراء عمليات البيع بسوق الجملة من طرف أصحاب البضائع وليس على يد الوكلاء**

يتولى عملية البيع بسوق الجملة أصحاب البضائع مباشرة بالتراضي مع المشترين في غياب الوكلاء أو مستخدميهم باستعمال موازين خاصة بهم. ويقوم صاحب البضاعة بتسليم المشتري ورقة تتضمن نوع السلعة ووزنها وثمن البيع دون أي تدخل من طرف الوكلاء لمراقبة عملية البيع. وغالبا ما يتم استلام ثمن البيع من طرف البائع مباشرة دون أي تدخل من طرف الوكلاء. ويقتصر دور المستخدمين. في الحالات التي لا يتم فيها قبض الثمن من طرف البائع. على قبض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن البيع لفائدة هذا الأخير باعتماد المعلومات المدلى بها من طرف البائعين بدون إجراء أي مراقبة، مقابل اقتطاع مبلغ الرسم من حصيلة البيع ودفعه نيابة عن البائع إلى الجماعة بعد اقتطاع نسبة العمولة؛

- **ضعف المراقبة داخل السوق**

لا يتوفر السوق على الأعوان الضروريين لإجراء المراقبة المضادة في منفذ السوق، إذ يتولى العمل مدير السوق لوحده، في غياب قيام الشخص المكلف بتتبع ومراقبة سوق الجملة بممارسة المهام الموكولة إليه مما يشكل خطرا على نزاهة عمليات البيع؛

- **انتشار عملية بيع الخضر والفواكه خارج السوق**

يتم بيع الخضر والفواكه خارج سوق الجملة بالعديد من المحلات وعلى متن الشاحنات. كما تقوم بعض المؤسسات الكبرى (الفنادق والمطاعم) بالتزود مباشرة من المنتجين والمزودين بكميات كبيرة من الخضر والفواكه. ومن شأن هذا الأمر أن يؤثر على حجم المبيعات التي يتم إجراءها بسوق الجملة، والتي لا تتجاوز بالنسبة لفاكهة الموز مثلا معدل 700 كلغ يوميا، في حين تقدر حاجيات المدينة من نفس الفاكهة ب3.5 طن يوميا. وبدلا من أن تتدخل المصالح الجماعية والسلطة المحلية لزجر هذه الظاهرة أو حجز السلع التي يتم بيعها داخل المدينة دون مرورها بسوق الجملة، يقوم بعض المراقبين التابعين لقسم الموارد المالية بشكل فردي بإعداد بيانات تقديرية عن وزن السلع المضبوطة خارج السوق، ليتم على إثر ذلك إعداد وصولات تتضمن نوع السلع ووزنها وثمن البيع بسوق الجملة قصد تسوية الوضعية واستخلاص مبلغ الرسم وتقاضي العمولة؛

- **ضعف نمو مداخيل سوق الجملة**

يتبين من خلال الاطلاع على جدول مداخيل سوق الجملة برسم السنوات ما بين 2007 و2011، أن معدل النمو لم يتجاوز نسبة 3,55% ما بين سنتي 2007 و 2008 كما سجل هذا المعدل انخفاضا بنسبة 1.75% سنة 2009 مقارنة مع سنة 2008. و عرف نمو المداخيل انخفاضا كبيرا بلغ 10% خلال سنة 2011 مقارنة مع سنة 2010.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **تقسيم أرضية السوق إلى مربعات وتوفير التجهيزات الحيوية وتسخير جميع مرافقه لخدمة الغرض الرئيسي من إحداثه، وذلك بمحاربة الترامي على أجزاءه وتخصيص المنزل الموجود به للسكن الوظيفي للمسؤول عن تسيير السوق؛**
- **تعيين وكلاء قادرين على تنظيم عملية البيع بسوق الجملة بشكل شخصي كل حسب المربع المخصص له ومنع الشراكة بينهم وتخصيص بعض المناصب لفائدة الشباب، علما بأن الإطار التنظيمي المتعلق بأسواق الجملة أصبح متجاوزا ؛**
- **منع ظاهرة انتشار عملية بيع الخضر والفواكه خارج السوق أو حجز السلع التي يتم بيعها داخل المدينة دون مرورها بسوق الجملة، وذلك بغرض تنمية مداخيل السوق ومحاربة ظاهرة ارتفاع الأسعار.**

2. تدبير مرفق النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

مكنت عملية الإطلاع على الوثائق المتعلقة باتفاقية التدبير المفوض والاستماع إلى الموظفين الجماعيين المسؤولين عن المراقبة والقيام بمعاينة ميدانية لشوارع المدينة و المطرح المراقب، من تسجيل الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **نقص على مستوى مراقبة وتتبع شركة التدبير المفوض**

تنحصر عملية مراقبة وتتبع التدبير المفوض للمرفق من طرف الجماعة الحضرية الصويرة في المراقبة اليومية لعملية جمع النفايات وكنس شوارع وأزقة المدينة، دون أن تقوم المصلحة الجماعية المختصة بتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية التي تحدد واجبات والتزامات المفوض إليه خاصة الفصل 15 الذي يحدد بشكل دقيق الهياكل والآليات والوثائق التي ستمكن الجماعة من القيام بدور التتبع. ويعزى ذلك في جانب منه، إلى عدم توفير الوسائل المادية والبشرية للقيام بهذه المراقبة.

وقد أدت هذه النقائص إلى تقاعس شركة التدبير المفوض عن تقديم عدد من الوثائق السنوية الضرورية، التي يفترض أن تتوفر عليها الشركة، مما يحول دون القيام بعملية التتبع ومراقبة مدى وفاء الشركة بتنفيذ التزاماتها؛

- **عدم تطبيق الجماعة للغرامات المنصوص عليها بالاتفاقية**

من خلال الإطلاع على المراسلات و محاضر الاجتماعات التي تتعلق بموضوع جمع النفايات، تبين أنه على الرغم من ارتكاب الشركة للعديد من المخالفات وعدم احترام بنود الاتفاقية، فإن الجماعة لا تقوم بفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل 61 من الاتفاقية.

- **صياغة بعض بنود الاتفاقية بشكل عام**

يلاحظ أن بعض بنود الاتفاقية صيغت بشكل عام، مما يحول دون تحديد واجبات الشركة بصفة دقيقة تمكن الجماعة من الحفاظ على مصالحها، خصوصا وأن بعض البنود تهم عمليات تقنية تستلزم معايير محددة لإعطاء النتائج المتوخاة في مجال المحافظة على البيئة؛

- **السماح للشركة بالاستمرار في عملية النظافة رغم انتهاء مدة الاتفاقية السابقة**

على الرغم من انتهاء مدة الاتفاقية التي كانت تربطها مع الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى غاية نهاية شهر فبراير 2006، استمرت الشركة في القيام بتدبير مرفق النظافة. وقد قامت الجماعة بأداء مبلغ 1.878.221.56 درهم لفائدة الشركة المعنية مقابل خدماتها خلال الفترة الممتدة من شهر مارس إلى نهاية شهر مايو من سنة 2006، في غياب أي قرار أو وثيقة تثبت تكليف الشركة للقيام بهذه الأعمال وفي غياب احترام القواعد المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية؛

- **عدم قيام الشركة بمراقبة البيوغاز داخل الأحواض**

خلافا لمقتضيات الفصل 38 من الاتفاقية، لا تقوم الشركة منذ شروعها في تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية، بمراقبة البيوغاز داخل الأحواض التي انتهت فيها عملية الطمر، والتي شرع العمل فيها منذ سنة 2000، وذلك من خلال إجراء تحاليل للعناصر الكيماوية للنفايات المطمورة وتتبع مؤشرات البيوغاز، الشيء الذي ترتب عنه كذلك، تقصير الشركة في تنفيذ التزاماتها التعاقدية الأخرى والمتمثلة في جمع ومعالجة البيوغاز المفترض داخل الأحواض، كما ينص على ذلك الفصل 40 من الاتفاقية؛

- **عدم إنجاز تحاليل الليكسيفيا والمياه السطحية**

خلافا لمقتضيات الفصل 38 من اتفاقية التدبير المفوض الذي يلزم الشركة بإنجاز تحاليل الليكسيفيا مرتين في السنة وتحاليل المياه السطحية وفق مؤشرات كمية و فيزيوكيماوية وكيماوية وبيوكيماوية، تبين أن الشركة تخل بالتزاماتها في هذا الإطار، مما يحول دون تتبع تطور الليكسيفيا ومعالجتها في الوقت المناسب؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تزايد خطر خروج الليكيسيفيا من الحوض المخصص لها**

تجمعت كمية كبيرة من الليكيسيفيا في الحوض المخصص لها مما قد يؤدي إلى خروجها إلى الغابة المجاورة وتهديد الفرشة المائية. وحسب تصريحات العون المراقب، فإن القنوات التي تقوم بنقل اللكسيفيا القادمة من أحواض طمر النفايات الأربعة التي انتهت بها عملية الطمر، لم يتم فتحها منذ سنة تقريبا قصد الحد من تدفق اللكسيفيا في الحوض. ويستفاد من ذلك، أن هذه القنوات تحتفظ بكمية أخرى من هذه المادة التي يزيد حجمها بحكم مياه الأمطار التي تتسرب إلى داخل الأحواض بسبب عدم ملائمة المواد المستعملة في تغطية الأحواض، مما يزيد من خطر الفيضان خاصة في حالة فتح القنوات المذكورة. وقد تبين، من خلال بعض المراسلات، أن العون المراقب نبه إلى خطر خروج اللكسيفيا من الحوض المخصص لها، دون أن تقوم الإدارة في المقابل باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذا الخطر .

- **عدم احترام معايير عملية الطمر**

من خلال المعاينة الميدانية للمطرح المراقب، تبين أن شركة التدبير المفوض لا تحترم المعايير الخاصة بعملية طمر النفايات، إذ بلغ سمك طبقة النفايات في المربع الخامس ثلاثة أمتار تقريبا، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 41 من الاتفاقية الذي حدد في فقرته الثانية سمك طبقات النفايات في متر واحد قبل تغطيتها بواسطة الأتربة. وفي نفس الإطار، لوحظ بأن شركة التدبير المفوض تقوم بطمر النفايات باستعمال مخلفات الهدم، الأمر الذي يسمح بتسرب الهواء، وبالتالي يعيق عملية التخمر، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 35 من الاتفاقية الذي ينص على استعمال الأتربة التي تحد من تسرب الهواء و تحركه وسط النفايات المطمورة؛

- **رمي مخلفات صناعية بالمطرح المراقب**

يقوم معمل السمك المتواجد بالمدينة برمي مخلفاته داخل المطرح المراقب رغم أن هذا الأخير غير مخصص لاستقبال هذا النوع من النفايات، مما قد يؤثر على عملية التخمر داخل الأحواض نظرا لطبيعة هذه النفايات كما من شأنه أن يضر بالبيئة لاحتوائه على مواد كيماوية. وتقدر هذه الكميات حسب تصريح العون المراقب بعشرة أطنان في الشهر أي حوالي 120 طنا في السنة؛

- **ولوج الحيوانات إلى المطرح نتيجة غياب جزء من السياج**

من خلال الزيارة الميدانية للمطرح المراقب، تم الوقوف على غياب جزء من السياج الذي يحيط بالمطرح على طول حوالي 25 مترا. وحسب تصريحات الشخص المسؤول عن المراقبة، فإن السياج وقع تكسيره منذ مدة تزيد عن سنة تقريبا. ويترتب عن هذه الوضعية سهولة ولوج حيوانات الرعي إلى المطرح وانتشار الكلاب الضالة، مما يشكل خطرا على سلامة المستخدمين وصحة المواطنين.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل آليات التتبع والمراقبة، طبقا لما ينص عليه الفصل 15 من الاتفاقية الذي يحدد بشكل دقيق الهياكل والآليات والوثائق التي ستمكن الجماعة من القيام بدور التتبع؛**
- **إلزام الشركة المعنية باقتناء الآليات الضرورية لتسيير المرفق وتوفير الموارد البشرية اللازمة ؛**
- **تدبير المطرح المراقب وفق المعايير البيئية المتفق عليها، وذلك بتوفير السياج واحترام معايير طمر النفايات ومنع رمي مخلفات البناء، وكذا ايلاء الأهمية اللازمة لإنتاج البيوغاز؛**
- **التزام اليقظة في تتبع حوض اللكسيفيا واتخاذ الإجراءات الوقائية للتقليص من احتمالات تسربها وتفادي المخاطر الناجمة عن ذلك.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تدبير مرفق نقل اللحوم

تتولى الجماعة تدبير هذا المرفق بواسطة الامتياز بناء على دفتر تحملات يعود إلى سنة 1985. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة بهذا الخصوص:

- **الترخيص بشكل مباشر وبدون مقابل لأحد الخواص بنقل اللحوم**

قامت الجماعة بالترخيص بشكل مباشر لأحد الخواص بنقل اللحوم بموجب القرار رقم 6/2002 بتاريخ 15 فبراير 2002، ودون إجراء أي منافسة بين الراغبين في تدبير هذا المرفق. ويتولى صاحب الامتياز استغلال المرفق المذكور دون أداء أي مقابل لفائدة الجماعة؛

- **تقصير على مستوى مراقبة آليات نقل اللحوم والأحشاء**

تم تسجيل تقصير كبير على مستوى مراقبة الالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز بموجب دفتر التحملات وبخاصة الفصل السابع والعاشر منه والمتعلقة بسيارة نقل اللحوم وآليات نقل الأحشاء، ذلك أن المصالح الجماعية المختصة لا تقوم بمراقبة سيارة نقل اللحوم بشكل دوري، كما تسمح بنقل أحشاء الذبائح بواسطة عربات تقليدية وفي ظروف غير صحية، حيث يتم وضعها داخل أكياس غير نظيفة ومتعددة الاستعمال وتسمح بخروج السوائل؛

- **تقصير على مستوى إجراء الفحوصات الطبية للمستخدمين**

خلافا لمقتضيات البند الثاني عشر من دفتر التحملات، لا تقوم المصالح الجماعية المختصة بإجراء الفحوص الطبية للعاملين بالمرفق وتسليمهم بطائق صحية تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية، أو إلزام صاحب الامتياز بتوفير المراقبة الصحية لمستخدميه، طبقا لأحكام المادتين الثانية والثالثة من القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1601/07 الصادر بتاريخ 9 غشت 2007 بتعيين شروط المراقبة الطبية الدورية للمستخدمين المدعوين بحكم عملهم لمناولة المواد الحيوانية؛

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على معالجة جميع الاختلالات المتعلقة بتدبير مرفق نقل اللحوم، واعتماد المنافسة بين مختلف العاملين في هذا المجال في حالة تفويض تدبيره للخواص ، وتنظيم استغلال المرفق بواسطة دفتر تحملات محين ومصادق عليه تراعى فيه مصلحة الجماعة ومصلحة المواطنين سواء فيما يتعلق بجودة الخدمات المقدمة لهم أو فيما يتعلق بالتشغيل اللائق للعمال.

4. تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى

تتولى الجماعة الحضرية للصويرة تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى بشكل غير مباشر عن طريق الامتياز وفق دفتر تحملات تمت المصادقة عليه بتاريخ 5 دجنبر 1995. ومن خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتدبير هذا المرفق وإجراء بعض المعاينات الميدانية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **ضعف المبلغ المؤدى لفائدة الجماعة مقابل حق الامتياز**

لا يتعدى مبلغ الواجب المؤدى من طرف أصحاب حق الامتياز 600,00 درهم سنويا، علما بأن رقم المعاملات السنوي يتجاوز مبلغ 110.000,00 درهم سنويا حسب تصريح أحد المستغلين. وعلى الرغم من تجديد بعض العقود لفترات متتالية، فإن الجماعة لم تقم بمراجعة هذه الإتاوة مكتفية بالمبلغ المحدد سابقا، والذي تم اعتماده بشكل عشوائي وبدون أي أساس تقديري؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **فرض أثمان غير قانونية على المرتفقين**

تحدد صوائر نقل المرضى والجرحى خارج مدينة الصويرة بموجب الفصل الرابع والثلاثون من القرار الجبائي رقم 2011/05، في 1,50 درهم عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا خلال النهار و درهمين ليلا. غير أن أصحاب الامتياز يقومون بفرض أثمان مرتفعة على المرتفقين، خلافا لمقتضيات كناش التحملات التي تحيل على القرار الجبائي المذكور. ففي اتصال هاتفي بإحدى الشركات، حددت ثمن نقل مريض في حالة غير خطيرة من المستشفى المركزي بالمدينة إلى مركز الحنشان في 600,00 درهم، أي بتكلفة 11 درهم عن كل كيلو متر.

- **استمرار بعض المستغلين في استغلال المرفق على الرغم من انتهاء مدة الامتياز**

باستثناء حق امتياز واحد تم تجديده مرتين، فإن الحقوق الأخرى انتهت مدتها. ومع ذلك فإن أصحابها يقومون باستغلال المرفق في غياب أي علاقة تعاقدية مع الجماعة ودون أن تقوم المصالح الجماعية المختصة بمنعهم من القيام بذلك؛

- **عدم مراقبة أصحاب الامتياز من طرف المصالح الجماعية المختصة**

تبين من خلال الاتصال بكل من المصلحة المكلفة بتدبير المرافق الإدارية والمكتب الصحي الجماعي غياب شامل للمراقبة الدورية لسيارات الإسعاف والتجهيزات الطبية التي تتوفر عليها، و من توفير العدد الكافي من السيارات بالنسبة لكل مستغل، والتأكد من شروط تشغيل المستخدمين وتأمينهم من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها ومن توفرهم على الكفاءات الضرورية في مجال الإسعاف والتمريض، طبقا لمقتضيات كناش التحملات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة جميع الاختلالات المتعلقة بتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

5. تدبير المجزرة الجماعية

تتولى الجماعة تدبير المجزرة البلدية بشكل مباشر بالاعتماد على إمكانياتها المادية والبشرية. وقد أسفرت عملية مراقبة تدبير هذا المرفق عن تسجيل العديد من الملاحظات :

- **الاستمرار في تنظيم المجزرة بموجب قرار متجاوز**

يخضع تنظيم المجزرة الجماعية بمدينة الصويرة إلى مقتضيات القرار رقم 233 الذي يعود إلى تاريخ 19 فبراير 1992. ويتبين من خلال الاطلاع على هذا القرار أنه لم يأخذ بعين الاعتبار المقتضيات المتعلقة بالمراقبة الصحية لحيوانات الجزارة ، وخصوصا تلك الواردة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني. حيث لم يتعرض هذا القرار إلى العديد من المقتضيات المتعلقة بمراقبة اللحوم والتفتيش الصحي للحيوانات قبل وبعد الذبح. وكذا المقتضيات التي تتعلق بطريقة الذبح و تهيئ الحيوان و الفحص البيطري. كما لم ينص على المقتضيات المتعلقة بالشرطة الداخلية للمجزرة لتنظيم عملية الدخول والعمل بالمجزرة. وفي هذا الإطار، فقد تم تسجيل غياب معلومات خاصة بالجزارين ومستخدميهم والأشخاص المكلفين بالذبح والسلخ؛

- **الجمع بين مهام متنافية من طرف مدير المجزرة**

يتولى الطبيب البيطري بصفته مدير المجزرة تسيير هذا المرفق بموجب قرار التعيين رقم 2870 الصادر بتاريخ 3 نونبر 2011. كما يتولى في نفس الوقت بصفته رئيس المصلحة البيطرية الجماعية، إجراء المراقبة والتفتيش الصحي للحيوانات واللحوم بدون أن يؤهل للقيام بذلك من طرف المصالح البيطرية المحلية، وذلك خلافا لمقتضيات القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة رقم 01.2035 بتاريخ 19 دجنبر 2001 المحدد بموجبه المهام الموكولة للأطباء البيطريين التابعين لوزارة الداخلية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم إجراء المراقبة الصحية للحيوانات قبل الذبح**

يتم إدخال الحيوانات مباشرة إلى المجزرة قبل مراقبتها من طرف الطبيب البيطري قصد التأكد من الحالة الصحية وحالة السمن ومن خلو الحيوان من الأمراض المعدية. ويكتفي الطبيب البيطري، حسب تصريحاته، بمعاينة الحيوانات المودعة بالإسطبل بشكل ظاهري مباشرة قبل الذبح دون أن يقوم بتدوين نتائج الفحص في محضر رسمي؛

- **عدم إشراف المصالح البيطرية للمدينة على تفتيش اللحوم الحمراء**

على الرغم من أن التفتيش الصحي للحيوانات واللحوم من الاختصاصات الإجبارية للمصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المذكور أعلاه، لا تقوم المصلحة المحلية لمدينة الصويرة بواجب مراقبة و تفتيش اللحوم؛

- **عدم مسك بيانات خاصة بتسجيل الحيوانات المعدة للذبح**

لا يمسك الطبيب البيطري أي سجل خاص بالحيوانات المودعة بالإسطبل، مما قد يؤدي إلى ضياع المعلومات والإثباتات المتعلقة بنوع البهيمة ومالكها وتاريخ دخولها وفترة الراحة التي خضعت لها، وبالتالي يزيد من مخاطر الخلط بين الحيوانات؛

- **إدخال اللحوم من الأسواق المجاورة إلى المدينة**

تعاني المدينة من مشكل دخول وترويج اللحوم الحمراء القادمة من الأسواق والمناطق المجاورة إلى السوق المحلي بدون أن تخضع للمراقبة الصحية داخل المجزرة الجماعية، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل السابع من ظهير 9 دجنبر 1940 المتعلق بتطهير سوق اللحوم والفصل الثالث من القرار الوزيري بتاريخ 28 شتنبر 1955 المتعلق بمراقبة اللحوم الدخيلة؛

- **عدم كفاية الإسطبلات**

في انتظار عملية الذبح، يتم الاحتفاظ بالأبقار في الإسطبل الوحيد الذي تتوفر عليه المجزرة، في حين يتم الاحتفاظ بباقي الحيوانات في محيط المجزرة وأحيانا يتم إدخالها مباشرة من السوق الأسبوعي إلى قاعة الذبح. وقد تم الوقوف على إيداع الحيوانات داخل المجزرة بالعديد من القاعات المخصصة للذبح، مما يؤدي إلى تدهور وضعية المجزرة من حيث النظافة، وبالتالي يشكل خطرا على جودة اللحوم وصحة المواطنين؛

- **تعطل بعض التجهيزات داخل المجزرة وغياب بعض المرافق**

تعاني بعض التجهيزات من ضعف الصيانة الدورية، مما أدى إلى توقف بعضها عن العمل و اهتراء البعض الآخر. ويتعلق الأمر بالتجهيزات المتعلقة برفع السقائط؛ حيث تم الوقوف على اهتراء جميع الأعمدة المعلقة بالصدأ وتعطل رافعتين منذ أزيد من أربع سنوات مما يتسبب في العديد من المتاعب للمستخدمين نتيجة الصعوبات التي تعترضهم لنقل اللحوم ووضعها في السيارة المخصصة لهذا الغرض. كما تم الوقوف على تعطل الميزان المخصص لوزن الذبائح، مما أدى إلى قيام الجزارين باستعمال ميزان خاص بهم عند الباب الخارجي للمجزرة. بالإضافة إلى ذلك، ظلت غرفة التجميد معطلة لمدة طويلة، مما يتعذر معه تعقيم اللحوم في حالة الضرورة. كما تفتقر المجزرة إلى ساحة ورصيف خاص بوضع اللحوم داخل الشاحنات وكذا محل لإيداع الجلود، ومرافق صحية؛

- **إيداع النفايات داخل فضاء المجزرة**

تم الوقوف أثناء الزيارة الميدانية على غياب شروط النظافة والتطهير، بحيث يتم رمي النفايات الصلبة الناتجة عن إفراغ السقائط في محيط المرافق التابعة للمجزرة، كما يتم صرف المياه العادمة في نفس المنطقة نتيجة تعطل نظام الصرف الصحي وعدم الحرص على إصلاحه. ويترتب عن ذلك، ركود الدم والماء وبعض بقايا الأحشاء في قنوات الصرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموجودة بالمجزرة. ومن شأن ذلك أن يشكل خطرا على الأشخاص العاملين بالمجزرة والسكان المجاورين. وكذلك على جودة السقائط والأحشاء؛

- **عدم المراقبة الصحية للعاملين بالمجزرة**

لا تتوفر إدارة المجزرة على أي ملف طبي خاص بالعاملين الذين يقومون بمناولة اللحوم بالمجزرة ، سواء تعلق الأمر بالموظفين أو الأشخاص المكلفين بعملية الذبح والسلخ.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تضمين القرار المتعلق بتنظيم المجزرة الجماعية المقتضيات المتعلقة بالتفتيش الصحي لحيوانات الجزارة والجودة والسلامة وتلك المتعلقة بالشرطة الداخلية للمجزرة؛**
- **الفصل بين مهام إدارة المجزرة والتفتيش الصحي للحيوانات واللحوم والحرص على عدم ممارسة هذه المهام الأخيرة من طرف الطبيب البيطري الجماعي دون أن يؤهل للقيام بذلك من طرف المصالح البيطرية المحلية؛**
- **توفير شروط النظافة والتطهير ضمانا لجودة اللحوم وحفاظا على صحة العاملين بالمجزرة والسكان المجاورين.**

ثانيا - تدبير الأملاك الجماعية

يتسم تدبير الأملاك الجماعية بتعدد الاختلالات المرتبطة بالتصرف في الملك الخاص وكذا بتنظيم استغلال الملك الجماعي العام وتنميته وتخصيصه بشكل صريح للاستعمال العمومي. كما تعكس الملاحظات التالية:

- **اختلالات على مستوى بعض العمليات العقارية**

تتمثل هذه الاختلالات في ضعف السومة الكرائية للملك الجماعي الخاص وعدم احترام القواعد المتعلقة بتفويته:

- **ضعف السومة الكرائية للملك الجماعي الخاص**

من خلال الاطلاع على بعض العقود المتعلقة بكراء الأملاك الخاصة للجماعة، وعلى الخصوص المحلات التجارية والسكنية، تبين أن أثمان الكراء جد منخفضة ولا تتناسب مع القيمة الحالية للعقارات. وعلى الرغم من قيام الجماعة بتجديد العقود المتعلقة بها خلال سنوات 2006 إلى 2010، فإنها لم تقم بمراجعة أثمان الكراء، خلافا لما تسمح به مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 07-03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

- **فيما يتعلق بتفويت عقار لفائدة «ش. ع.» لإقامة معمل لإنتاج الثلج الصناعي**

باشرت الجماعة الحضرية الصويرة إبرام عقد تفويت قطعة أرضية جماعية عن طريق المراضاة، كائنة بالحي الصناعي بالصويرة موضوع الرسم العقاري 35/12898 مساحتها 595 م^2، بمبلغ إجمالي قدره 180.000,00 درهم على أساس 300.00 درهم للمتر مربع، وذلك استنادا إلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ بتاريخ 30 أبريل 2009. وبالرجوع إلى حيثيات هذا القرار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تفويت جزء يقع داخل المجزرة الجماعية، والتي تعتبر بحسب طبيعتها ملكا جماعيا عاما باعتبارها مخصصة بشكل ضمني لمرفق عمومي محلي، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1921 المتعلق بأملاك البلديات التي تفيد بأن الملك الجماعي العام غير قابل للتفويت؛
- اللجوء إلى عملية البيع بالمراضاة، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثامن من القرار الوزيري المؤرخ في فاتح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جمادى الأولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك البلدية كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تفيد بأن البيوعات تتم عن طريق المزايدة العمومية؛

–الترخيص للمعني بالأمر، بتاريخ فاتح مارس 2006، بالبناء في ملك الجماعة قبل إبرام عقد البيع وانتقال الملكية لفائدة المشتري؛

–إعفاء الملزم من أداء الرسم المفروض على عمليات البناء على اعتبار أن المعمل سكن اقتصادي، مما فوت على الجماعة مبلغا يقدر ب 1.870,00 درهما باعتبار المساحة المبنية المشار إليها في الرخصة.

- **فيما يتعلق بتفويت قطعة أرضية لفائدة «م.ج»**

قامت الجماعة بتفويت قطعة أرضية بمساحة 14110 متر مربع مقتطعة من الملعب البلدي ومستخرجة من الرسم العقاري 27906/م إلى «مؤسسة ج.» بموجب عقد البيع المبرم بتاريخ 14 مارس 2003 بمبلغ قدره 14.251.100,00 درهم، وذلك قصد إحداث مركب تجاري وسكني من ثلاث طوابق، وفق دفتر تحملات. غير أن الاطلاع على مقرر المجلس ودفتر التحملات والوثائق الأخرى المضمنة بالملف، مكن من الوقوف على الملاحظات التالية:

–تفويت العقار المذكور في غياب مصادقة سلطة الوصاية على مقررات المجلس المتعلقة بتفويت القطعة المذكورة؛

–عدم تحديد الشروط التي ينبغي احترامها لإنجاز هذا المركب السكني والتجاري من طرف المستفيد وطبيعة المشروع المراد إحداثه ونوع المستفيدين منه، على الرغم من أن الإعلان عن طلب العروض كان يشير إلى وجود ملف هندسي خاص بالمشروع، مما أعطى الحرية التامة للمعني بالأمر في التصرف في القطعة الأرضية ؛

- **فيما يتعلق بتفويت 88 دار بالحي الصناعي لفائدة الغير**

خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يوليوز 1994، قام المجلس الجماعي باتخاذ مقرر يقضي بتفويت 88 محلا سكنيا تابعا للملك الجماعي الخاص لقاطنيها، وقد تمت الموافقة على هذا المقرر بموجب المرسوم رقم 2.96.278 بتاريخ 28 مايو 1996. وفيما يلي الملاحظات المتعلقة بهذه العملية:

–الشروع في تفويت بعض المباني قبل تحديد المساحة الدقيقة لكل بقعة، مما نتج عنه تفويت عقارات غير مضبوطة من حيث المساحة. ويتبين من تقرير أحد المهندسين الطوبوغرافيين أن الجماعة قامت فيما بعد بالمسح الطبوغرافي للبقع وتحديد مساحاتها الحقيقية. وقد كشف هذا التقرير عن تجاوز بعض البقع لحدود الوعاء العقاري ذي الرسم عدد 30606/م موضوع التجزئة؛

–قيام الجماعة بإبرام عقود ملحقة مع بعض المستفيدين لتدارك الخطأ الواقع على مستوى المساحة، دون تعميم نفس العملية على باقي المستفيدين؛

–استمرار بعض المستفيدين وبخاصة الموظفين منهم، والذين بلغ عددهم 33 مستفيدا، في استغلال الدور السكنية بدون مقابل، وفي غياب أي علاقة تعاقدية مع الجماعة.

- **فيما يتعلق بتفويت قطعة أرضية بالمراضاة لفائدة السيدة «ف. ل.»**

بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ بتاريخ 27 دجنبر 2006 والقاضي بالموافقة على تفويت عقار لفائدة السيدة «ف. ل.» مقابل التنازل عن الدعوى التي رفعتها ضد الجماعة والتنازل عن حقها في كراء فيلا سكنية بشارع الأقواس رقم 1 تابعة للملك الجماعي الخاص، والتي كانت تكتريها بشراكة مع السيدة «م. ل.» بموجب عقد الكراء رقم 02/50 بتاريخ 26 دجنبر 2002. وفيما يلي الملاحظات المتعلقة بهذه العملية:

–إن عقد الكراء الذي استغلته المستفيدة قصد الضغط على المجلس من أجل تفويت القطعة الأرضية المذكورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تم إبرامه من طرف رئيس المجلس بدون الرجوع إلى المجلس التداولي قصد الحصول على الموافقة المبدئية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 37 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن المجلس يبت في المعاملات المتعلقة بعقارات الملك الخاص؛

-تفويت العقار المذكور لفائدة المعنية بالأمر تجنبا لقيام هذه الأخيرة بمقاضاة الجماعة بسبب فسخ العقد، علما بأن الجماعة بإمكانها المطالبة بفسخ العقد في حالة ظهور عوامل تستوجب ذلك، طبقا لبنود العقد نفسه وبخاصة البند الثاني منه؛

-عدم لجوء رئيس الجماعة إلى القضاء قصد فسخ العقد وإفراغ المحل من طرف المكتري على الرغم من مصادقة المجلس بتاريخ 31 أكتوبر 2005 على مقرر يقضي بالترخيص لفائدة رئيس الجماعة للترافع أمام المحاكم المختصة قصد فسخ عقد الكراء المبرم مع المستفيدة ؛

-عدم التزام المستفيدة بالشروط المضمنة في البند السابع من دفتر التحملات المنظم لعملية التفويت، والتي تلزمها، تحت طائلة الفسخ، بعرض مشروع البنايات المزمع إنشاؤها على الإدارة قصد المصادقة، داخل أجل شهرين من تاريخ إبرام العقد. وعلى الرغم من ذلك، لم تتخذ المصالح الجماعية أي إجراء بخصوص تتبع تنفيذ دفتر التحملات.

➢ **استغلال بعض الأملاك الخاصة بشكل غير قانوني**

يتعلق الأمر باستغلال بعض الأملاك الخاصة من طرف الغير بدون سند قانوني كما هو الشأن بالنسبة للحالات الواردة في الملاحظات التالية:

- **ترامي شركة «ص. ك.» على ملك جماعي خاص:**

بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الصويرة المصادق عليه خلال الدورة العادية لشهر أبريل بتاريخ 19 ابريل 1993، القاضي باقتناء قطع أرضية من أملاك الدولة بغرض بناء دور سكنية، اقتنت الجماعة بموجب عقد البيع رقم 97/3 المؤرخ في 29 يوليوز 1997، قطعة أرضية مساحتها 12.945 م^2 تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري عدد 723/35 بثمن إجمالي قدره 220.065,00 درهم على أساس 17 درهما للمتر مربع، وذلك قصد إنجاز تجزئة سكنية من طرف الجماعة الحضرية للصويرة كما هو مقيد في محضر اللجنة الإدارية للخبرة الموقع بتاريخ 21 دجنبر 1993. وقد تبين فيما بعد أن المساحة الحقيقية للعقار الذي ابتاعته الجماعة تتجاوز بكثير المساحة المشار إليها سابقا. على إثر ذلك، قامت «ش. ك. ت. ب.» التي يرأسها السيد «م. ش.» رئيس المجلس الجماعي في تلك الفترة، بإنجاز مشروعين سكنيين. وفيما يلي الملاحظات المسجلة في هذا الإطار:

-ترامي الشركة المذكورة على عقار تابع للملك الجماعي الخاص وإنجاز ثلاث مشاريع سكنية تحت اسم تجزئة الأمان والآمال1 والآمال 2. ويتبين من خلال مراسلة لرئيس المجلس السابق موجهة إلى وزير الدولة في الداخلية أن هذه العملية تم تمويلها عن طريق دفعات المستفيدين واستغلت فيها آليات الجماعة ؛

-الإذن للجماعة بموجب قرار وزير الداخلية رقم 2002/56 بتاريخ 18 يونيو 2002، بتفويت ثلاث قطع أرضية مساحتها 28.549 م^2 موضوع الرسوم العقارية رقم 3695/35 و3696/35 و3697/35، لفائدة الشركة المذكورة قصد تسوية الوضعية القانونية للتجزئات السكنية الثلاث؛

-إنجاز عملية التفويت بثمن إجمالي قدره 2.854.900,00 درهم بناء على ثمن تقديري حددته اللجنة الإدارية للتقويم المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 1999 في 100.00 درهم للمتر المربع، علما بأن نفس اللجنة سبق وأن حددت ثمن التفويت في 300.00 درهم للمتر المربع خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 29 يوليوز 1997. وقد جاء هذا التضارب في تحديد ثمن البيع نتيجة لرفض الشركة المذكورة لهذا الثمن التقديري الأخير؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **استغلال شركة «س. س.» لقطعة أرضية بدون سند قانوني**

تستغل شركة «س.س» منذ إحداثها قطعة أرضية بمساحة 3236 متر مربع موضوع الرسم العقاري رقم 12898/35، بالمجان وبدون أي سند قانوني. وتجدر الإشارة إلى أن هذه البقعة امتلكتها الجماعة بموجب عقد المعاوضة مع الأملاك المخزنية المشار إليه سابقا. وقد خصصت الشركة المذكورة هذه القطعة كمحطة لوقوف السيارات أمام السوق الذي تم إحداثه فوق قطعة أرضية بمساحة 1960 متر مربع مستخرجة من الرسم السالف الذكر. قامت الجماعة بتفويتها عن طريق المراضاة لفائدة شركة «أ» بتاريخ 12 يونيو 2007. وعلى الرغم من هذا الاستغلال غير القانوني، فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء قصد المحافظة على ملكية القطعة المذكورة واستيفاء حقوقها نتيجة ترامي الغير عليها. ويتبين من خلال محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010 بأن المجلس الجماعي صادق بالإجماع على تفويت القطعة المذكورة لفائدة « ش. إ.» لاستعمالها كمحطة لوقوف السيارات بناء على الطلب الذي تقدمت به الشركة. كما يتبين من خلال المناقشة أن المجلس اتجه نحو تفويت هذه البقعة بالمجان؛

- **إقامة مقر إدارة «ش. إ» فوق ملك جماعي خاص بدون سند قانوني**

صادق المجلس الجماعي للصويرة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 1984 على تفويت قطعة أرضية كائنة بشارع للا عائشة بمساحة 2.164,35 متر مربع، وذلك بثمن رمزي قدره درهم واحد للمتر المربع لفائدة «م. ش.» من أجل إقامة مشروع خيري يتمثل في دار للولادة شريطة تسليمها إلى وزارة الصحة بعد الانتهاء من الأشغال. لكن تبين، من خلال الوثائق المضمنة بالملف، أن المعني بالأمر باشر أشغال البناء، في غياب مصادقة سلطة الوصاية على مقرر المجلس وإبرام عملية البيع بين الجماعة والمعني بالأمر. وقد تم الوقوف في عين المكان على استغلال البناية كمقر لشركة المعني بالأمر وعدم تخصيصها للغرض الذي ورد في مقرر المجلس؛

- **استغلال قطع أرضية بالحي الصناعي من طرف الغير بالمجان وبدون سند قانوني**

يتعلق الأمر باستغلال 17 مخزنا بالحي الصناعي لأغراض مختلفة بدون سند قانوني وبدون أي مقابل، وذلك بموجب مقررات للمجلس الجماعي تعود إلى بداية التسعينات غير مصادق عليها من طرف سلطة الوصاية. وتندرج هذه القطع ضمن الملك الخاص للجماعة بموجب عقد المبادلة الذي أبرمته الجماعة خلال سنة 2006 مع الدولة لتسوية عملية استغلال هذه القطع من طرف الغير. تجدر الإشارة إلى أن بعض المستفيدين قاموا بكراء جزء من القطع التي يستفيدون منها للغير، كما هو الشأن بالنسبة للسيد «ع.» الذي قام بكراء جزء من القطع التي يستغلها لفائدة شركة النقل الحضري وشركة توزيع الحليب، وكذا ورثة «ع.ن.» الذين قاموا بكراء المخزن لفائدة الشركة المكلفة بتدبير النفايات؛

➢ **اختلالات على مستوى تدبير الملك الجماعي العام**

وتتعلق هذه الاختلالات بالنقط التالية:

- **عدم إلحاق الشبكات الرئيسية للتجزئات بالملك الجماعي العام**

باشرت الجماعة الحضرية للصويرة إجراءات التسلم المؤقت لبعض عمليات التجزئة والمجموعات السكنية التي تم إنجازها بتراب الجماعة. وعلى الرغم من مرور أزيد من سنة على تاريخ التسلم المؤقت، فإن المصالح الجماعية لم تحرص على أن تقوم اللجنة المكلفة لهذا الغرض بمباشرة إجراءات التسلم النهائي وإلحاق شبكات الطرق والماء والمجاري والكهرباء والمساحات الواقعة ضمنها بالأملاك العامة، وذلك خلافا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **غياب قرارات تخصيص الأملاك الجماعية ضمن الملك الجماعي العام**

يتطلب إدخال أي ملك جماعي ضمن الأملاك الجماعية العامة، اتخاذ مقرر من طرف المجلس الجماعي يقضي بتخصيص الملك بشكل صريح ضمن هذه الأملاك وتقييده في عدادها، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المقتضيات الواردة في الظهير الشريف بتاريخ 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات. غير أن المجلس الجماعي لم يقم باتخاذ أي قرار يتعلق بتخصيص أو تغيير تخصيص الأملاك الجماعية، ومن شأن ذلك أن يترتب عنه إخراج مجموعة من الأملاك التي هي بطبيعتها أملاكا عمومية من الملك الجماعي العام، و تفويتها أو كرائها إلى الغير، كما وقع بالنسبة لتفويت بعض الأجزاء التابعة لبعض التجهيزات العمومية كالمجزرة وسوق الجملة؛

- **اختلالات تتعلق باستغلال الملك الجماعي العام لغرض الإشهار التجاري**

قامت الجماعة بالترخيص للغير بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام بغرض الإشهار التجاري بموجب القرار رقم 09/2002 بتاريخ 10 أكتوبر 2002، لشركة «م. ت.» بنصب 10 لوحات من الحجم الكبير بمختلف شوارع مدينة الصويرة مقابل أداء مبلغ جزافي عن كل لوحة. وخلال سنة 2009، قامت الجماعة بتجديد عملية الترخيص لفائدة الشركة المذكورة، و فيما يلي الملاحظات المسجلة في هذا الإطار:

- الاستمرار في استغلال الملك الجماعي العام لغرض الإشهار التجاري من طرف الشركة المذكورة على الرغم من انقضاء مدة الاستغلال المحددة بموجب الفصل الثاني من قرار الترخيص في خمس سنوات، حيث انتهت الرخصة خلال شهر مايو 2006 ولم يتم تجديدها إلا بتاريخ 4 دجنبر 2009؛

- ربط اللوحات الإشهارية بالإنارة العمومية دون أداء واجب استغلال الكهرباء، خلافا لمقتضيات الفصل 14 من دفتر التحملات. وتجدر الإشارة إلى أنه منذ سنة 2002 وإلى غاية نهاية سنة 2011، لم تؤدي الشركة إلى الجماعة أي مبلغ مقابل الاستفادة من استهلاك الإنارة العمومية؛

- قيام مصلحة المداخيل باستخلاص مبلغ 5.000,00 درهم كواجب استهلاك الإنارة العمومية خلال سنة 2012 بموجب الوصل رقم 98 بتاريخ 2012/02/8 بناء على تصريح الشركة ودون قيام المصالح الجماعية باحتساب قيمة الاستهلاك الحقيقي وتوجيه كشف بالمبالغ المستحقة إلى الشركة قصد الأداء كما هو محدد في دفتر التحملات؛

- عدم استخلاص واجبات استغلال الملك الجماعي العام بواسطة الإشهار التجاري المتعلقة بالربع الأول من سنة 2007 وخلال سنتي 2008 و2009 والربع الأول من سنة 2010، بدعوى انقضاء مدة الاتفاقية؛

- عدم مراجعة مبلغ الإتاوة سواء تعلق الأمر بفترة الترخيص الأولى أو الثانية، حيث يتبين من خلال تواصيل الأداء المدلى بها من طرف مصلحة تنمية الموارد المالية، بأن وكالة المداخيل قامت باستخلاص الإتاوة بدون تطبيق الزيادة السنوية المحددة بموجب الفصل 13 من دفتر التحملات في 4 % من مبلغ الحد الأدنى. وتقدر المبالغ المفوتة على الجماعة منذ سنة 2003 إلى غاية 2007 ما مجموعه 36.100,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتصحيح الاختلالات الواردة ضمن هذا المحور من خلال العمل على:

- **تحديد أثمان كراء الأملاك الخاصة بشكل يتناسب مع القيمة الحالية للعقارات و المردودية الحقيقية والمزايا أو المنافع التي توفرها للمكتري من حيث موقعها ومساحتها، كما يوصي بضرورة مراجعة الوجيبات الكرائية ضمانا لحقوق الجماعة؛**
- **حماية الملك الجماعي الخاص من الاستغلال غير القانوني له واستيفاء حقوق الجماعة؛**
- **تحديد الأملاك الجماعية العامة واتخاذ المقررات الضرورية لتخصيصها أو تغيير تخصيصها بالملك الجماعي**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العام بشكل صريح، نظرا لما لهذه المقررات من أهمية بالنسبة لتمييزها عن أملاك الجماعة الخاصة واختيار الطريقة الأنسب لاستغلال هذه الأملاك؛

- **الحرص على التسلم النهائي لأشغال التجهيز مباشرة بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال، و إعداد محاضر إلحاق شبكات الطرق والماء والمجاري والكهرباء والمساحات الواقعة داخل التجزئات بالملك الجماعي العام، والتأكد من أن مختلف الطرق والشبكات لا يشوبها أي عيب وتقييدها ضمن سجل محتويات الملك الجماعي العام، وذلك تنفيذا لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية؛**
- **اعتماد مسطرة طلب العروض لإعمال مبدأ المنافسة بين مختلف المستثمرين في مجال الإشهار التجاري وتحقيق المساواة فيما بينهم للوصول إلى فرص الاستثمار المحلية.**

ثالثا-تدبير قطاع التعمير

تتوفر الجماعة الحضرية الصويرة على تصميم تهيئة مصادق عليه بموجب المرسوم رقم 02.04.124 بتاريخ 11 مارس 2004.. وقد أسفرت عملية مراقبة تدبير هذا القطاع عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم تنفيذ أحكام تصميم التهيئة**

على الرغم من اقتراب أجل انقضاء سريان مفعول تصميم التهيئة الخاص بالمدينة، وبالتالي انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة، لم تقم المجالس الجماعية المتعاقبة، وإلى حد الآن، بإصدار قرارات بهدف إحداث الطرق الجماعية والساحات اللازمة لتنفيذ أحكام تصميم التهيئة؛

وخلافا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 14 أكتوبر 1993، التي تلزم المجالس الجماعية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام تصميم التهيئة بخصوص إنجاز التجهيزات العمومية، لم يقم المجلس الجماعي بالاتصال بالإدارات المعنية لبرمجة إنجازها و تحقيق أهداف تصميم التهيئة.

- **اختلالات تتعلق بمشروع الصويرة الجديدة**

وتتلخص فيما يلي:

-الترخيص بإنجاز تجمعات سكنية تتعلق ببناء عمارات من أربعة طوابق وخمسة طوابق وبخاصة عملية المنزه موضوع الرخصتين 23 و103، بناء على التصميم التعديلي لعملية الصويرة الجديدة، دون إلزام صاحب المشروع بإعداد الدراسات المتعلقة بتزويدها بالماء الصالح للشرب، علما بأن علو البنايات لم يكن يتجاوز ثلاث طوابق حسب التصميم الأولي للمشروع؛

-التوقيع على جل الرخص المتعلقة بهذه العمليات من طرف شخص له مصلحة في المشاريع المذكورة بصفته نائبا عن غيره، ويتعلق الأمر بموظف بسلك الوظيفة العمومية بصفته نائب رئيسة المجلس الجماعي للمدينة خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2009، وفي نفس الوقت ممثل الشركة المكلفة بإنجاز مشروع الصويرة الجديدة؛

- عزل التجمعات السكنية المنجزة عن مكونات المشروع الأخرى وإنجازها في غياب الرسم الطبوغرافي والمستندات المتعلقة بالتصور المعماري لهذه التجمعات التي توضح مكوناتها واندماجها في القطاع الواقعة بداخله ؛

-عدم ربط هذه التجمعات السكنية بالطرق والشبكات الرئيسية للمشروع والطريق الوطنية خاصة بالنسبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للجهة الشرقية للمشروع؛

-قيام بعض الأجزاء الرئيسية للمشروع خارج حدوده العقارية، مما حال دون إنجاز العديد من الارتفاقات الرئيسية، كما هو الشأن بالنسبة للشارع رقم B الذي يربط عملية المنزه بالطريق الوطنية المؤديةإلى أكادير؛

-منح شهادة التسلم المؤقت لأشغال تجهيز تجزئة المنزه موضوع الرخصة رقم 22 ورخصة التصميم التعديلي رقم 213، بتاريخ 9 شتنبر 2010 على الرغم من عدم قيام صاحب التجزئة بإنجاز الأرصفة والمساحات الخضراء الخاصة بالتجزئة؛

-الترخيص بإضافة طابق ثاني فوق تجمع سكني (عملية الراحة) بموجب الرخصة رقم 782 بتاريخ 9 أكتوبر 2007 دون إلزام صاحب المشروع بتقديم شهادة الخبرة وتصميم الخرسانة المسلحة للتأكد من سلامة الأبنية القائمة ومتانتها و جاهزيتها لتحمل طابق آخر، طبقا للشروط التي نصت عليها لجنة الطرق في المحضر الموقع بتاريخ 5 أكتوبر 2007.

- **السماح بتهيئة مركز تجاري «أ. س» دون الحصول على رخصة البناء**

قامت شركة «ش.إ» بتهيئة مبنى قديم يقع على البقعة الأرضية المستخرجة من الرسم العقاري رقم 12898 / 35 لإقامة مركز تجاري، وذلك بإدخال تغييرات على هذا المبني من خلال تهيئة الطابق الأرضي والطابق الأول و«الميزانين». وقد تقدمت الشركة بطلب إلى رئيسة المجلس الجماعي بتاريخ 16 مارس 2009 مرفق بتصميم الموقع وتصميم للمبنى القائم وتصميم الكتلة، غير أنها باشرت عملية البناء والتهيئة دون الحصول على رخصة للقيام بذلك.

- **اختلالات بعملية جوهرة موكادور (رخصة رقم 691)**

يتعلق الأمر بمشروع سكني تم إحداثه فوق قطعة أرضية قامت الجماعة بتفويتها إلى صاحب المشروع بموجب عقد البيع المبرم بتاريخ 14 مارس 2003 لإحداث مركب تجاري وسكني من ثلاثة طوابق، وذلك وفق دفتر تحملات. وفيما يلي الملاحظات المسجلة بخصوص هذا الملف:

-قطع الطريق المحاذية للمشروع والفاصلة بينه وبين الملعب الرياضي وإضافتها للمشروع وتهيئتها كمنطقة خضراء؛

-تسليم رخصة السكن للمشروع على الرغم من عدم إحداث موقف سيارات تحت أرضي بالنسبة للبنايات الداخلية، وعدم تهيئة مناطق خضراء حقيقية والاكتفاء بدلا من ذلك، بغرس بعض الأشجار بالممرات الداخلية للمشروع، خلافا للشروط المفروضة من طرف لجنة الاستثناءات؛

- **الترخيص بالبناء في ملك الجماعة الخاص**

قامت الجماعة بالترخيص لفائدة «ش. ع. إ. ث.» بالبناء في ملك الجماعة بموجب الرخصة رقم 170 بتاريخ 01 مارس 2006، حيث باشر المعني بالأمر عملية البناء استنادا إلى الرخصة المذكورة قبل إبرام عقد البيع وانتقال الملكية لفائدة المشتري.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ واحترام أحكام تصميم التهيئة، من خلال إصدار القرارات التي تهدف إلى إحداث الطرق الجماعية والساحات والاتصال بالإدارات المعنية لبرمجة أنجاز التجهيزات العمومية؛**
- **ربط الشبكات الداخلية للتجزئات المنجزة ضمن مشروع الصويرة الجديدة بما يقابلها من الطرق و الشبكات الرئيسية؛**
- **تهيئة الارتفاقات الرئيسية التي تقتضيها متطلبات المرور والمتطلبات الجمالية لمشروع الصويرة الجديدة،**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وربط التجمعات السكنية المنجزة ضمن المشروع بمكوناته الأخرى بغرض تسهيل اندماجها في القطاع الواقعة بداخله.

رابعا - تدبير الموارد المالية و الطلبيات والمشاريع العمومية

من خلال تقييم أنظمة وإجراءات المراقبة الداخلية المطبقة داخل الجماعة، تبين بأن الجماعة لا تولي اهتماما كبيرا لهذه الأنظمة، الأمر الذي لا يساعد على ضمان حماية ممتلكاتها والتدبير الأمثل لمواردها.

و فيما يتعلق بتدبير الطلبيات والمشاريع، فإن عدم اعتماد إجراءات الشراء الجيد وقواعد حسن التسيير أدى إلى ارتكاب العديد من الأخطاء أثناء تلبية حاجيات الجماعة سواء على مستوى التدبير أو على مستوى المشروعية.

➢ تقييم أنظمة المراقبة الداخلية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **غياب توزيع دقيق للمهام يحدد مسؤولية كل موظف**

خلافا لما هو محدد بموجب الهيكل التنظيمي للجماعة، حيث ينبغي أن يتولى كل مسؤول المهام التي تندرج ضمن مجال تدخل القسم الذي يرأسه، فإن رئيس المجلس الجماعي يتعامل بشكل مباشر مع الموظفين حسب طبيعة الملفات دون إخبار أو اطلاع الرؤساء المباشرين لهم، مما يحول دون قيام هؤلاء بمهامهم الإشرافية على أكمل وجه. وقد انعكس هذا الوضع سلبا على السير العادي للمصالح نظرا لتعدد المتدخلين وعدم وجود توزيع دقيق للمهام يحدد مسؤولية كل شخص حسب تنظيم هيكلي مصادق عليه؛

- **اختلالات على مستوى مسك بعض السجلات**

لوحظ عدم حرص المصلحة المكلفة بمسك سجل الجرد على وضع قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل المكاتب. بالإضافة إلى ذلك، فإنها لا تقوم بإعداد قوائم سنوية بأنواع المعدات التي ينبغي التشطيب عليها من سجل الجرد.

وعلى مستوى آخر، لا يسمح السجل المعتمد لتتبع استهلاك لوازم المكتب بتتبع عملية الاستهلاك بشكل شمولي، حيث تكتفي المصلحة المكلفة بذلك بتسجيل الأدوات واللوازم التي تسلمها لكل مصلحة، دون الحرص على تسجيل الكميات التي تتسلمها على إثر القيام بعملية الاقتناء، الأمر الذي لا يساعد على معرفة مخزون الجماعة من اللوازم والأدوات ولا يمكن من تتبع وضبط استهلاك كل مصلحة من مصالح الجماعة قصد إشعار المسؤولين بذلك لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

أما فيما يتعلق بتتبع تسيير البنايات والمرافق الجماعية، لا تقوم الجماعة بتسجيل وتتبع عمليات الصيانة والتسيير والتجهيز التي تعرفها مختلف التجهيزات التي تشرف عليها، وذلك باعتماد بطاقة تقنية خاصة بكل بناية أو مرفق بشكل يمكن من تحديد تكلفة استغلالها وصيانتها؛

- **تعميم الاستفادة من بعض التعويضات على الموظفين**

خلال سنة 2011، استفاد 346 من أصل 361 موظفا بالجماعة، بما في ذلك الموظفين الموضوعين رهن الإشارة لدى المصالح الخارجية، من التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة بناء على إشهادات غير صحيحة لرؤساء المصالح المعنية تفيد بأن المعنيين بالأمر يقومون إما بأعمال الأرشيف أو التطهير أو غيرها من الأعمال الملوثة والشاقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **نقائص على مستوى تدبير أرشيف الجماعة**

لا تعتمد الجماعة أي مسطرة تتعلق بتدبير الملفات المتعلقة بمختلف المصالح. حيث يتم الاحتفاظ بالملفات بطريقة عشوائية في غياب سجل خاص بتدوين الملفات عند إيداعها أو خروجها من الأرشيف. مما يصعب معه تحديد المسؤولية في حالة تلف وضياع الوثائق. بالإضافة إلى غياب بعض التجهيزات الوقائية من قبيل آليات إطفاء الحريق.

- **مخالفة المساطر المتعلقة باستعمال السيارات وتتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار**

من خلال الاطلاع على لوائح توزيع الوقود وتدبير حظيرة السيارات والآليات. تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم مسك دفتر قيادة خاص بكل سيارة. مؤشر عليه من طرف المسؤول عن الحظيرة. لتسجيل المعلومات حول المسافات المقطوعة يوميا وكميات الوقود المسلمة لمستعمل السيارة قصد تتبع حجم الاستهلاك والتأكد من مدى التناسب بين المسافة المقطوعة والكمية المسلمة والتمكن من فحص ومراقبة الحالة الميكانيكية للسيارة بعد استخدامها؛
- عدم مسك بطاقة خاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة توضح موعد استبدال الزيوت والمرشحات حسب المسافة المقطوعة. وعدم الحرص على احترام مواعيد الاستبدال. حيث يتم القيام بهذه العملية دون احترام المسافة المقطوعة وبغض النظر عن نوع الزيت المستعمل؛
- عدم إعداد بيان شمولي خاص بكل سيارة يتضمن النفقات المتعلقة بالإصلاح والصيانة واستهلاك قطع الغيار والإطارات المطاطية. مما يتعذر معه تتبع عملية الإصلاح واستهلاك قطع الغيار؛
- تخصيص كميات مبالغ فيها من الوقود لبعض سيارات الجماعة والسيارات والآليات التابعة لمصالح خارجية دون تقديم أي إثباتات أو تقارير عن الأغراض التي تم قضاءها أو الأشغال التي تم إنجازها بواسطة هذه الآليات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **احترام توزيع المهام المعتمد بموجب الهيكل التنظيمي و إصدار قرارات تعيين مختلف مسؤولي المصالح الجماعية، حتى يمارس كل مسؤول مهامه الإشرافية بالنسبة للمصلحة التي يشرف عليها والموظفين التابعين له، ويتحمل مسؤوليته عن الأعمال التي تتولاها المصلحة التي يرأسها؛**
- **مسك السجلات بالشكل الذي يمكن من جرد المعدات بشكل دقيق ومن تحديد نوعها وموقعها ؛**
- **وضع قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي يتضمنها كل مكتب موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة؛**
- **ضبط وتتبع جميع عمليات الصيانة والتسيير والتجهيز التي تعرفها مختلف التجهيزات والبنايات الجماعية قصد معرفة تكلفتها الحقيقية، وبالتالي اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛**
- **تنظيم وحفظ الملفات واعتماد مسطرة كتابية لتداولها بين مختلف المتدخلين وتخصيص قاعة لهذا الغرض تتوفر على التجهيزات الوقائية اللازمة؛**
- **منح التعويضات بناء على معايير الاستحقاق والأداء الفعلي للمهام التي تستحق بموجبها هذه التعويضات؛**
- **اعتماد مسطرة كتابية لتخصيص السيارات في إطار برنامج عمل تحدد فيه الأولويات حسب جدولة زمنية مضبوطة؛**
- **تتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار وعمليات الصيانة والإصلاح واعتماد الدفاتر الضرورية لتسجيل هذه العمليات، مع احترام مواعيد الصيانة الوقائية والتمييز بين العمليات المتعلقة بها وتلك المتعلقة بالإصلاح؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تخصيص الوقود لاستعمال السيارات والآليات الجماعية لقضاء الأغراض الخاصة بالجماعة.

➢ تدبير الموارد المالية

تتوفر الجماعة على قسم للموارد المالية ينقسم إلى ثلاث مصالح أساسية هي مصلحة الوعاء الضريبي ومصلحة المراقبة والمصلحة المكلفة بالاستخلاص. وفيما يلي ملخص عن الملاحظات المتعلقة بشأن تدبير الموارد المالية:

• ممارسة عملية المراقبة من طرف موظفين غير محلفين

يتولى عملية المراقبة وتصحيح الضرائب مجموعة من الموظفين الذين تم تعيينهم لهذا الغرض قبل أداء اليمين القانونية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، التي تفيد بأن ممارسة حق الاطلاع لا يمكن أن تتم إلا من طرف مأمورين محلفين معينين لهذا الغرض؛

• عدم القيام بتصحيح الرسوم الإقرارية

استنادا إلى مقتضيات المادة 151 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية سالف الذكر، تتوفر المصالح الجبائية على العديد من الصلاحيات المتعلقة بمراقبة الرسوم المستحقة للجماعة، غير أنها لاتقوم بفحص المحاسبة المتعلقة بالرسوم الإقرارية قصد التحقق من صحة المعلومات المضمنة بالإقرارات التي يدلي بها الملزمون.

➢ اختلالات على مستوى تطبيق الرسم على النقل العمومي للمسافرين

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• عدم الإدلاء بالتصريح بالتأسيس

تمارس العديد من سيارات الأجرة نشاط نقل المسافرين بالمجال الترابي للجماعة الحضرية الصويرة. وقد تم الترخيص لمجموعة من سيارات الأجرة سنة 2011، غير أن مالكيها أو المستغلين لها لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء الجماعية عند الشروع في مزاولة نشاط نقل المسافرين، مما يخالف مقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وعلى الرغم من ذلك، لا يقوم القسم بفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة 146 جزاء على عدم إيداع التصريح بالتأسيس.

• عدم أداء الرسم من طرف بعض مالكي ومستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي

يتبين من خلال الوثائق المتعلقة بتتبع استخلاص الرسم أن العديد من مستغلي سيارات الأجرة لم يقوموا بأداء مبالغ الرسم المترتبة في ذمتهم لأزيد من أربع سنوات. كما أن جميع مالكي ومستغلي الحافلات التي تنطلق من مدينة الصويرة، والتي يتجاوز عددها أربعين حافلة، توقفوا عن أداء الرسم منذ التسعينات. وعلى الرغم من ذلك، لم تقم المصالح الجماعية المكلفة بالاستخلاص بإصدار الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بهذا الرسم.

➢ عدم فرض الجزاءات على الأداء المتأخر وعدم إيداع الإقرارات المتعلقة ببعض الرسوم

ويتبين كذلك، من خلال نفس الوثائق، وكذا مجموعة من بيانات الأداء المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات، أن العديد من الملزمين لا يحترمون الآجال القانونية لأداء الرسوم الواجبة عليهم والمنصوص عليها في المادتين 67 و76 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وعلى الرغم من ذلك، لا تقوم مصلحة الاستخلاص بفرض الجزاءات المتعلقة بالأداء المتأخر للرسم المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون.

كما لا تقوم المصالح الجماعية بتتبع عملية إيداع الإقرارات من طرف الملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ولا تقوم بفرض الجزاءات عن عدم الإقرار، خلافا لأحكام المادة 134 من القانون سالف الذكر؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **اختلالات على مستوى الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية**

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **عدم إنجاز إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم**

باستثناء قيام الجماعة بمراسلة شركة «ع» بتاريخ 7 أكتوبر 2009 و16 مايو 2011، قصد معرفة عناوين وأسماء بعض المستفيدين من البقع الأرضية التي تبيعها الشركة المذكورة، لا تقوم مصلحة الوعاء الضريبي بإنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم، خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06؛

- **عدم فرض الجزاءات المتعلقة بالوعاء والتحصيل**

على الرغم من عدم إيداع الإقرارات من طرف الملزمين بالرسم وعدم أداء الرسم داخل الآجال القانونية (فاتح مارس من كل سنة)، لا تقوم مصلحة الاستخلاص بفرض جزاءات عن عدم الإقرار بتلك الأراضي ولا عن الأداء المتأخر للرسم والمنصوص عليها في المادتين 134 و147 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

- **إعفاء مجموعة من الأراضي موضوع رخص التجزيء أو البناء**

خلافا لمقتضيات المادة 42 من القانون سالف الذكر، والتي تعفي مؤقتا الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على الرخص المذكورة، لم تفرض المصالح الجماعية الرسم على بعض الأراضي التي حصل أصحابها على رخص للبناء أو التجزيء على الرغم من انصرام آجال الإعفاء القانونية وعدم حصول مالكيها على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن داخل آجال ثلاث سنوات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **إخضاع المأمورين العاملين بمصلحة المراقبة لأداء اليمين القانونية، قصد تمكينهم من ممارسة حق الإطلاع على الوثائق المحاسبية والسجلات التي تمكنهم من الحصول على المعلومات التي تفيد المصلحة في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير؛**
- **تصحيح أسس فرض الرسوم الإقرارية قصد الرفع من مستوى المداخيل ومحاربة أشكال التهرب الضريبي؛**
- **بذل الجهود اللازمة لاستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين الذي يفرض على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي؛**
- **فرض الجزاءات المتعلقة بالأداء المتأخر للرسوم الإقرارية وتتبع عملية إيداع الإقرارات من طرف الملزمين.**

➢ **تدبير الطلبيات والمشاريع العمومية**

في هذا الباب، لوحظ ما يلي:

- **غياب قاعدة بيانات تتعلق بأسماء المتعهدين والأثمان المرجعية للأعمال**

على الرغم من أهمية هذه الإجراءات في تدبير عملية الشراء، لا يتوفر قسم اللوجستيك و الأدوات على أي معلومات عن المقاولات والموردين والخدماتيين الموجودين فعليا ولا عن الأثمان المرجعية لمختلف التوريدات والأشغال والخدمات. كما أنه لا يبذل أي جهد لمعرفة السلع الجديدة التي يتم تداولها في السوق ومواكبة الاختراعات الجديدة والتطورات الحاصلة على المستوى التكنولوجي والتقني؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم التحديد المسبق للحاجيات في بداية كل سنة

تقوم الجماعة بتلبية حاجياتها من المعدات والأثاث والأدوات من المشتريات كلما دعت الضرورة إلى ذلك. في غياب أي تحديد دقيق لهذه الحاجيات في بداية السنة، مما يؤدي غالبا إلى اللجوء بشكل متكرر إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات من نفس النوع من جهات مختلفة. كما هو الشأن بالنسبة لشراء أدوات المكاتب وشراء التجهيزات المعلوماتية وشراء مواد البناء وإنجاز بعض أشغال التهيئة أو أداء مصاريف الاستقبال والإقامة والإطعام.

وخلافا لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 02.06.388 بتاريخ 5 فبراير2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، فإن الجماعة لم تقم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات برسم السنتين الماليتين 2008 و 2009، سواء في الجرائد الوطنية أو في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية؛

- عدم استجابة بعض الأعمال والمشاريع لمتطلبات الفعالية والنجاعة والجودة في الإنفاق

يعتبر إنجاز أعمال لا تستجيب لمتطلبات الفعالية والنجاعة والجودة في الإنفاق، من النتائج المباشرة لعدم احترام مبدأ المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات وعدم تحديد مواصفات الأعمال المراد إنجازها بموجب سندات الطلب. وكمثال على ذلك، مشروع القاعة المغطاة الذي يندرج في إطار الشراكة بين الجماعة الحضرية للصويرة وجهة مراكش تانسيفت الحوز ووزارة الشبيبة والرياضة. وقد حددت هذه الاتفاقية المبرمة سنة 2001 تكلفة المشروع في 5.700.000,00 درهم. وقد حددت مساهمة الجماعة في توفير الوعاء العقاري ومساحته 4875 متر مربع وإنجاز الأشغال المتعلقة بربط القاعة المغطاة بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير.

وقد قامت الجماعة بوضع بقعة أرضية رهن إشارة وزارة الشبيبة والرياضة التي باشرت بناء الأشغال الكبرى المتعلقة بالمشروع قبل سنة 2007. غير أنها لم تنهي المشروع. على إثر ذلك، تم إبرام اتفاقية جديدة للشراكة لإتمام المشروع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمبلغ قدره 3.700.000,00 درهم على أن تساهم الجماعة بمبلغ 1.200.000,00 درهم وتتكلف بعملية الإنجاز باعتبارها صاحبة المشروع. وفيما يلي الملاحظات المسجلة بخصوص إنجاز هذا المشروع :

- الشروع في إنجاز المشروع قبل إنجاز الدراسات اللازمة وتحديد الأعمال المراد إنجازها: شرعت الجماعة في إنجاز الأشغال المرتبطة بإتمام بناء مشروع القاعة المغطاة قبل تحديد الأعمال المراد القيام بها وإنجاز الدراسات اللازمة للتأكد من سلامة البناية وتناسبها مع نوع الأشغال المزمع إنجازها. مما نتج عنه إلغاء إحدى الصفقات بعد إبرامها والتوقف عن تنفيذ بعض الأشغال إلى حين إنجاز أشغال أخرى...؛
- استثناء الأشغال المتعلقة بتغطية جنبات القاعة من أشغال الصفقة رقم 02/2009: أثناء شروعها في بناء السقف رفضت «ش.س» القيام بأشغال تغطية جنبات القاعة الفاصلة ما بين السقف والحائط بواسطة لوحات خشبية، ضمن أشغال تغطية القاعة وطلبت من الجماعة أن تقوم بإنجازها على حسابها. وقد مكنت الزيارة الميدانية من الوقوف على إنجاز أشغال إضافية من طرف «ش.س» في غياب أي إطار تعاقدي بين الجماعة والشركة المذكورة على أن تتم تسوية هذه الأعمال لاحقا؛
- إنجاز أعمال من طرف المهندس المعماري في غياب أي سند قانوني: قام المهندس المعماري بوضع التصاميم المتعلقة بغطاء القاعة ودفتر التحملات موضوع الصفقات رقم 02/2009 ورقم 01/2010 ورقم 06/2010 ورقم 17/2010 لفائدة الجماعة في غياب أي إطار تعاقدي بين الطرفين. ويتبين من خلال العقود غير المؤرخة الذي أعدتها الجماعة سلفا بأن سلطة الوصاية رفضت المصادقة على العقود. وقد تداول المجلس في شأن هذا الموضوع قصد تسوية الأمر؛
- عدم الاقتصاد في الوسائل المستعملة لإتمام بناء القاعة: تقدر تكلفة إتمام بناء المشروع حسب اتفاقية الشراكة المبرمة سنة 2009، بمبلغ 3.700.000,00 درهم. غير أن عملية الإنجاز، ونظرا لعدم إنجاز الدراسات الأولية وعدم تحديد الحاجات المراد تلبيتها مسبقا وبشكل دقيق، تطلبت ما يقارب 6.949.245,00 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدون احتساب مصاريف الهندسة المعمارية وكذا تكلفة مكتب الدراسات ومكتب المراقبة، أي بفارق 3.249.245,00 درهم. وتقدر الكلفة النهائية للمشروع بإضافة تكلفة الأشغال الكبرى من طرف وزارة الشبيبة والرياضة في 12.649.245,00 درهم؛

-إنجاز المشروع فوق وعاء عقاري غير مناسب: تم إنجاز المشروع على وعاء عقاري غير جاهز وغير مناسب لهذا النوع من التجهيزات الرياضية، حيث لازالت تشغل واجهته الرئيسية بناية تستخدم كمقر للوقاية المدنية، كما كانت تشغله بناية سكنية ومخازن، مما جعل المشروع يفتقر إلى منفذ للطوارئ ومدخل رئيسي. ولاستدراك هذه النقائص، قامت الجماعة بإزالة المخازن وفيلا سكنية مكتراة لفائدة الغير قصد إحداث مدخل رئيسي للقاعة، وذلك بمبلغ 1.784.196,00 درهم بموجب الصفقة رقم 17/2010 مع شركة « ات ش». وقد كلفت هذه العملية الجماعة، كذلك، تفويت قطعة أرضية لفائدة المكتري، غير أنها لم تستطع تطهير الوعاء من البناية التي تستخدم من طرف الوقاية المدنية، بالإضافة إلى ذلك، أقيم المشروع بمنطقة داخلية وعلى طرق ثانوية وبدون تخصيص محطات لوقوف السيارات والدراجات، الشيء الذي من شأنه أن يعيق عملية الولوج إليها من طرف الساكنة و المرتفقين؛

-التأخر في إنجاز المشروع: تم الشروع في إنجاز هذا المشروع خلال سنة 2002، وقد أدى عدم تحديد الحاجيات بشكل مسبق ودقيق وعدم توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ المشروع إلى التأخر في عملية الإنجاز، والتي لم تكتمل إلا خلال سنة 2011، وإلى حدود شهر أبريل من سنة 2012، لم يتم الشروع في استغلال القاعة .

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **إعداد قاعدة بيانات عن المونين المحتملين وتأسيس قاعدة مرجعية للأثمان المعتمدة بالسوق؛**
- **تحديد حاجيات الجماعة بشكل مسبق، بناء على كلفة التسيير الخاصة بكل مصلحة في بداية كل سنة ؛**
- **إعداد الدراسات التقنية والمالية قبل الشروع في تنفيذ المشاريع المحلية؛**
- **إعداد دراسات جدوى المشاريع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والمالية؛**
- **التحديد الدقيق للأهداف المراد تحقيقها من المشاريع المبرمجة؛**
- **الاقتصاد في الوسائل والإمكانات المستعملة في إنجاز المشاريع.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للصويرة

(نص مقتضب)

(...)

أولا - تدبير المرافق و التجهيزات العمومية المحلية

1. تدبير سوق الجملة لبيع الخضر و الفواكه

يعاني سوق الجملة للخضر و الفواكه من مشاكل عويصة و متداخلة، أبرزت مذكرة الملاحظات أهم صورها:

- استمرار الوكلاء في ممارسة مهامهم على الرغم من انتهاء مدة تعيينهم ؛؛
- عدم تقسيم أرضية سوق الجملة إلى مربعات ؛
- إنشاء شركة بين الوكلاء للقيام بعملية البيع؛
- غياب الوكلاء و تخليهم بشكل كلي عن مهامهم لفائدة الغير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قيام المستخدمين باستخدام أجراء آخرين من بينهم موظف جماعي؛
- إجراء عملية البيع بسوق الجملة من طرف أصحاب البضائع و ليس على يد الوكلاء؛
- ضعف المراقبة داخل السوق؛
- انتشار عملية بيع الخضر و الفواكه خارج السوق ؛
- ضعف مداخيل سوق الجملة.

هذه الوضعية غير الطبيعية لهذا المرفق الجماعي، هي نتيجة طبيعية لعدم تحكم الجماعة في إدارة السوق، و انحراف وظيفة وكلاء السوق عن أهدافها، بل تقادم بعض مقتضيات قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 المنظم لوكلاء أسواق الجملة للخضر و الفواكه ؛ لأن تعيين الوكلاء من اختصاص عامل الإقليم.

و رغم تسجيل العديد من المشاكل المذكورة أعلاه، كان الاعتقاد لدى المجلس أن مناسبة تعيين وكلاء جدد قد يساعد على إعادة النظام إلى الســـــــوق، و احترام جميع مقتضيات القرار الوزاري المذكور.

و لهذا الغرض تم الإعلان عن مباراة انتقاء الوكلاء، إلا أن الخلاف في وجهات النظر ما بين تعيين وكلاء جدد و التمديد للوكلاء الحاليين بين المجلس البلـــــدي و العمالة نتج عنه فترة فراغ، وضع لها حد في النهاية بإصدار القرار العاملي رقم 01 بتاريخ 13 يناير 2012، قضى بتمديد مدة الوكلاء (القدامى) الحاليين إلى غاية 30 مارس 2013.

هذا الإجراء الذي تم خارج مسطرة المباراة، و رغم المبررات التي قد تكون وراءه، كرس القناعة لدى الوكلاء بأن المجلس البلدي لا سلطة له على سوق بيع الجملة للخضر و الفواكه ؛ و النتيجة تفاقم مشاكل السوق، و انخفاض مداخليه، و سقوطه في فوضى عارمة لم يعد مدير السوق بقادر على مواجهتها، دون أن يمنع هذا الوضع من رفعه لتقارير متكررة ترصد الاختلال إلى رئاسة المجلس و الذي يحيلها بدوره على السيد عامل الإقليم.

و لأجل التخفيف من مشاكل هذا المرفق الجماعي، أعطيت التعليمات للسيد مدير السوق بمنع كل الموظفين (جماعي أو غيره) من ولوج السوق لمساعدة الوكيل أو مساعده، كما أثير هذا الموضوع مع السيد العامل الجديد للإقليم، و من المنتظر عقد اجتماع صريح مع مصالح العمالة و السلطة المحلية بهذا الخصوص مستقبلا.

و مع ذلك، فإن مدينة الصويرة في حاجة إلى سوق للجملة للخضر و الفواكه يوفر الشروط الضرورية لحسن سير هذا المرفق، و يساهم في تنمية الموارد المالية للجماعة ؛ و لهذا الغرض، قرر المجلس الجماعي نقل مقر هذا السوق إلى منطقة الأنشطة الاقتصادية المزمع إحداثها بدوار العرب.

أما فيما يتعلق بضعف المراقبة داخل السوق، فيعود بالأساس إلى التقليص المتواصل لعدد العاملين بالجماعة الحضرية للصويرة نتيجة الإحالة على التقاعد و عدم توظيف مستخدمين جدد، و بالتالي صعوبة تعزيز العاملين بالسوق بموظفين آخرين على غرار ما تعانيه باقي المصالح و المرافق الجماعية.

بالنسبة للسكن الوظيفي وجهت رسالة للمعني بالأمر تطالبه بإفراغ السكن، بقيت بلا جواب، كما أن قراءة عقد الكراء المبرم بين الجماعة و شاغل هذا السكن تخرجه من صنف المساكن الوظيفية و تجعل العلاقة الكرائية عادية تحكمها أحكام النظام القانوني الجاري به العمل بين المكري و المكتري في السوق الحرة.

فيما يخص انتشار عملية بيع الخضر و الفواكه خارج السوق، و بالخصوص فواكه الموز و الأفوكا و التفاح، من أسبابه الحالة المزرية للسوق و عدم توفره على مخازن محمية، علاوة على انتشار ظاهرة الباعة المتجولين بموازاة الحراك الاجتماعي الأخير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تدبير مرفق النفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها

اتفاقية تدبير قطاع النظافة من أول الاتفاقيات الموقعة بالمغرب، و قبل صدور قانون التدبير المفوض، إلا أن الاتفاقية الحالية المبرمة بين بلدية الصويرة وشركة GMF سنة 2006 أصبحت تعاني من صعوبات و ضعف كبيرين لخص تقرير الملاحظات أهم مظاهرها ؛ سواء تعلق الأمر بحالة بعض الآليات أو جودة النظافة أو اختلالات تدبير المطرح المراقب وما رافق هذا من عدم تطبيق الجماعة للغرامات المنصوص عليها بالاتفاقية و غيرها من الاختلالات التي تعاني منها هذه الاتفاقية.

و خلال دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، اكتفت الجماعة بإحداث شرطة خضراء مهمتها المواكبة و المراقبة اليومية لأشغال الشركة، و مباشرة خلال الفترة الانتدابية الحالية تم إحداث مصلحة لمراقبة المصالح ذات التدبير المفوض، أسندت إلى إطار تقني شرع في بناء هذه المصلحة لتقوم بدور المراقبة و التتبع على الوجه المطلوب، حيث عرفت عملية المراقبة مع توالي الشهور تحسنا ملموسا تمثلت في تهيئ ملف يرصد أهم مظاهر قصور هذه الاتفاقية و ضعف أداء الشركة المفوض لها، والصعوبات التي تواجه التنفيذ السوي لمقتضيات الاتفاقية.

و لأجل دفع الشركة إلى احترام تعهداتها، تم تنبيهها شفويا و كتابة في أكثر من مناسبة، و توجت هذه التنبيهات بتوجيه رسالة إعذار إلى شركة GMF ردت عليها بتقديم توضيحاتها و التحسين النسبي في خدماتها. (12/ج رسالة إعذار تحت عدد 2447/أ.ب بتاريخ 20 شتنبر 2011 ؛ 13/ج رسالة إعذار تحت عدد 40/أ.ب بتاريخ 9 يناير 2012 ؛ 14/ج رسالة جوابية لشركة الضخ و التطهير بتاريخ 26 مارس 2012 ؛

و هكذا أخذ السيد عامل الإقليم المبادرة، و عقدت تحت رئاسته عدة اجتماعات بحضور المدير العام للشركة و أطرها لأجل تحسيسهم بإجبارية الاحترام الدقيق للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

و خلال المناقشات المستفيضة تبين بأن اتفاقية التدبير المفوض تعاني من اختلالات هيكلية ابتداء من صياغة بنود الاتفاقية بشكل عام، و عدم شمول الاتفاقية لبعض أحياء المدينة (جزء كبير من الغـــــزوة و واسن سيدي حراز والعرب وبليكـــــــي)، و قلة عدد دورات جمع النفايات في بعض الأحياء، و صعوبة احتساب دعائر التأخير و الغرامات، و استحالة تنفيذ بعض بنود الاتفاقية لعدم تناسبها مع العقلية المحلية (عمليات الفرز القبلي) وهجوم الحيوانات على حاويات جمع الأزبال و المطرح المراقب.

و قد تبين من خلال التوضيحات التي قدمت في هذا الشأن أن الاتفاقية تعاني من عدم التوازن المالي من الصعب معه الحصول على خدمات للنظافة ذات جودة، الشيء الذي دفع جميع المعنيين (بلدية، عمالة و شركة) إلى الاتفاق على تعديل الاتفاقية لتدارك الاختلالات الوظيفية و المالية التي تواجهها، حيث أعد مشروع تعديل الاتفاقية يوجد الآن قيد التشاور مع الإدارة المركزية لوزارة الداخلية.

3. تدبير مرفق نقل اللحوم

لأجل جعل مرفق نقل اللحوم يسير طبقا للمعايير الصحية و القواعد القانونية الجاري بها العمل، و إعمالا لملاحظات مذكرة التسيير تقرر ما يلي :

- إعداد مشروع تحيين دفتر التحملات من بين مقتضياته احترام قانون الشغل و التأمين ؛صادق عليه المجلس خلال دورة يوليوز 2012 المنعقدة بتاريخ 31 يوليوز 2012 ؛
- تذكير الطبيب البيطري بالحرص على المراقبة الدورية لآليات نقل اللحـــــوم و إجراء الفحوصات الطبية للمستخدمين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- العمل على إلغاء الترخيص بنقل اللحوم الممنوح بشكل مباشر و بدون مقابل لأحد الخواص بنقل اللحوم ؛
- الإعلان عن مباراة للتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم ،مباشرة بعد المصادقة على دفتر التحملات الذي أحيل على سلطة الوصاية؛
- دراسة جدوى التدبير المفوض للمجزرة البلدية.

4. تدبير مرفق نقل المرضى و الجرحى

أخذا بعين الاعتبار لملاحظة مذكرة تسيير الجماعة الحضرية للصويرة بخصوص مرفق نقل المرضى و الجرحى تقرر ما يلي :

- دراسة جدوى الإعلان عن طلب عروض لمنح تدبير هذا المرفق لشخص واحـــــد، و كذا إمكانية رفع المبلغ المؤدى لفائدة الجماعة مقابل حق الامتياز ؛
- العمل على منع استمرار بعض المستغلين في استغلال المرفق على الرغم من انتهاء مدة الامتياز ؛
- محاولة ضبط المخالفات الناتجة عن فرض أثمان غير قانونية على المرتفقين ؛

تذكير المصالح المكلفة بتدبير المرافق الإدارية و المكتب الصحي بإلزامية المراقبة الدورية لسيارات الإسعاف والتجهيزات الطبية التي تتوفر عليهـــــــــا، و التأكد من توفير العدد الكافي من السيارات.

5. تدبير المجزرة البلدية

رغم الأهمية القصوى لهذا المرفق، فقد تعرض لنوع من الإهمال من حيث الصيانة و تجديد التجهيزات المعطلة و صرف المياه العادمة، كما أفادتني مذكرة الملاحظات بغياب الحرص على التأطير التقني السليم لعمل المجزرة.

و لأجل تحسين وظيفة المجزرة البلدية تم اتخاذ ما يلي :

- إحالة نص مذكرة الملاحظات على مدير المجزرة و تذكيره بإلزامية الاحترام الدقيق لجميع المقتضيات التقنية والصحية و المسطرية التي عرفت نوعا من النسيان أو الإغفال أو التراخي ؛
- الشروع في إعداد مشروع قرار جديد يدمج المقتضيات التي من شأنها قيام المجزرة بوظيفتها؛
- البحث عن الموظف الجماعي المناسب لإدارة المجزرة البلدية كما كان عليه الأمر قبل 3 نونبر 2011 ؛
- تنظيم دوريات لمراقبة الدخول السري للحوم إلى المدينة ؛
- تخصيص اعتمادات مالية لاقتناء التجهيزات اللازمة لتعويض تلك المعطلة؛
- الإعلان عن صفقة لتحويل إسطبلات البهائم و التخلص من الاستعمال غير السليم لبعض الإسطبلات؛ وبناء شبكة الصرف الصحي وصرف مياه الأمطار.
- تحسين النظافة و تفادي وضع النفايات داخل فضاء المجزرة ؛

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المجلس البلدي قرر نقل المجزرة البلدية إلى منطقة الأنشطة الاقتصادية بدوار العرب، وذلك خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2009 بتاريخ 26 أكتوبر 2009.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا - تدبير الأملاك الجماعية

إن الاهتمام بالممتلكات العقارية للجماعية خلال العقود السابقة انصب أساسا على توظيف بعض هذه الأملاك (خاصة الأراضي العارية) لإنجاز مشاريع إدارية عمومية أو جماعية أو تفويتها لفائدة الخواص لإنجاز مشاريع استثمارية ؛ على أن الجانب التدبيري لهذه الأملاك لم يحض بالعناية التي سيحققها ومن أهمها :

- ضبط المحتويات و الحدود و المساحة؛
- التحفيظ و تصفية الوضعية القانونية ؛
- التصنيف: الملك الجماعي الخاص و الملك الجماعي العام.

و لأجل تثمين مردودية الممتلكات، تم الشروع في تنفيذ مشروع تدبير جديد للأملاك الجماعية، إذ تم تكليف المهندس المعماري، بالقيام بمسح شامل للأملاك الجماعية من حيث :

- المساحة و الطبيعة (أرض عارية / مبنية) و الحدود؛
- المراجع العقارية (محفظ / غير محفظ: المراجع؛
- المشتملات و الاستعمال و علاقته بالغير ؛
- الوضعية القانونية ؛
- جرد التجزئات العقارية المنجزة بالمدينة وضبط وضعها القانوني للعمل على تسلم الأجزاء المخصصة للاستعمال العمومي.

على أن هذا العمل التقني ستعقبه إجراءات قانونية و مسطرية لأجل تمكين الجماعة من التحكم في ممتلكاتها و استعمالها على الوجه الأفضل و توظيف إمكانياتها للرفع من مداخيل الجماعة.

1. اختلالات في بعض العمليات العقارية

- **ضعف السومة الكرائية للملك الجماعي الخاص**

إن الأملاك الخاصة للجماعة الحضرية للصويرة موضوع عقود كراء قديمة لسنوات عديدة إن لم أقل لعقود، بشكل جعل مكتري هذه الأملاك يتصرفون فيها و كأنها ملك خاص بهم، و نتيجة لغياب كلي لسياسة جماعية لمراجعة السومة الكرائية الخاصة بهذه الأملاك رغم تجديد العقود المتعلقة بها، كما يتعين التأكيد على أن صيغة هذه العقود قديمة و محررة بشكل لا يحمي المصالح المالية للجماعة، كما أنها عقود عادية تشمل حتى المساكن الوظيفية، و هو ما يجعل الجماعة في وضعية صعبة لسن سياسة جديدة لمراجعة شاملة و دورية للوجيبة الكرائية، تزيد من صعوبتها الحالات الاجتماعية المتعددة، والتي جعلت الملك الجماعي الخاص (سكنية أو مهنية أو تجارية) يتحول غالبا في حالة وفاة المكتري إلى ورثته، مع ما يثير هذا الأمر أحيانا من صعوبات و مشاكل.

و عليه، فإن تحيين السومة الكرائية للأملاك الجماعية يحتاج اليوم إلى إرادة سياسية قوية تتظافر فيها جهود المجلس و إدارته و سلطات الوصاية و البحث عن الحلول التوفيقية لتفادي الاصطدام مع المكترين و تحويل الموضوع إلى قضية رأي عام.

هذا، و قد أعطى المجلس الحالي الأسبقية لتفويت الأملاك الجماعية التي رخص للغير بناء مساكن فوقها (حي الفرينة) والتي لا تدر أي مدخول مالي و المساكن الجماعية المستغلة من طرف الغير دون أداء أية سومة كرائية (مساكن حي السقالة) و المساكن المستغلة منذ عقود من طرف مكتريها مقابل وجيبة كرائية هزيلة (ديور الشهداء و مساكن الحي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصناعي)، و ذلك طبقا لمقررات المجلس المتخذة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010 المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2010 ؛ مع القيام بما يقتضيه هذا التفويت من إعداد للتصاميم العامة و الخاصة و الخرائط ونظام الملكية المشتركة موضوع صفقة أبرمت مع مكتب للدراسات الطبوغرافية.

- **فيما يتعلق بتفويت عقار لفائدة شركة «ع»**

يتعلق الأمر هنا بعملية تفويت عقارية تمت طبقا لمقررات المجلس الجماعي، و بعد مصادقة سلطة الوصاية، و قد عمل المجلس الحالي على استخلاص ثمن البيع بناء على مصادقة سلطة الوصاية.(وصل رقم 704236 بتاريخ 09 يونيو 2011)

- **فيما يتعلق بتفويت قطعة أرضية لفائدة مؤسسة «ج»**

إن تفويت القطعة الأرضية المدعاة «الملعب البلدي» المستخرجة من الرسم العقاري عدد 27906/م، من أجل إنجاز مشروع سكني، تم بناء على مقرر المجلس البلدي لمدينة الصويرة بالمصادقة على عملية التفويت و كناش التحملات و الخبرة، و مصادقة سلطة الوصاية المتمثلة في تأشيرة والي جهة مراكش تانسيفت الحوز بتاريخ 30 أكتوبر 2002، غير أن قرار الموافقة يحمل توقيع والي الجهة، و هو غير مرقم و لا يحمل أية دمغة.

- **فيما يتعلق بتفويت 88 دار بالحي الصناعي لفائدة الغير**

بالنسبة للمستفيدين من هذه العملية و الذين تبين بأن المساحة المفوتة لهم أكبر من المساحة المنصوص عليها في عقد التفويت، فإن الجماعة ستعمل على إبرام عقود ملحقة معهم بعد أدائهم فارق الثمن الخاص اسنادا الى الفرق الزائد في المساحة.

- **تفويت قطعة أرضية بالمراضاة لفائدة السيدة ف.ل.**

يتعلق الأمر بتنفيذ لمقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 27 دجنبر 2006، على أن المجلس الحالي سيعمل على التأكد من مدى التزام المستفيدة بالشروط المضمنة بعقد التفويت، و ستتخذ على إثر ذلك الإجراءات القانونية المنصوص عليها طبقا للمساطر الجاري بها العمل.

2. استغلال بعض الأملاك الخاصة بشكل غير قانوني

يتعلق الأمر هنا بأوضاع مادية أو قانونية أنجزت خلال رئاسة السيد ميلود الشعبي للمجلس البلدي أو خلال رئاسة السيدة أسماء الشعبي للجماعة الحضرية للصويرة، و هو ما دفع الرئاسة الحالية إلى إحالة هذه الملاحظات على الرئيسة السلف، و قد أوردت هذه الأخيرة في هذا الشأن التوضيحات التالية :

- **ترامي شركة «ص.ك» على ملك جماعي خاص**

إن شركة «ص.ك» للتجهيز والبناء لم تترامى على الملك الجماعي الخاص، فمنذ البداية كانت الشركة تحرص على إتباع المساطر القانونية للحصول على تفويت القطع الأرضية الجماعية لإنجاز مشاريع استثمارية في مجال السكن الاجتماعي، فقد تقدمت بطلب اقتناء القطع الأرضية المذكورة إلى المجلس البلدي الذي اتخذ قراره خلال دورة للمجلس كما ينص على ذلك القانون، وصادق على التفويت للشركة كما صادق على الثمن المقترح من طرف لجنة الخبرة، وحصلت الشركة بعد ذلك على رخص البناء ثم رخص التسليم من المجلس البلدي، ونفذت الشركة التزامها بإنجاز مشروع السكن الاجتماعي الذي على أساسه فوتت لها الأرض . وظلت الشركة تطالب بتسوية الوضعية العقارية للأرض إلى أن صدر القرار الوزاري بذلك، وحرر عقد البيع بين المجلس البلدي والشركة.

ولتأكيد صحة ما نقول، نورد هنا الوقائع التاريخية معززة بالمراسلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات المتخذة على عدة مستويات:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بتاريخ 19 أبريل 1993 صادق المجلس على طلب الشركة لاقتناء قطع أرضية جماعية بعد انسحاب السيد م. ش. من الجلسة طبقا للقانون (...) ؛
- بتاريخ 9 يناير 1995 تم الترخيص للشركة ببناء مشروع الأمان تحت عدد 148 وبتاريخ 20 يوليوز 1995 حصل المشروع على شهادة التسليم النهائي (...) ؛
- وبتاريخ 14 نونبر 1996 تم الترخيص ببناء مشروع الأمل تحت عدد 497 وبتاريخ 16 أبريل 1997 حصل على شهادة التسليم النهائي (...) ؛
- بتاريخ 29 يونيو 1997 حرر عقدين للبيع بين الدولة (الملك الخاص) وبلدية الصويرة وذلك بعد مصادقة المجلس على اقتناء قطع أرضية من أملاك الدولة
- خلال دورة 19 أبريل 1993 وعكس ما جاء في الملاحظات فالأمر يتعلق بقطعتين وليس قطعة واحدة ؛
- العقد الأول رقم 2/97 ويضم قطعتين. الأولى مساحتها 2427 م2 والثانية مساحتها 13177 م2 تستخرجان من الرسم العقاري 723/35 على أساس 16 درهم للمتر المربع (...) ؛
- العقد الثاني رقم 3/97 ويضم قطعة واحدة مساحتها 12945م2 تستخرج من الرسم العقاري 723/35 على أساس 17 درهم للمتر المربع (...) ؛
- 29 يوليوز 1997 صادقت لجنة الخبرة على مبلغ 300 درهم للمتر المربع كثمن للقطع الأرضية التي فوتت لشركة ص. ك..(...) ؛
- وعكس ما جاء في الملاحظات كون الشركة رفضت الثمن (الفقرة 2 صفحة 11) فإن الشركة قدمت بتاريخ 5 يونيو 1998 ملتمسا للمجلس البلدي (...) لإعادة تقويم ثمن البيع الذي لم يأخذ بعين الإعتبار الطابع الاجتماعي للمشروع المزمع إنجازه .وكذا كون الأرض عارية ليس بها تجهيز إضافة إلى تجاوزه أسعار بيع عقارات مماثلة كما جاء لاحقا في رسالة رئيس المجلس البلدي السيد الطاهر عفيفي التي وجهها للسيد وزير الداخلية عدد 658 بتاريخ 14 مارس 2001 والتي يلتمس فيها إعادة النظر في ثمن البيع.(...) ؛
- وبتاريخ 21 أبريل 1999 صادق المجلس على طلب الشركة بإعادة النظر في الثمن واستدعاء لجنة الخبرة من جديد. (...) ؛
- بتاريخ 16 يونيو 1999 صادق المجلس على محضر لجنة الخبرة التي حددت ثمن البيع في 100 درهم / م2 المربع (...) ؛
- بتاريخ 20 مارس و11 أكتوبر 2001 وجهت الشركة رسائل لكل من السيد رئيس المجلس البلدي والسيد عامل الإقليم بضرورة التعجيل بتسوية الوضعية العقارية للأمان والأمل (...) ؛
- بتاريخ 18 يونيو 2002 صدر أخيرا قرار السيد وزير الداخلية بالموافقة على مقرر المجلس بتفويت القطع الأرضية لشركة ص. ك. بسعر 100 درهم للمتر المربع. (...) ؛
- بتاريخ 9 غشت 2002 تم توقيع عقد البيع بين المجلس البلدي والشركة (...).

• **استغلال شركة « أ. س» لقطعة أرضية بدون سند قانوني**

قبل فتح مشروع «أ.س» للعموم في سنة 2010 بادرت الشركة بتاريخ 9 أبريل 2009 إلى تقديم طلب للجماعة الحضرية للصويرة قصد الاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية التابعة للجماعة ومساحتها 3236 م^2 لاستعمالها لنفس الغرض التي كانت مخصصة له قبل إحداث أ. س. وهو موقف للسيارات .(...) ؛

وبتاريخ 11 دجنبر 2009 تقدمت الشركة بطلب ثاني لاقتناء القطعة الأرضية المذكورة للاستعمال الخاص لموقف السيارات (...) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدر الإشارة أن موقف السيارات هذا مفتوح يستغله العموم وليس موقفا خاصا ب أ. س. و لا زالت الشركة تنتظر تفويته لها وفق القرار الذي اتخذه المجلس خلال دورة أكتوبر 2010 وبعد تحديد الثمن من طرف لجنة الخبرة.

- **إقامة مقر إدارة «ش.إس» فوق ملك جماعي خاص بدون سند قانوني**

- إن القطعة الأرضية التي يوجد فوقها مقر إدارة ش. إس. و مقر مؤسسة م. ش. للأعمال الاجتماعية والتضامن هي في ملك الدولة الخاص وليس في ملك جماعي خاص كما تؤكد الوثائق التالية :

- التصميم الذي أعده مكتب الدراسات بتاريخ 10 نونبر 2005 لصالح الشركة والذي يوضح أن مساحة القطعة تصل إلى 3136 م^2 منها 2824م^2 تابعة للرسم العقاري 5245/م (p4) و312 م^2 تابعة لقطعة غير مسجلة. (...) ؛

- أن شهادة الملكية المسلمة من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بالصويرة بتاريخ 16 ماي 2012 تؤكد أن الرسم العقاري 5245/م هو في ملك الدولة المغربية الملك الخاص.(...).

وعلى هذا الأساس تقدمت الشركة منذ سنة 2005 إلى دائرة الأملاك المخزنية بطلب تسوية الوعاء العقاري بعد إعداد الملف التقني وقد حظي الطلب بموافقة السيد عامل إقليم الصويرة والسيد رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة وهو الآن في طريقه للتسوية.(...).

- أما بخصوص المقرر الذي اتخذه المجلس البلدي قبل 28 سنة أي في سنة 1984 بخصوص تفويت قطعة أرضية للسيد م. ش. قصد بناء مصحة وتسليمها مجانا لوزارة الصحة، والتي جاء في ملاحظاتكم أنها تستغل كمقر لشركة ش. إس. ينبغي توضيح ما يلي :

- أن السيد م. ش. قد نفذ مضمون القرار البلدي وقام على نفقته ببناء مصحة فوق القطعة المذكورة تضم كل المصالح : الاستقبال – الإدارة – قاعة العمليات – الغرف... على أساس تسليمها لوزارة الصحة ؛

- أن وزارة الصحة رفضت تسلمها قبل تجهيزها، علما أن المقرر البلدي الذي يلزم الجميع يتحد ث عن البناء فقط (...)، وهو أيضا ما جاء في رسالة السيد وزير الداخلية (...) ؛

- أن المصحة بعد بنائها ظلت فارغة طيلة 15 سنة قبل أن يتخذها السيد م. ش. مقرا لإدارة مشروع الصويرة الجديدة الذي تنجزه «ش ش إ ،وأيضا مقرا لمؤسسة م. ش. للأعمال الاجتماعية والتضامن».

- **استغلال قطع أرضية بالحي الصناعي من طرف الغير بالمجان و بدون سند**

كما جاء في مذكرة الملاحظات، فوضعية هذه العقارات غير السوية تعود إلى أكثر من 20 سنة، و حتى قبل إبرام عقد المعاوضة العقارية مع الدولة –الملك الخاص- سنة 2006، و قد عرفت الحالة المادية للعديد من هذه القطع تعقيدات إضافية من خلال بناء مساكن أو محلات تجارية و مهنية و كراء لفائدة الغير.

و علاوة على ذلك، فإن تأسيس بعض مستغلي هذه القطع لأصول تجارية عليها، البعض منها تحت الحراسة القضائية يحد من حرية المجلس في اتخاذ قرار أحادي الجانب، الأمر الذي يستلزم البحث عن حلول أكثر تناسبا مع واقع الحال، خاصة بالنسبة للقطع التي قام المستفيدون منها بإنجاز المشروع الاستثماري الذي خصصت له القطعة الأرضية المعنية أو ما شابه ذلك.

و لهذا الغرض، سيقوم المجلس بمسح شامل لهذه القطع لتحديد:

- مساحاتها الحقيقية و حدودها ؛

- الاستعمال الحالي و مستغلها أو مستغلوها و أوجه استغلالهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- البنايات و التجهيزات المنجزة بها و مدى مطابقتها للغرض المخصصة له؛

و اقتراح الحلول المناسبة لكل حالة ليتخذ في شأنها المجلس القرار الملائم تم عرضه على سلطة الوصاية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن القطعتين المخصصتين لفائدة المطاحن الكبرى صدرت في شأنها مؤخرا (7 يونيو 2012) مصادقة سلطة الوصاية (السيد والي جهة مراكش-تانسيفت-الحوز) لأجل تفويتها للشركة المعنية، و سيعمل المجلس على إتمام هذه الإجراءات، بعد أن استخلص ثمن تفويتها (وصل رقم 28815659 بتاريخ 6 يوليو 2012.

3. اختلالات على مستوى تدبير الملك العام الجماعي

عدم اضطلاع قسم الممتلكات ببعض عمليات استغلال الملك العام من خلال تكليف قسم تنمية الموارد المالية بالإشراف على عملية كراء محطات وقوف السيارات و الدراجات و إعداد رخص الإستغلال المؤقت للملك الجماعي العام يعود إلى سنوات سابقة، و سببه ربما هو النظر إلى هذين الإجراءين باعتبارهما إجراءين ماليين.

إلا أنه في المدة الأخيرة، أصبحت الرخص المؤقتة لشغل الملك العام الجماعي تهيء من طرف قسم الممتلكات، و يقوم قسم تنمية الموارد المالية بالإشراف على تنفيذ الشق المالي من هذه الرخص.

- **عدم إلحاق الشبكات الرئيسية للتجزئات بالملك العام**

هذا الموضوع عرف تراكما متزايدا منذ إنجاز تجزئات وزارة السكنى مرورا بتجزئات المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء ووصولا إلى تجزئات الصويرة الجديدة دون تحرير محاضر التسلم النهائي لأجل ألحاق الشبكات الرئيسية بالملك الجماعي العام، و لتجاوز هذا الوضع، تم تكليف المهندس بهذا الملف لإعداد و جمع العناصر الضرورية لتسوية الوضعية القانونية لهذه الشبكات.

- **غياب قرارات تخصيص الأملاك الجماعية ضمن الملك الجماعي العام**

لتجاوز هذه الحالة، و بعد الإعداد التقني للملفات كما ذكر سابقا، ستعرض قرارات إدراج الأملاك الجماعية المعنية ضمن الملك الجماعي العام لتتمتع بالضمانات و الحماية القانونية المتميزة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل لفائدة الملك العام.

- **اختلالات تتعلق باستغلال الملك الجماعي لغرض الإشهار التجاري**

هذا الملف يعود هو الآخر إلى سنوات سابقة، و قد عمل المجلس الحالي على تنفيذ أحد بنود اتفاقية الاستغلال الموقعة مع الشركة بعد انقضاء الربع الأول من سنة 2009 دون أن يختار المجلس إلغاءها، حيث جدد الاتفاقية ، خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2010 بتاريخ 27 أكتوبر 2010، كما هو منصوص عليه، و تم أداء الواجبات ابتداء من تاريخ المصادقة على تجديد الاتفاقية.

و لأجل تجاوز هذه الوضعية، يقوم قسم تنمية الموارد المالية باحتساب الحقوق المالية للجماعة بالنسبة :

- للفترة التي لم تؤدي عنها الشركة واجب الاستغلال (خلال الفترة الفاصلة بين انتهاء عقد الاستغلال الأول و تاريخ المصادقة على تجديد الاتفاقية) ؛
- تحديد المبلغ الحقيقي الواجب أداؤه مقابل الاستفادة من استهلاك الإنارة العمومية ؛
- احتساب الفرق الواجب أداؤه تطبيقا للزيادة السنوية المحددة في 4% من مبلغ الحد الأدنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا - قطاع التعمير

- **عدم تنفيذ أحكام تصميم التهيئة**

إذا كانت الجماعة قد حضيت بتصميم تهيئة مصادق عليه بموجب المرسوم رقم 142. 04. 02 بتاريخ 11 مارس 2004، فقد واجهتها عدة صعوبات تطبيقا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 1993 بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، و خاصة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ و احترام أحكام تصميم التهيئة الذي شابته عدة اختلالات بشهادة كافة المؤسسات المتدخلة في القطاع، و لما لها من آثار مالية ستثقل كاهل الجماعة لانعدام الموارد اللازمة لمواجهة عملية القيام بإعلان المنفعة العامة قصد إنجاز المسالـــك و الساحات و مواقف السيارات و المساحات الخضراء و التجهيزات العامة.

و من هذا المنطلق، فإن الوكالة الحضرية للصويرة، هي من بادرت باتخاذ قرار يقضي بالقيام بتعديل تصميم التهيئة لمدينة الصويرة لتصحيح كل الإختلالات الواردة فيه، وقد إنطلقت الدراسة لإعداد مشروع تصميم تهيئة معدل، من طرف الوكالة الحضرية للصويرة سنة 2007 أي بعد المصادقة على تصميم التهيئة لسنة 2004 بثلاث سنوات، و كان جليا أن لا تستبق الجماعة الحضرية الأحداث قبل الإنتهاء من هذه الدراسة و المصادقة عليها لتدخل مرحلة التنفيذ.

و مع ذلك، فقد بادرنا إلى مراسلة جميع الإدارات المعنية لبرمجة مشاريع التهيئة المتعلقة بتحقيق أهداف تصميم التهيئة، و نحن الآن بصدد تشكيل لجنة يعهد لها بتتبع عملية نزع الملكية في إطار عملية التصفيف (...).

- **اختلالات تتعلق بمشروع الصويرة الجديدة**

- **الترخيص بإنجاز عملية إقامة المنزه موضوع الرخصتين 23 و103 تم بشكل قانوني**

بالنسبة للرخصة الأولى 23 لم تحصل الشركة على الرخصة إلا بعد 3 أشهر من إيداع الطلب كما توضح الوقائع التالية :

- 27 شتنبر 2006 تقدمت الشركة بطلب الرخصة مرفقا ب 8 نسخ من التصاميم المعمارية و4 plaquettes (...) ؛
- 12 أكتوبر 2006 اجتماع لجنة الطرقالتي وافقت على العملية شريطة تقديم بعض الوثائق (...) ؛
- 19 أكتوبر 2006 وجه السيد النائب الثالث للرئيسة رسالة إلى الشركة لمطالبتها باستكمال الوثائق قبل الحصول على الرخصة.(...) ؛
- وقد أودعت الشركة من خلال مراسلتها بتاريخ 27أكتوبر و 9 نونبر و 28 نونبر و 18 دجنبر 2006 ما طلب منها من طرف لجنة الطرق (...) ؛
- 12 يناير 2007 تم الترخيص لعملية إقامة المنزه من طرف كل من المهندس المعماري البلدي والنائب الثالث للرئيسة .

أما الرخصة 103 بنفس العملية «إقامة المنزه « فقد أبدت لجنة الطرق موافقتها بتاريخ 30 يناير 2007 (...).

وبخصوص إلزام صاحب المشروع بإعداد الدراسات المتعلقة بتزويد هذه الإقامة من 5 طوابق بالماء الصالح للشرب فكما سبقت الإشارة أن هذه الإقامة جزء من مشروع مندمج وبالتالي فإن الدراسات التقنية (الماء الصالح للشرب – التطهير السائل – الطرق – الكهرباء- الهاتف ...) قد أخذت بعين الاعتبار جميع أجزاء المدينة الجديدة ،وأن ما يطرأ من تغيير من حين لآخر على علو بعض البنايات بعد موافقة لجنة الاستثناء، يؤخذ بعين الاعتبار من طرف مكتب الدراسات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكلف من طرف الشركة بتنسيق مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، وقد قدم المكتب المعني بالأمر شهادة قبل أن يتم الترخيص للمشروع.(...).

من جهة ثانية فإن خزان مائي قد أنجز سنة 2005 لتزويد مدينة الصويرة الجديدة بالماء الصالح للشرب ويتولى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تدبير شبكة توزيع الماء الصالح للشرب في جميع الأحياء المنجزة والتي حصلت على التسليم النهائي.

وإذا كان المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قد واكب هذا المشروع منذ بدايته سواء بتفحص الدراسات ،أو تتبع إنجاز شبكتي الماء الصالح للشرب أو التطهير السائل كما تدل على ذلك المراسلات بين الشركة والمكتب (مرفق 30 نسخ من المراسلات) ، لاسيما بعد أن تولى المكتب التدبير المفوض بموجب الاتفاقية الموقعة مع المجلس البلدي للصويرة بتاريخ 3 أبريل 2005 ، فإن هذه العلاقة قد توجت بتوقيع اتفاقية مهمة بتاريخ 17 يوليوز 2009 بين الشركة صاحبة المشروع ممثلة في شخص الرئيس المدير العام و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في شخص مديرها العام .(...)

وبموجب هذه الاتفاقية فإن كل الدراسات وعمليات إنجاز الشبكات سواء تعلق الأمر بالماء الصالح للشرب أو التطهير السائل ستتم بتنسيق وإشراف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الجهاز المفوض لتدبير هذا القطاع من طرف الجماعة الحضرية للصويرة.

و في الأخير لابد من الإشارة أن عملية إقامة المنزه موضوع الرخصتين 23 و103 لم تسلم بعد ولا يمكن منح رخصة التسليم المؤقت من طرف الجماعة الحضرية إلا بعد أن تستوفي كل الشروط القانونية وبعد أن يقوم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتجاربه الروتينية على الشبكة .

- **التوقيع على جل الرخص من طرف شخص له مصلحة في المشاريع المذكورة**

إن التوقيع على الرخص المتعلقة بمشروع الصويرة الجديدة يحترم كل الشروط القانونية ، إذ تعرض كل المشاريع على لجنة الطرق التي تتخذ قراراتها وفق الشروط والكيفيات القانونية المعمول بها ، وتبدي موافقتها أو تحفظها دون تدخل من الرئاسة أو النيابة. ولا يوقع الشخص المعني بالأمر على الرخص الخاصة بهذا المشروع إلا بناء على محضر لجنة الطرق بالموافقة ،وبعد استكمال الوثائق من طرف الشركة وأداء الرسوم المستحقة للجماعة وبعد توقيع المهندس المعماري البلدي ، ويمكن التأكد من ذلك من خلال دراسة جميع رخص المشروع التي وقعها .

أما فيما يخص التوقيع على هذه الرخص من طرف شخص له مصلحة في هذه المشاريع وهو السيد «ع.ص.ب» فيجب الإشارة إلى ما يلي:

- أن هذا الشخص هو نائب مفوض تحت مسؤولية ومراقبة السيدة رئيسة المجلس البلدي.
- أن هذا الشخص لا يملك أسهما بهذه الشركة صاحبة الرخص.
- أن السيدة أ. ش. رئيسة المجلس البلدي السابق والتي لها مصلحة مباشرة – خلافا لحالة هذا الشخص – سبق أن وجهت رسالة استشارية إلى السيد وزير الداخلية حول إمكانية التوقيع على رخص لمشروع لها مصلحة فيها فكان جواب الوزير بواسطة رسالة عدد 540 بتاريخ 21 يونيو 2008 بأنه لا يرى مانعا إذا احترمت الشروط القانونية. (...)

-كل التجمعات السكنية المنجزة مندمجة بعضها مع بعض ، مجموعة أولى في الجنوب الشرقي والثانية في الشمال الشرقي تفصلهما طريق أكادير في الوسط ، ما عدا إقامة المنتزه التي تشكل جزء من مجموعة سكنية لم ينجز منها إلا وحدتين A-B أما باقي الوحدات فهي مبرمجة وينبغي التنبيه أن التصاميم والمستندات المتعلقة بالتصور المعماري تختلف من عملية لأخرى لإضفاء جمالية على المشروع وأيضا للاستجابة لطلبات شرائح اجتماعية مختلفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **فيما يخص الطرق** وتبعا للملاحظات التي قدمناها فإن الدراسات الخاصة بشبكة الطرق قد سلمت للمصالح البلدية منذ بداية المشروع وتم الترخيص لها ويتم إنجازها بشكل تدريجي مع تقدم المشروع.

وتتميز الأحياء المنجزة حاليا بتعدد أزقتها وشوارعها واتساعها إضافة إلى وجود مواقف عديدة للسيارات أنجزت كلها بجودة عالية من طرف إحدى شركات مجموعة الشعبي متخصصة وطنيا في الأشغال العمومية (الشركة الجديدة لأشغال المغربSNTM)

- **لقد تم منح شهادة التسليم** المؤقت لتجزئة المنزه بعد أن قام صاحب التجزئة بإنجاز الأرصفة والمساحات الخضراء إلا أنه بسبب الرعي العشوائي للماشية والتي تعاني منه منطقة الغزوة حيث توجد الصويرة الجديدة فقد تم إتلاف النباتات التي تم غرسها .

- **إن الترخيص بإضافة طابق ثاني بعملية الراحة** (رخصة رقم 782 بتاريخ 9 أكتوبر بناء على محضر لجنة الطرق بتاريخ 5 أكتوبر 2007) تم بناء على شهادة الخبرة بتاريخ 28 شتنبر 2007 تثبت مثانة البنايات وقابليتها لتحمل طابق آخر(مرفق 46 نسخة من شهادة مكتب الدراسات)ومعلوم أن مكتب الدراسات تتبع إنجاز البنايات الأولى حسب تصاميم الخرسنة المسلحة التي أنجزها بتاريخ 23 ماي 2007 وكان قد سلم شهادة بتاريخ 3 يوليوز 2007 قبل أن توافق لجنة الاستثناءات على إضافة طابق ثاني (...).

- **خلافا لما جاء في ملاحظتكم** (الترخيص للياسمين بإضافة طابق ثاني) فان الأمر يتعلق بإضافة طابق ثالث حسب الرخصة رقم 205 بتاريخ 9 مارس 2007 كما أن الترخيص لعملية الراحة تم بإضافة طابق ثاني حسب الرخصة رقم 782 بتاريخ 9 أكتوبر 2007 وليس طابق رابع كما جاء في ملاحظتكم» .

- **السماح بتهيئة مركز تجاري (أ.س) بعد الحصول على رخصة البناء**

الملاحظة المتعلقة بهذه النقطة أحيلت على السيدة الرئيسة السابقة، فقدمت التوضيح التالي:

- «فعلا الشركة تقدمت بطلب رخصة بتاريخ 16 مارس 2009 كما جاء في ملاحظاتكم وبعد انتظار دام شهرين .تقدمت الشركة بطلب ثاني كتذكير بتاريخ 15 ماي 2009 ويتعلق الأمر بطلب تبليط وتزليج وتزيين الواجهة ذلك أن البناية القائمة كانت عبارة عن معمل للغزل والنسيج تابع لمجموعة «ش» وكان تصميمه ينسجم والتصاميم المعتمدة للمركز التجاري.
- وعلى أساس الطلب الأصلي وطلب التذكير تم الحصول على الرخصة رقم 199 بتاريخ 15 ماي 2009 وباشرت آنذاك الشركة الأشغال المعنية. (...).

وعليه فقد تم احترام القواعد المتعلقة بالتعمير مما أضفى جمالية على المنطقة التي كانت عبارة عن حي صناعي هاجره جل المستثمرين . أما بخصوص القطعة الأرضية التي توجد أمام أسواق السلام والتي تعود ملكيتها للجماعة فهي أصلا كانت عبارة عن موقف عمومي موازي لشارع العقبة في نهايته و لا يمكن البناء فوقها أو استعمالها لأغراض أخرى غير ذلك . وبالتالي فهذا المشروع الاستثماري الهام الذي وفر 400 منصب شغل وهيأ فضاء عصريا لتسوق الساكنة ولهذا فالحديث عن نقص القيمة العقارية للقطعة الأرضية المذكورة وجعلها بدون جدوى غير صحيح».

- **اختلالات بعملية جوهرة موكادور رخصة رقم 691**

لقد تم الترخيص ببناء مشروع جوهرة موكادور لشركة «ج» بموجب الرخصة رقم 961 بتاريخ 29 أغسطس 2006 بعد أن استوفى صاحب المشروع جميع ملاحظات اللجنة، حيث عزز ملفه بكل الوثائق و المستندات التي اشترطتها لجنة الطرق في محضرها و التي تتمثل في :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الدراسات الجيوتقنية الأرضية للمشروع المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب و الدراسات مؤرخة بتاريخ 2006/4/21 عدد AB/FC/06/240/322 معززة بالصور لموقع المشروع ؛
- تصميم الخرسنة المسلحة المنجز من طرف مكتب الدراسات «GR» و مؤشر عليه من طرف مكتب المراقبة «SEC» بتاريخ 5/8/2006 عدد 004259(.....)
- المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق و مختلف شبكات البنية التحتية : تصميم منجز و مؤشر عليه من طرفة مجموعة «GR» ؛
- لجنة الإستثناءات أبدت بإمكانية تراجع المشروع ب 6 أمتار كفاصل بينه و بين الملعب البلدي، و ليس بطريق عمومي، مما جعل صاحب المشروع يحدث بابا حديديا كاحتياط احترازي للمشروع، و قد عزز الجانب الأحادي لسور الملعب بأغراس.
- تسليم رخصة السكن للمشروع وفق الشروط المفروضة من طرف لجنة الإستثناءات باحترام تراجع 6 أمتار عن سور الملعب البلدي، و بإنشاء موقف سيارات تحت أرضي قائم، مع تهييء جنبات العمارات بالأشجار وفق مواصفات التصاميم المرخصة.

• **الترخيص بالبناء في ملك الجماعة الخاص**

قامت الجماعة بالترخيص لفائدة شركة «ع» لإنتاج الثلج بموجب الرخصة رقم 170 بتاريخ 1 مارس 2006 بناء على :

- الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات بتاريخ 31 ماي 2005 ؛
- مصادقة المجلس البلدي على طلب الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية لإحداث وحدة لإنتاج الثلج تقدم به السيد «م.ع» بتاريخ 2004/7/14 في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2004 ؛
- مصادقة المجلس البلدي على الموافقة المبدئية على دفتر التحملات القاضي بتفويت قطعة أرضية جماعية لإحداث معمل لإنتاج الثلج خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2005 بناء على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر بتاريخ 2005/6/5 ؛
- مصادقة المجلس على محضر اللجنة الإدارية للخبرة الذي يحدد ثمن تفويت القطعة الأرضية الجماعية لإحداث معمل لإنتاج الثلج في 300 درهم للمتر المربع خلال نفس الدورة.

و تجسيدا لرغبة المجلس في إنجاز المشروع بالنظر لأهميته و الخصاص الذي تعرفه المدينة في هذا الشأن، و تسهيلا لمأمورية هذا المستثمر في إنجاز مشروعه، تزامنا مع التسوية العقارية له، عرض الملف على أنظار لجنة الطرق حيث حظي بموافقتها بتاريخ 3/01/2006، و بالتالي حصل المعني بالأمر على رخصة البناء (.....).

رابعا- تدبير الموارد المالية و الطلبيات و المشاريع العمومية

تعتبر إدارة الجماعة الحضرية للصويرة من بين أقدم إدارات الجماعات المحلية، إلا أنها عاشت خلال العقود الأخيرة شبه توقف في تطوير أنظمة تسييرها، الشيء الذي حول المنظومة الإدارية للجماعة إلى منظومة متقادمة تشتغل بطرق و تقنيات و عقلية تقليدية جدا، و لم تستفد لا من تطور النظام الإداري الذي عرفته الجماعات المحلية الحضرية، و لا التقنيات الحديثة و أدوات العمل إلا بشكل جد نسبي، و ذلك من خلال المظاهر التالية :

- نسبة التأطير لا تتجاوز 6 % مع اتجاه هرم الموارد البشرية ككل نحو الشيخوخة ؛
- المكننة المعلوماتية للوظائف الإدارية ضعيفة جدا، و برامجها و تقنياتها محدودة المستوى، و تعميم على جميع المصالح ضعيف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- النظام الهيكلي قديم و غير رسمي ؛
- توزيع المهام و الوظائف غير متكافئ ؛
- ظروف العمل ليست في المستوى المطلوب (قلة المكاتب و المساحة الإداريـــــــة، و التجهيزات ... الخ).

و غير خاف أن إصلاح المنظومة المتقادمة تقنيا و بشريا و تنظيميا، من المهام الصعبة جدا تتطلب إمكانيات بشرية ومالية و تنظيمية كبيرة ؛ و مما زاد هذه المهمة صعوبة خلال السنتين الأخيرة الحراك الاجتماعي غير المسبوق، و كذا ظاهرة الإضرابات المعممة و المتكررة بشكل لم يعرفه قط تاريخ الجماعات المحلية ؛ الأمر الذي فرض، ليس البحث و السهر على الحصول على أعلى المردودية الإدارية، بل فقط تفادي الإنزلاقات و الأزمات العميقة، و الحرص على توفير الحد الأدنى من السير الطبيعي و العادي لمختلف مصالح إدارة الجماعة الحضرية للصويرة حماية لمبدأ استمرار خدمات المرفق العمومي.

و لأجل تحسين تدبير الجماعة الحضرية للصويرة و الرفع من آدائها، تم اتخاذ القرارات التالية :

- توظيف 4 مهندسين جدد (دجنبر 2011) في ميادين المعلوميات، البيئة، الهندسة المدنية و الكهرباء، بالإضافة إلى وجود مهندس معماري في طور التوظيف ؛
- اقتناء العديد من الحواسب الجديدة ؛
- إعداد مشروع نظام هيكلي للإدارة والمصادقة عليه خلال دورة المجلس لشهر يوليوز 2012؛
- إعداد مشروع استشارة خارجية بخصوص تأهيل و إعادة انتشار الموارد البشرية العاملة بالجماعة و توزيع المهام و المسؤوليات و الوظائف عليها ؛
- إصدار مجموعة من المذكرات الرئاسية لتذكير الموظفين ورؤسائهم بالتزاماتهم و واجب الانضباط للضوابط الإدارية.

هذا، و قد عملت إدارة المجلس الجماعي للصويرة على تحسين مردوديتها من خلال الاستجابة الفورية لطلبات الرخص، حيث تم القضاء نهائيا على جميع التأخيرات التي كانت تطال حتى بعض الملفات الجاهزة خاصة في ميداني التعمير و الشؤون الإدارية، و كذا تحسين استقبال المرتفقين لدى الملحقات الإدارية المكلفة بالتصديق على الإمضاءات و تسليم مختلف الشواهد الإدارية المرتبطة بالحالة المدنية، كما يتجلى بوضوح تحسين الأداء الإداري في الرفع من المداخيل المالية الخاصة بالجبايات المحلية، حيث ارتفعت ما بين 2008 و 2011 إلى 20 %، علاوة على أن نسبة التحصيل تتجاوز خلال السنوات المذكورة 100 %، بالإضافة إلى تحسن مسطرة الطلبيات و المشاريع العمومية، حيث ارتفعت المشتريات بشكل كبير لتمكين الإدارة من كافة وسائل العمل، علاوة على أن عدد صفقات الأشغال العمومية البلدية عرفت هي الأخرى ارتفاعا مضطرا، كما أن السهر على تنفيذها يسير بوثيرة جد مرضية ؛ مع العمل على اعتماد قواعد الشراء الجيد رغم ما صاحب هذه الشراءات أحيانا من هفوات مسطرية بسيطة أو إغفالات إجرائية غير جوهرية يعود الكثير منها إلى الحرص على التدخل السريع و الاستجابة الفورية لطلبات المرتفقين أو الموظفين أو شركاء الجماعة من إدارات و مصالح عمومية محلية.

1. تقييم أنظمة المراقبة الداخلية

- **غياب توزيع دقيق للمهام يحدد مسؤولية كل موظف**

لأجل تمكين الجماعة من هيكل تنظيمي مناسب، تم إعداد مشروع عرض على المجلس الجماعي خلال دورته المنعقدة بتاريخ 31 يوليوز 2012 حيث صادق عليه، و بذلك فإن إدارة مجلس جماعة الصويرة أصبحت تتوفر على نظام هيكلي سيمكن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من توزيع سليم و متوازن للاختصاصات و سيسمح بتطوير المراقبة الداخلية و بالتالي تحسين الأداء الإداري لمختلف المصالح و الأقسام.

- **اختلالات على مستوى بعض السجلات**

إن مصلحة الأدوات واللوازم المكتبية بالجماعة تحرص على إتباع نظام مسك المخزون من الإدارة واللوازم المكتبية أو توزيعها على المصالح والأقسام والمرافق الجماعية ؛ أما فيما يخص سجل الجرد، فإن عملية تنزيل التنظيم الهيكلي الجديد ستكون مناسبة لوضع ضوابط محددة لهذا السجل، علاوة على وضع سجلات خاصة لتتبع عمليات صيانة البنايات و تجهيزاتها.

- **تعميم الاستفادة من بعض التعويضات**

إن صرف التعويضات عن الأعمال الشاقة و الملوثة وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية، أصبح يأخذ بعدا اجتماعيا، و ذلك في غياب تحفيزات نظامية تمكن الرؤساء الإداريين للجماعات المحلية من مرونة كافية في تحديد مبالغها، الشيء الذي أفضى إلى توسيع قاعدة المستفيدين بناء على محاضر وشواهد يثبتها رئيس المصلحة، و للحد من هذه الظاهرة صدرت المذكرة المصلحية رقم 1227 بتاريخ 22 يونيو 2012.

- **نقائص على مستوى تدبير أرشيف الجماعة**

إن مشكلة تدبير الأرشيف بالجماعة الحضرية يشكل معضلة حقيقية للأسباب التالية:

- عدم توفر الجماعة على مكاتب خاصة بالأرشيف؛ دون الحديث عن مركز متخصص في هذا الأمر؛
- افتقار عموم العاملين بالجماعة إلى تقنيات الأرشيف ؛
- عدم توفر الجماعة على الآليات و خزائن عصرية للأرشيف ؛
- غياب نظام إداري مكتوب (كتاب مسطرة الأرشفة) يحدد قواعد الأرشيف و طرق تداول الملفات المودعة بالأرشيف، و تصنيف الملفات موضوع الأرشيف

و لأجل تجاوز هذا الوضع الصعب، مع ما قد ينتج عنه من آثار سلبية، يتعين توفير الإمكانيات المادية (البنايات و المكاتب) و المالية و اللوجيستيكية و التقنية و البشرية الكفيلة بجعل الجماعة تتوفر على سياسة حقيقة للأرشيف العصري الحديث.وقد صادق المجلس في هذا الصدد في إطار الهيكل التنظيمي للإدارة على مشروع إحداث مركز للأرشيف، سيتوفر مستقبلا على جميع الشروط التنظيمية و المسطرية و التقنية و البشرية المعروفة في مراكز الأرشيف الحديثة.

- **مخالفة المساطر المتعلقة باستعمال السيارات و تتبع استهلاك الوقود و الزيوت و قطع الغيار**

إن الملاحظات المثارة بهذا الخصوص تعود بالأساس إلى التسيير التقليدي لآليات الجماعة و سياراتها و شاحناتها، و غياب أي تراكم مهني في هذا الشأن لدى موظفي و أطر الجماعة، مع العلم أن عمليات توزيع البنزين و زيوت المحركات، و عمليات صيانة الآليات و السيارات و إصلاحها تتم وفقا لمصلحة الجماعة.

وأخذا بعين الاعتبار الملاحظات المثارة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، تم اتخاذ الإجراءات التالية :

- تعيين السيد محمد اليعقوبي، مساعد إداري من الدرجة الثالثة، بتاريخ 09 يوليو 2012، مكلفا بتسيير حظيرة سيارات و آليات الجماعة و شاحناتها من حيث تزويدها بالوقود و الزيوت و قطاع الغيار و الصيانة ؛ و قد وضع لهذا الغرض سجلات داخلية تمكنه من التتبع الدقيق لمهامه الجديدة، و تمكن الإدارة و كل جهة مختصة من إنجاز المراقبات الضرورية بكل وضوح ؛
- إصلاح جميع عدادات سيارات المصلحة لربط استهلاك الوقود و زيوت الصيانة بالمسافات المقطوعة طبقا لما هو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جاري به العمل في هذا الصدد.

- مكاتبة الشركة الوطنية للنقل و اللوجيستيك (SNTL) لتمكين الجماعة من أدونات (Carnet de bord) هذه الشركة طبقا لما يجري به العمل بالنسبة لسيارات المصلحة التابعة للإدارات العمومية.

أما فيما يتعلق بتخصيص كميات مهمة لبعض سيارات الجماعـــــــــــــة و السيارات و الآليات التابعة لمصالح خارجية أود التأكيد على أن هذه الكميات خصصت للمصلحة العامة للجماعة ؛ و يتعلق الأمر بالخصوص بالآليات التاليـــة، و التي هي تابعة للمجلس الإقليمي للصويرة :

- ج 134125 Niveleuse
- ج 134126 Traxe
- E 30981 Compacteur
- ج 130331 Camion Citerne
- ج 134124 Camion Renault
- ج 157482 Camion Nacel

بالنظر للخصاص الحاصل في الآليات الثقيلة ببلدية الصويرة، و على إثر فيضانات واد القصوب التي عرفتها المدينة بداية سنة 2010 فإن الجماعة استعانت بهذه الآليات و ذلك بتزويدها بالوقود لتنقية الشاطئ من الأزبال و الأوحال التي خلفتها هذه الفيضانات و كذلك الممرات و الطرق التي عرفت تراكم كبير للأوحال.

و كذلك و في إطار تنقية المنطقة الصناعية بمدينة الصويرة، مما تكدس فيها من رواسب للرمال و الأوحال و تراكم مخلفات البناء و الردم، أصبح من اللازم تهيئتها وجعلها مرا آمنا و سهلا أمام عابريها و كذلك بالنسبة لقاطنيها و العاملين بها، و في هذا الصدد و باتفاق مع مصالح العمالة و مشاركتها في المشروع، ساهمت مصالح العمالة بالآليات المتوفرة لديها شريطة أن تقوم الجماعة بتزويد كل هذه الآليات بالوقود الكافي لإنجاز هذه العملية.

العمليات المنجزة:

- إزالة الرواسب و الأتربة و الرمال) (Décapage
- تسوية الطريق
- تعبيد الطريق ب Tout- venant

وكذلك و في نفس إطار التعاون فإن مصالح العمالة وضعت رهن إشارة بلدية الصويرة شاحنة NACEL n° 157482 J, لإصلاح الإنارة العمومية في المدينة بأكملها شريطة تزويدها بالوقود.

2. تدبير الموارد المالية

- **ممارسة عملية المراقبة من طرف موظفين غير محلفين**

لقد خضع الموظفون التابعون لمصلحة المراقبة غير المحلفين إلى أداء اليمين القانونية بتاريخ 27 شتنبر و فاتح أكتوبر 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **عدم القيام بتصحيح الرسوم الإقرارية**

يتبين من خلال الاطلاع على إقرارات بعض الملزمين إن المعلومات المضمنة بهذه الإقرارات والمعتمدة اساسا لتحديد الرسوم المستحقة قد تكون غير صحيحة مما يستدعي تدخل المصالح الجبائية الجماعية قصد تصحيح هذه الوضعية وذالك بافتحاص محاسبة هذه المؤسسات وفق الإجراءات القانونية الجاري بها العمل. هذه العملية ستشرع مصلحة المراقبة في القيام بها بعد أن تم خفض أسعار الرسوم الإقرارية. وللقيام بهذه العملية بكيفية فعالة يتعين على الموظفين المكلفين بهذه المهمة أن تكون لديهم دراية واسعة بالمحاسبة الخاصة بهذه المؤسسات ؛ هذه المؤهلات لا تتوفر حاليا لدى جل الموظفين التابعين لمصلحة المراقبة,مما يستدعي تأهيلهم وذلك بتمكينهم من استيعاب المبادئ الأساسية للمحاسبة الخاصة بالوحدات السياحية حتى يتسنى لهم القيام بمهامهم بدون صعوبات.

• **اختلالات على مستوى تطبيق الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

– **عدم الإدلاء بالتصريح بالتأسيس**

هذه الوضعية تهم بعض المستفيدين مؤخرا من رخص سيارات الأجرة و اغلبهم يجهل التزاماته الجبائية تجاه الجماعة. وستتم معالجة هذه الوضعية من طرف مصلحة الوعاء الضريبي بمراسلة الجهات المعنية بمنح تراخيص لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للرسوم الجماعية قصد توجيه المستفيدين من هذه التراخيص إلى المصالح الجبائية الجماعية بهدف إيداع التصريح بالتأسيس الأول و توعيتهم بالتزاماتهم الجبائية اتجاه الجماعة بعد الشروع في مزاولة أنشطتهم أو عند التوقف أو تفويت النشاط أو تغيير طبيعته أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة.

– **عدم أداء الرسم من طرف مالكي ومستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين**

إن هذه الوضعية تهم كذلك بعض الرسوم الجماعية بما في ذالك تلك التي تقوم المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب بتدبيرها لفائدة الجماعة. فالمصالح الجبائية الجماعية لا تتوفر على الوسائل القانونية التي تسمح لها بمتابعة أو إلزام الخاضعين لهذه الرسوم أداء ما بذمتهم سوى إصدار أوامر بالمداخيل توجه إلى القابض الجماعي بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

بالنسبة لحافلات النقل العمومي للمسافرين فقد قامت المصالح الجبائية خلال فترة التسعينات بعد أن توقف مستغلو هذه الحافلات عن أداء الرسوم بإصدار أوامر بالمداخيل تم توجيهها إلى القباضة الجماعية حيث لم تتم تصفيتها إلى حد الآن بسبب بالإمكانيات البشرية المحدودة التي ت توفر عليها مصالح القباضة و كثرة مهامها نظرا لعدد الجماعات التابعة لها. و لتجاوز هذه الوضعية تم تخفيض الرسم على النقل العمومي للمسافرين فيما يخص حافلات النقل من ما بين 400 إلى 2000 درهم عن كل ربع سنة إلى ما بين 200 إلى 1000 درهم عن كل ربع سنة وذلك ابتداء من سنة 2012. وسيتم التشاور مع السيد القابض الجماعي لإيجاد صيغة مناسبة لحل هذه الوضعية.

فيما يخص جزاءات التأخير المتعلقة بالتحصيل تم الشروع في تطبيقها ابتداء من شهر ماي من هذه السنة بعد تخفيض الأسعار المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين.

أما أسعار الرسم على النقل العمومي التي كانت تطبق سنويا قبل سنة 2012 فهي 1000 درهم بالنسبة لرخص سيارات الأجرة من الصنف الأول و 600 درهم بالنسبة للصنف الثاني و ما بين 1600 إلى 8000 درهم بالنسبة للحافلات حيث تم تخفيضها على التوالي إلى 600 درهم و400 درهم وما بين 800 إلى 4000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم فرض الجزاءات على الأداء المتأخر وعدم إيداع الإقرارات المتعلقة ببعض الرسوم

تقوم مصلحة الاستخلاص بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 147 عن الأداء المتأخر بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات. وفي ما يخص الملزمين المشار إليهم في التقرير تم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر غير أن مبلغ هذه الجزاءات لم تتم الإشارة إليه على بيانات الأداء.

فيما يخص عدم إيداع الإقرارات السنوية من طرف بعض المؤسسات الخاضعة للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ستقوم مصلحة الوعاء الضريبي بمعالجة هذه المسألة و الحرص على تتبع هذه العملية.

- اختلالات على مستوى الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

- عدم انجاز احصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم

لقد تم إحصاء البقع الأرضية المتعلقة بتجزئات ازلف و الرونق و المستقل. فيما يخص تجزئة ازلف تمت مراسلة المستفيدين من هذه البقع بتاريخ 12 مارس 2010 قصد تسوية وضعيتهم الجبائية المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. بالنسبة لتجزئتي الرونق و المستقبل فان الجماعة لم تتوصل بعد بالمعلومات اللازمة عن المستفيدين من البقع التي تم إحصاؤها بعد مراسلة شركة العمران بتاريخ 16 مايو 2011 ؛ على أن تعميم الإحصاء على باقي التجزئات لاحقا.

- عدم فرض الجزاءات المتعلقة بالوعاء و التحصيل

بعد انجاز جرد شامل للأراضي الغير المبنية ستتم مراسلة مالكي هذه الأراضي لتوعيتهم بالتزاماتهم الجبائية تجاه الجماعة بما في ذلك الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر ؛

- إعفاء مجموعة من الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء

سيتم التنسيق بين المصالح الجبائية و قسم التعمير لضبط الأراضي موضوع رخصة التجزئة او البناء لفترة ثلاث سنوات و التي لم يتم تشييد أي بناء فوقها.

و لأجل إنجاز هذه المهام على الشكل المطلوب، تم تعيين إطار تقني في التعمير لتعزيز الموارد البشرية العاملة بقسم تنمية الموارد المالية، مهمته الأساسية إحصاء هذه الأراضي و تتبع تحصيل الرسوم المترتبة عنها. كما أن تسليم قسم التعمير لرخص البناء أصبح مشروطا بأداء المالك لجميع مستحقات هذا الرسم المترتبة على القطعة الأرضية موضوع رخصة البناء.

3. تدبير الطلبيات و المشاريع العمومية

لقد تم إحداث مصلحة اللوجيستيك و الأدوات سنة 2011 لملء الفراغ التنظيمي الذي يعرفه قطاع الطلبيات و اللوجيستيك و الأدوات، و هو إجراء الهدف منه تمكين الإدارة من أداة متخصصة تعمل على التدبير الجيد و الاحترام الشامل للإجراءات الجاري بها العمل مع التوثيق الناجع فيما يخص ضبط الحاجيات اليومية و المساطر.

- غياب قاعدة بيانات تتعلق بأسماء المهندسين و الأثمان المرجعية للأعمال

إن مصلحة اللوجيستيك و الأدوات هي الآن بصدد إعداد هذه القاعدة، على أن غياب برنامج معلوماتي خاص بهذا الأمر، وتوفر المصلحة على إطارين متوسطي المستوى يبطئ إنجاز هذه المهمة بالسرعة المطلوبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **عدم التحديد المسبق للحاجيات بداية كل سنة**

بصفة عامة، يتم مسبقا تحديد هذه الحاجات بمناسبة إعداد الميزانية السنوية، إلا أن الإدارة لازالت تتخبط في الضغط اليومي ؛ على أن تطوير مصلحة اللوجيسيك و اكتسابها للخبرة اللازمة و تطوير أدوات اشتغالها مستقبلا ستمكن الجماعة من التحديد الدقيق لهذه الحاجيات في بداية كل سنة، كما ان انخراط الجماعة في اتفاقية كبيرة للتأهيل الحضري لمدينة الصويرة جعل من الصعب عليها التحديد المسبق للصفقات التي ستتولى الإعلان بشأنها عن طلب عروض بالنظر إلى أن مكتب الدراسات المكلف بإعداد دفاتر التحملات، و تحديد الصفقات حسب الأسبقية و الإمكانيات المالية المتوفرة لدى كل أطراف الاتفاقية (العمالة، شركة العمران، المؤسسات العمومية العاملة بتراب الجماعة) الأمر الذي لم يمكن الجماعة من وضع برنامج توقعي مضبوط بإمكانها نشره للعموم، في بداية السنة،وهو ما سنعمل على تجاوزه مستقبلا.

• **فيما يتعلق بمشروع بناء القاعة المغطاة**

شرع في بناء القاعة المغطاة سنة 2002، و استغرق إنجاز هذا المشروع وقتا طويلا لأسباب كثيرة لم يكن للمسؤولين الحاليين للأطراف المتدخلة (وزارة الشباب و الرياضة، الجماعة، العمالة) يد فيه، بل يعود إلى هؤلاء الفضل في إصلاح مجمل الأعطاب التي شابته و تذليل كل الصعوبات التي واجهته، حيث تظافرت الجهود لتكلل بإتمام أشغال بناء القاعة المغطاة لمدينة الصويرة، و هي الآن بصدد إعداد الملف التقني للخروج بتصاميم مطابقة تماما مع واقع الأشغال المنجزة طبقا للمعايير المعتمدة في البناء و الأمـــــــن و السلامة.

– **الشروع في إنجاز المشروع قبل إنجاز الدراسات اللازمة و تحديد الحاجيات المراد تلبيتها**

إن بداية هذا المشروع تعود إلى أواخر التسعينات، كما أن أشغال البناء شرع فيها منذ سنة 2002، على أن تدخل الجماعة انحصر في تقويم مسار الإنجـــــــــاز و إخراج المشروع إلى حيز التنفيذ بتصحيح الإغفالات التقنية التي عرفها.

– **استثناء الأشغال المتعلقة بتغطية جنبات القاعة المغطاة من أشغال الصفقة رقم 02/2009**

يتعلق الأمر هنا بجزء من جوانب إنهاء أشغال بناء القاعة المغطاة أعد في خانة ملحق بالصفقة الأصلية رقم 02/ 2009 ، إلا أنه عرف تأخرا في المصادقة، و قد استمرت شركة S» في إنجاز أشغالها بما فيها جزء من أشغال الملحق، إلا أنها توقفت عن إتمام الأشغال مشترطة المصادقة على الملحق و هو ما تم فعلا خلال شهر يونيو 2012، حيث وجه أمر باستئناف الأشغال إلى الشركة.

– **إنجاز أعمال من طرف المهندس المعماري في غياب أي سند قانوني**

إن المهندس المعماري المعني كان يشتغل لفائدة وزارة الشباب و الرياضة، و قد ساد الاعتقاد في البداية و هو يهيئ التصاميم المتعلقة بغطاء القاعة أن خدماته تتم طبقا للعلاقة التعاقدية مع وزارة الشباب و الرياضة. و بعد أن تبين أن الأمر ليس كذلك، أعدت العقود المتعلقة بالتغطية و أساسياته، و الحائط المقوس، ووجهت إلى المصادقة، إلا أنه و بسبب ضياعها أثناء توجيهها إلى العمالة أعدت عقود أخرى تعرضت هي الأخرى لمطبات، مما جعل المصادقة تتأخر إلى أن انتهت الأشغال، فرفضت الوصاية المصادقة على العقود المبرمة مع المهندس المعماري، و أصبح المجلس أمام مشكلة حقيقية تداول في شأنها، و اقترح التسوية الحبية لهذا الملف الذي قد يعرض على القضاء كحل نهائي له.

– **عدم الإقتصاد في الوسائل المستعملة لإتمام بناء القاعة**

لقد اقتصر دور المجلس الحالي على تذليل الصعوبات التي واجهت هذا المشروع الهام بالنسبة لمدينة الصويرة، و عبئ لأجل ذلك الموارد المالية اللازمة بدعم من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أما فيما يخص الكلفة الإجمالية للأشغال التي أنجزت بناء على هذا المشروع، فهي نتيجة مسطرة طلب العروض المفتوحة و التي جاءت متلائمة مع التقديرات التي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وضعها تقنيو الإدارة الجماعية، و قد عرفت التكلفة ارتفاعا مهما بسبب التأخر الذي عرفته عملية البناء قبل سنة 2009.

- **إنجاز المشروع فوق وعاء عقاري غير مناسب**

كما تم التأكيد على ذلك سابقا، فإن المجلس الحالي عمل كل ما في وسعه لإخراج المشروع لحير الوجود و تدليل الإكراهات التي يفرضها الموقع غير الملائم الذي أنجز عليه، بما في ذلك هدم فيلا سكنية لتوفير منافذ إضافية و مدخل رئيسي وساحة للتهوية و ركن العربات و سيارة الإسعاف مع هدم البنايات غير الملائمة و تهيئة الساحة الخارجية.

- **التأخر في إنجاز المشروع**

إن المجلس الحالي أنهى إنجاز المشروع، حيث افتتحت هذه القاعة بتاريخ6 يوليوز 2012 باحتضانها البطولة الوطنية النهائية للألعاب الرياضية لمؤسسات دور الأطفال و دور الطالب التابعة للتعاون الوطني، تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية و التضامن و الأسرة.

(...)

الجماعة القروية الويدان

أحدثت جماعة الويدان، التي تنتمي إداريا إلى عمالة مراكش سنة 1992، بمقتضى المرسوم رقم 468-92-2 الصادر في 30 يونيو 1992، وتبلغ مساحة الجماعة 120 كلم مربع، أما عدد سكانها حسب إحصاء 2004، فيناهز20 ألف نسمة.

ويتألف مجلس الجماعة من 25 عضوا من بينهم الرئيس و 6 نواب، و يتكون الجهاز الإداري للجماعة من 60 موظفا.

وقد حققت الجماعة من المداخيل، برسم السنة المالية 2010، ما قدره 40.567.748,22 درهم، بينما بلغت المصاريف برسم نفس السنة المالية 25.454.098,43 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة هذه الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء هذه الجماعة.

أولا - تدبير المداخيل

سجلت المداخيل الذاتية لجماعة الويدان نموا ملحوظا، حيث ارتفعت من مبلغ 7.674.978,23 درهم سنة 2008 إلى ما يناهز 9.910.559,25 درهم سنة 2010، إلا أن مراقبة هذا المجال كشفت عن جملة من النقائص تتمثل أساسا فيما يلي:

- **اختلالات على مستوى تدبير وكالة المداخيل**

إذ لوحظ:

- عدم ضبط الوعاء الضريبي وعدم القيام بإحصاء الملزمين؛
- عدم التنقل لعين المكان للتأكد من صحة طلبات الإلغاء، وعدم إنجاز محاضر بهذا الشأن، حيث يتم الاكتفاء بطلب الإلغاء لإعفاء الملزم من الرسم؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم الفصل بين مهمتي حصر الوعاء الضريبي وعملية الاستخلاص؛
- عدم القيام بالمراقبة المستمرة للتأكد من الوعاء الضريبي و تحيين معطيات حسابات التصفية.

• **عدم استخلاص بعض الرسوم الجماعية**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم باستخلاص بعض الرسوم الجماعية. ويتعلق الأمر بالرسم المفروض على سيارات الأجرة. ويعتبر مركز «اشويطر» نقطة انطلاق ونقطة وصول العديد من سيارات الأجرة الرابطة بين المركز ومدينة مراكش أو بين المركز وعدة اتجاهات أخرى صغيرة مرتبطة بالمركز. لكنه يلاحظ أن الجماعة لا تقوم باستخلاص الرسم المتعلق بسيارات النقل العمومي. كما أنها لم تقم بأي إحصاء لمعرفة عدد الملزمين؛

• **ضعف تصريحات الملزمين برسم الضريبة على محال بيع المشروبات**

تبقى المداخيل الخاصة بالضريبة على محال بيع المشروبات جد منخفضة. حيث تعتمد تصفية هذه الضريبة على تصاريح مستغلي هذه المحال بالموارد الإجمالية السنوية. دون مراجعتها للتأكد من مدى مطابقتها للواقع. ومن حقيقة كميات المشروبات المستهلكة داخل تلك المحال. و توضح أمثلة بعض التصاريح. كتصريح «ت» بدوار أولاد زبير و «ل.ب» بالحمدية و «د.إ» بدوار ولد احمد. هزالة المبالغ المصرح بها. حيث تراوح معدل المدخول المصرح به بالنسبة لهذه الحالات بين 42 و 55 درهما لليوم الواحد. كما يلاحظ أن عدد المصرحين قليل جدا مقارنة مع عدد الملزمين. حيث إن مركز اشويطر يتوفر على عدد كبير من المقاهي والمطاعم الشعبية و المحلبات التي لا تدلي بالتصريح من أجل أداء هذا الرسم. كما أن مصالح الجماعة لا تقوم بعملية إحصاء شامل للملزمين؛

• **ضعف المداخيل المحققة بخصوص الرسم المتعلق باستغلال المقالع**

نظرا لجغرافية جماعة الويدان التي تتميز بوجود العديد من الأودية كوادي تانسيفت ووادي الحجر وغيرهما. فإن تراب هذه الجماعة يشهد تمركز العديد من المقالع. وبحكم قربها من مدينة مراكش. التي عرفت في الآونة الأخيرة تطورا عمرانيا وحركية كبيرة في مجال البناء. وكذلك بحكم إنجاز القطب الحضري الجديد «اشويطر». فإن الكميات المستخرجة من هذه المقالع كبيرة جدا. لكنه يلاحظ أن المداخيل المحققة في هذا المجال تبقى هزيلة مقارنة بالكميات المستخرجة. وقد أثار تدبير هذا القطاع الملاحظات التالية :

- عدم قيام الجماعة بإحصاء شامل للشركات المستغلة للمقالع بتراب الجماعة؛
- عدم مراجعة تصريحات الملزمين؛
- غياب مراقبة الكميات المستخرجة ومدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال؛
- عدم الحرص على الحصول على نسخ من الرخص المسلمة للشركات المستغلة. أو تكوين ملف كامل عن كل شركة.

و بناء على تقدير للكميات المستخرجة. قام به المجلس الجهوي للحسابات بناء على تصريحات الساكنة المجاورة للمقالع وأصحاب الشاحنات. يتضح أن تصريحات الملزمين تبقى ضعيفة. فخلال الثلاثة أشهر الأولى من سنة 2011 تراوحت الكميات المصرح بها من طرف خمسة مستغلين (شركات «م.م» و «س.ك» و «س.م» و «س.م» و «ن.م») بين 500 و5.000 متر مكعب بينما تراوحت تقديرات المجلس الجهوي للحسابات المطابقة لنفس الفترة بين 30.000 و 60.000 متر مكعب؛

• **منح إعفاءات ضريبية دون سند قانوني**

من خلال فحص ملفات تسليم رخص الإصلاح. تبين أن الجماعة تمنح إعفاءات فيما يخص الضريبة على عمليات الإصلاح. حيث قامت المصالح الجماعية بنشر إعلان بتاريخ 12 فبراير 2009 يسمح للمواطنين بالحصول على رخص الإصلاح بالمجان. خلافا لما ينص عليه القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وخلافا كذلك للقرار الجبائي المعمول به من قبل الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضبط الوعاء الضريبي والقيام بإحصاء الملزمين؛**
- **التنقل لعين المكان للتأكد من صحة طلبات الإلغاء، و إنجاز محاضر بهذا الشأن؛**
- **الفصل بين مهمتي حصر الوعاء الضريبي وعملية الاستخلاص؛**
- **القيام بالمراقبة المستمرة للتأكد من الوعاء الضريبي و تحيين معطيات حسابات التصفية؛**
- **السهر على استخلاص مستحقات الجماعة المتعلقة بالرسم المفروض على سيارات الأجرة؛**
- **ممارسة الجماعة لمراقبة صارمة لقطاع المقالع وذلك عن طريق:**
  - **القيام بإحصاء شامل للشركات المستغلة للمقالع بتراب الجماعة؛**
  - **مراجعة تصريحات الملزمين؛**
  - **مراقبة الكميات المستخرجة ومدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال؛**
  - **الحرص على الحصول على نسخ من الرخص المسلمة للشركات المستغلة، أو تكوين ملف كامل عن كل شركة؛**
- **عدم تطبيق إعفاءات ضريبية دون سند قانوني.**

ثانيا - تدبير الممتلكات الجماعية

همت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات الممتلكات العقارية و الممتلكات المنقولة.

➢ تدبير الممتلكات العقارية

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **سجل المحتويات قديم ومتجاوز ويحمل إشارة « غير مستوف »**

لوحظ أن مسك سجل المحتويات الذي يعتبر من الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى القانون، تشوبه عيوب كثيرة، حيث إن السجل المعمول به يبقى قديما وعبارة عن مجموعة من الأوراق المتناثرة، علاوة على كونه غير مرقم وغير مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية كما هو متوجب قانونا، حيث إنها أشرت عليه بأنه « غير مستوف »، وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع؛

- **عدم القيام بتسوية الوضعية العقارية للعديد من الممتلكات الجماعية**

تكتسي الممتلكات الجماعية صبغة حيوية بالنسبة للجماعة، ورغم أن إقامة بنايات ومشاريع تقتضي أولا تصفية الوضعية العقارية للقطع الأرضية، لتفادي كل المشاكل التي قد تنجم عن عدم تصفية وضعية العقار، وخصوصا فيما يتعلق بمشروع المركب الرياض، إلا أنه يسجل غياب أي إجراء يهدف إلى تسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تقوم الجماعة باستغلالها، و هكذا لم تقم الجماعة بتسوية وضعية بعض العقارات كقاعة العلاج بمساحة 15 متر مربع، التي آلت إليها عن طريق هبة، و ملحق الجماعة على مساحة 300 متر مربع و التي تستغله بمقتضى الحيازة و كذا المركب الرياضي الذي يقع على مساحة 20.000 متر مربع و الذي اقتنته الجماعة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تدبير الممتلكات المنقولة**

في هذا الباب لوحظ ما يلي:

- **مسك سجل الجرد بطريقة غير قانونية**

حيث إن سجل الجرد الموجود لدى المصلحة التقنية غير مرقم وغير موقع من طرف الآمر بالصرف. علاوة على ذلك، يلاحظ غياب وضع أرقام للجرد على مختلف الأثاث والمعدات المطابقة للسجل، مما لا يضمن المحافظة على الممتلكات الجماعية. كما لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بتحيين سجل الجرد حسب المتغيرات التي تقع من حين لآخر، بل تكتفي فقط بإلصاق بعض محاضر المتلاشيات فوق السجل.

- **غياب نظام للمراقبة الداخلية بمخازن الجماعة**

من خلال الزيارة الميدانية لمخازن الجماعة، تبين أن هناك غياب تام للمراقبة الداخلية، ويتجلى ذلك من خلال الملاحظات التالية:

- عدم مسك سجلات دخول و خروج الأدوات من المخزن؛
- عدم تتبع الوضعية العامة لكميات المواد المخزنة؛
- عدم ضبط كل المواد المخزنة؛
- عدم تتبع وضبط أماكن تواجد الأثاث؛
- تجميع وحدة المقتنيات ووحدة التخزين تحت إشراف وكالة المصاريف.

- **عدم تتبع استهلاك الوقود واستعمال قطع الغيار**

يلاحظ أن توزيع الوقود واستعمال قطع الغيار بالجماعة، لا يخضعان لمعايير حسن التسيير، حيث أسندت مهمة توزيع الوقود إلى رئيس المستودع البلدي، تحت إشراف رئيس المجلس الجماعي، كما يتم القيام بالإصلاحات الخاصة بالآليات بطريقة غير منظمة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصلحة المستودع الجماعي لا تقوم بإنجاز بطاقات تقنية لمتابعة استهلاك الوقود وتتبع شراء قطع الغيار، وكذا تتبع أعمال الصيانة بالنسبة لكل سيارة على حدة. وبذلك، لا تضمن الأنظمة والإجراءات المطبقة في هذا المجال التسيير الأمثل وتسجيل كافة العمليات المنجزة.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **العمل على تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة، و ذلك طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدبير الأملاك الجماعية؛**
- **ضبط لائحة الأملاك الجماعية، الخاصة منها والعامة، بتنسيق مع مصالح الدولة المختصة، وذلك بالسهر على احترام الشروط والشكليات المتطلبة قانونا لمسك سجل المحتويات؛**
- **العمل على مسك جرد مفصل للممتلكات المنقولة للجماعة، تتوفر فيه المواصفات التي تقتضيها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **الحرص على تتبع استهلاك الوقود و استعمال قطع الغيار.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا - تدبير بعض الاختصاصات الجماعية

يتعلق الأمر بقطاع التعمير و التطهير السائل والتطهير الصلب والأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية.

➢ قطاع التعمير

- **يعرف تدبير قطاع التعمير العديد من الاختلالات يمكن إيجازها فيما يلي :**

- غياب مهندس معماري مكلف بتدبير قسم التعمير، حيث أسندت هذه المهمة لأحد التقنيين، الذي يتوفر على تكوين في مجال الهندسة المدنية، كما أنه يشرف على تتبع الأشغال، مما يجعل تنمية مجال التعمير مهمة ثانوية بالنسبة إليه؛
- عدم القيام بمراقبة أوراش البناء، وعدم احترام ضرورة وضع اللوحات على الأوراش التي تحمل المعلومات الخاصة بها وكذا مراجع التراخيص؛
- تسجيل فرق بين المعطيات المتوفرة بسجلات مصلحة التعمير وسجلات وكالة المداخيل فيما يتعلق برخص البناء ورخص الإصلاح، و هكذا بلغ عدد رخص البناء المسجلة على مستوى مصلحة التعمير، خلال سنوات 2008 و 2009 و2010، ما مجموعه 1069 رخصة، في حين لم يتجاوز هذا العدد 863 رخصة بالرجوع إلى وضعية وكالة المداخيل. و ينطبق نفس الأمر على رخص الإصلاح التي بلغ عددها خلال نفس الفترة 884 رخصة، من خلال سجلات مصلحة التعمير، و 655 فقط على مستوى وكالة المداخيل.

➢ التطهير السائل

رغم التطور العمراني الكبير الذي يشهده مركز «اشويطر»، وإنجاز قطب حضري بهذا المركز يدخل في إطار إنجاز أقطاب حضرية كبرى بجوار مدينة مراكش، وتواجده على مستوى الطريق الوطنية الرابطة بين مراكش و ورزازات، فإن المركز المذكور لا يتوفر على شبكة للتطهير السائل، حيث إن من شأن التأخر المسجل في هذا المجال أن يؤثر سلبا على المجال البيئي للمنطقة، خصوصا وأن كل المجاري العشوائية تصب في الوادي الذي يمر بوسط المركز.

➢ التطهير الصلب

رغم التطور العمراني لمركز «اشويطر»، والعدد الكبير للساكنة الذي أصبح يتجاوز 10 ألاف نسمة، فإن الجماعة لا تتوفر على نظام لجمع النفايات والتخلص منها، كما يلاحظ أن الجماعة لا تفكر في تخصيص أي بقعة أرضية كمطرح عمومي، وبالتالي فإن إشكالية التخلص من النفايات ستصبح مطروحة بشدة، لأنها تتم حاليا بوادي نفيس، مما يؤثر سلبا على الوضع البيئي للمنطقة، ويعتبر منافيا للمسؤوليات الموكولة للجماعة بمقتضى الميثاق الجماعي وكذا أحكام المادة 41 من القانون رقم 03-11 الصادر بتاريخ 12 مايو 2003 والمتعلق بحماية واستصلاح البيئة، وكذا مقتضيات القسم الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 28.00 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر2006 والمتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛

➢ الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية

بالرغم من دور القسم الاقتصادي والاجتماعي في التنمية الاقتصادية لكل جماعة، لوحظ أن الجماعة القروية الويدان قامت بحصر اختصاصات هذا القسم في تدبير الاستغلالات التجارية فقط، حيث تقوم المصلحة المعنية بدراسة الملفات المتعلقة بطلبات رخص الاستغلال التجاري و بالمعاينة ثم تقوم بإعداد رخص الاستغلال. و بذلك، يتبين أن الجماعة لا تولي الاهتمام الكافي لتنمية المجال الاجتماعي والثقافي، كما يلاحظ غياب تام لأي نشاط يساهم في التنمية الثقافية لساكنة الجماعة، حيث تنعدم المهرجانات الثقافية والفنية، كذلك، أن الجماعة لا تتوفر على أية مؤسسة ثقافية (سينما أو مسرح أو دار الشباب أو دار الطالب ....).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- **توفير الإمكانات البشرية والمادية للقسم المكلف بالتعمير؛**
- **تكثيف عمليات المراقبة لأوراش البناء والإصلاح الموجودة بتراب الجماعة؛**
- **العمل على الإسراع بإنجاز الدراسات وبدء أشغال تجهيز مركز الشويطر بشبكة للتطهير السائل ومحطة للتصفية؛**
- **اتخاذ التدابير العملية الضرورية التي تهم مجال جمع النفايات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للويدان

(نص الجواب كما ورد)

أولا- تدبير المداخيل

- **اختلالات في تدبير وكالة المداخيل**

- **عدم ضبط الوعاء الضريبي وعدم القيام بإحصاء الملزمين**

سعيا منها ضبط و توسيع وعائها الضريبي،عملت مصالح الجماعة المختصة جاهدة على اتخاد إجراءات من شانها بلوغ هذا الهدف حيث يمكن تلخيصها كالتالي:

التنسيق مع القسم الاقتصادي و الاجتماعي بعمالة مراكش لجمع المعلومات عن النشاط السياحي و النقل العمومي للمسافرين بتراب الجماعة .

إحصاء الملزمين و التي أسفرت عن زيادة مائتي ملزم جديد ما بين سنة 2005 و 2010.

إعداد جدول سنوي لرخص السكن وإرسالها للمديرية الجهوية للضرائب.

- **عدم التنقل لعين المكان للتأكد من طلبات الإلغاء وعدم تحرير محاضر بهذا الشأن**

إن طلبات الإعفاء تهم بالخصوص الرسم على الأراضي الغير المبنية والتي لا يخول القانون للجماعات القروية تحصيلها.

- **عدم الفصل بين مهمتي حصر الوعاء الضريبي وعملية الاستخلاص**

إن هذه المهمة تتطلب الموارد البشرية المؤهلة والإضافية وهو ما جرى تجاوزه بمناسبة تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة.

- **عدم القيام بالمراقبة المستمرة للتأكد من الوعاء الضريبي وتحيين المعطيات**

إن المصالح الجبائية قامت هذه السنة فقط بحوالي مائة عملية مراقبة منتظمة قصد تحيين الوعاء والمعطيات (هذه المراقبة موثقة ومتبوعة بتحرير محاضر في الموضوع يجري تتبع تنفيذها محليا وخارجيا).

- **عدم استخلاص بعض الرسوم الجماعية**

إن مصالح الجماعة المختصة ليس لها الحق من استخلاص الضريبة على سيارات الأجرة سوى على تلك المرخصة من طرف السلطة الإقليمية لممارسة نشاطها بتراب الجماعة و عددها أربعة من الصنف الأول ذات نقطة الانطلاق من جماعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الويدان. أما سيارات الأجرة الأخرى التي تعبر جزء من تراب الجماعة و التي تعد بالمئات مستعملة أما الطريق الوطنية رقم 8 المؤدية إلى فاس او الطريق الوطنية رقم 9 المؤدية إلى ورززات فلا يتم استخلاص الضرائب منها بحكم القانون .

ويمكن ترتيب لائحة سيارات الأجرة من الصنف الأول ذات نقطة الانطلاق من جماعة الويدان وتصل إلى ملتقى سيدي رحال كالتالي :

- سيارة الأجرة رقم -01 سيارة الأجرة رقم -02 سيارة الأجرة رقم13 -سيارة الأجرة رقم 69
- هذا وإن مصالح الجماعة لا تدخر أي جهد في استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين ورسم الوقوف كما هو مبين في ورقة الأداء لكل ملزم كما أنها تطبق غرامات التأخير عن الأداء كل ما دعت الضرورة لذلك حسب القوانين المعمول بها في هذا الباب .

➢ **ضعف تصريحات الملزمين برسم الضريبة على محال بيع المشروبات**

لقد قامت مصلحة الجبايات المحلية واللجن الجبائية في السنة الأخيرة بعد التحري وجمع المعلومات بأكثر من ستين مهمة للإطلاع وزيارة للمنشات السياحية وقد أعقبت ذلك بتحرير محاضر في الموضوع تثبت مدى الجهود التي قمنا بها بغية محاربة التملص الضريبي .

وهكذا وجدنا من خلال البحث انه فضلا عن كون بعض المؤسسات السياحية لا تتوفر على رخصة استهلاك مادة المشروبات أصلا أن هناك مؤسسات تستهلك بها المادة خارج الإقامة ضمنها مؤسسات تتخصص في الإيواء فقط بحكم أنها فيلات أو دور للضيافة تكري المحلات للزبناء علما أن القانون رقم 00-61 بمثابة قانون أساسي لتصنيف المؤسسات السياحية بمقتضى المرسوم رقم 640-02-2 بتاريخ شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) قد أوكل تسيير هذه المؤسسات لوكالات الإنعاش السياحي وشركات الاستغلال السياحي.

أما فيما يخص بعض الحالات بعينها كمؤسسة «ل.ب» الواردة في التقرير فإننا نتوفر على العديد من المعاينات بصددها فضلا عن الإخباريات المتبادلة المسجلة بمكتب الضبط عن حجم استغلالها وتوقفها بين الفينة والأخرى .

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من دور الضيافة قد أغلقت أبوابها أو رحلت نهائيا خلال هذه السنة بسبب رداءة وضعية النشاط السياحي ولاسيما بعد الحدث المفجع الذي شهدته مدينة مراكش في السنة الماضية.

ونضطر أحيانا إلى رفض الإقرارات الناقصة وإعادتها لأصحابها لعدم توفيرها على المعلومات الصحيحة تحت طائلة أعمال مسطرة التصحيح أو طلب مراجعتها كما في حالة مؤسسة»ف. دا» إذ عايناه وراسلناه آخر مرة تحت عدد 1397 بتاريخ 12 دجنبر 2011 علما أن لدى الملزم باقي استخلاص تكفل باستخلاصه الخازن الجماعي لمراكش وفق مدونة تحصيل الديون العمومية بالطرق الجبرية بعد استنفاذ الوسائل الحبية.كما قمنا بمراجعة مجموع الإقرارات للسنوات الأربعة الأخيرة فيما يخص ملزمين آخرين مهمين.

وقد نتج عن ذلك كله ارتفاع تدريجي لعدد الملزمين بأداء هذا الرسم من 2007 إلى 2010 نتيجة سعي الجماعة لضبط هذا المجال بالتنسيق مع القسم الاقتصادي والتقني للعمالة والمصالح السياحية كما تثبت ذلك طلبات التصنيف وجداول مندوبية السياحة.

أما عن المقاهي الشعبية فليست بالكثرة التي جاءت بها الملاحظة إذ أن مركز الشويطر يجب التمييز فيه بين الجهة اليمنى التابعة لجماعة سيدي عبد الله غياث والجهة اليسرى التابعة لجماعة الويدان حيث كانت تؤدي تلك المحلات القليلة ثمنا جزافيا محددا في ما هو أدناه 500 درهم لعدم توفرها على دفاتر محاسبية وجرد لمعاملاتها مما يزيد في صعوبة التحكم في تقدير وعائها واحتساب مداخليها بدقة ومع ذلك نعمل على إخضاعها القانون ولو أنها لاتزال تعاني انعدام الهيكلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ضعف المداخيل المحققة بخصوص الرسم المتعلق باستغلال المقالع**

تجدر الإشارة في البداية إلى أن هذا الرسم خاضع للدورية المشتركة عدد 87 بتاريخ شتنبر 1994 التي تعطي صلاحية الترخيص والمراقبة وتنفيذ كناش التحملات للجنة مؤلفة من العديد من المتدخلين .

و تتوفر الجماعة على إحصاء دقيق للملزمين وخرائط لمواقع الاستخراج وحدود المقالع وكذا البطاقات التقنية لها . كما تتوفر على جميع الرخص رغم أنها لاتتوصل بها إلا متأخرة من طرف وكالة الحوض المائي لمراكش وهي الجهة الإدارية المختصة بإعدادها.

وتعتبر المقالع المحلية ذات الطلب المتوسط بصفة عامة بالمقارنة مع واد نفيس الكثير الرواج .

أما فيما يتعلق بالمراقبة فإنها تطرح نوعا من الصعوبة لدى التطبيق لكون أمد الرخصة يمتد على مدى سنة يقوم الملزم خلالها بتقسيم الكمية حسب قانون العرض والطلب . كما تجدر الإشارة إلى أن الكمية تقسم بين عدة جماعات مما يفسر الفرق بين الملاحظة الخارجية المقدرة للكميات المستخرجة بالعين المجردة لدى مقارنتها بنصيب كل جماعة على حدة مع التحفظ اللازم بطبيعة الحال فيما يرجع لاعتماد تصريحات الساكنة المجاورة للمقالع وأصحاب الشاحنات .

و نتوفر على تصاريح ورخص موثقة وصادرة عن وكالة الحوض المائي ومديرية التجهيز للكميات المزمع استخراجها نعمل وفق الإمكانيات المتاحة على التأكد منها بعين المكان . وقد أعدت الجماعة تبعا لذلك بونات مرقمة ومتسلسلة في نظيرين في إطار تفعيل المراقبة من اجل تسجيل الكمية المستخرجة ومقارنتها مع صحة التصاريح . إلا أن الصعوبة تظل قائمة فيما يخص جانب التطبيق .

غير أن المبالغ المحصلة قد عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال المدة المتراوحة بين 2007 و 2010 حيث انتقلت من 98.790,00 درهم سنة 2007إلى 565.085,00 درهم سنة 2010 وذلك رغم المنافسة التي يعرفها هذا القطاع ورغم أن جل المقالع مشتركة مع جماعة أولا دحسون فيما البعض الآخر مشترك مع جماعة أولا د حسون وجماعة بوروس مما يستتبع تقسيم المداخيل مناصفة أو مثلثة بين هذه الجماعات المتجاورة لكون الحدود الطبيعية بينها عبارة عن المجاري المائية في غالب الأحوال.

والجدير بالذكر هنا أن الجماعة في إطار المحافظة على البيئة ومن خلال القيام بدورها في ممارسة الشرطة الإدارية تعترض على طلبات الترخيص للعديد من المقالع أو تطلب إغلاق تلك التي لا تحترم شروط السلامة والبيئة أو تعرض الأملاك العامة و الممتلكات الخاصة للمواطنين للخطر .

وفي هذا الباب جاء قرار المجلس الجماعي للويدان في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس سنة 2012 لرفع الدعوى القضائية ضد بعض الشركات المرخص لها من هذا القبيل منها الشركة المستغلة للمقلع المتواجد قرب دوار أولاد أزبير وكذا الشركة المستغلة للمقلع المتواجد قرب منطقة العكاري نظرا للأضرار الناجمة عن سوء استغلالها تتجلى بصفة خاصة في الغبار المنتشرة بكيفية مضرة بالمنطقة السياحية فضلا عن إتلاف الطرق والمسالك الجماعية وإحداث الضوضاء وإتلاف بعض الممتلكات .

➢ **منح إعفاءات ضريبية دون سند قانوني**

حدث ذلك في إطار محدد ويتعلق الأمر هنا بعدد محدود من رخص الترميم في إطار درء الأخطار المحدقة ببعض الأسر نتيجة الأضرار الجسيمة التي سببتها التساقطات القياسية بالمنطقة أثناء تلك المدة الزمنية حيث تهاوت العديد من الجدران وأسقف المنازل وتزامن ذلك مع الفاجعة الوطنية المتمثلة في سقوط احد المساجد بمدينة مكناس مما كان له وقع خاص في معالجة تلكم الاضرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا: تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الممتلكات العقارية

- **سجل الممتلكات قديم و متجاوز و يحمل إشارة « غير مستوفى»**

تعتبر السجلات الحالية للممتلكات الجماعية سجلات قانونية معتمدة لدى السلطة الوصية التي تمارس عليها الرقابة وتضع تأشيراتها عليها مرتين في السنة حسب مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد248 بتاريخ 20 ابريل 1993 . حيث لم يسبق أن رفضت السلطة المذكورة وضع التأشيرة عليها بحجة كونها سجلات غير قانونية . ومعلوم أن التأشيرة إما أنها تحمل عبارة تفيد استيفاء السجلات أوانها تحمل عبارة غير مستوف. وفي كلتا الحالتين فان الجماعة تكون قد قامت بالمطلوب قانونا فيما يخص من الناحية المبدئية إرسال السجلات للمراقبة كما أن التأشيرة بدورها تعتبر قانونية في كلتا الحالتين.

وأما بخصوص كون سجل الممتلكات العامة يحمل عبارة تفيد عدم الاستيفاء فان له ما يبرره من الناحية القانونية كما سيتضح ذلك في إطار الجواب على الملاحظة الموالية ولا يدل بحال على كون الجماعة لم تقم باي شيء فيما يخص التسوية القانونية لبعض ممتلكاتها كما سيتضح ذلك .

- **عدم القيام بتسوية الوضعية العقارية للعديد من الممتلكات الجماعية**

لا مراء في كون الأملاك بالنسبة للجماعات الترابية من أهم أدوات تعزيز مكانتها وتفعيل دورها التنموي في مجالات مختلفة.

وانطلاقا من هذه القناعة فقد أولينا عناية خاصة لتكوين رصيد عقاري للجماعة رغم هيمنة الملكية الخاصة بالمنطقة وارتفاع اثمنة العقار .

وإذا كان الأمر كذلك فان من باب أولى عدم التفريط فيما هو موجود من هذه الممتلكات ونخص بالذكر أهمية مبادرة الجماعة إلى القيام بدورها في التسوية القانونية لوضعية ممتلكاتها متى تيسرت السبل لذلك مستحضرين في هذا الباب عدم تفعيل مجموعة من التوصيات الصادرة عن المناظرات الوطنية للجماعات المحلية في خصوص تمتيع الممتلكات الجماعية ببعض الإعفاءات أثناء التسجيل والتحفيظ على غرار أملاك الدولة.

وعلى هذا الأساس نعتبر محتوى الملاحظة أعلاه فيما يخص تسجيل « غياب أية إجراءات تهدف إلى تسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تقوم الجماعة باستغلالها « مما يخالف الواقع كما سنبين ذلك فيما يتعلق بالأمثلة الواردة في الجدول وبالنسبة لكل حالة على حدة كما يلي :

العقار المسمى « قاعة العلاج « ومساحته 15 مترا فقط ورثته الجماعة اثر التقسيم الإداري لسنة 1992 عن الجماعة الأم وكان مدرجا ضمن أملاكها تحت عدد 30 دون تسوية وضعيته القانونية. ويرجع الأساس في تسجيل العقار إلى كون مصالح وزارة الصحة وفي إطار برنامجها في ذلك الوقت كانت قد طلبت من الجماعة المذكورة تخصيص قاعة بدوار لكصار للعلاج وهو ما تحقق من خلال تنازل بعض ساكنة الدوار عن إحدى القاعات هناك قصد إعدادها للغرض المذكور .

وباعتبار التصرف في العقار المذكور كان مشروطا من طرف الجهة المتنازلة بما عين من اجله أي قاعة للعلاج.

وحيث إن مجلس جماعة الويدان قد اتخذ قرارا خلال إحدى دوراته، يقضي بتحويل استعمال القاعة لأغراض أخرى بناء على إدراجها ضمن سجل ممتلكاتها الموروث وقامت في سبيل ذلك بعدة إجراءات نجدها مضمنة بالملف الخاص بالقاعة ممسوك لدى مصلحة الممتلكات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبما أن الجهة المتنازلة قد سارعت على التقدم باعتراض مكتوب على تحويل استعمال القاعة بعد تراجع المصالح الصحية عن الهدف الأصلي. فان ذلك قد حال دون تنفيذ قرار المجلس الجماعي المذكور.

وهكذا فأمام عدم وضع اليد على العقار من جهة واعتراض الجهة المالكة على إعادة استعماله من جهة أخرى فقد بقي الحال على ما هو عليه بالرغم من المجهودات التي تم بذلها في سبيل تجاوز هذه الوضعية كما تشهد على ذلك الوثائق المضمنة بالملف الخاص بالقاعة يمكن الاطلاع عليه بمصلحة الممتلكات الجماعية .

وتبعا لكل ذلك وحيث يمكن اعتبار إدراج القاعة ضمن محتويات الأملاك الجماعية تسرعا وقع من طرف الجماعة الأم فان الإجراء الوحيد الذي بقي أمامنا يتمثل في حذف العقار بصفة نهائية من سجل المحتويات للأسباب المذكورة نعيد صياغتها بكيفية موجزة كما يلي :

- قلة أهمية العقار إذ هو قاعة معزولة بأحد الدواوير البعيدة.
- اكتفاء الجماعة الأم بتسجيل العقار بسجل ممتلكاتها دون حيازته ودون القيام بأي إجراء من اجل التسوية في حينه قبل ظهور أي تعرض .
- اشتراط الاستعمال فيما خصص له العقار أصلا مما ترتب عنه تعرض الجهة المتنازلة بمجرد علمها بإقدام جماعة الويدان على الحيازة وإعادة التخصيص .
- استحالة تنفيذ قرار المجلس الجماعي القاضي بالتسوية وإعادة التخصيص .

- جزء من العقار ذي الصك عدد 454 / م وتبلغ مساحته300 متر مربع موضوع تحت اليد مخصص لبناء ملحق الجماعة بموجب تنازل تعاونية الفردي صاحبة الحق في الاستغلال حيث أن العقار في مجموع مساحته عبارة عن أراضي تابعة لملك الدولة الخاص.

و قد شرعت الجماعة في المسطرة الخاصة بالتسوية القانونية لهذا العقار منذ مدة حيث راسلت الوزارة الوصية في الموضوع مما جعلها تتلقى جواب اللجنة الوزارية المشتركة تحت عدد 4905 بتاريخ 12 أغسطس 1998 تطلب من خلاله إرسال مجموعة من الوثائق قصد الموافقة على تفويت البقعة .

وبالرغم من قيام الجماعة بالمطلوب منها عن طريق الإرسالية عدد 43 بتاريخ 29 يناير 1999 فان الوضعية لا تزال على ما هي عليه حيث تبين إن اللجنة قد ارتأت تأجيل النظر في الموضوع بناء على طلب ممثل الأملاك المخزنية حسب ما ورد في رسالة السيد وزير الداخلية بتاريخ 11 نونبر 1999 تحت عدد 4461 .ولم تتوصل الجماعة بعد ذلك بأي رد أو ملاحظة رغم رسالتها التذكرية تحت عدد 215 بتاريخ 8 مارس 2005

- أما بالنسبة للعقار المسمى» الفيض» المخصص لبناء مركب رياضي فعل الوقت لايزال مبكرا لحين الكشف عن نتائج تقريركم من اجل إصدار الحكم بعدم تسوية وضعيته القانونية إذ لم تستكمل إجراءات الاقتناء إلا بعد أداء الثمن موضوع الأمر بالأداء عدد 27 بتاريخ 27/1/2012.ولا سيما وان العقار قد أصبح على اثر ذلك موضوع مطلب التحفيظ رقم 43/7112 R بتاريخ 29/2/2012 .

وهكذا يتضح من خلال كل ماسبق أن الجماعة لم تتهاون لحظة في إتباع الإجراءات الأزمة بخصوص الحالات المذكورة .

1. تدبير الممتلكات المنقولة

- **مسك سجل الجرد بطريقة غير قانونية**

تتوفر الجماعة على ممتلكات منقولة عديدة يتم تنزيلها بصفة مباشرة على اثر دخولها لملكية الجماعة حسب مصادرها. حيث تعمل المصلحة الخاصة على تضمينها بالسجل المعد لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالرغم من عدم توقيع السجل كما لاحظتم وهو ما انكب المصلحة المعنية على تداركه على الفور- فان السجل يعتبر بحق المرآة العاكسة لواقع المنقولات منذ بداية إحداث الجماعة حيث يتضمن البيانات الشمولية لجرد كل المقتنيات من آليات ومواد مخصصة لكل قسم أو مصلحة أو مرافق تابعة .

أما بالنسبة لما لوحظ من وضع المحاضر الخاصة بالمتلاشيات في ثنايا السجلات من دون وضع سجلات جديدة محينة فيرجع الاجتهاد فيه من طرف المصلحة إلى الحفاظ على السجلات الأصلية مع تضمينها الإشارات اللازمة بخصوص المواد المتلاشية بالكيفية التي تمت معاينتها من طرف اللجنة الخاصة.

- **غياب نظام للمراقبة الداخلية بمخازن الجماعة**

لم تكن الجماعة فيما سبق تتوفر على أي مخزن سوى ما يتعلق بحفظ بعض الأشياء البسيطة .أما بعد ازدياد حاجياتها واطراد أنشطتها وتعدد تدخلاتها قد تم التحكم في الوضعية ولاسيما بعد توسيع الإدارة وتوفير البنايات اللازمة التي من شان إرساء أسس العمل بها التحكم في مجريات الأدوات والمواد والأثاث بشكل دقيق يتجاوز العناء الذي واجهته المصلحة الجماعية المعنية حيال الوضعية السابقة .

- **عدم تتبع استهلاك الوقود و استعمال قطع الغيار**

إن معايير حسن التدبير حاضرة في النظام الذي تم الاجتهاد في وضعه قصد تتبع استعمال الوقود إذ نجده يتوفر على العديد من الايجابيات حيث إن الدفاتر المخصصة للتوزيع تتوفر على التوثيق اللازم للعملية وتمكن في الوقت ذاته من القراءة والمراجعة الدقيقة والسريعة خلال كل سنة مالية لأصل التوزيع وأهدافه .

أما فيما يخص إصلاح الآليات فإنه يتم بالكيفية اللازمة المؤدية إلى استمرار أداء الخدمة الجماعية في شتى المجالات.

ثالثا: تدبير بعض الاختصاصات الجماعية

- **قطاع التعمير**

رغم وثيقة التعمير التي لم تواكب مجمل التطورات التي عرفتها الجماعة حيث سبقت الإشارة إلى كونها ضيقت الخناق على الساكنة والمشاريع الاستثمارية بسبب عدم اعتبار الخصوصية الجالية فيما يتعلق بالمساحة الدنيا للتقسيم .فقد تمكنا من تقليل الآثار السلبية للوضعية من خلال التصاميم المرجعية الخاصة بالتوسيع المراقب للدواوير بالموازاة مع المشاريع الاستثمارية التي كانت تمر عبر لجنة الاستثناءات .

لذلك فقد شهد مجال التعمير بالجماعة بعد سنة 2006 نموا ملحوظا انعكس خلالها الوضع على الإدارة الجماعية مع الإقبال على رخص البناء والإصلاح. مما استدعى تعبئة إضافية وسط الأطر التقنية التي تتوفر عليها الجماعة بغاية تدبير الملفات المتراكمة بالسرعة اللازمة.

وإذا كان إحداث قسم التعمير بالجماعة قد وجد ما يبرر فصله عن القسم التقني لاسيما بعد هذه التطورات فتأكدت بذلك الأهمية الإدارية والتنظيمية لهذا الإجراء فان النقص الحاصل في الأطر المتخصصة قد وجدناه فعلا ما يحد من أهمية الإجراء المذكور ولاسيما فيما يتعلق بما جاء في ملاحظتكم من تسجيل غياب مهندس معماري بتنا في أمس الحاجة إليه في ظل تعليق المادة 54 من الميثاق الجماعي على صدور مرسوم لم ير النور بعد وهي المادة التي تسمح لرئيس المجلس الجماعي بالتوظيف في المناصب العليا كما هو معلوم .

أما فيما يرجع لمراقبة البناء فنظرا للعدد الكبير من الدواوير الموجودة بالجماعة البالغ 55 دوارا فان نسبة التغطية تظل غير كافية بالمقارنة مع عدد التقنيين المحلفين ذوي الاختصاص وهم لا يتجاوزون أربعة أفراد . علما أن اثنين منهم مكلفون كذلك مرة على الأقل كل أسبوع بحضور أشغال اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلبات الرخص وتقسيم العقارات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وغيرها بمقر الوكالة الحضرية ، بالإضافة إلى سهرهم على معالجة المشاكل الصادرة عن بعض الشكايات والتعرضات التي ترد على مصالح الجماعة والتي تتطلب المعاينة الميدانية من طرف التقنيين .

أما بالنسبة للنقطة المتعلقة بتسجيل الفرق بين المعطيات المتوفرة بسجلات مصلحة التعمير وسجلات وكالة المداخيل فنود التأكيد في البداية على استبعاد أي شبهة أو تهاون فيما يرجع لاستخلاص الرسوم الواجبة من الناحية المبدئية وهو الأمر الأهم الذي يشغل البال لدى مجرد قراءة مضمون ملاحظتكم وقد قامت المصالح الجماعية في حينه بتبرير الفرق المذكور لأعضاء فريقكم أثناء تواجده بالجماعة نعيد إدراجه بكيفية لالبس فيها ويتعلق الأمر بما يلي

- إن حرصنا على الشفافية والتصدي للبناء المخالف للقانون قد حتم علينا قبول الاقتراح الصادر عن الوكالة الحضرية بجعل الترقيم المتعلق بالرخص هو الترقيم ذاته المثبت بالملفات التي تحظى بقبول اللجنة الخاصة بدراستها بالوكالة الحضرية حيث وافقنا على ذلك دون أي تردد ودون وضع أرقام تسلسلية جديدة بالجماعة للرخص التي يرجع الاختصاص في تسليمها لرئيس المجلس الجماعي .

ويرجع السبب في توحيد الترقيم إلى ما أثير داخل اللجنة المذكورة من أن بعض الجماعات ترخص لبعض الحالات هنا وهناك دون انتظار الموافقة القانونية من الوكالة الحضرية أو حتى دون طلبها. لذلك وجب توحيد الترقيم حتى تتمكن جميع الأطراف من المتابعة اللازمة لعمليات البناء وفق نفس المرجعية المشتركة .

وهكذا فإن أرقام الملفات أصبح يتم التعامل معها بكيفية تلقائية بقسم التعمير على أساس اعتبارها رخصا موجودة بالقوة حسب التعبير الفلسفي منها ما يصير رخصا فعلية حينا ومنها ما يبقى في الانتظار لغاية استكمال أصحابها لإجراءات الحصول على الرخصة الفعلية خلال نفس السنة أو بعد اجل من التراخي قد يطول أو يقصر بحسب رغبات المواطنين واستعداداتهم .

ويرجع التعليل في التعامل المذكور إلى اعتبار المال أي أن تلك الملفات بالنظر لطبيعتها والوثائق المضمنة بها والمصادقة عليها بأرقام ينبغي التقيد بها حسب ما أوضحنا ... مالها حتما إلى رخص ستسلمها الجماعة في نهاية الأمر لأصحابها..

غير أن توحيد الترقيم قد ترتبت بعض السلبيات من الناحية التنظيمية نجدها من جملة الأسباب المفسرة للفرق الوارد في ملاحظتكم رغم أن التطابق بين السجلات مستبعد كذلك من حيث اعتبارات أخرى كما سنرى.

ذلك أن الوضعية المذكورة بقسم التعمير لا تطابق الواقع بطبيعة الحال لدى وكالة المداخيل من حيث أن الرخصة بالوكالة اسم حقيقي للوثيقة الإدارية المعروفة التي يرتبط بها أداء الرسم الواجب مما يرتبط بمدى استعداد المواطنين لتتبع ملفاتهم قصد إتمام الإجراءات الإدارية وليست الرخصة لدى الوكالة مجرد رقم يدل على موافقة اللجنة الخاصة بدراسة الملفات بالوكالة الحضرية .

وبذلك اختلفت المقاييس وتعددت الأرقام لدى قسم التعمير تبعا للملفات الواردة عليه من الوكالة الحضرية بما لا يطابق الحالة الموجودة بوكالة المداخيل . ولا يستلزم وجود الفرق إفادة عدم المرور بمرحلة أداء الرسوم في تسليم رخص البناء كما قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى .

ونظرا إلى أن بعض الملفات تهمل من طرف أصحابها أو يقع نوع من التأخر المرتبط بحالة المواطن كما ذكرنا. فان الحالات التي لا يتم تتبعها تظل مجرد أرقام بقسم التعمير يشار إليها بالرمز ND على أساس أنها غير مسلمة . ومن الطبيعي ألا نجدها بوكالة المداخيل لما سبق ذكره .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثم إن البعض الآخر من تلك الملفات لا تجري متابعتها من طرف أصحابها إلا في السنة الموالية ولا تسجل بوكالة المداخيل إلا بذات التاريخ بينما يكون قد سبق تسجيلها في السنة قبلها بقسم التعمير مما لا يؤدي بطبيعة الحال إلى التطابق بين السجلات في كلتا المصلحتين إلا بكيفية إجمالية ودون ربط المقارنة بالاعتبار الزمني على مستوى نفس السنة الواحدة إذ لا يصح والحالة هذه طلب التطابق المفترض على أساس نفس السنة الواحدة دون اعتباره على وجه الإجمال.

أن مجموع الأرقام الواردة في ملاحظتكم لا تتعلق كلها بالرخص الخاضعة للرسم المفروض على عمليات البناء، وإنما يتعلق الأمر بعموم الرخص حيث اكتفى فريقكم بحصر الرخص وتم اعتبارها كلها تتعلق بالبناء وتخضع للرسم المفروض على عمليات البناء وهي ليست كذلك في مجموع تفاصيلها لاشتمالها على نوع آخر يتعلق بالتغييرات والتجزيء والتقسيم ، مما لا يشمله الرسم المذكور .

والجدير بالتوضيح أن هذا النوع من الرخص بدورها قد تم إدراجها ضمن نفس السجل لدى قسم التعمير لنفس الاعتبار المتعلق بالحفاظ على الأرقام ذاتها الواردة من الوكالة الحضرية. ويعتبر هذا السبب حاسما إلى جانب الأسباب الأخرى السابق منها وآلاتي فيما سبقت الإشارة إليه من استبعاد التطابق المبحوث عنه بين السجلات في كل من قسم التعمير ووكالة المداخيل .

أما السبب الثالث فيتعلق برصد بعض حالات التكرار في أرقام الرخص بقسم التعمير نتيجة للضغط أثناء العمل حيث إن الأخذ بآخر رقم ترتيبي في سجلات قسم التعمير دون سلوك مسلك الدقة المتمثل في عد الرخص واحدة تلو الأخرى بطريقة استقرائية نتج عنه إغفال بعض الأرقام المكررة التي سنعود إليها .

أما السبب الأخير فيتجلى فيما اكتشفناه من إغفال تنزيل بعض الرخص بالسجل الخاص بوكالة المداخيل حيث تبين أن رخصة واحدة برسم سنة 2009 و اثنتي عشرة رخصة برسم سنة 2010 كما سنعود إليها بالتفصيل قد وقع التأخر في تضمينها وقد تم تجاوز ذلك بعد التغيير الذي أجريناه على رأس الوكالة والتمحيص الذي قام به الإطار الجديد.

و المهم في ذلك أن الرخص المعنية كل واحدة بأجلها مدفوعة مبالغ رسومها وإنما تم إغفال تضمينها بالسجل الخاص بها وتوجد كافة النسخ المتعلقة بأداء رسومها في آجالها رهن الإشارة وسنذكرها بالتفصيل.

هذه بصفة إجمالية هي أسباب عدم التطابق المثار، أما على سبيل التتبع الدقيق للموضوع بلغة الأرقام فهو ما تتيحه العودة إلى تتبع الجدول الوارد في ملاحظتكم حيث يجب استحضار بعض الاعتبارات السابقة من أجل ضرورة التواصل خلال تتبع المقارنة لاسيما الاعتبار المتعلق بأسباب ونتائج توحيد الترقيم المفيد للتلازم بين أرقام المصادقة على الملفات من الوكالة الحضرية (A.F) وأرقام الرخص المتعلقة بتلك الملفات.

2. التطهير السائل

تجدر الإشارة مرة أخرى وفي إطار طلب الدقة اللازمة إلى ضرورة عدم الخلط فيما يتعلق بمركز الشويطر بين المنطقة التي تشهد انجاز ما سمي بالقطب الحضري وهي منطقة تقع خارج المجال الترابي للجماعة ومن ثم فإنها خارج دائرة نفوذ عمالة مراكش وهي منطقة لها حكمها الخاص ، وبين الجهة اليمنى للطريق الوطنية رقم 9 وهي موازية للقطب المذكور كما اشرنا إلى ذلك في المحور المتعلق بتدبير المداخيل ، حيث إن الخلط يترتب عليه تسجيل ملاحظات لسنا معنيين بالإجابة عنها .

بيد أننا نود التأكيد بحكم الجوار على أن إنشاء القطب الحضري المذكور على أهميته المشار إليها في ملاحظتكم يهدد المجال الايكولوجي لجماعة الويدان بدل أن يكون فرصة تستفيد منها ، وذلك من خلال العمل على إقامة محطة لتصفية المياه العادمة مع تمرير قنوات الصرف الصحي بمجالنا الترابي أي أن القطب الحضري المذكور ستستفيد منه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جماعة سيدي عبد الله غياث التابعة لإقليم الحوز بينما ستتحمل جماعتنا التابعة لعمالة مراكش كافة تبعاته لاسيما فيما يتعلق بالآثار البيئية دون جني أي فائدة تعود على تنمية الجماعة وفي ذلك إضرار كبير بمصالح جماعتنا.

3. التطهير الصلب

أما بالنسبة لموضوع النفايات فيشار بداية إلى بعد واد نفيس الذي لا علاقة له بالجماعة أصلا كما يشار إلى أن الجماعة كانت في السابق تنقل بعض النفايات من المنطقة السياحية وبعض المؤسسات ولا يتم إفراغها إلا بالمطرح العمومي لمدينة مراكش قرب حربيل وليس بواد نفيس كما جاء في ملاحظتكم . أما الآن وبعد اتساع مجال جمع النفايات المنزلية بتراب الجماعة فقد شرعنا في إعداد اتفاقية مع شركة PIZORNO حيث ستقوم الجماعة بإفراغ نفاياتها في مطرح باب الخميس مقابل على أن تقوم الشركة المذكورة بالنقل إلى المطرح العمومي

أما بالنسبة لتخصيص بقعة أرضية من اجل توفير مطرح عمومي على صعيد الجماعة فقد يكون من الأفضل في نظرنا البحث من اجل تحقيق هذا المشروع في إطار أوسع إن أمكن ذلك بالتنسيق مع بعض الجماعات المجاورة والمتجاورة لما لا يخفى من أهمية هذا الإطار وما يضمنه من تفادي العديد من السلبيات البيئية فضلا عن الجوانب المادية . وهنا نود التأكيد على أهمية دور السلطة الإقليمية في إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود سواء في ذلك ما يتعلق بالإشراف والتنسيق أو فيما يتعلق بالدعم المادي لكون المجالات الترابية المحيطة لا تنفصل عن بنية المجال الحضري ومن شان أي إخلال بالمجال البيئي الخارجي لمدينة مراكش أن تكون له عواقب وخيمة عليها .

4. الأنشطة الثقافية و لاجتماعية و الرياضية

انطلاقا من كون الاهتمام بالمجال الثقافي « لا يقل أهمية عن جوانب أخرى في التنمية البشرية « كما جاء في وثيقة التشخيص المجالي. فان وعي الجماعة بدورها في هذا الميدان كان وراء انخراطها المبكر في القيام ببعض الأنشطة الثقافية المهمة في إطار الشراكة مع بعض الجمعيات شملت مجال المسرح والسينما تميزت في بعض الأحيان بحضور فرق ووجوه مسرحية وسينمائية معروفة على الصعيد الوطني وكانت تتم تلك الأنشطة في إطار المناسبات والأعياد الوطنية أو في إطار المهرجان السنوي لبعض الجمعيات كجمعية أصدقاء الويدان.

وبالرغم من هذا الدور الباهت بالنسبة للجماعة في حقيقة الأمر بالنظر للطموح من جهة واستهداف تحقيق التوازن المطلوب في مسار التنمية بالجماعة من جهة أخرى فان المجال الثقافي كما جاء في التشخيص من المجالات التي تشهد عجزا كبيرا لأسباب متعددة سبقت الإشارة إلى بعضها حيث سجلنا ارتهان التنمية المجالية على مدى الولايات الانتدابية السابقة لمنطق الأولويات أمام الوضعية المالية للجماعة في نفس الآن .

لذلك اتجهنا للبحث عن تعزيز الرصيد العقاري للجماعة رغم اثمنة العقار المرتفعة كما سبق الذكر وسنعمل في إطار تدارك العجز في المرحلة الآتية على توفير البنية التحتية الثقافية كالخزانة الجماعية والقاعة الخاصة بالأنشطة والعروض المسرحية .

غير أن العجز الواضح في المجال الثقافي على صعيد الجماعة يرتبط كذلك بدور الجمعيات التي تفتقر أنشطتها النسبية في هذا المجال إلى إبراز خصوصيات الهوية الثقافية حتى وان كانت تنتمي لمجال أوسع من الناحية الثقافية ألا وهو الحوز بصفة عامة إذ كانت الأنشطة المشار إليها بالرغم من أهميتها تسبح في مجال الثقافة العامة ولعلنا ندرك أهمية الدوافع المجالية في هذا السياق مما من شانه إبراز العادات وأنماط العيش وكذا انساق الخصوصيات المحلية .

أما بالنسبة لما يرجع للمهرجانات المحلية فان الأرضية متوفرة أشير إلي بعض أسسها في سياق الدينامية التي أطلقتها الو رشات المنظمة بالمجال الترابي بمناسبة وضع التشخيص حيث وردت بعض الاقتراحات بخصوص المهرجان السنوي للملوخية باعتبارها منتجا فلاحيا محليا تتميز به الجماعة إلى جانب مميزات أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

تدبير أشغال الطرق و الإنارة العمومية المنجزة من طرف إقليم الناظور

أبرم إقليم الناظور في إطار الميزانية الإقليمية خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010 مجموعة من الصفقات تتعلق بأشغال الطرقات والإنارة العمومية بلغ عددها 27 صفقة بمبلغ إجمالي يناهز 158 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفر تفحص الملفات المرتبطة بأشغال الطرقات والإنارة العمومية المنجزة في إطار الصفقات المذكورة أعلاه، وكذا المعاينات الميدانية لها، عن تسجيل مجموعة من النقائص و الاختلالات ترتبط أساسا بإعداد وإبرام هذه الصفقات، بالإضافة إلى مرحلة التنفيذ.

أولا - تنفيذ أشغال الطرقات المنجزة

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- **عيوب شابت مجموعة من المحاور الطرقية بالرغم من حداثة الأشغال بها**

تبين من خلال المعاينات الميدانية للأشغال المنجزة في هذا الإطار، والتي كلفت ما يزيد عن 42,5 مليون درهم، وجود عيوب شابت مجموعة من المحاور الطرقية بالرغم من أنه لم يمض على تسلمها نهائيا في أغلب الحالات سنتين، الأمر الذي يفيد بعدم احترام معايير الجودة المعمول بها في مثل هذه الأشغال. كما أن ظهور هذه العيوب بعد فترة وجيزة من الانتهاء منها يؤشر على إمكانية زيادة تدهورها مستقبلا. كما هو الشأن بالنسبة للطريق البحري وشارع محمد الخامس و الطريق رقم 19 و الرصيف قرب حي ترقاع و شارع 3 مارس، بالإضافة إلى حلبة للسباق وملاعب رياضية. وتتلخص العيوب المسجلة في تشققات واقتلاع لحواشي الأرصفة و الزليج ولطبقة السير:

- **أداء مبالغ غير مستحقة في إطار الصفقات المتعلقة بأشغال التهيئة الحضرية**

وذلك بسبب عدم التطبيق الدقيق لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة ببعض الصفقات المبرمة. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- الصفقة رقم 02/2008: نص دفتر الشروط الخاصة على أن الثمن المقترح بالنسبة للإسمنت المسلح يتضمن الحديد المستعمل. وبالرغم من ذلك، تم أداء ثمن الحديد المستعمل في الإسمنت المسلح بصورة منفصلة مما ترتب عنه أداء ثمن الحديد مرتين. و يصل المبلغ الإجمالي بالنسبة لهذه المنشأة مع احتساب الرسوم إلى ما قدره453.021,42 درهم؛
- الصفقة رقم 24/2007: تبين من خلال الزيارة الميدانية للرصيف المنجز في إطار هذه الصفقة عدم إنجازه طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة، اعتبارا لكون هذه الأشغال كان يجب أن تتم باستعمال الزليج، مما ترتب عنه استفادة المقاولة المتعاقد معها من مبالغ غير مستحقة قدرها 15.600,00 درهم مع احتساب الرسوم.
- الصفقة رقم 26/2009: تم تحديد مستحقات المقاولة المتعلقة بوضع طبقة الإسفلت في إطار جدول المنجزات رقم 1 على أساس 4.924,80 طن، في حين تمت زيادة 31,20 طن عند إعداد كشف الحساب رقم 2 والأخير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دون تحديد أماكن ووقت الإنجاز. ويصل المبلغ غير المستحق إلى 21.715,20 درهم مع احتساب الرسوم. كما أن وضعية الحساب رقم 1 تشير إلى أن الكمية المحتسبة من الإسفلت (4.924,80 طن) تم دون اقتطاع قيمة المنجزات التي قام بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

- الصفقة رقم 23/2007: يتبين من جداول المنجزات و بالمقارنة مع التصميم الأولي الذي يبين حالة الطريق قبل إنجاز الأشغال، أن تحديد مستحقات المقاولة «ب» بالنسبة لمنشآت أشغال الحفر تم بالاعتماد على المساحة الإجمالية للفاصل الطرقي والتي تتضمن مساحة حواشي الأرصفة مع العلم أن إزالة حواشي الأرصفة تم أداؤها بصفة منفصلة؛

- **المعطيات والبيانات المعتمدة لاحتساب المبالغ المستحقة تبقى غير مبررة بشكل كاف مما نتج عنه أداء مبالغ غير مستحقة تقدر بمبلغ 3.148.825,02 درهم**

تنص دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات أشغال وضع طبقات السير بالإسفلت على أن تحديد مستحقات المقاولات يتم باعتماد كتلة الإسفلت التي استعملتها المقاولات في الأشغال. غير أن مصالح الإقليم لا تقوم بتحديد مستحقات المقاولات بالاعتماد على جذاذات وزن الشاحنات بميزان معتمد من طرفها، بل تقوم في جميع الحالات بالاعتماد على مساحة الطريق موضوع الأشغال وسمك طبقة السير. كما هو محدد في دفتر الشروط الخاصة والكتلة الحجمية للإسفلت. وقد ترتب عن تحديد مستحقات المقاولات بالنسبة للإسفلت، بالاعتماد على كتلة حجمية تبلغ 2.4 طن/م3 في جميع الحالات عوض الكتلة الحجمية التي تضمنتها تقارير مختبر مراقبة الجودة، والتي لا تتعدى 2.3 طن/م3 بالنسبة للصفقات رقم 24/2007 و12/2008 و26/2009، أداء مبالغ إضافية بما قدره 594.310,54 درهم مع احتساب الرسوم.

كما لوحظ، من خلال تفحص جداول المنجزات وتصاميم المنشآت المنفذة في حال توفرها، أن مستحقات المقاولات تشمل في بعض الحالات أشغالا يصعب تحديدها وتبريرها، كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:

- الصفقة رقم 24/2007: يتبين من مختلف جداول المنجزات، احتساب المستحقات المتعلقة ببعض الأشغال دون التوفر على المبررات الضرورية لذلك. فلتحديد المستحقات المتعلقة بأشغال الحفر والتتريب، تم الاعتماد في احتساب حجم الأشغال على المعطيات المدلى بها من طرف مكتب الدراسات (t) عند تقديمه لمشروع الإنجاز، دون العمل على تحديد الكميات المنجزة من الأشغال بالاعتماد على مسح طوبوغرافي. كما أنها تتضمن بعض الكميات المحتسبة غير المبررة والمتعلقة بتغيير مسار الطريق بين النقط 49-36 و100-76 وبعض الأشغال المتعلقة بتنقية الطريق، والتي تقدر المبالغ المؤداة بشأنها بما يعادل مليون درهم. كذلك، تبين من جدول المنجزات رقم 1 ، أداء قيمة كمية 3.000 م3 من التحجير دون تحديد أماكن الإنجاز أو تبريرها، مما يجعل أداءها غير مبرر، و يصل مبلغها الإجمالي إلى ما قدره 540.000,00 درهم دون احتساب الرسوم. أيضا، لوحظ أنه، وبعدما تم أداء كل الأشغال المتعلقة بإنجاز الطريق البحري في إطار كشف الحساب رقم 4 بتاريخ 3 يوليوز 2008، قامت مصالح الإقليم بإعداد كشف الحساب رقم 5 والأخير بتاريخ 28 غشت 2009 (سنة بعد إنجاز الأشغال المتعلقة بكشف الحساب رقم 4). ويبقى أداء قيمة الأشغال باعتماد كشف الحساب رقم 5 والأخير بمبلغ قدره 393.949,80 درهم مع احتساب الرسوم دون تحديد لأماكن الإنجاز غير مبرر.

- الصفقة رقم 23/2007: أضافت مصالح الإقليم في جدول المنجزات رقم 5 ما قدره 3.091,70 م3 من طبقة القاعدة من نوع «GNA» دون تحديد أماكن الإنجاز، خصوصا و أن هذا النوع من الأشغال يقتضي إنجاز بعض الأعمال القبلية كالحفر و التكديس. وتصل كلفة هذه الأشغال إلى 593.606,40 درهم مع احتساب الرسوم؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم مطابقة أشغال بلغت كلفتها 6.454.824,00 درهم للمواصفات التقنية المتضمنة في دفاتر الشروط الخاصة**

يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- الصفقة رقم 47/2009: قامت المقاولة المكلفة بالإنجاز بوضع شبابيك محيطة بالملاعب الرياضية مختلفة عن بعضها البعض. و تجدر الإشارة إلى أن دفتر الشروط الخاصة لم يحدد بصفة دقيقة هذه الأشغال و اكتفى بالإشارة إلى أن إنجازها سيتم بحسب اختيار المهندس المكلف بتتبع الأشغال. وقد بلغت كلفة هذه الأشغال ما مجموعه 954.000,00 درهم مع احتساب الرسوم. و تتضمن أشغال الصفقة، كذلك، إنجاز أرضية لملاعب كرة المضرب بتقنية «terre battue» حسب المادة 2-2 من دفتر الشروط الخاصة. غير أن زيارة موقع الأشغال أثبتت أن الأرضية أنجزت برمل من فئة «grain de riz». وقد بلغت كلفة هذه الأشغال ما مجموعه 192.000,00 درهم مع احتساب الرسوم.

- الأشغال المتعلقة بالتشريب: ينص الفصل III-5 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقم 23/2007 ورقم 24/2007 على أن تعيير «Dosage» الزفت المسال المستعمل للتشريب يجب أن يكون 1,3 كلغ/م2. إلا أنه لوحظ أن هذه الأشغال لم تصل إلى القيمة المتعاقد بشأنها. إذ أن كل العينات المأخوذة يتراوح تعييرها بين 1,245 و 1,290 كلغ/م^2 . وبالرغم من ذلك، تم تسلم و أداء هذه الأشغال التي تصل المبالغ المتعلقة بها إلى ما قدره 697.876,80 درهم مع احتساب الرسوم.

- الأشغال المتعلقة بوضع حجارة الرصف «pavés autobloquants»: تم تحديد الخصائص التي يجب احترامها في إنجاز حجارة الرصف في الفقرة C10 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 27/2007 والتي أنجزت الأشغال المتعلقة بها بشارع محمد الخامس بالناظور. وحدد السمك الذي يجب توفره في 7 سنتمتر. غير أن المعاينة الميدانية لموقع الأشغال بينت أن هذا السمك لم يتجاوز 6 سنتمتر. وقد بلغت كلفة هذه الأشغال ما مجموعه 3.191.462,40 درهم مع احتساب الرسوم. كما أن أشغال الرصف المنجزة في إطار الصفقة رقم 22/2008 لم تحترم السمك المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة. وبلغت كلفتها 1.138.360,80 درهم مع احتساب الرسوم.

- الأشغال المتعلقة بوضع الحجارة من نوع «GOUROUGOU»:تم إنجاز تكسية شارع محمد الخامس (الرصيف والفاصل) باستعمال أحجار طبيعية. ويتبين من وثائق الصفقة رقم 27/2007 و من خلال المعاينة الميدانية، أن أشغال تثبيت الأحجار تختلف بحسب نوعها. إذ يتم تثبيت الحجر من نوع «GOUROUGOU» باستعمال الرمل. أما الحجر من نوع «حجر تازة»، فيتم تثبيته باستعمال خليط إسمنتي (forme de pose). وبالتالي، فإن أشغال تثبيت الأحجار، والتي على أساسها تم تحديد الثمن المقترح من طرف المقاولة، يختلف عن المواصفات التقنية المحددة في المادة C9من دفتر الشروط الخاصة. على اعتبار أن التثبيت قد تم في بعض الحالات باستعمال الرمل فقط . كما أن أداء مبلغ أشغال تثبيت الحجر من نوع «حجر تازة» غير منصوص عليه في جدول الأثمان.

- توريد حجارة من نوع «GOUROUGOU»: بالرغم من أن المادة رقم 1 من المقتضيات التقنية للصفقة رقم 23/2008 نصت على أن هذه الأحجار يجب أن تكون منحوتة (taillée) و ذات أحجام متوازية، فإن الأحجار التي أنجزت بها الممرات بطريق « ازغنغان» لا تستجيب لهذه المواصفات. وتقدر المبالغ المتعلقة بهذه التوريدات بما قدره 281.124,00 درهم مع احتساب الرسوم .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **إنجاز بعض الأشغال غير المدرجة بالصفقات المبرمة**

تبين من خلال المعاينات الميدانية لأماكن إنجاز أشغال التهيئة الحضرية المنجزة بمدينة الناظور، وكذا الوثائق التي تتضمنها الملفات التقنية لبعض الصفقات المبرمة من طرف مصالح الإقليم، إنجاز بعض الأشغال دون أن تتضمنها جداول المنجزات و كشوفات الحساب، وقد تكررت هذه الممارسة في حالات كثيرة، كما توضح الأمثلة التالية:

- الصفقة رقم 2/2008: وضعت المقاولة المكلفة بالإنجاز حاجزا وقائيا بالألمنيوم على طول الكورنيش، و قامت ببناء أعمدة باستعمال حجر «Gourougou»، و ذلك على طول 517 متر، غير أنه لم يتم أداء قيمة هذه الأشغال، نظرا لعدم تضمينها في دفتر الشروط الخاصة.
- الصفقة رقم 27/2007: قامت المقاولة بإنجاز أرصفة الشارع باستعمال الزليج وأحجار الرصف، بالرغم من أن الصفقة كانت قد حددت طبيعة هذه الأشغال في استعمال الإسمنت، و تتعلق هذه الأشغال بإنجاز ما قدره 5152 متر مربع من الرصيف بالزليج.
- الصفقة رقم 47/2009: تبين من زيارة موقع الأشغال، أن المقاولة قامت بوضع ستة أعمدة كهربائية حاملة لثلاثة مصابيح للإنارة دون أن يتم أخذ الأعمدة بعين الاعتبار في إعداد كشوفات الحساب، وقامت كذلك المقاولة بإنجاز حواشي أرصفة على طول حلبة السباق بطول يصل إلى 471 متر دون أن يتم احتسابها، لأن دفتر الشروط الخاصة لا يتضمن هذا النوع من حواشي الأرصفة، كما يفيد جدول المنجزات رقم 2 و الأخير، أن المقاولة أنجزت ما قدره 41.742,94 م3 من أشغال الحفر في حين لم يتضمن كشف الحساب 2 و الأخير سوى 5.000,00 م3.
- الصفقة رقم 09/2008: تبين من خلال وثائق الصفقة المتعلقة بتهيئة المحاور الطرقية بمركز الناظور (الشطر2)، أن مصالح الإقليم قامت بإنجاز بعض الأشغال غير المبرمجة بجدول أثمان الصفقة، فقد قامت شركة «G» المكلفة بإنجاز الأشغال بإعداد لائحة للأشغال المنجزة خارج جدول الأثمان وإرسالها لمصالح الإقليم قصد الأداء؛

• **صعوبة تحديد المنجزات و إثبات المبالغ المصروفة بسبب تعدد المتدخلين في إنجاز أشغال الطرقات**

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية لمواقع إنجاز الصفقة رقم 23/2007، المتعلقة بأشغال تهيئة طريق تاويمة، أن المنجزات بهذه الطريق تتجاوز ما تم أداؤه في إطار الميزانية الإقليمية، فقد تم فقط أداء قيمة الأشغال (حفر وطبقة القاعدة و طبقة السير) المتعلقة بالتوسيع وإزالة الفاصل الطرقي، و اقتصرت المساحات والكميات المحتسبة بمختلف كشوفات الحسابات على الأشغال المرتبطة بهذا التوسيع، في حين تبين من خلال الزيارة الميدانية أن طبقة السير المنجزة تشمل كل طريق تاويمة وليس الفاصل الطرقي فقط؛

• **إنجاز بعض الأشغال وتغييرها بعد ذلك في إطار صفقة موالية**

قامت مصالح الإقليم بإنجاز بعض الأشغال وتم تغييرها فيما بعد في إطار الصفقات الموالية المنجزة في نفس المنطقة، مما يدل على قصور في البرمجة نتج عنه صرف أموال إضافية، وعلى سبيل المثال، فالأشغال التي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 27/2007 بشارع محمد الخامس بكلفة ناهزت 113.124,86 درهم مع احتساب الرسوم، تم تغييرها في إطار الصفقة رقم 24/2008.

• **تغييرات مهمة في مجموعة من الصفقات أثناء الإنجاز**

عرفت غالبية صفقات التهيئة الحضرية تغييرات مهمة أثناء الإنجاز، إذ لم يتم إنجاز حوالي 42 في المائة من الأشغال المتعاقد بشأنها، فمن أصل 337 منشأة مبرمجة في إطار هذه الصفقات، لم يتم إنجاز سوى 196 منشأة، وتعكس التغييرات الهامة التي عرفتها مجمل هذه الصفقات غياب تحديد موضوعي لمحتوى الصفقة من حيث الكم والكيف مع العلم أن مثل هذه الصفقات لا تثير صعوبات كبيرة في تحديد مكوناتها، إن هي استندت إلى معطيات مضبوطة ومحددة وفق المناهج العلمية المتعارف عليها، وبالتالي، فإن تغيير الكميات المتعاقدة بشأنها يغير حتما التوازن المالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للصفقة، مما يكون له أثر كبير على احترام مبدأ المنافسة. فعلى سبيل المثال، لم تتعد نسبة إنجاز المنشآت 22 % بالنسبة للصفقة رقم 26/2009 و32 % بالنسبة للصفقة رقم 44/2009 و 44 % بالنسبة للصفقة رقم 5/2008.

كما خضعت الصفقة رقم 27/2007 بمبلغ قدره 6.179.655,00 درهم لتغييرات مهمة. فمن أصل 24 منشأة مرتقبة في إطار هذه الصفقة، لم يتم إنجاز سوى 8 منشآت بمبلغ إجمالي قدره 1.383.100,00 درهم (أي حوالي 26 %من المبلغ الأصلي للصفقة). وقد نتج عن هذا التغيير في عدد المنشآت المنجزة تغيير مهم في كميات مجموعة منها؛

- **عيوب و اختلالات عديدة شابت أشغال الصفقة 41/2009**

تباشر مصالح إقليم الناظور أشغالا تتعلق ببناء الطريق الرابطة بين «ازغنغان» و»بني بويفرور» في إطار الصفقة رقم 41/2009 بمبلغ إجمالي قدره 17.183.121,60 درهم. وبالرغم من الشروع في إنجاز الصفقة بتاريخ 11 مايو 2011، فقد تبين، من خلال المعاينة الميدانية، بتاريخ 19 يناير 2012، أن اختلالات كثيرة شابت التنفيذ، ويتعلق الأمر خاصة بظهور مجموعة من التصدعات وسط الطريق و اقتلاع لحواشي الأرصفة. كما ظهرت بعض التشققات المهمة على طول الطريق. كذلك، تم الوقوف على عيوب ناجمة عن أشغال وضع قنوات إضافية لتصريف مياه الأمطار بعد وضع طبقة السير. كما تم أداء قيمة أشغال حائط الارتكاز اعتمادا على تحديد عرض الجهة العلوية من الحائط في 0,20 متر، بينما أثبتت المعاينة الميدانية لموقع الأشغال (المقطع البار من الحائط) أن هذا العرض يتراوح في بعض المقاطع بين 0,12 و 0,15 متر. وقد بلغت كلفة المبالغ غير المستحقة ما مجموعه 204.120,00 مع احتساب الرسوم.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بالعمل على:

- **إيلاء العناية اللازمة لتتبع الأشغال المنجزة كما و كيفا والعمل على إصلاح كل العيوب التي قد تظهر في الوقت المناسب للحفاظ على المنجزات؛**
- **احترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة لاحتساب مستحقات المقاولات التي أنجزت أشغال الطرقات، وكذا المواصفات التقنية التي تتضمنها؛**
- **التحديد الدقيق للأشغال التي يجب إنجازها في إطار الصفقات لتفادي التغييرات المهمة في الإنجاز بالنظر للتوقعات، مما قد يؤدي إلى عدم احترام مبدأ المنافسة.**

ثانيا - الإعداد للأشغال: تحديد الحاجيات والبرمجة والتنسيق

يقتضي إنجاز أشغال الطرقات التي تندرج في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة الناظور ، بالنظر لأهمية هذه المشاريع في تهيئة المجال الترابي للمدينة و للمبالغ الهامة التي تم الالتزام بها، أن يقوم الإقليم بالإعداد الدقيق لها سواء من حيث تحديد الحاجيات أو البرمجة و كذلك التنسيق مع كل المتدخلين. و في هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات تفيد بعدم الإعداد الجيد لهذه الأشغال، كما يلي:

- **غياب تتبع و تقييم اتفاقيات الشراكة، و وجود نواقص في إعداد و تتبع أشغال الطرقات**

تندرج أشغال الطرقات المنجزة من طرف مصالح عمالة إقليم الناظور في إطار تنفيذها لاتفاقية الشراكة التي تم إبرامها مع بعض المتدخلين في هذا المجال، والتي تهم التأهيل الحضري لمدينة الناظور، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010. وينص الفصل السابع من الاتفاقية على إحداث لجنة تحت رئاسة عامل إقليم الناظور من أجل تتبع تنفيذ هذه الاتفاقية. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- غياب محاضر تأسيس هذه اللجنة وأشغالها أو تقارير تتبع تنفيذ الأشغال، التي تتيح التأكد من أن المتدخلين قد قاموا بتنفيذ تعهداتهم بخصوص مشروع التأهيل الحضري؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قامت مصالح الإقليم بالشروع مباشرة في إبرام صفقات أشغال الطرقات، دون القيام بدراسة لتحديد الحاجيات والأولويات، وكذلك توزيع الأشغال المزمع القيام بها من طرف باقي المتدخلين؛
- رغم مبادرة الإقليم إلى الشروع في بعض المساطر المتفرقة المتعلقة بإسناد دراسات تتعلق بهذه المشاريع، غير أن هذه الصفقات لم تعرف طريقها للإنجاز (الصفقات رقم 25/2008 و35/2009 و38/2009).

• **نواقص في تدبير الميزانية المرصودة لإنجاز مشاريع التهيئة الحضرية**

بعد التوقيع على اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتهيئة الحضرية لمدينة الناظور، لم يتم تدبير الميزانيات المرصودة من طرف مختلف المتدخلين في إطار واحد يمكن من إنجازها وتتبعها على الطريقة الأمثل من خلال تحديد الحاجيات وتوزيع التدخلات التي تتطلبها مشاريع التهيئة الحضرية، إذ تم تدبير هذه الميزانيات بطريقة منفصلة من خلال رصد وصرف كل متدخل للمبالغ في إطار ميزانيته الخاصة دون التوفر بالضرورة على تصور عام لهذا المشروع و الذي يمثل وحدة متجانسة لا يمكن فصلها.

كما أنه، وبالرغم من أهمية المبالغ التي تم رصدها بميزانية إقليم الناظور، فإن المصالح المختصة لم تستطع مسايرة حجم المصروفات وتدبيرها تدبيرا سليما، ويتجلى ذلك من خلال تتبع المبالغ المنقولة من سنة مالية لأخرى، إذ يتبين من خلال الحسابات الإدارية، أن نسبة مهمة من الاعتمادات المفتوحة يتم نقلها للسنة الموالية حيث بلغت هذه النسبة 44% سنة 2006 و ناهزت 63 % سنة 2010. كما أن الاعتمادات المنقولة عن كل سنة مقارنة بالحوالات الصادرة و المؤشر عليها قد ارتفعت من 79 % سنة 2006 إلى 173 % سنة 2010.

و قد تم، كذلك، رصد الاعتمادات المالية المخصصة لمشاريع التهيئة الحضرية بميزانية إقليم الناظور، من خلال فتح بعض الخانات المالية و التي تتشابه من حيث الموضوع، مما يطرح بعض الصعوبات في تتبع المشاريع المتعلقة بها ويعكس عدم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل البرمجة الدقيقة لهذه المشاريع و التي تتيح صرفها في أحسن الظروف.

في نفس الإطار، قامت مصالح الإقليم في بعض الحالات بالالتزام بمبالغ نفس الصفقات في خانات مختلفة دون تبرير ذلك (مثلا الصفقات رقم 2/2008 و24/2008 و11/2009). بالإضافة إلى إدراج بعض الصفقات المتعلقة مثلا بالمساحات الخضراء (الصفقتان رقم 34/2007 و13/2008) و الإنارة العمومية (الصفقة رقم 17/2008) في الخانة المالية المتعلقة بتهيئة المساحات بالرغم من توفر خانة مالية خاصة بذلك.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بالعمل على:

- **إعداد دراسات قبلية لتحديد دقيق للحاجيات والأولويات لأشغال الطرقات المراد إنجازها، وضبط الميزانية المرصودة في إطار يمكن من تحديد الحاجيات و تتبع المنجزات ويتيح لكل المتدخلين دراسة ومراقبة وتتبع الأشغال المنجزة؛**
- **التقيد ببنود اتفاقيات الشراكة المبرمة والحرص على تتبع إنجاز باقي الشركاء لالتزاماتهم، مع العمل على التنسيق الجاد والفعال قبل الشروع في الأشغال، تفاديا لكل تأخير أو تأثير سلبي على الأشغال المنجزة؛**
- **إحداث وحدة متخصصة تتوفر على الإمكانيات البشرية و المادية الضرورية لتسيير مشاريع التهيئة الحضرية؛**
- **إيلاء الأهمية لتدبير الميزانية المرصودة عبر تفادي تداخل الخانات المالية وتفادي الالتزام بمبلغ نفس الصفقة في إطار عدة خانات مالية والعمل على صرف الاعتمادات في آجال معقولة و ذلك لأجل المزيد من النجاعة في تتبع ومراقبة تدبيرها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا - إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال

من خلال تفحص مختلف الوثائق والملفات المرتبطة بصفقات أشغال الطرقات التي خضعت للمراقبة، تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات والنقائص التي شابت عملية إبرام و تنفيذ هذه الصفقات، نوردها كما يلي:

➢ **مسطرة إسناد وإبرام الصفقات**

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- **بشأن مسطرة طلبات العروض**

تثير مساطر طلبات العروض المفتوحة العديد من الملاحظات تتجلى في ما يلي:

- الصفقات «الملغاة»: يتبين من خلال سجل الصفقات العمومية الذي تمسكه مصالح إقليم الناظور، أن العديد من الصفقات التي تم تحديد نائليها وترقيمها قد أُلغِيت. إلا أن المصلحة المكلفة بالصفقات لم تستطع الإدلاء بكل الوثائق المبررة الضرورية بالنسبة لهذه الصفقات، و خصوصا ما يتعلق بمحاضر طلب العروض و التي وإن توفرت في بعض الحالات، فإنها تكون غير موقعة من طرف أعضاء لجنة طلب العروض. كما لم يتم تبرير عدم الشروع في إنجاز هذه الصفقات وخصوصا أسباب إلغائها؛
- عدم اعتماد مساطر ووسائل المراقبة الداخلية التي تنص عليها الأنظمة الجاري بها العمل: إذ لا يتم مسك بعض السجلات و الوثائق المنصوص عليها بمرسوم الصفقات العمومية، و التي تمكن من المراقبة الداخلية لمساطر وإجراءات طلبات العروض. ويتعلق الأمر بإرسال ملف طلب العروض للجنة المختصة قصد الإطلاع و إبداء الملاحظات (المادة 19 من مرسوم الصفقات العمومية)، و مسك سجل إيداع المتنافسين لعروضهم و ختم و ترقيم العروض (المادة 30 من المرسوم)، و مسك سجل لتسجيل الأوامر بالخدمة (المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة)؛
- اختلافات فيما يتعلق بتأشير أعضاء لجن طلب العروض على وثائق الصفقة العمومية. ويتجلى ذلك في الاختلاف بين عدد الأعضاء الموقعين على محضر طلب العروض وعدد المؤشرين على عقد الالتزام، إذ لوحظ أن عددا من الأعضاء وقعوا على محاضر فتح الأظرفة دون أن يؤشروا على عقود الالتزام (حالة الصفقات ذات الأرقام: 09/2007 و23/2007 و24/2007 و23/2008 و25/2009).

- **اللجوء إلى صفقات تسوية لنفقات سبق إنجازها**

ويتعلق الأمر على الخصوص بصفقات لإنجاز الدراسات المتعلقة بأشغال التهيئة، إذ وبالمقارنة مع صفقات الأشغال موضوع الدراسة والتتبع، يتبين أن مكتب الدراسات قام بإنجاز دفاتر الشروط الخاصة قبل الشروع في مسطرة إبرام صفقة الدراسات، مع العلم أن ملفات صفقات الدراسات تتضمن كل الوثائق التي توحي بإعمال «مساطر المنافسة» المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل. و يتعلق الأمر مثلا بالصفقتين رقم 33/2009 و35/2009.

كما قامت لجن فتح الأظرفة، بالنسبة لبعض طلبات العروض المتعلقة بصفقات أشغال تهيئة الطرقات، بإسناد تنفيذ صفقات لم يقدم بشأنها سوى عرض فريد من طرف مقاولات قامت بإنجاز صفقات سابقة في نفس المحاور وتحتاج لإبرام صفقات لإتمام الأشغال. كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 23/2008 التي قدم بشأنها عرض فريد من طرف شركة « S »، إذ تعتبر تتمة للصفقة رقم 10/2008 وكلتيهما منحتا لشركة « S ». والأمر ذاته بالنسبة للصفقة رقم 24/2008 التي تعتبر تكملة للصفقة رقم 27/2007 وقد رستا على شركة « E ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **عدم حجز الضمان المؤقت بالرغم من تقديم الضمان النهائي خارج الآجال المحددة**

لم تعمل مصالح الإقليم على حجز الضمان المؤقت بالرغم من تقديم الضمان النهائي خارج الآجال المحددة. فقد أنجز صاحبي الصفقتين رقم 09/2007 ورقم 12/2008 الضمان النهائي خارج الآجال المحددة (30 يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة). وبالرغم من ذلك قامت مصالح العمالة بإرجاع الضمان المؤقت. و تجدر الإشارة إلى أن مصالح العمالة و بخصوص الصفقة رقم 12/2008 عمدت. وبالرغم من توفرها على ما يثبت توصل المقاول بتبليغ المصادقة على الصفقة بتاريخ 28 غشت 2008. بإصدار وثيقة أخرى تم وضع تاريخ تبليغ آخر عليها (12 يناير 2009) لتفادي حجز الضمان المؤقت؛

• **قصور في مسك ملفات الصفقات وترتيبها**

لا يولي الإقليم العناية اللازمة لمسك وترتيب وتوثيق ملفات الصفقات. إذ غالبا ما كانت مصالح العمالة تلجأ إلى تجميع وثائق الصفقات بعد طلبها من لجنة المجلس الجهوي للحسابات. لكونها لا تتوفر على تنظيم محكم يتيح لها توثيق ومسك ملفات كاملة للصفقات المبرمة. كما تجدر الإشارة. بخصوص المعاينات الميدانية. أن تقنيي العمالة. ونظرا لعدم تمكنهم من التحديد الدقيق لأماكن الإنجاز. فإنهم كانوا في غالب الأحيان يستعينون بممثلين عن المقاولات المكلفة بالإنجاز مما يدل كذلك على قصور في تتبع أشغال الطرقات؛

➢ **تنفيذ الصفقات العمومية**

على هذا المستوى. لوحظ ما يلي:

• **طلب دراسات بعد إسناد الصفقات ودون تنفيذ نتائجها**

كان يتعين القيام بهذا الأمر قبل الإعلان عن طلبات العروض. كما تقتضي ذلك قواعد التدبير الجيد. وقد همت هذه الملاحظة الصفقات رقم 24/2007 و رقم 23/2007 و رقم 27/2007؛

• **تجزيء تنفيذ الأشغال على مستوى محور طرقي أو منطقة معينة بين عدة صفقات**

ينطوي هذا الأمر على مجموعة من الاختلالات التدبيرية والقانونية تتعلق بالمواد المستعملة و تحمل مبالغ مالية إضافية. كما يتضح من خلال المثالين التاليين:

- اختلاف من حيث جودة الأشغال المنجزة: بالنسبة للأشغال المنجزة على مستوى طريق ازغنغان. يتبين من تصميم المنشآت المنفذة. أن إنجاز الأشغال المتعلقة بنفس الرصيف قد تم من طرف مقاولتين و في إطار صفقتين مما أسفر عن إنجاز أشغال الزليج باستعمال مواد مختلفة (كل مقاولة استعملت نوعا مختلفا عن الآخر). مما يؤثر على جودة الأشغال و المظهر العام للشارع. أما بخصوص الأشغال التي همت شارع محمد الخامس. فقد تم تقسيمها لتنجز في إطار صفقتين أبرمتا مع نفس المقاولة. مما تصعب معه عملية التتبع.
- تحمل مصالح العمالة لمبالغ مالية إضافية: بسبب تجزيء تنفيذ الأشغال على مستوى شارع محمد الخامس وساحة ميدان بمدينة الناظور في إطار صفقات متتالية أبرمتها مع نفس المقاولة. ففيما يتعلق بشارع محمد الخامس. تم تنفيذ جزء من الأشغال به في إطار الصفقة رقم 24/2008 عوض أن يتم ذلك في إطار الصفقة الأولى المبرمة مع شركة «E» (الصفقة رقم 27/2007). مما حمل ميزانية الإقليم مبالغ إضافية تقدر بحوالي 466.106,40 درهم. وفيما يخص ساحة «ميدان». و التي تم إنجاز الأشغال المتعلقة بها في إطار الصفقة رقم 27/2007 وجزء منها في إطار الصفقة رقم 22/2008 مع نفس المقاولة «E». قد نتج عنه تحمل مصالح عمالة الإقليم لمصاريف إضافية بلغت 236.761,44 درهم. وترجع هذه الفوارق إلى اختلاف الأثمان الأحادية بين الصفقات التي أديت في إطارها هذه الأشغال؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **إعداد بعض الوثائق المثبتة دون تضمينها للمعطيات الضرورية**

يتبين، من خلال الإطلاع على الوثائق المثبتة المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة، عدم وضع التواريخ على الوثائق (أمر بالخدمة للشروع في إنجاز الصفقة رقم 44/2009 تم توقيعه دون تاريخ و دون تحديد صاحب التوقيع) أو إعداد عدة وثائق ذات طبيعة واحدة تتعلق بنفس الصفقة (وجود محضرين للتسلم المؤقت للصفقة رقم 24/2007 أحدهما بتاريخ 13 غشت 2009 والآخر بتاريخ 28 غشت 2009). وفي نفس السياق، تم إنجاز محضر التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 45/2009 دون تضمينه تاريخ التسلم، وكذا أسماء أعضاء اللجنة المكلفة بالتسلم. وتفقد هذه الممارسة مساطر تنفيذ الصفقات العمومية من طرف الإقليم مصداقيتها، إذ تبين، في الغالب، أن الهدف من إصدار هذه الوثائق هو تجنب تطبيق غرامات التأخير على المقاولات؛

- **إصدار الأوامر بتوقيف الأشغال واستئنافها بالنسبة لبعض الصفقات بهدف عدم تطبيق غرامات التأخير**

ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

- تبقى مدة بعض التوقفات عن إنجاز الأشغال مهمة بالنظر لأسبابها: إذ تم، مثلا، توقيف الأشغال لمدة 92 يوما بسبب سوء أحوال الطقس (الصفقة رقم 27/2007) أو لمدة تناهز سنتين من أجل إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بإتمام المشروع (الصفقة رقم 31/2007) . وتدل هذه الأوامر على أن الهدف منها كان هو عدم تطبيق الغرامات؛

- إن إصدار أوامر بتوقيف الأشغال بعد إعداد كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقة رقم 17/2008 يؤكد عدم صحة هذه التواريخ ووتيرة إنجاز الأشغال: فقد تم إعداد كشف الحساب رقم 01 الخاص بالصفقة رقم 17/2008 بتاريخ 22 شتنبر 2008، ثم وجه الأمر رقم 2 بتوقيف الأشغال بتاريخ 23 شتنبر 2008. و بعد فترة توقف دامت لأكثر من 4 أشهر، تم إنجاز كشف الحساب رقم 2 بتاريخ 16 مارس 2009 ليتم إصدار الأمر رقم 4 بتوقيف الأشغال مباشرة في اليوم الموالي.وبالتالي، يتضح أن إصدار أوامر بتوقيف الأشغال في اليوم الموالي لإعداد كشوفات الحساب، يبين أنها غير صحيحة بالنظر لوتيرة إنجاز الأشغال، إذ بعد فترة توقف دامت لحوالي 11 شهرا، من 17 مارس 2009 إلى غاية 14 فبراير 2010، تم إنجاز 50,56 % من الأشغال خلال مدة شهر و23 يوما (ما بين 14 يناير و09 مارس 2010).

- الصفقة رقم 36/2007: في إطار تنفيذ هذه الصفقة المتعلقة بإنجاز طريق ببني انصار (السكة الحديدية القديمة)، تم إصدار الأمر رقم 2 بتوقيف الأشغال بتاريخ 18 يوليوز 2008 بدعوى انتظار إنجاز أشغال الصفقة رقم 15/2009 المتعلقة باستكمال أشغال طريق ببني انصار (السكة الحديدية القديمة). في حين أن إعلان طلب العروض رقم 13/2009 المتعلق بالصفقة رقم 15/2009 لم ينشر إلا بتاريخ 21 يناير2009. وبالتالي، تم إصدار الأمر السالف الذكر قصد تبرير عدم تطبيق غرامات التأخير في إطار الصفقة رقم 36/2007 والمقدرة ب 1.030.379,31درهم؛

- الصفقة رقم 11/2008: في إطار تنفيذ هذه الصفقة، تم إصدار أمر بالخدمة رقم 2 بتوقيف الأشغال بتاريخ 16 يونيو2009، وأمر خدمة رقم 3 باستئنافها بتاريخ 27 يونيو 2009، وذلك في انتظار الانتهاء من أشغال الإنارة العمومية التي تنجز بنفس المحور من طرف المقاولة « EL » في إطار الصفقة 17/2008. غير أنه، وخلال نفس الفترة، كانت أشغال الصفقة رقم 17/2008 متوقفة منذ 17 مارس 2009 (أمر بتوقيف الأشغال رقم 4) إلى غاية 14 يناير2010 (أمر الخدمة باستئنافها رقم 5) بمبرر انتظار تهيئة الأرصفة (الصفقة رقم 11/2008). وبذلك، تم تبرير توقيف أشغال الصفقة رقم 11/2008 بوجود أشغال الإنارة العمومية المتوقفة أصلا. وبذلك، فإن أمرا الخدمة المتعلقين بالصفقة رقم 11/2008 تم إصدارهما فقط لتبرير عدم تطبيق غرامات التأخير والتي تصل إلى 928.410,00 درهم. تجدر الإشارة إلى أن الخازن الجماعي رفض أداء مستحقات المقاولة بالنسبة لهذه الصفقة (المذكرة عدد 61 بتاريخ 15 مارس 2010) و طلب تطبيق غرامات التأخير مما جعل مصالح العمالة تقوم بإصدار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأوامر سالفة الذكر.

- الصفقة رقم 17/2008: في إطار تنفيذ هذه الصفقة، تم إصدار الأمر بالخدمة رقم 4 بتوقيف الأشغال بتاريخ 17 مارس 2009 و الأمر بالخدمة رقم 5 باستئنافها بتاريخ 14 يناير2010 وذلك في انتظار أشغال تهيئة الأرصفة (الصفقة رقم 11/2008) في حين أن هذه الأخيرة كانت متوقفة أيضا، مما يدل على صورية هذه الأوامر، وأن الغرض منها هو إعفاء المقاولة من أداء غرامات التأخير و المقدرة ب 891.120,80 درهم.

- **نقائص تشوب تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

تشوب تصاميم جرد المنشآت المنفذة المسلمة لمصالح العمالة عدة نقائص، إذ أن غالبية التصاميم غير مؤرخة مما يتعذر معه التأكد من أن هذه التصاميم قد سلمت داخل الآجال المتعاقد بشأنها (30 يوما من تاريخ الانتهاء من الأشغال)، خاصة وأن بعض الصفقات المبرمة قد نصت على تطبيق غرامة محددة في 1 في المائة من مبلغ الصفقة في حال عدم احترام هذه الآجال. إضافة إلى ذلك، وفي كثير من الحالات، لم تدل المقاولات بتصاميم المنشآت المنفذة أو تم الاكتفاء بتصاميم تم إعدادها للقيام باحتساب المبالغ المستحقة عن الأشغال والتي لا يمكن أن تعوض تصاميم المنشآت المنفذة. ويتعلق الأمر مثلا بالصفقات رقم 09/2007 و23/2007 و31/2007 و26/2009 و02/2008.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:

- **وجوب احترام المساطر الإدارية المنظمة لطرق إسناد و إبرام الصفقات و توثيق جميع مراحلها لأجل إرساء نظام مراقبة داخلية فعال و إضفاء المصداقية اللازمة عليها؛**
- **تضمين ملفات طلبات العروض جميع المعطيات والوثائق التي تضمن إعلاما مناسبا للمتنافسين حول المكونات الكمية والكيفية للأشغال المزمع إنجازها، وتتيح لهم تكوين تصورات واضحة حول طبيعة هذه الأشغال وأماكنها، والعمل على التحديد الدقيق لأماكن الإنجاز وطبيعة الأشغال بها قبل الإعلان عن طلبات العروض؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لصياغة دفاتر الشروط الخاصة والصفقات المبرمة، من خلال تحريرها بصورة واضحة ومنسجمة مع مختلف الأنظمة الجاري بها العمل مع الحرص على أن تعكس هذه الدفاتر والصفقات الحاجيات الحقيقية بشكل دقيق؛**
- **العمل على أن تعكس الأوامر بالتوقف عن الإنجاز واستئنافها ومحاضر التسلم المؤقت للصفقات حقيقة سير الأشغال وتفادي استعمالها كوسيلة لتجنب تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها قانونا؛**
- **الحرص على إلزام المقاولات بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة داخل الآجال القانونية، متضمنة لكل العناصر الضرورية التي يتعين توفرها في مثل هذه الوثائق (تاريخ و مكان الأشغال، طبيعة الأشغال بصورة واضحة...).**

رابعا - الصفقات المتعلقة بالإنارة العمومية

تتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

- **عدم حجز الضمان المؤقت بالرغم من تقديم الضمان النهائي خارج الآجال المحددة**

فقد أنجزت المقاولة المكلفة بأشغال الصفقتين رقم 43/2009 و 45/2009 الضمان النهائي خارج الآجال المحددة (30 يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة) وأرجع الضمانين المؤقتتين للمقاولة بالرغم من أن تكوين الضمانين النهائيين لم يتما إلا في فاتح شتنبر 2010، في حين كان يجب حجز الضمانين المؤقتين بمبلغ 60.000,00 درهم لكل منهما؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **تجاوز قيمة الأشغال المنفذة للمبالغ والمنشآت المتعاقد بشأنها**

ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- إنجاز أشغال غير مدرجة في دفتر الشروط الخاصة في إطار الصفقة رقم 43/2009، دون احترام لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة والتي تقتضي إتباع مسطرة دقيقة بالنسبة للأعمال الإضافية (إبرام صفقة عمومية أو عقد ملحق)؛
- إنجاز بعض الأشغال في تجاوز للمبالغ المحددة في الصفقة العمومية، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 44/2009، إذ تم أداء مستحقات المقاولة بعد إنجاز كشف الحساب رقم 1 والأخير بمبلغ قدره 2.356.338,00 درهم، و تجدر الإشارة إلى أن هذه المستحقات لا تتضمن كل الأشغال التي أنجزت بالشارع المذكور، إذ تم أداء مبلغ 895.566,00 درهم في إطار الصفقة رقم 43/2009 و التي أبرمت مع نفس المقاولة لإنجاز أشغال إنارة عمومية بمدينة الناظور، ويعكس ذلك قصورا في برمجة الأشغال التي تتعلق بالإنارة العمومية بالنسبة للطريق رقم 19، كما يبرز أن إنجاز الأشغال يتم دون اعتبار للإطار القانوني الذي يتم فيه، ويثير بالإضافة إلى ذلك العديد من المشاكل القانونية التي تتعلق بتحديد فترة الضمان ومسؤولية المقاول عن الأشغال المنجزة؛

• **تدبير الأوامر بتوقيف الأشغال واستئنافها و تسلم الأشغال بهدف عدم تطبيق غرامات التأخير**

تعكس الأمثلة التالية هذه الملاحظة:

- الصفقة رقم 43/2009: تم إصدار الأمر بالخدمة للشروع في الإنجاز بتاريخ 09 يوليو 2010، و تم تسلم الأشغال بموجب محضر مؤرخ في 05 دجنبر 2011 الذي اعتبرت فيه لجنة التسلم المؤقت بأن الأشغال موضوع الصفقة قد تم الانتهاء من إنجازها بتاريخ 21 مارس 2011، لكن، و بالرجوع إلى الوثائق المتعلقة بالصفقة، يتبين من محضر مؤرخ في 25 مارس 2011 أن اللجنة، وبعد ملاحظة أن الأشغال المنجزة لا تطابق ما ينص عليه دفتر الشروط الخاصة، قررت عدم التسلم المؤقت للأشغال. كما أن نفس اللجنة أقرت بتاريخ 20 أبريل 2011، عدم تسلم الأشغال لأن المقاولة لم تقدم الوثائق المثبتة الضرورية، و بتاريخ 29 نونبر 2011، قررت اللجنة عدم تسلم الأشغال إلى حين قيام المقاولة بإصلاح بعض العيوب التي تم تحديدها في نفس المحضر، مما يدل على أن الأشغال لم تكن قد انتهت إلى حدود 29 نونبر 2011، وبالتالي، فاعتماد هذا التاريخ كتاريخ للتسلم المؤقت (21 مارس 2011) كان بهدف عدم تطبيق غرامات التأخير والتي تصل في هذه الحالة إلى 530.013,60 درهم؛
- الصفقة رقم 44/2009: تم إصدار الأمر بالخدمة للشروع في إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة بتاريخ 24 مارس 2010 وتم تحرير محضر للتسلم المؤقت بتاريخ 21 دجنبر 2010 الذي يشير إلى أن الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 44/2009 تم الانتهاء من إنجازها بتاريخ 23 غشت 2010، إلا أنه، و بالرجوع إلى وثائق الصفقة، يتبين أن لجنة تسلم الأشغال وبتاريخ 22 أكتوبر 2010 قررت عدم تسلم المنشآت إلا بعد أن يقوم المقاول بإصلاح بعض العيوب التي تمت ملاحظتها على الأشغال. كما راسلت مصالح العمالة المقاولة بتاريخ 05 مارس 2011، لتخبرها بأن تسلم المنشآت لن يتم قبل إصلاح العيوب التي لاحظتها لجنة التسلم، مما يعني أن التاريخ الذي تم اعتماده كتاريخ للتسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 44/2009 (23 غشت 2010) كان الهدف منه عدم تطبيق غرامات التأخير والتي تصل إلى 257.013,60 درهم؛

• **استلام بعض الأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية والتي بلغت كلفتها ما يناهز 7 651 527,60 درهم، دون احترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة**

قامت المصالح المختصة بالتسلم المؤقت لأشغال صفقتين تتعلقان بتهيئة الإنارة العمومية بالرغم من بعض العيوب التي شابت إنجازهما، علما بأن اللجن المكلفة بتسلم الأشغال أثارت في محاضر متتالية بعضا من هذه العيوب، ورفضت، بالتالي، تسلم الصفقتين مؤقتا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فقد تم تسلم الأشغال المتعلقة بالصفقتين رقم 43/2009 و 44/2009 بالرغم من عدم توفر ما يثبت إصلاح المقاولة المكلفة بالإنجاز للعيوب التي أثيرت من طرف لجنتي التسلم المؤقت. وتجدر الإشارة إلى أن بعض العيوب التي أثيرت تمت معاينتها عند زيارة مواقع الإنجاز من طرف قضاة المجلس الجهوي للحسابات بمعية التقني المكلف بتتبع الأشغال. وتتعلق هذه العيوب بوضع أعمدة كهربائية دون واقية بشارع الجيش الملكي. وظهور تسربات مائية على أعمدة كهربائية ووجود مسامير قابلة للصدئ. ووضع حاميات للأعمدة بعد تثبيتها بطريقة غير مطابقة لدفتر الشروط الخاصة؛

- **استفادة المقاولة المكلفة بإنجاز الصفقة رقم 43/2009 من مبالغ مالية غير مستحقة**

ينص البند 2 من دفتر الشروط الخاصة على أن تثبيت الأعمدة الكهربائية يتضمن إنجاز الأشغال المتعلقة بوضع قاعدة من الإسمنت المسلح. إلا أن إنجاز أشغال وضع الأعمدة الكهربائية بالنسبة للجانب الأيمن لشارع الجيش الملكي قد تم من خلال تعويض الأعمدة القديمة بأخرى جديدة بنفس المكان. أي دون إنجاز قاعدة جديدة.ويتضمن الثمن المقترح من طرف المقاولة من أجل توريد و تثبيت الأعمدة الكهربائية والمحدد في 3.500,00 درهم للعمود الواحد إنجاز قاعدة التثبيت. و يعتبر إنجاز أشغال 35 عمودا كهربائيا بالجانب الأيمن لشارع الجيش الملكي دون القيام بالأشغال المتعلقة بقاعدة التثبيت بمثابة خرق للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

- **عدم تضمين أشغال تهيئة الإنارة العمومية إجراءات تتعلق بترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية**

لقد تم استخدام أعمدة ذات مصباحين يبلغ استهلاكها 250W و 150W. كما أنه لم يتم وضع نظام للتحكم في هذه الأعمدة لأجل استعمالها بطريقة معقلنة تأخذ بعين الاعتبار فصول السنة وكذا استعمال الطريق.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بالعمل على:

- **إيلاء كل العناية للبرمجة وتحديد الحاجيات بالنسبة لمشاريع الإنارة العمومية لتتمكن مصالح العمالة من إنجازها في أحسن الظروف؛**
- **اتخاذ التدابير والإجراءات التي تمكن مصالح عمالة الإقليم من التأكد من احترام المنشآت المنجزة للمواصفات التقنية لدفاتر الشروط الخاصة؛**
- **الانخراط في برامج النجاعة الطاقية عبر ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية باللجوء لاستعمال المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض.**

II. جواب عامل إقليم الناظور

لم يدل عامل إقليم الناظور بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

III. جواب رئيس المجلس الإقليمي للناظور

لم يدل رئيس المجلس الإقليمي للناظور بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

تدبير أشغال الطرق والإنارة العمومية المنجزة من طرف الجماعة الحضرية الناظور

أبرمت الجماعة الحضرية الناظور خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2007 و 2010 مجموعة من الصفقات المتعلقة بأشغال الطرقات. همت نوعين منها: النوع الأول يرتبط بأشغال شق الطرقات وتقويتها إما من خلال تعبيدها باستعمال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسفلت أو من خلال تبليطها باستعمال مواد مختلفة. وقد بلغ عدد الصفقات المبرمة في هذا الإطار، خلال الفترة المذكورة، خمس (5) صفقات بمبلغ إجمالي يتجاوز 67 مليون درهم. في حين أن النوع الثاني من الأشغال يتعلق بالصيانة الاعتيادية للطرقات. وقد بلغ عدد الصفقات المبرمة خلال نفس الفترة أربع (4) صفقات بمبلغ إجمالي يناهز 4,5 مليون درهم.

أما مرفق الإنارة العمومية فيخضع لتدبير مزدوج تأطره مقتضيات الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 17 مارس 2001 تتعلق ب «منح تدبير واستغلال منشآت الإنارة العمومية»، وتدبير مباشر من طرف الجماعة لهذا المرفق على مستوى الأحياء التي أدمجت، على إثر التقسيم الإداري لسنة 2009، ضمن نفوذها الترابي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحاور التالية:

أولا - الإعداد القبلي لصفقات أشغال الطرقات وإبرامها

اتسمت الأشغال المنجزة من طرف الجماعة الممتدة ما بين سنتي 2007 و 2010 بقصور في الإعداد القبلي، ترتبت عنه عدة نتائج أثرت سلبا على سير الأشغال وحصيلتها. وتبرز مظاهر هذا القصور من خلال ما يأتي:

- **غياب الدراسات القبلية وتصاميم التنفيذ**

أنجزت صفقات أشغال الطرقات المدرجة في إطار الصفقات رقم 20/2007 و3/2008 و14/2008 في غياب أي دراسات تقنية قبلية. حيث أعلنت الجماعة عن طلبي عروض رقمي 1/2008 و16/2008 المتعلقين ب «الدراسات التقنية ومتابعة أشغال بناء وتهيئة الطرق ببلدية الناظور» أفضيا إلى إبرام الصفقتين رقم 1/2008 ورقم 15/2008 بمبلغي، على التوالي، 1.735.220,00 درهم و1.397.400,00 درهم. غير أنهما لم تحظيا بمصادقة سلطة الوصاية. كما أن الصفقتين المذكورتين حددتا مجموعة من المهام التي يتعين على مكتب الدراسات القيام بها قبل الإعلان عن صفقات الأشغال ذات الصلة، إذ أن الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالأشغال رهين بالتوفر على نتائج الدراسات التقنية. غير أن طلبي العروض المتعلقين بالدراسات التقنية قد تم الإعلان عنهما تزامنا مع الإعلان عن صفقتي الأشغال المرتبطة بهما (على التوالي، خلال شهري دجنبر 2007 و نونبر 2008).

كما أن صفقات تهيئة الطرقات أنجزت في غياب لتصاميم التنفيذ، بالرغم من أن هذه الصفقات نصت ضمن بنودها على أن مجموعة من الأشغال يجب تنفيذها وفق تصاميم مؤشر عليها بصيغة «صالح للتنفيذ».

- **لم تحدد الصفقات التي أعلنت عنها الجماعة، بشكل مدقق، أماكن الإنجاز ولم تسبقها دراسات جيوتقنية**

لا تتضمن الصفقات المعلن عنها، من طرف الجماعة، أي إشارة إلى أماكن إنجاز الأشغال ولا إلى طبيعتها على مستوى كل منطقة، مما يتعذر معه التأكد من مدى احترام الجماعة للأماكن المبرمجة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقات المعنية. كما أن عدم تحديد هذه الأماكن بشكل مدقق يعكس عدم توفر الجماعة على العناصر الموضوعية لتحديد الكميات الواجب إنجازها، وكذا عدم تمكين المتنافسين من التوفر على المعطيات الضرورية والموضوعية لتقديم عروض تنسجم وحاجيات الجماعة، وهو الأمر الذي تؤكده الدراسات الجيوتقنية التي غالبا ما يتم القيام بها بعد الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بصفقات الأشغال. فالصفقتان رقم 2/2008 ورقم 16/2008 اللتان تشملان، إضافة إلى أعمال مراقبة الجودة، القيام بدراسة جيوتقنية مرتبطة بأشغال الطرقات، لم يتم إسنادهما وتنفيذهما قبل الإعلان وإسناد صفقتي الأشغال ذات الصلة بهما رقم 20/2007 ورقم 14/2008.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **عرف إعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 20/2007 بعض الاختلالات**

ذلك أن الصفقة الأصلية المبرمة لم تتضمن أشغالا تتعلق بالتطهير السائل، مما حذا بالجماعة، في مرحلة لاحقة إلى أن تبرم عقدا ملحقا لتدارك هذا النقص. ومعلوم أن أشغال الطرقات داخل المدار الحضري غالبا ما تستلزم القيام بوضع بعض تجهيزات التطهير السائل وهو ما كان يفرض إدراج الأشغال المرتبطة بهذه التجهيزات ضمن الصفقة الأصلية. كما أن ملف طلب العروض لم يكن متوفرا لدى مصالح الجماعة إلا بتاريخ 12 أكتوبر 2007، علما أن أول إعلان عن طلبات العروض صدر بتاريخ 19 شتنبر 2007.

- **بروز مجموعة من المشاكل أثناء تنفيذ الصفقة رقم 20/2007:** أدى عدم الإعداد الجيد لهذه الصفقة إلى ظهور مجموعة من المشاكل أثناء تنفيذها، اضطرت معها الجماعة إلى اتخاذ حلول آنية دون أن تستند في ذلك إلى أي معطيات موضوعية. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

- **لم يتم اتخاذ قرار إنجاز أشغال على مستوى مجموعة من الطرقات وتحديد أبعاد البعض منها، إلا بعد الشروع في تنفيذ الصفقة رقم 20/2007:** يتضح من خلال ملف هذه الصفقة أن قرار إنجاز أشغال على مستوى مجموعة من الطرقات (وخاصة الطرقات المجاورة للطريق الوطنية رقم 19) لم يتم اتخاذه إلا بعد أن أصدرت الجماعة الأمر بالخدمة الذي يقضي بالشروع في تنفيذ أشغال الصفقة المذكورة. كما أن عرض بعض الطرق لم يحدد إلا بعد الشروع في التنفيذ (26 مارس 2008). ويتعلق الأمر مثلا بالطريق رقم 2 الرابطة بين الطريق (J) والطريق الوطنية رقم 19.

ومن نتائج سوء الإعداد لهذه الصفقة قيام الجماعة بإعادة أشغال وضع حواشي الأرصفة على مستوى الطريق المرموز لها، بتصميم التهيئة، برقم 76، إذ أنه وبُعَيد الانتهاء من وضع الحواشي على مستوى هذه الطريق أصدرت الجماعة أمرها للمقاول بإزالة الحواشي الموضوعة وتوسيع عرض الطريق ووضع الحواشي من جديد وفق ذلك. كما أنه وبعد وضع مجموعة من الحواشي على مستوى الطريق رقم 72 أمرت الجماعة المقاول بإزالتها وحددت له مسارا جديدا.

- **لم يتم إثارة مجموعة من المشاكل المرتبطة بتنفيذ الصفقة رقم 20/2007 إلا بعد الشروع في إنجازها:** بعد إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة ، تمت إثارة مجموعة من المشاكل أثرت سلبا على السير العادي لتنفيذ الصفقة، وهي مرتبطة في مجملها، بغياب التجهيزات المتعلقة بالتطهير السائل أو بوجود بنايات داخل مسار الطريق المزمع إنجازها (مثل الطريقان المرموز لهما برقم 72 و139، حسب تصميم التهيئة). وهي مشاكل كان بالإمكان تفاديها لو تم الإعداد بشكل سليم لهذه الصفقة. كما قامت الجماعة بإنجاز أشغال على مستوى الطريق المسماة (A) بالرغم من غياب قنوات التطهير السائل على مستوى عدة مقاطع منها .

• **عرفت صفقات الأشغال تغييرات هامة تعكس غياب الموضوعية في تحديد مكوناتها الكمية والكيفية**

عرفت الصفقة رقم 20/2007 تغييرات هامة على مستوى مجموعة من المنشآت.،حيث عرفت زيادة أو نقصانا كبيرين مقارنة مع ما كان متوقعا، بل إن بعض المنشآت لم تنجز بالمرة (مثل أشغال الردم (remblais) ووضع طبقة القاعدة من نوع GBB 0/20 ووضع حاجز الأمان Gardes corps). كما أنه من أصل 26 فوهة (regards) متوقعة لم تنجز سوى واحدة، فيما عرفت الأشغال المتعلقة بإزالة حواشي الأرصفة زيادة تجاوزت 1800 %، مما يبرز أن إعداد جدول الأثمان تم بصورة عشوائية. كما أن هذه التغييرات تتنافى ومضمون المادة 4 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية لسنة 1998، التي تنص على وجوب تحديد الحاجيات بكل دقة قبل الإعلان عن طلبات العروض.

إضافة إلى أن الجماعة أبرمت عقدين ملحقين بالصفقتين رقم 20/2007 ورقم 14/2008 يعكسان القصور في الإعداد لهاتين الصفقتين. فالعقد الملحق بالصفقة رقم 20/2007 تضمن 11 عملا مرتبطا على الخصوص بأشغال التطهير السائل وإزالة الأشجار وبناء أسوار بالطوب بمبلغ يصل إلى 962.700,00 درهم. أما العقد الملحق بالصفقة رقم 14/2008 فيتضمن 10 أعمال مرتبطة على الخصوص بأشغال التطهير السائل ووضع حجر التبليط ووضع حواشي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرصفة وأشغال التشوير الأفقي، بمبلغ يقدر ب 2.293.020,00 درهم. إضافة إلى أن الجماعة شرعت، كما يتضح من خلال دفاتر الورش، في تنفيذ أشغال العقدين الملحقين بالصفقتين المذكورتين قبل إبرامهما وقبل المصادقة عليهما مما يخالف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة والتي تنص على أن العقود الملحقة لا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الإعداد السليم لصفقات الأشغال والتحديد الدقيق لحاجيات الجماعة والمكونات الكيفية والكمية للأشغال المزمع إنجازها، تفاديا لكل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على سير الأشغال وحصيلتها النهائية؛**
- **ايلاء العناية اللازمة لصياغة دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة، من خلال تحريرها بصورة واضحة ومنسجمة مع مختلف النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل مع الحرص على أن تعكس الحاجيات الحقيقية للجماعة بشكل دقيق، وتضمين ملفات طلبات العروض جميع المعطيات والوثائق التي تتيح إعلاما مناسبا للمتنافسين حول المكونات الكمية والكيفية للأشغال المزمع إنجازها؛**
- **وضع معايير موضوعية لأجل انتقاء المتنافسين، وتفادي تلك التي قد تشكل عاملا من عوامل التمييز غير المبرر بما لا ينسجم والمبادئ العامة التي تحكم نظام الصفقات العمومية، والعمل على تقييم العروض وفقا للمعايير المنصوص عليها في نظام الاستشارة؛**
- **وبصفة عامة، التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل والمحددة لكيفيات وشروط إبرام وتدبير الصفقات العمومية.**

ثانيا - تنفيذ صفقات أشغال الطرقات

عرف تنفيذ صفقات أشغال الطرقات عدة اختلالات ارتبطت خاصة بعمليات التتبع ومراقبة الجودة وتصفية المستحقات، مما أثر سلبا، على حصيلة هذه الأشغال. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

- **محدودية الموارد البشرية المكلفة بتتبع أشغال الطرقات، ودفاتر الورش تعتريها بعض النقائص**

أسندت مهام تتبع الأشغال المتعلقة بتهيئة الطرقات المنجزة خلال الفترة 2007-2010 إلى تقنيين اثنين فقط، تحت إشراف مهندسين اثنين، وهو عدد غير كاف بالنظر لأهمية المشاريع المنجزة والاستثمارات المسخرة في هذا المجال وما يستلزم ذلك من تتبع جدي وفعال. ومن ناحية أخرى، فإن دفاتر الورش، التي تعتبر وسيلة لتقييم جدية و نجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية، تعتريها مجموعة من النقائص والعيوب، حيث لا تغطي هذه الدفاتر كل الفترة المتعلقة بالأشغال، وبالتالي لا تعطي صورة كاملة عن سير الأشغال، كما أن بعض صفحاتها تركت فارغة أو لم توضع عليها التواريخ مما يجعل من الصعب التأكد من مدى احترام مدة الإنجاز، ومن ثم تحديد كل تجاوز محتمل لآجال التنفيذ المتعاقد بشأنها. وتنطبق هذه الملاحظة مثلا على الصفقتين رقم 20/2007 ورقم 3/2008.

- **اتسمت وتيرة الأشغال في بعض المناطق بالبطء نتيجة لسوء الإعداد القبلي**

امتدت الأشغال في بعض المناطق لعدة أشهر (تجاوزت في بعض الحالات 12 شهرا). وتنطبق هذه الملاحظة على الطريق المرموز لها في تصميم التهيئة برقم 72 (استمرت الأشغال لحوالي 14 شهرا)، وعلى طريق الشباب (استمرت الأشغال لحوالي سنة) المنجزين في إطار الصفقة رقم 20/2007، وكذا على شارع الفارابي (استمرت الأشغال لحوالي 13 شهرا) الذي أنجزت أشغاله في إطار الصفقة رقم 14/2008. ويعزى هذا البطء إلى مجموعة من الأسباب المتعلقة بسوء الإعداد القبلي للصفقات موضوع الأشغال، والمتمثلة في : هشاشة قنوات التطهير السائل أو غيابها كليا، ووجود

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجموعة من أعمدة الكهرباء والهاتف داخل قارعة الطريق المراد إنجازها، ووجود بعض الدور السكنية داخل مسار الطريق المزمع إنجازها وتعرض مالكيها.

كما أن الجماعة أصدرت، في إطار الصفقة رقم 2007/20، أمرين لتأجيل الأشغال، مبررة ذلك «بانتظار انتهاء المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أشغال التطهير»، و هو ما يعكس تقصيرا في التنسيق مع المصالح الخارجية قبل الشروع في الأشغال. وفي السياق نفسه، أصدرت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2008/14، أمرين بتأجيل الأشغال (أمر رقم 09/15 بتاريخ 06 يوليوز 2009 وأمر رقم 10/02 بتاريخ 12 يوليوز 2010)، لعلة القيام بتحيين برنامج الأشغال وإعداد الدراسات الجيوتقنية وانتظار إنجاز أشغال التطهير السائل. وحري بالذكر، أن الأمر رقم 09/15 قد صدر بعد مدة قصيرة من الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في تنفيذ الأشغال (أمر رقم 09/10 بتاريخ 20 أبريل 2009)، وبناء على ذلك فإن الشروع في الأشغال لم يبدأ عمليا إلا بتاريخ 20 أكتوبر 2009، ثم إن الأسباب الواردة في هذا الأمر غير منسجمة ومبادئ إبرام الصفقات العمومية والمتمثلة خاصة في التحديد الدقيق لحاجيات صاحب المشروع قبل الإعلان عن المنافسة.

و أصدرت الجماعة أيضا ، بناء على طلب كتابي مقدم من طرف صاحب الصفقة، الأمر رقم 09/02 بتاريخ 06 يناير 2009 القاضي بتأجيل أشغال الصفقة رقم 2008/3 وذلك لعلة « انتظار انتهاء الأشغال المتعلقة بتجديد مقطع من شبكة التطهير السائل ووضع قناة للماء الصالح للشرب، التي يباشرها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب»، وأصدرت أمر استئناف الأشغال بتاريخ 19 فبراير 2009 (الأمر رقم 09/03). وعلى هذا الأساس فإن فترة التأجيل تكون قد استمرت من 07 يناير إلى 19 فبراير 2009. غير أن الملاحظ أن هذا الأمر بتأجيل الأشغال هو أمر غير مبرر، لسببين. فمن جهة، يشير دفتر الورش إلى أن الأشغال كانت جارية خلال فترة التأجيل المشار إليها أعلاه، ومن جهة ثانية، فإن السبب الوارد في الأمر بإيقاف الأشغال أعلاه لا يبدو سببا كافيا لتأجيل الأشغال على اعتبار أن مباشرة المكتب المذكور أشغالا على مستوى أحد المواقع المعنية بأشغال الجماعة، لا يمنع من مواصلة الأشغال على مستوى المواقع الأخرى المعنية بهذه الصفقة. ومن هذا المنطلق، وبالنظر إلى مدة الإنجاز وتاريخي الشروع في التنفيذ والتسلم المؤقت للأشغال، فإن مدة التأخير التي عرفها تنفيذ الأشغال تكون هي خمسون(50) يوما، مما كان يتعين معه تطبيق غرامة تأخير تصل إلى 256.320,00 درهم.

- **لم يتم إنجاز مجموعة من الاختبارات المنصوص عليها بالصفقتين رقم 2008/02 ورقم 2008/16 ، بالرغم من أهميتها، مما يشكل تقصيرا في مراقبة جودة الأشغال المنجزة**

أبرمت الجماعة الصفقتين رقم 2008/02 ورقم 2008/16 مع مختبر « L » لأجل مراقبة جودة أشغال بناء وتهيئة الطرقات بمدينة الناظور ذات الصلة بالصفقات رقم 2007/20 ورقم 2008/03 ورقم 2008/14. لكن الاختبارات المنجزة من طرف المختبر المتعاقد معه لم تشمل جميع الاختبارات المنصوص عليها بالصفقتين رقم 2008/02 ورقم 2008/16، مما يشكل مؤشرا على قصور في الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتأكد من جودة الأشغال. فمن أصل 35 تحليلا واختبار منصوص عليها بالصفقة رقم 2008/02، فإن 11 تحليلا واختبارا لم يتم إنجازها، من بين أهمها، اختبارات دورييز « Duriez »، والاختبارات المطبقة على الإسفلت بعد وضعه، وخاصة ما يتعلق بقياس نسبة الضغط، واختبارات المقاومة الميكانيكية المتعلقة بقنوات التطهير السائل. كما أن ثمانية (08) اختبارات وتحاليل من أصل خمسة وثلاثين (35) منصوص عليها في إطار الصفقة رقم 2008/16 لم يتم إنجازها. إن هذه الاختبارات وغيرها تعتبر من الاختبارات الأساسية المعمول بها في مجال أشغال الطرقات، وغيابها هو تقصير جلي فيما يتعلق بالتأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **لا تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية لأجل التأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة في إطار صفقات الصيانة الاعتيادية للطرقات**

على الرغم من تنصيص هذه الصفقات على مجموعة من الإجراءات التي يتعين القيام بها في هذا الإطار، فإن الجماعة لا تولي أهمية لذلك. فعلى سبيل المثال، نص الفصل 24 من الصفقة رقم 10/2008 المعنون «مصدر وجودة ومراقبة المواد» على عدة إجراءات يلزم اتخاذها لأجل التأكد من جودة المواد المستعملة، وهي إجراءات لا يتأتى إعمالها إلا من خلال إخضاع هذه المواد للاختبارات والتحاليل المتعارف عليها في هذا المجال. ومن جهة ثانية، فإن التأكد من استيفاء مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقات يقتضي إخضاعها للاختبارات والتحاليل الجاري بها العمل. ومن هذه الأعمال يمكن ذكر: ضغط عمق الأرض، طبقة الأساس GNF، وطبقة القاعدة GNA.

إن عدم القيام بالاختبارات والتحاليل المتعارف عليها يشكل تقصيرا في التأكد من مدى احترام المعايير الجاري بها العمل في هذا الإطار، ناهيك عن كونه يمثل تقديم منفعة غير مبررة لأصحاب الصفقات خاصة وأن الاختبارات والتحاليل التي كان يتعين القيام بها تتحملها، حسب بنود هذه الصفقات، المقاولات المكلفة بالإنجاز (مثلا الفصل 24 من الصفقة رقم 07/2009 و 10/2008 نصا على تحمل صاحب الصفقات للنفقات المرتبطة بهذه الاختبارات والتحاليل).

- **لا تقوم الجماعة بأي قراءة تحليلية لتقارير المختبر المدلى بها بالرغم من تضمنها لمجموعة من الاختلالات**

إن التقارير المدلى بها في إطار الصفقة رقم 20/2007، وخاصة تلك المتعلقة بالخليط الإسفلتي، تتضمن مجموعة من الاختلالات والتناقضات، وبالرغم من ذلك فإن الجماعة تقبل هذه التقارير دون القيام بدراسة تحليلية لها وإشعار الشركة المكلفة بالإنجاز بهذا الشأن، عند الاقتضاء، مما يفرغ عملية مراقبة الجودة من جدواها ويجعلها مجرد إجراء شكلي. فقد تضمن ملف الصفقة المذكورة 24 تقريرا، تتعلق بخصائص طبقة الإسفلت التي سوف يتم وضعها، وتثير المعطيات الواردة بهذه التقارير مجموعة من الملاحظات أهمها :

- **نتائج قياس نسب الحبيبات:** يتم تقديم هذه النتائج في شكل مبيان يرفق بالتقرير، الغرض منه التأكد من أن الخليط الإسفلتي المستعمل يستجيب، من حيث الأبعاد، لخصائص الإسفلت من نوع 10/0 EB. غير أن الملاحظة الجوهرية التي يمكن إدراجها في هذا الإطار هو أن جميع التقارير أرفقت بنفس المبيان، وهو الأمر الذي لا يمكن قبوله من الناحية العلمية، على اعتبار أن هذه النتائج يتحصل عليها مختبريا بعد عملية نخل الخليط الإسفلتي. وللإشارة فإن نفس المبيانات تم الإدلاء بها في إطار مراقبة جودة الأشغال المنجزة في إطار الصفقتين رقم 03/2008 و14/2008؛
- **الكثافة المملوءة والكثافة الهيدروستاتيكية:** تضمنت جميع التقارير قيما متساوية فيما يخص هاتين الكثافتين ، وهو الأمر الذي لا يمكن تحققه باعتبار اختلاف مدلولهما. إذ الأولى تلغي وجود الهواء والأخرى تأخذ بعين الاعتبار هذا المكون. ومن جهة ثانية فإن هذه التقارير تضمنت قيما مختلفة من تقرير لآخر بالنسبة للكثافة المملوءة، وهو أمر لا يمكن أن يحدث أيضا على اعتبار أن هذه الكثافة تحتسب وفق معادلة رياضية أثناء مرحلة إعداد دراسة خصائص الإسفلت الموصى بها، ومن ثم فإن هذه القيمة لا يجب أن تتغير من تقرير لآخر؛
- **ثبات مارشال:** أشارت جميع التقارير المدلى بها لنفس القيمة (1000 décanewtons)، وهو أمر لا يمكن قبوله من الناحية العلمية، على اعتبار أن هذه القيمة تحتسب انطلاقا من تجارب مختبرية، ومن ثم فهي خاضعة لمجموعة من العوامل، لا يمكن معها عدم تغير هذه القيمة بالنسبة لمجموع الاختبارات المنجزة؛
- **ضغط مارشال:** أشارت جميع التقارير إلى أن قيمة هذا الضغط تتراوح بين 94 % و97 %، وهي قيم تتناقض مع قيم الكثافتين المملوءة والهيدروستاتيكية (الضغط = الكثافة الهيدروستاتيكية / الكثافة المملوءة * 100). فمادامت جميع التقارير تضمنت قيمتين متساويتين للكثافتين المذكورتين فإن نسبة الضغط التي كان يجب تضمينها في هذه التقارير هي 100 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وجدير بالذكر، أن الجماعة وبعد توصلها بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بوجدة خاصة تلك المتعلقة بمراقبة جودة الأشغال دعمت جوابها ببعض التقارير المتضمنة لتجارب وتحاليل أشير إليها سابقا (خاصة تجارب دوريز) أو متضمنة قيما مغايرة (خاصة ما يتعلق بثبات مارشال والكثافة المملوءة) لتلك التي تضمنتها التقارير الأصلية التي سلمت للجنة المجلس الجهوي للحسابات. إلا أن إدلاء الجماعة بهاته التقارير الجديدة لا يعفيها من مسؤوليتها في مراقبة ما يقدم إليها من تقارير. وكان حري بها أن تثير هذه الملاحظات في حينها لأجل معالجة هذه المشاكل، بدل انتظار ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بعد أن كانت الأشغال قد أنجزت.

- **عدم استجابة الخليط الإسفلتي المستعمل في كثير من الحالات للخصائص الكيفية المتعاقد بشأنها والجاري بها العمل حسب المعايير المغربية**

حسب تقارير الجودة المدلى في إطار صفقات الأشغال رقم 2007/20 ورقم 2008/3 ورقم 2008/14، فإن الخليط الإسفلتي المستعمل لم يستجب في كثير من الحالات لبعض الخصائص الكيفية (مؤشر الغنى) المتعاقد بشأنها والجاري بها العمل حسب المعايير المغربية. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2007/20:** حسب تقارير المختبر المكلف بمراقبة الجودة فإن مؤشر غنى الخليط الإسفلتي المستعمل في إطار الصفقة 2007/20 ينحصر بين 3 و3,6 بمعدل 3,28، في حين أن المعايير المغربية المعمول بها في هذا المجال تحدد القيمة الدنيا لهذا المؤشر في 3,45 (الكراس رقم 5 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الاعتيادية للطرق قد حدد قيمة مؤشر الغنى ما بين 3,45 و3,90). وعليه، فإن الخليط الإسفلتي المستعمل في هذه الصفقة (باستثناء ذلك المستعمل على مستوى ثلاثة محاور) يكون غير مستجيب للخصائص المتعاقد بشأنها. وتصل المبالغ المؤداة في هذا الإطار إلى ما يزيد عن تسعة (09) ملايين درهم؛
- **الصفقتان رقم 2008/03 ورقم 2008/14:** حسب تقارير مختبر مراقبة الجودة فإن مؤشر غنى الخليط الإسفلتي المستعمل في إطار هاتين الصفقتين، على مستوى بعض الطرقات، أقل من القيمة الدنيا المعمول بها حسب المعايير المغربية، وهي 3,45. ويتعلق الأمر بالطريق رقم75 مكرر المنجزة في إطار الصفقة رقم 2008/03 حيث بلغت قيمة المؤشر 3,3، والطريق المؤدية إلى مقبرة سيدي سالم، والطريق رقم 19 بحي لعراصي، وطريقا الإمام مالك والإمام الشافعي بحي الخطابي، والطريقان رقم 50 و51 بحي لعراصي وشارع الفرابي والطريقان رقم 53 و66 بحي الكندي التي عرفت أشغالا في إطار الصفقة رقم 2008/14، حيث بلغت قيمة المؤشر 3,4.

وفي هذا الإطار لا بد من التأكيد على أن التقارير التي صيغ على أساسها مضمون الملاحظة، وجميعها أصلية، تضمنت في غالبيتها قيما لمؤشر الغنى تقل عن الحد الأدنى المقبول حسب المعايير المغربية، وهو ما كان يفرض على الجماعة اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن في حينه. ثم إن الجماعة حين توصلت بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات اكتفت بالاتصال بالمختبر لأجل إعداد تقارير جديدة للإدلاء بها ضمن جوابها، ليكون بذلك هدفها هو الإجابة فقط على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات وتقديم الوثائق، التي بحسب نظرها كافية لتجاوز مضمون الملاحظة الموجهة إليها، حتى ولو اقتضى الأمر الإدلاء بوثائق أصلية جديدة تنطوي على تناقض جلي مع الوثائق الأصلية التي سلمت في بادئ الأمر للجنة المجلس الجهوي للحسابات.

- **اختلالات في تصفية مستحقات صاحب الصفقة رقم 2008/03**

سجل اختلاف على مستوى غالبية الأعمال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2008/03 بين الكميات المدرجة بكشف الحساب النهائي (أي الكميات المؤداة) والكميات المبينة على جداول المنجزات المرفقة بكشوفات الحساب الصادرة في إطار الصفقة المذكورة. ويترتب عن هذه الاختلافات، أداء مبلغ غير مستحق يصل إلى 447.201,96 درهم. ويتضح من هذه الفروق أن الجماعة لم تستند في إعداد كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقة رقم 2008/03، على الكميات المبينة على جداول المنجزات، مما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة أخرى، فإن السمك الذي اعتمدته الجماعة لأجل احتساب حجم طبقة القاعدة GNA في إطار الصفقة رقم 2008/03 (ما بين 25 و29 سنتمتر) يفوق السمك المبين في تقارير مراقبة الجودة ذات الصلة (بين 17,5 و18 سنتمتر). مما نتج عنه أداء مبلغ غير مستحق يصل إلى 81.096,64 درهم. ولم تتخذ الجماعة أي إجراء تلزم من خلاله المقاولة بإعادة الأشغال أو خصم مقابل ذلك من المبالغ المؤداة.

- **أخطاء في العمليات الحسابية شابت تصفية مستحقات بعض أصحاب الصفقات مما ترتب عنه أداء مبالغ إضافية لفائدتهم تقدر ب 46.785,00 درهم :**

يتوزع هذا المبلغ على النحو الموالي:

- **الصفقة رقم 2008/10:** يصل المبلغ الزائد إلى 32.933,16 درهم، حيث احتسبت الجماعة، على مستوى منطقة «ريكولاريس 1» ، فيما يخص حجر التبليط مساحة 99 م^2 انطلاقا من المعادلة 18*0,5، بدلا من مساحة 9 م^2، مما نتج عنه احتساب مبلغ زائد يصل إلى 27.540,00 درهم، و احتسبت، على مستوى مدرسة الموحدين، فيما يخص الخرسانة B3 حجم 14 م^3 انطلاقا من المعادلة 91*1,54*0,08، بدلا من مساحة 11,21 م^3، مما نتج عنه احتساب مبلغ زائد يصل إلى 3.348,00 درهم، وعلى مستوى جميع الأماكن التي عرفت وضع طبقة الأساس احتسبت الجماعة مساحة إجمالية تصل إلى 149,89 م^2 حسب ما هو مبين على كشف الحساب النهائي، بدلا من مساحة 140,92 م (الاختلاف ناتج عن خطأ في احتساب مجموع المساحات الجزئية)، مما نتج عنه احتساب مبلغ زائد يصل إلى 2.045,16 درهم؛
- **الصفقة رقم 2009/07:** يصل المبلغ الزائد إلى 13.851,84 درهم، حيث احتسبت الجماعة على مستوى ثانوية عبد الكريم الخطابي، فيما يخص وضع الزليج، مساحة 1.200,01 م^2، بدلا من مساحة 1.127,86 م^2 (الاختلاف ناتج عن خطأ في احتساب مجموع المساحات الجزئية).

- **عدم احترام المواصفات الكمية المتعاقد بشأنها في إطار الصفقة رقم 2006/07:** لم تحترم المقاولة الملكلفة بإنجاز الصفقة رقم 2006/07 السمك المتعاقد بشأنه فيما يخص أشغال وضع الحجر «Héris-sonnage» (الثمن رقم I-2). فالبند 36 من الصفقة المذكورة حدد سمك هذه الأشغال في 15 سنتيمترا في حين أن السمك المبين على جداول المنجزات هو فقط 10 سنتيمترات على مستوى غالبية أماكن الإنجاز. وجدير بالذكر أن مجموع المبالغ المؤداة على مستوى هذه الأشغال بلغت ما قدره 51.362,02 درهم.
- **شروع الجماعة في تنفيذ بعض الأشغال، بقيمة إجمالية تزيد عن 420 ألف درهم دون إتمامها، مما يفرغها من جدواها**

ويتعلق الأمر بالأشغال المنجزة على مستوى الطريق رقم 99 بحي شعالة حيث بلغت كلفتها ما قدره 401.998,50 درهم، واقتصرت على عمليات الحفر ووضع طبقتي القاعدة والأساس ووضع حواشي الأرصفة ووضع طبقة التشريب دون إتمام الأشغال خاصة ما يتعلق بوضع طبقة السير، وكذا الأشغال المنجزة على مستوى الطريق رقم 110 بحي الخطابي إذ اكتفت الجماعة بأشغال الحفر (بقيمة مالية تقدر ب 15.146,57 درهم) دون إتمام باقي الأشغال. وينطوي عدم إتمام إنجاز الأشغال على عدة جوانب سلبية، فمن جهة لا تؤدي هذه الأشغال الوظيفة المرجوة منها، ومن جهة أخرى، سرعان ما تتعرض الأشغال المنجزة للتدهور، وهو ما يستدعي إعادتها من جديد وتحمل الجماعة لأعباء مالية إضافية.

- **أفضت الزيارات الميدانية إلى معاينة عيوب في مجموعة من المحاور الطرقية بالرغم من حداثة الأشغال بها**

و التي كلفت الأشغال بها، الجماعة، ما يزيد عن 15 مليون درهم. إن الوضعية التي آلت إليها هذه الطرقات التي لم يمض على إنجازها ثلاث (03) سنوات في أغلب الحالات، تؤشر على عدم احترام معايير الجودة المعمول بها في مثل هذه الأشغال، وعلى إمكانية زيادة تدهورها مستقبلا. و تتمثل هذه العيوب على الخصوص في تشققات على مستوى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطبقة السطحية وسوء إنجاز حواشي الأرصفة (خاصة على مستوى الوصلات بين حواشي الطريق) وكذا في ظهور عيوب على مستوى تصريف مياه الأمطار وعلى مستوى إنجاز أشغال تسوية مستوى فوهات مجاري المياه. ومن الأمثلة لبعض المحاور الطرقية التي ظهرت بها هذه العيوب، يمكن ذكر ما يلي:

- **الصفقة رقم 2007/20 موضوع التسلم المؤقت بتاريخ 10 يوليوز 2009:** ظهرت عدة عيوب بمجموعة من المحاور المنجزة (مثل الطريق A، أزقة حي براقة، الطريق L، لطريق رقم 72 حسب تصميم التهيئة)؛ إذ بلغت الكلفة التقريبية للأشغال المنجزة على مستوى هذه المحاور حوالي 13,20 مليون درهم أي حوالي 58 % من مجموع المبالغ المؤداة في إطار هذه الصفقة؛
- **الصفقة رقم 2008/3 موضوع التسلم النهائي بتاريخ 05 أبريل 2010:** ظهرت عدة عيوب بمجموعة من المحاور المنجزة (الطرق رقم 70، و75، و75 مكرر، و53)؛ وقد بلغت الكلفة التقريبية للأشغال المنجزة على مستوى هذه المحاور حوالي 2,40 مليون درهم أي حوالي 47 % من مجموع المبالغ المؤداة في إطار هذه الصفقة.
- **خضعت مجموعة من الطرق المنجزة في إطار الصفقة رقم 2008/14 لعمليات حفر :** وذلك في إطار أشغال مرتبطة بشبكتي التطهير السائل أو الماء الصالح للشرب، علما أن هذه الصفقة لم تكن الجماعة قد تسلمتها مؤقتا إلى متم سنة 2011، وهو الأمر الذي يعكس غياب تنسيق فعلي مع المصالح الخارجية المختصة قبل الشروع في أشغال الطرقات. كما أن خضوع هذه الطرقات لعمليات الحفر يؤدي إلى تدهورها بعد فترة وجيزة من الانتهاء من إنجازها مما يفقد الأشغال المنجزة فائدتها. وتنطبق هذه الملاحظة على الطريق رقم 187 بحي عريض والطريق الفاصلة بين سوق الجملة ومستودع الشركة المكلفة بجمع النفايات الصلبة، إذ بلغت كلفة الأشغال بهما ما قدره 1.813.600,00 درهم.

كما أن المعاينات الميدانية لمجموعة من الطرقات التي شملتها الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2008/14 مكنت من الوقوف على مجموعة من النقائص والعيوب في التنفيذ، مرتبطة على الخصوص بتجهيزات التطهير السائل وتصريف مياه الأمطار ووضع حواشي الأرصفة. وتنطبق هذه الملاحظة على المحاور التالية: الطريق المؤدية إلى مقبرة سيدي سالم، المقطع الرابط بين الطريق رقم 133 والطريق AA، الطريق رقم 133، شارع النعمة، الطريق AA، الطريق رقم 25 بحي عريض، و طريق عمان.

- **معاينة مجموعة من العيوب تتعلق بأشغال الصيانة الاعتيادية**

إن الزيارات الميدانية للأشغال المنجزة في إطار بعض صفقات الصيانة الاعتيادية للطرقات، أفضت إلى الوقوف على مجموعة من الملاحظات، المتعلقة سواء بمكان الإنجاز أو كميات الأشغال المنجزة. كما تمت معاينة بعض العيوب في الإنجاز (اقتلاع حواشي الأرصفة ومربعات الزليج، سوء إنجاز وصلات الحواشي، تشققات مهمة على مستوى حجر التبليط، القيام بأشغال حفر خنادق على مستوى طرق منجزة حديثا..). وتنطبق هذه الملاحظة مثلا على الصفقة رقم 2009/07 (حي إكوناف)، والصفقة رقم 2010/08 (حي ريكولاريس وحي العري الشيخ)، والصفقة رقم 2007/06 (شارع الأمير سيدي محمد، المركب التجاري، وساحة الكندي).

- **لا تولي الجماعة العناية اللازمة للأعمال المتعلقة بوضع حواشي الأرصفة وللتجهيزات المرتبطة بالتطهير السائل وتصريف مياه الأمطار**

بالرغم من أهمية المبالغ المصروفة بشأن عمليات وضع حواشي الأرصفة (بلغت كلفتها حوالي 4,5 مليون درهم في إطار الصفقات رقم 2007/20 ورقم 2008/03 ورقم 2008/14) وكذا أهمية هذه الحواشي في الحفاظ على الطريق المنجزة، فإن الجماعة لا توليها العناية اللازمة، إذ تمت معاينة مجموعة من النقائص في هذا الإطار تمثل خاصة في عدم القيام بتبليط الأرصفة، وعدم تنفيذ الوصلات بصورة لائقة، مما أدى إلى اقتلاع العديد من الحواشي من مكانها. كما أظهرت الزيارات الميدانية لمجموعة من الطرقات وجود عدد من النقائص المرتبطة بمرفقي التطهير السائل وتصريف مياه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأمطار. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار في سوء تصريف مياه الأمطار على مستوى مجموعة من المحاور الطرقية، خاصة تلك المصنفة ضمن خانة الشوارع الرئيسية للمدينة (الطريق المؤدية إلى ازغنغان، شارع الزرقطوني...)، وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لصيانة وتنقية مجاري تصريف مياه الأمطار، وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح بعض العيوب المرتبطة بشبكة التطهير السائل.

- **تغيير مجموعة من الأشغال التي أنجزتها الجماعة بكلفة تتجاوز 315 ألف درهم بُعَيْد الانتهاء منها**

أفضت المعاينات الميدانية لبعض الأشغال المنجزة من طرف الجماعة، إلى الوقوف على عدم وجود البعض منها، وقد صرح ممثلو الجماعة بأن هذه الأشغال قد تم إنجازها وحذفها ثم تغييرها في إطار أشغال لاحقة أنجزتها جهات أخرى، وقد بلغت كلفة الأشغال التي تنطبق عليها هذه الملاحظة ما يزيد عن 315 ألف درهم، موزعة على الصفقات رقم 2006/07 ورقم 2007/06 ورقم 2008/10. إن إنجاز أشغال وتغييرها مباشرة بعد ذلك، ومهما كانت أسباب هذا التغيير ودواعيه، يعتبر تقصيرا في التنسيق بين مختلف الشركاء ومصدرا من مصادر عدم ترشيد صرف المال العام.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تنفيذ أشغال الطرقات وفق تصور شمولي يتيح ترشيدا للاستثمارات المسخرة في هذا المجال وتجنب كل العوامل التي من شأنها أن تكون مصدرا من مصادر إضاعة المال العام (عدم إتمام أشغال شرع فيها، تغيير أشغال بعيد الانتهاء منها، حفر الطرقات المنجزة بُعَيْد الانتهاء منها)؛**
- **اتخاذ التدابير التي تتيح للجماعة التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة لما هو متعاقد بشأنه، سواء على المستوى الكمي أو على مستوى الخصائص التقنية، و إيلاء العناية اللازمة لتقارير مراقبة الجودة التي يتم الإدلاء بها، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال الوقوف على أي اختلال تفرزه هذه التقارير؛**
- **إيلاء عناية خاصة لبعض الأشغال المنجزة (وضع حواشي الأرصفة، وتجهيزات التطهير السائل)، والتي من شأن التقصير فيها أن يؤثر سلبا على جودة أشغال الطرقات ويفقدها الفائدة المرجوة منها؛**
- **تزويد المصلحة المشرفة على الأشغال بالأطر الكافية و الكفأة، ضمانا لتدبير سليم وفعال للأشغال المنجزة، والحرص على مسك دفاتر الورش بصفة سليمة لتشكل مستندا موثوقا به يلجأ إليه عند الاقتضاء. والحرص على إنجاز الأشغال داخل آجال معقولة، مع مراعاة معايير الجودة المعمول بها في هذا المجال؛**
- **الحرص على أن تستجيب الأوامر بإيقاف الأشغال واستئنافها للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، دون أن تستعمل كوسيلة لتجنب تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها قانونا.**

ثالثا - البرمجة والشراكة والحفاظ على الشبكة الطرقية

لوحظ، على هذا المستوى، غياب إستراتيجية مرتبطة بأشغال الطرقات ومحدودية التنسيق مع الشركاء وعدم اتخاذ ما يكفي من الإجراءات المرتبطة بالحفاظ على الشبكة الطرقية للجماعة. وفي ما يلي أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار:

- **لا تتوفر الجماعة على إستراتيجية واضحة مرتبطة بأشغال الطرقات**

تتسم البنية الطرقية للجماعة في مجملها بالهشاشة، إذ وبالرغم من الجهود التي بذلت في إطار برنامج التأهيل الحضري، فإن مجموعة من الأحياء لازالت تعرف عجزا كبيرا في هذا المجال ولازالت مجموعة من المحاور الطرقية توجد في وضعية جد متردية مما يثير مجموعة من المشاكل بالنسبة لساكنة المدينة خاصة خلال فترة التساقطات المطرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أن أشغال الطرقات التي عرفتها مدينة الناظور خلال الفترة 2007-2010 أنجزت في غياب شبه تام لجل المقومات المعتمدة عادة في تدبير المشاريع، والمتمثلة في التشخيص، وتحديد الأولويات وترتيبها، وتخطيط مرحلة الإنجاز، والتتبع الدوري لهذه الأشغال للوقوف على النقائص والعيوب وتصويبها في الوقت المناسب، والقيام بتقييم جدي للأشغال المنجزة، إضافة إلى أن الجماعة حينما شرعت في إنجاز هذه الأشغال، لم يكن لديها تصور واضح حول الأهداف المرجوة منها، كما يسجل غياب معايير مضبوطة وواضحة في اختيار أماكن الإنجاز، فمن خلال المعاينات الميدانية ووضعيات الإنجاز، تبين أن الجماعة قامت في بعض الحالات بأشغال على مستوى جزء من محور طرقي أو منطقة ما، دون أن تشمل الأشغال باقي الأجزاء رغم كونها هي الأخرى توجد في وضعية غير لائقة.

- **اختلالات على مستوى تمويل المشاريع واحترام الالتزامات مع الشركاء**

تندرج أشغال تهيئة الطرقات التي أنجزتها الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2010، في إطار اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتأهيل الحضري لمدينة الناظور خلال هذه الفترة بمبلغ إجمالي يصل إلى 510 مليون درهم، وقد حددت مساهمة الجماعة في هذا المشروع في مبلغ 100 مليون درهم، موزعة على النحو التالي: 30 مليون درهم، توفرها الجماعة بواسطة مواردها الذاتية، و70 مليون درهم، تكون موضوع قرض من صندوق تجهيز الجماعات المحلية، كما أبرمت الجماعة بمعية سبعة شركاء آخرين اتفاقية تتعلق «بالبرنامج التكميلي للتأهيل الحضري للمراكز الحضرية بإقليم الناظور» خلال الفترة 2010-2013 بمبلغ إجمالي يصل إلى 370 مليون درهم، وقد حددت مساهمة الجماعة في 40 مليون درهم، وتفعيلا لمقتضيات اتفاقية الشراكة 2007-2010، حصلت الجماعة على قرضين بمبلغ إجمالي يصل إلى 70 مليون درهم، ممنوحين من طرف صندوق تجهيز الجماعات المحلية خلال سنتي 2007 (القرض رقم 1-NAD/07 بمبلغ 30 مليون درهم)، و2009 (القرض رقم ACR004665MAD بمبلغ 40 مليون درهم)، وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

- **لم يستند تحديد حصة الجماعة في هذين البرنامجين إلى معطيات موضوعية، والمقرر الذي حصلت بموجبه الجماعة على القرضين لم يحدد تخصيصه بصفة دقيقة**

لا تتوفر الجماعة الحضرية الناظور على المعطيات (دراسات مثلا) التي استندت إليها في تحديد حصتها في إطار برنامج التأهيل الحضري، مما يعني أن المبالغ المضمنة في إطار اتفاقيتي الشراكة حددت في غياب معطيات موضوعية، ودون التوفر على رؤية واضحة لطبيعة ومكونات الأشغال التي ستنجزها الجماعة، كما أن الجماعة حصلت على القرضين سالفي الذكر دون التوفر على دراسة مبنية على معطيات دقيقة، كما أن المقرر الذي اتخذه المجلس الجماعي لبلدية الناظور بتاريخ 27 يوليوز 2007 القاضي بطلب قرض من صندوق تجهيز الجماعات المحلية لأجل «إنجاز الطرق في إطار اتفاقية برنامج التأهيل الحضري للمدينة»، لم يحدد بصورة دقيقة تخصيص مبلغ القرض، إذ جاء بصيغة عامة دون إشارة إلى أماكن الإنجاز وطبيعة الأشغال المراد تنفيذها؛

- **لم تحترم الجماعة الحضرية التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة 2007-2010 ولم تستطع توفير مساهمتها المالية في إطار القرض رقم 1-NAD/07**

حدد الفصل 4 من اتفاقية الشراكة عن الفترة 2007-2010، مساهمة الجماعة في 100 مليون درهم منها 30 مليون درهم توفرها بواسطة مواردها الذاتية، غير أن الملاحظ أن الجماعة لم تف بهذه الالتزامات ولم تقم بتوفير مبلغ 30 مليون درهم، مما يشكل إخلالا بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، ومن جهة ثانية فإن اتفاقية القرض رقم 1-NAD/07 قد نصت على أن تساهم الجماعة بواسطة مواردها الذاتية بمبلغ 7,5 مليون درهم في الأشغال موضوع هذا القرض، غير أن الجماعة لم تستطع توفير هذا المبلغ، واضطرت إلى تبرير هذه المساهمة بمبلغ الصفقة رقم 2008/12 التي أبرمتها عمالة إقليم الناظور والمتعلقة بتقوية وتهيئة الطرقات بالناظور؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **غياب تقييم جدي للأشغال المنجزة**

بالرغم من أهمية الاستثمارات المرصودة لأشغال الطرقات خلال الفترة 2007-2010 والتي تصل إلى حوالي 70 مليون درهم (دون احتساب الفوائد الناتجة عن القروض الممنوحة)، فإن المصالح الجماعية لم تبادر إلى القيام بأي تقييم جدي للأشغال المنجزة.

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إصلاح العيوب التي تظهر على مستوى بعض المحاور الطرقية بالجماعة**

لم تتخذ الجماعة في بعض الحالات، داخل آجال معقولة، الإجراءات اللازمة، لأجل إصلاح العيوب التي تظهر على مستوى بعض المحاور الطرقية. ومن الأمثلة التي يمكن إدراجها في هذا الإطار، المحور الطرقي الموجود على مستوى منطقة أولاد ميمون. فبتاريخ 2 نونبر 2011 تمت معاينة انزلاق وتشققات كبيرة على مستوى هذه الطريق. وبتاريخ 14 نونبر 2011 تمت معاينة العيوب نفسها دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية علما أن هذه الطريق تعرف حركة سير كثيفة.

- **اختلالات تتعلق بالتراخيص المرتبطة بحفر الطرقات وإصلاحها**

تقوم الجماعة بالترخيص بحفر الطرقات العمومية لربط المنازل خاصة بشبكتي التطهير السائل أو الماء الصالح للشرب، وتفرض تبعا لذلك، على المستفيد، الرسم المترتب على إتلاف الطرقات المنصوص عليه بمقتضى المادتين 40 و41 من القانون رقم 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية. وعلى هذا الأساس، تمت زيارة ميدانية لعينة من أشغال الحفر المرخصة خلال سنتي 2010 و2011. وفي هذا الإطار يلاحظ أنه وبالرغم من استخلاص الرسم ذي الصلة، فإن الجماعة لا تتخذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الطريق بعد عمليات الحفر، إذ تكتفي في بعض الحالات باستعمال الخرسانة، مما يعتبر تقصيرا جليا في المحافظة على الشبكة الطرقية للجماعة. فمن أصل 25 رخصة حفر تمت معاينتها تم الوقوف على 10 حالات (أي ما يعادل نسبة 40 %) لم يتم إصلاحها أو شابت عملية إصلاحها نقائص.

كما قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب خلال السنوات الأخيرة بعدة مشاريع على مستوى النفوذ الترابي للجماعة الحضرية الناظور، تستلزم القيام بعمليات حفر للطرقات العمومية. وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تتم عمليات الحفر دون ترخيص من طرف الجماعة؛
- تهم عمليات الحفر في بعض الحالات محاور طرقية تم فتحها حديثا أو عرفت أشغال تهيئة وتقوية منذ مدة وجيزة، سواء من طرف الجماعة أو من طرف فاعلين آخرين. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك أشغال الحفر التي عرفها شارع الزرقطوني؛
- تنجز أشغال الإصلاح، من طرف المؤسسة المذكورة، دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء للتأكد من جودة الأشغال المنجزة ومدى استجابتها للمعايير الجاري بها العمل.

- **إنجاز بعض أشغال الطرقات داخل النفوذ الترابي للجماعة من طرف فاعلين آخرين دون تنسيق جدي، كما يترتب عن هذه الأشغال رفع دعاوى قضائية ضد الجماعة**

في إطار اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الجماعة، أنجز بعض شركائها مجموعة من الأشغال التي تتعلق بتهيئة الطرقات. والملاحظ في هذا الإطار هو غياب تنسيق جدي بين مختلف الشركاء. فلا يعني إنجاز الأشغال من طرف فاعلين آخرين أن الجماعة غير معنية بالأمر، على اعتبار أن هذه الأشغال تنجز داخل نفوذها الترابي. وفي حالات كثيرة فوق ملكها العام، كما أنها هي من يتولى، فيما بعد، صيانة المنشآت المنجزة . الأمر الذي قد يكلفها أعباء مالية مهمة إذا ما لم تحترم معايير الجودة من طرف الفاعلين الآخرين أثناء قيامهم بالأشغال الموكولة إليهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جانب آخر، وجدت الجماعة نفسها في منازعات قضائية نتيجة رفع بعض الخواص لدعاوى قضائية ضدها، نتيجة عدم سلك المساطر القانونية المتعلقة بنزع الملكية. وبالرغم من أن الجماعة تدفع بعدم مسؤوليتها نظرا لعدم قيامها مباشرة بهذه الأشغال، فإن الأحكام تصدر في غير صالحها. ومن الأمثلة على ذلك، يمكن ذكر القرار رقم 2024 بتاريخ 16 يونيو 2011 (ملف رقم 85/10/6 يتعلق بإحداث طريق بحي ترقاع دون سلك مسطرة نزع الملكية)، حيث حكم على الجماعة بتعويض قدره 1.588.000,00 درهم، والحكم رقم 225 بتاريخ 14 أبريل 2011 (ملف رقم 140/08/6 يتعلق بهدم محلات تجارية بحي سيدي علي لأجل تحويلها إلى فضاء عمومي دون سلك مسطرة نزع الملكية) حيث حكم على الجماعة بتعويض قدره 2.659.140,00 درهم.

وانطلاقا مما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تبني إستراتيجية واضحة فيما يخص أشغال الطرقات، ووضع مخططات متعددة السنوات تتعلق بفتح الطرق وتقويتها، انطلاقا من دراسات مضبوطة تستند إلى معطيات موضوعية، والعمل على تحديد أولويات تدخلات الجماعة في هذا المجال؛**
- **التقيد ببنود اتفاقيات الشراكة التي تبرمها الجماعة، والتنسيق الجاد والفعال مع باقي الشركاء أو فاعلين آخرين قبل الشروع في الأشغال، تفاديا لكل تأخير أو تأثير سلبي على الأشغال المنجزة؛**
- **وضع مسطرة واضحة ودقيقة لكل التدخلات التي تتم على مستوى أشغال الطرق والعمل على مراقبة و تتبع كل الأعمال التي تتم بها حتى تتمكن الجماعة من المحافظة على شبكتها الطرقية من كل العيوب وبالتالي عدم اللجوء إلى إعادة تهيئتها؛**
- **وضع مقاربة شمولية لصيانة الطرقات عبر آليات وبرامج تهدف إلى التدخل في الوقت المناسب من أجل إصلاح العيوب التي قد تظهر على طرقات الجماعة.**

رابعا - تدبير مرفق الإنارة العمومية

سجلت، في هذا المجال، الملاحظات التالية:

- **عدم اعتماد رؤية إستراتيجية واضحة لتطوير آليات تدبير المرفق وعدم التوفر على كافة المعطيات المتعلقة بتجهيزات الإنارة العمومية**

لا تعتمد الجماعة الحضرية الناظور إستراتيجية واضحة لمعالجة المشاكل المرتبطة بمرفق الإنارة العمومية. كما لم تعمل أيضا على إعداد التصميم المديري والمخطط المديري للإنارة العمومية بالرغم من أهمية هاتين الوثيقتين في التسيير الفعال والناجع لقطاع الإنارة العمومية، مما يؤشر على عدم ايلاء الأهمية لآليات التخطيط على المدى البعيد والمتوسط لتسهيل عمليات برمجة وتدبير جميع تدخلات الجماعة في مجال الإنارة العمومية. كما لم تقم الجماعة بإحصاء شامل لكافة ممتلكاتها المرتبطة بقطاع الإنارة العمومية، إذ اكتفت بجرد جزئي لعدد دواليب التحكم، ولا تتوفر على البيانات التقنية المتعلقة بها؛ في حين لم يشمل الجرد باقي الممتلكات مثل الأعمدة، والأسلاك، وعدد المصابيح، وطول الشبكة، وكذا عدم توفرها على المعطيات المتعلقة بالحبال تحت أرضية والخرائط المفصلة للشبكة الكهربائية. ويدل غياب معطيات ذات أهمية في تدبير شبكة الإنارة العمومية، على عدم حرص الجماعة على تطوير تدبير هذا المرفق ومراقبة تسييره عن قرب.

- **محدودية الإمكانيات البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارة مكتب الإنارة العمومية**

سجل في هذا الإطار نقص في الموارد البشرية المخصصة لمصلحة الإنارة العمومية، وغياب لبرامج التكوين المستمر لمعظم التقنيين المشكلين للطاقم التقني للمصلحة المكلفة بالإنارة العمومية. كما أن الجماعة لا تتوفر سوى على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شاحنتين رافعتين، و تعاني مصلحة الإنارة العمومية بالجماعة من عدم توفر العتاد الصغير بشكل كاف مما يزيد من صعوبة إنجاز تدخلاتها بالشكل المناسب في المناطق التي تشرف عليها بشكل مباشر. وتكتفي مصالح الجماعة بالمعاينات الليلية التي يقوم بها تقنيو المصلحة بشكل منفرد، وبمعالجة بعض الشكايات التي ترد عليها دون التوفر على مسطرة مضبوطة لتنظيم عمليات التدخل والصيانة بواسطة تدابير خاصة تحدد طبيعة التدخل والمناطق ذات الأولوية وآجال التنفيذ والأشخاص المكلفين بذلك.

وفيما يخص البناية الإدارية المخصصة لمصلحة الإنارة العمومية فهي تضم قاعتين لا توفران ظروف العمل المناسبة. أما المخزن الجماعي المخصص لعتاد الصيانة فهو عبارة عن قاعة تنعدم بها التجهيزات المساعدة على التخزين اللائق والمنتظم.

- **عرف تنفيذ اتفاقية تدبير الإنارة العمومية من طرف المكتب الوطني للكهرباء عدة تعثرات ولم يتم اتخاذ ما يكفي من إجراءات من أجل تجاوز ذلك**

منذ السنوات الأولى لدخول اتفاقية تدبير قطاع الإنارة العمومية حيز التنفيذ ظهرت مجموعة من المشاكل المرتبطة بإعمال مقتضياتها، وقد كانت هذه الاتفاقية موضوع عدة نقط أدرجها المجلس التداولي ضمن مختلف دوراته، إذ اتخذ بشأنها مجموعة من المقررات تباينت بين اتخاذ مقرر بتشكيل لجنة لمراجعة بنود الاتفاقية (دورة أبريل 2006) وبين اتخاذ مقرر فسخ الاتفاقية (غير أن قرار الفسخ لم يحظ بالمصادقة). ويكمن المشكل الأساسي، بحسب الجماعة، في تضمن الاتفاقية لمجموعة من البنود المجحفة في حقها وغياب عنصر التوازن بين الطرفين. وكذا عدم القيام بالاستثمارات المنصوص عليها منذ سنة 2006 مما أدى بالجماعة إلى تجميد أداء مستحقات المكتب المذكور. وبالرغم من أن مدة سريان هذه الاتفاقية تنتهي خلال سنة 2012، فإن الجماعة لم تتخذ ما يكفي من الإجراءات لأجل إيجاد الحلول الكفيلة، بمعية باقي الأطراف، لتنفيذ سليم لمقتضيات هذه الاتفاقية ومن ثم تسيير أكثر نجاعة لهذا المرفق الحيوي.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وإثر التقسيم الإداري الأخير تم إلحاق مجموعة من الأحياء بالمدار الحضري لمدينة الناظور، نتج عنه توسع المدار الحضري للجماعة وبروز حاجيات جديدة لتمديد وتجديد منشآت الإنارة العمومية. غير أن المكتب الوطني للكهرباء رفض تغطية هذه الأحياء على اعتبار أن مجال تدخله ينحصر في النفوذ الترابي للجماعة قبل تعديل التقسيم الإداري.

- **تقصير الجماعة في تفعيل بعض مقتضيات الاتفاقية ذات الصبغة الرقابية**

لم يتم تفعيل دور اللجنة المحدثة للقيام بتتبع عملية تنفيذ الاتفاقية والتي نص عليها الفصل الثاني من الملحق التعديلي رقم 2 لذات الاتفاقية. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المصالح الجماعية وقفت على مجموعة من النقائص، غير أنها لم تتمكن من إلزام الجهة المشرفة على تدبير المرفق باتخاذ الإجراءات الضرورية لتجاوزها. وتتمثل هذه النقائص خاصة في عدم تبديل الأعمدة الكهربائية المعطوبة وعدم تجديد أسلاك ربط المصابيح وعدم تسوية مشكل إنارة مجموعة من الأحياء التي تعاني من ضعف الإنارة. وكذا عدم القيام بتنظيف مرايا المصابيح وهياكلها كل سنتين وعدم استبدال أجهزة التحكم الميكانيكية بالأجهزة الإلكترونية. وعدم إنجاز مشروع الاستثمار برسم سنة 2006.

إن استمرار الخلاف بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء، من شأنه أن يؤثر سلبا على حسن سير المرفق. كما أن ذلك سيؤدي إلى تراكم ديون الجماعة تجاه المكتب المذكور من سنة لأخرى. وبالتالي فإن الفوائض المالية المسجلة عند نهاية كل سنة لا تعكس الوضعية المالية الحقيقية للجماعة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **اعتماد الأدوات التخطيطية (وضع المخططات والتصاميم المديرية) لأجل تدبير قطاع الإنارة العمومية، من خلال القيام بتشخيص شامل وتحديد للأولويات والأهداف ووضع الجداول الزمنية لتحقيقيها؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **مد مصلحة الإنارة العمومية بكافة الوسائل والموارد البشرية والمادية اللازمة للإشراف على القطاع بصفة ملائمة؛**
- **اتخاذ التدابير المناسبة من أجل التنفيذ السليم لمقتضيات الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء، لأجل تدبير ناجع لمرفق الإنارة العمومية؛**
- **وجوب قيام الجماعة بمهامها الرقابية فيما يخص التدبير المفوض لقطاع الإنارة العمومية.**

II - جواب رئيس المجلس الجماعي للناظور

(نص مقتضب)

لوحظ عند دراسة مختلف ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات أنها خلاصة مفصلة لتقرير المجلس الجهوي للحسابات، ولهذا فإن الرد عليها لن يكون مختلفا عن الرد الموجه للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة مع التذكير بالمستجدات التي عرفتها أشغال بعض الصفقات والإشارة إليها عند الاقتضاء.

وكما تمت الإشارة في الرد الموجه للمجلس الجهوي للحسابات، فإن الصفقات التي باشرتها الجماعة والتي شملتها مراقبة المجلس الجهوي للحسابات اتسمت باستيفائها جميع المساطر القانونية مما أكسبها صفة الشرعية وحتم على الجماعة الالتزام بتنفيذها على أساس القاعدة القانونية « العقد شريعة المتعاقدين « لكنها لقيت عند التنفيذ أخطاء ذاتية تتعلق بالجماعة نفسها وأخطاء خارجة عن نطاق مسؤولية الجماعة وستبقى ملاحظات وتوصيات تقريري المجلس الأعلى و الجهوي للحسابات مرجعا هاما للجماعة نفسها عند تعاملها مع أي طرف إداري آخر، حيث ستعمل الجماعة على الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في توصياتهما لتنفيذ صفقاتها مستقبلا على أكمل وجه.

أولا ـ الإعداد القبلي لصفقات أشغال الطرقات وإبرامها

لوحظ على صفقات 2007/2010، ضعف بين في ما يتعلق بالإعداد القبلي مما ترتب عنه سلبيات عند التنفيذ، هذا القصور البين كان لعمالة الإقليم الدور البارز فيه كما سيأتي بيانه أسفله.

- **غياب الدراسات القبلية وتصاميم التنفيذ**

فيما يتعلق بهذه الملاحظة، فإن غياب هذه الدراسات وتصاميم التنفيذ لم تسع إليه الجماعة جهلا أو بإرادتها، بل تم فرضه من طرف سلطة الوصاية عند رفضها المصادقة في حينه على طلب العروض المقدم من طرف الجماعة وإقحام مؤسسات أخرى في الموضوع لإنجاز الدراسات المطلوبة، حيث أن دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات 20/2007، 03/2008، و14/2008، تم إعدادها من طرف المصالح الإقليمية لوزارة التجهيز في اطار الاتفاقية المبرمة بينها و بين عمالة الناظور بخصوص التأهيل الحضري لمدينة الناظور خلال الفترة الممتدة من 2007 الى 2010 وقد كانت وزارة التجهيز مكلفة بإعداد الدراسة القبلية للصفقات أعلاه، أما طلبات العروض المتعلقة بالدراسات التقنية لنفس الصفقات (الصفقة 1/2008 و15/2008) فقد أعدتها المصالح التقنية للجماعة ؛وهي تتعلق بالوثائق التقنية الضرورية (تصاميم التنفيذ...) لانجاز الأشغال و متابعتها.

وإذا كان الإعلان عن كل هذه الصفقات متزامنا مع طلبات العروض المذكورة، فذلك راجع إلى تضارب آجال المصادقة عليها؛ بحيث إن صفقات الدراسة التقنية نظرا لمبلغها الذي لا يتعدى 2.000.000 درهم كان من المفروض المصادقة عليها من طرف عامل الإقليم، و كان هناك وقتا كافيا لانجاز الوثائق التقنية في انتظار المصادقة على صفقات الأشغال سواء من طرف الولاية (03/2008) أو وزارة الداخلية (20/2007، 14/2008).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **لم تحدد الصفقات التي أعلنت عنها الجماعة، بشكل مدقق، أماكن الانجاز ولم تسبقها دراسات جيوتقنية**

إن عدم الدقة في تحديد أماكن الانجاز راجع إلى كون الصفقات المعنية تم إنجازها في إطار برنامج التأهيل الحضري التي لعبت مصالح عمالة الإقليم الدور الرئيس في إعدادها بحيث:

- تم إبرام اتفاقية بين المصالح الإقليمية لوزارة التجهيز وعمالة إقليم الناظور تتعلق بتقديم المساعدة التقنية لانجاز مجموعة من الأشغال على مستوى إقليم الناظور، منها تلك المرتبطة ببناء وتهيئة الطرقات بمدينة الناظور ولم يتم التوقيع عليها من طرف أي ممثل عن الجماعة.
- ورغم بعض الايجابيات التي أكدت عليها هذه الاتفاقية كإرساء ثقافة تشاركية بين مختلف الفاعلين ودعم أواصر التعاون بينهم وتبادل الخبرات، إلا أن الواقع كان عكس ذلك بحيث تم العمل بصورة انفرادية وبنوع من استغلال النفوذ واستعراض للقوة والتطاول على صلاحيات الغير، إذ مثلا لم يتم إشراك المصالح الجماعية في إعداد ملف الصفقة 20/2007 ولا حتى الأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتها وتحفظاتها بل فرض عليها التنفيذ لاغير. والإعلان عن طلب العروض المتعلقة بالصفقة المذكورة تم إعداده مباشرة من طرف قسم الجماعات المحلية بعمالة الناظور ودعي رئيس المجلس البلدي للتوقيع عليه فقط.كما أن هذه الصفقات (20/2007 - 03/2008 - 14/2008) التي أعدت في إطار اتفاقية الشراكة الموقعة بين عمالة إقليم الناظور ومندوبية وزارة التجهيز المتعلقة بالتأهيل الحضري لمدينة الناظور خلال الفترة 2007/2010 في إطار القرض الممنوح من طرف صندوق التجهيز الجماعي الذي من المفروض أن يكون قد منح القرض المعني بناء على وجود دراسات شاملة للمشروع تحدد أماكن الانجاز وهو ما لم يتوفر لهذه المؤسسة.

و يستنتج مما ذكر، أن إنجاز الصفقات المعنية تم بشكل متسرع مما أدى إلى وجود إخلال في البرمجة والدراسة والتنفيذ.

- **عرف إعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 20/2007 بعض الاختلالات**

استكمالا وتدعيما لما سبقت الإشارة إليه، فإن مبررات الاختلال المشار إليها في الملاحظة تجد تفسيرها في مراحل إعداد الصفقة المعنية وفي مراحل طلب العروض، كما هو موضح في الجدول التالي:

- مراحل إعداد الصفقة المعنية:

مراجع العمالة المتعلقة بإعداد الصفقة التي فرضتها على الجماعة	ملاحظات الجماعة
ترقيم طلب العروض تحت عدد 2	كان رقما ترتيبيا عشوائيا بدون مرجعية ولا صلة له بالسجلات الإدارية الرسمية للجماعة، بحيث أن الجماعة كانت وصلت في عدد طلبات العروض التي أصدرتها إلى رقم 30 بتاريخ 25 يوليو 2007 وإلى رقم 34 بتاريخ 05 شتنبر 2007 كما هو مبين على التوالي في الإعلانين عن طلبات عروض أثمان المسجلين تحت عددي 6394 و 7856
تاريخ إصدار الإعلان عن الصفقة من طرف العمالة كان بتاريخ 30 أغسطس 2007	وقع إصدار الإعلان قبل إعداد ملف طلب العروض
تحديد تاريخ 17 أكتوبر 2007 لجلسة فتح الأظرفة	تم تحديد تاريخ جلسة فتح الأظرفة قبل الانتهاء من إعداد ملف طلب العروض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نشر إعلان فتح الأظرفة بجريدتين وطنيتين باللغة العربية دون التنسيق مع الجماعة: جريدة الحركة عدد 6104 بتاريخ 19 شتنبر 2007 جريدة المساء عدد 313 بتاريخ 20 شتنبر 2007	بمجرد النشر لم يتوقف المتنافسون من التردد على الجماعة وإلحاحهم على الحصول على ملف طلب العروض الذي لم تتسلمه الجماعة من العمالة. مما خلق جوا من عدم الثقة لم تكن الجماعة مسؤولة عنه بين إدارة الجماعة وصل إلى حد اعتقادهم بأن المصالح الجماعية لا تريد تسليمهم الملف لأغراض غير معروفة.

- مراحل الإعداد لطلب العروض:

تواريخ توجيه مراسلات بين العمالة والجماعة	ملاحظات
يوم 05 أكتوبر 2007	يتعلق الأمر بتسليم ملف طلب العروض للمصالح الجماعية من طرف قسم الجماعات المحلية بعمالة الناظور بعد مرور خمسة عشر(15) يوما على نشره في الجرائد
يوم 08 أكتوبر 2007	يتعلق الأمر بإرجاع ملف طلب العروض للقسم المذكور من طرف الجماعة. مصحوبا بمجموعة من الملاحظات والتحفظات.
يوم 10 أكتوبر 2007	إعادة الملف للمصالح الجماعية مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة في دفتر الشروط الخاصة وخصوصا ما تعلق بما هو إداري أما فيما يخص الملاحظات والتحفظات المتعلقة بالجانب التقني وتحديد نوعية الأشغال فلم تأخذ بعين الاعتبار
يوم 12 أكتوبر 2007	تم الرضوخ للأمر الواقع من طرف الجماعة وتم تسليم ملف طلب العروض لجميع المتنافسين المهتمين رغم عيوبه ورغم كون المدة المتبقية على تاريخ جلسة فتح الأظرفة لم تتعد خمسة (5) أيام.

استقراءا للجدول أعلاه. يتضح التسرع في تهيئ الإعلان عن طلب عروض الأثمان المتعلق بالصفقة المذكورة من طرف عمالة الإقليم. وأن المصالح الجماعية كانت مقيدة بعدة إكراهات وعوامل منها التعليمات. الوصاية. عامل الزمن وضغط المتنافسين للظفر بالملف وقد نتج عن ذلك انعدام الوقت والظروف المواتية والآليات من أجل مراجعة ومراقبة هذا الملف بدقة وفاعلية مما أثر سلبا في كل الأطوار والمراحل اللاحقة المتعلقة بإنجازها وتنفيذها كما سيجيء ذكره.

- **بروز مجموعة من المشاكل أثناء تنفيذ الصفقة 20/2007**

- لم يتم اتخاذ قرار انجاز الأشغال على مستوى مجموعة من الطرقات وتحديد أبعاد البعض منها إلا بعد الشروع في تنفيذ الصفقة 20/2007

إن برنامج انجاز صفقة 20/2007 كان يتم بالتزامن مع سير الأشغال وفي هذا الإطار. وطبقا للفصل السابع من اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتأهيل الحضري لمدينة الناظور خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010. أصدر السيد عامل إقليم الناظور تعليماته خلال الزيارة الميدانية للإشغال يوم 14/04/2008. بانجاز أشغال الطرقات المتفرعة من الطريق الوطنية رقم 19.

- فيما يتعلق بالطريق رقم 2 الرابطة بين الطريق ج و الطريق الوطنية رقم 19. فإن رئيس المجلس البلدي السابق قرر بأن يكون عرض هذا الطريق 12 مترا بما في ذلك عرض الأرصفة. إلا أن صاحب القطعة الأرضية الوحيدة بعين المكان اعترض على مد الطريق إلى أكثر من 10 أمتار احتراما لمشروع بناء دور سكنية بعين المكان تم إيداع ملفه من طرفه بقسم التعمير بالجماعة.وفي غياب أي تصميم تنفيذي يعتمد عليه فضلا على عدم وجود أي قرار بلدي بخصوص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فتح هذا الطريق طبقا لمقتضيات قانون التعمير. تراجع رئيس المجلس السابق عن القرار السابق وقرر بأن يكون عرض الطريق هو 10 أمتار بما في ذلك عرض الأرصفة.

- فيما يتعلق بالطريق رقم 76. في غياب دراسة مسبقة للمشروع وتصاميم تنفيذه. فقد تم انجاز الأشغال المتعلقة بوضع الحواشي على طول واجهات الثانوية الإعدادية الفيض .واستجابة لشكاية المواطنين الهادفة إلى إتمام بناء الطريق 76 وربطه بطريق براقة رقم 2. فقد استجاب السيد رئيس المجلس البلدي السابق وأعطى أوامره قصد إتمام بناء هذا الطريق و ربطه بطريق براقة 2 إلا أن المصالح التقنية الجماعية ارتأت أن يتم حذف حواشي الأرصفة الموضوعة على الجانب الأيمن المحاذي للثانوية الإعدادية الفيض و توسيع عرض الطريق لمترين ووضع الحواشي من جديد حتى يتشكل خط واحد ومستقيم على طول الطريق.

أما بخصوص حواشي الأرصفة التي تم حذفها و حدد لها مسار جديد فيتعلق الأمر ب: 23 مترا طولي المتواجدة بالطريق رقم 72 على اعتبار أن المسار الأول غير ممكن التحقيق من الناحية التقنية و بالتالي يشكل عرقلة لحركة السير و لم يتم احتسابها للمقاول.

- **لم يتم إثارة مجموعة من المشاكل المرتبطة بتنفيذ الصفقة رقم 20 / 2007 إلا بعد الشروع في إنجازها**

إن هذه المشاكل تعود بالأساس إلى التسرع في تهيئ إعلان ملف طلب عروض الأثمان المتعلقة بالصفقة المذكورة من طرف عمالة الإقليم . وأن المصالح الجماعية كانت مقيدة عند تنفيذ هذه الصفقة بعدة اكراهات وعوامل منها التعليمات. الوصاية. عامل الزمن وضغط المتنافسين للظفر بالملف كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه.

الأشغال المتعلقة بالطريق(139)A نفذت ضمن أشغال كافة الطرق المتفرعة عن الطريق الوطنية رقم 19 التي تم انجازها بأمر من السيد عامل إقليم الناظور بتاريخ 2008/5/17 وعلى أساس أنه « يجب إتمام الأشغال بهذه الطريق A ولا يمكننا الانتظار أكثر من سنة حتى تنجز أشغال التطهير» كما صرح بذلك السيد العامل.

وتجدر الإشارة إلى أن فتح طريق A(139) عاد بعدة ايجابيات:

- استجابة لمطالب ساكنة الحي لعدة سنوات؛
- فك العزلة عن عدة أحياء مجاورة بربطها مباشرة بالطريق الوطنية رقم 19؛
- تنازل صاحب الملك الرئيسي بالمنطقة والذي سبق له أن اعترض على إنجاز طريق بل وبادر إلى بناء سور كبير لقطع الطريق على الساكنة وذلك بعد تدخل السلطة المحلية.

عرفت صفقات الأشغال تغييرات هامة تعكس غياب الموضوعية في تحديد مكوناتها الكمية والكيفية

فيما يتعلق بالتغييرات التي عرفتها الصفقة 2007/20 كما جاء في الملاحظة. فذلك راجع كما سلف الذكر إلى التسرع في إعدادها من طرف مصالح العمالة.

أما فيما يخص العقدين الملحقين بالصفقتين 2007/20 و2008/14 .التي تم إعدادها من طرف المصالح الجماعية المختصة فإن ذلك يعود إلى القصور البين الملاحظ في الصفقتين الأساسيتين كما تم الاشارة إلى ذلك.

أما الشروع في تنفيذهما قبل المصادقة عليهما فقد تم ذلك طبقا للمادة 51 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. المتعلقة بأثمان المنشآت أو الأشغال الإضافية . حيث يجوز لصاحب المشروع أن يأمر بأشغال إضافية وفق الشروط المنصوص عليها.

إن الشروع في تنفيذ أشغال إضافية التي تصبح موضوع العقود الملحقة بالصفقات الأصلية قبل الاتفاق بشأنها بين أصحاب المشاريع والمقاولين وقبل المصادقة عليها لا يخالف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بتاتا بل أزيد من ذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن الأداء عن هذه الأشغال طبقا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المتعلقة بأثمان المنشآت أو الأشغال الإضافية، حيث جاء في فقراتها التالية : (...).

3 ـ يحدد صاحب المشروع الأثمان المؤقتة المذكورة بعد استشارة المقاول.

ويجب شفع هذه الأثمان بتفصيل فرعي للأثمان إذا تعلق الأمر بأثمان أحادية أو بتحليل المبلغ الإجمالي إذا تعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي.

ويبلغ المقاول بالأثمان المؤقتة لتسديد المنشآت أو الأشغال الإضافية وكذا بأجل تنفيذها إما بموجب الأمر بالخدمة المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة، وإما بموجب أمر آخر بالخدمة الذي يجب إصداره خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تبليغه بالأمر بالخدمة القاضي بتنفيذ المنشآت أو الأشغال الإضافية المذكورة.

إن الأثمان المؤقتة لا تقتضي قبول صاحب المشروع أو قبول المقاول وتطبق لوضع كشف الحسابات إلى حين تحديد الأثمان النهائية(...).

5 ـ إذا اتفق صاحب المشروع والمقاول على تحديد الأثمان النهائية، فإن هذه الأخيرة تكون موضوع عقد ملحق يمكن عند الاقتضاء أن يزيد في آجال التنفيذ تبعا للأشغال الإضافية» (...)

ثانيا ـ تنفيذ صفقات أشغال الطرقات

- **محدودية الموارد البشرية المكلفة بتتبع أشغال الطرقات، ودفاتر الورش تعتريها بعض النقائص**

فيما يتعلق بالجانب الأول من الملاحظة، فقد بادرت المصلحة في تكوين تقنيين اثنين خلال سنة 2012، أسندت لهما مهمة مراقبة تتبع أشغال الصفقتين 2011/8 و2011/20 كما أُلحق بالمصلحة حديثا مهندسا تطبيقيا مكلف بالصفقة 2011/20.

أما الجانب الثاني منها بخصوص العيوب المرصودة في دفاتر الورش فينبغي التأكيد على المعطيات التالية:

- إن دفتر الورش كوثيقة رسمية لم ينص عليه المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وإنما نُص عليه في دفتر الشروط المشتركة المطبقة حاليا في ميدان أشغال الطرقات الخاصة بوزارة التجهيز.

- لا تتوفر الجماعات المحلية على أي قرار لوزير الداخلية ينص على تمديد العمل بهذه الدفاتر طبقا للمادة: 15 من مرسوم الصفقات العمومية المقطع الأخير من الفقرة 2 من ألف.

- ولعدم وجود أي نموذج رسمي للتطبيق في إعداد دفتر الورش، فإن كل تقني مكلف بمتابعة ومراقبة إنجاز الأشغال يقوم بإعداد دفتر خاص به وعليه فإن التطبيق سيكون متفاوتا وسيعرف بالضرورة إخلالات كما تم توضيح ذلك في التعقيب على تقرير المجلس الجهوي للحسابات الملاحظتين رقم 28 و 29 (...) .

- **اتسمت وتيرة الأشغال في بعض المناطق بالبطء نتيجة لسوء الإعداد القبلي**

فيما يتعلق بسوء الإعداد القبلي؛ فقد سبق للجماعة أن وضحت دواعيه بمناسبة ردها على تقرير المجلس الجهوي للحسابات والذي مفاده أن هذا العيب يعود إلى هيمنة السلطة الوصية في إعداد الصفقات المعنية وفرض هذه الأخيرة على الجماعة لتنفيذها على ما بها من عيوب والتي ستظهر وستتفاقم إبان التنفيذ. ناهيك على رفض السلطة الوصية المصادقة على مجموعة من صفقات الدراسات وتتبع الأشغال التي أعدتها الجماعة بدون تعليل مقنع مفاده أن وزارة التجهيز ستقوم باللازم في الموضوع وهو ما لم تنجزه هذه الأخيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يتعلق بطول وتيرة الأشغال فإن الأمر يتعلق بتوقفات وليس ببطء في الأشغال راجعة إلى عدة إكراهات خارجة عن مسؤولية المصالح التقنية سبق أن تم توضيحها في الرد على التقرير الموجه للمجلس الجهوي للحسابات.

فيما يتعلق بالأمر بإيقاف الأشغال رقم 2009/15 بتاريخ 2009/9/15، فلقد أصدره الرئيس الحالي للمجلس مباشرة بعد توليه زمام الجماعة لاسيما وأن الأمر بالخدمة رقم: 09/10 بتاريخ 2009/4/20 (يتعلق بالشروع في تنفيذ الصفقة رقم 2008/14 الخاصة بشق الطرق) أصدره الرئيس السابق خلال مرحلة تتسم بالإعداد للانتخابات المحلية دون اعتبار لرأي المصالح التقنية التي كانت تدعو إلى عدم التنفيذ لعدم وجود أي دراسة جيوتقنية علما أن هذه المصالح رفضت تنفيذ الأمر بالشروع في التنفيذ المذكور كما هو موضح في دفاتر الورش التي لا تشير لأي إنجاز كيفما كان نوعه.

فيما يتعلق بتأجيل الأشغال في إطار الصفقة رقم 2008/3، بعـــد مراجعة ملف الصفقة ومقارنة محتوياته، لوحظ أن هناك خطأ في التواريخ المدونة في دفتر الورش بحيث يتبين أنه خلال مدة تأجيل الأشغال التي استمرت من 7 يناير إلى غاية 19 فبراير 2009 لم تكن هناك أي أشغال جارية.

وهذا يمكن استنتاجه من انعدام وجود أي تقرير للمختبر المكلف بمراقبة جودة الأشغال بحيث أن آخر تقرير قبل الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل الأشغال كان بتاريخ 2008/11/04 وأول تقرير بعد الأمر بالخدمة المتعلق باستئناف الأشغال كان بتاريخ 2009/03/02.

- **لم يتم انجاز مجموعة من التجارب المنصوص عليها في الصفقتين رقم 2/ 2008 و16/ 2008 بالرغم من أهميتها مما يشكل تقصيرا في مراقبة جودة الأشغال المنجزة**

فيما يتعلق بالصفقتين رقم 2/2008 و16/2008

إن عدم انجاز تجارب المقاومة الميكانيكية المتعلقة بقنوات التطهير السائل يرجع بالخصوص إلى نوعية كل القنوات التي تم استعمالها في الصفقات 2007/20، 2008/3 و2008/14 حيث كانت من نوع PVC série 1 ، في حين أن الثمن رقم II-1 يتحدث عن تجارب المقاومة الميكانيكية للقنوات من نوع CAO بكل أحجامها وعليه فقد تم الاستعانة بشهادة الضمان (certificat de garantie) المقدمة من طرف كل مقاولة على حدا في ما يخص جميع أحجام القنوات التي تم استعمالها.

أما عن قنوات CAO من فئة 800 فقد تم وضع ما قدره 114,12 متر طولي وتم الاكتفاء بشهادة الجودة (Attestation de conformité) المقدمة من طرف المعمل صاحب هذا المنتوج عن طريق المقاولة تطبيقا لما نص عليه كناش)(Devis Général des Travaux d'Assainissement) (D.G.T.A فإن الكمية التي يجب أن تخضع للتجارب المقاومة الميكانيكية هي ما فوق 500 متر .

ويعود السبب الرئيسي لعدم إجراء بعض التجارب إلى بعض نتائج التجارب التي تكون ذات علاقة بأثمنة أخرى مما استوجب عدم إجرائها مرة أخرى، مثلا:

- **تجارب دورييز الثمنIII-1 ESSIAIS DURIEZ**

بالنسبة لهذه التجارب فقد أنجز بعض منها ويشملها التقرير النهائي (rapport de synthèse) المختبر الذي سبق وأن وجهت نسخة منه للمجلس ج للحسابات.

- **تجارب مؤشر السحق (III-3- indice de concassage)**

ويتعلق الأمر بالمواد المستعملة في الخرسانة.فقد تم انجاز هذه التجارب بالثمن IV-6 ، سواء بالنسبة للصفقة 2007/20 أو بالنسبة للصفقة 2008/3.أما بالنسبة للحبيبيات المستعملة في الخليط الإسفلتي EB 0/10 فمصدرها المقالع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصخرية وهي تتوفر دائما على ما يسمى ب: indice de concassage أكثر من 100 أي (IC>100) لذا فإن الأمر لا يستدعي القيام بهذه التجربة حسب المختبر.

(....)

فيما يخص الإسفلت من نوع EB 0/10، فإن لوحة التجارب الإسفلت قد أنجزت لكل الصفقات 20/2007، 3/2008 و 14/2008

III-9- Dosage en liant hydrocarbonés pour EB et GBB

إن تركيز الإسفلت الهدروكربوني للخليط الإسفلتي EB .0/10 قد تم انجازه في جميع التجارب، وهذا ما جاء في كل التقارير المنجزة من طرف المختبر ويتعلق الأمر بالثمن ـ III-2 Essai Marshall, extraction de bitume et analyse du mélange

- **تجارب تحاليل: تحليل حجم الجسيمات في المياه:(IV-2-Analyse granulométrique sous l'eau (GNA et GNF))**

إذا تمعنا جيدا في محصل الثمنين IV-2 وIV-1، نجدهما متشابهان في الأهداف والنتائج وكذا الثمن والمحدد في 200 درهم، ولهذا فإنه عند القيام بتجارب على الحبيبات (analyse granulométrique) سواء بالثمن IV-2 أو الثمن IV-1 فإننا نكون نبحث عن نفس الهدف وبالتالي تكون النتيجة واحدة.

IV-8 –teneur en éléments très fins أنجزت في إطار الثمن (Article IV-3) المتعلق بطبقة الأساس (Couche de fondation GNF) وطبقة القاعدة(Couche de base GNA) ؛ حيث إن التجارب التي تنجز لتحديد نقاوة المواد المستعملة هي ((Article IV-3 équivalent de sable: ES

- **تجارب الكثافة: IV-14- essais des densités au densitomètre**

عند استعمال تجارب الثمن (IV-11. densité insitu) أو (IV-14. essais des densités au densitomètre) ، فإن نتائجهما واحدة لذا تم الاكتفاء بإحداهما لاسيما وأن ثمنهما واحد أيضا و هو 80 درهما. VII-2- Exécution de carottes sur dallage en Béton

فيما يخص الصفقة 20/2007 لم نتمكن من انجاز هذه التجربة نظرا للاعتبارات التالية:

- لم يتبق اعتمادات كافية من الصفقة 02/2008؛
- الخرسانة التي تم وضعها في المرحلة الأخيرة من الأشغال و بكمية قليلة.

بالنسبة للصفقة 14/2008 أنجزت لجميع مواقع التبليط.

- **لا تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية لأجل التأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة في إطار صفقات الصيانة الاعتيادية للطرقات**

تتخذ الجماعة بهذا الخصوص الإجراءات الضرورية لمراقبة هذه الجودة منها:

- الاعتماد على خبرة المراقبين الجماعيين في هذا المجال إذ يمكنهم التفرقة بين جيد المواد وطالحها.
- في حالة شك في المواد المستعملة يتم استدعاء المختبر للتأكد من الحالة مقابل تقرير في الموضوع (....).
- خليط الخرسانة يتم إعداده في الورش مما يمكن مراقبي الجماعة من تتبع جميع مراحله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- فيما يخص ضغط عمق الأرض، فيصعب القيام بتجربته نظرا لضيق الأزقة وبالتالي فإن آلة الضغط (compacteur) (صنف 16 طن) لا يمكن استعمالها لكون مختلف الشبكات تتواجد في أعلى نقطة من أرضية الزنقة فضلا على تجمعها و يُكتفى في هذه الحالة بآلة الضغط من النوع الصغير.

فيما يتعلق بطبقة الأساس أو طبقة القاعدة، فسمكهما لا يتعدى 10 سنتمتر وهو ما لا يستدعي إخضاعها لعملية المراقبة لصغر سمكها بالإضافة إلى ضيق الأزقة ويُكتفى في هذه الحالة بآلة الضغط من النوع الصغير.

- **لا تقوم الجماعة بأي قراءة تحليلية لتقارير المختبر المدلى بها بالرغم من تضمنها لمجموعة من الاختلالات**

- **التقارير المدلى بها في إطار الصفقة 20 / 2007**

فيما يتعلق بإعادة قراءة التقارير المخبرية عامة، فإن تقنيي الجماعة لا يتوفرون على التكوين العلمي الذي يؤهلهم لاستنباط نتائج تقارير المختبر والاستفادة منها ، حيث يكتفون عند التعامل معها بنتائج الخبرة والتأكد من مكان أخذ العينات و ضبط عددها و تواريخها وليس بالتحليل الكلي الوارد فيها، وهو ما ينطبق على ما يلي:

نتائج قياس نسب الحبيبات: لا يمكن أن يستوعب تقنيو الجماعة إلا نتيجة (Commentaire) الخبرة المقدمة ، أما معطيات التحاليل المخبرية المفصلة فذلك شأن المختبر ويتحمل مسؤوليته.

وبعد توصل الجماعة باستنتاجات المجلس الجهوي للحسابات في الموضوع، تم الاتصال بالمختبر المعني الذي أفاد الجماعة بما يلي:

نأخذ المثال التالي على سبيل التوضيح :

تاريخ أخذ العينات	10	6.3	5.0	3.15	2.0	0.8	0.5	0.315	0.16	0.08
08/05/28	100	76	65	52	37	30	24	17	15	7.0
28/05/30	100	75	67	54	35	27	24	16	14	7.1
08/07/01	100	74	65	51	36	29	25	20	14	6.8

بالرغم من تشابه المنحنيات ، فهذا لا يعني أن قياس الحبيبات يتكرر، فمن خلال الجدول يتبين ذلك كما يتبين أيضا تقارب النسب في قياس الحبيبات حسب المختبر.

الكثافة المملوءة والكثافة الهيدروستاتيكية: تم التطرق في جميع تقارير المختبر للكثافة الهيدروستاتيكية دون ذكر الكثافة المملوءة التى كانت قيمتها حسب تقرير الدراسة هي ما بين 2.54 و2.65 وستجدونها موضحة في تقرير المختبر (Rapport de synthèse).

ثبات مارشال: طبقا لتقرير المختبر (Rapport de synthèse)، فإن قيمة ثبات مارشال تتجاوز القيمة 1000 daN.

ضغط مارشال: كما سبقت الإشارة، فإن جميع التقارير كانت تشير فقط الى الكثافة الهيدروستاتيكية دون ذكر الكثافة المملوءة التي كانت قيمتها ما بين 2.54 و2.65 حسب الدراسة، وبتطبيق العلاقة:

Compacité Marshall =(Densité hydrostatique / Densité pleine) x 100

فإن جميع قيم ضغط مارشال تتراوح بين القيمتين 93 و97 الجاري بهما العمل وهي تلاءم ما هو منصوص عليه في دراسة الخصائص المُوصى بها والمؤرخة في 15 أبريل 2008 تحت عدد 08-272-0-047.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولقد سبق وأن وجه للمجلس الجهوي للحسابات التقارير المخبرية في هذا الموضوع.

إن ملاحظات المجلس الجهوي في الموضوع ليست ملاحظات عادية وإنما ملاحظات خبير لم تتمكن الجماعة من استنتاجها في حينه بالنظر إلى ضعف الإمكانيات البشرية المؤهلة التي تتوفر عليها ولهذا فقد عمدت الجماعة إلى الاستفادة من ملاحظات المجلس حالما توصلت بها وسارعت إلى الاتصال بالمختبر المعني للتدقيق والتوضيح.

- **عدم استجابة الخليط الإسفلتي المستعمل في كثير من الحالات للخصائص الكيفية المتعاقد بشأنها والجاري بها العمل حسب المعايير المغربية**

لقد تبنت الجماعة التقارير المخبرية على أساس نتائج الخبرة والتي كانت تؤكد على احترام المعايير المعمول بها كما هو معبر عنه كالتالي:

Commentaire : le matériau d'enrobé bitumineux testé est conforme aux spécifications d'un (EB 0.10).

استجابة لملاحظة المجلس الجهوي فيما يتعلق بالتناقض بين نتيجة الخبرة وقيم التحاليل. فقد تم الاتصال بالمختبر العمومي الذي أكد وجود خطأ في كتابة وطبع هذه القيم وعمد إلى تصحيحيها ووجهت نسخة من تقريره المصحح إلى المجلس الجهوي للحسابات.

لذا. فإن مؤشر الغنى يتراوح بين 3.47 و3.77 بالنسبة للصفقة 2007/20 و3.89 بالنسبة للصفقة 2008/3.و3.71 بالنسبة للصفقة 2008/14.وعليه. يتضح لنا أن الخصائص الكيفية للخليط الإسفلتي المتعاقد بشأنها والمعايير المعمول بها في هذا المجال والتي تحدد القيمة الدنيا لمؤشر الغنى في 3.45. يستجيب للكراريس (Fascicule) رقم 5 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الاعتيادية للطرق وهي تكتسي طابعا تعاقديا تم احترامها وأنجزت الأشغال وفقها.

- **اختلالات في تصفية مستحقات صاحب الصفقة رقم 3/2008**

- لقد اعتمدت مصالح الجماعة التقنية على الجداول التفصيلية لأجل احتساب مستحقات المقاولة في إطار هذه الصفقة. وعند مراجعة هذه الجداول بعد إعادتها إليها من طرف المجلس الجهوي للحسابات. لوحظ غياب جزئي أو كلي لبعض تفاصيل فصول الجداول التفصيلية المذكورة بسبب فقدان بعض أوراقها.

وقد تمكنت مصالح الجماعة التقنية من استرجاع هذه الأوراق (التصاميم المبينة لأماكن الانجاز وجداول المنجزات) وتم توجيهها من جديد إلى المجلس الجهوي للحسابات ردا على ملاحظاته وتجدون رفقته: نفس الوثائق.

ـ فيما يخص احتساب السمك فباستقراء للجدول الآتي:

الطريق	السمك المعتمد من طرف الجماعة (بالسنتمتر)	السمك المعتمد من طرف المختبر (بالسنتمتر)
75	29	18
74	25	17.5
78	25	17.5
75مكرر	25	17.5

يتضح أن التباين الحاصل هنا ناتج عن الارتفاع المشار إليه في تقارير المراقبة للجودة أُجري على الطبقة الأولى التي يعادل سمكها 15 سنتمترا. أما الطبقة الثانية التي يعادل سمكها حوالي 15 سم . تمت إضافتها الى الطريق بعد اخذ العينة من طرف المختبر . حيث ان الطرق المزفتة تحتاج إلى طبقتين قصد المتانة المطلوبة. عكس الطرق المنجزة بالحجر الطبيعي فهي تحتاج الى طبقة واحدة وعليه فإن طريقة حساب السمك الذي انتهجته الجماعة مبـــرر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **أخطاء في العمليات الحسابية شاب تصفية مستحقات بعض أصحاب الصفقات مما ترتب عنه أداء مبالغ إضافية لفائدتهم تقدر ب 46.785,00 درهم**

الصفقة رقم 10/2008

شاب الصفقة أخطاء في بعض العمليات الحسابية التي هي في تقدير المصالح الجماعية التقنية أخطاء فنية يمكن جبرها. حيث تمت كتابة المعادلة التالية هكذا: 18X0.5=99 في حين كان ينبغي صياغتها كالتالي 99 = 5.5 18 X وهذا هو الصحيح استنادا على جدول المنجزات المتعلقة بالحفـــر؛ إذ لا يمكن إيجاد طريق بعرض 0.5 وإنما عرض هذه الطريق هو 06 أمتار ومن هنا يتبين خطأ تحرير المعادلة وليس نتيجتها كما هو واضح في الجداول المنجزة والمرتبطة بهذه المساحة:

الحفر : 18 م*6م*0,3 م

طبقة الأساس: 18 م*6م*0,1 م

لنستخلص هنا أن عرض الطريق هو 6.00 م مع احتساب سمك حواشي الأرصفة الذي احتسب بعرض 0.25 م من كل جانب والمساحة المحتسبة للتبليط هي:

*6,00 -(0,25*2)= 5,50* م عرضا و *18,00* م طولا و هو ما يعادل *99,00* م^2.

وفيما يخص الخطأ الحاصل على مستوى احتساب سمك الخرسانة الموضوعة على رصيف مدرسة الموحدين. فقد سجل أيضا خطأ مادي وهو كالتالي:

فبدلا من كتابة 0.10تم كتابة 0.08.

أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالخطأ الوارد في جمع أجزاء المنجزات لطبقة الأساس المعتمدة من طرف الجماعة حيث تم اعتماد 149.84 بدلا من 140.92.

فالخطأ المادي وقع علي مستوى جمع أجزاء من مقطع الطريق بحي الريكولاريس على الشكل التالي :

14,3*6,82*0,05=4,87

19,90*6,35*0,05=6,31

12,02=0,05*8,65*27,8

الجمع هنا هو 23.2 تمت كتابة الرقم مقلوبا هكذا 32.2 وهذا الخطأ هو الذي أدى إلى زيادة 9 أمتار مربعة.

الصفقة 07/2009

على مستوى وضع الزليج على طول الواجهة الأمامية لثانوية عبد الكريم الخطابي فمساحتها الحقيقية تفوق 1200 مترا مربعا. والخطأ الوارد في الجداول المنجزة بخصوص هذه المساحة ناتج عن خطأ حسابي يتعلق بنسيان كتابة مساحة جزء منها .تجدون رفقته : تصميم الموقع وجدول المنجزات.

- **عدم احترام المواصفات الكمية المتعاقد بشأنها في إطار الصفقة رقم 07/2006**

تم احتساب حجر الأساس بالمتر المكعب وليس بالمتر المربع مما قلص من المبالغ المؤداة عند احتساب سمك 10 سنتيم بدل 15 سنتيم.وحجر الأساسHérissonage الموضوع على الأرصفة يراعى عند وضعه نسبة عمق التجهيزات العمومية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموضوعة بعين المكان حفاظا عليها من التلف ويتعلق الأمر بشبكات: الماء، الإنارة والهاتف... وقد اقتضى الأمر في حالتنا، وضع 10 سنتمترات من هذا الحجر وهذه النسبة المنجزة لا تؤثر على الجودة وعلى درجة تحمل الضغوطات.وللإشارة ، فإن نقصان سمك حجر الأساس على الأرصفة لا يؤثر على صـــــلابته وتحملـــــه للضغوطات المتوقعة .

- **شروع الجماعة في تنفيذ بعض الأشغال بقيمة إجمالية تزيد عن 420 ألف درهم دون إتمامها مما يفرغها من جدواها**

- طريق 99 حي شعالة

كان لإنجاز هذه الطريق عدة أهداف أهمها فك العزلة عن سكان الحي وإزالة مستنقع المياه إلا سنة التي كانت تتواجد أمام مسجد الحي إلا أن الأشغال اصطدمت بمشكل إنجاز القناة الرئيسية لصرف المياه الآسنة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووكالة مارتشيكا لكون حي شعالة أضحى تابعا لنفود لهذه المؤسسة الأخيرة التي تنكب حاليا على إعادة هيكلة الحي.

- طريق 110 حي الخطابي

توقفت الأشغال عند عملية الحفر بسبب الحالة المتردية لقناة التطهير السائل وبعد إعادة بناء قنوات التطهير من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تم استكمال بناء الطريق المذكور من طرف الجماعة في إطار الصفقة 20/2011.

- **أفضت الزيارة الميدانية إلى معاينة عيوب في مجموعة من المحاور الطرقية بالرغم من حداثة الأشغال بها**

إن العيوب التي لحقت المحاور المعنية لا يمكن إدراجها في جودة الأشغال أو سوء المراقبة وإنما كان لها أسباب قاهرة خارجة عن إرادة الجماعة. ويتعلق الأمر بإتلاف طبقة السير وحواشي الأرصفة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما هو مبين بالتفصيل في تصميم موقع أشغال الحفر المنجزة من طرف المكتب المذكور سواء تعلق الأمر بقنوات التطهير السائل أو بقنوات الماء الصالح للشرب لكل من الصفقة 20/ 2007، 03/ 2008 و14/ 2008 والذي قد سبق وأن وجهت إدارة المجلس نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات بطلب من ممثله.

وأسباب العيوب التي طرأت على بعض نقط المحاور الطرقية يمكن إجمالها فيما يلي:

- قيام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سواء بإنجاز أو تحديث (Renouvellement) قنوات المياه الصالحة للشرب الرئيسية فضلا على ربط منشآت زبنائه بقنوات المياه الصالحة للشرب...وذلك إما قبل أو أثناء أو حتى بعد الانتهاء من عملية أشغال الطرق في نفس المحاور أعلاه.
- تسربات مائية من الشبكة العامة لقنوات الماء الصالح للشرب التي تؤثر سلبا على طبقة الأساس (GNF) وطبقة القاعدة (GNA) ويمتد التأثير أيضا إلى طبقة السير (Couche de roulement) ، مما يؤدي بالضرورة إلى تشققات في هذه الطبقات.
- قيام بعض مجاوري هذه الطرق بربط منازلهم بالقناة الرئيسية للتطهير السائل دون اللجوء الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، بنفس المحاور المذكورة أعلاه على سبيل المثال.
- إقدام مجزئ عقاري، دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في مجال بناء الطرقات، بربط تجزئته المحدثة بشبكة التطهير السائل وشارع مطيشة مثال ذلك علما ان هذه التجزئة لم يسلم بخصوصها التسليم المؤقت لحد تاريخه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **خضعت مجموعة من الطرق المنجزة في إطار الصفقة 14/ 2008 لعمليات حفر**

فيما يتعلق بعملية الحفر المرتبطة بشبكة التطهير السائل والماء الصالح للشرب : يتعلق الأمر فقط بالطريق رقم 187 بحي عريض وكذا الطريق الرابطة بين سوق الجملة للخضر والفواكه ومستودع شركة المكلفة بجمع النفايات من أصل 68 طريق.

فيما يخص الطريق رقم 187، فقد خضعت لعمليات حفر بعض الأماكن في إطار أشغال مرتبطة بشبكة التطهير السائل علما أن المصالح التقنية للجماعة قد أشعرت المكتب و. م. ص. للشرب بضرورة إنجاز أشغال الإصلاح المطلوبة بعين المكان وفي أماكن أخرى مماثلة، وقد استجاب مؤخرا المكتب المذكور وأعاد الحالة إلى أصلها.

أما في يخص الطريق الرابطة بين سوق الجملة و الشركة المكلفة بجمع النفايات، فذلك ناتج عن انهيار طفيف للخندق Tranchée الذي أنجز لصرف مياه الأمطار البالغ عرضه 0.40 X 1.5 متر وقد قام بإصلاحها المقاول قبل التسليم النهائي للصفقة.

ـ فيما يتعلق بنقائص وعيوب التنفيذ المعنية فإنها لا تعبر عن مجموع الأشغال المنجزة وإنما تعبر عن حالات متفرقة لا تؤثر على المستوى العام الجيد لهذه الأشغال علما أن كل هذه العيوب تم تداركها عند التسليم النهائي للصفقة.

- **معاينة مجموعة من العيوب تتعلق بأشغال الصيانة الاعتيادية**

فيما يتعلق بمكان الإنجاز فقد تم الخلط في المواقع عند معاينتها ولقد تم توضيح الأماكن الحقيقية لممثل المجلس الجهوي للحسابات ميدانيا.

أما فيما يتعلق بكميات الأشغال المنجزة التي تمت تغطيتها في موقعين، فذلك راجع لأوراش مؤسسة العمران وعمالة الإقليم في إطار التأهيل الحضري كما سيأتي لاحقا في إطار التعقيب على ملاحظتكم »تغيير مجموعة من الأشغال التي أنجزتها الجماعة بكلفة تتجاوز 315 ألف درهم بعيد الانتهاء منها« .

أما فيما يخص معاينة بعض العيوب المتعلقة بالمنجزات فلقد سبق لنا التعقيب عليها على الصور المتخذة للمواقع المعنية للمجلس الجهوي للحسابات.

- **لا تولي الجماعة العناية اللازمة للأعمال المتعلقة بوضع حواشي الأرصفة وللتجهيزات المرتبطة بالتطهير السائل وتصريف مياه الأمطار**

فيما يتعلق بالحواشي:الصفقة 20/2007 : بناء على أمر من رئيس المجلس البلدي السابق، باشرت المصالح التقنية الجماعية في إطار الصفقة 20/2007 بوضع حواشي الأرصفة دون اللجوء الى تبليط الأرصفة بالخرسانة باستثناء بعض الأماكن كالجهة اليمنى لثانوية الفيض وكذا جانب الوادي بالطريق 72 وكذا بالجهة الثانوية لثانوية الخطابي بشارع الإمام الغزالي، على أساس أن يساهم أصحاب الدور السكنية المطلة على الطرق المعنية بتبليط أرصفتهم وكان الهدف من وراء هذا الأسلوب المقترح من طرف رئيس المجلس هو انجاز أكبر مسافة ممكنة من الطريق.

ولكون المواطنين لم يستجيبوا لخطة الرئيس، فقد تضررت بفعل ذلك بعض حواشي الأرصفة كما تعرضت للإزالة بعد ذلك من طرف بعض المصالح الإدارية كالعمالة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب فضلا عن مجهولين قاموا بإتلاف بعضها وتفاديا لتكرار هذه الحالة، تم تدارك ذلك في الصفقة 14/2008 وذلك بوضع خرسانة كل حواشي الأرصفة باستثناء الرصيف الأيسر لزنقة 99 بحي شعالة التي سيتم إنجاز قناة رئيسية للصرف الصحي بها ولقد تم التعقيب عل مختلف صور هذه العيوب المتخذة من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يتعلق بالتجهيزات المرتبطة بالتطهير السائل وتصريف مياه الأمطار : عموما، يتم التأكد من خلو فواهات مجاري المياه من الأتربة والأحجار ومواد البناء وغيرها قبل التسليم المؤقت للأشغال ويشعر بذلك في حينه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للقيام باللازم.

أما فيما يتعلق بشارع ازغنغان، فان مصالح العمالة هي من تولت القيام بالأشغال وليس الجماعة الحضرية.

وأما فيما يخص شارع الزرقطوني، فالأشغال بهذا الشارع تمت بتشارك مع مصالح العمالة وذلك في إطار الصفقة 2007/20 حيث اختصت الجماعة بانجاز طبقة الأساس، طبقة القاعدة، طبقة التشريب ووضع طبقة الإسفلت EB 0/10 دون غيرها، وما تبقى من الأشغال فمصالح العمالة هي من باشرتها.

- **تغيير مجموعة من الأشغال التي أنجزتها الجماعة بكلفة تتجاوز 315 ألف درهم بعيد الانتهاء منها**

إن الأشغال المعنية بهذه الملاحظة هي أشغال بناء أرصفة طرق أنجزت سابقا من طرف الجماعة في إطار صفقات متعددة تتعلق بالصيانة الاعتيادية للطرقات.

ولكون مواقعها تقع ضمن مسارات طرقية رئيسية، وفي إطار برنامج التأهيل الحضاري الذي باشرته كل من عمالة الإقليم ومؤسسة العمران الذي أتى لاحقا، فقد تم إعادة وضع زليج هذه الطرق ذي جودة عالية عن تلك التي كانت موضوع الصفقات الأولى، وبالتالي فإن ذلك يعتبر تحسينا وتزيينا لها وتدعيما للأشغال السابقة التي أنجزتها الجماعة وليس إتلافا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأشغال تدخل في إطار الصيانة في حين أن أشغال الجهات الأخرى تشمل حيزا أكبر وتدخل في إطار إعادة تأهيل المدينة التي لم تكن مقررة حين باشرت الجماعة أشغال الصيانة.

ثالثا ـ البرمجة والشراكة والحفاظ على الشبكة الطرقية

- **لا تتوفر الجماعة على إستراتيجية واضحة مرتبطة بأشغال الطرقات**

- فيما يتعلق بتجاوز هشاشة البنية الطرقية

إن الجماعة استهدفت المحاور الرئيسية للطرق في الأحياء الهامشية في حين أن وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية تباشر حاليا في إطار البرنامج التكميلي للتأهيل الحضري للجماعة، محور التهيئة 2010 /2013 ، إنجاز مجموعة من الطرق بمختلف أحياء المدينة الهامشية في إطار الصفقة رقمSAO64/2011 التي تتعدى 40 مليون درهم الممنوحة لشركة ‹ح› المتعلقة بشق الطرقات في كل من حي اولاد بوطيب، بويزارزان وتاوبة .أما فيما يخص سنة 2012، فإن الأشغال جارية حاليا لإنجاز مجموعة من الأشغال بنفس القيمة المالية في إطار الصفقة الممنوحة لشركة «ب» والتي تهم كل من أحياء أولاد ميمون، أولاد بوطيب، أولاد لحسن، براقة، الفيض، عاريض وتاوبة.

-حول الإستراتيجية

إن مجموعة مهمة من المشاريع المتعلقة بتهيئة الطرق التي همت مجموعة من أحياء الجماعة الحضرية لمدينة الناظور تم فرضها على الجماعة دون التنسيق معها عند الإعداد لهذه المشاريع، وبالتالي فقد وجدت الجماعة نفسها في مرحلة التنفيذ مباشرة دون المرور بكافة مراحل إعداد المشاريع مما ترتب عن ذلك وجود عدة مشاكل.

وخير دليل على عدم استعداد الجماعة لتنفيذ مشاريع أعدت من طرف جهات أخرى فإن اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتأهيل الحضري لمدينة الناظور تم فرضها على الجماعة من عمالة الإقليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ اختلالات على مستوى تمويل المشاريع واحترام الالتزامات مع الشركاء

إن قرض صندوق التجهيز الجماعي بما مجموعه 70.000.000 درهم والذي سيجزئ إلى قسمين كما سيتم إيضاحه فيما بعد. فرض على الجماعة سنة 2007 في إطار اتفاقية شراكة تتعلق بالتأهيل الحضري لمدينة الناظور مع تحديد المساهمة الذاتية للجماعة في مبلغ 30.000.000 درهم.

هذه الاتفاقية أعدت مباشرة من طرف عمالة الإقليم دون إشراك أو استشارة المصالح الجماعية وتم فرضها على الجماعة رغم العلم بأن ميزانيتها آنذاك لم تكن تسمح لها بتغطية نفقات تسديد القرض المذكور مع ما ترتب عن ذلك من نتائج سلبية على أولويات الجماعة وأثار تساؤلا حول فائدة منح قرض للجماعة دون وجود ضمانات التسديد .

والجدول أسفله يبين مسار ميزانية الجماعة واتجاهها نحو العجز.

السنة	2005	2006	2007	2008
الفائض	2.087.380,69	1.142.119,43	306.062,00	8.664,49

- **لم يستند تحديد حصة الجماعة في هذين البرنامجين على معطيات موضوعية ، والمقرر الذي حصلت بموجبه الجماعة على القرضين لم يحدد تخصيصه بصفة دقيقة**

كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه وبالاستناد إلى معطيات الفوائض المالية انطلاقا من سنة 2007. يتضح جليا أن مالية الجماعة لم تكن قادرة على توفير اعتمادات إضافية لتغطية نفقات المشاريع التي برمجت لها في إطار اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالتأهيل الحضري لمدينة الناظور2007 / 2010 وأن ملف طلب القروض المشار إليه. قد أنجز بشكل سريع ولم تتخذ كافة الاحتياطات الموضوعية عند دراسته وإعداده بالرغم من أن الجماعة قبل الموافقة على حصولها على هذه القروض. راسلت الجهة المانحة للقرض وأوضحت لها بشكل جلي الوضعية المالية للجماعة معللة ذلك بمستندات تتعلق بجوانب مالية الجماعة وخاصة تلك التي تهم ديون الجماعة وكتلة أجور الموظفين والأعوان ومع ذلك فقد حظيت القروض بالموافقة.

- **لم تحترم الجماعة الحضرية التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة 2007 / 2010 ولم تستطع توفير مساهمتها المالية في إطار القرض رقم: 07 / NAD-1**

قصور الجماعة في هذا الباب راجع إلى:

- ظروف إنجاز اتفاقية الشراكة التي أعدت في عمالة الإقليم بشكل سريع لم يتعد ليلة واحدة وذلك حتى يتسنى للشركاء توقيعها دون دراسة شاملة ومستفيضة للإمكانيات الحقيقية للجماعة كما أشير إلى ذلك أعلاه.
- أما المساهمة المالية للجماعة. ففي إطار القرض بمبلغ 30.000.000 درهم فقد تكلفت العمالة بتوفيرها.

غياب تقييم جدي للأشغال المنجزة

استنادا على تقرير المجلس الجهوي للحسابات وما ترتب عنه من إعادة دراسة لمختلف الصفقات التي ابرمتها الجماعة . فإن الجماعة اضحى لديها تصورا شاملا لمختلف جنبات مشاريعها من عيوب تقنية وقانونية ومالية ستعمل على تفاديها مستقبلا.

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إصلاح العيوب التي تظهر على مستوى بعض المحاور الطرقية بالجماعة**

إن إصلاح العيوب التي تظهر على مستوى بعض الطرق مرتبط بتوفير المواد الأساسية لمصلحة الأشغال من أجل اتخاذ اللازم والتي لم تكن متوفرة ونعني بالخصوص مادة الزفت وحاليا تتم معالجة هذا المشكل بعد تزويد المرآب البلدي بالمادة المذكورة في إطار ميزانية التسيير لسنة 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **اختلالات تتعلق بالتراخيص المرتبطة بحفر الطرقات وإصلاحها**

فيما يتعلق بالتراخيص: إن التراخيص الممنوحة للخواص في هذا المجال تكون على مدار السنة. أما إصلاح ما تم إتلافه من طرف الغير فيتطلب توفر مصلحة الأشغال على مادة الزفت وهذه المادة يتم اقتناؤها عادة في إطار صفقة في ميزانية التسيير في أواخر السنة المالية مما يؤخر عملية الإصلاح.

فيما يتعلق بتدخل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب: نظرا لضخامة قيمة المشروع (المقدرة بحوالي 495.578.000 درهم) والذي يشمل جميع الأحياء الهامشية والمحاور الرئيسية لوسط المدينة. فإن موضوع تراخيص الحفر تمت مناقشته في إطار اتفاقية تسيير المرافق العمومية للماء الصالح للشرب وتطهير السائل للجماعة الحضرية لمدينة الناظور المبرمة بين المكتب والجماعة والتي قررت مسطرة منح الرخص المذكورة وفق مسطرة خاصة.

كما أن اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتأهيل الحضري وخاصة في فصلها السابع. نصت صراحة على « إحداث لجنة المتابعة الموكول لها مهمة تتبع المشاريع وإنجازها بكل دقة وفعالية وفي إطار احترام الآجال المحددة لها والقوانين والأنظمة السارية المفعول ويترأسها السيد عامل الإقليم» وهذه اللجنة لم يسبق لها أن انعقدت.

هذا. وكان يمكن تفادي مشكل حفر الطرق لو أن الأشغال المنجزة من طرف المكتب المذكور والتي هي مشاريع ضخمة تم إنجازها قبل بناء الطرق وليس العكس.

- **انجاز بعض أشغال الطرقات داخل النفوذ الترابي للجماعة من طرف فاعلين آخرين دون تنسيق جدي، كما يترتب عن هذه الأشغال رفع دعاوى قضائية ضد الجماعة**

إن الملاحظة المشار إليها أعلاه تقتضي الجواب عنها في شقين:

- **فيما يتعلق بالتنسيق بين مختلف الشركاء:** إن السلطة الإقليمية وهي تقود أشغال الطرقات في إطار التأهيل الحضري للمدينة لم تشرك المجلس البلدي بهذه الأعمال ولم تعرضها عليه للمصادقة القبلية بل عمدت إلى انجازها حيادا على القوانين المتعلقة بنزع الملكية وهذا الأمر تصدى له المجلس الحالي برفض التوقيع على محضر تسلمها لتلافي ترتيب المسؤولية المالية و القانونية عليه.

- **فيما يتعلق بمؤاخذة المجلس على عدم إدخال الغيـــر** (الجهة التي أنجزت الأشغال) في الدعاوى المقامة ضده و الاكتفاء بالدفع بعدم انجاز الأشغال :

إن هذا الشق يستدعي إبداء الملاحظتين التاليتين:

- إن مبادرة المدعى عليه إلى طلب إدخال الغير في الدعوى ليقع الحكم عليه هو بدلا منه . يتوقف على التوفر على السند الذي يثبت أن هذا الغير هو المعني بالأمر وليس المدعى عليه. وهذا ما لم تكن البلدية تتوفر عليه لعدم إشراكها في المصادقة على المشاريع المقامة فوق نفوذها الترابي.

ثم انه من الناحية المبدئية فان المحكمة أمام تمسك الجماعة بكونها ليست هي المعنية بالأشغال موضوع تلكم الدعاوى. كان عليها في حالة عدم ثبوت صلة الجماعة بهذه الأشغال أن تقضي بعدم قبول هذه الدعاوى لا ان تحكم على الجماعة بما هو مطلوب فيها لعلة أنها لم تبادر إلى إدخال الجهة المعنية فيها . لان الملزم بتوجيه الدعوى ضد من يجب قانونا. هو الطرف المدعي وليس الطرف المدعى عليه. وبالتالي فانه لا يجوز تحميل المدعى عليه مسؤولية خطأ المدعي في حالة مقاضاة هذا الأخير لغير من يجب مقاضاته .

(...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا ـ تدبير مرفق الإنارة العمومية

- **عدم اعتماد رؤية إستراتيجية واضحة لتطوير آليات تدبير المرفق وعدم التوفر على كافة المعطيات المتعلقة بتجهيزات الإنارة العمومية**

فيما يتعلق بالرؤية الإستراتيجية

إن الجماعة استطاعت أن تنجز شبكة معلوماتية جد متطورة ستُمكن لا محالة مصالحها التقنية من تشخيص جيد للحالات المدروسة فضلا على تطوير الأداء والخدمات المتعلقة بالإنارة العمومية.

كما أنها بصدد إعداد المعطيات اللازمة لإنجاز تصميم مديري للقطاع ؛ وذلك بتشخيص كافة المشاكل المطروحة وتوفير المعطيات المعلوماتية الضرورية والصور و الإحداثيات و ترقيم أعمدة المصابيح والمنطلق الذي يزودها بالطاقة بعد ضبطها وترقيمها وإسقاطها على تصاميم تجزئيـــة للأحياء.

وللعلم، فإن الأحياء الهامشية المنضوية حديثا للجماعة طبقا للتقسيم الإداري الأخير لسنة 2009، قد أدى إلى تضخيم المشاكل التي كانت مطروحة في هذا الجانب.وللحد منها، فقد كرست له المصالح التقنية من الوقت الكثير لتجاوز مشكل الأعطاب وندرة المصابيح مما دفع بها إلى تكثيف الجهد لتزويد هذه الأحياء بالإنارة العمومية.

فيما يتعلق بمشاكل الجرد

إن الجماعة لم تكتف بالجرد الجزئي حيث أن العملية لا زالت في طور الانجاز رغم بطئها ولحدود تاريخه فقد تم جرد نسبة خمسة وعشرون في المائة (25%) في المائة شملت المصابيح والأعمدة الكهربائية على أمل أن هذه النسبة سترتفع بعد تجاوز الاكراهات المتعلقة بضعف الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة مع الإشارة إلى أن الجماعة تتوفر على الحبال التحت أرضية و الخرائط الخاصة بالاستثمارات الحديثة.

إن هذا المجهود يترجم حرص الجماعة على تطوير تدبير هذا المرفق ومراقبة تسييره وخفض تكاليف الاستهلاك باستعمال آليات حديثة مثل (Horloge Astronomique Appareil économiseur d›électricité et) رغم محدودية إمكانياتها والتشوير الضوئي بالليد (à LED).

- **محدودية الإمكانيات البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارة مكتب الإنارة العمومية**

– **محدودية الإمكانيات البشرية**

تنفيذا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في ما يتعلق بالتوظيف في الأسلاك الوظيفية العمومية، فقد بادرت الجماعة إلى مراسلة السلطة الوصية بضرورية تنظيم امتحان ولوج الأسلاك العمومية بخصوص توفير مهندس كهربا و خمس تقنيين كهربائيين إلا أن هذه العملية لم تكلل بالنجاح لرفض المعطلين اجتياز الامتحانات.

أما فيما يخص التكوين المستمر، فإن الجماعة تعمل على إيفاد عناصرها التقنية للاستفادة من برامج التكوين التي تنظمها بصفة دورية وزارة الداخلية وذلك لعدم وجود مراكز تكوين متخصصة محليا يمكن الجماعة التعامل معها، علما أن برامج الوزارة التكوينية لا تبرمج سنويا وإنما حسب تقديرات الوزارة المعنية.

ـ الإمكانيات المادية

لعب التقسيم الإداري الحديث دورا سلبيا في تقزيم الإمكانيات المادية التي كانت تتوفر عليها الجماعة حيث أن شساعة المساحة التي أصبحت الجماعة تديرها أضحت تتطلب مزيدا من هذه الإمكانيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونظرا لمحدودية الموارد المالية للجماعة فلم تتمكن من توفير إلا المعدات القليلة التالية: رافعة واحدة (2010)، شاحنة كبيرة (2012) وشاحنة صغيرة (2012) وقد ألحقت هذه الآليات بالمأرب البلدي وخصصت مبدئيا لتغطية الأحياء الجديدة.

أما الأحياء التي كانت موضوع اتفاقية التدبير المفوض، فهي تدخل في اختصاص المكتب الوطني للكهرباء.

- المرأب البلدي

فيما يخص هذا المرفق الجماعي، فإن إعادة تهيئته معلق في الوقت الراهن إلى حين إيجاد موقع بديل و مناسب لكون موقع المأرب حاليا يتنافى والمحيط السكني والتجاري الذي يتواجد به فضلا على تشويهه للنسق الجمالي لهذه المنطقة الحيوية وسط المدينة.

- **عرف تنفيذ اتفاقية تدبير الإنارة العمومية من طرف المكتب الوطني للكهرباء عدة ثغرات ولم يتم اتخاذ ما يكفي من إجراءات من أجل تجاوز ذلك**

الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة هي أقصى ما يمكن اتخاذه في هذا الشأن في رأينا طبقا لمقتضيات القانون واختصاصات المجلس البلدي ويبقى على المكتب الوطني للكهرباء اتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع.

- **تقصير الجماعة في تفعيل بعض مقتضيات الاتفاقية ذات الصبة الرقابية**

سبق أن بادرت الجماعة إلى تفعيل لجنة المتابعة التي ينص عليها الفصل الثاني من الملحق رقم 2 لذات الاتفاقية بتاريخ 13 /03/ 2006، إلا أن المكتب الوطني للكهرباء تملص من توقيع المحضر المنجز من طرف اللجنة، بعد أن تبين له أن عدد المصابيح المنطفئة تفوق 5% من مجموع شبكة الإنارة العمومية، مما يتنافى مع الباب الثامن من الملحق رقم 1 المتعلق بآجال التدخل لإصلاح الأعطاب خاصة الفقرة الرابعة منه ونفس الممارسة كانت بتاريخ 25 /02/ 2007.

وعموما، فإن الجماعة لم تؤد منذ 2006 أي مبالغ للمكتب الوطني للكهرباء في انتظار إيجاد حلول لكافة المشاكل المطروحة.

تدبير أشغال الطرق والإنارة العمومية بالجماعة الحضرية بركان

قامت الجماعة الحضرية بركان خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2010 بتنفيذ مجموعة من الصفقات تتعلق بأشغال الطرقات، بلغ عددها 11 صفقة بمبلغ إجمالي يناهز 67.148.766,00 درهم، مولت 6 منها بواسطة قروض ممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي واثنان منها تتعلق بالدراسات والتجارب. أما مرفق الإنارة العمومية، فيسير بطريقة مباشرة من طرف الجماعة ويكلفها سنويا ما يناهز خمسة (5) ملايين درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لتدبير أشغال الطرق والإنارة العمومية بالجماعة الحضرية بركان عن مجموعة من الملاحظات، نوردها فيما يلي مقرونة بالتوصيات المقترحة لأجل تحسين تدبير أشغال الطرقات والرفع من جودة خدمات مرفق الإنارة العمومية.

أولا - إبرام الصفقات العمومية، وتتبعها ومراقبة جودتها

يمكن إجمال الملاحظات المتعلقة بالصفقات العمومية في أربعة محاور هي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إسناد وإبرام الصفقات العمومية؛
- التمويل والدراسات؛
- التتبع ومراقبة جودة أشغال الصفقات العمومية المتعلقة بالطرقات؛
- التنسيق مع المصالح الخارجية وباقي الشركاء.

➢ **إسناد وإبرام الصفقات العمومية**

أبرمت الجماعة الحضرية بركان خلال الفترة ما بين سنتين 2006 و 2010، تسع (9) صفقات تتعلق بأشغال الطرقات بتكلفة إجمالية قدرت ب 65.805.083,56 درهم، 71 % منها، أي ما مجموعه 46.714.006,24 درهم، استفادت منه شركة واحدة هي شركة «M.O» . كما عرفت عملية إسناد وإبرام بعض هذه الصفقات مجموعة من الاختلالات، نورد أهمها في ما يلي:

- **اختلالات على مستوى إسناد وإبرام بعض الصفقات**

في إطار الصفقة رقم 03/2008، تم إقصاء مقاولتين هما «M.O» و «G» وذلك بعد الاطلاع على عرضيهما الماليين، حيث تم تبرير ذلك بكون المقاولتين حازتا على صفقات أخرى، وذلك في غياب سند قانوني يجيز ذلك، خصوصا و أن نظام الاستشارة المتعلق بذات الصفقة ينص على إمكانية حصر عدد الصفقات التي سيتم منحها إلى نفس المتنافس، وجدير بالذكر أن الصفقة رقم 03/2008 قد رست على المقاولة «D» بعرض مالي قدر ب 7.706.304,00 درهم، في حين أن العرضين الماليين للمتنافسين الذين تم إقصاؤهما كانا أقل، حيث كان عرض مقاولة «M.O» هو 6.780.972,00 درهم وعرض مقاولة «G» هو 6.944.500,00 درهم؛

كما قامت المقاولة «M.O» نائلة الصفقة رقم 07/2008 بتقديم الضمان النهائي بمبلغ 227.630,00 درهم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال وبالرغم من ذلك لم تعمل الجماعة على حجز الضمان المؤقت والمقدر ب 120.000,00 درهم وفقا لما هو محدد بالمادة 15 من الدفتر المذكور؛

كما لوحظ أن تنفيذ صفقات أشغال الطرق يتم في غياب مجموعة من الوثائق مثل تصاميم التنفيذ بالرغم من كون جميع الصفقات قد أشارت إلى ضرورة اعتمادها في مختلف الأشغال.

- **عدم احترام أماكن إنجاز الأشغال المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة في بعض الحالات وعدم تحديدها في أخرى**

لوحظ في هذا الصدد، عدم احترام أماكن إنجاز الصفقات، المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة أو عدم تحديدها أصلا. حيث قامت الجماعة في إطار الصفقات رقم 02/2008 ورقم 01/2008 ورقم 03/2008 بالتنصيص في دفاتر الشروط الخاصة على المحاور الطرقية المعنية بالأشغال في حين تم تنفيذها بمحاور طرقية أخرى غير منصوص عليها بهذه الدفاتر.أما بخصوص الصفقات رقم 09/2006 ورقم 05/2007 ورقم 20/2010 ورقم 08/2009 فلم تحرص الجماعة على تحديد أماكن الإنجاز في دفاتر الشروط الخاصة . وهو ما يعد خرقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تلزم صاحب المشروع بتحديد محتوى الأعمال المراد تلبيتها بدقة كافية. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص، أن عدم تحديد المحاور الطرقية موضوع الصفقات أو التخلي عن تنفيذ الأشغال بالمحاور المنصوص عليها واستبدالها بأخرى، من شأنه أن يشكل خرقا لمبدأ حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة والشفافية في التعامل مع المترشحين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **التمويل والدراسات**

- **حصول الجماعة على قرض من صندوق التجهيز الجماعي سنة 2007 دون إعداد دراسات ودون تقييم لمساهمة القروض السابقة في تحسين وضعية الطرق**

منح صندوق تجهيز الجماعات المحلية للجماعة الحضرية بركان قرضا تحت رقم Berk/07 بمبلغ 55.200.000,00 درهم وذلك من أجل تمويل الصفقات المبرمة خلال الفترة 2006-2010، حيث وصلت المبالغ الممنوحة إلى غاية سنة 2010 ما قدره 50.350.000,00 درهم. وقد لوحظ بهذا الخصوص أن الجماعة طلبت هذا القرض في غياب دراسة دقيقة لحالة الشبكة الطرقية وكذا مختلف الأشغال الواجب القيام بها، مما يدل على قصور في البرمجة والإعداد والتنفيذ. إذ تبين لجوء الجماعة للاقتراض دون تحديد مسبق للمشاريع المزمع إنجازها وكذا إبرامها للصفقات دون تحديد مسبق للمحاور الطرقية ومكونات الأشغال المراد إنجازها.

هذا القصور يتجلى أيضا في عدم قيام الجماعة بأي تقييم لحصيلة الأشغال التي أنجزتها خلال الفترة 2006-2010 للوقوف على مختلف الاختلالات التي شابتها، خاصة وأنها أبرمت مجموعة من الصفقات التي سيتم تمويلها بموجب قرض آخر سيمنحه صندوق التجهيز الجماعي لفائدة بلدية بركان بمبلغ 40.000.000,00 درهم. علما أن نفس الإشكاليات والنقائص التي عرفتها الصفقات السابقة لازالت مستمرة وتشوب أيضا الصفقات المبرمة خلال سنة 2011، ومنها أن الجماعة تعتمد نفس منهجية العمل إذ تنجز الأشغال دون دراسات تقنية، ودون توفير الشروط الضرورية لتتبع سليم للأشغال.

- **فسخ صفقة بشكل متأخر**

لأجل إنجاز الدراسات التقنية وتتبع مختلف الأوراش، قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 10/2006 عن طريق طلب عروض مفتوح مع مكتب الدراسات «F» بمبلغ 722.400,00 درهم. وحدد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة ستة (06) مهام يتعين على مكتب الدراسات إنجازها. غير أن الدراسة جاءت ناقصة وغير شاملة، وأن المصالح الجماعية لم تقم بإعمال نتائجها، باستثناء ملفات طلبات العروض التي تم اعتمادها نسبيا.

من جهة أخرى فإن جميع الكميات التي وردت في المهمة الأولى (المتعلقة بالدراسة التعريفية للشبكة الواجب تهيئتها) لم يتم التقيد بها عند تنفيذ الصفقات، حيث إن الدراسة اقترحت بالنسبة لجميع الطرق إعمال طبقة بواسطة GBB، أو طبقة القاعدة بواسطة GBB 0/20 حسب حالة الطريق، ووضع طبقة السير بسمك 5 سنتمترات، إلا أن الكميات المنفذة بموجب الصفقات تخلت عن وضع طبقة التسوية من نوع GBB. الأمر نفسه حصل بالنسبة لحواشي الأرصفة حيث اقترحت الدراسة حواشي من نوع T4، في حين أن الجماعة استعملت حواشي من نوع T3. كما أن التغيير طال جميع الأشغال وجميع الكميات.

وكنتيجة لقصور الدراسة، قامت الجماعة بفسخ الصفقة مع مكتب الدراسات «F» بموجب قرار الفسخ عدد 01/09 بتاريخ 06 يناير 2009 والمصادق عليه بتاريخ 20 يناير 2009. غير أن الملاحظ في هذا الإطار، هو عدم قيام الجماعة بفسخ الصفقة بشكل مبكر خصوصا وأن العديد من فروع المهمات جاءت ناقصة، خاصة المهمتين الأولى والثانية المتعلقتين على التوالي بالدراسة التعريفية للشبكة الواجب تهيئتها وبالأشغال الطوبوغرافية، علماً أن دفتر الشروط الخاصة نص في الفقرة الثانية أنه يمكن القيام بالمهمة الثالثة المتعلقة بإعداد مشروع التنفيذ المتعلق بالشطر ذي الأولوية، بعد المصادقة على المهمتين الأولى والثانية، كما أن المادة 10 من الدفتر نفسه نصت على إمكانية قيام الجماعة باتباع مسطرة فسخ الصفقة إذا لاحظت أن مكتب الدراسات أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الصفقة المبرمة معه. و لو أن الجماعة قامت بإعمال هذه المقتضيات وألزمت مكتب الدراسات بإتمام جميع المهمات، أو عند عدم قيامه بالمطلوب، بفسخ الصفقة، لكان الأداء في هاته الحالة مقتصرا فقط على مبلغ يقدر ب 336.000,00 درهم عوض المبلغ المؤدى والمقدر ب 512.400,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جهة أخرى فإنه ما عدا الدراسة التي أنجزها مكتب الدراسات «F» لفائدة الجماعة بخصوص الصفقات ذات الأرقام 01/2008 و 02/2008 و 03/2008 والتي لم يتم إعمال نتائجها، فإن الجماعة لا تتوفر بشأن باقي الصفقات على أي دراسات مسبقة.

➢ **تتبع ومراقبة جودة أشغال الصفقات العمومية المتعلقة بالطرقات**

عرف تنفيذ الصفقات المتعلقة بأشغال الطرق مجموعة من الاختلالات، نورد أهمها فيما يلي:

- **تعدد المشاكل التقنية**

حيث تبين من خلال الاطلاع على دفاتر الورش المتعلقة بمختلف الصفقات، أن تنفيذها تم في ظروف تخللتها مجموعة من المشاكل التي من شأنها التأثير على جودة الأشغال المنجزة من قبيل عدم التوفر على جدول زمني لتنفيذ الصفقة وعدم حضور مكتب الدراسات للقيام بتتبع الأشغال، وفي بعض الحالات تعطلت آليات صاحب الصفقة ولم تحترم المعايير التقنية عند إنجاز بعض الأشغال (ملء بعض الخنادق الطرقية بالإسفلت عوض ملئها بطبقة القاعدة وتكديسها بشكل جيد ثم القيام بعملية التشريب قبل أن توضع في الأخير طبقة من الإسفلت...)؛

- **نقائص على مستوى دفاتر الورش، وتصاميم المنشآت المنفذة وجداول المنجزات**

أفضى تفحص دفاتر الورش، المتعلقة بمختلف الصفقات المنجزة، إلى الوقوف على مجموعة من النقائص التي اعترت هذه الدفاتر، إذ تبين أنها في الغالب عبارة عن أوراق منفصلة بعضها عن بعض محررة بطريقة غير واضحة وموجزة، كما أنها لا تحدد في كثير من الحالات طبيعة الأشغال أو الإجراءات التي قامت بها المقاولة قصد تدارك بعض العيوب المسجلة بالورش، ومن جانب آخر، فإن هذه الدفاتر لا تغطي في كثير من الحالات إلا فترة معينة من المدة التي امتدت عليها الأشغال.

أما بخصوص تصاميم المنشآت المنفذة، فلا يتم تقديمها بشكل منفرد بالنسبة لكل صفقة على حدة بل قامت مثلا المقاولة «M.O» نائلة الصفقات رقم 1/2008 ورقم 7/2008 ورقم 2/2009 بتقديم تصميم واحد يضم فقط بعض أصناف المنشآت المنفذة بموجب الصفقات الثلاث، مما يصعب معه التعرف على المناطق المعنية بالأشغال وكذا طبيعة ونوع المنشآت المنفذة بالنسبة لكل صفقة مباشرة على التصميم، كما أن المصالح الجماعية لا تتوفر على التصاميم المتعلقة بالأشغال التي أنجزت لفائدة الجمعيات السكنية في إطار اتفاقيات شراكة مع الجماعة.

و لوحظ في نفس السياق، أن الجماعة لم تقم بإعمال مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة التي نصت، في حالة عدم تقديم هذه التصاميم داخل الأجل المتعاقد بشأنه أو عند عدم تقديمها، على تطبيق اقتطاع يقدر ب 1 % من مبلغ الصفقة، وقد قدرت المبالغ التي كان يجب اقتطاعها ب 456.263,58 درهم.

كما تبين أن جداول المنجزات المدلى بها من طرف المصلحة التقنية الجماعية، والتي هي في الغالب عبارة عن أوراق منفردة غير مدونة بشكل واضح، تتضمن بعض التصحيحات لحصيلة المقاسات والكميات، كما لا تتم الإشارة إلى بعض الأبعاد في عملية احتساب الكميات كالسمك مثلا بالنسبة لعمليات الحفر والتكسية بطبقة الحصى المختلط، كما لوحظ في بعض الحالات عدم تطابق الكميات الواردة بكشوفات الحساب مع تلك المضمنة في جداول المنجزات.

- **عدم تطبيق الجماعة لغرامات التأخير في حق مقاولة تجاوزت الأجل المحدد لتنفيذ الأشغال**

حدد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 09/2006 أجل تنفيذ الأشغال في خمسة (5) أشهر، في حين تم إنجاز الصفقة، حسب الوثائق المدلى بها، في سبعة (07) أشهر وعشرة (10) أيام، أي بتأخير بلغت مدته 70 يوماً. وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تعمل على اقتطاع غرامات التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة المذكور والتي تقدر بمبلغ 290.527,06 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **نقائص مرتبطة بمراقبة جودة الأشغال**

أصدرت الجماعة سند طلب لفائدة مختبر التجارب «L.T» بمبلغ 47.400,00 درهم من أجل إنجاز التجارب المتعلقة ببعض المواد وكذا طبيعة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 09/2006. غير أنه لوحظ في هذا الإطار عدم تغطية عملية مراقبة الجودة لمجموعة من المواقع التي عرفت أشغال طرقات.

أما بالنسبة للصفقة رقم 05/2007. فقد نص دفتر الشروط الخاصة على مجموعة من التجارب والتحاليل الملقاة على عاتق المقاولة والتي يتعين القيام بها في مختلف مراحل الإنجاز مع تحديد لوتيرة هذه التجارب. إلا أن غالبية التقارير المدلى بها في إطار هذه الصفقة تتعلق فقط بنتائج بعض التجارب التي تهم خصائص الإسفلت الخاص بطبقة السير. فيما لم يتم القيام بباقي التجارب المعمول بها في إطار أشغال الطرق والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. من بينها: تجارب بروكتور وقياس معاملي لوس أنجلس وميكروديفال. وقياس نسبة الحبيبات وقياس معامل الهرس وقياس تعيير طبقة التشريب. كما أن التقارير المدلى بها والتي تهم خصائص الإسفلت المتعلق بوضع طبقة السير. لم تغط مجموعة من المناطق التي شملتها الأشغال. وتنطبق الملاحظة ذاتها على الصفقتين رقم 02/2009 ورقم 07/2008 حيث لم يتم إجراء التحاليل المتعلقة بطبيعة المواد والأشغال التي تنص عليها دفاتر الشروط الخاصة.

كما لم تدل مصالح الجماعة بخصوص الصفقتين رقم 07/2008 ورقم 02/2009 بالتقارير المتعلقة بالدراسة التصميمية للخليط الإسفلتي.

من جهة أخرى. بالرغم من النتيجة السلبية لبعض التجارب التي أنجزها المختبر "L.P" في إطار مراقبة الصفقات رقم 01/2008 ورقم02/2008 ورقم 03/2008 ورقم 07/2008. لم تعمل الجماعة على تصحيح الوضعية.

وجدير بالذكر أن الصفقة رقم 06/2008 المبرمة مع المختبر "L.P" المتعلقة بالصفقات رقم 01/2008 ورقم 02/2008 و رقم 03/2008 قد عرفت تغييرات مهمة على مستوى مجموعة من التجارب مقارنة مع الكميات المدرجة في جدول الأثمان. كما أن بعض التجارب لم تنجز بالمرة (مثل تجارب هرس الحواشي وقياس أبعادها. قياس معامل التشريب...).

- **التنسيق مع المصالح الخارجية وباقي الشركاء**

قامت الجماعة بإنجاز أشغال الطرقات في غياب أي تنسيق فعلي مع مختلف المتدخلين في أشغال الطرق لا سيما المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. حيث انطلقت أشغال الصفقات رقم 01/2008 ورقم 02/2008 ورقم 03/2008 بتاريخ 06 يونيو 2008 بالرغم من عدم التوفر على التصاميم التقنية لشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والتي توضح مسار القنوات الرئيسية والثانوية. كما أن تفحص دفاتر الأوراش المتعلقة ببعض الصفقات. أبان عن حجم المشاكل التقنية التي اعترضت التنفيذ كالتسربات المائية العديدة من قنوات الربط التي برزت عند عمليات الحفر وكذا المشاكل المرتبطة بقنوات الواد الحار وبالوعات التطهير السائل. من جهة أخرى قامت الجماعة. في بعض الحالات. بتوسعة قارعة بعض الطرق. دون أن تعمل على التنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء من أجل تحويل أعمدة الشبكة الكهربائية التي توجد داخل المساحة التي شملتها عملية التوسعة.

أضف إلى ذلك عدم حرص الجماعة على تتبع وتقييم أشغال التهيئة التي يقوم بها متدخلون آخرون داخل نفوذها الترابي. مما يعتبر تقصيرا في واجباتها الإشرافية بالنظر لكونها صاحبة الاختصاص النوعي والترابي. حيث لا تحرص على التأكد من جودة الأشغال المنجزة. ولا تساهم في تتبع الأشغال. ولا تتوفر على أي وثيقة تبرز طبيعة الأشغال المنجزة (نظير تصاميم المنشآت المنفذة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضرورة تضمين ملفات طلبات العروض المتعلقة بالأشغال جميع المعطيات والوثائق التي تتيح إعلام المتنافسين بطريقة صحيحة وشفافة، لا سيما ما يتعلق بالمكونات الكمية و النوعية للأشغال و أماكن التنفيذ، و الحرص على أن يطال التنفيذ المحاور الطرقية المحددة سلفاً؛**
- **الحرص على أن يكون اللجوء إلى الاقتراض مقرونا بإعداد دراسات تقنية قبلية للمشاريع المزمع تنفيذها والعمل على تقييم مساهمة القروض في تحقيق الأهداف المرجوة منها؛**
- **تزويد المصلحة المكلفة بالأشغال بالموارد البشرية المتخصصة والإمكانيات المادية الكفيلة بضمان تدبير فعال وسليم للأشغال والحرص على إعداد جداول المنجزات ومسك دفاتر الورش بصورة سليمة؛**
- **ضرورة استجابة تصاميم جرد المنشآت المنفذة للمقتضيات التنظيمية ذات الصلة بأشغال الطرق وأن تكون شاملة لجميع المعطيات والبيانات وأن تعمل الجماعة على ترتيب الجزاءات في حق المقاولات في حالة عدم تقديم هذه التصاميم داخل الآجال الزمنية لذلك؛**
- **الحرص على إلزام المقاولات بإنجاز التجارب المختبرية والمراقبة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، وإيلاء العناية اللازمة لتقارير مراقبة الجودة التي يتم الإدلاء بها، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال الوقوف على أي اختلالات قد تشير إليها؛**
- **ضرورة إنجاز أشغال الطرقات وفق مقاربة تشاركية وذلك عبر التنسيق المسبق مع جميع المتدخلين.**

ثانيا - إنجاز أشغال طرقات ببعض الأحياء في إطار شراكة مع جمعيات سكنية

أبرمت الجماعة الحضرية لبركان مع مجموعة من جمعيات الأحياء السكنية اتفاقيات شراكة تهدف بالأساس إلى التمويل المشترك لإنجاز أشغال الطرقات بالأحياء التي تمثلها هذه الجمعيات. إلا أن تنفيذ هذه الاتفاقيات شابته العديد من الإختلالات والنقائص قللت بشكل واضح من حجم النتائج الإيجابية. وهو ما يجعل نجاح هذا النوع من الشراكة رهينا بوجود إطار قانوني واضح يحدد بشكل دقيق شروط المشاركة. وفيما يلي أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها بهذا الشأن:

➢ الاتفاقيات المبرمة خلال الفترة 2002-2008 ومضامينها

أبرمت الجماعة الحضرية بركان مع بعض جمعيات الأحياء السكنية خلال الفترة 2002-2008 ما مجموعه 21 اتفاقية لإنجاز أشغال الطرقات في إطار سبع صفقات فاق مبلغها الإجمالي 60 مليون درهم إضافة إلى حوالي 6 ملايين درهم تمثل مساهمات الجمعيات. وقد أنجزت هذه الأشغال ما بين 5 مايو 2007 و5 شتنبر 2009. و أسفرت دراسة ملفات هذه الاتفاقيات عن تسجيل لجوء الجماعة الحضرية لبركان إلى إشراك الجمعيات السكنية في تمويل أشغال الطرقات الذي لم يكن إجراءً سليما، حيث كان عليها إنجاز تدخلاتها بصرف النظر عن مساهمة الجمعيات. فبالرغم من أهمية التعاون والشراكة، فإن لجوء الجماعة إلى هذا النمط لتمويل إنجاز أشغال الطرقات ينم عن ارتجالية في التدبير، حيث كان يتعين على الجماعة ممارسة اختصاصاتها الذاتية المرتبطة بأشغال الطرق والسهر على أن تستجيب التجزئات المسلمة للمعايير الجاري بها العمل و إنجاز تدخلاتها وفقا لوضعية الطرقات داخل الجماعة وليس تبعا للمساهمة المادية للجمعيات السكنية.

و من جهة أخرى، فإن إبرام الجماعة لاتفاقيات شراكة مع بعض الجمعيات السكنية دون غيرها من أجل إنجاز أشغال الطرقات بالأحياء التي تمثلها، دون تحديد مسبق للشروط الخاصة التي يتعين على هذه الجمعيات استيفائها للانخراط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في المشروع، قد مس بمبدأ المساواة بين المواطنين ونتج عنه تفضيل بعض الأحياء على أخرى بدون مبرر. ويتجلى الإخلال بهذا المبدأ في ما يلي:

- شرعت الجماعة في إنجاز أشغال الطرقات دون إعداد برنامج زمني لإنجاز هذه الأشغال منبثق عن دراسة تقنية وتقييم للحالة التي توجد عليها مختلف شوارع وأزقة الجماعة، حيث كان يتعين على هذه الأخيرة قبل الشروع في الإنجاز أن تعد قائمة بالأحياء أو الشوارع التي ستشملها الأشغال مرتبة حسب الأولوية بالنظر لنتائج تقييم حالة وضعية الشبكة بكل حي سكني؛
- شكل عدم تحديد الجماعة المسبق للشروط التي يتعين على الجمعيات السكنية استيفائها، للاستفادة من إنجاز أشغال الطرقات، مسا بشفافية العملية ككل ونتج عنه إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين، خصوصا في ظل غياب تقييم للحاجيات وترتيبها حسب الأولوية. ونتيجة لذلك، فإن بعض الأ حياء لم تستفد من تجديد الشبكة الطرقية لمجرد أنها لا تتوفر على جمعية سكنية أو لم تتمكن هذه الأ خيرة من إبرام اتفاقية مع الجماعة؛
- كما أن عدم التحديد المسبق للشروط التي يتعين توفرها في الجمعيات السكنية للاستفادة من إنجاز أشغال الطرقات، وعدم حرص الجماعة على وفاء بعضها بالتزاماتها نتج عنه أيضا تفضيل بعض الجمعيات على أخرى، ذلك أن بعضها قام بتوفير مبالغ مالية مهمة نظير إنجاز الأشغال بالأحياء التي تمثلها في حين أن البعض الآخر لم يساهم بأي مبلغ. ويتعلق الأمر بالجمعيات السكنية لأحياء السعادة والمنار والصديق وجمعية تجار شارع المنزل ؛
- عوض أن تمثل الاتفاقيات المبرمة إطارا للتعاون والشراكة، أضحت وسيلة لتهرب الجماعة من تحمل واجباتها والمتمثلة في كونها الجهة المسؤولة عن القيام بأشغال الطرق والإشراف على تتبعها، حيث لا يمكنها "تفويض" هذا الاختصاص لجمعيات سكنية لا تملك حق الإشراف على الأشغال والتعامل مباشرة مع المقاولين. إذ تبين أنه، في غياب بنود بالاتفاقية تتطرق لكيفية دفع الجمعيات لحصصها من التمويل، تعاملت الجماعة بشكل متذبذب مع الأمر: فتارة تعتبر المشروع برمته تحت مسؤوليتها وتقوم بتتبع إنجاز الأشغال، وتارة أخرى تعتبر أن الأشغال الممولة من طرف الجمعيات لا تدخل ضمن صلاحياتها وأن الأمر لا يعني سوى الجمعية والشركة المنجزة للأشغال.

كما أن هذه الاتفاقيات أضحت وسيلة للبرمجة، بحيث يتم إنجاز أشغال طرقات بأحياء معينة لمجرد أن الجمعيات التي تمثلها تربطها اتفاقيات شراكة مع الجماعة وليس لأن حالة الشبكة الطرقية بهذه الأحياء تستدعي ذلك، مما قد ينتج عنه تجديد طرقات وترك أخرى توجد في وضعية أسوأ من التي تم تجديدها.

أما فيما يخص تحديد حصة كل طرف، فقد اقتصرت غالبية الاتفاقيات في هذا الشأن على التنصيص على أنه "يعمل الطرفان على توفير اعتمادات مالية للدراسة والإنجاز في حدود 50 في المائة لكل طرف" دون تبيان نوعيات وكميات الأشغال المزمع إنجازها، مما يحول دون تحديد الحصة التي يتعين على كل جمعية سكنية توفيرها للوفاء بالتزاماتها (باستثناء ثلاث حالات)، مما نتج عنه تحمل الجماعة وحدها لكافة مصاريف الدراسات. أما مصاريف إنجاز الأشغال فقد لجأت الجماعة إلى التكفل بالجزء الكبير المتبقي بعد صرف مساهمات الجمعيات.

ثم إن الطريقة المعتمدة في صرف مساهمات الجمعيات والمتمثلة في أداء كل جمعية مباشرة لفائدة الشركة المنجزة مبلغ مساهمتها بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية ، تنطوي على عدة مخاطر تتجلى في إمكانية أداء مزدوج لنفس الأشغال من طرف الجمعية والجماعة معا.

كما تبين عدم إنجاز كل ما يتعلق بعمليات التشجير والتسمية والترقيم من جهة والتنشيط الثقافي والاجتماعي والرياضي من جهة ثانية والمنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **أشغال الطرقات المنجزة ونتائج الشراكة مع الجمعيات السكنية**

• **إنجاز أشغال بطريقة تنطوي على عدة مخاطر ومنافية لمبادئ حسن التدبير**

تعتبر الطريقة التي اعتمدتها الجماعة في إنجاز أشغال الطرقات بشراكة مع الجمعيات السكنية منافية لمبادئ حسن التدبير وتنطوي على عدة مخاطر. ذلك أنه بعد إبرام الجماعة لصفقة ما مع شركة معينة بمبلغ معين، وموازاة مع تنفيذ هذه الصفقة، تأمر الجماعة الشركة بإنجاز أشغال أخرى لم تدرج الكميات المتعلقة بها بهذه الصفقة وتتولى الجمعيات السكنية المتعاقدة مع الجماعة تسديد مقابلها كل واحدة فيما يخصها وذلك باعتماد الأثمان الأحادية للصفقة. وعند نهاية كل صفقة يتم إعداد الكشف النهائي المتضمن للأشغال والكميات المدرجة بها في حين لا يتم إدراج الأشغال الأخرى التي تحملت الجمعيات السكنية مصاريفها في وثائق الصفقة.

إن حسن التدبير يقتضي من الجماعة، لمزيد من الشفافية وضبط دقيق للمداخيل والنفقات الخاصة بهذه المشاريع، فتح حساب خصوصي بميزانيتها تحول إليه مساهمات الأطراف المعنية بتمويل أشغال الطرقات على أن تسدد النفقات المرتبطة بهذه الأشغال من هذا الحساب.

من جهة أخرى، فإن إنجاز الجماعة لأشغال الطرقات موضوع اتفاقية شراكة مع جمعية معينة في إطار عدة صفقات متفرقة مبرمة مع مقاولات مختلفة وخلال فترات متباعدة، ينم عن غياب رؤية لدى الجماعة حول كيفية إعداد وإنجاز هذه الأشغال. فعلى سبيل المثال فإن الأشغال المنجزة في إطار اتفاقية شراكة مع جمعية "الداخلة" أنجزت في إطار ثلاث صفقات، وهي الصفقتان رقم 2006/9 ورقم 2008/7 المبرمتان مع شركة «M.O» والصفقة رقم 2008/2 المبرمة مع شركة «G». والأمر ذاته ينطبق على الأشغال المنجزة في إطار اتفاقيات منجزة مع جمعيات «الأهرام» و«التضامن» و «التآزر» و «الأمل» و «الإخلاص» و «المجد 1 و2» و «فلسطين».

وهكذا، فإن إنجاز الجماعة لأشغال الطرقات على مستوى كل حي سكني في إطار عدة صفقات متفرقة ومن طرف شركات مختلفة وفي فترات متباعدة ينطوي على سلبيات منها ما يلي:

- إن الشروع في إنجاز أشغال الطرقات على مستوى حي سكني ثم توقيفها لفترات متفاوتة واستئنافها سواء من طرف نفس الشركة أو شركة أخرى قد يحول دون التتبع السليم والفعلي لهذه الأشغال، وقد يترتب عنه أيضا أداء مزدوج لنفس الأشغال سواء لفائدة شركتين مختلفتين أو لنفس الشركة من طرف الجماعة والجمعية السكنية معا؛
- إن الاقتصار على أزقة دون سواها يفقد الأشغال المنجزة فائدتها. فآثار هذه الأشغال لا يمكن أن تلمس بشكل جدي ومقبول وواضح ما لم تشمل كل الأزقة التي تحتاج تقوية وصيانة. أما الاقتصار على أزقة دون غيرها فيبقى حلا غير جذري لا يحدث الأثر الإيجابي لأشغال الطرقات. حيث من شأن هذه الانتقائية في تحديد الأزقة المستفيدة من الأشغال، أن تعكس نوعا من التمييز بين قاطني المنطقة الواحدة، وتفتح باب التأويلات بخصوص المعايير المتحكمة في هذا الاختيار؛
- ثم إن استمرار إنجاز الأشغال على صعيد كل حي سكني لفترات متفاوتة تناهز في بعض الأحيان سنتين، كما هو الحال بالنسبة لأحياء الداخلة والمجد وبوكراع التي استمرت الأشغال بها من 5 مايو 2007 إلى 4 مايو 2009، يسبب إزعاجا للساكنة وتعطيلا لمصالحها.

في نفس الإطار، تتم الطريقة المعتمدة في إنجاز أشغال الطرقات، بتعاون وشراكة مع الجمعيات، على عدم إيلاء الجماعة الاهتمام اللازم للأثمان الأحادية الواردة في الصفقات التي تنجز في إطارها الأشغال الممولة من طرف الجمعيات، إذ تقوم في نفس الفترة تقريبا بإنجاز نفس الأشغال على مستوى نفس الحي السكني في إطار صفقتين أو ثلاثة صفقات تتضمن أثمانا أحادية مختلفة في حين يجدر بها اختيار الصفقة التي تضمن أفضل الأثمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جهة أخرى، وبما أن كميات الأشغال الممولة من طرف الجمعيات لم تدرج بالبيان التفصيلي لأية صفقة كما أن مبلغها غير مرتبط بأي منها، فإن توقيف العمل بالأثمان الأحادية لصفقة معينة والعمل بالأثمان الأحادية لصفقة أخرى يبقى غير مبرر ولا ينبني على أي معيار، لا سيما وأن إنجاز هذه الأشغال قد تم في فترات لم يتم فيها الإقرار بالتسلم المؤقت لأي صفقة من هذه الصفقات.

- **عدم خضوع الأشغال الممولة بواسطة مساهمات الجمعيات لأعمال المراقبة للتأكد من استجابتها للمعايير المعمول بها**

لوحظ، في إطار هذه الاتفاقيات، أن الجماعة لا تحرص على التأكد من جودة الأشغال المنجزة، ولا تساهم بجدية في تتبع الأشغال، ولا تتوفر على جميع الوثائق التي تبرز طبيعة الأشغال المنجزة (نظير تصاميم الأشغال المنفذة وتقارير المكاتب المكلفة بمراقبة الجودة). فبالرغم من كون هذه الأشغال تمول من طرف جمعيات سكنية، فإن الجماعة تتحمل مسؤولية صيانة المنشآت المنجزة، لكون الأشغال أنجزت بنفوذها الترابي وهو ما قد يكلفها أعباء مالية مهمة إذا ما لم تحترم معايير الجودة من طرف الفاعلين الآخرين أثناء قيامهم بالأشغال الموكولة إليهم.

من جهة أخرى، لم تقم الجماعة بإعداد الوثائق المثبتة للأشغال المنجزة في إطار الشراكة والتي تمولها الجمعيات السكنية، نذكر منها على الخصوص وضعيات الأشغال وجداول المنجزات وكشوفات الحساب. كما أن تصاميم الإنجاز المدلى بها، لا تستجيب للمعايير المعمول بها، إذ تبين أنها غير مؤرخة وغير موقعة من طرف الشركات التي تولت إنجاز الأشغال، ولا تبين بوضوح الأشغال التي تم احتسابها في كشوفات الحساب المؤداة من طرف الجماعة وما تم تسديد مقابله مباشرة من طرف الجمعيات السكنية، مما يتيح إمكانية الأداء المزدوج لنفس الأشغال.

- **عدم وفاء بعض الجمعيات بكل أوبجزء من التزاماتها، ومحدودية النتائج المحققة**

إن طريقة تدبير الجماعة لهذه الشراكة أفضت إلى عدم وفاء مجموعة من الجمعيات بتعهداتها والتزاماتها المالية تجاه الجماعة مما اضطرها إلى تحمل الجزء الكبير من مصاريف إنجاز الأشغال. ذلك أن عدم اعتماد الجماعة لمسطرة محددة وموحدة تبين على الخصوص مبلغ مساهمة كل جمعية وكيفية تسديده وذلك قبل الشروع في إنجاز الأشغال، نتج عنه اضطرار الجماعة إلى قبول المساهمات المقدمة من طرف الجمعيات كيفما كان مبلغها وتحملها لباقي تكلفة إنجاز الأشغال. ونتيجة لاكتفاء الجماعة بمبلغ المساهمة كيفما كان، فإن بعض الجمعيات لم تف بالتزاماتها ولم تساهم أصلا تاركة الجماعة تتحمل كافة المصاريف. ويتعلق الأمر بجمعيات "الوحدة حي المنار" و "حي الصديق" و "حي السعادة" و "تجار شارع المنزل" و "حي فلسطين".

من جهة أخرى، لم تحقق هذه الشراكة النتائج المرجوة منها والمسطرة في الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف خلال الفترة 2002 - 2008. فبالنسبة لهدف إشراك الجمعيات في توفير الاعتمادات اللازمة لتمويل الأشغال بنسبة 50 % فلم يتحقق، حيث لم تتعد المساهمات الإجمالية للجمعيات 10 % من المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة في إطار الشراكة.

كما أن تسليم الجمعيات لمساهماتها مباشرة لفائدة للشركات المنجزة للأشغال، كان يتم غالبا نقدا أو بواسطة شيكات بنكية مباشرة دون اللجوء إلى الأداء بواسطة تحويل بنكي إلى أرقام حسابات الشركات المشار إليها في الصفقات التي أنجزت في إطارها هذه الأشغال، ضمانا للشفافية.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حرص الجماعة على ممارسة اختصاصاتها الذاتية المتعلقة بأشغال الطرقات وأن لا تكون اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجمعيات السكنية وسيلة تتنازل بموجبها الجماعة عن اختصاصاتها، وأن تتحمل مسؤولياتها خلال جميع العمليات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الإشراف على جميع أشغال الطرقات التي تنجز بنفوذها الترابي، وتتبعها ومراقبة جودتها من بدايتها إلى غاية تسلمها واتخاذ الإجراءات الضرورية كلما ظهر لديها أي خلل في الإنجاز قد يؤثر على جودة الأشغال؛**
- **فتح حساب خصوصي، عند إبرام اتفاقيات شراكة مع جمعيات سكنية بهدف القيام بأشغال الطرقات، يمكن من تجميع مساهمات الأطراف المعنية بتمويل هذه الأشغال على أن تسدد النفقات المرتبطة بها من هذا الحساب وذلك لمزيد من الشفافية وضبط دقيق للمداخيل والنفقات الخاصة بهذه المشاريع؛**
- **العمل على أن تكون اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجمعيات السكنية متضمنة لجميع المعطيات وشروط تنفيذ الاشغال وأن يتم تفعيلها بناء على مخطط واضح ودراسة مسبقة تبين الحاجيات والأولويات.**

ثالثا - تقييم حصيلة الأشغال

➢ الحصيلة الكمية والنوعية للأشغال

- **عدم تغطية الأشغال المنجزة لمحاور رئيسية وعدم حرص الجماعة على توسعة الشبكة الطرقية**

قامت الجماعة بموجب صفقات أشغال الطرقات بتعبيد مجموعة من الأزقة والشوارع، دون مراعاتها لمجموعة من الاعتبارات الموضوعية والتقنية، من قبيل إعطاء الأولوية للمحاور الطرقية المهمة والتي تعرف حركة سير مكثفة، إذ لوحظ مثلا أن الأشغال نفذت في محاور طرقية وأزقة ضيقة لا يتجاوز عرضها في بعض الحالات 4 أمتار في حين أن شوارع رئيسية لم تشملها الأشغال، مثل شارع محمد السادس، وشارع الحسن الثاني، وشارع فلسطين.

كما أن الجماعة لجأت عبر مختلف الصفقات سواء الممولة بواسطة مواردها الذاتية أو عبر القروض إلى إصلاح وتجديد الشبكة الطرقية القديمة، إذ اقتصرت أشغال التوسعة على طريق واحدة (زنقة المنزل على مساحة 4150 متر مربع بمبلغ 418.456,60 درهم والمنجزة في إطار الصفقة رقم 07/2008). ثم إن تنفيذ الأشغال اقتصر بالأساس على تلك المتعلقة بوضع طبقة التسوية وطبقة السير، حيث تبين أنه من أصل مبلغ إجمالي يقدر بأكثر من 63 مليون درهم، استأثرت الأعمال المتعلقة بوضع طبقة التسوية (9.217.567,28 درهم) ووضع طبقة السير (42.630.102,12 درهم) بمجموع يقدر ب 51.847.669,40 درهم أي بنسبة بلغت حوالي 82 %. وفي مقابل ذلك فإن عددا من المنشآت الأخرى لم يتم إنجازها، أهمها أشغال تصريف مياه الأمطار.

- **تعرض الأشغال المنجزة في محاور طرقية لم يتم إتمامها للإتلاف**

قامت الجماعة في بعض الحالات بتنفيذ بعض الأشغال على مستوى محور طرقي سرعان ما تخلت عن إتمام الأشغال به دون مبررات موضوعية، مما عرض الأشغال المنجزة للإتلاف وبالتالي إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها سابقا. ويعتبر أبرز مثال على هذه الملاحظة، ما قامت به الجماعة في إطار الصفقة رقم 02/2009، إذ لجأت في إطار تهيئتها لمجموعة من الأزقة إلى تنفيذ أشغال بشارع المنار بحي واد المخازن حيث قامت المقاولة نائلة الصفقة بإنجاز أشغال الحفر ووضع طبقة القاعدة وعملية التشريب وإنجاز حواشي الأرصفة من نوع T3. غير أن الأشغال لم تنته بوضع طبقة السير و هو ما جعل الطريق في حالة جد متدهورة عند معاينتها، و بلغت التكلفة المالية لمجموع الأشغال ما قدره 192.392,28 درهم. وتنطبق الحالة نفسها على الرصيف المحاذي لمدرسة ابن بسام بحي المسيرة حيث إن الجماعة لم تعمل على إنهاء الأشغال المتعلقة بوضع مربعات الزليج، فعمدت إلى إنجاز طبقة من الخرسانة على مساحة تقدر ب 914 متر مربع في حين أن مربعات الزليج لم توضع إلا على مساحة تقدر ب 500 متر مربع وبلغت الكلفة الإجمالية للأشغال ما قدره 280.471,80 درهم.

ومن جهة أخرى، و في بعض الحالات، يتم إنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة نفس المحور الطرقي في إطار صفقتين أو أكثر، إذ تنجز أشغال في إطار صفقة معينة وتكمل باقي الأشغال في إطار صفقة أخرى لاحقة، فجزء من الأشغال المنفذة مثلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على مستوى أزقة وهابي 1 ووهابي 2 وتندوف أنجز في إطار الصفقة رقم 02/2009 واستكملت باقي الأشغال في إطار الصفقة رقم 20/2010. نفس الملاحظة تنطبق على طريق الحسيمة بحي الرياض وشارع الأهرام بحي المسيرة حيث إن أشغال تهيئتهما تمت في إطار صفقتين.

إن عدم إتمام الأشغال في بعض المحاور يؤدي إلى تحمل الجماعة مصاريف إضافية تتمثل في إعادة بعض العمليات كعملية التشريب. حيث إن تفحص مختلف الأشغال المنجزة في إطار الصفقتين. أظهر أن الجماعة أدت قيمة الأشغال المتعلقة بعمليات التشريب مرتين حيث قدرت المبالغ المؤداة في إطار الصفقة رقم 02/2009 في 34.323,00درهم وأعيد أداؤها مرة أخرى في إطار الصفقة رقم 20/2010.

- **نقائص على مستوى وضع حواشي الأرصفة**

أنجزت الجماعة. في إطار تنفيذها لأشغال الطرق. بعض الأعمال المتعلقة بوضع حواشي الأرصفة خاصة من نوع T3. إلا أن تنفيذ هذه الأشغال اعترته مجموعة من النواقص التي من شأنها التأثير على جودتها (إنجاز نصف الرصيف بقارعة الطريق والتخلي عن إتمام النصف الآخر. كما أنه في بعض الحالات فإن مستوى الحواشي الجديدة يكون أعلى من الحواشي القديمة وغير متناسق ومربعاته غير مستوية. وبعض مربعات الحواشي تكون متباعدة عن حاشية الطريق).

من جهة أخرى. فإن الزيارات الميدانية لبعض مواقع تنفيذ أشغال الطرق. أظهرت عدة اختلالات شابت عمليات تنفيذ الأشغال المرتبطة بوضع حواشي الأرصفة. إذ لوحظ بهذا الخصوص أن بعض الحواشي قد اقتلعت. كما أن بعضا منها لم تتم تسويتها جيداً بالرغم من أن الجماعة تسلمت الأشغال حديثاً. وقد بلغت تكلفة هذه الأشغال حوالي 354.505,20 درهم. ويتعلق الأمر بشارع الأزهار وزنقة أكليم (الصفقة رقم 01/2008). وزنقة طايف (الصفقة رقم 02/2009). وشارع عين ألمو (الصفقة رقم 02/2008). وزنقة المستوصف (الصفقة رقم 03/2008).

- **ظهور عيوب بمجموعة من الطرق تم تسلمها حديثا. وأداء مبالغ عن كميات أشغال تفوق تلك المنجزة فعليا**

لقد أبانت المعاينات الميدانية لعينة من الشوارع والأزقة التي خضعت لأشغال التعبيد. عن ظهور مجموعة من الأضرار والعيوب وكذا عمليات إضافة منشآت جديدة بعد إتمام وضع طبقة السير. حيث يدل ظهور هاته العيوب بالرغم من حداثة أشغال وضع طبقة السير. على أن هذه الأشغال لم تكن بالجودة المطلوبة وهو ما سيؤدي حتما إلى إعادة الأشغال على نفس المحاور. وبالتالي إلى تكلفة إضافية كان بالإمكان تخصيصها. لو حرصت الجماعة على جودة الأشغال. لتعبيد طرق ومحاور أخرى. وتهم هذه الملاحظة الصفقات رقم 09/2006 ورقم 01/2008 ورقم 02/2008 والتي بلغت كلفة الأشغال بها ما يزيد عن ست (06) ملايين درهم. حيث تم تسلمها بصفة نهائية على التوالي بتاريخ 17 دجنبر 2008 و29 يوليو 2010 و07 شتنبر 2010. ورغم حداثتها ظهرت بها عدة عيوب.

كما تبين وجود بعض الإختلالات في تنفيذ الأشغال المتعلقة بتصريف مياه الأمطار حيث إن العديد من بالوعات صرف المياه تغمر بالأتربة بشكل يعيق عملية تصريف مياه الأمطار الشئ الذي يؤدي إلى تكون العديد من البرك والمسطحات المائية.

ومن جانب آخر. فإن المعاينات الميدانية لعينة من الأشغال المنجزة. أفضت إلى الوقوف على كون الكميات المحتسبة في تصفية بعض الأشغال تفوق تلك المنجزة فعليا. إذ سجل أداء مبلغ غير مبرر يصل إلى 153.236,40 درهم. يتوزع بين الصفقات رقم 03/2008 ورقم 02/2008 ورقم 20/2010 ورقم 01/2008 ورقم 08/2009.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تغييرات طرأت على بعض الصفقات عند الإنجاز جعلت من عروض أصحابها أعلى من عروض متنافسين آخرين، مما أفرغ المنافسة من محتواها**

طرأت على العديد من صفقات الأشغال تغييرات كبيرة، حيث تم تغيير الكميات المنجزة بشكل جعلها تبتعد كثيرا عن الكميات المدرجة بجداول الأثمان. وكنتيجة للتغييرات التي طرأت على الصفقات المبرمة خلال سنة 2008 من طرف الجماعة، فإن تطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف بعض المتنافسين على الكميات المثبتة بكشوفات الحساب النهائية لبعض الصفقات، يفضي إلى الوقوف على أن العروض المقدمة من طرف أصحاب هذه الصفقات أصبحت مرتفعة مقارنة بباقي عروض المتنافسين. وكمثال على هذه الحالة، يمكن ذكر الصفقة رقم 01/2008، إذ أن تطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف شركة «G» على الكميات المبينة في كشف الحساب النهائي، كان سيجعل الجماعة تؤدي مبلغا أقل، محدد في20.462.362,94 درهم، أي بفرق يصل إلى 5.173.370,38 درهم مقارنة مع المبلغ الذي دفعته الجماعة للشركة نائلة الصفقة «M.O». أي ما يناهز نسبة 20,20 % .وتنطبق هاته الملاحظة أيضا على الصفقتين رقم 03/2008 ورقم 07/2008. وإجمالا، فإن الفرق ما بين المبالغ المؤداة لأصحاب الصفقات الثلاث المذكورة أعلاه (01/2008 و03/2008 و07/2008) والمبالغ التي كانت ستؤدى لمتنافسين آخرين في حالة نيلهم تلك الصفقات يقدر ب 6.724.336,93 درهم.

- **صيانة الطرقات الجماعية ومسطرة فرض الرسم المترتب على إتلاف الطرق**

لا تولي الجماعة أي عناية لصيانة الطرقات من بعض العيوب التي تظهر عليها داخل آجال معقولة. كما أنها لم تفكر في إجراء أي دراسة تحدد التكاليف التي ستتطلبها عمليات صيانة الطرقات داخل الجماعة وبالتالي توفير الإعتمادات المطلوبة لذلك. من جهة أخرى، تبين من خلال مراجعة بعض الملفات المقدمة من طرف بعض المصالح الخارجية قصد القيام بعمليات حفر على الطرقات، وخلافا للمقتضيات القانونية الواردة في المادة 40 من القانون رقم 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية والسارية المفعول بصفة انتقالية بموجب القانون رقم 39.07، أن مصالح الجماعة الحضرية تسمح للمتقدمين بهذه الطلبات بمباشرة عمليات الحفر في مقابل التزامهم بإرجاع المقطع الطرقي إلى الحالة التي كان عليها سابقاً.

كما لوحظ أنه، حتى في الحالات القليلة والمعزولة التي تقوم خلالها الجماعة بإنجاز المحاضر بخصوصها، لا تحرص هذه الأخيرة على استيفاء قيمة الرسم المترتب على إتلاف الطرق، حيث قدرت المبالغ غير المستخلصة ب 22.194,25 درهم.

وانطلاقا مما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- **برمجة وتنفيذ أشغال الصفقات المتعلقة بالطرقات وفق مقاربة شمولية تقوم على تحديد الحاجيات والأولويات مع التركيز على أشغال التوسعة وتقوية الطرق وتجنب كل العوامل التي من شأنها أن تكون مصدرا لسوء التسيير مثل عدم إتمام أشغال شرع في تنفيذها؛**
- **وضع آليات واضحة فيما يتعلق بالأشغال التي تنجزها هيئات أخرى بالنفوذ الترابي للجماعة، من خلال تتبعها من بدايتها إلى غاية تسلمها والتدخل عند الاقتضاء إذا ما لاحظت اختلالات أو عيوب من شأنها التأثير على جودة الأشغال؛**
- **إيلاء العناية اللازمة للأشغال المنجزة لتستجيب لمعايير الجودة وعدم إغفال الأشغال المتعلقة بوضع حواشي الأرصفة وأشغال التطهير السائل بالصورة الفنية المناسبة؛**
- **وضع خطة متناسقة لصيانة الطرقات قصد الحفاظ عليها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا - تدبير مرفق الإنارة العمومية

بالرغم من أهمية مرفق الإنارة العمومية الذي قدرت تكلفته برسم سنة 2011 بمبلغ 4.963.593,28 درهم، فإن الجماعة الحضرية لبركان لا تتوفر على أي إستراتيجية أو تصور شمولي لطريقة تدبيره والرفع من مردوديته وجودة خدماته . كما لم تعمل الجماعة على إعداد التصميم والمخطط المديريين للإنارة العمومية بالرغم من أهمية هاتين الوثيقتين في التسيير الفعال والناجع لمرفق الإنارة العمومية.

كما لم تقم الجماعة بأي جرد أو إحصاء شامل لممتلكاتها المرتبطة بهذا المرفق (عدد المصابيح، عدد الأعمدة الكهربائية، دواليب التحكم، الأسلاك الكهربائية، طول الشبكة الكهربائية، المساحة المضاءة) ولا تتوفر على أي مؤشرات بخصوص الاستهلاك ونسب الإضاءة ونسب الأعطاب وعدد التدخلات.

أما بالنسبة للخدمات المقدمة من طرف مصلحة الإنارة العمومية فتبقى محدودة، فمجموعة من المحاور الطرقية والأحياء والتجزئات السكنية تعاني نقصا واضحا في الإنارة العمومية (حي المقاومة، حي وادي الذهب، حي الزلاقة، حي السلام، حي الداخلة، حي السعادة، حي الأندلس، الحي الحسني، حي العيون، الحي المحمدي، حي ورطاسي، حي بوهديلة، طريق ورطاس.....).

كما لوحظ من خلال الصفقات وكذا سندات الطلب المتعلقة بالفترة الزمنية الممتدة من سنة 2009 إلى 2011، أن الجماعة تخصص أغلب اعتماداتها المفتوحة بالميزانية لشراء عتاد الإنارة العمومية المخصص للصيانة، حيث بلغت مصاريف الصيانة والإصلاح خلال المدة سالفة الذكر ما مجموعه 1.487.925,16 درهم، أي بمعدل مصاريف سنوية يقدر ب 495.975,05 درهم، في حين بلغت نفقاتها في المجال التجهيزي (اقتناء الشاحنات الرافعة، توسيع وتقوية شبكة الإنارة العمومية) مبلغ 209.071,20 درهم أي بمعدل مصاريف سنوية يقدر ب 69.690,40 درهم بالرغم من وجود العديد من الأحياء والمناطق السكنية والتجزئات التي تعاني خصاصا كبيرا في مجال الإنارة العمومية.

من جانب آخر، فإن مصلحة الإنارة العمومية تشكو نقصا في الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارتها، إضافة إلى غياب أي برنامج للتكوين المستمر والذي من شأنه الرفع من قدرات العاملين بالمصلحة.

كما أن نفاذ مخزون الجماعة من عتاد الصيانة يعرقل في بعض الحالات عمليات الصيانة والإصلاح، إذ تعمل الجماعة على التزود بعتاد الإنارة العمومية بواسطة مجموعة من الصفقات العمومية وسندات الطلب، غير أن مصالح هذه الأخيرة لا تعمل على ضبط احتياجاتها الفعلية من عتاد الإنارة حيث تبين مثلا من خلال القيام بجرد مخزن عتاد الصيانة بتاريخ 26 دجنبر 2011 أن مجموعة من العتاد نفذ مخزونه منذ مدة معينة من دون أن تعمل الجماعة على إيجاد حلول لهاته الحالات والتي تؤدي إلى اختلالات في أعمال الصيانة والإصلاح.

انطلاقا مما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على تبني رؤية إستراتيجية وشمولية لتدبير مرفق الإنارة العمومية واعتماد التصاميم والمخططات المديرية للإنارة العمومية؛**
- **العمل على جرد وإحصاء جميع الممتلكات المرتبطة بمرفق الإنارة العمومية؛**
- **تزويد مصلحة الإنارة العمومية بالوسائل المادية والبشرية الضرورية حتى يتسنى لها القيام بواجباتها على أحسن وجه وتقديم خدمة جيدة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبركان

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لبركان بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

تدبير التعمير والصفقات العمومية بالجماعة الحضرية زايو

أصبحت جماعة زايو جماعة حضرية إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992. وتمتد على مساحة تناهز 13 كلم2. وبلغ عدد سكان الجماعة 29.851 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2004. ويتكون مجلس الجماعة الحضرية زايو من 27 مستشارا جماعيا. أما مكتبها المسير. فيتألف من الرئيس وستة نواب.

وبلغت المداخيل الإجمالية المقبوضة للجماعة ما يناهز 30 مليون درهم برسم السنة المالية 2011. بينما فاق مجموع المصاريف المنجزة خلال نفس السنة 23,1 مليون درهم. منها حوالي 10,1 مليون درهم كتلة أجور أعوان وموظفي الجماعة الذين بلغ عددهم مائة وسبعة وعشرون (127) شخصا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة حول تدبير الجماعة الحضرية زايو فيما يتعلق بمجالي التعمير والصفقات العمومية. وكذا التوصيات المقترحة من أجل تحسين تدبيرها والرفع من فعالية ومردودية أدائها في هذا الإطار. على النحو الآتي :

أولا - التعمير

بموجب المرسوم رقم 2.00.755 الصادر في 23 غشت 2000. تمت الموافقة على تصميم التهيئة والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية زايو. ومن خلال محتوى هذا التصميم ومقارنة التجهيزات الأساسية المخصصة و/أو المبرمجة مع تلك المنجزة بعد مرور حوالي إثنى عشرة (12) سنة من دخوله حيز التنفيذ. يتبين أن من بين 72 منشأة ذات منفعة عامة لم يتم إنجاز إلا 33 فقط. وهو ما يمثل حوالي 46% معظمها كانت موجودة قبل إعداد التصميم.

- **تسليم رخص البناء دون إخضاعها للمسطرة القانونية المقررة**

استنادا إلى سجلات الجماعة الحضرية زايو. سلّمت هذه الأخيرة. خلال الفترة من فاتح يناير 2006 إلى غاية 30 شتنبر 2011 . ست (06) رخص بإحداث التجزئات السكنية. و 1320 رخصة بناء و 422 رخصة إصلاح. بينما منحت 1171 رخصة بشغل الملك العام الجماعي لأغراض البناء. كما قامت الوكالة الحضرية بالناظور خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2008 إلى غاية 30 شتنبر 2011. بالموافقة على 521 مشروع بناء وتجزيء. وإثر مراجعة ملفات مشاريع البناء وتجزئة الأراضي التي سلمت الجماعة الحضرية زايو رخص إنجازها خلال سنتي 2009 و 2010 . تم تسجيل عدة ملاحظات تتمثل على الخصوص فيما يلي :

- 84 رخصة مُسلَّمة برسم سنة 2009 و 76 رخصة برسم سنة 2010 لم تعرض و/أو لم تحصل على موافقة الوكالة الحضرية بالناظور. مما يخالف مقتضيات الفقرة 4 من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية. والتي نصت على أن الرأي الذي تبديه الوكالة الحضرية في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني. يكون ملزماً؛
- سلمت الجماعة الحضرية زايو إلى السيد « و.ل » رخصة بإحداث تجزئة تحمل رقم 64 بتاريخ 19 أبريل 2006.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد ذلك حولت هذه الرخصة في إسم السيد « م.ر » ثم في إسم السيد « ع.ر.ل » مع العلم أن هذا الأخير قدم طلب التحويل إلى الجماعة في 11 شتنبر 2007. كذلك، لوحظ أن المشروع الأصلي الذي حظي بالموافقة المبدئية للجنة الإقليمية للتعمير بتاريخ 10 مارس 1998 ثم بتاريخ 30 شتنبر 2003، كان يمتد على مساحة تقدر بحوالي 9 هكتارات، وكان يضم 408 قطعة أرضية. في حين أن الرخصة المسلمة إلى كل من « م.ر » ثم بعده إلى « ع.ر.ل » تتعلق بمشروع تجزئة يمتد فقط على مساحة 1.700 م^2 ويضم 40 قطعة أرضية لا غير. وهكذا، فإن الجماعة الحضرية زايو قامت بتحويل رخصة إحداث التجزئة إلى أخرى لا تتعلق بنفس الموضوع وفي إسم شخص آخر، ولم تعمد إلى عرض هذا التعديل الذي لحق المشروع الأصلي على لجنة التعمير والبناء المختصة؛

- سلمت الجماعة الحضرية زايو إلى السيد « ح.ق » رخصة بإحداث تجزئة تحمل رقم 148 بتاريخ 15 أكتوبر 2008، مع العلم أن الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر والتصميم الذي وافقت عليه الوكالة الحضرية بتاريخ 26 شتنبر 2008، يتعلقان بتقسيم أرض وليس بتجزئتها؛

- بعد موافقة لجنة التعمير والبناء المختصة على مشاريع بناء من عدة طوابق، تعمد مصالح الجماعة الحضرية زايو إلى تسليم رخص بناء جزئية للمستفيدين قصد بناء طابق سفلي وبعد ذلك طابق أول ثم طابق ثان إلخ. ويتم تِباعاً أداء الرسم المستحق عن عمليات البناء بشكل مجزء أيضاً عند تسليم كل رخصة على حدة، الأمر الذي يخالف مضمون الموافقة التي أبدتها لجنة التعمير والبناء المختصة بشأن مشروع البناء ذي الصلة، ولا ينسجم ومقتضيات التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية زايو، واللذين تمت الموافقة عليهما بموجب المرسوم رقم 2.00.755 الصادر في 23 غشت 2000. في نفس الإطار، لا يتيح تسليم مثل هاته الرخص للجهات المكلفة بالتعمير ومراقبة البناء التحقق من إلتزام المستفيدين بتصاميم البناء المسلمة إليهم، ذلك أنه بعد إتمام أشغال بناء الطابق السفلي مثلاً وحصول المعني بالأمر على رخصة السكن، يتقدم بطلب بناء طابق أول و/أو ثاني إلخ. وبعد إتمام أشغال البناء بهذه الطوابق الإضافية، يباشر استعمالها دون الحصول على رخصة السكن بشأنها، مما يتعذر معه التحقق من إلتزامه بتصميم البناء الذي وافقت عليه لجنة التعمير المختصة، وكذا من احترامه لضوابط البناء المعمول بها ولا سيما تلك المحددة في تصميم التهيئة والضابط المتعلق به (التصفيف، البروزات، العلو، المواصفات المعمارية، ....).

- **استعمال المباني دون الحصول على رخص السكن**

تبيّن من خلال المعاينات الميدانية، أن عددا من المباني قد تم استعمالها من طرف مالكيها بينما لم تسلم لهم الجماعة الحضرية زايو رخصا للسكن ولا تتوفر ملفاتهم المسوكة من قِبل مصلحة التعمير بهذه الجماعة على محاضر المعاينة وشواهد المهندس المعماري. وعلى سبيل المثال لا الحصر، تم رصد عدد من الرخص (61 رخصة خلال سنة 2006 و 74 رخصة خلال سنة 2007) سلمتها الجماعة الحضرية زايو دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المستفيدين منها، بالرغم من كونهم لم يبادروا بعد مرور أزيد من خمس سنوات إلى تقديم طلب الحصول على رخصة السكن؛

- **تسليم رخص تجزئة أراضي لا تتوفر فيها الشروط القانونية**

قامت الجماعة الحضرية زايو بتسليم رخص لتجزئة أراضي ليست محفظة ولا موضوع مطلب للتحفيظ ، بل وإنها أحيانا محل نزاع بين الأشخاص المستفيدين من هاته الرخص وإدارة الأملاك المخزنية، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ويتعلق الأمر بالرخصتين رقم 64 و 177 عن سنة 2006 والرخصتين رقم 41 و رقم 181 برسم سنة 2007 والرخصة رقم 148 في سنة 2008.

فبالنسبة لرخصة تجزئة الأرض رقم 41 بتاريخ 6 مارس 2007، وحسب مراسلة مرقمة تحت عدد 1235 ومؤرخة في 15 مايو 2009 صادرة عن مديرية أملاك الدولة – دائرة أملاك الدولة بالناظور، فإن السيدين « ب.م.ر » و « م.ع.م.أ »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمدا بتاريخ 26 أبريل 2004 إلى إيداع مطلب عدد 11/18638 لتحفيظ قطعة أرضية كائنة بجماعة زايو مساحتها التقريبية 2 هـ 40 آر مناصفة بينهما، وذلك استناداً إلى رسم شراء عدلي مؤرخ في 28 مايو 1992. وقد ثبت لهذه المديرية أن الوعاء العقاري لمطلب التحفيظ المذكور يقع داخل حدود عقار الدولة موضوع المطلب عدد 11/4739 (رسم خليفي عدد 2073) مساحته 114 هـ 08 آر 41 س استرجعته في إطار مقتضيات ظهير 02 مارس 1973 ويجري تحفيظه في إسمها، حيث تم إجراء عملية تحديده بتاريخ 20 شتنبر 1988، في حين أن عملية تحديد المطلب عدد 11/18638 المذكور، والتي كان مقرراً إجراؤها بتاريخ 21 دجنبر 2005 قد كانت نتيجتها سلبية. وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن الشخصين المستفيدين من رخصة تجزئة هذه الأرض قد أدليا لمصالح الجماعة الحضرية زايو بشواهد صادرة عن إدارة المحافظة العقارية بالناظور مؤرخة على التوالي في 16 دجنبر 2005 و 04 مارس 2008 و 11 يونيو 2008 و 16 مارس 2009 تشير جميعها إلى أن مسطرة تحفيظ الملك موضوع المطلب عدد 11/18638 تتابع في اسم السيدين « ب.م.ر » و « م.ع.م.أ » مناصفة بينهما، وأنه لا يوجد لحد تاريخه أي تعرض أو طلب إيداع لحق عيني أو لتحمل عقاري، بينما تشير مراسلة مديرية أملاك الدولة بالناظور إلى أنه كان هناك تعرض إثر إجراء عملية التحديد المتعلقة بمطلب التحفيظ والتي كانت نتائجها سلبية.

ونفس هذه الملاحظة تنطبق على الرخصة رقم 177 بتاريخ 29 نونبر 2006 والمسلمة إلى ورثة السيد « أ.ب » حيث يستفاد من مراسلة تحمل رقم 1799 ومؤرخة في 08 غشت 2008 صادرة عن مديرية أملاك الدولة – دائرة أملاك الدولة بالناظور، أن مشروع إحداث هذه التجزئة يقع ضمن الوعاء العقاري للملك المخزني عدد 775/ح الذي تتابع الدولة (الملك الخاص) مسطرة تحفيظه تحت عدد 4176/11 والذي استرجعته بمقتضى ظهير 02 مارس 1973 وبموجب القرار الوزاري رقم 180/74 بتاريخ 05 مارس 1974. وأن وضعية هذا العقار لم تتم تسويتها مع الورثة المذكورين في إطار النزاع الناشئ عن تطبيق الظهير الآنف ذكره، نظراً لوجود جزء منه - العقار - داخل المدار الحضري لبلدية زايو. وأوصت المديرية في ختام مراسلتها برفض الموافقة أو الترخيص لإحداث أي مشروع أو تجزئة فوق عقار الدولة المذكور لأن ذلك يندرج ضمن الاحتلال غير المشروع.

- **عدم استكمال الإجراءات المسطرية ضد مخالفي قانون التعمير**

استنادا إلى سجلات الجماعة الحضرية زايو، بلغ مجموع مخالفات قانون التعمير المسجلة من طرف مصالح الجماعة، خلال الفترة من فاتح يناير 2009 إلى غاية 30 شتنبر 2011، ما مجموعه 119 مخالفة تتعلق جلها بالبناء دون ترخيص المؤدي إلى ظهور وانتشار البناء العشوائي، حيث لوحظ تنامي وتيرته بشكل ملموس خلال السنوات الثلاثة الأخيرة. ومن جهتها، قامت مصالح الوكالة الحضرية بالناظور بتسجيل 30 مخالفة، خلال الفترة من فاتح يناير 2009 إلى غاية 30 شتنبر 2011، تتعلق 25 مخالفة منها ببناء دون ترخيص، والخمس مخالفات الأخرى بترخيص من طرف الجماعة الحضرية زايو دون موافقة اللجنة التقنية المختصة.

وقد أحالت الجماعة تحت إشراف مصالح عمالة إقليم الناظور، 107 مخالفة على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالناظور، بينما لم تدل بنسخ الشكايات الموجهة إلى النيابة العامة بخصوص 12 مخالفة متبقية.

ومن خلال المعاينات الميدانية لعدد من البنايات التي أحالت الجماعة بشأنها شكايات على النيابة العامة، ثبت أن الأشخاص المخالفين لم يستجيبوا لإعذارات الجماعة بإيقاف الأشغال، ولم تُتّخذ في حقهم التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة وفقا للمقتضيات الزجرية المقررة في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما تبيّن، إثر مراجعة لائحة الشكايات المعنية، أن مصالح الجماعة الحضرية زايو لا تتأكد من إحالة المخالفات التي عاينها موظفوها المكلفون بمراقبة المباني على النيابة العامة بالمحكمة المختصة. فقد ثبت أن هناك حالات عديدة لمخالفات وجهتها الجماعة تحت إشراف مصالح عمالة إقليم الناظور، إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور، غير أنها – المخالفات – لم تسجل بالنيابة العامة لهذه المحكمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **اختلالات في فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء**

لوحظ أن تطبيق سعر الرسم على عمليات الإصلاح المحدد في القرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 17 يونيو 2008 تم ابتداء من تاريخ 24 مارس 2008، في حين شرع في تطبيق السعر الجديد بالنسبة للرسم على عمليات البناء ابتداء من تاريخ 26 مارس 2008. أما فيما يتعلق بالرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء، فقد عمدت مصالح الجماعة الحضرية زايو ابتداء من 16 مارس 2009 إلى تطبيق مبلغ موحد قدره 800,00 درهم بالنسبة لكل رخصة بناء على أساس 20 م 2 كمساحة مشغولة بدل مبلغ 400,00 درهم المحدد في السابق على أساس 10 م2 كمساحة مشغولة. وتشير رخص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء التي تسلمها الجماعة في مادتها الثالثة إلى أن الرسم المتعلق بشغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء يُستحق كل ستة (06) أشهر خلافا لمقتضيات المادة 180 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، التي تنص على ما يأتي : « يحدد السعر الأقصى للرسم المشار إليه أعلاه بأربعين درهما (40) للمتر المربع عن كل ربع سنة. وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير و فاتح أبريل و فاتح يوليو و فاتح أكتوبر. وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله ».

إضافة إلى ذلك، تقوم الجماعة الحضرية زايو بتسليم رخصة البناء ورخصة شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء دفعة واحدة للمستفيد من رخصة البناء بعد أن يؤدي المبالغ المطابقة لهاتين الرخصتين لدى وكالة المداخيل. وبما أن رخصة شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً ترتبط بالبناء، تجدد عند انتهاء كل ثلاثة أشهر، فإنه يتعين على مراقبي البناء بالجماعة معاينة انتهاء أوراش البناء بعد انصرام هذا الأجل، وإخبار مصلحة الوعاء الضريبي في حالة استمرار المستفيدين من شغل الملك الجماعي العام حتى يتم فرض الرسم ذي الصلة من جديد. غير أن مراقبي البناء بالجماعة لا يقومون بهذه المهمة. وبذلك لا تجدد الجماعة تطبيق الرسم على شغل الملك الجماعي حتى بالنسبة لرخص البناء المسلمة في سنتي 2006 و 2007، والتي لم ينه المستفيدون منها أشغال البناء بعد مرور أزيد من خمس سنوات. ولم يبادروا إلى تقديم طلب الحصول على رخصة السكن كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه.

كذلك، تبين من خلال مراجعة ملفات رخص البناء التي سلمتها الجماعة الحضرية زايو، أن هناك حالات لم تسلم بشأنها المصالح الجماعية المعنية رخصا بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء، وبالتالي لم تقم وكالة المداخيل باستخلاص الرسم المفروض على هذه العمليات. وبالرغم من أن إصلاح وترميم المباني بشتى أنواعها يستلزم في غالب الأمر استعمال حيز من الملك الجماعي العام (وضع الواقيات وأدوات ومواد البناء المختلفة ... إلخ)، فقد لوحظ أن الجماعة لا تتحقق من شغل ملكها العام من طرف المستفيدين من رخص الإصلاح، ولا تطبق عليهم الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء. وبالنظر إلى العدد المتزايد لهذا النوع من الرخص، والذي حصر مجموعه في 361 رخصة خلال الفترة مابين 2006 و 2010، يتضح أن مداخيل مالية مهمة ضاعت على الجماعة جراء عدم تطبيق الرسم المذكور على عمليات الإصلاح التي ترخص لها؛

- **لا تتحقق المصالح الجماعية من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

لا تقوم مصالح الجماعة الحضرية زايو المعنية بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بحقها في الإطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من قِبل المُلزَمين قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، وبالتالي استبيان و/أو تصحيح الأساس المطبق لتصفية الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة.

وبالمقابل، يكتفي الملزمون الخاضعون للرسم على عمليات تجزئة الأراضي بالإدلاء إلى شسيع المداخيل بالجماعة بإقرار حول التكلفة المقدرة لإنجاز التجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة، وبإقرار حول التكلفة الحقيقية عند تسليم شهادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المطابقة، والذي على أساسه يصفى رصيد الرسم المستحق، دون أن يرفقوا إقراراتهم بأية وثائق (فاتورات مثلاً) تؤكد صحة معطياتها.

في هذا الصدد، لوحظ تباين كبير بين كلفة تهيئة المتر المربع الواحد بالنسبة للتجزئات التي تمت مراجعة ملفاتها، إذ تتراوح هذه الكلفة بين 59 و 505 درهم/م^2 أي حوالي 10 مرات .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بالعمل على :

- **معالجة الاختلالات الحضرية التي تتجلى بالأساس في تنامي وتيرة البناء العشوائي ومخالفة القواعد والضوابط المقررة في قانون التعمير وفي تصميم التهيئة من جهة، وبطبيعة الوعاء العقاري غير المحفظ في مجمله من جهة ثانية؛**
- **الإعداد الجيد لوثائق التعمير، والسهر على تنفيذ محتوياتها؛**
- **الإلتزام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير ؛**
- **تعزيز عمليات المراقبة في مجال البناء؛**
- **التحقق من صحة الأسس المطبقة لتصفية الرسم على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء، وكذا الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.**

ثانيا - تنفيذ الصفقات العمومية

خلال الفترة التي شملتها المراقبة (2006 - 2010)، أبرمت الجماعة الحضرية زايو 10 صفقات عمومية حصر مبلغها الإجمالي في 9.871.539,47 درهم، بالإضافة إلى إصدار 298 سندا للطلب بمبلغ إجمالي قدره 4.817.119,69 درهم. وقد أسفرت مراجعة ملفات هذه الصفقات والسندات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن بسطها كما يلي :

- **قصور عمل لجنة طلب العروض يحد من مبدأ المنافسة**

لوحظ بالنسبة للصفقة رقم 02/2008 المتعلقة بأشغال توسيع سوق الخضر والفواكه وبناء بهو للتغذية العامة والصفقة رقم 03/2008 المتعلقة بالتبليط المطاطي لأرضية القاعة المغطاة، أن الجماعة الحضرية زايو لم تحترم أجل 21 يوما المحدد في المادة 20 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والمتعلق بنشر إعلان طلب العروض، حيث تم الإعلان عن طلب عروض بتاريخ 1 و 2 يونيو 2008، في حين تم عقد جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 20 يونيو 2008.

كما أقصت لجنة طلب عروض الصفقة رقم 03/2008 متعهداً دون فتح الظرف المتعلق بعرضه المالي، لعدم مطابقة المعلومات بين شهادة القيد في السجل التجاري والشهادة الجبائية المسلمة من طرف القابض في محل فرض الضريبة، وهذا لا ينسجم وأحكام المادة 35 من ذات المرسوم والتي تنص على ما يلي : « إذا عاينت اللجنة عدم وجود أحد المستندات المكونة للملف الإداري، باستثناء وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، أو إذا لاحظت أخطاء مادية أو اختلافات بين مستندات الملف المذكور ، تحتفظ بعرض المتنافس أو المتنافسين المعنيين على أن يدلوا بالمستندات المذكورة أو القيام بالتصحيحات الضرورية...».

ومن جهة أخرى، تم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 01/2008 بدعوى أن العرض المقدم من طرف المتعهد الوحيد لايستوفي الشروط المقرّرة ولكن دون تحديدها بشكل صريح في محضر تقييم العروض، مع العلم أنه قد تم قبول الملفين الإداري والتقني للمتعهد المذكور وفتح الغلاف المتضمن لعرضه المالي المحدد في مبلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.314.747,20 درهم. وكذا الاطلاع على الثمن التقديري الذي وضعته الجماعة - صاحبة المشروع - والمحصور مبلغه في 1.985.538,00 درهم. ثم أُعيد طرح هذه الصفقة من جديد وأسندت إلى نفس المتعهد الذي أقصي سابقاً.

أما بخصوص الصفقة رقم 01/2010. فقد لوحظ أن الشركة صاحبة الصفقة تحفظت على مقتضيات المادتين 17 و 26 من دفتر الشروط الخاصة والمتعلقتين على التوالي بأجل التنفيذ والغرامات. والخدمات الملحقة. مما يخالف مقتضيات المادة 39 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المذكور أعلاه. إذ حددت المادة 17 أجل التنفيذ في ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ أمر الخدمة بالشروع في تسليم التوريدات. في حين أشار نائل الصفقة إلى أن هذا التسليم سيتم في 45 يوماً. أما المادة 26 فقد ألزمت المورّد بضمان مجموعة من العناصر لفائدة الجماعة :

- توفير المعدات الضرورية لصيانة التوريدات المسلّمة؛
- توفير دلائل مفصلة لاستعمال وصيانة العتاد المسلم؛
- مراقبة وصيانة وإصلاح التوريدات المسلمة خلال فترة الضمان؛
- تضمين تكلفة هذه الخدمات الملحقة ضمن مبلغ العرض.

بينما أشار نائل الصفقة إلى أن عمليات الإصلاح برسم الضمان ستجرى بورش فرع الشركة بوجدة. وأن تكاليف الصيانة الدورية خلال فترة الضمان تندرج ضمن مبلغ العرض.

- **الإعلان عن صفقة دون توفر الاعتمادات المالية الكافية**

بموجب الترخيص الخاص رقم F/2153 بتاريخ 2008/04/15. تم فتح اعتمادات مالية قدرها 1.700.000,00 درهم بميزانية الجماعة الحضرية زايو برسم سنة 2008 في الخانة المالية المخصصة للمبادرة المحلية للتنمية البشرية. وبتاريخ 22 غشت 2008. راسل عامل الإقليم رئيس الجماعة ليخبره بأن مبلغ الصفقة رقم 02/2008 والمحصور في ماقدره 2.164.476,00 درهم يتجاوز الاعتمادات المالية المخصصة للمبادرة المحلية للتنمية البشرية. بالإضافة إلى مبلغ الصفقة المبرمة مع المهندس المعماري المحدد في 59.986,80 درهم. و بتاريخ 27 يوليو 2009 تمت مراسلة عامل إقليم الناظور لإخباره بتخصيص مبلغ إضافي قدره 170.000,00 درهم من أجل تغطية مبلغ الصفقة رقم 02/2008 المتعلقة بتوسيع السوق المركزي بزايو لإيواء بائعي الخضر والفواكه. وهكذا. فقد باشرت الجماعة مسطرة الإعلان عن هذه الصفقة وقامت بإبرامها دون توفر الاعتمادات الكافية. مما انعكس سلباً على أجل تنفيذها . إذ أن الأمر بتنفيذ الأشغال تم إصداره بتاريخ 06 يناير 2010 ولا يشير إلى تاريخ التبليغ أي بعد مرور أزيد من 18 شهرا من تاريخ فتح الأظرفة الذي تم في 20 يونيو 2008. وثلاثة أشهر من تاريخ المصادقة على الصفقة من طرف السلطة الوصية الذي هو 6 أكتوبر 2009.

- **قصور في مراقبة وتتبع الأشغال**

استناداً لأحكام المادة 65 - الفقرة الأولى - من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000. لا يتم تسلم المنشئات إلا بعد إخضاعها. على نفقة المقاول. لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة. ولاسيما للمواصفات التقنية.

غير أنه. ومن خلال مراجعة ملفات هذا النوع من الصفقات المتعلقة بالمنشئات. تبيّن أنها لا تحتوي على تقارير المراقبة المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه. كما لوحظ تقصير في مسك دفاتر الورش ذات الصلة حيث إنها لا تشير إلى مراجع الصفقة وتواريخ المعاينات المنجزة. كما هو الشأن بالنسبة للصفقات 02/2007 و 03/2007 و 02/2008 و 03/2008. فعلى سبيل المثال. لوحظت تسربات على مستوى جدران وسقف القاعة المغطاة والتي أنجزت أشغال إنهائها في إطار الصفقة رقم 02/2007 و تسلم الأشغال موضوعها مؤقتاً بتاريخ 21 يناير 2008. مما يشير إلى عيب في مساكة (étanchéité) هذه البناية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كذلك، وبشكل مخالف لمقتضيات المادة 16 والفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، اللتين تنصان تباعاً على إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن أو الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما بعد تسليم نائل الصفقة تصاميم جرد المنشآت المنفذة (Plans de récolement)، وتسلم صاحب المشروع، ضمن العمليات السابقة للتسلم المؤقت للأشغال، تصاميم المنشئات مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط الخاصة. لوحظ أن الجماعة لا تطبق هذه المقتضيات بالنسبة لجميع الصفقات المبرمة، مع العلم أنه تم التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بعدد من هذه الصفقات على أن المقاول في حال عدم تسليمه لتلك التصاميم داخل أجل 30 يوما من التسلم المؤقت للأشغال، فإنه سيطبق ضده اقتطاع 1 % من مبلغ الصفقة، كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين رقم 02/2007 و رقم 03/2007.

- **إنجاز جداول المنجزات مخالف للمواصفات القانونية**

دون مراعاة لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، لوحظ من خلال مراجعة جداول المنجزات والوضعيات المتعلقة بصفقات الأشغال التي تمت معاينتها أن إعداد هذه الوثائق من طرف المصالح الجماعية المعنية تعتريه نقائص تتمثل بالخصوص في عدم توزيعها على ثلاثة أجزاء لإبراز الأشغال التامة والأشغال غير التامة والتموينات، وتبيان الأشغال التامة الواردة في جداول المنجزات أو الوضعيات السابقة، وفي عدم توقيعها من طرف العون المكلف من لدن صاحب المشروع بمراقبة الأشغال والمقاول أو ممثله المعتمد. كما أنها غالبا ما تكون غير مؤرخة ولا يتم تثبيت مواقع الأشغال بها بكيفية دقيقة. كما لوحظ عدم تطابق الأرقام والمعطيات المثبتة بجداول المنجزات ووضعيات الأشغال المنجزة من جهة، وكشوفات الحسابات ذات الصلة من جهة أخرى، مع العلم أن عناصر هذه الجداول والوضعيات تستعمل مباشرة لوضع كشوفات الحسابات طبقا للمادة 56 المذكورة. وقد همت هذه الملاحظات على سبيل المثال جدولي المنجزات وكشفي الحساب الأخيرين بالنسبة للصفقتين رقم 02/2007 المتعلقة بإنهاء أشغال القاعة المغطاة، ورقم 02/2008 المتعلقة بأشغال توسيع سوق الخضر والفواكه وبناء بهو للتغذية العامة.

أما بالنسبة للصفقة رقم 03/2007 المتعلقة بأشغال بناء وإصلاح الملعب البلدي وصيانة المرآب البلدي وإصلاح حمامات ومراحيض الملعب البلدي، فقد لوحظ ما يلي :

- لا تبرز كشوفات الحساب المؤقتة مجموع الأشغال المنجزة سابقاً؛
- تم إعداد كشوفات حساب مؤقتة بالنسبة لكل منشأة على حدة، وكذا عدة كشوفات حساب أخيرة؛
- لم يتم خصم مبلغ الاقتطاع الضامن بالنسبة لكشف الحساب المؤقت رقم 2؛
- طريقة احتساب مبلغ الاقتطاع الضامن بالنسبة لكشف الحساب رقم 8 مخالفة للمقتضيات المحددة في المواد 12 و 16 و 59 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

- **عدم مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات**

تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، يجب أن تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قِبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة. غير أن المصحلة التقنية بالجماعة لا تتوفر على سجل خاص بالأوامر بالخدمة تسجل فيه حسب تسلسلها الزمني. كما أنه لا يتم تسجيل هذه الأوامر في سجل صادرات وواردات الجماعة بعد توقيعها من طرف المقاول الموجهة إليه وتثبيت تاريخ تبليغها إليه. ومن أمثلة أوامر الخدمة بتنفيذ الأشغال التي لا تشير إلى تاريخ التبليغ، تلك المتعلقة بالصفقتين رقم 02/2008 ورقم 03/2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **عدم مسك سجلات المحاسبة المادية**

لا تمسك المصالح الجماعية سجلات للمحاسبة المادية تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك، جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات خروجها ودخولها من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا يخالف المقتضيات المحددة في المادة 111 وما يليها من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم14313 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبالمقابل، تقوم الجماعة بشراء ما تحتاجه من توريدات (مواد البناء وأدوات كهربائية، ...) لا يتم تخزينها وتُنقل مباشرة إلى عين المكان قصد استعمالها في حينه، وهي تستعمل في ذلك «أذونات لأجل» تسلمها تدريجيا إلى المورِّدين قصد تزويدها بالكميات التي تحتاجها، وبعد ذلك تصدر سندات الطلب والحوالات بالمبالغ المطابقة لتلك الأذونات لتسوية النفقات ذات الصلة، مما يخالف قواعد الإلتزام بالنفقات العمومية؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بالعمل على:

- **التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ؛**
- **ايلاء العناية اللازمة لعمليات تتبع ومراقبة تنفيذ الصفقات، كشرط أساسي لضمان مطابقة الأعمال المنجزة للمعايير والمواصفات التقنية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة ؛**
- **مسك محاسبة مادية من أجل ضبط عمليات التوريد والتخزين وكذا المحافظة على التوريدات.**

- جواب رئيس المجلس الجماعي لزايو

(نص مقتضب)

أولا- التعميـــــــر

إن المجلس البلدي لزايو حرصا منه على تنفيذ تصميم التهيئة قام باتخاذ مجموعة من التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذه واحترام أحكامه و ذلك بالتنسيق مع مختلف المصالح الخارجية للدولة و مراسلتها لانجاز المرافق العمومية المحلية كالصحة و التعليم و السكن و غيرها من التجهيزات الضرورية كالماء الصالح للشرب و الكهرباء و الواد الحار و تعبيد الطرق وخلق الحدائق و فتح الطرق رغم مجموعة من الإكراهات.

و رغم كون النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة يعتبر بمثابة إعلان عن المنفعة العامة إلا أن تنفيذ هذا المقتضى يتطلب أن تتوفر البلدية على الإمكانيات المادية و البشرية إذ أن هذين العنصرين يشكلان نجاحا لأي عمل لا مركزي كما إن بلدية زايو تعاني من نقص حاد في الوعاء العقاري لانجاز المشاريع ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي مما يجعل مجموعة من القرارت المتخذة من طرف المجلس بدون نتيجة منذ دورة ابريل 2000 إلى دورة ابريل 2007.

(...)

• **تسليم رخص البناء دون إخضاعها للمسطرة القانونية المقررة**

بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرف الجماعة في التجزئات الأمل وباكريم والحسنية و المسيرة و الليمون 1 و فرح، فقد عرضت تصاميم البناء بهذه التجزئات على أنظار اللجنة التقنية الإقليمية للتعمير بعمالة الناظور كتصاميم نموذجية وحظيت بموافقة هذه الأخيرة و تم الاتفاق على تسليم الرخص لأصحابها بدون إخضاعها مرة أخرى للجنة المكلفة بالتعمير (....).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تصاميم نموذجية بالتجزئة	تاريخ موافقة اللجنة التقنية الاقليمية للتعمير بعمالة الناظور
الامل	1989/07/12 و 1989/07/31
باكريم	1991/07/31
الحسنية	1999/07/15
المسيرة	2001/09/05
الليمون1	2002/01/17
فرح	2003/07/08

و ذلك قبل إحداث إدارة الوكالة الحضرية بإقليم الناظور و للتذكير فان الوكالة الحضرية بالناظور أنشأت نهاية سنة 2004 بإقليم الناظور.كما أن العمل بالتصاميم النموذجية كان يدخل في إطار تسهيل الترخيص بالبناء الذي كانت تتبناه وزارة الإسكان.

أما رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة و التي تتعلق بتسوية وضعية تكون قديمة البناء و يريد مالكوها إضافة طابق علوي، تعرض على أنظار اللجنة التقنية المكلفة بدراسة المشاريع الصغرى في إطار الشباك الوحيد للبث فيها، إلا ان هذه الأخيرة أي اللجنة تحيل الملف على الجماعة من اجل تسوية و ضعية الطابق المشيد بدعوى أن تسوية وضعية البنايات القديمة لا يلزمها و لا يدخل في اختصاصاتها و من ثم يعرض الملف من جديد على اللجنة التقنية السالفة الذكر لدراسة إعلاء الطابق العلوي و البث فيه بعد أن تكون الجماعة قد سلمت .

و بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرف الجماعة جزئيا تكون إما متعلقة بالتصاميم النموذجية لتجزئات الأمل و باكريم والحسنية و المسيرة و الليمون1و فرح أو لتسوية وضعية بناية مشيدة قديما، غير أن مصالح البلدية عملت منذ 2009 على تفادي هذه الحالات.

- **بالنسبة لرخص التجزيئ**

- تجزئة « و.ل»

يمتلك 'و.ل' بقعة أرضية مساحتها 9 هكتارات بتصميم تهيئة مدينة زايو، و يتوفر على تصميم قديم لتجزئة عشوائية سبق لمالكيها أن باعوا منها بقعا أرضية لعدد من المواطنين ابتداء من سنة 1970، الجماعة منعتهم من البناء إلى حين تسوية وضعيتها طبقا لقانون التعمير، قبل سنة 1998 وردت مجموعة من الطلبات على البلدية من طرف 'و.ل' و المواطنين الذين سبق لهم أن اشتروا بقعا أرضية بموجب عقود قبل سنة 1990 بخصوص الترخيص بالبناء، وبعد اجتماعات بين البلدية و 'و.ل' و في إطار إيجاد حل لتسوية وضعية اجتماعية للمشترين، تم الاتفاق بتقديم ملف للترخيص يضم طلب تسوية وضعية لتجزئة سكنية مقدم من طرف «و.ل»، هذا الملف أحيل على اللجنة التقنية الإقليمية للتعمير بتاريخ 13 /01/ 1998 وبعد دراسته من طرف هذه الأخيرة بتاريخ 03/10/ 1998 حظي بالموافقة المبدئية لتجهيز التجزئة إلا انه لم يتقدم «و.ل» بطلب الترخيص ببداية أشغال التجهيز للتجزئة.

و قد تمت المصادقة على تصميم التهيئة في 23 /08/ 2000، و تقدم «و.ل» بمشروع تغيير تصاميم التجزئة في سنة 2002 حيث أحيل على اللجنة التقنية الإقليمية للتعمير بتاريخ 11 /09/ 2002 و بعد دراسته ارتأت هذه الأخيرة إلى إحالة الملف على اللجنة المحدثة بدورية السيد وزير إعداد التراب الوطني و البيئة و التعمير و الإسكان المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية تحت عدد 622 بتاريخ 08 /05/ 2001.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و بعد دراسة المشروع من طرف اللجنة الجهوية للاستثناء في ميدان التعمير المنعقدة بمقر ولاية الجهة الشرقية تحت رئاسة السيد الوالي بتاريخ 22 /05/ 2003 ، حظي المشروع بالموافقة المبدئية.

و قد أحيل بعد ذلك الملف من جديد على اللجنة التقنية الإقليمية للتعمير في 05 /09/ 2003 و بعد دراسته من طرف هذه الأخيرة بتاريخ 30 /09/ 2003 أبدت رأيها بالموافقة المبدئية لتجهيز التجزئة و تم الترخيص لـ «و.ل» بتجهيز الجزء الذي لم يسبق له أن باع فيه و يحتوي على 40 قطعة أرضية في 19 /04/ 2006. و قد قام «و.ل» ببيع هذا الجزء للسيد «م.ر» ثم بعد ذلك إلى السيد «ع.ر.ل» الذي قام بتجهيزه. و ذلك حتى يتاح لـ «و.ل» تجهيز ما تبقى بالتجزئة في إطار شراكة مع الذين سبق أن اشتروا قطعا أرضية ابتداء من سنة 1970.

لذا فقد قامت الجماعة بمساعدة الورثة للأسباب التالية:

- السماح بتجهيز هذا الجزء الذي يتواجد في مدخل المدينة من جهة طريق رأس الماء.
- التسريع به حتى يعطي منظرا أحسن مما هو عليه و لا سيما انه يوجد وسط أحياء غير منظمة و غير مهيكلة توجد في محيط هذه التجزئة.
- الدفع ما أمكن حتى تخرج هذه التجزئة إلى الوجود لحل مجموعة من المشاكل الاجتماعية للذين سبق لهم ان اشتروا بقعا أرضية.
- حماية الأراضي العارية من كل بناء عشوائي و غير مرخص.

و بعد الاستشارة مع قسم التعمير بعمالة إقليم الناظور و الوكالة الحضرية تم إبرام اتفاقية بخصوص إنهاء إشغال تهيئة القطعة الأرضية التابعة لـ «و.ل» و تسوية وضعية تجزئة «ن» كشطر أول بين عمالة إقليم الناظور و الوكالة الحضرية للناظور و المجلس البلدي لزايو و الملاكين السادة: «و.ل» و «ع.ر.ل». (....).

بالنسبة لرخصة التجزئة المتعلقة ب «ح.ق». فقد وقع خطأ في التصميم و ليس الطلب (التصميم يحمل عبارة تقسيم morcellement) أما الطلب الذي تقدم به فهو طلب إحداث تجزئة و اللجنة المكلفة بدراسة المشاريع الكبرى في إطار الشباك الوحيد صادقت على الملف كتجزئة بتاريخ 26 شتنبر 2008 بعد دراسته.

- **استعمال المباني دون الحصول على رخص السكن**

بناء على ملاحظاتكم الواردة في لتقرير فان الجماعة الحضرية لمدينة زايو قد شرعت في مراسلة المستفيدين من رخص البناء قصد الحصول على رخص السكن.

- **تسليم رخص لتجزئة أراضي لا تتوفر فيها الشروط القانونية**

تجزئة «ب.م.ر» و «م.ع.م.أ»

لم تتوصل بلدية زايو برسالة السيد مدير إدارة الأملاك المخزنية المؤرخة في 15 ماي 2009 كما أن السيدين «ب.م.ر» و»م.ع.م.أ» قاما بالإدلاء بشهادة من المحافظة العقارية محينة تبين عدم وجود أي تعرض على عملية تحفيظ قطعتهما الأرضية بتاريخ 16 مارس 2009 و تشير على أن مسطرة التحفيظ موضوع مطلب عدد 11/18638 يتابع في اسم السيدين المذكورين أعلاه إنصافا بينهما و انه لا يوجد لحد تاريخه أي تعرض أو طلب إيداع لحق عيني أو لتحمل عقاري.

تجزئة «أ.ب»

إن المعني بالأمر يتوفر على رفع اليد مسلم له من طرف الأملاك المخزنية كما منحته اللجنة المركزية للبث في النزاعات ما بين الدولة و الخواص الموافقة على استغلال قطعته الأرضية بالإضافة إلى رسالة السيد عامل إقليم الناظور بالموافقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجزئة «ف»

تعتبر الأرض موضوع التجزئة محفظة. فهي عبارة عن ودادية لجمعية الأعمال الاجتماعية التابعة لشركة معمل السكر بزايو و آن هذه التجزئة فوتت للعمال الذين لم يستفيدوا من المشروع السكني الأول الذي قامت إدارة معمل السكر ببنائه.

بخصوص مجال التحفيظ العقاري فان منطقة الشمال التي كانت تحت الاحتلال الاسباني كانت مغطاة برسوم خلفية (رسوم عقارية معترف لها في عهد الإسبان بالقوة الاثباتية) غير انه بعد الاستقلال و بعد تطبيق الظهير الشريف المؤرخ في02- مارس 1973 المتعلق باسترجاع الأراضي الفلاحية (الخاضعة للاستعمار) غير أن ظهير 1977 و بعد أن ألغى القوة القانونية للرسم الخليفي التي كانت له و التي توازي الرسم العقاري من قبل حيث أصبح الرسم الخليفي المؤسس في عهد الحماية لا يشكل أية قوة قانونية لإثبات الملك و أصبحت جميع العقارات المغطاة بالرسم الخليفي محط مجموعة من النزاعات القضائية و الإدارية إلى يومنا هذا و هذه الحالة التي تعيشها بلدية زايو و تعاني منها جميع الجماعات داخل تراب إقليم الناظور.

و قد سارع المجلس البلدي لزايو الى اتخاذ مجموعة من القرارات يلتمس فيها تسوية وضعيات الأراضي المشمولة بالرسوم الخليفية سواء كانت في ملكية الخواص أو ملكية الدولة.

- **عدم استكمال الإجراءات المسطرية ضد مخالفها**

أن الجماعة الحضرية لزايو تتوفر على خلية لمراقبة البناء العشوائي و تقوم بتسجيل و إحالة كل المخالفات على النيابة العامة.

أما بخصوص المخالفات الخمس المسجلة من طرف الوكالة الحضرية من فاتح يناير 2009 إلى غاية 30 شتنبر 2011 دون موافقة اللجنة التقنية المختصة و بترخيص من طرف الجماعة الحضرية لزايو فان تلك الرخص تتعلق بالتصاميم النموذجية التي تبنتها وزارة الإسكان و ظل العمل جاريا بها كوسيلة لتسهيل الترخيص.

فيما يخص عدم استجابة المخالفين لاعذارات الجماعة القاضية بإيقاف الأشغال فان الجماعة الحضرية تقوم بعد ذلك بإرسال محاضر المخالفات إلى السيد وكيل الملك كما ينص على ذلك قانون التعمير مع إخبار السيد عامل إقليم الناظور بذلك.

كما أن الجماعة الحضرية عدلت و تداركت أمر توجيه محاضر مخالفات البناء تحت إشراف العمالة و أصبحت تسجلها لدى كتابة الضبط للنيابة العامة مباشرة و ذلك بعد توصلها بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات.

فيما يتعلق بمحاضر المخالفات التي أحيلت على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالناظور سنة 2011 كانت نهائية و استوفت جميع شروط الإحالة طبقا للمادة 65 من قانون التعمير (12-90) في حين أن الملفات التي لم تستوفي المدة القانونية و تم تحريرها في 27 أو 28 دجنبر 2011 أرسلت سنة 2012 بعد إصدار المحضر النهائي للمخالفة و بذلك تكون الجماعة قد أرسلت للنيابة العامة جميع محاضر المخالفات المرتكبة في التعمير.

- **اختلالات في فرض الرسم على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء**

لقد عمدت المصالح البلدية إلى تطبيق سعر الرسم على عمليات الإصلاح ابتداء من 24 مارس 2008. و السعر الجديد بالنسبة لعمليات البناء بتاريخ 26 مارس 2008. و المحددين في القرار الجبائي رقم 05 المصادق عليه بتاريخ 17 يونيو 2008. و ذلك بعد مصادقة المجلس على القرار المشار إليه أعلاه في دورته العادية لشهر فبراير 2008. و اعتبارا أن المصادقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضمنية تحتسب بثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إرسال القرار و قد حظي بعدم اعتراض سلطة الوصاية. لذا فان القرار الجبائي أصبح ساري المفعول بعد مرور المدة القانونية.

- فيما يخص شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء، فقد عمدت مصالح الجماعة الحضرية لزايو ابتداء من 16 مارس 2009 إلى تطبيق سعر موحد قدره 800,00 درهم بالنسبة لكل رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء على أساس 20 م^2 كمساحة مشغولة لفترتين متتاليتين(ربعا سنة)، بدل مبلغ 400,00 درهم المحدد في السابق على أساس 10 م^2 كمساحة مشغولة لكل ربع سنة . ذلك لأنه تبين من خلال الممارسة أن المدة التي يستغرقها بناء مسكن فردي بتراب جماعة زايو تتجاوز في أغلبها ثلاثة أشهر . ولأنه تبين أيضا أن المستفيدين من رخص شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء لا يبادرون إلى تقديم طلب تجديد هذه الرخص بعد انتهاء صلاحيتها . إضافة إلى أن الموارد البشرية التي تسهر على مراقبة ومعاينة أوراش البناء - نظرا لقلتها - تعطي الأهمية في غالب الأحيان لمحاربة البناء غير المرخص . إلا انه ومن خلال ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات شرعت المصالح المعنية في تطبيق مقتضيات المادة 180 من القانون رقم 30-89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها على هذا النوع من الرخص . والتي تنص على ما يلي:»يحدد السعر الأقصى للرسم المشار إليه أعلاه بأربعين درهما (40) للمتر المربع عن كل ربع سنة. وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير و فاتح ابريل و فاتح يوليو و فاتح أكتوبر. وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله».

- بالنسبة لحالات رخص البناء التي لم تسلم بشأنها رخص شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء . فهي تتعلق أولا بحالة تجزئة العمران التي استفادت من 85 رخصة بناء دون أداء رسم شغل الملك الجماعي العام لغرض البناء . وذلك لكون الأرض موضوع رخصة التجزئة هي في ملكية شركة العمران التي لازالت لم تحصل بعد على شهادة المطابقة . وثانيا بحالات الترخيص الجزئي بالبناء حيث يحصل المستفيد على رخصة بناء جزئية لبناء - مثلا طابق سفلي - ورخصة شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء دفعة واحدة . وقبل انتهاء آجال رخصة شغل الملك يتقدم المعني بالأمر بطلب الحصول على رخصة بناء لإضافة طابق علوي دون تجديد رخصة شغل الملك التي لا زالت سارية المفعول . وثالثا حالات معدودة تتعلق ببعض المستفيدين الذين يلتزمون باستعمال أراض مجاورة للأرض موضوع رخصة البناء دون الحصول على رخصة شغل الملك الجماعي .

- **التحقق من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

إن المصالح البلدية قد باشرت الإجراءات المتعلقة بالتحقق من صحة أساس فرض الرسم على عمليات التجزئة وذلك بمراسلتين موجهتين إلى السيد المدير الجهوي للضرائب بالناظور حول التكلفة الإجمالية الحقيقة لأشغال تجهيز التجزئات التي حصل أصحابها على شهادة المطابقة . ويتعلق الأمر بالتجزئة رقم 64 والتجزئة رقم 177 والتجزئة رقم 41 ولم تتوصل الجماعة بأي رد في الموضوع . وأن الجماعة بصدد الاستمرار في القيام بالتصحيحات والمراجعات طبقا للمقتضيات القانونية.

وفيما يتعلق بالتباين الكبير بين كلفة المتر المربع بالنسبة التجزئات التي تمت مراجعة ملفاتها . فهي تتراوح بين 50,00 درهم و 101,72 درهم وليس 59,00 درهم و 505,00 درهم على اعتبار أن مساحة الرخصة رقم 64 هي 17000 م^2 وليس 1700 م^2 وذلك راجع لخطأ مطبعي (إذ أن كلفة المتر المربع هي 50,00 درهم وليس 505,00 درهم.

ثانيا - تنفيذ الصفقات العمومية

- **قصور في لجنة طلب العروض يحد من مبدأ المنافسة**

فيما يتعلق بالصفقتين رقم 2/ 2008 المتعلقة بأشغال توسيع سوق الخضر والفواكه وبناء بهو للتغذية العامة والصفقة رقم 3/ 2008 المتعلقة بالتبليط المطاطي لأرضية القاعة المغطاة فقد تم نشر إعلانيهما في ثلاث جرائد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وطنية إحداهما باللغة الفرنسية بالإضافة إلى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وقد تم إرسال الملف المتعلق بنشر الإعلانات إلى وزارة الاتصال – المكتب القانوني المكلف بإرسال الإعلانات للجرائد – لأزيد من شهر وذلك احتراما لمقتضيات المادة : 20 من المرسوم رقم : 388 - 06 - 02 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة .

فيما يتعلق بإقصاء المتعهد مقاولة إفريقيا ديكور الدار البيضاء موضوع الصفقة رقم 03/ 2008 فهو راجع لكون هذه الأخيرة قد أدلت بسجل تجاري وشهادة جبائية غير مطابقة للعمل المراد إنجازه ضمن الصفقة . وقد تبين للجنة أن الشهادتين لا يمكن أن يتم تصحيحهما أو استبدالهما في المدة المنصوص عليها ضمن المادة : 35 من المرسوم المتعلق بالصفقات وأن كل تأخير في انتظار ذلك لن يفيد الأمر شيئاً حيث كانت الأشغال تكتسي صبغة استعجاليه ملحة (برنامج التدشينات) .

فيما يتعلق بعدم جدوى طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم: 01/ 2008 التي تضمنت لعرض مالي مقدر في مبلغ 747,20 314 2 درهم فقد تبين للجنة أن المبلغ يفوق بكثير المبلغ المالي المخصص للصفقة والمقدر في مبلغ 538,00 985 1درهم فتم الالتجاء إلى إلغاء طلب العروض تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة 46 من المرسوم المتعلق بالصفقات . ورغم أن المشروع مدرج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكان قد حظي بوضع الحجر الأساس من طرف صاحب الجلالة فقد تم إعلان عن عرض جديد بعد أن ارتأى المكتب التقني بالبلدية بتعديل بعض فصول الصفقة مما أدى إلى النقص في كمية الأشغال وبالتالي المبلغ العام من الصفقة وعلى إثره تم الإعلان عن طلب عرض مفتوح نالته الشركة المتعهدة الأولى بعد استجابتها لمتطلبات الصفقة من جديد .

فيما يتعلق بتحفظ الشركة صاحبة الصفقة رقم 1/2010 على المادتين 17 و 26 من دفتر الشروط الخاصة و المتعلقتين على التوالي بأجل تنفيذ الغرامات و الخدمات الملحقة و إلزام المورد بضمان مجموعة من العناصر لفائدة الجماعة فان الشركة التزمت بتسليم الشاحنتين في المدة المحددة داخل اجل 30 يوما بدلا من 45 يوما كما هو مبين في محضر الاستلام المؤقت الصادر في 18 يناير 2011.

الأمر بالخدمة مسلم بتاريخ 20 دجنبر 2010 و محضر الاستلام المؤقت صادر بتاريخ 18 يناير 2011 أي بعد مرور 28 يوما من الأمر بالخدمة .

كما أن الإصلاحات و المراقبة و الصيانة الخفيفة تتم بالمرآب البلدي بزايو على حساب الشركة و ذلك داخل فترة الضمان المحدد أو بالكيلومتر المستعمل كما هو متعارف عليه و كيفما تمت العمليات فهي تندرج ضمن مبلغ العرض.

الإعلان عن صفقة دون توفر الاعتمادات المالية الكافية

فيما يتعلق بالصفقة رقم02/ 2008 المتعلقة بتوسيع السوق المركزي بزايو لإيواء بائعي الخضر والفواكه والذي يندرج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية فقد خصص له مبلغ 000,00 700 1 درهم بموجب الترخيص رقم -153 F بتاريخ 15 أبريل 2008 كما تم فتح اعتماد آخر إضافي كحصة مساهمة الجماعة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمبلـــــغ 000,00 300 درهم بواسطة قرار التحويل رقم 07 - 53 -F بتاريخ 28 شتنبر 2007 وتم تدعيم كذلك هذا الفصل برخصة خصوصية أخرى بمبلغ000,00 66 درهم بتاريـخ 22 ماي 2008 حيث بلغ الاعتماد الإجمالـي 000,00 066 2 درهـــم وبتاريخ 20 يونيه 2008 الذي هو تاريخ لاحق لكل هذه العمليات لهذا تم فتح الأظرفة المتعلقة بصفقة رقم 02/2008 التي أصفرت عن مبلغ 476,00 164 2 درهم. و على اثر هذه النتيجة قرر المجلس تدعيم الفصل المتعلق بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمبلغ 000,00 170 درهم حسب الرخصة الخصوصية رقم1066 - F الصادرة بتاريخ 27 مارس 2009 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعد ذلك تم مراسلة نائل الصفقة الذي وافق على الإبقاء على عرضه بناء على المادة رقم 79 من المرسوم رقم 388.06 .02 المتعلقة بالصفقات و لذا تم إرسال الملف للمصادقة بتاريخ 20 شتنبر 2008 وإتمام الإجراءات المسطرية الأخرى وتمت المصادقة بتاريخ 06 أكتوبر 2009 وهذا تاريخ لاحق لكل العمليات المذكورة آنفاً .

أما فيما يتعلق بالأمر بتنفيذ الأشغال فقد تم فعلياً بتاريخ 06 يناير 2010 وذلك بعد أن تم الاقتراح على نائل الصفقة بواسطة رسالة مضمونة الإبقاء على عرضه لمدة إضافية و قبوله لذلك بناء على المادة 79 من المرسوم المتعلق بالصفقات.

- **قصور في مراقبة و تتبع الأشغال**

– بالنسبة لعمليات مراقبة و تتبع الأشغال المتعلقة بالمنشئات

أسندت ملفات الدراسة و تتبع الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 02/ 2007 المتعلقة بإنهاء أشغال القاعة المغطاة، إلى مكتب مهندس معماري و مهندس مختص، سبقت هذه الصفقة صفقات انجاز الأشغال الكبرى و أشغال السقف سابقا عبر مراحل في إطار شراكة بين البلدية، عمالة إقليم الناظور و وزارة الشبيبة و الرياضة و أن هذه الأشغال المذكورة خضعت كلها إلى التتبع و المراقبة من طرف المهندس المعماري، المهندس المختص و مكتب المراقبة ('T) الذي صادق على ملفات الدراسة و اشرف على انجاز الأشغال . أما فيما يخص إنهاء الأشغال فجلها تتعلق بالأشغال النهائية موضوع الصفقة رقم 02/ 2007 (كالزليج، الصباغة، الكراسي، الرخام، أدوات الصرف لصحي...)، و ما يتعلق بالأشغال التقنية كالكهرباء و الماء فان التصاميم المنجزة من طرف مكتب الدراسات 'C قد خضعت للمراقبة من طرف مكتب المراقبة (S) و اشرف على تتبع الأشغال نفس مكتب الدراسات.

– فيما يخص ملاحظة تسربات على مستوى جدران و سقف القاعة

هذه التسريبات ناجمة عن أماكن إلقاء مياه الأمطار من أنابيب صرف المياه و ليس في مساكة هذه البناية.

بالنسبة للصفقة رقم 03/2007 المتعلقة بتهيئة أشغال الملعب البلدي و المستودع البلدي فالأشغال الكبرى كانت قائمة، كمستودع الملابس و المرافق الصحية و الأشغال المنجزة هي أشغال سماكة و الأشغال النهائية كالزليج، الأبواب، الصباغة و تهيئة الأرصفة، الربط بقنوات التطهير و الماء. فهذه الأشغال كلها أشغال خارجية كانت موضوع التتبع و المراقبة في الانجاز من طرف مصالح البلدية.

كانت الصفقة 02/2008 المتعلقة بأشغال بناء و توسيع سوق الخضر و الفواكه بالسوق المركزي موضوع الدراسة و التتبع من طرف مكتب مهندس معماري و مكتب مختص (P. R) كما خضعت للتتبع و المراقبة من طرف مكتب مختبر التجارب و مراقبة البنية التحتية (L) للدراسة الجيوتقنية للأرض و كذا مراقبة مواد البناء المستعملة وجودة أشغال الاسمنت المسلح.

و كانت الصفقة رقم 03/2008 المتعلقة بالتبليط المطاطي لأرضية القاعة المغطاة، موضوع تتبع و مراقبة الأشغال والمواصفات التقنية للتبليط المطاطي من طرف المهندس المعماري و مصالح البلدية.

– فيما يتعلق بجرد المنشأة المنفذة PLAN DE RECOLLEMENT

عملت الجماعة على استلامها ضمن صفقات الأشغال الكبرى و النهائية كالصفقة رقم 02/2008 ألا أن محتويات الصفقة رقم 02/2007 و 03/2007 و المتعلقتين بانجاز أشغال تهيئة المنشأة التي سبق فيها الأشغال الكبرى، لم تفعل مع المادة 16 الفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العام المطبقة، و سوف نعمل بهذه الملاحظة على جميع أنواع الصفقات التي ستنجزها الجماعة في المستقبل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **انجاز جداول المنجزات مخالف للمواصفات القانونية**

إن إعداد جداول المنجزات و الوضعيات المتعلقة بصفقات الأشغال المنجزة من طرف الجماعة، يتم متوازيا مع الأشغال المنجزة عبر مراحل تقدم الأشغال كما تبينها المحاضر بدفتر الورش تحت إشراف التتبع المكونة من (المهندس المعماري، المهندس المختص، ممثل البلدية و المقاولة). و تحصر هذه الجداول من حين إلى آخر و على إثرها تنجز الكشوفات الحسابية للأشغال المنجزة.

بالنسبة للصفقة رقم 02/ 2007 بعد مراجعة فصول الصفقة و احتساب الأشغال المنفذة تم كشف انجاز الحساب الأخير على حقيقة الواقع المنجز.

بالنسبة للصفقة رقم 02/2008 فان ارتفاع الأشغال في بعض الفصول و لم يتم احتسابها في الكشف الحسابي الأخير نظرا لعدم توفر الاعتماد لذلك و أن المقاولة مساهمة منها في إتمام المشروع المدمج في إطار المبادرة لوطنية للتنمية البشرية التزمت بعدم مطالبة البلدية بهذه الزيادة (....)

أما فيما يتعلق بالصفقة رقم 03/ 2007 فإنها تضمنت فصولا مختلفة من الميزانية (PRESTATION DE MEME NATURE) مما أدى إلى صعوبة الإبقاء على محتويات أشغال الصفقة و تضمين منجزاتها في كشف واحد. حتى يتم احتساب مبلغ الاقتطاع الضامن لكل فصل على حدة الأمر الذي تطلب تقسيم الصفقة حسب الأبواب المالية المتعلقة بها.

- **عدم مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات**

عملا بمقتضيات المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة تصدر أوامر الخدمة كتابة و توقع من قبل صاحب المشروع و تؤرخ و تسجله في سجل خاص بالأوامر بالخدمة حسب التسلسل الزمني بعد توقيعها من طرف المقاول و تسليمها له إبانه لتثبيت تاريخ تبليغها له. و سوف نعمل على تسجيل هذه الأوامر بسجل الواردات و الصادرات.

- **عدم مسك سجلات المحاسبة المادية**

تمسك المصالح الجماعية سجلات للمحاسبة المادية تثبت فيها التوريدات المتأتية سواء عن طريق الصفقات أو بواسطة سندات الطلب كما تمسك سجلات تحتوي على جدادات لكل صنف و نوع من المواد المستلمة و حسب كل مصلحة داخل البلدية.

إلا انه فيما يخص مرآب تخزين المشتريات فإننا سنعمل على إنشائه بعد توسيع دار الجماعة. و نلجأ حاليا إلى استرداد الكميات التي نحتاجها من الموردين لكون جل الاعتمادات بالميزانية غير كافية و لا تسمح بجمعها في إطار أعمال من نفس النوع و لا يمكن الإعلان عن عرض بواسطة صفقة لان في كثير من الأحيان لا تتوفر السيولة و تفاديا لالتزام بنفقة دون توفر الاعتماد.

تدبير حامة بنقاشور بالجماعة الحضرية وجدة

تعد حامة بنقاشور إحدى أهم الحامات المعدنية التي تتوفر عليها الجهة الشرقية، حيث تشكل وجهة هامة لساكنة مدينة وجدة والمدن المجاورة بالنظر لمياهها المعدنية الحارة. وتقع هذه الحامة بوسط المدينة وتعد ملكا خاصا للجماعة الحضرية لوجدة حيث تمتد على مساحة هكتار واحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قبل سنة 1996، كانت الحامة تسير مباشرة من طرف الجماعة الحضرية، وابتداء من سنة 1996، شرعت هذه الأخيرة في كرائها للخواص، ومنذ ذلك التاريخ وهي تستغل من طرف شخص ذاتي هو السيد "م.م" لفترات محددة كان آخرها الفترة الحالية 2006-2012 بمبلغ كراء سنوي يقدر ب 550.000,00 درهم.

وقد حدد عقد الكراء الأخير (2006 إلى 2012) مجموعة من الأهداف ألزم المكتري بإنجازها، من بينها إصلاح الفضاء الداخلي للحامة بشكل يجعلها تستجيب لمتطلبات الحامات العصرية، وتقسيم الحامة إلى جناح للرجال وآخر للنساء وأخيراً إحداث ثقب للماء الحراري الساخن وآخر للماء البارد .

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

تتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار من طرف المجلس الجهوي للحسابات، وكذا التوصيات المقترحة لأجل تحسين تدبير الحامة والرفع من جودة خدماتها، فيما يلي:

أولا - تقييم مرحلة إعداد وإبرام عقد كراء حامة بنقاشور

- **تقييم تنفيذ عقود الكراء السابقة (1996-2006) وكذا مرحلة إعداد عملية كراء الحامة عن الفترة (2006-2012)**

  - **انعدام رؤية واضحة وبعيدة المدى، لدى الجماعة الحضرية وجدة، بخصوص الاستغلال الأمثل للحامة**

بالرغم من القيمة التي تمثلها حامة بنقاشور باعتبارها أول ثقب مائي أنجز سنة 1949 وكذا بالنظر لمياهها المعدنية، فإن الجماعة الحضرية ومن خلال تدبيرها لهذا الملف لم تكن تتوفر على رؤية واضحة وبعيدة المدى بخصوص الاستغلال الأمثل لهذه الحامة قصد جعلها مركز جذب سياحي واستشفائي بالمدينة والجهة الشرقية على السواء، إذ تميزت مسطرة إعداد وإبرام عقود الكراء السابقة (1996-2006) بعدم الوضوح حيث كانت تتحكم فيها عوامل عرضية وظرفية لا تمت بأي صلة لمقتضيات التدبير السليم والناجع، إذ قامت الجماعة في مناسبات عدة بتجديد عقد الكراء دون اللجوء إلى طلب عروض.

وتنطبق نفس الحالة على عقد الكراء الحالي (2006-2012)، حيث لم يكن إعداده مبنيا على دراسة فنية وهندسية ومالية وميدانية ولا على معرفة حقيقية بالمعطيات التقنية المتعلقة بالثقب المائي رقم 159/12 ومدى قدرة صبيبه على تزويد الحامة بانتظام بحاجياتها من المياه، كما أن الجماعة لم يكن لديها تصور واضح حول الأهداف المنتظرة من عملية إعادة الهيكلة وتفويت الاستغلال .

  - **إبرام عقود الكراء المتعلقة بتدبير الحامة مع مستغل واحد**

أبرمت الجماعة جميع عقود الكراء السابقة (1996-2006) و كذا العقد الحالي (2006-2012) مع مستغل واحد هو السيد «م.م».

ويعتبر إسناد جميع عقود الكراء هاته لشخص واحد وتجديدها لفائدته مؤشرا على عدم الشفافية في تدبير هذا الملف، ولعل ما يعزز هذه الفرضية هو اتخاذ المجلس الجماعي، خلال دورة أبريل 2011، مقررا يقضي بالمصادقة على اتفاقية مع مستغلها الحالي لفترة زمنية تصل إلى ثماني عشرة (18) سنة، لتوسيع حامة بنقاشور بالرغم من كون هذه الاتفاقية، والتي لم تحظ بموافقة سلطة الوصاية، تتعارض مع مبدأ المنافسة والشفافية وتخالف مقتضيات دفتر التحملات.

إن تمديد مدة الاستغلال لفائدة المستفيد الحالي من عقد إيجار الحامة شمل عدة فترات، تارة كتعويض له عن توقف نشاط الحامة بسبب نقص في صبيب مياه الثقب وتارة أخرى لعدم المصادقة على كناش التحملات والتأخر في الإعلان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن طلب العروض، وشملت هاته التمديدات فترة أولى ممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2005 و أخرى ممتدة من 10 أكتوبر 2005 إلى 25 مارس 2006 وفترة ثالثة من 26 مارس 2006 إلى 25 يونيو 2006 وفترة رابعة من 26 يونيو 2006 إلى 07 شتنبر 2006، وذلك بالرغم من غياب أي مقتضى تعاقدي سواء في كناش التحملات أو عقد الإيجار يجيز هذه الحالة.

من جهة أخرى، تثير عملية تمديد عقد الكراء للفترة الممتدة من 10 أكتوبر 2002 إلى 09 أكتوبر 2005 الملاحظات التالية:

- لم تضم اللجنة التي عهد إليها معاينة حامة بنقاشور قصد تحديد أسباب توقف الحامة عن النشاط أعضاء متخصصين وذوي خبرة، بإمكانهم البت في أمور فنية، وتبعا لذلك فإن رأيها لا يمكن البناء عليه لأجل الحسم في مسألة التعويض؛
- عدم قيام الجماعة بمراقبة مدى تحمل المكتري لتكلفة عملية الحفر الضرورية وكل ما يجب عمله لتوفير الماء الساخن بالحامة بالرغم من أن التمديد جاء مقروناً بضرورة أن يتحمل المكتري تكلفة عملية الحفر؛
- التمديد للفترة الممتدة من 10 أكتوبر 2002 إلى 09 أكتوبر 2005 جاء بعد أن عمدت الجماعة سابقا إلى تجديد عقد الكراء مع نفس المستفيد لثلاث سنوات من 10 أكتوبر 1999 إلى 09 أكتوبر 2002 اعتمادا على الفصل 8 من كناش التحملات؛
- بالرغم من كون الأمر يتعلق في الحقيقة بتعويض إلا أن مصالح الجماعة أبرمت عقد الكراء بالاعتماد على مقتضيات الفصل 8 من كناش التحملات لتشير بذلك أنه تم تجديد العقد، بعد أن توصلت مصالحها برسالة من والي الجهة الشرقية بتاريخ 19 غشت 2002 يطلب فيها التنصيص في العقد على كلمة "تجديد" وإضافتها إلى عقد الكراء والإشارة في ديباجة عقد الكراء إلى الفصل الثامن من كناش التحملات؛
- إن الفصل الثامن من كناش التحملات والذي اعتمدت عليه الجماعة لتمرير عملية التمديد هاته يربط عملية تجديد عقد الكراء بتقديم طلب في الموضوع من المكتري في حين أن هذا الأخير راسل الجماعة بواسطة رسالة مسجلة تحت عدد 6400 بتاريخ 21 يونيو 2002 لإشعارها فقط بتوقف الحامة والمطالبة بالتعويض؛
- جميع المحاضر المرفقة بالملف وكذا محضر لجنة المعاينة تشير كلها إلى تمديد عقد الكراء كتعويض للمستغل عن فترة توقف الحامة عن النشاط؛
- إن التعويض في مثل هذه الحالات يقرره القضاء المختص وعلى المتضرر إثبات الضرر الذي لحق به جراء توقف الحامة عن النشاط عبر خبرة فنية يقوم بها المختصون، كما أن المتعهد عند تقديم عرضه كان على علم ودراية بجميع المخاطر المحتملة للاستغلال فضلا عن كون توقف الاستغلال لم تكن الجماعة طرفا فيه.

إن اعتماد الجماعة الحضرية، في جميع عمليات التمديد، على مقتضيات الفصل 8 من كناش التحملات الذي أصبح يشكل القاعدة العامة، يعتبر مخالفا لمبادئ الشفافية.

من جهة أخرى، لم تعمل الجماعة على إنجاز أي تقييم دقيق وموضوعي لعمليات الكراء السابقة والحالية، وذلك بغية تحديد نقط الضعف والقوة قصد العمل على تدارك مختلف الثغرات وتفاديها مستقبلا عند إعداد عقد جديد.

إن عدم قيام الجماعة بهذا التقييم علما أن هذه العقود لم تنفذ بصورة سليمة ولم تحقق النتائج المرجوة، يؤشر على عدم إيلاء الجماعة الاهتمام اللازم لهذا المرفق وذلك قصد العناية به والرفع من جودة خدماته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم قيام الجماعة الحضرية بإنجاز أي دراسة لمشروع إستغلال حامة بنقاشور قصد ضبط مختلف جوانبه مما جعل المشروع لا يحقق ما كان مرجوا منه**

لم تقم الجماعة الحضرية، قبل إبرام عقد الكراء الأخير(2006-2012)، بأي دراسة تروم ضبط جميع جوانب استغلال الحامة والتحقق من جدواه، حيث كان على الجماعة إنجاز دراسة قبلية تتعلق بالجوانب الفنية والإقتصادية والتسويقية للتأكد من وجود طلب على خدمات الحامة ثم الدراسة المالية لتحديد الأموال المطلوبة للإنجاز ودراسة كيفية تدبيرها والالتزامات التي تترتب عن ذلك، بالإضافة إلى دراسة وتقدير العائدات المالية للمشروع.

إن غياب هذه الدراسات جعل المقاربة التي اعتمدتها الجماعة في تدبير مشروع حامة بنقاشور غير مجدية ولا تحقق النتائج المنتظرة من مثل هذه المشاريع.

ضمن ذات السياق، لا تتوفر مصالح الجماعة بخصوص الثقب المائي المزود لحامة بنقاشور على أي معطيات طبوغرافية وجيولوجية أو هيدروليكية (خريطة جيو كيميائية للمياه و خريطة طبوغرافية للثقب المائي بالإضافة إلى المعطيات المتعلقة بالسعة النوعية للثقب المائي والقطر ونوعية التجهيزات التي يضمها)، إذ أن ما هو متوفر بشأنه لا يعدو أن يكون مجرد بيانات موجزة، مثل تاريخ حفر البئر أول مرة (1949) وعمقه (أكثر من 500 متر) ومعدل صبيبه (40 لتر في الثانية) وهي معطيات بالرغم من قلتها غير محينة وقديمة.

كما لا تتوفر الجماعة على تحاليل مختبرية لمياه الحامة مما يتعذر معه التأكد من سلامتها وجودتها للاستحمام وعدم تلوثها، سيما أن الثقب المائي المزود للحامة عرف العديد من المشاكل التقنية سابقا ما يفرض على الجماعة مراقبته باستمرار.

- **عدم تحديد كناش التحملات الأخير المنظم لاستغلال مرافق حامة بنقاشور بصورة كافية وملائمة مختلف جوانب الأشغال والأعمال المطلوب إنجازها من المكتري**

نص كناش التحملات الأخير المنظم لاستغلال حامة بنقاشور في فصله الثالث على أنه يجب على المتعهد إنجاز الأشغال بالحامة والقيام بالإصلاحات والتوسيع والترميم وفقا للملف التقني المرفق بالكناش. كما أشار الفصل الخامس من عقد الإيجار إلى ما يلي: " يتعين على المكتري إنجاز الأشغال والقيام بالإصلاحات والتوسيع والترميم على نفقته الخاصة وفقا لمقتضيات الفصلين الثالث والرابع من كناش التحملات "، حيث يتبين من خلال الفصلين السابقين غياب تحديد دقيق وشامل لمختلف الأعمال التي يجب على المكتري تنفيذها وكذا طبيعة المواد الواجب استعمالها، حيث إن التصميم المعد بهذا الخصوص وكذا الكميات المبينة على دفتر الشروط الخاصة التي أعدت وحددت دون إنجاز دراسة مسبقة، يعتبران غير كافيان لكي يكون التحديد بالصورة المناسبة. كما أن الجماعة لم تحدد بما يكفي من الدقة عناصر الدراسة المائية التي كان يتعين على المتعهدين الإدلاء بها.

من جهة أخرى، فإن بيان الأثمان المتعلق بالأشغال الذي قدمه مكتري الحامة في عرضه والذي كان عبارة عن ورقتين لم يكن دقيقا وجاء بصورة عامة، وأغفل الإشارة إلى العديد من التفاصيل التي تعتبر ضرورية في مثل هاته الحالة (البيانات والتصاميم التي تشرح بشكل دقيق ما يجب على المكتري إنجازه من أشغال التهيئة وجذب الماء وكذا تصاميم المنشآت المراد تأسيسها).

في نفس السياق، تبين من خلال المراقبة أن وضع كناش التحملات المتعلق بالحامة عن الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2012 قد تم دون إشراك المجلس الجماعي آنذاك في إعداده بشكل جيد وإبداء الملاحظات بخصوصه، حيث أظهرت مراجعة محضر الدورة العادية الثانية لشهر أبريل 2006 حجم التسرع وغياب المعطيات التي اتسمت بها المناقشات. كما أن مجموعة من الوثائق المتعلقة بالمشروع لم يتم توفيرها لأعضاء المجلس الجماعي مثل تصميم الحامة وجرد مختلف الجوانب التقنية والمالية للمشروع وبيان الأهداف المنتظرة من وراء تفويت استغلال الحامة ومختلف الدراسات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأولية للمشروع، حيث تبين أن الهدف من مداولة المجلس كان هو المصادقة على كناش التحملات وإدخال بعض التعديلات الشكلية عليه، دون أي اهتمام بطبيعة المشروع وبعائداته المالية على الجماعة وبانعكاساته على الساكنة والنشاط السياحي للمدينة.

كما أن المشروع المنجز عن الفترة (2006-2012)، لم تتم مواكبته من طرف مصالح خارجية لها علاقة باستغلال الحامة كوكالة الحوض المائي لملوية وكذا الوكالة الحضرية لوجدة .

من جهة أخرى، عرفت مسطرة إعداد عقد الكراء الحالي العديد من الإختلالات والتي عرفتها أيضا عقود الكراء السابقة، مما لم تتمكن معه الجماعة من الحصول على عقد كراء متوازن وملائم، ويمكن إجمالا رصد أبرز هذه الإختلالات في النقط التالية:

- لم تكن تتوفرالجماعة الحضرية على أي أجندة زمنية متوافق بشأنها تحدد بشكل دقيق الجداول الزمنية لتحضير المعالم الرئيسية للمشروع حيث عرفت انطلاقته وكذا تنفيذه تأخرا مهما، كما أن الجماعة لم تقم من جهة بإعداد أي ثمن تقديري للأشغال التي سيتولى إنجازها المكتري، حيث كان يجب عليها إعداد هذا الثمن بطريقة موضوعية ومنهجية ووفق دراسة ميدانية مضبوطة، إضافة إلى أنها لم تحدد من جهة أخرى العائد المالي المتوقع الذي ستجنيه الجماعة من عملية الكراء؛
- لم تعمل الجماعة الحضرية وجدة على التحديد الدقيق للخدمة المطلوبة من المكتري سواء فيما يتعلق بطبيعتها أو الخصائص العامة لها ولا إلى الحدود الواضحة لعقد الكراء أو الخدمات الملحقة والمرتبطة بها مما أدى إلى نتائج سلبية على المشروع؛
- لم يتم التحضير للمشروع بشكل جيد وسليم وذلك في غياب مقاربة تشاركية، إذ تم تغييب العديد من المصالح الخارجية والتي يعتبر رأيها ضروريا لمشروع من هذا القبيل؛
- لم يتم تحديد مدة الكراء، التي بلغت ست سنوات(6) في العقد، وفق معايير واضحة ودقيقة تأخذ بعين الاعتبار مثلا طبيعة الأعمال المطلوبة من المكتري والاستثمار الذي يجب أن ينجزه، أو المدة اللازمة لاستهلاك المنشآت المنجزة؛
- تم إنجاز دفتر التحملات المتعلق باستغلال الحامة بصورة موجزة وغير دقيقة، حيث لم يتطرق إلى العديد من التفاصيل ولم يشر إلى العديد من النقط والإجراءات المهمة منها ضرورة أن يحصل المستغل على رخصة لاستغلال الملك العام المائي وأن يؤدي الإتاوة لفائدة وكالة الحوض المائي، كما أن النقط التي أثارها لم يفصل فيها وبقيت مبهمة وتحتاج إلى توضيح، وكمثال على ذلك الالتزامات التي يجب على المكتري احترامها لتأمين الخدمات المقدمة بالحامة وتفاصيل وعناصر الدراسة المائية المطلوبة وكذا مسطرة تحديد ومراجعة التعريفات.

➢ **إبرام عقد الكراء (2006-2012) المتعلق بإستغلال حامة بنقاشور:**

- **لجوء الجماعة إلى تفويت إستغلال الحامة عن طريق عقد إيجار عوض أن تعمل على إبرام عقد للتدبير المفوض ما جعلها لا تحصل على عقد متوازن وملائم**

قامت الجماعة بإبرام عقد يتعلق بإعادة هيكلة واستغلال حامة بنقاشور مع مستغلها الحالي السيد "م.م" لمدة ست (06) سنوات تبتدئ من 22 نونبر 2006 وتنتهي في 22 نونبر 2012 عبر طلب عروض بتاريخ 14 شتنبر 2006. وطبقا لكناش تحملات مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية عوض إعمال مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير2006)، علماً أن مقتضيات هذا القانون دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 16 مارس 2006 أي قبل إبرام عقد الإيجار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن لجوء الجماعة إلى تفويت استغلال الحامة عبر عقد إيجار، لا يحدد بشكل واضح جميع الالتزامات والحقوق ولا يعمل على ضمان التوازن المالي لمقتضياته ولا يحدد شروط الخدمات التي يقدمها المرفق ولا إلى كون مخاطر الاستغلال يجب أن يتحملها المفوض إليه، لم يمكن هذه الأخير ة من الحصول على عقد ملائم ومناسب.

- **مباشرة عملية الإعلان عن طلب العروض وفتح الأظرفة المتعلقة به دون أن يتوفر المترشحون على كافة المعطيات اللازمة لتقديم عروضهم مما يخالف مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية**

إن عدم قيام الجماعة بالإعداد الجيد للمعالم الأساسية للمشروع أدى إلى تأجيل متكرر لعملية فتح الأظرفة المتعلقة بكراء الحامة، مما أثر بشكل ملحوظ على شفافية ودقة المسطرة الخاصة بعملية الكراء، حيث أشار الإعلان عن طلب عروض الأثمان المفتوح إلى أن عملية فتح الأظرفة ستجرى بتاريخ 07 شتنبر 2006، وبعد اجتماع لجنة فتح الأظرفة بالفعل بتاريخ 07 شتنبر 2006 أرجأ التداول في الأمر لغاية يوم 12 شتنبر 2006، نظرا لتوصل الجماعة برسالة من وكالة الحوض المائي لملوية نصت على أن المعلومات التقنية الخاصة بالثقب المائي رقم 159/12 غير محينة وغير دقيقة، وبتاريخ 12 شتنبر 2006 استأنف أعضاء اللجنة التداولية اجتماعهم وخلاله تم الطلب من المهندس البلدي تسليم دفتر المواصفات الخاصة بإعادة هيكلة حامة بنقاشور إلى المشاركين قصد تمكينهم من الاطلاع عليه، مما جعل جلسة فتح الأظرفة تتأجل مرة أخرى إلى يوم 14 شتنبر 2006 لإفساح المجال للمشاركين لمراجعة دفتر التحملات، حيث أسفر تفحص العروض المالية للمشاركين عن قبول العرض المالي المقدم من طرف "م.م" بمبلغ كراء سنوي يقدر ب 550.000,00 درهم.

إن عدم توفر المتعهدين على جميع المعطيات المتعلقة بطلب العروض ولا سيما دفتر المواصفات الخاصة يعتبر مخالفة صريحة للمادة 23 من المرسوم عدد 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 شتنبر 1998) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

- **مباشرة عملية تأهيل الحامة دون التوفر على تصميم مصادق عليه وفي غياب رخصة للبناء**

تبعا لعقد الكراء الأخير، قام المكتري بإنجاز أشغال تأهيل الحمام وفق تصميم لم يخضع للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال ودون الحصول على رخصة للبناء، كما تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بهذا الخصوص تتمثل فيما يلي:

- تم إعداد التصميم المذكور بعيدا عن الآليات المتعارف عليها في إعداد المشاريع؛
- لم يتم إعداد التصميم سالف الذكر وفق مقاربة شمولية ومتجانسة للمشروع ووفق تسلسل للوقائع على الأرض؛
- لم يعرض التصميم على اللجنة التقنية المحلية قصد إبداء رأيها في الموضوع، كما أن باقي الجهات الخارجية المعنية لم تستشر في الموضوع وفق ما تستوجبه الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، إضافة إلى أن الأشغال تمت مباشرتها دون الحصول على رخصة البناء؛
- إن عدم إخضاع التصميم للمسطرة القانونية بما في ذلك عرضه على اللجنة التقنية المحلية، جعله لا يستجيب لمجموعة من الشروط التقنية الواجب توفرها في هذا النوع من المنشآت، وهو ما يتجلى على سبيل المثال في غياب معايير السلامة والأمان.

- **إبرام عقد الكراء الأخير دون العمل على تسوية الوضعية القانونية للثقب المائي اتجاه استغلال الملك العام المائي**

قامت الجماعة الحضرية وجدة بإبرام عقد الكراء قصد استغلال مياه الثقب رقم 159/12 دون أن تعمل على تسوية وضعيتها القانونية اتجاه الملك العام المائي باستكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بعقد الامتياز مع وكالة الحوض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المائي لملوية وذلك وفقا لمقتضيات القانون رقم 10.95 حول الماء والمرسوم رقم 2.97.487 المتعلق بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات.

إن عدم تسوية الوضعية القانونية للملك المائي العام جعل استغلال مياه الثقب المائي لا يخضع لأي ترخيص قانوني من وكالة الحوض المائي لملوية. وبالتالي فإن دفتر التحملات ومقتضيات عقد الإيجار لم يتضمنا العديد من المعطيات ذات الصلة بقانون الماء والمراسيم التطبيقية له. منها مثلا خضوع عملية استغلال مياه الحامة للترخيص من طرف وكالة الحوض المائي لملوية وضرورة قيام المكتري بإجراء تحاليل دورية لمياه الثقب المائي قصد التأكد من صلاحيتها للاستحمام. وكذا التنصيص على أداء الإتاوة الواجب دفعها للوكالة مقابل الترخيص بالاستغلال.

من جهة أخرى. لم تعمل الجماعة على إجراء أي دراسة مائية تروم التحقق من وضعية وحالة الثقب رقم 159/12 سيما أن حفره تم منذ سنة 1949 وأن استغلاله تجاوز 50 سنة.

- **قصور في العلاقة التعاقدية التي تربط الجماعة بمكتري الحامة نتج عنه إنعكاسات سلبية على التدبير الجيد للمرفق**

اتسمت العلاقة التعاقدية التي تربط الجماعة الحضرية بمستغل الحامة بالقصور. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم وضع نظام للتواصل المستمر بين مستغل الحامة والجماعة الحضرية يمكن هذه الأخيرة من الحصول على معلومات شاملة وآنية حول استغلال الحامة. مما سيمكن من تفعيل المراقبة وكذا التصدي لمختلف المشاكل في حينها ؛
- عدم توفر الجماعة الحضرية وجدة على معلومات موثقة متعلقة بحجم وطبيعة الاستثمارات التي أنجزها المكتري وأجل تنفيذها والملقاة على عاتقه بموجب كناش التحملات. علما أن السومة الكرائية للعقد والمقدرة ب 550.000,00 درهم سنوياً كانت مرتبطة ضمنيا وحسابيا بقيمة هاته الاستثمارات وذلك بهدف ضمان التوازن المالي لمقتضياته. إذ أن كل إخلال بهاته التحملات من شأنه أن يحدث تباينا بين الالتزامات والحقوق لكلا الطرفين؛
- عدم قيام الجماعة الحضرية بمراقبة دائمة ومنتظمة لمدى التزام المكتري ببنود دفتر التحملات ومقتضيات عقد الإيجار. حيث لوحظ بهذا الخصوص مثلا عدم احترام المكتري لالتزاماته المتعلقة بعدم قيامه بحفر ثقوب مائية جديدة قصد تزويد الحامة بالمياه وكذا عدم احترامه للتعريفات التي يجب أداؤها لأجل الاستحمام واستخلاصه لمداخيل إضافية غير منصوص عليها.

وضمن ذات السياق. فإن كناش التحملات ومقتضيات عقد الكراء لم يضعا أي منظومة رقابية من شأنها أن تمكن الجماعة الحضرية من التأكد من مدى قيام المكتري بتنفيذ التزاماته الاستثمارية المتفق بشأنها والتدخل في حينه عند إخلاله بشروط الاستغلال. سيما أن جزءاً من هذه الاستثمارات لم ينجزها المستغل.

فضلا عن ذلك. تجدر الإشارة إلى أن الجماعة الحضرية لا تتوفر على ملف متعلق بحامة بنقاشور يتضمن كافة المعطيات أو المعلومات التقنية والمادية المتعلقة بالحامة والكفيلة بإعطاء صورة واضحة وآنية عن حالتها النوعية ووضعها المادي. فالملف المقدم من طرف مصلحة الممتلكات الجماعية خلال المراقبة غير محين وبه وثائق متناثرة ولا يتضمن أية معطيات بخصوص البنايات التي أنجزت بموجب عقد الكراء الأخير.

ثانيا - احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة باستغلال الحامة والتوازن المالي لعقد الكراء

➢ احترام مقتضيات كناش التحملات والتوازن المالي لعقد الكراء

- **عدم تنفيذ المكتري لمجموع التزاماته الاستثمارية الواردة بكناش التحملات أدى إلى الإضرار بالتوازن المالي**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لعقد الكراء وخسارة مالية للجماعة تقدر ب 3.124.831,20 درهم ناجمة عن عدم إنجازه الثقبين المائيين

نص الفصل الأول من عقد الإيجار على ما يلي: « توضع حامة بنقاشور والمرافق التابعة لها رهن إشارة السيد «م.م» لإعادة هيكلتها واستغلالها على وجه الإيجار». وحتى يتسنى للمستغل إنجاز مهمته على الوجه الأمثل، تعهد في عرضه إنجاز استثمارات إجمالية تقدر ب 6.423.905,70 درهم يتم تخصيص مبلغ 3.299.074,70 درهم لبناء الحامة وكذا مبلغ 3.124.831,20 درهم لإنجاز ثقبين مائيين أحدهما خاص بالماء الحراري والآخر خاص بالماء البارد.

إلا أن المكتري لم يقم بإنجاز الثقبين المائيين المتعلقين بالماء الحراري والماء البارد، واكتفى بتزويد الحامة بالمياه انطلاقا من الثقبين المائيين القديمين. حيث أدى عدم قيام المكتري بتنفيذ مجموع التزاماته الاستثمارية كما تعهد بها في ملفه التقني، من جهة أولى إلى عدم التناسب ما بين حقوقه والتزاماته ما نتج عنه الإضرار بالتوازن المالي لعقد الكراء وسبب خسارة مالية للجماعة وفق تقديرات الأثمان الأولية لعملية حفر الثقبين التي تقدم بها المكتري في عرضه التقني بما قدره 3.124.831,20 درهم، ومن جهة أخرى فقد أخل بالمنافسة وشفافية المسطرة، لكون العروض المالية للمتنافسين قد أخذت بعين الاعتبار مجموع المبالغ المالية التي تستلزمها جميع الأشغال بما فيها عملية حفر الثقبين المائيين.

وضمن ذات السياق، وبالرغم من عدم إنجاز المكتري لجميع الأشغال الملقاة على عاتقه بمقتضى كناش التحملات وعقد الإيجار، فإن الجماعة لم تبادر إلى تفعيل مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء.

- **عدم قيام مصالح الجماعة بتتبع الأشغال المتعلقة بتأهيل حامة بنقاشور مما يخالف مقتضيات كناش التحملات**

نص عقد الإيجار المتعلق بحامة بنقاشور في فصله الخامس على أن أشغال التهيئة والتوسيع تكون تحت الإشراف المباشر للقسم التقني الجماعي، كما أضاف دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالمشروع في المادة 21 منه على أن الإعلان عن التسلم المؤقت يتم عند الانتهاء من جميع الأشغال، فيما يتم الإعلان عن التسلم النهائي بعد مرور سنة على ذلك ، وقد حدد الفصل السابع من عقد الإيجار على أن المكتري يلتزم بإنجاز الأشغال لفائدة الجماعة خلال أجل أقصاه ستة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع على عقد إعادة الهيكلة وإيجار الحامة، كما أن مقتضيات دفتر الشروط الخاصة سالف الذكر حدد بعض الإجراءات الواجب إتباعها في عملية التأهيل من قبيل القيام بالتجارب على مواد البناء ومصدر المواد .

في هذا الصدد، تبين أن الجماعة لم تقم بأي عملية تروم تتبع الأشغال والتأكد من جودتها وكذا التحقق من أن المكتري قد قام بتنفيذ جميع التزاماته التقنية بالصورة الفنية والجودة المناسبة، إذ أن القسم التقني لا يتوفر على أي محاضر أو دفاتر للورش أو تقارير تؤشر على وجود تتبع ما، مثل الزيارات الميدانية لموقع الأشغال.

كما لم تقم الجماعة بإجراء عملية التسلم المؤقت والنهائي للأشغال إلى حد الآن بالرغم من كون أجل التنفيذ المحدد في ستة (06) أشهر قد انتهى منذ مدة بعيدة أي منذ تاريخ 22 مايو 2007.

من جهة أخرى، لوحظ أن المكتري لم يلتزم بتنفيذ تعهداته الواردة بملفه الإداري خاصة ما يتعلق بالموارد البشرية والمادية التي تعهد بتوفيرها بالحامة، وذلك قصد الرفع من جودة الخدمات المقدمة.حيث تبين أنه يشغل خمسة (05) أشخاص لا يربطهم أي عقد شغل مع هذا الأخير وغير مصرح بهم لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كذلك، كلف المكتري شخصا كمراقب لحمام الرجال بالرغم من كونه عوناً جماعيا تابعاً للجماعة الحضرية لوجدة بدرجة مساعد تقني سلم 5 وهو ما يعني أن هذا الأخير يستفيد من أجر آخر إضافة إلى أجر البلدية في حين لا ينجز أي خدمة لفائدتها، فضلا عن استفادته من التعويض عن الأعمال الشاقة والموسخة.

من جهة أخرى، لم يقم مكتري حامة بنقاشور بإبرام عقود التأمين التي نص عليها الفصل الرابع عشر من كناش التحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **توقف مستغل الحامة عن أداء مصاريف ومستحقات التطهير السائل لفائدة الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء**

خلافا لمقتضيات الفصل الرابع عشر (14) من كناش التحملات الذي ينص على أنه يتعين على المكتري تحمل جميع مصاريف الربط بشبكات التوزيع واستهلاك الماء والكهرباء والتطهير السائل، لوحظ أن هذا الأخير توقف عن أداء مستحقات التطهير السائل لفائدة الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة حيث بلغ مجموع المبلغ غير المؤدى ما قدره 8.298,13 درهم، أي ما يعادل 16 شهراً. كما تجدر الإشارة إلى أن مرافق الحامة لا تتوفر على ربط بالماء الصالح للشرب.

• **غياب المراقبة الصحية للحامة**

أظهرت المعاينة الميدانية للحامة أن الجماعة لا تقوم بإيلاء العناية المطلوبة للمراقبة الصحية، حيث إنها لم تدل بأي تقارير أنجزت بهذا الخصوص بالرغم من كون الحامة تعرف إقبالا مكثفا من طرف المستحمين من مختلف الأعمار، مما يفرض على الجماعة الاستمرار بإخضاع هذا المرفق للمراقبة الصحية قصد تفادي الأخطار المحتملة، وكذلك بالرغم من وجود مقتضيات قانونية وتنظيمية، على الخصوص المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، التي تلزم مصالح الجماعة بإعمال هذه المراقبة. كما أن المستغل، وخلافا لالتزاماته، لم يعمل على توفير أي قاعة للتمريض ولا على توفير أي ممرض.

من جهة أخرى، فإن الحامة تفتقر بشكل جلي إلى أدوات الإسعافات الأولية وإلى الأدوية، كما أن المستغل لا يقوم بتوفير أية وسائل للحماية والوقاية من الحريق (كمطفآت الحريق اليدوية وإنارة السلامة والإخلاء وفوهات الحريق ومخرج الإغاثة) مما يمكن أن يشكل خطرا على سلامة المستحمين.

وضمن ذات السياق، وبالرغم من الإقبال المكثف للمستحمين الذي تعرفه الحامة خاصة خلال العطل وأيام السبت والأحد من مختلف الأعمار، لوحظ انعدام أي مراقبة طبية داخل حامة بنقاشور يفترض أن تعمل على التدخل عند الحاجة، كما أن بعض الأجزاء من أنابيب ضخ المياه و المرافق توجد في وضعية مزرية.

➢ **مداخيل الاستغلال والتعريفات المطبقة عن الخدمات المقدمة بالحامة**

• **عدم دقة المعطيات المالية المدلى بها من طرف مستغل الحامة**

قدم مستغل حامة بنقاشور جردا بالمبالغ المالية المرتبطة بحجم النشاط المسجل بحامة بنقاشور انطلاقاً من سنة 2007 إلى سنة 2011، حيث سجلت المداخيل أقصى ارتفاع لها خلال سنة 2009 إذ بلغت ما مجموعه 1.050.261,25 درهم في حين أن سنة 2010 عرفت أقل مدخول حيث بلغت ما مجموعه 687.247,20 درهم، وقد وصل مجموع مبالغ النشاط المسجل بالحامة خلال الفترة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2011 ما قدره 4.124.088,71 درهم، أي بمعدل يومي للمداخيل يناهز 2259,77 درهم.

وقصد تقدير مداخيل الحامة، قامت لجنة المجلس الجهوي للحسابات طيلة أيام 16 و18 و22 أبريل 2012 بتتبع عملية الاستخلاص المتعلقة بالاستحمام، حيث بلغت المداخيل اليومية على التوالي ما قدره 6696,00 درهم و7029,00 درهم و7421,00 درهم أي بمعدل يومي بالنسبة للثلاثة أيام فاق 7048,00 درهم متجاوزا بذلك بكثير معدل المدخول اليومي للحامة الذي يستنتج من المداخيل السنوية التي أدلى بها المستغل.

في هذا الإطار، يجب الإشارة إلى مجموعة من المعطيات:

– خلال فترة المراقبة التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات كانت الحامة تفتح على الساعة السادسة صباحا وتغلق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أبوابها على الساعة الثامنة مساء، في حين تمتد عملية فتح وإغلاق الحامة عادة لساعات أطول؛

- خلال الأيام التي حضرت فيها لجنة المراقبة عملية الاستخلاص، عمد المستغل خلال فترات متكررة من كل يوم إلى إغلاق أبواب الحامة في وجه المواطنين بدعوى نفاذ الماء الساخن بالحامة. فمثلا عرف يوم 18 أبريل 2012 فترة توقف ناهزت الساعتين أما بالنسبة ليوم 22 أبريل 2012 فكانت فترة التوقف أزيد من أربع ساعات. وجدير بالذكر أن الحامة لم تكن تعرف في السابق حالات توقف مماثلة وذلك بشهادة المواطنين؛
- بعد شروع المجلس الجهوي للحسابات في مباشرة مراقبة التسيير، أصبح المكتري يعتمد تعريفات أقل من تلك التي كان يطبقها فيما قبل (نسبة الزيادة في التعريفات بلغت حوالي 20 في المائة).

وعلى هذا الأساس، وإذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار المداخيل المحققة في الأيام الثلاث التي حضرت خلالها لجنة المراقبة عملية الاستخلاص، وكذا العناصر الثلاث المشار إليها سلفا (ساعات الفتح والإغلاق، توقف نشاط الحامة خلال اليوم، التعريفة المطبقة)، فإن المداخيل المدلى بها من طرف المكتري تكون بعيدة كل البعد عن الحقيقة، وأن الفرق المسجل بين المداخيل المصرح بها والمداخيل الحقيقية سيكون مرشحا للارتفاع.

وبالتالي، فإن مبلغ الإيجار السنوي المحدد في 550.000,00 درهم والذي يدفعه المكتري للجماعة الحضرية نظير استغلاله الحامة يبقى ضعيفا مقارنة بحجم المداخيل التي تحققها الحامة، حيث إن مداخيل الاستحمام تتجاوز فعلياً 10.000,00 درهم يوميا، مما يعني أن المداخيل الإجمالية للحامة خلال السنة تصل على أقل تقدير إلى 3.650.000,00 درهما إذا ما تم افتراض ثبات المدخول طيلة أيام السنة بما فيها فصل الصيف وهو شئ ممكن حصوله بالنظر لخصائص هذه الحامة .

إن ما يؤديه المكتري إذن للجماعة الحضرية لا يمثل سوى 15 بالمائة من مجموع المداخيل السنوية، بصرف النظر عن باقي المداخيل المستخلصة دون مبرر قانوني (كراء لوازم الاستحمام، ومحل الحلاقة للنساء ومداخيل مرأب السيارات).

- **عدم احترام التعريفات المطبقة من طرف مكتري الحامة، خلال فترة الاستغلال (2006-2012)، لتلك المنصوص عليها في القرار الجبائي المعمول به، مما جعله يحقق مداخيل إضافية مهمة**

نص الفصل 51 من القرار البلدي رقم 04 بتاريخ 10 مارس 2006 والذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية وجدة على مختلف التعريفات الواجب استخلاصها عند الاستحمام بحامة بنقاشور، إلا أن المراقبة التي باشرتها لجنة المجلس الجهوي للحسابات أظهرت أن المكتري لا يحترم هذه التعريفات ويقوم بدلا عن ذلك باعتماد أسعار تتجاوز تلك المنصوص عليها في القرار الجبائي مما جعله يحقق مداخيل إضافية مهمة. حيث ظل مستغل الحامة طيلة مدة الاستغلال يطبق تعريفة عشرة (10) دراهم بدلا من ثمانية (8) دراهم مما نتج عنه زيادة غير قانونية في التعريفات (تقدر بحوالي 20 في المائة) وترتب عليه تحقيق مداخيل إضافية غير منصوص عليها. فإذا ما تم اعتماد المعدل اليومي للنشاط الذي أفرزته مراقبة المداخيل البالغ 10.000,00 درهما لأمكن تقدير حجم المدخول اليومي غير القانوني والذي سيبلغ 2.000,00 درهم مما يجعل المدخول السنوي غير المستحق يصل إلى 730.000,00 درهم، أي أن مجموع المداخيل غير القانونية المقبوضة خلال المدة 2009-2011 المتعلقة فقط بالاستحمام ستصل إلى ما يناهز 2,19 مليون درهم.

من جهة أخرى، لا يقوم مستغل الحامة بإشهار لائحة التعريفات المطبقة مما يؤشر على غياب الشفافية في تحديد أسعار الخدمات ويخالف بالتالي مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة التي تنص على أنه: « يجب على من يبيع منتوجات أو يقدم خدمات أن يعلم المستهلك عن طريق وضع علامة أو ملصق أو إعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بالأسعار والشروط الخاصة للبيع أو لإنجاز الخدمة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تحصيل مداخيل غير منصوص عليها مباشرة من المستحمين**

تبعا للمراقبة الميدانية التي باشرتها لجنة المجلس الجهوي للحسابات بحامة بنقاشور، لوحظ أن مراقب حمام الرجال والذي هو موظف بالجماعة الحضرية وجدة، يحصل مباشرة من المستحمين مقابلا ماديا عن استفادتهم من الدلو وكذا خزانة حديدية لحفظ الملابس، وبلغت التعريفة المطبقة بهذا الخصوص ما قدره ثلاثة (3) دراهم للدلو ودرهمين (2) عن كل خزانة حديدية لحفظ الملابس.

إن تحصيل هذه المبالغ من طرف هذا الشخص غير قانوني على اعتبار أنه غير منصوص عليها في القرار الجبائي. كما أن من شأنه أن يشكل عبئا إضافيا على المستحمين.

فخلال الأيام التي حضرت فيها لجنة المراقبة عملية الاستخلاص (أيام 16 و 18 و 22 أبريل 2012) ، بلغ عدد المستحمين من الرجال الذين توافدوا على الحامة على التوالي 208 و 175 و 283 أي بمعدل 222 فرداً. فإذا تم إفتراض أن هذا العدد استفاد من الدلو والخزانة (5 دراهم) فإن المدخول اليومي سيقدر ب 1110 درهم (5×222) وبالتالي فإن العائد السنوي سيصل إلى 405.150,00 درهم.

كما ثبت من خلال المعاينة الميدانية للحامة بتاريخ فاتح مارس 2012 أن مكتري الحامة يستغل لحسابه الخاص محلا للحلاقة والتزيين، من دون أن يكون هذا الاستغلال منصوصاً عليه في كناش التحملات ومقتضيات عقد الإيجار ودون أن يتوفر المحل على رخصة للاستغلال.

- **أداء واجبات الكراء خارج الجدول الزمني المنصوص عليه بعقد الإيجار**

تبين قيام مستغل الحامة بأداء مستحقات الكراء خارج الآجال المحددة بموجب عقد الإيجار(حيث وصل التأخير في بعض الأحيان إلى أزيد من خمسة أشهر). كما أن عقد الكراء وكناش التحملات لم يشيرا إلى أي جزاءات (غرامات أو غرامات تهديدية مثلا) في حال عدم احترام هذه الآجال. كما لوحظ من خلال قراءة مقتضيات كناش التحملات وكذا عقد الإيجار أن هناك تناقضا بين الفصل 26 من كناش التحملات الذي ينص على أن «تؤدى واجبات الكراء مسبقا عن كل سنة في دفعتين في أجل لا يتعدى الخمسة أيام الأولى من كل سداسي» في حين أن الفصل 4 من عقد الكراء ينص على ما يلي: «يؤدى مبلغ الإيجار على دفعتين خلال 15 يوماً من كل سداسي ابتداء من تاريخ توقيع عقد الكراء».

➢ **جودة الخدمات التي تقدمها الحامة وتحقيق المشروع لأهدافه**

- **نقائص محيط الحامة وواجهاتها وآثارها السلبية على مكانتها وعلى الإدماج الجيد للحامة كفضاء ينتمي للنسيج المعماري والحضري لمدينة وجدة**

بالرغم من القيمة التي تمثلها الحامة بمدينة وجدة بالنظر لمياهما الحرارية، إلا أن الجماعة الحضرية عجزت خلال المدة الزمنية السالفة، سواء عند استغلالها المباشر لها أو عبر تفويت استغلالها للخواص ابتداء من سنة 1996، عن الإدماج الجيد لهذا الفضاء ضمن النسيج العمراني والحضري لمدينة وجدة. فقد أظهرت المعاينة الميدانية حجم الإهمال الذي يعتريه، فضلا عن كونه يشكو من تدهور البناءات. كما لوحظ في نفس الإطار أن الدور السكنية المخصصة للكراء لم تعرف أي رواج يذكر، وهو ما أكدته المعاينة الميدانية حيث تبين أنها غير مجهزة وتوجد في حالة مزرية.

من جهة أخرى، يوجد بداخل الحامة مقهى تستغل من طرف السيد « م.خ.م » بموجب قرار رقم 39/1996 بتاريخ 18 شتنبر 1996 والذي حدد السومة الكرائية لهذا المحل في مبلغ 1.500,00 درهم شهرياً. حيث تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن الاستغلال الحالي للمقهى يحول دون إمكانية توسعة حامة بنقاشور مستقبلا وذلك قصد الرفع من مكانتها والرقي بخدماتها عبر إنجاز مرافق وتجهيزات إضافية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب الإشارة في الأخير إلى أن مستغل المقهى لم يؤد واجبات الكراء المتعلقة بسنتي 2011 و 2012 أي ما يعادل 16 شهرا من الاستغلال، أي ما مجموعه 24.000,00 درهم، كما أنه لا يؤدي إطلاقاً الضريبة على محال بيع المشروبات دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في هذا الشأن.

- **الاستغلال المفرط والمكثف لمياه الثقب المائي رقم 12/159**

تتعرض مياه الحامة لاستغلال مفرط ومكثف سيما أن الثقب المائي رقم 12/159 تم حفره سنة 1949 ومنذ ذلك الوقت وهو المزود الرئيسي للحامة. حيث لوحظ في هذا الصدد أن الاستغلال اليومي للحامة يتجاوز 15 ساعة يوميا، إذ يبدأ فتح شباك التذاكر من الساعة الخامسة صباحا ويتم غلقه على الساعة الثامنة ليلا، أي أن الاستحمام يتواصل بعد الساعة الثامنة ليصل إلى العاشرة مساء وهو ما يعني أن الاستغلال اليومي يتحدد بالضبط في 17 ساعة يومياً.

- **تخل الجماعة عن إتمام المسطرة المتعلقة بطلب الاستعمال الاستشفائي لمياه الحامة**

من خلال تفحص مختلف الوثائق المتعلقة بالحامة ، لوحظ أن مصالح الجماعة الحضرية قامت بمباشرة المسطرة المتعلقة بالحصول على رخصة الاستغلال واستعمال مياه حامة بنقاشور لأغراض استشفائية، إذ راسلت بهذا الخصوص وزارة الصحة بواسطة رسالة عدد 1409 بتاريخ 21 فبراير 1989 إلا أنها لم تكمل هاته المسطرة وذلك بإعداد وتجهيز مختلف الوثائق التي تتطلبها عملية الترخيص والواردة في القرار الوزيري في تطبيق الظهير الشريف الصادر في 12 جمادى الثانية 1370 الموافق ل 20 مارس 1951.

وقد وردت على الجماعة رسالة من وزارة الصحة عدد 027571 بتاريخ 2 أكتوبر 2000 تطلب من هذه الأخيرة إعداد ملف قصد الحصول على رخصة الاستغلال والاستعمال. إلا أن الجماعة لم تستجب لذلك.

إن عدم إكمال المسطرة المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال واستعمال مياه حامة بنقاشور لأغراض استشفائية جعله يفقد عنصرا ذي جذب مهم من شأنه أن يساعد على تحقيق التنمية المحلية المنشودة ويخلق حركة اقتصادية واجتماعية بالمدينة على غرار باقي المحطات الإستشفائية بالمغرب (حامة مولاي يعقوب مثلا).

من جهة أخرى، يقوم مستغل حامة بنقاشور بإشهار بعض حالات الاستعمال الاستشفائي لمياه الحامة بالرغم من عدم توفر هذه الأخيرة على هذا الاستعمال، ويبرز هذا الإشهار من خلال اللوحة المعلقة بمدخل الحامة والتي تشير إلى أن مياه الحامة صالحة لعلاج الروماتيزم و المفاصل والحساسية ومختلف الأمراض الجلدية، مما يعتبر إشهارا مغلوطاً.

- **عدم تحقيق عملية تفويت استغلال حامة بنقاشور للنتائج المرجوة منها**

رغم التحسن الملحوظ الذي عرفه تسيير الحامة بعد سنة 1996، بالنظر إلى تغيير نمط تدبير الحامة من التسيير المباشر إلى الكراء، إلا أن عقود الكراء التي أبرمتها الجماعة خلال الفترات السابقة بما فيها عقد الكراء الحالي الممتد من 22 نونبر 2006 إلى 22 نونبر 2012 لم تساهم جميعها في إنجاح هذا المشروع وبالتالي تحقيقه لأهدافه. حيث يتم استغلال هذه الحامة بطريقة عشوائية وتقليدية، إضافة إلى أن العديد من النقائص تشوب استغلاله والناجمة عن عدم احترام المكتري لالتزاماته الواردة بكناش التحملات وكذا غياب أي دور للجماعة في تتبع وتنفيذ عقد الكراء وإلزام هذا الأخير بالوفاء بتعهداته. كل هذه الأمور جعلت الاستغلال الحالي للحامة تغلب عليه العشوائية مما أدى إلى عدم تحقيق المشروع لأهدافه.

في نفس الإطار، تجدر الإشارة إلى أن حامة بنقاشور تتوفر على مؤهلات وإمكانيات من شأن استغلالها بشكل أفضل أن تمكن من تقديم خدمات في المستوى المطلوب وتحقق موارد مالية إضافية للجماعة وتساهم في انتعاش الحركة الاقتصادية والاجتماعية بالمدينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية من أجل بلورة مقاربة جديدة لاستغلال الحامة ضماناً لمصالحها وتجاوزا للثغرات التي تم الوقوف عليها**

إن مراقبة تسيير حامة بنقاشور عن الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2012 أظهرت حجم الإختلالات والنقائص التي ميزت مختلف العمليات المتعلقة بالمشروع والتي أثرت بشكل واضح على حجم وقيمة النتائج المحققة. كما أبرزت أيضا حجم لا مبالاة الجماعة.

وبالرغم من كل هذا، قام المجلس الجماعي بالموافقة على مقرر يقضي بتمديد عقد الإيجار لمدة ثمانية عشرة سنة بنفس الشروط مما يشكل تماديا في استمرار هذه الإختلالات. علما أن هذا المقرر لم يحظ بمصادقة سلطة الوصاية.

إن العقد الحالي قد أشرف على نهايته وهي فرصة مواتية للجماعة من أجل تجاوز هذه الإختلالات عبر تبني مقاربة جديدة لتدبير استغلال هذه الحامة.

وفي هذا الصدد يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإتخاذ التدابير التالية :

- **إعداد الدراسات القبلية التي تروم ضبط جميع جوانب استغلال الحامة مستعينة في ذلك بذوي الاختصاص سواء من القطاع العام أو الخاص؛**
- **الاعتماد على مقاربة تشاركية من خلال إشراك المصالح المعنية مباشرة بالأعمال المرتبطة بتدبير الحامة؛**
- **إعداد ملف طلب العروض بحيث يتضمن جميع العناصر والمعلومات الأساسية التي تضمن للجماعة الحصول على موارد مالية هامة من جهة، ومن جهة أخرى تحسين الخدمات المقدمة؛**
- **استغلال الثقب المائي مع مراعاة الحصول على الترخيصات القانونية التي يستلزمها هذا الاستغلال؛**
- **ضرورة الحرص على تتبع الأشغال وكذا احترام مقتضيات كناش التحملات وترتيب الجزاءات المناسبة عند الإخلال بالالتزامات.**

كما يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة توفر الجماعة الحضرية على رؤية واضحة من أجل الاستغلال الأمثل لحامة بنقاشور قصد الرفع من قيمتها ومكانتها؛**
- **العمل على توفير جميع المعطيات التقنية والفنية وكذا مختلف الدراسات المتعلقة بالاستغلال وذلك لأجل بلورة مقاربة جديدة لتفويت الحامة؛**
- **الحرص على أن يكون المتقدمون لطلب العروض من ذوي الإختصاص ويتوفرون على الخبرة المطلوبة في هذا المجال وعلى إعداد ملف طلب العروض بحيث يتضمن جميع العناصر والمعلومات الأساسية التي تضمن للجماعة الحصول على موارد مالية هامة من جهة، ومن جهة أخرى تحسين الخدمات المقدمة؛**
- **تضمين طلبات العروض لجميع العناصر والمعلومات الضرورية التي من شأنها ضمان مداخيل مالية هامة للجماعة وتحسين جودة الخدمات المقدمة ؛**
- **ضرورة الحصول على الترخيصات القانونية التي يستلزمها استغلال الملك العام المائي مع العمل على الحفاظ على الثروة المائية عبر ترشيد إستغلالها؛**
- **اتخاذ جميع الإجراءات لأجل تصحيح الإختلالات الناتجة عن عدم احترام المكتري لالتزاماته المتفق عليها والواردة بكناش التحملات المنظم للإستغلال؛**
- **في حالة اللجوء إلى تفويت الحامة، العمل على أن يكون الإستغلال بواسطة طريقة تدبيرية ناجعة تتمكن**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معها الجماعة من تحديد العلاقة بينها كسلطة مفوضة والمفوض إليه بشكل سليم عبر تحديد شامل لحقوق وواجبات كل منهما إنطلاقا من الالتزامات المترتبة عن العقد؛

- بلورة مشروع مندمج يهدف إلى الإرتقاء بمرفق حامة بنقاشور إلى مركز إستشفائي وسياحي يقدم خدمات للمواطنين في مستوى أفضل، اعتماداً على دراسات علمية وموضوعية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوجدة

(نص مقتضب)

أولا- حول تقييم مرحلة إعداد وإبرام عقد كراء حامة بنقاشور

➢ حول تقييم تنفيذ عقود الكراء السابقة (1996 -2006)وكذا مرحلة إعداد عملية كراء الحامة عن الفترة الزمنية (2006-2012)

• حول الرؤية والهاجس الذي كان لدى الجماعة الحضرية لوجدة، بخصوص الاستغلال الأمثل للحامة

نظرا للنتائج المالية السلبية والخدمات المتدهورة التي كانت تعرفها حامة بنقاشور قبل سنة 1996، قامت الجماعة لأول مرة بإعداد كناش التحملات لكراء الحامة للخواص حيث صادق المجلس عليه وأجريت عملية السمسرة بتاريخ: 25 شتنبر 1996 الطريق الأمثل الذي كان متاحا في ظل ظهير 1976، وقد انعكس ذلك إيجابا سواء على مستوى المداخيل أو الخدمات المقدمة للمرتفقين واستمراريتها وهو ما كان يشكل الهاجس الأساسي لرؤية المجالس الجماعية إلى حدود 2006 نظرا لحاجة الجماعة إلى مداخيل قارة ومتزايدة.

و في سنة 2006 تبنت الجماعة كناش التحملات لكراء حامة بنقاشور عن طريق طلبات العروض نظرا لعدم توفرها على المعطيات التقنية والفنية المتعلقة بالثقب المائي التي على إثرها يمكن تصنيف الحامة كمركز استشفائي وسياحي، واقتصرت الجماعة على إصلاح وترميم الحمام مع تقسيمه إلى جناحين: الأول خاص بالرجال والأخر خاص بالنساء، ذلك أن ما طبع عقود الإيجار السابقة كان يهم بالدرجة الأولى الجانب المالي عبر تحسين مداخيل هذا المرفق فضلا عن تحسين تقديم الخدمات للمواطنين واستمراريتها وهو ما دفع بالجماعة في ظروف اضطرارية – كما سيتم توضيحه من خلال الأجوبة اللاحقة – إلى تجديد عقود الإيجار مع المكتري بناء على قرار اللجنة التداولية المنصوص عليها في الفصل الثاني من كناش التحملات وكذا على مقتضيات الفصل الثامن منه.

• حول إبرام عقود الكراء المتعلقة بتدبير الحامة مع مستغل واحد

بخصوص هذه النقطة يمكن توضيح الضوابط القانونية و الإجرائية التي على أساسها تم إبرام عقود الإيجار مع المستغل كما يلي:

- حينما قررت الجماعة تفويت استغلال الحامة على وجه الكراء للخواص، قامت بإعداد كناش التحملات الذي صادق عليه المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر غشت 1996 (...)، وبعد إجراء عملية السمسرة أعلنت اللجنة المكلفة بالإيجار المنصوص عليها في الفصل الثاني من كناش التحملات، عن فوز السيد: م. م باستغلال الحامة بناء على العرض المالي الذي تقدم به كما يتبين ذلك من محضر عملية الإيجار المؤرخ في 25 شتنبر 1996 لاستغلال الحامة لمدة ثلاث سنوات من 10 أكتوبر 1996 إلى 09 أكتوبر 1999 (...).

- استنادا على مقتضيات كناش التحملات وخاصة الفصل الثامن منه الذي ينص على إمكانية تجديد عقد الكراء مقابل زيادة نسبة مئوية في السومة الكرائية، اجتمعت اللجنة المكلفة بعملية الإيجار المنصوص عليها في الفصل الثاني من كناش التحملات بتاريخ: 10 شتنبر 1999 وقررت تجديد عقد الإيجار مع المستغل لمدة ثلاث سنوات من 10 أكتوبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1999 إلى 09 أكتوبر 2002 مع زيادة نسبة مئوية حددت في 10% من ثمن الكراء (أي بمبلغ 1.108.800,00 درهما سنويا) (...).

- بعد اجتماع اللجنة المكلفة بعملية الإيجار المنصوص عليها في الفصل الثاني من كناش التحملات التي تولت دراسة وضعية الحامة المتوقفة عن النشاط خلال الاجتماعين اللذين عقدتهما بتاريخ: 22 يوليوز 2002 (المرفق رقم: 1/7) و بتاريخ: 01 غشت 2002 (...). ونظرا لعدم توفر الجماعة على الاعتمادات الكافية للقيام بالإصلاحات الضرورية بالحامة المتوقفة عن النشاط و عجزها عن تلبية ما ورد في التذكير الذي تقدم به المكتري بتاريخ 04 يوليوز 2002 تحت عدد 7088

(...)حينما طالب الجماعة بضرورة القيام بالإصلاحات و تجميد استخلاص واجبات الكراء، و من أجل الحفاظ على استمرارية الخدمات المقدمة للمواطنين وحفاظا على مداخيل منتوج كراء الحامة، قرر أعضاء اللجنة التداولية المشار إليها أعلاه، وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من كناش التحملات، تمديد عقد الإيجار مع المكتري لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 10 أكتوبر 2002 إلى غاية 09 أكتوبر 2005 مع زيادة نسبة مئوية حددت في 02% من ثمن الكراء (أي بمبلغ 1.251.076,00 درهما سنويا) (...) وشريطة تحمل المستغل لمصاريف الإصلاحات الضرورية لتوفير الماء الساخن واستعادة الحامة لنشاطها.

وللإشارة فإن اللجنة المذكورة لم تتخذ أي قرار خلال اجتماعها الأول المنعقد بتاريخ: 22 يوليوز 2002 (...) بسبب الملتمس الذي تقدم به السيد القابض البلدي (عضو اللجنة التداولية) الرامي إلى ضرورة استشارته مع المصالح المركزية التابعة لوزارة المالية قبل الإدلاء برأيه في عملية التمديد حيث لم يدل بموافقته على تمديد العقد مع المكتري إلا خلال الاجتماع الذي عقدته اللجنة بتاريخ: 01 غشت 2002 (...) أي بعد استشارته للمصالح المركزية لوزارته. علاوة على ذلك، ومن أجل المراقبة القبلية لسلطة الوصاية، قامت الجماعة بعرض ملف التمديد المشار إليه أعلاه على أنظار السيد والي الجهة الشرقية آنذاك، عامل عمالة وجدة أنكاد قصد المصادقة، إلا أن السيد الوالي طلب بواسطة رسالته التي وجهها إلى السيد رئيس الجماعة الحضرية آنذاك بتاريخ 16 غشت 2002 تحت عدد 6621 ق. ج. م / 3 (...) اعتماد عملية تجديد العقد بدل التمديد والتقيد بالملاحظات التالية:

- ضرورة التنصيص على كلمة « تجديد « وإضافتها إلى عقد الكراء.

-الإشارة في ديباجة عقد الإيجار إلى الفصل الثامن من كناش التحملات المتعلق بتجديد عقد الإيجار مع المكتري.

-إن عقد التجديد لا يتطلب المصادقة نظرا لمدته الزمنية (ثلاث سنوات)، مما تم اعتباره كمصادقة ضمنية لسلطة الوصاية على عملية تجديد العقد.

- وفيما يخص مرحلة الاستغلال الممتدة من 10 أكتوبر 2005 إلى غاية 25 مارس 2006 فإنها جاءت بناء على قرار مكتب المجلس الجماعي المنعقد بتاريخ: 24 مايو 2005 (...)القاضي بتمديد استغلال مرفق الحامة لمدة 167 يوما كتعويض للمستغل عن أيام توقف الحامة عن نشاطها إبان عمليات الإصلاح التي كان المكتري قد أدى عنها واجب الكراء بالرغم من عدم استغلاله لها خلال هذه الفترة وذلك استنادا على الشواهد الإدارية المسلمة من طرف السلطة المحلية :

- الشهادة الإدارية رقم: 83/م. ح 8 المسلمة من طرف القائد المكلف بالمقاطعة الحضرية الثامنة بتاريخ 31 مارس 2000(...)

-الشهادة الإدارية رقم: 485/م. ح 8 المسلمة من طرف القائد المكلف بالمقاطعة الحضرية الثامنة بتاريخ 20 دجنبر 2002 (...)

- الشهادة الإدارية المسلمة من طرف قائد المقاطعة الحضرية الثامنة عدد 336/م.ح8 بتاريخ 17 نونبر 2000(...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بخصوص فترة الاستغلال الممتدة من 26 مارس 2006 إلى غاية 25 يونيو 2006، فقد تم تمديد عقد الإيجار مع المستغل لمدة ثلاثة أشهر في انتظار تهيئ كناش تحملات جديد لإعادة هيكلة حامة بنقاشور والمصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي، وذلك تبعا للاجتماع الذي عقده السيد والي الجهة الشرقية بمقر الولاية بتاريخ 23 مارس 2006 بحضور رئيس الجماعة كما هو مشار إليه في المحضر المؤرخ في 24 مارس 2006 (...) الذي حضره ممثل السلطة المحلية، وذلك حفاظا على استمرارية المرفق و ضمان مداخيل لفائدة ميزانية الجماعة. في حين أن تمديد فترة الاستغلال لمدة 74 يوما من 26 يونيو 2006 إلى 07 شتنبر 2006 تم بسبب تأجيل كراء المرفق نظرا لعدم ملائمة العروض المالية المقدمة ورغبة في استمرارية تقديم خدمة المرفق العمومي. كما تجدر الإشارة إلى أن القابض البلدي عضو اللجنة التداولية قد استخلص الواجبات عن الفترتين الأخيرتين.

- وفي نفس الإطار عملت الجماعة الحضرية لوجدة خلال سنة 2006 على تعديل كناش التحملات الذي خضع لمصادقة المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أبريل 2006، وأعلنت الجماعة بعد ذلك عن عملية طلبات العروض لإيجار الحامة وإعادة هيكلتها حيث أسفرت عن فوز السيد: م. م بهذه المباراة كما يشير إلى ذلك محضر اجتماع اللجنة التداولية المؤرخ في 14 شتنبر 2006 (...).

أما فيما يخص إدراج النقطة المتعلقة باتفاقية توسيع حامة بنقاشور في جدول أعمال دورة أبريل 2011، فبالرغم من مصادقة المجلس الجماعي عليها إلا أنه لم تتم المصادقة عليها من قبل سلطة الوصاية، ويعود ذلك إلى عدم دراستها من طرف اللجنة المختصة بسبب عدم اكتمال النصاب. كما أنها لم تخضع للدراسة الكافية من قبل المجلس الجماعي بسبب التوتر الذي عرفته مجريات هذه الدورة بين الأغلبية والمعارضة مما دفع بأعضاء الأغلبية الحاضرين إلى التصويت عليها في ساعة متأخرة من الليل نظرا لأهمية المشروع لكن دون إخضاعها للدراسة القانونية الكافية مما جعلها لا تحضى بمصادقة سلطة الوصاية. وبالتالي فإن العملية تعتبر لاغية.

حول عملية الكراء الممتدة بين 10 أكتوبر 2002 و 9 أكتوبر 2005

بعد توصل الجماعة بإشعار من طرف المكتري حول توقف حامة بنقاشور عن النشاط وبناء على رسالة القسم التقني الموجهة إلى السيد رئيس المجلس البلدي آنذاك، تم تشكيل لجنة من طرف رئيس الجماعة للقيام بمعاينة ميدانية للحامة بتاريخ 24 يونيو 2002 (...) حيث لاحظت وعاينت أن الحامة مغلقة ومتوقفة عن النشاط. وبعد استماع أعضاء اللجنة للمكتري الذي صرح أن أسباب هذا التوقف ترجع إلى النقص في صبيب الماء الساخن، انتقلوا إلى مقر مديرية المياه الجوفية بوجدة حيث أكد لهم العاملون بها أن النقص الحاصل في الماء الساخن بالحامة ناتج عن مستوى الماء الذي ينخفض كل سنة بمقدار 2,50 متر والذي يتطلب الزيادة في حفر عمق البئر وتنقيته من الرواسب. التصريح الذي ضمنه أعضاء اللجنة بمحضر المعاينة المشار إليه أعلاه وتم عرضه على أنظار رئيس المجلس الجماعي قصد اتخاذ القرار المناسب وهذا ما تأكده رسالة وكالة الحوض المائي لملوية عدد 1113 بتاريخ: 01 شتنبر 2006 التي نصت على أن المعطيات التقنية الخاصة بالثقب المائي رقم: 159/12 غير محينة وغير دقيقة وإن البئر متلاشية وتعرف انخفاضا كبيرا في صبيب مياهه.

- إن اللجنة المشار إليها أعلاه قامت بمعاينة ميدانية بحثة نقلت من خلالها ما صرح لها به كل من المكتري والعاملين بمديرية المياه الجوفية بوجدة حول أسباب توقف الحامة عن النشاط ولم تدل بأي رأي أو تتخذ أي قرار في الأمور الفنية الخاصة بتوقف الحامة عن النشاط. ومما يؤكد ذلك هو تنقل أعضاء اللجنة مباشرة - بعد المعاينة التي قاموا بها إلى الحامة و الإستماع إلى المكتري - إلى مقر مديرية المياه الجوفية بوجدة للاستماع إلى العاملين بها في المشكل المطروح وتبليغ ذلك إلى رئاسة المجلس لاتخاذ القرار المناسب (...).

- بسبب التوقف المفاجئ لنشاط الحامة ومن أجل استعادة هذا النشاط، فإن تجديد العقد كان مشروطا بالقيام بالإصلاحات من أجل تنقية البئر من الرواسب وتوفير الماء الساخن لمدة 05 سنوات وقد تم تقييم مصاريف هذه الإصلاحات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في 513.798.00 درهما كما هو مبين في محضر اجتماع اللجنة التداولية المؤرخ في 01 غشت 2002 (...)علما أن الجماعة لم تكن تتوفر على المعطيات الفنية والتقنية (الطبوغرافية والجيولوجية والهيدروليكية ...).

- قامت الجماعة بتجديد العقد مع المكتري استنادا على الفصل الثامن من كناش التحملات الذي يجيز إمكانية تجديد العقد معه لفترة أخرى مشروطة بزيادة نسبة مئوية في ثمن الكراء، بعد أن تقدم المكتري بطلب تمديد العقد لمدة ثلاث (03) سنوات أخرى بتاريخ 26 يوليوز 2002 تحت عدد 8029 (...) كما هو مبين في المحضر المؤرخ في 01 غشت 2002.

- بعد عرض الملف على أنظار سلطة الوصاية للمصادقة، تم إدخال تعديلات على عقد الكراء كما هي مضمنة برسالة السيد والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد المسجلة تحت عدد: 6621 بتاريخ: 16 غشت 2002 والتي أكدت على ضرورة استبدال « عقد التمديد » « بعقد التجديد » استنادا على الفصل الثامن من كناش التحملات مقابل زيادة نسبة 2% في ثمن الكراء وعلى ضرورة تضمين « تحمل المكتري لمصاريف الإصلاحات » بالعقد لتوفير الماء الساخن بالحامة لمدة خمس (05) سنوات، مع عدم ضرورة إخضاع عقد التجديد للمصادقة نظرا لمدة الكراء، الشيء الذي يعتبر مصادقة ضمنية على عقد التجديد

للإشارة أنه بعد القيام بهذه الإصلاحات استرجعت الحامة نشاطها في ظروف عادية.

إن الفترة الممتدة من 10 أكتوبر 2002 إلى 09 أكتوبر 2005 ، جاءت بواسطة عقد تجديد استنادا على إرسالية السيد والي الجهة الشرقية المشار إليها أعلاه، بعد اجتماع اللجنة التداولية في الموضوع بناء على الفصل الثامن من كناش التحملات. علما أن هذا الفصل لم يحدد عدد مرات التجديد كما تمت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة رقم: 21 من تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

وتبعا لطلب التجديد الذي تقدم به المكتري المشار إليه أعلاه، جاء هذا التجديد مشروطا بزيادة نسبة مئوية في ثمن الكراء فضلا على تحمل المكتري لمصاريف الإصلاحات.

علما أن محضر اللجنة التداولية المجتمعة بتاريخ: فاتح غشت 2002 يشير إلى الأسباب التي دفعت اللجنة و بالتالي الجماعة إلى تجديد عقد الإيجار مع المكتري والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- التوقف المفاجئ لنشاط الحامة.
- عدم توفر الجماعة على إعتمادات للقيام بالإصلاحات.
- إصرار الجماعة على استمرارية المرفق.
- رغبة الجماعة في المحافظة على مداخيل ميزانيتها الناتجة عن كراء الحامة.
- تفادي الجماعة الدخول في نزاع مع المكتري إذا ما انقطع الماء الساخن و تعطلت الحامة عن النشاط وبالتالي عدم استمرار أداء واجب الكراء خاصة و أن عقد كراء الحامة بني على توفر الماء الساخن الطبيعي بها.

للتوضيح فإن الجماعة لم تقم بتعويض المكتري، و إنما بتجديد العقد مقابل أداء ثمن الكراء مع زيادة نسبة مائوية حددت في 2 % علاوة على تحمل المكتري لمصاريف الإصلاحات لتوفير الماء الساخن لمدة 05 سنوات استنادا على الفصل الثامن من كناش التحملات. وبالتالي فإن هذا الأمر لا يستدعي عرضه على أنظار القضاء.

لقد لجأت الجماعة إلى تجديد عقد الكراء لمرتين إثنتين استنادا على مقتضيات كناش التحملات وخاصة الفصل الثامن منه الذي ينص على أنه « تحدد مدة الإيجار في ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ إجراء الصفقة ويمكن أن تجدد لنفس المدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بطلب من المكتري بعد الموافقة الصريحة للجماعة على أساس مراجعة السومة الكرائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل» .

- المرحلة الأولى: من 10 / 10 / 1999 إلى 09 / 10 / 2002

جاء التجديد هنا بناء على قرار اللجنة التداولية المنصوص عليها بالفصل الثاني من كناش التحملات المكونة من رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه و ممثل السلطة المحلية و القابض البلدي ومقرر الميزانية.

فضلا عن حضور أعضاء استشاريين من بعض المصالح المعنية للجماعة. و ذلك مقابل زيادة نسبة مئوية حددت من طرف اللجنة المذكورة في 10% كما يشير إلى ذلك محضر اللجنة المجتمعة بتاريخ: 10 شتنبر 1999 (...).

- المرحلة الثانية: من 10 / 10 / 2002 إلى 09 / 10 / 2005

جاء هذا التجديد بناء على إرسالية السيد والي الجهة الشرقية. عامل عمالة وجدة أنكاد بعد اجتماع اللجنة التداولية المذكورة أعلاه وذلك مقابل مراجعة السومة الكرائية بزيادة نسبة 2 % فضلا عن تحمل المكتري للمصاريف والإصلاحات وذلك اعتمادا على نفس الفصل من كناش التحملات الذي لم يحدد عدد مرات التجديد كما تمت الإشارة إليه في الملاحظة رقم: 21 للمجلس الجهوي للحسابات.

- **حول عدم قيام الجماعة الحضرية بإنجاز أي دراسة لمشروع إستغلال حامة بنقاشور قصد ضبط مختلف جوانبه**

إن ما ينص عليه كناش التحملات المصادق عليه (2006 - 2012) في جل مقتضياته لا يهدف إلا إلى إصلاح وتقسيم الحمام نساء/رجال. استجابة لطلب المواطنين وضمانا لتوفير الماء الساخن لتحقيق استمرارية نشاط المرفق ذلك لم يكن للجماعة تصور إنجاز مشروع بمواصفات إستشفائية وسياحية في غياب معطيات تقنية و صحية وفنية كما أن هذه الأخيرة لم تكن تتوفر على إمكانيات مادية لإنجاز مشروع طموح.

غير أن الجماعة ستسعى مستقبلا إلى توفير المعطيات التقنية و الفنية وذلك عبر القيام بمختلف الدراسات الضرورية باللجوء إلى مكاتب دراسات مختصة لاستغلالها في بلورة دفتر تحملات جديد يروم تفويت تسيير الحامة عن طريق التدبير المفوض أو غيرها من الطرق الناجعة بغية تحقيق الأهداف الإستشفائية والسياحية علاوة على تطوير الخدمات والرفع من منتوج مداخيل هذا المرفق.

أما فيما يخص التحاليل المخبرية للمياه فإنه لم يثبت لحدود الساعة ظهور حالات مرضية أو شكايات حول استعمال مياه الحامة. وللإشارة فإن الجماعة اعتمدت تحاليل وزارة الصحة التي طلبتها برسم سنة 2000 وستعمل مستقبلا على الأخذ بعين الاعتبار لما ورد في هذه الملاحظة.وفي هذا السياق صادق المجلس الجماعي كخطوة أولى على اتفاقية مع وكالة الحوض المائي لملوية في دورته العادية لشهر يوليوز 2012 يرخص بموجبها للجماعة استغلال مياه الحامة.

- **حول عدم تحديد كناش التحملات الأخير المنظم لاستغلال مرافق حامة بنقاشور بصورة كافية وملائمة مختلف جوانب الأشغال والأعمال المطلوب إنجازها من المكتري**

إن الرؤية التي تبناها المجلس الجماعي خلال (2006) كانت تقتصر على إصلاحات عادية تمثلت على الخصوص في إعادة هيكلة الحمام الذي يروم تقسيمه إلى جناحين الأول خاص بالرجال والثاني خاص بالنساء علاوة على وجوب حفر ثقبين مائيين. وحرصا من الجماعة على ضمان مداخيل قارة واستمرارية تقديم الخدمات للمواطنين في انتظار إعداد مشروع يروم بناء وتوسيع الحامة بطريقة عصرية بعد توفر الجماعة على الدراسات التقنية والفنية الدقيقة والمعمقة. وفي غياب معطيات تقنية محينة ودقيقة حول مستوى الماء الساخن والبارد بالحامة حسب رسالة وكالة الحوض المائي لملوية. لهذه الأسباب اكتفت الجماعة بإعداد دراسة تتلاءم مع طبيعة وحجم الأشغال التي كانت تحاول من خلالها ترميم الحمام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإصلاحه. مما دفع باللجنة التداولية قبول الملفات التقنية المقدمة وعرض متنافسين اثنين (02) وبالرغم من ذلك فإن جزءا من الأشغال تم إنجازه وتوقف إنجاز البعض الآخر بسبب النزاع الذي حصل بين المكتري والشركة المكلفة بأشغال حفر الثقبين. و الجماعة لن تتخلى عن حقوقها بلجوئها إلى جميع الطرق القانونية .

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة أنه قد تم البث في النزاع المذكور بصدور حكم نهائي لصالح المكتري عدد: 322/12 بتاريخ: 12 أبريل 2012 من طرف محكمة الاستئناف التجارية بفاس (...)وعلى إثره أخبر المكتري الجماعة برسالة مؤرخة في 09 نونبر 2012 تحت عدد: 28315 (...). مؤكدا فيها بعدما تم البت في النزاع الذي كان قد عثر إتمام الأشغال. عزمه على تنفيذ التزاماته إزاء الجماعة والمتعلقة بإنجاز الثقبين المائيين موضوع الإتفاقية والشروع في إنجاز الأشغال.

وبخصوص إعداد اقتراح تصميم تقسيم الحمام و تهيئ مشروع كناش التحملات لإعادة هيكلة حامة بنقاشور. تجدر الإشارة إلى أنه قبل انتهاء مدة استغلال الحامة (25 مارس 2006) عقد اجتماع على مستوى ولاية الجهة الشرقية ترأسه السيد الوالي وحضره السيد رئيس الجماعة وبعض مصالح الجماعة ومصالح العمالة وبعض المصالح الخارجية (الخزينة الجهوية. الوكالة الحضرية لمدينة وجدة. القباضة البلدية) حيث أعطيت خلاله التوجيهات والخطوط العريضة للجنة التي تم تشكيلها من جل المصالح التي حضرت الاجتماع الذي عقد بالولاية من أجل إعداد مشروع كناش التحملات في شقيه الإداري والتقني. لتتولى المصالح التقنية إعداد اقتراح تصميم يقضي بتقسيم الحمام إلى جناحين الأول خاص بالنساء والثاني خاص بالرجال بعدما كان الحمام يخصص نهارا للنساء وليلا للرجال.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم عرض اقتراحين على أنظار كل من السيد والي الجهة الشرقية سابقا عامل عمالة وجدة أجاد و السيد رئيس الجماعة الحضرية لوجدة سابقا. الأول يقضي بتقسيم الحمام. و الثاني يروم بناء حمام جديد ومرافق جديدة. غير أن الرأي استقر على الاقتراح الأول القاضي بتقسيم الحمام إلى قسمين وذلك لضمان استمرارية نشاط الحامة في تقديم الخدمات للمواطنين. علاوة على ضمان المداخيل الناجمة عن إيجار هذا المرفق وتفاديا للتكلفة التي كان يتطلبها إنجاز مشروع جديد ناهيكم عن المدة الطويلة التي كانت تتطلبها الدراسات الضرورية لإنجاز مشروع جديد.

هذا وبعد إعداد مشروع كناش التحملات واقتراح التصميم الرامي إلى تقسيم الحمام. تم عرضهما على أنظار السيد الوالي بحضور السيد رئيس الجماعة حيث تمت الموافقة المبدئية عليهما ليتم فيما بعد عرضهما على أنظار المجلس الجماعي حيث تمت المصادقة على كناش التحملات خلال دورة أبريل 2006 وعرض بعد ذلك على أنظار السيد الوالي الذي صادق عليه بتاريخ 19 يونيو 2006.

- وضمن ذات السياق وبالنظر إلى طبيعة المشروع الذي تبنته الجماعة سنة 2006 في إعادة هيكلة الحامة من خلال تقسيم الحمام إلى جناحين و الاستغناء عن الاقتراح الثاني الذي كان يروم بناء حمام جديد. فإن الجماعة أمام غياب المعطيات التقنية و الفنية و نظرا للظروف الاضطرارية المتمثلة في ضمان استمرارية المرفق و مداخيل لميزانية الجماعة اقتصرت هذه الأخيرة على بعض التوجيهات وعلى طبيعة الأشغال المدلى بها من طرف القسم التقني في دفتر المواصفات الخاصة علاوة على بعض الإجراءات التي تم تضمينها في كناش التحملات. وذلك في أفق التحضير الجيد والقيام بالدراسة اللازمة بواسطة مكاتب الدراسات المختصة لإعداد مشروع جديد لإعادة هيكلة الحامة وتوسيعها وتفويت استغلالها للخواص عن طريق مسطرة التدبير المفوض أو غيرها من الطرق.

➢ **حول إبرام عقد الكراء (2006-2012) المتعلق باستغلال حامة بنقاشور**

- **حول لجوء الجماعة إلى تفويت استغلال الحامة عن طريق عقد إيجار عوض أن تعمل على إبرام عقد للتدبير المفوض ما جعلها لاتحصل على عقد متوازن وملائم**

بخصوص هذه النقطة تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لجأت إلى اعتماد مسطرة طلبات العروض لإيجار حامة بنقاشور بواسطة عقد الإيجار لمدة 06 سنوات تبتدئ من 22/ 11/ 2006 إلى 21/ 11 /2012. بدل اعتماد القانون رقم:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 16 مارس 2006. وذلك نظرا للمدة القصيرة التي كانت تفصل بين تاريخ صدور هذا القانون (26/ 03/ 2006) وتاريخ عقد دورة أبريل 2006 التي تمت خلالها المصادقة على كناش التحملات الخاص بإيجار حامة بنقاشور عن طريق طلبات العروض. علما أن المدة الفاصلة بين صدور هذا القانون ومصادقة المجلس على كناش التحملات الجديد لم تكن كافية للقيام بالدراسات الضرورية لبلورة كناش تحملات جديد لتفويت استغلال الحامة عن طريق التدبير المفوض خاصة وأن تاريخ انتهاء مدة عقد الإيجار السابق كانت بتاريخ: 25 مارس 2006. علما أن قانون التدبير المفوض لم يلغ اللجوء إلى عمليات الكراء عن طريق طلبات العروض. و للإشارة فإن سلطة الوصاية التي صادقت على كناش التحملات لم تدل بأية ملاحظة بخصوص طريقة التدبير.

- **حول مباشرة عملية الإعلان عن طلب العروض وفتح الأظرفة المتعلقة به دون أن يتوفر المترشحون على كافة المعطيات اللازمة لتقديم عروضهم مما يخالف مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية**

بخصوص هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إرجاء فتح الأظرفة الذي كان مقررا بتاريخ 07 شتنبر 2006 إلى تاريخ 14 شتنبر 2006 أي لمدة أسبوع واحد فقط وليس لمدة سنة كما ورد في تقرير المجلس الجهوي للحسابات ويرجع هذا التأجيل إلى الأسباب التالية:

- توصل الجماعة الحضرية برسالة رقم 1113 بتاريخ 01 - 09 - 2006 من طرف وكالة الحوض المائي لملوية التي نصت على أن المعطيات التقنية الخاصة بالثقب المائي رقم 159/12 غير محينة وغير دقيقة كما أن البئر متلاشية و تعرف انخفاضا كبيرا في صبيب مياهه.

- ضرورة تسليم المهندس البلدي لدفتر المواصفات الخاصة بإنجاز الأشغال المطلوبة لتمكين المتنافسين من الاطلاع عليه إطلاعا دقيقا إذ منحت لهم مدة 48 ساعة إضافية قصد الإطلاع و التوقيع على دفتر المواصفات الخاصة الذي قدمه لهم المهندس البلدي.

- وأما فيما يخص تقلص عدد المشاركين من ستة (06) إلى ثلاثة (03) أفراد وليس اثنين (02) كما ورد في ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات. تجدر الإشارة إلى أن ثلاثة متنافسين تقدموا بطلبات مصادق عليها إلى رئيس اللجنة التداولية لسحب ملفات مشاركتهم بمحض إرادتهم ويتعلق الأمر بالسادة:‹ع. ح› و ‹م. ل› و ‹م. خ›.

أما فيما يخص بقية المشاركين الثلاثة فلقد تم إقصاء واحد منهم ويتعلق الأمر بشركة (م) لافتقار ملفها الإداري إلى توصيل الضمانة المالية ليتبقى في آخر المطاف متنافسان اثنان هما شركة (أ) و (م.م) الذي نال الصفقة.

ولعل انسحاب المشاركين الثلاثة المشار إليهم أعلاه بعد اطلاعهم على دفتر المواصفات الخاصة. يعود إلى تخوفهم من عدم قدرتهم على إنجاز الأشغال المطلوبة (...).

- **حول مباشرة عملية تأهيل الحامة دون التوفر على تصميم مصادق عليه وفي غياب رخصة للبناء**

قام المكتري بإنجاز أشغال «تغيير « الحمام قائم الذات طبقا للاقتراح المؤشر عليه من طرف السيدين الوالي السابق ورئيس الجماعة الحضرية السابق. إذ أن المكتري لم يتقدم بأي طلب إلى رئيس المجلس الجماعي قصد تمكينه من رخصة التغيير وبالتالي عرض الملف على اللجنة التقنية للدراسة طبقا للمساطر الجاري بها العمل. و للإشارة فإن الأمر لا يتعلق برخصة بناء و إنما القيام بتغيير بالحمام القائم.

- **حول إبرام عقد الكراء الأخير دون العمل على تسوية الوضعية القانونية للثقب المائي اتجاه استغلال الملك العام المائي**

من أجل قيام الجماعة الحضرية بتسوية وضعية إستغلال الثقب المائي رقم 159/12 فقد أدرجت الجماعة الحضرية بجدول أعمال دورة يوليوز 2012 نقطة تتعلق بالمصادقة على اتفاقية مع وكالة الحوض المائي لمولية حول إستغلال الثقب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المائي رقم 159/12 حيث صادق المجلس على الإتفاقية بإجماع أعضائه الحاضرين خلال جلسة 10 يوليوز 2012 (مقرر دورة يوليوز 2012) (...).

- **حول القصور في العلاقة التعاقدية التي تربط الجماعة بمكتري الحامة**

تقوم الأقسام الجماعية بعمليات التواصل مع مستغل حامة بنقاشور كل في دائرة اختصاصه طبقا للفصل 21 من عقد الإستغلال المبرم مع المكتري وذلك على المنوال الآتي:

-قسم الوقاية وحفظ الصحة: يقوم بعمليات المراقبة الصحية بشكل منتظم في الظروف العادية . إلا أن هذا القسم لم يتوصل إلى يومنا هذا بأية شكاية من أي مواطن تهم مجال الصحة؛

-قسم تنمية الموارد المالية(وكالة المداخيل): يقوم بعمليات التواصل مع مستغل الحامة عن طريق الإشعارات لتذكيره بمواعيد أداء مستحقات الجماعة للقيام بإعداد الأوامر بالتحصيل وتوجيهها إلى السيد الخازن الجماعي قصد مباشرة الاستخلاص (...).

-اللجنة التقنية: قامت هذه اللجنة بعمليات التواصل مع مستغل الحامة في كل ما له علاقة بالأمور التقنية إلى حين توقف الأشغال المرتبطة بالثقبين المائيين بسبب دخول هذا الأخير في نزاع مع الشركة المكلفة بالحفر. الأمر الذي أدى إلى عدم تسلم الأشغال من طرف الجماعة. و قد أدلى مستغل الحامة بملف قضائي في الموضوع (...).

إن الجماعة الحضرية لوجدة واعية بجميع التعهدات التي التزم بها مستغل الحامة وستجبره على الوفاء بجميع تعهداته بمختلف الوسائل القانونية بما فيها اللجوء إلى القضاء إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفي نفس الإطار فإن منظومة الرقابة التي تم إغفالها في كل من كناش التحملات وعقد الإيجار تم تداركها في محضر طلب العروض رقم 09 / 2006 بتاريخ 14 -09- 2006 حيث أشار إلى أن هذه الأشغال المطلوب إنجازها من طرف المكتري ستنجز بصفة مستمرة تحت رقابة لجنة مختلطة مكونة من السلطة المحلية. القسم التقني للجماعة و وكالة الحوض المائي لملوية (...).

أما فيما يتعلق بتقديم ما يثبت ويفيد إنجاز الأشغال من طرف المكتري فإن هذا الأخير لم تسلم له الجماعة الحضرية شهادة التسليم نظرا لعدم إنهاء الأشغال المتعلقة بإنجاز الثقبين المائيين بسبب النزاع الحاصل ما بين المكتري وشركة الحفر المعروض على أنظار المحكمة للبت فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة الحضرية بصدد تحيين جميع ممتلكاتها بما في ذلك حامة بنقاشور. وكل ما ينقصه هو التحيين والأمر يتعلق بتوزيع وتنظيم إداري داخلي على مستوى الملفات ليس إلا.

ثانيا- حول احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة باستغلال الحامة والتوازن المالي لعقد الكراء

- **حول احترام مقتضيات كناش التحملات والتوازن المالي لعقد الكراء**

- **حول عدم تنفيذ المكتري لمجموع التزاماته الاستثمارية الواردة بكناش التحملات**

بخصوص هذه النقطة قامت الجماعة بتوجيه طلب استشارة قانونية إلى السيد محامي الجماعة بتاريخ 19 يونيو 2012 تحت عدد 9929 في موضوع عدم تنفيذ المكتري لإلتزاماته الملقاة على عاتقه بمقتضى كناش التحملات و كذا عقد الإيجار و خاصة منها عدم إنجازه لعملية حفر الثقبين المائيين التي تقدم بها في عرضه التقني(...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فكانت إجابة الأستاذ المحامي كالتالي:» من اجل حمل المكتري على تنفيذ التزاماته المتعهد بها و خاصة إنجاز الثقبين المائيين يتعين:

- توجه إنذار إلى المكتري حول أسباب عدم إنجاز الثقبين المائيين مع ضرورة إيداع ضمانة مالية تقدر ب 3.124.831,20 لدى صندوق الخازن الجماعي كضمانة و تعبير عن حسن نية في وفائه بالتزامه.

- عرض المشكل على أنظار السيد والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد قصد التحكيم في النازلة إعمالا بمقتضيات كناش التحملات.

- و في حالة عدم الوصول إلى حل حبي يرضى به الطرفان، ينبغي عرض النزاع على القضاء(...).

و تنفيذا للإجراء الأول الوارد في إجابة السيد محامي الجماعة، عن طلب الاستشارة القانونية المذكورة أعلاه، تم توجيه إنذار إلى المكتري بتاريخ 05 يوليو 2012 تحت عدد 10804 (...).

كما أن الجماعة الحضرية أعلنت عن إيجار هذا المرفق محترمة في ذلك جميع الإجراءات المسطرية من شفافية واحترام لمبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص حيث أن اللجنة التداولية المكلفة بفحص العروض المالية قد قبلت أثناء اجتماع -14 09- 2006 العرض المالي المقدم من طرف المكتري الحالي باعتباره أفضل عرض مالي على أساس أن يقوم هذا الأخير بالأشغال المنصوص عليها بكناش التحملات، وفعلا قام بتقسيم الحمام إلى جناحين وكل ما يتطلبه ذلك من ترميم وإصلاح كما أنه شرع في إنجاز حفر الثقبين المائيين كما هو ثابت في العقد المبرم بينه وبين شركة (SF) المتخصصة في هذا المجال، إلا أن النزاع القائم بينهما والمعروض على أنظار المحكمة كما هو ثابت في الملف المرفق، حال دون إتمام إنجاز الثقبين المائيين.

إن المكتري شرع في إنجاز الأشغال و توقف عن إنجاز الشطر الثاني منها المتعلق بحفر الثقبين المائيين ذلك نتيجة انتظار فصل المحكمة في النزاع القائم بينه و بين الشركة السالفة الذكر التي تولت عملية الحفر، علما أن آلات الحفر لازالت محجوزة بالحامة بقرار قضائي إلى حين البث النهائي في النزاع. و إن هذا النزاع لا يبرأ المكتري من التزاماته اتجاه الجماعة الحضرية التي هي عازمة على متابعة و مطالبة حقوقها منه طبقا لما هو منصوص عليه في كناش التحملات و عقد الإيجار و وفق المساطر القانونية.

- **حول عدم قيام مصالح الجماعة بتتبع الأشغال المتعلقة بتأهيل حامة بنقاشور**

إن تتبع الأشغال كان من طرف مكتب الدراسات خاص معترف به ومقوم مرخص له، كما أن تفقد الأشغال كان يتم ضمن الجولات الأسبوعية للسيد الوالي السابق مصحوبا بلجنة تقنية، و إن المكتري لازال مطالبا بتقديم ملف تقني شامل ومعدل مرفق بشهادة المطابقة وشهادة المتانة مسلمتين من طرف مكاتب الدراسات معترف بها وذلك قبل تسليمه شهادة التسليم.

ومن جهة أخرى فقد ارتكزت الشروط التي جاء بها كناش التحملات وعقد الإيجار المرفق به لاختيار نائل الصفقة بالأساس على السومة الكرائية أي العرض المالي المقدم من طرف المشاركين و الأشغال المطلوب إنجازها، أما فيما يتعلق بالمؤهلات البشرية، فإن كناش التحملات و عقد الإيجار المرفق به لم يتضمنا بشكل صريح أية إشارة في هذا الموضوع.

وبخصوص مراقب حمام الرجال فقد تم توجيه استفسار إلى السيد رئيس المستودع البلدي للأشغال الذي كان السيد: م. ص يعمل تحت إمرته حيث أجاب بان السيد: م. ص كان يزاول مهامه بالمستودع البلدي للأشغال بمصلحة التدخلات وكانت تسند إليه مهام وظيفية كغيره من العمال (...).

كما تم توجيه استفسار إلى السيد: م. صحول ما نسب إليه حيث فند هذا الأخير في إجابته جملة و تفصيلا كل ما نسب إليه بموجب الجواب عدد :223.بتاريخ 26 يونيو 2012 (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة أخرى، لقد تم إغفال مطالبة مستغل الحامة بالإدلاء بعقود التأمين ، إلا أن هذا لا يعني إعفاء هذا الأخير عن مسؤوليته الشخصية والمدنية، واستدراكا لذلك، وجهت الجماعة رسالة إلى المستغل لموافاتها بعقود التأمين مسجلة تحت عدد 9517 بتاريخ 13 يونيو 2012 (...)، و كان جواب المكتري في هذا الموضوع أن جل شركات التأمين رفضت تلبية طلبه (...)

- **حول توقف مستغل الحامة عن أداء مصاريف ومستحقات التطهير السائل لفائدة الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء**

إن مستحقات تطهير السائل شأنها شأن مصاريف استهلاك الماء الكهرباء والهاتف يتحملها المكتري بناء على مقتضيات كناش التحملات و الجماعة لم تتوصل بأي إشعار عن توقف المستغل عن أداء المستحقات موضوع الملاحظة.

- **حول غياب المراقبة الصحية للحامة**

يقوم تقنيو المكتب الصحي الجماعي بمراقبة الحامة بصفة دورية ،وتشمل هذه المراقبة ، النظافة ،الصباغة،المرافق الصحية و كذا الفحوصات الطبية للمستخدمين،و كذلك المراقبة في إطار لجن مختلطة عند الضرورة،تعطى الملاحظات شفويا و غالبا ما يتم إنجازها بدون محاضر.

هذه الخدمة لم يتم التنصيص عليها في كناش التحملات و عقد الإيجار و الحامة ليست مخصصة للاستشفاء في غياب تأهيل و توفير الدراسات الضرورية.

أما أدوية الإسعافات الأولية فهي ضرورية في كل مرفق عمومي، و مياه الحامة لا تستدعي أدوية خاصة ،إنها ساخنة طبيعيا و تحتوي على أملاح معدنية بنسبة عالية إلا أنها لا تصبح ضارة إلا في حالة شربها.

كما أن حامة بنقاشور وكسائر الحمامات ،فرغم كثرة الوافدين عليها لاعتقادهم أنها حامة إستشفائية، فلا توجد أي دراسة طبية أو مختبرية تؤكد ذلك .

وفيما يخص وسائل الحماية الواردة في الملاحظة فهي من اختصاص الوقاية المدنية التي تتوفر على المقاييس التقنية الواجب فرضها على المرفق و التي تتطلبها وضعيته، أما بخصوص مطفئة الحريق فهي ضرورية في كل مرفق عمومي، يحدد عددها و حجمها حسب نشاط كل مؤسسة و ما تستعمله من مواد قابلة للاشتعال، غير أنه من حين لآخر، قد تكون هناك أعطاب من الواجب إصلاحها في حينها من طرف مستغل الحامة، وفي هذا الصدد فإن الجماعة الحضرية قررت تشكيل خلية تتبع استغلال الحامة.

➢ **حول مداخيل الإستغلال والتعريفات المطبقة عن الخدمات المقدمة بالحامة**

- **حول عدم دقة المعطيات المالية المدلى بها من طرف مستغل الحامة**

إن المعطيات المالية الناتجة عن استغلال الحامة من طرف المكتري شأن يخص المكتري وحده، علما بأن كناش التحملات وعقد الإيجار المرفق به لم يشيرا في بنودهما لما يفيد تدخل الجماعة في المحاسبة المالية للمعني بالأمر، مع العلم أن مستحقات الجماعة الناتجة عن الإستغلال قد رست أثناء فتح أظرفة طلبات العروض في مبلغ 550.000,00 درهم سنويا دون زيادة أية نسبة مئوية إذا ما تجاوز رقم معاملات الحامة سقفا معينا خلال كل سداسي من السنة.

كما أن كناش التحملات وعقد الإيجار لم ينصا في أي بند من بنودهما على ما يفيد إلزام مستغل الحامة على ضرورة مسك سجلات محاسبتيه، فهو إذن مجبر على تسديد واجبات الإيجار المحددة في 550.000,00 درهم سنويا طبقا لما أسفرت عنه نتائج طلبات العروض.

إن عدم مسك سجلات محاسباتية من طرف مستغل الحامة تحمله وحده المسؤولية الكاملة اتجاه المصالح المختصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهكذا فإن مبلغ الإيجار السنوي للحامة قد رسا في 550.000,00 درهم وفقا لما أسفر عنه فتح أظرفة طلبات العروض. ومستغل الحامة كمستثمر يسعى إلى تحقيق الربح لتغطية التكاليف الملقاة على عاتقه وكذا استرداد الأموال التي استثمرها في مشروع إعادة هيكلة حامة بنقاشور.

وللتذكير فإن الجماعة سوف لن تدخر جهدا على إجبار مستغل الحامة على الوفاء بجميع تعهداته علما بأن اللجنة التقنية لم تمنحه التسلم النهائي للأشغال بسبب النزاع المعروض على أنظار العدالة بين هذا المستغل وشركة الحفر.

- **حول عدم احترام التعريفات المطبقة من طرف مكتري الحامة، خلال فترة الإستغلال (2006 - 2012)، لتلك المنصوص عليها في القرار الجبائي المعمول به، مما جعله يحقق مداخيل إضافية مهمة**

لم يحدد كناش التحملات ولا حتى عقد الإيجار المرفق به في أي من بنودهما بشكل واضح وصريح تسعيرة الاستفادة من خدمات الحامة. وفي غياب اتفاق صريح بين الجماعة ومستغل الحامة حول تحديد التسعيرة فقد لجأ هذا الأخير إلى تطبيق التسعيرة المعمول بها في جميع حمامات المدينة.

- **حول تحصيل مداخيل غير منصوص عليها مباشرة من المستحمين**

بخصوص هذه الملاحظة، لا تتضمن مقتضيات كناش التحملات و عقد الإيجار منع المكتري من تقديم خدمات إضافية و موازية للمستحمين مقابل أداء واجب معين مثل (واجب خزانة حفظ الأمتعة، الدلو.....).

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة التداولية لطلبات العروض لم تعترض أثناء تفحص أظرفة المتنافسين على تعهدات نائل الصفقة بخصوص محتوى مذكرات الوسائل البشرية والتقنية ومنها توفير قاعتين للتجميل والحلاقة الواردة في التصميم المصادق عليه.

- **حول أداء واجبات الكراء خارج الجدول الزمني المنصوص عليه بعقد الإيجار**

إن التناقض الذي يبدو بين مقتضيات الفصل 26 من كناش التحملات ومقتضيات الفصل 4 من عقد الكراء على التوالي « تؤدى واجبات الكراء مسبقا عن كل سنة في دفعتين في أجل لا يتعدى الخمسة أيام الأولى من كل سداسي» و « يؤدى مبلغ الإيجار على دفعتين خلال الخمسة عشر يوما من كل سداسي ابتداء من تاريخ توقيع هذا العقد ...» إنما هو ناتج عن خطأ مادي ليس إلا مع العلم أن أداء مستحقات الجماعة تتم في بداية كل سداسي ولن يؤثر هذا الخطأ المادي على عمليات الاستخلاص.

وجدير بالذكر أن مستغل حامة بنقاشور في وضعية جبائية سليمة اتجاه الجماعة إلى حدود هذا التاريخ مع العلم أن الجماعة بتواصلها مع مستغل الحامة تشعره بأي تأخير في الأداء (...).

- **حول جودة الخدمات التي تقدمها الحامة وتحقيق المشروع لأهدافه**

- **حول نقائص محيط الحامة وواجهاتها وآثارها السلبية على مكانتها وعلى الإدماج الجيد للحامة كفضاء ينتمي للنسيج المعماري والحضري لمدينة وجدة**

إن الحالة المتدهورة للفضاءات الخارجية بما فيها واجهات الحامة وعدم الإدماج الجيد لها في النسيج العمراني راجع إلى سببين:

أولا: عدم عناية المكتري بهذه الفضاءات رغم أن كناش التحملات ينص على ذلك.

ثانيا: عدم تفكير الجماعة في إدماج هذا الفضاء الخارجي واستغلاله إما بأنشطة موازية للحمام (كفضاء لعب للأطفال ...) أو إعطائه وظيفة أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن أجل تصحيح الوضعية، شكلت الجماعة الحضرية خلية تتبع قصد إلزام المستغل للحامة بتطبيق كناش التحملات وكذا تطوير فكرة استغلال الفضاء الخارجي مستقبلا.

وفيما يخص الدور السكنية فهي تعتبر من المرافق التابعة للحامة التي تم التعاقد بشأنها بمقتضى عقد الكراء المبرم بين الجماعة والمكتري، وإن استغلالها من عدمه يرتبط بالأساس برغبة الوافدين على الحامة، كما أن ذلك لا يؤثر على مبلغ الإيجار الذي يجب على المكتري أداؤه للجماعة الحضرية.

أما المقهى المتواجد بشارع الشهداء بجانب «حامة بنقاشور» هي ملك بلدي، يستغله السيد: م. خ. م على وجه الكراء بموجب قرار رقم 39/ 1996 بتاريخ 18 شتنبر 1996 و هي مستقلة عن الحامة كما أن موقعها لا يحول دون عملية توسيع الحامة.

- **حول الإستغلال المفرط والمكثف لمياه الثقب المائي رقم 12/159**

إن حامة بنقاشور كغيرها من الحمامات الخاصة المتواجدة بالمدينة تفتح وتغلق أبوابها في وجه المستحمين حسب الطلب ودرجة الإقبال تماشيا مع التوقيت المعمول به في باقي الحمامات.

ونظرا لعدم وجود أي فصل بكل من كناش التحملات وعقد الإيجار يحدد الاستعمال الزمني لفتح وإغلاق الحامة، فإن هذه الأخيرة تستغل بتوقيت زمني كباقي حمامات الخواص بالمدينة.

- **حول تخلي الجماعة عن إتمام المسطرة المتعلقة بطلب الاستعمال الإستشفائي لمياه الحامة**

لقد باشرت الجماعة الحضرية المسطرة المتعلقة بالارتقاء بهذه الحامة إلى مركز استشفائي ونظرا لتعقيد المسطرة ارتأت هذه الأخيرة مواصلة الاستغلال بالرؤية المحدودة في تقديم خدمات بسيطة للمواطنين مع الحفاظ على مداخيل قارة للجماعة، وهذا لا يعني أن الجماعة الحضرية ستكتفي بهذه الوضعية بل ستعمل على تجديد المسطرة حين توفرها على المعطيات اللازمة (كالدراسات الجوفية، التحاليل وغيرها).

كما أنه وفي غياب المعطيات التقنية والفنية و الكيمائية و الخرائطية عن الحامة وخاصة الماء الساخن، لم تتمكن الجماعة من الارتقاء بالحامة إلى مرفق استشفائي يساهم في خلق حركة اقتصادية وسياحية على غرار بعض الحامات الإستشفائية كحامة مولاي يعقوب، وهذا يعني أن الجماعة لن تذخر جهدا في تطوير مستوى الحامة من خلال القيام بالدراسات الضرورية وتهيئ كناش تحملات جديد خاص بالتدبير المفوض أو غيره من الطرق يراعى فيه جميع الجوانب المذكورة.

فإذا كان هناك أي إشهار مغلوط فيتحمل مسؤوليته الشخصية مستغل الحامة ،مع العلم أن الجهة المخول لها قانونيا مراقبة صحة هذه الإعلانات يرجع أساسا إلى شرطة الماء حسب قانون الماء 10 - 95 (وزارة الصحة ووكالة الحوض المائي).

- **حول عدم تحقيق عملية تفويت استغلال حامة بنقاشور للنتائج المرجوة منها**

لقد عرفت الحامة تحسنا ملموسا على مستوى المداخيل و الخدمات المقدمة للمواطنين بعد كراء المرفق لاستغلاله و تسييره من طرف الخواص بالمقارنة مع التسيير المباشر التي كانت تقوم الجماعة به قبل سنة 1996.

وعلى هذا الأساس تمت بلورة كناش تحملات جديد ساهمت في إعداده مصالح الجماعة بالإضافة إلى مصالح خارجية لإيجاره عن طريق طلبات العروض للخواص سنة 2006.

و نظرا لغياب المعطيات الفنية و التقنية و الدراسات الضرورية، اقتصرت الجماعة على إعداد مشروع يرمي إلى إعادة هيكلة الحامة بتقسيم الحمام إلى جناحين و حفر ثقبين مائيين جديدين، وذلك في انتظار الارتقاء بهذا المرفق إلى مركز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استشفائي و سياحي وذلك بعد الحصول على شهادة وزارة الصحة و إجراء الدراسات الضرورية من طرف مكاتب دراسات مختصة لتفويت استغلاله عن طريق التدبير المفوض. مع الإشارة إلى أن الجماعة قد باشرت الإجراءات الكفيلة بحمل المكتري على تنفيذ كل تعهداته كما عملت في ذات الوقت على خلق خلية يعهد إليها تتبع و مراقبة إستغلال الحامة (...).

- **حول عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية من أجل بلورة مقاربة جديدة لاستغلال الحامة ضمانا لمصالحها وتجاوزا للثغرات التي تم الوقوف عليها**

وأما بخصوص الملاحظات الواردة في التقرير حول تسيير حامة بنقاشور فإن الجماعة ستعمل في الوقت القريب على الإعلان عن تلقي طلبات العروض للقيام بالدراسات الضرورية من طرف مكاتب دراسات مختصة سواء منها الفنية، الهيدروليكية، الجيولوجية، الكيميائية والتقنية، وذلك من أجل النهوض بهذا المرفق. كما ستعمل الجماعة كذلك على إعادة هيكلة الحامة وتوسيعها على أرضية الملك الجماعي المجاور الذي يشكل نقطة سوداء في تجمع القمامات وإيواء المتسكعين، وذلك بغية الارتقاء بها كحامة سياحية واستشفائية إذا ما أثبتت الدراسات ذلك.

المجلس الجهوي للحسابات بسطات

جهة الشاوية ورديغة

تمتد جهة الشاوية - ورديغة على مساحة تقدر ب 16.760 كلم مربع، أي بنسبة 2,4 % من مجموع مساحة التراب الوطني. تضم الأقاليم التالية: سطات و برشيد وخريبكة و بنسليمان. كما تشمل 18 جماعة حضرية و 102 جماعة قروية.

I. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير جهة الشاوية ورديغة، والتي شملت الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها وفقا للمحاور التالية:

أولا - بشأن الاتفاقيات المبرمة مع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجمعيات

في هذا المجال، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بخصوص الاتفاقيات التالية:

- **الاتفاقية المبرمة بين جهة الشاوية ورديغة وجمعية إنماء لدعم المقاولة الصغرى المتعلقة بالمخطط الجهوي لدعم القروض الصغرى**

وذلك قصد إعداد وإنجاز مخطط جهوي لدعم القروض الصغرى بتاريخ 17 دجنبر 2008، وتمت المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 21 يناير 2009. وحددت مدة إنجاز المخطط في 42 شهرا (المادة 4 من الاتفاقية). وقد قامت جهة الشاوية ورديغة بدفع مبلغ2.500.000,00 درهم لفائدة جمعية إنماء لدعم المقاولة الصغرى .

غير أن الجمعية المعنية لم تدل بالتقارير الدورية المنصوص عليها في المادة 17 من هذه الاتفاقية والمتمثلة في تقريرين سنويين يغطي الأول الستة أشهر الأولى من السنة في حين يعرض الثاني إلى نشاط السنة الممولة. كما اتضح من خلال المراسلة الموجهة من والي الجهة إلى رئيس جمعية إنماء لدعم المقاولات الصغرى تحت عدد 11352 بتاريخ 23 نونبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2010 مجموعة من الملاحظات نذكر منها التأخر الكبير في انجاز المشروع وتقديم تقارير غير موقعة، بحيث أنه لم يستفد من القروض سوى 316 شخص من أصل 11.235 زبون المحدد في أهداف المخطط (نسبة 2,81 %)، ولم يوزع إلا 316 قرضا عوض 25.064 قرض (نسبة الإنجاز 1,26 %). كما أن الهدف المسطر و المتمثل في بلوغ حوالي 8.014 زبون نشيط لم يتحقق منه سوى ضمان 315 زبون نشيط أي بمعدل 3,93 %.

ورغم فسخ هذه الاتفاقية بتاريخ 19 أبريل 2011 ومطالبة الجمعية بإرجاع ما تسلمته من مبالغ لفائدة جهة الشاوية ورديغة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لم يتم الإدلاء بما يفيد استرجاع الأموال المقدمة من طرف الجهة لهذه الجمعية.

- **اتفاقية بين المجلس الجهوي للشاوية ورديغة وجمعية الملتقى الدولي الفلاحي بالمغرب والدعم المقدمة للجمعيات العاملة في هذا الإطار**

إذ حددت مساهمة جهة الشاوية ورديغة في ما قدره 800.000,00 درهم سنويا . كما ينص على ذلك الفصل الثالث من الاتفاقية .كما تم إبرام اتفاقية شراكة مع شركة الاقتصاد المختلط « FIASET »، و تم دفع مبلغ 4.000.000,00 درهم لهذه الشركة في إطار اتفاقية الشراكة المذكورة.

وتنفيذا لمقرر المجلس الجهوي للشاوية ورديغة المتخذ بتاريخ 19 فبراير 2008، تم تأسيس الجمعية الجهوية للأنشطة الثقافية لجهة الشاوية ورديغة بهدف تمثيل المجلس الجهوي وإنجاز المهام والعمليات التي تدخل في إطار اختصاصاته والتي يقررها أو يوصي بها. كما تم إحداث الجمعية الجهوية للتنشيط الثقافي والفني لجهة الشاوية ورديغة عوض الجمعية الجهوية للأنشطة الثقافية السالفة الذكر بناء على مقرر المجلس الجهوي المتخذ خلال الجلسة الأولى للدورة العادية لشهر يناير 2010.

وقد منح للجمعية الجهوية للأنشطة الثقافية لجهة الشاوية ورديغة خلال سنتي 2008 و 2009 مبلغ قدره 9.027.000,00 درهم ومبلغ قدر ه 1.200.000,00 درهم للجمعية الجهوية للتنشيط الثقافي والفني لجهة الشاوية ورديغة.

وحسب الوثائق المدلى بها، فإن أزيد من 16.627.000,00 درهم المخصصة للمساهمة في تهيئ وتنظيم وتمثيل الجهة بالملتقى الدولي للفلاحة لم يتم تبريرها بالوثائق المثبتة، خصوصا الدعم المقدم للجمعيتين (الجهوية للأنشطة الثقافية لجهة الشاوية ورديغة والجمعية الجهوية للتنشيط الثقافي والفني لجهة الشاوية ورديغة) ولشركة الاقتصاد المختلط. كما لم يتم تقديم التقارير الدورية المنصوص عليها في المادة 17 السالفة الذكر خلال فترة تنفيذ هذه الاتفاقية.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتتبع تنفيذ الشركاء لالتزاماتهم المحددة باتفاقيات الشراكة من إعداد التقارير الدورية حول التنفيذ العملي للمشاريع موضوع الاتفاقيات ومراقبة مدى تحقيق الأهداف المسطرة.

ثانيا - تنفيذ بعض الصفقات العمومية بجهة الشاوية ورديغة

يتعلق الأمر بالصفقات التالية:

➢ الصفقات المتعلقة بشتائل الزيتون

أسفر فحص الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة، في هذا الإطار، عن الملاحظات التالية:

- **بدء توريد الشجيرات قبل إجراء مسطرة اختيار المرشحين**

أبان فحص الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2/م.ج./2004 المتعلقة باقتناء أغراس الزيتون مبلغها 999.500,00 درهم عن وجود وثيقة تحت عدد 5065 بتاريخ 10 يونيو 2004 يشهد فيها الكاتب العام لإقليم خريبكة بأن مصالح الإقليم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تسلمت بتاريخ 5 مايو 2004 إحدى و ثلاثين ألف (31.000) شجيرة من أغراس الزيتون من جهة الشاوية ورديغة. أي قبل تاريخ إصدار الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة المحدد في 8 يونيو 2004 وأيضا قبل تاريخ اجتماع لجنة طلب العروض لتعيين نائل الصفقة أي 20 ماي 2004. كما تؤكد ذلك رسالة والي الجهة تحت عدد 1783 بتاريخ 15 دجنبر 2003 إلى المون « أ.إ » التي يطلب بموجبها إرسال 7.920 شجيرة على وجه الاستعجال للمنبت الإقليمي بسطات قبل تاريخ 19 دجنبر 2003 . وبأن أداء قيمتها والتي تقدر بمبلغ 95.040,00 درهم (بثمن فردي 12,00 درهم) سيتم لاحقا؛

- **توزيع أغراس الزيتون قبل المصادقة على الصفقة**

تم إصدار الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة رقم 1/م.ج./2005 المتعلقة باقتناء أغراس الزيتون مبلغها 1.699.920,00 درهم بتاريخ 25 مارس 2005. غير أنه ثبت أن تسلم الشجيرات تم قبل هذا التاريخ. إذ استلمت دائرة الكارة جزءا من هذه الشجيرات بتاريخ 21 فبراير 2005 أي قبل تاريخ المصادقة المحدد في 22 مارس 2005. كما أن تواريخ البرقيات العاملية لمختلف القيادات والمتعلقة بتوزيع شجيرات الزيتون كانت سابقة لتاريخ 25 مارس 2005 (البرقية العاملية عدد 934 بتاريخ 01 مارس 2005 الموجهة إلى قيادة بني يخلف والبرقية العاملية عدد 935 بتاريخ 01 مارس 2005 الموجهة للقيادات المعنية في هذا الشأن). وبالتالي. يتضح أن الأمر يتعلق بصفقات للتسوية. هذه الممارسة تشكل مخالفة مقتضيات المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) و المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المقتضيات المتعلقة بمراقبتها؛

- **إعداد محضر صوري للتسلم المؤقت قصد إعفاء المقاول من أداء غرامات التأخير**

تم إصدار الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة رقم 30/م.ج./2006 المتعلقة باقتناء أغراس الزيتون بمبلغ قدره 810.000,00 درهم بتاريخ 12 يناير 2007. و حدد الفصل 6 من دفتر الشروط الخاصة أجل تنفيذ الصفقة في خمسة عشر يوما. وقد تم التسلم المؤقت للصفقة بتاريخ 24 يناير 2007. غير أن فحص الوثائق المتعلقة بالصفقة يفيد بأن تسلم الشتائل لم يتم إلا بتواريخ 14 و 15 و20 فبراير2007 و01 و02 مارس 2007. كما يتبين من محاضر تسلم الشتائل للأقاليم الثلاثة سطات وخريبكة وبن سليمان . كما تفيد رسالة والي جهة الشاوية ورديغة الموجهة إلى مدير مشاتل « ش » أن تسليم الحصة المخصصة لإقليم سطات حسب دوائر الإقليم سيتم انطلاقا من 12 فبراير 2007. كذلك. يتبين. من خلال وصل تسلم قائد الشكران ل2400 شتلة. أن هذا التسليم تم في فاتح مارس 2007 . أي بعد تاريخ التسلم المؤقت للصفقة بتاريخ 24 يناير 2007؛

➢ الصفقة المتعلقة بالمجال الصحي

أسفر فحص وثائق الصفقة رقم 24/م.ج./2007 المتعلقة بأشغال بناء وتوسيع مستودع الأموات بالمستشفى الإقليمي بخريبكة بمبلغ 794.510,46 درهم. والمعاينة الميدانية عن الملاحظات التالية:

- **منصات تغسيل الموتى غير عملية** تم إنجاز ثلاث منصات لتغسيل الموتى في حين أن جدول الأثمان ينص على بناء منصتين فقط بكلفة بلغت حوالي 52.575,00 درهم للمنصات الثلاث (باحتساب كلفة بناء المنصات و الرخام فقط). غير أن العلو الذي بنيت عليه (حوالي 1,20 متر) يعتبر غير عملي لتغسيل الموتى وهو ما أدى إلى الاستغناء عن استعمالها حسب تصريح الأعوان المكلفين بتغسيل الموتى بالمستشفى الإقليمي بمدينة خريبكة؛
- **عدم إنجاز الأشغال المتعلقة بالثلاجة** تعتبر ثلاجة حفظ جثث الموتى الحصة الأساسية والمهمة في هذا المشروع. غير أن جميع الأشغال المتعلقة بها لم تنجز حيث لم تورد و لم تركب الأجهزة التالية Evaporateur- Termostat négatif- Pressostat HP-BP- Voyant liquide 3/8- Désydrateur 3/8- Détenteur TEX + orifice و التي تعتبر شديدة الأهمية في تشغيل الثلاجة. وقد أدى عدم تركيبها إلى عدم تشغيل الثلاجة بشكل جيد وكان ذلك من بين أسباب انبعاث الروائح الكريهة منها وتحلل الجثث بها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **خطأ في حسابات التصفية** تم احتساب الثمن المتعلق بوحدة الأثمان رقم 1-07 الخاصة بإصلاح نجارة الألمنيوم المتواجدة ب 10.000,00 درهم كثمن جزافي عوض 20.000,00 درهم كثمن جزافي خارج الرسوم التي حددت بجدول الأثمان المرفق بدفتر الشروط الخاصة، و هو ما يعتبر خطأ في حسابات التصفية، حيث كان يجب تطبيق الأثمان المحددة في دفتر الشروط الخاصة على الكميات المنجزة دون تغيير فيها.

➢ **الصفقات المبرمة في المجال الرياضي**

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **بشأن الصفقة رقم 18/م.ج./2006**

ويتعلق الأمر بأشغال تهيئة فضاء لألعاب القوى بمدينة خريبكة بمبلغ 599.583,00 درهم، حيث تبين من خلال المعاينة الميدانية للأشغال موضوع الصفقة إزالة جزء هام من الشباك الحديدي للحائط الوقائي الخارجي للفضاء، كما أن المواد المختارة «matériaux sélectionnées » لم يوجد لها أثر. وقد تم تبرير ذلك بإزالتها أثناء إنجاز أشغال بناء القيادة الجهوية للدرك الملكي؛

- **حول الصفقة رقم 02/م.ج./2009**

ويتعلق الأمر بأشغال بناء قاعة مغطاة بمدينة خريبكة بمبلغ قدره 1.770.768,00 درهم، حيث أسفر فحص الوثائق والمعاينة الميدانية للأشغال موضوعها عن الملاحظات التالية:

- **عدم تحديد نوعية بعض الأشغال بالدقة اللازمة :**فيما يخص « la main courante métallique » التي تم إنجازها على شكل أسطوانتين حديديتين أفقيتين ومتوازيتين قطر كل واحدة منهما 60 مليمتر مرتبطتين بقطع حديدية دائرية من فئة 15 مليمتر؛ والمحددة قيمتها في 450,00 درهم للمتر الطولي، فإن هذا الثمن يعتبر مبالغا فيه بالنسبة لأشغال من هذا النوع؛ حيث تَوَجب على صاحب الصفقة تحديد نوعية هذه الأشغال بالدقة اللازمة قبل طلب العروض بوضع التصاميم الخاصة بالنجارة الحديدية وإرفاقها بملف طلب العروض للحصول على أثمان تنافسية بالنسبة لصاحب المشروع من جهة وللمزيد من الشفافية بالنسبة للمتنافسين من جهة أخرى؛

- **توريد وتركيب الكراسي:** تم تركيب 1795 كرسي فقط من أصل 2400 كرسي التي تم أداء قيمتها وتم الاحتفاظ بالفرق (حوالي 600 كرسي) في إحدى قاعات المركب حيث تم تسليمها لمكتب الجمعية المسيرة للقاعة متعددة الاختصاصات في حين ينص دفتر الشروط الخاصة على توريد 2400 كرسي و تركيبها. و عليه، فقد تم أداء مبالغ للشركة على أشغال لم تقم بها. و إذا علمنا أن توريد الكراسي من هذا النوع لا يتجاوز الثمن الأغلى 150,00 درهم للوحدة، فقد تم أداء مبلغ 60.500,00 درهم (605 × 100,00 = 60.500,00 درهم كمقابل عن تركيب 605 كرسي) عن أشغال لم تقم بها الشركة. و من جهة أخرى، لا ينص دفتر الشروط الخاصة على التزود بكراسي من أجل وضعها في المخزن بل لتركيبها. و عليه، فإن صاحب المشروع أضاع مبلغ (605 × 250,00 = 151.250,00 درهم) في أشغال لم يتم التنصيص عليها في الصفقة رقم 02/م.ج/2009 المتعلقة بأشغال بناء قاعة مغطاة بمدينة خريبكة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الصفقات المتعلقة بالبنيات التحتية**

ويتعلق الأمر ببنيات التزود بالماء الصالح للشرب وإنجاز الطرق والمسالك والجسور ومناطق الأنشطة الاقتصادية والحرفية. وفي هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **بشأن الصفقة رقم 1/ م.ج./2004** :المتعلقة بأشغال بناء خزان مرتفع من سعة 250 م3 بالغنيميين **مبلغها 2.991.166,20 درهم**

وقد أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- اختيار نائل الصفقة أسند تنفيذ الأشغال إلى مقاولة «ب. إ. للأشغال المختلفة» عن طريق صفقة تفاوضية رغم أنه لم يمر على إحداثها إلا خمسة أشهر، مع العلم أنه قد تم إقصاء المترشح الوحيد لطلب العروض الأول رقم 36/م.ج./2003 بدعوى عدم إنجازه لمشاريع مماثلة، و هو الأمر الذي ينطبق على نائل الصفقة التي تصل مدة إنجازها إلى ثمانية أشهر؛
- إصدار أمر الخدمة ببدء الأشغال بعد أكثر من شهر من الشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة من خلال محضري الورش المؤرخين في 16 يونيو و30 يونيو 2004. يتبين أن الأشغال المتعلقة بتنفيذ هذه الصفقة قد شرع فيها منذ 16 يونيو 2004. وبالتالي، لا يعكس الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة المؤرخ في 22 يوليوز2004 حقيقة تنفيذ الصفقة؛
- تعثر في وتيرة الأشغال :كما يفيد بذلك كتاب والي الجهة تحت عدد 1238 المؤرخ في 11 نونبر 2011 والموجه لمدير المقاولة المتعاقد معها يفيد بأنه، وبعد مرور أكثر من 40 % من الأجل المخصص لتنفيذ الصفقة، لم يتعدى الإنجاز 20 % من الأشغال المتعاقد بشأنها؛

- **الصفقة رقم 16/ م.ج./2004** :المتعلقة بأشغال الطرق بحي المسيرة ودار الضو بوادي زم مبلغها 716.604,00 درهم

وقد أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم إنجاز الأشغال المتعلقة ببعض وحدات الأثمان :لم يتم إنجاز وحدة الثمن رقم 6 والتي قدرت الأشغال المتعلق بها ب 8.000,00 درهم . وتمت بهذا المبلغ تغطية الزيادة في حجم الأشغال موضوع وحدتي الثمن 7 والثمن8؛
- عدم احترام المقتضيات المتعلقة بكيفية إعداد الكشوف التفصيلية :إذ لوحظ اختلاف بين جدول المنجزات رقم 1 والكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بما قدره 27.152,00 درهم، كما تبين وجود اختلاف بين جدول المنجزات رقم 2 والكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير بما قدره 19.192,80 درهم، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة ؛

- **الصفقة رقم 4/م.ج./2005 المتعلقة بأشغال بناء الجسور بإقليم سطات**

أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

- عدم تحديد الحاجيات الواجب إنجازها بدقة :من خلال مقارنة الكميات الواردة بالبيان التقديري المفصل المتعين تنفيذها والكميات المنجزة المتضمنة بالكشف التفصيلي النهائي، لوحظ أن التغييرات همت مبلغ 206.576,00 درهم من أصل 874.650,00 درهم أي حوالي 24 %من المبلغ الأصلي للصفقة دون احتساب الرسوم؛
- إنجاز أشغال غير واردة في جدول الأثمان :كما تفيد بذلك رسالة والي الجهة تحت عدد 574 بتاريخ 28 أبريل 2005 الموجهة إلى شركة « O » بشأن قبول عرضها المتعلق بأشغال التطهير بطريق رأس العين «بإبن أحمد» موضوع بيان الثمن رقم 05/20 و المحدد في 170.225,37 درهم، ودعوتها إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز هذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأشغال في اقرب الآجال بالنظر إلى الطابع الاستعجالي لهذه الأشغال، مع التذكير بان الأداء سيتم في إطار الصفقة رقم 4/م.ج./2005 المتعلقة بأشغال بناء الجسور بإقليم سطات. وبالتالي، فقد تم انجاز أشغال غير واردة في جدول الأثمان وذلك بدون أن تكون الأثمان النهائية المتعلقة بهذه الأشغال موضوع عقد ملحق، طبقا لما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المذكور أعلاه؛

- دعوة للمنافسة قبل تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بدقة :بالنسبة للأشغال المنجزة في إطار الصفقة بالجماعة القروية «رياح دوار لبريرات»، تبين حسب محضر الورش المؤرخ في 17 مارس 2005 و المعد لزيارة مكان تنفيذ المنشأة الفنية من أجل إعداد بطاقة جذاذة تقنية للمشروع ولتقدير تكلفة إنجازه، كيف تم تحديد الثمن التقديري لصاحب المشروع بالنسبة للصفقة والمحددة في 909.378,00 درهم حسب ما جاء بمحضر لجنة محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة لطلب العروض المنعقد في 24 فبراير 2005، في حين أن التعرف و تحديد الأشغال المزمع القيام بها لم يتم إلا بعد 17 مارس 2005؛

- **الصفقة رقم 16/م.ج./2008 :المتعلقة بتزويد بعض الجماعات بإقليم خريبكة بالماء الصالح للشرب بمبلغ 1.975.692,00 درهم**

ويتعلق الأمر بالجماعات التالية: أولاد عبدون - بني يخلف - المعادنة - أولاد فنان - الرواشد - بني بتاو - عين قيشر - أولاد كواوش - بني زرنتل؛ وقد أسفر فحص الوثائق الخاصة بهذه الصفقة والمعاينة الميدانية عن الملاحظات الآتية:

- تكرار التنصيص على نوعية واحدة للأشغال بجدول الأثمان :بشأن جدول الأثمان المتعلق بالصفقة 08/م.ج./2008، لوحظ أن نوعية أشغال واحدة تم التنصيص عليها مرتين بوحدات الأثمان رقمي 27 و29، واقترحت الشركة نائلة الصفقة ثمنين فرديين مختلفين لنفس الخدمة حدد في 2.500,00 درهم بالنسبة لوحدة الأثمان رقم 27 و 500,00 درهم فقط بالنسبة لوحدة الأثمان رقم 29؛

- إصدار الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة قبل تأسيس الضمان النهائي :قام صاحب المشروع بإصدار الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة بتاريخ 22 شتنبر 2008 وذلك قبل أن تقوم المقاولة نائلة الصفقة بتأسيس الضمان النهائي بتاريخ 2008/10/08؛

- عدم استغلال بعض السقايات :لوحظ أن عدة سقايات غير مستغلة بالكامل أو مستغلة جزئيا (صنبور واحد)، مما يدل على أنها لم تنجز بناء على دراسة مسبقة ومعمقة لتلبية حاجيات سكان العالم القروي بالماء الصالح للشرب، حيث كان من الواجب على صاحب المشروع القيام بدراسة مسبقة لمعرفة حاجيات السكان في إطار مقاربة تشاركية لتحقيق الأهداف المتوخاة من هذا الاستثمار، خصوصا أن بعض السقايات تم وضعها بالقرب من مجاري للمياه العذبة (كتلك السقايات التي بنيت بالجماعة القروية عين قيشر المعروفة بقرب الفرشاة المائية بها وجودتها)؛

- اختيار أماكن بناء السقايات :فيما يخص اختيار أماكن إقامة السقايات لوحظ ما يلي:

  - بعض السقايات وضعت في أماكن ذات نسبة سكانية محدودة عوض أن تبنى داخل التجمعات السكنية لتسهيل تزويد سكان العالم القروي بالماء الصالح للشرب ؛

  - بنيت إحدى السقايات بالجماعة القروية عين قيشر بمحاذاة بئر يبلغ عمقه مترين فقط، ولم تستغل هذه السقاية قط؛

  - إحدى السقايات المبنية بالجماعة القروية المعادنة بدوار الحوازم تم إدراجها بالملك الخاص لأحد السكان، وذلك بعدما قام ببناء حائط وقائي حول أملاكه بما في ذلك السقاية؛

  - اشتكى مستغلو إحدى السقايات المبنية بالجماعة القروية أولاد عبدون بدوار أولاد الحاج بضعف صبيبها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصفقة رقم 16/م.ج./2007 :المتعلقة بتهيئة المسالك بالجماعات الموجودة بإقليم بن سليمان بمبلغ 1.361.958,00 درهم

حيث أسفرت المعاينة الميدانية عن الملاحظات التالية:

- بالنسبة للمسلك الرابط بين مركز أحلاف ومدرسة أم ليزارات بالجماعة القروية أحلاف، لوحظ ما يلي:
  - اختلاف في المواد المستعملة على مستوى المنشأتين الفنيتين رقم 3 و 4، وقد صرح تقني بالعمالة بأن الجماعة قامت بإضافة بعض المواد « Remblais » على مستوى المنشآت الفنية لإصلاح ما خلفه اجتياح مياه الفيضانات لهذه المناطق؛
  - تغيير المواد المستعملة في آخر المسلك، و قد تم تبرير ذلك بجودة المواد المستعملة و عدم قدرة شاحنات المقاول على اجتياز المنحدر المتواجد في طرف المسلك لنقل نفس المواد التي استعملت في بداية المسلك انطلاقا من مركز أحلاف (بين المسجد و قيادة أحلاف)؛
  - انعدام المواد المستعملة في نهاية المقطع قرب الوادي الذي انتهت بعده الأشغال حيث تعلو الأتربة نهاية هذا المقطع على مسافة تقارب 200 متر بين المنحدر و واد زران؛
  - عدم إكمال المسلك إلى مدرسة ليزارات حيث لم ينجز حوالي 800 متر من هذا المسلك كما كان مقررا في دفتر الشروط الخاصة، و تم أداء مقابل هذا الجزء غير المنجز على شكل تعويض لأشغال إضافية أنجزت بالصفقة 17/م.ج./2007 على مسافة 800 متر أيضا لربط دوار أولاد الجيلالي بالطريق الجهوية 3305.
- بالنسبة للمسلك الرابط بين دوار الشوادلة ومدرسة التوانسة عبر دوار أولاد زيان بالجماعة القروية أحلاف، لوحظ وجود ثلاث منشآت فنية فقط حيث تم إلغاء المنشأة الفنية الرابعة ودمجها في إحدى المنشآت الفنية الأخرى للتغلب على كثرة المياه على مستوى هذه الأخيرة حسب تصريحات تقني عمالة بن سليمان.

- **الصفقة رقم 17/م.ج./2007 :المتعلقة بتهيئة المسلك الرابط بين دوار أولاد محمد بن الجيلالي والطريق الجهوية رقم 3305 بجماعة الردادنة أولاد مالك (إقليم بن سليمان) بمبلغ 207.024,00 درهم**

إذ أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة والمعاينة الميدانية عن الملاحظات التالية:

- عدم تأريخ الأوامر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة :حيث يلاحظ أن هذه الأوامر تصدر من صاحب المشروع غير مؤرخة و يتم وضع التواريخ لاحقا عليها، و هو ما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية و العامة المتعلق بصفقات الأشغال المذكور أعلاه؛
- إنجاز أشغال إضافية بدون إبرام عقد ملحق :تم إنجاز أشغال إضافية على طول 800 متر تم اقتطاعها من المسلك الرابط بين مركز أحلاف ومدرسة أم ليزارات بالجماعة القروية أحلاف بالصفقة 16/م.ج./2007 وتم أداؤها كأنها جزء من هذه الصفقة، حيث و صل طول المسلك إلى 2.400 متر عوض 1.600 متر كما هو منصوص عليه في الصفقة 17/م.ج./2007 و تم أداء 800 متر إضافية من المخصصات المالية للصفقة 16/م.ج./2007 حيث لم تنجز نفس المسافة في الصفقة الأخيرة وتم أداء المبلغ المطابق للأشغال للشركة على اعتبار أن نفس الشركة هي التي نالت الصفقتين معا و أن إنجازهما تم في نفس الفترة الزمنية؛

- **الصفقة رقم 8/ م.ج./2005 :المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة محمد الخامس بمدينة أبي الجعد مبلغها 925.965,00 درهم**

أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

- عدم احترام المقاول للمقتضيات المتعلقة بالتأمين الواجب الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

:تبين من خلال فحص عقود التأمين المدلى بها من طرف المقاول أنها لا تغطي فترة إنجاز الأشغال بالنسبة لعقد التأمين المرتبط بالمسؤولية المدنية وعقد التأمين المرتبط بحوادث الشغل الذي لا يشمل سوى ثلاثة مستخدمين؛

- عدم تطبيق غرامات التأخير :حدد الفصل السادس (6 -II) من دفتر الشروط الخاصة أجل تنفيذ الصفقة في أربعة أشهر (4). وقد تم إصدار الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة بتاريخ 22 غشت 2005. مما يعني أن تاريخ انتهاء الأشغال هو 22 دجنبر 2005. غير أن التسلم المؤقت لم يتم إلا بتاريخ 24 فبراير 2006 أي بتأخير أربعة وستون (64) يوما. وبذلك. فإن مبلغ غرامات التأخير التي لم يتم اقتطاعها يقدر ب 59.261,76 درهم؛
- إعلان عن التسلم المؤقت من جهة غير مختصة :قامت لجنة مكونة من رئيس المجلس البلدي لأبي الجعد ومهندس بهذه البلدية وتقني بقسم التجهيزات والمعدات بإقليم خريبكة والمقاول منفذ الصفقة بإعلان التسلم المؤقت (محضر التسلم المؤقت 24 فبراير 2006)؛
- إنجاز أشغال غير واردة في جدول الأثمان :تم إنجاز أشغال غير متضمنة بجدول الأثمان دون أن يتم إبرام عقد ملحق للصفقة . كما تنص على ذلك المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المذكور أعلاه. يتعلق الأمر بالأشغال التالية: 22,11 متر مكعب من الخرسانة المدعمة على مستوى حائط السياج (Béton armé pour mur de clôture) و 15,54 متر مكعب من الخرسانة العادية على مستوى السقف (Béton non armé pour toiture terrasse) و 15,54 متر مكعب من الخرسانة لتسوية السطح (Forme en béton pour toiture terrasse).

➢ **الصفقات المبرمة من أجل بناء دور الطالب وإصلاح الداخليات**

يتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- **الصفقة رقم 04/ م.ج./2007 :المتعلقة بأشغال بناء دار الطالب بالجماعة الحضرية الأولاد مبلغها 1.241.762,10 درهم**

إذ أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

- التأخير في إصدار الأمر الخدمة ببدء الأشغال :بلغت المدة الفاصلة بين تاريخ تحديد نائل الصفقة (23 ابريل 2007) وتاريخ أمر الخدمة ببدء الأشغال موضوع هذه الصفقة (22 شتنبر 2008) سبعة عشر شهرا؛
- تقصير في تحديد الحاجيات :يتبين أن الأشغال موضوع العقد الملحق هي أشغال متوقعة وعادية لأي عملية بناء مؤسسة من هذا النوع بحيث أن أشغال الكهرباء وأشغال الطلاء (الصباغة) ليست من الأشغال التكميلية والإضافية التي لا يمكن توقعها أثناء إنجاز دراسة المشروع؛
- العقد الملحق غير مؤشر عليه من طرف القابض الجماعي لسطات؛
- عدم تطبيق غرامات التأخير في حق المقاول :حدد الفصل العاشر من دفتر الشروط الخاصة أحل تنفيذ الصفقة في تسعة أشهر (9). و مدد العقد الملحق هذا الأجل بشهرين ليصبح أحد عشر شهرا. وقد تم إصدار الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة بتاريخ 22 شتنبر 2007 وتم التسلم المؤقت بتاريخ 21 ماي 2010 . وبذلك. يقدر مبلغ غرامات التأخير غير المطبقة في حق المقاول ما قدره 34.147,55 درهم أخذا بعين الاعتبار الأوامر بإيقاف الأشغال واستئنافها؛

- **الصفقة رقم 28/ م.ج./2006 :المتعلقة ببناء مركز التكوين المهني بأولاد أمراح بمبلغ 1.384.256,40 درهم**

إذ لوحظ بشأنها. ما يلي:

- إعداد محضر صوري للتسلم المؤقت قصد إعفاء المقاول من أداء غرامات التأخير :تم إرفاق الوثائق المحاسبية المتعلقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالصفقة بمحضر التسلم المؤقت مؤرخ في 10 نونبر 2007 ومضمونه انه بهذا التاريخ وبعد أن قامت اللجنة المشرفة على التسلم المؤقت بزيارة لأماكن الأشغال موضوع الصفقة.. قررت تسلم هذه الأشغال مؤقتا. غير أن فحص محاضر الورش اثبت ما يلي :

- بتاريخ 22 نونبر 2007. أعلنت لجنة عن التسلم المؤقت بتحفظ نتيجة ملاحظاتها (11 ملاحظة) تهم تسربات مياه الأمطار و إتمام أشغال التكسية وأشغال الكهرباء و لربط بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب (محضر الورش المؤرخ في 22 نونبر 2007)؛
- و في وقت لاحق (18 فبراير 2008). أعلن عن التسلم المؤقت من طرف لجنة مكونة من ممثل باشوية أولاد أمراح و رئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية أولاد أمراح و تقني بهذه الجماعة وممثلان عن قسم البرمجة والتجهيزات بإقليم سطات و المهندس المعماري وممثل عن مكتب الدراسات وممثل عن مكتب المراقبة التقنية و مدير دار الأطفال والمقاول و رئيس الورش (محضر التسلم المؤقت المؤرخ في 18 فبراير 2008.

- اختلاف بين الكميات المقررة بدفتر الشروط الخاصة (بالبيان التقديري المفصل) والكميات المنجزة والواردة بالكشف التفصيلي النهائي: لوحظ انه بالنسبة لحصة إعادة التكسية. تم تقديرها ب 100.165,00 درهم بينما بلغ قيمة الأشغال المنجزة ماقدره 75.332,70 درهم فقط مع العلم أن وحدات الأثمان التالية رقم 304-b و رقم 305-b و رقم 306 بمبلغ إجمالي قدره 31.800,00 درهم لم يتم إنجازها بالكامل. كما أنه بالنسبة لحصة النجارة فالمبلغ المحدد بجدول الأثمان هو 118.950,00 درهم في حين أن الأشغال المنجزة والواردة بالكشف التفصيلي النهائي بلغت 91.232,00 درهم. نفس الشيء ينطبق على حصة الطلاء و الزجاج بحيث تم الالتزام بتنفيذ الأشغال بحجم 38.030,00 بينما لم يصل الإنجاز إلا إلى مبلغ 28.627,70 درهم؛

- **الصفقة رقم 17/ م.ج./2004 :المتعلقة ببناء دار الاستقبال بجماعة كيسر مبلغها 804.686,10 درهم.**

إذ لوحظ اختلاف بين الكشف التفصيلي النهائي والوضعية النهائية للأشغال المنجزة بحيث حددت الوضعية النهائية للأشغال في ما قدره 802.788,56 درهم فيما حصرها بالكشف التفصيلي النهائي في مبلغ 755.831,70 درهم. وبالتالي. لم يتم احترام المقتضيات المتعلقة بكيفية إعداد الكشوف التفصيلية. وخاصة مقتضيات البند الأول من المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

- **الصفقة رقم 25/ م.ج./2004 :المتعلقة ببناء دار الطالب بإعدادية قصبة بن مشيش مبلغها 798.296.40 درهم**

إذ أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

- استعمال مواد غير مطابقة :جاء بمحضر الورش المؤرخ في 11 مارس 2005 ما يلي : لاحظ مكتب الدراسات وتقني العمالة أن الركام المستخرج «déblais dégagés des fouilles en puits et rigoles» تم استعمالها للردم « Remblais » رغم أنها غير مطابقة للمواد المختارة. وبالرغم من ذلك. لم يقم صاحب المشروع بإعمال مقتضيات المادتين 38 و 40 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛

- عدم تفعيل مقتضيات المتعلقة بإلزام المقاول بإنجاز أشغال الانتهاء التام و أحكام التسلم النهائي المؤطرة لإصلاح الشوائب والعيوب المسجلة :حسب محضر الورش بتاريخ 14 فبراير 2007 طلب من نائل الصفقة قبل الإعلان عن التسلم النهائي تدارك العيوب والشوائب المتمثلة في وجود ثقوب تتسرب منها مياه الأمطار من ناحية النوافذ والواجهة الأمامية للمبنى. وتم التذكير بأن تسربات مياه الأمطار سيتم إصلاحها من طرف مقاولة « M » المكلفة بأشغال المساكة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مع العلم أن البيان التقديري المفصل يتضمن أشغال المساكة ب ثمن 38.000,00 درهم وتم أداء مبلغ 37.367 درهم للمقاول صاحب الصفقة عن أشغال المساكة المنجزة في إطار الصفقة. كما أن صاحب المشروع لم يقم بإعمال مقتضيات المادتين 67 و 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛

- **الصفقة رقم 20/م.ج./2006 :المتعلقة بأشغال بناء دار الفنون الشعبية بمدينة خريبكة**

إذ أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

- عدم الإعلان عن التسلم المؤقت للمشروع :إلى حدود تاريخ المعاينة الميدانية في أكتوبر 2011، لم يتم بعد التسلم المؤقت للمشروع موضوع الصفقة؛
- جودة الأشغال رديئة :لوحظ أثناء المعاينة الميدانية تساقط المرطوب الداخلي « Enduit intérieur » المتواجد على السقف. والسبب في ذلك حسب التقني المكلف بتتبع الأشغال يكمن في أنه، ونظرا لعدم توفر الاعتمادات لإنجاز أشغال المساكة، تم الاكتفاء بأشغال ذات جودة رديئة مما أدى إلى تسربات الماء ساهمت في تساقط الإسمنت المكون للمرطوب؛

- **الصفقة رقم 13/م.ج./2005 :المتعلقة بأشغال إصلاح داخلية البروج 140.584,80 درهم**

إذ لوحظ إعداد محضر صوري للتسلم المؤقت (بتاريخ 16 دجنبر 2005) . فقد تبين من فحص محاضر الورش وجود محضر مؤرخ في 6 فبراير 2006 وآخر مؤرخ في 21 دجنبر 2005 يتضمن ثلاثة عشر ملاحظة تهم تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة أسفرت عنها مراقبة الأشغال المنجزة من طرف اللجنة المذكورة في الملاحظة السابقة. وبذلك، فإن مدة التأخير بلغت 51 يوما (من 17 دجنبر2005 إلى 6 فبراير 2006) مما يعني أنه كان يجب تطبيق غرامة تأخير قدرها 2.366,04 درهما؛

➢ الصفقات المبرمة في مجال التعليم

يتعلق الأمر بالصفقات رقم 27 و28 و29/2009 المتعلقة بأشغال بناء مساكن لفائدة أساتذة التعليم بالعالم القروي بإقليم سطات. إذ قام المجلس الجهوي للشاوية ورديغة ببناء عشرين مسكنا لفائدة أساتذة التعليم بالعالم القروي موزعة على عشرة مدارس تابعة لنيابة التربية الوطنية بإقليم سطات. وقد أسفرت المعاينة الميدانية عن تسجيل الملاحظات العامة التالية:

- **شغور بعض المساكن**

أثبتت المعاينة الميدانية أن بعض المساكن التي تم بناؤها بقيت شاغرة حيث رفض بعض أساتذة التعليم الابتدائي السكن بها لكونها موجودة بمناطق معزولة عن السكان وغير محروسة؛

- **مقارنة التكلفة بين الحصص الثلاث**

قام المجلس الجهوي لجهة الشاوية ورديغة ببناء 20 منزلا (ثلاث حصص) مخصصة لإيواء أساتذة التعليم الابتدائي بالعالم القروي. وقد بلغت التكلفة الإجمالية لأشغال بناء 20 مسكنا ما مجموعه 2.116.093,23 درهم، أي أن تكلفة المسكن الواحد بلغت في المتوسط 105.804,66 درهم، علما بأن هذه المساكن جميعها أنجزت باعتماد نفس تصميم البناء؛

ويلاحظ أن أقل تكلفة لبناء المسكن الواحد كانت في الحصة الثانية حيث لم تتجاوز مبلغ 100.467,32 درهم بفرق حوالي 4.000,00 عن تكلفة بناء سكن واحد بالنسبة للحصة الأولى و حوالي 12.500,00 درهم مقارنة مع الحصة الثالثة. وبالتالي، لو قام المجلس الجهوي للشاوية ورديغة بإنجاز مشروع بناء 20 منزلا في صفقة واحدة كان سيوفر مبلغ 106.746,90 درهم في المجموع أي بتكلفة بناء سكن آخر؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **سندي الطلب المتعلقين بالمجال الثقافي**

يتعلق الأمر بالنفقات التالية:

- **سندا الطلب رقم 23 و 24/م.ج./2008**

ويتعلق الأمر بنفقات التهيئة الداخلية والخارجية لدار الشباب جمال الدين خليفة بمدينة برشيد، والتي بلغت قيمتهما على التوالي ما مجموعه 116.340,00 و157.380,00 درهم. وقد أسفر فحص الوثائق عن الملاحظات التالية:

- تفاوتات بين كميات الأشغال المنجزة والأشغال التي تم أداؤها بالنسبة لسند الطلب رقم 23/م.ج./2008 المتعلق بالتهيئة الخارجية لدار الشباب جمال الدين خليفة ببرشيد بمبلغ 157.380,00 درهم :من خلال المعاينة الميدانية والوضعية المنجزة من طرف التقنيين، تم الوقوف على تفاوتات بين الكميات المنجزة وتلك التي اعتمدت في الأداء. وأبرزت مقارنة الكميات المنجزة بالكميات المؤداة، أن جهة الشاوية ورديغة قامت بأداء مبلغ زائد قدره 12.325,50 درهم عن أشغال لم يتم إنجازها؛
- ضعف جودة الأشغال المنجزة في إطار سند الطلب رقم 24/م.ج./2008 المتعلق بالتهيئة الداخلية لدار الشباب جمال الدين خليفة ببرشيد، إذ لوحظ وجود تصدع على مستوى الزليج الأرضي (carreaux compactés) وعدم تماسكه مع الفراش الإسمنتي الموضوع عليه مما يجعله قابلا للإزالة بسهولة أو للكسر؛
- تفاوتات بين كميات الأشغال المنجزة والأشغال التي تم أداؤها في إطار سند الطلب رقم 24/م.ج./2008 المتعلق بالتهيئة الداخلية لدار الشباب جمال الدين خليفة ببرشيد بمبلغ 116.340,00 درهم :من خلال المعاينة الميدانية والوضعية المنجزة من طرف التقنيين، تم الوقوف على تفاوتات بين الكميات المنجزة وتلك التي اعتمدت في الأداء. وأبرزت مقارنة الكميات المنجزة بالكميات المؤداة أن جهة الشاوية ورديغة قامت بأداء مبلغ زائد قدره 5.279,50 درهم عن أشغال لم يتم إنجازها.

➢ **الصفقة المتعلقة باقتناء عربات**

في هذا الإطار، لوحظ بشأن الصفقة رقم 15/م.ج./2009 المتعلقة باقتناء سيارات نفعية (إقليم خريبكة) ما يلي:

- السيارات المقتناة ليست بسيارات نفعية: يبين النموذج المضمن بالملف التقني، أن السيارات التي اقترحتها الشركة نائلة الصفقة ليست بسيارات نفعية . وقد قامت جهة الشاوية ورديغة باقتناء خمس سيارات من نوع « DACIA-LOGAN » تم تسليمها للمجلس الإقليمي لخريبكة بواسطة قرار والي جهة الشاوية ورديغة بالنيابة المؤرخ في 02 دجنبر 2009. وبذلك فإن السيارات المقتناة لا يمكن اعتبارها سيارات نفعية بناء على المادة 5 من المرسوم 2.97.1051 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) و المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة؛
- تسجيل السيارات وتخصيصها: تم تسجيل السيارات الخمسة وتخصيصها لباشا مدينة بوجنيبة(ج 171956) وباشا مدينة حطان (ج 171957) و قائد المقاطعة الأولى بخريبكة (ج 171958) و قائد المقاطعة الثانية بخريبكة (ج 171959) و قائد المقاطعة السادسة بخريبكة (ج 171960)؛

في هذا الإطار، تعتبر السيارات المقتناة ملكا للمجلس الجهوي لجهة الشاوية ورديغة تم تسليمها للمجلس الإقليمي لخريبكة بواسطة قرار والي جهة الشاوية ورديغة بالنيابة المؤرخ في 02 دجنبر 2009. وبالتالي، لا يجوز أن تستعمل إلا من طرف الموظفين التابعين للمجلس الإقليمي لخريبكة حيث لا يعتبر الباشاوات والقياد من الموظفين التابعين للمجلس الإقليمي أو المجلس الجهوي؛

- عدم إعلان التسلم النهائي للسيارات رغم مرور أكثر من سنة على التسلم المؤقت لها: تنص المادة 28 من دفتر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشروط الخاصة على أن التسلم النهائي للسيارات يتم بعد مرور سنة من تاريخ التسلم المؤقت. غير أن التسلم النهائي للسيارات المذكورة لم يتم بعد.

وضمانا للشفافية والمساواة في الوصول إلى الطلبيات العمومية وفعالية النفقات العمومية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بالقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، وذلك بتطبيق الطرق والمساطر المحددة لإبرام صفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 388-06-2 المحدد لشروط وأشكال صفقات الدولة وكذا القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما:

- **عدم تسوية نفقات تمت خارج المساطر القانونية بصفقات تسوية، واعتماد مبدأ المنافسة في ولوج الطلبيات العمومية؛**
- **العمل على أن يتم تنفيذ المشاريع التي تدخل في إطار اختصاصات الجهة و ضمن تحملات ميزانيتها وفق مساطر الإنفاق العمومي المحددة في التشريعات والتنظيمات المؤطرة لاختصاصاتها و ماليتها ؛**
- **التنسيق مع المصالح المختصة لتحديد الحاجيات والمراد إنجازه بالنسبة للمشاريع المنجزة بناء على اتفاقيات شراكة ؛**
- **ضرورة إنجاز الدراسات الأولية قبل إبرام الصفقات بغرض المعرفة المسبقة والدقيقة للحاجيات المراد تلبيتها ؛**
- **اعتماد معايير ومقاييس موضوعية لتقييم المؤهلات التقنية والمالية للمتنافسين بنظام الاستشارة؛**
- **مراقبة مدى احترام المقاول للمقتضيات المتعلقة بالتأمين الواجب الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة المنصوص عليها بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة ؛**
- **إعداد الكشوف التفصيلية بالكيفية المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة ؛**
- **العمل على الإنجاز الكامل للأشغال المتعاقد عليها مع المقاول و المحددة بدفتر الشروط الخاصة؛**
- **العمل على أن يكون انجاز أشغال غير واردة في جدول الأثمان(الأشغال الإضافية) موضوع عقد ملحق طبقا لما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛**
- **تطبيق مقتضيات دفتر الشروط الخاصة وخاصة غرامات التأخير في حالة تأخير المتعاقد معهم في تنفيذ الأشغال، وعدم إعداد محاضر تسلم صورية.**

ثالثا - تدبير حظيرة السيارات

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- **النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت**

وحظ بشأن المقارنة ما بين المبالغ التي تم أداؤها والمبالغ السنوية لاستهلاك السيارات التابعة للجهة خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2010 ، فرق غير مبرر بما قدره 614.741,90 درهم؛

- **الضريبة الخاصة على السيارات**

نتيجة للتأخر الحاصل في أداء الضريبة الخاصة على السيارات التي تملكها الجهة، يتم سنويا أداء غرامات تأخير بلغت منذ سنة 2004 ما قدره 8.153,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **النفقات المتعلقة بتأمين السيارات**

إذ لوحظ ما يلي:

- همت فترة التأمين الفترة الممتدة من 31 دجنبر 2003 إلى غاية 31 دجنبر 2004 بالنسبة للسيارتين المسجلتين تحت الأرقام 142426 J و 142427 J رغم عدم تسليمهما إلا بتاريخ 23 يناير 2004.
- تم أداء مبلغ 29.350,52 درهم كمصاريف تأمين للسيارات المسجلة تحت الأرقام 128 142 J و 129 142 J و 130 142 J 131 142 J و 132 142 J و133 142 J و138 142 J و 140 142 J و141 142 J رغم أن هذه السيارات ليست في ملكية الجهة؛
- تم أداء مبلغ 7.194,30 لتامين السيارة المخصصة لرئيس المجلس الجهوي لمدة ستة أشهر من فاتح يوليوز 2008 إلى غاية 31 دجنبر 2008 أي بمبلغ قدره 14.388,60 درهم سنويا. في حين أن تأمين نفس السيارة خلال سنة 2009. و بضمانات أقل من تلك الممنوحة سنة 2008. بلغ ما قدره 17.891,62 درهم أي بزيادة 3.503,02 درهم. نفس الشيء ينطبق على السيارة المسجلة تحت رقم 142427 J بحيث تم أداء مبلغ 11.050,60 لتغطية مصاريف تأمينها برسم سنة 2008 بينما تم أداء مبلغ 14.966,29 درهم يتعلق بسنة 2009 برسم نفس الضمانات. أي بزيادة قدرها 3.915,69 درهم؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة استعمال السيارات المملوكة للجهة لأغراض إدارية تتعلق بالصلاحيات والاختصاصات المخولة للجهة قانونا، ووضع آليات لتتبع استهلاك الوقود والزيوت وإصلاح السيارات، وأداء الضريبة الخاصة بالسيارات في الآجال القانونية لتفادي أداء غرامات التأخير.

رابعا - العلاقة مع الجمعيات

بلغت مبالغ الإعانات المقدمة للجمعيات برسم سنة 2009 ما مجموعه 10.835.327,00 درهم. و قد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- عدم توفر المجلس الجهوي لجهة الشاوية ورديغة على بنية إدارية تتولى دراسة ملفات طلبات الإعانة ؛
- منح إعانات لجمعيات لا تقدم حساباتها للجماعة رغم تجاوز قيمة هذه الإعانات 10.000,00 درهم. كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات. كما تم تعديله وتتميمه؛
- لا تتوفر الجهة على آليات لتتبع كيفيات صرف الإعانات التي تمنحها. إذ لا يقوم المجلس الجهوي للجهة سواء بشكل دوري أو استثنائي بمراقبة الجمعيات المستفيدة من الإعانات؛
- عدم وجود معايير ثابتة وموضوعة بشكل مسبق ومعروفة تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات لكل نوع من أنواع الجمعيات طالبة الإعانات باستثناء الإعانات المقدمة للجمعيات الخيرية ودور الطالب؛
- عدم تثمين الإعانات العينية التي تقدمها الجهة للجمعيات كبناء بعض المقرات والبنيات مثل البناية المخصصة لجمعية دعم برنامج التأهيل المجتمعي لجهة الشاوية ورديغة والسيارات المخصصة لها؛
- تقديم الإعانات إلى الجمعيات دون تحديد أهداف يمكن استعمال تلك الإعانات قصد بلوغها؛
- عدم إبرام اتفاقات تحدد التزامات الجمعيات اتجاه المجلس الجهوي لجهة الشاوية ورديغة. خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ كبيرة أو تستفيد من إعانات عينية مهمة؛
- تفضيل واضح للجمعيات المنتمية لإقليم سطات على باقي الجمعيات المتواجدة في مناطق بعيدة عن مركز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة الشاوية ورديغة، كما هو الشأن بالنسبة للإعانات المقدمة للفرق الرياضية والجمعيات الرياضية والجمعيات الثقافية والفنية.

وبذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- **احترام مقتضيات قانون الجمعيات المتعلقة بتتبع الجهة لكيفية صرف الإعانات التي تقدمها للجمعيات؛**
- **وضع معايير دقيقة للاستفادة من هذه الإعانات ولاسيما بالنسبة للجمعيات التي تتلقى إعانات مالية أو عينية مهمة، و مراعاة استفادة جميع ساكنة الجهة من هذه الإعانات.**

II. جواب والي جهة الشاوية ورديغة، عامل إقليم سطات

لم يدل والي جهة الشاوية ورديغة -عامل إقليم سطات- بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

III. جواب رئيس مجلس جهة الشاوية ورديغة

لم يدل رئيس مجلس جهة الشاوية ورديغة بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

إقليم بنسليمان

أحدث إقليم بنسليمان سنة 1977 بموجب المرسوم الملكي رقم 605-77-2 بتاريخ 19 يوليوز 1977. ويتبع إداريا إلى جهة الشاوية ورديغة. و يمتد على مساحة تقدر ب 2400 كلم مربع. وتقدر ساكنة إقليم بنسليمان ب 199.612 نسمة، غالبيتها قروية بنسبة 63,17%. ويضم الإقليم 15 جماعة منها 3بلديات و 12 جماعة قروية. ويتولى تسيير الإقليم مجلس منتخب يضم 17 عضوا تم انتخابهم لمدة ست سنوات. في حين يعهد بتنفيذ مقررات المجلس الإقليمي إلى عامل الإقليم.

وقد عرفت مداخيل و مصاريف الإقليم تطورا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010، الشيء الذي انعكس على الفائض السنوي الذي تجاوز خلال سنة 2010 ما قدره 70 مليون درهم مسجلا بذلك ارتفاعا يقدر ب86 بالمائة مقارنة مع السنة المالية 2004 أي بمتوسط سنوي يقدر ب 14,32 بالمائة.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير إقليم بنسليمان، التي شملت الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحاور الآتية :

أولا - تنظيم المجلس الإقليمي و دوره في تدبير شؤون الإقليم

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **غياب مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية**

لا يتوفر مجلس إقليم بنسليمان على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يحدد إطارا لتدخلات المجلس في مختلف مجالات التنمية وتنفيذ مختلف المشاريع المزمع انجازها، خصوصا في ظل الارتفاع المستمر للفائض السنوي الذي حققه الإقليم خلال السنوات الممتدة من 2004 إلى 2010، مما يخالف مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00-79 المتعلق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتنظيم العمالات و الأقاليم التي تسند لمجلس العمالة أو الإقليم في إطار اختصاصاته الذاتية، دراسة مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والتصويت عليه، طبقا لتوجهات وأهداف المخطط الوطني.

- **غياب محضر تسليم السلط بين الرئيس السابق و الرئيس الحالي للمجلس الإقليمي وسجل المداولات**

يلاحظ عدم تحرير محضر خاص بتبادل السلط بين الرئيسين المتعاقبين على رئاسة المجلس الإقليمي في 2009. كما لا يتم تدوين محاضر الجلسات التي يتم عقدها في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه رئيس المجلس الإقليمي و كاتب المجلس، كما تنص على ذلك المادة 56 من القانون رقم 00-79 المذكور أعلاه.

- **عدم تفعيل اللجان الدائمة للمجلس الإقليمي**

طبقا للمادة 15 من القانون رقم 00-79 سالف الذكر، أحدث المجلس الإقليمي ثلاث لجان لدراسة القضايا التي تهم الإقليم وهي : لجنة المالية والميزانية ولجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة. إلا أنه، و باستثناء اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية و المالية و التي تكتفي بإعداد تقرير مالي بمناسبة دراسة الحساب الإداري، فان باقي اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون الداخلي الخاص بالمجلس الإقليمي لم يتم تفعيلها.

- **عدم إشراك رئيس المجلس الإقليمي في تدبير شؤون الإقليم**

ويتجلى ذلك في ما يلي :

- تنفيذ مقررات المجلس الإقليمي دون أخذ الرأي المسبق لرئيسه : و هو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 45 من القانون رقم 00-79 المذكور أعلاه التي تنص على أن عامل الإقليم ينفذ مقررات المجلس و يتخذ التدابير اللازمة بعد اخذ رأي رئيس المجلس؛
- عدم اطلاع رئيس المجلس بشكل منتظم على تنفيذ مقررات المجلس، إذ لا يطلع رئيس المجلس على تنفيذ المقررات إلا بمناسبة انعقاد دورات المجلس شأنه في ذلك شأن باقي الأعضاء المنتخبين، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون رقم 00-79 المذكور التي تلزم عامل الإقليم بإخبار رئيس المجلس الإقليمي وكذا أعضاء المكتب و رؤساء اللجان، بالإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ مقررات المجلس؛
- إعداد جداول أعمال دورات المجلس من طرف مصالح العمالة : وهو ما يخالف مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 00-79 المومأ إليه أعلاه التي تؤكد على أن جدول أعمال الدورات يجب أن يتم إعداده من طرف رئيس المجلس الإقليمي بتعاون مع أعضاء المكتب.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اعتماد مخطط للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، يشكل إطارا لضبط تدخلات الإقليم في مجال الاستثمار وفق أهداف واضحة وقابلة للإنجاز والتقييم و يأخذ بعين الاعتبار الحاجيات ذات الأولوية بالنسبة للإقليم وإمكانياته المالية و البشرية؛**
- **إعداد محاضر تسليم السلط عند كل تغيير على مستوى رئاسة المجلس الإقليمي ومسك سجل لمداولات المجلس؛**
- **تفعيل مقتضيات القانون المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم والنظام الداخلي الخاص بالمجلس الإقليمي فيما يتعلق بلجان المجلس الإقليمي؛**
- **استشارة رئيس المجلس الإقليمي قبل الإقدام على تنفيذ مقررات المجلس و إطلاعه بانتظام على الإجراءات المتخذة ؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **احترام اختصاصات مكتب المجلس الإقليمي في ما يخص إعداد جداول أعمال الدورات.**

ثانيا - تقييم نظام المراقبة الداخلية

على هذا الصعيد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **غياب هيكل تنظيمي خاص بالإقليم**

لا يتوفر الإقليم على هيكل تنظيمي خاص به و مستقل عن مصالح الدولة في العمالة، إذ لوحظ أن التنظيم الإداري للإقليم، الذي يعتبر جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يبقى مرتبطا بشكل كبير بمصالح اللاتمركز التابعة للعمالة؛

- **غياب دليلي توصيف الوظائف و المساطر**

بالرغم من أهمية هذين الدليلين في تحديد مجالات عمل و تدخل كل بنية إدارية و توزيع و تحديد المسؤوليات والمساطر المتبعة لإنجاز المهام؛

- **الجمع بين مهام متنافية و تركيز السلطات**

يتولى، مثلا، عون بمصلحة اللوجستيك مكلف بحظيرة السيارات في آن واحد مهام تسيير المخزن و تسلم المواد و المعدات و كذا تخزينها و توزيعها على المصالح المستفيدة، الأمر الذي يتنافى مع ضوابط المراقبة الداخلية و مبادئ حسن التدبير؛

- **جرد الأملاك المنقولة**

لم يتم مسك سجل لجرد الأملاك المنقولة للإقليم إلا مع نهاية شهر نونبر 2008 حيث تولت مصلحة اللوجستيك مسك هذا السجل. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- عدم الفصل بين الأدوات المقتناة عن طريق الميزانية العامة و تلك التي تم شراؤها عن طريق ميزانية الإقليم؛
- غياب جرد شامل لمجموع الأدوات و المنقولات التي توجد في ملكية الإقليم، حيث يقتصر السجل على جرد بعض عتاد و أثاث المكاتب و كذا العتاد المعلوماتي الموجود بمقر العمالة و المنقولات الموجودة بالإقامة الرسمية للعامل؛
- تصنيف المعدات و الأدوات على مستوى السجل، حسب المكاتب بدل اعتماد الترتيب الزمني للاقتناء؛
- عدم تثبيت أرقام الجرد الواردة في سجل الجرد على الممتلكات المنقولة، مما يتعذر معه تتبع مآل مختلف الأدوات وضبط حركة نقلها؛
- عدم تحيين سجل الجرد منذ مسكه من طرف مصلحة اللوجستيك، خاصة بالنسبة للأدوات والمنقولات التي لم تعد موجودة نظرا لعدم صلاحيتها أو استبدالها أو تغيير مكانها، حيث لم يسبق تسجيل أية عملية حذف أو تشطيب على الآليات والأدوات منذ مسك سجل الجرد، مما يصعب معه مقارنة المنقولات المقيدة بالسجل مع تلك الموجودة فعليا؛
- افتقار سجل الجرد إلى بعض البيانات الأساسية من قبيل تاريخ التسجيل وتاريخ وطريقة وكبلغ الاقتناء؛
- عدم تضمين السجل تفصيلا مدققا عن نوع و خصائص المعدات، حيث يتم الاقتصار في الغالب على تسجيل طبيعة المقتنيات؛
- عدم القيام بالإحصاءات الدورية للمواد والمعدات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اعتماد هيكل تنظيمي خاص بالإقليم يستجيب للمتطلبات التنموية للإقليم ويأخذ بعين الاعتبار الموارد البشرية التي يتوفر عليها؛**
- **وضع دلائل للمساطر والمهام وفصل المهام المتنافية بشكل يمكن من تحديد المهام والمسؤوليات و كذا المساطر الواجب إتباعها؛**
- **وضع سجل شامل ودقيق خاص بجرد منقولات الإقليم وتثبيت أرقام الجرد على الأملاك بشكل يمكن من تتبعها وتحيينها.**

ثالثا - تدبير مرفق النقل الحضري

منذ انطلاق العمل بالمرفق العمومي للنقل في إقليم بنسليمان في أكتوبر 1999، لم يعمل إقليم بنسليمان على بلورة اتفاقية للتدبير المفوض لهذا القطاع الهام و الحيوي بالرغم من مرور أزيد من اثنا عشر سنة. وقد عهد باستغلال هذا المرفق في البداية إلى شركتي « ذ » و « ن .م ». وفي سنة 2007 ، قامت شركة « ذ » بالتخلي على الاستغلال الجزئي لهذا المرفق، حيث رخصت الخلية الإقليمية للنقل التي يترأسها العامل « ن .م » بالتدبير الكلي لهذا المرفق بصفة مؤقتة.

و يناهز أسطول الشركة 43 حافلة نقل تستغل خمسة خطوط تربط بين بوزنيقة و المحمدية عبر الطريق الوطنية، و كذا عبر الطريق الشاطئية و بوزنيقة و جماعة الشراط. كما تربط المحمدية مع بنسليمان و بوزنيقة مع بنسليمان . و يتم استغلال هذا الأسطول دون مقابل، على أساس تراخيص مؤقتة من العمالة لمدة تتراوح بين شهر و ثلاثة أشهر (مؤرخة ما بين 2009/10/21 و2010/11/01) إلى حين التسوية القانونية لملف التدبير المفوض لقطاع النقل.

و بموازاة مع ذلك، وضعت الشركة المستغلة للنقل حافلة رهن إشارة عمالة إقليم بنسليمان للنقل المجاني لموظفيها أثناء أوقات العمل من وإلى مقر العمالة.

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي :

- **تجاوز اختصاصات و صلاحيات المجلس الإقليمي**

حيث تم تجاهل مقتضيات القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم، خصوصا المادة 36 التي تؤكد أن مجلس الإقليم وحده المختص للبت في إحداث المرفق العمومي للنقل بين الجماعات و تحديد طرق تدبيره؛

- **استغلال غير قانوني لمرفق النقل العام المحلي**

وذلك في غياب السند القانوني الذي يحدد بموجبه حقوق و واجبات الشركة المستغلة لهذا المرفق، خلافا لمقتضيات القانون رقم 54ـ05 المنظم للتدبير المفوض للمرافق العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15ـ06ـ1 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006؛

- **عدم اللجوء إلى مسطرة المنافسة عند منح حق استغلال المرفق**

حيث لم يتم اعتماد مسطرة طلب العروض المقررة لضمان المنافسة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **ضياع مداخيل هامة لفائدة ميزانية الإقليم**

وذلك، نتيجة عدم استخلاص إتاوة الاستغلال المستحقة، حيث يمكن تقدير هذه الخسارة، منذ انطلاق استغلال هذا المرفق إلى غاية 30 شتنبر 2011 بما قدره 300.000 درهم إذا ما أخذنا بعين الاعتبار معدل إتاوة استغلال سنوية بمبلغ 5000 درهم عن كل خط و على أساس خمسة خطوط؛

- **عدم الاستفادة من المشاريع التي تكون مقررة في برنامج الاستثمار**

بحيث يلتزم بها صاحب الامتياز وفق جدول زمني محدد وتكون موضوع مقترحات يتقدم بها هذا الأخير في ملف مشاركته في طلب العروض، والتي من المفروض أن يعود انجازها بالنفع على الإقليم؛

- **انعدام وسائل تتبع و مراقبة استغلال المرفق**

ويتعلق الأمر بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 54ـ05 المنظم للتدبير المفوض للمرافق العمومية، بما فيها بيانات الحالة المالية و المحاسبية و شهادات المراقبة التقنية الدورية ...الخ.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **احترام اختصاصات المجلس الإقليمي المنصوص عليها في القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم بشأن تدبير المرافق العمومية المحلية؛**
- **الإسراع في بلورة اتفاقية للتدبير المفوض ترتكز على مبدأ المنافسة.**

رابعا - التدبير المالي والمحاسبي

في هذا المجال، لوحظ وجود تداخلات على مستوى تنفيذ الميزانيتين الإقليمية والعامة، حيث يبقى تدبير شؤون الإقليم مرتبطا بشكل كبير بمصالح العمالة وموزعا بينها إذ لا يتم فصل تدبير موارد ووسائل الإقليم باعتباره جماعة محلية، عن المصالح التابعة للعمالة باعتبارها مصالح اللاتمركز، مما لا يترك هامشا كبيرا للمنتخبين المحليين، و لاسيما رئيس المجلس الإقليمي للمشاركة في التدبير، و يظهر هذا التداخل بشكل جلي في المجالات المتعلقة باقتناء المنقولات و لوازم المكاتب وتخزينها وتوزيعها و كراء البنايات الإدارية. كما يتجلى هذا التداخل في إلغاء نفقات تم الالتزام بها على مستوى الميزانية العامة ليتم الالتزام بها لاحقا في إطار ميزانية الإقليم، كما هو الشأن بالنسبة لسندي الطلب رقم 2004/712 و2005/73.

على مستوى التدبير المحاسبي، سفرت عملية فحص محاسبة الإقليم عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نوردها على النحو التالي:

- **عدم مسك السجلات والدفاتر وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها**

ويتعلق الأمر بالمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها؛

- **عدم قيام الآمر بالصرف بمسك محاسبة المواد**

ويهدف هذا الأمر إلى بيان العمليات المتعلقة بالمواد المدخرة، و كذا المعدات والمنقولات، تطبيقا لمقتضيات الفصل 111 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **فصل تدبير موارد ووسائل الإقليم كجماعة محلية عن مصالح اللاتمركز التابعة للعامل تفاديا لوقوع تداخلات على مستوى تنفيذ الميزانيتين الإقليمية و العامة ؛**
- **مسك السجلات المنصوص عليها في المرسوم الخاص بمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها ؛**
- **مسك محاسبة المواد بشكل يمكن من ضبط حركة المقتنيات الخاصة بالإقليم و ترشيد الاقتناءات.**

خامسا - تدبير الموارد البشرية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **عدم احترام مسطرة التوظيف**

تم توظيف ثلاثة أشخاص في منصب متصرف مساعد بشكل مباشر، دون اللجوء إلى المباريات والامتحانات المهنية، وذلك، طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 401-67 في 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تعديله وتتميمه، والمنشور رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بتدبير المباريات و الامتحانات المهنية؛

- **تقاضي موظفين لأجورهم دون خدمات منجزة**

لقد اتضح من خلال فحص وضعيات مختلف الموظفين التابعين للإقليم، وجود عدد من الموظفين الذين لم يتم تعيينهم بأي مصلحة من مصالح الإقليم، ولم ينجز هؤلاء الموظفين أية خدمة لصالح الإقليم، في حين ظلت ميزانية هذا الأخير تتحمل منذ أزيد من ثلاثة عشر عاما، المصاريف المتعلقة براتبهم الشهري، بالإضافة إلى المساهمة في الصندوق المغربي للتقاعد و منظمات الاحتياط الاجتماعي؛

- **الاستفادة من التعويضات عن التنقل**

أسفرت مراقبة تنفيذ النفقات المتعلقة بالتعويضات عن مصاريف التنقل عن تسجيل الملاحظات التالية:

- تم أداء مصاريف التنقل لعدد من المستفيدين من التكوين المستمر رغم أن مدة التكوين تجاوزت ستة أشهر، خلافا لمقتضيات المادة الثامنة من المرسوم رقم 1366- 05 - 2 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي و أعوان الدولة، و الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2006؛
- عدم أداء مصاريف التنقل لمجموعة من الموظفين التابعين لميزانية الإقليم برسم السنة المالية 2010، رغم توفرهم على أمر بالخدمة يبين تنقلهم، و بالرغم من تخصيص اعتمادات مالية بالخانة المتعلقة بمصاريف تنقل الموظفين؛
- استفادة أعضاء المجلس الإقليمي من تعويض جزافي و بالتساوي على جميع الأعضاء السبعة عشر في غياب للوثائق المثبتة المتعلقة بها(مثلا مبلغ قدره 5.840,00 درهم خلال سنة 2009 لكل عضو أي ما مجموعه99.280,00 درهم)؛

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **ضبط ومراقبة حضور الموظفين إلى مقرات عملهم و قيامهم بالمهام المنوطة بهم؛**
- **اعتماد مساطر تضمن احترام مبد أ المساواة وتكافؤ الفرص في ولوج المناصب التي يتم إحداثها بميزانية الإقليم؛**
- **احترام المقتضيات المنظمة لشروط الاستفادة من برامج التكوين المستمر؛**
- **صرف تعويضات التنقل مقابل تنقلات فعلية طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سادسا - تدبير أملاك الإقليم

لا يتوفر إقليم بنسليمان على أية أملاك. كما يفيد بذلك سجل الأملاك الجماعية المدلى به. بالمقابل. قام الإقليم بانجاز مجموعة من المشاريع فوق عقارات مملوكة للغير في غياب أي سند قانوني. إذ لم يبادر بتسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات. و ذلك عن طريق مختلف وسائل التملك. عملا بمقتضيات الفصلين 36 و 46 من القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم. الأمر الذي يعرض تلك المشاريع لمخاطر قانونية ومالية.

تجدر الإشارة إلى أن إنجاز هذه المشاريع تم دون استشارة و موافقة الوكالة الحضرية. بالإضافة إلى عدم الترخيص من لدن الجماعات الحضرية و القروية بإقليم بنسليمان بخصوص المنشآت المراد بناؤها فوق ترابها. مما يخالف مقتضيات الفصل 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير و المادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. يتعلق الأمر. على سبيل المثال. بالمقر الحالي للعمالة وقاعة مدرسية بناحية « الحجرة البعيدة » بجماعة بير النصر و مركز طبي شرعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي أنجزت فوقها المشاريع قصد تنمية الممتلكات العقارية للإقليم ؛**
- **تفادي إنجاز مشاريع قبل تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير.**

سابعا - منح إعانات الجمعيات

يقدم إقليم بنسليمان سنويا منحا مالية إلى عدد من الجمعيات. وقد استفادت 38 جمعية خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى2010 من إعانات منحت لها في إطار ميزانية الإقليم. حيث انتقل مبلغ هذه المنح خلال الفترة المعنية من مبلغ 243.000 درهم إلى ما قدره 1.175.000 درهم. وفي هذا المجال. تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **غياب معايير ثابتة ومحددة بشكل مسبق تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات**

وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لمجالات نشاطها. كما لا يتوفر الإقليم على بنية إدارية تتولى دراسة طلبات الإعانة. وفي نفس الإطار. لوحظ عدم إبرام اتفاقيات تحدد بموجبها حقوق وواجبات الجمعيات تجاه الإقليم. وكذا الأهداف المتوخاة من منح هذه الإعانات خصوصا بالنسبة للجمعيات التي تتلقى إعانات مالية مهمة؛

- **عدم تتبع و مراقبة استعمال المنح المقدمة للجمعيات**

إذ لوحظ عدم مراقبة مصالح الإقليم لكيفية صرف هذه الجمعيات للإعانات بشكل دوري و منتظم . كما لا يتوفر الإقليم على آلية لمراقبة و تتبع كيفية صرف الإعانات المقدمة للجمعيات. حيث لا يتم إلزام الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم بالإدلاء بحسابات استعمال الأموال العمومية موضوع الإعانات. طبقا للفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأول 1378 (15 نونبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.

كما لوحظ عدم مسك الجمعيات التي تتلقى إعانات دورية من الإقليم لمحاسبة خاصة كما جاء في قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 31 يناير 1959 المحدد لشروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى إعانات دورية من جماعة عمومية، كما هو الأمر بالنسبة للجمعية الخيرية الإسلامية و نادي حسنية ابن سليمان لكرة القدم والجمعية الرياضية للمنصورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اعتماد معايير موضوعية و واضحة محددة سلفا عند تقديم المنح للجمعيات ؛**
- **وضع آليات لتتبع كيفية صرف الإعانات التي يقدمها الإقليم إلى الجمعيات ومراقبة طرق استخدامها ؛**
- **إلزام الجمعيات المعانة بتقديم البيانات والوثائق المثبتة لمجالات استخدام المبالغ موضوع الإعانات طبقا لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المذكور أعلاه.**

ثامنا - تنفيذ النفقات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **أداء نفقات لا تندرج ضمن تحملات الإقليم**

تتحمل ميزانية الإقليم مجموعة من المصاريف التي لا تدخل ضمن الاختصاصات و المهام الموكولة لها، بمقتضى الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1-76-584 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و هيئاتها، كما تم تغييره بالقانون رقم 45.08 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ، و كذا الفصل الأول من القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم. فعلى سبيل المثال، يتحمل الإقليم سنويا ما قدره 428.640,00 درهم سنويا مقابل اكتراء ست بنايات إدارية مخصصة لمصالح اللاتمركز التابعة للعامل. في هذا المجال، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات:

- إبرام العقود المتعلقة بالاكتراء بين مالك البناية و إقليم بنسليمان ممثلة في شخص العامل بصفته الممثل القانوني ؛ في حين أنه، ووفقا للمادة 39 من القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم، يعتبر رئيس المجلس الإقليمي الممثل القانوني للإقليم في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية و القضائية؛
- غالبية البنايات المكتراة غير مستغلة على الرغم من أداء وجيبات الكراء الشهري المتعلقة بها ؛
- عدم تحديد مدة الكراء في العقود. علما أن الفصل 627 من قانون الالتزامات و العقود يعرف الكراء بكونه عقد بمقتضاه يمنح احد طرفيه الآخر منفعة منقول أو عقار خلال مدة معينة مقابل أجرة محددة.

و بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع حد لتحمل ميزانية الإقليم للنفقات التي لا تندرج ضمن تحملاتها المحددة قانونا.

- **استفادة ممون وحيد من أغلبية الطلبيات العمومية**

إذ لوحظ أن الإقليم قام بأداء ما يقارب 48% من المبلغ الإجمالي للنفقات المخصصة لمصاريف الاستقبال والإقامة والإطعام لفائدة ممون وحيد ما بين سنة 2004 و 2010 بمبلغ قدره 1.501.720,30 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مبدأ المنافسة والمساواة بخصوص الطلبيات العمومية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

- **تسلم المواد قبل الالتزام بالنفقة**

يتم تزويد الإقليم بكل احتياجاته دون اللجوء إلى مسطرة المنافسة و دون إصدار سند طلب مؤشر عليه من طرف العون المكلف بمراقبة الالتزام بالنفقات لتتم بعد ذلك عملية تسوية النفقة بوضع وثائق مثبتة و حوالات لها. وقد ترتب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن ذلك وجود مجموعة من النفقات لم تتم تسويتها بعد بمبلغ إجمالي قدره 874.250,00 درهم تتعلق بمصاريف الاستقبال والإقامة والإطعام:

- **المبالغة في نفقات وعدم تبريرها بشكل كاف**

كما تعكس ذلك النفقات التالية:

- مصاريف الاستقبال و الإقامة والإطعام : يقدر مجموع نفقات الإقليم المخصصة لمصاريف الاستقبال و الإقامة والإطعام ما بين سنوات 2004 و 2010 بمبلغ 3.127.005,20 درهم، أي بمعدل سنوي قدره 446.715,03 درهم بلغت فيه سنة 2009 أعلى مستوى لها بمبلغ 734.045,00 درهم. وقد أظهرت عملية افتحاص الملفات الخاصة بهذه النفقات وجود مصاريف غير مبررة بما فيه الكفاية، إذ لا تحمل الوثائق المبررة لمصاريف الاستقبال بيانات تمكن من التحقق من مصداقية و حقيقة هذه النفقات، كما هو الشأن بالنسبة لبرنامج الاحتفالات ولائحة المدعوين و فاتورات مفصلة ودقيقة؛
- مصاريف اقتناء لوازم المكتب ولوازم العتاد المعلوماتي: بلغت النفقات الخاصة باقتناء لوازم المكتب ولوازم العتاد المعلوماتي خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى غاية 2010 مبلغ قدره 4.386.984,92 درهم. وقد لوحظ في هذا الصدد، أن هذه النفقات مبالغ فيها بالنظر إلى معدل الاستهلاك السنوي من هذه التوريدات . كما لوحظ غياب وضعيات توضح تتبع مجموع اللوازم المستلمة من المورد و التي يتم على أساسها تصفية وأداء الكشوفات التفصيلية . فعلى سبيل المثال، تم اقتناء الورق من نوع Duplicateur 80g على مدى الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2010، في حين أكد مسؤولي المصلحة المختصة أن مصالح الإقليم لم تعد تستعمل هذا الورق منذ سنة 2004.

- **أداء نفقات في غياب الخدمة المنجزة أو الوثائق المبررة لها**

و يتعلق الأمر بالنفقات التالية :

- النفقات المتعلقة ببناء وصيانة شبكة الماء: تم صرف مبلغ 150.024,00 درهم من أجل حفر و توسيع آبار بجماعة بئر النصر. غير أن المعاينة الميدانية بينت أن الأشغال موضوع النفقة لم يتم انجازها . وهو ما أكده إقرار كتابي لكل من رئيس الجماعة و خليفة القائد و تقني الجماعة، الذين سايروا الفترة ما بين 2005 و 2011. كما لم يشهد على إنجاز هذه الأشغال القسم التقني الذي لا علم له بهذه الأشغال؛
- النفقات المتعلقة بشراء مواد البناء: تم اقتناء مواد البناء، خلال السنوات الممتدة من 2004 إلى 2010، بواسطة صفقات عمومية بمبلغ إجمالي قدره 1.340.588,16 درهم. كما تم اللجوء إلى مجموعة من سندات الطلب لاقتناء هذه المواد. في هذا الإطار، لوحظ بعد معاينة المخازن عدم وجود أي أثر أو إثبات لاستعمال مواد البناء موضوع الصفقات و سندات الطلب المذكورة أعلاه. كما تم استفسار كل من القسم التقني و المشرفين على المخازن في عمالة إقليم بنسليمان الذين صرحوا بأنهم لم يستلموا و لم يستعملوا قط هذه المواد في أي مكان. كذلك، ورغم الطبيعة الخاصة لهذه المواد التي تستلزم تدخل القسم التقني، لم يكن هذا الأخير طرفا في لجنة طلبات العروض الخاصة بالصفقات؛
- النفقات المتعلقة بتهيئة المناطق الخضراء: تبين من خلال المعاينة، عدم وجود أي أثر للأغراس و الآليات والمواد المقتناة بواسطة سندات الطلب و البالغ قدرها 151.316,00 درهم. كما أن الإشهاد على الخدمة تم من طرف رئيس قسم الميزانية بالعمالة، دون إشراك القسم التقني، مع العلم أن هذا الأخير يتوفر على متخصصين في الميدان وعلى دراية بالمعطيات الخاصة بتهيئة المناطق الخضراء؛
- النفقات المتعلقة بأشغال الصيانة و البناء: ثبت من خلال معاينة محتوى سندات الطلب رقم 651 و 606 و607 و608 و783 الصادرة خلال السنة المالية 2005 بمبلغ إجمالي قدره 128.937,03 درهم عدم تبرير تنفيذها فعليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما لا يتوفر القسم التقني بالإقليم على أية بيانات أو جداول المنجزات الخاصة بهذه الأشغال. بالإضافة إلى أنه لم يقم باستلامها؛

- النفقات المتعلقة بشراء المواد المطهرة: تبين من خلال المعاينة، أن مواد التنظيف التي يتم اقتناؤها عن طريق سندات الطلب لم يسبق أن تم تخزينها. كما تفيد تصاريح الموظفين بالعمالة بعدم استعمال أو معاينة تلك المواد في أماكن النظافة الخاصة بالإدارة سواء بعد أو قبل الانتقال إلى المقر الجديد. ويقدر المبلغ المخصص لهذه المواد برسم سنة 2009 في 447.50,90 درهم (سند الطلب رقم 10 و 32) وفي مبلغ 79.990,00 درهم خلال سنة 2010 (سند الطلب رقم 41)؛

- النفقات المتعلقة بشراء العتاد التقني و عتاد الرياضة و غيره: تم اقتناء كراسي متحركة وآليات للرياضة و أغطية بواسطة سندات الطلب يقدر مبلغها ب 189.056,00 درهم. غير أن المعاينة أثبتت عدم تواجدها في أي مقر أو قسم تابع للعمالة أو توزيعها على المستفيدين؛

- النفقات المتعلقة بشراء المواد الغذائية: تعتبر النفقات المتعلقة بشراء الدقيق والزيت من أجل توزيعه على المحتاجين، و المنفذة بواسطة سندات الطلب رقم 687 و 690/2005 و 049 و 50/2006 و45/2007 و27 و40/2008 و16/2009 بمبلغ إجمالي قدره 755.810,00 درهم غير مبررة نظرا لكون اللوائح المرفقة بالأوراق المثبتة تتضمن مجرد أسماء أشخاص دون توقيعهم عليها؛

- النفقات المتعلقة بشراء العتاد الكهربائي: تبين من خلال افتحاص الوثائق و المستندات المثبتة، و كذا المعاينة الميدانية، عدم تبرير النفقات المتعلقة بشراء العتاد الكهربائي المنفذة بواسطة سندات الطلب رقم 2004/702 و 08 و 42/2009 و 31 و 17/2010 بمبلغ إجمالي قدره 59.326,00 د رهم. كما يفيد بذلك السجل الخاص الممسوك من طرف التقني المكلف بالكهرباء . كما لوحظ أنه يتم التعامل فقط مع شركة وحيدة في هذا المجال؛

- النفقات المتعلقة بشراء التحف الفنية و الهدايا لتسليم الجوائز: تم شراء مجموعة من الهدايا و اللوحات الفنية و الزرابي خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 بمبلغ إجمالي قدره 275.315,00 درهم. غير أن المعاينة لم تسفر عن تحديد الأشخاص الذين استفادوا من الهدايا موضوع النفقات؛

- النفقات المتعلقة بشراء الكتب لمنح الجوائز: تم اقتناء مجموعة من الدفاتر و الكتب و المعاجم خلال السنوات الممتدة من 2004 إلى 2007 من أجل منحها عل شكل جوائز لتلاميذ مؤسسات التعليم الابتدائي مقابل مبلغ إجمالي قدره 78.631,25 درهم. غير انه لا يوجد أي محضر أو وثيقة تثبت توزيع هذه الجوائز و تسليمها للأطراف المستفيدة؛

- النفقات المتعلقة بشراء وثائق مختلفة: تم اقتناء مجموعة من الكتب سنتي 2004 و 2007 بمبلغ إجمالي قدره 27.000,00 درهم. غير انه لم يتم الإدلاء بلائحة المستفيدين من هذه الكتب ضمن الوثائق المثبتة. حيث تم الاكتفاء بذكر الكتابة العامة للعمالة كجهة مستفيدة في كل من سندي الطلب و مقترحي الالتزام؛

- النفقات المتعلقة باقتناء العتاد المعلوماتي و لوازمه: تبين بعد فحص سندات التسليم المتعلقة بالعتاد المعلومياتي المسوكة داخليا من طرف المكلف بمصلحة اللوجستيك ، عدم وجود أي وثيقة تتعلق بالمصاريف موضوع سندات الطلب رقم 307 و 1141 / 2004 و 73 و 47 /2008 و 24 و 11/2009 و 44/2010 بمبلغ إجمالي قدره 297.240,00 درهم. كما تبين من خلال المعاينة الميدانية و تصريحات المكلف بمصلحة اللوجستيك أنه لم يتم تسلم العتاد و اللوازم موضوع سندات الطلب المذكورة.

كما تبين من خلال مقارنة الوثائق المثبتة المتعلقة بالنفقات المؤداة سنة 2009 عن طريق الميزانية الإقليمية بتلك المتعلقة بالميزانية العامة، أنه تم أداء مبلغ 96.492,00 درهم مقابل لوازم العتاد المعلوماتي خصصت للكتابة العامة للعمالة تضم عدة مواد طباعة من نوعيات و علامات مختلفة بكميات تتراوح بين 5 و 10 وحدات بالنسبة لكل مادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طباعة و كذا 10 علب أوراق طباعة في حين أن الإقليم قام قبل اقل من أربعة أشهر من تاريخ سند الطلب بشراء مواد طباعة من نفس النوعيات والعلامات عن طريق الميزانية العامة مخصصة أيضا للكتابة العامة للعمالة بكميات تعتبر كافية. كما قام قبل شهرين من نفس التاريخ باستلام 3000 علبة من أوراق الطباعة بموجب الصفقة رقم 2009/02 المتعلقة بشراء لوازم المكتب و أوراق والطباعة؛

- **النفقات المتعلقة بصيانة العتاد المعلوماتي**

لقد تم أداء مبلغ إجمالي قدره 69.990,00 درهم من أجل صيانة و إصلاح العتاد المعلوماتي لفائدة شركة « A B I»، مع العلم أن الإقليم ابرم عقودا في هذا الشأن مع نفس الشركة خلال السنوات الممتدة من 2004 إلى 2006 مقابل مبلغ سنوي قيمته 60.000,00 درهم. كما تبين. من خلال فحص الوثائق والمعاينة الميدانية. أن عملية تنفيذ وتتبع عقود الصيانة والإصلاح من لدن مصالح الإقليم تشوبها عدة اختلالات تتمثل في ما يلي:

- عدم اللجوء إلى المنافسة من أجل صيانة و إصلاح العتاد المعلوماتي دون اللجوء إلى مسطرة المنافسة خلال ثلاث سنوات متتالية؛
- عدم تحديد قائمة العتاد المراد صيانته ؛و ذلك رغم أن كل عقود الصيانة التي أبرمها الإقليم تقتضي مسبقا تحديد قائمة بهذا العتاد؛
- عدم اعتماد جذاذة التدخل عند القيام بعملية الإصلاح : وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في البند الخامس من عقود الصيانة. حيث يجب أن تقدم هذه الجذاذة عند كل تدخل للشركة المكلفة بالصيانة و الإصلاح التي تتضمن جميع المعطيات المتعلقة بعملية الإصلاح: تاريخ السحب. تاريخ الإرجاع. وصف الجهاز الذي تعرض للعطب. نوعية الإصلاح و القطع المستبدلة؛
- إسناد مهام تتبع تنفيذ عقد الصيانة و الإصلاح لتقني بمصلحة اللوجستيك : وذلك رغم أن الإقليم يتوفر على مصلحة خاصة بالإعلاميات؛

- **النفقات المتعلقة باقتناء عتاد و أثاث المكتب و لوازمه و صيانته**

تبين بعد فحص سندات الطلب وسندات التسليم الممسوكة داخليا من طرف المكلف بمصلحة اللوجستيك بتسلم عتاد و أثاث المكتب و لوازمه و كذا أشغال صيانته. عدم وجود أي وثيقة تتعلق بالمصاريف موضوع سندات الطلب رقم 1101 و709/2004 و01/2009 و07 و11 و10 و20 و37/2010 بمبلغ إجمالي قدره 182.726,00 درهم.

كما تبين. من خلال المعاينة الميدانية وتصريحات المكلف بمصلحة اللوجستيك. أنه لم يتم التوصل بالعتاد و اللوازم وتنفيذ أشغال الصيانة موضوع سندات الطلب المذكورة. فعلى سبيل المثال. تم أداء مبلغ إجمالي قدره 00, 92.176 درهم خلال سنتي 2009 و 2010 لفائدة شركة « F » مقابل شراء لوازم المكتب وأوراق ومطبوعات. في حين انه تم إبرام صفقتين (رقم 02/2009 و رقم 04/2010) تتعلقان بنفس الموضوع خلال نفس السنتين بمبلغ قدره على التوالي 577.056,00 درهم و 00 ,577.920 درهم.

و قد صرح المكلف بتسلم هذه التوريدات. كذلك.أنه لم يتم التعامل قط مع الشركة المذكورة. كما أضاف بالنسبة للأشغال المتعلقة بصيانة عتاد المكتب و المتمثلة في الصباغة وغيرها. أن عتاد و أثاث المكتب الموجود سنة 2004 بالمقر القديم للعمالة و كذا ملحقاتها. لم يخضع لأية أشغال صيانة من قبيل الصباغة أو غير ذلك. وأنه عاين ذلك أثناء الانتقال إلى المقر الجديد للعمالة عند تسلمه للعتاد و الأثاث القديم. حيث قام بتوزيع جله على ست قيادات ومقاطعتين و جهات أخرى مقابل توقيع بالتسلم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالإضافة لذلك، و في إطار النفقات المتعلقة بشراء عتاد المكتب، قام الإقليم باقتناء مجموعة من الستائر خلال سنتي 2008 و 2009 من نوعيات مختلفة. وقد تم تسديد هذه النفقات من خلال الميزانيتين العامة و الإقليمية بمبلغ إجمالي قدره 153.028,80 درهم.

ومن خلال المعاينة الميدانية، خاصة قياسات الستائر من نوع « Stores Vénitiens »، و « Stores Japonais »، تبين أن القياسات لا تطابق بشكل تام القياسات المتضمنة في الكشوفات التفصيلية و الفاتورات التي تمت تسويتها. كما لم يتم إشراك القسم التقني بالإقليم في تتبع أشغال وضع الستائر، إذ تمت عملية الإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف رئيس قسم الموارد البشرية و الميزانية في غياب تام لجداول المنجزات أو بيانات تعكس مجموع الستائر المسلمة و أنواعها و تواريخ تسليمها، مما يستحيل معه تتبع وتيرة تنفيذ الأشغال موضوع النفقات والتأكد من الجدول الزمني الحقيقي الذي استغرقته مدة الإنجاز. وقد أسفرت المقارنة بين التفاوت المسجلة بين قياسات الستائر المنجزة فعليا وتلك الواردة في دفتر الشروط الخاصة وسندات الطلب، عن تسجيل فارق غير مبرر يصل مبلغه تقريبا إلى 123.406,63 درهما؛

- **إبرام صفقات لفائدة الغير**

حيث تم إبرام الصفقة رقم 05 | 2009 المتعلقة بتسييج محمية العمالة «اظهر بن عمرو» بمبلغ 402.000,00 درهم والتي تم إصدار الأمر بالشروع في إنجاز الخدمة موضوعها بتاريخ 6 يناير2010. غير أن المحمية موضوع الأشغال، لم تعد تحت تصرف العمالة منذ تاريخ 26 شتنبر 2009، إذ آلت إلى جمعية عين تيزغة الكائن مقرها بالدار البيضاء، و ذلك حسب نسخة من قرار تحت رقم 84 للمندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر. نفس الأمر يتعلق بالصفقة رقم 03 | 2010 المتعلقة بشراء الطرائد (الحجل) بمبلغ 592.284,00 درهم التي تم إصدار الأمر بانجاز الخدمة موضوعها بتاريخ 25 مايو 2010. في حين لوحظ أن تاريخ هذا الأمر جاء لاحقا لتاريخ تخلي عمالة إقليم بنسليمان عن المحمية الكائنة «بظهر بنعمرو»؛

- **أداء نفقة دون إتمام الأشغال**

تمت برمجة مشروع بناء معبرين على وادي نفيفيخ بدوار أولاد الوهاب بجماعة الزيايدة، في إطار الميزانية الإقليمية لسنة 2006. و تم تكليف مديرية التجهيز ببنسليمان بانجاز الدراسات اللازمة و إعداد دفتر التحملات. ولتنفيذ هذا المشروع، تم إبرام الصفقة رقم 10/2006 بمبلغ قدره 494.997,12 درهم. وقد انطلقت الأشغال موضوع الصفقة بتاريخ 29 يناير 2007 تحت إشراف ممثل المدير الإقليمي للتجهيز و النقل ببنسليمان المعين من طرف صاحب المشروع طبقا لمقتضيات الفصل 13 من دفتر الشروط الخاصة.كما تم تكوين لجنة تضم ممثل القسم التقني بالعمالة و ممثل عن جماعة الزيايدة لمراقبة سير الأشغال. بيد أنه، وأثناء تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة، عرف وادي نفيفيخ حمولة تهدم على إثرها جزء من المعبر الثاني. فقام المقاول بتوقيف الأشغال دون أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية المعبر مما أدى إلى تلفه كليا.

و قد تم أداء الكشوفات التفصيلية المؤقتة للأشغال المنفذة في إطار الصفقة، وصل مبلغها الإجمالي إلى 460.138,57 درهم أي ما يعادل 93 %من مبلغ الصفقة دون إتمام المشروع مما تعذر معه استغلال المعبرين.

غير أنه، وبعد مرور أزيد من أربع سنوات من اتخاذ اللجنة المكلفة بتتبع الأشغال لقرار التوقيف النهائي للأشغال بتاريخ 6 شتنبر 2007، لم يتم اتخاذ أي إجراءات سواء في حق المقاول لإجباره على إعادة بناء المعبر أو إرجاع ما بذمته لفائدة الإقليم أو في حق الشركة المؤمنة له لما لحق صاحب المشروع من أضرار، إذ أن ما وقع من تلف للمعبر يبقى تحت مسؤولية المقاول، طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 42 من دفتر الشروط الإدارية العامة، خصوصا أن المعبر مازال في ملكية المقاول في غياب التسلم المؤقت للأشغال.

و بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي الإقليم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المقاول طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 42 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب عامل إقليم بنسليمان

لم يدل عامل إقليم بنسليمان بتعقيباته عن الملاحظات التي تم تبليغها إليه .

III. جواب رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان

لم يدل رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان بتعقيباته عن الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة الحضرية لأسفي

تحتل مدينة آسفي بحكم ثقلها الديمغرافي المرتبة الثانية عشرة كأكبر مدينة مغربية و الأولى جهويا. و تقدر ساكنتها بحوالي 301.928 نسمة سنة 2010. تمتد آسفي على مساحة 74 كيلومتر مربع مغطية بذلك تراب المدينة.

بعد انتخابات أكتوبر 1992 ، قسمت الجماعة الحضرية لأسفي إلى ثلاث جماعات محلية. ولم تسترجع وحدتها إلا بعد انتخابات شتنبر 2003. و تسير هذه الجماعة من مجلس يتكون من 51 مستشارا ممثلين في مكتب يتكون من رئيس و 10 نواب.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

تعاني ميزانية الجماعة الحضرية لأسفي من عجز دائم يرجع أساسا إلى الانخفاض المفاجئ في المداخيل. ولم تحقق الجماعة الحضرية لأسفي منذ أن اكتسبت وحدتها فائضا في الميزانية إلا سنة 2010 و الذي بلغ 26.431.470,39 درهم و ذلك نتيجة للمداخيل التي بلغت خلال نفس السنة 206.554.676, 18 درهم.

مع العجز الهيكلي في ميزانية الجماعة أضحت هذه الأخيرة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه مدينيها كما انها حوصرت بالديون المتراكمة و التي وصلت في 2010/12/31 إلى 251.176.719, 70 درهم. بالإضافة إلى ذلك، فالجماعة تعاني من غياب فائض الجزء الأول من الميزانية القادر على تمويل ميزانية الاستثمار مما يؤثر سلبا على المشاريع الاستثمارية.

لمواجهة هذه الوضعية، تدخلت سلطات الوصاية عن طريق تمكين ميزانية الجماعة زيادة على الإمدادات العادية، من إمدادات إضافية بين 2004 و 2009 و التي وصلت إلى 90,99 مليون درهم لكن دون التمكن من امتصاص العجز علما بأن هذه الاعتمادات وصلت سنة 2011 إلى 180,30 مليون درهم.

بالإضافة إلى هذه الملاحظة المتعلقة بميزانية الجماعة، أسفرت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لسطات عن ملاحظات في مجال تدبير النفقات و المداخيل. العمران و الأملاك الجماعية نورد من أهمها ما يلي:

أولا - تدبير النفقات

- **نفقات لا تندرج ضمن تحملات الجماعة**

أخذت الجماعة الحضرية لآسفي على كاهلها مجموعة من النفقات لا تدخل ضمن تحملاتها و ذلك على شكل نفقات متنوعة لصالح أعوان و موظفي الجماعة و أحيانا لصالح أشخاص و هيئات لا تربطهم بالجماعة أية صلة، الشيء الذي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشكل خرقا للمادة 21 من الظهير الشريف رقم 584-76-1 و للمادة 39 من القانون 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها. و يتعلق الأمر أساسا بالنفقات التالية :

- **النفقات المتعلقة بالإيجارات**

تحملت الجماعة الحضرية لآسفي خلال سنوات. مجموعة من النفقات المتعلقة بالإيجارات لمتلكات مخصصة إما لأعوان و موظفي الجماعة أو لأشخاص لا تربطهم بالجماعة أية صلة. يتعلق الأمر باحدى عشرة (11) حالة لمستفيدين غير معروفين و حالتين تم تحديد المستفيدين منها بناء على تصريحات الموظفين الجماعيين.

- **نفقات استهلاك الماء والكهرباء**

تحملت الجماعة الحضرية لآسفي نفقات استهلاك الماء والكهرباء لمجموعة من الأشخاص في غياب للمصلحة العامة للجماعة المحلية و في غياب أي مقتضى قانوني أو تنظيمي يسمح بهذا التخصيص. و قد بلغ المبلغ الإجمالي لهذه النفقات خلال الفترة ما بين 2004-2009 ما مجموعه : 3.155.951,24 درهم.

- **النفقات المتعلقة بالوقود**

قامت الجماعة الحضرية لآسفي بتزويد المنتخبين و الموظفين الجماعيين و كذلك بعض الأشخاص الغير التابعين للجماعة بالوقود بغرض استعماله بسياراتهم الشخصية. ومن خلال مراجعة أرشيف حظيرة سيارات الجماعة تبين وجود مجموعة من الطلبات الموجهة لرئيس الجماعة من أجل الحصول على كمية من الوقود من طرف أشخاص ليسوا موظفين بالجماعة. هذه الكميات تتراوح ما بين 20 لترا في الأسبوع و 50 لترا في الشهر.

و قد مكنت مراجعة السجلات المسوكة من طرف الجماعة. من الكشف عن أن الكمية غير المبررة من الوقود ومواد التشحيم التي استفاد منها أشخاص غير تابعين للجماعة وصلت قيمتها 220.950 درهم ما بين سنتي 2004 و 2009.

➢ **تسيير الطلبات العمومية**

- **عدم احترام مضمون دفاتر التحملات بسبب سوء تقدير الحاجيات**

لقد لوحظ. عند فحص الملفات المتعلقة بالصفقات المنجزة ما بين 2004 و2009. أن الجماعة تلجأ بشكل مفرط إلى الملاءمة. فعند تنفيذ الصفقات و في غياب التقديرات الجيدة و الدقيقة لحاجيات الجماعة بواسطة دراسات مسبقة. تكون الجماعة غير قادرة على احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة و تعمد إلى الزيادة أو النقصان في الأشغال(أعمال خارج جدول الأثمان) كما هو الشأن بالنسبة للصفقات التالية : 40 / 2004 و 05/ 2005 و22/ 2005؛ و 28/ 2005 و 28 / 2006 و 48/ 2006 و 09 / 2007 و 15 / 2008 و 04 / 2008 و 7 / 2009 و 18/ 2009 و 31/ 2009.

- **عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة عند الزيادة و النقصان في الأشغال و عند الأشغال الإضافية**

عرفت العديد من الصفقات زيادة و نقصان في الأشغال تتجاوز 25 % و 30 %من كتلة الأشغال. يتعلق الأمر بالصفقات رقم 03 / 2005 و 05/ 2005 و 22/ 2005 و28 /2006 و 48/ 2006 و 09/ 2007 و 18/ 2009 و 31/ 2009.

أما الصفقات رقم 05/2005 و 03/2005 و 48/2006 و 18/2009 و 31/ 2009 فهي كانت موضوع أعمال خارج جدول الأثمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لهذين النوعين من التغييرات لما هو متفق عليه مسبقا، لوحظ عدم احترام بعض مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال و لا سيما المواد 51؛52؛53 و 54. فأرشيف الجماعة لا يحتوي على ملحق تعديلي و لا على أوامر بالخدمة تعلن الأثمان الجديدة بالنسبة للأشغال خارج الجدول (الصفقة رقم 40/ 2004 ؛ 05/ 2005 ؛ 18/ 2009 و 31/ 2009). بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك وجود إلى أية إشارة للأثمان التقديرية الجديدة بالنسبة للأشغال المنجزة خارج جدول الأثمان(الصفقة: 40/ 2004 و05/ 2005 و28/ 2006 و48 /2006 و18/ 2009 و 31/ 2009).

- **اللجوء إلى الاستلام النهائي للأشغال بدون استلام مؤقت**

بالنسبة لبعض الصفقات، تبين أن الاستلام المؤقت لم يتم، في حين عمدت المصالح التقنية للجماعة إلى إنجاز محضر الاستلام النهائي مباشرة مخالفة بذلك مقتضيات المواد 45؛ 65؛ 67 و 68 من المرسوم 2-99-1087 ل 29 محرم 1421 (4 مايو 2000) الذي بموجبه صودق على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال و الذي يلزم الجماعة بالقيام بالاستلام المؤقت ثم، من بعد ذلك، الاستلام النهائي، و ذلك من أجل ضمان حقوق الجماعة بالنسبة للمسؤولية المدنية للمقاول و كذا الضمانات التعاقدية. يتعلق الأمر بالصفقات : رقم 28/ 2006 و رقم 09/ 2007 و 18/ 2009 ورقم 31/ 2009.

- **عدم تطبيق غرامات التأخير**

فعلى سبيل المثال، هناك الصفقة 5/ 2005 المتعلقة بالتهيئة و أشغال الصيانة الكبرى لملعب الجريفات. حيث قامت الجماعة ببعث رسائل إلى المقاولة نائلة الصفقة داعية إياها للمشاركة في الاجتماع التنسيقي بخصوص هذه الصفقة وذلك في 2007/06/27. ثم بعثت رسالة أخرى بتاريخ 2007/07/05 تدعو إلى إنهاء أشغال البناء. ثم بعد ذلك تم بعث رسالة ثالثة بتاريخ 2010/07/19 تدعو إلى إنهاء الأشغال و تقديم القياسات في حين أن المقاولة لم تستجب لهذه النداءات. إلا أن الجماعة لم تقم بفسخ العقدة بالرغم من أن المقاولة لم توف بالتزاماتها و لم تطبق غرامات التأخير كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال (نفس النواقص بالنسبة للصفقة رقم 03/ 2005 و رقم للصفقة 22/ 2005).

- **عدم احترام المقتضيات المتعلقة بفوائد التأخير**

لقد لوحظ عدم احترام الجماعة لمقتضيات قرار وزير المالية و الخوصصة عدد 04-617 الصادر بتاريخ 2004/03/31 كما تنص على ذلك المادة 8 من المرسوم 2-03-703 الصادر في 2003/11/13 المتعلقة بأجل الأداء و فوائد التأخير المتعلق بالصفقات العمومية. هذا القرار يلزم، في مادته السادسة، على ضرورة تخصيص 1 % من المبلغ الأولي للصفقة عند الأمر بالصرف المتعلق بالصفقات العمومية و ذلك من أجل تغطية فوائد التأخير عند الاقتضاء.

- **تدبير حظيرة السيارات**

تمسك الجماعة الحضرية لآسفي محاسبة مواد لا تتطابق مع الصفقات و سندات الطلب التي وافقت عليها. تظهر هذه الوضعية من خلال الوثائق المثبتة للصفقات و سندات الطلب - موضوع الأوامر بالأداء خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009 و المتعلقة بإصلاح آليات و معدات غير تلك التي خضعت فعلا للإصلاحات.

من جهة أخرى، فإن العديد من الأشغال المنجزة ضمن بعض الصفقات غير منصوص عليها بجدول الأثمان المتفق عليه، مما يعكس النقص على مستوى تحديد الحاجيات كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 2007/14 و 2008/02.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لهذه الصفقات فان معظم سندات التسليم توجد بها تشطيبات و تصحيحات لأسعار الوحدة و للمجموع، و ذلك بسبب التعديلات التي كان لا بد من إدخالها لجعل السندات تتطابق مع مضامين الصفقة، حيث أن الإصلاحات المشار إليها في الصفقة تختلف عما تم إنجازه على أرض الواقع.

➢ **نفقات التسوية لديون سابقة**

بعد التحقق من مادية النفقات المتعلقة بالاقتناء و مصاريف الخدمات التي أدتها الجماعة مقابل خدمات الإيواء و الحفلات و غيرها من الخدمات الأخرى ما بين 2004 و 2010، تبين أن العديد من الطلبات التي تم إصدار الحوالات بشأنها لم يتم إنجازها فعلا. كما هو الحال مثلا بالنسبة للصفقات33/2008، 29/2008، 28/2008 و 1/2009 و سندات الطلب رقم 05 بتاريخ 11/05/2007 و رقم 22 بتاريخ 18/03/2008 ورقم53 بتاريخ 17/07/2008 ورقم 10 بتاريخ 03/12/2009 ورقم 176 بتاريخ 06/03/2009.

وبالتالي، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لآسفي بما يلي:

- **العمل على حصر المصاريف في النفقات الخاصة بالجماعة و ذلك في إطار القوانين الجاري بها العمل؛**
- **تطوير جودة التوقعات و تحديد الحاجيات من أجل تحسين الخدمات المطلوبة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة قصد الاستفادة المثلى من المنافسة؛**
- **تطبيق التدابير المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالتأخير في تنفيذ الأشغال؛**
- **احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة الخاص بالأشغال.**

ثانيا - تدبير المداخيل

يقوم القابض الجماعي لآسفي باستخلاص الرسوم المؤداة نقدا، في حين كان يجب أن يتم التحصيل من طرف وكيل المداخيل تطبيقا للمادة 127 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

من جهة أخرى، فان القرارين الجبائيين 01 /04 و 03/ 08 المصادق عليهما من قبل وزيري المالية و الداخلية على التوالي في 17/02/2004، 18/02/2004 و في 29/02/2008 و 10/03/2008 لا يتضمنان وحدة القياس (بالمتر المربع) فيما يتعلق بالمادة 53 الفقرة الثانية التي تهم مداخيل كراء أملاك أخرى. لذلك يتم تحصيل المبالغ المتعلقة بهذه المداخيل بطريقة جزافية دون مراعاة المساحة المستغلة مما يؤثر سلبا على هذه المداخيل .

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بضرورة تصحيح هذه الوضعية.

بالإضافة إلى هذه الملاحظة ذات الطابع العام، أسفرت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بسطات على ملاحظات أخرى ذات طابع خاص و تتعلق بالمجالات التالية :

➢ **الأكرية**

- **كراء الملك العام الجماعي**

قام المجلس الجماعي بكراء ملكين عامين جماعيين لإنجاز سوق للباعة المتجولين بمساحة إجمالية تصل حوالي 7245 مترا مربعا إلى الشركة «أ»، و ذلك في إطار اتفاقية مصادق عليها من سلطة الوصاية بتاريخ 14/04/2004. و حدد القرار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعي عدد 34 / 2008 بتاريخ 06 / 08 / 2004 المتخذ على أساس مقرر المجلس الجماعي في 27/07/2004 السومة الكرائية في 15 درهم للمتر مربع. لكن الشركة «أ» المكترية لم تقم باستغلال سوى الملك ذي مساحة 3375 متر مربع و تم استخلاص المداخيل على أساس 20 % من مداخيل الكراء المستخلصة من الشركة المعنية.

هذه العملية عرفت مجموعة من الاختلالات من أهمها :

- الوثائق المشار إليها سابقا تشير إلى كراء أرض تدخل ضمن الملك العمومي للجماعة و بالتالي لا يمكن أن تكون إلا موضوع استغلال مؤقت وذلك وفقا للمقتضيات القانونية التي تؤطرالملك العام ومن بينها ظهير 30 نونبر 1918 وظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالملك العمومي البلدي. وقد ترتب عن ذلك رفض مصالح وكالة المداخيل الجماعية الأخذ باتفاقية وبالقرار و بدفتر التحملات و كذا إنجاز أوامر الاستخلاص.
- أقدمت الشركة المكترية على بناء سوق دون الحصول على رخصة من المصالح الجماعية في خرق لمقتضيات المادة 40 من القانون 12-90 المتعلق بالتعمير. و هو ما يوضح تراخي المصالح الجماعية في التعاطي مع هذه الشركة.
- لا تتوفر المصالح الجماعية على تصاميم السوق التي نص عليها القرار الجماعي و المخول للشركة «أ» باستغلال الملك الجماعي و دفاتر التحملات المتعلقة بنفس السوق.
- قامت الشركة «أ» بإبرام اتفاقيات للكراء مع الأغيار (التأجير من الباطن أو التفويت غير المشروع) متعلقة بمحلات تخص السوق السالفة الذكر مخالفة بذلك مقتضيات المادة 668 من ظهير الإلتزامات والعقود المؤرخ في 12 غشت 1913 وكذا المادة 22 من ظهير 24 ماي 1955 والمادة 19 من ظهير 25 دجنبر 1980 المتعلق بالأكرية المعدة للسكن والأنشطة المهنية.
- قامت الشركة «أ»، بدون ترخيص مسبق من الجماعة، بدمج ثلاثة محلات تجارية لإحداث محل واحد بمساحة 113 مترا مربعا (مقهى). تصل السومة الكرائية الشهرية لهذا المحل 2600 درهم إضافة لمبلغ تفويت (العتبة) بلغ 270.000 درهم حسب المعطيات التي تم الحصول عليها بعين المكان.
- عدم احترام البنود التعاقدية فيما يتعلق بالإيجار المحصل. الفارق المسجل و المتعلق بكراء 32 محلا و مقهى يصل حوالي 38.400 درهم للشهر.
- استفادت الشركة«أ» من تمييز تفضيلي في مخالفة لمقتضيات المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30 ديسمبر 1998 الذي يكرس المساواة في الولوج إلى الطلبات العمومية عن طريق طلب العروض.
- المداخيل المحصلة من هذا الكراء و التي لم تتجاوز عن الفترة 2008 - 2010 مبلغ 389.793,40 درهم لا تدخل ضمن ميزانية الجماعة بحيث يتم احتسابها في حساب « ايرادات للتصنيف».

و إجمالا، فإن هذه العملية لم تحقق الهدف المتوخى و هو محاربة ظاهرة الباعة المتجولين في مختلف أنحاء المدينة.

لذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي الجماعة بما يلي :

- **اتخاذ التدابير الضرورية قصد استخلاص الأكرية المستخلصة بدون وجه حق من طرف الشركة «أ»؛**
- **احترام القوانين و الأنظمة المتعلقة بتسيير الملك الجماعي؛**
- **تعزيز المراقبة وتتبع تطبيق دفاتر التحملات المعدة قبل كل عملية كراء.**

- **بناء منشات ترفيهية و استغلال عن طريق الكراء**

من اللازم التأكيد على الصعوبات الكبيرة التي واجهتها مهمة لجنة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات خلال افتحاصها لهذا الملف خصوصا فيما يتعلق بالتوصل بالمعلومات والوثائق من طرف مصالح الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب التذكير بغياب بعض الوثائق منها دفتر الشروط الخاصة، نظام الاستشارة موقع، الملف الإداري والتقني والوثائق التكميلية، العروض المالية والتقنية، محضر اللجنة التقنية التي حسمت في العروض التقنية و محضر لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 2006/06/05.

و تتكون هذه الصفقة من خدمتين متناقضتين: خدمة «البناء» وهي عبارة عن نفقة أما خدمة «الكراء» فتحيل على المداخيل، و هو ما لا يتماشى مع المادة 3 من المرسوم المحدد لشروط و أشكال إبرام صفقات الدولة والتي تعرف الصفقة على أنها : « كل عقد بعوض ... يهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات ».

بعد أن منح للجنة فتح الأظرفة، المجتمعة بتاريخ 30 يناير 2006، دراسة عروض المترشحين الذين استجابوا إلى طلب العروض عدد 01/ 2005 ، قام رئيس المجلس الجماعي بمنح تنظيم المباراة إلى المجلس الجهوي للاستثمار في مخالفة لمقتضيات المواد 32 و82 من المرسوم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المحدد لشروط و أشكال إبرام صفقات الدولة . وقد تم الإعلان عن طلب عروض جديد تحت عدد 01/ 2006 بتاريخ 2006/05/12 من طرف المركز الجهوي للاستثمار صرح بعدم جدواه من طرف لجنة فتح الأظرفة المجتمعة في 2006/05/05 بسبب عدم تطابق العروض مع متطلبات طلب العروض (حسب وثائق غير موقعة سلمت من طرف المركز الجهوي للإستثمار و في غياب محضر اللجنة) .

بعد ذلك قام، رئيس المجلس الجماعي بإبرام صفقة تفاوضية مع السيد «ع.ص» في تجاهل للعديد من مقتضيات المرسوم السالف الذكر، و لاسيما :

- عدم اعتماد الإشهار والمنافسة في مخالفة لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 68؛
- غياب الشهادة الادارية التي تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على هذا الشكل وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 68؛
- غياب الملف الإداري والملف التقني و الوثائق المكملة المشار إليها في المادة 26.

هذا و بغض النظر عن رفض سلطة الوصاية المصادقة على عقد الكراء مع «ع.ص»، قرر رئيس المجلس الجماعي إبرام العقد مع المستفيد بمبلغ 5000 درهم كل شهر مخالفا بذلك مقتضيات المادة 69 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي و المادة 73 من المرسوم السالف الذكر و المادة 13 من دفتر التحملات، حيث أنه لم يسبق دفع مبالغ المتعلقة بهذا الكراء للخزينة الجماعية.

من أجل ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي :

- **متابعة المتعاقد معه قضائيا ودون إبطاء للمطالبة بتعويض الجماعة عن الضرر بسبب الإستغلال غير القانوني الذي دام 6 سنوات إضافة إلى إخلاء المكان؛**
- **المحافظة على الملك الجماعي باعتماد طرق ناجعة للتدبير مع احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.**

- **كراء المخيم البلدي الدولي**

لقد سجل كراء المخيم البلدي لمدة تسع سنوات مع تجديد العقد لفترة مماثلة للمرة الثانية العديد من العيوب المتعلقة بالخصوص باحترام مبادئ المساواة و الشفافية و كذا بنود العقد. تم إبرام العقد في 1992/01/01 لمدة 9 سنوات بمبلغ 20.000 درهم، هذا العقد يتعلق بكراء مخيم مساحته ثلاثة هكتارات و المحتوي على بنايات إدارية، غرف و تجهيزات : مسبح و مرافق صحية، مقهى و غيرها.

و قد أسفر فحص شروط إبرام و تنفيذ العقد عن الملاحظات التالية:

- عدم احترام مبادئ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية، بحيث قامت الجماعة بكراء المخيم بدون اللجوء إلى المنافسة و ذلك عن طريق طلب عمومي للعروض؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم احترام المكتري لواجباته التعاقدية المشار إليها في المادة الخامسة من دفتر الشروط و التي تنص على بناء 20 غرفة اصطياف، حيث لم يتم إنجاز سوى غرفتين علما أن المخيم كان يحتوي قبل كرائه على 4 غرف اصطياف.

و بالرغم من عدم احترام المكتري لالتزاماته الكرائية السالفة الذكر حيث ينص الفصل الثاني من الإفاقية على أن تجديد العقد رهين بمدى احترام هذه الالتزامات، فقد تم تجديد العقد في 2001/01/01 لمدة 5 سنوات و بنفس السومة الكرائية و ذلك وفقا للشروط المحددة في دفتري الشروط المؤرخين على التوالي في 2004/02/04 و 2005/11/11. بالإضافة إلى ذلك فدفتر الشروط الثاني وحده كان محل مصادقة من سلطة الوصاية لكن لم يتم إمضاؤه من المكتري. و بالتالي فالمكتري لم يكن ملزما بالواجبات المنصوص عليها في دفتر التحملات إلا سنة واحدة لا سيما في مجال الاستثمار الذي كان يجب أن ينجز في شطرين قبل 2004 و 2005.

من جهة أخرى، و بدون تغيير كل مقتضيات العقد المبرم في 2001/01/01 و بالخصوص مدة 9 سنوات قابلة للتجديد، فدفتر التحملات الحالي المتمم و المغير لدفتر 1992/03/23 أنشأ عن طريق مادته الثانية تناقضا بسبب نصه على مدة كراء تصل 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و يبين تتبع عقد الكراء المشار إليه من قبل، في مرحلتيه، تراخي الجماعة في العديد من الجوانب من بينها:

- عدم إلحاح الجماعة على المتعاقد معه باكتتاب التأمين لتغطية المخاطر الناجمة عن استغلال المخيم وكذا تشغيل معلمي السباحة كما تنص على ذلك المادة 9 من العقدين خلال المرحلتين؛
- لا تتوفر الجماعة على التصاميم المعمارية للمخيم ومكوناته؛
- عدم المصادقة من طرف الجماعة على التصاميم المنشأت المنجزة من طرف المكتري؛
- غياب ترخيص مسبق من الجماعة قبل إحداث التغييرات؛
- عدم فسخ العقد رغم رفض المكتري أداء واجباته الكرائية و رغم مختلف الإنذارات الموجهة إليه (1999/04/07 و 2001/03/29)؛
- تأخر ،بستة أشهر، عن إخبار المكتري بفسخ العقد عند نهايته؛
- غياب التدابير اللازمة من أجل وضع حد لاستغلال المخيم من طرف المكتري.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- **إرغام المستغل على أداء الديون المترتبة عليه لفائدة الجماعة؛**
- **تنفيذ قرار فسخ العقد موضوع المراسلة عدد 5240 بتاريخ 2012/05/07؛**
- **ضمان التدبير الأمثل للممتلكات الجماعية باعتماد طرق ناجعة للتدبير مع احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.**

• **كراء المحلات المعدة للسكن و لأغراض تجارية و مهنية**

- **المحلات غير التجارية**

ارتفع الباقي استخلاصه عند أواخر 2010 إلى 176.725,06 درهم و 4.065.815,45 درهم تباعا بالنسبة للمحلات المعدة للسكن، المحلات التجارية و المحلات المهنية بينها نسبة مهمة تعرضت للتقادم الخماسي بمقتضى المادة 391 من ظهير الالتزامات والعقود. من جانب آخر فان عون واحد فقط هو المكلف بالتحصيل وهو في نفس الوقت مستشار جماعي مما يمثل حالة تنافي بين المهمتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و قد أسفر فحص عقود كراء المحلات الجماعية على وجود مجموعة من النواقص من أهمها:

- لا تقوم الجماعة بالمراجعة الدورية للسومة الكرائية الشهرية سواء بالنسبة للمحلات المعدة للسكن (القيمة الدنيا 10 دراهم ، القيمة القصوى 200 درهم) أو تلك المعدة لأغراض تجارية أو مهنية (القيمة الدنيا 50 دراهم ، القيمة القصوى 1200 درهم) علما أن عدة عقود كراء ترجع إلى السبعينات من القرن الماضي و أخرى تتعلق بفيلات فاخرة عددها 13.
- أن مجموعة من الأكرية لا يتم التكفل بها من طرف مصالح وكالة المداخيل بعلة عدم النص عليها في القرار الجبائي أو لغياب عقد الكراء. كما لوحظ من خلال سجل المحتويات وسجلات تبادل السلط احتلال مجموعة من المساكن بدون عقد، بل إن هذه المساكن لم تعد مدرجة ضمن لائحة الممتلكات الممسوكة من طرف مصلحة الممتلكات التي لم يعد لديها علم بهذه الممتلكات.
- وضع بعض الممتلكات الجماعية رهن إشارة بعض المنظمات بعقد أو بغير عقد ولكن في غياب أية اتفاقية تمكن الجماعة من الاستفادة من هذه العملية كما هو الحال بالنسبة لثانوية بئر أنزران، جمعية «ك» و جمعية «ح.أ» اللتين يستغلن محلات تتراوح مساحتها بين 24000 مترا مربعا ، 5691 مترا مربعا و 570 مترا مربعا.
- استمرار عدد من الموظفين في استغلال المساكن الوظيفية بعد نهاية فترة خدمتهم بالوظيفة العمومية في خرق لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 316/94 بتاريخ 1994/09/21 في الموضوع. وهذه الوضعية تحول دون تطوير مداخيل الجماعة علما أن عدة أكرية لا تتجاوز 100 درهم في الشهر في حين أن المساحات المعنية تبلغ 549 متر مربع.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- **تحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بالممتلكات الجماعية وتتبعها بشكل دقيق؛**
- **تكثيف الجهود في مجال التحصيل للمحافظة على مصالح الجماعة؛**
- **تطبيق المراجعة القانونية كل ثلاث سنوات بغية تثمين ممتلكات الجماعة وتحسين مداخيلها؛**
- **احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل عند التوقيع على عقود الكراء؛**
- **اللجوء إلى العدالة بهدف إرغام المحتلين للمساكن الجماعية على إفراغها وإعادتها للجماعة؛**
- **وضع إطار تعاقدي يهم الكراء لفائدة المنظمات التي لا تربطها علاقة بالجماعة.**

- **كراء المحلات ذات الإستعمال التجاري أو المهني**

كما هو الحال بالنسبة لكراء المحلات غير التجارية، أسفرت مراقبة عقود كراء المحلات التجارية و المهنية على وجود العديد من النواقص تهم تدبير هذه النوعية من الملك الجماعي و من أهمها نورد ما يلي :

- استغلال محلات في غياب العقود، و يهم الأمر اساسا 72 محلا من أصل 489 محلا مسجلا بسجل المحتويات ويشملها القرار الجبائي و التي لا تربط المستفيدين منها بالجماعة أية عقود و بالتالي لا يؤدون واجباتهم الكرائية. و يتعلق الأمر كذلك بأربعة محلات بسيدي بوزيد مختصة بإعداد وجبات السمك. من جهة أخرى ودائما بسيدي بوزيد فان 14 محل لم تتم تسوية وضعيتها إلا في سنة 2009 عشية الانتخابات الجماعية و ذلك عن طريق إبرام العقود تبعها إصدار أوامر بالإستخلاص بمبلغ 33.600 درهم تهم 8 أشهر من الإستغلال.
- إسناد 469 محلا بالمدينة، أي 89 %، بدون اللجوء إلى المنافسة في مخالفة لمقتضيات المرسوم رقم 2-98-482 (30 دجنبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكذا مذكرة المصلحة رقم 10210 بتاريخ 2004/12/23 الموجهة من طرف والي جهة دكالة-عبدة مذكرا بإلزامية دفاتر التحملات واللجوء إلى المنافسة.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بإلزامية اللجوء إلى مسطرة المنافسة وتوخي الشفافية في كل عملية كراء للممتلكات الجماعية و بتعزيز الجهود واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية وضعية هذه المحلات .

- **الرسم على عمليات التجزئ**

لا تقوم الجماعة بالمقارنة بين التصريحات التي يقوم بها أصحاب التجزئات وبإقراراتهم لدى إدارة الضرائب عند نهاية الأشغال بهدف تصحيح الضرائب المنصوص عليها في المواد 13 إلى 15 من القانون 89-30.

فيما يتعلق بأداء الرسم على عمليات التجزئ، لوحظ أن عددا من المجزئين لا يقومون بأداء مستحقاتهم للجماعة و التي تجاوزت بالنسبة لخمس تجزئات 1.4 مليون درهم. من جهة أخرى، استفاد عدد من المجزئين من الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة لستة تجزئات بدون أداء الباقي المستحق في حدود 25 % من هذا الرسم. ولم تفض التدابير المتخذة من لدن الجماعة من أجل تحصيل المستحقات إلى أية نتيجة. ويقدر الباقي استخلاصه بالنسبة لتجزئتين فقط حسب مصالح الوكالة بمبلغ 340.000 درهم.

وفي الأخير، فقد لوحظ، بأن بعض المجزئين يقومون بالتقليل أثناء التصريح بمصاريف التجهيز بالمقارنة مع تلك المنجزة حقيقة. وقد بلغت الخسارة حسب تقدير مصالح التعمير مبلغ 76.972,36 درهم، بدون احتساب مصاريف الهاتف.

- **الرسم على عمليات البناء**

بخصوص هذا الرسم، فإن العديد من البنايات المكتملة أو في طور البناء، لم يتم ترخيصها من الجماعة. و نتيجة لعدم الحصول على الترخيص بالبناء فإن مرتكبي هذه المخالفة قد تمكنوا من التهرب من أداء مبلغ الرسم على عمليات البناء و التي تنظمها مقتضيات المادة 156 من القانون 30.89 و المادة 50 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و هيئاتها. و بالتالي، فخسارة الجماعة بخصوص أربع عمليات بناء تقدر بمبلغ 384.412,80 درهم.

من جهة أخرى، أسندت الجماعة رخصة البناء 168 بقعة للمقاول ''أ.د'' بدون أن يؤدي الرسم على عمليات البناء و الذي يناهز 523.801,80درهم.

لكل ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات لسطات الجماعة بما يلي :

- **مقارنة تصريحات أصحاب التجزئات برسم الضريبة على عمليات البناء بتلك المودعة لدى مصالح إدارة الضرائب برسم الضريبة على القيمة المضافة؛**
- **استكمال مسطرة التحصيل بعد مباشرتها؛**
- **التأكد من أداء الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم على عمليات التجزئ قبل القيام بالتسليم المؤقت لأشغال التجهيز ومنح شهادة التسليم المؤقت و ذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 63 من القانون 90-25؛**
- **ضرورة المراقبة الدقيقة للتصريحات المقدمة من طرف الملزمين بهذا الرسم و كذا القيام بجميع المقاربات التي يخولها حق الإطلاع و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 149 من القانون 47.06 السالف الذكر؛**
- **ضرورة تطبيق، بالإضافة إلى الجزاءات عن عدم الإقرار أو إيداعه خارج الأجل ، الجزاءات المترتبة عن إيداع عناصر تهدف الى التقليل من قيمة التصاريح، و كذلك تلك المتعلقة بالأداء المتأخر للرسم تطبيقا لمقتضيات المواد 134 و 147 من القانون 47.06 السالف الذكر؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **التأكد من أداء الرسم المعني و التأكد من استحقاق الإعفاء الضريبي بالنسبة للعمليات المعفات و ذلك قبل تسليم رخص البناء.**

➢ **الرسم على محال بيع المشروبات**

أسفر فحص الملفات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات على الملاحظات التالية:

- **عدم مسك لائحة شاملة لجميع المقاهي المستغلة**

لقد تبين من خلال دراسة الملف المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات بأن مصالح الشرطة الإدارية لا تتوفر على لائحة شاملة للمقاهي المستغلة و الموجودة داخل الجماعة الحضرية لأسفي. من جهة أخرى، و في غياب التنسيق بين هذه المصلحة و وكالة المداخيل يظهر فارق في السجلات الممسوكة بين هاتين المصلحتين و هو ما يؤثر على تحيين هذه الملفات.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التسيير الجيد و الفعال للملفات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات و ذلك عن طريق:

- **تحيين وتتبع دائم من طرف مصلحة الشرطة الإدارية لوضعية المقاهي المستغلة؛**
- **تسيير تشاركي للملفات عن طريق تنسيق فعال بين المصالح المختصة (الشرطة الإدارية و وكالة المداخيل).**

- **عدم اتخاذ إجراءات تصحيحية فيما يتعلق بالإخلال بواجبات تصريح الملزمين**

فيما يتعلق بتصفية و تحصيل هذا الرسم، بلغ الباقي استخلاصه 141.334,24 درهم حتى نهاية 2010 و يرجع ذلك إلى عدم تطبيق مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 89-30 و عدم تطبيق الغرامات و الجزاءات لعدم إيداع التصريحات المتعلقة بالتأسيس و بالمداخيل الخام السنوية وبرقم المعاملات المحقق خلال ربع سنة و برقم المعاملات المحقق خلال السنة المنصرمة دون احتساب الرسوم بالنسبة لكل المستغلين بالإضافة إلى عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 06 - 47 عند تسجيل الاختلالات التالية :

- **غياب التصريح بالتأسيس؛**
- **غياب التصريح برقم المعاملات المحقق خلال السنة الماضية دون احتساب الرسوم (المادة 134)؛**
- **غياب التصريح بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله (المادة 135)؛**
- **التأخير في التصريح و في الأداء؛**
- **غياب التصريح بالعطل.**

➢ **الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

لقد أحصت مصالح وكالة المداخيل 848 عربة تشكل فيها سيارات الأجرة من الصنف الأول و الثاني أكثر من 90% غير أن سوء تنظيم ملفات الملزمين لا يمكن من التمييز بين مختلف أصنافهم. تجدر الإشارة إلى أن هيئة المراقبة و التدقيق التابعة للمجلس الجهوي للحسابات تمكنت من تجميع 67 ملفا فقط يتعلق كلها بسيارات الأجرة. أما فيما يتعلق باستخلاص الرسم، فقد لوحظ أن مصالح الجماعة لم تقم بإصدار أوامر بالاستخلاص إلى المحصل من أجل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استخلاص الرسم و المتعلق بجميع الأصناف و لا تقوم بتطبيق الغرامات المترتبة عن عدم التصريح. هذه الوضعية نتج عنها تراكم الباقي استخلاصه و الذي بلغ إلى نهاية 2010 مبلغ 210.955 درهم جزء كبير تعرض للتقادم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات الجماعة بما يلي:

- **التأكد من إيداع الإقرارات المتعلقة بهذا الرسم (التصريح بالتأسيس خاصة) و بتطبيق الجزاءات المقررة في المواد 87 و 146 من القانون 06-47؛**
- **تطبيق الجزاءات عن التأخر في الأداء تطبيقا للمادة 147 بالنسبة للملزمين المزاولين لنشاطهم.**

➢ **الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

كما هو الشأن بالنسبة للرسوم الأخرى، فإن التقصير في تتبع هذا الرسم أسفر عن الباقي استخلاصه في نهاية 2010 يقدر بمبلغ 824.584 درهم جزء كبير منه تعرض للتقادم. هدا التقصير يتعلق بالأساس بالنقص في إجراء عمليات الإحصاء للأراضي الخاضعة لهذا الرسم، بحيث أن أخر إحصاء تم إجراؤه كان في سنة 2004 بسبب النقص في الموارد البشرية. حيث ان موظفين أثنين يتكلفان بإحصاء، تصفية و تحصيل هذا الرسم و يترتب عن ذلك، عدم التصريح كما هو الحال بالنسبة لشركة ''او'' المدينة للجماعة بمبلغ 1.4 مليون درهم و ذلك حسب أمر بالتحصيل المنجز بتاريخ 2011/12/09، و عدم الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي بدون تطبيق زيادات المترتبة عن ذلك و كذا الإلغاءات في حال تطبيق الرسم بطريقة خاطئة و التي وصل مبلغها 846.952 درهم ما بين 2005 و 2009.

و بذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة ب :

- **إحصاء كل الأراضي المعنية و الحرص على التأكد من الإقرار و أداء الرسم قبل 1 مارس من كل سنة؛**
- **التأكد من الإقرار بتغيير المالك أو تخصيص الأراضي؛**
- **توفير الموارد البشرية الضرورية للتسيير.**

➢ **واجبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي**

كما هو الشأن بالنسبة للرسوم الأخرى، فإن الباقي استخلاصه لواجبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المعد للاستعمال التجاري، الصناعي أو المهني بلغ نهاية 2009 ما يناهز 3.7 مليون درهم من بينها بعض المداخيل المتقادمة نتيجة عدم مباشرة إجراءات التحصيل. هذا التقصير يتفاقم إذا علمنا أن 41 رخصة (7%) من أصل 560 فقط من الإحتلالات تتوفر على رخصة، من بينها 34 رخصة منحت خلال فترة المراقبة التي قامت بها لجنة للمجلس الجهوي للحسابات.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات الجماعة باتخاد التدابير اللازمة من أجل تسوية الوضعية و تحصيل الواجبات من المحتلين للملك العمومي بالإضافة إلى تحيين السومة الكرائية و ذلك بالقيام بمقاربة مع معطيات مديرية الضرائب.

بالنسبة لاحتلال الملك العمومي الجماعي بواسطة ممتلكات منقولة و غير منقولة و المرتبطة بالاستغلال التجاري، الصناعي أو المهني فان الباقي استخلاصه في نهاية 2009 قد بلغ 366.704 درهم عن الفترة الممتدة 1996-2009. وقد أدى عدم اتخاد الإجراءات من لدن الجماعة إلى احتلال أكثر من 555مترا مربعا من طرف مقاهي و أكشاك و محطات البنزين بدون رخصة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات الجماعة بالحرص على أن يحترم المحتلون للمساحة المرخصة لهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و بتسوية وضعية أولئك الذين ليس لهم ترخيص و كذلك تطبيق مقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 في حالة الاحتلال غير المرخص به للملك العمومي.

كما انه تم ضبط مجموعة من المخالفات تتعلق أساسا بضم جزء من الملك الجماعي لملكيات خاصة عن طريق البناء، إقفال ممر عمومي بإقامة باب من الخشب، إعطاء رخص لشغل الملك العمومي من طرف أشخاص غير مؤهلين للقيام بذلك، تجاوز المساحات المرخص بها، و التي تتجاوز أحيانا 1000 متر مربع (المسبح البلدي)، و تغيير المعالم الأصلية للملك العمومي من دون الحصول على ترخيص مسبق من طرف الجماعة، مما تسبب في خسارة 345.505 درهم من مالية الجماعة.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات باتخاذ إجراءات مستعجلة من أجل المحافظة على الملك العمومي الجماعي و تدعيم الموارد عن طريق :

- **تحرير الممر العمومي و جميع الملك العمومي المحتل بصفة غير قانونية؛**
- **تفعيل ما جاء في مداولات المجلس الجماعي رقم 3 / 2012 بتاريخ 05 / 01 / 2012 المتعلقة خصوصا بالتصفيف الحضري لشارع الحسن الثاني من أجل وضع حد للاستغلال غير القانوني للملك العمومي؛**
- **اللجوء إلى المنافسة من أجل إعطاء رخص احتلال الفضاءات الاستراتيجية بهدف جني أرباح مهمة، كما هو الحال بالنسبة للمسبح البلدي.**

ثالثا - تدبير الممتلكات الجماعية

➢ ملاحظات ذات طابع عام

عموما، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- سجل المحتويات غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، كما لا يضم كافة الممتلكات الجماعية، ذلك أن جميع رؤساء المجلس الجماعي الذين تعاقبوا على رئاسة الجماعة لم يقوموا بتحيينه ولم يقوموا كذلك تصفية الملك الجماعي، و ذلك في تجاهل لمقتضيات المادة 47 من الميثاق الجماعي.
- بعض الممتلكات التي تعد عادة جزءا من الملك العمومي البلدي لا يتم تسجيلها بسجل المحتويات كالطرق و شبكة الصرف الصحي و شبكة الإنارة العامة والحدائق العامة والساحات العامة، الخ.
- بعض المباني المسجلة بسجل المحتويات غير مدعمة بالملفات القانونية و التقنية وبسندات الملكية المتعلقة بها، كما تتسم بعدم تحفيظها.
- غالبية الساحات التي تعود للجماعة في إطار عمليات استلام التجزئات المرخص بها، لا يتم تسجيلها ضمن سجل المحتويات، و في غالب الأحيان لا تخضع لمساطر التملك.

➢ ملاحظات خاصة ببعض العمليات

- **قصور على مستوى تتبع الممتلكات العقارية**

إن غياب الصرامة في التعامل مع تدبير الممتلكات الجماعية من شأنه أن يمنع الجماعة من ممارسة حقوقها على ممتلكاتها، و يشهد على هذا التراخي من جانب مصالح الجماعة وضعية مجموعة من الممتلكات، نذكر منها خصوصا ما يلي:

- تمت منح قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري رقم 3324M بمساحة قدرها 1.999 م^2 كهبة لفائدة مدينة آسفي بمقتضى قرار مؤرخ في فاتح شتنبر 1955، إلا أن مساحتها الحالية لا تتجاوز 713 م^2 وفقا لما هو مضمن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بوثائق المحافظة العقارية لآسفي. و هذا التغيير لا يجد له تبريرا من طرف مصلحة الممتلكات؛

- لا تتوفر الجماعة على معلومات مقنعة بخصوص تتبع ثمانية مبان تابعة للملك الخاص للدولة، حصلت على ملكيتها بلدية آسفي بشكل تام و مجاني، وذلك من أجل إدراجها بالملك الخاص للبلدية بموجب قرار وزيري بتاريخ 20 نونبر 1923 ، ذلك أنها لم تكمل هذه العملية بتسجيل المحلات المعنية بالمحافظة العقارية. بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر حاليا المصلحة المختصة بتدبير ممتلكات الجماعة على وثائق من شأنها أن تبين المكان الحقيقي لتواجدها و مساحاتها و حدودها و كذا مآلها؛

- لم تقم الجماعة بتتبع صارم للعقود المتعلقة بمجموعة من القطع الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم M/1572 المتواجدة في مركز المدينة، حيث تبين الشهادة الحالية للمحافظة العقارية بتاريخ 28 دجنبر 2010 أن القطعة العارية موضوع الرسم العقاري المذكور تصل مساحتها ل3.080 م^2 و أنها لا زالت مسجلة في اسم جماعة آسفي بوذهب، في حين كان يجب أن تكون في اسم الجماعة الحضرية لآسفي بعدما تم دمج الجماعات السابقة المكونة لمدينة آسفي؛

- من جهة أخرى يبين النظير الذي يتوفر عليه أرشيف الجماعة بأن الأرض المعنية كانت في الأصل تتكون من 12 قطعة، بمساحة إجمالية قدرها 47.791 م^2 ، لكنها خضعت لمجموعة من البيوع منذ سنة 1935 و إلى غاية 1961، جعلت المساحة تصل على إثر ذلك إلى : 34.121 م^2 بتاريخ 1961/02/22،و كنتيجة لذلك اعتمدنا على هذه الوضعية الأخيرة كمرجع، و باعتبار فقط عمليات البيع المصادق عليها من طرف سلطة الوصاية، و التي تصل ل 2039 م^2 (1584+455)، يجب أن تكون المساحة المتبقية من هذه الأرض و المسجلة بسجلات المحافظة العقارية: 32082 م^2 و ليس 3080 م^2 كما هو مضمن بشهادة المحافظة العقارية المشار إليها أعلاه.

اعتبارا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- **اتخاذ جميع التدابر اللازمة من أجل تأمين تتبع صارم للملك العقاري للجماعة؛**

- **تسوية وضعية الملك العقاري القديم للجماعة عن طريق تسجيله بسجلات المحافظة العقارية.**

- **قصور على مستوى تحيين سجل المحتويات**

قامت الجماعة ببيع مجموعة من الممتلكات العقارية التي كانت بحوزتها و ذلك من دون أن تقوم بحذفها من سجل المحتويات. يتعلق الأمر بقطعتين أرضيتين تبلغ مساحتاهما على التوالي 4545 م^2 و 1916 م^2، مسجلتين على التوالي بسجلات المحافظة العقارية تحت عدد Z1571 و M2997.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بتحيين سجل المحتويات، و ذلك بالإشارة فيه إلى كل التغيرات التي تطرأ على الملك العقاري الجماعي، بالإضافة للملء الدقيق للمعلومات المضمنة بالجانب الخلفي لهذا السجل، والمتعلقة بكل عملية بيع، من حيث مرجعها و تاريخها و محتوياتها و كذا ثمنها.

- **الوضع بشكل غير مبرر و بدون مقابل رهن إشارة الغير لبعض الممتلكات الجماعية**

قامت الجماعة بوضع آلاف الأمتار المربعة من أملاكها رهن إشارة مجموعة من المؤسسات العمومية و الخاصة، وذلك بدون مقابل. و يبين الجدول التالي الأملاك التي تتميز بمساحات مهمة:

طبيعة الملك	مساحته بالمتر مربع	المستفيد
ثانوية بئر إنزران	24.000	وزارة التربية الوطنية
ملعب للتنس	11.350	جمعية التنس بآسفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقر إداري	14.000	الأمن الوطني
أرض عارية	2.528	المكتب الشريف للفوسفاط
مقر إداري و أرض عارية	20.000	نادي الفروسية بآسفي
مقصف و أرض عارية	10.000	نادي الكرة الحديدية
مقصف و أرض عارية	20.000	نادي الرماية

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بالعمل على :

- **إحصاء جميع الممتلكات الموضوعة رهن إشارة كيانات أخرى؛**
- **عقلنة استعمال الممتلكات الجماعية.**

- **تسجيل غير مضبوط للممتلكات الجماعية**

هناك جانب مهم من الممتلكات الجماعية مسجل بسجل المحتويات و في التقارير المتعلقة بتسليم السلط ، على أساس أنه يعود للملك الخاص للجماعة، إلا أن الوثائق المنبثقة عن مصالح المحافظة العقارية تفيد بأن الأملاك المعنية توجد في ملكية أشخاص آخرين. و مرد هذا التضارب أن الجماعة قامت ببيع تلك الممتلكات العقارية من دون أن ينعكس ذلك على مستوى محاسبتها المتعلقة بالممتلكات، بل أكثر من ذلك، من دون أن تجني شيئا من عمليات البيع المحتملة. و يهم الأمر 27 ملكا عقاريا ، بمساحة قدرها 41 هكتارا.

من جهة أخرى ، تم تسجيل تواجد ظهائر و قرارات وزارية قديمة، و عقود رسمية تفيد بوجود اقتناءات لمجموعة من العقارات، لكن من دون أن يتوفر أرشيف الجماعة على الوثائق التي تحدد موقع هذه العقارات، و كذلك مصير تلك الاقتناءات.

بالنظر لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بما يلي :

- **تحيين سجل المحتويات الخاص بأملاك الجماعة؛**
- **الملأ الدقيق لخانة المعلومات الموجودة بالجهة الخلفية لسجل المحتويات في حالة نقل الملكية؛**
- **القيام بجميع الإجراءات الضرورية من أجل تسوية الوضعية العقارية لممتلكات الجماعة.**

- **تدبير عمليات تفويت الملك العقاري الجماعي**

- **تفويت بثمن منخفض مقارنة مع ما هو معتمد بالسوق**

مكن افتحاص عمليات البيع لمجموعة من الأراضي العارية تعود للجماعة من الوقوف على أن شروط البيع لم تحافظ على مالية الجماعة، حيث أن البيع لشركة « A » ، الذي شمل أربع قطع أرضية بمساحة قدرها 20.216 مترا مربعا على أساس ثمن 300 درهم للمتر المربع، نتج عنه حرمان الجماعة من مدخول يقارب 55 مليون درهم، إذا ما أخذنا كمرجع مجموعة من القطع الأرضية المجاورة، و التي تتقاسم نفس المميزات مع الأرض المعنية، و التي تم بيعها على أساس 3000 درهم للمتر مربع.

- **تفويت بالاتفاق المباشر**

إذا علمنا أن مسطرة الاتفاق المباشر بالتراضي لا تعدو كونها استثناءا محددا في حالات معينة، تعد المناقصة العمومية القاعدة العامة فيما يخص بيع الممتلكات غير المنقولة المنتمية لجماعة حضرية. و مع ذلك فقد تم اللجوء للبيع عن طريق الاتفاق المباشر بالتراضي دون تقديم مبررات واضحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **بيع قطع أرضية في ملكية الغير**

تم بيع قطع أرضية كانت رسومها العقارية في ملكية أشخاص آخرين، قبل أن تتم تسوية وضعيتها لاحقا. في حين أن مجموعة من القطع مازالت حاليا في ملكية أشخاص آخرين، كما يظهر ذلك من خلال مقارنة المعطيات الواردة في القرارات المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي مع المعطيات المتحصل عليها من وضعية المحافظة العقارية الحالية 2011/02/02 ، كما هو الشأن بالنسبة للرسم العقاري رقم 23/3362 و 23/ 5614.

- **تخل غير مبرر عن حقوق ناشئة عن عملية البيع**

كان يتوجب على الجماعة استخلاص مبلغ 14.4 مليون درهم الذي يمثل الثمن المتداول بشأنه من طرف المجلس الجماعي و المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بخصوص بيع مجموعة من الأراضي ذات مساحة إجمالية قدرها 4.8 هكتار لمجموعة (م) ش.م. من أجل استخلاص الثمن تم إصدار أمرين بالتحصيل غير مرقمين و غير مؤرخين يتعلقان على التوالي بمبلغي:8.7 مليون درهم و 5.7 مليون درهم. الشيء الذي يبين بأن مجموعة (م) ش.م لم تؤد للجماعة سوى مبلغ لا يتجاوز 13.8 مليون درهم حسب ما هو وارد بوصلي الأداء من طرف الشركة. أي بنقص قدره 577.285 درهما عن الواجب استخلاصه.

- **عدم تطابق بين المبلغ المتداول بشأنه من طرف المجلس كما هو مصادق عليه مع المبلغ الوارد بعقد البيع**

تفيد مقارنة محتويات ما تم التداول بشأنه من طرف المجلس الجماعي و الذي صادقت عليه سلطة الوصاية مع ما هو وارد بعقد البيع سالف الذكر لمجموعة (م) ش.م. بوجود اختلافات ملحوظة. يتعلق الأمر بالملك الكائن ب « طريق مراكش » الذي اتخذت بشأنه مجموعة من القرارات للمجلس الجماعي المصادق عليها تخص الرسوم العقارية التالية :رقم 23/5614 بمساحة 6302 م^2 (1.890.600,00 درهم) ورقم 23/3362B1 بمساحة 8300 م^2 (2.490.000,00 درهم) ورقم23/3362B2بمساحة8200م^2(2.460.000,00درهم)ورقم23/3362B3بمساحة8250م^2(2.475.000,00درهم) ورقم 23/3362 B4 بمساحة 4350 م^2 (1.305.000,00 درهم)؛ في حين أن هذه الرسوم العقارية غير مضمنة بعقد البيع.

بخلاف ذلك، فيما يتعلق بالملك الكائن ب « عزيب درعة »، نجد أن عقد البيع يتعلق بالرسمين العقاريين : رقم 23/ 38198 بمساحة 5232 م^2 بثمن قدره 1.569.600 درهم، رقم 23/ 38197 بمساحة 29100 م^2 بثمن قدره 8.730.000,00 درهم، بينما لا تتواجد بخصوصهما قرارات المجلس الجماعي المصادق عليها من طرف سلطة الوصاية .مما يعني وجود اختلاف غير مبرر بهذا الخصوص يصل إلى 321.000 درهم (10.620.600 - 10.299.600).

- **عدم تطابق بين المبلغ المتداول بشأنه من طرف المجلس الجماعي كما صودق عليه مع المبلغ الوارد باتفاق البيع**

تفيد كذلك مقارنة المبلغ الوارد في عقد البيع مع المبلغ المتداول بشأنه من طرف المجلس الجماعي كما هو مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بوجود فارق غير مبرر وصل إلى 328.800 درهم (14.114.400 - 14.443.200).

من خلال ما سبق،يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات:

- **بالحفاظ على مصالح الجماعة قبل أية عملية نقل ممتلكات عقارية جماعية للأغيار؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- باحترام القرارات المتخذة من طرف المجلس الجماعي كما صادقت عليها سلطة الوصاية خلال تنفيذ عقود البيع المتعلقة بأصول جماعية.

رابعا - تدبير التعمير

➢ تدبير التجزئات (رخصة التجزيء و تسلم الأشغال)

مكنت مراقبة تسيير التجزئات من تسجيل الملاحظات التالية:

- إنجاز مشاريع بدون الحصول على رخصة إحداث تجزئة عقارية

تم إنجاز عدد من مشاريع التجزئات بدون الحصول على رخصة التجزيء، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، ومن دون أن يتم تحرير محاضر لضبط هذه المخالفات طبقا للمادة 66 من القانون سالف الذكر.

- منح رخص إحداث تجزئات عقارية رغم عدم جاهزية ملفاتها

رخصت مصالح الجماعة بإنجاز تجزئات لفائدة 31 مجزءا بالرغم من أن الملفات المتعلقة بها غير جاهزة و لا تستجيب لمتطلبات المادة 4 من القانون رقم 90 - 25.

- منح رخصة لمشاريع إحداث تجزئات عقارية عبر أشطر بناء على ملفات غير جاهزة

قامت المصالح الجماعية بالترخيص لمشاريع إحداث تجزئات عقارية عبر أشطر بناء على ملفات غير جاهزة، و ذلك في خرق لمقتضيات القانون رقم 90 - 25.

- منح رخص إحداث تجزئات عقارية رغم غياب تجهيزات الربط بشبكة الاتصالات عن ملفات المشاريع

تم تسجيل منح رخص لإحداث تجزئات عقارية بالرغم من عدم تضمن الملف التقني لمشروع التجزئة لتجهيزات الربط بشبكة الاتصالات و للمصاريف المتعلقة بهذا الربط في الإقرارات المتعلقة بالضريبة على عمليات تجزئة الأراضي . و هذا ما يشكل خرقا للمادة 19 من القانون رقم 90-25 سالف الذكر.

- استمرار سريان رخصة إحداث تجزئة عقارية رغم تجاوز مدة 3 سنوات

تم رصد مجموعة من المجزئين استفادوا من استمرار سريان الرخصة الأولية لإحداث تجزئات عقارية رغم مرور أكثر من 3 سنوات على الحصول عليها، من دون القيام بعملية التسلم المؤقت لأشغال التجهيز في خرق للمادة 11 من القانون 90-25 و للفقرة الأولى من هاته الرخص.

- غياب التصريح بنهاية أشغال التجهيز

لم يتم التصريح بنهاية أشغال التجهيز بالنسبة لكل التجزئات طبقا للمادة 22 من القانون رقم 90-25 . كما لم يتم احترام مدة 45 يوما الفاصلة بين هذا التصريح و التسلم المؤقت.

- عدم تقييد و تحفيظ الأملاك موضوع التفويت بدون مقابل

مكن افتحاص ملفات التجزئات التي تم تسلمها من طرف المصالح الجماعية من تسجيل غياب لتقييد و تحفيظ الأملاك موضوع التفويت بدون مقابل ضمن الملك العمومي للجماعة، و يتعلق الأمر بالطرقات و شبكة الماء و الكهرباء و التطهير و المساحات الخضراء. كما تمت ملاحظة أنه بخصوص مجموعة من التجزئات جرت عملية التفويت مباشرة بعد التسلم المؤقت لأشغال التجهيز وليس بعد التسلم النهائي، مما يشكل خرقا للفقرة الثانية من المادة 29 من القانون 90-25.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **رفض منح التسلم المؤقت لتجزئة "القدس"**

تم الترخيص لهذه التجزئة المنجزة على أرض مساحتها 10 هكتارات و 292 مترا مربعا (رسم عقاري رقم Z/2647) و الموجودة بطريق مراكش، بتاريخ 1993/12/15 تحت رقم 557. وتتكون هذه التجزئة من 439 بقعة(393 بقعة اقتصادية من نوع طابق أرضي زائد طابقن، و25 بقعة من نوع طابق أرضي زائد ثلاثة طوابق ، و21 بقعة لعمارات من نوع طابق أرضي زائد خمسة طوابق، و مستوصف و حمام و مركز تجاري).

رفضت الجماعة منح شهادة التسلم المؤقت لأشغال التجهيز (التي يبدو أنها أنجزت بالشكل و بالطريقة المطلوبة و حسب المواصفات الفنية كما يستنتج من الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات بسطات).

• **عدم القيام بالتسلم النهائي للتجزئات**

لوحظ أن الجماعة لا تثير التسلم النهائي للتجزئات سنة بعد التسلم المؤقت طبقاً للمواد من 27 إلى 29 من القانون رقم 90 - 25 سالف الذكر.

• **استمرار سريان رخص إحداث تجزئة عقارية للمستفدين من الاستثناءات**

لم يتم سحب رخص إحداث التجزئات العقارية من المجزئين المستفيدين من القبول من حيث المبدأ من اللجنة الجهوية للاستثناءات رغم نفاد مدة 6 أشهر على تاريخ الرخصة من دون بدء إنجاز أشغال التجهيز كما هو منصوص عليه بالدورية المشتركة لوزيري الداخلية و السكنى بتاريخ 2003/03/04 المتعلقة بالاستثناءات.

بهذا الخصوص يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات الجماعة الحضرية لآسفي بما يلي:

- **السهر على احترام مقتضيات القانون 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات قبل بدء أي مشروع تجزئة عقارية، و خصوصا المواد رقم 2، 4، 11، 19، 22، 27، 29 و 38 منه؛**
- **القيام بتدبير جيد لملفات التجزئات مع الحفاظ على طريقة تعامل متجانسة، وذلك للحفاظ على مصالح الجماعة و مصالح منخرطي التجزئات؛**
- **السهر على احترام مقتضيات الدورية المشتركة لوزيري الداخلية و السكنى بتاريخ 2003/03/04 المتعلقة بالاستثناءات.**

➢ **تدبير ملفات البناء**

• **تسليم رخص للبناء خلافا لرأي لجنة المشاريع الصغرى**

تعتبر مصالح الجماعة بما فيها الرئيس السابق بأن تصميم التهيئة غير ملزم عند اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتعمير، و ذلك بالاستناد على الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير، التي تنص على أنه "ابتداء من تاريخ اختتام البحث العلني المشار إليه في المادة 25 أعلاه و إلى حين صدور النص القانوني بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة، لا يحوز(...)، بيد أنه إذا لم يتم نشر النص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال أجل اثني عشر شهراً من تاريخ اختتام البحث العلني المتعلق به، فإن أحكام المشروع تصير غير لازمة التطبيق".

لكن، بعد فوات أجل اثني عشر شهراً، فإن مشروع تصميم التهيئة هو الذي يصير غير ملزم و ليس تصميم التهيئة الذي يعد ملزماً مباشرة بعد الموافقة عليه و نشره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عمليات البناء بدون رخصة**

تم الوقوف على عمليات بناء بدون رخصة مسلمة من طرف المصالح المختصة بالجماعة، و هذا ما يشكل مخالفة للمادة 40 من القانون رقم 90 - 12 المذكور أعلاه و المعاقب عليها بناءاً على المواد 68 إلى 71 من نفس القانون.

- **الترخيص باستغلال المقاهي في خرق للتشريع المتعلق بالتعمير**

أفضت دراسة الملفات المتعلقة بالمقاهي إلى أن المصالح الجماعية قامت بالترخيص لبعض المقاهي في غياب تصميم التهيئة الخاص بها مصادق عليه وشهادات المطابقة طبقا للفقرة 2 من المادة 58 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير . وتجدر الإشارة إلى أنه رغم الصبغة التجارية لمشاريع المقاهي، فإنه تم الترخيص لها في مناطق معدة للسكن حسب تصميم التهيئة طبقا للمادة 19 من القانون رقم 90-12 المشار إليه أعلاه.

و عليه فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي الجماعة ب:

- **احترام النصوص الخاصة بالتعمير، و خصوصاً تحفظات اللجنة التقنية المحلية؛**
- **احترام مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير و الخاصة بالبناءات، و ذلك بالنسبة لجميع لأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، من القانون العام أو الخاص؛**
- **احترام غايات المناطق كما هي محددة في تصميم التهيئة عند تحديد أي نشاط .**

➢ **الاستثناءات في ميدان التعمير**

- **شيوع الاستثناءات**

تم تسجيل غلبة قرارات الاستثناء في ميدان التعمير، مما يؤدي إلى إفراغ تصميم التهيئة من محتواه و إلى الإخلال بالتناسق العمراني. و هكذا، بلغ بشكل عام مجموع الاستثناءات بجميع أصنافها الممنوحة ما بين سنة 2004 و2009 في تراب مدينة آسفي 99 استثناء.

- **عدم احترام الالتزامات المترتبة عن الموافقة المبدئية على لاستثناءات**

استفادت بعض المشاريع من الموافقة المبدئية من طرف اللجنة الجهوية للاستثناءات مشروطة بالتزامات يتوجب احترامها من طرف المجزئين. و رغم ذلك، تم الوقوف خلال مرحلة الإنجاز على عدم احترام تلك الالتزامات في غياب للمراقبة و التتبع من طرف المصالح المختصة بالجماعة.

بناء على هذه الملاحظات يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بدراسة قبلية قبل المصادقة على تصميم التهيئة، بدءا من اتخاذ قرار القيام بدراسة مشروع تصميم التهيئة إلى غاية المصادقة عليه، و ذلك من خلال إشراك جميع الهيئات و الفاعلين المعنيين من أجل أن تحظى مقتضياته بالسمو بمجرد دخولها حيز التطبيق، و أن لا يتم التراجع عنها إلا نادرا عبر قرارات استثنائية؛**
- **إجراء تتبع صارم لإنجاز الأشغال الواردة في التزامات المطالبين المستفيدين من الموافقة المبدئية من طرف اللجنة الجهوية للاستثناءات و ذلك بتشاور مع جميع الفاعلين في الميدان، طبقا لمقتضيات القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير .**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عملية إعادة تهيئة الأحياء التي تشكو خصاصا في ميدان التجهيز و إنجاز مشروع ابن رشد: الفيلات الاقتصادية بسيدي بوزيد**

قامت الجماعة بتفويت عقار مساحته 7 هكتارات إلى شركة «O» مقابل 8.400.000 درهم مستخرج من الرسم العقاري رقم 10958/23 بغرض إنجاز مشروع "ابن رشد : الفيلات الاقتصادية". و في المقابل، التزمت شركة «O» بإنجاز برنامج لإعادة تهيئة الأحياء التي تشكو خصاصا فيما يتعلق بالتجهيز بسيدي بوزيد. و قد تم توثيق هذا التفويت بواسطة عقد بيع ملحق بدفتر تحملات و اتفاقية شراكة غير موقعة بين الدولة، شركة «O»، و الجماعة الحضرية لآسفي.

و قد أفضى افتحاص الملف المتعلق بهذه العملية إلى الملاحظات التالية:

- ضعف قيمة تفويت العقار؛
- عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بعملية إعادة التأهيل؛
- عدم تطابق دفتر التحملات مع اتفاقية الشراكة بخصوص الأحياء المستهدفة؛
- عدم إنجاز المهام و الالتزامات المترتبة عن اتفاقية الشراكة المبرمة من طرف الجماعة.

و عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي الجماعة بما يلي:

- **السهر على اتخاذ جميع الاحتياطات خلال التوقيع على العقود (دفاتر التحملات، عقود، اتفاقيات) التي تجمع الجماعة بالأغيار ، و التي يجب أن يتم تصورها بتناغم مع تحديد الالتزامات و مقابلاتها بطريقة واضحة و متوازنة للحفاظ على مصالحها؛**
- **السهر على المراقبة و التتبع الصارمين للأشغال خلال مرحلة الإنجاز مع اللجوء الى الإجراءات الزجرية في حق المخالفين.**

➢ **نقص في اتخاذ القرار و الموارد البشرية و المادية في ميدان التعمير**

تم بهذا الخصوص تسجيل ما يلي:

- منح شواهد و رخص خارج نطاق الاختصاص الترابي لمقررات تفويض الإمضاء الممنوحة من طرف رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛
- نقص وسائل المراقبة و خصوصا وسائل التنقل و برامج المراقبة؛
- لم يقم رئيس الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة الواردة في القانون 90 - 12 المتعلق بالتعمير، و خصوصا المواد 66 و 67 و 68، و ذلك فيما يتعلق بتتبع العديد من محاضر المخالفات المتعلقة بالتعمير كما هو منصوص عليه في المادة 65 من القانون سالف الذكر؛
- غياب الوثائق و المعلومات لدى المصالح الجماعية، حيث أن هذه الأخيرة كانت غير قادرة على تقديم معلومات مدعومة بوثائق حول المحتوى الحقيقي للمشروع، عدد التجزئات، رخص التجزيء و التسلمات المؤقتة و النهائية؛
- لا تقوم مصلحة رخص البناء بتوجيه هذه الرخص و التصاميم المصادق عليها إلى مصلحة المراقبة من أجل تمكين هذه الأخيرة من الوقوف على المخالفات في ميدان التعمير بدقة و سهولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بما يلي:

- **احترام الاختصاص الترابي لقرارات التفويض عند منح أية شهادة أو رخصة في ميدان التعمير أو الميادين الأخرى؛**
- **احترام المجال الذي منحت فيه هذه التفويضات؛**
- **تزويد مصلحة التعمير بالموارد البشرية المتخصصة في ميدان المراقبة و ذلك بإعادة انتشار للموظفين؛**
- **التقيد الصارم بمقتضيات المواد من 65 إلى 68 من القانون رقم 90 - 12 سالف الذكر، و اتخاذ الجزاءات اللازمة؛**
- **إحداث منظومة فعالة للأرشيف، تتوفر على الموارد البشرية و اللوجيستية الضرورية؛**
- **تقوية منظومة المراقبة عبر التعاون بين جميع المصالح المتدخلة في مجال التعمير، بغض النظر على الشباك الوحيد.**

➢ **تدبير تجزئتي "المسيرة" و "لمياء"**

لم يتم الولوج للملفات التقنية المتعلقة بتجزئتي "المسيرة" و "لمياء" إلا بصعوبة، حيث تطلب هذا الأمر وقتا طويلا. و قد أسفرت أعمال المراقبة المنجزة بمصالح الجماعة أن هذه الأخيرة لا تتوفر على أية وثيقة تخص هاتين التجزئتين. بالإضافة إلى هذه الملاحظة تم تسجيل مجموعة من الملاحظات الأخرى.

- **مشروع تجزئة المسيرة**

هذا المشروع المكون من 3 أشطر، و الذي أنجز على أرض مساحتها 54 هكتارا يثير الملاحظات التالية :

- **منح رخصة بإحداث تجزئة عقارية على أرض يوجد جزء منها في منطقة من المفترض أنها محفوفة بالمخاطر**

تم منح هذه الرخصة بدون إجراء دراسة معمقة للأرض بواسطة دراسة جيوتقنية للأساسات، و بدون الأخذ في الاعتبار مقتضيات المادة 4 من المرسوم التطبيقي رقم 2.92.833 بتاريخ 1993/10/12 للقانون 90-25 المشار إليه أعلاه.

- **القيام بالتسلم المؤقت قبل استكمال أشغال التجهيز**

تم التسلم المؤقت لأشغال التجهيز الخاصة بالمقطع الأول من الشطر الأول المتعلق ب1283 بقعة بتاريخ 1998/12/23 قبل تسليم أشغال التطهير خارج العقار بتاريخ 1998/03/31 و قبل إنجاز أشغال الطرق.

- **عدم تطابق تصميم التهيئة و تصميم التجزئة**

في بداية 1996، خرج إلى الوجود مشروع التهيئة الخاص بجماعة أسفي- بياضة، بدأت دراسة هذا المشروع الذي يحمل رقم 1/ 2000 من طرف اللجنة التقنية المحلية بتاريخ 1996/01/30،و قد تضمن هذا التصميم مقتضيات متناقضة مع مشروع التجزئة المرخص به بتاريخ 1993/06/10 القاضي بتخصيص جزء من التجزئة لإقامة مساحات خضراء، بالإضافة إلى طريق يمر عبر عدد مهم من البقع التي أضحت ضمن نطاق تخطيط حدود الطرق العامة ، مع الإشارة إلى أن عددا من البقع موضوع التناقض تم بناؤها.

- **لم يأخذ تصميم التهيئة المصادق عليه من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بالتعمير و المنشور بالجريدة الرسمية عبر المرسوم رقم 5150 بتاريخ 2003/10/09، بعين الاعتبار تصميم التجزئة المرخصة بتاريخ 1993/06/10.**

و قد عرفت مراحل هذه المصادقة مجموعة من أوجه القصور و خصوصا خرق المادتين 23 و 25 من القانون 90 - 12 والمادة 19 من المرسوم التطبيقي رقم 832-92-2 بتاريخ 1993/10/14 لهذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تأثير التناقضات العميقة بين تصميم التهيئة و تصميم التجزئة**

لم يؤخذ تصميم التهيئة بعين الاعتبار فيما يتعلق بالتجزئة الموجودة. و قد تم تسجيل ذلك من خلال الأعمال المخالفة للتشريعات المتعلقة بالتعمير التي تم القيام بها من طرف المصالح الجماعية. كمنح رخص البناء دون اكتراث بمقتضيات مخطط التهيئة و إعطاء ترخيصات للبناء دون المرور عبر لجنة المشاريع الصغرى بدعوى عدم إلزامية مخطط التهيئة طبقا للمادة 27 من القانون 90-12 سالف الذكر والذي تم اللجوء إليه بشكل متكرر.

- **منح رخص للبناء في تجاهل لتصميم التهيئة**

عدد كبير من ملفات البناء تم إخضاعها لدراسة لجنة المشاريع الصغرى و أصدرت بشأنها آراء مخالفة. و قد كان مرد الرفض يكمن في تواجد البقع موضوع البناء فوق منطقة خضراء حسب تخصيص تصميم التهيئة (V25) (باعتبار الحد الأعلى للفيضان رقم 52 المشار إليه في الدراسة التقنية و الذي يمنع البناء تحته) أو بسبب خضوعها لتخطيط حدود الطرق العامة المحدد في VA رقم 92. و قد قام رئيس الجماعة بمنح التراخيص رغم أن مشاريع البناء هاته لا تحترم مقتضيات تصميم التهيئة. و بالتالي فقد تم خرق المادة 43 من القانون 90 - 12. بالإضافة إلى ذلك. فإن هذه الرخص المسلمة رغم رفض اللجنة السالفة الذكر تمت في خرق لمقتضيات المادة 32 من المرسوم 832-92-2 السالف الذكر الذي يربط كل رخصة بناء برأي الوكالة الحضرية. بالإضافة الى خرق مقتضيات الفقرة "ب" من المنشور عدد 1500/2000 المتعلق بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

- **منح الرئيس رخصا للبناء دون المرور عبر لجنة المشاريع الصغرى**

تم الوقوف على منح رئيس المجلس الجماعي لرخص للبناء دون إخضاعها لرأي لجنة المشاريع الصغرى. كما هو مبين في الجدول التالي:

المستفيد	رقم البقعة	رقم و تاريخ رخصة البناء	تواجد البقعة بالنسبة لتصميم التهيئة
م.أ	430	474/05 (02/08/05)	VA رقم 92
س.ت	438	264/08 (05/03/08)	VA رقم 92
أ.أ	22	369/09 (28/05/09)	جزء خاضع ل VA رقم 92 و جزء متواجد في منطقة خضراء

و عليه. فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي كل المتدخلين في مجال التعمير ب:

- **السهر على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير قبل الترخيص بإحداث تجزئات عقارية؛**
- **العمل على إشراك كل المعنيين و خصوصا الجماعة أو الجماعات المعنية التي يجب أن تعمل على ممارسة الإمكانيات التي يخولها لها القانون. وذلك عبر إخراج قرار القيام بدراسة تصميم التهيئة (المادة 21 من القانون 90 - 12)؛**
- **تبني تصميم تهيئة يأخذ بعين الاعتبار ما هو موجود مع ضمان التجهيزات و البنية التحتية الضرورية لتنمية سوسيو-اقتصادية متجانسة؛**
- **الالتزام بأحكام المادة 43 من القانون 90 - 12 و التي تتعلق بوجوب احترام مقتضيات تصميم التهيئة. و بأحكام المادة 32 من المرسوم التطبيقي رقم 832-92-2 للقانون 90 - 12 و الفقرة "ب" من المنشور رقم**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2000/1500 المتعلق بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات بخصوص إلزامية رأي لجنة المشاريع الصغرى التي ترأسها الوكالة الحضرية .

- **مشروع تجزئة "لمياء"**

تعود ملكية هذا المشروع إلى رئيس جماعة آسفي (عن الفترة الانتدابية 2003 - 2009). و يتكون هذا المشروع، المنجز على أرض متواجدة على الطريق الثانوية رقم 126 "د. س.ع"، من 763 بقعة (حسب آخر تصميم معدل في 2006). و قد حصل هذا المشروع على 3 رخص لإحداث تجزئة عقارية: الرخصة رقم 2775 (1996/12/03) و الرخصة رقم 2330 (2002/09/05) و الرخصة رقم 3573 (2006/05/25) (تم تغيير عدد البقع بهذه التجزئة 3 مرات بناء على تصاميم معدلة، بحيث انتقل عدد البقع من 1196 و 1148 سنة 1996 و 2002 الى 763 سنة 2006).

كما تم إنجاز عدة تصاميم و تم الإعلان على عدة استعلامات مؤقتة.

أسفرت عملية افتحاص ملف رخصة إحداث هذه التجزئة عن مجموعة من الملاحظات الأخرى من بينها:

- منح الرخصة بإحداث التجزئة في خرق للمادتين 4 و5 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- تخفيض مساحات التجهيزات و المساحات الخضراء: بينت دراسة الملف التقني للرخص الثلاث الممنوحة للمجزئ بأنه بين تصميمي 1996 و 2006، عرفت التجهيزات تخفيظا ملحوظا (من 3 أفرنة و 3 حمامات إلى فرن واحد و حمام واحد). و خصوصا بالنسبة للمساحات الخضراء (انتقلت من 57 مساحة خضراء إلى مساحتين فقط و 30 شجرة). و تجب الإشارة إلى أن هذه التجهيزات تعد ضرورية بالنسبة للساكنة، و التي كان يتوجب الحفاظ عليها؛
- أخطاء على مستوى إعداد التصاميم؛
- الحصول على الاستلام المؤقت رغم وجود عيب في التطابق؛
- تجاهل مقتضيات القانون 90-25 حين التسلم المؤقت و الجزئي لأشطر من البقع؛
- غياب ممثل قطاع التعمير عن لجنة التسلم المؤقت في خرق للمادة 16 من المرسوم التطبيقي للقانون 90-25 سالف الذكر؛
- منح رخص للبناء ضدا أو بدون أخذ رأي اللجنة التقنية المحلية؛
- عدم احترام شروط إعفاء الحاصلين على رخص البناء من الرسم على عمليات البناء المستفيدة من الترخيصات :
- لم يحترم المجزؤون شروط الحصول على الإعفاء طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، في غياب لكافة الإجراءات لتسوية الوضعية من طرف الجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بما يلي :

- **احترام المادة 4 و 5 من القانون 90-25 سالف الذكر؛**
- **المحافظة على التجهيزات المصادق عليها أوليا خلال مرحلة تعديل التصاميم؛**
- **القيام بأعمال المراقبة الضرورية للتصاميم و خصوصا جدول المحتويات؛**
- **التأكد من أن أشغال التجهيز مطابقة لرخصة إحداث التجزئة طبقا لأحكام المادة 23 من القانون 90-25 سالف الذكر قبل الإعلان عن أي تسلم مؤقت؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **التصدي لأوجه القصور المسجلة خلال مرحلة التسلم المؤقت عبر اللجوء إلى مقتضيات المادة 26 من القانون 90-25 سالف الذكر (إنجاز محضر العيب في التطابق و تصحيحه)؛**
- **منح التسلم المؤقت لأشغال التجهيز بناءا على مقتضيات القانون و اللجوء الى المادة 38 من القانون 90-25 سالف الذكر بخصوص حالة التجزئات المكونة من عدة أشطر؛**

السهر على وجوب حضور الوكالة الحضرية لأعمال اللجنة المكلفة بالتسلم المؤقت لأشغال التجهيز للتجزئات المنصوص عليها في المادتين 24 و 16 من القانون 90-25 و مرسومه التطبيقي رقم 2.92.833؛

- **أخذ رأي اللجنة التقنية المحلية بعين الاعتبار قبل تسليم أية رخصة بناء؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية و العاجلة لتسوية هذه الوضع و القيام بمشاورات في المادة الضريبية مع جميع شركائها من أجل المحافظة على مصالح الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأسفي

(نص مقتضب)

أولا - تدبير النفقات

- **نفقات لا تندرج ضمن تكاليف الجماعة**
  - **نفقات متعلقة بالأكرية**

لقد كان قرار إلغاء كل التعاقدات الجماعية لاستغلالات غير إدارية من أولى القرارات التي اتخذتها رئاسة المجلس الحالي، فبتاريخ 31/ 12/ 2009 تم فسخ كل العقود الكرائي ة باستثناء تلك المخصصة للمراكز الاجتماعية و ذلك بعد التأكد من استعمالها كمراكز للتربية و التكوين .- و سنقوم بإنشاء إطار للشراكة و التعاون مع الإدارة المعنية – التعاون الوطني – لتقنين هذه العملية.

  - **نفقات متعلقة بتكاليف استهلاك الماء و الكهرباء**

لقد كان قرار وضع حد لتزويد المحلات الغير جماعية بالماء و الكهرباء من بين القرارات الأولى التي اتخذتها رئاسة هذه الجماعة، فبتاريخ 31/ 12/ 2009 تم فسخ كل عقود الاشتراك بالماء و الكهرباء.

  - **نفقات متعلقة بالوقود**

في إطار تفنين استعمال الوقود، و فور استلامنا سلطة تدبير شؤون الجماعة قررنا تحديد الاستفادة منه حصريا للدراجات ، الشاحنات ، السيارات و الآليات الجماعية.مما أدى إلى انخفاض ملحوظ في الاستهلاك.

- **تدبير الطلبات العمومية**

- اللجوء المتكرر لتقنية التوزيع
- عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة في حالة زيادة / نقصان الأشغال و في حالة الأشغال الإضافية
- تسليم نهائي للأشغال دون القيام بالتسليم المؤقت
- عدم تطبيق جزاءات التأخير
- عدم احترام المقتضيات المتعلقة بفوائد التأخير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لهذه المحاور يجدر التوضيح الآتي

بالرجوع إلى سندات الطلب والصفقات المبرمة قبل 2010كانت تتم بالطريقة المذكورة ،إذ كان يعتبر المكلفون(المهندسون رؤساء الأقسام التقنية) بأن هذه العملية-وبحسن نية- تعتبر قانونية.اضافة إلى كون الجماعة لم تخضع لأي افتحاص أو تفتيش من شأنه تقييم الوضعية وتقويمها.

لكن ومع بداية سنة 2010و مباشرة بعد علمنا بعدم قانونيتها، اتخذنا كل الإجراءات التي من شأنها الإلتزام بتنفيذ دفاتر التحملات – عقود الصفقات أو سندات الطلب طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في هذا الصدد، و تم تأسيس خلية للإفتحاص الداخلي للسهر على احترام هذه المقتضيات.

- **تدبير حظيرة السيارات**

مع نهاية سنة 2009 تم القطع مع هذه التقاليد في تدبير اقتناء قطع الغيار، بحيث و نظرا لصعوبة إعداد لائحة شاملة بقطع الغيار التي سيحتاجها المستودع الجماعي خلال السنة المالية و إخضاعها لصفقة واحدة – لأن المرفق في غالبيته رهين نوعية الأعطاب التي ستعرفها الناقلات أو الآليات -، أصبحنا نقوم بسندات الطلب لكل عملية صيانة على حدة، بحيث لا نقتني إلا ما تحتاجه عمليات الصيانة و التي تكون موضوع سند الطلب و سند التسليم و بالتالي تكون جميع عمليات المحاسبة المادية واقعية و قانونية كما وقف عليها قضاة المجلس الجهوي للحسابات بسطات.

- **نفقات لتسوية ديون سابقة**

بالنسبة لسنة 2010 المشار إليها بهذا المحور نظن أنها اقحمت عن طريق الخطأ لأن هذا العام يعد معياريا في القطيعة مع الأساليب المتعارف عليها في التدبير الجماعي و التي تبينت عدم قانونيتها، رغم أن المصالح الجماعية كانت تلجأ إليها لتسوية الديون المترتبة عن مصاريف ملتزم بها و غير مؤداة نظرا للوضعية المالية الهشة لميزانية الجماعة و لتجنيب الإدارة دعاوى ستخسرها لا محالة و ستضاف إليها صوائر الدعوى و الفوائد القانونية.

ثانيا - تدبير المداخيل

- بعد تكليف المصالح الجبائية المحلية بتحصيل الأكرية تبعا للقرار الوزاري رقم 2516 بتاريخ 9 ماي 2011 - لاستخلاص كل الرسوم الإقرارية و الحقوق النقدية، قامت هذه الأخيرة بحملة واسعة لاستخلاص هذه الرسوم و الحقوق الأمر الذي انعكس إيجابا على المداخيل و قلص بشكل جلي من الباقي تحصيله الذي بين يد المحصل الجماعي أو لدى شسيع المداخيل.

- بالنسبة لغياب وحدة القياس «م2» عن الفقرة الثانية من الفصل 53 من القرار الجبائي الحالي أو السابق : جاءت من باب الخطأ الذي لم تنتبه له لا الجماعة و لا سلطة الوصاية إلا أن تأثيره يعد قليلا إن لم نقل غير موجود إذا عرفنا أن هذه الفقرة من الفصل 53 تنظم أعمال استخلاص استغلال الملك الخاص الجماعي بشكل مؤقت، و نظرا لكون كل الاستغلالات تنصب على الملك العام الجماعي فقد كان اللجوء لهذا الفصل منعدما – لحد الآن. و لقد تم إدخال التصحيحات اللازمة من خلال مقرر المجلس عدد 28/2012 المتخذ خلال دورة يوليوز 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ الأكرية

• كراء الملك الجماعي العام

– بناء منشأة للترفيه و استغلال بالكراء

أمام هذا الوضع الغير القانوني، تم توجيه إنذار عدد 5020 بتاريخ 24/ 09/ 2009 بناءا على اجتماع لجنة مختلطة تبين لها أن هذا المرفق لا يتوفر على ترخيص مسبق ويستغل بدون سند قانوني و أن هذا العمل يشكل حالة ترامي على الملك الجماعي .

كما قامت الجماعة في شخص الرئيس الحالي بتوجيه طلب معلومات للسلطة المحلية و كذا القابض البلدي و مصالح الولاية بشأن كيفية استغلال هذا المرفق و المسطرة القانونية التي اعتمدت و تمخض عنها العقد الذي بين يدي المستغل.

وتم كذلك إصدار قرار بلدي مؤقت رقم 90/ 2010 بتاريخ 18 يونيو 2010 يمنع بمقتضاه السيد «ع.ص» من استغلال مقهى و مطعم كورنيش سيدي بوزيد نظرا لعدم توفر المرفقين على رخص تراعى بمقتضاها الشروط الإدارية و القانونية اللازمة.

بخصوص الشكاية الموجهة من طرف ع.ص لمصالح الولاية بواسطة إرسال الوالي عدد 8914 بتاريخ 28 يونيو 2010. اجتمعت بناءا عليه لجنة مختلطة ليوم 20/ 09/ 2010 و ذلك تنفيذا لاجتماع مكتب المجلس بتاريخ 30/ 08/ 2010 حيث خلصت هذه اللجنة للملاحظات التالية:

- إن عقد الكراء المدلى به غير مصادق عليه من طرف السلطة الوصية
- الجماعة لا تتوفر على ما يثبت أن عملية الكراء تمت في إطار صفقة تفاوضية (غياب محضر لجنة فتح العروض).
- كما أنها اطلعت على جميع التدابير و الإجراءات و أوصت بتوجيه إلتماس للسيد الوالي قصد تنفيذ قرار منع السيد ع.ص من الاستغلال المؤقت عدد 90 /10 بتاريخ 18 يونيو 2010.
- و فيما يخص أداء مستحقات واجبات الكراء، اطلعت اللجنة على جواب السيد القابض عدد 39/ق ب بتاريخ 09/ 12 / 2009، حيث اعتمد في الجواب الموجه للسيد الوالي عدد 6472 بتاريخ 29 شتنبر 2010.

و مباشرة من بعد هذا الإجراء و بالتحديد بعد صدور قرار المنع من الاستغلال تقدم المستغل بطعن قضائي ضد هذا القرار بسبب الشطط في استعمال السلطة حيث قضى الحكم برفض الطلب.

و في هذا الإطار و رغبة من الجماعة في إنهاء حالة الاستغلال الغير القانوني لهذا المرفق تم رفع دعوى قضائية ضد المعني بالأمر.

و فور استرجاعه سنقوم بإعداد كناش تحملات جديد يراعي خصوصية هذا العقار و يحافظ على حقوق الجماعة. بعده سيتم كراؤه وفق المسطرة القانونية المعمول بها في هذا الباب.

– كراء المخيم البلدي الدولي

من بين الملفات التي أعطاها المجلس الحالي أولوية كبيرة شأنها شأن باقي القضايا الأخرى نجد ملف المخيم البلدي حيث حضي بالدراسة و اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إعطاء نجاعة و تطبيق القانون حماية للملك الجماعي وصيانة حقوق الجماعة و إنهاء الوضع الغير قانوني.

من جهة أخرى تبين للمجلس الحالي أن ملف هذا المرفق تسوده عدة تناقضات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و ثغرات قانونية مردها إلى تعاقب المجالس السابقة عليه مما أدى إلى تأزم وضعيته كما تم التأكيد عليه بهذا التقرير.

و قد بادرت كرئيس لهذه الجماعة و فور علمي بانتهاء عقد الاستغلال -و رغم التنصيص على تجديده طبقا للمادة 2 من عقد الكراء - بمراسلة المعنية بالأمر بواسطة الإشعار بالفسخ عدد 3345 بتاريخ 18 مايو 2010 و ذلك قصد إنهاء التعاقد المذكور.

و على إثر هذا الإجراء قامت المعنية بالأمر السيدة مونة البيضة بدعوة الجماعة بتمديد العقد كما هو منصوص عليه بالمادة الثانية من عقد الكراء و أنها قامت بعدد كبير من الاستثمارات بهذا المخيم.

و في هذا الصدد تمت إحالة طلبها و ملف المخيم برمته على أنظار المجلس ليبث في شأنه. و هكذا اجتمع المجلس خلال دورته الاستثنائية 28/12/10 للبث فقرر تكليف لجنة مختلطة قصد الدراسة و الاطلاع عليه و تتخذ القرار الذي تراه مناسبا بشأنه قصد عرضه على أنظار المجلس للتداول.

و في هذا الصدد انعقدت اللجنة المختلطة تحت رئاسة النائب الخامس للرئيس المفوض له في القطاع و بعضوية السيد رئيس لجنة المرافق و رئيس غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات و ممثلي المصالح المختصة حيث أوصت هذه اللجنة بتمديد و تحديد مدة الاستغلال.

و بناء على هذه الحيثيات و أثناء اجتماع المجلس خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2011 و من أجل الخروج من هذه الوضعية بأقل الأضرار وافق المجلس

و بإجماع أعضائه الحاضرين بواسطة المقرر 2011/12 على طلب التمديد لعقد الكراء المبرم بين المعنية بالأمر و الجماعة و ذلك شريطة تحديد العقد مع تقليص المساحة المشغولة و تحديد مدة الكراء في أربع سنوات بدل تسع سنوات منذ بداية سنة 2011 إلى نهاية دجنبر 2014 حيث يفرغ تلقائيا المخيم البلدي و لا يطالب الجماعة بأي تعويض. و في هذا الشأن تمت مراسلة المعنية بفحوى و مضمون المقرر بواسطة الكتاب عدد 2603 بتاريخ 27 فبراير 2012. و بعد انصرام الآجال و نظرا لغياب أية استجابة من طرف المعنية بالأمر أخبرت الجماعة هذه الأخيرة بفسخ عقد الكراء بواسطة الإرسال عدد 5240 بتاريخ 7 مايو 2012 .

و بناء على ما سبق و نظرا لعدم استجابة المكترية لفسخ عقد الكراء و تسليم مفاتيح العين المكتراة تم رفع دعوى قضائية ضد المعنية بالأمر.

- و فور استرجاعه سنقوم بإعداد كناش تحملات جديد يراعي خصوصية هذا العقار
- و يحافظ على حقوق الجماعة. بعده سيتم كراءه وفق المسطرة القانونية المعمول بها في هذا الباب.
- بخصوص الواجبات الكرائية التي كانت بذمة المستغلة فلقد تم استخلاصها.
- **كراء محلات للاستعمال السكني و للاستعمال التجاري و المهني**
  - **محلات لاستعمال عدى التجاري**

بعد تكليف المصالح الجبائية المحلية بتحصيل الأكرية تبعا للقرار رقم 2516 بتاريخ 9 ماي 2011 قامت هذه الأخيرة بحملة واسعة لاستخلاص المداخيل المتأتية عن هذه الممتلكات مستعينة في ذلك بمحامي الجماعة في أفق فسخ العقود التي تقاعس المستفيدون منها بأداء ما بذمتهم. الأمر الذي انعكس إيجابا على منتوج كراء هذه المحال.

بخصوص مراجعة الأكرية. لقد قامت المجالس السابقة بمراجعة مجموعة من الأكرية: سوق الخزف – مجمع الصناعة التقليدية – سوق بياضة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و المجلس الحالي أدرج مراجعة مجموعة من الأكرية ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية دجنبر 2010 لكنه رأى أن الظرفية الاجتماعية و الاقتصادية لا تسمح بذلك فأرجأ المراجعة إلى فرصة أخرى.

و ستتداول في شأن هذه المراجعة في أقرب دورة للمجلس.

بالنسبة للدور المعدة للسكنى فإن مقررات المجلس الحالي انصبت حول بيع أو تفويت هذه المحال و ذلك نظرا للمنتوج الهائل الذي سيتأتى من هذه العملية و الذي يفوق مجموع الكراء لمئات السنين و كل التدابير تتخذ لأجل إخراج مقررات المجلس إلى حيز التنفيذ (المقرر رقم 15 مكرر بتاريخ 29 أكتوبر 2009)

بالنسبة للمحلات المستغلة من طرف هيئات عمومية أو غيرها. فلقد قمنا بإرساء إطار للشراكة مع بعضها. و سيتم تعميمه على الباقي.

بخصوص - جمعية «ح. آ» تكتري من الجماعة. المقر الكائن بحي ABC بواسطة عقد كراء. و بسومة كرائية 500 درهم. صادق عليها المجلس الجماعي لآسفي خلال دورة أبريل 2007 المقرر رقم 2007/04. و تؤدي ما بذمتها.

بالنسبة للنقص المسجل في تدبير بعض الممتلكات سنعمل على درءه و ذلك بتوفير كل الوسائل و اتباع كل السبل القانونية لضبط الرصيد العقاري الجماعي.

وتم التنسيق في إطار شراكة مع برنامج الحكامة المحلية ومكتب الدراسات«A» للقيام بافتحاص لتقييم وتقويم الممتلكات الجماعية.

- **محلات لاستعمال تجاري أو مهني**

بالنسبة للأكرية التي تم اللجوء إليها دون اعمال مسطرة المنافسة. يخص الأمر عمليات كراء قديمة أي قبل صدور المرسوم 2.98.482 لكن ومنذ الانتداب الحالي لا يتم أي كراء جديد إلا بعد سلوك مسطرة المنافسة.

بالنسبة لغياب بعض العقود .فالأمر يرجع لسنوات قديمة. و يتم حاليا التنسيق بين المصالح الجماعية و أخرى خارجية لتجميع الوثائق الناقصة.

بالنسبة للنقص المسجل في تدبير بعض الممتلكات سنعمل على درءه و ذلك بتوفير كل الوسائل و اتباع كل السبل القانونية لضبط الرصيد العقاري الجماعي.

- **الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

إن المصالح الجبائية الجماعية في تصفيتها لوعاء هذا الرسم تعتمد على مرجعية الأثمان الخاصة بمختلف أشغال التهييء حيث تقوم بالمقارنات اللازمة لإقرارات الملزمين. و عند التصريح بالتكلفة الحقيقية تنظر في الفواتير المقدمة إليها.

لكن قمنا باصدار مذكرة بتاريخ 9/ 2012/11 تنص على تكليف المهندس رئيس القسم التقني التابع للجماعة بالمصادقة على القوائم التفصيلية الخاصة بأشغال التجهيز قبل اعتمادها من طرف مصلحة تأسيس وعاء الرسم المذكور. كما سنراسل مصالح مديرية الضرائب لمد مصالحنا الجبائية بكل المعطيات المتوفرة لديها للقيام بكل المقارنات الإضافية الضرورية لتمحيص الإقرارات المقدمة من طرف أصحاب مشاريع التجزئة و إجراء التصحيحات اللازمة و بالتالي تطبيق الجزاءات الواجبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن المبلغ المشار إليه بالتقرير (1.4 مليون درهم) يظم 1.26 مليون درهم كانت المصالح الجبائية لجماعة آسفي الزاوية (إحدى المكونات الترابية للجماعة الحضرية لآسفي حاليا) أسست وعاءه سنة 2000 بالفرض التلقائي للرسم اتجاه المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء عند إنجازها لمشروع الحي الصناعي لكن دون إصدار الأمر بالمداخيل. و قد قامت المصالح الجبائية الحالية- التي ورثت الملف – في محاولة منها تحصيله بمراسلة شركة العمران التي قامت على أنقاض المؤسسة المذكورة (المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء) لكن دون جدوى لتقادم هذا الدين و قيام مشاريع أخرى على الوعاء العقاري المخصص للحي الصناعي الذي لم يلق النجاح المنشود. و تم استخلاص الواجبات المتعلقة بكل عملية على حدة (تجزئة أموني – تجزئة الباهية .....).

بالنسبة للمبلغ الباقي (140.000,00 درهم) تم تقديره بخصوص مشاريع مجموعات سكنية لم تحصل إلا على رخصة البناء و تم استخلاص الدفعة الأولى منه (75 %) تحت إلحاح لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات.وأصبحنا نستخلص الرسم من كل عمليات انجاز المجموعات السكنية بعد تصحيح المسطرة.

بالنسبة للتجزءات التي تم تسلمها مؤقتا دون أداءها للمبلغ المتبقى من الرسم على عمليات التجزئة. منها ثلاثة تم تسليمها من طرف جماعة آسفي-الزاوية (إحدى المكونات الترابية للجماعة الحضرية لآسفي حاليا) و التي لوحظ أن الملفات الخاصة بهذه المشاريع و التي ورثتها المصالح الجبائية الحالية تنقصها بيانات أداء الواجب المتبقى

و تمت مراسلة شركة العمران التي قامت على أنقاض المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء صاحبة المشاريع الثلاثة لأداء ما بذمتها. بالنسبة للتجزءات الثلاثة الأخرى تم تحصيل الواجب المتخلد لدى أصحابها و تمت مراسلة مصالح التعمير بضرورة التنسيق مع المصالح الجبائية الجماعية للتأكد من استخلاص كل الواجبات قبل التسليم المؤقت.

- **الرسم على عمليات البناء**

بالنسبة للمشاريع المنجزة دون الحصول على رخصة البناء (أسواق لإيواء الباعة الجائلين – المركب الجامعي – مشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) تم بناؤها في مراحل انتدابية لمجالس سابقة. بالنسبة للمشاريع التي في طور الإنجاز تم إخضاعها لترخيص البناء و بالتالي لأداء الرسم على عمليات البناء.

بالنسبة للترخيص المسلم – خلال ولاية المجلس السابق (ع.د) تم استخلاص الرسم الواجب عليه.

- **الرسم على محال بيع المشروبات**

- **غياب لائحة شاملة للمقاهي النشيطة**

فيما يخص هذا المحور تجدر الإشارة أن المصالح التابعة للجماعة الحضرية لآسفي قد عملت مجهودا جبارا لضبط الأرشيف المسلم إليها من طرف مصالح الجماعات السابقة و الذي كان تطبعه في كثير من الأحيان عدة نقائص. و مصلحة الشرطة الإدارية – منذ إحداثها بعد توحيد المدينة – تقوم بصفة منتظمة بإعداد تقارير شهرية حول عدد الرخص المهنية و التجارية المسلمة. مصحوبة بنسخ من هذه الرخص. حيث توجه و تحال على جميع المصالح سواء التابعة للجماعة أو المصالح الخارجية و ذلك قصد الاطلاع و إعمال اللازم كل في دائرة اختصاصه.

و لقد أعطينا أوامرنا للمصلحة المذكورة بإجراء بحث ميداني لتحيين المعلومات المتوفرة لديها. مع التنسيق التام بينها و بين كل المصالح الجماعية ذات الصلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **قصور في الواجبات الإقرارية دون أية تدابير تقويمية**

بخصوص المبالغ المؤداة تلقائيا عن كل ربع سنة خارج الآجال فكلها تطبق عليها الجزاءات المتعلقة بالتحصيل (المادة 147 من القانون).

و سنتقيد بتنفيذ ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بسطات المشار إليها في هذا المحور.

➢ الرسوم و الواجبات المتعلقة بالنقل العام للمسافرين

بخصوص هذه الرسوم و الواجبات فقد كانت تدبر قبل سنة 2004 من طرف الجماعات الأربع المكونة للمدينة . الأمر الذي انعكس سلبا على تدبير هذا الرسم. فكانت الملفات الخاصة بكل ملزم – و المتنقلة مع ضم الجماعات – و كذلك الأداءات تشوبها عدة عيوب.

و بعد توحيد المدينة قامت المصالح الجبائية الجماعية الحالية بالتنقيب في أرشيف الجماعات السابقة لاستكمال ملفات الملزمين بهذه الرسوم لترتيب المعطيات

و تمحيصها و مراسلة كل الجهات المعنية لتتميم و ضبط المعلومة.و في موازاة ذلك بادرت هذه المصالح بمراسلة السلطات التي تصدر المأذونيات لتزويدها بلائحة شاملة لكل المستفيدين و عناوينهم. و قامت هذه المصالح بإحصاء ميداني بأماكن توقف هذه الحافلات و السيارات. لكن من دون أن تتمكن من معرفة كل المستفيدين «النشيطين» و التأكد من هوياتهم و عناوينهم لمتابعتهم في حالة العزوف عن الأداء.

و بعد صدور القانون 06 - 47 الذي أخضع لأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين الملاك و في حالة عدم معرفتهم المستغلين (الفئة المتواجدة فعليا في عين المكان) أصبح من الممكن إتمام عمليات المتابعة في حقهم بعد التعرف عليهم.

بالنسبة للملزمين الذين لم يقوموا بوضع إقراراتهم ستطبق ضدهم الجزاءات المنصوص عليها في هذا الباب.

بخصوص المبالغ المؤداة تلقائيا عن كل ربع سنة خارج الآجال فكلها تطبق عليها الجزاءات المتعلقة بالتحصيل (المادة 147 من القانون).

➢ الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية

- – بالنسبة لإحصاء المادة الضريبية التي تخص هذا الرسم فمصلحة الوعاء الضريبي توفر على جل المعطيات التي تخص تصفية هذا الرسم و تقوم بالتحيين الدائم لها.

و تطبيقا لمقترح المجلس الجهوي للحسابات بسطات المشار إليها في هذا المحور. زودنا المصلحة المعنية بأفراد جدد بعد تكوينهم سيعطون إضافة لعمل الفريق الحالي. كما سيتم تعيين لجنة لإحصاء هذه الأراضي تتكون من المصالح الجبائية و مصالح التعمير كما تمت مراسلة المصالح ذات الصلة لتسهيل مهمة هؤلاء.

طبقا لمقتضيات القانون رقم 06.47 فإن هذا الرسم أصبح استخلاصه يعود إلى شسيع المداخيل منذ سنة 2008. و بالتالي فإن مصلحة تصفية الوعاء الضريبي ملزمة بالأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التقادم بالنسبة لهذا الرسم حيث قامت بإصدار أمر بالمداخيل عند نهاية سنة 2011 يهم الملزمين الذين لم يؤدوا هذا الرسم خلال سنة 2008 و هي السنة التي كان سيشملها التقادم مع بداية سنة 2012.

و لقد ارتفع منتوج هذا الرسم من 1.661.274,20 درهم سنة 2007 إلى ما قدره 9.375.105,12 درهم سنة 2011.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي**

كما تمت الإشارة إلى ذلك فإن استغلال الملك الجماعي العام يعرف عدة مشاكل تنظيمية تراكمت منذ عدة سنوات و تشعبت لتصبح معضلة حقيقة أمام الجماعة لأنها ليست المسؤولة الوحيدة نظرا لتداخل الاختصاصات في تدبير هذا الملف من جهة و تنوع الظاهرة من جهة أخرى. و في غياب تنظيم محكم لهذا الاستغلال من طرف جميع الجهات. تظل المداخيل المتأتية من استغلال الملك العمومي غير قارة رغم المجهودات المبذولة في هذا المجال و هو ما يمكن ملامسته من خلال المداخيل المتأتية من الرسوم الخاصة بهذه الاستغلالات.

و من أجل الحد من هذه الظاهرة و محاربة الاستغلال العشوائي للملك الجماعي من طرف المحلات التجارية . الصناعية أو المهنية. بادرنا إلى تكثيف الاجتماعات و ذلك بحضور السلطات المحلية المنتمية للادارة الترابية -الذين يعود لهم أمر تنسيق هذه العملية -وكذلك ممثلي القوات العمومية لبحث السبل الكفيلة بمحاربة احتلال الملك الجماعي العام دون سند.

هذه العملية التي انطلقت منذ 15 مارس 2010 وما زالت متواصلة بالرغم من ردة فعل محتلي الملك الجماعي التي تكون – أحيانا كثيرة- جد قوية تتوقف معها العملية إلى تحقيق المؤازرة الأمنية و كثيرة هي الحالات التي تخضع فيها للأجندة الأمنية حتى لا تكون سببا في مسائل قد تخرج عن سيطرتنا.

كما أن أصحاب المحلات المرخص لها و المتواجدة خلف الأماكن المحتلة من طرف الباعة الجائلين لا يحترمون مقتضيات الترخيص. و أحيانا يبادرون بإقامة موجودات و حواجز و تجاوز المساحات المرخص بها و يمتنعون عن الأداء رابطين ذلك بالقضاء النهائي على تواجد الباعة الجائلين أمام هذه المؤسسات و الذي أوكل التشريع مسؤوليته للسلطة المحلية. زيادة لما عرفته المدينة من حالة عصيان و احتقانات اجتماعية خلال هذه السنة الأخيرة بفعل الظروف الخاصة. مما خلق وضعا مربكا للإدارة بالإضافة إلى الوسائل الشبه المنعدمة و بالتحديد وسائل العمل من نقل و بعض الضروريات و شساعة التراب الجماعي.

و على الرغم من ذلك و منذ إحداث اللجنة المحلية المختلطة المكلفة بالمراقبة

و التنظيم أصبح الترخيص بالاستغلالات يراعي الشروط القانونية المطلوبة في الوقت الذي ساهم المجلس في اتخاذ مقرر جماعي ينظم هذا الاستغلال. الأمر الذي رفع عدد المحلات المرخص لها باستغلال الملك الجماعي العام حيث سهل على المصالح الجبائية استخلاص الواجبات الخاصة بها.

و قد قمنا بمضاعفة دوريات الاستخلاص التي تنتقل لعين المكان لتسهيل الأداء.

و التي تجابه بالامتناع أحيانا و بالاحتجاج أحيانا أخرى.

كما تم تحرير محاضر لضبط المخالفات و إنذار المعنيين بالأمر و تطبيق الجزاءات على أولئك الذين لم يقوموا بإصلاح الوضع طبقا للترخيص المسلم إليهم.

- بالنسبة لوضعية المسبح البلدي فلقد تم إيجاره عن طريق عرض أثمان مفتوح تمت المصادقة على نتيجته من طرف سلطة الوصاية.
- أما بخصوص إخلاء الممر العمومي قمنا بانتداب لجنة تقنية مختلطة لمعاينة الحالة .ونحن بصدد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة-مرفق.
- و بالنسبة لإجراءات تنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالتصفيف المشار إليها في هذه الفقرة من المحور.فقد قمنا بدعوة اللجنة المحلية للخبرة والتقييم لتحديد ثمن هذه الارتفاقات عرض جزء منها على أنظار المجلس و سيتم تتميم إجراءات التفويت بعد المصادقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا - تدبير الممتلكات

➢ **ملاحظات ذات طابع عام**

الممتلكات الجماعية التابعة للجماعة الحضرية لآسفي ,تعتبر من أقدم المرافق التي تتوفر عليها هذه الأخيرة حيث يرجع تاريخ إحداثها إلى سنوات الحماية الفرنسية وعاصرت هذه الممتلكات جميع التحولات التي عرفتها المدينة مرورا بتجارب اللامركزية الناشئة تحت الإشراف الكلي للسلطة المحلية-الباشا - أو خلال مرحلة الوصاية المتدرجة الحالية كما واكبت مرحلة تقسيم المدينة الى أربع جماعات حضرية تم الرجوع إلى توحيدها.

وكل فترة من هذه الفترات تركت أثرها على الوضعية التي أصبح يعرفها تدبير الرصيد العقاري الجماعي مما تمت الإشارة إليه في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بسطات.

وعلى هذا الأساس أخذنا على عاتقنا تأهيل هذا المرفق من خلال:

- اعادة هيكلة المصلحة الإدارية المشرفة عليه.
- تحيين سجل الممتلكات
- الاتصال بمصالح المحافظة العقارية من أجل تحفيظ بعض الممتلكات الجماعية.
- تخصيص اعتماد مالي لأجل تحفيظ بعض الممتلكات الجماعية الخاصة.
- وتكليف لجنة للافتحاص الداخلي تحت إشراف برنامج الحكامة المحلية و مكتب الدراسات A.

➢ **ملاحظات خاصة ببعض العمليات**

- **نقص على مستوى تتبع الرصيد العقاري**

يلاحظ -كما جاء بالفقرة السابقة- أن العمليات المشار إليها في هذا المحور همت فترات العشرينات,الثلاثينات,الخمسينات والستينات من القرن الماضي والحالات التي يعرفها الرصيد العقاري الجماعي المماثلة عديدة ,الأمر الذي يصعب معه تدبير سلس للممتلكات الجماعية.

لكن نعمل وبالاتصال مع المصالح ذات الصلة لأجل استكمال الوثائق لتقويم الممتلكات الجماعية وتحيين وتتميم الكناش الخاص بها .

- **نقص على مستوى تحيين كناش المحتويات**

نعمل وبالاتصال مع المصالح ذات الصلة لأجل استكمال الوثائق لتقويم الممتلكات الجماعية لتحيين وتتميم الكناش الخاص بها .

- **وضع رهن الإشارة غير مبرر و من دون تعويض للملك الجماعي لفائدة هيئات أخرى**

تجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسات ظلت عادية طيلة تولي المجالس السابقة تدبير شؤون هذه الجماعة , وبناء على الملاحظات المتضمنة في التقرير فإننا أخذنا على عاتقنا ضبط هذه العملية من خلال إبرام اتفاقيات شراكة بالنسبة للعقارات الموضوعة رهن إشارة المرافق الاجتماعية (ثانوية بئر أنزران, نادي الفروسية,نادي الكرة الحديدية,نادي الرماية)

أما في ما يخص المؤسسات الخاصة فإننا سنعمل على ضبط تدبيرها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها وذلك بعد التأكد من كونها تدخل ضمن الأملاك الجماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **غياب التدقيق في تسجيل الملك الجماعي**

نحن الآن بصدد إعداد سجل محين للممتلكات يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتدبيرها وقمنا بمراسلة الجهات المعنية لمدنا بالوثائق اللازمة لإعداد ملفات متكاملة.

• **تدبير عمليات تفويت الرصيد العقاري**

– **تفويت بثمن أقل من ثمن السوق**

بالنسبة لهذا المحور فإن عملية تفويت البقعة الأرضية ذات المساحة الإجمالية 20216 م مربع بثمن 300.00 درهم/م مربع تمت إبان تدبير المجلس السابق بناء على محضر اللجنة المحلية للخبرة والتقييم الموافق عليه من طرف المجلس الجماعي ومصادقة السلطات المختصة.وهي المسطرة المتداولة لدى أغلب المجالس المحلية.أما بالنسبة لنا فإننا نعتبر الثمن المحدد من طرف اللجنة المحلية للخبرة والتقييم عنصرا من ضمن عدة عناصر يأخذ المجلس بها عند تداوله في شأن ثمن التفويت.وغالبا ما يقترح هذا الأخير ثمنا أكبر (حالة شركة إ.م . التي طالب المجلس بمراجعة الثمن المحدد من طرف لجنة التقويم من 600.00 إلى 700.00 درهم للمتر المربع)

حالة الملك الذي تطلب اقتناءه وزارة الداخلية : حيث طالب المجلس بمراجعة الثمن المحدد من طرف لجنة التقويم من 3.600.000.00 درهم إلى 5.000.000.00 درهم .

– **تفويت باتفاق مباشر**

منذ تسلمنا مهمة رئاسة المجلس لم نعمل على تفويت أي قطعة أرضية إلا طبق الضوابط القانونية المعمول بها في هذا الصدد وذلك حفاظا منا على الأملاك الجماعية التي نعمل على الرفع من مردوديتها .حيث قمنا بإعداد كنانيش التحملات لأي تفويت مفترض وستكون عملية البيع عن طريق عروض أثمان وفقا للمساطر القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

– **تفويت قطع أرضية تعود ملكيتها للغير**

تمت هذه التفويتات خلال تدبير المجالس الجماعية السابقة .

– **تخلي غير مبرر عن حقوق مستخرجة عن عملية التفويت**

– **تفاوت بين الثمن المقرر و المصادق عليه و ثمن عقد البيع**

بالنسبة للمبلغ المتبقى من واجبات تفويت قطعة أرضية لمؤسسة M و المحدد في 577.285,00 درهم هو خلاصة الملاحظة موضوع هذا المحور:

* تفاوت بين الثمن المقرر و المصادق عليه و ثمن عقد البيع بما مجموعه 321.000 درهم الناتج عن اختلاف المساحة الإجمالية المفوتة موضوع مقررات المجلس (144.48 م^2)وتلك المحددة في عقود البيع074 47 م^2) والتي يجب أن تستكمل إجراءات التفويت في شأنها.

* تفاوت بين ثمن عقد البيع (14.122.200.00درهم)و الثمن المدفوع(13.865.915.00درهم) والبالغ قدره256.285.00درهم .

وقد قمنا بتوجيه رسالة إلى المؤسسة المذكورة لحثها على تسوية هذه الوضعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تفاوت بين ثمن وعد بالبيع و الثمن المقرر و المصادق عليه

تم هذا خلال المجالس السابقة. وبالنسبة لنا لا نقوم بأي تفويت إلا وفق مقرر للمجلس مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية.

رابعا - تدبير التعمير

➢ تدبير التجزءات (رخصة التجزئة و تسلم الأشغال)

- **تنفيذ مشاريع من دون رخصة التجزئة**

بالنسبة لهذا المحور وجبت الإشارة إلى أن قسم التعمير بالجماعة كان يعمل على الترخيص بالبناء للمجموعات السكنية دون الترخيص بإحداث التجزئة،طيلة الفترات السابقة،إلا انه بعد الملاحظات التي أثارها قضاة المجلس تم تصحيح هذه الوضعية ودعوة المنعشين العقاريين المعنيين إلى تسوية وضعيتهم وأداء ما بذمتهم لفائدة ميزانية الجماعة.

وفعلا تمت الاستجابة إلى ذلك و تمت تسوية وضعية مجموعة من المجموعات السكنية،وحاليا نعمل على الترخيص بإحداث التجزئة و البناء بالنسبة للمجموعات السكنية دفعة واحدة،ويتم استخلاص واجبات الرسمين معا.

- **تسليم رخصة التجزئة لفائدة مطالبين يقدمون طلبات ناقصة**

بخصوص أل 31 تجزئة المرخصة فان ملفاتها الإدارية تكون مكتملة أثناء الدراسة و العرض على الشباك الوحيد للوكالة الحضرية قصد تداوله بلجنة المشاريع الكبرى أي قبل الترخيص ،إلا انه بعد هذا الأخير –الترخيص- ،ونظرا لعدم توفر القسم على مصلحة للأرشيف منظمة ومهيكلة وكونه كان يدبر من ثلاثة ملحقات (ابو ذهب - الزاوية و بياضة) قبل إنشاء الشباك الوحيد بالجماعة فانه يتم ضياع بعض الوثائق و المستندات الضرورية واللازمة قبل الترخيص .

وقد عمد قسم التعمير للاتصال بجميع الإدارات الخارجية العضوة بالشباك الوحيد وكدا بالمجزئين ويتم جمع معظم الوثائق الناقصة وضمها لملفاتها المرخصة مع إحداث مصلحة الأرشيف.

- **الترخيص لمشاريع التجزئة بالأقساط طبقا لملفات ناقصة**

بالنسبة لهذا المحور ،فإن هذه العمليات تمت خلال فترة تدبير المجالس السابقة وعملنا على وضع قطيعة معها،احتراما لمقتضيات الباب الرابع من قانون التعمير،كنانيش التحملات الخاصة بالتجزئات وتوصيات اللجنة التقنية المشتركة.

- **تسليم رخصة التجزئة في غياب تجهيزات الربط بشبكة الاتصالات في ملفات مشاريع التجزئة**

هذه العملية تمت إبان تدبير المجالس السابقة،ومنذ تولينا مهمة تسيير الجماعة،أكدنا على ضرورة تقديم كناش التحملات لكل التجزئات والمجموعات السكنية حيث تتم المصادقة عليه من طرف جميع الإدارات المعنية ويتضمن جميع التجهيزات الأساسية بما فيها الربط بشبكة الاتصالات.

- **الإبقاء برخصة التجزئة رغم فوات مدة الثلاث سنوات**

منذ تولينا مهمة تدبير شؤون الجماعة،نعمل بحرص شديد على تطبيق القانون وفي هذا المحور نقوم منذ أواخر سنة 2009 على تتبع كل التراخيص الممنوحة في هذا المجال،كما نعمل على تسوية وضعية التجزئات والمجموعات السكنية المرخص لها خلال المجالس السابقة ضمانا لحقوق الجماعة و استمرارية المرفق العام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **غياب إقرارات الانتهاء من أشغال التجهيز**

لقد حرصنا في هذا الباب على العمل بالتوصيات المنبثقة عن المجلس الجهوي للحسابات وأصبح التصريح بنهاية الأشغال إجباريا عند تقديم طلب التسليم المؤقت لكل تجزئة أو مجموعة سكنية وفي الآجال المحددة له.

- **عدم تسجيل و تحفيظ الأملاك موضوع التفويت المجان**

بالنسبة لهذا المحور،فإننا نعمل على تتبع كل التجزئات و المجموعات السكنية المرخصة منذ 2009 للسهر سواء على التسليم المؤقت الذي يكون بمبادرة من المستفيد أو التسليم النهائي الذي يكون بمبادرة من الإدارة الجماعية بهدف تمكينها من الأجزاء المجانية التي يجب على صاحب المشروع التنازل عنها لفائدة الجماعة بدون مقابل.

كما أننا وفي إطار هيكلة قسم الممتلكات،نعمل على تفعيل عملية تسجيل كل الأجزاء المتنازل عنها لفائدة الجماعة وتسجيلها بسجل الممتلكات وبالمحافظة العقارية.

- **الامتناع عن تقديم التسليم المؤقت لتجزئة «القدس»**

لقد عملنا على منح التسليم المؤقت للتجزئة المرخص لها سنة 1993، بعد استيفاء ملاحظات اللجنة التقنية (إنجاز محطة الضخ الخاصة بالواد الحار)وأداء مستحقات الضريبة على الأراضي الغير مبنية (وصل الأداء بتاريخ 10/ 06/ 2011).

- **غياب التسليم النهائي للتجزئات**

بالنسبة لهذا المحور نعمل جديا على تتبع أجنده إنجاز التجزئات ونحرص على إجراء التسليم النهائي في الوقت المناسب لكل التجزئات التي استفادت من التسليم المؤقت حالة تجزئة باسم الله والهناء 1 والقدس-مرفق عدد 30و -31 .كما نعمل على دعوة أصحاب التجزئات الذين استفادوا من التسليم المؤقت خلال فترات تدبير المجالس السابقة لتسوية وضعيتهم ودعوتهم إلى إبرام اتفاقية حول التنازل بدون مقابل عن الأجزاء المجانية عند التسليم النهائي الأمر الذي استجابت له شركة «العمران» صاحبة أكبر عدد من التجزءات بالمدينة مع القيام بإعادة تهيئة الطرقات المتدهورة.

- **الإبقاء على رخص التجزئة المستفيدة من الاستثناء**

بالنسبة للاستثناءات –التي كثرت- جاءت لتغطية النقص الذي عرفه تصميم التهيئة المنجز فترة تقسيم المدينة لثلاث بلديات ولم يعد يستجيب لحاجيات التطور العمراني بعد ضم الجماعات.

ونعمل على ضبط وتتبع كل التراخيص المنبثقة عن لجنة الاستثناءات.

➢ **تدبير ملفات البناء**

- **رخص بناء ضدا لرأي لجنة المشاريع الصغرى**

بالنسبة للملاحظة الواردة بهذا المحور تمت خلا ل تدبير المجالس السابقة،الأمر الذي تم القطع معه خلال فترة تولينا شؤون المجلس حيث لاتسلم تراخيص البناء الا بعد استيفاء كل ملاحظات لجنة المشاريع الصغرى.

- **عمليات بناء من دون ترخيص**

يتعلق الأمر بمنشآت جامعية، و مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أسواق لإيواء الباعة المتجولين التي تمت خلال تدبير المجالس السابقة ،ومشاريع لشركة العمران وأحد الخواص التي وجدناها في طور الإنجاز و عملنا على إخضاعها للترخيص .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **رخص لاستغلال مقاهي ضدا للتشريع الخاص بالتعمير**

في هذا الصدد نؤكد أنه خلال المدة الانتدابية الجارية لم يتم أي ترخيص باستغلال مقاهي خارج الضوابط القانونية.

➢ **الاستثناء في مادة التعمير**

- **كثرة الاستثناءات**

- عدم احترام الالتزامات المربوطة بالموافقات المبدئية للاستثناء: في هذا الصدد نؤكد أنه خلال المدة الانتدابية الجارية لا يتم التسليم المؤقت للمشاريع المنجزة والمربوطة بموافقة مبدئية للجنة الاستثناءات إلا بعد معاينة لجنة تقنية مختلطة التي تتأكد من مدى مطابقة المشروع المنجز لشروط الترخيص.

➢ **عملية إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز و تنفيذ مشروع «ابن رشد: فيلات اقتصادية « بسيدي بوزيد.**

إن عملية إعادة هيكلة الأحياء الهامشية لمنطقة سيدي بوزيد من بين الأولويات التي يعمل المجلس الحالي على انجازها لكونها من أقدم الأحياء بمدينة اسفي وبقيت لمدة طويلة منعزلة وبعيدة عن التجهيزات الأساسية لبعدها عن مركز المدينة وكدا طبيعة أراضيها الجغرافية .لكن وبعد تولينا مسئولية رئاسة المجلس وقفنا على التجاوزات المشار إلى بعض منها في هذا المحور ومنها عقد التخلي الذي تم إلغاؤه وتعويضه بعقد بيع. كما تم ضبط الاختلاف بين الاتفاقية وكناش التحملات الموافق عليه من طرف المجلس- الشيء الذي كان سيؤدي إلى إقصاء بعض الأحياء من المشروع- فعملنا جاهدين على الحفاظ على جميع المكتسبات السابقة وثم تحديد ثمن البيع بناء على تقرير لجنة الخبرة و تمت المصادقة عليها من طرف أعضاء المجلس. وتجدر الإشارة إلى آن مبلغ بيع الأرض قد توصلت به الجماعة وهي ما تزال محتفظة به ولم تصرفه لمؤسسة العمران إلى حين احترام مؤسسة العمران لجميع بنود الاتفاقية ودفتر التحملات

➢ **قصور تقريري، بشري و مادي بخصوص التعمير**

بالنسبة للتداخل في مجال التفويض الترابي نشير إلى أنه تم تجميع قطاع التعمير في مجال واحد و إسناد التفويض إلى نائب واحد للرئيس.

أما فيما يخص توفير وسائل التنقل لمراقبي التعمير فقد تم رصد اعتماد مالي و إبرام اتفاقية لتزويدهم بدراجات نارية تنضاف إلى سيارة تم وضعها رهن إشارة قسم التعمير.

و بالنسبة لتتبع محاضر المخالفات المنجزة في إطار عمليات البناء. فإننا نقوم على ضبط جميع المخالفات سواء عن طريق المراقبين الجماعيين أو تلك المحالة علينا من السلطة المحلية واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة.

بعد وقوفنا على الاختلالات بهذا القسم .قمنا بإخضاعه لعملية افتحاص داخلي وتمت إعادة هيكلته وتوزيع المهام بين مصالحه بشكل يضمن التنسيق بينها .مع احداث مصلحة للأرشيف.

- **تدبير تجزئات «المسيرة» و «لمياء»**

- **مشروع تجزئة «المسيرة»**

يعتبر مشكل تجزئة «المسيرة» من أهم المشاكل التي انكب على ايجاد حل لها المجلس الحالي. وذلك نظرا لقدم الحالات موضوع التعارض . تشبث كل طرف (المجزئ ومعه أصحاب البقع والوكالة الحضرية للتعمير)بموقفه وكل منهما يعتمد القانون في تفسيره . مشكل الأرشيف –الذي سبق اثارته في محاور سابقة-.....الخ.الأمر الذي جعلنا –وتطبيقا لما ورد في ملاحظات قضاة المجلس الجهوي للحسابات ننكب على دفع المجزئ باستكمال أعمال التجهيز لتمكين قاطنيها من مستوى سكن يحترم حقوقهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-اعادة تكسية الطرقات بالإسفلت الساخن.

- عقد اتفاقية مع المؤسسة المفوض لها تدبير قطاع التطهير السائل لتأهيل الشبكة.

- اصلاح شبكات الماء والكهرباء.

ومن جهة أخرى عقد اجتماع يضم كل المتدخلين في قطاع التعمير بالمدينة لتسوية الوضعية الادارية والمالية لبعض البنايات المشيدة بالتجزئة المذكورة.

مع التزامنا باحترام رأي جميع أعضاء اللجنة المحلية التقنية عند تسليم أي ترخيص .

- مشروع تجزئة «لمياء»

لقد عرف مشروع تجزئة»لمياء» عدة تعديلات بعد المصادقة عليه أول مرة(1996/12/3).حيث تقلص عدد بقع -المشروع الأصلي96/11 بقعة إلى763 بقعة بعد آخر تعديل(1996/12/3)وتم معه تغيير وتقليص عدد ونوعية التجهيزات . كما اشتمل المشروع على منتوج عقاري متنوع (سكن اقتصادي ،سكن اجتماعي ،فيلات اقتصادية وبقع غير مبنية).الأمر الذي جعله خاضعا لمقتضيات قانونية مختلفة.

بالنسبة للمجلس الحالي وفور تولينا شؤونه قمنا بمحاولة تجميع ملفات المشروع الذي تتتبعه جهات متعددة ،كما راسلنا صاحبه لأجل تمكين الادارة الجماعية من الوثائق اللازمة عن تقدم الأشغال -لتتميم الأرشيف الخاص بالمشروع – وبعقود بيع العقارات للتأكد من احترام شروط إعفاء السكن الاجتماعي .

وبعد مجموعة من المراسلات المتبادلة بين الطرفين توجت ،من جهة،باجتماع تقني (بتاريخ 2010/06/29)لتقييم حالة التجهيزات الأساسية انبثق عنه التزام المجزئ اتجاه الإدارة المفوض لها تدبير شؤونه(راديس) باخضاع التجهيزات للخبرة وتحمله كل نفقات الاصلاح. ومن جهة أخرى عقد اجتماع يضم كل المتدخلين في قطاع التعمير بالمدينة لتسوية الوضعية الادارية والمالية لبعض البنايات المشيدة بالتجزئة المذكورة والتي سقط عنها الاعفاء الجبائي لفقدان أحد –أو كلا- شرطيه(القيمة والمساحة) وتم استخلاص-في مرحلة أولى- مبلغ773.580.00 درهم.

وأشغال اللجنة المذكورة لا زالت سارية الى حين تطبيق صاحب التجزئة جميع الالتزامات (التسوية التقنية،الادارية والجبائية) التي تعهد بها ونفذ الجزء الكبير منها.

مع التزامنا باحترام رأي جميع أعضاء اللجنة المحلية التقنية عند تسليم أي ترخيص .

و بناء على كل ما سبق، و التوضيحات المقدمة بهذا التقرير، فإننا عملنا على اتخاذ مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى ضبط المساطر الإدارية من جهة و الرفع من مستوى و نجاعة الخدمات المقدمة من جهة أخرى سواء بمبادرة منا أو بناء على توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

لقد تسلمنا مهام تسيير هذه الجماعة بطموح و وعي بالإكراهات. لكن بفضل المجهودات الجبارة و المتظافرة لكل الفاعلين بالجماعة تمكنا من تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة بالبرنامج المجتمعي لهذه المدينة. و تم تحقيق توازن و فائض مالي خلال سنتي 2010 و 2011 بعدما عرفت الجماعة سنوات من العجز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و يبين الجدول التالي العجز و الفائض المحقق منذ 2004 إلى 2011.

العجز والفائض بالدرهم

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
العجز	0.00	28.713.193	4.471.380	0.00	2.087.728	9.050.820		
الفائض							25.932.527	18.288.938

وسنقوم بصرف هذا الفائض في تسديد جزء من الديون ،والأحكام وتوفير ضروريات العمل الاداري ، وانجاز جزء من المشاريع المدرجة بالبرنامج الاستعجالي للمخطط الجماعي للتنمية.

إلا أن هذه المجهودات، و في غياب توازن مالي حقيقي، و أمام تداعيات العجز المالي للسنوات الفارطة على فعالية الإدارة و نجاعة تدبير المرفق العام تبقى بعيدة عن بلوغ الأهداف المرجوة، و أن الخصاص على مستوى احتياجات الساكنة لا يمكن تلبيته إلا بتغطية الفارق المتأتى من التأثير السلبي للقوانين الجبائية المتعاقبة على ميزانية الجماعة و الذي تسبب في عجز مالي خلال السنوات الماضية و أننا عازمون على رفع كل التحديات و مواجهة كل الإكراهات لتلبية حاجيات ساكنة هذه المدينة تمشيا مع الأهداف و التوجهات التي رسمها قائد البلاد جلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده.

الجماعة الحضرية لأبي الجعد

تعتبر بلدية أبي الجعد البالغ تعداد سكانها 40.513 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان المنجز سنة 2004 جزءا من تراب جهة الشاوية ورديغة. وتقدر مداخيل البلدية برسم سنة 2010 ب 44.328.528 درهما بينما بلغت النفقات برسم نفس السنة حوالي 33.754.462.61 درهما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة الحضرية لأبي الجعد عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها وفقا للمحاور التالية:

أولا - التعمير

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- **غياب المتابعات في مجال المخالفات**

لم يقم رئيس المجلس البلدي بين سنتي 2004 و 2009 باتخاذ الإجراءات الضرورية والمنصوص عليها في القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير لاسيما المواد 66 و 67 و 68 منه لمتابعة المحاضر المنجزة من طرف السلطات المحلية المرسلة إلى المجلس البلدي، و التي همت 64 حالة مخالفة. وحسب إفادات المراقبين، فإن الرئيس كان يمنعهم قبل شهر يونيو من سنة 2008 من إيداع محاضر المخالفات لدى مكتب الضبط ، إذ كان يتم وضع هذه المحاضر لدى مصلحة المنازعات. إلا أن النسخ المتوفرة لدى المراقبين لم تمكن من التأكد من شموليتها لجميع المحاضر؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **حالات المخالفات المسجلة من طرف لجنة المراقبة**

يمكن إجمالها فيما يلي:

- إحداث بناية (من عشر محلات) فوق أرض تابعة لمديرية الأملاك المخزنية تبلغ مساحتها 670 متر مربع في غياب رخصة البلدية؛
- بناء المهندس البلدي لفيلا على أرض تابعة للملك العمومي؛
- بناء حمام عمومي على مسلك مهيأ بتجزئة الفتح؛
- بناء طابق ثالث دون ترخيص بحي القطاطر؛
- بناء مقشدة من طرف أحد الخواص على الملك العمومي (المكان القديم للميزان العمومي) ؛
- بناء بيت بالقرب من السوق الأسبوعي الجديد فوق قطعة أرضية مخصصة للمساحات الخضراء؛
- تسليم ثلاث رخص لبناء طابق ثالث بمناطق محددة البناء في طابقين بشارع الحسن الثاني وحي لكواش؛
- إلحاق أجزاء من الملك العمومي إلى مساكن للخواص بتجزئات الفتح؛ الخير؛ العيون والبرنامج الإجتماعي.

• **إعطاء تراخيص في غياب رأي المطابقة للوكالة الحضرية**

قامت البلدية خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى أبريل 2010 بتسليم 1837 رخصة للبناء، 1576 من هذه التراخيص أي ما يمثل 85.79 % تم تسليمها في غياب رأي المطابقة للوكالة الحضرية وذلك في تجاهل لمقتضيات المادة 32 من المرسوم رقم 832-92-2 بتاريخ 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون 90-12 المتعلق بالتعمير؛

• **الترخيص بالبناء بتجزئات لم تسلم بعد**

قامت البلدية بين سنة 2004 وابريل 2010 بتسليم 439 رخصة للبناء بتجزئات عقارية قبل استلامها ويتعلق الأمر بتجزئتي « مجد 2 » و « مجد الفتح ». كما قدمت الجماعة بهاتين التجزئتين قبل سنة 2010 رخصا للربط بشبكة توزيع الكهرباء. وبعد سنة 2010، سلمت تراخيص بالسكن بلغت حوالي 22 رخصة. حيث أفادت الجماعة أنه بالنظر لتقدم أشغال تجهيز التجزئتين « مجد 2 » و « مجد الفتح » المسجل من طرف اللجنة الإقليمية المختلطة، قامت الجماعة بتقديم 7 % من البقع عن كل تجهيز جماعي. إلا أن البطائق التقنية الممسوكة لدى مصلحة التعمير تؤكد أن لجنة المراقبة لاحظت تجاوز النسبة سالفة الذكر. وبلغت 66 حالة بتجزئة « مجد الفتح » و 62 حالة بتجزئة « مجد 2 ».

• **المدينة العتيقة**

تم تصنيفها كمعلمة تاريخية بمقتضى المرسوم رقم 80-04-2 بتاريخ 13 فبراير 2004 . في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

- عند إعادة ترميم بعض الدور بالمدينة العتيقة لم يستعمل أصحابها المواد التقليدية كما لم يحترموا المعايير الجمالية التقليدية وذلك في تجاهل لمقتضيات المادتين 2 و 5 من المرسوم سالف الذكر؛
- لم يتم إشراك مفتشية المآثر التاريخية في عملية إعادة ترميم الدور بالمدينة العتيقة كما تنص على ذلك المادتان 11 و 12 من المرسوم المذكور.

• **تقسيم العقارات :مساهمة الجماعة في إحداث السكن غير اللائق**

لوحظ بالمنطقة المسماة «جنان بن رحال» انتشار ظاهرة التقسيم غير القانوني للعقارات داخل المدار الحضري، ذلك أن مستشارا جماعيا الذي كان يتوفر على بقعة تتجاوز مساحتها الإجمالية 1000 متر مربع قام ببيع عدد من البقع مساحة كل واحدة 100 متر مربع بعد الحصول على عقود الملكية (عقود عدلية)، بناء على قرار إداري لرئيس المجلس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البلدي. ويحصل المستفيدون بكل يسر على رخص البناء (20 حالة) مما أدى إلى إحداث بناءات بطريقة عشوائية وفي غياب للمرافق الضرورية وخصوصا الطرق. بهذه الممارسات. ساهمت الجماعة في إحداث منطقة سكنية عشوائية داخل المدار الحضري في خرق لمقتضيات المادة 60 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **التجزئات :**في هذا الإطار. لوحظ مايلي:

- **عدم احترام مخطط التجزئة**

فيما يخص ثلاث تجزئات. لم يحترم المجزيء السيد م. م. مخطط التجزئة المرخص حيث قام بإدخال عدد من التعديلات عليه دون الحصول على الإذن بذلك وخصوصا رأي الوكالة الحضرية. ويمكن إجمال هذه المخالفات كما يلي:

- بتجزئة الحسنية تم تحويل مركز متعدد الإختصاصات إلى 8 بقع للسكن الاقتصادي؛
- بتجزئة مجد الفتح تم تحويل بقع عمارات مساحتها الأصلية تتراوح ما بين 300 و 1000 متر مربع إلى17 بقعة للسكن الإقتصادي ومدرسة خاصة. وتم تحويل مركز تجاري إلى 4 بقع للسكن الاقتصادي. ومساحة خضراء إلى 3 بقع للسكن الإقتصادي؛
- بتجزئة المجد 2 شملت التعديلات ما يلي:
  - 47 بقعة تتضمن الطابق الأرضي مخصصة للأنشطة تم تحويلها إلى 97 بقعة للسكن الاقتصادي؛
  - تحويل مركز تجاري إلى 3 بقع للسكن الاقتصادي؛
  - تحويل التجهيز الجماعي E13 إلى 26 بقعة للسكن الاقتصادي؛
  - تحويل مركز للتأهيل المهني إلى 35 بقعة للسكن الاقتصادي؛
  - تحويل فضاء أخضر إلى 35 بقعة للسكن الاقتصادي.

كما أن مصادقة رئيس المجلس البلدي على التغييرات التي خضع لها التصميم الأصلي في غياب رأي المصالح المختصة. إضافة إلى منح الترخيصات بالبناء والشهادات الإدارية المرخصة للبيع وشهادات الربط بشبكات توزيع الماء والكهرباء. مكنت صاحب التجزئة من تحقيق مكاسب مهمة على حساب التهيئة الحضرية للمدينة.

- **توسيع تجزئات بدون ترخيص**

لا تتوفر البلدية على الوثائق المتعلقة بتوسعة تجزئة مجد 2 المنجزة من طرف صاحب التجزئة م. م. لاسيما الإذن بالتجزيء والملف التقني وأداء الضريبة على عمليات التجزيء. في حين أن صاحب التجزئة باشر الأشغال (الطرق والتطهير والماء والإنارة العمومية). تجدر الإشارة إلى أن عملية التوسيع هذه تمت على حساب المنطقة المخصصة للحزام الأخضر.

في نفس الصدد. وبالنسبة لتجزئة الخير التي تم الترخيص بإحداثها من طرف الإقليم سنة 1991 (رخصة رقم 7/91 بتاريخ 12 دجنبر 1991). قام رئيس المجلس البلدي بالترخيص لتوسيع التجزئة سنة 2000 (الرخصة بتاريخ 12 غشت 2000). هذا الترخيص مكن من تهييئ 43 بقعة للسكن الاقتصادي. وتجدر الإشارة إلى أن صاحب التجزئة المذكورة لم يؤد ما بذمته من ضريبة على عمليات التجزيء. كما أن الجماعة لم تقدم ما يفيد بأن هذه العملية تندرج في إطار مشاريع السكن الاقتصادي التي تستفيد من الإعفاء الضريبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **إعادة هيكلة مجموعة من التجزئات السكنية**

التأمت لجنة محلية بتاريخ 15 شتنبر 2009 لدراسة المشاكل المرتبطة بالتعمير، لاسيما ما يتعلق بتسليم رخص البناء والشهادات الإدارية من أجل البيع. وقد تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات همت 20 تجزئة كما يلي:

- غياب الوثائق و خاصة التصميم ما بعد التحديد و الأمر بالإنجاز و تصميم التجزيء المرخص؛
- غياب الاستلام المؤقت للتجزئات ورغم ذلك سلمت الجماعة رخصا للبناء وشهادات إدارية لبيع البقع الأرضية ؛
- تغيير تصميم التجزيء المتعلق بتجزئة الحسنية في غياب المصادقة؛
- إنجاز التسلم المؤقت لتجزئة لبليدية من طرف الجماعة في غياب المصالح الخارجية المختصة؛
- مجموع هذه التجزئات لا تتوفر على التجهيزات ومنها الطرق.

• **تقسيم البنايات بتجزئة الحسنية**

تم تقسيم عدد من البنايات مساحتها الأصلية 100 متر مربع للحصول على منزلين مساحة كل منهما 50 مترا مربعا، حيث أحصت الجماعة 37 حالة سنة 2005 دون اتخاذ أي إجراء. بل إن الجماعة قامت بتكريس هذا الواقع. ذلك أن رئيس المجلس البلدي سلم تراخيص بربط هذه الدور بشبكات توزيع الماء والكهرباء.

• **غياب التنسيق بين البلدية والوكالة الحضرية**

رخصت الجماعة بإحداث تجزئة الفتح سنة 1991. وبمناسبة دراسة تصميم التهيئة، خصصت الوكالة الحضرية طريقا للتهيئة على جزء من هذه التجزئة المخصص في الأصل كبقع للسكن الإقتصادي ولأنشطة تجارية دون أن تثير الجماعة، التي شاركت في إعداد تصميم التهيئة، انتباه الوكالة الحضرية لهذا الأمر. كما أن صاحب التجزئة لم يقم بإبداء ملاحظات خلال مرحلة البحث العلني السابق للمصادقة على تصميم التهيئة. بعد ذلك، قامت البلدية بترخيص بناء تسع بقع مخصصة حسب تصميم التهيئة لتشييد طريق عمومية.

• **التسلم المؤقت لتجزئات غير مكتملة التجهيز**

رخصت الجماعة للسيد م. م. بإحداث تجزئتي مجد الفتح ومجد 2 بتاريخ 7 مارس 2002 و 8 يونيو 2004. كما وافق رئيس المجلس البلدي على التسلم المؤقت بتاريخ 7 فبراير 2007 فيما يخص الطرق وشبكة التطهير والماء مع الالتزام بإنجاز شبكة الكهرباء لم يتم إنجازها بعد.

• **التسلم المؤقت في غياب رأي المصالح الإدارية المختصة**

فيما يخص تجزئتي لبليدية وعين الوهاب 2 تم التسلم المؤقت من طرف رئيس المجلس البلدي بتاريخ 20 مارس 2003 و 3 ماي 2006 على التوالي. رغم أن اللجنة المختلطة المختصة لم تتداول بشأن مطابقة أشغال التجهيز المنجزة من طرف صاحب التجزئة.

• **عدم احترام الأجزاء المخصصة للفضاءات الخضراء والملاعب الرياضية بالتجزئات**

تنص المادة 13 من النظام المحدد لضوابط استعمال الأراضي فيما يخص المناطق المخصصة للسكن من طابقين وطابق أرضي على أن «كل تجزئة أو مجموعة سكنية أوعملية جديدة الإحداث يجب أن تخصص،إضافة إلى الطرق والمسالك ومواقف السيارات، مساحة 1500 متر مربع لكل 100 بقعة، تخصص للملاعب الرياضية والفضاءات الخضراء والفضاءات المغروسة وفضاءات لعب الأطفال». إلا أن هذه المقتضيات لم يتم احترامها في أي من التجزئات التي رخصتها الجماعة، ذلك أن المساحة الإجمالية المخصصة لهذه الفضاءات بمجموع التجزئات تبلغ 2.959 متر مربع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدل 6.240 متر مربع المفترض تخصيصها. أي بنسبة تصل إلى 42 بالمائة من المساحة التي كان من الواجب تخصيصها لو تم احترام مقتضيات المادة 13 سالفة الذكر. كذلك، فإن أربع تجزئات لم تخصص أي فضاء من هذا النوع بالمرة.

- **تفاوتات كبيرة في تكلفة الأشغال**

بالنسبة للتجزئات التي رخصتها الجماعة، لوحظ أن كلفة الأشغال المصرح بها منخفضة وتسجل اختلافات كبيرة من تجزئة لأخرى علما أن عددا من تلك التجزءات متجاورة. كما لوحظ بالنسبة لتجزئات أنجزت في وقت متزامن الكلفة المصرح بها تتفاوت بنسبة 182 إلى 775 في المائة.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات باختصاصات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص الشرطة الإدارية المنصوص عليها في المادة 50 من الميثاق الجماعي وبضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير، واحترام مقتضيات مخطط إعداد التراب، وكذا وثائق التعمير.

ثانيا - تدبير المداخيل

1. المداخيل الضريبية

- **التحصيل غير القانوني لرسم مضاف للضريبة على الذبح**

بين سنة 1993 وفبراير 2006، قامت الجماعة بتحصيل رسم مضاف للضريبة على الذبح بشكل غير قانوني. ذلك أن محصلي وكالة المداخيل قاموا بتحصيل إتاوات لكل كيلوغرام من اللحم تقدر ب 50 سنتيما كرسم مضاف للضريبة على الذبح. و كان يتم تقديم المبالغ المحصلة لعون جماعي يعمل بالكتابة العامة للمجلس البلدي مقابل وصل. وقد خصصت المداخيل المحصلة بهذه الطريقة أساسا لتمويل الإتحاد الرياضي لكرة القدم لأبي الجعد وبصفة ثانوية لبعض النفقات المرتبطة بتدبير الجماعة (نفقات نقل وتنقل الأعوان الجماعيين ومراسلات الباشوية و صباغة وجيروموسم...). ويقدر المبلغ الإجمالي المحصل بهذه الطريقة بين سنة 1993 وفبراير 2006 ب 2.718.021,00 درهما دون احتفاظ الجماعة بكل الوثائق المبررة لتدبير وصرف تلك المبالغ حيث لا تتوفر وكالة المداخيل على كل الوصولات التي تبرر طريقة تدبير هذه المبالغ. إذ المبلغ الإجمالي الذي تتوفر بشأنه المستندات يتحدد في مبلغ 2.293.891,87 درهما أي بفارق قدره 424.129,13 درهم.

- **الرسم المترتب عن شغل الملك العمومي للجماعة**

- **واجب شغل الملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية وصناعية أو مهنية**

– **مقاهي ومقشدات**

يحتل العديد من أصحاب المقاهي والمقشدات الملك العمومي الجماعي منذ سنوات في تجاهل لمقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن رئيس المجلس البلدي يسلم تراخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي. ويجدر ذكره أن المقهى المتواجد بالحديقة والذي يديره السيد ه.م يستغل الحديقة المذكورة بصفة حصرية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بتسوية الوضعية القانونية للاحتلال غير القانوني للملك العمومي الجماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الأكشاك**

ابتداء من سنة 1993، رخصت الجماعة ببناء أكشاك بمواد خفيفة في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي . وقد مكنت مراجعة الاحتلالات من ملاحظة النواقص التالية:

- سنة 1999 وبسبب إعادة هيكلة شارع الحسن الثاني، تم تغيير أماكن بعض الأكشاك إلا أنه تم بناؤها بمواد صلبة في مخالفة للمادة 8 من قرار الترخيص. هذه الملاحظة تهم 25 كشكا من مجموع الأكشاك البالغ 27؛
- رخصت الجماعة للأكشاك بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدة تسع سنوات، لكن الملاحظ أن المستفيدين يواصلون شغل هذه الأكشاك رغم انقضاء مدة الرخصة؛
- بعض المستفيدين من الرخص يفوتون حق الاستغلال لغيرهم رغم أن الرخص المسلمة من طرف البلدية تتسم بالطابع الشخصي.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات أن الترخيص بالبناء على أراض من الملك العمومي الجماعي يعتبر من اختصاصات المجلس الجماعي (المادة 47 من الميثاق الجماعي) ولكنها مشروطة بمصادقة سلطة الوصاية (المادة 69 من الميثاق الجماعي). و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتسوية وضعية استغلال هذه الأكشاك بعد نهاية فترة الاحتلال المؤقت للملك العمومي وعدم تشجيع تفويتها.

- **الرسم عن شغل ممتلكات ثابتة ومنقولة تابعة للملك العمومي ومخصصة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

مكنت مراقبة تحصيل هذا الرسم من ملاحظة النواقص التالية:

- لا تتوفر البلدية على لائحة السومة الكرائية الضرورية لتصفية هذا الرسم والمنصوص عليها في المادة 161 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها. وقد ظلت المراسلات الموجهة في الموضوع من الجماعة إلى مديرية الضرائب بتاريخ 13 أبريل و15 نونبر 1994 بدون جواب؛
- تقوم الجماعة بتصفية هذا الرسم على أساس مساحة دنيا تقدر ب0.5 متر مربع علما بأن بعض المستفيدين يشغلون منقولات تتجاوز هذه المساحة بكثير؛
- يقدر الباقي استخلاصه في حسابات وكيل المداخيل بتاريخ 2010/4/30 والمتعلق بالفترة الممتدة من 1999 إلى 2010 بما قدره 190.250,00 درهم. ويعتبرالجزء الأكبر من هذه المبالغ متقادما وغير قابلا للتحصيل بالنظر إلى وفاة المدينين أو لكونهم غير مليئي الذمة.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى الحصول على لائحة السومة الكرائية من مصالح الضريبة وتصفية هذا الرسم على أساس المساحات الحقيقية المستغلة من طرف الملزمين واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيله.

- **الرسم عن شغل ممتلكات ثابتة ومنقولة تابعة للملك العمومي ومخصصة لأغراض للبناء**

مكنت مراقبة تحصيل هذه الرسوم من ملاحظة النواقص التالية:

- بعض الملزمين (40 حالة) أدوا الرسم عن رخصة البناء أو الإصلاح فقط. بينما كان يتوجب أداء الرسم عن شغل الملك العمومي الجماعي لغرض البناء بالنظر لأن البناء يتطلب احتلالا مؤقتا للملك العمومي؛
- خلافا لمقتضيات المادة 181 من القانون رقم 89-30 المذكور أعلاه التي تنص على أن الوعاء الضريبي يحدد للمتر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المربع من الملك العمومي الجماعي المشغول، فإن تصفية هذا الرسم تتم بصفة جزافية بتحديد المساحة المشغولة في 10 أمتار مربعة بصفة مسبقة؛

- يتم تحديد مدة احتلال الملك العمومي في ربع سنة، بينما تستغرق عملية البناء في الكثير من الحالات وقتا أطول من هذه المدة.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى لتصفية وتحصيل هذا الرسم وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

- **الضريبة على عمليات البناء**

ميز القرار الجبائي بين التعريفة الواجب تطبيقها عند تسليم رخصة البناء لأغراض سكنية (20 رهما للمتر المربع) وتلك المتعلقة بمحلات معدة للتجارة (12 درهما للمتر المربع).غير أن المصالح الجماعية تطبق نفس التعريفة(20 درهما) على مختلف الأبنية في حين تعمل بهذا التمييز عند تسليم شهادة المطابقة (رخصة السكن).

لذلك، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادة 159 من القانون رقم 89 - 30 سالف الذكر التي تأخذ بعين الإعتبار فقط نوعية الإستعمال بتحديد ثلاثة نوعيات، وهي : المجموعات السكنية و العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري والمساكن الفردية.

- **الضريبة على عمليات تجزيء الأراضي**

رخصت الجماعة لشركة « العمران » بإحداث ثلاث تجزئات، وهي «بدر 1»و « بدر2 » و« بدر 3 » على التوالي في سنوات 1998 و 2004 و 2005. وقامت بالتسلم المؤقت لهذه التجزئات خلال سنتي 1999 و 2009. وبالرغم من إشعارات الجماعة خلال سنوات 2000 و 2003 و 2005 و 2006 و 2008، إلا أن هذه الشركة لم تؤد ديونها المتعلقة بالضريبة على عمليات تجزيء الأراضي، علما بأن المادة 173 من القانون رقم 30.89 المذكور أعلاه تنص على أن الملزمين يجب أن يؤدوا قسطا مسبقا يقدر ب75 بالمائة من قيمة الضريبة عند تسليم الإذن بالتجزيء والباقي عند تسليم شهادة المطابقة. إلا أن شركة العمران لم تؤد جزءا مما بذمتها إلا بمناسبة إحداث تجزئة جديدة (النسيم 1) بتاريخ 2010/04/13 ، حيث أدت المبالغ المستحقة عن « بدر 2 » و « بدر 3 » و 57 بالمئة عن « النسيم 1 » دون أن تسوي الديون المتعلقة ببدر 1.

لذلك، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمقتضيات المرتبطة بالضريبة على عمليات تجزيء الأراضي في القانون المتعلق بالجبايات المحلية.

- **الضريبة على الأراضي غير المبنية**

مكنت مراقبة تحصيل هذه الضريبة من ملاحظة غياب الإحصاء السنوي للملزمين، كما تنص على ذلك المادة 93 من القانون رقم 89 - 30 والمادة 49 من القانون 47.06، ذلك أن تحصيل الضريبة لا يتم إلا في حق الملزمين الذين يتقدموا بطلبات رخصة البناء أو طلب الشهادة الجبائية المسلمة من طرف وكالة المداخيل.

لذلك، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمقتضيات المرتبطة الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالجبايات المحلية

- **الضريبة على محال بيع المشروبات**

مكنت مراقبة تحصيل هذه الضريبة من ملاحظة النقائص التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لائحة المقاهي والمقشدات المرخصة المشتغلة أو التي في حالة توقف والممسوكة من طرف المصلحة الاقتصادية والاجتماعية تختلف عن تلك الممسوكة من طرف وكالة المداخيل مما يدل على غياب التنسيق بين المصلحتين؛
- يوجد 32 محلا لبيع المشروبات لم يتم إحصاؤها لا من طرف المصلحة الاقتصادية والاجتماعية ولا من طرف وكالة المداخيل، وبالتالي لا يتم تحصيل هذه الضريبة؛
- الباقي استخلاصه حسب سجلات وكالة المداخيل بتاريخ 2010/04/30 والذي يهم السنوات من 2004 إلى 2010 يقدر ب 41.840 درهما. ويعتبر الجزء الأكبر من هذه المبالغ متقادما وغير قابلا للتحصيل بالنظر إلى وفاة المدينين أو لكونهم غير مليئي الذمة.

لذلك، يحث المجلس الجهوي للحسابات على ضمان التنسيق بين المصلحة الاقتصادية والاجتماعية ووكالة المداخيل في ما يتعلق بإحصاء الملزمين بأداء الضريبة على محال بيع المشروبات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها.

➢ **الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي**

أحصت الجماعة 41 طاكسيا كبيرا و 13 طاكسيا صغيرا إضافة إلى حافلتين. وقد مكنت مراقبة تحصيل الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي من تسجيل الملاحظات التالية:

- هذه الرسوم تعتبر حالة بشكل ربع سنوي إلا أن الجماعة تكتفي بإشعار المدينين بواسطة رسائل الذين يرفضون الأداء إذ يقوم العون المكلف بزيارات مواقف الطاكسيات ويقدر الباقي استخلاصه حسب سجلات وكالة المداخيل بتاريخ 2010/04/30 والذي يهم السنوات من 2003 إلى 2010 ب 109.190,00 درهما؛
- لا تقوم الجماعة بسليم بطاقة الوقوف: في تجاهل لمقتضيات المادة 71 من القانون رقم 30.89 التي تنص على تسليم بطاقة الوقوف للمقاولين في مجال النقل العمومي بناء على تصريح يتقدمون به إلى الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذا الرسم.

2. المداخيل غير الضريبية

➢ **الكراء للاستعمال التجاري**

تتوفر الجماعة على 142 محلا لأغراض تجارية. و قد مكنت مراقبة تحصيل مداخيل أكريتها من الوقوف على الإختلالات التالية:

- الباقي استخلاصه حسب سجلات وكالة المداخيل بتاريخ 2010/06/16 يقدر ب 680.545,00 درهم 94 بالمائة منها تمثل ديونا في ذمة 14 مدينا؛
- بالنسبة للعقد المبرم بين الجماعة والسيد أ.ه. لكراء المقهى المتواجد بالحديقة البلدية بساحة محمد الخامس، لم يؤد هذا المكتري ما بذمته منذ أزيد من 5 سنوات. في حين أن العقد ينص في مادته الخامسة على فسخ العقدة تلقائيا في حالة عدم أداء إيجار شهر واحد. بالإضافة إلى ذلك لازال المتعاقد مدينا للجماعة بمبلغ 72.000,00 درهما عن المدة من 2002 إلى 2005. وارتباطا بالموضوع، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكما بأداء الديون وإفراغ المحل. إلا أنه لم يتم تنفيذ هذا الحكم. وتجدر الإشارة إلى أن مدة العقد هي تسع سنوات تبتدئ من تاريخ إبرامه في 13 نونبر 1998 وتنقضي في 12 نونبر 2007. مما يعني أنه بحلول هذا التاريخ يكون العقد مفسوخا ومع ذلك يستمر السيد أ.ه. في استغلال المقهى بدون سند قانوني؛
- بخصوص السيد م. أ. الذي يكتري المحل رقم 21 المتواجد بالسوق البلدي، قضت المحكمة الابتدائية لأبي الجعد بأدائه مبلغ 8.600,00 درهم لفائدة الجماعة عن الفترة الممتدة من 2003/10/1 إلى 2007/04/30 . إلا أن الحكم لم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم تنفيذه والمحل الآن مغلق والمدين لا يعرف مكانه؛

- بالنسبة لباقي المدينين الذين يستغلون مقاه ومحلات تجارية فهم يرفضون أداء وجيبات الكراء. إلا أن الجماعة تكتفي فقط بإرسال إشعارات إلى المعنيين في حين أن العقود تنص على فسخ العقد واسترجاع المحال في حالة التأخر في أداء الوجيبات لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مداخيل كراء المحلات التجارية.

➢ مداخيل وتدبير المحطة الطرقية

شيدت الجماعة محطة طرقية من خلال قرض ممنوح من صندوق التجهيز الجماعي قدره 7.225.000,00 درهم. و قد ابتدأ استغلال المحطة سنة 2001 وعرفت المداخيل السنوية المحققة حتى سنة 2009 معدلا سنويا قدره 342.163,89 درهما. ويعتري تدبير المحطة من طرف الجماعة النواقص التالية:

- يعمل الأعوان التابعون للجماعة بالمحطة الطرقية من الساعة الثامنة صباحا حتى الثامنة ليلا. في حين أن حركة الحافلات تبتدئ من الواحدة صباحا حتى الحادية عشر ليلا. وخلال هذه الفترة. لا يتواجد أي عون لضمان استمرارية المرفق بما يضيع جزءا مهما من الرسوم على الجماعة؛
- يتم بيع التذاكر خارج المحطة عوض الشبابيك المخصصة لذلك كما أن المسافرين يلجون إلى المحطة من مدخل الحافلات وليس من الباب المخصص للمسافرين. من جهة أخرى. لا يتوفر العون المكلف باستخلاص رسوم دخول الحافلات على شباك ثابت على مسار دخول الحافلات لتسهيل استخلاص تلك الرسوم. بل الملاحظ أنه يتجول بين الحافلات بهدف استخلاص الرسوم. الشيء الذي يجبره على المطالبة بأداء رسوم الدخول في المكان المخصص للوقوف؛
- عدم استغلال الكثير من المرافق المكونة للمحطة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإعادة تنظيم المحطة الطرقية لتحسين المداخيل واستغلال كل المرافق التي تتوفر عليها.

ثالثا - تدبير النفقات

➢ وضعية متأخرات الديون

مكنت وضعية الديون المتأخرة الممسوكة من طرف مصالح الجماعة من إحصاء دين إجمالي وصل إلى 2.184.124,24 درهم. وقد لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على كل الوثائق التي تبرر صدقية كل هذه الديون، و خصوصا سندات التسليم وكشوف الإنجازات الموقعة بشكل مشترك من طرف المورد أو المقاول والمصالح المختصة بالجماعة. وبالتالي، فإن هذه الممارسات لا تحترم مساطر تنفيذ النفقات العمومية وتجعل الجماعة عرضة لمخاطر المتابعات القضائية مع ما يترتب عن ذلك من انعكاسات على مالية الجماعة.

➢ الأمر بالأداء في غياب إنجاز العمل

خلال سنة 2005، أصدرت الجماعة أمرا بأداء نفقة قدرها 69.993,72 درهم من أجل بناء معلمة بساحة محمد الخامس. إلا أن المعاينة الميدانية تفيد بغياب ما يثبت إنجاز أشغال بما قيمته 29.570,87 درهم. نفس الملاحظة سجلت بالنسبة للصيانة الجارية للطرق حيث قامت الجماعة سنة 2009 بإصدار أمر بأداء نفقة قدرها 199.458,00 درهم من أجل تبليط الشوارع. لكن المعاينة الميدانية للمنجزات بينت غياب ما يثبت إنجاز أشغال بما قيمته 40.494,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تسوية النفقات**

خلال سنة 2004، تم إبرام الصفقة رقم 2004/10 عن طريق طلب العروض المفتوح من أجل إنجاز الأشغال الإضافية المتعلقة بتلبيس سطح وجدار مقر البلدية بمبلغ إجمالي قدره 1.073.982,03 درهم (فتح الأظرفة تم بتاريخ 2004/08/25). إلا أن جميع مراحل المسطرة (فتح العروض والمصادقة على الصفقة وإعداد كشوفات الحساب والاستلام المؤقت و النهائي) أثبتت أن الأمر كان يتعلق بعملية تسوية للتجاوز الحاصل على مستوى الصفقة عدد 2/ 98-99 التي نالتها شركة « م » و « ش » خلال سنة 1998 بقيمة قدرها 5.044.600,00 درهم التي ارتفعت إلى 6.115.862,00 درهم تبعا لرفض أداء مبلغ التجاوز سنة 2000.

في نفس الإطار، قامت الجماعة خلال سنة 2009 بإصدار أمر بأداء نفقة قدرها 20.144,00 درهم لفائدة «ف.م» تتعلق بشراء عتاد صغير للتزيين والرايات.حسب وضعية النفقات غير المؤداة الممسوكة من طرف مصلحة المحاسبة، يتعلق الأمر بجزء من دين يعود لسنة 1997 (سندات الطلب رقم : 1009 و 1010 و 1011 بتاريخ 1997/03/18 بمبلغ إجمالي قدره 34.833,00 درهم) . ومن أجل تسديد هذا الدين، قامت الجماعة بتدعيم تلك النفقة بوثائق صورية بما يفيد بتنفيذ النفقة خلال سنة 2009.

➢ **عدم التحديد الدقيق للحاجيات**

- **بناء محلات تجارية**

قامت الجماعة خلال سنة 2006 ببناء 12 محلا تجاريا بمساحة 18 م^2 لكل واحد بمبلغ قدره 199.956,00 درهم. وقد تم تخصيص هذه المحلات المتواجدة بساحة بئر أنزران في البداية لتجميع الأكشاك، لكن ذلك قوبل بالرفض من طرف مستغلي هذه الأخيرة، الشيء الذي نجم عنه بقاء تلك المحلات منذ إنشائها (نهاية الأشغال كانت في مارس 2006)، مما يفيد بأن دراسة الجدوى من العملية لم تكن بالشكل الدقيق. بالإضافة إلى ذلك، لم تتم المصادقة على دفتر التحملات، الذي من المفروض أن يحدد مسطرة كراء المحلات التجارية إلا بتاريخ 2008/06/18. كما لم يتم الشروع في الكراء إلا في 2010/06/30، وذلك بإكراء 3 محلات فقط عن طريق طلب العروض على أساس 200 درهم شهريا لكل محل).

- **أشغال الإنارة للمقر الجديد للجماعة**

تم بتاريخ 2003/12/19، الاستلام المؤقت للصفقة رقم 98/03 - 99 المتعلقة بأشغال الإنارة للمقر الجديد للبلدية و التي وصلت قيمتها إلى 2.698.866,00 درهم. ومن بين التجهيزات والمواد المستلمة في إطار هذه الصفقة و التي ما تزال ضمن المخزون منذ سنة 2003 هناك مصابيح كهربائية للشوارع ومكيفات للتدفئة.

- وبالنسبة للمكيفات، و التي بلغت قيمتها إلى150.300,00 درهم، فلم يتم استعمالها بسبب استهلاكها المرتفع للكهرباء (ما بين 200 و 1000 وات لكل واحد). الشيء الذي كان بالإمكان أخذه بعين الاعتبار من طرف المصالح الجماعية قبل اللجوء لشراء تلك المعدات؛
- أما بخصوص المولد الكهربائي، والذي وصلت تكلفته إلى 260.000,00 درهم، فلم يتم تشغيله حسب مسؤولي المصالح الجماعية منذ اقتنائه خلال سنة 2003، وذلك لكونه كان مخصصا للإنارة الليلية للمكاتب في حالة انقطاع التيار الكهربائي؛
- بالنسبة لجهازي التلفاز (بقيمة 113.200,00 درهم)، لم يعد لأحد الجهازين أي أثر منذ اقتنائهما؛
- من بين 46 حاملات مصابيح تم اقتناؤها في إطار نفس الصفقة (المبلغ: 109.100,00 درهم)، لا تزال 44 منها بالمخزن بدون أي استعمال يذكر، في حين أن مكان وجود حاملتي المصابيح الناقصة غير محدد. الجدير بالذكر أن الجماعة كانت قد لجأت خلال سنة 2008 لصفقة من أجل شراء مواد الإنارة العمومية (الصفقة رقم 2008/6) بقيمة 241.620,00 درهما بما فيها 102.600,00 درهم المتعلقة ب 45 من معدات الإنارة، وذلك على الرغم من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وجود معدات تم اقتناؤها في إطار الصفقة رقم 03/98 - 99 والتي لا زالت مخزنة رغم كونها تفي بنفس الغرض.

➢ **المبالغة في الأثمان**

خلال سنة 2006، قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 10/2006 بمبلغ يصل إلى 148.800,00 درهم من أجل خدمات الاستقبال والإطعام، زيادة على أن الصفقة تمت في إطار طلب العروض والذي تقدم له متعهد وحيد و تبدو الأثمان المطبقة مبالغا فيها و مختلفة بشكل غير عادي حيث أن نفس الخدمة تمت فوترتها 63 % أكثر غلاء خلال اختتام المراسيم مقارنة مع افتتاحها (مراسيم الافتتاح مفوترة ب: 1.320,00 درهما، بينما مراسيم الاختتام مفوترة ب: 2.160,00 درهم). نفس الملاحظة تم تسجيلها مع نفس الممون خلال سنة 2008 في إطار الصفقة رقم 8/2008 حيث تمت فوترة مصاريف الإيواء ب: 432,00 درهم للوحدة خلال الافتتاح و 900,00 درهم للوحدة خلال الاختتام.

بالنسبة لهذه الصفقة، يسجل اختلاف كبير بين أثمان نفس الخدمات من حيث إدراجها بالجزء الأول من ميزانية الجماعة : ''نفقات الإيواء،الاستقبال و الإطعام'' أو بالجزء الثاني'' نفقات المراسيم'' و التي تضم نفس المواد، علما بأنه دفتر التحملات ومحضر الاستلام المؤقت لا تشير لوجود اختلاف بين هذه الخدمات.

➢ **شراء مواد البناء**

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

- **تناقض بين كميات مواد البناء التي تم اقتناؤها و المواد المسجلة بالسجل الممسوك من طرف أمين المخزن**

تفيد المقارنة بين السجل الممسوك من طرف أمين المخزن و الصفقة وسند الطلب المتعلقين بالتزود بمواد البناء بوجود كميات مسجلة بسجل أمين المخزن أقل من تلك التي تم أداء نفقتها عن طريق الصفقات و سند الطلب المبرمة ما بين 2004 و2009، ويتبين من حساب الاختلافات في الكمية على أساس الأثمنة السنوية المتوسطة وجود فرق قدره 465.547,21 درهما.

- **عدم احترام قواعد المنافسة والالتزام بالنفقات العمومية**

تفيد مقارنة السجل الممسوك من طرف أمين المخزن والصفقات وسند الطلب الخاصة بالتزود بمواد البناء بأنه، ومنذ بداية السنة، عمدت الجماعة إلى تسلم مواد من طرف ممون تم اختياره دون احترام قواعد المنافسة. و من أجل أداء النفقة، قامت الجماعة بإعداد وثائق لصفقات لم يكن متعهدا فيها سوى ذلك الممون. كما لجأت لسندات طلب مدعومة بكشوف للأثمان تجعل من هذا الممون صاحب أدنى ثمن.

➢ **شراء قطع الغيار و العجلات المطاطية**

على مدار السنة وحسب الحاجيات، تتزود الجماعة بقطع الغيار والتي تستعمل مباشرة من طرف ميكانيكيي الجماعة. وخلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009 ، كان أحد الميكانيكيين يقوم بإعداد حاجيات العربة المتطلبة لإصلاحات على قطعة من الورق يسلمها لرئيس المجلس الذي يتصل بالممون «م.ر» من أجل طلب قطع الغيار الضرورية . بعد ذلك، يقوم بإعداد ''سند لأجل'' الذي يسلم للميكانيكي من أجل الحصول على قطع الغيار المطلوبة .وعند نهاية السنة، يقوم رئيس المجلس بتقديم ملف من أجل إعداد الأمر بالأداء من طرف مصلحة المحاسبة مدعم بفاتورة و ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان، بالإضافة إلى سند التسليم الإجمالي. وبعد ذلك، يتم إعداد سند الطلب واقتراح التأشير على الالتزام بالنفقة على مراقب الالتزام بالنفقة، على صعيد آخر، لم تقم المصلحة المكلفة بالمرآب الجماعي بإعداد جدادات للصيانة والإصلاح عن كل مركبة من أجل التأكد من أن المركبات خضعت بالفعل لعملية الإصلاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم التحكم في التزود بالوقود**

تقوم الجماعة بالتزود بالوقود باللجوء ل''السند لأجل'' كل شهر أو شهرين. و لأداء ما بذمتها للممون. توزع مبلغ الدين على دفاتر الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وعلى مركبات و آليات الجماعة دون أن يعكس هذا التوزيع الاستهلاك الحقيقي لكل مركبة أو آلية. إذ أنه. وباستثناء تتبع استهلاك المركبات والمعدات الخاصة بجمع النفايات من طرف أمين المخزن. لا يتم التحكم في باقي استهلاك الوقود.

➢ **أشغال الطرق الحضرية**

مكن فحص وثائق تنفيذ الصفقة رقم 2005/1 من تسجيل الملاحظات التالية:

- تنفيذ أشغال غير منصوص عليها مسبقا في الصفقة. حيث قامت الجماعة بتحمل أداء نفقة قدرها: 421.348,18 درهما تمثل الأشغال المنفذة وهو ما يتجاوز ماهو متفق عليه من طرف إقليم خريبكة في إطار الصفقة رقم BP/2004/2. و يتعلق الأمر بالأشغال المرتبطة بساحة بني مسكين؛
- خلال جلسة فتح الأظرفة المنعقدة بتاريخ 2005/3/23. قامت اللجنة باختيار عرض الشركة «د .ب» وأقصت عرضي شركتي «ل» و «م» على التوالي بدعوى غياب شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ونسخة من القيد بالسجل التجاري . وبخصوص شركة «ل». مكن فحص ملفها الإداري من الكشف على أنه كان يحتوي على جرد بالوثائق الموجودة فيه والذي يشير إلى الإدلاء بنسخة مصادق عليها من القيد بالسجل التجاري.هذه الشركة قامت. كما توضح رسالة العامل الموجهة بتاريخ 2005/3/28. باللجوء إلى السلطات المحلية من أجل معرفة الأسباب الكامنة وراء إقصائها.

➢ **استهلاك الماء و الكهرباء**

مكن فحص الوثائق المرتبطة باستهلاك الماء والكهرباء خلال الفترة من 2004 إلى 2009 من الوقوف على أن الجماعة قامت بتحمل نفقة استهلاك الماء والكهرباء لصالح هيئات وجمعيات في غياب أي إطار تعاقدي أو اتفاقي .وخلال هذه الفترة. قامت الجماعة بأداء مبلغ: 260.180,62 درهما للماء. بالإضافة إلى أداء ما مجموعه 136.654,38 درهما عن استهلاك الكهرباء.

على ضوء ذلك. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام قواعد المنافسة ومسطرة تنفيذ النفقات العمومية؛**
- **التتبع الدقيق لتنفيذ الخدمات والتوريدات و الأشغال؛**
- **التحديد المسبق للحاجيات قبل تطبيق مسطرة تنفيذ النفقات العمومية؛**
- **التحديد الواضح والدقيق لجودة الخدمات على مستوى دفتر الشروط الخاصة؛**
- **ضرورة مسك محاسبة المواد لأهميتها في تتبع استلام واستعمال مواد البناء.**
- **التتبع الدقيق لاستهلاك الوقود خصوصا عن طريق المسك الجيد لدفاتر الشركة الوطنية للنقل و اللوجستيك بما يعكس الاستهلاك الفعلي للمركبات الجماعية؛**
- **تحديد إطار تعاقدي يسمح بتحمل مصاريف الماء و الكهرباء لصالح تلك الهيئات والجمعيات.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا-قروض صندوق التجهيز الجماعي و التمويل

- **عدم احترام العقد المبرم مع صندوق التجهيز الجماعي**

تنص عقود القرض المبرمة مع صندوق التجهيز الجماعي على أن هذه المؤسسة تمول المشاريع في حدود 80 % بعد التأكد من توفير الجماعة لنسبة 20 % كتمويل ذاتي (البند رقم 5 من عقد القرض). إلا أن صندوق التجهيز الجماعي لم يكن يتأكد من احترام هذا البند من طرف الجماعة باستثناء العقدين المبرمين مؤخرا (شراء المعدات الجارية بمبلغ قدره 3.800.000,00 درهم وشبكة الطرق بمبلغ قدره 17.000.000 درهما سنة 2008). وهكذا، كانت الجماعة تجد نفسها ملزمة بتنفيذ الصفقة في حدود ما حصلت عليه من قرض من صندوق التجهيز الجماعي (حالة مشروع اقتناء المعدات الجارية). كما كانت تواجه صعوبات مالية عندما كان صندوق التجهيز الجماعي يقرر تعليق الإفراج عن القرض (حالة مشروع شبكة الطرق والذي من أجله لم يفرج الصندوق إلا على 5.600.000,00 درهم تقريبا، مما تسبب في تعليق الأشغال)؛

- **أداء فوائد التأخير**

منذ سنة 1997، تمكنت الجماعة من الحصول على 6 قروض من صندوق التجهيز الجماعي قامت بسداد 3 منها. وقد لوحظ بشأن مراجعة أداء الديون منذ سنة 2001 أداء فوائد التأخير بلغت 601.348,67 درهما جراء الأداء المتأخر للأقساط السنوية للقروض. و يعزى عدم توفر الأموال في وقت حلول أجل أداء الأقساط السنوية للقروض إلى مشكل سوء تدبير السيولة النقدية من طرف المحاسب العمومي، وخصوصا إلى التأخير في الإفراج على مستحقات الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة و التي ترتبط بها بشكل كبير مالية الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام الشروط التعاقدية التي تربط الجماعة بصندوق التجهيز الجماعي والتعاون مع القابض البلدي وسلطة الوصاية من أجل تفادي أداء الفوائد عن الأقساط المتأخرة للديون.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأبي الجعد (فترة ما قبل يوليوز 2009)

(نص مقتضب)

1. التعمير

- **غياب المتابعات فيما يتعلق بالمخالفات**

تقع هذه المخالفات في أحياء خاضعة لإعادة الهيكلة وفي الواقع أن المصالح المعنية طبقت المسطرة (المادة 66)مع الأخذ في الاعتبار بعض الحالات الاجتماعية.

- **حالات للمخالفات التي سجلتها لجنة المراقبة**

- تقرر بالإجماع بعد مداولة المجلس البلدي في دورته العادية بناء 10 دكاكين لغرض تجاري بعد تطبيق مسطرة نزع الملكية للعقار التابع للأملاك المخزنية.
- في إطار تحفيز المهندس البلدي وبعد التحريات لم يثبت ما يبرر أصلية البقعة الأرضية.
- تعود هذه البناية إلى سنة 1991, وقبل المصادقة على تصميم التهيئة النهائي الخاص بالجماعة.
- لم يحرر أي محضر من طرف لجنة المراقبة فيما يخص هذه المخالفة.
- لم يكن هناك بناء لمقشدة،فالمحل كان مخصصا للميزان والذي كان معطلا، وتفاديا لئلا يصبح هذا المحل ملجئا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمنحرفين استغل من طرف حالة اجتماعية تنتمي لجمعية دوي الاحتياجات الخاصة.

- غياب لمحضر لجنة المراقبة.

➢ **تسليم رخص البناء دون رأي الوكالة الحضرية**

يتم دائما الأخذ بعين الاعتبار رأي الوكالة الحضرية وموافقتها المبدئية، إلا انه بعد تقديم الملفات من طرف أصحابها يكون هؤلاء ملزمين بقبول وتصحيح وتطبيق جميع الملاحظات .ولهذا نجد أن رأيا ثانيا ليس ضروريا وخاصة أن جميع التجزئات مصادق عليها ومجهزة وتتوفر على تصاميم خاصة مصادق عليها.

➢ **تسليم رخص البناء بتجزئات غير مرخصة**

رخص البناء بالتجزئات الغير مرخصة تسلم بناء على نسبة تقدم الأشغال والمحاضر المحررة في حدود 7» لكل تجهيز.

➢ **المدينة القديمة**

الغياب المبرر لبعض أعضاء اللجنة المختلطة(لجنة الآثار التاريخية) تدفعنا لتسليم رخص البناء بعد رأي الوكالة الحضرية.

➢ **التقسيمات:مساهمة الجماعة في خلق مناطق للسكن الغير اللائق**

تسلم رخصة البناء بناء على عقد عدلي، وتصميم وعقد للمهندس المعماري ودفتر الورش مما يحدد وضع القطعة الأرضية وفقا لتصميم التهيئة.

➢ **التجزئات**

- **عدم احترام تصميم التجزئة**

*تم حصر وإحصاء جميع المخالفات كما تم إصدار أمر بتوقيف الأشغال إلى حين المصادقة على تصميم التهيئة التعديلي لتجزئات مجد الفتح، المجد2 بتاريخ:2012/7/13 مجد2 التوسعة بتاريخ:2011/8/24.

*نظرا لتجاوز الآجال القانونية وفي غياب تحقيق التجهيزات الأولية المنتظرة، المجزئ استرجع أرضه للاستغلال والتجهيز.

- **التوسعات الغير قانونية للتجزئات**

بما أن هذا المشروع يوجد بأرض تابعة للجماعة القروية لتشرافت، فالجماعة الحضرية لمدينة ابي الجعد وبعد التقسيم الإداري الأخير، هذه التجزئة موضوع المخالفة أصبحت تابعة للمدار الحضري ومصادق عليه بتاريخ: 24 /8/ 2011.

تجزئة الخير كانت موضوع مجموعة من الاجتماعات وقد تمت تسويتها.

- **تسوية وضعية التجزئات**

تمت تسوية ال 20 تجزئة.

- **تقسيم بنايات على مستوى تجزئة الحسنية**

انظر وثائق الإثبات(نسخ من التصاميم، عقود الشراء ورخص...).

- **التسليم المؤقت بدون رأي المصالح المختصة**

لتشجيع المنعشين العقاريين يسلم المكتب التقني تسليمات مؤقتة بعد مراقبة مطابقة التجهيزات (انظر محضر التجزئات) شرط انتهاء الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم احترام حصة مساحات التجهيزات المشتركة بالتجزئات**

معظم التجزئات لا تتعدى 30 بقعة، مما يجعل من الصعب تطبيق هذه المسطرة.

- **فوارق كبيرة في تكاليف الخدمات**

الفوارق التي لوحظت في تكاليف الخدمات راجع بالأساس لكون بعض المجزئين هم مقاولون كما هوا الحال للمالكي أخوات، الشرقاوية ولبليدية.

2. تدبير المداخيل

➢ **مداخيل جبائية**

- **استخلاص غير قانوني لرسم إضافي على ضريبة الذبح**

بالاتفاق مع السلطات العاملية والمحلية والمحتسب وأمين الجزارين تم تكوين لجنة للإدارة مع مختلف المكاتب المنتخبة والمتعاقبة على الفريق الرياضي. المداخيل المحققة خصصت لتمويل مصاريف فريق الاتحاد الرياضي البجعدي. والمبرر لهذا الفارق يبقى صعبا لاعتبارات كثيرة وخاصة إن مجموعة من الوثائق المثبتة ضاعت إثناء فترة الانتقالات.

- **لرسوم المفروضة على الاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي**

استغلال الأكشاك يخضع لمداولة المجلس ولموافقة السلطات.

- فيما يخص الرسم المفروض على شغل المؤقت للملك العمومي بغرض البناء فتسليم الرخصة لايرغم المستفيد بالبدء الفوري للأشغال. فغياب الوسائل البشرية تصعب على لجنة الاوراش وعدم وجود محاضر تثبت الاستغلال الغير قانوني للملك العمومي هو العائق الأساسي.

- **الرسم على عمليات البناء**

هذه التوصية ستأخذ بعين الاعتبار طبقا للمادة 59 من القانون 89 - 30.

- **الرسم المفروض على عمليات التجزيء**

المدينين المعنيين اخلوا ما بذمتهم بعد تسوية وضعيتهم فيما يتعلق بالرسم المفروض على الجزيئات (انظر وثائق الدعم).

- **الرسم على الأراضي الغير المبنية**

إحصاء واستخلاص الرسم على الأراضي الغير المبنية يجد صعوبات كثيرة تقنية وإدارية وخاصة تحديد هوية المدينين (عناوين فرض الضرائب).

- **الرسم المفروض على محل بيع المشروبات**

تم خلق لجنة مختلطة من طرف المصالح المعنية لتحيين قائمة الملزمين.

- **الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي**

استخلاص هذا الرسم يخضع للجدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تدبير المصاريف

➢ **وضعية الديون**

وضعية هذه الديون موروثة عن المجالس المتعاقبة. وستبذل الجهود لمعالجتها.

➢ **تصفية في غياب الخدمة**

ورقة السند الأولى كانت قد خصصت لانجاز الأشغال بموقع غير الذي هو معروف الآن. هذا التغيير في المواقع نجم عنه أشغال اضافيةلم تكن متبثة في ورقة السند الملتزم به والذي اشعر به المقاول. ونظرا للصبغة الاستعجالية للمشروع والتزام الجماعة في إطار اتفاقية شراكة مع المندوبية السامية للمقاومة تمت عملية التسليم.

➢ **تسوية مستحقات**

تمت عن طريق إعلان طلب عروض مفتوح مع احترام جميع الشروط المنظمة للصفقات العمومية (فتح الاظرفة يوم:2004/8/25).

- عملت الجماعة على تسوية هذه المستحقات مدعمة هذه النفقات بورقة السند.الفاتورة وورقة التسليم موقعة من طرف السيد «أ.غ»

➢ **خلل في تعريف واضح الاحتياجات**

- **بناء محلات تجارية**

أُخذت هذه التوصية بعين الاعتبار.

- **أشغال كهربة المقر الجديد للجماعة**

بالرغم أن الصفقة تمت دراستها من طرف مكتب الدراسات حلمي. أوصت الجماعة بعدم تثبيت هذه المعدات نظرا لاستهلاكها الكبير للإنارة.

- جهاز التلفاز كان رهن إشارة دار الثقافة. . والجماعة أخذت جميع التدابير لاسترجاعه.انظر ورقة الاستلام (وثيقة الدعم).

➢ **مبالغة في الأثمان**

رغم إن أسعار هذه الخدمات كانت قد حصرت في إطار صفقة. حفل الاختتام يحتفظ دائما بصبغة رسمية نظرا لأهمية الشخصيات المدعوة مما يجعل مكونات الاستقبال أفضل.هذا مايبرر هذه المبالغة.

➢ **شراء مواد البناء**

- **التباين بين كميات مواد البناء والمشتراة والتي سجلت من طرف أمين المخزن**

فيما يتعلق بالفارق الحاصل بين الكمية المسجلة من طرف أمين المخزن وبين ماهو مثبت بالصفقات وأوراق السند والمبين بالجدول رقم 38 يستنتج إن هذا الفرق لم يتم على يد أمين المخزن. وتم نقله مباشرة إلى أماكن العمل كما هو مبين بالجدول رقم 38 ص 54.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم احترام قواعد المنافسة والالتزام بالنفقات العمومية**

من بداية السنة المالية نغطي احتياجاتنا من مخزون السنة المنصرمة.

➢ **شراء قطع الغيار والإطارات المطاطية**

تم التنفيذ كما جاء في التقرير. لأنه مسبقا لا يمكن أن نعرف احتياجاتنا من قطع الغيار. وحاليا نعمل بالشيات(اتفاقية SNTL).

➢ **عدم التحكم في استعمال المحروقات**

شرعنا في التأدية بواسطة الشيات(اتفاقية SNTL).

➢ **أشغال الطرق الحضرية**

- مطالبة شركةLRM لا يستند إلى مبرر وقد توصلت برسالة جواب توضح سبب الإقصاء.
- المرفقات التي تتعلق بالوضعيات المعدة مبررة بالبيانات. في هذه الحالة ورقة البيانات 2 و 3 والأخيرة المرفقة النهائية موقعة من طرف أعضاء

تتبع الأشغال كل هذا يدل على صحة الأشغال.

➢ **استهلاك الماء والإنارة**

اتفاقية إطار موصى بها. الاتفاقيات في طريق المصادقة.

4. قروض ص.ت.ج والتمويل

➢ **عدم احترام عقود ص.ت.ج**

شروط التعاقد قد احترمت ويتجلى هذا من خلال المداولات والبرمجة.(دورة عادية 2010).

➢ **تسوية فوائد التأخير**

نظرا للرفض المتكرر تمت تسوية هذه الوضعية بعد الإفراج عن حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

III. جواب رئيس المجلس الجماعي لأبي الجعد (فترة ما بعد يوليوز 2009)

(نص مقتضب)

تجدر الإشارة بخصوص الملاحظات والتوصيات التي أثارها المجلس الجهوي للحسابات. إلى كونها تتعلق بفترة الرئيس السابق للجماعة الحضرية لأبي الجعد. أما بخصوص الملاحظات المتبقية فيشرفني أن أقدم الإيضاحات التالية:

1. التعمير

➢ **عدم متابعة المخالفات**

إن هذه الملاحظة تتعلق بفترة الرئيس السابق. إذ منذ انتخابي رئيسا للجماعة حرصت كل الحرص على تحرير محاضر المخالفات في حق المخالفين في ميدان التعمير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **حالة المخالفات المثارة خلال المراقبة**

كل هذه المخالفات تتعلق بالرئيس السابق.

➢ **منح رخص البناء دون عرض الملفات على الوكالة الحضرية**

لقد حرصت منذ انتخابي رئيسا للجماعة على عرض كافة طلبات البناء على الوكالة الحضرية. وكل المخالفات المثارة بهذا الخصوص تتعلق بالفترة السابقة.

➢ **منح رخص البناء داخل تجزئات غير مسلمة**

إن الأمر يتعلق بمنح شواهد الربط بالكهرباء نظرا لاعتبارات اجتماعية وأمنية. وقد تمت تسوية هذه التجزئات العالقة بتسلمها بشكل قانوني. وأصبحت رخص السكن تسلم لطالبيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

➢ **المدينة العتيقة**

إن رخص الإصلاح والبناء الممنوحة داخل المدينة العتيقة تمت بناء على رأي اللجنة المختلطة المختصة والتي تكون وزارة الثقافة ممثلة فيها. غير سجل غياب مستمر لهذه الأخيرة. وفي كل الأحوال لا تمنح رخص البناء إلا بعد عرضها على اللجنة المشار إليها أعلاه.

2. تدبير المداخيل

➢ **مداخيل ضريبية**

• **الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي**

- الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي لغرض تجاري. صناعي أو مهني
- المقاهي والمقشدات

بالنسبة لمقهى الحديقة فقد تم هدمها بناء على مقرر المجلس وتم نقلها لمكان آخر. أما بخصوص باقي المقشدات والمقاهي فقد قامت لجنة محلية بتحيين عملية الإحصاء في هذا الإطار.

- **الأكشاك**

تمت تسوية وضعية الأكشاك بعرض الأمر على المجلس الحضري بحيث تمت الموافقة على البناء بالمواد الصلبة وكذا تجديد مدة شغل الملك العام الجماعي الدورة العادية لشهر أبريل 2012

- استغلال الملك العمومي لغرض تجاري صناعي أو مهني

تم الاتصال بمديرية الضرائب التي وافت الجماعة بلائحة القيمة الإيجارية لمختلف أحياء المدينة. كما أعطيت تعليماتي للمصالح الجماعية المختصة من أجل اعتمادها في احتساب الرسم.وفي نفس الإطار تم توجيه مصلحة الجبايات من أجل تحيين عملية إحصاء المادة الضريبية.

- **استغلال الملك العمومي لغرض البناء**

هناك العديد من الحالات التي يستغل أصحابها الأملاك الخاصة المجاورة لعقاراتهم كمستودعات أو ساحات لأعمال البناء وبالتالي لا يكون هناك استغلال فعلي للملك العام الجماعي ومن تم لا يمكن فرض الرسم على هؤلاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما بخصوص طريقة احتساب الرسم فقد أعطيت تعليماتي من أجل احتسابه على أساس المساحة التي يتم الإقرار بها والمستغلة فعلا من طرف المعني بالأمر بناء على طول واجهة البناية المطلة على الملك العمومي الجماعي.

كما أصبح الرسم يستخلص على أساس ستة أشهر بالنسبة لرخص البناء وثلاثة أشهر بالنسبة لرخص الإصلاح ويتم تمديدهما عند الاقتضاء.

- **الضريبة على عملية البناء**

فيما يخص الرسم المفروض على عملية البناء فإن المشرع المغربي لم يوضح بدقة مفهوم السكن الفردي والفرق بينه وبين بقية الأنماط مما أدى إلى هذا الخلط في استخلاص الرسم ومن أجل وضع حد لهذا الخلط فإن الجماعة منكبة على وضع مشروع لتعديل القرار الجبائي لجعله أكثر دقة ووضوحا.

- **الضريبة على عملية التجزيء**

إن هذه الوضعية موروثة من المجالس السابقة .وقد حاولت منذ توليت مهمة رئيس الجماعة الحضرية تسوية الوضعية مع شركة العمران، وقد تم ذلك بالفعل.

- **الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية**

إن إحصاء الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية يعرف صعوبات جمة نظرا لعدم تمكن مصالح الوعاء الضريبي من معرفة وتحديد هوية المالكين أو حائزي هذه الأراضي.ومع ذلك فإنني طلبت من مصالح الجماعة بذل قصارى جهدهم من أجل إحصاء أكبر عدد ممكن وتجديد العملية سنويا تطبيقا للقانون.

- **بيع المشروبات**

إن العملية تعود بالأساس للمجالس السابقة وتحاول مصالح الجماعة تصحيح الوضعية من خلال تحيين عملية الإحصاء لكافة محلات بيع المشروبات، كما سيتم تحريك وتطبيق مسطرة إلغاء الديون العمومية غير القابلة للتحصيل وذلك حتى يتبين المبلغ الحقيقي الممكن استخلاصه كما نبهت المصحة الاقتصادية ومصلحة الجبايات إلى ضرورة التنسيق بينها لضبط كافة المحلات المرخصة وغير المرخصة التي تتاجر في المشروبات.

- **استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي**

أمام الصعوبات التي واجهتها الجماعة بخصوص استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي من طرف شسيع المداخيل تم تحرير أوامر بالمداخيل وإحالتها على السيد القابض من أجل سلك مسطرة التحصيل الجبري.

كما تمت تسوية وضعية الرسم المفروض على وقوف عربات النقل العمومي طبقا للمادة 71من القانون رقم 30.89

➢ **المداخيل غير الضريبية**

- **كراء من أجل التجارة**

من أجل معالجة هذا الأمر الموروث من المجالس السابقة، تم هدم المقهى المشار إليه ونقله إلى مكان آخر كما تم إحالة العديد من الملفات على القضاء المختص فضلا عن حث المصالح المعنية على تكثيف مجهوداتها بخصوص استخلاص واجب الكراء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **مداخيل وتدبير المحطة الطرقية**

أمام الصعوبات التي واجهت الجماعة بخصوص تدبير مرفق المحطة الطرقية فإن الجماعة قامت بإعداد دفتر التحملات وعرضه على المجلس خلال دورة يوليوز 2012. من أجل إيجارها وقد وافق عليه المجلس الجماعي.

3. تدبير النفقات

➢ **وضعية الديون المترتبة في ذمة الجماعة**

بالنسبة لوضعية الديون المترتبة في ذمة الجماعة فقد عملت الجماعة على تسوية وضعية كل دائن أدلى بالوثائق التي تثبت الدين المترتب تجاه الجماعة. كما أن من هؤلاء من لجأ إلى المحاكم المختصة وحكمت هذه الأخيرة لفائدته ونفذت الجماعة هذه الأحكام النهائية.

➢ **خلل في تعريف واضح للحاجيات**

- **بناء محلات تجارية**

بالنسبة للمحلات التجارية فقد تمت تسوية وضعيتها بناء على اعداد كناش تحملات و ايجارها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

- **تدبير المحروقات**

بالنسبة للمحروقات فقد تم التحكم فيها منذ توليت الرئاسة وذلك باعتماد دفاتر الشركة الوطنية للنقل وتسجيل مختلف البيات الخاصة بالعربة واستهلاكها وكذا مسك سجل خاص بتلك التي لا تتوفر على عدادات

- **استهلاك الماء والكهرباء**

إن الملاحظات المسجلة تتعلق بالرئيس السابق وقد قمت بمعاجلة الوضعية طبقا لتوصيتكم في هذا الشأن وفسخت كافة العقود في هذا الإطار وكذا عقد اتفاقية شراكة مع الجمعية الخيرية الإسلامية.

4. العقد مع صندوق التجهيز الجماعي

تمت تسوية وضعية صندوق التجهيز الجماعي سواء فيما يتعلق بالديون أو فوائد التأخير

الجماعة القروية لغديرة

أحدثت الجماعة القروية لغديرة على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 الذي أدرجها ضمن الجماعات التي توجد بإقليم الجديدة. وتقع على مساحة تبلغ 140 كيلومتر مربع. ويبلغ عدد سكانها حوالي 16.879 نسمة. ويتكون مجلسها التداولي من خمسة وعشرون مستشارا جماعيا.

I. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة القروية لغديرة. والتي شملت الفترة الممتدة من 2005 إلى 2011. عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها وفقا للمحاور التالية:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا - نظام المراقبة الداخلية

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- **عدم مسك الجماعة القروية لغديرة محاسبة المواد و القيم و السندات**

كما هو منصوص عليه في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها؛

- **لا تقوم الجماعة بانجاز جداول للمنجزات**

موضوع الصفقات العمومية تبين الكميات المنجزة وأماكن إنجازها، طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

- **عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على إنجازها**

إذ يتكلف رئيس المجلس الجماعي شخصيا بتتبع تنفيذ الأشغال وتسلمها دون دراية منه بكيفية تتبعها وتسلمها وعدم إلمامه باللغة الفرنسية التي تعد بها سندات الطلب والفواتير.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمسك السجلات المذكورة أعلاه وتكليف المصالح المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على إنجازها وإعداد جداول المنجزات الخاصة بالمشاريع التي تنجزها الجماعة.

ثانيا - تدبير المداخيل

على هذا المستوى، لوحظ ما يلي:

- **عدم تعيين شسيع للمداخيل**

منذ إحالة وكيل المداخيل السابق على التقاعد في 2009/12/31، تكلف نائبه بهذه المهمة دون أن تقوم الجماعة بالإجراءات الضرورية لتعيينه بصفة رسمية كشسيع للمداخيل؛

- **عدم اعتماد قرار جبائي**

وذلك بسبب عدم مصادقة السلطات المختصة، حتى حدود سنة 2011، على مشروع القرار الجبائي، رغم إرساله، لآجل ذلك، إلى قائد قيادة المهارزة الساحل الغديرة بتاريخ 2008/03/12، بعد أن وافق عليه المجلس الجماعي لغديرة في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2008.

- **استخلاص الرسم على عمليات البناء**

تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء منذ 2011/04/14. وقد بلغت الرسوم المحصلة في هذا الشأن إلى حدود 2011/12/21 ما مجموعه 219.617,40 درهم، وذلك رغم غياب أي ترخيص قانوني لاستخلاصه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تعيين شسيع للمداخيل يستوفي الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة؛**
- **العمل على إخراج القرار الجبائي الجماعي و اقتراحه على سلطة الوصاية الممثلة بعامل إقليم الجديدة قصد المصادقة .**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا - الأملاك الجماعية

في هذا المجال، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **بالنسبة للأرض التي أقيم عليها مقر الجماعة والمركب التجاري والسوق الأسبوعي**

لوحظ عدم توفر الجماعة على ملفات قانونية وتقنية خاصة بهذه الأملاك العقارية، كما هو منصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993، رغم أن الجماعة تستغل هذه الأرض - التي صرح رئيس الجماعة بأنها تابعة للأملاك المخزنية - منذ إحداث الجماعة سنة 1992. كما لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك «سجل محتويات الممتلكات الجماعية» المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 4 فبراير 1959؛

- **بالنسبة للأملاك الجماعية المنقولة**

لوحظ أن الجماعة لا تمسك دفتر الجرد. كما لا يتم تسجيل أرقام الجرد على ممتلكاتها المنقولة، فضلا عن عدم الحفاظ على الأملاك الجماعية المنقولة بمقر الجماعة أو بالمخزن الجماعي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على تتبع الأملاك الجماعية العقارية والمنقولة وإثباتها في السجلات وتسوية وضعيتها القانونية ومسك سجل جرد الأملاك المنقولة وتحيينه بعد كل عملية اقتناء.

رابعا - نفقات الوقود والزيوت

بشأن هذه النفقات، لوحظ ما يلي:

- **تحمل نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة القروية لغديرة:**

إذ صرح رئيس الجماعة، عند استفساره عن سبب لجوءه إلى محطات بعيدة (اثنين اشتوكة وأزمور وسيدي علي بن حمدوش) للتزود بالوقود، بأن المستفيدين من الكميات المقتناة بهذه المحطات هما قائد المهارزة الساحل - لغديرة و رئيس دائرة أزمور على التوالي بمبلغ قدره 60.415,84 درهم ومبلغ 97.024,09 درهم خلال الفترة مابين 2005 و2010. تجدر الإشارة إلى أن الجماعة القروية لغديرة لم تكن تتوفر على سيارات للمصلحة سنتي 2008 و 2009؛

- **تخصيص سيارة لعضو جماعي**

تم وضع السيارة التي تحمل رقم « ج 130462 » رهن تصرف النائب الثاني للرئيس لاستعمالها بشكل دائم، في حين أنها مخصصة للخدمات الاجتماعية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على توجيه النفقات الجماعية لخدمة مصالح ساكنة الجماعة دون تخصيص سيارات لفائدة أعضاء جماعيين أو وقود لفائدة مصالح غير تابعة للجماعة.

خامسا - منح إعانات للجمعيات

استفادت ثلاث جمعيات خلال الفترة من 2005 إلى 2010 من إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم لكل جمعية، إذ حدد المبلغ الإجمالي للإعانات الممنوحة خلال هذه الفترة في 287.500,00 درهم. في هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على أية آلية لتتبع كيفية صرف الإعانات التي تقدمها للجمعيات، مما يخالف مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه. كما لوحظ غياب معايير معتمدة في تقديم الإعانات لمختلف الجمعيات، إذ لم تستفد الجمعيات المحلية المتواجدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتراب الجماعة القروية لغديرة من الإعانات. كما لا تستفيد الجماعة و لا سكانها من أي نشاط من أنشطة الجمعيات التي تستفيد من الدعم.

في نفس السياق، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- غياب اتفاقات تحدد حقوق وواجبات الجمعيات تجاه الجماعة، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ كبيرة أو تستفيد من إعانات عينية مهمة؛
- عدم توفر الجماعة على بنية إدارية تتولى دراسة ملفات طلبات الإعانة لتبيان مستوى المصلحة العامة في نشاط الجمعيات التي تطلب الإعانات؛
- عدم وجود معايير تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات للجمعيات طالبة الإعانات؛
- لا تقوم الجماعة سواء بشكل دوري أو استثنائي بمراقبة الجمعيات المستفيدة من الإعانات؛
- استمرار الجماعة في تقديم الإعانات إلى الجمعيات التي لا تقدم حساباتها إلى الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **احترام مقتضيات قانون الجمعيات المتعلقة بتتبع الجماعة لكيفية صرف الإعانات التي تقدمها للجمعيات؛**
- **وضع معايير دقيقة للاستفادة من هذه الإعانات، ولاسيما بالنسبة للجمعيات التي تتلقى إعانات مهمة مالية أو عينية، وخصوصا استفادة ساكنة الجماعة من هذه الإعانات؛**
- **إعطاء الأولوية للجمعيات التي تنشط بتراب الجماعة اعتبارا لكونها تقدم خدمة مباشرة لساكنة الجماعة.**

سادسا - تدبير الموارد البشرية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **إلحاق موظفة بإدارة أخرى**

إلحاق موظفة جماعية ببلدية البئر الجديد، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة، مع استمرار الجماعة في تحمل أجرتها.

- **التكوين المستمر للموظفين**

- على هذا الصعيد، نورد ما يلي:

- قيام رئيس الجماعة بصرف مبلغ 30.000,00 درهم لصالح مركز الأحلام المكلف بتنظيم دورات تكوينية لموظفي الجماعة في مفر هذه الأخيرة أو في مقر المركز، وذلك وفقا للاتفاقية المبرمة مع المركز سنة 2009، غير أن هذا الأخير لم يقم بتقدم أي خدمة في الموضوع، بعد أن رفض الموظفون الانتقال إلى مقر المركز بمدينة أزمور بدعوى بعد المسافة.
- عدم استفادة الجماعة من كفاءة موظف جماعي في مجال تتبع الأشغال والإشراف التقني عليها، خاصة أن الجماعة صرفت مبلغ 30.000,00 درهم لأجل تكوينه، بحيث حصل، من جامعة القاضي عياض بمراكش على الإجازة المهنية في تدبير التطهير السائل والصلب داخل المجال الحضري؛

التعويض عن الأشغال الشاقة والموسخة

لوحظ استفادة بعض الموظفين من هذه التعويضات دون وجه حق، ودون استيفاء الشروط التنظيمية المعتمدة، ذلك أن الجماعة لا تقوم بجمع الأزبال والنفايات داخل نفوذ ترابها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **التعويض عن الأشغال الإضافية**

إذ تم صرف تعويضات لموظفين لا يعملون بمقر الجماعة، على اعتبار أنهم إما موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى أو ملحقين بإدارات أخرى؛

- **صرف تعويضات غير مستحقة عن الساعات الإضافية**

ذلك أن الموظفين الذين يعملون يوميا بالجماعة لا يقضون الساعات القانونية كاملة بمقر الجماعة. كما أن التعويضات تحتسب على أساس عمل 40 ساعة إضافية في الشهر مما يعني أن الموظفين الذين استفادوا من التعويضات عن الأشغال الإضافية يشتغلون خمس أيام إضافية في الشهر بالإضافة إلى أيام العمل الرسمية، وهو أمر لم تثبته الجماعة بأية وثيقة قانونية أو إدارية.

- **التعويض عن تنقلات الموظفين داخل المملكة**

عدم تضمين الأوامر بالقيام بالمهام الموقعة من طرف رئيس الجماعة القروية الغرض من التنقل. كما أن بعض الأوامر بالمهمة لا تحدد الوجهة التي تم الانتقال إليها خصوصا تلك المرفقة بالحوالات رقم 284 و285 و286 و287 و288 و290 و292 و294 و295 و296. كذلك، تبين استفادة بعض الموظفين على وجه الخصوص من هذه التنقلات دون غيرهم، و استفادة موظفة موضوعة رهن إشارة بلدية البئر الجديد من بعض التعويضات عن التنقل.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **تسوية الوضعية القانونية للموظفة الملحقة؛**
- **تحديد التكوينات التي يحتاجها الموظفون الجماعيون لتحسين جودة خدماتهم واستشارتهم في شأنها؛**
- **صرف التعويضات عن الساعات الإضافية والتعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة، طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بها؛**
- **صرف التعويضات عن التنقل للموظفين الذين يقومون فعليا بإنجاز خدمات لفائدة الجماعة بناء على أوامر بمهام موقعة ومسجلة بدفتر الصادرات وإرفاق الوضعيات بالوثائق المثبتة لهذه التنقلات.**

سابعا - تنفيذ النفقات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ ملاحظات عامة

- **إجراء منافسة صورية**

كما هو الشأن بالنسبة للشركة التي تم اللجوء إليها بواسطة سند الطلب رقم 1405 بتاريخ 2008/04/22، والتي اقترحت أثمنتها بتاريخ 2008/04/18، وهو تاريخ سابق لتاريخ تأسيس الشركة الذي تم بتاريخ 2008/06/18.

- **احتكار إحدى الشركات لأغلبية النفقات الجماعية**

اعتمدت الجماعة على شركة « RT » التي أصبحت منذ إنشائها الممون الرئيسي للجماعة. وقد حدد المبلغ الإجمالي للنفقات المؤداة لهذه الشركة خلال الفترة من 2008 إلى 2011 في ما قدره 3.132.393,68 درهم؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تنفيذ نفقات في غياب الالتزام القانوني بها**

أثناء القيام بمهمة مراقبة تسيير الجماعة، كان مقرها يعرف أشغال تهيئة من طرف شركة «RT »، ولم يقدم رئيس المجلس الجماعي إلا ورقة الالتزام بالنفقة الممضاة من طرف القابض الجماعي لأزمور دون الإدلاء بأي وثيقة أخرى سواء طلب عروض الأثمان أو اقتراحات الأثمان التي يتقدم بها المتنافسون؛

- **تحمل نفقات ليست من اختصاص الجماعة**

ونخص بالذكر تحمل الجماعة لنفقات بلغت ما قدره 291.500,00 درهم بخصوص كراء منزلين و 25.607,18 درهم بخصوص مصاريف استهلاك الكهرباء.

➢ تنفيذ نفقات التجهيز

على هذا المستوى، نورد ما يلي:

- **اقتناء عتاد و أثاث المكتب**

أسفرت المعاينة الميدانية لعتاد وأثاث المكتب الموجود بالجماعة القروية لغديرة عن الملاحظات التالية:

- تغيير سنوي لأثاث مكتب رئيس الجماعة بجميع مرفقاته من كرسي للرئيس و كراسي للزوار ثلاث مرات في أربع سنوات مالية فقط و رغم أن المكاتب لا زالت في حالة جيدة؛
- عدم وجود طاولة للاجتماعات: وحسب تصريحات موظفي الجماعة، لم يسبق لهم أن عاينوا طاولة اجتماعات بالمواصفات موضوع سند الطلب رقم 54 بتاريخ 22 مارس 2007 والتي تم إصدار الأمر بأداء مبلغه بواسطة الحوالة رقم 267 بتاريخ 18 يوليوز 2007 ؛
- عدم وجود عشر كراسي من الثوب من نوع « LUG » والتي تسلمتهم الجماعة في تاريخ 14 يوليوز 2011 وكانت موضوع الفاتورة 10/2011 المرفقة بالحوالة 150 عن السنة المالية 2011. وتبلغ قيمة هذه الكراسي 4.680,00 درهم؛
- تناقض بين تواريخ إنجاز الفاتورة وتسلم المقتنيات، إذ تم الإشهاد على تسلم بعض المقتنيات بتاريخ سابق لتاريخ الإنجاز الفعلي، كما يفيد بذلك الاطلاع على الوثائق المرفقة بالحوالات رقم 147 و267 و416 خلال السنة المالية 2007 والحوالتين رقم 542 و 543 برسم السنة المالية 2008 و الحوالة رقم 210/2009 و الحوالة رقم 2010/124، الأمر الذي يفيد بأن الأوراق المدلى بها يتم إعدادها بغرض الأداء فقط؛

- **إقتناء عتاد تقني و معلومياتي**

أسفرت معاينة هذه المقتنيات عن الملاحظات التالية:

- **التفريط في ممتلكات الجماعة:** تم تبرير عدم وجود ثلاثة حواسيب بمقر الجماعة بكون إثنين منها قيد الإصلاح في حين يوجد الحاسوب الثالث لدى قيادة المهارزة الساحل - لغديرة، وقد تبين أن الحاسوب الذي يحتوي على البرنامج المعلومياتي موجود في بيت موظف متقاعد (الشسيع السابق) الذي لا زال يقوم بإنجاز بعض الحوالات المتعلقة بأجور الموظفين إلى حد الآن رغم أنه لم يعد تربطه بالجماعة أية علاقة، أما عن عدم وجود ثلاث طابعات، فلم يكن يعلم عنها رئيس الجماعة ولا الموظفون شيئا في بداية الأمر، و بعد ذلك، تم إحضار ثلاث طابعات أخرى تم تعليل عدم وجودها بالجماعة بكونها كانت قيد الإصلاح، إلا أنه تبين أن إحداها كانت ببيت الشسيع السابق حسب تصريحات بعض الموظفين وتم إحضار طابعتين أخريتين لإكمال عدد الطابعات المقتناة من طرف الجماعة بين 2007 و 2010؛
- **عدم مطابقة المواصفات التقنية:** للحواسيب الموجودة بالجماعة مع تلك التي تم اقتناؤها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم تفعيل مقتضيات التعاقد:** المتعلق بفترة الضمان السنوي بخصوص حاسوب معطل موجود بمكتب تقني الجماعة ولا زال مشمولا بفترة الضمان المذكور؛
- **المبالغة في الأثمان:** إذ تم اقتناء ثلاثة حواسيب بمبلغ 10.980,00 درهم للحاسوب الواحد مع احتساب الرسوم، غير أن ثمن هذا الصنف في السوق لا يتجاوز 4.000,00 درهم للوحدة؛
- **قيام الجماعة باقتناء برنامج معلومياتي لتدبير أداء الأجور:** بمبلغ 60.000,00 درهم بواسطة الحوالة 288 بتاريخ 2009/08/13. إلا أن الموظفين لا يجيدون استعماله، ولا زالت مهمة إنجاز الحوالات المتعلقة بأداء أجور الموظفين يتكفل بها شسيع المداخيل المتقاعد.

• **المركب التجاري**

بلغ مجموع ما صرفته الجماعة القروية لغديرة من أجل تهيئة وإصلاح المركب التجاري خلال الفترة من 2007 إلى 2011 ما مجموعه 1.822.215,38 درهم، علما بأنها قامت بصرف مبلغ 765.236,06 درهم بين سنتي 1999 و 2004. وقد أسفر فحص الوثائق والمعاينة الميدانية عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **تنزيلات مالية خاطئة**

حيث تم إدراج النفقات المتعلقة بتهيئة وإصلاح المركب التجاري في تنزيلات مالية غير مطابقة لها، منها سند الطلب رقم 2009/08 بتاريخ 2009/01/27 الذي تم تنزيله على مستوى العنوان المالي المتعلق بإنجاز أشغال كبرى لصيانة المسالك والممرات الجماعية، و سند الطلب رقم 2009/01 بتاريخ 2009/01/14 الذي تم تنزيله علة مستوى العنوان المالي المتعلق بإنجاز الإصلاحات والأشغال الكبرى لمباني السكنى؛

- **سند الطلب للتسوية**

يتعلق الأمر بسند الطلب رقم 1404 بتاريخ 2008/04/22 بينما تم إصدار الفاتورة رقم 08/ 001 عن شركة « AR » بمبلغ 35.100,00 درهم المتعلقة بالأشغال المنجزة بتاريخ 2008/02/19. وبذلك، تم إصدار هذا السند لتسوية وضعية أشغال تم إنجازها سابقا؛

- **عدم تأريخ الفاتورات وعدم ترقيمها**

تقوم الشركات التي تتعامل مع الجماعة بإصدار فواتير غير مؤرخة حيث تقوم الجماعة، بعد ذلك، بتأريخها؛ وغالبا ما يكون التاريخ الذي يوضع عليها هو تاريخ إصدار الأمر بالأداء. و يؤكد هذا الأمر حالة الفاتورة رقم 08/15 المرفقة بالحوالة 434 بتاريخ 2008/11/17 بمبلغ 199.970,40 درهم. كما تقوم هذه الشركات، أحيانا أخرى، بإصدار فاتورات غير مرقمة؛ ونخص بالذكر حالة الفاتورتين المرفقتين بالحوالتين 155 و156 الصادرتين بتاريخ 2009/05/12 والبالغ قدرهما على التوالي 199.730,00 درهم و99.720,00 درهم؛ وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب؛

- **عدم إمكانية التأكد من حقيقة إنجاز الأشغال المتعلقة بالمركز التجاري**

بالرغم من محاولة المجلس تتبع الأشغال التي عرفها المركز التجاري بمركز الجماعة القروية لغديرة ، فإن رئيس الجماعة - الذي تكلف شخصيا بالإشهاد على إنجاز الخدمة رفقة موظفين جماعيين ومستشار جماعي - لم يتمكن من إمداد المجلس بالمعلومات الكافية للتثبت من حقيقة إنجاز الأشغال وأماكنها وتاريخ إنجازها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم احترام السقف المسموح به عند اللجوء إلى سندات الطلب**

حيث قامت الجماعة القروية لغديرة، سنة 2008، بإصدار أربعة سندات طلب تحمل الأرقام التالية 1404 و1405 و1406 و1411 بمبلغ إجمالي قدره 395.362,40 درهم في سنة مالية واحدة في إطار بناء المراكز التجارية، و قد تم الأداء بناء على أوامر بالتسخير صادرة عن رئيس المجلس الجماعي يأمر فيها المحاسب العمومي بأداء هذه المبالغ.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **احترام ترخيصات الميزانية، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها والقانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛**
- **التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **مسك سجلات الجرد؛**
- **عدم إشراك الموظفين السابقين في التسيير اليومي للجماعة بعد التقاعد؛**
- **إشراك الموظفين في التسيير وعدم تهميشهم وتمكينهم من الحصول على تكوين في هذه المجالات خصوصا في مجال تتبع الأشغال وإعداد جداول المنجزات.**

- **وضع الأعمدة و الأسلاك الكهربائية**

قامت الجماعة القروية لغديرة بصرف مبلغ إجمالي قدره 1.065.820,44 درهم في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2011 من أجل إنشاء الأعمدة والأسلاك الكهربائية. في هذا الإطار، لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، ما يلي:

- عدم تطابق الأشغال المنجزة فعليا من حيث الكمية والنوعية مع تلك التي تم إصدار سندات الطلب بشأنها؛
- الأمر بأداء ثمن أشغال لم يتم إنجازها بما قدره 97.048,28 درهم برسم بعض سندات الطلب الصادرة خلال السنوات المالية 2005 و 2009 و 2010؛
- بالنسبة للأشغال المتعلقة بالسنوات المالية 2006 و2007 و2009 تم الوقوف على عدم وجود بعض المقتنيات وعدم تبيان أوجه استعمالها، كما هو الشأن بالنسبة لحوالي 2300 متر من الأسلاك الكهربائية وعلبتين للتحويل وبعض المصابيح الكهربائية، إذ لم يستطع رئيس الجماعة، الذي تكلف بتسلم المقتنيات المذكورة رفقة مستشار وموظف جماعيين، تحديد أوجه استعمال هذه المقتنيات.

- **تهيئة المسالك**

قامت الجماعة بصرف مبلغ إجمالي قدره 1.125.316,00 درهم في الفترة المتراوحة ما بين 2007 و2010 مقابل أشغال تهيئة المسالك الموجودة بتراب الجماعة، وقد خلص، من خلال المعاينة الميدانية، عن ما يلي:

- **المبالغة في تكلفة المسلكين:** تبين أن التكاليف المتضمنة في الوثائق المرفقة بالحوالتين رقم 470 و471 برسم سنة 2007 تتعلق بأشغال تسوية المواد، وسقيها و الضغط عليها دون توريدها، وذلك بخصوص مسلكين طولهما 2.900 متر (1.300 متر لمسلك الوطى و1.600 متر لمسلك أولاد داوود)، وهي تكلفة جد مبالغ فيها، بحيث كلف الكيلومتر الواحد دون جلب المواد حوالي 133.172,40 درهم؛
- **عدم احترام السقف المسموح به عند اللجوء إلى سندات الطلب:** حيث قامت الجماعة القروية لغديرة، سنة 2007، بإصدار أربعة سندات تحمل الأرقام التالية 53 و66 و67 و68 بمبلغ إجمالي قدره 627.200,00 درهم في سنة مالية واحدة (سند الطلب رقم 53 بتاريخ 2007/03/22 بمبلغ 187.200,00 درهم ورقم 66 بتاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2007/09/05 بمبلغ 199.000,00 درهم ورقم 67 بتاريخ 2007/09/10 بمبلغ 181.000,00 درهم ورقم 68 بتاريخ 2007/09/10 بمبلغ 60.000,00 درهم).

- **إنجاز الدراسات التقنية**

قامت الجماعة بصرف مبلغ 1.692.500,00 درهم في الفترة المتراوحة ما بين 2005 و 2011 في إطار أبواب الميزانية المتعلقة بالدراسات والمساعدة التقنية والدراسات والأبحاث. وفي هذا الإطار، نورد ما يلي:

- **المبالغة في الأثمان** ذلك أن ثمن الدراسات للكيلومتر الواحد ارتفع في سند الطلب رقم 2006/802 و2007/59 مقارنة مع سند الطلب رقم 2005/1003، إذ انتقل هذا الثمن، دون احتساب الرسوم، من 6.000,00 درهم سنة 2005 إلى 8.600,00 درهم سنة 2006 و12.000,00 درهم سنة 2007، أي بزيادة قدرها 2.600,00 درهم ما بين سنتي 2005 و2006 و6000 درهم ما بين سنتي 2005 و 2007 ؛ وهو ما يعني زيادة إجمالية مع احتساب الرسوم بلغت 46.800,00 درهم خلال سنة 2006 و86.400,00 درهم في سنة 2007. كذلك، الشأن بالنسبة لأثمان إنجاز الدراسات المتعلقة بدار الطالبة لغديرة، بحيث تفيد مقارنة بين الأثمنة الواردة في سند الطلب 2009/44 بمبلغ 200.000,00 درهم وسند الطلب 2006/803 بمبلغ 38.500,00 درهم، والذي كان موضوع نفس الأشغال، تفاوتا بأكثر من خمسة أضعاف؛

- **إعادة إنجاز الدراسات المتعلقة بدار الطالبة:** لوحظ أن مشروع دار الطالبة كان موضوع دراسة سابقة تتعلق بسند الطلب رقم 2006/803 باستثناء إضافة تصميم هيكل الخرسانة المسلحة للطابق العلوي. وبالتالي، فإن الجماعة القروية لغديرة قامت بالأمر بأداء ثمن أشغال سبق و أن أنجزتها؛

- **إعادة إنجاز الدراسات المتعلقة بالمسلك الرابط بين دوار كواكة ودوار أولاد داوود:** وذلك بواسطة سندي الطلب رقم 2010/40 و رقم2010/41، علما بأن الدراسات المتعلقة بهذا المسلك قد سبق القيام بها بواسطة سند الطلب رقم 1003 بتاريخ 2005/06/09. وبالتالي، قامت الجماعة بالأمر بأداء ثمن أشغال سبق و أن أنجزتها؛

- **عدم جدوى إنجاز هذه الدراسات:** قامت الجماعة القروية لغديرة بصرف مبلغ إجمالي قدره 1.493.000,00 درهم مقابل إنجاز دراسات خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2011 دون أن يتحقق أي مشروع من المشاريع التي تم إنجاز الدراسات بشأنه. وبالتالي، كان من الأجدر توجيه هذا المبلغ المهم إلى تحقيق بعض المشاريع التي ستعود بالنفع على ساكنة الجماعة.

- **عدم احترام السقف المسموح به للجوء إلى سندات الطلب:** حيث قامت الجماعة القروية لغديرة، سنة 2006، بإصدار سندات الطلب التي تحمل الأرقام 2006/802 و2006/803 و2006/805 بمبلغ إجمالي قدره 300.000,00 درهم في سنة مالية واحدة. وفي سنة 2010، قام رئيس الجماعة القروية لغديرة بالأمر بصرف مبلغ 280.000,00 درهم بواسطة سندي الطلب رقم 2010/40 و2010/41

- **تهيئة مقر الجماعة**

جلص فحص الوثائق المتعلقة بتهيئة مقر الجماعة إلى أنه بالنسبة للأبواب، لم تقم الشركة التي تم اللجوء إليها بطلاء الواجهة الخلفية لأبواب مكتب الرئيس وقاعة الاجتماعات ب« البرنيز »، إضافة إلى المغالاة في ثمن المتر المربع الذي تم احتسابه بمبلغ 2.500,00 درهم للمتر المربع الواحد، أي 3.000,00 درهم باحتساب الرسوم، وهو ثمن مبالغ فيه مقارنة مع أثمنة السوق.

- **اقتناء عتاد التزيين والحفلات**

تم تسجيل عدم وجود بعض المقتنيات بمقر الجماعة. ويتعلق الأمر بالمقتنيات موضوع سندي الطلب رقم 2009/40 و2009/43 الصادرين بتاريخ 2009/09/10 والبالغ قدرهما على التوالي 11.520,00 درهم و111.820,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **جلب الماء الصالح للشرب وإصلاح نقط الماء العمومي ومحطات الرفع والضخ وشبكة صرف المياه**

في هذا المجال، نورد ما يلي:

- **بالنسبة لشبكة صرف المياه:** بلغت الأشغال المتعلقة بهذه الشبكة 190.000,00 درهم تم تسديدها بواسطة الحوالة رقم 435 عن سنة 2006. في هذا الإطار، لوحظ المبالغة في ثمن مجمعات المياه، إذ تم احتساب مجمعات المياه بثمن 8.400,00 درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة. و قد تمت معاينة بعض المجمعات المنجزة بالمواصفات التقنية التالية: الطول 1,20 متر و العرض 1,20 والعمق 2,00 متر بغطاء من الإسمنت وسمك 0,10 أي أن حجم الإسمنت المستعمل لبناء مجمع المياه الواحد هو 1,104 متر مكعب (ثمن المتر المكعب من الإسمنت لا يتعدى 1.500,00 درهم)، وبذلك، فثمن إنجاز كل مجمع لن يتجاوز 3.000,00 درهم (بالإضافة إلى غطاء المجمع من الخرسانة)، أي أن الزيادة بلغت 5.400,00 درهم لكل مجمع أي بزيادة إجمالية قدرها 43.200,00 درهم مع احتساب الرسوم؛
- **الصفقة التفاوضية المبرمة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالجديدة:** قامت الجماعة بإبرام صفقة تفاوضية مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة من أجل تزويد مقر الجماعة بالماء الصالح للشرب، كما تنص على ذلك المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بمبلغ قدره 837.899,87 درهم . وقد أسفر فحص الوثائق والمعاينة الميدانية عن تسجيل الملاحظات التالية:
  - **إبرام صفقة تفاوضية:** وذلك رغم انتفاء أي من الشروط الموجبة لإبرام هذا النوع من الصفقات، كما حددتها المادة 69 من المرسوم 2.98.482 الصادر بتاريخ 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها الذي كان جاريا به العمل عند تاريخ إبرام هذه الصفقة؛
  - **أداء مبالغ عن أشغال لم تنجز:** تنص المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة أعلاه على أن تقوم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة بربط مقر الجماعة القروية لغديرة بالماء الصالح للشرب. لكن الأشغال توقفت على بعد حوالي 261 متر من عداد الماء الخاص بالجماعة التي اضطرت إلى إنجاز أشغال إضافية لربط مقرها بالماء الصالح للشرب؛
- **الأمر بأداء مبالغ زائدة عن أشغال غير منجزة:** أثبت قياس المسافة الرابطة بين عداد الماء الصالح للشرب للجماعة القروية لغديرة و منطلق تزويدها به عن مسافة قدرها 261 متر عوض 400 التي تم فوترتها مما انعكس على جميع مكوناتها خصوصا أشغال الحفر. وقد بلغ الفرق، من خلال المقارنة بين الأشغال التي تمت معاينتها وتلك التي تمت فوترتها، مبلغا زائدا بما قدره 95.608,84 درهم؛
- **اللجوء إلى سند الطلب لإنجاز أشغال سبق أداء تكلفتها:** بموجب الصفقة التفاوضية التي أبرمتها الجماعة القروية لغديرة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالجديدة يلتزم الطرف الأخير بربط الطرف الأول بالماء الصالح للشرب. ونظرا لعدم التنفيذ الكامل لأشغال هذه الصفقة، أصدرت الجماعة سند طلب آخر لربطها بالماء الصالح للشرب عوض أن تلزم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالجديدة بإتمام الأشغال موضوع الاتفاقية المبرمة سلفا؛

• **أشغال بناء صنبورين و صهريج بدوار أولاد الحيمر**

قامت الجماعة ببناء صهريج مياه و صنبورين بدوار أولاد الحيمر بمبلغ قدره 537.880,80 درهم في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2011. وقد أسفر ت المعاينة الميدانية و الاطلاع على الوثائق عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم تشغيل السقايتين:** رغم الانتهاء من الأشغال، وذلك بدعوى رفض ساكنة الدوار وضع عدادات فردية؛
- **المغالاة في ثمن إنجاز الصنبورين:** لقد تمت معاينة صنبور واحد. وصرح رئيس المجلس الجماعي بأنه تم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بناء الصنبورين بنفس المواصفات التقنية. وقد تم احتساب بناء هذين الصنبورين بثمن جزافي قدره 18.000,00 درهم مع احتساب الرسوم بينما لا يتجاوز الثمن حسب المواصفات المنجزة 5.000,00 درهم للصنبور الواحد باحتساب الرسوم. وتجدر الإشارة إلى أن المواصفات التقنية للصنبورين المذكورين لا تتطابق مع تلك المواصفات المعتمدة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. والتي على أساسها يتم احتساب مبلغ ما بين 8.000,00 و10.000,00 درهم للواحد مع احتساب الرسوم.

- **تزويد دار الطالبة لغديرة بالماء الصالح للشرب**

قامت الجماعة بإنجاز أشغال تزويد دار الطالبة بالماء الصالح للشرب بمبلغ 227.406,00 درهم. وفي هذا الإطار، لوحظ الزيادة في حجم الأشغال والمبالغة في الأثمان نتيجة عدم تتبع الأشغال من طرف تقني متخصص وعدم إعمال منافسة حرة و نزيهة في إنجاز هذه الأشغال، إذ قامت الجماعة بأداء مبلغ زائد قدره 122.188,00 درهم تبعا لذلك، حيث تم احتساب ثمن إنجاز « Regard 75x75 » بمبلغ 3.840,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. أما سدادته، فقد تم احتسابها بمبلغ 5.040,00 درهم. بينما تم احتساب ثمن « Regard 50x50 » بمبلغ 1.320,00 درهم وسدادته بمبلغ 1.800,00 درهم مع احتساب الرسوم. ولوحظ كذلك، أنه تم تحديد حجم أشغال الحفر في 343 متر مكعب تم احتسابها ب 228,00 درهم للمتر المكعب الواحد. في حين حدد المجلس الجهوي للحسابات حجم أشغال الحفر في 124,8 متر مكعب وبقيمة لا تتجاوز 150,00 درهم للمتر المكعب. نظرا لكون تربة المنطقة لا تتطلب جهدا كبيرا باعتبار تربة رملية.

- **تحمل مصاريف لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس الجماعي لغديرة**

قامت الجماعة بإصدار سندين للطلب في فاتح أكتوبر 2010 تحت رقم 2010/33 و2010/34 بمبلغ إجمالي قدره 227.406,00 درهم، من أجل بناء نافورة عمومية وتزويدها بالماء الصالح للشرب بدوار الوطى التابع لبلدية البئر الجديد منذ التقسيم الإداري لسنة 2009. وعليه، فإن هذه النفقة لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس الجماعي لغديرة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **احترام مقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛**
- **التتبع اليومي للأشغال من طرف تقنيين متخصصين وإنجاز محاضر الورش وجداول المنجزات؛**
- **تمكين الموظفين المكلفين بتتبع الأشغال وتصفية النفقات المتعلقة بها من تكوين ملائم في ميدان الصفقات العمومية؛**
- **إعمال المنافسة ومبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية قصد الحصول على أثمنة تنافسية؛**
- **التقيد بمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و مجموعاتها .**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للغديرة

(نص مقتضب)

- **المحور الأول المتعلق بالمراقبة الداخلية**

بالنسبة لعدم مسك الجماعة القروية لغديرة لمحاسبة المواد و القيم و السندات.و نشكر المحاكم المالية لتنبيهنا لأهمية ذلك في تتبع المشتريات و مآلها و لقد عملت الجماعة منذ ذلك بإرساء محاسبة المواد بتكليف موظف خاص بتتبع ذلك عبر سجل وضع لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص جداول المنجزات نشير بأن الجماعة أخذت بعين الاعتبار هذه الملاحظة و العمل بها فيما يخص الأشغال التي تقضي بوضع جدول المنجزات لها طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

فيما يخص تتبع الأشغال و الإشهاد على إنجازها فتجدر الإشارة إلى أن الجماعة أخذت بها و أصبح التقني الجماعي هو من يتكلف بالإشهاد على ما تم إنجازه من أشغال و ما تم تسلمه من مقتنيات.

- **المحور الثاني المتعلق بتدبير المداخيل**

- **عدم تعيين شسيع للمداخيل**:إن هذه المهام يقوم بها حاليا نائب وكيل المداخيل لما أحيل هذا الأخير على التقاعد.و أن الجماعة بصدد تسوية هذا الأمر بطلب تعيين وكيل للمداخيل بها في أقرب الآجال.
- **عدم اعتماد قرار جبائي**: تجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي وافق دورته الاستثنائية المنعقدة في 30|1|2008 على مشروع القرار الجماعي لتطبيق المقتضيات الجبائية الجديدة المحددة في القانون الجبائي رقم 06|47 المتعلق بالرسوم و الضرائب المحلية. و نشير إلى أن هذا المشروع أحيل على السلطات المحلية المتمثل في قائد قيادة المهارزة الساحل. و عند انصرام الآجال القانونية طبقا للمادة 73 من القانون رقم 73 من القانون رقم 00. 87 المتعلق بالميثاق الجماعي من أجل المصادقة شرعت الجماعة في تطبيق المقرر الجماعي السالف الذكر.

استخلاص الرسم على عمليات البناء: قامت الجماعة باستخلاص الرسم على عمليات البناء في حد السعر الأدنى.ما دام لم يتم التداول بشأنه في اجتماع المجلس الجماعي. و لتدارك الأمر قرر الأخير إدراج هذا الرسم بالقرالر الجبائي بحيث تم التداول بشأنه في دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 31|10|2011 الذي وافق على اعتماد السعر بخصوص هذا الرسم و تم توجيهه للسلطة المحلية من أجل المصادقة بتاريخ 29|02|2012 .

- **المحور الثالث الأملاك الجماعية**

بالنسبة للأرض التي أقيم عليها مقر الجماعة و المركب التجاري و السوق الأسبوعي. فلقد شرعت الجماعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية هذا الموضوع بتنسيق مع مديرية الأملاك المخزنية بالجديدة. و عرض الأمر على أنظار المجلس الجماعي أولا للمصادقة ثم اتخاذ المتعين وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل.

بالنسبة للأملاك المنقولة فقلد تم إعداد سجل الجرد الخاصة بها و بدأ العمل به وفق الدورية رقم 416 بتاريخ 28غشت 1916.

- **المحور الرابع نفقات الوقود و الزيوت**

تحمل نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة القروية لغديرة و هذا راجع أساسا إلى ما هو متعارف عليه على الصعيد الوطني بشأن تسهيل مأمورية رجال السلطة المحلية. و للإشارة فإن الجماعة أوقفت فورا تلك التسهيلات بمجرد التنبيه إلى عدم مشروعيتها.

تخصيص سيارة لعضو جماعي و هو النائب الثاني لأنه مكلف بالسهر وتتبع الحالات الاجتماعية لساكنة جماعة لغديرة و مواكبة ملفاتهم الاجتماعية كلما استلزم الأمر ذلك.

- **المحور الخامس منح إعانات للجمعيات**

إن الجماعة لا تتوفر على جمعيات محلية ما عدا تلك التي تتكلف بالسقايات. و في انتظار إحداث جمعيات تخدم الساكنة المحلية فإن تلك التي تتلقى دعما من الجماعة حاليا فللتذكير فإن أنشطتها تستفيد منها ساكنة الجماعة كما باقي الجماعات و المتمثلة في الأنشطة الثقافية و الرياضية و الدورات التكوينية على الصعيد الإقليمي. كما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شرعت الجماعة في تطبيق مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تتميمه.

➢ **المحور السادس تدبير الموارد البشرية**

ـ بالنسبة للسيدة «ك ز» فقد التحقت ببلدية البئر الجديد و ذلك بأمر من وزارة الداخلية (رسالة عدد 850 في 25|04|2011) و التي تأمر فيها من الجماعة بصرف أجرتها الشهرية إلى حين تسوية وضعيتها الادارية.

• **فيما يخص التكوين المستمر للموظفين**

إن الجماعة وبعد استشارة موظفيها و رغبة في تنمية قدرات العاملين بها قامت بعقد اتفاقية شراكة مع مركز الأحلام المتخصص في التكوين وإعادة التكوين و نظرا للنجاح الذي حققه ذات المركز على الصعيد الإقليمي في هذا المجال. و قد استفاد منه بعض الموظفين و امتنع البعض الآخر بحجة عدم القدرة عن التنقل بعدما أن كانوا أبدوا رغبتهم في الاستفادة فيما قبل. و أن أداء مبلغ 30.000درهم سنويا للمركز المذكور فهو تنفيذ لبنود الاتفاقية التي تمت المصادقة عليه في 05|09|2009. و تجدر الإشارة إلى أن الجماعة أوقفت العمل بتلك الاتفاقية في سنة 2011.

و بخصوص الموظف الجماعي الذي حصل على تكوين في مجال تدبير التطهير السائل و الصلب داخل المجال الحضري فإن الجماعة بالفعل تستعين بخبراته في مجال تخصصه. و قد أوكلت إليه المهام في إطار إعادة هيكلة الجماعة.

• **التعويض عن الأشغال الشاقة و الموسخة**

إن التعويضات التي يستفيد منها بعض الموظفين و الأعوان يقومون بالفعل بالعمل في أشغال تدخل ضمن قائمة الأشغال و لأعمال التي تخول الاستفادة من هذا التعويض و على سبيل المثال عمل البعض منهم في الأرشيف و الآخر في جمع النفايات كما يقوم الآخرون في إطار المهام المسندة إليهم بالعمل على علو يفوق الثلاثة أمتار.

بالنسبة للتعويضات عن الأشغال الإضافية فقد كان يتم ذلك بطلب من الادارات الذين وضعوا رهن إشارتها نظرا لما يقومون به من عمل لساعات إضافية خاصة العاملين و المتعاونين مع السلطة المحلية. و حاليا تم التوقف عن صرفها.

بالنسبة لعدم موضوعية صرف التعويضات عن الساعات الإضافية فإنه بالفعل هناك من الموظفين و الأعوان من يعملون خارجا عن أوقات عملهم كلما تطلب منهم أن يكونوا مجندين لخدمة الصالح العام. إلا أن الكتابة العامة لدى المجلس و قسم الموارد البشرية لم يكن يوثق ذلك وفق الضوابط القانونية المعمول بها في هذا الشأن. الشيء الذي باشرت الجماعة إلى العمل به.

بالنسبة للتعويض عن تنقلات الموظفين داخل المملكة فنأكد بأن كل الأوامر الصادرة للقيام بالمهمة صحيحة و في البعض منها قد تم إغفال الوجهة . و أما الغرض منها فيكون بالطبع إداري. ولم يتم إرجاعها أو إبداء ملاحظة بخصوصها من طرف القابض البلدي .

➢ **المحور السابع تنفيذ النفقات**

ـ **إجراء منافسة شكلية:** تعاملت الجماعة بحسن النية كما أن الشركة قامت بتلبية الطلبية رقم 1405. و كانت قد قدمت أجسن العروض. و أن الجماعة لا تطلب من الشركات التي تتعامل معهم بالإدلاء بتاريخ تأسيس شركاتهم خاصة حين يعلق الأمر بالتعامل بسندات الطلب, و ربما هناك إدارات أخرى مكلفة بمراقبة مدى صحة ذلك.

ـ **بالنسبة لاحتكار إحدى الشركات لأغلبية النفقات الجماعية:** إن الجماعة تتعامل مع شركات أخرى كممونين لها في عدة مجالات و نذكر منها E.Z _ S.E. E A و ذلك بواسطة إجراء منافسة فيما بينها بخصوص طلبات العروض .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ تنفيذ نفقات في غياب الالتزام القنوني بها: إن شركة «RT» هي من قدمت أحسن عرض للأثمان في إطار المنافسة و قد شرعت في إنجاز الخدمة و ذلك بعد الالتزام بالنفقة الممضية من طرف القابض كما ذكرتم و كذلك بعد إصدار سند الطلب يضم نوعية الأشغال التي يجب أن ينفذها المقاول. و تتوفر الجماعة على جدول المنجزات لذلك.

ـ تحمل نفقات ليست من اختصاص الجماعة: بالفعل يتعلق لأمر بأداء مستحقات كراء منزلين اثنين لفائدة قائد قيادة لمهارزة الساحل و لخليفته مع أداء واجب استهلاك الكهرباء بهما. و في هذا الإطار نود أن نثير انتباهكم أن المسألة معمول بها و بشكل عادي و جرت العادة عليه على الصعيد الوطني في أطار المساعدة المقدمة من لدن الجماعة للسلطة المحلية و بمعرفة الوزارة الوصية. و تجدر الإشارة إلى أن الجماعة فسخت عقود الكراء و توقفت عن تحمل مستحقات الكهرباء مباشرة بعد توصل المجلس الجماعي بملاحظات المحاكم المالية التي نبهتنا إلى عدم شرعية ذلك.

➢ **المحور الثامن تنفيذ نفقات التجهيز**

- **اقتناء عتاد و أثاث المكتب**

- إن المقتنيات من أثاث استفاد منها مكتب الرئيس و لكاتب العام و قاعة الاجتماعات قد تمت معاينة ذلك بوضوح أثناء القيام بمهام المراقبة.
- إن الطاولة التي تم اقتناءها بواسطة سند الطلب رقم 54 بتاريخ 22 مارس 2007 متواجدة بمقر القيادة و نتوفر على إشهاد للقائد و يمكنكم معاينتها في أي لحظة. و للإشارة فقد طالبنا القيادة بإرجاعها للجماعة في حينه و هي الآن متواجدة بمقر الجماعة.
- إن الكراسي العشرة موضوع الحوالة رقم 150 عن السنة المالية 2011 بمبلغ 4680,00 درهم تتواجد هي الأخرى بمقر القيادة و يمكنكم معاينتها. و قد تمت مطالبة القيادة بإرجاعها. الشيء الذي استجابت له و هي الآن متواجدة بالجماعة.
- إن الجماعة تقوم بتسلم المقتنيات بعد إصدار سندات الطلب بشأنها. ثم تقوم بالإشهاد على إنجاز الخدمة بتاريخ لاحق عن الفاتورة بعد إصدارها من لدن الممون المعني بالطلبية ووضع حوالة لها لأداء مستحقات الممونين. و هذا ربما ما يفسر التناقض بين تواريخ إنجاز الفاتورة و تسلم المقتنيات و التي تهم الحوالات رقم 147 و267 و 416 عن سنة 2007 و الحوالتين رقم 542 و 543 برسم سنة 2008 و الحوالة رقم 210 برسم سنة 2009 و الحوالة رقم 124 برسم 2010.

- **اقتناء عتاد تقني و معلوماتي**

- فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالتفريط في ممتلكات الجماعة إن جميع الحواسيب التي اقتنيت من طرف الجماعة موجودة بالمقر ما عدا حاسوب و آلة طابعة وضعا رهن إشارة القيادة للمساعدة في ضبط وتدبير الاستفتاء على الدستور وقد قمنا باسترداده. و الحاسوب الأخر فهو عبارة عن حاسوب متنقل «p c portable» يحمله الموظف الجماعي معه كلما استلزم الأمر ذلك.
- فيما يخص النقطة المتعلقة بعدم مطابقة المواصفات التقنية للحواسيب فللتذكير تم انتقاء لجنة جماعية للنظر في المواصفات موضوع الملاحظة و تم ربط الاتصال مع الممون بحيث كان هناك خطأ مادي في الفواتير المتعلقة بها وتم تدارك الأمر.
- فيما يخص عدم تفعيل الضمان السنوي للحاسوب الذي اقتناءه (الحوالة رقم 384 بتاريخ 06 | 12 | 2010) نشير إلى أن الحاسوب تم إصلاحه في الحين. و نشير إلى أن الآلات الكترونية معرضة للتوقف و الأعطاب في كل لحظة.
- و فيما يخص المبالغة في الأثمان فنأكد لكم بأن سوق الإلكترونيات جد متنوع و تتراوح أثمانها باختلاف أشكالها و أنواعها و مصدرها. و أن الشكل و المواصفات التي اقتنتها الجماعة فهو بثمن جد مناسب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- و فيما يخص البرنامج لتدبير أجور الموظفين فإن الجماعة و رغبة منها في تطوير أدائها عملت على اقتناء البرنامج المذكور و هو الآن أصبح عملي و يستخدمه موظف جماعي بعدما تم تدريبه على ذلك.

• **المركب التجاري**

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالتنزيلات المالية الخاطئة. فللتذكير فقط يعتبر المركب التجاري نواة اقتصادية و اجتماعية بالجماعة وهو يشتمل على دكاكين و محلات تجارية و دور للسكن للموظفين كما يتوفر على فضاء خارجي و ما يتطلبه ذلك من إعداد ممرات و مسالك لتسهيل الولوج إليه. و عليه فإننا نعتقد بأن التنزيلات المالية الخاصة بإنجاز أشغال كبرى لصيانة المسالك و الممرات و كذلك التنزيل الخاص بإنجاز الاصلاحات و الأشغال الكبرى لمباني السكن كانت صحيحة من جهة كما أن القابض الجماعي لم ينبهنا إلى تلك التنزيلات الخاطئة . و للإشارة فسوف نحرص على التدقيق في التنزيلات المالية لكل النفقات .

فيما يخص سند الطلب للتسوية و يتعلق الأمر بسند الطلب رقم 1404 في 22|04|2008 بينما الفاتورة مؤرخة في 19|02|2008 . نؤكد بأن الأمر وقع فيه غلط مادي. ليس إلا . في تاريخ الفاتورة.و ان الأشغال كما في علمكم تم إنجازها عن آخرها.

فيما يخص عدم تأريخ الفاتورات و عدم ترقيمها تجدر الإشارة إلى أن الجماعة ليست مسؤولة عن إصدار الفواتير و كل ما يهمها هو تلبية الطلبيات وفق ما ورد فيها سواء تعلق الأمر بمقتنيات أو أشغال. و مع ذلك لقد أصبحنا ننبه أي ممون تتعامل معه الجماعة بضرورة وضع تاريخ ورقم للفاتورة الصادرة عنه.و لم تقم الجماعة قط بوضع تاريخ و لا رقم على أية فاتورة تذكر عكس ما جاء في ملاحظاتكم . و خير دليل على ذلك ما أتى على ذكره في ملاحظاتكم بالنسبة للفاتورات الغير المرقمة و المرفقة بالحوالات رقم 155 و 156 عن سنة 2009 .

فيما يخص عدم إمكانية التأكد من حقيقة إنجاز الأشغال المتعلقة بالمركز التجاري. و كما جاء على ذكره في ملاحظاتكم فإن رئيس الجماعة يقوم بإشراك الجميع في التسيير و المراقبة. و نود أن نذكر المجلس الموقر بأن تلك الأشغال و الانجازات قائمة و مرئية ويمكن احتسابها من أي خبير في الميدان وقت ما شاء و الجماعة تتوفر على كل ما يلزم لإثبات ذلك إلى آخر درهم صرف بالمركز التجاري.

فيما يخص عدم احترام السقف المسموح به عند اللجوء إلى سندات الطلب كما في علمكم فإن صرف النفقات العمومية له ضوابطه و أحكامه بدءا من اللالتزام بالنفقة إلى الأمر بالأداء. فلما تقوم الجماعة بالالتزام و يؤشر عليها القابض البلدي تقوم الجماعة بالتنفيذ و تصدر سند الطلب ما ينتج عنه ضرورة أداء مستحقات الممون اتجاه الجماعة إن حبيا أو بواسطة التسخير.و نذكركم بأن الجماعة ملتزمة منذ التوصل بمذكرة الملاحظات بعدم اللجوء إلى أوامر التسخير.

بالنسبة لوضع الأعمدة و الأسلاك و هنا يجب التذكير بأن الأمر يتعلق بالبرنامج الوطني لكهربة العالم القروي و مد الدواوير والمنازل بالكهربة. وهذه العملية يقوم به المكتب الوطني للكهرباء الذي يقوم بدراسة مسار الأشغال و نوعيتها و ما يتطلبه من لوازم(أعمدة و أسلاك و حفر ....). و يجب الانتباه أيضا إلى أن تلك الدراسات تكون أولية و تقديرية و في الميدان تطرأ تغييرات و مفاجآت غير متوقعة و على المثال لا الحصر منع بعض الملاكين من الحفر أو اجتياز لأرضيهم مما يغير مسار الأسلاك و الأعمدة وزيادة الأمتار الطولية و الأعمدة . ناهيكم عن المشاكل المصاحبة لذلك مع سكان الدواوير .

و بالتالي فإن القول بعدم تطابق الأشغال غير صحيح بالباتة لأن عملية الاحتساب و طريقتها التي تم اعتمادها ليست صحيحة في مثل هذه الأشغال. و هو الشيء الذي أكدوه لنا خبراء في الكهربة و نحن مستعدون لإجراء خبرة للفصل في ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و أما الأمر بأداء ثمن أشغال لم يتم إنجازها ما قدره 97.048,28 درهم، لسندات تعود لسنوات 2005 و 2009 و 2010 في حين أن القيام بمهام المراقبة كان في سنة 2012، و نعتقد أن الأمر فيه ربما خلط وعلى ماذا اعتمد لقول ذلك؟ و الجماعة مستعدة لإثبات أن ما تم أداءه تم إنجازه فعليا ، و لقد سبق أن أوضحنا رأينا و أبدينا بأجوبتنا مدعومة بدلائل على هذه الملاحظة.

نفس الشيء بالنسبة للأشغال المتعلقة بالسنوات المالية 2006 و 2007 و 2009 حيث استنتج أن حوالي 2300 متر من الأسلاك الكهربائية و علبتين للتحويل لم يتبين أوجه استعمالها و عدم وجودها كما جاء في الملاحظة ، فإذا كانت الملاحظة فيها تساءل فكيف تم استنتاج مبلغ 97.048,28 درهم السالف الذكر أولا، و على أي شيء تم اعتماده و هل تم معاينة كل الدواوير التي استفادت من الكهربة مع العلم أن مساحة الجماعة تبلغ 140 كلم مربع و عدد سكانها حوالي 16.879 نسمة، و تبقى الجماعة رهن إشارة أي خبير في الميدان تراه المحاكم المالية لإعادة احتساب ما تم أداءه و مقارنته مع ما تم إنجازه.

- **تهيئة المسالك**

- بالنسبة للمبالغة في تكلفة المسلكين فإن الجماعة تقوم بإجراء طب العروض و تعتمد أدنى ثمن مقدم من طرف الشركة المتنافسة على ذلك و الأوراق المثبتة للنفقة خير دليل على ذلك، كما أن إصلاح المسالك فهو شيء جار به العمل لدى جميع الجماعات القروية و بالتالي فإن تقييم ثمن إصلاحها يكون شيء ما معروفا و يبقى الأمر بين البعد أو القرب من المقالع المختصة في مادة التوفنة .

- بالنسبة لعدم احترام السقف المسموح به عند اللجوء إلى سندات الطلب كما جاء في الملاحظة فنشير إلى أن كل سند طلب من السندات الأربع لم يتجاوز السقف من جهة،كما أن التنزيلات المالية المتعلقة بها متفرقة و أخيرا فإن القابض الجماعي لم يبد أي اعتراض عند صرفها .

- بالنسبة لإنجاز الدراسات التقنية فيجب التوضيح أولا بأن تلك الدراسات ضرورية و تطالب بها الجهات المانحة والتي تقوم بإعانة الجماعة في إصلاح المسالك القروية و نخص بالذكر المجلس الإقليمي و الجهة، أما فيما يخص المبالغة في الأثمان فإن الجماعة تقوم بالاعتماد على المنافسة و ذلك بطلب ثلاث عروض مختلفة للأثمان وفق المقتضيات القانونية المعمول بها في هذا الشأن، كما أن القول بالمغالاة كان يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المكان و الزمان في تقييم و تقديم الأثمان.

- بالنسبة لإعادة إنجاز الدراسات المتعلقة بدار الطالبة نشير إل أن الدراسات التي طلبت من الجماعة بإنجازها في سنة 2006 يدخل في إطار الشراكة بين الجماعة و المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني و الجمعية الخيرية لدار الطالبة على أساس بناء طابق سفلي فقط، بحيث تدخلت مصالح العمالة بين سنتين تقريبا و طلبت إضافة طابق علوي ليتسع المكان لمستفيدين أكثر مما استدعى القيام بدراسات تقنية من جديد لأن الدعامات لطابق سفلي ليس بدعامات طابق سفلي و علوي.

- بالنسبة لإعادة إنجاز الدراسات المتعلقة بالمسلك الرابط بين دوار كواكة و دوار اولا داوود بواسطة سندي طلب 40\2010 و 41/2010 و جاء في الملاحظة بأن الدراسة المتعلقة بهذا المسلك سبق و أن تم أداءه بواسطة سند الطلب رقم 1003 بتاريخ 09|06|2005، و نود التذكير بهذا الخصوص بأن الدراسة التي أجريت في 2005 تم على أساسها إصلاح ذات المسلك،و أن هذا الأخير و بعد مرور أزيد من خمس سنوات على دراسته و ما تعرف المسالك من عوامل اتعرية و أضرار بسبب الأمطار و مرور الشاحنات إلى غير ذلك من العوامل من جهة، ومن أجل مطالبة الجهات المانحة للمساعدة في إعادة إصلاحه يجب القيام بدراسات أخرى له و هذا هو الشيء الطبيعي و المنطقي من جهة أخرى.

- بالنسبة لعدم الجدوى من إنجاز الدراسات: فنود التذكير و كما في علمكم بأن القيام بأي مشروع يتطلب القيام بالدراسات الأولية و التقنية لإنجازها كما سبق الذكر فإن الجهات المانحة تطالب بإنجاز تلك الدراسات قبل تقديم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساعدة أو قبل قيامها و برمجتها في ميزانيتها و نخص بالذكر مجلسي العمالة و الجهة التي تتكلف غالبا بإنجاز و إصلاح المسالك و بالتالي فالجماعة تفي بالشق المتعلق بها و هو إنجاز دراسات و تقديمها للجهات المعنية لبرمجتها و ليست لدى الجماعة سلطة لإجبارها على تقديم أي مشروع على الآخر.

- بالنسبة لعدم احترام السقف المسموح به للجوء إلى سندات الطب و يتعلق الأمر بسندات رقم 802 | 2006 و 803 | 2006 و 805 | 2006 بمبلغ إجمالي 300.000,00درهم عن سنة 2006 . و عن سنة 2010 تم صرف مبلغ 280.000,00درهم بواسطة سندي الطلب رقم 40 | 2010 و 41 | 2010 كما جاء في الملاحظة. و نود الإجابة كما سبق لنا بمناسبة الجواب على مذكرة الملاحظات بأن الأمر لا يتعلق بتنزيل مالي واحد كما أن القابض الجماعي قام بأدائهم دون اعتراض أو إبداء ملاحظة فيما يخصهم.

- **تهيئة مقر الجماعة**

- بالنسبة لاقتناء عتاد للتزيين و الحفلات فجوابا على ما جاء في ملاحظات المجلس الجهوي حول عدم وجود مقتنيات موضوع سندي الطلب رقم 40 | 2009 و 43 | 2009 بمقر الجماعة فإننا نذكر بأن سبق لنا أن أجبنا بأن المقتنيات موضوعة رهن إشارة عمالة إقليم الجديدة بمناسبة انعقاد فضاء صالون الفرس بالجديدة الذي يفتتحه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله سنويا. و تلك مساهمة جماعة الغديرة كما ستجدون لا محال مساهمة من هذا النوع من لدن سائر الجماعات المتواجدة بتراب عمالة الجديدة وللإشارة قد سبق أن أدلينا بنسخة من طلب العمالة و من تسليم مصالحها لتلك المقتنيات.

جلب الماء الصالح للشرب و إصلاح نقط الماء العمومي و محطة الرفع و الضخ و شبكة المجاري:

- بالنسبة لشبكة المجاري و المبالغة في الأثمان نذكر مرة أخر بأن الجماعة قبلت بعرض 190.000,00 درهم الذي كان هو أدنى عرض تقدم به مقارنة مع العروض الأخرى لنفس الغرض و التي كانت 208.600,00درهم و 217.040,00درهم من جهة. كما أن القول بأن ثمن المتر المكعب من الاسمنت لا يتعدى 1.500,00 درهم فنود التذكير بأن الأمر يختلف باختلاف المعايرة «DOSAGE» و أن الجماعة لا تتوفر على دليل خاص بالأثمان.

- بالنسبة للصفقة التفاوضية المبرمة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالجديدة حول إبرام الصفقة التفاوضية معها لأن الجماعة تقع ضمن دائرة اشتغالها و هي صاحبة الاختصاص في ذلك أن الجماعة لا يمكن لها أن تلجأ لوكالات أخرى بعمالات أخرى من أجل تزويدها بالماء الصالح للشرب. كما يجب الاشارة إلى الأمر يتعلق باتفاقية.

- بالسبة لأداء مبالغ زائدة عن أشغال غير منجزة: فنذكر المجلس الموقر بأن الجماعة قامت بأداء ما تم إنجازه من أشغال كما تمت معاينته و الأوراق المثبتة لذلك.

- بالنسبة لأداء مبالغ زائدة عن أشغال غير منجزة فإن الجماعة متمسكة بالمسافة التي عرفتها إنجاز أشغال لإيصال الماء لمقر الجماعة و الذي هو 400 متر طولي عوض 261 متر الذي أتى على ذكره لأنه تم إغفال الأشغال المرتبطة بإيصال الماء للمرافق الصحية داخل الجماعة و بعض المكاتب التي تتوفر على مرفق صحي كذلك و على ذاك الأساس تم الأداء.

- بالنسبة للجوء الجماعة لإصدار سند الطلب لإتمام أشغال ربط الجماعة بالماء الصالح للشرب بالرغم من التنصيص في الاتفاقية المبرمة بينها و بين الوكالة بربط الجماعة بالماء. و ذلك راجع بالأساس إلى أن الوكالة تقوم بمد قنوات الماء إلى المقر و أما داخل المقر كما سبق أن ذكرنا فقد عرف عدة أشغال لجعل هذه المادة قابلة للاستعمال من مجاري للصرف و مستلزماتها .

- **أشغال بناء سقايتين و صهريج بدوار أولاد الحيمر**

- بالنسبة لعدم تشغيل السقايتين. قامت الجماعة ببناء صهريج للماء و سقايتين من أجل تمكين ساكنة الدوار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المذكور من هذه المادة الحيوية . و قد اشترطت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء بوضع عدادات للنافورتين و أداء المستحقات من طرف الجماعة الشيء الذي استوقف الجماعة و طلبت من ساكنة الدوار بتشكيل جمعية خاصة بهم تتكفل بتسيير النافورتين و أداء مستحقات الاستهلاك للوكالة و هو ما تم بالفعل العمل به و النافورتين تستغلان الآن بهذا الشكل على غرار النافورات المتواجدة بتراب الجماعة.

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالمغالاة في ثمن إنجاز النافورتين تجدر الإشارة مرة أخرى بأن الجماعة أخذت بعرض أدنى للثمن من أجل إنجاز النافورتين و هو 18.000,00 درهم كثمن جزافي آخذة بعين الاعتبار الكمية و المكان الذي ستوضع فيهما. كما أن الثمن أعلاه يضم مجموعة من الأشغال المصاحبة لوضع النافورتين من حفر وردم و بناء .

- **بالنسبة لتزويد دار الطالبة لغديرة بالماء الصالح للشرب**

و ذلك بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة في إطار المبادرة الوطنية لتنمية البشرية فإن الجماعة ملزمة بتوفير الأرض و الدراسة التقنية و الربط بشبكة الماء و الكهرباء. و بالنسبة لزيادة في حجم الأشغال فيجب التذكير بأن العرض المقدم كان الأقل من عروض الأثمان الأخرى كما يتبين من الوثائق المثبتة لذلك و بيانات التقدير لعروض الأثمان المتعلقة بها.

- **بناء نافورة بدوار الوطى**

بالنسبة لتحمل مصاريف لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس الجماعي لغديرة بحيث يتعلق الأمر بأداء مستحقات بناء نافورة عمومية في سنة 2010 بدوار الوطى على أساس أن هذا الأخير لازال تابعا لنفوذ جماعة لغديرة و ليس لبلدية البئر الجديد كما جاء في الملاحظة.

مراقبة استخدام الأموال العمومية من طرف جمعيات « أصدقاء بنسليمان » و « أصدقاء بوزنيقة » و « الزيايدة-بنسليمان »

تأسست جمعيتي « أصدقاء بنسليمان » و « أصدقاء بوزنيقة » خلال سنة 2009. بينما يعود وجود جمعية إلى ما قبل سنة 2003. وتهدف كل هذه الجمعيات إلى الإسهام في تنمية المجالات الجغرافية لتدخلها بكل مكوناته الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والرياضية و البيئية. و قد حددت القوانين الأساسية لهذه الجمعيات مجالات تدخلها؛ فبينما ينحصر تدخل الجمعيتين الأولى و الثانية في مدينة بنسليمان و مدينة بوزنيقة. على التوالي. يتسع مجال الجمعية الثالثة ليشمل كل إقليم بنسليمان.

و قد استفادت هذه الجمعيات من الدعم العمومي للجماعات المحلية و الذي يمكن إجماله كما يلي:

- **جمعية « الزيايدة-بنسليمان » :** تلقت دعما بدءا من سنة 2003 إلى حدود سنة 2010 من لدن الجماعات المحلية و المجلس الإقليمي لبنسليمان والجهة و اليانصيب الوطني و أشخاص آخرين. حيث بلغ مجموع الدعم المقدم 3.037.802,00 درهم (بما فيه الفوائد البنكية التي بلغت ما يقارب 144.108,00 درهم)؛
- **جمعية « أصدقاء بنسليمان » :** توصلت الجمعية بدعم من ميزانية المجلس الإقليمي. خلال سنة 2009. على مرحلتين وصل مبلغه الإجمالي ما مجموعه 2.550.000,00 درهم؛
- **جمعية « أصدقاء بوزنيقة » :** توصلت الجمعية بدعم عمومي. عن سنة 2009. بلغ ما مجموعه 4.000.000,00 درهم. يتوزع على مبلغ 1.500.000,00 درهم من ميزانية المجلس الإقليمي لبنسليمان و مبلغ 2.500.000,00 درهم من ميزانية الجماعة الحضرية لبوزنيقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة استعمال الأموال العمومية، من طرف الجمعيات الثلاث، و التي تم القيام بها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بسطات من الوقوف على عدة ملاحظات نورد أهمها، فيما يلي، مقرونة بتوصيات هذا المجلس.

أولا - عدم توفر الجمعيات الثلاث على آليات محاسباتية تمكنها من ضبط، تتبع و تقديم حساباتها للجهات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة

و يتجلى ذلك في:

- **عدم مسك المحاسبة وفق مقتضيات المخطط المحاسبي للجمعيات « plan comptable des associations »**

لا تقوم الجمعيات الثلاث بمسك محاسبتها على النحو المحدد قانونا، و المتمثل في مسكها وفق المخطط المحاسبي للجمعيات، حيث لم تدل للمجلس الجهوي للحسابات بأية وثائق أو سجلات بهذا الخصوص.

- **عدم تقديم حساب الاستعمال عن الأموال العمومية الممنوحة لهذه الجمعيات إلى الأجهزة المعنية**

لم تقم الجمعيات الثلاث بتقديم حساباتها إلى المجلس الإقليمي وإلى المجلس الجهوي للحسابات، كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.637 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه، و كذا المادة 155 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التي تلزم جميع الهيئات المتلقية لإعانات من الجهات العمومية بتقديم الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تلقتها.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- **مسك محاسبة تضمن ضبط النفقات وفق المخطط المحاسبي الخاص بالجمعيات؛**
- **ضرورة احترام القوانين و الأنظمة التي تلزم الجمعيات بتقديم حساباتها للمنظمات العمومية المانحة و للمجلس الجهوي للحسابات.**

ثانيا - غياب الوثائق المثبتة التي تبرر النفقات المنفذة من طرف الجمعيات

من خلال فحص الوثائق المبررة للعمليات التي أنجزتها الجمعيات المعنية، يتضح أن هذه الأخيرة لا تتوفر على جميع الوثائق المثبتة لهذه العمليات، الشيء الذي يحول دون التأكد من حقيقة النفقات التي نفذتها.

و قد سجل بهذا الخصوص بالنسبة للجمعيات الثلاث ما يلي:

➢ **بالنسبة لجمعية « أصدقاء بنسليمان »**

- **سحب مبلغ مالي دون تبريره**

يتبين من خلال دراسة نسخة من كشف الحساب البنكي للجمعية، أن رئيس الجمعية السيد ج.ب قام بتاريخ 14|05|2010 بسحب مبلغ مالي قدره 40.000,00 درهم، إلا أنه لم يدل بالوثائق المبررة لصرف هذا المبلغ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **تنفيذ نفقات للإطعام لا ترتبط بأهداف الجمعية**

قامت الجمعية بأداء مبلغي 8.360,00 درهم و 22.800,00 درهم لصالح فندق ح.ر بالدار البيضاء مقابل خدمات الإطعام و الشراب المتعلقة على التوالي ب25 شخصا بتاريخ 20 دجنبر 2009 و 60 شخصا بتاريخ 25 دجنبر 2009. بالإضافة إلى الصوت و الإضاءة. و لم تقدم الجمعية أية مبررات توضح طبيعة الأنشطة المنظمة بهذا الفندق و مدى ارتباطها بأهداف الجمعية. و لم تدل ،كذلك، بلائحة المستفيدين مع توضيح علاقتهم بهذه الأنشطة.

• **أداء مبالغ مالية دون تبرير الخدمات المطابقة لها**

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- يتبين من خلال الفاتورة رقم 10/882 بمبلغ 731.500,00 درهم الصادرة عن دار النشر م.ط بالدار البيضاء، أن الجمعية قامت بأداء هذا المبلغ لأجل إصدار 2300 نسخة من كتاب تحت عنوان « بنسليمان أرض للتنمية المستدامة ». ويلاحظ على هذه العملية عدم وجود أي أثر لجميع النسخ الصادرة من الكتاب المذكور، وعدم تزويد المجلس الجهوي للحسابات بلائحة المستفيدين منها.
- قامت الجمعية بمنح مبلغ: 5.000,00 درهم بواسطة شيك تحت عدد 2442326، لفائدة إحدى الجمعيات بمدينة الرباط (ج.م.إ.أ.ذ.إ.- « AMESIP »). كما استفادت مديرة هذه الجمعية (ت.ب) بصفة شخصية من مبلغ قده 20.000,00 درهم، إلا أن الجمعية المانحة لم تبرر صرف هذين المبلغين (25.000,00 درهم).

➢ **بالنسبة لجمعية «الزيادة بنسليمان»**

• **أداء نفقات دون تقديم الوثائق المبررة الكافية**

قدمت الجمعية نسخا من الوثائق المثبتة لنفقات قامت بصرفها تتعلق بالإطعام و الشرب بمبلغ مجموعه 21.398,00 درهم و باقتناء الكتب و الأدوات المدرسية بمبلغ إجمالي قدره 38.238,46 درهم و التي كانت في مجملها موضوع لقاءات و أيام دراسية. إلا أن هذه النفقات تعتبر غير مبررة في غياب لائحة الحاضرين و المستفيدين من الإطعام. و في ظل غياب أسماء المؤسسات أو التلاميذ الذين تلقوا هذه المشتريات و عدم تحديد نوعيتها و الكميات التي تلقتها كل مؤسسة.

• **أداء مصاريف كراء المقر في غياب عقد للكراء**

تقوم الجمعية بأداء واجبات الكراء للمقر الحالي المستغل من طرفها و الذي حدد في مبلغ 1800,00 درهم عن كل شهر. و ذلك دون أن تقدم نسخة من عقد الكراء الذي يربطها بالمكتري. وفي غياب هذه الوثيقة التي يمكن أن تبرر أداء النفقات تعتبر هذه الأخيرة نفقات غير مبررة.

• **سحب مبالغ مالية من الحساب البنكي دون تبرير صرفها**

قام المدعو « ب » (أمين المال بالجمعية) بسحب مبالغ مالية من الحساب البنكي للجمعية بواسطة شيكات معبأة لصالحه بلغ قدرها، إلى حدود يونيو 2011، 48.110,00 درهم دون سند يبرر أوجه صرف هذه المبالغ.

و قد أوضح رئيس الجمعية في جوابه بهذا الخصوص بأن أمين مال الجمعية لا يمكنه سحب المال من حساب الجمعية إلا بعد تأشيرة الرئيس حسب ما تنص عليه الفقرة 5 من الفصل 13 من القانون الأساسي للجمعية. و بأن توقيع الآمر بمصاريف الجمعية حسب الفقرة 2 من نفس الفصل لا تتم إلا بعد تحديد وجهة صرف هذه الأموال من طرف المكتب التنفيذي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و قد تم تبرير هذه السحوبات بكونها تتم لتغطية النفقات التي يتم أدائها نقدا. حيث أوضح رئيس الجمعية أن مبلغ 15.000,00 درهم قد تم صرفه من أجل تغطية مصاريف تغذية و تعويض العمال و سائقي الشاحنات و البنزين و كراء الشاحنات. كما قدم 18 وثيقة توضح صرف مبلغ 33.110,00 درهم.

و قد بين فحص هذه الوثائق ما يلي:

- تتمثل الوثائق المقدمة في «سندات لأجل» « bons pour » و التي لا ترقى لحجية الوثائق المثبتة (كالفواتير أو سندات الطلب مثلا)؛
- لا تقدم الأجوبة المدلى بها من طرف رئيس الجمعية المبررات الكافية التي توضح بالدقة الكافية الأنشطة أو الأعمال التي استدعت صرف المبالغ المسحوبة من حسابات الجمعية.

➢ **بالنسبة لجمعية «أصدقاء بوزنيقة»**

- عدم التوفر على جميع الوثائق المثبتة لهذه النفقات؛
- عدم توصل اللجنة بكامل الكشوفات الحسابية البنكية منذ تاريخ فتح الحساب البنكي إلى غاية تاريخ توجيه مذكرة الملاحظات.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتبرير جميع النفقات من خلال توضيح الخدمات المقابلة لها و استصدار كل الوثائق التي تبرر هذه الخدمات (فواتير، لوائح المستفيدين،...) مع تحديد دقيق للمشتريات ونوعيتها و كمياتها والجهات التي استفادت منها .

ثالثا - ملاحظات مختلفة

- **تعاقد جمعية « أصدقاء بنسليمان » مع مكتب للاستشارات يملكه مسؤول بالجمعية لإنجاز بعض الأعمال التي لم تحدد بالشكل المطلوب**

قامت الجمعية بإبرام اتفاقيتين مع مكتب (ف.أ) للاستشارة لصاحبته السيدة (ر.أ). يتكلف بمقتضى الاتفاقية الأولى المبرمة بتاريخ 07 يناير 201 بتدبير ربيع بنسليمان مقابل مبلغ جزافي قدره 450.000,00 درهم دون احتساب الرسوم. في حين يتكلف هذا المكتب عملا بالاتفاقية الثانية المبرمة بتاريخ 01 مارس 2011 بالعلاقات العامة للجمعية بمبلغ جزافي قدره 180.000,00 درهم دون احتساب الرسوم. و قد لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- إن السيدة ر.أ من الأعضاء المؤسسين للجمعية. وقد كانت مكلفة بمهام الكتابة العامة منذ تأسيسها في 06 غشت 2009. وتحملت بعد ذلك مهام « مدير مفوض » بالجمعية ابتداء من تاريخ 04 يناير 2010. مما يوضح أن السيدة ر.أ استفادت من مسؤوليتها كمدير مفوض. و التي تدخل في صلب اختصاصاته مهام التدبير و العلاقات العامة. للتعاقد مع مكتب للاستشارات في ملكيتها. و بالتالي استغلال موقعها للاستفادة من موارد الجمعية. و هو ما يتناقض مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية؛
- لم توضح الاتفاقيتين بدقة محتوى الأعمال التي سيقدمها مكتب الاستشارات. في إطار كل مهمة على حدة. وبقيت المهام التي أوكلت له غير واضحة بشكل يمكن معه للمدير المفوض أن يقوم بها بصفته الجمعوية دونما أية حاجة لمكتب للاستشارات. و بالتالي يمكن اعتبار صرف المبالغ الذي تم في إطار هاتين الاتفاقيتين. و التي تصل إلى 791.000,00 درهم مع احتساب الرسوم (575.000,00 درهم بالنسبة لتدبير ربيع بنسليمان. منها 25.000,00 عن مهام المدير المفوض. و216.000,00 درهم في إطار العلاقات العامة). غير مبرر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات ب:

- **تحري الوضوح في تحديد الأهداف قبل لجوء الجمعية لعقد الاتفاقيات و التأكد من إنجاز الأهداف المسطرة قبل أي أداء؛**
- **تجنب استغلال المسؤولية داخل الجمعية لربط علاقات نفعية معها.**

- **إحداث جمعية « الزيايدة بنسليمان » لفضاء ترفيهي مع مرافق رياضية فوق عقار لم تتم تسوية وضعيته القانونية**

قامت الجمعية بإنجاز فضاء رياضي ترفيهي بواسطة ثلاثة صفقات يصل مبلغها الإجمالي إلى 2.152.137,00 درهم، بما في ذلك مصاريف الدراسات المتعلقة بالمشروع. و قد تأكد من خلال الزيارة الميدانية أن إنجاز هذا الفضاء لم يتم بشكل كلي بالرغم من المبالغ المصروفة. كما أن تجهيزات الملاعب تعرضت للتلف و الاهتراء وتحتاج لإصلاحات و ترميمات لكي تصبح صالحة لمزاولة أي نشاط رياضي. مما سوف يتطلب لا محالة صرف مبالغ أخرى.

من جانب آخر تم إحداث هذا المشروع على عقار في ملكية المندوبية السامية المياه و الغابات، حيث كان يجب ألا تبادر الجمعية إلى البدء في إنجاز المشروع إلى حين تصفية الوضعية القانونية للعقار المراد استغلاله، علما بأن بلدية بنسليمان هي التي التزمت بتوفير العقار طبقا للفصل السابع من اتفاقية الشراكة المبرمة بين جمعية بنسليمان الزيايدة و اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية و المجلس البلدي لبنسليمان و المندوبية الإقليمية لكتابة الدولة المكلفة بالشباب ببنسليمان و ذلك بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

إلا أن المجلس البلدي لمدينة بنسليمان في شخص رئيسه اكتفى بتوجيه رسالة إلى المدير الجهوي للمنطقة الوسطى للمياه والغابات يطلب فيها تفويت القطعة الأرضية و ذلك بتاريخ 09 يناير 2007، الأمر الذي لم يتم إلى حدود الساعة . علما أن توجيه رسالة في الموضوع و عدم إبداء المديرية الجهوية للمنطقة الوسطى للمياه و الغابات لأي اعتراض لا يحل محل الإجراءات القانونية ولا يعتبر تفويتا قانونيا للعقار موضوع الرسالة مما قد يعرض المشروع برمته إلى التوقف، وبالتالي ضياع المبالغ التي تم صرفها من أجله و التي بلغت إلى حدود يونيو 2011 حوالي 2.148.537,00 درهم.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تسوية الوضعية القانونية للعقار قبل مواصلة أية نفقات.

- **عدم إعمال جمعية « أصدقاء بوزنيقة » لمبدأ المنافسة الشيء الذي أثر سلبا على عقلنة النفقات التي تقوم بها**

حيث تبين من خلال فحص الوثائق المثبتة للنفقات أن شركة واحدة (LTB) استحوذت على نسبة مهمة من مبالغ نفقات الجمعية كما يدل على ذلك رقم المعاملات مع الشركة المذكورة و الذي بلغ ما مجموعه 3.546.572,39 درهما. كما لم تقدم الجمعية الوثائق المثبتة أي الفواتير المفصلة لهذه المبالغ و نوعية الخدمات و الاقتناءات المقدمة من طرف هذه الأخيرة.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بمبادئ الشفافية وحسن التدبير وفتح المجال للمنافسة أثناء اختيار الموردين.

II. جواب عامل إقليم بنسليمان

لم يدل عامل إقليم بنسليمان بتعقيباته عن الملاحظات التي تم تبليغها إليه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. جواب رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان

لم يدل رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان بتعقيباته عن الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

المجلس الجهوي للحسابات بفاس

تدبير الأملاك الجماعية للجماعة الحضرية مكناس

تعتبر الأملاك الجماعية من الوسائل الضرورية لتحقيق أهداف التهيئة المجالية و التنمية المحلية، إذ يكمن دورها الأساسي في تمكين الجماعة من الوعاء العقاري اللازم لجعلها قادرة على القيام بالمهام المنوطة بها. كما تعتبر عنصرا أساسيا في تنمية الموارد المالية للجماعة. هذا. وقد بلغ معدل مجموع مداخيل الأملاك التابعة للجماعة الحضرية مكناس خلال السنوات المالية 2008 و2009 و2010 ما قدره 18.698.111,00 درهم. و تشكل مداخيل الرسم المفروض على الاستغلال المؤقت للبناء و منتوج إيجار الأسواق والواجبات الأخرى المقبوضة في أماكن البيع وعائدات لوحات الإشهار. المكون الأساسي لعائدات الأملاك بمعدل سنوي بلغ 62,1 %. غير أن وضعية الموارد المتعلقة باستغلال أملاك الجماعة تبقى دون المستوى المطلوب بالنظر إلى أهمية رصيدها العقاري ولاسيما المحلات التجارية. حيث لم يتجاوز معدل نسبتها 24,64 % من مجموع الموارد الذاتية و6,75 % من مجموع مداخيل التسيير خلال الثلاث سنوات المعنية.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

من أجل تقييم الممارسة الميدانية الجماعية من حيث طرق و وسائل تدخل الجماعة في ميدان تدبير أملاكها العامة والخاصة ، قام المجلس الجهوي للحسابات بفاس بافتحاص تدبير أملاك الجماعة الحضرية مكناس حيث خلص إلى أن الأساليب التدبيرية المعتمدة والمتراكمة، تعتريها اختلالات وتجاوزات. فضعف مراقبة المجلس الجماعي وعدم نجاعة تدبير قسم الممتلكات للجوانب الإدارية والقانونية و عدم حماية الأملاك العقارية من الاستعمالات غير القانونية واستغلال الملك العام الجماعي بدون سند قانوني و كذا غياب النظرة الاقتصادية في استغلال الأملاك الجماعية الخاصة والعامة وضعف استخلاص المداخيل المرتبطة بها، كلها عوامل أفضت إلى عدم ضبط الأملاك الجماعية ، مما أثر سلبا على مردوديتها. و فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها عملية المراقبة مصحوبة بالتوصيات :

أولا - تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية

- **عدم استيفاء شروط إلحاق طرق التجزئات أو المجموعات السكنية و المساحات غير المبنية والمغروسة بالملك العام الجماعي**

لا يتم تقييد محضر تفويت طرق التجزئات أو المجموعات السكنية و المساحات غير المبنية و المغروسة في الصك العقاري الأصلي للعقارات موضوع هذه التجزئات و نقل ملكيتها في اسم الجماعة وضمها لملكها العام و يتعلق الأمر بخمسين تجزئة تم إحداثها منذ تاريخ دخول القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية حيز التنفيذ إلى غاية 31 دجنبر 2010. و يعزى ذلك إلى عدم توصل مصلحة الممتلكات بمحضر التسلم النهائي للتجزئة، باعتباره وثيقة قانونية يجب أن يتضمنها ملف التجزئة الذي يحال على المحافظ على الأملاك العقارية طبقا لمقتضيات الفصل 29 من القانون رقم90-25 السالف الذكر. و تعتبر هذه الوضعية غير سليمة و ذات مخاطر، إذ أن غياب توفير الحماية القانونية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الارتفاقات و التجهيزات يجعلها عرضة للترامي و الاستغلال غير القانوني كما وقع على سبيل المثال في تجزئة « عربية » و تجزئة « الأندلس »، حيث تم تسجيل ما يلي:

- إدعاء أحد الأشخاص، بعد إنجاز تجزئة « عربية »، بامتلاك الجزء المتبقى منها « chutes »، الذي يعتبر بمقتضى قانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية ملكا جماعيا عموميا، حيث لجأ للمحكمة ، على الرغم من كون المدعي غير مدرج في قائمة أصحاب الرسوم العقارية التي استخرجت من الوعاء العقاري للتجزئة؛
- الترامي على منطقة خضراء، بمساحة 8.200 م^2، تابعة لتجزئة «الأندلس» التي أنجز محضر التسليم بشأنها بتاريخ 23 دجنبر 1988، إذ كشفت المعاينة الميدانية على أن هذه المساحة تم تقسيمها بين السكان الذين عمدوا إلى تسييجها و استغلالها بمغروسات و مزروعات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة، باستيفاء مسطرة ضم طرق التجزئات أو المجموعات السكنية والمساحات غير المبنية و المغروسة للملك العام الجماعي، و إلزام أصحاب التجزئات لإمضاء المحاضر النهائية للأشغال، و ذلك من أجل توفير الحماية القانونية التي يضمنها القانون العام و بالتالي، عدم تعرضها للترامي أو للنزاعات مع الأغيار.

- **عدم استيفاء إجراءات الحيازة و نقل الملكية في إطار مسطرة نزع الملكية و تبعاته**

تبين من خلال ملفات نزع الملكية أن الجماعة تتهاون في تطبيق المسطرة المقررة في هذا الشأن، إذ لا يتم مراعاة مقتضيات الفصل 17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت الذي ينص على أنه : « يحدد الأجل الذي يمكن أن تبقى خلاله الأملاك المعنية في «مقرر التخلي» خاضعة لنزع الملكية في سنتين ابتداء من نشر القرار في الجريدة الرسمية. وإذا لم يودع نازع الملكية طلبا لدى المحكمة خلال هذا الأجل المحدد فإنه لا يمكن نقل الملكية إلا بموجب إعلان جديد للمنفعة العامة». وفيما يلي بعض الحالات التي لم يتم استيفاء إجراءات الحيازة و نقل الملكية بشأنها في إطار مسطرة نزع الملكية و التي تستوجب إعادة فتحها من جديد:

- فتح الطريق الرابطة بين شارعي أحمد بن حماد الديغوسي وعبد الرحمان بن زيدان؛
- إحداث مناطق خضراء (V5 و V58)؛
- إحداث موقف للسيارات Pa16 ؛
- مشروع منتزه الرياض.

و جدير بالذكر أن الشروع في استغلال العقار قبل صدور مرسوم بنزع الملكية و كذا عدم إيداع المبالغ المحددة من طرف لجنة التقويم في صندوق الإيداع و التدبير و تقديم الطلب الرامي إلى حيازة ونقل الملكية لفائدة الجماعة قد يدفع بعض الأطراف المالكة للعقارات إلى رفع دعوى ضد الجماعة يطالبون من خلالها بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال. و هذا ما حصل في الملف رقم 714/2009/12ش، حيث قضت المحكمة في حكمها رقم 459/2010/12 بتاريخ فاتح دجنبر 2010 لفائدة أصحاب العقار رقم 1366/ك بتعويض قدره 1.050.000,00 درهم. و في الملف رقم 42/2007/12ش في حكمها رقم 447/2008/12ش بتاريخ 29 أكتوبر 2008 لفائدة أصحاب العقار رقم15508/ك بتعويض قدره 30.000,00 درهم.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **عدم وضع اليد على عقارات في ملكية الغير، لأجل إحداث مشاريع عمومية، إلا بعد إصدار مقرر يقضي بالتخلي عن ملكية هذه العقارات و تنفيذ إجراءاته، و استصدار الأمر بحيازتها مقابل أداء أو إيداع التعويضات المقترحة من طرف لجنة التقويم، لتفادي الوقوع في نزاعات تؤدي إلى الحكم لصالح الملاكين ؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تتبع الملفات مع محامي الجماعة و التنسيق معه للقيام بالإجراءات اللازمة التي تلي إيداع مبلغ التعويضات بصندوق الإيداع والتدبير و تقديم الطلب الرامي إلى حيازة ونقل الملكية لفائدة الجماعة من أجل تفادي تقادم المسطرة.**

- **عدم إبرام العقد التبادلي من أجل نقل ملكية عقارات لفائدة الجماعة**

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2 بتاريخ 17فبراير2005 تم الإذن للجماعة بإجراء مقايضة عقارية مع الدولة (الملك الخاص) قصد تسوية الوضعية القانونية للقطعتين الأرضيتين المشيد عليها سوق «برج مولاي عمر1» و «برج مولاي عمر2»، مستخرجتان من الرسم العقاري 13190/ك بمساحتي 14.200 م^2 و 2.264 م^2 . و القطعة الأرضية المشيد عليها سوق البساتين، مستخرجة من الرسم العقاري 12590/ك بمساحة 2.328 م^2 . و في المقابل تخلت الجماعة لفائدة الدولة عن قطعة أرضية تبلغ مساحتها 19.944 م^2 مستخرجة من الرسم العقاري 9465/ك. إلا أن هذا القرار لم يوازه إبرام عقد مبادلة بين الطرفين وكذا إيداع الملف التقني لدى المصلحة العقارية مما أدى إلى عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات المعنية الحيلولة دون نقل ملكيتها للجماعة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة، بإيلاء العناية اللازمة لتسوية الوضعية العقارية و القانونية للأسواق المذكورة من أجل الخروج بها من وضعية الحيازة و التصرف إلى وضعية التملك القانوني. و ذلك بإبرام عقد المبادلة، تنفيذا لقرار وزير الداخلية رقم 2 بتاريخ 17 فبراير 2005 .

ثانيا - الاستعمالات و العمليات العقارية التي أجريت على الأملاك العقارية

➢ **استغلال غير قانوني لشركة « س ب » لملك جماعي**

وضعت الجماعة تحت تصرف شركة «سيتي باص» المستغلة لمرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات بمكناس بقعة أرضية محاذية للمجزرة البلدية ، بدون مقابل ولمدة 18 شهرا ابتداء من أكتوبر 2005 ، من أجل استعمالها كمرآب وموقف لحافلاتها. إلا أن هذه البقعة لازالت تحت تصرف هذه الشركة دون مقابل (أكثر من أربع سنوات) بالإضافة إلى ما يشكله هذا الاستغلال من مشاكل و مخاطر تتمثل في:

- عرقلة السير بشارع الجيش الملكي على مستوى المجزرة البلدية و ذلك عند مغادرة ودخول الحافلات للمرآب؛
- الأثر السلبي على صحة المواطنين، كما تؤكده المراسلات العديدة التي أرسلتها المديرية الإقليمية للفلاحة للمصالح المعنية المتمثلة في وزارة الداخلية و وزارة الفلاحة و ولاية جهة مكناس تافيلالت و الجماعة الحضرية لمكناس، ذلك أن انعدام التجهيزات الأساسية التي تستجيب لمعايير السلامة لاسيما طريقة تخزين الوقود وغياب ورشات مجهزة لإصلاح و تشحيم و غسل الحافلات إضافة إلى تسرب دخان الحافلات إلى داخل بنايات المجزرة يشكل خطرا دائما على سلامة اللحوم.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل بمعية السلطات المعنية من أجل إيجاد فضاء آخر، مناسب لاحتضان هذا النشاط الملوث يأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي والصحي.

➢ **تفويتات عقارية شابتها اختلالات و خروقات**

- **خروقات في مسطرة تفويت قطعتين أرضيتين مستخرجتين من الرسم العقاري عدد 10238 /ك**

قامت الجماعة بتفويت القطعتنين الأرضيتين لشركة «الزهور» قصد توسيع مشروعها الصناعي، وهو ما يتنافى مع مقتضيات وثيقة التعمير، و فيما يلي نعرض للخروقات التي شابت هذه العملية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شروط التفويت بالمراضاة غير مطابقة، في هذه الحالة، لما حدده القرار الوزاري الصادر في 21 دجنبر 1951 المغير للقرار الوزاري الصادر في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات؛

- حددت اللجنة الإدارية للخبرة ثمن البيع في 250 درهم/ م^2 (مائتين وخمسون درهما) على الرغم من أن مخطط التهيئة خصص للقطعتين المعنيتين تنطيقا يتمثل في «منطقة عمارات من طابقين و ثلاث طوابق» و أن العقدين اللذين اعتمدتهما للمقارنة يحددان ثمن البيع في 700 درهم/ م^2 بالنسبة للقطعة الأولى و 635 درهم/ م^2 للقطعة الثانية، و قد عللت هذا التخفيض بكون القطعة الأولى لا منفذ لها إلا عبر القطعة ذات الرسم العقاري عدد 70326/05 المقام عليها «مطاحن السعديين»، و هذا غير صحيح حيث أن التصميم يوضح أن للقطعتين منفذا كبيرا و واضحا على طريق عرضها عشرون مترا من جهة ، ومنفذا على القطعة الأم من جهة ثانية ؛

- تم تفويت القطعتين بثمن 300 درهم/ م^2 (بزيادة 50 درهم/ م^2 تطوعا من الطرف المشتري) و وفق شروط حددها دفتر التحملات الذي ألحق بعقد البيع المشهود على صحة توقيع الطرف المشتري عليه بتاريخ 17 فبراير2007. إلا أنه بعد تفحص وثائق الملف والمعاينة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 09 يونيو2011 حول مدى ملائمة الأشغال المنجزة لمقتضيات كناش التحملات، تبين أن الشركة المستفيدة قامت ببناء مستودع على البقعة الأرضية الأولى، إلا أن هذا البناء لم يخضع للمساطر القانونية و التنظيمية المتعلقة بمجال التعمير، إذ يتعين عرض ملفات البناء على اللجنة التقنية المختصة ،التي يعتبر رأيها ملزما، و الحصول على التراخيص و التأشيرات الضرورية من طرف الجماعة والوكالة الحضرية، مما يجعله يدخل في عداد البناء غير القانوني .

و عليه، فإن الاختلالات التي عرفتها مسطرة التفويت و كذا تهاون الشركة المستفيدة في الوفاء بالتزاماتها طبقا لمقتضيات دفتر التحملات و خرقها لقوانين التعمير هي ممارسات غير سليمة ولا تعكس حرص الجماعة على المحافظة على أملاكها.

و في تطور لهذا الملف فقد تقدم أصحاب شركة «بذور وحبوب الزهور» المستفيدة بطلب لاقتناء القطعة المتبقية ما بين القطعتين المشار إليهما أعلاه المنتمية للرسم العقاري 10238/ك و مساحتها 5025 م^2 و هذه المرة تحت اسم شركة أخرى في ملكيتهم تسمى «مطاحن كنوز بلادي» . و قد حضي طلبهم بالموافقة بمقتضى القرار المتخذ من طرف المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2007، دون أن يتم تحديد الثمن من طرف اللجنة الإدارية للتقويم إلى حدود يونيو 2011 .

و يستخلص مما سبق عرضه أن أصحاب الشركتين المذكورتين اقتصروا في مرحلة أولى على اقتناء القطعة الأولى والقطعة الثانية بثمن أقل بكثير من القيمة الاقتصادية للعقار، حدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم على أساس مناف للواقع، وأنهم أخفوا نيتهم في شراء القطعة الكبيرة بمساحة 5025 م^2 و المتواجدة ما بين القطعتين قصد الاستفادة من ثمن 250 درهم/ م^2 استنادا على تبرير غير صحيح، و أنهم في مرحلة ثانية تقدموا بطلب شراء القطعة الوسطى، التي أصبحت بعد الاقتناء الأول محاطة بعقاراتهم، و لكن هذه المرة باسم شركة أخرى لكي لا ينكشف الامتياز الذي منحه لهم المجلس الجماعي في اقتناء القطعتين بعد سقوط «العلة» التي على أساسها حدد الثمن في 250 درهم/ م^2 .

وتجدر الإشارة، على سبيل المقارنة، أن اللجنة الإدارية للتقويم كانت قد اجتمعت بتاريخ 21 أكتوبر2008 لتحديد ثمن عقار مجاور للعقار الجماعي ذي الرسم العقاري 10238/ك ، موضوع التفويت سالف الذكر، أرادت الجماعة اقتناءه لتوسيع سوق الجملة بعد تفريطها في عقارها سالف الذكر، و أعطت رأيها باعتماد ثمن 5600 درهم/ م^2 على أساس أن العقار يقع في منطقة مخصصة لإحداث عمارات ذات عدة طوابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبذلك تكون الجماعة قد فرطت في جزء من ملكها الخاص بمنحها لامتياز غير مبرر للمستفيدين من اقتناء القطعتين. ويتعين عليها فيما يخص القطعة المتبقية ما بين القطعتين المزمع تفويتها مراعاة القيمة الاقتصادية للعقار حسب ما هو مسطر في تصميم التهيئة.

وعليه، فإن الجماعة مطالبة بما يلي:

- **مراقبة التطبيق الصارم لمقتضيات كناش التحملات الملحق بعقد بيع القطعتين الأرضيتين وخاصة الفصل الحادي عشر الذي ينص على أنه « بعد مرور خمسة سنوات من تاريخ إبرام العقد و في حالة عدم تقيد الشركة بالاستغلال الصناعي الفعلي، يحق للجماعة إلغاء عقد تفويت القطعتين و بيعهما عن طريق المزاد العلني وإرجاع ما تبقى من ثمن البيع المتفق عليه للشركة بعد خصم قيمة الرهون المتبقية » ؛**
- **مراعاة القيمة الاقتصادية للعقار حسب ما هو مسطر في تصميم التهيئة متى توفرت الشروط القانونية والضرورة الملحة لتفويته؛**
- **مراعاة أحكام وثيقة التعمير من حيث التنطيق المخصص للعقار؛**
- **حماية أملاكها العقارية الخاصة و عدم التفريط فيها و ذلك باحترام القواعد و المساطر الخاصة المنظمة للتصرفات القانونية التي يمكن أن تطالها و التي تضمن استعمالها لأغراض المصلحة العامة.**

➢ **اختلالات في تفويت قطع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي لفائدة موظفين بالجماعة و الولاية وآخرين**

اتخذ المجلس الجماعي لحمرية سابقا خلال دورته العادية لشهر غشت 2001 مقررا يقضي بالموافقة على البيع بالمزاد العلني لبقع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي الواقعة بالتجزئة البلدية «رأس أغيل» توسيع 1 و 2 المستخرجتان من الرسم العقاري 8829/ك و عددها 33 بقعة بالشطر الأول و 16 بالشطر الثاني. و «رأس أغيل» 3 ذات الرسم العقاري 2076/ك وعددها ثلاث بقع. و انعقدت في هذا الشأن ثلاث اجتماعات للجنة السمسرة كان آخرها يوم 04 أبريل 2003. بلغ على إثرها عدد البقع المباعة عشر بقع بثمن يتراوح ما بين 800 درهم و 1400 درهم للمتر المربع . و قررت الجماعة بعد ذلك اللجوء إلى مسطرة البيع بالمراضاة فيما تبقى من البقع. و أحيلت بهذا الشأن تصاميم التجزئة مرتين على لجنة الاستثناءات في 1 فبراير2007 و 22 فبراير 2008 . حيث صادقت على تغييرات في تصميم التجزئة تتمثل في تغيير مساحة البقع المعروضة للبيع. و بناء على محضر اجتماع بين الجماعة الحضرية لمكناس وولاية جهة مكناس تافيلالت بتاريخ 12مارس2007 . تقرر تفويت البقع الأرضية المتبقية لصالح موظفي ولاية مكناس تافيلالت و موظفي الجماعة الحضرية لمكناس و حدد ثمن البيع في 750 درهم/ م^2، و بتاريخ 10دجنبر2007 تمت المصادقة على مقرر مجلس بلدية حمرية سابقا القاضي بهذا البيع. و يستدعي تقييم عملية تفويت هذا العقار التابع للملك الخاص الجماعي الوقوف على الملاحظات التالية:

- **على مستوى شرعية التفويت، لوحظ ما يلي:**

- صادق والي جهة مكناس بتاريخ 10 دجنبر 2007 على المقرر الوحيد الذي صدر عن مجلس بلدية حمرية سابقا في دورته العادية لشهر غشت 2001 القاضي ببيع القطع الأرضية المشار إليها أعلاه و ذلك عن طريق البيع بالمزاد العلني، مما يعني أن عمليات البيع بدأت قبل المصادقة على مقرر المجلس. كما أنه خلافا لمقتضيات هذا الأخير، فإن البقع الأرضية المتبقية بعد تاريخ 10 دجنبر 2007 وعددها 35 بقعة تقرر تفويتها بالمراضاة، وقد بلغ عدد البقع التي تم تفويتها 29 بقعة إلى حدود تاريخ 14 ماي 2008. و يذكر أن والي جهة مكناس قد أصدر القرار رقم 43 بتاريخ 2008/05/14 بتغيير القرار سالف الذكر يقضي بتعديل بعض أسماء و مساحات القطع الأرضية؛
- إذا كان محضر الاجتماع الذي جمع بين الجماعة الحضرية لمكناس وولاية جهة مكناس تافيلالت بتاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12 مارس 2007 قد تقرر بموجبه تفويت البقع الأرضية المتبقية لصالح موظفي ولاية مكناس تافيلالت و موظفي الجماعة الحضرية. فإن لائحة المستفيدين الواردة في القرار سالف الذكر تتضمن عشرة أسماء لا ينتمون لهذه الفئة. و يتعلق الأمر بالمستفيدين من البقع رقم 3 و21 و32 و33 من الرسم العقاري 8829/ك الشطر1 (p7) ورقم 14 و20 من الرسم العقاري 8829/ك الشطر1 (p8) ورقم 10 و11 و12 من الرسم العقاري 8829/ك الشطر1 (p2) ورقم 11 من الرسم العقاري8829/ك الشطر2 (p3). والتي تتراوح مساحتها ما بين 235,97 م^2 و 412,90 م^2؛

- غياب معايير موضوعية تبرر استفادة بعض الموظفين دون الآخرين. الأمر الذي ينم عن عدم الوضوح و الشفافية الذي عرفه تفويت هذا الملك الجماعي.

• **على مستوى جاهزية الأرض**

في بادئ الأمر لم يتمكن المستفيدون من عملية البيع عن طريق السمسرة من مباشرة عملية بناء مساكنهم إثر رفض الوكالة الحضرية المصادقة على تصاميم البناء نظرا لعدم جاهزية القطع الأرضية من حيث التجهيزات الضرورية. فهذه الأرض تم تقسيمها و تحديد بقعها و استلام أشغالها في غياب الوكالة الحضرية ودون استخراج الرسوم العقارية المتعلقة بها. و تم عرضها للبيع دون توفرها على التجهيزات الضرورية. مما دفع بالمستفيدين للاحتجاج ضد الجماعة. وبناء على تدخل لجنة الاستثناءات وعلى المحضر سالف الذكر تم استلام التجزئة بموافقة الوكالة الحضرية بتاريخ 23 شتنبر 2008 .التي تدخلت لتسوية الوضعية شريطة القيام بالتجهيزات اللازمة. إلا أنه تبين من خلال التحريات والمعاينة الميدانية أن بعض المستفيدين من هذه البقع يواجهون عدة مشاكل على مستوى الربط بشبكة الماء والكهرباء والتطهير. الأمر الذي يفيد بعدم استفادة التجزئة من التجهيزات اللازمة. مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية و تقسيم العقارات.

• **على مستوى مردودية التفويت**

يلاحظ من خلال القرار سالف الذكر أن الثمن المحدد في 750 درهم/ م^2 سنة 2008 لا يعكس القيمة الاقتصادية لهذه البقع الأرضية بالنظر إلى تموقعها الجيد بالمدينة. فثمن العقار في السنوات الأخيرة عرف ارتفاعا كبيرا حيث بيعت أراضي مجهزة بمنطقة «رأس أغيل» مجاورة للأرض المعنية في الفترة ما بين سنتي 2006 و2008 . حسب المعلومات التي تم استقاؤها من نظارة الأحباس بمكناس. بثمن بلغ معدله 2.850,00 درهم/ م^2. وباستثناء بعض القطع المجاورة «لكريان السعيدية» وعددها 12 قطعة فباقي القطع و عددها 17 قطعة لا يشوبها أي عيب. وبالأخذ بعين الاعتبار فقط القطع الأرضية الجيدة وعددها 17 قطعة واحتساب ثمن 300 درهم/ م^2 كمقابل لتكاليف التجهيز (حسب الثمن المتداول في السوق في الحالات المماثلة) و باعتماد فقط ثمن 2.200,00 درهم / م^2 كمتوسط ثمن البيع. يصبح الثمن الصافي المرتقب للمتر مربع هو 1.900,00 درهم/ م^2. وبالمقارنة مع الثمن الذي تم به البيع والمحدد في 750درهم/ م^2. يكون الفرق هو 1150,00 درهم/ م^2. وبذلك. فإن الجماعة تكون قد حرمت من مداخيل تقدر بمبلغ 7.000.000,00 درهم.

و عليه فإن الجماعة مطالبة بما يلي:

- **مراعاة الشروط التقنية و الصحية وفق ما تقتضيه ضوابط التعمير متى أرادت إنجاز عمليات سكنية؛ واعتماد أساليب تدبيرية قانونية و ناجعة و لاسيما إحداث حساب خصوصي كإطار مالي؛**
- **عدم التفريط في أملاكها و الحرص على أن لا يتم أي تفويت للغير إلا بهدف إنجاز مشروع يكتسي منفعة عامة واضحة؛**
- **رصد منتوج تفويت الأملاك العقارية الخاصة لتكوين احتياطات عقارية أو إنجاز مشاريع إنمائية؛**
- **الحفاظ عل حقوقها المالية المرتبطة بالمعاملات المتعلقة بأملاكها العقارية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **خروقات تكتنف العمليات العقارية المتعلقة بالرسم العقاري رقم 23232/ك**

- اقتنت الجماعة بتاريخ 04 أبريل 1973 الملك الخاص ذي الرسم العقاري 23232/ك البالغ مساحته حوالي 52 هكتار. والذي يتضح. من خلال التصاميم المتوفرة لدى الجماعة. على أن هذا الملك يتضمن حاليا:
  - القطعة 1: سوق الحديد المستعمل على مساحة تقدر ب 13هـ و66 آر و83 س فوتت لفائدة ودادية المزاولين لنشاطهم بهذا السوق بناء على قرار والي جهة مكناس تافيلالت رقم 4/2008 بالموافقة على التفويت؛
  - القطعة 2: السوق الأسبوعي على مساحة 05هـ و12 آر و82 س؛
  - القطعة 3: تجزئتي مرجان 4 و 5 على مساحة 25 هـ و25 آر و57 س؛
  - القطعة 4: تجزئة اليسر على مساحة 02 هـ و77 آر و62 س؛
  - القطعة 5: مرافق إدارية وصحية على مساحة 02 هـ و37 آر و25 س؛
  - القطعة 6: بنايات عشوائية على مساحة 01 هـ و18 آر و45 س؛
  - القطعة 7: سوق بلدي؛
  - باقي مكونات الرسم العقاري: طرقات و مساحات و مقر ملحقة الزيتونة التابع للجماعة الحضرية .

وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية و الوثائق المحصل عليها من قسم الممتلكات. أن التصرفات التي أجريت على هذا العقار تكتنفها خروقات يمكن إجمالها كالتالي:

- **العقار رقم 23232/ك**

هو موضوع نزاع مع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. حيث أصدرت محكمة الاستئناف. بعد إحالة الملف عليها من طرف المجلس الأعلى. قرارها « ببطلان العقد المبرم بين ناظر الأحباس الصغرى بمكناس و المجلس البلدي بمكناس بتاريخ 14 أبريل 1973 وبطلان جميع الإجراءات المترتبة عليه و أمر المحافظ العقاري بمكناس الإسماعيلية بالتشطيب على الرسم العقاري عدد 23232 و الإبقاء على الرسم العقاري 4650 و الحكم على المجلس البلدي بمكناس ومن يقوم مقامه بإفراغ الأرض موضوع عقد البيع». ويرجع سبب هذا النزاع إلى كون الجماعة لم تحترم التخصيص المنصوص عليه في البند السادس من عقد البيع والمتمثل في إنشاء مقبرة. إذ بادرت إلى تفويت القطع المشار إليها إلى الخواص و تغيير تخصيصه. دون أن تعترض على ذلك المصالح المعنية بالمصادقة على المشاريع المقامة بها في ذلك مصلحة المحافظة العقارية التي سلمت شهادة للجماعة بأن العقار خال من كل حق عيني أو تحمل عقاري. الأمر الذي دفع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى رفع دعوى قضائية للمطالبة ببطلان العقد؛

- **البقعة 3**

تضم تجزئتي «مرجان 4 و 5» على مساحة 25 هـ و25 آر و57 س خصصتا لإيواء قاطني دور الصفيح منذ سنة 1993 بشراكة مع الوكالة الوطنية للسكن غير اللائق. غير أن الجماعة لا تتوفر على إحصاء للقاطنين أو تصميم للتجزئتين ولا على نسخة من اتفاقية الشراكة و كناش التحملات المتعلقين بهذه العملية. كما أن القاطنين لم يتمكنوا من تسوية وضعيتهم اتجاه المصالح المعنية؛

- **البقعة 5**

تتواجد بمنطقة «مرجان4» و تبلغ مساحتها حوالي 02 هـ و37 آر و25 س. و إلى جانب المرافق الإدارية والصحية التي تحتضنها. خصصت 94 قطعة أرضية لإقامة دكاكين تجارية. تتراوح مساحتها ما بين 9 م^2 و39 م^2. خصصت 54 قطعة أرضية منها لفائدة بائعي الخضر بالسوق العشوائي «لالة خضرة» و الباقي يتم بيعه بالمزاد العلني. وذلك بناء على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مداولة المجلس الجماعي (جماعة مكناس الزيتون سابقا) بتاريخ 31 غشت 1999 الذي صادق على تعديل دفتر التحملات المتعلق بتجزئة «اليسر»، المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 31 أكتوبر 1994، على أساس إدماج هذه الدكاكين فيه رغم عدم تواجدها بنفس التجزئة. وقد تم تعديل هذا الدفتر وصادقت عليه سلطة الوصاية بتاريخ 24 يناير 2001. إلا أنه يلاحظ:

- قيام الجماعة بسمسرة عمومية لبيع هذه الدكاكين بتاريخ 9 شتنبر 1999 و ذلك قبل مصادقة سلطة الوصاية على دفتر التحملات و ثلاثة أيام فقط بعد نشر الإعلان عن السمسرة بالجرائد (1999/9/6)؛
- بيع 59 بقعة من بين البقع المرقمة من 1 إلى 64 و 12 بقعة من بين البقع المرقمة من 65 إلى 94 كما هو مدون في محضر السمسرة. أما باقي البقع الأرضية و عددها 23 بقعة، فتم بيعها خارج مسطرة السمسرة، حضي منها «أ.م» و«خ.م» بمجموع 18 قطعة؛
- تفويت أكثر من دكان واحد لنفس الشخص على الرغم من أن الفصل الثامن من دفتر التحملات ينص على أنه لا يمكن لأي شخص أن يصبح مالكا للعديد من القطع إلا بعد موافقة خاصة من طرف لجنة السمسرة. وهكذا حصل «ب.ط» على 8 دكاكين و «أ.م» على 15 دكانا و «خ.م» على 7 دكاكين؛
- تفويت البقع المخصصة للدكاكين التي حصل عليها كل من «أ.م» و «خ.م» لفائدة «ب.ط» بعد موافقة المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 25 دجنبر 2002 و بشهادة إدارية من طرف النائب الثاني لرئيس الجماعة بتاريخ 3 يناير 2003 ؛
- قيام «ب ط»، بعد تجميعه لثلاثين بقعة أرضية بتشييد عمارة (مكونة من طابق سفلي وأربع طوابق) على مساحة تقدر ب 1250 م^2 في مخالفة للتخصيص المنصوص عليه في مقرر المجلس الجماعي (جماعة مكناس الزيتون سابقا) في دورة غشت بتاريخ 31 غشت 1999 ومحضر السمسرة العلنية ليوم 9 شتنبر 1999 و المتمثل في بناء دكاكين تجارية تتراوح مساحتها ما بين 20 م^2 و39 م^2 ؛
- منح الترخيص من طرف رئيس الجماعة ببناء عمارة بأربع طوابق بتاريخ 11 دجنبر 2000 ،دون أن يخضع ملف البناء للرأي المطابق من طرف الوكالة الحضرية، في خرق لمقتضيات قوانين التعمير؛
- غياب تصميم تجزئة مؤشر عليه من طرف الوكالة الحضرية يتضمن هذه الاستعمالات التي وردت على البقعة 5؛
- عدم المصادقة على الملف القانوني لعملية البيع من طرف سلطة الوصاية و عدم صدور المرسوم الذي يأذن بذلك؛

- البقعة 6

تضم مساكن بنيت بطريقة عشوائية. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية أن أصحاب هذه المساكن اقتنوا الأرض من أحد الأشخاص «ح ح» الذي خول لنفسه الحق في المتاجرة في هذه البقعة. و يسجل أن الجماعة لا تتوفر على إحصاء أو تصميم لهذه المساكن التي تم ربطها بشبكة الماء الصالح للشرب و الكهرباء والتطهير دون المبادرة إلى تسوية وضعيتها العقارية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الترامي على ملكها الخاص ومتابعة هذا الشخص لتصرفه في هذا العقار بدون حق أو سند قانوني.

و علاقة بذات الموضوع قام السيد «ح .ح» بوضع طلب لدى الجماعة سجل تحت عدد 4065 بتاريخ 9 يونيو 2005 يلتمس فيه إدماج قطعة أرضية مساحتها حوالي 1170م^2، كان يستغلها استغلالا غير قانوني، في عملية التفويت التي تمت لفائدة ودادية تجار الحديد المستعمل قصد تفويتها له. وقد توصل في هذا الصدد بمراسلة من النائب الثاني للجماعة تحت عدد 8733 بتاريخ 15 أغسطس 2005 يخبره بكونه لا يرى مانعا شريطة احترام مقتضيات كناش التحملات المصادق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عليه الخاص بعملية التفويت المشار إليها أعلاه. وهكذا قام المعني بالأمر بالترامي على هذه القطعة وشيد عليها بنايات بشكل غير قانوني. وجدير بالذكر أن السيد «ح. ح» ليس عضوا بودادية تجار الحديد المستعمل وأن القطعة التي ترامى عليها لا يتضمنها قرار والي جهة مكناس تافيلالت رقم 4/2008 الذي فوتت بموجبه الجماعة لفائدة هذه الودادية القطعة الأرضية المعنية طبقا لما ينص عليه كناش التحملات المذكور. وعليه يكون الترخيص الذي حصل عليه المعني بالأمر غير قانوني لكونه لم يخضع للمسطرة القانونية الواجب سلكها في هذا الإطار كما أنه قام بمزاولة عمليات بناء غير قانوني لا علاقة لها بأنشطة ودادية سوق فضلات الحديد.

و بناء على ما سبق فإن الاستعمالات التي وردت على هذا العقار عرفت عدة خروقات منذ أن تجاهلت الجماعة التحمل العقاري الذي نص عليه عقد البيع المبرم مع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. فالإكراهات التي أثارها رئيس الجماعة لا يمكن التذرع بها نظرا لكون التفويتات لم تكن كلها من أجل منفعة عامة بل من أجل منفعة خاصة و بطرق غير قانونية. كما هو الحال بالنسبة للقطعتين الأرضيتين رقم 5 و رقم 6 التي تم التطرق لوضعيتهما أعلاه.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة:

- **حماية أملاكها العقارية و عدم تركها عرضة لترامي الغير؛**
- **التقيد بالتخصيصات و التحملات العقارية المنصوص عليها في عقود البيع المتعلقة بالعقارات المملوكة من طرفها؛**
- **التقيد بضوابط التعمير و التهيئة العمرانية في الاستعمالات العقارية؛**
- **فتح الحوار مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قصد تسوية هذا الملف ولاسيما أن القطعة رقم 2 تم تخصيصها لمشاريع سوسيو اقتصادية كان صاحب الجلالة قد أشرف على وضع حجرها الأساسي.**

ثالثا - استغلال الأملاك الجماعية و مردوديتها

➢ استغلال الأملاك الجماعية الخاصة و مردوديتها

تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بخصوص مردودية و طريقة استغلال الأملاك الجماعية الخاصة. و فيما يلي أهما:

- **مشاريع جامدة و بدون مردودية**، و يتعلق الأمر بما يلي:

- **جمود في مشروع «منتزه الرياض»:** قامت جماعة الزيتونة سابقا بإحداث مشروع «منتزه الرياض» ، غير أن هذا الأخير لم يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية المسطرة له في مرحلة الدراسة. و يتجلى ذلك في الجمود الذي يعرفه استغلال مرافقه. مما أدى إلى تآكلها وشكل خسارة كبيرة للجماعة و إرثا ثقيلا بالنظر إلى الديون التي أثقلت كاهلها والمرتبطة بتمويل المشروع الذي تجاوز في مجمله مبلغ 35.000.000,00 درهم دون احتساب قيمة العقار الذي هو محل نزاع بين الملاكين والجماعة و كذلك الفوائد المترتبة على القرض الممنوح من صندوق التجهيز الجماعي.

وكانت الجماعة قد قامت بتفويت استغلال مرافق «منتزه الرياض» للخواص. إلا أنه باستثناء الشطر المتعلق «بالمسابح والمرافق التابعة لها» فإن منتزه الرياض يعرف حاليا جمودا في استغلال باقي مرافق المنتزه مما يؤدي إلى تدهورها. خصوصا مع انعدام أعمال الصيانة اللازمة. و في ما يلي المرافق المعنية:

- أكشاك؛
- مقهيان و مطعمان و المرافق التابعة لهما؛
- حديقة الأطفال والمرافق التابعة لها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قاعة متعددة الاختصاصات؛
- موقف للسيارات.

و لم تستطع الجماعة إيجاد بدائل ذات طابع تنموي لهذا المشروع تكون لها انعكاسات ايجابية اقتصادية واجتماعية على ساكنة المدينة نظرا لعدم تسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليه المشروع. ذلك أن الجماعة لم تحترم الضوابط المسطرية المتعلقة بنزع الملكية (القرار رقم 96-1 لرئيس مجلس بلدية مكناس الزيتون سابقا) بخصوص23 قطعة أرضية بمساحة تقدر ب 121.691 م^2 تتشكل من:

- ستة قطع أرضية بمساحة تقدر ب 9566 م^2، تابعة للملك البلدي؛
- قطعتين أرضيتين مساحتهما 4976 م^2، تابعتين للملك الخاص للدولة؛
- 15 قطعة أرضية مساحتها 107.149 م^2، تابعة للخواص.

و حيث كانت اللجنة الإدارية للتقييم قد حددت الثمن في 50 درهم للمتر المربع الواحد ليصل المبلغ الإجمالي للتعويضات الواجب أداؤها للملاكين إلى 5.606.250,00 درهم. إلا أن هذا الثمن لم يحض بموافقة أصحاب العقارات.

و بالرجوع إلى وثائق الملف يلاحظ عدم استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية المتمثلة في إيداع المبلغ الإجمالي للتعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير و إرفاقه بتقديم الطلب الرامي إلى حيازة ونقل الملكية لفائدة الجماعة. فعدم استيفاؤها لهذا الشرط و عدم استكمال مسطرة نزع الملكية جعلها في مواجهة الملاكين. إذ قرر مالكو تسعة قطع أرضية اللجوء إلى المحكمة من أجل استصدار حكم لفائدتهم برفع مبلغ التعويض.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحرص على تتبع إجراءات مسطرة نزع الملكية المعاد فتحها من أجل التسوية النهائية للوضعية القانونية للوعاء العقاري الذي يحتضن المشروع، وتبعا لذلك بإيجاد بدائل ذات طابع تنموي لهذا المشروع تكون لها انعكاسات إيجابية اقتصادية واجتماعية على ساكنة المدينة.

- **مركبات تجارية جاهزة منذ عشر سنوات بدون استغلال :** قامت الجماعات الحضرية حمرية و الإسماعيلية والزيتونة ببناء ثلاث أسواق تجارية، بلغت مبالغ الصفقات المتعلقة بها 6.367.107,00 درهم بالنسبة لسوق «برج مولاي عمر2» و10.147.208,00 درهم بالنسبة لسوق «باب الجديد» و4.520.000,00 درهم بالنسبة لسوق «مرجان 2». وباحتساب الفوائد المترتبة على القروض الممنوحة من صندوق التجهيز الجماعي فإن هذه المشاريع قد كلفت الجماعة مبلغ 19.030.311,00 درهم بالنسبة لسوق «باب الجديد» و12.808.123,00 درهم بالنسبة لسوق «برج مولاي عمر2» و8.164.104,00 درهم بالنسبة لسوق «مرجان 2». وبالإضافة إلى مساهمتها في إيواء الباعة الممارسين في أماكن عشوائية، كان الهدف من المشاريع هو تحسين مداخيل الجماعة. إلا أن هذه الأخيرة لم تنجح في كراء المحلات التجارية التابعة لسوق «برج مولاي عمر 2» و«لمرجان 2». أما فيما يتعلق بمحلات سوق «باب الجديد»، فعلى الرغم من إبرامها عقود كراء بخصوص 137 محلا من أصل 177 محلا لم يشرع المتعاقدون مع الجماعة في الاستغلال باستثناء 7 محلات على الواجهة، و ذلك مرده إلى عدم مراعاة الجانب الوظيفي للمحلات التجارية في التصور المعماري للمركب الذي يحول دون الإقبال عليه من طرف الساكنة. و جدير بالذكر أن هذه الأسواق وصلت لحالة سيئة جدا من التدهور نظرا لعدم صيانتها ولكونها أصبحت عرضة للترامي من طرف الأغيار. و بالنظر إلى الجمود الذي يعرفه استغلال المحلات التجارية يتبين أن هذه المشاريع لم تحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المسطرة لها.

لذا يرى المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة مطالبة بما يلي:

- **اعتماد الأساليب التدبيرية الناجعة في بلورة مشاريعها الاقتصادية و تنفيذها و التي ترتكز مسبقا على دراسة الجدوى التقنية و الاقتصادية؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **إيجاد حلول مناسبة للخروج من حالة الجمود التي تعرفها هذه الأسواق،و التي من شأنها أن تأتي بمداخيل لفائدة الجماعة؛**
- **حماية الممتلكات الجماعية و صيانتها و عدم تركها عرضة للضياع و الترامي.**
  - **ضعف منتوج كراء المحلات التجارية و الدور السكنية الجماعية**

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- ضعف مردودية المحلات التجارية التابعة للملك الجماعي : حسب المعطيات المتوفرة لدى قسم الموارد المالية، تملك الجماعة 21 سوقا تجاريا تشتمل على 1913 محلا تجاريا مكتراة، إضافة إلى محلات أخرى متفرقة يبلغ عددها 93 محلا. و من بين هذه المحلات يستغل 16 محلا كمقاهى . إلا أن مردودية هذه الأملاك المكتراة تبقى جد ضعيفة و لا تتماشى مع قيمتها الاقتصادية، نظرا لضعف ثمن الكراء الذي لا يتعدى 60 درهما بالنسبة لحوالي 970 محلا من محلات الأسواق الجماعية؛ وكذا لعدم مراجعة واجبات الكراء بالنسبة لجميع المحلات التجارية، حيث لم تتغير سومتها الكرائية منذ فترة طويلة (ما قبل 1960 بالنسبة «للسوق المركزي» و سوق «الهديم» وما بين 1990 و2000 بالنسبة لسوق «برج مولاي عمر 1» و سوق «البساتين»).

- مبالغ التحملات و الباقي استخلاصه الواردة في حساب التسيير لا تعكس حجم الديون الجماعية المتعلقة بمنتوج كراء محلات تجارية : دأبت الجماعات الحضرية السابقة حمرية و الزيتونة و الإسماعيلية قبل اندماجها في الجماعة الحضرية مكناس، إلى حدود سنة 2003، على وضع الأوامر بالمداخيل و إرسالها إلى القابض الجماعي، بالنسبة للمكترين الممتنعين عن أداء واجبات الكراء، إلا أن هذا الأخير رفض تحمل هذه المداخيل المتعلقة بمعظم الأسواق برسم السنوات المالية الممتدة من 2004 إلى 2010 معللا ذلك بعدم و جود عقود الكراء في أغلب الحالات أو بعدم تفعيل الجماعة للبنود التعاقدية ولاسيما شروط الفسخ، و يفضي عدم تحمل القابض الجماعي لهذه المتأخرات في تقييداته المحاسبية، وبالتالي عدم ظهورها في بيانات وثيقة حساب التسيير، إلى إعطاء صورة غير حقيقية لحجم الديون الجماعية المتعلقة بالأكرية، إذ أن الوثيقة المذكورة و بيان الباقي استخلاصه، على عكس ما كشفته المراقبة المنجزة بقسم الموارد المالية بالجماعة، لا تتضمن متأخرات الأداء، للسنوات المالية المشار إليها أعلاه، التي رفض الخازن الجماعي تحملها والتي تقدر بمبلغ 12.639.483,00 درهم.

و يلاحظ أن أغلبية المستغلين للمحلات التجارية التابعة للمركبات و الأسواق المشار إليها أعلاه تتقاعس عن أداء واجبات الكراء على الرغم من أن العقود الموجودة تنص في البند المتعلق بآجال الأداء على «أن واجبات الاستغلال الشهرية تؤدى للخازن الجماعي خلال الأيام الخمسة عشر الأولى من كل شهر». ولم تتخذ الجماعة أي إجراء قانوني يجبر المستغلين لاستيفاء واجبات الكراء و الذي من شأنه تفادي تراكم الديون المستحقة للجماعة التي تقدر بمبلغ 23.278.966,00 درهم (باحتساب الباقي استخلاصه لدى الخازن إلى حدود 31 دجنبر 2010 والمبالغ التي رفض الخازن تحملها ولم يتم استخلاصها برسم السنوات المالية المشار إليها أعلاه). وفي ظل هذه الوضعية، يلاحظ أن مستحقات الجماعة من الكراء ارتفعت بشكل مهول بالنسبة لعدد من المحلات التجارية على الرغم من سومتها الكرائية المتدنية التي لا تتلاءم و قيمتها الاقتصادية

- عدم توفر الجماعة على عقود الكراء بالنسبة لعدد كبير من المحلات التجارية : لا تتوفر الجماعة على عقود الكراء بالنسبة لعدد كبيير من المحلات التجارية حيث يوجد حوالي 1800 محلا تجاريا (دكاكين ومقاهي) في وضعية الاستغلال بدون سند قانوني، الأمر الذي تكون معه مدة الكراء غير محددة، و حتى عقود الكراء الموجودة و المبرمة مع مستغلي المحلات منذ عقود، أصبحت منتهية و لم يتم تجديدها، هذا ودون أن تتخذ المصالح الجماعية أي تدبير لتصحيح وضعيات أملاكها الخاصة و الدفاع عن حقوقها المالية. وعلى الرغم من عدم قيام الجماعة بمراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية، يلاحظ أن الباقي استخلاصه في تصاعد، مما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يساهم في رفع حجم الخسارة المالية للجماعة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالمحافظة على حقوقها المالية والرفع من مردودية محلاتها التجارية و ذلك بالسهر على:

- **إبرام عقود مع المستغلين الذين لا يتوفرون عليها وتجديد تلك التي أصبحت منتهية مع مراعاة القيمة الاقتصادية للمحلات التجارية عند تحديد سومتها الكرائية؛**
- **العمل على مراجعة أكرية المحلات التجارية المملوكة للجماعة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛**
- **احترام مقتضيات العقود وخاصة آجال الأداء وتتبع استخلاص واجبات الكراء؛**
- **اتخاذ التدابير الإدارية و القضائية اللازمة في مواجهة المتقاعسين عن الأداء.**

- **منح مساكن جماعية لبعض موظفي الجماعة و أشخاص آخرين بصفة غير قانونية**

تم تخصيص مجموعة من البنايات السكنية التابعة للملك الخاص الجماعي لفائدة موظفي الجماعة دون احترام الإجراءات المسطرية المحددة ودون أن تبررها قاعدة حسن سير المصالح المرتبطة بها. بل هناك مجموعة من الموظفين الذين يستغلون عدة بنايات سكنية دون أداء واجب الكراء منذ مدة طويلة رغم أنه لم تعد تربطهم بالجماعة أية علاقة إدارية وقانونية. كما أنه تم وضع مجموعة من البنايات السكنية التابعة للجماعة (منازل وفيلات) تحت تصرف موظفين عموميين وغيرهم بدون أية إجراءات قانونية وبدون مقابل. مما يجعل هذا التخصيص غير قانوني. ومن خلال البيانات المتوفرة لدى قسم الموارد المالية، يتعلق الأمر على سبيل المثال بالمسكنين « فيلا رقم 715 و فيلا رقم 725 » بإيفران و اللذان يتم استغلالهما من طرف شخصين غير تابعين للجماعة ولا يجمعهما بها أي عقد كراء. و المسكن « فيلا شارع الحسن الأول »، مستغل من طرف موظف متقاعد بدون عقد كراء. و المسكنين « فيلا رأس أغيل 1 و فيلا رأس أغيل 2»، الأول غير مستغل والثاني يشغله شخص غير تابع للجماعة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة:

- **استغلال هذه الدور السكنية وفق الإجراءات المسطرية المحددة للكراء و على أساس القيمة الكرائية التي يحددها السوق؛**
- **إبرام عقود كراء بخصوص المنازل والفيلات المستغلة من طرف أشخاص لم تعد تربطهم أية علاقة بالجماعة وتحديد وجيبات كرائية تتلاءم وقيمة هذه المحلات ؛**
- **الحفاظ على ممتلكاتها الخاصة وعلى حقوقها المالية المترتبة عن استغلالها.**

- **عدم استغلال السكن الجماعي « فيلا رأس أغيل» بعد إصلاحها**

بعد توقف استغلاله من طرف موظف تابع لمصلحة خارجية، استفاد منه لمدة تفوق عشر سنوات بدون أداء واجبات الكراء لفائدة الجماعة. عرف السكن الإداري «فيلا رأس أغيل» سنة 2004 أشغالا للصيانة حيث صرفت الجماعة لهذا الغرض مبلغ 51.311,00 درهم في إطار سند الطلب رقم 90/04 و مبلغ 331.460,00 درهم في إطار الصفقة 11/04 . إلا أن هذا السكن، الذي ارتفعت قيمته الاقتصادية بعد إصلاحه، لا يتم استغلاله منذ سنة 2005 و لا يدر على الجماعة أي منتوج من شأنه المساهمة في تحسين مداخيل الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بنهج أسلوب عقلاني في تدبير هذا الملك، يضع حدا لوضعية يعيشها بدون مردودية ، ليتم استغلاله بما يتلاءم وقيمته الاقتصادية التي ارتفعت بعد الاستثمار في إصلاحه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **استغلال الأملاك الجماعية العامة و مردوديتها**

تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بخصوص مردودية و طريقة استغلال الأملاك الجماعية العامة، و فيما يلي أهم هذه الملاحظات:

- **مخالفة الضوابط القانونية لشغل الملك الجماعي العام بإقامة أكشاك**

من بين حوالي 120 كشك الموجودة بمدينة مكناس، حسب البيانات التي يمسكها قسم الموارد المالية، هناك ثلاثة أكشاك يشغلون الملك الجماعي العام بدون أي ترخيص من الجماعة، و حتى الرخص التي تمنح لا تخضع لمصادقة المجلس الجماعي. علاوة على ذلك، يلاحظ أن العديد من هذه الأكشاك لا يحترم أصحابها لا المساحات المسموح لهم بشغلها بمقتضى الرخص و لا الخصائص التقنية والفنية للأشياء المقامة على الملك العام، ولم تتخذ الجماعة، أمام هذه الوضعية، أية إجراءات قصد فرض احترام مضمون الرخص و استخلاص المبالغ المستحقة عن الشغل غير القانوني للطريق العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **حماية الملك العام الجماعي و ذلك بالقيام بدون تأخر بالتصدي لهذه الظواهر غير القانونية؛**
- **الالتزام بتحديد الخصائص الفنية و التقنية للأبنية المراد إقامتها فوق الطريق العمومية.**

- **ارتفاع الباقي استخلاصه**

يستمر 53 من أصحاب الأكشاك في استغلال الملك الجماعي العام دون أداء المبالغ المستحقة التي تفوق سنتين من الاستغلال، بحيث لم تعمل الجماعة على فرض احترام الآجال المحددة لتسديد الرسوم والواجبات المترتبة عن شغل أملاكها مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل والمحددة في بداية كل ربع سنة، الأمر الذي ترتب عنه توقف أصحاب الأكشاك عن التسديد لمدة طويلة تتجاوز أحيانا ثمان سنوات و بالتالي ارتفاع الباقي استخلاصه الذي بلغ إلى حدود 31 دجنبر 2010 ما قدره 786.080,00 درهم. و جدير بالذكر أن الجماعة لم تقم بإعداد الأوامر بالمداخيل و توجيهها إلى الخازن الجماعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحفاظ على حقوقها المالية و ذلك بإلزام المستغلين بالوفاء بالديون المترتبة عن هذا الاستغلال و على فرض احترام الآجال المحددة لتسديد الرسوم و الواجبات المترتبة عن شغل أملاكها مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل و المحددة في بداية كل ربع سنة، تحت طائلة سحب رخصة شغل الملك العام الجماعي.

- **شغل الملك العام الجماعي لممارسة نشاط تجاري أو صناعي دون ترخيص و دون أداء المبلغ المستحق**

في هذا الشأن، لوحظ تقاعس الجماعة في إلزام بعض المستغلين للأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بالحصول مسبقا على الرخصة الضرورية لذلك، والتي يجب أن تحدد المساحة من الملك العمومي المسموح شغلها و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله والتي على ضوئها تكون تصفية مبلغ الرسم لاحقا. كما أنها لا تقوم بمراقبة المساحات المشغولة بصفة مستمرة مشفوعة بمحاضر رسمية من أجل تحيين لائحة الخاضعين بإضافة المستغلين غير المرخصين من جهة و ضبط التجاوزات و تصحيح أسس التصفية من جهة أخرى.

و قد تم الوقوف على اختلالات أخرى فباستثناء ثلاث عشرة حالة، يقوم أصحاب المقاهي البالغ عددهم 616 مستغلا، حسب البيانات المدلى بها من مصلحة الوعاء الضريبي، باحتلال جزء من الملك العام الجماعي دون توفرهم على رخص مسلمة من طرف مصلحة «الشؤون الاقتصادية» تحدد المساحة المسموح شغلها، مما يجعلهم في وضعية استغلال غير قانوني للملك الجماعي. و يلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، تقاعسهم في أداء الرسم المستحق بصفة منتظمة ومستمرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بينما يمتنع البعض الآخر عن الأداء بصفة كلية (أكثر من أربع سنوات). الأمر الذي ترتب عنه ارتفاع متأخرات الأداء إلى 2.343.180,00 درهم في حين لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لحمل المدينين على استيفاء الحقوق الجماعية وبإعداد الأوامر بالمداخيل وتوجيهها للخازن الجماعي. وباحتساب الباقي استخلاصه لدى الخازن عن السنوات ما قبل 2004 تصل المبالغ غير المستخلصة إلى 3.143.877,00 درهم.

لذا، يرى المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة مطالبة بالإجراءات التالية:

- **العمل على الإحصاء الشامل للمستغلين للملك الجماعي العام الخاضعين للرسم المذكور و إلزامهم بالحصول على الرخص الضرورية التي تضبط المساحات الواجب شغلها طبقا لمقتضيات القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بشغل الملك العام الجماعي؛**
- **فرض واستخلاص المداخيل المتعلقة بالرسمين طبقا للقانون المتعلق بالجبايات المحلية و ذلك من أجل تنظيم شغل الملك العام الجماعي و الرفع من مردودية استغلاله.**

- **اختلالات تدبيرية بخصوص نصب اللوحات الإشهارية فوق أملاك الخواص المطلة على الملك العام الطرقي**

يتم نصب لوحات إشهارية على سطوح البنايات و إشهارات بواسطة ستائر ومخطوطات ورسوم على الواجهات الحائطية، تطل على أهم المحاور الطرقية للجماعة و تستعمل بذلك فضاء الملك العام لتبليغ مضمون المواد الإشهارية لكافة مستعملي الطرق العمومية و لعامة مجاوريها، إلا أن هذا النشاط يبقى غير منظم و يفتقر إلى التأطير الإداري اللازم، ذلك أن الجماعة لا تتوفر على إحصاء شامل بمحضر رسمي لهذا النشاط. أما الرخص الممنوحة فتأخذ فقط شكل مراسلات لا تتضمن المراجع القانونية ولا تاريخ دخولها حيز التنفيذ؛ حيث يتم تسجيلها فقط لدى مكتب الضبط دون تضمينها بسجل القرارات الفردية والتنظيمية. هذا و لوحظ أن مجموعة من المستفيدين تكتفي بالتعاقد مع أصحاب الملك الخاص الذي يحتضن اللوحات الإشهارية دون أن تتقدم للجماعة بطلب الترخيصات الضرورية و دون أداء الوجبات التي يتعين أداءها للجماعة . و لم تقم الجماعة باتخاذ إجراءات عملية لضبط و تصحيح هذه الوضعية من أجل حمل المستغلين على التقيد بالضوابط الإدارية من حيث الرخص و مدتها الزمنية و استيفاء الحقوق المالية الجماعية بإعداد الأوامر بالمداخيل و إرسالها للخازن الجماعي. وحسب البيانات المدلى بها من طرف قسم الموارد المالية يتضح أنه لا زالت في ذمة الملزمين، الذين انقطعوا عن استغلال اللوحات الإشهارية فوق أملاك الخواص المطلة على الملك العام الطرقي، مبالغ مستحقة لفائدة الجماعة تبلغ 378.000,00 درهم. أما بالنسبة للمستفيدين الذين لا زالوا يستغلون هذا الفضاء العمومي، فتبلغ مستحقات الجماعة إزاءهم 766.500,00 درهم.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة ضبط نصب اللوحات الإشهارية فوق أملاك الخواص المطلة على الملك العام الطرقي و ذلك بالعمل على:

- **إحصاء شامل للمستغلين بواسطة محاضر رسمية؛**
- **إلزام المستعملين لفضاء الملك العام لتبليغ مضمون المواد الإشهارية بالحصول على الرخص الضرورية (قرارات الاستغلال)؛**
- **استيفاء الحقوق المالية الجماعية المتعلقة باستغلال الملك العام والقيام بسحب قرار الاستغلال بالنسبة للممتنعين الذين تم استنفاذ الإجراءات الإدارية اللازمة بشأنهم؛**
- **التصدي إداريا و قضائيا لحالات الاستغلال غير القانوني.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمكناس

(نص الجواب كما ورد)

أولا - تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية

➢ **عدم استكمال مسطرة نقل الملكية لعقارات وارتفاقات لفائدة الجماعة .**

- **عدم استيفاء شروط ظم طرق التجزئات أو المجموعات السكنية والمساحات غير المبنية والمغروسة للملك العام**

من اجل تصحيح هذا الوضع ، وتقويم هذا الخلل تم اتخاذ عمل إجرائي لمعالجة الوضع من خلال إلزامية تمثيل قسم الممتلكات في اللجنة المكلفة بالتسليم المؤقت والنهائي للتجزئات السكنية الجديدة ، وإلزام ما لكيها بالتوقيع على محاضر التسليم النهائي للإشغال كوثيقة إلزامية لاستيفاء مسطرة ضم طرق التجزئات والمساحات غير المبنية والمغروسة للملك العام الجماعي . وقد أصدرنا مذكرة إلزامية في هذا الشأن إلى السيد رئيس قسم التعمير للحرص على تطبيق ما ورد في توصياتكم بهذا الخصوص.

- **عدم استيفاء إجراءات الحيازة ونقل الملكية في إطار مسطرة نزع الملكية وتبعاته**

بخصوص هذه النقطة، أخبركم أن المجلس البلدي لهذه الجماعة ، اتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 مقررا يقضي بالموافقة على تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري لمشروع منتزه الرياض ، كما أن الإجراءات المسطرية بخصوص هذه العملية لا زالت جارية وفي نفس الاتجاه أيضا اتخذ المجلس البلدي خلال نفس الدورة العادية لشهر فبراير 2012 مقررا يقضي بالموافقة على إحداث منطقة خضراء V5 بزين العابدين ، وإعادة مسطرة نزع ملكيتها لإقامة هذا المشروع، وإتمام الإجراءات الإدارية الخاصة بالإعلان الجديد للمنفعة العامة ، ويتوقف الملف حاليا على توفير الاعتمادات المالية اللازمة لهذه العملية .

وفي نفس الاتجاه تم خلال دورة يوليوز 2012 موافقة المجلس البلدي على إعادة مسطرة نزع الملكية للقطع الأرضية التي ستخصص لتوسيع مطرحة النفايات، بعدما تمت الموافقة توفير الاعتمادات الضرورية لهذه العملية عن طريق اللجوء إلى نقل اعتمادات بالجزء الثاني من ميزانية التجهيز قدرت ب 11.800.000.00 درهم خصصت لانجاز هذا المشروع.

وبصفة عامة فان مصالح هذه الجماعة تعمل على إعادة مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة تدريجيا للملفات التي طالها التقادم ، وذلك حسب أولويتها وفي إطار ما تسمح به الإمكانيات المالية للجماعة .

أما على مستوى تتبع الملفات مع المحامي والتنسيق معه للقيام بالإجراءات اللازمة التي تلي إيداع مبلغ التعويضات بصندوق الإيداع والتدبير ، وتقديم الطلب الرامي إلى حيازة ونقل الملكية لفائدة الجماعة من اجل تفادي تقادم المساطر ، وكذا تتبع مسار كل القضايا التي يرافع فيها محامي الجماعة ، تقدمنا بطلب في الموضوع إلى محامي الجماعة نحثه فيه على تزويد قسم الممتلكات الجماعية بنسخ من مقالاته الافتتاحية لكل قضية ومذكرات مرافعاته الخاصة بكل منها حتى نتمكن من تتبع ، وضبط مسار كل القضايا المتنازع بشأنها ، ودعم لملفات بكل المستندات الضرورية في الوقت المناسب لكل إجراء قضائي، أمام المحاكم المختصة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم إبرام العقد التبادلي من اجل نقل ملكية عقارات لفائدة الجماعة**

بخصوص هذه النقطة المتعلقة بمقايضة عقارية مع الدولة (الملك الخاص) قصد تسوية الوضعية القانونية للقطعتين الأرضيتين المشيد عليها سوق (برج مولاي عمر 1) و (برج مولاي عمر 2) مستخرجتان من الرسم العقاري 13190 /ك أخبركم بأننا حصلنا مؤخرا في الشهر الجاري على نسخة من عقد المبادلة بين الجماعة والأملاك المخزنية ، وتم عقد اجتماع بين المصالح المعنية من الولاية ،والمحافظة العقارية ومصلحة المسح الطبوغرافي والخرائطية ، من اجل تدارس تسوية الوضع ، وتم الاتفاق على إعادة وضع تصميم طوبوغرافي جديد للقطع الأرضية موضوع المبادلة بحيث أصبح جاهزا للاشتغال عليه ووضع اللمسات النهائية لحل المشكل في اجتماع سيعقد بين المتدخلين في الموضوع في اقرب الآجال .

ولا يفوتني بهذه المناسبة ، أن أخبركم بأننا قررنا إطلاق عملية إعادة وضع مسح طوبوغرافي شامل لكل الممتلكات الجماعية ابتداء من شهر أكتوبر 2012 ، وذلك كإجراء احترازي ، وعمل ضروري لتحيين عملية حيازة هذه الأملاك ونقلها، وتحفيظها ؛ وحمايتها

ثانيا - الاستعمالات والعمليات العقارية التي أجريت على الأملاك العقارية

- **استغلال غير قانوني لشركة « س . ب »**

بالنسبة للاستغلال الغير القانوني لملك جماعي من طرف شركة « س . ب » ، أخبركم انه تم إنذار هذه الشركة عبر البريد المضمون من اجل إفراغ الملك الجماعي المستغل ، فكان ردها أنها بصدد بتهييئ محل اقتنته(بسيدي اسليمان مول الكيفان) الجاور لمدينة مكناس على مساحة تقدر ب 25000 م^2 لممارسة نشاطها. إلا انه ولأسباب وإجراءات إدارية معقدة حسب قولها لم تستطع الوفاء بالتزاماتها في احترام موعد الإفراغ.

فبادرت الجماعة الحضرية بعد ذلك برفع دعوى قضائية استعجالية أمام ابتدائية مكناس ملف عدد : 08/549 /2008 صدر أمر بشأنها تحت رقم : 1100 بتاريخ 22 /10 /2008 توصلت به الشركة بتاريخ 17 /07 /2009 ملف عدد:439 / 091 / 10 قضى بتأييد الحكم المستأنف بإفراغ ارض المجزرة ذات الرسم العقاري 7355 /ك. وتمت مراسلة محامي الجماعة للقيام بإجراءات التنفيذ التي أخذت مجراها الطبيعي في النازلة .

كما أن الجماعة بالموازاة مع ذلك ، بادرت إلى تعيين خبير كلفته بتقييم الضرر الحاصل لها من جراء استغلال الشركة المذكورة لهذا الملك استغلالا فاحشا من اجل حصر الأضرار الناجمة عن ذلك ، مع التقديرات المالية لهذا الضرر بهدف رفع دعوى في الموضوع .

- **تفويتات عقارية شابتها اختلالات و خروقات**

- **خروقات في مسطرة تفويت قطعتين أرضيتين مسخرتين من الرسم العقاري عدد : 10238 /ك**

بخصوص هذه النقطة ؛ وفي إطار حماية الأملاك الخاصة للجماعة ، سنعرض الملف المتعلق بالتفويت المذكور على أنظار محامي الجماعة من اجل الاستشارة القانونية في الموضوع كإجراء أولى قبل المرور إلى إجراءات فسخ العقد ، طبقا لمقتضيات الفصل 11 من دفتر التحملات المتعلق بهذا التفويت . وذلك في اقرب الآجال.

- **اختلالات في تفويت قطع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي لفائدة موظفين بالجماعة والولاية وآخرين**

بالنسبة لهذه النقطة ، أخبركم أن الرئاسة لن تدخر جهدا في محاولة إصلاح ما يمكن إصلاحه على مستوى بعض الاختلالات الشكلية المتعلقة بالموضوع علما أنه في غياب وسائل تحفيزية وتعويضات عن المهام لهؤلاء الموظفين الجماعيين، فقد عملي الجماعة على ما بدا لها في إطار الإمكان على تحفيز البعض منهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **خروقات تكتنف العمليات العقارية المتعلقة بالرسم العقاري رقم :23232/ك**

بخصوص هذا الاستغلال الغير مبرر قانونيا، الذي قام به المدعو (الح. ل.) بجزء من الأرض ذي الرسم العقاري 23232 /ك ، قامت المصالح البلدية بمعاينة المخالفة وإتباع الإجراءات القانونية في الموضوع ، حيث أعذرت المعني بالأمر بمخالفته لأحكام المادة 67 من القانون 90 - 12 المتعلق بالتعمير ؛ وذلك بقيام المخالف بالبناء فوق ارض عارية دون ترخيص من المصالح البلدية ، ووجهت إلى وكيل جلالة الملك محضر معاينة في الموضوع رقم : 247 /08 بتاريخ : 05 /05 / 2008 مع نسخة من الإعذار رقم 4110 بتاريخ : 14 مايو 2008 . كما قامت بتوجيه نفس الوثائق إلى السيد والي جهة مكناس تافيلالت مرفقة بنسخة من الأمر الفوري بإيقاف الأشغال . وقامت الجماعة الحضرية برفع دعوى قضائية أمام ابتدائية مكناس تلتمس بموجبها الحكم بإفراغ المدعى عليه العقار البلدي ، ملف رقم : 139 / 05 /2009 .

فأصدرت المحكمة المذكورة حكمها بتاريخ : 06 /05 / 2009 قضى بعدم قبول الدعوى استنادا إلى الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية بعد رجوع استدعاء المدعى عليه بملاحظة (عنوان ناقص) علما أن العنوان المثبت بالمقال الافتتاحي : زنقة السويقة رقم 44 حي السلطان سيدي محمد بن عبد الله مكناس ؛ هو نفس العنوان الذي تداوله المدعى عليه من خلال طلب وجهه إلى الجماعة الحضرية لمكناس مضمن بخاتم شركته.

وقد حاولت الجماعة جادة تبليغ المدعى عليه باستدعاءات حضور الجلسات موضوع النزاع لكن بدون جدوى . إلى أن بلغ إلى علم الجماعة الحضرية وفاة المدعى عليه، فتم التنسيق مع محامي الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية لاستئناف الحكم في النازلة .

إما بخصوص تصفية الوعاء العقاري مع إدارة الأحباس، فأخبركم بان التفاوض مع الإدارة المعنية جار على اعلي مستوى منذ مدة أملا في الوصول إلى صيغة توافقية ترضي الجميع لملف شائك ومعقد يتطلب المرونة اللازمة لتسويته من طرف كل المتدخلين .ونحن نعمل جادين في هذا الاتجاه لحل المشكل في اقرب وقت ممكن.

بخصوص الملاحظة الواردة في شان نقل السوق الأسبوعي من اجل فتح المجال إمام المشاريع السوسيو اقتصادية التي اشرف على إعطاء انطلاقتها صاحب الجلالة نصره الله من خلال وضع حجرها الأساسي، أخبركم أن العملية في طورها النهائي، من حيث إجراءات إبرام عقد كراء قطعة أرضية من الأملاك المخزنية بعدما تمت المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي في دورته العادية لشهر يوليو 2012، وذلك بالموازاة مع اقتناء قطعة أرضية أخرى من الأملاك المخزنية ستخصص لسوق البهائم.

ثالثا - استغلال الأملاك الجماعية ومردوديتها

- **استغلال الاملاك الجماعية الخاصة ومردوديتها**
  - **مشاريع جامدة بدون مردودية**
    - **جمود مشروع منتزه الرياض**

إن خروج هذا المشروع من حالة الجمود مرتبط بتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري الذي يحتويه والتي اتخذ في شأنها المجلس البلدي مقررا يقضي تتمة الاجراءات المتعلقة بنزع الملكية

- **مركبات تجارية جاهزة وبدون استغلال**

لقد تم إعداد كناش التحملات جديد لجل الممتلكات (المحلات التجارية غير المستغلة) ومن بينها سوق مرجان حيث حضي بمصادقة المجلس البلدي وينتظر فقط مصادقة سلطات الوصاية قصد الإعلان عن طلب العروض لمنح استغلال السوق المذكور والذي من شانه أن يساهم في تنمية مداخيل الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما بالنسبة لسوق برج مولاي عمر2 وسوق باب جديد فلازال البحث عن الصيغة المثلى بمعية السلطات المحلية لإخراجها من الجمود واستغلالها.

- **ضعف منتوج كراء المحلات التجارية والدور السكنية الجماعية**

– **ضعف مردودية المحلات التجارية التابعة للملك الجماعي**

إن المجلس عازم على تطبيق الزيادات القانونية وذلك مباشرة بعد تصفية ملف الممتلكات وضبطها وانجاز العقود المتعلقة بها.

– **مبلغ التحملات وحساب التسيير.**

إن استخلاص منتوج الكراء كان موكول إلى مصالح الخزينة الجماعية ونظرا للوثيرة البطيئة التي يعرفها استخلاص هذا المنتوج فقد ارتأى المجلس إلى إضافة استخلاص هاته الواجبات إلى وكالة المداخيل حيث تم التوصل بقرار إنشاء وكالة المداخيل تضم هذا النوع من المداخيل.

أما فيما يخص المبالغ التي لم يتحملها الخازن الجماعي فقد تم إرجاعها إليه قصد التحمل والاستخلاص وقد تم انتداب مفوض قضائي قصد مساعدة الجماعة في التبليغات المتعلقة بالمتأخرات والتي بدأت تعطي ثمارها في حين سيتم اللجوء إلى القضاء بالنسبة للممتنعين عن الأداء.

- **عدم توفر الجماعة على عقود الكراء**

إن الجماعة جد منشغلة بهذا الجانب والتي تعمل جادة بتضافر جهود مصالحها قصد إعداد العقود غير الموجودة أو العقود المنتهية صلاحيتها وذلك لضمان أمثل لمردودية ممتلكات الجماعة والحفاظ عليها.

- **منح السكن الإداري لبعض موظفي الجماعة وأشخاص آخرين**

إن الجماعة بصدد إيجاد حلول لهذه الظاهرة التي تعتبر من الموروثات القديمة حيث تم تكليف المفوض القضائي للشروع في المسطرة قصد تسوية هذا الملف بشكل نهائي.

- **عدم استغلال السكن الإداري فيلا رأس أغيل بعد إصلاحها**

بالنسبة للسكن الإداري فيلا رأس أغيل فإن التفكير منكب على إيجاد صيغة مثلى للاستغلال سواء عرضها للبيع أو تخصيصها لدار الضيافة.

➢ **استغلال الأملاك الجماعية العامة ومردوديتها**

- **مخالفة الضوابط القانونية لشغل الأملاك الجماعية (الأكشاك)**

لقد تم الشروع من جديد في محاربة هذه الظواهر حيث تم إشعار المخالفين عن طريق المفوض القضائي خصوصا المتجاوزين للمساحات المرخصة لهم ومنحت لهم مهلة لاحترام مضمون الرخص المسلمة لهم تحت طائلة إلغاءها.

- **ارتفاع الباقي استخلاصه**

لقد تم إشعار جميع مستغلي الأكشاك الذين يتقاعسون عن الأداء وذلك بواسطة مفوض قضائي ومنحت لهم كذلك مهلة لتسوية وضعيتهم المالية مع الجماعة تحت طائلة إلغاء الترخيص وتفكيك الأكشاك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **شغل الأملاك الجماعية دون ترخيص ودون أداء**

إن ظاهرة شغل الأملاك الجماعية تشغل كل المتتبعين وتنظيمها بشكل يمكن من حماية الأملاك العامة بصفة عامة يتطلب تضافر جهود كل المتدخلين. وقد صادق المجلس البلدي على قرار تنظيمي من شانه أن ينظم الاستغلال المختلفة للملك العام وقد تم إشعار كل مستغلي الملك العام قصد حملهم على تقديم طلباتهم للحصول على التراخيص الضرورية بناء على القرار التنظيمي المذكور. وهذا من شانه أن يساهم في التنظيم من جهة واستفادة ميزانية الجماعة من مداخيل مهمة من جهة أخرى.

- **اختلالات تدبيرية بخصوص نصب اللوحات الإشهارية فوق أملاك الخواص**

إن هذا النوع من النشاط تم التنصيص عليه في القرار الجبائي المعدل حتى يتم تطبيق الإتاوة بصفة قانونية. وقد تم إخبار السلطات المحلية قصد حث المعنيين بالأمر على الحصول على التراخيص الضرورية.

كما قامت مصالحي المختصة بإشعار جميع مستغلي الأملاك الخاصة لغاية الإشهار قصد تأدية ما بذمتهم اتجاه الجماعة.

كما سيتم إشعارهم بضرورة تبليغ مضمون إشهاراتهم من جهة والحصول على قرارات الترخيص جديدة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

تدبير استغلال المقالع للجماعات القروية كندر سيدي خيار و لعنوصر و رأس تبودة و تازوطة و اولاد مكودو

تندرج الجماعات القروية لكندر سيدي خيار و لعنوصر ورأس تبودة وتازوطة و اولاد مكودو ضمن النفوذ الترابي لإقليم صفرو. وقد أحدثت جماعات لعنوصر ورأس تبودة و تازوطة و اولاد مكودو بتاريخ 02 دجنبر 1959. بينما أحدثت جماعة كندر سيدي خيار بتاريخ 30 يونيو 1992.

عرفت الجماعات المذكورة فتح 38 مقلعا تستغل من طرف الخواص. وتنقسم هذه المقالع إلى نوعين: مقالع تستغل قصد تزويد أوراش البناء بالمواد الأولية. ولاسيما منها الرمال والرخام. وأخرى تفتح مؤقتا وتستغل من طرف المقاولات المكلفة بإنجاز الطرق القروية. في إطار الاتفاقيات التي تربط الجماعات بوزارة التجهيز والنقل.

وتدر المقالع على الجماعات المذكورة مداخيل ناهز معدلها السنوي 62,6 مليون درهما. في الفترة الفاصلة بين سنتي 2004 و 2009 بالنسبة لجماعة كندر سيدي خيار. و 9,58 مليون درهما بالنسبة لتازوطة و هو ما يمثل على التوالي نسبة 93 % و 73% من مجموع الموارد الذاتية لهاتين الجماعتين. أما بالنسبة لباقي الجماعات. فتبقى هذه النسبة جد ضعيفة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بفاس من تسجيل مجموعة من الملاحظات ، تتعلق بنظام استغلال المقالع و باستخلاص الموارد المتأتية منها. نورد فيما يلي أهمها مرفوقة بالتوصيات المطابقة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا - مراقبة نظام استغلال المقالع

يعرف مجال تنظيم استغلال المقالع تدخل جهات متعددة بالإضافة إلى الجماعات، التي تعتبر الفاعل الرئيسي في هذا المجال لتواجد المقالع في نفوذها الترابي و لكونها المستفيدة الأولى من الرسوم المفروضة على عملية الاستغلال.

➢ عدم مواكبة الترسانة القانونية المنظمة لاستغلال المقالع لتطور القطاع

يعتبر استغلال المقالع نشاطا تجاريا استنادا إلى القانون التجاري المغربي رقم 15-95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ فاتح غشت 1996، وبالتالي فهو يخضع للشروط العامة لممارسة التجارة كالموافقة أو الرفض والتصريح بالأرباح واحترام الالتزامات العامة المقننة لعملية الاستغلال.

من الناحية القانونية، يخضع استغلال المقالع لمقتضيات ظهير 05 مايو 1914 ، الذي لم يعرف منذ صدوره إلا بعض التعديلات الطفيفة، يرجع آخرها إلى ظهير 07 أكتوبر 1929 ، مما جعله متجاوزا ولا يتماشى وتطور القطاع، الأمر الذي كان من المنتظر أن يتم تجاوزه في إطار القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع الذي صدر في 12 يونيو 2002، حيث تضمن هذا القانون مقتضيات هامة تتوخى تكريس المسؤولية و الشفافية أثناء الاستغلال، إلا أن هذا القانون لم يدخل حيز التنفيذ، لعدم صدور النص التطبيقي، ليبقى بذلك الاستغلال خاضعا لظهير 1914 سالف الذكر.

أما من الناحية التنظيمية، تشكل الدورية الوزارية المشتركة لكل من وزارة الفلاحة ووزارة الداخلية ووزارة التجهيز رقم 87 بتاريخ 08 يونيو 1998، المرجع الذي أحدثت بموجبه اللجنة الإقليمية المكلفة بمتابعة قضايا المقالع، و الذي حدد الوسائل والإجراءات التقنية والتنظيمية لفتح واستغلال ومراقبة المقالع، حيث نصت هذه الدورية على استغلال المقلع على أساس وصل تصريح بفتحه تسلمه المديرية الإقليمية للتجهيز، بعد الموافقة المسبقة للجنة الإقليمية سالفة الذكر ، كما ألزمت المستغل بتوقيع دفتر تحملات يحدد التزاماته المتعلقة بالسلامة داخل محيط المقلع والمحافظة على البيئة و احترام الكميات المرخص باستخراجها والوفاء بالحقوق المالية للجماعة.

وخلال سنة 2010، تم إصدار منشور للوزير الأول تحت عدد 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 بخصوص استغلال المقالع ومراقبتها والذي أرفق بدفتر تحملات موحد جديد، و قد جاء في ديباجة هذا المنشور أنه يشكل المرجع الواجب الالتزام به بصفة انتقالية، إلى حين صدور قانون جديد.

➢ أداء الجماعات في مجال مراقبة فتح واستغلال المقالع

- **عدم اضطلاع الجماعات بمسؤوليتها المتعلقة بمراقبة تنظيم استغلال المقالع**

لا تعير الجماعات الاهتمام الكافي لمراقبة تنظيم استغلال المقالع، المنوط بها بمقتضى الفصل 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه، حيث لا يوجد ما يفيد قيامها بمراقبة دورية من أجل الوقوف على التجاوزات التي تشوب استغلالها، ورفع تقارير بشأنها إلى الجهة التي تملك سلطة اتخاذ القرار لحماية هذا المجال. في هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

- **عدم احترام الالتزامات الرامية إلى حماية البيئة و ضمان السلامة داخل محيط المقلع**

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

– **عدم إعادة تهيئة مواقع الاستخراج المتوقفة نهائيا إلى حالتها الطبيعية:** لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود مقالع مهجورة لفترة تراوحت ما بين 10 و 18 سنة، لم يتم إخضاعها لإعادة التهيئة، التي تستلزم ردم الحفر وتشجير أماكن الاستغلال، وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الثامن من ظهير 5 مايو 1914 المتعلق بمراقبة استغلال المقالع و الفصل الحادي عشر من كناش التحملات النموذجي المرفق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالدورية المشتركة المحدثة للجنة الإقليمية لمتابعة قضايا المقالع، الذي حدد لذلك أجلا أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الاستغلال أو التخلي عليه، مما يجعلها تشكل خطرا على البيئة والساكنة والسلامة العامة، ويتعلق الأمر بخمسة مقالع تمت معاينتها بجماعة كندر سيدي خيار، يتواجد اثنان منها بمجرى السيول، حيث يتحول الأول إلى مستنقع خلال موسم الأمطار و يتسبب الثاني في جرف الحصى والأتربة للمدينة، و مقلع واحد بجماعة تازوطة يتواجد على عمق يناهز 6 أمتار بجوار مدرسة، و مقلعان بجماعة اولاد مكودو وآخر بجماعة لعنوصر؛

- **عدم القيام بالاستغلال على شكل مدرجات:** يخضع اقتلاع الرمال لطرق وقواعد تنظيمية محددة مسبقا وملزمة للمستغلين، ومنها الاستغلال على شكل مدرجات «Gradin»، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 من ظهير 5 مايو 1914 المتعلق بمراقبة واستغلال المقالع، إلا أن الملاحظ أن الطريقة المعتمدة في استغلال مقالع الرمال المتواجدة بهذه الجماعة لا تحترم هذه الشروط التقنية، باستثناء مقلع واحد يتواجد بجماعة كندر سيدي خيار، مما يؤثر سلبا على البيئة الطبيعية، ونخص بالذكر مقلعي الجودة والفرات التابعين لتراب نفس الجماعة المذكورة؛

- **التصريح بالاستغلال لمدة غير محددة :** خلافا لمنشور الوزير الأول رقم 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 ، الذي أكد على أن التصريح بالاستغلال لا يجب أن يكون بصفة دائمة، حيث تم تحديده في جميع الأحوال في خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ بدء الاستغلال ويمكن تجديده بناء على طلب المعني بالأمر، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود بعض حالات التصريح بالاستغلال لمدة غير محددة، في غياب لأي دراسة تقنية لمدى التأثير على البيئة، مما قد يتسبب في الإخلال بالتوازنات البيئية، ويتعلق الأمر ببعض المقالع المستغلة في أملاك خاصة، وهي:

  - شركتا " ب.أ.ع " (صوناصك سابقا) و « A » العاملتان بجماعة كندر سيدي خيار، بالنسبة لفترة الاستغلال التي ابتدأت في سنة 2009 ؛
  - شركة " م . م . ه . م " و شركة « 2L A »، العاملتان بجماعة كندر سيدي خيار بالنسبة لفترة الاستغلال المبتدئة من سنة 2007،
  - شركة "ن م" العاملة بجماعة تازوطة، و التي شرعت في الاستغلال ابتداء من سنة 2004.

كما لوحظ عدم قيام المستغلين في كل من جماعة تازوطة و لعنوصر و رأس تبودة بغرس الأشجار الوقائية على محيط المقلع.

وفي نفس الصدد، أفادت شهادة بعض العمال المشتغلين في مقلعين تابعين لجماعة لعنوصر، يتواجدان بالمحاذاة مع بعض الأراضي الفلاحية وتجمع سكاني، عدم استعمال الرش بالمياه لمنع تطاير الغبار إلى هذه المناطق، مما يشكل خطرا على البيئة وصحة المواطنين.

- **عدم تحديد أماكن الاستخراج وتهيئ المسلك ووضع علامات التشوير بالشكل المطلوب:** لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم وضع علامات التشوير و المتمثلة في علامة من نوع 122 على مسافة 300 متر و80 متر من المدخل على الطريق العمومية، وعلامة '' قف'' على مسلك الولوج، مما يعد خرقا للشكليات المنصوص عليها في الفصل الثالث والخامس من كناش التحملات النموذجي المرفق بالدورية الوزارية عدد 87 بتاريخ 08 يونيو 1998 المتعلقة باستغلال المقالع ومراقبتها. وفي نفس الصدد، لم تتم تهيئة مسلك الولوج الذي يربط بين مقلعين تابعين لجماعة رأس تبودة وأقرب طريق عمومية، وهما مقلع « شركة م أ ن » و « شركة أ ف »، مما يعد خرقا للفصل الرابع من كناش التحملات سالف الذكر، الذي يلزم المستغل بتهيئة مسلك للمرور إلى المقلع محدد بدقة وصالح لمرور الشاحنات، وهو ما يشكل خطرا، خصوصا مع تواجد المقلعين بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 6 الرابطة بين فاس و وجدة على مستوى منعرج خطير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تشغيل اليد العاملة في استخراج المواد:** تعتمد عملية استخراج الرمال الصخرية في المقلع التقليدي الكائن بدوار إبوعة التابع للنفوذ الترابي لجماعة لعنوصر على اليد العاملة، التي تقوم بالحفر داخل المغارات بوسائل تقليدية، مما يعد خرقا للفصل السادس من كناش التحملات النموذجي المفروض إرفاقه بوصل التصريح بالفتح الذي لا يجيز تشغيل اليد العاملة إلا في عمليات الشحن فقط.

• **عدم إخضاع بعض المقالع للمسطرة الإدارية المعمول بها في الفتح واستئناف الاستغلال**

عاين المجلس الجهوي للحسابات بعض المقالع التي اشتغلت بطريقة غير قانونية، حيث أنها لم تخضع للمسطرة الإدارية المتعلقة بفتح المقالع، المنصوص عليها في الفصل الأول من ظهير 05 مايو 1914 المتعلق باستغلال المقالع، وفي الدورية الوزارية المشتركة سالفة الذكر، ويتعلق الأمر بالمقالع التالية التي تمت معاينتها في طور الاستغلال أو تم الوقوف على ما يفيد استغلالها في فترة سابقة:

- مقلعا شركتي « س » و « ه » الموجودين بالنفوذ الترابي لجماعة كندر سيدي خيار، حيث تم استئناف الاستغلال سنة 2008 بالنسبة للأول و سنة 2009 بالنسبة للثاني دون التصريح بذلك؛
- مقلع شركة « توماربر » التابع للنفوذ الترابي لجماعة تازوطة، بالنسبة للفترة التي لم يتم التصريح باستغلاله، والمبتدئة من سنة 2006؛
- المقلع المؤقت التابع للنفوذ الترابي لجماعة العنوصر، الذي استغل بمناسبة تعبيد الطريق الرابطة بين العنوصر وتازوطة، خلال سنة 2008؛
- أربعة مقالع تابعة للنفوذ الترابي لجماعة اولاد مكودو استغلت في فترة سابقة لسنة 2004، بما فيها مقلع « ك » ، الذي استأنف استغلاله مؤقتا بمناسبة تعبيد الطريق الإقليمية الرابطة بين دواري أولاد مكودو و تاغروت، خلال الفترة الممتدة من 02 يوليوز 2008 إلى غاية 30 يونيو 2009.

• **عدم طلب المعلومات المتعلقة بالمقالع المستغلة من الجهة التي تمنح وصل التصريح بالاستغلال**

لا تقوم الجماعات بطلب المعلومات المتعلقة بالمقالع المستغلة من الجهة التي تمنح وصل التصريح بالاستغلال، من أجل التأكد من عدم استنفاذ مدة صلاحيته، حيث لوحظ خلو بعض الملفات من وصولات التصريح بالفتح أو تضمنها لوصولات منتهية الصلاحية، كما هو الحال بالنسبة للمقالع التالية:

- المقلعان المتواجدان بكل من دوار تكلتومت و إبوعة التابعان لجماعة لعنوصر ، واللذان لا يتضمن ملفهما أي وصل يفيد بالتصريح باستغلالهما؛
- المقلع الكائن بطريق سيدي موسى التابع للجماعة سالفة الذكر الذي تضمن ملفه وصلا منتهي الصلاحية تحت عدد 3506/30-20/191/116/05 بتاريخ 31 مايو 2005، والذي لم يحدد الكمية المرخص باستخراجها؛
- مقلع « شركة معامل الأجور نبيلة » التابع للنفوذ الترابي لجماعة رأس تبودة، الذي استنفذت مدة صلاحية التصريح باستغلاله بتاريخ 31 يناير2009، إلا أنه تبين من خلال الانتقال إلى عين المكان وجود بعض العلامات التي تفيد أنه في طور الاستغلال، خلافا لما تبينه اللائحة الرسمية التي تم الإدلاء بها من طرف الجماعة التي تشير إلى وجوده في حالة توقف.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع بإخراج قانون جديد متعلق باستغلال المقالع، وفق ما نص عليه منشور الوزير الأول رقم 06/2010 بتاريخ يونيو 2010، يتماشى والتطور الذي يعرفه القطاع، مع تضمينه لمقتضيات تتعلق بإلزام المستغل بإعادة تهيئة الأراضي بعد الانتهاء من استغلالها، ووضع ضمانات مالية لتغطية تكلفة إعادة التهيئة، تجاوزا**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للضعف الحاصل في القانون الحالي؛

- **تكثيف المراقبة الرامية إلى احترام القواعد التقنية للاستغلال و عدم تجاوز المدة المنصوص عليها في منشور الوزير الأول رقم 06 / 2010، من أجل عقلنة هذه العملية، لاسيما وأن هذه الموارد الطبيعية غير قابلة للتجديد؛**
- **تعزيز و تكثيف المراقبة الكفيلة بفرض احترام مقتضيات منشور الوزير الأول ودفتر التحملات المرفق به، بتنسيق وتعاون مع كل الجهات المتدخلة في القطاع، وذلك للحد من التجاوزات المذكورة، وتجاوزا للضعف الحاصل في تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **رفع تقارير قصد إشعار الجهة المسؤولة التي تملك سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجال، في حالة اكتشاف أي استغلال دون تصريح، أو مخل بالضوابط و الشروط العامة للاستغلال، قصد تمكين الجماعة من لعب الدور المنوط بها بمقتضى الفصلين 40 و 50 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، و كذا الفصل 14 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.**
- **الحرص على طلب جميع المعطيات الخاصة بوضعية المستغلين من الجهة التي تمنح التصريح بالاستغلال، ولاسيما وصل التصريح بالاستغلال وكناش التحملات من أجل التأكد من الوضعية القانونية للمقلع.**

ثانيا - تتبع و استخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع

تعرف الإدارة الجبائية ضعفا على مستوى الهيكلة يتجلى في غياب مصلحة خاصة بالوعاء الضريبي، تتكلف بحصر الملزمين وتلقي التصاريح و تصفية الرسم، حيث يتكفل بهذا الجانب موظف واحد، هو شسيع المداخيل الذي لا يتوفر على نائب له، مما انعكس سلبا على تدبير الرسم على استخراج المواد من المقالع.

- **نظام تتبع ومراقبة الكميات المستخرجة و تصحيح مبالغ الرسم**
  - **فشل تجربة تصحيح قامت بها جماعة كندر سيدي خيار**

أبانت التجربة التي قامت بها جماعة كندر سيدي خيار لتصحيح مبالغ الرسم سنة 1996 عن فشلها، إذ لازالت ميزانية الجماعة تتكبد تبعاتها، حيث بلغت أتعاب المهندس الذي أنجز المسح الطبوغرافي ما مجموعه 146.484,00 درهما ، نفذت من ميزانية 2009، دون احتساب المبلغ المؤدى خلال المرحلة الأولى. وفي مقابل ذلك تم إلغاء الرسوم التكميلية التي أصدرتها الجماعة لتصحيح تصريحات الملزمين بأحكام قضائية، بلغت ما قدره 4.176.932,00 درهما، دون احتساب مبلغ 318.546,00 درهما لم تتوصل الجماعة بعد بحكم نهائي بشأنه.

  - **عدم إيداع الإقرارات بالمصلحة المكلفة**

دأبت السلطة الجماعية بجماعة كندر سيدي خيار خلال الفترة الانتدابية 2003 - 2009 على تسلم الإقرارات خارج الإدارة الجماعية، وهو ما يعد تطاولا على اختصاصات المصلحة المكلفة، وينطوي هذا الأمر على بعض المخاطر، حيث وقف المجلس الجهوي للحسابات، على إقرارين موقعين من مستغل شركة مقالع « ج » يتضمنان كميتين متباينتين صرح باستخراجها برسم سنة 2008: الأول بتاريخ 30 مارس 2009 يتضمن مبلغ 277.500,00 درهما أي ما يعادل كمية تساوي 46.250 م^3 من الرمال المستخرجة، و الثاني بدون تاريخ يتضمن مبلغ 234.300,00 درهما، أي ما يعادل 39.050 م^3 من الرمال المستخرجة، وهو الذي تم أداؤه من طرف الشركة المذكورة، وبهذا يكون المبلغ المستخلص أقل من المبلغ الوارد في الإقرار المؤرخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **المصادقة على تصريحات الملزمين بشكل غير قانوني**

دأبت السلطة الجماعية سالفة الذكر خلال نفس الفترة الانتدابية المذكورة على إدراج نقطة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أبريل من كل سنة، تتعلق بمناقشة الكميات المستخرجة من المواد التي تتضمنها إقرارات الملزمين، وكان المجلس في كل مرة يتخذ مقررا يقضي بالموافقة على الكميات المستخرجة المصرح بها، ويترتب عن ذلك إبفاء الملزمين بشهادات مسلمة من طرف الآمر بالصرف، يتم التنصيص في ديباجتها على موافقة المجلس. وهذه الممارسة لا تستند على أي أساس قانوني، لكونها:

- لا تندرج ضمن الاختصاصات الموكولة للمجلس، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي،
- تشكل تطاولا على مهام المأمور المعين من طرف الآمر بالصرف لهذا الغرض، مما يعد خرقا للفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 89-30 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها،و المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية،
- تشكل شهادات " إبراء الذمة" المسلمة للملزمين إقرارا بصحة مضمون الإقرارات ومطابقتها للواقع، في غياب لأي إجراء يهدف التأكد من حقيقتها، وهو ما يعد منحا لمنفعة غير مبررة على حساب ميزانية الجماعة وتشجيعا للملزمين للإبقاء على نفس حجم التصريحات، وإن لم تكن حقيقية، وهو ما من شأنه حرمان الجماعة من مداخيل إضافية.

- **عدم تصحيح الإقرارات رغم وجود تصاريح لا تعكس حقيقة المواد المستخرجة**

تكتفي الجماعات بتصفية واستخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع بناء على إقرارات الملزمين رغم وجود تصاريح لا تعكس حقيقة المواد المستخرجة، وهكذا أسفرت المعاينة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لبعض المقالع عن وجود تفاوت كبير بين ما تم التصريح به والمبلغ الواجب أداؤه، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- بالنسبة لجماعة كندر سيدي خيار : تم الاطلاع على سجل الكميات المشحونة والتي تم بيعها للزبناء برسم نصف يوم على مستوى ثلاثة مقالع (مقلع الفرات و كناني حمود و صوكارما). وتم تقدير الكميات الربع سنوية اعتمادا على ذلك، ليتبين وجود تفاوت كبير بين ما تم التصريح به والمبلغ الواجب أداؤه عن الكميات الربع سنوية المقدرة، حيث لا يتجاوز معدل الأداء الربع سنوي خلال مدة التصريح بالنسبة للمقالع الثلاثة مبلغ 92.878,00 درهم بينما يصل المبلغ المطابق للكمية ربع السنوية المقدرة إلى 967.680,00 درهم؛
- وتنطبق نفس الملاحظة على المقلع المتواجد بدوار الزاوية التابع لجماعة رأس تبودة، حيث تبين أن الكمية المصرح باستخراجها لا تمثل إلا 10 % من المواد التي تم استخراجها فعليا، و نفس الشيء بالنسبة للمقلع المتواجد بدوار إبوعة التابع لجماعة لعنوصر، حيث خلص المجلس إلى أن ما تم أداؤه خلال سنة 2008 (4.090,00 درهما) (لا يناهز إلا 11 % من المبلغ التقديري الواجب أداؤه لفائدة ميزانية الجماعة، استنادا إلى المعلومات التي تم استيفاؤها في عين المكان بخصوص الكميات المستخرجة والتي توازي 4 إلى 6 شاحنات ذات حمولة 24 م^3 في اليوم؛
- لم تتجاوز المبالغ المؤداة عن استغلال مقلع حجر التزيين المتواجد بجماعة تازوطة 360,00 درهما خلال سنة 2008.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إعمال الوسائل القانونية و التنظيمية المتعلقة بتتبع أنشطة المقالع**

- **عدم إلزام المستغلين باعتماد نموذج وصل الكميات المستخرجة من مواد المقالع**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعات لم تقم بوضع رهن إشارة الملزمين نموذج الوصل المرقم بشكل تسلسلي، عن الكميات المستخرجة، والذي من المفروض أن يضبط تاريخ وساعة الشحن ونوع ورقم الشاحنة واسم ورقم بطاقة السائق وكمية الحمولة ومكان إفراغها، على الرغم من كونه يوفر وسيلة هامة لتتبع ومراقبة الكميات المستخرجة الحقيقية و مقارنتها مع محتوى الإقرار السنوي الذي يودعه الملزم، وتصحيحه إذا اقتضى الحال . وتستثنى في ذلك جماعة كندر سيدي خيار التي اكتفت بتسليم النموذج لأربعة مستغلين لم يقوموا باعتماده، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الشيء الذي قد يحرم ميزانية هذه الجماعات من مداخيل مهمة.

- **عدم ممارسة الإدارة الجبائية لحقها في الاطلاع والمراقبة**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعات لا تمارس سلطتها في المراقبة والاطلاع اللذان يخولان لها الحق المطلق في مراقبة أي خاضع تشك في صدقه إما بالأماكن التي يزاول فيها نشاطه (حق المراقبة)، أو عن طريق طلب تسليم الوثائق المحاسبية والمستندات التي قد تمكن الجماعة من التعرف على حقيقة رقم أعمال الملزم (حق الاطلاع). وعلى سبيل المثال يعتبر ملف الصفقة العمومية التي أبرمتها المديرية الإقليمية للتجهيز مع المقاولة التي كلفت بتعبيد الطريق الرابطة بين جماعة لعنوصر وجماعة تازوطة، من الوثائق الخاضعة لحق الاطلاع، التي كان من الأفيد على جماعة لعنوصر الاعتماد عليها للتأكد من صحة التصريحات المقدمة، والتمكن من تصحيحها إذا اقتضى الحال.

وتنقسم الجماعات في هذا الشأن إلى فئتين: فئة قامت بتعيين المأمور المنتدب، دون تفعيل لدوره، وفئة أخرى لم تقم بهذا التعيين أصلا، كما هو الحال بالنسبة لجماعتي رأس تبودة و لعنوصر، الأمر الذي يشكل خرقا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والذي قد يفسح المجال أمام الملزمين للتصريح بكميات أقل بكثير من الكميات الحقيقية المستخرجة ويفوت إيرادات مهمة على ميزانية الجماعة.

- **عدم إلزام المستغلين بمسك سجل خاص بتدوين الكميات المستخرجة**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم توفر شركات الاستغلال على السجل الخاص بالمقلع، المؤشر عليه من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز، والذي يتعين إرفاقه بتصميم طوبوغرافي يوضح التطور الحاصل على الطبيعة الأصلية للقطعة الأرضية نتيجة الاستغلال، يتم تحيينه كل ثلاثة أشهر، الأمر الذي يخالف مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة من الفصل التاسع من دفتر التحملات النموذجي.

- **عدم إخبار الجماعة بالكميات المستخرجة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز**

تلزم المديرية الإقليمية للتجهيز، بصفتها مقررا للجنة الإقليمية لمتابعة قضايا المقالع إخبار الجماعة تحت إشراف السلطة المحلية بالكميات المستخرجة، حتى يتسنى للجماعة استخلاص الرسم المستحق، طبقا للمقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في الدورية سالفة الذكر، إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ عدم تفعيل هذا الإجراء.

- **عدم قيام اللجنة الإقليمية لمتابعة قضايا المقالع بتكليف مكتب مختص بإجراء خبرة حول الكميات المستخرجة**

في حالة نشوب نزاع حول الكميات المستخرجة، تتولى اللجنة الإقليمية لمتابعة قضايا المقالع، التي يرأسها العامل و تتكلف بمهام مقررها المديرية الإقليمية للتجهيز، بتكليف مكتب مختص بإجراء خبرة حول الكميات المستخرجة على نفقة المستغل، تحت الإشراف التقني للمديرية الإقليمية للتجهيز، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الثالث

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عشر من كناش التحملات سالف الذكر. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ أن هذه الجهة لم تستجب لطلب جماعة رأس تبودة الموجه في الموضوع حسب ما يشير إليه نص رسالتين بتاريخ 19 غشت 2008 و06 يناير 2009 وجهتا إلى رئيس اللجنة الإقليمية لمتابعة قضايا المقالع. وأخرى بتاريخ 03 يناير 2005 وجهت إلى المدير الإقليمي للتجهيز.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعات المعنية بما يلي:

- **رصد الموارد البشرية الكافية للإدارة الجبائية التي من شأنها الاضطلاع بكل المسؤوليات المرتبطة بحصر الوعاء الجبائي و تصفية الرسم و استيفائه من الملزم ؛**
- **التوظيف الأمثل للوسائل الذاتية، من أجل ضمان تفعيل جميع الوسائل المتاحة لتتبع ومراقبة الكميات من المواد المستخرجة من المقالع، وذلك لتصحيح إقرارات الملزمين، سواء كانت:**
  - **قانونية، كتلك التي جاء بها القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية،**
  - **مادية، تعتمد على المساعدة التقنية الخارجية المتخصصة، مع نهج المقاربة العلمية الصحيحة برسم معالم المقلع في بداية ونهاية السنة، واتخاذ الكمية كمعيار لتلقي تصريحات المستغلين في السنة المقبلة، ومعرفة مدى مطابقتها للكمية المصرح باستخراجها سنويا،**
  - **تنظيمية، ولاسيما منها تلك التي جاء بها منشور الوزير الأول رقم 06/10 بتاريخ 14 يونيو 2010، والتي نصت على الاعتماد على التصاميم الطبوغرافية التي تنجز كل ربع سنة على نفقة المستغل والمرفقة بمذكرة توضيحية وتحليلية مؤشر عليها من طرف مهندس طوبوغرافي معتمد، عند احتساب الرسوم المستحقة، و كذا تجهيز المقلع بميزان قبان، يصدر بصفة أوتوماتيكية وصل الشحن الذي يتضمن التاريخ والساعة والرقم التسلسلي والحمولة واسم المقلع ورقم تسجيل الشاحنة، وفق ما تضمنه دفتر التحملات الجديد المرفق بمنشور الوزير الأول سالف الذكر، حفاظا على مالية الجماعة وتفاديا للنزاعات التي قد تنشب مع المستغلين بخصوص الكميات المستخرجة و التي تكلف الجماعات مصاريف إضافية هي في غنى عنها ؛**
- **تمكين الجماعات من الإمكانيات البشرية و التقنية اللوجيستيكية قصد التنقل إلى المقالع لممارسة حقها في الاطلاع والمراقبة.**

➢ **اختلالات في استخلاص الرسم المفروض على استخراج المواد من المقالع**

- **عدم إعمال مسطرة فرض الرسم تلقائيا**

لا تقوم الجماعات بفرض الرسم تلقائيا على المستغلين الذين لا يدلون بالإقرارات من أجل تحصيل المستحقات الجماعية، ويتعلق الأمر بالحالات التالية :

- المستحقات الموجودة في ذمة مستغل شركة « أ.ف » فاس العاملة بجماعة رأس تبودة عن سنوات 2007 و 2008 و 2009 والربع الأول من سنة 2010؛
- المستحقات الموجودة في ذمة كل من مستغل المقلع الكائن بطريق سيدي موسى ودوار إبوعة التابعين لجماعة لعنوصر، عن سنتي 2006 و 2007، حيث تشير المعطيات أن بداية استغلالهما كانت في سنة 2005، في حين أن الجماعة لم تتلق أول تصريح بالاستغلال إلا خلال سنة 2008.

- **عدم أداء الرسم المستحق إلى صندوق وكيل المداخيل**

لم تقم جماعة رأس تبودة بتوجيه أوامر التحصيل المتعلقة بالمبالغ المستحقة عن سنوات 2006 و 2007 و 2008، والموجودة في ذمة مستغل مقلع « شركة معامل أ.ن »، إلا بتاريخ 07 أبريل 2009، وهو ما يعد خرقا لمقتضيات المادة 96

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من القانون رقم 47.06 الذي دخل حيز التنفيذ في 26 ماي 2008، والتي نصت على أداء الرسم تلقائيا من طرف الملزم لدى صندوق وكيل المداخيل، كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، الأمر الذي كان يستوجب إصدار أوامر التحصيل بمجرد انصرام هذا الأجل.

- **عدم استخلاص الرسوم المتأتية من استغلال مقلعين تابعين لجماعة لعنوصر برسم سنتي 2006 و2007**

تعود بداية استغلال المقلع الكائن بطريق بولمان سيدي موسى إلى سنة 2005، حسب وصل التصريح بفتحه، وكذلك الشأن بالنسبة لمقلع إبوعة، استنادا إلى شهادة مدلى بها من طرف أحد العمال، إلا أن الملاحظ أن التصريح بالاستغلال لم يتم إلا خلال سنة 2008، مما فوت على الجماعة استخلاص المبالغ المستحقة عن استغلال هذين المقلعين برسم سنتي 2006 و2007، مع الإشارة إلى أنها لم تستخلص المبالغ المستحقة برسم الربع الثاني من نفس السنة بالنسبة للمقلع الأول، والربع الثاني والثالث من نفس السنة بالنسبة للمقلع الثاني.

عدم استخلاص الرسم المتأتي من استغلال مقلع مؤقت تابع لجماعة أولاد مكودو برسم سنة 2008

لم تقم هذه الجماعة باستخلاص الرسم عن استغلال غير قانوني لمقلع فور اكتشافها لذلك، و يتعلق الأمر بالمقلع المؤقت الذي استغل في الفترة الفاصلة بين 2 يوليوز 2008 و 30 يونيو 2009، من طرف المقاولة المكلفة بتعبيد الطريق الرابطة بين دواري أولاد مكودو و تاغروت في إطار الصفقة المبرمة بينها وبين المديرية الإقليمية للتجهيز.

ثالثا - تدبير المنازعات القضائية

- **ارتفاع عدد المنازعات الجبائية بشأن الكميات المستخرجة**

عرفت جماعة كندر سيدي خيار ا نزاعات قضائية مستمرة مع المستغلين بخصوص الكميات المستخرجة، كلفت الجماعة الشيء الكثير من الوقت والمصاريف، حيث بلغ عددها 22 قضية، 21 منها توجد فيها الجماعة كطرف مدعى عليه، سبعة منها تخص المراجعة التي قامت بها في سنة 1996، وقد صدر في شأن هذه القضايا حكمان فقط لفائدة الجماعة.

- **عدم ايلاء العناية اللازمة لمهمة تدبير ملفات المنازعات الجبائية**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لا تولي العناية و الاهتمام اللازمين لتدبير ملفات المنازعات الجبائية، الخاصة بالرسم، المعروضة أمام المحاكم، سواء أكانت فيها طرفا مدعيا أو مدعى عليه، حيث تشوبها بعض الثغرات، منها ما هو مسطري ومنها ما هو تنظيمي، ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

- أصدر المجلس الأعلى الحكم رقم 432 بتاريخ 17 يونيو 1998 يقضي بالتشطيب على القضية في الملف رقم 579 غ 97، نتيجة خطأ مسطري ارتكبته الجماعة، حيث قامت هذه الأخيرة باستئناف الحكم الصادر لفائدة ثلاث شركات أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بمقال غير مقدم بواسطة محام .
- على الرغم من تكليف موظف من درجة متصرف بتتبع الشؤون القضائية، فإن مهمة تدبير الشؤون القضائية لم تحظ بعد بالعناية والاهتمام الكافيين من طرف الجماعة طيلة سريان الدعاوى أمام القضاء، يتجلى ذلك في وجود ملف تجهل الجماعة مآل استئنافه (الملف رقم 121 غ/03 المضموم إليه الملف رقم 170 غ/03 حكم عدد 1733 بتاريخ 26 ماي 2004)، وملفات صدرت فيها أحكام نهائية لم تتوصل الجماعة بعد بصيغتها التنفيذية (الملفات رقم 622 غ/97 و رقم 91 غ/ 2003 و رقم 643 غ/ 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على استخلاص مستحقات الجماعة مع تطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا، و عدم الاعتماد على الكمية المرخص باستخراجها في وصل التصريح بالفتح عند مسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية، إلا بعد التأكد من صحتها؛**
- **حث المستغلين على دفع الرسم لدى صندوق وكيل المداخيل، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، و في غياب ذلك إصدار الأوامر بالاستخلاص مباشرة بعد انصرام أجل الأداء القانوني ؛**
- **العمل على المواكبة الميدانية للمقالع التي تستغل بترابها و حث المستغلين على إيداع الإقرارات لدى المصلحة المختصة، مع الحرص على استخلاص مستحقات الجماعة كاملة، طبقا لما هو منصوص عليه قانونا؛**
- **العمل على إلغاء الديون التي صدرت أحكام نهائية بشأنها، و التعاون مع القابض من أجل استخلاص الباقي استخلاصه؛**
- **التعاطي الجاد والفعال مع ملفات المنازعات القضائية المرفوعة في شأن كميات المواد المستخرجة من المقالع.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لكندر سيدي خيار خلال الفترة الانتدابية 2003 - 2009

(نص مقتضب)

قبل أن أجيب على كل ملاحظة على حدة من اجل توضيح الصورة أكثر يجب أن أحيطكم علما أننا قد أبدينا خلال ولايتنا عناية خاصة لتدبير المقالع ودلك من خلال تحقيق مداخيل هامة للجماعة حيث بلغت معدلا سنويا ناهز 92.5% حيث ارتفعت من 217.200.00 درهم سنة 2003 إلى 1.505.678.85 درهم سنة 2009 .

السنة	مبلغ الرسم	عدد المقالع	ملاحظات
2003	217200.00	3	
2004	346628.10	3	
2005	320640.00	3	
2006	327780.00	5	
2007	417801.00	5	
2008	830516.34	7	قبل المجلس 5تصاريح ورفض 2 ('A-K' و 'L')
2009	1505678.00	8	

وذلك لم يكن بالأمر الهين لكون هدا القطاع لا يتجزأ عن الإشكاليات التي يعيشها تدبير المقالع على المستوى الوطني نظرا لتدخل جهات متعددة تضيع معها تحديد المسؤولية فلا الجماعة تتوفر على الضمانات الأمنية والقانونية للاضطلاع بالمهام المنوطة بها وتوفير سلامة موظفيها أثناء القيام بالمراقبة ولا اللجنة الإقليمية تستطيع أن تمارس الاختصاصات الموكلة إليها بموجب الدورية رقم 87 بتاريخ 8 يونيو 1994 حيث أنها لا ترد على ملفات النزاعات المحالة عليها من قبل المجالس القروية مع مستغلي المقالع حول الكميات المستخرجة ولا المديرية الإقليمية للتجهيز تضطلع بدورها في إعداد التقارير وإحالتها على المجالس من اجل القيام بالمتعين . وما ملاحظة السادة القضاة إلا حصيلة تبعات لواقع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرير عايشناه . وأننا بدورنا لا نخفي أخدنا بعين الاعتبار لكل هده الملاحظة راجين من الله أن تبدي الحكومة عنايتها لهدا الملف وتسرع بإحداث شرطة للبيئة وشرطة للمراقبة البعدية في استغلال المقالع من اجل حكامه جيدة تنخرط في مسلسل الإصلاحات التي نادى بها صاحب الجلالة في خطابه بتاريخ 30يوليوز 2009 وإقرار ميثاق وطني ملزم لكل الفاعلين وأننا لواثقون من نزاهة قضاتنا وبمغربنا الجديد الذي تغير ولم يتغير معه ظهير 5 ماي 1954 تاركا وراءه الجماعات تتكبد ويلات هدا الملف الشائك .

➢ **الملاحظات المتعلقة بأداء الجماعات في مجال مراقبة فتح واستغلال المقالع**

- **عدم اضطلاع الجماعة بمسؤوليتها المتعلقة بمراقبة تنظيم استغلال المقالع**

تنص المادة 50 من الظهير الشريف على أن رئيس المجلس الجماعي يمارس اختصاصات الشرطة الإدارية في ميدان استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هدا الميدان ومن تم فان هدا النص يعطي لرئيس الجماعة صلاحيات واسعة لاتخاذ تدابير شرطة فردية متمثلة في الإذن أو الأمر أو المنع إلا أن هدا الفصل يتنافى تماما والواقع البيروقراطي والقانوني لتنظيم واستغلال المقالع إذ لا تضطلع المجالس المنتخبة إلا بدور محتشم لان المقالع بطبيعتها تطرح إشكالية مقاربة شمولية ومندمجة آخر حلقاتها هو رئيس المجلس الجماعي علما أن هدا الرئيس السادة القضاة لا يتوفر على الإمكانيات المادية و اللوجستيكية خصوصا بالنسبة للجماعات القروية حيث مستوى التأطير ضعيف والصراعات السياسية تنخر المجالس والموظفين على السواء .ومن جهة أخرى فان الموظفين لا يتوفرون على الضمانات الأمنية والقانونية التي تخول لهم الاضطلاع بالمراقبة البعدية أمام تضارب المساطر والتشريعات مما يصعب معه تكوين لجان للاضطلاع بدورها في الموضوع خصوصا أمام إلغاء قرار جماعي من قبل المحكمة الإدارية من اجل بناء حواجز لمراقبة الكميات المستخرجة من المقالع عن طريق الشاحنات .

- **عدم احترام الالتزامات الرامية إلى حماية البيئة وضمان سلامة داخل محيط المقالع**

– **عدم إعادة تهيئة مواقع الاستخراج المتوقفة نهائيا إلى حالتها الطبيعية**

إذا كان كناش التحملات النموذجي المرفق بالدورية المشتركة المحدث للجنة الإقليمية ينص على أن إعادة تهيئة المقالع المتوقفة نهائيا يتم خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ الانتهاء من الاستغلال أو التخلي عليه فيجب الإشارة إلى انه بتراب الجماعة ستة مقالع مهملة أخرها كان سنة 1996 ومنها من تم توقيفه بقرار اللجنة الإقليمية . بما فيهما المقلعين المذكورين في التقرير والموجودين بمجرى السيول. وبالتالي فان السؤال هنا هو من المسئول عن هده الوضعية. لمادا لم يقم المجلس السابق بتطبيق بنود الفصل الحادي عشر من كناش التحملات ولماذا لم يقم وكيل المداخيل بإعداد تقرير يسلم إلى اللجنة الإقليمية والمديرية الإقليمية للتجهيز للقيام بالمتعين قبل أن نصل إلى هدا الوضع البيئي الكارثي وقبل فوات الوقت .

أما بالنسبة لمسؤوليتي فانا اقر هنا أن الجماعة خلال الفترة الانتدابية 1- 09 - 2003 /30- 06 - 2009 لم تكن الميزانية تتوفر على اعتمادات يمكن تخصيصها لهدا النوع من الأشغال حيث لم تتعدى ميزانية التجهيز بعض المرات 480.000,00 درهم وبما أن مجلس الجهة يتوفر على إمكانيات هائلة ويتقاسم هده المداخل فانه من الأجدر أن يأخذ ضمن أولوياته هدا النوع من الإصلاحات الإنمائية والبيئية.

- **عدم القيام بالاستغلال على شكل مدرجات**

إن كل المقالع الموجودة بتراب الإقليم تعمل بشكل التجويفات وليس المدرجات وهده الملاحظة التقنية مهمة جدا سنأخذها بعين الاعتبار إضافة إلى الملاحظات الأخرى وعلى المديرية الإقليمية للتجهيز أن تقوم بدورها في هدا المجال وسنعمل جاهدين على تطبيق توصيات جلالة الملك في تدبير الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ومعالجة كل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هده الاختلالات وأي خلل وقع أثناء ولايتنا .لم يكن من باب الاستهتار أو عدم الاضطلاع بمسئوليتنا بقدر ما هو جهل بمدى حدود المسؤوليات التي يخولها لنا القانون .

- **التصريح بالاستغلال لمدة غير محددة**

تجدر الإشارة بالنسبة لهده الملاحظة أن رئيس الجماعة غير مسئول عن منح تصاريح بالاستغلال لمدة غير محددة بالنسبة لكل من شركة البناء والأشغال العمومية ‹A› وشركة› L›› وشركة المقاولة المركزية للهندسة المدنية ودلك لسببين اثنين.

يجب التذكير أن تصاريح استغلال المقالع لا علاقة للمجلس بها .فهي خاضعة لتعقيدات بيروقراطية تضيع بها تحديد المسؤولية القانونية حيث أن الرخصة تمنحها المديرية الإقليمية للتجهيز بناءا على تقرير اللجنة الإقليمية والدي يوجد بها رئيس المجلس مجرد عضو حيث يجهل بنود العقد المزمع ربطه مع طالب الرخصة (كناش التحملات) .

ومن جهة أخرى فان هده الرخص الدائمة سلمت على التوالي خلال السنوات 2007 و 2009 .أي قبل صدور منشور الوزير الأول رقم 6/ 2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 وهي في نفس الوقت لا تخضع لمقتضيات القانون 01 - 08 المتعلق باستغلال المقالع الذي صدر في 12 يونيو 2002 والدي يحدد مدة الاستغلال ودراسة التأثير على البيئة على سبيل الوجوب .وبالتالي فان هده الرخص سلمت طبقا لكناش التحملات المرفق بالدورية الوزارية رقم 87 بتاريخ 08 يونيو 1994 والدي لم يحدد مدة الاستغلال .

ومن هنا يتضح لكم أن دورنا ضعيف جدا وأننا لا نتحمل مسؤولية المقالع بالشكل الوارد في التقرير الأولي للمجلس الجهوي .

- **عدم إخضاع بعض المقالع للمسطرة الإدارية المعمل بها في الفتح واستئناف الاستغلال**

قام وكيل المداخل باستخلاص مداخيل من شركة ‹ه› .علما أنني قد استصدرت له أوامر بعدم تحصيل الاستخلاص من هده الشركة لأنه تبين لي أنها لا تدخل في الحدود الترابي لجماعة كندر سيدي خيار وأنها تدخل ضمن الجماعة القروية اغبالو اقرار . ورغم دلك قام بتحصيل الاستخلاص دون تأشيرة الرئيس مما دفع القابضة الجماعية بوضعه بحساب خاص .وغادرت رئاسة الجماعة دون أن أؤشر عليه .أما شركة ‹ص› فهي في وضعية قانونية وقد استعملها السيد الوكيل لخلط الحقائق وإخفاء تصرفه الغير القانوني أمام السادة قضاة المجلس الجهوي . وما يجب أن أؤكد لكم أن شركة› ص› تتوفر على رخص الاستئناف.

- **تتبع واستخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع**

– **عدم إيداع الإقرارات بالمصلحة المكلفة**

يجب التوضيح على انه مند ولاية انتدابنا لم نجد مصلحة اسمها مصلحة الجبايات ودلك لعدم تقبل وكيل المداخل تغير النخب بمجلس الجماعة لأنه دأب على ضم يده إلى يد الرئيس السابق مما جعله يسعى وبكل الطرق إلى وضع كل العراقيل من اجل حمل هده التجربة على الإخفاق بما في دلك تزوير الأرقام والمثبتات المقدمة للمراقبين ,سرقة أرشيف الجماعة ,الاستهتار بالأوامر الصادرة عن رؤسائه , مما اضطررنا العمل بأنفسنا للحفاظ على السير العادي للجماعة وبالتالي فانه ليس هناك غياب للإقرار بالمصلحة أو تسلمها خارج المصلحة بقدر ما هناك غياب تام لمصلحة الجبايات اللهم ما جاد به أحيانا كرمه وهده وضعية شاذة عاشتها الجماعة وقد قمنا بواجبنا في الموضوع

– **المصادقة على تصريحات الملزمين بشكل غير قانوني**

إن درج تصريحات الملزمين ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر ابريل من كل سنة واستصدار مقرر بموافقة المجلس على الكميات المستخرجة لا يمكن النظر إليه من المنظور التالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- هيمنة السلطة الجماعية على عمل وكيل المداخل
- لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس (المادة 37 من الميثاق الجماعي)
- تطاول على مهام المأمور
- منح منفعة غير مبررة على حساب ميزانية الجماعة

لان ملف المقالع عاش حالة من الإكراهات لا يعلم خباياها إلا من واكب تدبير الملف يوما بيوم بمباركة وتغطية القوانين المعمول بها والأطراف التي أعطيت لها سلطات الترخيص وتداخل اختصاصاتها ومديرية التجهيز التي لا تقوم بآي دور في هدا المجال سوى إعطاء تراخيص والتأشير على كناش التحملات لا تكلف نفسها حتى جهد إحالتها على رؤساء جماعات قروية أحيانا تحسبهم أميين يجهلون الكتابة والقراءة دون القيام بآي إجراء من اجل ضبط الكميات المستخرجة بصفتها مقررا للجنة الإقليمية علما أنها تتوفر على كم هائل من الأطر التقنية والخبراء في هدا الميدان تاركة الجماعة تتخبط في تدابير عمياء تتضارب فيها الإكراهات السياسية و الإدارية وعليه فانه .

لا يوجد أية هيمنة على عمل وكيل المداخل من قبل السلطة الجماعية لان المادة 17 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشان النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تتميمه وتغييره تنص على أن كل موظف كيفما كانت رتبته في السلك الإداري مسئول عن القيام بالمهام التي عهد بها إليه .فادا قامت السلطة الجماعية بتوجيه طلبات للسيد وكيل المداخيل لمعاينة ما تقوم به الشركات وانجاز محاضر بالمتعين .ومطالبته باستخلاص الرسوم وإعداد تقارير .أو اتخاذ المتعين عند رفض المجلس لتصاريح بعض المقاولات وتكليف الوكيل المداخل بتتبع مسطرة المتابعة.ولم يقم وكيل المداخل بمهامه (...) ألا تقوم السلطة الجماعية بهده المهام درءا لرماد العيون خصوصا وضعف الأطر وعدد الموظفين بالجماعة فهل هدا العمل هيمنة على عمل وكيل المداخل؟

أما في ما يتعلق بخرق المادة 37 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي فتجدر الإشارة إلى أن المادة 74منالباب السادس والمتعلق بالوصاية تنص في ديباجتها على أن المقررات المتعلقة بموضوع خارج نطاق اختصاصات المجلس تعتبر باطلة بحكم القانون ويعلن عن البطلان حسب الحالة بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية أو الوالي أو العامل كما تنص المادة 59 على أن رئيس المجلس الجماعي يعد جدول العمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب .ويبلغه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة وعليه فان المجلس لم يتوصل بآي إلغاء بالبطلان من قبل سلطة الوصاية والتي تعتبر المستشار القانوني والموجه الأول للجماعات القروية اللهم بملاحظة من قبل السيد العامل بعد مرور خمسة سنوات على هدا الإجراء.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن إدراج هده النقطة ضمن جدول أعمال دورات شهر ابريل كان من باب حسن النية اد كان تصورنا لدلك هو أن استغلال المقالع هو استغلال للملك العام ومن تم فهو لا يتعارض مع اختصاصات المجلس ومن حق أعضاء المجلس أن يكونوا على علم بتدبير هدا الملف وإبداء الرأي في إطار تشاركي ومن تم لإيلام الرئيس في تنفيذ مقررات المجلس في تحديد الرسوم وتدبير هدا الملك الجماعي وعدم الانفراد في تسليم شواهد الإبراء كما كان يتم سابقا وستجدون مرفقات تضم شواهد مسلمة من الرئيس السابق دون علم المجلس وبكميات اقل علما أن المقالع حققت خلال هده الولاية ارتفاعا ملحوظا من 217.200,00 درهم خلال سنة 2003 إلى 1.505.678,58 درهم سنة 2009 في غياب تام لوكيل المداخل مما حقق إنماء ماليا مهما خلال هده الفترة .

ومن هنا يتضح انه ليس هناك أي تطاول على مهام المأمور بمقدر ما هو العمل بكل الوسائل المتاحة على تدبير مداخل الجماعة حتى لا تصاب بسكتة قلبية.

-وليس هناك منح لمنفعة غير مبررة على حساب ميزانيات الجماعة على اعتبار أن المداخل ارتفعت و الإبراءات منحت بقرار من المجلس وبعد موافقة كل الأعضاء وتم رفض إقرارات الشركات التي تم التشكيك في إقراراتها وتوجيه طلب للسيد محمد سنوسي وكيل المداخل للقيام بالمتعين في الموضوع بتتبع مسطرة فرض الرسم بطريقة تلقائية .(...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم تصحيح الإقرارات رغم وجود تصاريح لا تعكس حقيقة المواد المستخرجة** ,إذا كانت الجماعة تكتفي بتصفية واستخلاص الرسم على استخراج المواد فان دلك راجع كما سبق الذكر بعدم توفر الضمانات الأمنية والقانونية من اجل تشكيل لجنة لتتبع الأمر أمام عصيان السيد الوكيل للقيام ولو بمراقبة شكلية للمقالع من جهة ومن جهة أخرى فان المستغلين يرفضون ملا الاستمارات النموذجية لضبط الكميات المستخرجة ولا نتوفر على أي مواد القانونية للردع أو الزجر وهنا يغيب حق الإطلاع الذي يمنحه القانون للجماعة لان هده المصطلحات القانونية فضفاضة وغير مضبوطة .

إضافة إلى دلك لا تمد المديرية الإقليمية للتجهيز يد المساعدة بالقيام بدورها وإخبار الجماعة تحت إشراف السلطة المحلية بالكميات المستخرجة و إذا كان السادة قضاة المجلس الجهوي قد استطاعوا الإطلاع على سجل الكميات المشحونة فان دلك لا يعد مسموحا به بالنسبة لنا من قبل مستغلي المقالع والدليل على دلك هو عدد المنازعات الجبائية بشان الكميات المستخرجة والمعروضة أمام القضاء .

وأخيرا وليس آخرا فان اللجنة الإقليمية التي من واجبها تولي ملفات النزاع حول الكميات المستخرجة لا تعير اهتماما لطلبات رؤساء الجماعة في هذا الموضوع لتتكبد السلطة الجماعية وحدها إشكالية تدبير هدا الملف الشائك.

لقد ورد في مشروع الملاحظات أن الجماعة لا تولي العناية والاهتمام اللازمين لتدبير ملفات المنازعات الجبائية وهنا يجب التأكيد غلى آن السلطة الجماعية قامت بدورها كاملا حيث ما لبثنا آن نحث إداريا وبكل الوثائق وكيل المداخل ليسلمنا الأرشيف المتعلق ملفات إلغاء الديون والمنازعات من اجل الإطلاع على محتواها وحثه على القيام بواجبه مع التنسيق بالمصالح المختصة خصوصا مع الكتابة العامة للقيام بالمتعين أمام المحامي إلا آن تعنته وإصراره على إخفاء الأرشيف يوضح سوء نية المعني بالأمر من اجل وضع العراقيل وتضليل المجلس لحسابات سياسية وقيامه باستخلاص مداخل من مقلع (ه) التابع للجماعة اغبالو اقرار .أما شركة ‹س› فقد قام وكيل المداخل بإخفاء تصاريح الاستئناف لإخفاء الحقيقة على قضاة المجلس الجهوي وإخفاء جريمته المتمثلة في الاستخلاص من شركة› ه› .ويمكن التأكد مما ندلي به الرجوع إلى القابضة الجماعية . وكل هدا لدليل على سوء النية وخلط أوراق هدا الملف .

III. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد مكودو

(نص كما ورد)

يشرفني أن أحيط سيادتكم علما أن هذه الجماعة تتواجد بها مقالع عبارة عن مواقع استخراج متوقفة نهائيا منذ ظهور المقالع المجهزة بآلات طحن الأحجار الصلبة concasseurs في بداية تسعينيات القرن الماضي إذ لم تعد تستغل خاصة وأن موادها غير صالحة لتزويد أوراش البناء بالمواد الأولية . وقد سبق للجماعة آنذاك مراسلة أصحابها الذين حضروا إلى مقر الجماعة ووقعوا على التزامات بإغلاقها نهائيا.

والحالة الوحيدة المسجلة والمتعلقة «بمقلع» كريردن لمالكه السيد ‹ا. ش› الذي استؤنف استغلاله مؤقتا بمناسبة تعبيد الطريق القروية الرابطة بين دواري أولاد مكودو وتاغروت في إطار صفقة مبرمة بين مقاولة ‹S› والمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو. التي أشرفت وواكبت وسهرت على سير الأشغال وكانت تلجأ إلى السلطة المحلية والجماعة لإقناع السكان الذين يعترضون على قطع أشجارهم المحاذية أو توسيع الطريق في أراضيهم المجاورة وذلك حتى لا تتوقف الأشغال ؛ وهكذا كان هاجس الجميع هو فك العزلة عن السكان الذين عانوا لسنين طوال . فلا المديرية الإقليمية للتجهيز بصفتها مقرر اللجنة الإقليمية لمتابعة قضايا المقالع ولا السلطات المحلية ولا الجماعة –التي تخوض التجربة الأولى في هذا المجال كان بإمكانهم توقيف المقاول وعرقلة الأشغال وخلق مشاكل مع السكان.وللعلم فالمواد المستخرجة من « المقلع « المذكور تم استعمالها لتهييء الطريق فقط بينما تم جلب المواد المستعملة في التعبيد من مقلع آخر خارج تراب الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما بخصوص ما ورد في الفقرة الثانية من مشروع الملاحظات المزمع نشرها والتي تقول أن الجماعة لم تشرع في استخلاص رسومها فور اكتشافها لذلك (...) فإن المستغل لم يشرع في استغلال المقلع المذكور على الأقل إلى حدود 21 أكتوبر 2008 حين أجابت الجماعة على برقية السيد عامل إقليم صفرو رقم 4653 بتاريخ 6 أكتوبر 2008 حول تتبع انجاز الطرق القروية مؤكدة أن المقاول صاحب الصفقة لم يشرع بعد في انجاز الأشغال ؛ وبمجرد علمها باستغلال المقلع المذكور راسلت صاحبه (الرسالة رقم 513 بتاريخ 2 نونبر 2008) قصد تسوية وضعية مقلعه ؛وقد حضر السيد ‹ا.ش› إلى مقر الجماعة وأدلى بعقد يربطه بمقاولة S›› مصادق على إمضائه بتاريخ 2 يوليوز 2008 ببلدية صفرو. يلتزم بمقتضاه صاحب المقاولة بأداء رسوم الجماعة؛ وهكذا يتبين أن تاريخ 2 يوليوز 2008 الوارد بملاحظتكم (...) كتاريخ لبداية الاستغلال هو تاريخ إبرام العقد بين مالك « المقلع « والمقاولة وليس تاريخ بداية الاستغلال. وبناء على ذلك قامت الجماعة بعدة إجراءات لاستخلاص ديونها من المقاولة التي قامت ببناء الطريق الرابطة بين دواري أولاد مكودو وتاغروت ويتجلى ذلك في :

- **نهج الجماعة مسطرة الترسيم التلقائي على الملزم** حيث :
  - وجهت له تبليغا أولا تحت رقم 509 بتاريخ 21 نونبر 2008 ولم يستجب والأشغال جارية .
  - وجهت له تبليغا ثانيا تحت رقم 459 بتاريخ 5 أكتوبر 2009 ولم يستجب مرة أخرى.
  - قامت الجماعة بمراسلة المديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو قصد الحصول على المعلومات الضرورية ومنها رقم المقاولة بالسجل التجاري ورقم الحساب البنكي (الرسالة رقم 191 بتاريخ 19 مارس 2010) إلا أنها لم تتوصل بأي جواب.
  - أصدرت الجماعة أمرا بالتحصيل تحت رقم 1/2010 بتاريخ 23 ابريل 2010 إلا أن قابض رباط الخير ارجع الأمر بالتحصيل طالبا موافاته بالعناصر التي تمكنه من استخلاص هذا الدين: رقم المقاولة بالسجل التجاري ورقم الحساب البنكي (إرسالية قابض رباط الخير رقم 10 / 7 - 1 بتاريخ 23 ابريل 2010).
  - قامت الجماعة من جديد بإيداع نفس الأمر بالتحصيل رقم 1/2010 لدى السيد قابض رباط الخير يدا بيد.
  - وبتاريخ 18 مارس 2011 راسلت الجماعة السيد القابض حول مآل الأمر بالتحصيل المذكور .(الرسالة رقم 151 بتاريخ 18 مارس 2011)

أما بخصوص تسوية المقالع وتشجيرها فقد راسلت الجماعة أصحاب مواقع الاستخراج المتواجدة بالجماعة والمغلقة نهائيا لهذا الغرض تحت إشراف السلطة المحلية وقد توصل المعنيون بالرسائل ووقعوا على وصولات التسليم (...).

هذا وتشيد الجماعة بالتوصيات القيمة الواردة في المشروع وتلك الواردة بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بفاس وتؤكد على أنها تعمل بها وتنفذها حرفيا منذ التوصل بها (...) .

IV. جواب رئيس المجلس الجماعي لتازوطة

(نص مقتضب)

(...)

- **عدم احترام الالتزامات الرامية إلى حماية البيئة و ضمان السلامة داخل محيط المقلع**
- **عدم إعادة تهيئة مواقع الاستخراج المتوقعة نهائيا إلى حالتها الطبيعية**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود مقلع مهجور بجماعة تازوطة على عمق يناهز 6 أمتار بجوار مدرسة ايت شعيب. و إذ نؤكد على أن هذا المقلع المهجور تمت بداية عملية الإستغلال به و التخلي عنه أواسط الثمانينات من القرن الماضي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

، فقد سعت الجماعة جاهدة للوصول إلى معلومات مستغله دون جدوى ، قصد مراسلتهم من أجل ردم المقلع و القيام بالمتعين، وذلك بالإتصال مع المصالح الإقليمية المعنية ، غير أن هذه الأخيرة لا تتوفر على هذه المعلومات لكون المقلع المذكور تم إستغلاله و التخلي عنه في الفترة ما قبل التقسيم الإداري (1991) الذي تم بموجبه خلق إقليم صفرو، حيت كانت تابعة أنداك لـــإقليم فـــاس، وكما تلتزم الجماعة بالعمل ضمن اللجنة الإقليمية للمقالع، وإعداد تصور شمولي ومندمج حول تأهيلها و إعادة تهيئتها، تعتزم بردم هذا المقلع بتخصيص اعتماد من فائض ميزانيتها على نفقة المعني بالأمر بعد التوصل بمعلومات هذا الأخير .

- **التصريح بالاستغلال لمدة غير محددة**

نشير أن مقلع « ن . م » المشار إليه في ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات تم فتحه واستغلا له من طرف السيد «م . ن» لمدة محددة في ثلاث (3) سنوات (23 / 04 / 2004 إلى 22 /04 /2007) طبقا لوصل تصريح عدد: 3506/30-20/37/49/04 بتاريخ 27 - 5 - 2004 (...) . وابتداء من سنة 2008 تم تحويل واستئناف الاستغلال بهذا المقلع من طرف شركة نازك ماربر بناء على وصل تصريح عدد: 3506/30-20/09/08 بتاريخ 30 - 01 - 2008 (...).

أما فيما يخص التصريح بالاستغلال لمدة غير محددة، فقد تم ذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية المكلفة بشؤون المقالع، (...) طبقا للدورية المشتركة رقم 87/1994 المعمول بها آنذاك وكناش التحملات النموذجي المرفق لها، والتي لم تحدد المدة الزمنية للتصريح بفترة الاستغلال.

أما فيما يخص الدراسة التقنية لمدى التأثير على البيئة فنشير أن الفصل الأول (الفقرة الأخيرة) من كناش التحملات النموذجي المرفق للدورية المشتركة رقم 87/1994، في حالة تحويل الاستغلال، ألزم المستغل بتقديم ملف يتكون من الوثائق 1 و 3 و 5 دون الدراسة التقنية لمدى التأثير على البيئة، علما أن المستغل الأول لهذا المقلع أرفق ملفه بدراسة تقنية لمدى التأثير على البيئة أثناء التصريح بفتح المقلع.

وفي هذا الصدد ،وبعد صدور منشور السيد الوزير الأول رقم 06/2010 المتعلق بفتح واستغلال المقالع، تعمل الجماعة مع اللجنة الإقليمية لتتبع المقالع من أجل تجديد التصريح و تحديد مدة الإستغلال .

ومن جهة أخرى ستعمل الجماعة على تحسيس المستغلين بغرس الأشجار الوقائية على محيط المقالع، لما لذلك من أهمية قصوى في المحافظة على البيئة بالرغم من أنه ليس من الشكليات المنصوص عليها في كناش التحملات.

- **عدم تحديد أماكن الإستخراج و تهييئ المسلك ووضع علامات التشوير بالشكل المطلوب**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة، منذ تسعينات القرن الماضي عملت بشكل جاد ومسؤول على المساهمة في تنظيم الاستغلال بالمقالع الموجودة بترابها، طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس بالميثاق الجماعي خاصة فقرات المادة 50 منه، المتعلقة باستغلال المقالع، واتخاذ التدابير لضمان السكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عبر القيام بمجموعة من الإجراءات الإدارية، و التحسيسية التي من شأنها الحد من الاستغلال العشوائي للمقالع والتنبيه إلى تنفيذ بنود كناش التحملات النموذجي المرفق بالدورية الوزارية عدد87/1994، وفي ما بعد كناش التحملات المرفق بمنشور السيد الوزير الأول رقم 6/2010 خاصة الفصلين الخامس والتاسع الخاصين على التوالي بالتحديد والتشوير، تم ردم الحفرة وتشجير أماكن الاستغلال بعد التوقف النهائي، لما لهما من دور في ضمان سلامة المرور لمستعملي الطريق، وحفاظا على الصحة العمومية، وفي هذا الصدد نورد بعض الأمثلة للتدخلات والإجراءات التي ما فتئت الجماعة تقوم بها سواء منفردة أو معية متدخلين آخرين :

- محضر اجتماع اللجنة الإقليمية بتاريخ 22/ 01 /2004 (...).
- ارسالية رقم : 3506 /30-20/ 50/ 73/ 04 (...) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اخبارية تحت عدد 302 /08و 303/ 08 و 305 /08و433/ 08(...)
- إرسالية عدد 431/2008(...).
- محضر دورة المجلس الجماعي بتاريخ 18 / 07 /2008 (...).
- محضر دورة المجلس الجماعي بتاريخ 23 /12 / 2008 (...).
- إرساليات إلى المستغلين (...).

وجدير بالذكر كذلك، أن بعض الإكراهات الموضوعية تحول دون تحديد المقالع و تسييجها من طرف المستغلين نتيجة النزاعات حول الحدود بين المقالع (...).

- **عدم إخضاع بعض المقالع للمسطرة الإدارية المعمول بها في فتح واستئناف الاستغلال**

تجدر الإشارة في هذا الباب أن جميع المقالع التابعة لنفوذ الجماعة القروية لتازوطة تخضع للمسطرة الإدارية لفتح واستئناف الاستغلال، وحتى في حالة اكتشاف أي استغلال دون تصريح تشعر به السلطات المحلية والمعنية (...).

في هذا الصدد فإن مقلع شركة «ت» خلافا لما جاء في ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، الذي اعتبر أن هذا المقلع اشتغل بطريقة غير قانونية، أي في غياب تصريح بالاستغلال للفترة المبتدئة من سنة 2006 نؤكد أنه تم فتحه واستغلاله بناء على وصل تصريح تحت عدد: 05 /199 /196 /20 - 30 /3506 لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 30 /11 /2005 إلى غاية 29 /11 /2008 (...) والمشمولة بالفترة المدرجة في الملاحظة.

- **عدم تصحيح الإقرارات رغم وجود تصاريح لا تعكس حقيقة المواد المستخرجة**

إن جماعة تازوطة لا تعتمد في استخلاص الرسم على مواد مقالع الرخام المتواجد فوق ترابها على إقرارات الملزمين، فقط بل على المراقبة الدائمة لحمولات الشاحنات عبر استلام الوصولات المقدمة إليها عند نقطة « الحاجز» على الطريق التي تمر منه جميع الشاحنات المحملة بمواد مقالع الرخام، وقد دأبت الجماعة منذ 2002 على العمل بهذا الأسلوب بناء على قرار جماعي تم إصداره تحت عدد: 35 بتاريخ 10 شتنبر 2001 وأشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية (...) طبقا لمقترح وافقت عليه اللجنة المكلفة بتتبع وتنفيذ مساطر تحصيل الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع على مستوى الإقليم (...).

ومن خلال هذه الوسيلة لمراقبة الكميات المستخرجة يتسنى للجماعة والملزم مقارنة الكميات المصرح بها مع مجموع الكميات المدونة بالوصولات المسلمة للجماعة و المسجلة بسجلاتها ، مع تصحيحها في حالة عدم تطابقها . ان هذا الإجراء الذي لم يسبق لأرباب المقالع الطعن فيه، مكن الجماعة من تفادي النزاعات التي كانت تعرفها مع بعض الملزمين حول تصريحاتهم الضعيفة بالكميات المستخرجة، قبل العمل بوصل الزبون.

أما فيما يخص مقلع حجر التزيين لمستغله «ه . ع» الوارد بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، فهو بدوره يخضع لنفس الإجراءات المتمثلة في تسلم الجماعة لوصل الزبون ، و بما أن المقلع يقع بالملك الغابوي فإن مراقبة استغلاله تتم مباشرة من طرف مصالح المياه و الغابات، أما الجماعة فترتكز في مراقبتها لـالكميات المستخرجة على الزيارات الميدانية و كذا على التوصل برخص نقل المحصول الغابوي المسلمة من مصالح المياه و الغابات (...). أما بالنسبة لاستخلاص رسوم هذا المقلع، فتتم عند فترة كل أداء بناء على رخص النقل وعلى شهادة مسلمة من طرف المديرية الإقليمية للمندوبية السامية للمياه و الغابات (...) بالإضافة إلى إقرار الملزم مع إمكانية تصحيحها عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إعمال الوسائل القانونية والتنظيمية المتعلقة بتتبع أنشطة المقالع**

• **عدم إلزام المستغلين باعتماد نموذج وصل الكميات المستخرجة من مواد المقالع**

دأبت جماعة تازوطة منذ سنة 2002 . عكس ما جاء في ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات ،على اعتماد الوصل كما أشرنا إليه أعلاه لتتمكن من تتبع ومراقبة الكميات المستخرجة – هذا الوصل الذي سلمته الجماعة للمستغلين- مرقم وتابع لسلسلة متواصلة والذي يضبط تاريخ وساعة الشحن ونوع ورقم الشاحنة والكمية المشحونة واسم السائق ورقم بطاقته والحامل لتوقيع المسؤول عن المقلع والسائق والمراقب(...) وهي نفس المعلومات الموصي بها في ملاحظة المجلس الجهوي، وبعد صدور القانون رقم 06 - 47 المتعلق بالجبايات المحلية والذي ينص على اعتماد وصل الزبون في مادته 95 توصلت إدارة الجماعة بنموذج منه من دائرة صفرو عبر إرسالية تحت عدد 666 بتاريخ 19 ماي 2008 (...) وهو لا يختلف كثيرا عن الوصل المستعمل من طرف الجماعة بل ويفتقد إلى مجموعة من المعطيات والمعلومات المضمنة بهذا الأخير، الذي اكتفت الجماعة باعتماده حتى تم الاتفاق لاحقا مع الملزمين باستعمال الوصل المنصوص عليه في القانون الجبائي 06 - 47 .

غير أننا نرى الأهم في هذه الوسيلة كونها مكنتنا منذ سنة 2002، وقبل حتى دخول القانون 06 - 47 السالف الذكر حيز التنفيذ، من تتبع ومراقبة الكميات المستخرجة بالمقارنة مع تلك المصرح بها بالإقرارات السنوية والدورية لدى مصالح الجماعة مع إمكانية تصحيحها.

إن هذا الإجراء ساهم في تنمية موارد الجماعة والرفع من وعائها الجبائي بل وتفادي النزاعات بين الجماعة والملزمين من خلال الاكتفاء بإقراراتهم، ويمكن عبر إطلالة على مداخيل عائدات المقالع من الرسوم بعد العمل بالوصولات وما قبل ذلك أن نتأكد من مدى التطور الحاصل في هذا المجال.

• **عدم إلزام المستغلين بمسك سجل خاص بتدوين الكميات المستخرجة.**

بالرغم من تدخل جهات متعددة في مجال تدبير المقالع ومراقبتها تسعى الجماعة، طبقا للمقتضيات القانونية خاصة في إطار الشرطة الإدارية التي تخولها بعض مواد الميثاق الجماعي رقم 08 - 17 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 00 -78 إلى العمل على تنظيم عمليات الاستغلال بالمقالع المتواجدة بترابها حيث تقوم بإجراءات وزيارات للمقالع وتحث المستغلين على التطبيق الأمثل للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وخاصة احترام كناش التحملات.

أما بالنسبة للسجل الخاص بالمقلع المؤشر عليه من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز، نؤكد أن جل المقالع تتوفر عليه، ومن خلاله يقوم شسيع المداخيل بالجماعة بمراقبة الكميات المستخرجة ومقارنتها مع الكميات المحصورة في سجلات الجماعة التي تتم بواسطة الوصولات، غير أن هذه السجلات ليست مرفقة بتصاميم طبوغرافية توضح التطور الحاصل على الطبيعة الأصلية للقطعة الأرضية نتيجة الاستغلال محينة كل ثلاثة أشهـــــــــر، والجدير بالإشارة إلى أن التصميم الطبوغرافي لا يمكن اعتماده لتقدير الكميات المستخرجة من مقالع الرخام (خلاف مقالع الرمال) نظرا لامتزاج الر خام المستعمل والمؤدى عنه بالأتربة والبقايا الغير المستعملة وصعوبة تحديد كمية أحجار الرخام الصالح، وهذا ما أكده مهندس طبوغرافي خلال اجتماع اللجنة الإقليمية لتتبع قضايا المقالع بالإقليم، تم تعيينه من طرفها لتقييم الكميات المستخرجة بمقالع الإقليم كافة.

وفي الختام، نؤكد على أن أجوبتنا على ملاحظات اللجنة الموقرة لا يبرر قصورنا أحيانا أو إخلاء مسؤولياتنا بل بالعكس سنعمل جادين للأخذ بهذه الملاحظات، وتقويم طرق اشتغالنا في هذا المجال . إن هاجسنا الكبير دائما هو تنمية الموارد المالية للجماعة و المساهمة في خلق فرص شغل وبالتالي النهوض بالمنطقة و التنمية الحقيقية للجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

V. جواب رئيس المجلس الجماعي لرأس تبودة

(نص الجواب كما ورد)

➢ **عدم طلب المعلومات المتعلقة بالمقالع المستغلة من الجهة المعنية التي تمنح وصل التصريح**

بخصوص طلب المعلومات فقد وجهت الجماعة العديد من المراسلات من أجل توقيف شركة «م . أ . ن» عن الاستغلال العشوائي للمقلع إلى حين الحصول على رخصة الاستغلال. (...)

➢ **عدم تصحيح الإقرارات رغم وجود تصاريح لا تعكس حقيقة المواد المستخرجة**

فيما يتعلق بتصحيح الإقرارات المتعلقة بالكميات المستخرجة من مواد المقالع فان الجماعة قد وجهت عدة مراسلات لإيفاد لجنة إقليمية لمعاينة الكميات المستخرجة من المقالع غير أن هذه الأخيرة لم تقم بتكليف مكتب مختص لإجراء خبرة حول الكميات المستخرجة مما دفع بالجماعة إلى القيام بمسح طبوغرافي مضاد للمقلع الكائن بدوار الزاوية المستغل من طرف شركة ‹الح ع› حيث تبين أن هناك فرق بين الكمية المستخرجة البالغة 86188 متر مكعب والكمية المصرح بها من طرف الشركة السالفة الذكر والمحددة في 65138 متر مكعب أي بفارق 21050 متر مكعب لذا قامت الجماعة باستدعاء ممثل الشركة حيث قام بأداء الفارق الموجود بين الكمية الواردة بالمسح الطبوغرافي الذي أعدته الشركة المعنية و الكمية الواردة بالمسح الطبوغرافي المنجز من طرف المهندس الطبوغرافي المكلف من طرف الجماعة .(...)

➢ **حول وصل الزبون**

فيما يتعلق بوصل الزبون فإن الجماعة قد سلمت للمستغلين الوصل لاعتماده طبقا للمقتضيات القانونية .

➢ **حق الاطلاع و المراقبة**

وبخصوص حق الاطلاع و المراقبة فان الجماعة حاليا لا تتوفر على الإمكانيات البشرية للقيام بالمراقبة بحيث أصبحت تعاني من نقص كبير في عدد الموظفين إذ تتوفر المصلحة على موظف واحد يقوم باستخلاص جميع الرسوم . وأمام هذه الوضعية قامت الجماعة بتكليف مهندس طبوغرافي لإجراء خبرة بخصوص المقلع المذكور أعلاه. وفي نفس السياق ستقوم الجماعة بتعيين موظفين لمراقبة المقالع حين توفر الموارد البشرية.

➢ **حول عدم إعمال مسطرة فرض الرسم تلقائيا**

فيما يتعلق بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع فان الجماعة لم تعمل على فرض هذا الرسم برسم سنوات 2007 .2008 .2009 .و الربع الأول من سنة 2010 لكون المقلع المستغل من طرف شركة› أ. ف› قد تم توقيفه بتاريخ 31 /05 /2007 من طرف اللجنة الإقليمية لتتبع المقالع اعتبارا للخطورة التي يشكلها هذا المقلع المحاذي للطريق الوطنية رقم 6 . ورغبة منها في استئناف استغلال المقلع تقدمت الشركة السالفة الذكر بطلب في الموضوع حيث قامت اللجنة الإقليمية لتتبع المقالع بزيارة ميدانية فلاحظت أن الشركة لم تمتثل للملاحظات المطلوبة سابقا . وأمام هذه الوضعية خلصت اللجنة إلى عدم الموافقة على استئناف استغلال المقلع .(....)

➢ **حول عدم أداء الرسم المستحق إلى صندوق وكيل المداخيل**

إن عدم تحصيل الرسم المستحق عن سنوات 2006، 2007 و2008 الذي كان في ذمة شركة «م . أ . ن» يعود بالأساس إلى عدم توفر الجماعة . خلال هذه الفترة. على الملفين الإداري والتقني بحيث لم يكن لديها سوى طلب التصريح بفتح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المقلع ومرفقاته. وللحصول على هذين الملفين وجهت الجماعة مراسلة إلى السيد المدير الإقليمي للتجهيز بتاريخ 09 يناير 2008 تحت عدد 1789 .

و قد قامت الجماعة باستخلاص هذا الرسم خلال سنة 2009 حين توفر لديها الملفين الإداري والتقني كما أخبركم أن الشركة المعنية تقوم حاليا بأداء الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل.وذلك طبقا للمادة 96 من القانون 06 - 47 وذلك عملا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بفاس كما أن الجماعة ستعمل جاهدة للعمل بملاحظاتكم وتوصياتكم القيمة لأنها تصب كلها في مصلحة الجماعة لتحسين مداخيلها وضمان حسن تسيير المقالع.(...)

VI. جواب رئيس المجلس الجماعي للعنوصر

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للعنوصر بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمدينة مكناس

تعتبر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لإشراف الدولة وتعمل وفقا لدفتر التحملات المعتمد من قبل سلطة الوصاية.

تأسست الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس في يونيو عام 1969 في أعقاب مداولات مجلس المدينة لتعويض الشركة المغربية للتوزيع (SMD) التي كانت تتكفل بتدبير توزيع الماء والكهرباء بالمدينة. وتدار الوكالة من قبل مجلس إدارة ولجنة تنفيذية يرأسها المدير العام وذلك تحت وصاية وزارة الداخلية و تخضع للرقابة المالية لوزارة المالية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بفاس

لقد أسفرت مراقبة تسيير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس عن مجموعة من الملاحظات تهم الجوانب التالية:

أولا - الاختلالات المرتبطة بالتسيير المالي وبالصفقات المبرمة من طرف الوكالة

- **فتح حسابات مصرفية خارج القانون**

رغم الملاحظات التي أبداها المجلس الجهوي للحسابات بفاس بمناسبة مهمة مراقبة التسيير التي أجريت عام 2005، لا تزال الوكالة تتوفر على حسابين مصرفيين ببنكين تجاريين خاصين هما: التجاري وفابنك والبنك المغربي للتجارة الخارجية دون الحصول على إذن من وزارة المالية وفقا لما نصت عليه المادة 11 من المرسوم المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للوكالات الجماعية المستقلة ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وبالإضافة إلى ذلك قامت الوكالة بفتح حساب مصرفي ثالث بالبنك الشعبي تحت رقم 14840212127750598000739، في حين أن جميع الأموال التي يتم تحصيلها من قبل المؤسسات العمومية يجب إيداعها لدى الخزينة العامة للمملكة، وفقا للتشريع المعمول به في هذا المجال.

لذا، يوصي المجلس الجهوي الوكالة بتسوية هذه الوضعية طبقا لمقتضيات هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تنفيذ نفقة في غياب سند الطلب والأمر بأداء نفقة في غياب الخدمة المنجزة**

رغم الملاحظات التي أبداها المجلس الجهوي للحسابات بمناسبة مهمة مراقبة التسيير التي أجريت عام 2005، واصلت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس إدارة إستراتيجيتها التواصلية بنفس الطريقة.إذ أن نفس قنوات التواصل سيما جريدة «رسالة مكناس فاس»، هي التي تأخذ زمام المبادرة وتنشر مواد وإعلانات تخص الوكالة وتوجه لها فواتير الأداء دون أي سند طلب. ويتبين من الوثائق المثبتة لهذه النفقات أن تاريخ سندات الطلب غالبا ما يكون لاحقا لتاريخ الفواتير، مما يعتبر مخالفة لقواعد المحاسبة العمومية. وخلال سنة 2008 وقعت الوكالة اتفاقية (غير مرقمة) بمبلغ 72000 درهم مع جريدة « رسالة مكناس فاس»، تتعلق بالتغطية الإعلامية لجميع أعمال وأنشطة الوكالة. وقد يتبين من الوثائق المثبتة لهذه النفقات برسم سنة 2008 أن المجلة تسلمت مبلغ النفقة كاملا دون الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي الوكالة بالحرص على تطبيق القوانين المعمول بها في هذا المجال بما في ذلك تعليمة الخازن العام للمملكة حول النفقات العمومية.

➢ **توزيع « تعويضات الحضور» على أعضاء مجلس الإدارة والمبالغة في نفقات التغذية**

يتضح من خلال الفواتير وأوراق الحضور لاجتماعات مجلس الإدارة أن جميع المشاركين في هذه الاجتماعات يستفيدون من التغذية بالمطاعم بمن في ذلك أعضاء المجلس وكذا الأطر المشاركة إلى جانبها في هذه الاجتماعات والذين يتجاوز عددهم في بعض الأحيان ثلاثين شخصا ، وهو أعلى بكثير من عدد أعضاء مجلس الإدارة على النحو الذي يحدده المرسوم رقم 2-64-394 بتاريخ 29 سبتمبر 1964 حول تنظيم الوكالات الجماعية المستقلة ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي (والمحدد في 12 عضوا).

فكل اجتماع لمجلس الإدارة يكلف الوكالة معدل 15.500,00 درهم دون احتساب مبالغ التعويض عن حضور الاجتماعات الذي يكلف سنويا ما يفوق 23.000,00 درهما. إذ ما بين سنتي 2006 و 2010 وزعت الوكالة ما بين 13.000 درهم و 33.000 درهم سنويا برسم هذه التعويضات.

لهذا يوصي المجلس الجهوي الوكالة بعقلنة طرق تسييرها وحذف تعويضات الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة.

➢ **الابتعاد بتسهيلات الربط الاجتماعي بشبكة الماء والكهرباء عن هدفه الأصلي**

تهدف تسهيلات الربط الاجتماعي إلى تشجيع الفئات الضعيفة على الاستفادة من الربط بشبكة الماء والكهرباء بشروط وتكاليف ميسرة.

وقد لوحظ من خلال الاطلاع على لائحة المستفيدين من الربط الاجتماعي بشبكة الماء والكهرباء بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس ، أن هذا الربط لم يعد يقتصر على الفئات الضعيفة فقط بل حتى الفئات الميسورة أصبحت تستفيد منه بدون موجب حق، إذ استفاد ملاك أكثر من وحدة سكنية من تسهيلات الربط الاجتماعي، بل إن أشخاصا يملكون أكثر من خمسة دور قد استفادوا رغم ذلك من الربط الاجتماعي بالنسبة للدور الخمسة. كما أن نظام الرقابة الداخلية للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس لم يمكن من الكشف عن هذه الاختلالات ومنعها، وبالتالي وجب تصحيح هذا الوضع لكي تصل هذه التسهيلات إلى مستحقيها فقط حتى لا تشكل عبئا ماليا إضافيا على الوكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات يثير انتباه الوكالة إلى أن هذا الربط الاجتماعي يتم من دون ترخيص مسبق له من مجلس الإدارة ويوصي بإحداث نظام داخلي للمراقبة يمكن من رصد الاختلالات التي تحول هذا الربط عن هدفه الأصلي.

- **عدم تحصيل مبالغ الخدمات المقدمة لفائدة بعض الهيئات**

تقوم الوكالة بإنجاز أعمال مؤدى عنها لفائدة بعض الهيئات. وذلك على أساس تقديرات «تكاليف الخدمة» تحدد مبدئيا قبل الشروع في تنفيذ هذه الأعمال. غير أن المجلس قد حصر مبلغا كبيرا من الباقي أداؤه يخص بعض الأعمال المنجزة لفائدة هيئات مختلفة يهم 56 فاتورة، حددت قيمته الإجمالية في خمسة ملايين وأربعمائة وخمسة ألف وخمسمائة وثلاثة وعشرون درهما وتسعة عشرة سنتيما (5.405.523,19 درهم). لم تقم الوكالة بتحصيله خلال الفترة الممتدة بين سنوات 1982 و2010.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتحصيل هذه المبالغ.

- **عدم تحصيل المبالغ المتعلقة بالأضرار التي تلحق بشبكات الوكالة**

لوحظ أن بعض الأضرار التي لحقت بشبكة مياه الشرب والكهرباء والصرف الصحي من قبل الأغيار، وكانت موضوع محاضر منجزة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس، والتي حدد مبلغها في مليون وثلاثمائة وثمانية عشر ألفا و سبعمائة وثمانية درهما (1.318.708,00 درهم)،إلا أن الوكالة لم تبادر إلى تحصيل هذه المبالغ، مما ينعكس سلبا على مالية الوكالة. ومن شأن تحصيل هذه المبالغ بالإضافة إلى المبالغ الأخرى غير المستخلصة برسم عمليات أخرى أن يساعد الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس على تنفيذ برنامجها الاستثماري في ظروف مالية حسنة.

- **الصفقة رقم 2010-E-1418 المتعلقة بربط شركة «Agropolis» بشبكة الكهرباء**

تتعلق هذه الصفقة، التي تم توقيعها بتاريخ 10 يونيو 2006 بمبلغ 3.198.540,00 بربط شركة خاصة بشبكة الكهرباء، وقد تبين من مراجعة الوثائق المثبتة لهذه الصفقة ما يلي:

- همت الصفقة ربط شركة خاصة بشبكة الكهرباء، مما يخالف دفتر التحملات الخاص بالكهرباء الذي بمقتضاه يتحمل المستفيد مصاريف الربط بشبكة الكهرباء إلى جانب الرسوم الإضافية وليست الوكالة.
- تنص الصفقة على توريد ووضع 100 متر طولي من قنوات الخرسانة قطرها 200 ملم. في حين وضعت الشركة المتعاقد معها قنوات من الخرسانة قطرها 150 ملم فقط.
- حددت كمية قنوات الخرسانة المنصوص عليها في الصفقة في 100 متر طولي في حين بلغت الكمية المفوترة: 430 متر طولي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي الوكالة بالحرص على المحافظة على مصالحها عند تعاقدها مع الخواص وعدم تحمل المصاريف التي من المفروض أن يتحملها هؤلاء الخواص.

- **الصفقة رقم 2007-O-1290 المتعلقة بربط المنطقة 6 بشبكة الماء الصالح للشرب من طرف شركة ENADEP**

نصت الصفقة على ربط 15 دوار داخل الجماعة القروية الدخيسة بشبكة الماء الصالح للشرب. إلا أن الملاحظ أن بعض الدواوير الواردة في الصفقة كورزيغة، وبعيش خلوة، ودوار الصمعة وأولاد حمو لم تستفد من الربط بالشبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالإضافة إلى ذلك نصت الدراسة موضوع الصفقة على ربط 1.944 منزلا بالشبكة، بينما لم يتم ربط في واقع الأمر إلا 1.305 منزلا بهذه الشبكة. كذلك لوحظ الزيادة في كمية بعض الأشغال والتوريدات والنقص في أخرى مما يطرح تساؤلا حول مدى جدية الدراسة التي على أساسها تم عقد هذه الصفقة. وإجمالا،فإن مراقبة تنفيذ الصفقة لم يتم بالشكل المطلوب كما يتبين من محاضر تنفيذ الأشغال.

وعليه يوصي المجلس الجهوي بتحديد دقيق للحاجيات قبل الشروع في إبرام الصفقات من قبل الوكالة، ويلح على جودة وجدية الدراسات والصرامة في تتبع تنفيذ صفقات الأشغال وكذا حسن تدبير الملفات التي تهم طلبات الربط بشبكة الماء الصالح للشرب.

ثانيا - مشاكل مرتبطة بتدبير منظومة إنتاج وتزويد مدينة مكناس بالماء الصالح للشرب

يمكن تلخيص مصادر إنتاج وتزويد مدينة مكناس بالماء الصالح للشرب على النحو التالي:

- مصدرين رئيسيين هما: عين «بيطيط» و«عين الربيعة» وثلاثة مصادر ثانوية هي: «عين تاغما» و«عين عتروس» و«عين خروبة».
- آبار «الحاج قدور» (وعددها ستة آبار تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب) تزود خزان توزيع سعته 2 × 1000 م^3
- آبار «سايس» (8 آبار تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب) تزود بدورها خزان توزيع سعته 2 × 1000 م^3.
- آبار «راس الماء» (وعددها 4 آبار تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب) أنشئت أساسا لتزويد مدينة فاس بالماء الصالح للشرب، وتهدف لتزويد مدينة مكناس بالماء الصالح للشرب في وقت الذروة.

ويمكن إجمال الملاحظات المسجلة حول هذا الجانب في ما يلي:

➢ عدم تنفيذ بنود اتفاقية مبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بهدف إنشاء أنبوب توصيل الماء لمدينة مكناس

تم التوقيع على اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ 2001/03/09 تهدف إلى تعزيز تزويد مدينة مكناس بالماء الصالح للشرب وذلك بتوريد 400 لتر/ثانية إضافية انطلاقا من آبار «رأس الماء» انطلاقا إلى مدينة مكناس.

وكان من المفروض أن يتم تنفيذ هذا الربط الجديد على مرحلتين:

- المرحلة الأولى، والتي أنجزت، تهم الربط بين موقع الآبار ومركز الفوارات الذي تم توصيله مؤقتا مع مركز «بيطيط» التابع للوكالة.
- فيما لم تنفذ المرحلة الثانية والتي كان من المفترض أن تربط مركز الفوارات بخزانات الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس على مسافة 18 كيلومترا.

➢ هبوط في ضغط المياه الجوفية

في خضم ظرفية طغى عليها الجفاف على المدى الطويل، والاستغلال المفرط لفرشات المياه التي تزود مدينتي فاس ومكناس بالماء الصالح للشرب، مما كان له بالغ الأثر في إضعاف ضغط الآبار الارتوازية وانخفاض مستويات المياه الجوفية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تراجع في صبيب مصادر المياه**

تشير الدراسة المنجزة في هذا الصدد إلى التراجع في إنتاجية مصادر المياه، إذ ما بين سنة إحداثها وسنة 2004 لوحظ انخفاض في صبيب المياه تختلف نسبته ما بين 18 و 66 % حسب مواقع الحفر. وقد أثر الجفاف والاستغلال المفرط للمياه قصد تلبية الاحتياجات الزراعية ولتزويد مدينتي فاس ومكناس بالماء الصالح للشرب سلبيا على تدني منسوب هذه الآبار، مع ضرورة عدم إغفال التأثير السلبي لتصميم المنشآت على هذه الوضعية.

وبالنظر إلى تنامي الإنتاجية والاستغلال المضطرد للمياه الجوفية بهضبة فاس- مكناس، فقد خلصت دراسة المخطط المديري لتزويد هذه الهضبة بالماء الصالح للشرب إلى إمكانية الاستمرار في استغلال مصادر المياه الجوفية للمساهمة في تلبية الحاجيات من الماء، وذلك شريطة ألا يتجاوز معدل الضخ بهضبة مكناس سقف 450 لتر/ثانية.

➢ **عجز في صبيب المياه في وقت الذروة**

بلغ الصبيب الإجمالي من موارد المياه برسم سنة 2010 ما مجموعه: 1480 لتر/ثانية، مقسم على النحو التالي:

- عين بيطيط = 630 لتر/ ثانية؛
- آبار المياه = 450 لتر/ ثانية؛
- مصدر التزويد الإضافي الوارد من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب = 400 لتر/ ثانية؛

في حين قدرت الاحتياجات الحقيقية من المياه خلال ساعات الذروة في سنة 2010 ب 1500 لتر/ ثانية، وبالتالي تم تسجيل عجز في حدود 83 لتر من الماء/ ثانية.

➢ **مآل مصادر الماء**

يسجل صبيب مياه عين «بيطيط» وباستمرار توجها نحو الانخفاض، ونتيجة لذلك لا يمكن الاعتماد على معدل 400 لتر بالثانية من مياه هذه العين في المدى الطويل. كما أنه وباعتبار عين «الربعة» لم تعد تتوفر على احتياطي كاف، فإنه لا يمكن أخذها بعين الاعتبار عند احتساب حصيلة الموارد المائية. و علاوة على ذلك، تجب الإشارة إلى أنه أثناء العواصف الرعدية، وخصوصا بعد موجة الجفاف، تتسرب المياه المحملة بالأوحال وأغصان الأشجار ومختلف النفايات إلى نقاط الامتصاص التي تتصل مع طبقة المياه الجوفية، بواسطة مجموعة من الكسور.

وتحتوي المياه المنقولة في ظرف وجيز بواسطة القنوات مواد صلبة عالقة تصل إلى نسبة 8 جم/لتر، وهي نسبة تتجاوز بكثير المعيار المغربي (5-NTU). وبالتالي، أضحى الموردين المشار إليهما أعلاه غير صالحين للاستغلال، مما يزيد من الضغوط المفروضة على توزيع المياه في مدينة مكناس.

وتبعا لذلك، كلفت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس مكاتب استشارية لدراسة جدوى إنجاز محطة لمعالجة مصادر المياه بكل من عين « بيطيط » وعين « ربيعة ».

➢ **عدم جدوى الدراسات الثلاث المتعلقة بإنجاز محطة المعالجة**

أبرمت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس أربع اتفاقيات لدراسة جدوى إنجاز محطة المعالجة. ففي سنة 1993، كلفت وكالة المكتب الاستشاري (EWI) بإجراء دراسة استشارية لإعداد دراسة حول إنشاء محطة المعالجة، إلا أن هذه الدراسة لم تنجز لحد ألان ، مما يدل على عدم الدقة في تشخيص الاحتياجات لدى مصالح الوكالة. أما الدراسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الثانية المنجزة من طرف شركة المياه مرسيليا التي أوصت بإعادة النظر في خلاصات الدراسة السابقة، وباعتماد المعالجة التقليدية (جلط الماء - الترسيب - الترشيح) .

أما فيما يتعلق بالدراسة الثالثة التي أعدتها شركة INGEMA سنة 2004 ،فقد تم اقتراح طريقة المعالجة المعتمدة على مستوى واحد يضم جلط الماء - الترسيب - الترشيح، شريطة ألا يتعدى الحد الأقصى لمعدل المواد الصلبة العالقة سقف 2 جرام/ لتر. وبقي الأمر كذلك إلى حدود سنة 2010، حيث أجريت دراسة أخرى بواسطة شركة EWI لم يتم استغلالها من طرف الوكالة بما أن الملف بأكمله تم نقله إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

- **تشخيص حالة شبكة المياه الصالحة للشرب**

- **قاعدة بيانات نظام التدبير المعلوماتي المدمج غير مكتملة**

تتوفر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس على شبكة من قنوات الماء الصالح للشرب بطول 775 كلم، يتم تسييرها بواسطة نظام التدبير المعلوماتي المندمج. لكن قاعدة البيانات المرتبطة بهذا النظام المعلوماتي غير مكتملة، حيث تفتقر إلى البيانات الهامة مثل خصائص الأنابيب (كمواد التصنيع والمعدات وتاريخ التثبيت والقطر ونوع العلامة التجارية)، وكذا الخزانات ومحطات الضخ.

ولقد أجريت دراسات لتتمة تحيين معطيات شبكة مياه الشرب. وقد تبين، على أثر ذلك، أن طول الشبكة الذي تم تحيينه هو 1060 كلم، وهو ما يشكل 1,37 من طول شبكة نظام التدبير المندمج السالف الذكر.

- **ضعف شبكة التوزيع**

تعتبر مردودية الشبكة ثابتة، فهي تتراوح بين 65% و 66%، باستثناء عام 2003، حيث حققت مردودية عالية بلغت 71 %، وذلك نظرا لانقطاعات المياه الطارئة على الشبكة خلال هذه الفترة. ويرجع ضعف شبكة التوزيع إلى العيوب التالية:

- كثرة المناطق التي يسود فيها الضغط المرتفع؛
- الضخ المباشر للمياه داخل الشبكة؛
- عدم اكتمال التقطيع الكلي للشبكة من أجل اختبار التسربات بشكل صحيح؛
- وجود توصيلات رديئة؛

كما أن هذه العيوب تساهم في معاودة ظهور التسربات بعد كل إصلاح أو تجديد للشبكة.

إن التدابير الرئيسية الموصى بها لأجل تحسين الوضع الحالي، والي لم يتم تطبيقها، هي كالتالي:

- وضع صمامات تخفيض الضغط في مناطق التحميل العالية؛
- إعادة النظر في طبقات الشبكة، بشكل تتحول معه مناطق الضغط المرتفع إلى الطبقة السفلى؛
- استكمال وتحسين التقطيع الكلي للشبكة بالتوازي مع تنفيذ حملات البحث عن التسربات؛
- تغيير التوصيلات ذات النوعية الرديئة؛
- تحسين جودة قطع الغيار المكونة للتوصيلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **مؤشر خطي للخسارة غير مرضي**

يبلغ إجمالي طول شبكة التوزيع بمدينة مكناس 1059 كلم، ويبلغ مؤشر متوسط الخسارة على هذه الشبكة بالنسبة لعام 2006 31 م^3 في اليوم وفي الكيلومتر الواحد. ويعتبر هذا المؤشر، أخذا بعين الاعتبار حجم المدينة، متجاوزا للمؤشر المقترح كهدف يتعين الوصول إليه، وهو 20 م^3 في اليوم وفي الكيلومتر الواحد.

➢ **تجهيزات الشبكة**

• **عيوب في الشفاطات والحفر المعدة من أجل المراقبة**

لقد تم تجهيز شبكة توزيع الماء بمدينة مكناس ب 195 شفاطة ذات وظيفة عادية أو ذات وظيفة ثلاثية.وقد لوحظ بها عدة عيوب من أهمها ما يلي:

- عدم وجود مؤشر المستويات؛
- الحفر المعدة للمراقبة مملوءة بالمياه؛
- تسربات على مستوى المعدات؛
- تعذر الوصول الى الحفر المعدة للمراقبة (مقفل أو مدفون)؛
- غياب الشفاطات.

• **عيوب في الصمامات وثقوب التفريغ**

أهم العيوب التي وجدت في الصمامات وثقوب التفريغ هي على النحو التالي:

- ثقوب التفريغ مملوءة بالماء والترسبات؛
- تسرب في الصمامات؛
- عدم وجود مؤشر المستويات.

➢ **مشاكل محطات المعالجة بالكلور**

تتوفر شبكة التوزيع بمدينة مكناس على أربعة محطات للمعالجة بالكلور، وقد أسفرت مراقبتها عن الملاحظات التالية:

• **المحطة « KM6»**

تعالج هذه المحطة مياه الشرب القادمة من عين «ربيعة» و آبار «سايس» و «الحاج قدور»، كما أنها تزود الطابق السفلي للشبكة. وقد لوحظ بها عيوب، على مستوى مكان تخزين وتحديد مقادير المعالجة بالكلور لا تسمح بتخفيف الضغط في حال وجود تسرب ،و يمكن إجمالها على النحو التالي:

- نافذة الخزان الذي يبلغ حجمها 1.2 * 1.5 متر بدون زجاج؛
- وجود فتحة فوق باب المحل الذي يخرج منه الخط الحديدي الأحادي؛
- باب الولوج ليس لديه وصلة تمنع التسرب.

وعلى عكس ذلك، فإن أهم التجهيزات الرئيسية توجد في حالة مرضية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لقد تم تصميم المحطة لضمان معالجة المياه بالكلور عند الدخول إلى الخزانات، وتعقيمها عند الخروج من الخزان نحو التوزيع. وحاليا، فإن نظام المعالجة بالكلور هو الوحيد الذي يعمل، بينما، نظام التعقيم بواسطة التحديد الأوتوماتيكي للجرعات متوقف عن العمل؛ كما أن جهاز مكتشف تسربات الكلور هو كذلك خارج الخدمة.

- **مشاكل المحطة «RP 21»**

تعالج هذه المحطة مياه الشرب القادمة من عين «بيطيط»، وتزود الطابق العلوي والطابق المنخفض بواسطة خزان «سيفيطا»، كما تزود الطابق العلوي رقم 1. وقد لوحظ بها عيوب على مستوى معدات الموقع والتي تبدو متهالكة وتحتاج إلى تجديد، بالإضافة إلى، أنه يتعين، طبقا للأنظمة المعمول بها في المجال، أن يكون هذا الموقع مصمما بشكل يمنع التسربات.

كما أن هذه العيوب لا تسمح بتخفيف الضغط في حال وجود تسرب. ويمكن إجمالها على النحو التالي:

- وجود فتحة فوق باب المحل الذي يخرج منه الخط الحديدي الأحادي؛
- باب الولوج ليس لديه وصلة تمنع التسرب؛
- آليات ومعدات نظام منع تسرب غاز الكلور في حاجة لإصلاح، مما يؤدي إلى توقف هذا النظام عن العمل؛
- مستخرج غاز الكلور معطل؛
- مضخة إعادة الدوران في حالة سيئة جدا؛ وغير موصولة بجهاز نظام منع تسرب غاز الكلور؛
- المحطة غير مجهزة بمعدات سلامة في حالة جيدة.

- **مشاكل محطة «ENA»**

تعالج هذه المحطة مياه الشرب القادمة عين «بيطيط»، والتي يتم ضخها إلى الطابق العلوي رقم 2. وبالنظر إلى الطاقة الاستيعابية المهمة لتخزين الكلور، فإن خزان الكلور يتعين، طبقا للأنظمة المعمول بها في المجال، أن يكون مصمما بشكل يمنع التسربات. وقد لوحظت عيوب على مستوى هذه المحطة لا تسمح بتخفيف الضغط في حال وجود تسرب .و يمكن إجمالها على النحو التالي:

- وجود فتحة فوق باب المحل الذي يخرج منه الخط الحديدي الأحادي؛
- باب الولوج ليس لديه وصلة تمنع التسرب.

على الرغم من أن تجهيزات تحييد تسرب غاز الكلور تبدو في حالة جيدة، إلا أنه وجب الإشارة إلى العيوب التالية:

- مستخرج الكلور ومضخة إعادة الدوران متوقفان عن العمل؛
- محلول التحييد قد يكون غير فعال، حيث لم يتم، أبدا، تجديده؛
- المحطة غير مجهزة بمعدات سلامة في حالة جيدة.

- **مشاكل محطة «و سلان»**

تعالج هذه المحطة مياه الشرب القادمة من المستوى المتوسط ومن عين «العتروس»، ويتم ضخها إلى الطابق العلوي رقم3. وبالنظر إلى الطاقة الاستيعابية المهمة لتخزين الكلور، فإن خزان الكلور يتعين، طبقا للأنظمة المعمول بها في

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجال، أن يكون مصمما بشكل يمنع التسربات. وقد لوحظت عيوب على مستوى هذه المحطة لا تسمح بتخفيف الضغط في حال وجود تسرب ،و يمكن إجمالها على النحو التالي:

- وجود فتحة فوق باب المحل الذي يخرج منه الخط الحديدي الأحادي؛
- باب الولوج ليس لديه وصلة تمنع التسرب.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يثير الانتباه إلى أن مشاكل تزويد مدينة مكناس بمياه الشرب لا تعود فقط إلى مشكل حجم مياه الشرب التي يتم إنتاجها، ولكن كذلك هي نتيجة لما يلي:

- **عدم استكمال قاعدة بيانات النظام المعلوماتي للتدبير المندمج (SIG)؛**
- **ضغف شبكة التوزيع؛**
- **مؤشر خطي للخسارة على مستوى شبكة التوزيع غير مرضي؛**
- **وجود اختلالات على مستوى محطات المعالجة بالكلور؛**
- **وجود عيوب تمس معدات وتجهيزات الشبكة.**

لهذا، يوصي المجلس أن تتخذ الوكالة ما يلزم من الإجراءات من أجل إيجاد حلول لهذه المشاكل في شموليتها وأن تؤكد، في ذلك، على توخي الجودة والفعالية للدراسات.

ثالثا - الصرف الصحي

➢ برنامج الصرف الصحي للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس للفترة الممتدة ما بين سنتي 2006 - 2010

في عام 1998، تم نقل تدبير الصرف الصحي من الوكالة الحضرية لمدينة مكناس إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس. وحسب الوكالة، فان نظام الصرف الصحي نظام متهالك، ويتطلب عمليات إصلاح واسعة النطاق لتحديثه والحفاظ على البيئة. ولقد تم تسطير برنامج استعجالي على أساس المخطط ألمديري لعام 1996 و يشمل على وجه الخصوص:

- إعداد مشاريع ذات الأولوية بشكل مفصل، وتهييئ ملفات طلبات العروض، وتقييم العروض والإشراف على الأشغال؛
- تجديد واستبدال المجاري المتهالكة؛
- بناء محطة تنقية؛
- بناء مستقبلات لنقل مياه الصرف الصحي وتوجيهها إلى محطة المعالجة؛
- توسيع ومضاعفة شبكة تجميع مياه الأمطار؛ والتي تعتبر غير كافية.

تم تحديد قيمة هذا البرنامج في 500 مليون درهم، تمول أساسا عن طريق قروض جاءت على النحو التالي:

- قرض من البنك الأوروبي للاستثمار (250 مليون درهم).
- قرض من الوكالة الفرنسية للتنمية (125 مليون درهم).
- مساهمة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس (125 مليون درهم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويبين تطور ميزانية التجهيز أن شبكة الصرف الصحي تستحوذ على أكثر من نصف الاعتمادات المخصصة لهذا البرنامج؛

ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ هذا البرنامج واجهته معوقات أهمها، حسب الوكالة، ارتفاع التكاليف، والوضعية القانونية للقطع الارضية التي تمر منها المجاري، وخاصة الحالة المتدهورة للشبكة، بحيث تبين أنه لم يتم احترام المواعيد المرتقبة لإنهاء إنجاز مختلف مكونات مشروع إصلاح شبكة المجاري بالمدينة؛ وأنه كان، غالبا، يتم تأجيل ذلك لسنوات عديدة.

وعليه، يوصي المجلس الوكالة باتخاذ الإجراءات الضرورية لإيجاد حلول لهذه الوضعية، وتفعيل تحيين المخطط ألمديري للصرف الصحي لمدينة مكناس، وكذا العمل على تطبيق غرامات التأخير ذات الصلة بالموضوع.

II. جواب المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

(نص الجواب كما ورد)

أولا - نقص في التسيير المالي وفي صفقات الوكالة

➢ فتح حسابات بنكية

لقد تمت تسوية وضعية الحسابين البنكيين لدى التجاري بنك الوفاء والبنك المغربي للتجارة الخارجية بموافقة وزارة المالية مؤرخة في 29 مارس 2012.

➢ الخدمة قبل الطلبية

نظرا للإكراهات التي تواجهها الوكالة والمتعلقة بتواريخ نشر بعض البلاغات في الصحف الوطنية تضطر الوكالة إلى بعث نص هذه البلاغات قبل إصدار الطلبية. وتجدر الإشارة إلى أن كل الاتفاقيات الجزافية المتعلقة بالتغطية الصحفية قد ألغيت ولم يتم تجديدها منذ سنة 2009.

➢ توزيع تعويضات العضوية في المجلس الإداري و طلبيات الوجبات الغذائية

يتم توزيع تعويضات العضوية في المجلس الإداري حسب مقتضيات الدورية رقم 24/99 الصادرة عن السيد الوزير الأول بتاريخ 23 شتنبر 1999. أما عن طلبيات الوجبات الغذائية فهي تحترم الميزانية الخاصة بها والمصادق عليها.

➢ الإيصالات الاجتماعية منحرفة عن غرضها الأصلي

تمنح الإيصالات الاجتماعية إلى السكان ذوي الدخل المحدود المتواجدين داخل الأحياء الفقيرة لتمكينهم من ربط منازلهم بالماء والكهرباء وتحسين ظروف عيشهم.

أما الوثائق الإدارية المطلوبة فهي مصادقة السلطات المحلية وتصريح بالشرف بخصوص مستوى الدخل. وهذه الطريقة لا تمكن الوكالة من التأكد على أن ذوي الدخل المحدود وحدهم يستفيدون من الإيصالات الاجتماعية.

ومن جهة أخرى لا تمنح الوكالة أي إيصالات اجتماعية في الأحياء السكنية الراقية.

➢ عدم استخلاص قيمة الأشغال المنجزة لفائدة بعض المؤسسات

يتعلق الأمر بمبالغ قديمة تعود إلى سنة 1982 وتهم بالخصوص بعض الإدارات أو المؤسسات العمومية. وتعمل الوكالة على محاولة استخلاص هذه المبالغ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم استخلاص المبالغ الخاصة بإحداث أضرار في القنوات**

تعمل الوكالة كل ما في وسعها لاستخلاص مبالغ الإضرار المحدثة بشبكاتها.

➢ **الصفقة رقم 2010 / E / 1418 المتعلقة بإنجاز أشغال ربط « Agropolis » بشبكة الكهرباء.**

لقد تم ربط هذا المشروع تطبيقا للاتفاقية المبرمة بين الوكالة ومنعش المشروع « Med Z ».

وكما تنص الاتفاقية فإن هذه الأشغال أنجزت من طرف الوكالة مقابل مساهمة « Med Z ».

- **التزويد ووضع قنوات من الخرسانة**

وضعت الشركة المتعاقدة قنوات من قطر 150 مم عوض 200 مم المنصوص عليها في الصفقة. وقد تحملت هذه المقاولة نتيجة خطئها لأن الوكالة لم تسدد قيمة هذه القنوات.

➢ **الصفقة رقم 2007 / O / 1290 الخاصة بتزويد المنطقة 6 بالماء الصالح للشرب من طرف شركة « E »**

كان من المفروض أن تنجز الشركة 1944 إيصالا فرديا. إلا أن ما تم إنجازه هو 1305. والفارق يعود إلى كون الوكالة لا تنجز الإيصالات إلا بعد طلب الزبناء وأدائهم للواجبات المتعلقة بها.

ثانيا - تدبير نظام الإنتاج وتزويد مدينة مكناس بالماء الصالح للشرب

➢ **الإنتـــــاج**

قصد وضع حد لمشاكل تزويد مدينة مكناس بالماء الصالح للشرب تم تفويت استغلال عين بتيط والربعة وكذا التجهيزات الخاصة بهما إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. وعلى هذا الأساس قام المكتب المذكور بالأعمال التالية:

- تقوية جلب المياه من رأس الماء ابتداء من أثقاب حوض سايس بصبيب 250 ل / ث ابتداء من شهر دجنبر 2010، وهذا ما مكن من رفع مستوى الإنتاج والتقليص من حدة الانقطاعات في حالة تعكر مياه العيون.
- انطلاق الأشغال الخاصة بتشغيل محطة معالجة المياه العكرة التي شرع في استغلالها صناعيا خلال شهر يونيو 2012.
- انطلاق مشروع تقوية جلب المياه إلى مدينتي فاس ومكناس انطلاقا من سد إدريس الأول والذي من شأنه تعبيء 800 ل / ث إضافية لمدينة مكناس .

➢ **ضعف شبكة التوزيع**

في هذا المجال قامت الوكالة بعدة أعمال من شأنها التصدي لهذه النقائص وبذلك تحسين مردودية الشبكة. وقد همت هذه الأشغال الميادين التالية :

- تسوية الضغط عن طريق وضع آلات تحديد الضغط.
- العزلة التامة بين طبقات الضغط وتقسيم الشبكة إلى مناطق موحدة الضغط.
- الحد من اختلال العدادات بتغيير مستمر لهذه الأجهزة.
- تقوية عمليات البحث وإصلاح التسربات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد مكنت هذه العمليات من تحسين نسبة المردودية التي فاقت 71 % سنة 2011.

➢ **أجهزة شبكة التوزيع**

أما فيما يخص أجهزة شبكة التوزيع فقد تم إدراج صيانتها وتهيئتها ضمن برنامج موسع يهم كافة مكونات الشبكة خلال سنة 2012.

➢ **التطهيـــر السائـــل**

إن المشاكل المتعلقة بالتعريفة أو الوضعية العقارية لم تؤثر كثيرا على تقدم المشاريع المبرمجة.وهكذا فإن المنشآت المنجزة خاصة محطة المعالجة وقنوات التجميع الكبرى توجد حاليا في طور الاستغلال من طرف الوكالة.

وكان لهذه المشاريع وقعا إيجابيا يمكن تلخيصه فيما يلي :

- القضاء على النقط السوداء؛
- التخفيف من حدة الفيضانات؛
- تحسين ظروف عيش وصحة المواطنين ؛
- المحافظة على البيئة.

الجماعة القروية الدخيسة

أحدثت الجماعة القروية الدخيسة بمقتضى المرسوم رقم 1834-59-2 بتاريخ 2 دجنبر 1959 المتعلق بإحداث و تعداد الجماعات الحضرية و القروية بالمملكة. وهي تابعة إداريا لعمالة مكناس. ويبلغ عدد سكانها 10538 نسمة.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مراقبة تدبير الجماعة القروية الدخيسة الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 . و قد أسفرت هذه المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

أولا - فتح اعتمادات بواسطة إذن خاص للعامل دون اللجوء إلى ميزانية معدلة

خلال السنتين الماليتين 2009 و 2010، استمرت الجماعة في اللجوء إلى فتح اعتمادات إضافية بواسطة إذن خاص للعامل بدل وضع ميزانية معدلة، على التوالي بتاريخ 5 يونيو 2009 و 29 شتنبر 2010. وقد اعتمد في تطبيق هذه المسطرة على المادة 15 من الظهير الشريف رقم 584-76-1 الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، التي تم نسخها بواسطة المادة 61 من القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 28 من القانون رقم 08-45 سالف الذكر تنص على أنه « يمكن تعديل الميزانية خلال السنة لاسيما بوضع ميزانيات معدلة، و يجب إدخال التعديلات على الميزانية وفق الشكليات و الشروط المتبعة في اعتمادها والمصادقة عليها ».

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد في تعديل الميزانية بالمقتضيات القانونية الواردة في المادة 28 من القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا - تنفيذ النفقات

بشأن تنفيذ النفقات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ إصلاح البنايات الإدارية

بلغ مجموع نفقات إصلاح البنايات الإدارية، المتعلقة بالصيانة و المحافظة على البنيات الإدارية و الإصلاحات و الأشغال الكبرى للصيانة، المنجزة من طرف الجماعة بواسطة سندات الطلب، خلال الفترة مابين 2006 و 2010، ما مجموعه 629920,16 درهما. وقد لوحظ بشأن تنفيذ هذه النفقات ما يلي:

- **بناية مقر الجماعة في حالة مزرية**

إذ تتسم بكونها بناية قديمة تتخللها شقوق و تصدعات يمكن أن تعرض الموظفين والمرتفقين للخطر. فقد خلصت لجن محلية، بعد معاينة البناية على التوالي بتاريخ 12 مارس 2002 و 24 مارس 2004 ، إلى أن البناية آيلة للسقوط، نظرا لوجود اختلاف على مستوى الأرض مما تسبب في شقوق في أرضية البناية و جدرانها، وأوصت بإعادة بناء مقر الجماعة.

غير أن هذه التوصية تصطدم بعائقين، أولهما، أن المقر الحالي للجماعة يوجد فوق النفوذ الترابي للجماعة الحضرية وسلان، و ثانيهما أن البقعة الأرضية المتواجدة عليها البناية الإدارية ليست في ملك الجماعة القروية الدخيسة بل في ملك جماعة سلالية، تتوفر الجماعة على محضر بتاريخ 14 مايو 2002 يفيد بأن نواب ذوي الحقوق سبق لهم أن تنازلوا عن هذه القطعة للجماعة القروية منذ السبعينات، و يوافقون على تفويت هذه القطعة التي توجد في موقع وسط بين المشيختين التي تتألف منهما ساكنة الجماعة القروية الدخيسة؛

- **اختلالات في صرف و نفقات بعض سندات الطلب**

لوحظ بخصوص صرف بعض النفقات بواسطة سندات الطلب ما يلي :

- في إطار إصلاح البنايات الإدارية، تم خلال سنة 2006، إصدار سندي الطلب رقم 04 بتاريخ 24 يناير 2006 و 25 بتاريخ 25 يونيو 2006 بمبلغ إجمالي وصل إلى211.184,90 درهم، الأمر الذي يشكل تجاوزا لسقف المائتي ألف درهم المحدد في الفصل 72 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها ؛
- لجأت الجماعة إلى سندي الطلب رقم 25 بتاريخ 2006/06/05 و رقم 01 بتاريخ 2007/01/10 يتعلقان بنفس الأشغال و المواصفات، و هي تصريف مياه الأمطار وتهيئة مدخل الجماعة. و قد بلغت قيمة الأشغال المؤداة عنهما ما مجموعه 99704,40 درهم. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي :
  - وجود تفاوتات بين الأثمنة الأحادية في سندي الطلب رغم تقارب تاريخي إبرامهما و أن الأمر يتعلق بنفس المقاول ونفس الأشغال التي تم استلامها في نفس الوقت؛
  - تفيد جداول المنجزات غير المؤرخة والموقعة من طرف لجنة تضم رئيس الجماعة و تقني الجماعة و المقاول بأن الأشغال موضوع سندي الطلب تم استلامها في آن واحد مع وجود نقص بما قدره 15.868,80 درهما في كمية الأشغال المنجزة فعليا و الواردة في جدول المنجزات بالمقارنة مع حجم الأشغال الواردة في الفاتورتين و التي تم احتسابها من أجل الأداء. و قد تم تبرير هذا الفرق بالأشغال الإضافية المتمثلة في وضع 100 متر مكعب من تراب النباتات في الحديقة. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن تهيئة الحديقة كانت موضوع سند الطلب رقم 04/2006 بتاريخ 2006/01/24 بمبلغ قدره 9.553,20 درهم الذي أنجزه نفس المقاول الذي قام بانجاز الأشغال السابقة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التفكير في حل جذري فيما يخص بناء مقر جديد للجماعة يأخذ بعين الاعتبار تصفية الوضعية القانونية للعقار و تحقيق مبدأ تقريب الإدارة من المرتفقين؛**
- **التقيد بالسقف المحدد للنفقات بناء على سندات الطلب؛**
- **احترام مسطرة الإشهاد على الخدمة المنجزة وقواعد تصفية المبالغ المترتبة عنها.**

➢ **إصلاح و صيانة الإنارة العمومية**

بلغ مجموع نفقات إصلاح و صيانة الإنارة العمومية المنجزة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 ما قدره 381770,24 درهما. في هذا الإطار، لوحظ عدم احترام مسطرة الالتزام بهذا النوع من النفقات، إذ يتم الاتصال بالخدماتي الذي يقوم بإصلاح الأعطاب و تجديد العتاد الكهربائي وإنجاز الخدمات المطلوبة لتتم بعد ذلك تسوية الوضعية بإصدار سندات الطلب بالكميات المدلى بها من طرف الخدماتي في غياب تتبع دقيق من طرف تقني الجماعة الأمر الذي يخالف قواعد الالتزام وتصفية نفقات الجماعات المحلية المنصوص عليه في المرسوم المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

و عليه، يتعين على الجماعة احترام مسطرة الالتزام بالنفقة و تصفيتها و الأمر بأدائها طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الجماعات المحلية و مجموعاتها، والسهر على ضمان تتبع الأشغال من طرف المصلحة التقنية.

➢ **تدبير الصفقات**

على هذا المستوى، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- **عدم مسك سجل لتسجيل الأوامر بالخدمة و اختلالات في ضبطها**

لوحظ أن الأوامر بالخدمة، و إن كانت تحمل أرقاما، فهي في الواقع غير مسجلة، إذ لا تتوفر المصلحة المكلفة بتتبع الصفقات على أي سجل لتسجيلها. كما يتم وضع تواريخ بدء الأشغال أو توقيفها أو استئنافها لتتوافق مع مدة الإنجاز و التي هي محصورة بين شهرين Xو أربعة أشهر، و ذلك تفاديا لتطبيق غرامات التأخير. في هذا المجال، لوحظ وجود مدد تفوق في بعض الأحيان شهرين بين تاريخ المصادقة على الصفقات و تاريخ إصدار الأوامر بالشروع في التنفيذ دون وجود مبرر لهذا الفارق الزمني. كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 01 و 03 و 04 برسم السنة المالية 2006 و رقم 01 و 02 و 03 و 04 خلال السنة المالية 2007 و رقم 01/2008 و رقم 01 و 02 في السنة المالية 2009 و رقم 01/2010.

في نفس السياق، يتم إرفاق حوالات الأداء بأوامر توقيف الأشغال و استئنافها فقط لتبرير احترام المتعاقد معهم للآجال التعاقدية. كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 01/2006 ورقم 03/2007 و 01/2008 التي تتضمن كلها ثلاثة أوامر بالخدمة مرقمة من 1 إلى 3 يتعلق الأول ببدء الأشغال و الثاني بإيقافها و الثالث باستئنافها حيث تجاوزت مدة إيقاف الأشغال في حالة الصفقتين رقم 03/2007 و 01/2008 مثلا أكثر من سنة دون تضمين تلك الأوامر أسباب إيقاف الأشغال، الأمر الذي يمنح للمقاول الحق في التعويض عن حراسة الورش و عن الضرر الذي قد يلحق به، طبقا المادة 44 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

- **الزيادة في حجم الأشغال بنسبة 10 % بصفة تلقائية**

كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم01 و 03 خلال السنة المالية 2006 ورقم 01 و 02 برسم السنة المالية 2007، دون وجود إكراهات تقنية تفرض هذه الزيادة . كما لا يتم احترام الشروط الشكلية لهذه الزيادة، خاصة التزام المقاول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بإخبار صاحب المشروع ، ثلاثين يوما مقدما على الأقل، بالتاريخ الذي يحتمل أن يصل فيه حجم الأشغال حدود الحجم الأولي، و إصدار أمر بالخدمة بمتابعة الأشغال و تحديد الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن تبلغه قيمة الأشغال، كما تنص على ذلك المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

- **الزيادة في حجم الردوم أثناء تصفية النفقة**

في هذا الإطار، لوحظت زيادة في حجم الردوم بالحفر أو الوضع في مرحلة تصفية النفقات موضوع الصفقات رقم 01 و 02 و 03 برسم السنة المالية 2006 و الصفقة رقم 03/2007 بمبلغ إجمالي قدره 118.840,00 درهما. فالكميات الواردة في جدول الأثمان توضع بصفة جزافية في غياب أي مسح طوبوغرافي يمكن من تحديد هذه الأحجام. كما لا تتوفر الجماعة أثناء وضع جداول المنجزات على أي معطى لتقييم حجم هذه الردوم، الشيء الذي يبرر هذه الزيادة في الأحجام و بالتالي الزيادة في الثمن الأصلي للصفقات عند الأداء.

و تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات مسؤولي الجماعة بالعمل على:

- **التقيد بمقتضيات المادة 44 من كناش الشروط الإدارية العامة فيما يتعلق بتأجيل الأشغال؛**
- **تسجيل الأوامر بالخدمة في سجل معد لهذه الغاية و تعليل أوامر توقيف الأشغال ؛**
- **تحديد الحاجيات بدقة قبل اللجوء إلى المنافسة و التقيد بالشروط الشكلية و الجوهرية أثناء الزيادة في الأشغال؛**
- **تتبع الأشغال و تصفية النفقات المترتبة عنها وفق الكميات المنجزة .**

ثالثا - التعمير

ترتب عن تواجد الجماعة القروية الدخيسة بالمحاذاة مع الجماعة الحضرية وسلان و الجماعة الحضرية مكناس، و امتداد نفوذها الترابي على أراضي جماعة سلالية، بالإضافة إلى قلة المراقبة، مشاكل عديدة في مجال التعمير، خاصة أمام ارتفاع الطلب في مجال البناء بهذه الجماعة القروية، اعتبارا لكونها تعتبر امتدادا لتوسع الكتلة العمرانية الحضرية لمدنية مكناس و جماعة وسلان. كذلك، يحد النظام العقاري المهيمن بالجماعة، والمتمثل في أراضي الجموع، من تلبية الطلب المتزايد على البناء، مما أدى إلى انتشار البناء غير القانوني و تكاثر أحياء غير مهيكلة تفتقر إلى المرافق و التجهيزات الأساسية. كما يعكس ذلك التباين الكبير بين عدد الرخص المسلمة مقارنة بالمخالفات المسجلة، إذ بلغ عدد الرخص المسلمة في الفترة مابين 2006 و 2010 ما مجموعه 41 رخصة مقابل تسجيل 405 مخالفة. كما لوحظ في نفس الإطار:

- **عدم احترام مسطرة طلب رخصة البناء**

إذ لا يتم تسجيل هذه الطلبات أو تسليم وصل بإيداعها رغم أن الطلبات المذكورة تكون مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في النصوص القانونية، بما في ذلك الشهادة الإدارية التي تثبت أن الطالب من ذوي الحقوق، و هو ما يخالف دورية وزير إعداد التراب و التعمير و السكن و البيئة رقم 2000/1500 المتعلقة بتبسيط مساطر ومسالك طلبات رخص البناء والتجزيء والتقسيم وإحداث المجموعات السكنية الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 2000. وعلى سبيل المثال، وقف المجلس الجهوي للحسابات على حالة المسماة (م. ز) و التي وضعت طلبها بتاريخ 2010/08/10 دون أن يسجل، و تمت دراسة الطلب و المصادقة على التصميم من طرف اللجنة المكلفة بالتعمير بتاريخ 2010/09/14، و إلى غاية 2011/04/21، لم يتم البت في هذا الطلب؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم احترام تصميم التهيئة**

تتوفر الجماعة القروية الدخيسة على تصميم للتهيئة لمركز الزوالط، صودق عليه بموجب المرسوم رقم 136-09-2 بتاريخ 16 ربيع الثاني 1430 (02 مايو 2009). وقد كلف انجاز هذا التصميم مبلغ 360.000,00 درهم، ساهمت الجماعة فيه بما قدره 90.000,00 درهم، و ذلك طبقا لاتفاقية التمويل المشترك المبرمة بين الجماعة القروية الدخيسة و الوكالة الحضرية لمكناس في شهر غشت 2005.

غير أنه، ونظرا لضعف المراقبة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بتعيين مساح طوبوغرافي من أجل تحديد البقع المخصصة للمرافق العمومية و التجهيزات الأساسية، و كذا توفير الاعتمادات الضرورية لاقتناء البقع الأرضية اللازمة، لوحظ انتشار للبناء دون احترام مقتضيات هذه الوثيقة و تكاثر الأحياء غير المهيكلة التي تفتقد للتجهيزات الضرورية وتطرح مشاكل بشأن صعوبة إعادة تأهيلها، مما يحول دون تحقيق الغاية المنشودة من تصميم التهيئة.

وعليه، يتعين على مسؤولي الجماعة التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة طلب رخص البناء، و تكثيف عملية المراقبة للحد من انتشار البناء غير القانوني و العمل على تطبيق مضامين تصميم التهيئة لتحقيق الغاية المنشودة منه.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدخيسة

(نص مقتضب)

أولا - فتح اعتمادات بواسطة إذن خاص لعامل دون اللجوء إلى ميزانية معدلة

ستعمل الجماعة مستقبلا على تطبيق مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 08 -45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها، و ذلك بوضع ميزانيات معدلة عوض اللجوء إلى فتح اعتمادات إضافية بواسطة إذن خاص، حالما توفرت الظروف.

ثانيا- تنفيذ النفقات

- **إصلاح البنايات الإدارية**

- **التوصية الأولى :** و هي التفكير في حل جدري فيما يخص بناء مقر جديد للجماعة بأخذ بعين الاعتبار تصفية الوضعية القانونية للعقار و تحقيق مبدأ تقريب الإدارة من المرتفقين. فبالفعل فإن الجماعة بدأت الإجراءات بتنسيق مع الولاية ومجموعة الضحى من أجل تخصيص بقعة أرضية بتجزئة الضحى لتخصيصها لبناء مقر جديد للجماعة بأخذ بعين الاعتبار المعايير المنوطة بها و تقديم خدماتها للمرتفقين على أحسن وجه و تحقيق مبدأ تقريب الإدارة من المواطنين.
- **التوصية الثانية :** التقيد بالسقف المحدد للنفقات بناء على سندات الطلب.

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار بالتوصية التي جاء بها المجلس الجهوي للحسابات فيما يخص احترام سقف النفقات المحدد للسندات منذ زيارة السادة القضاة للجماعة.

- **التوصية الثالثة :** احترام مسطرة الإشهاد على الخدمة المنجزة وقواعد تصفية المبالغ المترتبة عنها

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار احترام المقتضيات القانونية في الإشهاد على الخدمة المنجزة منذ توصل الجماعة بالتقرير الخاص بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

- **إصلاح و صيانة الإنارة العمومية**

فيما يتعلق باحترام مسطرة الالتزام بالنفقة و تصفيتها و الأمر بأدائها طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الجماعات المحلية و مجموعاتها و السهر على ضمان تتبع الأشغال من طرف المصلحة التقنية، فقد تم تعيين موظف بالمصلحة من أجل إحصاء الحاجيات و ضبطها بسجل خاص و تتبع الأشغال، وبصفة عامة احترام مسطرة الالتزام بالنفقة و تصفيتها و الأمر بأدائها و ضمان تتبعها.

- **تدبير الصفقات**

فيما يخص بالتقيد بمقتضيات المادة 44 من كناش الشروط الإدارية « CCAG » فيما يتعلق بتأجيل الأشغال، فقد تم التقيد بمقتضيات هذه المادة من كناش الشروط الإدارية العامة « CCAG » .و قد تم كذلك إعداد سجل خاص لتسجيل الأوامر بالخدمة و تعليل أوامر توقيف الأشغال.أما فيما يتعلق بتحديد الحاجيات بدقة قبل اللجوء إلى المنافسة والتقيد بالشروط الشكلية و الجوهرية أثناء الزيادة في الأشغال، فقد تم احترام هذه التوصية باللجوء، إما مكاتب الدراسات أو المصالح المعنية قصد تحديد الحاجيات بدقة للابتعاد عن الزيادة في الأشغال و العمل على تتبعها، و الأداء وفق الكميات المتأكد من إنجازها مع العلم أن آخر زيادة في الأشغال كانت منذ إنجاز الصفقة 02/2010 .

ثالثا - التعمير

بعد الأحداث التي عرفتها الجماعة فيما يتعلق بانتشار البناء العشوائي نظرا للعوامل المذكورة في التقرير، والتي أدت إلى اعتقال عدد من المسؤولين بالجماعة.

انكب المجلس الجديد على معالجة إشكالية التعمير بالجماعة و فعلا فقد توصل المجلس من إبرام اتفاقية إعادة هيكلة مركز الزوالت المغطى بتصميم التهيئة، مع الأطراف المعنية بإشكالية التعمير و هي الوكالة الحضرية بمكناس - المفتشية الجهوية للسكنى و التعمير - الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس - شركة العمران و المكتب الوطني للكهرباء عمالة مكناس، و الهدف من هذه الاتفاقية هو إعادة هيكلة أحياء السكن غير القانوني بمركز الزوالت والذي يتكون من أربع دواوير و تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها و التزامات الأطراف من أجل إنجاز الدراسات اللازمة و تسوية الوضعية القانونية للأوعية العقارية و إنجاز الشبكات و البنيات الضرورية .و قد بدأت الجماعة في إجراءات اقتناء أراضي الجموع المغطاة بتصميم التهيئة قصد تسوية إشكالية الوعاء العقاري للبنايات المقامة بصفة غير قانونية، و قد استطاعت الجماعة خلال هذه الفترة الحد بصفة نهائية من البناء العشوائي .بفضل تكثيف عمليات المراقبة .وتجنيد كل موظفي المكتب التقني لهذه المهمة، و بالمقابل وصل عدد الرخص المقدمة خلال الستة الأشهر الأخيرة ما يقارب 88(ثمانية و ثمانين) رخصة و بالتالي استطاعت الجماعة أن تستفيد من مدا خيل مهمة و ذلك بفضل الإنكباب بجدية على جميع الطلبات و احترام مسطرة طلب رخصة البناء، لهذا يمكن القول أن إشكالية التعمير بالجماعة قد وجدت الطريق الصحيح لمعالجتها نهائيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

تدبير مرفق الطرق بالجماعة الحضرية أكادير

أعد المجلس الجماعي لأكادير برنامج عمل عبارة عن مشاريع مهيكلة تهم الفترة ما بين 2006 و 2010 معتمدا في ذلك على إحصاء شامل لحاجيات المدينة في مجال البنيات التحتية. و يشمل هذا البرنامج من بين مقوماته الطرق الجماعية بغلاف مالي قدره 310.000.000,00 درهما. أنجز منها 249.281.021,87 درهما أي حوالي 80 بالمائة من المبلغ الإجمالي الذي كان مبرمجا.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

تتلخص أهم ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات في ما يلي:

أولا - عدم إدماج الأحياء الجديدة ببرنامج أشغال الطرق

بالنظر إلى برنامج العمل المعتمد من طرف المجلس الجماعي لأكادير وخاصة في شقه المتعلق بأشغال الطرق لوحظ إغفال الطرق المتواجدة بالأحياء الجديدة بالمدينة. على سبيل المثال. الهدى والحي المحمدي وتليلا. إلى آخره.

وفي إطار البرنامج المذكور. تكلفت شركة العمران بإنجاز بعض الأشغال المرتبطة بتكسية الطرق والأرصفة. والإنارة العمومية والمساحات الخضراء. والتي لم يتم بعد الانتهاء من إنجازها خاصة تلك المتعلقة بتجزئات أساكا والزيتون وبئرنزران وتليلا.

وحسب تبريرات الجماعة فإن عدم برمجة أشغال البنية التحتية يعود بالأساس إلى كون تجزئات مثل الحي المحمدي وتليلا والهدى وتجزئات أخرى تم تجهيزها من طرف شركة العمران. لم يتم تسلمها إلا مؤقتا من طرف اللجنة المختصة. وهي موضوع نزاع مع الشركة المذكورة بسبب عدم احترام دفتر التحملات من طرف هذه الأخيرة من جهة و رداءة أشغال التجهيز من جهة أخرى. إلا أنه بالاطلاع على محاضر التسلم المؤقت لهذه التجزئات يتضح أنها سلمت مؤقتا منذ مدة طويلة كما يتبين من خلال الجدول أسفله:

التجزئة	تاريخ التسلم المؤقت
الهدى	1996/05/28
الحي المحمدي(قطعة c)	2006/06/22
تليلا	2000/11/28
توسعة تجزئة تليلا	2007/03/23

يستفاد من هذه المحاضر بشكل واضح أن: « اللجنة تشهد بأن أشغال التهيئة و التجهيز و التطهير المنجزة مطابقة لتلك الواردة في مشروع التجزئة المرخص ».

إن التأخر في التسلم النهائي لهذه التجزئات يخالف المادة 27 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات التي تنص على أنه: « تقوم اللجنة التي تولت التسلم المؤقت المشار إليها في المادة 24 أعلاه بالتسلم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال المنصوص عليه في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة المومأ إليها أعلاه ». إذ لم تستدع الجماعة لجنة التسليم المشار إليها في المادة 24 من القانون 25.90 رغم مرور أكثر من عشر سنوات على تاريخ التسليم المؤقت. هذا التأخير يمنع إلحاق الطرق المتواجدة في هذه التجزئات بالملك العمومي الجماعي كما يتسبب في تدهور حالة التجهيزات نتيجة لغياب الصيانة اللازمة.

ثانيا - عدم اعتماد تصنيف للطرق الحضرية بالجماعة

إن تصنيف الطرق الحضرية على أساس كثافة المرور والأهمية الاقتصادية والسياحية للمحاور الطرقية يمكن أن يشكل مرجعا يساعد على إعداد سياسة طرقية و برمجة التدخلات على المدى القصير و المتوسط. عن هذا الموضوع. أفادت الجماعة بأنه في إطار اتفاقية التعاون التي تربطها بمدينة « نانت » (Nantes). أقدمت الجماعة على إنجاز دراسة حول حركة السير والجولان (Mobilité urbaine). وعلى الخصوص إعداد مرجع لمخطط التنقل الحضري الذي يعتبر عنصرا جوهريا لإعداد التصميم المديري للتهيئة والتعمير (SDAU) الذي هو قيد الإنجاز. حيث تم قبول العرض الذي تقدمت به الشركة الفائزة بالصفقة بتاريخ 25 يناير2011. إلا أن الدراسات لم تنطلق بعد بسبب التأخير المسجل في الإفراج عن حصة وزارة الداخلية في تمويل هذا المشروع بالإضافة إلى عدم احترام الاتفاقية من طرف باقي الجماعات.

ثالثا - أداء مبالغ غير مستحقة نتيجة عدم مراجعة الأثمان

بالنظر إلى الصفقة رقم 2008/142 المتعلقة بأشغال صيانة الطرق الحضرية بمبلغ 8.618.640,00 درهم. يتبين أن هناك اختلاف بين الكشف التفصيلي النهائي والكشف التفصيلي رقم 3 والأخير في ما يتعلق بالكميات المنجزة في إطار هذه الصفقة:

الثمن رقم	الكشف التفصيلي رقم 3 و الأخير		الكشف التفصيلي النهائي		الفرق	
	الكمية	القيمة بالدرهم	الكمية	القيمة بالدرهم	الكمية	القيمة بالدرهم
1	5.572	278.600,00	8.514	425.700,00	2.942	147.100,00
2	110	5.500,00	161	8.050,00	51	2.550,00
3	745	149.000,00	2.471	494.200,00	1.726	345.200,00
4	5.682	284.100,00	8.675	433.750,00	2.993	149.650,00
5	425	63.750,00	428	64.200,00	3	450,00
12	2.460	246.000,00	3.337	333.700,00	877	87.700,00
المجموع دون احتساب الرسوم						732.650,00
المجموع مع احتساب الرسوم						879.180,00

إن الكميات المنجزة فعلا. هي تلك المضمنة في الكشف رقم 3 والأخير. والتي توافق الكميات المسجلة بجدول المنجزات رقم 3 والأخير. وفي المقابل. فإن الزيادات المنجزة حين إعداد الكشف النهائي تكون غير حقيقية. الغرض منها إخفاء إغفال تطبيق مقتضيات مراجعة الأثمان التي أدت إلى أداء مبلغ إضافي بقيمة 879.180,00 درهم لنائل الصفقة.

رغم نفي الآمر بالصرف لما سبق ذكره. فقد لوحظ وجود نموذجين من الكشوفات النهائية للصفقة المذكورة. الأول تم تقديمه للجنة مراقبة التسيير من طرف مصلحة الصفقات التابعة للآمر بالصرف. ويتضمن خصم المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان. لكن الكميات الواردة بهذا الكشف لا تتطابق مع تلك المسجلة في الكشف رقم 3 والأخير؛ والنموذج الثاني تم تقديمه من طرف المحاسب العمومي في إطار حساب التسيير لسنة 2011 الخاص بالجماعة الحضرية لأكادير. ولا يتضمن هذا الكشف أي خصم للمبالغ المتعلقة بمراجعة الأثمان وبتطابق. تماما. مع الكشف رقم 3 والأخير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتبين إذن أن كشف الحساب النهائي المقدم من طرف القسم التقني يتضمن إضافات في الكميات كما يتضح من الجدول أعلاه بهدف موازنة عدم خصم المبالغ الناجمة عن مراجعة أثمان الصفقة نظرا لإغفال تطبيق مراجعة الأثمان ضدا على مقتضيات الفصل 16 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الصفقة.

و مما يزكي هذه الملاحظة هو أن مجموع الكميات المضافة يتطابق مع قيمة مراجعة الأثمان التي تم إغفالها و بهذا تكون الجماعة قد أدت لفائدة صاحب الصفقة مبلغ 879.180,00 درهم بدون وجه حق.

كما أبان افتحاص ملف الصفقة رقم 2008/180 المتعلقة بأشغال صيانة الطرق الحضرية بمبلغ 6.007.296,00 درهم اختلاف بين الكميات الواردة في الكشف التفصيلي رقم 4 و الأخير و الكشف التفصيلي النهائي بفارق 2.339,51 متر مربع في ما يخص الثمن رقم d-23 (اسمنت التبليط) بقيمة 378.795,51 درهم.

وبالرجوع إلى جدول المنجزات رقم 4، يظهر أن الكمية المنجزة فعليا هي تلك الواردة بالكشف التفصيلي رقم 4 و الأخير. وبذلك يكون الفارق المشار إليه أعلاه عبارة عن أداء غير مستحق لفائدة صاحب الصفقة نتيجة إغفال تطبيق مراجعة الأثمان عند إعداد الكشف التفصيلي رقم 4 والأخير المطابق للكشف التفصيلي النهائي الذي اعتمده المحاسب العمومي لأداء هذه النفقة.

لوحظ أيضا أن جدول المنجزات والكشف التفصيلي النهائي المدلى بهما من طرف الآمر بالصرف رفقة جوابه يتناقضان مع الكشف التفصيلي النهائي المدلى به من طرف المحاسب العمومي ضمن وثائق حساب التسيير للجماعة الحضرية أكادير برسم السنة المالية 2010 كوثيقة مثبتة للحوالة رقم 2115 بتاريخ 16 دجنبر 2010. بحيث أن هذا الأخير لا يتضمن أي خصم للمبالغ الناجمة عن مراجعة الأثمان خلافا للمادة 16 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2008/180. كما يختلف عن كشف الحساب النهائي المقدم من طرف القسم التقني في ما يخص الكمية التي زادت بما يتطابق مع القيمة الناجمة عن مراجعة الأثمان والتي لم يتم خصمها.

رابعا - تأخر في إعداد الكشوفات النهائية وجداول المنجزات

لوحظ أن الأمر بالشروع في الأشغال المتعلق بالصفقة رقم 2009/155 الخاصة بأشغال صيانة الطرق الحضرية بمبلغ 546.600,00 درهم أعد بتاريخ 08 يونيو 2010. إلا أنه لم يبلغ لصاحب الصفقة إلا بتاريخ 30 شتنبر 2010. أي بتأخير أربعة أشهر. كما أن الكشف التفصيلي الأول قد أعد بتاريخ 02 مايو 2011 دون أن يحال على المصلحة المختصة من أجل إعداد الآمر بالصرف لفائدة صاحب الصفقة. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

تبين أيضا أن هناك أمر بإيقاف الأشغال بتاريخ 04 أكتوبر 2010. بدعوى عدم تحديد أماكن الأشغال تلاه أمر باستئناف الأشغال بتاريخ 14 يناير 2011؛ هذان الأمران بالخدمة لم يتم تسجيلهما بالسجل الممسوك من طرف مصلحة الصفقات من أجل تسجيل الأوامر بالخدمة و بالتالي يكونان قد أعدا فقط لتفادي تطبيق غرامات التأخير نظرا لعدم إنهاء الأشغال داخل الآجال التعاقدية. حيث تقدر فترة التأخير ب 96 يوما. مما يترتب عنه غرامة 54.600,00 * 96/1000 = 52.473,00 درهم.

عن هذه الملاحظة رد الآمر بالصرف أن هذا التأخير ناجم عن الصعوبات المسجلة في إعداد برنامج إنجاز مخففي السرعة « Ralentisseurs » موضوع هذه الصفقة نظرا للطابع الغير منتظم لطلبات الساكنة في هذا الشأن و ضرورة مواكبة إعداد طرقات الجماعة (على مستوى ملتقيات الطرق و المحاور الكبرى).

من جهة أخرى، وقفت لجنة المجلس الجهوي للحسابات على عدة تشققات على مستوى الطريق المنجز بحديقة مركز أنزا موضوع الصفقة رقم 08/142 المتعلق بأشغال صيانة الطرق الحضرية بأحياء تدارت ومركز أنزا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمبلغ 8.618.640,00 درهم. وتعود هذه الشقوق بالأساس إلى غياب المنشآت الضرورية لتصريف مياه الأمطار. كما لوحظ أيضا هبوط بعض فتحات البالوعات (Regards) نظرا لسوء إنجاز تسوية الجنبات (Mise à la côte).

خامسا - غياب التنسيق مع المصالح المسؤولة عن مختلف الشبكات خلال إنجاز أشغال الطرق

إن غياب التنسيق بين المصالح الجماعية و الجهات المكلفة بتسيير مختلف الشبكات داخل الجماعة (الماء الصالح للشرب، التطهير، الكهرباء، الهاتف) يجعل هذه الأخيرة تتدخل عند مقاطع طرقية جديدة أو حديثة الصيانة مما يتسبب في إتلافها من جديد.

سادسا - عدم أداء الضريبة على إتلاف الطرق من طرف المؤسسات المكلفة بتسيير مختلف الشبكات

خلافا للمادة 40 من القانون 89-30 المتعلق بالجبايات المحلية والذي بقي ساري المفعول بناء على القانون 07-39 المتعلق بالمقتضيات الانتقالية في ما يخص بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، فإن المؤسسات المسيرة لمختلف الشبكات (المكتب الوطني للكهرباء، الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأكادير، اتصالات المغرب) لا تؤدي الرسم المترتب على إتلاف الطرق بمناسبة توسيع الشبكة، مما ألحق بالجماعة خسارة مالية قدرت من طرف لجنة المجلس الجهوي للحسابات ب 1.467.866,73 درهم.

كتعقيب عن هذه الملاحظة، أوردت الجماعة أن المؤسسات المكلفة بتسيير مختلف الشبكات تضع طلبات عبور الطريق أو الرصيف من أجل تقوية او توسيع أو إصلاح الشبكة؛ وأنه يعطى الترخيص وفق مسطرة محددة تأخذ بعين الاعتبار عدة شروط تتعلق بالتشوير وحماية المارة والعربات، و كذا كيفية إنجاز الأشغال وبرنامج الإنجاز، بالإضافة إلى إصلاح الطريق والرصيف بمجرد انتهاء الأشغال.

غير أن تعقيب المصالح الجماعية لم يتطرق لصلب الملاحظة الذي هو عدم استخلاص الرسم المترتب على إتلاف الطرق المحدد بموجب المادة 40 من قانون الجبايات المحلية السالف الذكر وكذا الفصل 47 من القرار الجبائي للجماعة الحضرية أكادير، وبالتالي فإن الجماعة مجبرة على تحصيل جميع المبالغ الغير مستخلصة موضوع الملاحظة.

سابعا - تنازع الاختصاص بين الجماعة الحضرية لأكادير و شركة العمران أكادير

تعاني الطرق والتجهيزات الجماعية بالأحياء الجديدة لمدينة أكادير من عدة عيوب، وخاصة الحالة المتردية للطرق. هذه العيوب تعود، بالأساس حسب مصالح الجماعة الحضرية أكادير، إلى عدم إتمام أشغال تجهيز التجزئات من طرف شركة العمران، والتي لم يتم تسلمها نهائيا بعد، علما بأن القانون يفرض التسلم النهائي بعد مرور سنة على التسلم المؤقت.

مسؤولي شركة العمران صرحوا للمجلس الجهوي للحسابات أنهم لم يتوصلوا بأية ملاحظات من لدن الجماعة الحضرية لاكا دير حول أشغال التجهيز بهذه التجزئات التي تم تسلمها مؤقتا، وذلك قبل متم أجل سنة من تاريخ التسليم المؤقت كما حدد ذلك القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات، وحتى يتسنى تسلم هذه التجزئات نهائيا وإلحاق الطرق بالملك العام الجماعي.

كما أضافت شركة العمران أن الوحدات المجهزة في إطار هذه التجزئات كانت موضوع عدة رخص مسلمة من طرف الجماعة، وبالتالي فإن هذه الأخيرة، بحكم أنها مكلفة بمراقبة عمليات البناء داخل هذه التجزئات، لا يمكنها أن تحمل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة العمران مسؤولية تدهور حالة التجهيزات بعدد مرور مدة طويلة على تسلمها مؤقتا وإنجاز عدة أشغال البناء بها، تسببت في إتلاف الطرق والتجهيزات بالتجزئات المعنية والتي سلم بعضها مؤقتا منذ سنة 1990.

إن حالة التجزئات الغير مسلمة نهائيا أصبحت تشكل عبئا على الجماعة الحضرية أكادير، فمن جهة، فإن الجماعة ترفض إنجاز أشغال صيانة الطرق ومختلف الشبكات بدعوى عدم تسلم هذه التجزئات نهائيا، ومن جهة أخرى، فإن أصحاب هذه التجزئات يعتبرون أنفسهم غير مسؤولين عن الإتلاف الذي لحق الطرق والتجهيزات العمومية داخلها بعد مرور أجل سنة الذي ينص عليه القانون من أجل التسليم النهائي.

عن هذه الإشكالية، علقت الجماعة الحضرية لأكادير أنها لن تعمل على التسلم النهائي لهذه التجزئات نظرا لعدم إنجاز بعض الأشغال داخلها أو إنجازها بطريقة غير ملائمة، مضيفة أن الطرق المخصصة للراجلين بعدد كبير من التجزئات كأساكا وبئر أنزران والزيتون والهدى وتليلا والحي المحمدي وتجزئات أخرى، لا زالت على حالتها الطبيعية بدون وضع أية تجهيزات لصرف مياه الأمطار.

أما الطرق الأخرى فهي في حالة إتلاف متقدمة نظرا للنقص في منشآت صرف مياه الأمطار، كما أن منشآت الإنارة العمومية في حالة متردية نظرا لاستعمال معدات ومصابيح دون الجودة المطلوبة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تأهيل الشبكة الطرقية المتواجدة داخل التجزئات الجديدة عبر تسوية الخلاف القائم بين الجماعة الحضرية لأكادير وشركة العمران حول التسليم النهائي لهذه التجزئات؛**
- **تصنيف الطرق الحضرية و ترتيبها بهدف وضع إطار مرجعي من أجل إعداد سياية طرقية و برمجة التدخلات على المدى القصير و المتوسط؛**
- **السهر على التطبيق السليم لمراجعة أثمان الصفقات المتعلقة بأشغال الطرق مع تحصيل المبالغ المؤداة بدون وجه حق نظرا لإغفال تطبيق مقتضيات مراجعة الأثمان حين أداء الكشفين التفصيليين المتعلقين بالصفقتين رقم 142/2008 و 180/2008 ؛**
- **تفادي التأخيرات المسجلة في إنجاز الأشغال المتعلقة بالطرق بسبب تعدد الأوامر بتوقيفها؛**
- **تحسين التنسيق مع المصالح المكلفة بتسيير مختلف الشبكات بشكل يجعلها تبرمج تدخلاتها على مستوى الطرق بصيغة تمكن من إلحاق أقل ضرر ممكن بالطريق العمومية؛**
- **السهر على تطبيق الرسم على إتلاف الطرق مع تحصيل المبالغ المستحقة و التي لم تؤد من طرف المؤسسات المسؤولة عن مختلف الشبكات (المكتب الوطني و الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأكادير واتصالات المغرب).**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكادير

(نص الجواب كما ورد)

➢ **عدم إدماج الأحياء الجديدة بالمدينة في البرنامج**

إن الصبغة الجديدة لهذه الأحياء كما هو مذكور في الملاحظة ، تجعل منها أحياء حديثة العهد بالإنجاز الأمر الذي يستوجب ألا تكون موضوع أية أشغال للإصلاح خصوصا الحي المحمدي وتمديد تيليلا (2006 - 2007).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى سبيل المثال فإن تقرير المجلس الجهوي للحسابات لا يشير إلى حي فونتي المنجز منذ أواخر السبعينات أي أنه سابق في الإنجاز عن الأحياء المذكورة ، ويعزى ذلك إلى أن أشغال الطرق داخل هذا الحي أنجزت في ذلك الوقت وفق المعايير والمواصفات العالية الجودة .

إن البرنامج الذي أعطيت انطلاقته سنة 2006 يهم الأحياء التي تعود ملكية الشبكة الطرقية داخلها للجماعة ، أو تلك التي ورثتها الجماعة ولم تكن بها تجهيزات أساسية ولا تطهير وقد تم تبني هذا الاختيار على اعتبار دواعي الأولوية نظرا للوضعية الرديئة للطرق داخل هذه الأحياء ، ووفقا للإمكانيات المالية التي يمكن تخصيصها لهذا الغرض في إطار ما تسمح به آليات صرف الميزانية ، ومن نافلة القول فان هذا الاختيار كان موضوع مداولات المجلس الجماعي في إطار دورة استثنائية وحظي بالتصويت عليه بالإجماع.

وخلال نفس الدورة فإن المشاريع المهيكلة كانت موضوع اتفاقية مجموعة من الشركاء من بينهم مؤسسة العمران التي التزمت بالأخذ على عاتقها إعادة الأشغال بعدد من الطرق ، إلا أنها لم تشرع إلى حدود الآن في تنفيذ التزاماتها نظرا للصعوبات المالية التي تجتازها المؤسسة في الوقت الراهن.

وعليه فإن محاضر اللجنة تقر بأن الأشغال داخل أحياء الهدى، الحي المحمدي ، تيليلا وتمديد تيليلا مطابقة لما هو مسطر بالمشروع المصادق عليه.

كيف يعقل أن تعتبر الأشغال مطابقة للمعايير إذا لم يتم انجاز الطرق ولم يتم انجاز قنوات صرف مياه الأمطار ؟ و بالتالي فإن مباشرة بحث وتحقيق في ملابسات وشكليات منح شواهد التسلم المؤقت للأشغال يفرض نفسه . وهل يمكن الحديث عن أشغال مطابقة إذا كانت التهاطلات المطرية القوية لسنتي 2008 /2009 و2009 /2010 قد جرفت العديد من الطرق ولماذا بقيت الشبكات الطرقية على حالتها الجيدة بمنطقة فونتي في نفس الظروف المناخية ؟

وقد كان من دواعي التوجه إلى اختيار مناطق دون أخرى ، هو التدهور الذي طرأ على الشبكات الطرقية بأحياء تمديد الداخلة أو الهدى أو تيليلا الأمر الذي استدعى إدماجا استعجاليا لهذه الأحياء في برنامج المشاريع المهيكلة للمدينة .

أما حول وقوف اللجنة على عدم وجود محاضر التسلم النهائي للتجزئات، بالفعل فإن كل التجزئات بالمدينة لم تكن موضوع تسلم نهائي.

وبخصوص التجزئات التي تعتبر مستوفية للشروط والمعايير المحددة بدفاتر الشروط ، فإن الجماعة الحضرية دعت مؤسسة العمران إلى تقديم الملفات والوثائق اللازمة لإعداد محاضر التسلم النهائي خصوصا المتعلقة منها بتجزئات ايليغ ، الداخلة ، رياض السلام وتمديد الداخلة ، إلا أن المؤسسة لم تستجب لهذا الطلب.

إن اللجنة تعزي تدهور التجهيزات الأساسية إلى انعدام أشغال الصيانة والتأخر في عمليات التسلم النهائي ، إلا أن هذا التدهور ناتج في الحقيقة عن نوعية الخدمات والأشغال التي لا تستجيب لمعايير الجودة المتعارف عليها ، وإلا لماذا نجد بعض الطرق تصل مدة صلاحيتها وجودتها إلى 30 سنة فأكثر ، بينما أخرى لا تتجاوز 6 سنوات وبدأت في التدهور وأصبحت في حالة رديئة جدا(تمديد المحور شرق غرب بدون تجهيزات التطهير) ، هنا يجب البحث عن حجم التواطؤ الذي أدى إلى هذه الوضعية ؟ لماذا ستؤدي الجماعة الحضرية والمواطنين دافعي الضرائب فاتورة الحكامة السيئة ؟ بل يتعين على المساهم الرئيسي في مؤسسة العمران ، الدولة ، تحمل المسؤولية الكاملة . أما بخصوص الحي المحمدي الشطر الذي يعود تاريخه إلى سنة 2006 أو تمديد تيليلا فان الجماعة الحضرية عبرت عن تحفظاتها في حينه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم وجود تصنيف للطرق الحضرية**

في إطار علاقات التعاون مع مدينة نانت الفرنسية ، قامت الجماعة بدراسة تتعلق بالحركية الحضرية ، وخصوصا في ما يتعلق بوضع ضوابط مرجعية لتصميم الحركية الحضرية (PDU)وهو العنصر الأساسي في التصميم المديري للتهيئة الحضرية (SDAU) الذي لازال قيد الدراسة .

وبالرغم من قبول عرض الشركة بتاريخ 5 يناير 2011 ، إلا أن الدراسات لم تنطلق بعد بسبب التأخر في الإفراج عن حصة مساهمة بعض الجماعات الشريكة.

قامت المصالح الجماعية بمسح شامل لجميع أحياء المدينة ، وتتوفر على تقارير المختبر العمومي للتجارب والدراسات يعين طريقة تقوية الطرق والأرصفة ، وتحتفظ الجماعة بحقها في ترتيب الأولويات أخذا بعين الاعتبار الإمكانيات المالية المتوفرة والتفاوت في نسبة رداءة الطرق .

➢ **أداء مبلغ غير مستحق بسبب عدم تطبيق قاعدة مراجعة الأثمان**

- **الصفقة رقم 142 / 2008 المتعلقة بأشغال صيانة الطرق الحضرية بمبلغ 8.618.640 درهم**

إن الكميات الحقيقية المستعملة في الأشغال هي تلك المبينة في الإسقاط النهائي المتضمن لمبلغ مراجعة الأثمان .

مبلغ الأشغال المنجزة 7.989.870 درهم

مبلغ الخصم بعد مراجعة الأثمان 879.180 درهم.

المبلغ المؤدى للمقاولة 7.110.890 درهم.

إن جدول الحسابات الذي وافيناكم به والمتعلق بمراجعة الأثمنة ، قد تم احتسابه على أساس الخدمات المنجزة وتم خصمها من التكلفة ألإجمالية للأشغال.

كل الكميات المنجزة متحقق منها بواسطة القياسات المترية التي قام بها وبإثبات جزئياتها مهندس طبغرافي معتمد ، كما أن التصاميم والتجارب قد وضعت رهن إشارتكم ، وتمت موافاتكم بنسخة قصد التحقق ووضع حد لفرضيات الزيادات الصورية .

- **الصفقة رقم 180 / 2008 المتعلقة بأشغال صيانة الطرق الحضرية بمبلغ 6.007.296.00 درهم .**

إن الكميات الحقيقية المستعملة في الأشغال هي تلك المبينة في الإسقاط النهائي المتضمن لمبلغ مراجعة الأثمنة.

- مبلغ الأشغال المنجزة 6.385.976,12 درهم.
- مبلغ الخصم بعد مراجعة الأثمنة 378.795,51 درهم
- المبلغ المؤدى للمقاولة 6.007.180,61 درهم

إن جدول الحسابات الذي وافيناكم به والمتعلق بمراجعة الأثمنة ، قد تم احتسابه على أساس الخدمات المنجزة وتم خصمها من التكلفة الإجمالية للأشغال.

كل الكميات المنجزة متحقق منها بواسطة القياسات المترية التي قام بها و باثباث جزئياتها مهندس طبغرافي معتمد ، كما أن التصاميم والتجارب قد وضعت رهن إشارتكم ، وتمت موافاتكم بنسخة قصد التحقق ووضع حد لفرضيات الزيادات الصورية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومع ذلك ، وبالرغم من كل الإثباتات التي تم تقديمها، واقتناعا منا بأنه لم تؤدى للمقاولات إلا المستحقات المطابقة للأشغال المنجزة فعليا ، فإن الجماعة تلتزم بتطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات وستقوم باستخلاص المبالغ الناتجة عن تطبيق مراجعة أثمنة الصفقات 142/2008 مطابق لمبلغ الأشغال المنجزة 7.110.690.00 درهم. و 180/2008 لمبلغ الأشغال المنجزة 6.007.180.61 درهم.

➢ **التأخير في إعداد الإسقاطات وجداول الانجازات**

- **الصفقة الإطار رقم 155/2009 المتعلقة بأشغال صيانة الطرق الحضرية بمبلغ 546.600 درهم**

بالرغم من خصوصية الخدمات موضوع الصفقة والصعوبات الفعلية التي تواجه تنفيذها ، فإن الجماعة تلتزم بالحرص على التقيد بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات حول التأخير في تسوية هذه الحالات في الوقت المناسب.

- **الصفقة 142/2008 المتعلقة بأشغال صيانة الطرق الحضرية مبلغ 8.618.640.00 درهم**

وبخصوص التشققات التي حصلت بممر الراجلين لحديقة الأمل بأنزا ،فقد تبينت هذه الظاهرة مباشرة بعد زرع العشب على جوانب الممر ، حيث تسربت المياه اللازمة للسقي واخترقت الأرضية مسببة عدم ثبات تراب الردم. وإن الأمر يتعلق فقط بمساحة مستصلحة تناهز 20 متر مربع من أصل المساحة الاجمالية 14592 متر مربع أي 0,1 %من الصفقة. وهذه الحديقة إرث من فضاء غير مكتمل وأنجز في الأصل بشكل سيء حيث أنجزت الأشغال بردم أتربة في مسار وادي ، ونتجت الشقوق بسبب انحدار السطح بفعل تسرب مياه الأمطار وسقي العشب على الجوانب.

➢ **غياب التنسيق مع المصالح المسؤولة عن الشبكات عند القيام بأشغال الطرق**

لا مناص من التأكيد على أن الجماعة الحضرية لأكادير توجه رسائل إخبارية ، كلما اقتضت الضرورة ذلك إلى المصالح المكلفة بالشبكات ، قصد إعلامها ببرنامج أشغال الجماعة المتعلق بتبليط الطرق والأرضية ، وذلك بهدف تنسيق عمليات التدخل. وعلى سبيل المثال:

- المراسلة رقم 1251 بتاريخ 2 فبراير2007 الموجهة إلى المدير الجهوي للمكتب الوطني للكهرباء ، بخصوص شارع محمد الخامس ، المحور شرق غرب ، حي النهضة وحي الداخلة .
- المراسلة رقم 1252 بتاريخ 2 فبراير 2007 الموجهة إلى المدير الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بخصوص شارع محمد الخامس ، المحور شرق غرب ، حي النهضة وحي الداخلة .
- المراسلة رقم 1253 بتاريخ 2 فبراير2007 الموجهة إلى مدير اتصالات المغرب ، بخصوص شارع محمد الخامس ، المحور شرق غرب ، حي النهضة وحي الداخلة .
- المراسلة رقم 8697 بتاريخ 6 يوليوز 2009 الموجهة إلى مدير الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات المدخل الشمالي لمدينة اكادير
- المراسلة رقم 1584 المؤرخة في 19 أكتوبر 2012 الموجهة إلى مدير الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات المتعلقة بتهيئة حي تالبرجت .
- المراسلة عدد24201 المؤرخة في 19 أكتوبر 2012 الموجهة إلى مدير الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات المتعلقة بأنزا و بنسركاو المركز.

أما الأشغال الرئيسية للتطهير التي تتطلب حفر الطرقات المحددة بالتصميم المديري للتطهير فقد تم انجازها قبل سنة 2003.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن الأحياء موضوع أشغال تبليط الشوارع والأزقة بمدينة اكادير كلها أحياء كاملة التجهيز وتتوفر على شبكات التطهير ، الماء الصالح للشرب ،الكهرباء ، الإنارة العمومية وشبكات الاتصال الهاتفي ، على سبيل المثال أحياء النجاح ، تدارت، الخيام، بواركان، الداخلة ، حي الموظفين ، الشرف و احشاش.

أما ملاحظة لجنة المجلس الجهوي للحسابات حول تدهور حالة الطرق بحي تدارت أنزا فإن تلك الحالة ناجمة عن عمليات الربط الجديدة بالماء الصالح للشرب والتطهير التي قام بها سكان الحي الذين حصلوا حديثا على رخص السكن أو رخص البناء ،أما الأحياء و التجزئات التي لم يتم بناؤها بعد فهي مرتبطة بالشبكات 100 %.

وقد تحدث بعض الأضرار للطرق من جراء تسربات الماء الصالح للشرب أو إعادة الربط بشبكة الواد الحار من طرف بعض الأفراد.

ومن باب الاحتياط فان الجماعة تتوقع في إطار الصفقات التي تعقدها ترك مخادع وأماكن للربط بالشبكات تحسبا لمرور قنوات في وقت لاحق.

وللتأكيد فان الجماعة تأخذ بعين الاعتبار توصيات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص التحسين المستمر لعلاقات التنسيق مع المصالح المكلفة بالشبكات من أجل برمجة أفضل للأشغال التي تقوم بها.

➢ **عدم أداء المؤسسات المكلفة بالشبكات المختلفة لرسوم إتلاف الطرق**

أحيانا تقوم هذه المؤسسات بأشغال تتسبب في حفر الطرق بدون ترخيص ، الأمر الذي أدى في السابق إلى نزاعات مع المكتب الوطني للكهرباء واتصالات المغرب والوكالة المستقلة المتعددة الخدمات.

وقد سبقت الإشارة في جواب سابق بأن الجماعة تشترط على هذه المؤسسات في إطار الترخيص الممنوح لها بأن تلتزم بإعادة الطرق إلى حالتها وفق المعايير المعمول بها والمقبولة، وتكون الرسوم مطابقة للقيمة المفترضة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه حسب تقديرنا. ولا ضير إذا كانت الجماعة تلزمهم بتلك الرسوم مع الإبقاء على المسطرة الجاري بها العمل والمتمثلة في إدماج شرط إصلاح الطرق في صفقة المقاولة المعنية ، وسيبقى العمل جاريا بهذه المسطرة تحسبا للقيام بأشغال أخرى محتملة وانتظار إجراء الجماعة لصفقة أخرى ستأخذ لا محالة وقتا يمتد إلى عدة شهور أو سنة كاملة ، فمن غير المقبول أن يسمح بترك الحفر والخنادق بدون تزفيت لمدة طويلة نظرا لما سيسببه ذلك من إضرار بسيارات المواطنين .

علاوة على ذلك فإن أخذ الجماعة على عاتقها أشغال الإصلاح يؤدي إلى المشاكل التالية :

- **مشكل ملء الحفر والخنادق**

لا توجد أية ضمانة على عدم هبوط مستوى التغطية في حفرة أو خندق ، فالمقاولات المكلفة بالترسيب والإصلاح تختلف وتتعدد ولا يمكن تحديد المسؤولية بدقة .

- **إمكانية التفاعل المباشر للجماعة**

يجب أن تكون الجماعة قادرة على التدخل المباشر والسريع مباشرة بعد انتهاء أشغال وضع الشبكات والقنوات ، حيث يجب أن تكون تحت تصرفها مقاولة قصد التدخل الفوري لإصلاح الطرق المبلطة بالإسفلت الملبس الساخن، وحتى مع وجود صفقة إطار ونظرا لعدم توفر برنامج مفصل للعمليات لدى تلك المؤسسات (المكتب الوطني للكهرباء ، الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات اتصالات المغرب) مع رزنامة زمنية محددة للأشغال تغطي فترة السنة ، فضلا عن ارتفاع الأثمنة وتكلفة توقيف العمل بالآليات والمعدات الخاصة بالملبس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالتالي فإن غياب برنامج عمل بوتيرة تقديرية محددة لإنجاز الأشغال يصعب معه تحديد ثمن المتر المربع لهذا النوع من الأشغال.

وبغض النظر عن كل هذا فإنه لا يمكن تحديد قيمة الرسوم الواجب أداؤها إلا بعد حالة إتلاف الطرق وحجم الحفر وفتح الخنادق.

هذا وإن مقتضيات المادة 40 من القانون 30/89 المتعلق بالجبايات المحلية واضح في تنصيصه على وجوب استخلاص الرسوم المفروضة على إتلاف الطرق ، وتتكلف الجماعة بأشغال الإصلاح.

وامتثالا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ، فإن الجماعة ستتخذ التدابير اللازمة بخصوص هذه الرسوم لدى المؤسسات المعنية بالرغم من قيام هذه الأخيرة بأشغال الإصلاح اللازمة .

- **تنازع الاختصاص بين الجماعة الحضرية لاكادير ومجموعة العمران**

هناك تساؤل يفرض نفسه عن ماهية «تنازع الاختصاص « الذي أشير إليه؟ إذ أن التنازع هو تصور مختلف لتقاسم «الاختصاص» فما هي إذن هذه الاختصاصات المتقاسمة موضوع التنازع؟

بخصوص هذا التنازع هناك إشارة لأقوال المسؤولين بمؤسسة الدولة «العمران» ستستعمل الجماعة حقها لمعرفة من هم هؤلاء المسؤولين ؟ وستطلب توضيحات من مؤسسة العمران بهذا الخصوص.

ويتبين من خلال أقوالهم أن الجماعة لم تقم بالتعبير عن أية ملاحظة داخل أجل سنة .

من المعلوم أن تجزئات أساكا ، الزيتون وتيليلا كانت ضمن الحدود الترابية للجماعة الحضرية ليتكوين سابقا ، وقد تم العثور على وثيقة تخص تجزئة الزيتون تعبر بواسطتها الجماعة عن تحفظاتها للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق (ANHI) التي التزمت بإتمام الأشغال بعد بناء 70 % من التجزئة .

وبشكل عام فان المنعشين العقاريين العموميين (الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء ERAC) لا ينفون أبدا أن على عاتقهم ضرورة إعادة تجهيز الطرق بأساكا والزيتون (تم عقد الصفقة) والأجزاء المتبقية من تجزئة الهدى بلوك C ,D,F,G ,H,I,J,K,L . وفق إمكانياتها المالية الراهنة. وهذا في حد ذاته اعتراف ضمني بالتزامهم بما سبق ذكره.

وقد عقدت عدة لقاءات مع المسؤولين إن على المستوى المحلي أو الوطني حول المشكل الشائك ألا وهو عدم الالتزام بمقتضيات دفتر الشروط.

إن وضعية الطرق زادت تفاقما ورداءة على إثر سنتين من التهاطلات المطرية القوية كما تمت الإشارة إليه في الجواب على الملاحظة الأولى . فتردي حالة الطرق مرتبط كذلك بأشغال ذات جودة رديئة وتصريف سيء لمياه الأمطار على الطرق: بالوعات غير موجودة أو منجزة في أماكن عالية وانسداد بالوعات التصريف ، وفي هذه الحالة فإن المسؤولية في التسلم النهائي للأشغال تقع على عاتق الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات كما هو الشأن بالنسبة للدراسات الخاصة بالتجزئة . وبالنسبة لتمديد تيليلا فقد تم طلب إعادة الطرق و التطهير والقنوات فوق واد تاملاست ؛وهذه التجزئة هي موضوع اتفاق بين الولاية ومجلس العمالة.

لذا يجب القيام بإجراء تحريات حول ظروف منح رخصة التجزئة ، التسلم المؤقت للأشغال، وظروف بيع وتفويت البقع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة للحي المحمدي فإن الجماعة الحضرية قد عبرت عن تحفظاتها بخصوص كيفيات إنجاز المدارات الطرقية ، الإنارة العمومية وشبكة تصريف مياه الأمطار. وبالفعل أنجزت أشغال الإصلاح على مستوى المدارات الطرقية والإنارة العمومية. لكن مجموعة من الالتزامات الأخرى لم تر النور بعد خصوصا إعادة شبكة التطهير السائل التي يقدر غلافها المالي بخمسة ملايين درهم .

قامت الجماعة بتحرير المناطق المخصصة لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح نظرا للصبغة الاجتماعية التي تطبع هذا المشروع ، وتم التصدي لمنح رخص البناء بالمنطقة «C» الأمر الذي دفع بالسلطات إلى اتهام الجماعة الحضرية بعرقلة الاستثمار. لم تمنح أية وثيقة تثبت التسلم المؤقت في منطقة الفيلات بالحي المحمدي ، بالرغم من عدة اجتماعات عقدت حول الموضوع ، وذلك لأن مؤسسة العمران لم توافي الجماعة بأي التزام كتابي بخصوص مطابقة الأشغال المتعلقة بحماية الطرق من الانجراف وإتلاف تجهيزات الإنارة العمومية وكذا تدهور حالة حافتي واد تناوت الذي يتسبب في أضرار بليغة على التجهيزات والشاطئ في المنحدر.

وعليه ، يرجى القيام ببحث جدي حول تدبير تجزئات العمران ، وكذا ظروف البيع وعدم تمكنها من الالتزام بمقتضيات دفاتر التحملات .

أما تنازع الاختصاص الذي تمت إثارته ، ما هو في الحقيقة إلا رفض صارخ لممارسات الماضي والتواطؤ الذي أدى بمدننا اليوم إلى الحالة الرديئة و ضعف التجهيز التي هي عليه اليوم.

إن سياسة الجماعة الحضرية لأكادير منذ 2003 تستهدف محاولة التأسيس لحكامة جيدة ، ومحاربة الريع والرشوة ، خصوصا الممارسات التي كان يجري بها العمل في تسويق التجزئات سواء الجماعية منها أو تلك التي تنجزها العمران.

خلاصة :

- في ما يخص التسلم النهائي فان ارث الماضي ثقيل :
  - بالنسبة للتجزئات التي تحترم المعايير نسبيا ، فإن الجماعة لازالت بانتظار الوثائق المحاسباتية وغيرها قصد التسلم بعد أداء الواجبات المترتبة على ذلك .
  - - بالنسبة للتجزئات التي لم تحترم فيها دفاتر الشروط فإنه يشترط تسوية وضعيتها ، وفي حالة الرفض أو التقاعس فإن الجماعة ستلجأ إلى ما يقتضيه القانون .
- يرتقب أن يشتمل التصميم المديري للتهيئة الحضرية (SDAU) على تصنيف للطرق الرئيسية بالمنطقة الخاضعة للدراسة .
- ستستمر المصالح الجماعية بجدية في تطبيق القانون ، علما بأن الجماعة تفتقر بشدة للأطر من حيث العدد والكفاءة والتخصص ، وأن مساطر التوظيف جد معقدة ومتشعبة بسبب البطء الإداري خصوصا على مستوى المديرية العامة للجماعات المحلية .
- تم تقديم توضيحات حول أوامر وإيقاف الأشغال لأن طبيعة بعضها يبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.
- تعتبر العديد من مصالح الدولة نفسها فوق القانون حتى بعد خصخصتها(اتصالات المغرب).
- في حالة الأشغال الكبرى أو الثقيلة كالتطهير ، فإن الرخص لا تمنح إلا على أساس التزام صاحب الطلب بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وفقا للمعايير التقنية المعتمدة نظرا للسبب الطبيعي المتعلق بسرعة الإنجاز ، وليس هناك أي مبرر لعدم قبول فرض الرسوم والجزاءات ، بل بالعكس فإن الجماعة تلزم المقاولات بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه إضافة إلى أداء الواجبات والرسوم المترتبة عن الأشغال وسيقترح على المجلس الدراسة و التصويت على رسوم جزائية على الأشغال غير المشروعة على الطرق .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية تنغير

أحدثت جماعة تنغير كجماعة قروية بمقتضى المرسوم رقم 1834 - 59 - 2 الصادر بتاريخ 12 جمادي الثانية 1379 (02 دجنبر 1959) و ارتقت إلى جماعة حضرية على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992. وتقع هذه الجماعة بين إقليمي ورزازات شمالا و الرشيدية جنوبا. و تقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 100 كلم مربع. فيما تقدر ساكنتها بحوالي 36.391 نسمةحسب. إحصاء عام 2004. مع كثافة سكانية تصل الى 364 نسمة في الكيلومتر مربع. ويبلغ عدد موظفي وأعوان الجماعة 94 إطارا و عونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية تنغير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها موزعة على خمسة محاور كما يلي:

أولا - في مجال التعمير

لوحظ بخصوص هذا المحور ما يلي:

- **عدم احترام الاختصاص فيما يتعلق بدراسة طلبات الترخيص بالتجزئة والبت فيها**

يتم ذلك من طرف اللجنة التقنية الإقليمية أو من طرف اللجنة التقنية المحلية للطرقات أو من طرف اللجنة التقنية المحلية للاستثمارات. في حين أن الجهة المختصة بدراسة طلبات الترخيص بالتجزئة و البت فيها هي لجنة المشاريع الكبرى. كما هو منصوص عليه في منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

في هذا الإطار. يجدر التذكير بمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 7 - 92 - 1 صادر في 15 من ذي الحجة 1412. التي تنص على أن تسليم الإذن في القيام بالتجزئة يجب أن يتم دون إخلال بوجوب الحصول على الأذون المقررة في نصوص تشريعية خاصة وبعد استطلاع أراء الجهات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل والحصول على تأشيرتها؛

- **عدم مباشرة الجماعة لعملية التسلم النهائي للتجزئات التي مضى على استلامها المؤقت ما يزيد عن سنة**

كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة ورثة سالمي باسو و تجزئة المجد (الشطر الأول) و تجزئة النور. و تتنافى هذه الوضعية ومقتضيات المادة 27 من القانون 90-25 المذكور أعلاه الذي ينص على أنه: « تقوم اللجنة التي تولت التسلم المؤقت المشار إليه في المادة 24 أعلاه بالتسلم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال...».

تجدر الإشارة. إلى أن عملية التسلم النهائي تبقى ضرورية للتأكد من أن مختلف الطرق و الشبكات التي تم استلامها مؤقتا لا تشوبها بعض العيوب بعد مضي سنة من تاريخ تسلمها مؤقتا. و إلا تمت دعوة صاحب الرخصة لتدارك العيوب التي تظهر فيما بعد مما يمكن في نهاية المطاف من إلحاقها بالأملاك العامة للجماعة؛

- **قيام الجماعة بمنح رخص إحداث تجزئات من أجل تسوية أشغال تجهيز تجزئات تم إنجازها قبل الحصول على رخصة التجزئة**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعلق الأمر بتجزئة ورثة سالمي باسو و تجزئة إديس نغير و تجزئة النور مما يتنافى و مقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 90-25 سالف الذكر، التي تنص على أن إحداث التجزئات العقارية يتوقف على الحصول على إذن إداري سابق، يتم تسليمه وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

وبالرغم مما سبق، لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي، الذي أنيطت به صلاحيات الشرطة الإدارية في مجال التعمير بمقتضى المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، لم يقم باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة إزاء المجزئين المخالفين وذلك بواسطة أعوان الجماعة، التقنيين المحلفين المعتمدين من أجل معاينة هذه المخالفات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون رقم 25.90 الأنف الذكر؛

- **الاستلام المؤقت لأشغال تجهيز بعض التجزئات دون استكمالها**

تمت الموافقة عليها من خلال التصاميم و دفاتر التحملات المصادق عليها، كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة ورثة سالمي باسو وتجزئة المجد (الشطر الأول)، إذ أنه، وعلى الرغم من معاينة عدم إنجاز أشغال التجهيز طبقا لدفاتر التحملات الخاصة المصادق عليها المتعلقة بهذه التجزئات، لم يتم تحرير وثيقة المعاينة بعدم المطابقة، وتم التصريح بالاستلام المؤقت عكس ما تنص عليه المادة 26 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر؛

- **تسليم رخص البناء و رخص السكن و شواهد المطابقة بتجزئة « إديس نغير » قبل التسلم المؤقت لأشغال تجهيز هذه التجزئة.**

يتعلق الأمر بالرخص ذات الأرقام التالية: 2009/29 و 2009/112 و 2009/113، مما يخالف المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 90-25 التي لا تجيز إمكانية تسليم رخصة البناء قبل انتهاء أشغال التجهيز إلا إذا كان صاحب التجزئة هو الذي سيتولى بنفسه تشييد مبان في تجزئته و هو ما لا ينطبق على هذه الحالة حيث أن المستفيدين من البقع هم من قاموا بالبناء؛

- **عدم احترام تأليف اللجنة التي قامت بالاستلام المؤقت لتجزئة المجد (الشطر الأول)**

طبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 833 - 92 - 2 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 بتطبيق القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، حيث لوحظ غياب ممثلي المصالح و الإدارات المنصوص عليهم في المادة المشار إليها أعلاه، كما تبين من محضر الاستلام المؤقت المنجز بتاريخ 2009/02/05؛

- **منح رخص البناء في غياب رأي اللجنة المختصة** كما هو الشأن بالنسبة لرخصتي البناء تحت رقم 2009/94 و تحت رقم 2009/114 ؛
- **منح رخص البناء لبعض المشاريع بالرغم من عدم موافقة اللجنة المختصة عليها**، كما هو الشأن بالنسبة لرخصتي البناء تحت رقم 2009/09 و تحت رقم 2009/43؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لأكادير الجماعة بما يلي:

- **الحرص على الحصول على الآراء و التأشيرات، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، وذلك من خلال الحرص على أن تتم دراسة طلبات الترخيص بالتجزئة و البت فيها من طرف اللجنة صاحبة الاختصاص؛**
- **مباشرة إجراءات التسلم النهائي للتجزئات التي مضى على استلامها المؤقت ما يزيد عن سنة؛**
- **الامتناع عن منح رخص التجزئة لتسوية أشغال التجهيز التي تم إنجازها دون الحصول على الإذن المسبق و إعمال صلاحيات الشرطة الإدارية الممنوحة لرئيس الجماعة في مجال التعمير بمقتضى المادة 50 من القانون رقم 00 - 78 المتعلق بالميثاق الجماعي؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الحرص على عدم التصريح بالاستلام المؤقت للتجزئات، إلا عند إتمام مجموع أشغال التجهيز كما تمت المصادقة عليها، و تحرير وثيقة المعاينة بعدم المطابقة في حالة عدم إتمام هذه الأشغال، طبقا لما تنص عليه المادة 26 من القانون 90 - 25 المذكور أعلاه؛**
- **التقيد بمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 90-25 التي تنص على ما يلي : « يمكن تسليم رخصة البناء قبل انتهاء أشغال التجهيز إذا كان صاحب التجزئة هو الذي سيتولى بنفسه تشييد مبان في تجزئته»؛**
- **احترام تأليف لجنة الاستلام المؤقت للتجزئات، كما هو منصوص عليه في المادة 16 من المرسوم رقم 833 - 92 - 2 المذكور أعلاه؛**
- **الحصول قبل منح الإذن بالبناء على أراء الجهات المختصة و تأشيرتها، كما تنص على ذلك المادة 43 من القانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير، وكذا المادة 32 من المرسوم رقم 832 - 92 - 2 لتطبيق القانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير مع احترام رأيها.**

ثانيا - تدبير الممتلكات العقارية

بخصوص هذا المحور، لوحظ ما يلي:

- **عدم اعتماد مسطرة المزايدة العمومية في تفويت الملك الجماعي الخاص** للبلدية، واللجوء لأسلوب الاتفاق المباشر في جميع عمليات التفويت الذي يجب أن يظل استثناءا لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة وجود مبررات موضوعية؛
- **وضع الأملاك الجماعية رهن إشارة الغير خارج أي إطار قانوني**، كما هو الشأن بالنسبة لدار الأمومة ومقر النادي النسوي للتعاون الوطني ومركز الإرسال التلفزي و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛
- **قصور في تتبع الحالة المادية للأملاك** بشكل يمكن من الوقوف على ما إذا كانت هذه الأملاك في حاجة إلى صيانة و ما إذا كانت قد طالتها بعض التغييرات من طرف شاغليها؛
- **تقاعس الجماعة عن تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في كناش التحملات** المتعلق بتفويت عقار مساحته13 هكتار من الملك الخاص للبلدية من أجل إنجاز الحي السياحي و ذلك للحد من الممارسات التالية:
  - تفويت القطع الأرضية من طرف المستفيدين الأصليين إلى مستفيدين آخرين بشكل متوالي؛
  - عدم إنجاز المستفيدين من القطع الأرضية للمشاريع التي تم على أساسها منحهم هذه القطع؛
  - تغيير تخصيص بعض بقع المشاريع الاستثمارية إلى بقع سكنية.

وقد ساهم هذا الأمر في تشجيع المضاربة العقارية على حساب إنجاز المشاريع الاستثمارية و هو ما يفسر ضعف نسبة إنجاز تلك الاستثمارات على الرغم من مرور ما يزيد عن 20 سنة على انطلاق عملية الحي السياحي؛

- **تمكين المستفيدين من حيازة البقع و التصرف فيها قبل مصادقة سلطات الوصاية** على ملف التفويت و قبل استخلاص الجماعة لثمن التفويت من المستفيدين، كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:
  - القطع الأرضية المتواجدة بالحي السياحي؛
  - القطع الأرضية التابعة لتجزئة الموظفين حيث تمت مصادقة سلطات الوصاية على ملف التفويت بتاريخ 2003/05/08، وإلى حدود 2011/05/31 ، أي ما يزيد عن 8 سنوات ، ظلت نسبة الاستخلاص ضعيفة و لم تتجاوز 15%، إذ من أصل المبلغ الإجمالي للتفويت، و البالغ قدره 1.360.462,00 درهم، لم يتم استخلاص سوى مبلغ 199.712 درهم، علما أن المستفيدين قاموا بحيازة البقع و التصرف فيها بالرغم من عدم أداء ثمن التفويت؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **إبرام عقود البيع النهائية بين الجماعة و المفوت إليهم و ذلك قبل استخلاص ثمن التفويت لفائدة خزينة الجماعة**

على سبيل المثال، تم إبرام عقد بيع نهائي لعقار جماعي مساحته 7 هكتارات و 9 آر و82 سنتيار مع الشركة المدنية العقارية « تيشكا » بثمن إجمالي قدره 350.000,00 درهم بتاريخ 1990/04/19 و لم يتم أداء ثمن التفويت إلا مع نهاية سنة 1994، الأمر الذي يتنافى مع القاعدة التي تقضي بعدم إبرام عقد البيع النهائي إلا بعد أداء مبلغ التفويت لفائدة خزينة الجماعة؛

- **عدم العمل على تحيين ثمن التقويم المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم، عند تاريخ اتخاذ مقرر المجلس الجماعي بالموافقة** على تفويت العقار للمستفيدين لكي يتماشى مع تطور السوق العقارية، وذلك على الرغم من طول المدة الفاصلة بين تاريخ تحديد ثمن التقويم و تاريخ الموافقة على التفويت من طرف المجلس الجماعي.

فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بتفويت عقار جماعي من أجل إنجاز تجزئة لفائدة الموظفين، يرجع تاريخ تقويم العقار المشار إليه أعلاه من طرف اللجنة الإدارية للتقويم إلى 1991/05/08 في حين تم إصدار مقرر المجلس البلدي لتنغير الذي يأذن بتفويت القطع الأرضية للمستفيدين بتاريخ 1999/08/24. و رغم طول المدة الفاصلة بين هذين التاريخين، لم يتم العمل على تحيين ثمن التقويم عند تاريخ الإذن بالتفويت ليتماشى مع تطور سوق العقار؛

- **تقاعس الجماعة بشأن تسوية الوضعية القانونية للمحلات السكنية** المسماة « مجموعة 50 دار » و التي كانت قد حازتها من الشركة الوطنية للتجهيز و البناء منذ 1988/06/07 عن طريق وعد بالبيع، دون أن تتم عملية البيع، مما جعل مؤسسة « العمران أكادير الجنوب » تقوم بإلغاء الوعد بالبيع وتعمد إلى إبرام اتفاق مع قاطني هذه المنازل من أجل تفويتها إليهم، الأمر الذي دفع بهؤلاء إلى الامتناع عن أداء الواجبات الكرائية التي في ذمتهم لفائدة الجماعة بدعوى أن المنازل المذكورة ليست في ملكية الجماعة.

وقد ساهم هذا الوضع في تراكم الديون المترتبة عن كراء المحلات السكنية والتي بلغت ما قدره 1.371.493,34 درهم إلى حدود فاتح دجنبر2010.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لأكادير بما يلي:

- **الحرص على سلوك المزايدة العمومية كأسلوب في تفويت الملك الجماعي الخاص للبلدية؛**
- **وضع الأملاك الجماعية رهن إشارة المصالح المشار إليها أعلاه، في إطار احترام مسطرة التخصيص، بما يستلزم ذلك من استصدار مقررات التخصيص للمجلس الجماعي و مصادقة سلطات الوصاية عليها و إبرام اتفاقيات بشأن هذا التخصيص؛**
- **إعمال رئيس المجلس البلدي للصلاحيات الموكولة لرئيس المجلس الجماعي بموجب المادة 47 من الميثاق الجماعي فيما يتعلق بالسهر على تدبير أملاك الجماعة و المحافظة؛**
- **الحرص عند تفويت الجماعة لجزء من ملكها الخاص ألا تمكن المقتني من حيازة العقار موضوع التفويت إلا بعد استيفاء جميع مراحل المصادقة القانونية و أداء الثمن وإبرام عقد البيع؛**
- **الإسراع باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للمحلات السكنية و ذلك من أجل وضع حد للاستغلال غير القانوني الذي يطالها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا - تدبير الصفقات العمومية

في هذا الشأن، لوحظ ما يلي:

- **عدم مسك السجل الخاص بتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين** المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم رقم 388 -06-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ؛
- **عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات** ذلك كما هو منصوص عليه في المادة 87 من المرسوم رقم 388 -06-2 المشار إليه أعلاه؛
- **عدم احتفاظ مصالح الجماعة بالوثائق المثبتة للعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين؛**
- **إنجاز منشآت تم هدم بعضها نتيجة إدخال بعض التغييرات؛**

يتعلق الأمر بالأشغال موضوع الصفقة رقم 2008/02 المتعلقة بتهيئة الساحات العمومية بمركز تنغير بمبلغ قدره 5.885.612,40 درهم، مما كلف الجماعة خسارة مالية ناهزت 326.959,00 درهم، علما بأن هذه الأشغال كانت موضوع صفقة دراسات رقم 2007/02 بتاريخ 2007/05/07 بشأن وضع تصميم التهيئة المعماري و الحضري لساحات تنغير المركز كلفت بدورها 288. 000,00 درهم؛

إنجاز أشغال غير مدرجة في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2008/02 دون اللجوء إلى إبرام عقد ملحق؛

- **وضع كشوفات حسابية مؤقتة لا تعكس الأشغال المنجزة فعليا** كما هو الشأن بالنسبة لكشف الحساب المؤقت رقم 04 المتعلق بالصفقة رقم 2008/02 الذي يفيد بإنجاز نافورتين بمبلغ يصل إلى 135.200,00 درهم في حين تم استبدال النافورتين بتمثال داخل الساحة الرئيسية؛
- **مباشرة إجراءات التسلم المؤقت لأشغال تهيئة الحديقة العمومية** بجانب ساحة المسيرة بتاريخ 2011/03/03 و التي هي جزء من مجموع الأشغال موضوع الصفقة رقم 2008/02 المتعلقة بأشغال تهيئة الساحات العمومية بمركز تنغير؛ و ذلك على الرغم من كون دفتر التحملات الخاصة بهذه الصفقة حدد أجل 12 شهرا لتسلم مجموع الأشغال موضوع هذه الصفقة، كما جاء في المادة 4 من الدفتر المذكور بحيث أنه لم يحدد أجلا جزئيا لإنهاء الأشغال الخاصة بالحديقة و بالتالي، لا يمكن أن تكون موضوع التسلم الجزئي المنصوص عليه في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
- **عدم احترام مسطرة التعامل مع العرض المنخفض بكيفية غير عادية**

كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه و التي تنص على أنه « إذا اعتبر عرض منخفضا بكيفية غير عادية، يمكن للجنة طلب العروض أن تقبله بمقرر معلل يلحق بمحضر الجلسة و بعد أن تطلب كتابة من المتنافسين المعنيين التوضيحات التي تراها ملائمة و تتحقق من التبريرات المقدمة ».

فتارة يتم قبول صاحب العرض المنخفض بكيفية غير عادية دون توجيه طلب كتابي للمعني بالأمر للإدلاء بتوضيحاته قصد التحقق من مبرراته و دون إنجاز المقرر المعلل الذي يجب إلحاقه بمحضر الجلسة في حالة قبول العرض كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2008/04 المتعلقة بأشغال تهيئة السوق المغطى بالجماعة الحضرية لتنغير - الشطر الثاني- بمبلغ 519,60. 384 درهم. وتارة أخرى، يتم إقصاء صاحب العرض المنخفض بكيفية غير عادية دون أن يوجه له استفسار كتابي للإدلاء بتوضيحاته قصد التحقق من مبرراته، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2009/05 بمبلغ قدره 695.958,00 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي جميع الحالات، لا تتم الإشارة في محضر لجنة فتح الأظرفة إلى أنه تم طلب التوضيحات من صاحب العرض المنخفض بكيفية غير عادية؛

- **تقاعس الجماعة عن تبليغ مصادقة سلطات الوصاية على الصفقات إلى نائليها**

يؤدي هذا بنائلي الصفقات إلى التخلي عنها بعد تاريخ المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية مما يترتب عنه إلغاء تلك الصفقات و إعادة الإعلان عن طلبات عروض جديدة بشأنها. وقد همت هذه الممارسة الصفقة رقم 2007/03 المتعلقة بتهيئة المحجز البلدي بمبلغ قدره 476.193,96 درهم والصفقة رقم 2007/07 المتعلقة ببناء مقر الجماعة الحضرية لتنغير بمبلغ قدره 2.303.903,52 درهم و كذلك الصفقة رقم 2008/06 المتعلقة ببناء مقر الجماعة الحضرية لتنغير بمبلغ قدره 2.929.642,80 درهم و الصفقة رقم 2008/03 المتعلقة بتثبيت الأعمدة و الأسلاك الكهربائية بأزقة و دواوير الجماعة الحضرية لتنغير بمبلغ 579.021,00 درهم؛

- **تسلم عتاد و أدوات قبل تاريخ مصادقة سلطة الوصاية على الصفقات المتعلقة بها واستصدار أوامر بالشروع في التنفيد**

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 2010/08 المتعلقة باقتناء عتاد التزيين والحفلات بمبلغ قدره 610.200,00 درهما، بحيث أن سند التسليم رقم 268/2010 يحمل تاريخ 2010/07/25 في حين تمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 2010/10/20، و إصدار الأمر ببدء الخدمة بتاريخ 2010/10/22؛

- **عدم تطبيق غرامات التأخير المترتبة عن تجاوز الآجال التعاقدية** لإنجاز الأشغال كما هي متضمنة في دفاتر التحملات الخاصة مع غياب أوامر التوقف التي تبرر مدة التأخير كما هو الشأن بالنسبة للصفقات التالية:

  - الصفقة رقم 2008/04 المتعلقة بأشغال تهيئة السوق المغطى بالجماعة الحضرية لتنغير-الشطر الثاني- بمبلغ قدره 384.519, 60 درهم: حيث لوحظ تناقض في تاريخ الإشهاد على العمل المنجز، إذ ورد في محضر التسلم المؤقت تاريخ 2009/09/10 في حين تضمن كشف الحساب المؤقت رقم 01 و الأخير تاريخ 2009/07/07، و بحكم كون محضر التسلم المؤقت هو الذي تبقى له الحجية في إثبات تاريخ الإشهاد على إنجاز الأشغال، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، خاصة وأن التسلم النهائي للأشغال تم بتاريخ 2010/09/20 أي سنة بعد التاريخ المسجل بمحضر التسلم المؤقت، فإنه ترتب عن ذلك عدم اعتماد تاريخ التسلم المؤقت في عملية تصفية النفقة وعدم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 38 من دفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة.
  - بالنسبة للصفقة رقم 2007/03 المتعلقة بتهيئة المحجز البلدي بمبلغ قدره 476.193,96 درهما: لوحظ تجاوز الأجل المتعاقد بشأنه والمحدد في عشرة (10) أشهر حسب المادة (4) من الصفقة. فقد وجه الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 13/02/2008 و أن تاريخ التسلم المؤقت حدد بتاريخ 2009/09/07، حسب محضر التسلم المؤقت، مما نتج عنه تجاوز الأجل التعاقدي بتسعة (9) أشهر، دون خصم غرامات التأخير من مبالغ كشوف الحساب رقم 1 ورقم 2 ورقم 3، طبقا للمادة 4 من الصفقة ؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لأكادير بما يلي:

- **مسك السجل الخاص بتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين؛**
- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات؛**
- **الاحتفاظ بالوثائق المثبتة للعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل؛**
- **توخي الدقة عند إعداد صفقات الدراسات التمهيدية للأشغال و ذلك قصد تفادي إدخال تعديلات مهمة أثناء**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إنجاز الأشغال والتي من شأنها إلحاق خسارة مادية تضر بخزينة الجماعة:

- **احترام مسطرة الأشغال كما هو منصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 72 من المرسوم رقم 2-06-388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها و كذا في المادة 51 من المرسوم رقم 2-99-1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛**
- **احترام شروط التسلم الجزئي كما هو منصوص عليها في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛**
- **احترام مسطرة التعامل مع العرض المنخفض بكيفية غير عادية، كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 40 من المرسوم رقم 2-06-388 المشار إليه أعلاه؛**
- **الإسراع في تبليغ مصادقة سلطات الوصاية على الصفقات إلى نائليها؛**
- **الحرص على تطبيق جزاءات التأخير عند تصفية الديون المستحقة عن الجماعة لفائدة المتعاقد معهم الذين أنجزوا الصفقات خارج الآجال المتعاقد بشأنها.**

رابعا - المداخيل الجماعية

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- **عدم مباشرة مسطرة الفرض التلقائي للرسم على عمليات تجزئة الأراضي على أصحاب التجزئات الذين لم يدلوا بإقراراتهم** كما هو الشأن بالنسبة لتجزئات ورثة سالمي باسو و إديس نغير و النور و الاكتفاء باستخلاص الرسم المذكور بالنسبة لهؤلاء بعد الانتهاء من أشغال تجهيز تجزئاتهم؛
- **غياب الوثائق المبررة للإقرارات بكلفة أشغال تجهيز التجزئات** التي يدلي بها أصحاب التجزئات لدى مصالح الجماعة مما لا يسمح بالتأكد من صحة الإقرارات المقدمة؛
- **عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر للرسم على عمليات تجزئة الأراضي** كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة المجد (الشطر الأول) حيث تم وضع الإقرار بالكلفة التقديرية للأشغال بتاريخ 2005/11/10 و لم يتم الأداء إلا بتاريخ 2009/07/07 مع العلم أن الرسم مستحق تلقائيا عند تاريخ الإقرار؛
- **عدم استيفاء الرصيد المتبقي من المبلغ الإجمالي للرسم على عمليات تجزئة الأراضي**الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال، وذلك عند التصريح بالتسلم المؤقت لتجزئة المجد (الشطر الثاني) بتاريخ 2009/02/05، كما يستفاد من محضر التسلم المؤقت المتعلق بالتجزئة المذكورة بحيث لم يتم أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي إلا بتاريخ 2009/07/07؛
- **عدم فرض الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية على الرياضات السياحية و دور الضيافة** على الرغم من أن هذه الأخيرة تندرج ضمن مؤسسات الإيواء السياحي، كما هي محددة في المادة 70 من القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية الخاضع لها الرسم المذكور؛
- **عدم تطبيق الجزاءات** عن عدم الإدلاء بالإقرارات و عن وضع الإقرارات خارج الآجال القانونية و عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية والرسم المفروض على محال بيع المشروبات؛
- **تصفية الرسم على عمليات البناء بشكل خاطئ** كما هو مبين في الحالات التالية:

– المساكن الفردية المكونة من سفلي و طابقين (R+2) حيث يتم تارة إخضاع مجموع البناية لسعر موحد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محدد في 20 درهم. كما هو الشأن بالنسبة للرخصة رقم 2010/22 بتاريخ 2010/03/15. و تارة أخرى يتم إخضاع جزء منها لسعر 10 دراهم و الجزء الآخر لسعر 20 درهما. مع العلم أن المبنى بمجموعه موجه للسكن الفردي تبعا لما يستفاد من رخص البناء و تصاميم البناء المرفقة بها. كما هو الشأن بالنسبة لرخص البناء رقم 2010/09 بتاريخ 2010/02/02 ورقم 2010/20 بتاريخ 2010/01/05 و رقم2010/52 بتاريخ2010/08/09.

- تمت تصفية الرسم على عمليات البناء المتعلقة بالبقعة رقم 258 الواقعة بتجزئة تيشكا ذات الرخصة رقم 2010/22 على أساس 215 م^2 . في حين أن المساحة المغطاة تبلغ 152,64 م^2 *3 = 457,92 م^2 (أي طابق سفلي زائد طابقين علويين)؛

- **تراكم الباقي استخلاصه** برسم منتوج كراء المحلات المعدة للسكنى و كذا منتوج كراء المحلات المعدة لاستعمال تجاري أو لمزاولة نشاط مهني حيث بلغ ما قدره 3.079.440,40 درهم. وذلك إلى حدود 2010/12/31. منها مبلغ قدره 2.838.950,00 درهم ممسوك لدى وكيل المداخيل. مع تسجيل تأخر في تفعيل المساطر القانونية اللازمة من أجل استخلاص هذه الديون؛

- **شروع نائل عقد امتياز تسيير مرافق السوق الأسبوعي في الاستغلال قبل أداء مبلغ الضمانة النهائية** المنصوص عليها في كناش التحملات الخاص باستغلال مرافق السوق الأسبوعي؛

- **تقاعس الجماعة عن مطالبة صاحب الامتياز بأداء الواجبات الشهرية** عن اتخاذ ما يلزم في حقه من جزاءات منصوص عليها في كناش التحملات مما ساهم في تراكم مبلغ تلك الواجبات ليصل إلى 400.008,00 درهم مع تسجيل تأخر الجماعة في مباشرة الإجراءات القانونية من أجل استخلاص تلك الواجبات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لأكادير الجماعة بالعمل على:

- **أن تكون الإقرارات مشفوعة بالبيانات و الوثائق اللازمة قصد تمكين مصالح البلدية المختصة من التأكد من صحة و مصداقية البيانات الواردة في الإقرارات؛**

- **تطبيق الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر للرسم على عمليات تجزئة الأراضي ؛**

- **استخلاص الرصيد المتبقي من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي عند التصريح بالتسلم المؤقت للتجزئة؛**

- **ضبط وعاء الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، وذلك بشكل يمكن من إلزام جميع الملزمين بهذا الرسم ،كما تم تحديدهم في المادة 70 من القانون رقم 06-47 من أداء الرسم المذكور؛**

- **تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم الإدلاء بالإقرارات و عن وضع الإقرارات خارج الآجال القانونية وعن الأداء المتأخر عند تصفية الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية و كذا الرسم المفروض على محال بيع المشروبات مع العمل على تسريع وثيرة استخلاص مبالغ الجزاءات المستحقة و اتخاذ كل ما يلزم لتفادي سقوطها في التقادم؛**

- **تصفية الرسم على عمليات البناء في احترام للبيانات المبينة في الوثائق و التصاميم المرفقة برخصة البناء، وكذا في احترام مقتضيات القرار الجبائي لبلدية تنغير؛**

- **تسريع وثيرة تصفية الباقي استخلاصه المتراكم المتعلق بالأكرية و تفادي كل ما من شأنه أن يؤدي لسقوطه في التقادم.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا - تدبير نفقات التسيير

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **إصدار سندات للطلب خلال سنتي 2009 و 2010 و أداء الفواتير المطابقة لها من أجل اقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية لفائدة سيارات تابعة للجماعة متوقفة عن الاستعمال منذ مدة طويلة**كما هو الشأن بالنسبة للسيارات الحاملة للأرقام 154266 J و 135721 J و 159938 J؛
- **تخزين المواد والأدوات في مكتب صغير بمقر الجماعة بشكل لا يسمح بالمحافظة عليها في حالة جيدة** وما يؤدي إلى تلفها دون الاستفادة منها بحيث أن مجموعة من لوازم المكتب و لوازم العتاد التقني و المعلوماتي توجد في حالة متردية؛
- **غياب نظام للمراقبة الدورية للمخازن** وانعدام عمليات الجرد الشهرية أو السنوية للمخزون. بالإضافة إلى ذلك، لا تستعمل مصلحة العتاد جذاذات التخزين الخاصة بتتبع وجرد المخزون، مما يجعل عملية المراقبة غير ممكنة؛
- **غياب مسك محاسبة المواد** و بيان الجرد أو الاستعمال و الوضعية المحاسبية حسب النوع في بداية السنة والحركات التي تم القيام بها خلال السنة والوضعية عند انتهاء السنة. كما هو منصوص عليه في المادتين 111 و 113 من المرسوم رقم 441-09-2 صادر في 17 من محرم 1413 (3 يناير 2010) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و مجموعاتها؛
- **الجمع بين مهام غير متجانسة** بشكل يحد من إجراء رقابة داخلية سليمة وفعالة على عمليات اقتناء المواد واستعمالها من طرف مصالح الجماعة، إذ أن المكلف بتسيير المخزن هو في نفس الوقت من يقوم بمهمة وكيل النفقات؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لأكادير الجماعة بالعمل على:

- **توفير مخزن ملائم يمكن من حفظ و تتبع استعمال مقتنيات الجماعة و يساعد على التخطيط في تحديد الحاجيات من المقتنيات؛**
- **الفصل بين المهام المتنافية و مسك سجلات خاصة بتدبير المخزن الجماعي مع حصر مسؤوليات المتدخلين في هذه العملية؛**
- **وضع الآليات و المساطر الكفيلة بضبط عملية دخول وخروج المواد من المخزن، ومسك محاسبة مادية لمقتنيات الجماعة، مع إخضاع المخزن لمراقبة دورية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتنغير

(نص الجواب كما ورد)

أولا - في مجال التعمير

الجماعة في العادة تحيل ملفات طلبات رخص البناء و إحداث التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات على الوكالة الحضرية لورزازت و الوكالة هي التي تحيل على اللجنة التي تراها مختصة حسب تقديرها.

أما فيما يخص محاضر اللجان التي قامت بدراسة طلبات الترخيص بالتجزئة فهي متوفرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص التجزئات:

اسم التجزئة	تاريخ تسلمها مؤقتا	ملاحظات	القرار المتخذة	ملاحظات
تجزئة ورثة السالمي	2007/05/23	كانت الجماعة تنتظر المبادرة من صاحب المشروع	استدعاء اللجنة المختصة للإشراف على التسلم النهائي	
تجزئة المجد (الشطر الأول)	2009/02/05	تسلم كان غير تام لم يشمل كل التجهيزات	تم التسلم المؤقت لكل التجهيزات من طرف اللجنة المختصة	تم التسلم يوم 15/05/2012
تجزئة النور	2009/08/28	تسلم كان غير تام لم يشمل كل التجهيزات حيث أن الكهرباء لم تنجز بعد	استدعاء اللجنة المختصة عند إنجاز شبكة الكهرباء	

تم استدراك الأمر و مراسلة الورثة من أجل تسوية الوضعية و سيتم أداء الرسوم الواجبة عند تسليم شهادة المطابقة بعد إنجاز محضر التسلم النهائي.

تم إصلاح و تنقية بالوعات الصرف الصحي، و تمت معاينتها من طرف مصالح التقنية للبلدية.

➢ **تجزئة اديس نغير**

- التجزئة لم يتم تسلمها بعد لكون التجهيزات الأساسية غير تامة و ما تم أدائه في حدود 75 % و عند عملية التسلم المؤقت سيتم أداء ما هو واجب على الودادية بالكامل وفقا لما ينص عليه القانون.
- تمت الموافقة على تصميم التوسيع من طرف الرئيس بتاريخ 2007/7/13 لكن تمت إحالة الملف على اللجنة التقنية الإقليمية قصد إبداء الرأي، و حضي بعدم الموافقة بتاريخ 2007/3/20 و لم يتم تسليم أية رخصة بناء للبقع التي تمت زيادتها.
- أما الرخص المسلمة باديس نغير تحت عدد 29/ 2009 ، 111/ 2009، 112 /2009 و 113/ 2009 فهي تصاميم نموذجية تمت المصادقة عليها من طرف اللجنة التقنية الإقليمية بتاريخ 2003/06/05 و تم الاتفاق بين البلدية و رئيس الودادية من أجل تسليم رخص البناء و السكن من أجل التشجيع و إخراج التجزئة إلى حيز الوجود.

أما الرخصة رقم 143/ 2009 في اسم السيد «م . ت»، فإن هذه الرخصة تتعلق بإحدى المشاريع باديس نغير، فهي مشاريع للمستفيدين من أجل تشجيع الاستثمار خلال سنوات 1988-1987-1986-1985...

أما رخص شهادة المطابقة المسلمة للسادة: «ح . ح»،... «ع . ز»... و شركاؤه، «أ . غ»... و « ي . أ . و » بنفس المشاريع المذكورة، تمت المصادقة عليهم و يتوفرون على رخص البناء خلال سنة 87 و 88 و 89.

➢ **تجزئة النور**

كما تمت الإشارة في مقدمة هذا التقرير الجوابي فإن أراضي الجموع تطرح أشكالا كبيرا و تعتبر أكبر متسبب في البناء العشوائي. إن ودادية النور ودادية ذوي حقوق بادرت إلى الإشراف و تبني مشروع إحداث تجزئة سكنية لفائدة ذوي الحقوق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و نظرا لعدد بقع التجزئة وأهمية المشروع في تنظيم البناء بالبلدية فإنه يبدو بأن المجلس السابق تشجيعا منه لهذا المشروع النموذجي تساهل في الآجال التي تتطلبها مثل هذه العملية. و مع ذلك فإن الجماعة حرصت على تطبيق القانون و مراعاة حقوق البلدية.

➢ تجزئة المجد

تم إعداد محضر التسلم المؤقت للطرقات و التطهير السائل لحضور أعضاء الواردة بمذكرتهم بعد إنهاء الأشغال. لكن تم استدعاء اللجنة التقنية من جديد لإنجاز محضر التسلم المؤقت بتاريخ 15 /05 /2012 و تجدون رفقته نسخة من محضر.

ثانيا - تدبير الممتلكات العقارية

لقد لجأت البلدية إلى مسطرة المزايدة العمومية في تفويت بقع أرضية إلى مجموعة من الأفراد المنضمين في إطار ودادية سكنية بتجزئة الموظفين إلا أن هذه المسطرة كانت دون جدوى مما أدى بالجماعة إلى التفويت بشكل مباشر إلى المجموعة من الوداديات السكنية أو الشركات العقارية.

بالنسبة للأملاك التي تمتلكها البلدية ملكية قانونية كدار الأمومة التي سويت وضعيتها القانونية مؤخرا فستعمل الجماعة في استصدار مقررات تخصيص هذا المقر لفائدة الجمعية المكلفة بتسييره. أما باقي المرافق الأخرى كالنادي النسوي للتعاون الوطني و مركز الإرسال التلفزي و المكتب الوطني للماء الصالح فسيتم أولا تسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تحتضن هذه المرافق بعد ذلك سيتم استصدار مقررات المجلس لوضع تلك الأملاك رهن إشارة المرافق المذكورة.

الجماعة حريصة على عدم إبرام عقود البيع و المفوت إليهم إلا بعد استخلاص ثمن التفويت لفائدة خزينة الجماعة في جميع ملفات التفويت التي قامت بها باستثناء تجزئة تيشكا التي تم أداء ثمن التفويت لفائدة الجماعة بعد إبرام العقد.

الجماعة تقوم بإعداد الوثائق الضرورية لتكوين ملفات التفويت التي تكون من ضمنها محاضر اللجنة الإدارية للتقييم التي يحدد فيها ثمن التفويت. و يتم عرض هذه الملفات على أنظار سلطات الوصاية قصد المصادقة عليها. و هذه الأخيرة تبدي أحيانا بعض الملاحظات على هذه الملفات قبل المصادقة عليها خصوصا فيما يتعلق بإعادة تقويم ثمن تفويت عقار معين. و على ضوء تلك الملاحظات تقوم الجماعة بإعادة التقويم و تحيل مرة أخرى الملف على تلك السلطات المختصة التي توجت في نهاية المطاف بالمصادقة النهائية بواسطة مرسوم أو قراري وزير الداخلية أو الوالي حسب الحالة.

أما فيما يتعلق بعدم تحيين هذا الثمن بتجزئة الموظفين. فبعد تبادل المراسلات بين الجماعة و سلطات الوصاية تم إحالة هذه الأخيرة بمذكرة تبريرية حول هذا الشأن و الذي اقتنعت به هذه الأخيرة. و صادقت على ملف التفويت بواسطة قرار رقم 19/03 بتاريخ 08 ماي 2003.

لقد أبرمت البلدية مع الشركة الوطنية للتجهيز و البناء وعدا لبيع مجموعة 50 دار المكونة للبرنامج القروي و ذلك حسب الأشطر و الجدولة الزمنية التالية:

- الشطر الأول حدد في مبلغ 616.283 درهم قبل فاتح يوليوز 2002.
- الشطر الثاني حدد في مبلغ 616.283 درهم قبل فاتح يوليوز 2003.
- الشطر الثالث حدد في مبلغ 616.283 درهم قبل فاتح يوليوز 2004.

و بعد الرجوع إلى المقتضيات القانونية في هذا الصدد و بخصوص قرار السيد وزير الاقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة رقم 01/ 1673 الصادر في 10 رجب 1422 و الموافق ل 28 شتنبر 2001 المتعلق بتحديد قائمة الوثائق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و المستندات المثبتة لمداخيل و نفقات الدولة، تبين أن الأداء لا يمكن أن يتم إلا بعد إبرام عقد البيع و المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية و أن الأداء بالتقسيط غير متاح قانونيا، و رغبة من البلدية في تسوية الوضعية القانونية و المالية لهذا الملف فقد طلبت من الشركة موافاتها بمجموعة من الوثائق التي تحوزها و المرتبطة بالملف كي تقوم بإحالته على سلطات الوصاية قصد المصادقة، إلا أن هذه الأخيرة لم تستجب لذلك بل لجأت فيما إلى إصدار قرار إلغاء الوعد بالبيع بصفة منفردة، مما دفع بالبلدية إلى رفع دعوى قضائية من أجل إتمام إجراءات بيع هذه المجوعة لفائدة البلدية، إلا أنه تم الاتفاق فيما بعد بين المجلس البلدي و شركة العمران على إبرام اتفاقية شراكة حول تخلي الشركة المذكورة عن هذا البرنامج لفائدة بلدية تنغير إلا أن هذه الاتفاقية لم تحض إلى حدود اليوم بموافقة الشركة المعنية.

ثالثا- تدبير الصفقات

- إن مصلحة الصفقات تتلقى أظرفة بواسطة مكتب الضبط الي يتلقى الأظرفة ويقوم بتسجيلها وترقيمها ويقوم بتسليمها إلى مصلحة الصفقات التي تقدمها للجنة فتح الأظرفة حسب الترتيب التسلسلي المسجل بمكتب الضبط وستقوم الجماعة بوضع سجيل لتلقي الأظرفة ؛
- إن الجماعة كانت تقوم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات إلا انه لوحظ تهاون بالنسبة لسنة 2011 وقد تم نشر البرنامج التوقعي لهده السنة و ستقوم جاهدة لتفعيل الفصل 87 من مرسوم 388 - 06 - 02 ؛
- تهاون المصلحة بعدم الاحتفاظ بالعرض التقني للمتنافسين وقد تم إعادتها إليهم بعد المصادقة على الصفقة .
- التغييرات التي أقيمت أثناء انجاز الأشغال كضم الساحتين وإزالة الطريق الفاصل بينهما تدخل في أهداف المشروع بتوفير ساحة شاسعة للاستقبالات الرسمية وللترفيه والفسحة وهي الساحة الوحيدة بالمدينة وقد تم هدا التغيير بعد المعاينة التي قامت بها اللجنة التقنية الإقليمية وقد ثم إعداد جدول الإثمان التفصيلي على كل المنشئات والأشغال وحددت الإثمان بعد مناقشتها مع اللجنة الإقليمية وحرر محضر في الموضوع ؛
- لم تلجئ الجماعة لسلك مسطرة الأشغال الإضافية لإبرام عقد ملحق للصفقة الأصلية نظرا لاستعجال لإنهاء أشغال الساحة وكدا عدم إلمام المصلحة بهده العقود الملحقة ؛
- وضع كشوفات حسابية مؤقتة لا تعكس الأشغال المنجزة فعليا . إن كشف الحساب المؤقت رقم 04 المستخلص من طرف الشركة لا يحتوي على نافورتين بل ثم تحديدها في نافورة الوحيدة المتواجدة بالحديقة وان النافورة المندمجة بالنصب التذكاري للمندوبية السامية للمقاومة وجيش التحرير المتواجدة بالساحة قد ثم انجازها بسند طلب وتجدون رفقته نسخة من كشف الحساب المؤقت رقم 04 ؛
- ثم تسليم المؤقت لأشغال تهيئة الحديقة العمومية كجزء من مجموع الأشغال الصفقة رقم :02/ 2008 بتاريخ:2011/03/03 كإجراء لفتح الحديقة أمام العموم في إطار الاستعدادات للزيارة الملكية الميمونة للمدينة ؛
- تهاون المصلحة في انجاز أمر بإيقاف الأشغال وكدا عدم تطبيق فصل غرامة التأخير : فيما يخص الصفقة رقم 06/ 2008 التي ثم إلغائها فان تاريخ فتح الأظرفة قد تم يوم :25 /12 /2008 و تاريخ المصادقة على الصفقة هو 2009/03/13 لا أن الجماعة تهاونت بعدم تبليغ نائل الصفقة قبل 90 يوما كما يحدد الفصل 74 من المرسوم 399 - 06 - 02 إلى أن راسل نائل الصفقة بتاريخ 2009/03/31 البلدية يطلب بإلغائها وقدمت له شهادة رفع اليد على الضمانة المؤقت ؛
- غياب أمر بإيقاف الأشغال بالملف : فيما يخص الصفقة رقم: 08 /2010 فان تسليم العتاد موضوع الصفقة تم بعد المصادقة وإعطاء أمر بالخدمة من طرف رئيس المجلس دلك راجع لاستعدادات لزيارة الملكية الميمونة وقد رصدت هده الصفقة بهده المناسبة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا- المداخيل الجماعية

➢ تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم

إن تطبيق الجزاءات و تتبع الإقرارات و التصاريح لجميع الرسوم الإقرارية هو من اختصاص مصلحة الوعاء الضريبي، و بما أن عدد الموظفين العاملين بهذه المصلحة ضعيف جدا بالمقارنة مع المهام المنوطة بها (4 موظفين فقط)، سيتم دعم المصلحة بموظفين آخرين كي نتمكن من إعادة هيكلتها و بالتالي التطبيق الأمثل للمقتضيات القانونية المنظمة لتسيير الجبايات المحلية.

➢ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

تعتبر تجزئة سالمي بادو التجزئة الوحيدة التي حصلت التي حصلت على شهادة المطابقة، حيث تم إرفاق قرار الكلفة الحقيقة لأشغال التجهيز بفاتورات تحدد القيمة النهائية للأشغال.

أما بالنسبة للبيانات التقديرية للأثمان المفصلة الخاصة بكل صنف من أصناف أشغال التجهيز المرفقة للإقرارات بالكلفة التقديرية للأشغال فهي ملاحظة جيدة على المصالح الجماعية المختصة و سيتم العمل بها.

أما عن تباين تاريخ استفاء الرصيد المتبقي من المبلغ الإجمالي للرسم على تجزئة المجد (الشطر الثاني) و التصريح بالتسليم المؤقت فهو راجع إلى عدم التنسيق بين المصالح التقنية و مصلحة الجبايات.

➢ الرسم على الإقامات في المؤسسات السياحية

إن مصالح الجبايات المحلية و طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تستخلص واجبات الرسم في المؤسسات السياحية المصنفة، أما بخصوص دور الضيافة و الرياضات السياحية المتواجدة في النفوذ الترابي للجماعة و المرخص لها من طرف مصالح الجماعة فتعتبر كلها غير مصنفة.

➢ منتوج كراء المحلات المعدة للتجارة و السكن

الباقي استخلاصه المتراكم لرسم ناتج كراء المحلات المعدة للسكنى و كذا ناتج المحلات التجارية و مزاولة الأنشطة المهنية، ناتج عن رفض المستغلين أداء الواجبات الكرائية بدعوى أن الوضعية العقارية لهذه الممتلكات تابعة لإدارة الأملاك المخزنية، و قد اتصلت هذه الأخيرة بالمستغلين لإعداد ملفات الاقتناء بعد ما قامت بمكاتبة الجماعة عدة مرات إبان المجالس السابقة دون جدوى، و قد قامت الجماعة في الفترة الأخيرة بتسوية الوضعية العقارية لبعض هذه الممتلكات و خاصة المعدة منها لغرض تجاري بإرسال رسائل إنذارية للمستغلين عن طريق محامي الجماعة.

➢ تسيير المرافق التابعة للسوق الأسبوعي

شروع نائل عقد الامتياز تسيير مرافق السوق الأسبوعي في الاستغلال قبل أداء مبلغ الضمانة النهائية، حيث أن القابض المحلي استخلص واجبات الضمانة بتاريخ 20 - 02 - 2008 تحت وصل رقم 9 بمبلغ 66.668 درهم، بعد رجوع ملف تخويل الامتياز من المصادقة.

➢ تقاعس الجماعة عن مطالبة صاحب الامتياز بأداء الواجبات الشهرية

يمكن إرجاع هذه الحالة أولا للتأخير في المصادقة على الملف من طرف سلطات الوصاية، و ثانيا لرفض القابض المحلي السابق استلام أوامر بالمداخيل لاستخلاص هذه الواجبات، و الجماعة بصدد إعداد ملف المطالبة القضائية لاستخلاص حقوقها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الرسم على عمليات البناء**

إن رخص البناء رقم 09/2010 – 20/2010 و 52/2010 عبارة عن رخص لمساكن فردية ذات جزء سفلي مخصص للتجارة و الجزء العلوي مخصص للسكن حيث يتم استخلاص الواجبات المعدة للتجارة ب 10 دراهم للمتر مربع المغطى و 20 درهم للسكن (الفصل الثالث من القرار الجبائي). أما الرخصة رقم 22/2010 فإن المساحة المغطاة هي 152,19 متر مربع بعد خصم مساحة الصحن (cour) مخصصة للسكن.

خامسا - تدبير نفقات التسيير

- عدم توفر مكتب ملائم بالمقر الحالي للجماعة.
- قلة عدد الموظفين.
- ضعف التكوين.
- أما فيما يخص حالة التنافي فقد تم الآن تعيين موظف مكلف بالمخزن يمسك محاسبة المواد. كما أن البلدية بصدد بناء مقر جديد.
- إن تاريخ إصدار سندات للطلب خلال سنتي 2009 و 2010 و أداء الفواتير المطابقة من أجل اقتناء قطع الغيار و الإطارات المطاطية راجع إلى تجاوز الاعتمادات المالية المفتوحة في ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2008 و ذلك منذ النصف الأول من السنة المالية 2008.
- أما فيما يخص تاريخ توقف الشاحنة رقم 154266 ج فهو 09 /01 /2009 و ليس 09 /01 /2008 كما أشير إلى ذلك من قبل خطأ.
-

الجماعة الحضرية زاكورة

على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992، ارتقت جماعة زاكورة إلى جماعة حضرية بمقتضى المرسوم رقم 468-92-2 بتاريخ 30/06/1992. وتمتد على مساحة تقدر ب 56 كيلومتر مربع بينما يبلغ عدد سكانها حسب إحصاء شتنبر 2004 حوالي 34.851 نسمة .

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية زاكورة، المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2011 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها كما يلي، مرفوقة بتوصيات من أجل تحسين أداء هذه الجماعة.

أولا - مجال التعمير

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **عدم قانونية التجزئات المحدثة بمدينة زاكورة منذ سنة 1975**

فقد لوحظ غياب الملفات و الوثائق الإدارية الخاصة بهذه التجزئات. كما تبين أنه باستثناء تجزئتي «درعة» و«الأمل»، أحدثت مجموعة من التجزئات دون الحصول على الإذن الإداري المسبق، الأمر الذي ترتب عنه عدم أداء واجبات التقسيم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والترخيص، بما فوت على الجماعة مدا خيل جد هامة. فعلى سبيل المثال، فوت عدم توفر تجزئة درعة على رخصة التجزيء، بشطريها الأول والثاني، على الجماعة مبلغ 184.174,00 درهم.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 49 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية و تقسيم العقارات، تنص على أنه يراد في هذا القانون بعبارة « تجزئة غير قانونية » كل تجزئة أنجزت دون الحصول على إذن مسبق بذلك أو كل تجزئة لم تنجز أشغال تجهيزها وفق ما تنص عليه المستندات التي سلم على أساسها الإذن .

كما تم إعفاء الوداديات السكنية للجماعات السلالية بدعوى أن الهدف منها ذو طابع اجتماعي، الأمر الذي يخالف مقتضيات المرسوم رقم 833-92-2 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي لا تنص على أي استثناء من هذا القبيل؛

وفي هذا الإطار، لا يمكن للتحول العمراني الذي عرفته الجماعة و الإكراهات الناجمة عنه أن يكون مبررا لخرق الأنظمة التي تؤطر التقسيم و الترخيص المتعلق بالتجزئات السكنية.

- **فيما يخص رخص البناء**

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

– **إعفاء جزئي غير قانوني للمستفيدين من رخص البناء**

تم إعفاء عدد كبير من المستفيدين من رخص البناء، من أداء مبلغ الضريبة على عمليات البناء كاملا ، حيث لم يؤدوا سوى جزء من الرسم المفروض على الضريبة على عمليات البناء. ويقدر المبلغ الفائت على الجماعة نتيجة هذا الإعفاء بما قدره 111.489,00 درهم عن السنوات المالية 2009 و 2010 و 2011. الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 55 من القانون 06-47 التي تنص على أنه يجب على الخاضعين للضريبة على عمليات البناء أن يسددوا إلى محاسب الجماعة التابع لها موقع البناء مبلغ الضريبة المستحقة عند تسليم الرخصة؛

– **منح تراخيص للبناء دون التوفر على شبكتي الصرف الصحي والماء الصالح للشرب**

خلافا لمقتضيات المادة 47 من القانون 90 - 12 ، قامت مصالح التعمير بالجماعة بمنح تراخيص البناء لبعض المستفيدين المنتمين للوداديات السكنية دون توفر هذه الأخيرة على شبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب ؛

– **ضعف المراقبة في مجال التعمير**

لوحظ ضعف في المراقبة سواء فيما يتعلق بعمليات البناء الفردي أو التوسيع أو الترميم، أو بشواهد المطابقة أو بتراخيص السكن، إذ تم تسجيل غياب السجل المتعلق بالمخالفات المسجلة في مجال التعمير أو ما يثبت قيام مصالح الجماعة بدورها الرقابي في هذا الشأن.

– **تسجيل العديد من المخالفات لقوانين التعمير**

كما هو الشأن بالنسبة لما يلي:

– ارتكاب غالبية المخالفات في مجال التعمير أثناء القيام بعمليات الترميم؛

– تواجد عدة بنايات سكنية وسط الحي الصناعي ، وذلك خلافا لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بهذا الحي ؛

– عدم معرفة و عدم حصر هوية المستفيدين من الحي الصناعي و عدم شفافية طريقة التوزيع؛

– البطء في اتخاذ القرارات اللازمة فيما يخص مآل المحاضر المتعلقة بمخالفات التعمير، وذلك استنادا إلى مراسلة وكيل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة إلى رئيس المجلس البلدي بزاكورة تحت عدد 10/96 ص بتاريخ 2010/02/22؛

- عدم تطبيق مقتضيات المادة 64 و ما يليها الخاصة بمخالفات البناء و التعمير.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **تسوية الوضعية القانونية للتجزئات المحدثة بمدينة زاكورة منذ 1975؛**
- **تسوية الوضعية العقارية للتجزئات التي لا تتوفر على ترخيص تفاديا لضياع مبالغ مالية مهمة لفائدة الجماعة؛**
- **تطبيق العقوبات والجزاءات القانونية على كل المخالفين لقوانين التعمير و التجزئات؛**
- **تحيين القرار الجبائي و ملاءمته مع المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالجبايات المحلية؛**
- **تعزيز الرقابة الداخلية المرتبطة بتسجيل طلبات الرخص؛**
- **تدعيم المراقبة لضبط المخالفات المتعلقة بالتعمير.**

ثانيا - مجال الصفقات العمومية

من خلال الإطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات التي أبرمت برسم السنوات المالية الممتدة من 2007 إلى 2011، لوحظ أن الجماعة لم تقم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات. كما لم يتم إشهار نتائج فحص العروض. و لوحظ. كذلك عدم إعداد تقارير نهاية الأشغال المتعلقة بالصفقات التي تتجاوز مليون درهم و تقارير التدقيق المتعلقة بالصفقات التي تتجاوز 5 ملايين درهم.

إضافة إلى ذلك، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **وجود اختلالات بالصفقة رقم 2009-INDH-01**

المتعلقة بتتمة أشغال شبكة التطهير السائل لحي زاوية البركة لمدينة زاكورة و المبرمة بمبلغ قدره 656.730,00 درهم. فقد تبين من خلال تفحص الملف التقني الخاص بالصفقة، أن جدول المنجزات رقم 1 و الأخير الموقع من طرف المهندس الجماعي والمقاول لا يحمل الثمن السابع المتعلق ب 4 متر مكعب من الاسمنت (350كج/م^3) بثمن إجمالي قدره 3600,00 درهم دون احتساب الضريبة، خلافا لما هو مبين في كشف الحساب الأول و كشف الحساب الأخير المتعلق بهذه الصفقة.

- **عدم احترام دفتر التحملات الخاصة بالصفقة رقم 16/2008**

المتعلقة بأشغال تزويد منطقة الأنشطة الاقتصادية لمدينة زاكورة بالماء الصالح للشرب، إذ لم يدل المقاول ببعض المستندات بعد انصرام أجل سبعة أيام من تبليغه الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 27 ابريل 2009 . كما ينص على ذلك البند 23 من دفتر التحملات الخاصة. ويتعلق الأمر بشواهد الضمان و الآليات و المواد كما هو وارد في محضر الورش المؤرخ في 2009/5/19 . فضلا عن تصاميم المطابقة التي لم تتوصل بها مصالح رئيس المجلس الجماعي تدريجيا بعد نهاية كل شطر من الأشغال. كما لوحظ عدم تطبيق صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها في الفصل 19 من دفتر التحملات الخاص بهذه الصفقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **وجود اختلالات تتعلق بإنجاز دليل في إطار الصفقة رقم 2010/09**

بمبلغ قدره 599.952,00 درهم قصد إنجاز دراسة ووضع المخطط الجماعي للتنمية الخاص بمدينة زاكورة من 2011 إلى 2016. غير أن الشركة المتعاقد معها لم تقم بإنجاز الدليل المتعاقد بشأنه بل قدمت دليلا من إعداد المديرية العامة للجماعات المحلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **الالتزام بنشر البرامج التوقعية السنوية المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **القيام بصفة تلقائية بإشهار كل نتائج فحص العروض المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **مسك سجلات الملفات المودعة المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **تقوية آليات الرقابة الداخلية لتفادي التناقضات في تواريخ الشروع في العمل وتتبع التوقفات التي تطال الأوراش؛**
- **الالتزام باحترام كنانيش التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ، لاسيما إعداد التقارير المتعلقة بانتهاء الأشغال.**

ثالثا - المداخيل

في هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات العامة، أهمها:

- عدم تعيين نائب لوكيل المداخيل؛
- عدم توفر الضمانات الأمنية بمكتب وكيل المداخيل؛
- عدم إحداث مصلحة خاصة بالوعاء الضريبي؛
- افتقار وكالة المداخيل للإمكانات المادية والبشرية؛
- عدم اعتماد تقسيم المهام على صعيد وكالة المداخيل؛
- عدم القيام بإجراءات منع تقادم الوجيبات المتعلقة بكراء بعض المحلات التجارية والدور السكنية و الضريبة على الأراضي غير المبنية والرسم على بيع المشروبات...الخ؛
- اللجوء إلى مفوض قضائي لاستيفاء مبالغ بعض المداخيل بشكل يخالف مقتضيات القانون المتعلق بتحصيل الديون العمومية و مبادئ المحاسبة العمومية، كما هو الشأن بالنسبة للملف رقم 2011/7 حيث تم استيفاء مبلغ 47.250,00 درهم من ملزم بتاريخ 2011/03/14 وكذلك الشأن بالنسبة للملف رقم 2011/4 إذ تم استيفاء مبلغ 47.700,00 درهم من الملزم المعني بتاريخ 2011/03/14؛

كما تم تسجيل ملاحظات أخرى تهم مجموعة من المداخيل، نوردها كما يلي:

- **تدبير الرسوم المتعلقة بالمقالع**

حيث لوحظ ما يلي:

- العشوائية في استغلال المقالع، ذلك أن جل المقالع الموجودة بتراب الجماعة غير محددة و غير مراقبة، كما لا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تبذل المصالح الجماعية أي مجهود من أجل مراقبتها و تنظيمها، مما يخالف مقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي الذي يولي لرئيس المجلس الجماعي مسؤولية تنظيم المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان؛

- غياب التراخيص المتعلقة باستغلال المقالع، إذ أن الجماعة تقوم باستخلاص هذا الرسم من المستغلين في غياب التراخيص حيث لم تدل المصالح الجماعية إلا بترخيصين اثنين (رقم03/2010 و رقم02/2011)، مما يخالف مقتضيات المادة 91 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية؛
- عدم تطبيق الغرامات، ذلك أن جل الإقرارات المدلى بها تمت خارج الآجال دون أن تقوم المصالح الجماعية المختصة بتطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية؛

- **الرسم المفروض على استغلال رخص وواجبات وقوف سيارات وحافلات النقل العمومي للمسافرين**

إذ تم تسجيل الملاحظات التالية:

- - وجود اختلالات في تدبير المحطة الطرقية انعكست سلبا على مداخيل هذا الرسم: فقد تبين من خلال المعاينة الميدانية أنه و رغم تواجد الموقف المعد لتوقف سيارات الأجرة قرب مقر الجماعة ، و الذي يفتقر إلى أدنى شروط السلامة، الأمر الذي يستعصي معه استخلاص هذا الرسم.
- - تفاقم مبلغ الباقي استخلاصه: حيث وصل مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بهذا الرسم إلى غاية 2011/10/04 إلى ما قدره 235.080,00 درهما وذلك حسب وثائق الحساب الإداري وتلك المدلى بها من طرف المصالح الجماعية؛

- **الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

و تتلخص مجمل الملاحظات المسجلة في هذا المجال في النقط التالية:

- عدم الإدلاء بالإقرارات، إذ لوحظ أن عددا من المؤسسات السياحية لا تقوم بالإدلاء بالإقرارات المنصوص عليها في المادة 74 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وكمثال على ذلك، فنادق «د.ر» و«أ.ق» و «ر.أ» و «د.ز»؛
- يتبين من بعض الإقرارات أنها لا تتضمن العدد الحقيقي للزبناء الذين أقاموا بالمؤسسات السياحية المعنية بهذه الإقرارات؛
- تأخر المؤسسات السياحية في إيداع الإقرارات؛
- عدم التأكد من صحة الإقرارات: يتبين من الإقرارات المدلى بها، وكذا بيانات أداء الرسم المذكور أن المؤسسات الملزمة بالرسم تصرح غالبا بليلة مبيت واحدة لكل زبون وأن المصالح الجماعية لا تقوم بتفعيل حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 06-47 المذكور أعلاه؛
- عدم توفر الجماعة على مأمورين محلفين؛
- عدم القيام بالإحصاءات الدورية للمؤسسات السياحية.

- **الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

بشأن هذا الرسم، لوحظ ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم إنجاز الإحصاء السنوي؛
- غياب إقرارات الملزمين برسم سنوات 2009 و 2010 و 2011 ؛
- عدم تطبيق الجزاءات القانونية.

- **الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء**

حسب الفصل 28 من القرار الجبائي رقم 09 بتاريخ 27 يونيو 2008، يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 15 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة. غير أنه لوحظ أن مصالح الجماعة تعتمد مساحة موحدة تقدر ب 10 أمتار مربعة عن كل ربع سنة بالنسبة لعمليات البناء و 3 أمتار مربعة عن عمليات الإصلاح لاحتساب هذا الرسم .

- **الضريبة على محال بيع المشروبات**

حيث لوحظ ما يلي:

- عدم إخضاع جميع محلات بيع المشروبات للرسم؛
- عدم التصريح بتأسيس المؤسسات الخاضعة للضريبة؛
- عدم إيداع الإقرارات من طرف الملزمين؛
- عدم فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار؛
- عدم إيداع إقرار بعد توقيف النشاط؛
- المبالغ المصرح بها تبقى ضعيفة ومجانبة للواقع.

- **الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

إذ لوحظ ما يلي:

- عدم القيام بعملية الإحصاء؛
- احتساب الرسم على أساس مساحة جزافية وليس على أساس المساحة الحقيقية؛
- عدم احترام دورية تحصيل الرسم.

- **الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

حيث لوحظ على الخصوص الاكتفاء بتصاريح الملزمين لتحديد مبلغ الرسم وعدم احترام الطابع الدوري لاستخلاص الرسم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع بتنظيم وكالة المداخيل وذلك بتعيين نائب لشسيع المداخيل وتوفير الضمانات الأمنية واعتماد تقسيم المهام بالإضافة إلى إحداث مصلحة الوعاء الضريبي؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **إعادة النظر في طريقة تدبير المقالع لتفادي العشوائية في التسيير التي تطبعها حاليا وتصحيح الأخطاء الواردة في القرار الجبائي وتطبيق الغرامات عند الاقتضاء على كل المخالفين للقوانين المتعلقة بالمقالع وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية؛**
- **التعجيل بإصلاح الاختلالات في تدبير المحطة الطرقية مع تحيين لوائح المستغلين واحترام المقتضيات المتعلقة بإيداع التصاريح ودوريتها؛**
- **تعزيز آليات الرقابة المتعلقة باستخلاص الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية مع حمل هذه الأخيرة على إيداع إقراراتها في احترام تام لسلطة القانون وإجراء إحصاء قبلي لكل المؤسسات السياحية؛**
- **الالتزام باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وذلك لإنجاز إحصاء شامل للملزمين وحملهم على إيداع إقراراتهم وتطبيق الجزاءات القانونية عند الاقتضاء؛**
- **احترام مواد القرار الجبائي المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء؛**
- **إخضاع جميع محال بيع المشروبات للضريبة على محال بيع المشروبات وتعزيز كل أشكال الرقابة حول التصاريح ومبالغها وانتظامها الدوري؛**
- **احترام المقتضيات القانونية والتقيد بها فيما يخص الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية.**

رابعا - الممتلكات الجماعية

- **فيما يخص الأملاك العقارية**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- عدم توفر الجماعة على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأملاك العقارية، خلافا لما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218. م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993؛
- عدم تحفيظ غالبية الأملاك العقارية لبلدية زاكورة؛
- غياب الشفافية في استغلال الأملاك العقارية حيث يتبين من خلال الملفات المتعلقة بكراء المحلات المخصصة للسكنى عدم لجوء المصالح الجماعية إلى السمسرة العمومية من أجل تلقي طلبات العروض لاكتراء الدور السكنية، مما يجعل الطريقة التي تمر بها عملية الكراء غير شفافة خصوصا في ظل غياب معايير محددة ومعتمدة؛
- هزالة واجب الكراء وعدم مراجعته: لوحظ عدم مراجعة الوجيبة الكرائية للمحلات السكنية منذ أن تم تحديدها في القرار الجبائي المحدث خلال سنوات التسعينات رغم هزالتها حيث تتراوح مابين 50 إلى 75 درهم (مساكن حي المسيرة-بلوك تنسيطة) و من 75 درهم إلى 175 درهم (مساكن الحي الإداري) و 250 درهم (فيلات شارع محمد الخامس). كما لم تقم المصالح الجماعية بتطبيق مقتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 6.79 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني والقانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية.
- التقصير في استخلاص المداخيل المتعلقة بكراء الأملاك العقارية حيث بلغ الباقي استخلاصه إلى حدود 2011/10/04 ما مجموعه 1.735.475,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تدبير الأملاك المنقولة**

من خلال المعاينة الميدانية لمخزن الجماعة والقيام بجرد الأثاث ومعدات الجماعة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم توفر المخزن البلدي على الشروط الملائمة لعملية التخزين؛
- غياب قرارات تعيين الموظفين المكلفين بالمخزن البلدي، والوثائق المتعلقة بتدبير المخزن؛
- عدم مسك محاسبة المواد؛
- عدم تسجيل أرقام الجرد؛
- عدم إعمال إجراءات المراقبة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة توفر الجماعة على كل الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأملاك العقارية؛**
- **تعزيز آليات الشفافية المتعلقة باستغلال الأملاك العقارية ومراجعة واجبات الكراء ومتابعة المتقاعسين عن الأداء؛**
- **توفير الشروط اللازمة الكفيلة بإعادة تنظيم المخزن البلدي وتوفير الوثائق والسجلات المتعلقة بالتسيير وبمحاسبة المواد على العموم؛**
- **إعمال إجراءات المراقبة لضبط مسار استهلاك الوقود والزيوت وتسجيل أرقام الجرد ومراقبة مادية المواد والأدوات والمعدات المقتناة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لزاكورة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لزاكورة بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

تدبير مرفق الإنارة العمومية بالجماعة الحضرية العيون

أوكل المشرع للجماعات القروية والحضرية صلاحية إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 39 من الميثاق الجماعي. ويقصد بالإنارة العمومية توفير الإنارة بالفضاءات العمومية داخل وخارج المدن وبالساحات العمومية والمواقع الأثرية وجنبات الطرقات. ويعتبر مرفق الإنارة العمومية من المرافق الإدارية التي لا يؤدي عنها المنتفعون أي مقابل.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بالعيون خلال سنة 2011 بمراقبة تسيير مرفق الإنارة العمومية الذي تقوم بتدبيره الجماعة الحضرية للعيون. وقد أسفرت هذه المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها مرفوقة بتوصيات من أجل تحسين أداء الجماعة في هذا المجال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا - طريقة تدبير المرفق العمومي

تعتمد الجماعة في تدبير المرفق العمومي الجماعي للإنارة العمومية طريقة الوكالة المباشرة، إذ تقوم الجماعة بتدبير المرفق عبر مصالحها الإدارية في إطار الهيكل التنظيمي للجماعة، المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي خلال دورة أبريل 2010، ووفقا للهيكل التنظيمي المذكور، تتولى مصلحة الإنارة العمومية على الخصوص الجانب التقني للمرفق في حين يتكلف قسم الحسابات العامة بالشق المالي (أداء فواتير استهلاك الكهرباء و أداء الطلبيات). ويختص المرأب الجماعي بتدبير العربات المستعملة بمصلحة الإنارة العمومية.

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- لا يتضمن محضر دورة المجلس المذكورة المناقشة التي أفضت إلى اتخاذ هذا القرار والإجراءات التي ستتخذ لتنفيذه. فكل ما يمكن استخلاصه من هذا المحضر أن الجماعة لا ترغب في تفويت التدبير للمكتب الوطني للكهرباء نظرا لعدم جودة خدماته التي لا ترقى، في رأي الجماعة، إلى تطلعات السكان. وبالتالي، يجب البحث عن خدمات شركات خاصة ليفوت لها تدبير مرفق الإنارة العمومية، مع إعطاء الأولوية للشركات المحلية؛
- غياب مخطط قطاعي لتنمية قطاع الكهرباء بصفة عامة بما فيها توزيع الكهرباء و خصوصا الكهرباء العمومية . فقد اتضح، من خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي للعيون للسنوات 2006 إلى غاية 2010، أن المجلس لم يسبق له أن أدرج في جداول أعماله نقطة تتعلق بدراسة مرفق الإنارة العمومية، خصوصا من حيث وضع استراتيجية للمرفق وترجمتها إلى مخططات بأهداف واضحة لتحسين الخدمات المقدمة وفق برامج عمل محددة تراعي المد العمراني الذي تعرفه مدينة العيون وما يترتب عن ذلك من اتساع شبكة الإنارة العمومية؛
- رغم أن المجلس الجماعي كون لجنة خاصة بالمرافق العمومية، فإن هذه اللجنة لم يسبق لها، حسب محاضر دورات المجلس الجماعي الذي تدرج فيها خلاصات اجتماعات اللجان، أن خصصت اجتماعا في الفترة مابين سنة 2006 و سنة 2010 لتدارس مرفق الإنارة العمومية ؛
- عدم توفر الجماعة على مساطر مكتوبة تحدد منظومة ودليل يصف إجراءات عمل الهياكل ونظام المراقبة الداخلية لتدبير المصلحة المكلفة بالإنارة العمومية و الإشهاد على جودة الخدمات والصيانة، إذ يتم، على سبيل المثال، توزيع الفرق الخاصة بالصيانة بناء على تعليمات شفوية. وقد ترتب عن غياب المساطر السالفة الذكر اعتماد بعض المعايير في مشاريع التجهيز بالإنارة العمومية حسب ما أدلى به تقنيو مصلحة الإنارة العمومية من قبيل أن المسافة التي تفصل بين الأعمدة يجب أن تكون ثلاث أضعاف علو العمود واعتماد المصابيح من فئة 250 واط عندما يكون علو العمود الكهربائي أكثر من 10 أمتار ووضع الأعمدة من واجهتين عندما يتجاوز عرض الشارع 20 مترا. إلا أن هذه « المعايير» المعمول بها بالجماعة لا تستند على أي دراسات تقنية تبين الكيفية التي بموجبها تم إقرار هذه المعايير ومدى انعكاسها على جودة الإنارة من قبيل اتجاه ضوء المضاءات ثم اختيار التجهيزات المناسبة كشكل زجاجات المضاءات ونوع البلاصت « les balast » ونوع المصابيح. فمثلا، يتم استعمال المصابيح من نوع SHP دون تحديد سبب اختيار هذا النوع بدل نوع آخر.

تجدر الإشارة إلى أنه، ولضمان جودة الخدمات المتعلقة بالإنارة العمومية، يتعين الاعتماد أساسا على دلائل و مراجع مسطرية ومنهجية تبين تحديد الحاجيات بشكل دقيق من خلال تحديد المساحات التي يجب إضاءتها وأوقات الإنارة والأنظمة من حيث التجهيزات المناسبة لتحقيق الإنارة بشكل مناسب و تحديد مدى ضرورة الإنارة الكاملة أو وضع بعض النقط الضوئية بشكل مدروس ومضبوط يكون كافيا و تحديد أفضل المواقع لوضع المضاءات و تحديد الجهد اللازم للنقط المضاءة حسب المساحة المراد إضاءتها مع الأخذ بعين الاعتبار عددها وعلو الأعمدة التي تثبت عليها والوضع الذي تثبت عليه المضاءة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما تمكن الدلائل و المراجع المشار إليها سالفا من مراقبة اتجاه ضوء المضاءات وضبط مستوى الإضاءة بالفضاءات المجاورة لكي لا تكون هناك تفاوتات كبيرة في توزيع الإنارة ومن تم تجنب إحداث إزعاج للمرتفقين عبر إحداث اضطرابات في الرؤيا نتيجة التعرض لإضاءة نسبيا قوية مقارنة مع إضاءة المستويات الخلفية و تقييم مستوى الإنارة المطلوبة حسب الحاجة و اختيار المضاءات حسب جودتها المضوائية « qualité photométrique » وبالخصوص الفعالية الضوئية للمصابيح؛

وتبعا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعيون بوضع إستراتيجية واضحة لتدبير المرفق تأخذ بعين الاعتبار ظروف أمن المرتفقين وإمكانية مواصلة مختلف الأنشطة الاقتصادية والثقافية في الفترات المسائية وجمالية المدينة، دون إغفال المجال البيئي عند تحديد واختيار تجهيزات الإنارة العمومية من أعمدة و مضاءات.

ثانيا - شبكة الإنارة العمومية

بناء على وضعية ممسوكة لدى مصلحة الإنارة العمومية بتاريخ 2011/06/30، تغطي شبكة الإنارة العمومية مدينة العيون بما فيها المدن الجديدة (25 مارس والوفاق والوحدة)، وتتوفر حسب إحصاء قامت به المصلحة المختصة على 15.694 نقطة مضاءة بطول 993 كلم من الأسلاك الكهربائية تحت الأرضية. ويتوزع العدد الإجمالي للنقط المضاءة على مساحة مبنية قدرها 2.530 هكتار، أي أن الإضاءة المتوسطة تعادل 6,2 نقطة ضوئية لكل هكتار. ويصل تعداد الساكنة بالجماعة الحضرية العيون إلى حوالي 191.000 نسمة (حسب تقديرات المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2010) وهو عدد المرتفقين باللإنارة العمومية بالمدينة. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ تجهيزات الإنارة العمومية

خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2006 و 2010، أنجز بالجماعة 17 مشروعا لتوسيع شبكة الإنارة العمومية بمبلغ جمالي قدره 56.357.487,50 درهم وقد أنجزت هذه المشاريع من طرف الجماعة الحضرية للعيون (مشروع واحد سنة 2006 بمبلغ قدره 2.951.910,00 درهم) وإقليم العيون (مشروع واحد سنة 2010 بمبلغ قدره 6.341,904,00 درهم) ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية (مشروعين في سنتي 2007 و 2010 بمبلغ قدره 3.352.277,00 درهم) وشركة العمران الجنوب (11 مشروعا في سنتي 2007 و 2008 بمبلغ قدره 50.053.300,50 درهم).

وتتولى الجماعة تدبير وصيانة تجهيزات الإنارة العمومية المنجزة من طرف الجهات السالفة الذكر وتتحمل نفقات استهلاك الكهرباء باعتبارها المالكة لهاته التجهيزات. إلا أنه اتضح، من خلال الإطلاع على الملفات الممسوكة لدى مصلحة الحسابات وعلى الوثائق المحتفظ بها لدى مصلحة الإنارة العمومية، غياب ما يثبت أن هذه التجهيزات قدُ سلمت للجماعة. كما يسجل غياب وثائق لدى الجماعة تفيد بمشاركة الجماعة في بلورة المشاريع قبل المرور إلى مراحل التنفيذ لما لها من تأثير مباشر على حجم الشبكة التي تبقى من اختصاص الجماعة فيما يتعلق بالتسيير وتحمل النفقات المرتبطة بها. و ندرج على سبيل المثال بعض الملاحظات المتعلقة بمنجزات الجهات المعنية:

- **مشاريع الإنارة العمومية المنجزة من طرف وكالة الجنوب**

أبرمت وكالة الجنوب سنة 2007 صفقة خاصة بأشغال الحفر وتركيب الأسلاك الكهربائية وتثبيت 182 عمودا هربائيا بتجزئة الوحدة بتكلفة قدرها 3.352.277 درهم. وقد أشرفت الجماعة الحضرية العيون على سير الأشغال بصفتها صاحب المشروع المنتدب. غير أن تنفيذ هذه الأشغال عرف تأخيرا، إذ لم تنجز إلا خلال سنة 2010.

- **مشاريع الإنارة العمومية الممولة من طرف مؤسسة العمران الجنوب**

أنجزت مؤسسة العمران الجنوب 11 مشروعا تم من خلالها تركيب 3.170 عمودا كهربائيا حديديا وإحداث 6.138 نقطة ضوئية، أي ما يمثل حوالي 39 بالمائة من مجموع النقط الضوئية بالمدينة. و من خلال زيارة ميدانية لبعض المشاريع، تم تسجيل الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الأعمدة الكهربائية المنجزة في إطار المشروع رقم 106/2006 غير مرتبطة بشبكة الكهرباء؛
- بخصوص المشروع رقم 39/2007 ، تم تثبيت 296 عمودا كهربائيا بدون مضاءات « luminaires »؛
- لم ينجز في إطار المشروع رقم 134/07 بمدينة 25 مارس الشطر الثاني سوى 50 بالمائة مما كان مقررا؛
- تسببت أشغال تعبيد الطرقات ووضع حافات الأرصفة بشوارع مدينة 25 مارس في اختلال توازن الأعمدة الكهربائية المثبتة سابقا بجنبات هذه الطرقات، وأصبحت بذلك مائلة ومهددة بالسقوط؛
- تم تجهيز بعض الشوارع التي لا يتعدى عرضها 20 مترا بأعمدة كهربائية على واجهتين التي تتطلب شوارع ذات عرض يجتاز هذا القياس، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الصيانة وفاتورة استهلاك الإنارة.

- **المشروع المنجز من طرف الجماعة الحضرية العيون**

أبرمت الجماعة سنة 2006 صفقة تحت رقم 11/2006 شملت أشغال الحفر ووضع الأسلاك الكهربائية وتثبيت وتجهيز 150 عمودا كهربائيا وربطها بشبكة الإنارة العمومية دون إنجاز الدراسات التقنية القبلية لإنجاز المشروع، مع العلم أن هذه الدراسات لازمة لتحديد القدرة اللازمة للتجهيزات المزمع إنجازها والتي يتم التزود بها من المكتب الوطني للكهرباء، وكذا لتحديد مختلف المعطيات التقنية التي ستعتمد في تنفيذ المشروع.

➢ **جرد التجهيزات**

يعتبر جرد التجهيزات والمعدات الكهربائية (أعمدة كهربائية والأسلاك الكهربائية ومعدات المضاءات) المكونة لشبكة الإنارة العمومية من الإجراءات التدبيرية التي تساعد على ضبط هذه الممتلكات والحفاظ عليها. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **غياب قاعدة بيانات خاصة بشبكة الإنارة العمومية**

لا تتوفر الجماعة على سجل أو قاعدة بيانات يتم فيها جرد مكونات شبكة الإنارة العمومية كالأعمدة الكهربائية والمعطيات المتعلقة بها كالعلو ووضع أرقام لها والأسلاك الكهربائية حسب طبيعتها وأقطارها والعتاد الكهربائي بمختلف أنواعه. وتقوم مصلحة الإنارة العمومية فقط بإحصاء النقط المضاءة وطول الأسلاك الكهربائية للشبكة تحت الأرضية، بناء على المسافات الفاصلة بين أعمدة الشبكة. كما لا تتوفر مصلحة الإنارة العمومية على تصاميم للشبكة، حسب الانطلاقات الموجودة، تبين المسافات الموجودة بين الأعمدة ونوع الأسلاك (هوائية أم تحت أرضية) وجهد المصابيح المستعملة. و يوضح التصميم الوحيد المتوفر أعداد النقط المضاءة في كل حي أو منطقة بالمدينة؛

- **تدبير تخزين المعدات الكهربائية**

تتوفر الجماعة على مخزنين بكل من مرآب الجماعة و شارع مكة ومستودعين لمعدات الإنارة العمومية المتواجدة بفضاء الملعب البلدي محمد الغظف وتحت المدرجات وبالمحجزالجماعي. وحسب محاضر الاستلام الخاصة بصفقات صيانة الإنارة العموميةّ، فإن هذه المعدات يتم تسلمها من طرف لجنة مكونة من رئيس الجماعة ورئيس مصلحة المحاسبة ورئيس مصلحة الإنارة العمومية ويتم إيداعها بالمخزن الموجود بشارع مكة ثم تنقل إلى المخزن الموجود بداخل المرآب قبل توزيعها على شكل حصص مخصصة لفرق الصيانة. و تمنح هذه الحصص بشكل جزافي غير محدد بشكل مضبوط؛

- **غياب مسطرة خاصة بتدبير المخزون**

لا تتوفر الجماعة على مسطرة مكتوبة لتدبير المخزون من معدات الكهرباء، منذ تسلمها وإيداعها بالمخزن وحتى توزيعها للاستعمال، وبالتالي، لا يعرف كيف يتم جردها عند استلامها بالمخزن مع الأخذ بعين الاعتبار المعدات المماثلة و المتبقاة بالمخزن، الأمر الذي لا يسمح بتتبع المخزون ومراقبة التفاوتات الممكنة بين الموجودات في المخازن وما هو وارد في قاعدة البيانات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما لا تمسك الجماعة سجلات أو برنامج معلوماتي مندمج لهذا الغرض. كذلك، لا يتم الحرص على تحقيق الحد الأدنى من المخزون الغير معمول به لتفادي انقطاع التزود بالعتاد الكهربائي؛

- **تعيين شخص واحد عن المخزن**

يقوم نفس الشخص المسؤول عن التخزين بتسلم معدات الكهرباء بالمخازن وتخزينها وتوزيعها، في غياب لأوامر كتابية من طرف المسؤول عن المصلحة بالتوزيع على فرق الصيانة. ومن شأن تولي شخص واحد عمليات التخزين و التوزيع طرح مشكل استمرارية الخدمة في حالة غيابه. كما أن عمله لا يخلو، في غياب مساطر، من مخاطر تدبير المخزون وضبط حركيته بدءا من إيداعه بالمخزن حتى توزيعه؛

- **ظروف الإيداع والتخزين**

باستثناء المخزن الموجود بداخل مرأب الجماعة، يفتقر المخزن الكائن بشارع مكة والمستودعين الآخرين للظروف الملائمة لإيداع المعدات، إذ لا يتوفر المخزن الموجود بشارع مكة على رفوف لترتيب المعدات واللوازم الكهربائية، مع العلم أن سعة المخزن تستلزم التنظيم لكونها صغيرة (15 متر مربع). وبالتالي، لا تراعي طريقة إيداع المواد نوعية المعدات (مصابيح و مكثفات وبلاصات) وطبيعتها من حيث الهشاشة. وبشأن المستودعين بكل من ملعب الغطف و المحجز الجماعي، فقد تمت معاينة مختلف المتلاشيات التي تودع بشكل غير منظم و لا تتوفر مصلحة الإنارة العمومية على وثائق بخصوص كمياتها وطبيعتها، إذ لا تخضع لأي عملية جرد منتظم يمكن من حصرها (أعمدة كهربائية وأسلاك ومصابيح ودواليب تحكم). كما أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء بشأنها من قبيل إعادة ترتيبها.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع أهداف خاصة بالصورة التي يجب أن يكون عليها مرفق الإنارة العمومية من حيث تنظيم المصالح التي ستسهر على تدبير المرفق والوسائل التي يجب تعبئتها بأقل تكلفة مع ضمان شروط السلامة والمحافظة على البيئة؛**
- **تزويد المصلحة بوسائل العمل من أجهزة حواسيب وبرامج معلوماتية خاصة بالأنشطة التقنية الممارسة بالشبكة كوضع التصاميم، وإعداد الرسومات الخاصة بمكونات الشبكة من أعمدة ومضاءات وبنيات الحفر لدفن الأسلاك الكهربائية؛**
- **تحسين ظروف تخزين المعدات الكهربائية بتنظيم إيداعها بالمخازن بشكل يضمن الحفاظ عليها وتسهيل توزيعها للاستعمال و إعادة ترتيب المتلاشيات التي تحتل فضاءات هامة من المستودعات؛**

- **صيانة شبكة الإنارة العمومية**

تكتسي عمليات الصيانة طابعا وقائيا عندما يتعلق الأمر بتغيير اللوازم نظرا لحالتها غير الجيدة أو لبلوغها الزمن المحدد لاشتغالها من لدن المصنع (كعدد ساعات الاشتغال للمصابيح). وتطال أيضا إصلاح واستبدال التجهيزات التي قد تتعرض لإتلاف أو أعطاب غير متوقعة. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **عمليات الصيانة**

تقتصر تدخلات الكهربائيين والأعوان العاملين بمصلحة الإنارة العمومية خصوصا على استبدال تجهيزات الشبكة الكهربائية التي تعرضت للتلف أو لعطب فيما تغيب الصيانة الوقائية، من قبيل تفقد حالات الأسلاك الكهربائية والانطلاقات من المحولات وتغيير اللوازم والتجهيزات التي تستدعى ظروف اشتغالها استبدالها (مثلا عدد ساعات اشتغال المصابيح ووقت اشتغال المضاءات نظرا للظروف المناخية للمنطقة المتميزة بالرياح الرملية)، وذلك للتقليص من مخاطر حصول الأعطاب التي قد تلحق بهذه المعدات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتبين عدم القيام بالصيانة الوقائية أولا في عدم مسك أي وثائق بوضعية شبكة الإنارة العمومية وعن مدد اشتغال مختلف المعدات. الشيء الذي لا يمكن من تتبع حالتها وبرمجة صيانتها بشكل منتظم. وثانيا في بعض حالات الشبكة التي عرضنا لها سابقا من حالة الأعمدة الكهربائية والمضاءات.وبشأن إصلاح الأعطاب التي تتعرض لها معدات شبكة الإنارة العمومية. فقد سجل غياب بطائق خاصة بتدخلات فرق الصيانة تمكن من تدوين كل المعلومات الخاصة بالعطب من قبيل تاريخ وقوعه والفرقة المتدخلة. ونوع الإصلاح المنجز والمدة الزمنية التي استغرقها التدخل. ونشير هنا أن كل مسؤول عن فرقة للصيانة يضع يوميا جدولا يتم فيه تدوين عدد ونوع العتاد الكهربائي الذي تم استبداله ويوقع عليه. وعلى أساس هذه الجداول. يتم إعداد إحصاء أسبوعي وشهري لكل اللوازم التي زودت بها الشبكة؛

- **نفقات الصيانة**

أبرمت الجماعة ما بين سنة 2006 وسنة 2010 ما مجموعه 8 صفقات بمبلغ إجمالي قدره 9.676.956,00 درهم وأربع سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 385.097,00 درهم قصد اقتناء معدات ولوازم شبكة الإنارة العمومية. و بالرجوع إلى الكشوفات التفصيلية للصفقات وسندات الطلب. يتضح أن الطلبيات تتعلق باقتناء مختلف لوازم شبكة الإنارة العمومية من مصابيح وساعات قمرية « horloge numérique » و بلاصات « ballast » ومضاءات « Luminaires » . غير أن اقتناء لوازم الشبكة يتم على شكل مقتنيات وخدمات رغم وحدة طبيعة ما يتم اقتناؤه. وهكذا. نلاحظ مثلا أن موضوع الصفقة رقم 2009/17. هو صيانة منشآت الإنارة العمومية في حين أن الأمر يتعلق بتوريدات وليس بطلبية خدمات. كما يشير إلى ذلك موضوع الصفقة. ونفس الملاحظة تسري على الصفقات الأخرى ذات نفس الموضوع.

في هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بصيانة وقائية لمختلف مكونات الشبكة لضمان اشتغالها في ظروف جيدة ولضمان خدمات ذات جودة؛**
- **دراسة الحاجيات لاقتناء معدات ولوازم الشبكة بناء على برامج الصيانة معدة من ذي قبل.**

ثالثا - المراقبة الداخلية و تتبع المرفق العمومي الجماعي للإنارة العمومية

كباقي المصالح و المرافق التابعة للجماعة. تكتسي عمليات المراقبة الداخلية دورا هاما بالنسبة للمرفق العمومي للإنارة العمومية لضمان حسن تدبيره و سيره وحسن تنفيذ المساطر والإجراءات و تحقيق الأهداف المتوخاة وخاصة الوصول إلى مستويات رفيعة من الخدمات و الاستجابة إلى تطلعات الساكنة. في هذا الإطار. لوحظ ما يلي:

- **هياكل المراقبة**

بالإضافة إلى الهيآت التداولية من مجلس ولجن و المصالح الإدارية المكونة من موظفي و أعوان الجماعة. يقوم رئيس المجلس الجماعي بدور أساسي في توجيه عمليات المراقبة باعتباره المشرف على تدبير مصلحة الإنارة العمومية إضافة لكونه الآمر بالصرف فيما يخص نفقات التسيير والتجهيز بميزانية الجماعة.

و على غرار باقي مصالح الجماعة. تقوم مصلحة الإنارة العمومية بإعداد حصيلة كل سنة في الدورة العادية لشهر فبراير من السنة الموالية. وتتضمن الحصيلة المقدمة عدد المعدات التي تم استبدالها إثر الإصلاحات التي أنجزت بشبكة الإنارة العمومية والنقط الضوئية المحدثة. كما تهم عدد التدخلات التي قامت بها فرق المداومة الليلية خلال السنة. وعدد التدخلات مع المكتب الوطني للكهرباء لإعادة التيار الكهربائي بعد الانقطاعات. فعلى سبيل المثال. يشير تقرير سنة 2009 أن عدد تدخلات فرق المداومة بلغ 1200 تدخل وعدد التدخلات مع فرق المكتب الوطني للكهرباء بلغ 460 تدخلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة أخرى، تناول المجلس خلال عدد من الدورات (دورة أبريل2006 و دورة أكتوبر2007 ودورة فبراير 2009)، بحضور ممثلين عن المكتب الوطني للكهرباء، طرح ومحاولة حل المشاكل التي تتعلق بالشبكة من قبيل انقطاع التيار الكهربائي وما يلحقه من أضرار بتجهيزات الشبكة. كما تم توجيه بعض المراسلات إلى المكتب الوطني للكهرباء بهذا الخصوص.

- **التواصل مع المرتفقين**

من بين أسس تقديم خدمات ذات جودة هو ربط تواصل منتظم بالمرتفقين من أجل القيام باستطلاعات للرأي قصد معرفة مدى رضى المستفيدين من المرفق على الخدمات المقدمة لهم، وبالتالي، إمكانية طرح مقترحاتهم لأجل تحسين الخدمة وإعلام الجماعة كمدبر للمرفق عن أي طارئ بشبكة الإنارة. في هذا الإطار، لا تتوفر الجماعة على أي معطيات تفيد بأنه سبق لها وأن قامت برصد لآراء المواطنين حول خدمات مرفق الإنارة العمومية لمعرفة انتظاراتهم ومحاولة إدراجها في الأهداف المسطرة لتدبير المرفق. كما لوحظ، خلال فترة المراقبة، أن الجماعة لم تضع رهن إشارة العموم وسائل للإعلام عن أي حادث أو عطل قد يطرأ بشبكة الإنارة العمومية؛

- **معايير المراقبة**

نلاحظ بهذا الخصوص غياب لمعايير تعتمدها الجماعة في الإنارة العمومية، كان من الممكن التحقق من أو من عدم احترامها على أرض الواقع، و كذا غياب معايير قياس جودة الخدمات وخاصة بالوقوف لمعاينة جودة الإضاءة اعتمادا على الملاحظة وانتظام توزيع النقط المضاءة، وفي هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تصل المسافة بين الأعمدة الإسمنتية، ذات علو 8 أمتار والمزودة بمضاءات، إلى 50 متر وأكثر بشارع غير معبد يتجاوز عرضه 15 متر و يعبر تجمعين سكنيين، مما يجعل مساحات كبيرة غير مضاءة.
- تستغل المضاءات المثبتة ببعض الأزقة لإضاءة أزقة أخرى في الاتجاه العمودي لها بنقط تقاطع هذه الأزقة، وبالتالي، ينعكس توجيه رؤوس المضاءات على جودة الإضاءة.
- لوحظ، بشارع المغرب العربي على مسافة حوالي 400 متر، عدم انتظام المسافة الفاصلة بين الأعمدة الإسمنتية المزودة برؤوس المضاءات (13 نقطة ضوئية) وبعض الأعمدة التي تفصل بينها مسافات تفوق 40 مترا، كما لوحظ أن هناك مسافات أخرى لا تتعدى 15 متر مما يعطي إضاءة غير موزعة بشكل متساوي بمختلف النقط بالشارع..
- في جهة من الزنقة تم تثبيت رأسين ضوئيين رغم أن طولها يتعدى 150 متر بعرض متوسط 8 أمتار (مع العلم أن هناك 3 أعمدة أسمنتية غير مزودة برؤوس ضوئية)، و نجد في الجهة الأخرى، على طول 70 متر، نقطة ضوئية واحدة بمضاءة غير شفافة وإضاءة غير كافية.
- على طول حوالي 180 متر توجد نقطتان ضوئيتان غير مثبتتين بالشكل الذي يوفر إضاءة كافية على طول الزنقة، كما توجد، على طول 50 متر، نقطة ضوئية واحدة مثبتة في نهاية الزنقة، مما يجعل الإضاءة باهتة في الطرف الآخر من الزنقة.
- بشارع طوله 400 متر وعرضه 10أمتار، تم تجهيز ما طوله 250 متر بنقط ضوئية بأعمدة حديدية منتظمة المسافة، بينما حظي المقطع الآخر بطول 150 متر بنقط ضوئية بأعمدة إسمنتية منها ثلاث مثبتة بداخل فضاءات لبنايات سكنية مسيجة.
- إضاءة من واجهتين واجهة مجهزة بأعمدة حديدية بعلو 12 متر وواجهة بأعمدة إسمنتية بعلو 8 أمتار، ويؤثر هذا الاختلاف في العلو على جودة الإضاءة على الواجهتين خصوصا وأن المصابيح المستعملة من نفس النوع (SHP) وبنفس الجهد (250 واط).
- بشارع بعرض يتجاوز 20 متر، توجد إضاءة من واجهة واحدة وبمضاءات مثبتة بزاوية قائمة مع العمود لا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تسمح بإضاءة على مسافة عرضية أكبر، إضافة إلى ضعف الإضاءة ناتج عن حالة زجاجات المضاءات؛

- بعض محطات التزود بالوقود المتواجدة بجانب الطرقات تستفيد من إضاءة الإنارة العمومية بمضاءات موجهة لفضاء المحطات مع العلم أنها في ملك الخواص، وتجدر الإشارة إلى أن هناك محطات أخرى لا تستفيد من هذه الإضاءة،
- بعض الساحات العمومية مزودة بكواشف من فئة 400 أو 1000 واط وساحات أخرى بمضاءات كروية ذات جهد مصابيح 125 إلى 160 واط،
- معاينة وجود بعض الشوارع تم تجهيزها بأعمدة كهربائية حديدية ومصابيح ولازالت بها أعمدة إسمنتية مثبتة بجوار البنايات ومجهزة كذلك بمصابيح مشتغلة، إذ أن المسافة بين بعض الأعمدة الحديدية والأعمدة الإسمنتية لا تتعدى 5 أمتار وهي المسافة بين جوانب البنايات وقارعات الطريق التي توجد بها الأعمدة الكهربائية الحديدية،
- معاينة بعض الشوارع أبانت أنه تم تجهيزها على واجهتين في حين أن عرضها لا يتجاوز8 أمتار، ومن شأن هذه الحالات الرفع من فاتورة الإنارة العمومية بالنسبة للجماعة، مع العلم أنه حسب المعمول به لدى مصلحة الإنارة العمومية، فإن تجهيز الشوارع بالإنارة العمومية يكون على واجهتين عندما يتجاوز عرضها 20 مترا.

رابعا - استهلاك الإنارة العمومية من الكهرباء

بالإضافة إلى صيانة الشبكة، يعد استهلاك الإنارة العمومية من الكهرباء من الجوانب التي يجب أن تحظى بالاهتمام في تسيير المرفق، في هذا الإطار، لوحظ غياب أي دراسة لدى مصلحة الإنارة العمومية و الجماعة بخصوص استهلاك الكهرباء، ووضع منهجية للتقليص منه دون المساس بجودة الخدمات المرغوب في تقديمها للمرتفقين، في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **العناصر المحددة للاستهلاك**

يرتبط الاستهلاك نوعيا بالخصائص التقنية للتجهيزات المستعملة من مصابيح و بلاصات ومكثفات وأسلاك كهربائية و كميا بأعداد هذه التجهيزات على مستوى الشبكة، في هذا الإطار، لوحظ ما يلي :

- وبالرجوع إلى كشوفات الطلبيات المتعلقة بلوازم الإنارة العمومية، يتضح أن الجماعة تستعمل أنواعا محددة من معدات الكهرباء، فعلى سبيل المثال، يتم استعمال مصابيح من نوع « SHP » (صوديوم بضغط مرتفع) ورغم أمد استعمالها (بين 12.000 و 22.000 ساعة)، فهي مصابيح أكثر استهلاكا للطاقة الكهربائية مقارنة مع نوع آخر من المصابيح « LED » حيث قد تصل الطاقة المستهلكة إلى 80 بالمائة أقل من النوع الأول؛
- لا تتوفر الجماعة على عدد النقط المضاءة والطاقة الإجمالية لهذه النقط التي يتم تزويدها حسب كل عداد، ولا يمكن غياب هذا المعطى من تحديد الطاقة الحقيقية المستهلكة مع الأخذ بعين الاعتبار مردود الشبكة، وبالتالي، لا يمكن القيام بمقارنة مع الكميات من الطاقة المحتسبة بالفواتير ورصد أية إمكانية تسربات في شبكة الإنارة العمومية.

كما أن مدد تشغيل الشبكة تؤثر بشكل مباشر على حجم الاستهلاك من الكهرباء، ومن أجل التحكم في أوقات تشغيل شبكة الإنارة العمومية، تستخدم الجماعة ساعات قمرية تثبت مع النظام المتحكم في تزويد النقط الضوئية، وتبرمج الساعة القمرية بحيث تكون أوقات التشغيل متقاربة مع وقت غروب الشمس وأوقات التوقيف كذلك بزمن معين قبل شروق الشمس، وتمكن هذه الساعات القمرية بتغيير التوقيت حسب الفصول على مدار السنة، ويتجاوز توقيت تشغيل الشبكة 12 ساعة في وقت الشتاء، أما في وقت الصيف، فيصل إلى 9 ساعات أو أقل؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الإطار المالي لاستهلاك الكهرباء**

تتوفر ميزانية الجماعة على حساب خصوصي (حساب النفقات من المبالغ المرصودة) لتتفيذ النفقات المرتبطة باستهلاك الكهرباء. لكن الجماعة لا تتوفر على القرار الوزيري الذي بموجبه تم إحداث الحساب الخصوصي. ويتوفر أرشيف قسم المحاسبة على برقية بتاريخ 23 أكتوبر 1984 من وزارة الداخلية موجهة إلى عمال الأقاليم تدعوهم إلى دعوة الجماعات التابعة لنفوذهم إلى إحداث حسابات خصوصية لتغطية نفقات الاستهلاك العمومي للماء والكهرباء، وذلك من أجل تفادي التأخير في أداء هذه المستحقات، خصوصا أن الاعتمادات غير المستهلكة يتم إلغاؤها بالميزانية الرئيسية.

غير أنه لوحظ أن مداخيل الحساب الخصوصي الذي تصرف منه نفقات كل من استهلاك الكهرباء المتعلق بمختلف البنايات الإدارية التابعة للجماعة الحضرية واستهلاك الإنارة العمومية مصدرها نفقات بنفس المبلغ من الميزانية الرئيسية تنزل بمجملها بالفقرة الخاصة بمستحقات الإنارة العمومية (الفصل 20) بباب مجال الشؤون التقنية (الباب 30) بالجزء الأول في حين لا تفتح أية اعتمادات لنفقات مستحقات الكهرباء المبوبة بنفقات التسيير الأخرى (الفصل 30 بالباب 10 المتعلق بالإدارة العامة). و لا تعكس هذه الطريقة في التنزيل المالي (من حيث نفقات الميزانية الرئيسية) الصورة الحقيقية لحجم النفقات الخاصة بالإدارة العامة (لعدم تضمينها نفقات استهلاك الكهرباء الإدارية) :

- **الاعتمادات الخاصة باستهلاك الإنارة العمومية**

تقدر الجماعة الاعتمادات بالميزانية المتعلقة باستهلاك الكهرباء (الإنارة العمومية وكهرباء البنايات الإدارية) اعتمادا على تقديرات المكتب الوطني للكهرباء المرتبطة باستهلاك الكهرباء للسنة الموالية. غير أنه لوحظ أن الجماعة لا تستند في وضع ميزانيات السنوات من 2008 إلى 2011 إلى هذه التقديرات لحصر الاعتمادات المالية المتعلقة باستهلاك الكهرباء ولم تفصح عن الكيفية التي يتم بها ذلك. وقد بلغت الاعتمادات المفتوحة بالميزانية 82 %و 86 %من تقديرات المكتب الوطني للكهرباء خلال سنتي 2008 و 2009 لتنخفض إلى 72 %و 48 %على التولي سنتي 2010 و 2011.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات التي تقرها وزارة الداخلية بالنظر إلى توازن الميزانية تقل عن تلك المقدرة من طرف الجماعة بمليون درهم سنة 2008 و 750 ألف درهم سنة 2010 باستثناء سنة 2009 حيث فاق ما أقرته الوزارة مقترح الجماعة بما قدره مليوني درهم.

- **نفقات استهلاك الكهرباء**

بلغ استهلاك الكهرباء لسنوات 2006 إلى 2010 (مجموع قيم الفواتير لكل سنة) أخذا بعين الاعتبار جميع أنواع الاستهلاك على التوالي ما قدره 5.164.851,54 درهم (2006) ومبلغ 6.943.296,33 درهم (2007) ومبلغ 6.902.915,92 درهم (2008) و مبلغ 6.792.355,95 درهم (2009) و مبلغ 7,102.415.72 درهم (2010)

وقد أدلت 7,102.415.72 الجماعة بثلاث شهادات بناء على طلبها من المكتب الوطني للكهرباء تفيد بأنها أدت جميع فواتير استهلاك الكهرباء للسنوات 2008 و 2009 و 2010. (وتتضمن هذه الشهادات عبارة « sauf erreur ou omission »). لكن المعطيات المحصل عليها من النظام المعلوماتي للمكتب الوطني للكهرباء والمحصورة بتاريخ 2011/07/31، تبين أن بذمة الجماعة متأخرات بقيمة إجمالية قدرهـــــا 925.027,44 درهما .

وبالنقيض لذلك، تفيد الجماعة بوجود خلاف بينها وبين المكتب الوطني للكهرباء بخصوص الفواتير والمبالغ المسجلة بها إما لأن التقديرات مبالغ فيها حيث تم تغيير العداد من طرف المكتب ولم يتم التنسيق مع الجماعة من أجل المعاينة ومعرفة الاستهلاك المسجل بالعداد السابق. و إما لأن الفواتير تم إرجاعها للمكتب قصد تصحيحها ومراجعتها طبقا للمراقبة المعتمدة من طرف الجماعة أو أن بعض الفواتير تمت تسويتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي جميع الحالات، لوحظت محدودية نظام معالجة الفواتير والمبادرات المتخذة فيما يخص مراقبة الاستهلاك بين مصالح و فرق الجماعة ومصالح المكتب الوطني للكهرباء.

- **معالجة الفواتير**

لا تتوفر الجماعة على نظام لمعالجة الفواتير بكل معطياتها حتى تتمكن من تتبع الأداءات، إذ أن المبالغ المؤداة لكل ربع سنة تدون بسجل وذلك حسب أرقام عقود الاشتراك، دون تسجيل أرقام الفواتير ولا تواريخ أدائها.

و يلاحظ، بصفة عامة، أن عدم اعتماد تنظيم مضبوط وغياب مساطر مكتوبة في معالجة الفواتير وتتبعها لدى مصلحة الحسابات أو بمصلحة الإنارة العمومية، يشكل نقصا في نظام المراقبة الداخلية بالمرفق لا يمنح ضمانات لتجنب المخاطر العملية المحتملة كعدم أداء الفواتير أو أدائها لأكثر من مرة، و بخصوص تدبير الفواتير، لا يتم فصل الفواتير الخاصة باستهلاك الإنارة العمومية واستهلاك الكهرباء بالبنايات الإدارية؛

- **تزويد لوحات إشهارية بالكهرباء على حساب الجماعة**

منحت الجماعة في سنة 2003 أربع رخص لأربع شركات باستغلال الملك العمومي البلدي لإقامة لوحات إشهارية، وبلغت مدة الترخيصات خمس سنوات لكل مستغل أي أن أجل انتهائها كان سنة 2008، لكن، وإلى حدود 2011/06/30، فإن ربط هذه اللوحات مباشرة (دون عدادات) بشبكة الإنارة العمومية لازال قائما حيث يتم تزويدها بالكهرباء على حساب الجماعة.

و لايسمح ربط اللوحات بشكل مباشر بالشبكة بحساب استهلاكها للكهرباء بشكل دقيق، وبالتالي، تحديد حجم النفقات التي تحملتها الجماعة منذ انتهاء التراخيص لكن بشكل تقديري، مع العلم أن اللوحات مزودة بأربعة كواشف صغيرة، و إذا اعتبرت قدرة الكاشف الواحد 100 واط، وباعتبار متوسط مدة اشتغال الإنارة العمومية في 9 ساعات، فإن الاستهلاك الشهري لعشرين لوحة هو 2.160 كيلواط ساعة ،(100x4x20x9x30) أي باستهلاك سنوي قدره 25.920 كيلواط ساعة، بما قيمته حوالي 30.684,10 درهم (على أساس 1,1838 درهم للكيلواط ساعة)؛

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تخصيص حساب لنفقات الإنارة العمومية وفصله عن الحساب الخاص بنفقات الكهرباء الإدارية؛**
- **وضع نظام لمعالجة الفواتير ومسطرة خاصة لمراقبة الاستهلاك بمعية المكتب الوطني للكهرباء؛**
- **القيام بعملية أخذ الدلائل بشكل تنسيقي مع المكتب الوطني للكهرباء قصد تجنب التفاوتات التي يمكن أن تحصل والخلافات التي قد تنجم على عدم القيام بعملية المراقبة بشكل منتظم؛**
- **مسك محاسبة خاصة بتكلفة تدبير مرفق الإنارة العمومية بجميع مكوناتها من حيث التسيير أو الاستثمار، كلوحة تحكم قد تشكل معطيات مفيدة في حالة تنفيذ قرار تفويض تدبيره؛**
- **العمل على وضع نظام لتتبع استهلاك الشبكة من الكهرباء عبر قاعدة بيانات للعدادات والنقط الضوئية المزودة عبر هذه العدادات.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للعيون

(نص الجواب كما ورد)

أولا - طريقة تدبير المرفق العمومي

لقد تمت مناقشة النقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على التدبير المفوض لشبكة الإنارة العمومية بالمدينة خلال دورة أبريل 2011 حيث اتخذ المجلس القرار التالي: « إن المجلس الجماعي لمدينة العيون المنعقد خلال دورته العادية لشهر أبريل 2011 بقصر البلدية يصادق بإجماع الحاضرين على التدبير المفوض لشبكة الإنارة العمومية». وهذه المصادقة تعتبر مبدئية والإجراءات التفصيلية لهذا التفويت تكون موضوع كناش تحملات يعد لاحقا ويحال على المجلس الجماعي للمصادقة عليه وأن الإعلان عن الصفقة وفتح الأظرفة هي الفيصل في تحديد الشركة أو المكتب الذي سيتكفل بهذا التدبير. بالإضافة إلى ذلك فإن قرار تفويت التدبير وكناش التحملات والعقدة كلها تخضع لمصادقة السلطات المركزية وهذا لم يتم بعد.

وبالنسبة لبلدية العيون تعتمد في تسيير مرفق الإنارة العمومية على إمدادات الدولة من حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة. الشيء الذي يمكنها فقط من تدبير وتسيير هذا المرفق وصيانة الموجود منه. ونعتمد في التوسعة والتمديد على فائض ميزانية التسيير إن تم و لاشك أن وضع إستراتيجية ملائمة للتدبير لابد له من انتداب مكتب للدراسات معتمد في الموضوع ورصد الإمكانيات اللازمة له. وهذا لا تمكن منه الميزانية المحدودة للجماعة.

- فعلا تم تكوين لجنة المرافق العمومية بالمجلس الجماعي للعيون والتي من ضمن اختصاصاتها مرفق الإنارة العمومية واعتبارا لكون هذا المرفق وضعيته جيدة وفي مستوى تأمين الساكنة على الأرواح والممتلكات وبدون مشاكل تذكر رغم قلة الإمكانيات فلم يتم خلال السنوات الفارطة تدارس هذه الوضعية من طرف اللجنة المختصة.
- إن توزيع الفرق الخاصة بالصيانة تم بناء على قرارات مكتوبة صادرة ابتداء من 16 أبريل 2012 أرفقت ضمن المرفقات الخاصة بجواب رسالة الملاحظات المتعلقة بميزانية تسيير الإنارة العمومية بالجماعة الحضرية المرسلة إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات بالعيون تحت رقم 26/12 بتاريخ 20 أبريل 2012 بالإضافة إلى ذلك فإن التعليمات الرئاسية الشفوية معتمدة من الناحية القانونية.
- إن اعتماد الطريقة المحددة للمسافة بين الأعمدة ونوع المصابيح يكون بناء على قواعد محددة طبقا لمعايير تقنية معتمدة في الموضوع وحسب الإضاءة المراد اعتمادها. وكما أسلفت ليس للجماعة إمكانيات مالية من أجل اعتماد مكتب دراسات في مراحل التوسيع والتمديد السابقة واللاحقة حيث اعتمدنا في جميع الإنجازات التي نقوم بها على تقنيي الجماعة والتنسيق المحكم مع المكتب الوطني للكهرباء من أجل إعداد الدراسة. وأشير كذلك إلى أن اختيار المضاءات يكون بناء على ملائمتها لمناخ المنطقة والتغييرات التي يشهدها ولا يمكن أن نخرج عن المعايير والمواصفات التقنية الجاري بها العمل في المسافات من طرف المكتب الوطني للكهرباء.
- رغم قلة الإمكانيات الذاتية وانعدام الأطر العليا المكونة في الموضوع فإننا سنعمل كل المستطاع من أجل توفير الظروف الأمنية للمرتفقين والقيام بجميع الأنشطة الثقافية والاقتصادية في ظروف أمنية وبيئية سليمة.

ثانيا - شبكة الإنارة العمومية

➢ تجهيزات الإنارة العمومية

إن الأسباب التي دفعت الجماعة إلى تحمل نفقات الإنارة العمومية التوجه العام للدولة و المجهودات التي بذلتها من أجل إيواء ساكنة مخيم الوحدة المقيم بالمدينة من أجل المشاركة في الاستفتاء التأكيدي لمغربية الصحراء وأسفر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تضافر جهود مؤسسات الدولة عن إعلان بلدية العيون مدينة بدون صفيح بتاريخ 2008/07/25 وبادرت وزارة الإسكان والتعمير والتنمية باعتماد برنامج تجهيز 20.000 بقعة على مساحة 1000 هكتار من سنة 2008 إلى سنة 2014. وكل المنجز من هذه التجهيزات بهذه التجزئات لم تقم الجماعة بتسليمه تسليما مؤقت و لا نهائي. وبالتالي فإنها غير مسئولة عن الاختلالات الموجودة به.

ولكن نظرا للظروف السياسية والأمنية بالمنطقة والخاصة بالأقاليم الجنوبية وبعد حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية وأمنية بالمدينة. فقد قررت الجماعة وبتنسيق مع كافة السلطات المحلية والمركزية المعنية تزويد هذه التجزئات الغير مرخصة والتي لم يجر تسلمها بعد بالإنارة العمومية كما أصدرت التعليمات إلى فرق الصيانة التابعة للجماعة من أجل القيام بصيانة المصابيح داخل هذه التجزئات التي تؤدي الجماعة مبالغ استهلاك الإنارة العمومية. وتجري حاليا الاتصال مع وزارة الداخلية ووزارة الإسكان والتعمير وسياسة المدينة من أجل تحمل هذه النفقات التي تثقل كاهل الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشاريع المنجزة من طرف شركة العمران الجنوب كلها داخلة في إطار التجزئات الجديدة (تجزئة 25 مارس وتجزئة الوفاق).

- **مشاريع الإنارة العمومية المنجزة من طرف وكالة الجنوب**

إن الصفقة المبرمة سنة 2007 تحت رقم 272 /07 تم فسخ العقدة المتعلقة بها بعد أن غادرت المقاولة النائلة لها (شركة سهير) الورش دون مبرر ولا سابق إشعار وتم اتخاذ الإجراءات القانونية و المحاسباتية مع هذه الشركة. وأشير أنه إلى حد الساعة لم نعلن عن أية صفقة لإتمام المشروع المدون بالملاحظات الذي أنجز خلال سنة 2010.

- **مشاريع الإنارة العمومية الممولة من طرف شركة العمران الجنوب**

بخصوص الصفقة رقم 106 /2006 فإن كل الأعمدة مرتبطة بشبكة الكهرباء العمومية الآن ولكن سابقا كان هناك مشكل تقني بين إدارة العمران والمكتب الوطني للكهرباء ولهذا الاعتبار لم يتم وضع الأسلاك تحت التوتر خلال تلك الفترة وحاليا تم حل هذا المشكل ووضعت كل أسلاك الشبكة تحت التوتر المنخفض. وهذا المشروع لم يتم تسلمه بعد تسليما نهائيا و لا مؤقت.

- المشروع منجز من طرف شركة التهيئة العمران الجنوب وبالتالي فإن الاختلال مسئوليتها والبلدية لم تقم بالتسليم المؤقت ولا النهائي. ولن تغض الطرف وقت التسليم عن هذه الأخطاء.
- إن الأشطر الغير منجزة من مشروع الصفقة رقم 134 /07 كان نظرا لتعرض مالكي الأراضي على الإنجاز (أصحاب لكرايز) ومازال المشكل قائما إلى حد الساعة بين العمران ومالكي العقارات المعنية. بالإضافة إلى ذلك فإن الموضوع يتعلق بشركة التهيئة العمران والجماعة لم تقم بأي تسليم في الموضوع والتجزئة غير مرخص لها لاعتبارات موضوعية حسب القانون 90 .25 المنظم للتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وانطلق البناء بها تطبيقا لتوجيهات من الدولة ولاعتبارات سياسية ومن أجل إيواء ساكنة مخيم الوحدة والقضاء على مدن الصفيح.
- لقد تم إنجاز شبكة الكهرباء عند بداية تنفيذ مشروع التجزئات الجديدة والتي من المقرر أن يتم تجهيزها تدريجيا حيث سيمتد هذا التجهيز إلى سنة 2014 ويتعلق الأمر بتجزئة 25 مارس وتجزئة الوفاق. وبعد بدء تنفيذ أشغال شبكة الصرف الصحي ظهرت بعض الاختلالات وإلحاق أضرار بشبكة الإنارة العمومية التي أنجزت في بداية المشروع بما فيها ميلان بعض الأعمدة جراء الحفر. وبعد لفت انتباه شركة العمران الجنوب صاحبة المشروع وبتنسيق مع المصالح التقنية للجماعة الحضرية حاليا يتم الإصلاح التدريجي لهذه الوضعية.
- إن تجزئات 25 مارس والوفاق غير مرخص كما يعلم جميع المتدخلين وبالتالي فإن جميع التجهيزات المنجزة بها لم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم تسليمها بعد للجماعة وتم إنجازهما بناء على إرادة الدولة في إيواء ساكنة مخيم الوحدة وواكبت الجماعة هذا الإنجاز في مختلف مجالاته ولكن الاختلالات مسئولية المجزئ (شركة التهيئة العمران الجنوب) التي عليها التدخل من أجل إصلاح الأخطاء في التنفيذ لأن الجماعة لم يتم تسليم أي تجهيز من طرفها.

- **المشروع المنجز من طرف الجماعة الحضرية للعيون**

إن هذا المشروع أنجز من أجل إضفاء جمالية لمدخل المدينة حسب إمكانيات الجماعة والدراسة أنجزت من طرف تقنيو الجماعة بتنسيق تام مع المكتب الوطني للكهرباء والدراسة من طرف المكتب ستكلفنا اعتمادات إضافية ستؤثر سلبا على المشروع المتكون من إنجاز 5 كلم من الشبكة الكهربائية منصوب بها 150 عمود كهربائي منها ما هو مزدوج المضاءات وأخرى أحاديها.

وضعية المشروع جيدة وفي مستوى انتظارات الساكنة وأعطى قيمة مضافة للمكان.

➢ **جرد التجهيزات**

- **غياب قاعدة بيانات خاصة بشبكة الإنارة العمومية**

بالنسبة للتصاميم الخاصة بالمشاريع الجديدة فإنها موجودة وبحوزة المصلحة ولكن المدينة القديمة لا نتوفر على تصاميم للشبكة التحت أرضية لها لكونها أنجزت في السنوات الأولى لاسترجاع الأقاليم الجنوبية أو من طرف الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الصحراوية سابقا. وخلال الزيارات الملكية للمغفور له الحسن الثاني وبالنسبة للشبكة الهوائية فإنها من اختصاص المكتب الوطني للكهرباء وتعد ضمن ممتلكاته وتملك الجماعة الحضرية والمصابيح المركبة على الأعمدة الإسمنتية والموصل الكهربائي وجهاز التحكم فقط.

- **تدبير تخزين المعدات الكهربائية**

تجدر الإشارة أن تزويد الفرق بالمعدات الخاصة بالصيانة لا يمكن تحديده بشكل دقيق اعتبارا لصعوبة التوقعات في ميدان الإنارة العمومية.

- **غياب مسطرة خاصة بتدبير المخزون**

بالنسبة لتحقيق الحد الأدنى من المخزون لم نتمكن من ذلك نظرا لكثرة الانقطاعات في التيار الكهربائي والتوترات المتوالية لتزويد بالتيار المنخفض والتخريب السياسي اليومي من طرف أعداء الوحدة الترابية. ولأن الإصلاحات متواصلة بصفة مستمرة على امتداد 24/24 والإمكانيات ضئيلة ولذلك المخزون الاحتياطي لا يمكن القيام به.

- **تعيين شخص واحد عن المخزن**

تعاني الجماعة بصفة عامة والمصلحة بصفة خاصة من قلة الأطر المؤهلة. ولذلك كان شخص واحد هو المسئول عن المخزن وهذا من وجهة نظرنا هو الأفضل ويساعد على ضبط الأمور وكذا حركية التجهيزات والمعدات المخصصة لهذا المرفق. وحرصا على الاستمرارية وحسن التدبير وسدا للخصاص فقد عينا نائبا عنه في حالة غيابه والمخازن الموجودة كافية لما يتم تزويد المصلحة به في ميدان التسيير والتجهيز.

- **ظروف الإيداع والتخزين**

بالنسبة لطريقة التخزين تجدر الإشارة أنه لم يسبق أن عانت المصلحة من تهشيم للمعدات الكهربائية. وبالنسبة للمتلاشيات بسبب حوادث السير أو أعمال التخريب فإنها يتم إيداعها بالمخزن من طرف كافة الفرق نظرا للاستغناء عنها وذلك في انتظار إعادة ترتيبها في القادم من الأيام بعد إحصائها وضبطها سيتم إتلافها وتتوج العملية بمحضر في الموضوع يوقعه الحضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأشير إلى أن المصلحة مهيكلة ومنظمة حسب الإمكانيات الخاصة بالجماعة ولديها خمس فرق للصيانة وأرفقنا تقسيمها المكتوب بجوابنا المشار له أعلاه لرئيس المجلس الجهوي للحسابات ووفرنا للمصلحة رغم قصر ذات اليد الإمكانيات اللازمة من أجل إنجاز المسند لها من مهمات في أحسن الظروف. وحددنا لكل فرقة حيز تدخلها وللفرق هواتف نقالة لتسهيل التواصل وكل تدخلاتها تختم بتقرير يودع لدى كتابة المصلحة ويمكن أن تدرج به ملاحظاتها لاتخاذ الإجراء المناسب بخصوصها.

➢ **صيانة شبكة الإنارة العمومية**

- **عمليات الصيانة**

إن العمليات التي تقوم بها فرق الصيانة كما هي مدونة بملاحظتكم ولكن في نفس الوقت تواكبها مراقبة للأسلاك الكهربائية وانطلاقتها من المحولات والتأكد من عدم وجود تسربات وفي حالة وجود عطب تستدعي ضرورة إصلاحه تغيير التجهيزات يصرح بذلك من طرف العمال لتكون الصيانة لهذه التجهيزات من طرف الفرق التي تعمل نهارا ولهذا نتمكن من التقليص من المخاطر التي يمكن أن تحصل لهذه المعدات خصوصا خلال الوقت الضروري لتوفير الإنارة العمومية (ليلا) ولا شك أن هذا يساعد في الصيانة الوقائية لشبكة الإنارة العمومية.

وخلال العمليات التي تباشرها فرق الصيانة تتوج في كل الحالات بتقرير يومي يودع لدى كتابة المصلحة وإن المتدخلين في إصلاح الأعطاب هم المكتب الوطني للكهرباء ومصلحة الإنارة العمومية حسب نوع الشبكة (تحت أرضية أو هوائية) بالإضافة إلى ذلك فإن التخريب يرتكب يوميا من طرف أعداء الوحدة الترابية ونصرح بذلك لدى المقاطعات الأمنية التابع لها مكانه وفرق الصيانة تعمل باستمرار وانعكس هذا إيجابا على إنارة كل الأحياء.

- **نفقات الصيانة**

إن الجماعة تتوفر على فرق كفأة في ميدان الصيانة والتمديد لشبكة الإنارة العمومية ومجهزة بمختلف التجهيزات اللازمة للقيام بهذه العمليات لذلك فإننا نعتمد في كل الصفقات وسندات الطلب التي نقوم بها على اقتناء معدات ولوازم شبكة الإنارة العمومية حسب إمكانيات الجماعة وحاجيات المصلحة.

وفي هذا الإطار فإننا وفرنا لهذه المصلحة رغم قلة الإمكانيات ما تحتاجه من أجل توفير إنارة في مستوى ضمان أمن وسكينة المواطن وإن هذه المعدات متنوعة ولا يمكن حصرها سنويا نظرا لصعوبة التوقع في هذا الميدان وبالتالي يتم توريدها حسب الحاجة .

ثالثا - المراقبة الداخلية وتتبع المرفق العمومي الجماعي للإنارة العمومية

- **التواصل مع المرتفقين**

لقد وضعت الجماعة رهن إشارة العموم أرقام هواتف للاتصال بها عند الضرورة تم تعليقها بالقصر البلدي وملحقة البلدية والمكاتب الفرعية للحالة المدنية والمصالح الأخرى التابعة للجماعة ونشر بالموقع الإلكتروني بالإضافة إلى إرسال هذه الأرقام للمحطة الجهوية للتلفزة وإذاعة العيون قصد بثها خلال ساعات الذروة ودام ذلك مدة طويلة وعايناه وسمعناه خلال تلك الفترة بالإضافة إلى تحديد المسئولين عن كل حي وبث أرقام هواتفهم النقالة وكانت هذه المراسلات كما يلي:

- الإذاعة الجهوية تحت رقم 4314 بتاريخ 1 يونيو 2011
- التلفزة الجهوية تحت رقم 4313 بتاريخ 1 يونيو 2011

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرفقنا نسخة طبق الأصل من المراسلات في كتابي عدد 26/12 ب ع/ك م بتاريخ 20 أبريل 2012 الموجه إلى السيد رئيس المجلس الجهوي للحسابات بالعيون. وللإشارة فإننا قد سهرنا على عقد اجتماعات مع ساكنة المدينة ممثلة في وداديات الأحياء (50 ودادية) بحضور السلطة المحلية والمصالح المعنية الأخرى. أخص بالذكر منها:

- اجتماع بتاريخ 09 يونيو 2011
- اجتماع بتاريخ 03 ماي 2012
- اجتماع بتاريخ 30 ماي 2012

• **معايير المراقبة**

إن نصب الأعمدة الإسمنتية مسئولية المكتب الوطني للكهرباء الذي أنجز مشروع هذا التزويد في إطار البرنامج الوطني للكهربة القروية الذي انطلق في التسعينات من القرن الماضي ولذلك فالجماعة لم تتدخل في تحديد المسافات بل حين تم إعمار هذه المناطق سهرنا على تركيب المضاءات على الأعمدة وفي بعض الحالات تضطر المصلحة إلى تركيب مضاءات على واجهة العقارات من أجل إنارة المكان ويتم هذا الإجراء في إطار القضاء على النقط السوداء بأقل تكلفة. وكل النقط بالمدينة مضاءة بشكل جيد وأحسن من كثير من المناطق وبالنسبة للأماكن الفارغة أو الغير مضاءة فإنها بقع أو تجزئات لخواص لا يمكن للجماعة أن تتدخل فيها.

وبالنسبة لشارع المغرب العربي تجدر الإشارة أن كل الأعمدة الإسمنتية والمساحة الفاصلة بينها من مسئولية المكتب الوطني للكهرباء والجماعة في إطار القضاء على النقط السوداء تقوم بتركيب مصابيح كهربائية لتأمين الساكنة على أرواحها وممتلكاتها. وبالنسبة لتجزئة مولاي رشيد فإنها تابعة للمجلس الإقليمي ولم تتسلمها الجماعة بعد وتم إعمارها من طرف ساكنة مخيم الوحدة وسيجرى في القريب العاجل إعادة تهيئة جميع شبكاتها.

إن الثلاث أعمدة الغير مزودة بمصابيح بالزنقة محل الملاحظة فإنه تجدر الإشارة أننا نعتمد هذا الأسلوب حين تتعرض المصابيح للتهشيم من طرف مشاغبين بصفة مستمرة حفاظا على المال العام أو حين وجود الإنارة من واجهة أخرى. وبالنسبة للمضاء الغير شفافة فإن هذا ناتج عن الرياح والمناخ القاري للمنطقة ويجري تنظيفها خلال مرحلة الصيانة وبصفة عامة فإن بعض المعبر عنه بهذه الفقرة أحبذ لو تم خلاله تحديد الشوارع والأزقة المعنية بالملاحظة لتتم الإجابة بدقة ولكننا سنعمل حين الوقوف على المشار له من أخطاء بإصلاحها ما وسعتنا الإمكانيات. والمعبر عنه في الملاحظة يتعلق بتجزئة 25 مارس وتجزئة الوفاق اللتين لم تتسلمهما الجماعة بعد.

إن الساحات المزودة بكواشف ضوئية هي المنجزة حديثا والأخرى التي بها مصابيح كروية إنجازها تم في الثمانينات وسيتم تصحيح هذه الوضعية بتركيب الأضواء الكاشفة أو بنوع آخر في المستوى حسب توفر الإمكانيات اللازمة لذلك رغم كون المصابيح بهذه الساحات تتعرض للتخريب السياسي المتعمد يوميا.

في بداية تنفيذ مشروع التجزئة كانت شبكة الكهرباء منجزة بأعمدة إسمنتية من طول 8 متر وفي إطار إنارة الحي لتأمين الساكنة على الأرواح والممتلكات قامت الجماعة بتركيب مصابيح فوق الأعمدة الإسمنتية. وبعد الدراسة وتوفير الإمكانيات اللازمة نفذت الجماعة مشروع إعادة تهيئة شبكة الإنارة العمومية بأعمدة حديدية وبمصابيح جديدة حيث بعد التجربة للجديد والتسليم النهائي له قمنا بإزالة المصابيح المركبة على الأعمدة الإسمنتية وبالنسبة للشوارع الضيقة بالمدن الجديدة والمزودة بمصابيح من واجهتين نظرا للاعتبارات السياسية المعبر عنها سابقا وتأمينا للساكنة بالمدينة التي تلزم وضعيتها ذلك. والإنارة الجيدة تجنب المكان شغب أعداء الوحدة الترابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا - استهلاك الإنارة العمومية من الكهرباء

- **العناصر المحددة للاستهلاك**

إن استعمال الجماعة لمصابيح من نوع SHP ناتج عن دراسة الوضعية العامة للمدينة ومساهمة في تأمين الساكنة على ممتلكاتها وأرواحها وهذا لاحظناه بالملموس في الشوارع التي تعاني من نقص في الإنارة العمومية أو ضعفها حيث تكون هي الأكثر شغبا وتخريبا.

وإن حرصنا على ترشيد النفقات وبعد تجربة عميقة عمدنا أواخر سنة 2011 إلى تغيير المضاءات بعدة شوارع رئيسية بأخرى اقتصادية من ضمن أجهزتها جهاز مقتصد للطاقة، وذلك بتخفيض استهلاك الطاقة ابتداء من منتصف الليل.

وكما يعرف الجميع فإن الأمور سياسية بامتياز والشغب والتخريب يرتكب بصفة دائمة وعلى امتداد 24/24 ونحرص على تأمين أرواح وممتلكات المواطنين رغم ما يحملنا تخريب تجهيزات الإنارة العمومية من تكاليف باهظة.

إن الإحصاء العام للنقط المضاءة بالمدينة شاملا ووافينا الأساتذة الفاحصين به مفصلا واستهلاك العدادات مدون بفاتورة الاستهلاك ومضبوط لدينا، ولكن مستقبلا سنحاول تفصيله حسب كل محول من أجل تحديد الطاقة المستهلكة الحقيقية به، ولكن الجماعة الحضرية للعيون تعاني من ظاهرة التخريب للمصابيح الكهربائية باستمرار مما يشكل إكراها حقيقيا في هذا المجال. وبالنسبة لرصد التسربات فإن فرق الصيانة ترصد هذه الظاهرة ونقضي عليها في وقتها.

- **الإطار المالي لاستهلاك الكهرباء**

إن خلق الحساب الخاص تم منذ سنة 1984 بناء على دورية السيد الوزير الأول تحت رقم594 د بتاريخ 2 ماي 1984 المتعلقة مسطرة أداء مستحقات الماء والكهرباء من طرف إدارات الدولة والتي حددت طريقة أداء فواتير استهلاك الماء والكهرباء واستمرت وضعية الأداء عن طريق هذا الحساب الخاص بواسطة الاعتمادات المرصودة بهذا الحساب، وبعد أن أظهرت المراقبة المركزية لهذا الأداء عن عدم جدواه صدرت دورية السيد الوزير الأول بتاريخ 13 نونبر 1992 تحت رقم 69 حيث أكدت على ضرورة الأداء بواسطة سمات لاستهلاك للإنارة العمومية والماء الصالح للشرب وأسندت مهمة طبعها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وفي فقرتها الثانية نصت على أن سيمة واحدة هي المستعملة لأداء مستحقات المكتبتين.

هذا وإن التبويب المدون بالميزانية حين تم تحويله بالكامل إلى حساب خصوصي يسقط جدواه باعتبار توجيهات دورية السيد الوزير الأول الذي حولت جميع الاعتمادات الخاصة بأداء الماء والكهرباء إلى حساب خصوصي.

وعن نفقات استهلاك الكهرباء بالمرافق الإدارية فإنه على ضوء توجيهات الأساتذة الفاحصين فقد وافيناهم بالاستهلاك الخاص بالبنايات الإدارية معزولا عن الإنارة العمومية وقد اعتمدنا هذه الطريقة كل ثلاثة أشهر أي خلال مرحلة الأداء لنعتمد للائحتين من أجل متابعة الاستهلاك فقط.

وأشير إلى أن المراجع المعتمدة في هذا الإطار أرفقناها طي إرساليتي عدد 26/12 بتاريخ 20 أبريل 2012 الموجهة إلى السيد رئيس المجلس الجهوي للحسابات بالعيون.

- **الاعتمادات الخاصة بالإنارة العمومية**

إن اعتماد الجماعة على تقديرات المكاتب الوطنية (ONEP وONE) كان منذ 1993 حين بدأنا الأداء بالسيمات وذلك تطبيقا للتوجيهات الوزارية المنصوص بالدوريات المرفقة بالمراسلة المشار لها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعن عدم إدراج المقترح من طرف هذه المكاتب ناتج عن كون الجماعة تعتمد في ميزانية التسيير على إمدادات الدولة من حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة وبالتالي فإن الجماعة ترسل مقترح ويكون المقبول من طرف وزارة الداخلية مبالغ أخرى لاعتبارات تقدرها الوزارة. وهذا هو الذي يتعين العمل به طبقا للقانون.

وبالتالي فإنه في كل الفصول يكون مقترح اعتماد والمقبول فيه قد يختلف عنه أو يساويه كما يمكن أن تقلص من مقترح الاعتماد الخاص بالمكاتب حرصا على توازن الميزانية والجدول التالي يوضح ذلك:

	2008	2009	2010	2011
المقترح بخصوص استهلاك الكهرباء	5.500.000,00	4000.000,00	7000.000,00	7000.000,00
المقبول بخصوص استهلاك الكهرباء	4.500.000,00	6000.000,00	7000.000,00	7000.000,00

والملاحظ أنه خلال سنة 2009 كانت تقديرات المكتب الوطني للكهرباء 4 مليون درهم وكان المقبول من طرف الوزارة المانحة هو 6 مليون درهم ولذلك أشير إلى أن هذه الزيادة كانت بناء على تدخل مباشر من طرفنا لدى السيد المدير العام للجماعات المحلية الذي منحنا 2 مليون درهم نظرا لكوننا قد ربطنا التجزئات الجديدة بالإنارة العمومية للاعتبارات الاجتماعية والسياسية التي أسلفت الإشارة لها.

- **نفقات استهلاك الكهرباء**

إن المبالغ المصرح بها من طرف المكتب الوطني للكهرباء كمتأخرات بذمة الجماعة هي فواتير محل خلاف بيننا والمكتب انطلاقا من المبالغ المسجلة بها وتم إرجاعها قصد مراجعتها وتصحيح الوارد بها.

- وبالنسبة لسنة 2006 و 2007 فإن الجماعة بدون متأخرات مع المكتب.
- 2008: فاتورة واحدة خاصة بالعقدة رقم 1144912 المتعلقة بالإنارة العمومية بتجزئة الراحة بمبلغ 86.000,00 هذه التقديرات مبالغ فيها حسب مراجعتنا حيث تم تغيير العداد من طرف المكتب ولم يتم التنسيق معنا من أجل المعاينة ومعرفة الاستهلاك المسجل بالعداد السابق وما زالت المسألة عالقة.
- 2009: إن العقد رقم 3400715 لم تؤدى مستحقاتها عن الربع سنة الثالث والرابع نظرا لكونهما متعلقتان بعقد جديد وأول مبلغ به 107.509,90 والربع سنه الرابع به 7.757,63 هذه الفواتير تم إرجاعها للمكتب قصد تصحيحها ومراجعتها طبعا للمراقبة المعتمدة من طرفنا.
- 2009: عقد رقم 3401384 للثلاثة أشهر الثالثة 66.289,40 والثلاثة أشهر الرابعة بها 10.253,10 نفس الملاحظة أعلاه.
- 2010: العقد التي توصلنا بمستحقاتها يتعلق بأربعة فواتير بمبلغ 121.318,59 تمت تسويتها.

وبالمناسبة أشير إلى أنه خلال سنة 2012 شددنا المراقبة وحرصنا على أن تكون معاينة حصر استهلاك كل العدادات بحضورنا إلى جانب المكتب الوطني للكهرباء من أجل تدقيق وضبط الاستهلاك ودرءا لكل خلاف لاحق في الطاقة المستهلكة.

- **معالجة الفواتير**

بالنسبة لضبط الاستهلاك فبالإضافة إلى المشار له في الفقرة السابقة فإننا نعمل على ضبط كل تلك العمليات وبخصوص احتمال تكرار الأداء فلم يسبق أن شهدته المصلحة وبخصوص فصل فواتير استهلاك الإنارة العمومية عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البنايات الإدارية فإن هذه الطريقة اعتمدناها في ضبط الاستهلاك منذ مطلع سنة 2012. ولولا مراقبة الفواتير وضبط الاستهلاك المبالغ فيه وإرجاعها إلى المكتب الوطني للكهرباء من أجل تصحيحه لكانت الأداءات أكثر مما يلزم.

- **تزويد لوحات إشهارية بالكهرباء على حساب الجماعة**

لقد تم قطع التيار الكهربائي عن كل تلك اللوحات الإشهارية بالمدينة.

وفي هذا الإطار أشير إلى أننا سنعمل المستطاع وفوقه من أجل تطبيق كل التوصيات المنبثقة عن الفحص الخاص بتدبير مرفق الإنارة العمومية بالجماعة الحضرية للعيون.

الجماعة القروية أخفنير

أحدثت الجماعة القروية لأخفنير إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992. وتقع على الطريق الوطنية الرابطة بين مدينتي العيون وطانطان. بحوالي 200 كلم شمالا من مدينة العيون. و تبلغ مساحتها 2.170 كلم^2. بينما بلغ عدد سكانها 1.871 نسمة حسب إحصاء 2004. وتعتبر هذه الجماعة إحدى أهم المناطق السياحية بجهة العيون بوجدورالساقية الحمراء حيث تتوفر على ساحل يمتد على طول 80 كلم. و يمارس بالجماعة نشاط استخراج الملح الذي يتم من سبخة تازغة التي تمتد على مساحة تقدر ب 400 هكتار تستغل منها بين 20 إلى 30 بالمائة. بالإضافة إلى ذلك. يتواجد بالنفوذ الترابي للجماعة منتزه وطني تم إحداثه سنة 2006 تحت إسم "المنتزه الوطني لأخنيفس".

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التدبير التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات على تسجيل مجموعة من الملاحظات. نورد فيما يلي أهمها مقرونة بتوصيات من أجل تحسين أداء هذه الجماعة:

أولا - علاقة الجماعة بالمنتزه الوطني لأخنيفيس

تم إحداث المنتزه بموجب مرسوم رقم 461-06-2 بتاريخ 26 سبتمبر 2006 . ويمتد المنتزه على مساحة 186.000 هكتار توجد نسبة 90 % منها داخل تراب جماعة أخفنير. و تتولى تدبير المنتزه المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب بالعيون. التي أنشأت مقرا تابعا لها يتكلف بإدارة المنتزه بتراب الجماعة القروية بأخفنير. في هذا الإطار. لوحظ مايلي:

- **الشراكة بخصوص المنتزه الوطني أخنيفس**

أبرمت الجماعة اتفاقيتين شراكة لتدبير المنتزه مع كل من المديرية الجهوية والمصلحة الإقليمية للمياه والغابات. و يلاحظ. في هذا الإطار. غياب شراكات مع فاعلين آخرين كالجمعيات العاملة في الحقل السياحي والثقافي أو هيئات عمومية كمصالح السياحة أو متدخلين آخرين يهتمون بمثل هذه الفضاءات الطبيعية:

- **الاتفاقية الإطار مع المديرية الجهوية للمياه والغابات**

صادق المجلس الجماعي خلال دورة أبريل 2008 على اتفاقية إطار بين الجماعة القروية والمديرية الجهوية للمياه والغابات التي كلفت بتدبير المنتزه و التي عرفت مصادقة سلطة الوصاية عليها بتاريخ 17 يونيو 2008. و تهدف هذه الاتفاقية إلى إشراك الساكنة بدواوير الجماعة في العمل التشاركي لتدبير والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها. و تثير دراسة هذه الاتفاقية الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لم تحدد الاتفاقية الطرق و الآليات المتبعة لتحقيق أهدافها كما أنها لم تنص على مؤشرات أو معايير لقياس مدى تحقيق هذه الأهداف؛
- لم تنص الاتفاقية على إحداث لجان عمل مشتركة بين الأطراف يعهد إليها تتبع المنجزات وتقييم النتائج؛
- عدم إبرام اتفاقيات موضوعاتية أخرى (مثلا حول الصيد البحري ببحيرة النعيلة أوتهيئة مسالك سياحية) لتفعيل الاتفاقية الإطار، و التي نصت في بندها الثاني على بلورة المشاريع التنموية في تراب الجماعة المعنية عن طريق اتفاقيات شراكة تهم كل موضوع على حدة.

➢ **اتفاقية شراكة مع المصلحة الإقليمية للمياه والغابات**

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع المصلحة الإقليمية للمياه والغابات صادق عليها المجلس الجماعي في دورة أبريل 2008 وصادقت عليها سلطة الوصاية بتاريخ 17 يونيو 2008، و تندرج هذه الاتفاقية ضمن الاتفاقية الإطارالمبرمة مع المديرية الجهوية للمياه والغابات، وقد لوحظ، بخصوص هذه الاتفاقية، و على غرار الاتفاقية الإطار، عدم تحديدها لآليات التنفيذ و تقييم النتائج و عدم تنصيصها على تكوين لجان مشتركة لهذه الغاية.

➢ **تدبير بعض المرافق الجماعية بداخل المنتزه**

- **المطرح العمومي بداخل المنتزه الوطني أخنيفس**

تتوفر الجماعة على مطرح عشوائي يوجد داخل حدود المنتزه الوطني أخنيفس، وقد قامت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، عبر مكتبي دراسات، بدراسة التأثير الإيكولوجي للنفايات الصلبة على فضاء المنتزه، و بالرغم من أن الدراسة خلصت إلى أن التأثير على الهواء و التربة و المياه الباطنية والسطحية ليس بالكبير، إلا أنها اقترحت وضع مخطط لتدبير النفايات و إنشاء مطرح عمومي مراقب خارج محيط المنتزه أخذا بعين الاعتبار التطورات الاقتصادية و السوسيو-ديمغرافية المرتبطة بوجود المنتزه.

في هذا الإطار اتخذ المجلس الجماعي القرار بتكوين لجنة مشتركة مع الإدارة المسؤولة عن المنتزه على ضوء الدراسة المنجزة، لتحديد موقع جديد للمطرح العمومي الحالي، لكن تلك اللجنة لم تفعل وبالتالي بقي الحال على ماهو عليه.

- **تدبير وقوف العربات بالقرب من بحيرة النعيلة**

منحت الجماعة امتياز استغلال محطة وقوف السيارات والدراجات النارية بمنطقة النعيلة بناء على دفتر للتحملات و عن طريق طلب عروض رسا على أحد المتنافسين تبعا لدراسة العروض بتاريخ 2011/01/17، بهذا الخصوص يلاحظ ما يلي:

- نص دفتر التحملات على تسليم رئيس الجماعة لرخصة استغلال محطة الوقوف لفائدة المتعهد الذي رست عليه المنافسة، إلا أن الملف الخاص بهذه العملية لا يتضمن أية وثيقة من هذا القبيل، بحيث لا يوجد به إلا دفتر التحملات و محضر لجنة دراسة العروض؛
- يلتزم المستغل، طبقا لمقتضيات دفتر التحملات، بوضع حاوية للأزبال خاصة بالموقف، بينما التزمت الجماعة، في نفس الإطار، بتثبيت لوحة تتضمن التعريفة المعمول بها، إلا أن المعاينة الميدانية قد أوضحت عدم الوفاء بهذين الالتزامين؛
- أوضحت زيارة منطقة النعيلة حيث يوجد موقف السيارات الذي تتكلف الجماعة بتسييره، أن وقوف العربات بما فيها العربات المقطورة لا يتم في الموقف المخصص لها والذي تم تسييجه بجدار، حيث إن العربات تقف في موقع مطل على البحيرة، مع العلم أن من بين التزامات الجماعة حسب اتفاقية الشراكة بالفصل الثاني هو منع وقوف السيارات خارج الموقف المخصص لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحداث لجنة بالمجلس الجماعي خاصة لدراسة جميع القضايا المتعلقة بالمنتزه الوطني أخنيفس؛**
- **توسيع إطار الاتفاقيات وإحداث شراكات مع فاعلين آخرين في مجالات مختلفة كالسياحة الإيكولوجية، والأنشطة الثقافية و المحافظة على البيئة؛**
- **تفعيل اللجان المشتركة ووضع أهداف محددة وآليات لتتبع الإنجازات وتقييم النتائج؛**
- **إعطاء أهمية لإنجاز المشاريع المرتبطة بالمنتزه في المخطط الجماعي للتنمية، خصوصا ما يتعلق بفتح مطرح عمومي مراقب و بتهيئة المسلك الغابوي بالمنتزه؛**
- **إبرام اتفاقيات موضوعاتية أخرى تهم مواضيع الصيد والمواقع الثقافية بالمنتزه؛**
- **احترام الالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بتدبير موقف العربات داخل المنتزه.**

ثانيا - التعمير

➢ ملاحظات عامة

يعود اختصاص منح رخص البناء إلى رئيس الجماعة، و تمنح التراخيص بعد أخذ آراء السلطات الأخرى التي لها علاقة بميدان التعمير. وتهم الرخص الممنوحة رخصا لبناء مساكن أو ولإقامة مشاريع استثمارية، و قد لوحظ بخصوص هذا الميدان ما يلي:

- بالإضافة إلى الرخص التي تسلم لأول مرة، تقوم الجماعة بعملية تجديد للرخص مع العلم أن القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير ينص في المادة 49 على أن رخصة البناء سواء أكانت صريحة أو ضمنية تسقط سنة بعد تسليمها للمستفيد إذا لم يشرع في إنجاز الأشغال بناء على التصميم المرخص؛
- تطبق الجماعة على المستفيد من الرخصة أداء واجبات يتم تنزيلها على أساس أنها مداخيل المطبوعات رغم عدم ورودها في القرار الجبائي للجماعة، و انتقل المبلغ المطبق من 40 درهم لكل رخصة سنة 2004 إلى 150 درهم بالنسبة لرخص بناء المساكن و 500 درهم بالنسبة لرخص المشاريع الاستثمارية؛
- لا تقوم الجماعة باستطلاع رأي الوكالة الحضرية وقسم التعمير إلا بخصوص طلبات الرخص لإنجاز مشاريع استثمارية، و تستثنى من ذلك طلبات الخواص لبناء المساكن التي يتم البت فيها على مستوى الجماعة فقط، كما صرح بذلك تقنيو الجماعة؛
- لا تتضمن بعض الملفات كل الوثائق المطلوبة (تصاميم معدة من طرف مهندسين مختصين، وكذا آراء الوكالة الحضرية و ملاحظاتها و نسخ من عقود المهندسين المعماريين وتصاميم الموقع، بالنسبة لطلبات رخص مباني استثمارية)

➢ ملاحظات بخصوص بعض الرخص الاستثمارية

تثير بعض ملفات الرخص الاستثمارية بعض الملاحظات نعرض من بينها ما يلي:

- ملف " Fr " : يتعلق الأمر بمشروع إقامة مخيم سياحي على مساحة 1600 متر مربع، سلمت رخصة بنائه في أكتوبر 1996 و تم تجديدها بتاريخ 2 أبريل 2010، لكن هذا التجديد الذي هم رخصة مضى على تسليمها 14 سنة تم دون استطلاع رأي الوكالة الحضرية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ملف السيد "ح ج": سلمت رخصة البناء للمعني بالأمر بتاريخ 15 أبريل 2009 موقعة من طرف النائب الثالث للرئيس بالرغم من أن الوكالة الحضرية أبدت ملاحظات تهم: الوضعية القانونية للبقعة وتفصيل حفر الصرف الصحي ودراسة جيوتقنية للموقع وأخذ كل من رأي مصالح الوقاية المدنية و المندوبية الإقليمية للسياحة . كما يتضح ذلك من خلال مراسلة وجهتها إلى الجماعة بتاريخ 8 دجنبر 2008. بشأن طلب المعني بالأمر القاضي بإقامة مشروع سياحي على مساحة 5.000 متر مربع. بحيث أن ملف الرخصة لا يتوفر على ما يثبت أن هذه الملاحظات قد تم أخذها بعين الاعتبار؛
- ملف "خ ح": استفاد المعني بالأمر من رخصة البناء بالرغم من أن الملف لا يضم أية وثيقة تخص ملكية البقعة الأرضية من قبيل وثيقة تسليم أو التزام يدل على تسلم طالب الرخصة للبقعة الأرضية من السلطات المحلية.

➢ **الرخص السكنية**

لا تسلم الجماعة رخص السكن بخصوص العقارات المخصصة للسكن وشهادات المطابقة بالنسبة للبناءات الأخرى. مع العلم أن وثيقة رخصة البناء تتضمن صراحة ضمن الشروط التي منحت على أساسها أنه « لا يمكن استعمال البناء الجديد إلا بعد الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة ». ولا تمسك المصلحة التقنية جدولا خاصا بالمراقبات التي قامت بها وأماكنها وتواريخ القيام بها والبناءات التي همتها هذه المراقبات. إضافة إلى ذلك، فإن هذه المصلحة لا تتوفر على محاضر معاينة أو تقارير مرتبطة بمختلف المراقبات التي أنجزتها.

إن غياب هذه المعطيات لا يمكن من تحديد المسؤوليات المنوطة بمراقبي عمليات البناء. كما لا يسمح بوضع آليات لتتبع عمل المصلحة من طرف مسؤولي الجماعة (الكاتب العام أو الرئيس) من جهة. و لا يمكن المواطنين من تتبع ملفاتهم بالجماعة في حالة وجود مشاكل متعلقة بها من جهة أخرى.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام المساطر القانونية المعمول بها في مجال التعمير من حيث احترام مسطرة دراسة طلبات رخص البناء؛**
- **عدم استخلاص واجبات غير منصوص عليها في القرار الجبائي الجماعي؛**
- **السهر على تضمين ملفات الرخص جميع الوثائق والمعلومات التي على أساسها يتم تسليم رخص البناء؛**
- **تسليم رخص السكن ورخص المطابقة وفق الإجراءات المعمول بها، بعد التصريح بانتهاء أشغال البناء؛**
- **تفعيل آليات مراقبة عمليات البناء بشكل منتظم وزجر المخالفات في ميدان التعمير.**

ثالثا - تدبير المرافق العمومية

➢ **توزيع الطاقة الكهربائية**

خلال الفترة ما بين 1995-2009 و قبل ربط الجماعة بالشبكة الوطنية للكهرباء، كانت الجماعة مكلفة بالتدبير المباشر لتوزيع الطاقة الكهربائية التي كانت تنتجها بواسطة المولد الكهربائي. و لم تكن مداخيل توزيع الطاقة الكهربائية تغطي أكثر من 47 %، في أحسن الأحوال، من تكاليف الوقود والزيوت التي يستهلكها هذا المولد. و قد لوحظ فيما يخص استخلاص مستحقات الكهرباء أن سجل تتبع واحتساب استهلاك الكهرباء لدى المشتركين الذي كانت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تمسكه وكالة المداخيل لا يتضمن تواريخ الأداء وأرقام وصولات الأداء. بالإضافة إلى أنه لا يسمح بمعرفة الأداءات المتأخرة والمستحقات غير المؤداة.

- **الإنارة العمومية**

تتوفر الجماعة على شبكة إنارة عمومية مكونة من 160 نقطة إضاءة. إلا أن عدد المصابيح التي كانت مشغلة أثناء فترة المراقبة (خلال شهر فبراير 2011) لم تتجاوز عشرة(10) مصابيح .كلها بالشارع الرئيسي. حيث أن هناك غيابا تاما للإنارة العمومية بالأحياء خارج الشارع الرئيسي لعدم ربط الأعمدة الكهربائية المتواجدة بها بشبكة الكهرباء الجديدة التي أنجزت في إطار اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للكهرباء. ولا تتوفر الجماعة على أية وثائق بخصوص تدبير مرفق الإنارة العمومية من قبيل جداول تتبع وضعية الشبكة وبرامج الصيانة سواء بعد ربط الجماعة بالشبكة الوطنية للكهرباء أو في الفترة السابقة التي كانت فيه الجماعة مزودة بشبكة محلية يتم تزويدها عبر المولد للطاقة الكهربائية.

أما فيما يخص النفقات الخاصة بصيانة الشبكة. فقد تبين اعتمادا على الحسابات الإدراية للسنوات بين 2006 و 2010. أن الجماعة لم ترصد أي اعتماد من أجل صيانة شبكة الإنارة العمومية خلال سنوات 2006 و2007 و 2008 و 2010. بينما قامت بصرف اعتماد 23.000,00 درهم خلال سنة 2009 بموازاة مع مشروع كهربة الجماعة.

لذا. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتعبئة الموارد لتشغيل واستغلال شبكة الإنارة العمومية. وباعتماد نظام لتدبير جيد لهذا المرفق كوضع قاعدة بيانات لمختلف مكونات الشبكة مع المراقبة المنتظمة قصد صيانة تجهيزاتها.

- **المجزرة الجماعية**

يعتمد تدبير مرفق الذبح ونقل اللحوم أساسا على التوفر على مجزرة حيث تتم عمليات الذبح والمراقبة البيطرية للحوم قبل نقلها بواسطة عربات خاصة ومجهزة. بالنسبة للجماعة القروية اخفنير فهي لا تقدم خدمة نقل اللحوم بل يتكلف الجزارون بهذه العملية بوسائلهم الخاصة.

وتتوفر الجماعة على مجزرة عبارة عن بناية بمساحة حوالي 36 متر مربع تتوفر على صهريج بسعة حوالي 1.000 لتر تقوم الجماعة بتزويده بالماء.في غياب لشبكة الماء الصالح للشرب بالجماعة. كما أنها غير مرتبطة بشبكة الكهرباء.

و قد مكنت زيارة المجزرة من الوقوف على الظروف غير الصحية التي تتم فيها عمليات الذبح. حيث أن بابها متآكل ويظل مفتوحا. كما تنعدم شروط النظافة. سواء خارج المجزرة أو بداخلها. فبالإضافة إلى حالة الجدران الداخلية و أرضية البناية التي تبين أن تنظيفها لا يتم بالشكل المطلوب. يتم إلقاء الأحشاء وباقي النفايات بجانب البناية في غياب حفر مخصصة لهذا الغرض. وهو ما يشكل ضررا بيئيا على الساكنة المجاورة للمجزرة. كما لوحظ غياب مصالح بيطرية بالجماعة لمراقبة جودة اللحوم وصلاحيتها للاستهلاك.

تبعا لذلك. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع في تأهيل المجزرة القديمة أو بناء مجزرة جديدة بمواصفات توفر الظروف الملائمة لعمليات الذبح. وكذا تفعيل المراقبة البيطرية لجودة اللحوم لضمان سلامة المستهلك الصحية.

- **التزود بالماء الصالح للشرب**

يتم التزود بالماء الصالح للشرب بالجماعة بواسطة شاحنات صهريجية تابعة للخواص. تقوم بنقل الماء من نواحي مدينة طانطان. و تقدم الجماعة. أيضا. هذه الخدمة بواسطة الشاحنة الصهريجية الجماعية التي تصل سعتها إلى ستة (6) أطنان نفس الخدمات للساكنة. ويتم بيع الماء بثمن30 درهم للبرميل (200 لتر). بهذا الخصوص. لم تقدم الجماعة أية وثائق بخصوص تدبير هذا المرفق. كما أن الوثائق المحاسبية لا توضح المداخيل التي حققتها الجماعة من بيع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الماء (بعنوان « منتوج استغلال مصلحة المياه » في الميزانية) مع العلم أن عددا من ساكنة الجماعة صرحوا بأنهم يؤدون ثمن الماء (30 درهم لكل 200 لتر أي ما يعادل 900 درهم لصهريج الشاحنة الذي تبلغ سعته 6.000 لتر).

وابتداء من فبراير 2009، شرع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إنجاز الأشغال المتعلقة بربط الجماعة بشبكة الماء الصالح للشرب. و يلاحظ بهذا الخصوص، أن الجماعة لم تبرم أية اتفاقية شراكة مع هذا المكتب في موضوع توزيع الماء الصالح للشرب مع العلم أن تدبير هذا المرفق يدخل ضمن اختصاصاتها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي :

- **وضع آليات لمراقبة الشاحنات والتتبع عبر دفاتر تحملات للشاحنات الموزعة في تنسيق مع مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وذلك من خلال المراقبة الصحية اللازمة للماء الذي يتم توزيعه والمراقبة المنتظمة لصهاريج الشاحنات من حيث النظافة وذلك في انتظار تشغيل شبكة الماء الصالح للشرب من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛**
- **بخصوص الاستغلال المستقبلي للشبكة الجديدة للماء الصالح للشرب، إبرام اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، ووضع دفتر تحملات يوضح شروط تدبير المرفق.**

➢ التطهير السائل

لا تتوفر الجماعة على شبكة للتطهير السائل، بينما يتم استعمال حفر لتصريف المياه العادمة. وتتوفر الجماعة على آلة ضخ لإفراغ الحفر وصهريج سعته 5 أطنان يستعمل لنقل المياه العادمة عن طريق الجرار المستعمل لنقل النفايات المنزلية، ويؤدي المستفيدون من هذه الخدمة، حسب بعض أرباب المقاهي وساكنة الجماعة، مبلغ 200 درهم للحفر المنزلية و 400 درهم بالنسبة للمقاهي والفنادق. لكن الجماعة لم تدرج هذه المداخيل في وثائقها المحاسبية، كما لا تعرف قيمتها نظرا لغياب أية وثائق عن تدبير هذه المرفق من حيث عدد التدخلات وصنف الحفر التي يتم إفراغها والمستفيدين منها.

وحسب المصلحة التقنية بالجماعة، ففي الحالات التي تكون فيها كميات المياه العادمة الواجب نقلها كبيرة،و بناء على طلبات المستفيدين، تستفيد الجماعة من خدمات شاحنة الصرف الصحي التبعة للجماعة الحضرية، حيث تتكلف الجماعة القروية أخفنير بتوفير الوقود لهذه الشاحنة فيما يعود أداء خدمة الصرف الصحي للمستفيدين لسائق الشاحنة. والملاحظ أن الجماعة القروية أخفنير والجماعة الحضرية الوطية لم يبرما أية اتفاقية حول تقديم خدمة إفراغ الحفر بواسطة هذه الشاحنة لتحديد الأثمنة ومسطرة الاستفادة والتتبع.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تنظيم و تتبع خدمة إفراغ الحفر لفائدة الساكنة عبر صهريج الجماعة و وضع مساطر واضحة للاستفادة من هذه الخدمة، كما يجب توضيح أثمنة تدخل الجماعة والإعلان عنها للعموم مع تبيان كيفية الأداء؛**
- **وضع إطار واضح للعلاقة بين الجماعة القروية أخفنير و الجماعة الحضرية الوطية بخصوص استعمال شاحنة تفريغ الحفر التابعة لهذه الأخيرة بواسطة اتفاقية توضح التزامات كل طرف وشروط و مسطرة الاستفادة من هذه الشاحنة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **التطهير الصلب**

تستعمل الجماعة لتدبير هذا المرفق جرارا مزودا بمقطورة غير مغطاة بسعة 3 متر مكعب. حيث يتم نقل النفايات بشكل يومي طيلة الفترات الصباحية في عدة رحلات إلى المطرح . وقد سبق للجماعة أن قامت بمراسلة جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء بتاريخ 26 يوليوز 2010 تحت عدد 278 حول توفير سيارة نقل لجمع النفايات بالجماعة.

و يتم إيداع النفايات بمطرح غير مراقب بسبخة الخوي بداخل المنتزه الوطني أخنيفس. ولم تتخذ الجماعة أي إجراء يتعلق بخلق مطرح مراقب. مع العلم أن القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ينص صراحة في المادة 84 منه على أنه يجب على الجماعات أو هيئاتها إحداث مطارح مراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. و لا توفر الجماعة صناديق قمامة لإيداع النفايات من طرف الساكنة. حيث تلقى هذه الأخيرة بشكل عشوائي سواء على جنبات الطريق أو بأزقة الأحياء.

نظرا للدور المنوط بالجماعة في مجال المحافظة على البيئة وصلاحيات رئيس المجلس الجماعي في السهر على نظافة المساكن والطرق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتوفير آلات خاصة لجمع النفايات ونقلها و تفعيل إحداث مطرح مراقب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لتدبير النفايات.

رابعا - تدبير الممتلكات

تضم ممتلكات الجماعة أملاكا عقارية (عامة وخاصة) وممتلكات منقولة. ولا تتوفر الجماعة على مصلحة خاصة بتدبير ممتلكات الجماعة. ويتولى الكاتب العام مسك سجل المحتويات في حين يمسك المكلف بملفات الموظفين. دفتر الجرد الخاص بالمنقولات. في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- **عدم تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة**

باستثناء قطعتين أرضيتين تم اقتنائهما من الملك الخاص للدولة. لا تتوفر الجماعة على أية وثيقة تثبت ملكيتها لمختلف العقارات الواردة بسجل المحتويات. حيث يشير هذا السجل في الخانات الخاصة بذلك لكل ملك أنه في إطار التسوية من طرف مديرية أملاك الدولة؛

- **اختلالات على مستوى كراء المقهى الجماعية**

تمتلك الجماعة مقهى تبلغ مساحتها 100 متر مربع و تطل واجهتها الخلفية على البحر. و قد أبرمت بشأنها عقد كراء في مايو 2001 مع أحد الخواص بواجب كراء شهري قدره 650 درهم. غير أن المكتري توقف عن أداء واجبات الكراء ابتداء من شهر يونيو 2004 ليتوقف بعد ذلك عن استغلال المقهى. ز لم يتم التوصل إلى حل لهذه الوضعية إلا بتاريخ 29 أبريل 2009 من خلال اجتماع عقد بعمالة العيون بحضور رئيس الجماعة والمكتري وممثل عن قسم الجماعات المحلية بالعمالة وممثل السلطة المحلية بطرفاية. تم الاتفاق على إثره الاتفاق بين الطرفين على تسوية مستحقات الجماعة. و قد أبرمت الجماعة. تبعا لذلك. مع نفس الشخص عقدا جديدا لمدة ست سنوات. ابتداء من فاتح مايو 2009. بنفس السومة الكرائية اشترطت فيه الجماعة على المكتري دفع المستحقات الذي بذمته. وهو ما تم فعلا حيث استخلصت الجماعة هذه المستحقات (حوالي 40.000,00 درهم). و يلاحظ بهذا الخصوص ما يلي:

- لم تقم الجماعة طوال أربع سنوات بأي إجراء تجاه المكتري مع العلم أن الفصل الحادي عشر من العقد يسمح لها بفسخه مجرد امتناع المكتري عن أداء واجب الكراء بصفة مستمرة؛
- لم يتضمن عقد الكراء الجديد أي بند يلزم المكتري باستغلال المقهى وفتحها في وجه العموم تحت طائلة إلغاء العقد. إذ أن الجماعة اكتفت بوضع شرط استخلاص مستحقاتها من واجبات الكراء. ولم تعر الاهتمام لوجوب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استغلال هذا المحل التجاري الذي يتميز بموقع مطل على البحر، خصوصا و أن عدم استغلاله جعل منه مرتعا للمتشردين ومحلا لمي الأزبال.

- **استغلال البنايات السكنية دون مقابل**

تتوفر الجماعة على ثلاث منازل بمركز أخفنير مساحاتها 80 و 83 و 96 متر مربع، لكن الملاحظ أن واحدا منها يستغل من طرف مديرة النادي النسوي بشكل مجاني وفي غياب لأي تعاقد بهذا الخصوص، في حين يستغلان المنزلين الآخرين من طرف الكاتب العام للجماعة وموظف آخر بالجماعة دون أي مقابل.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات الموجودة بحوزة للجماعة؛**
- **تحيين مقتضيات عقد كراء المقهى الجماعية عبر إلزام المكتري باستغلالها وفتحها في وجه العموم؛**
- **استخلاص واجبات الكراء وتسوية استغلال المساكن المستغلة من طرف الغير بواسطة إبرام العقود الكراء المتعلقة بها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأخفنير

(نص الجواب كما ورد)

أولا - علاقة الجماعة بالمنتزه الوطني لأخنيفيس

أبرمت الجماعة اتفاقيتي إطار وشراكة حيث قامت كل من المديرية الجهوية للمياه والغابات والمديرية الإقليمية للمياه والغابات بالعيون بصياغة الاتفاقيتين ، وتمت إحالتهما على الجماعة قصد التداول فيهما من طرف المجلس ، وحيث أن الغاية هو إنجاح المشروع برمته وبالتالي وافق المجلس على الاتفاقيتين على أمل أن تفعل آليات التعاون المنصوص عليها من بعد ،إلا أنه بمجرد دخول الاتفاقيتين حيز التنفيذ ، لم يعد التنسيق قائما كما كان إبان البحث العمومي لإحداث المنتزه ، حيث خصص مرفق البيئة التابع للبنك العالمي عدة منح لتمويل المشاريع الصغرى المنجزة من طرف الجمعيات العاملة بالمنتزه كجمعية اخنيفيس وجمعية أخفنير وجمعية النعيلة .

وبمجرد الفراغ من مرحلة البحث العمومي ، لم نعد نلمس أي تعاون كما كان من قبل خاصة مع تواجد مسؤولين عن إدارة المنتزه الوطني لا يبدون التعاون الكافي .

وعليه وعملا بالتوصيات الواردة في التقرير سوف يعمل المجلس على مراجعة الاتفاقيتين وتضمينهما ما يلي :

- تحديد الطرق والآليات لتحقيق الأهداف المضمنة بالاتفاقيتين وكذا التنصيص على مؤشرات ومعايير لقياس مدى تحقق الأهداف .
- تكليف إحدى اللجان الدائمة بالمجلس بالتعاون مع المصلحة المعنية لتتبع المنجزات وتقييم النتائج .
- إبرام اتفاقية موضوعاتية لتفعيل اتفاقية الإطار .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تدبير بعض المرافق الجماعية بداخل المنتزه الوطني لأخنيفيس**

- **المطرح العمومي بداخل المنتزه الوطني اخنيفيس**

بخصوص المطرح العمومي فقد قامت فعلا المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ، بدراسة تتعلق بتأثير المطرح على فضاء المنتزه ، و اقترحت وضع مخطط لتدبير النفايات ، حيث اقترح المخطط أربعة مواقع داخل تراب الجماعة وفي نفس الوقت خارج حدود المنتز ه ، وهي نقاط بعيدة عن مركز أخفنير ونظرا لضعف إمكانيات الجماعة وقلة الآليات المخصصة لجمع النفايات إذ لا تتوفر الجماعة إلا على جرار واحد وبمقطورة يقوم بجمع نفايات جميع أحياء المركز ،ونظرا لإصرار إدارة المياه والغابات على توطين المطرح بإحدى النقاط التي تقترحها الدراسة ، وأمام هذه الإكراهات لم يجد المجلس سوى حل واحد وهو تضمين اقتراح إحداث مطرح لنفايات مراقب بالمخطط الجماعي للتنمية الخاص بالجماعة والذي تمت الموافقة علية من طرف المجلس خلال الدورة العادية لشهر فبراير سنة 2011 ، وبالتالي البحث عن شركاء لتموين المشروع .

- **تدبير وقوف العربات بالقرب من بحيرة النعيلة**

بخصوص صفقة استغلال محطة وقوف السيارات و الدراجات النارية ببحيرة النعيلة بالفعل رست على أحد المتنافسين بطريقة قانونية و تحت إشراف السلطات المحلية و ممثل الجماعة و مصلحة القباضة البلدية بالعيون، و كما هو معمول به عادة فإن رخص الاستغلال لا يسلمهم القسم التقني بل القسم الاقتصادي و الإجتماعي بالجماعة و هو ملف مكتمل لديه تماما، أما فيما يتعلق بالتزامات الطرفين المستغل و الجماعة فقد تم بالفعل تثبيت لوحة تبين كل المطلوب فيها بما في ذلك تعريفة الأداء و كذلك حاويات الأزبال ، إلا أن اللوحة أزيلت نظرا للكتابات التي وجدت بها في إحدى الأيام و التي تسيء للبلد ، أما حاويات النفايات فقد تمت سرقتها عدة مرات و هناك حاويات احتياطية تستعمل عند الضرورة، أما فيما يتعلق بتسيير محطة الوقوف فتلك مهمة أصبحت على عاتق المتعهد و الجماعة و نظرا لقلة الموارد البشرية تمت مراسلة السلطات المحلية لمد يد المساعدة في المراقبة ما دام هناك أفراد من القوات المساعدة في المكان.

ثانيا - التعمير

➢ **ملاحظات عامة**

إن كل رخص البناء كما جاء في التقرير تسلم من طرف رئيس الجماعة، بعد أخذ أراء السلطات المعنية بميدان التعمير(أعضاء لجنة الطرق) و هي مقسمة لقسمين : رخصة جديدة و رخصة مجددة.

بالنسبة للملاحظة الأولى و التي تتعلق بالرخص التي تسلم لأول مرة و كما هو مضمن في قانون التعمير 90-12، تسقط رخصة البناء سواء أكانت فعلية أم ضمنية سنة بعد تسليمها إذا لم يشرع في عملية البناء و هو الشيء الذي يحترم حرفيا بحيث بناء الأساسات تعتبر من بداية الشروع في إنجاز البناية، و ذلك سبب مباشر لتجديد الرخصة.

تطبق الجماعة على المستفيد من الرخصة أداء واجبات على أساس الرسم المفروض على بيع المطبوعات المذكور في الفصل 30 من القرار الجبائي المعمول به رقم 08 / 2008 بتاريخ 27 أكتوبر 2008 بحيث أن الجماعة تقدم عملا للمعني بالأمر عبر طبع وتهيئ هذه المطبوعات حتى تسليم الرخصة لكن مصلحة وكالة المداخيل ستطبق ما جاء في هذا الرسم مع تحديد المبلغ المذكور في الفصل إلى حين أن تصبح الجماعة مركزا محددا آنذاك يمكننا أن نستخلص الرسم المفروض على عمليات البناء بعد إدراجه في القرار الجبائي والموافقة عليه من طرف سلطات الوصاية .

بالنسبة لاستطلاع رأي لجنة الطرق و التي ضمنها الوكالة الحضرية و قسم التعمير بالإقليم و المفتشية الجهوية للإسكان و الوقاية المدنية و مندوبية السياحة إن اقتضى الحال ، تلك العملية تشمل كل ملفات رخص البناء الجديدة سواء السكنية أو الاستثمارية ، وعمليات التجديد بدورها لا تأخذ فيها رأي اللجنة ذاتها إلا إذا كانت تغييرات تشمل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصاميم . لكن هناك مرحلة من الوقت و نظرا لبعض المشاكل الذي خلقها رجل سلطة تم توقيف البناء بأخفنير أو بالأحرى امتنعت لجنة الطرق عن البث في ملفات طلبات رخص البناء إلى حين الاتفاق على لائحة المستفيدين من البقع الأرضية بأخفنير مصادق عليها من طرف السلطات المعنية و كذلك اعتماد تصميم لتجزئة أخفنير ممضي من طرف نفس السلطات المعنية حتى يتمكن الجميع العمل بوضوح و شفافية . و هو فعلا ما تم التوصل إليه بعد مرور وقت من الزمن كانت خلالها الجماعة لا تسلم فيها الرخص الجديدة بل الرخص المجددة التي لا تتطلب استطلاع رأي لجنة الطرق و هذا كل ما في الأمر. و هذا ما تم التصريح به من طرف المصلحة التقنية بالجماعة.

إن المصلحة التقنية بأخفنير عملت على تنظيم البناء بالجماعة بحيث حين تسلمت ملفات البقع الأرضية بأخفنير تسلمته بنقص كبير و كان موروثا بوزر ثقيل. ملفات منقوصة من أغلب الوثائق. ملفات بدون أي وثيقة. ملفات كانت تمر بولاية العيون عن طريق CTP . و بجهد جهيد و بتعاون كل الأطراف المعنية بمجال التعمير بالولاية و بالتالي بالإقليم استطعنا أن نصل إلى ما هو عليه الحال الآن في سنة 2012 . و حين تم تطبيق عملية لجنة الطرق منذ خلقها فالجماعة حريصة على عمليات البناء بضوابطه مع الأخذ بعين الاعتبار الموروث القديم لأنه فرضية حتمية.

➢ **ملاحظات بعض ملفات الرخص الاستثمارية فردها كما يلي:**

- **ملف «F.r»**

تجديد رخصة البناء ما دام لم يتغير محتوى تصاميم البناء. و كدا تم الشروع في عمليات البناء عند تسليم الرخصة الأولى . وعلما بأن الملف الاستثماري مر بطريقة قانونية و سهرت عليه لجنة طرق موسعة . فإن عملية التجديد تكون تلقائية و لا تتطلب إعادة نفس الملف بنفس المواصفات للجنة أخرى.

- **ملف السيد ح.ج**

لا يجوز لرئيس الجماعة أن يمضي وثيقة باسمه حسب القانون فبالأحرى رخصة بناء. الوضعية القانونية للبقعة لا يمكن تسويتها إلا بعد بناء البقعة و هذا شرط تشرطه مديرية أملاك الدولة و لا يمكن البناء بدون رخصة بناء . و تلك ملاحظة لا تستغني عنها الوكالة الحضرية في جميع الملفات. و عليه فهناك إشكال قانوني بعيد عن المواطنين و عن الإدارة و قد تم شرحه لممثل المجلس الجهوي للحسابات و حينها تفهم الوضع حتى فوجئنا أنه ضمن ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات.أما فيما يتعلق بتفصيل الحفر الصحية فقد كان داخل التصميم الإجمالي و لم يتم الانتباه له .الدراسة التقنية لم تتم و قد كانت ضمن اجتماعات مسترسلة لأنها للأول مرة يتم طلبها.الوقاية المدنية و المندوبية الإقليمية للسياحة هما عضوان داخل لجنة الدراسة و رأيهما مضمن في المحضر.

- **ملف السيد «خ.ح»**

هاته البقعة سلمها والي ولاية العيون في إطار لجنة إقليمية و تسليمها كان ضمن المراسلات الإدارية و لم يكن ضمن ملف البناء و فعلا تم تحويله من المراسلات إلى ملف البناء.

➢ **الرخص السكنية**

إن رخص السكن و رخص المطابقة منظمة بموجب قانون التعمير 90-12 أي هناك ضوابط ملزمة يجب احترامها و من جملة هاته الضوابط نذكر ما يلي:

- إلزامية وجود وثائق التعمير للتجزئة (تصميم التنمية – تصميم التهيئة – دفاتر التحملات...).
- وجوب وجود البنيات التحتية (الماء – الكهرباء – تطهير السائل – الترصيف ...).
- الانتهاء من عمليات البناء و هو نادرا ما يحصل في الجماعة و هنا يلعب الدخل الفردي في العملية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و في ظل غياب كل هذا فإن الجماعة لم تسلم ، و منذ إحداثها ، أية رخصة سكن أو رخصة مطابقة و ذلك باحترامها لضوابط البناء.

أما فيما يخص عمليات المراقبة فإنها تتم لكن بدون تدوين و سوف يتم العمل لاحقا بتوصية المجلس الجهوي للحسابات بتدوين المخالفات.

ثالثا - تدبير المرافق العمومية

➢ توزيع الطاقة الكهربائية

قبل ربط الجماعة بالشبكة الوطنية للكهرباء كانت الجماعة مكلفة بالتدبير المباشر لتوزيع الطاقة الكهربائية وكانت مصلحة وكالة المداخيل هي التي تسهر على استخلاص الواجبات المتعلقة بمنتوج الشبكة الكهربائية حيث كانت لها عدة عراقيل وإكراهات ومشاكل وذلك لنقص في الموارد البشرية من أعوان يقومون بأخذ أرقام العدادات عند نهاية كل شهر ، إضافة إلى المشاكل التي كانت تصادفها من المستفيدين عند الجولات لقطع التيار الكهربائي من المتأخرين عن الأداء ومن الذين يستفيدون من الشبكة الكهربائية بطريقة غير قانونية من التيار الكهربائي ورغم كل الصعوبات فالمصلحة قاومت إلى حين استفادة المركز من الكهرباء عن طريق المكتب الوطني للكهرباء .

أما بالنسبة لتوزيع الأداء فإن التواريخ كانت مسجلة في تسجيل الأداءات أما الأرقام فهي مطبوعة على الوصل في كناش التواصيل مع ذكر الشهر المؤدى عنه في الوصل نفسه .

➢ الإنارة العمومية

شبكة الإنارة العمومية التي تتوفر عليها الجماعة و التي تحوي 160 نقطة إضاءة كانت جلها إن لم نقل كلها مشغلة قبل ربط الجماعة بالشبكة الوطنية بالكهرباء ، لكنه و بعد أن تمت عملية الربط أصبحت المصابيح تحترق بسهولة مما أجبر الجماعة على استبدالها عدة مرات و لكن نفس الملاحظات أي الاحتراق السريع للمصابيح و الذي كان موضوع مراسلاتنا الاستفسارية العديدة للمصالح المعنية بالإقليم مما سعت عل تجاوزه المصالح المعنية ببرمجة إصلاح الإنارة العمومية بأخفنير في إطار مشروع الإنارة العمومية بالجماعة و مازال المجلس الجماعي و المواطنين ينتظرون إنجاز المشروع.

غياب صيانة شبكة الإنارة العمومية: إن الجماعة تقوم وفق إمكانياتها المحدودة ماديا و بشريا ، أما غير ذلك فالمكتب الوطني للكهرباء إلى يومنا هذا هو المسؤول على الصيانة.

➢ المجزرة الجماعية

هاته المسألة قد تم حلها بتوفير مجزرة جماعية بمواصفات حديثة إلا أن عمليات الذبح مازالت لا تعرف المراقبة البيطرية و هي مسؤولية المصلحة البيطرية بالإقليم و التي كانت موضوع مراسلات عديدة و عدة ملتمسات عبر دورات المجلس للسلطات المختصة بالمجال، خاصة الدورة العادية لشهر أبريل من سنة 2011 ، حيث التزم مسؤول المصلحة البيطرية الإقليمية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بإحداث مركز صحي بيطري خلال سنة 2012 ودعمه بتقني ، إلا إنه ونظرا لعدم وجود أي بوادر لإحداث المركز المذكور اضطر المجلس إلى برمجة نفس النقطة خلال الدورة العادية لشهر يوليوز من سنة 2012 واستدعاء المسؤول عن المصلحة البيطرية الإقليمية لدورة المجلس ، ليعترف للمجلس بعدم إمكانية إحداث مركز صحي بيطري خلال الأجل المتفق عليه ، وكذا عدم تخصيص أي منصب مالي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية خلال السنة المالية 2012، نظرا لسياسة التقشف وحذف البنايات من طرف الحكومة ، مما حذا بالمجلس إلى رفع نفس الملتمس من جديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **التزود بالماء الصالح للشرب**

إن الشاحنة الصهريجية الجماعية هي في خدمة كسابة أخفنير و لم يسبق للجماعة أن باعت الماء بالتسقيط (30درهم للبرميل) للمواطنين و هي لا تدخل ضمن المستحقات المضمنة في القرار الجبائي الجماعي. حيث في هذا الصدد ارتأت الجماعة دمج مداخيل تنقل الشاحنة الصهريجية مع الرسم المفروض على صوائر تنقل سيارة الإسعاف عوض عدم الاستفادة من مداخيلها إلى حين الاستفادة من مدخولها بطريق صحيحة عبر مراجعة القرار الجبائي سوف يعمل المجلس على إدراجها ضمن العنوان المقترح بالتقرير.أما بخصوص شبكة الماء الصالح للشرب فالأشغال فالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لم يحل اتفاقية تسيير لاستغلال منشآت توزيع الماء الصالح للشرب إلا خلال شهر يونيو من سنة 2011 . وتمت برمجتها من طرف مكتب المجلس للموافقة عليها خلال الدورة العادية لشهر يوليوز من سنة 2011

➢ **التطهير السائل**

لا تتوفر الجماعة على قنوات للواد الحار بالمركز مما يجبر المواطنين على استعمال حفر صحية لمنازلهم. أما مسألة إفراغهم فالجماعة لا تتدخل في هاته العملية لا من قريب و لا من بعيد اللهم القيام بمراسلة إدارية لبلدية الوطية للمساهمة قدر استطاعتها في إفراغ حفر المواطنين بدون التدخل لا في المداخيل و لا في مصروف السائق و العمال الذين يسهرون على العملية.

➢ **التطهير الصلب**

بالفعل تدير الجماعة نقل النفايات منذ إحداثها سنة 1992 بواسطة جرار و مقطورة سعتها 3 متر مكعب. يتم تغييرها كلما تطلب الوقت ذلك و نظرا للضغط الحاصل في المجال و نمو القرية عمرانيا و ديموغرافيا ما فتئت الجماعة تطالب الجهات المانحة بتوفير سيارة لنقل النفايات و هو ما كان لها إلا أنه و لحد كتابة هاته السطور ما زالت لم تسلم إليها. و أما من جهة حاويات النفايات فكم من مرة عملت الجماعة على توفير أنصاص براميل و تتم سرقتهم. و بالنسبة لمطرح النفايات الحالي. تواجده بالمنتزه كان قبل خلق المنتزه و حين تم خلق هذا الأخير عملت مندوبية المياه و الغابات بالإقليم على إنجاز دراسات لمقترحات مطارح مراقبة. و بعد معاينة الدراسات و الإطلاع على أمكنة المطارح المقترحة و التي جلها خارج حدود المنتزه اتضح للعيان أنها مكلفة و ليس بالإمكانيات الحالية و لا الظرفية الحالية توفير هاته النوعية من الخدمات مما سوف يخلق عبئا ثقيلا على الجماعة. و إلى حين توفير المطلوب فالجماعة تحاول جاهدة على تدبير المجال وفق إمكانياتها.

رابعا - تدبير الممتلكات

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة**

أما بخصوص الأملاك الجماعية التي لم تتم تسوية وضعيتها القانونية. فقد سبق للمجلس أن أدرج نقطة بجدول أعمال المجلس تتعلق بتفويت البنايات المذكورة لفائدة الجماعة خلال الدورات التالية :

- الدورة العادية لشهر غشت 1995
- الدورة العادية لشهر أبريل 2005

حيث أن الجماعة لا يمكنها أن تبدأ إجراءات التسوية إلا إذا استجابة دائرة أملاك الدولة لطلبها نظرا لطبيعة العقار بالمنطقة الذي يعتبر كله في ملك الدولة الخاص .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تحيين عقد كراء المقهى الجماعية.**

عند امتناع المكتري المسمى «س.س» قامت الجماعة بجميع الإجراءات حتى يدفع هذا الأخير جميع مستحقاتها وذلك عبر إرسال استدعاءات متكررة للمعني بالأمر وكذا القابض البلدي وتم في الأخير استدعاء المعني بالأمر إلى مقر عمالة العيون بحضور لجنة في هذا الأمر حيث أنه قام بتسديد جميع المستحقات للجماعة إلى غاية إمضاء العقد الجديد . ومن ثم ظل يقوم بتسديد كل المستحقات في وقتها كما أن العقد الجديد يمتد إلى غاية 2015 وسوف نعمل على تحيين عقد الكراء بناءا على دفتر تحملات جديد

➢ **استغلال البنايات السكنية دون مقابل**

تتوفر الجماعة على منزلين فقط مساحتهما على التوالي 80 و 83 م^2 ويستغلان من طرف كل من مديرة النادي والكاتب العام للجماعة . و لا تستطيع الجماعة إبرام عقد مع المستغلين وذلك بسبب :

- لا تتوفر الجماعة على وثيقة تثبت ملكيتها لعقارين وهذا وارد في تقرير المجلس الجهوي .
- لا يمكن للجماعة أن تستخلص واجبات غير منصوص عليها في القرار الجبائي الجماعي .

الجماعة القروية تغجيجت

أحدثت الجماعة القروية لتغجيجت سنة 1961 . وتناهز مساحتها 138.500 هكتار (1385 كلم مربع) . وتشمل زهاء عشرين دوارا بساكنة تقدر ب 11.206 نسمة، حسب إحصاء سنة 2004. ويشتغل غالبية سكان الجماعة في الفلاحة وتربية الماشية. و ينعقد بمركز تغجيجت سوق أسبوعي كل يوم خميس.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية تغجيجت المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالعيون عن تسجيل مجموعة من الملاحظات مرفوقة بتوصيات من أجل تحسين أداء هذه الجماعة نوردها كما يلي:

أولا - مخطط التنمية الجماعية

لم تقم الجماعة بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما ينص على ذلك الفصل 36 من الميثاق الجماعي. غير أن المجلس قام، في هذا الصدد، بالمصادقة على ما اعتبره مخططات للتنمية لسنوات 2007 و2008 و2009، في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- غياب رؤية واضحة من طرف المجلس الجماعي تحدد التجهيزات الأساسية والمشاريع ذات الأولوية التي تحتاجها الجماعة؛
- تمت المصادقة على إنجاز المشاريع من طرف المجلس في غياب الدراسات التقنية الأولية المحددة للحاجيات الحقيقية للجماعة، وكذا الدراسات المالية المسبقة المحددة للتكلفة التقديرية للمشاريع المراد انجازها؛
- لم يتم ربط المشاريع بالقدرة التمويلية لميزانية الجماعة، إذ غالبا ما تتم برمجة مشاريع تتجاوز تكلفتها إمكانياتها المالية؛

كذلك، لوحظ بشأن المشاريع المبرمجة من طرف الجماعة ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **مشروع بناء سكن المعلم بدوار أنالضو**

تم إدراج هذا المشروع ضمن المخطط الثلاثي المذكور أعلاه علما بأن جمعية انالضو تكفلت بانجازه قبل سنة 2007. ونظرا لعدم وفاء الجمعية بالتزاماتها المالية، اقترح رئيس المجلس في دورة أكتوبر 2007، أي بعد دورتين من مصادقة المجلس الجماعي على المخطط سالف الذكر، أن تتحمل الجماعة انجاز المشروع، حيث تم تخصيص مبلغ 55.000,00 درهم للمشروع :

- **مشروع إصلاح السوق الأسبوعي**

أدرج هذا المشروع ضمن مشاريع المخطط الثلاثي، خلال دورة فبراير 2007، في غياب الدراسات التقنية والمالية لتحديد تكلفة الإصلاحات موضوعه، وكذا الدراسات المالية المسبقة المحددة لتكلفته، علما بأن نفس السوق خضع لإصلاحات خلال سنة 2005 بمبلغ قدره 144.000,00 درهم. وقد أبرمت الجماعة صفقة أشغال إصلاح السوق الأسبوعي بتاريخ20 أبريل2007 بمبلغ قدره 357.079,35 درهم، مع الإشارة أن المخطط الثلاثي المصادق عليه حدد كلفة المشروع في 610.000,00 درهم تتحمل الجماعة فيها ما قدره 310.000,00 درهم و الباقي هو مساهمة لشركاء آخرين؛

- **مشروع بناء نادي نسوي بدوار تينزرت**

لم يتم انجاز هذا المشروع رغم برمجته من طرف المجلس الجماعي في فترات متعددة حيث تمت برمجته في دورتي فبراير وأكتوبر 2005 وتم إبرام الصفقة رقم 2006/03 المصادق عليها بتاريخ 27 أكتوبر 2006 بمبلغ قدره132.542,20 درهم. غير أن الجماعة لم تكن تتوفر على البقعة الأرضية لذلك. وقد تمت إعادة برمجته في مخطط 2007 - 2009 دون مناقشة مشكل البقعة الأرضية التي ستخصص لبناء النادي. وفي دورة فبراير 2008 ، صادق المجلس بإعادة تخصيص مبلغ 150.000,00 درهم لبناء النادي المذكور لفائدة جمعية تينزرت بناء على اتفاقية أبرمتها الجماعة معها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تلتزم من خلالها الجمعية ببناء قاعة متعددة الاختصاصات بدوار تنزرت.

وتعكس التغييرات التي عرفها المشروع غياب رؤية واضحة لدى الجماعة بخصوص تدبير عملية إنجاز المشروع.

- **مشروع بناء الطريق الرابطة بين تغجيجت و فاصك**

صادق أغلبية أعضاء المجلس، في دورة أكتوبر سنة 2006، على طلب إعفاء الجماعة من أداء حصتها في هذا المشروع الذي كان موضوع اتفاقية سابقة مصادق عليها من طرف المجلس في دورة يوليوز2005، مما يطرح السؤال حول الجدوى من تضمين المشروع في مخطط 2007-2009 وحول التزام الجماعة بالمساهمة في انجازه رغم عدم توفرها على الإمكانيات المالية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **وضع مخطط تنموي يعكس الرؤية الإستراتيجية للمجلس الجماعي حول مستقبل الجماعة على المدى المتوسط والبعيد، أخذا بعين الاعتبار إمكانات الجماعة المادية والبشرية من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأولوية ؛**
- **العمل على إنجاز دراسات قبلية للجدوى تأخذ بعين الاعتبار جميع مراحل ومكونات تنفيذ المشاريع، وتمكن من تحديد الحاجيات المادية والتقنية، وكذا مصادر التمويل، بالإضافة إلى المدة الزمنية للإنجاز ؛**
- **وفاء الجماعة بالتزاماتها فيما يخص البرامج التي تعهدت بتنفيذها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا - الاتفاقيات المبرمة

من خلال الإطلاع على ملف الاتفاقيات المبرمة خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010، تم تسجيل بعض الملاحظات نذكر منها:

- بعض الاتفاقيات التي وقعها رئيس المجلس الجماعي لا تحمل تواريخ التوقيع والمصادقة عليها؛
- عدم خضوع هذه الاتفاقيات للدراسة بشكل كاف من طرف المجلس الجماعي واللجان المنبثقة عنه قبل التوقيع عليها من طرف رئيس المجلس؛
- لا تحدد هذه الاتفاقيات نوعية المشاريع التي تحتاجها الساكنة؛
- غياب دراسات مسبقة لجدوى المشاريع موضوع هذه الاتفاقيات من الناحية المالية و التقنية؛
- عدم خضوع هذه الاتفاقيات للتقييم في أفق توجيه الأهداف و مراجعة الأولويات من المشاريع المرتقبة و خاصة التي تستجيب لحاجيات الساكنة من تجهيزات أساسية؛
- عدم تفعيل اللجن المكلفة بالمتابعة وعدم تدوين محاضر الاجتماعات التي يمكن الرجوع إليها لتتبع الإنجاز وتحديد المسؤوليات ؛
- اللجوء إلى القروض بدون دراسة الإمكانيات المالية و قدرة الجماعة على تسديد الديون وآثارها المستقبلية على الميزانيات المتتالية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحديد الحاجيات لتسطير المشاريع موضوع الاتفاقيات وتحديد الأهداف المتوخاة وتحديد مؤشرات لبلوغ هذه الأهداف قبل إبرام الاتفاقيات؛**
- **القيام بدراسات تقنية ودراسات جدوى اقتصادية ومالية تهم المشاريع المزمع إنجازها في إطار هذه الاتفاقيات؛**
- **إحداث مصلحة خاصة لتتبع وتقييم الاتفاقيات أثناء وبعد الإنجاز.**

ثالثا - تدبير المرافق الجماعية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **تدبير وضعية السوق الأثري القديم «تبلابا»**

تم تأسيس هذا السوق في حدود سنة 1935 على مساحة قدرها 7200 متر مربع. ويتكون من 285 محلا للأنشطة التجارية والمهنية . ويعتبر من المآثر التاريخية، التي يستوجب المحافظة عليها. وقد لوحظ، من خلال دورات المجلس الجماعي من سنة 2005 إلى سنة 2010، بشأن تدبير وضعية هذا السوق ما يلي:

- لا يتم التعريف بهذا السوق خاصة في موسم التمور الذي يقام كل سنة في حين أنه بالإمكان إحياء هذه المعلمة والاستفادة منها ماديا و سياحيا خاصة مع تواجدها وسط الواحة؛
- عدم توفر الجماعة على تصور متكامل لإعادة ترميم و تهيئة هذا السوق ليكون أداة لتعزيز قطاع السياحة وتنمية موارد الجماعة؛

و إثر الزيارة الميدانية لهذا السوق، لوحظ تعرض البنايات المكونة له للتلف و عدم اتخاذ إجراءات كفيلة بحمايته من ذلك. كما أثر البناء بالإسمنت لمقر تعاونية تسليخت و نادي نسوي بهذا السوق على الخصوصية الهندسية المحلية لهذه المعلمة. كذلك، لوحظ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **السوق الأسبوعي**

تبعا للزيارة الميدانية لهذا السوق الذي ينظم كل خميس، لوحظ ما يلي:

- غياب شروط النظافة والوقاية الصحية على مستوى بائعي السمك والدجاج بالتقسيط بالإضافة إلى عدم إصدار القرارات التنظيمية لمزاولة هذه الأنشطة، طبقا للمادة 50 من القانون رقم 08-17 المغير والمتمم للقانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه؛
- ترك 5 محلات تابعة للأملاك الجماعية مخصصة لبيع اللحوم بأنواعها، شاغرة و غير مكرية.

- **بناء قنطرة بدوار تكموت**

تم بتاريخ 2009/09/30 إبرام الصفقة رقم 2009/01 لبناء قنطرة بدوار تكموت بمبلغ قدره 171.870,00 درهم. وقد ارتفعت تكلفة المشروع إلى 189.054,94 درهم رغم عدم انجاز جميع الأعمال المتعاقد بشأنها، وخاصة الأعمال موضوع المواد 2 و 4 و 5 و 6 و 10. ولإتمام بناء القنطرة . خصص المجلس في دورته العادية لفبراير2010 مبلغ 50.000, 00 درهم ضمن الفائض الحقيقي للسنة المالية 2009. وبتاريخ 3 مارس 2011، لجأت الجماعة إلى سند طلب يحمل رقم 2011/03 بمبلغ قدره 131.008,10 درهم لإتمام الأعمال التي لم تنجز في الصفقة الأولى. و في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- أعد القسم التقني للجماعة تقديرا لكلفة الأعمال المراد انجازها في الصفقة بمبلغ قدره 210.029,04 درهم. و في جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 2009/2/11، تم انتقاء العرض المالي المقدر ب 171.870,00 درهم، أي بناقص 22 في المائة عن التقدير الإداري؛
- أثناء المعاينة، تبين بما أن أشغال الصفقة لم يتم تسلمها قبل إعداد سند الطلب رقم 2011/03، كان يفترض دعوة نفس المقاولة المتعاقد معها برسم الصفقة بحكم تواجد ورش أعمالها بعين المكان، ومادام أن مبلغ وحجم الأشغال المتبقية لم يتجاوز الحد الأقصى المسموح به. وبالانتقال إلى عين المكان بحضور التقنيين والنائب الثاني لرئيس الجماعة، تبين عدم تتمة الأشغال موضوع الصفقة 2009/01 وعدم إنهاء المديرية الإقليمية للفلاحة بكلميم أشغال حفر مجرى الوادي الذي ستبنى عليه القنطرة مما يدل على غياب التنسيق بين الجماعة وهذه المديرية في تنظيم أوراش البناء؛
- يتعلق سند الطلب رقم 2011/03 بتاريخ 2011/03/03 بأشغال التهيئة والصيانة لقنطرة بدوار تكموت مما يستفاد منه أنها أشغال جديدة ليست لها علاقة بالمشروع موضوع الصفقة رقم 2009/01 وستكلف ميزانية الجماعة مبلغا إضافيا قدره 131.008,10 درهم؛
- انتقلت تكلفة بناء القنطرة من مبلغ 210.029,04 درهم موضوع تقدير مكتب الدراسات إلى مبلغ 320.063,04 درهم، أي بزيادة قدرها 65 في المائة؛

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **مراقبة انجاز الخدمة حسب الكيفيات المنصوص عليها في الصفقات ،وذلك بتتبع إنجاز المشاريع في جميع مراحلها مع حث المصالح الجماعية المختصة على تتبع الإنجاز؛**
- **تحديد موضوع الصفقات بشكل دقيق على أن يتم إبرام عقود ملحقة عند كل تغيير يطرأ خلال إنجاز الصفقات؛**
- **التنسيق المسبق مع المصالح الخارجية للوزارات و المؤسسات المركزية لتفادي الأشغال المزدوجة، ولاسيما من حيث الجدولة الزمنية تفاديا لكل تأجيل للمشاريع التي هي في طور الإنجاز أو التي لم يشرع بعد في إنجازها؛**
- **المحافظة على المعالم التاريخية و الاهتمام بالهندسة المعمارية المحلية؛**
- **تفعيل ممارسة اختصاصات رئيس المجلس الجماعي المتعلقة بتنظيم المهن و الأنشطة الاقتصادية و خاصة في ميادين التجارة و الصحة العمومية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا - تدبير الأملاك العقارية للجماعة

على هذا المستوى، لوحظ ما يلي:

- **مسك السجلات**

لوحظ عدم مسك سجل خاص بمحتويات الأملاك الجماعية، كما جاء في المرسوم رقم 2.58.1341 الذي حدد بموجبه كيفية تسيير الأملاك الجماعية القروية المؤرخ ب 25 رجب 1378 موافق 4 فبراير 1959 ؛

- **لا تتضمن ملفات الأملاك الوثائق الضرورية**

كما هو الشأن بالنسبة لمداولات المجلس و محاضر التسليم وقرارات آذنة للجماعة في إجراء التصرفات القانونية بشأن عقاراتها و كذا سندات الملكية المتعلقة بها؛

- **تصفية و تسوية وضعية الملك الجماعي الخاص**

تتوفر الجماعة على أملاك خاصة لم تتم حيازتها نهائيا بسبب عدم تصفيتها من الناحية القانونية، فقد لوحظ أن معظم أملاك الجماعة توجد في وضعية غير سليمة من الناحية القانونية، بحيث تستغل أملاكا خاصة تستغلها الجماعة عن طريق الحيازة دون التوفر على سندات الملكية المتعلقة بها، باستثناء شواهد إدارية موقعة من طرف عامل إقليم كلميم.

كما يلاحظ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية اللازمة من أجل المحافظة على هذه الأملاك، إذ تبين، من خلال محاضر دورات مجلسها، عدم التطرق لوضعيتها أو دراستها ؛

- **غياب عقود أو التزامات مكتوبة بشأن مجموعة من الأملاك المصنفة ضمن الملك الخاص و العام التي كان مصدرها هبات**

في هذا الإطار، وجب التذكير بان العقارات الموهوبة تخضع لإجراءات مسبقة قبل قبولها، كما هو الشأن بالنسبة لتداول المجلس الجماعي واتخاذ مقررات في الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة والتحقق من موجب تملك الواهب وأسس هذا التملك والتحقق من طرف المحافظة العقارية فيما يتعلق بالعقارات المحفظة، من كونها خالية من التحملات، كالرهن أو التقييد الاحتياطي أو الحجز الاحتياطي. أما بالنسبة للعقارات الأخرى، فيشترط الإدلاء برسوم الاستمرارية أو كل الوثائق المثبتة لتملك الواهب لها حتى يتسنى للجماعة أثناء قبول هذه الهبات التوفر على إثبات تمكنها من حيازتها بشكل قانوني:

- **المأوى السياحي لتغجيجت**

في 15 ماي 2007، أصدر رئيس المجلس الجماعي قراره رقم 25 بمنح رخصة استغلال مؤقت للأصل التجاري مأوى تغجيجت السياحي لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد بواجب شهري قدره 7500 درهم إلى شركة «س ب» بعد اختيار العرض الذي قدمته في الصفقة رقم 01/2007 المصادق عليها بتاريخ 07 ماي 2007.

غير أن الجماعة لم تتمكن من كراء المأوى المذكور، إذ لم يتخذ رئيس المجلس الجماعي، تطبيقا لمقتضيات الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية، أي إجراء من أجل تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، الصادر بتاريخ 29 غشت 2007 (أمر رقم 148 في الملف رقم 88/ 07)، عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بكلميم، بإفراغ المأوى السياحي لتغجيجت من طرف السيد (ب.ع)، الأمر الذي فوت على الجماعة مبلغا قدره 315.000,00 درهم ابتداء من 29 غشت 2007 إلى غاية فبراير 2011 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عقود الكراء**

في هذا المجال، لوحظ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة لاسترداد القيمة الكرائية للمحلات المستغلة دون أداء السومة الكرائية مما فوت على ميزانية الجماعة إلى غاية فبراير 2011 ما قدره 41.040,00 درهم؛

- **حظيرة السيارات**

تتشكل حظيرة الآليات و العربات التي تتوفر عليها الجماعة القروية لتغجيجت من 6 عربات (سيارات وشاحنات وسيارات رباعية الدفع 4/4) في حالة استغلال و دراجة نارية. في هذا المجال، لوحظ عدم مسك سجل خاص بكل عربة وآلية .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل المساطر القانونية لتحفيظ جميع الممتلكات التابعة للملك الجماعي الخاص حتى تتمكن من تحصين وعائها العقاري من ترامي الغير؛**
- **تحيين عقود كراء العقارات التابعة للملك الجماعي الخاص والإسراع بإبرام عقود كراء مع المستفيدين من أكرية العقارات الجماعية دون أن تربطهم عقود معها؛**
- **حث الملزمين على أداء ما بذمتهم من ديون، وعند الاقتضاء، تطبيق الإجراءات المناسبة بما فيها استرداد المحلات المعنية عند الاقتضاء؛**
- **متابعة التسيير الجديد للمأوى السياحي تفاديا للمشاكل السابقة ؛**
- **مراجعة طريقة تدبير حظيرة السيارات و ذلك باعتماد سجلات و بطائق خاصة بكل سيارة تمكن من تتبع الحالة الميكانيكية للسيارة و عمليات الصيانة والإصلاحات و كذلك الاستهلاكات من وقود و زيوت ؛**

خامسا - تدبير الميزانية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **إعداد و تدبير الميزانية**

ابتداء من السنة المالية 2007 وإلى غاية السنة المالية 2010 ، وهي السنوات التي اعتمد فيها المجلس الجماعي ثلاث مخططات للتنمية ، يلاحظ أن مشاريع الميزانيات خلال هذه السنوات لا تتناسب مع المبالغ المرصودة، وكذا تكلفة المشاريع المدرجة في المخططات، والتي تتطلب موارد مالية أكبر من الموارد السنوية للجماعة؛

- **البرمجة لمتعلقة بالفائض الحقيقي**

تتم برمجة الفوائض عبر مقترحات اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والميزانية و تتم عملية التصويت في غياب دراسة لحاجيات الساكنة والتخطيط المسبق الواقعي خاصة في غياب برنامج للتجهيزات الجماعية التي تفتقر إليها الجماعة، وكدليل على ذلك، و بالرجوع إلى محضر دورة يوليوز 2009، يلاحظ عدم مناقشة كيفية برمجة الفائض بل تمت المصادقة على المقترحات التي تقدم بها المكلف بوكالة النفقات.

وفي دورة فبراير2005، صادق المجلس الجماعي على برمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2004 حيث تمت برمجة مبلغ 87.688,65 درهم لمشروع إصلاح السوق الأسبوعي والذي أنجز بواسطة سند الطلب رقم 2807 بتاريخ 14 أكتوبر 2005 بتكلفة قدرها 144.000,00 درهم ، أي بزيادة 64 في المائة عما تم برمجته من الفائض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **النفقات الجماعية**

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **نفقات و مشتريات عامة :** تستفيد شركة «ج ب» من نسبة مهمة من سندات الطلب في كل سنة. و قد لوحظ أثناء مراقبة المقايسات المضادة التي تعتمد عليها الجماعة وجود مقايسات صادرة من السيد «م خ» تاجر مقاول وهو نفسه صاحب ومسير شركة «ج ب». كما تحتكر هذه الشركة كل الأشغال و الخدمات التي تلجأ إليها الجماعة مهما كان نوعها : بناء وإقامة و إطعام و صيانة السيارات واقتناء قطع الغيار و المواد الغذائية...الخ؛
- **نفقات الهاتف :** عرفت نفقات الاشتراك في الهاتف الثابت و النقال ارتفاعا سنة بعد سنة حيث انتقلت من 10.000 درهم في سنة 2005 إلى مبلغ 50.000 درهم خلال سنة 2010 بزيادة قدرها 400 في المائة. في هذا المجال، لوحظ أن الجماعة قامت بعقد اشتراك مع اتصالات المغرب في الهاتف النقال لفائدة 11 عضوا المكونين للمجلس الجماعي لتغجيجت بموجبه يستفيد كل عضو من رقم اشتراك محدود في 177 درهم في الشهر وللفرد أي بما قدره 23.364 درهم في السنة تتحملها ميزانية الجماعة مع العلم أن من بين 11 عضوا يكونون المجلس فقط يمارسان مهام الرئيس بالتفويض؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحداث بنية إدارية مستقلة لتدبير المشتريات وتأهيل موظفي الجماعة المسؤولين على المشتريات في إطار مساطر مكتوبة تكرس الفصل بين المهام ؛**
- **الاقتصاد في النفقات، كما يقتضيه ذلك حسن التدبير، وذلك على أساس فتح الباب أمام المتنافسين المختصين حسب نوع الحاجيات بما فيهم المومنين الذين يتواجدون خارج التراب الجماعي؛**
- **تحديد المواصفات و الحاجيات موضوع الصفقات العمومية بشكل دقيق، وذلك من أجل تحقيق النجاعة في مسطرة الشراء و تفادي النزاعات مع المتعاقد معهم أثناء التنفيذ؛**
- **ترشيد استعمال الهاتف و تحديد المستفيدين منه حسب مسؤولياتهم و تفادي تعميم الاشتراك لصالح جميع أعضاء المجلس بغض النظر عن المهام الموكولة إليهم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتغجيجت

(نص مقتضب)

أولا - مخططات التنمية الجماعية

(...) وإذا كانت جل المخططات التي أنجزت قبل سنة 2010 قد أعدت إما بناء على طلب من سلطات الوصاية كما هو الشأن بالنسبة للمخطط الخماسي 2000-2004 أو المخطط الثلاثي 2007.2009 ، أو رغبة من المجلس الجماعي في تعبئة الموارد المالية لبعض الشركاء الذين أعربوا عن إمكانية مساعدتهم ودعمهم للتنمية بالجماعة التي صنفت كإحدى الجماعات الفقيرة بالإقليم (نسبة الفقر أكثر من 31%) ، خاصة ابتداء من سنة 2006 مع ظهور برامج تنموية كبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج تنمية واحات الجنوب الذين استهدفا الجماعة منذ هذا التاريخ ولازالا يتدخلان في الجماعة من خلال دعم بعض المشاريع التي تستهدف القطاعات التي تعرف نقصا وتأخرا في مؤشر التنمية البشرية ، إلا أن المخطط الجماعي للتنمية (2011 ، 2016) المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي في دورة أكتوبر 2011 جاء تماشيا مع مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي والتوجهات الكبرى لدليل التخطيط الترابي للمديرية لعامة للجماعات المحلية ، حيث تم إعداده بعد الانتهاء من إنجاز التشخيص التشاركي المجالي من طرف مكتب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دراسات متخصص .«CR» وبشراكة مع وكالة التنمية الاجتماعية وشاركت فيه كافة الفعاليات المحلية ونظمت على هامشه سلسلة من منتديات الحوار وورشات عمل حول الرهانات الكبرى للجماعة والفرص المتاحة من أجل تحقيق تنمية مستدامة للمنطقة .

وللإشارة فبتزامن مع انطلاق أشغال هذا التشخيص أنجز تشخيص ثاني من طرف مكتب دراسات يدعى «RES» بتمويل من صندوق التجهيز الجماعي وستجدون رفقته نسخ من التشخيصين المشار إليهما أعلاه .

(...) وكما سبقت الإشارة ، فإن الدراسات التقنية والمالية المتعلقة بالمشاريع والبرامج المتضمنة في المخطط الأخير 2011 /2016 تم إعدادها بتنسيق بين المصلحة التقنية للجماعة ومصالح وكالة التنمية الاجتماعية باعتبارها المؤسسة التي واكبت الجماعة منذ البداية حتى إخراج هذا المشروع إلى الوجود وتتوفر الجماعة على نسخ من البطاقات التقنية الخاصة بكل مشروع .

كما أن وضع التقديرات المالية الخاصة بالمشاريع تم بناء على الاعتمادات المرصودة في اتفاقية الشراكة المبرمة بين الأطراف الثلاثة والتي انطلقت بالفعل إجراءات إنجاز بعض المشاريع المتضمنة فيها . كتأهيل المركز وبناء سوق مغطى وبناء دار الشباب والتي سيعلن عن الصفقات المتعلقة بالمشروعين الأخيرين في الأيام القليلة القادمة (...)

- **مشروع بناء سكن المعلم بدوار أنالضو**

لقد تم إدراج هذا المشروع ضمن المشاريع المبرمجة في المخطط نظرا لعزم المجلس آنذاك على بناء حجرة دراسية بهذه المناطق النائية التي تضم ساكنة مهمة من الرحل بغاية محو الأمية ومحاربة الهدر المدرسي في صفوف النساء والأطفال من خلال تشجيع المعلمين على الاستقرار . وبما أن مؤشر التعليم كان من بين المؤشرات المتدنية خاصة بالمناطق خارج المركز وهي الحقيقة التي أثبتها التشخيص التشاركي المجالي الذي عرفته الجماعة . وأمام هذا الوضع بادرت اللجنة المحلية للتنمية البشرية بتاريخ 21 نونبر 2006 ببرمجة والمصادقة على بناء قسم بدوار أنالضو بغلاف مالي يقدر ب : 55.000,00 درهم . ونظرا لعجز الجمعية (جمعية الرحل لحماية شجرة أركان) حاملة المشروع على دفع مساهمتها في المشروع أصبحت الجماعة هي حاملة المشروع بناء على قرار اللجنة المحلية للتنمية البشرية المتخذ بتاريخ 29 ماي 2008 مع الرفع من الكلفة الإجمالية للمشروع حيث ستصبح : 88.000,00 درهم . وبتاريخ 18 فبراير 2011 تم إلغاء هذا المشروع من طرف اللجنة المحلية المذكورة بالنظر للمستجد الجديد الذي ورد في المخطط الجماعي الأخير والمتمثل في بناء مدرسة جماعاتية بدوار تركمايت التي بإمكانها استقبال جميع أبناء الرحل القاطنين بالدواوير المحيطة بالدوار المذكور . ولقد تم استبداله مؤخرا بمشروع إحداث موقع إلكتروني للجماعة بناء على قرار اللجنة المحلية للتنمية البشرية المنعقدة بتاريخ 16 يوليوز 2012 بمبلغ يقدر ب: 52.140,00 درهم .

- **مشروع إصلاح السوق الأسبوعي**

إن إدراج إصلاح وتأهيل السوق الأسبوعي ضمن مشاريع وبرامج المخطط يدل على الأهمية التي توليها الهيئة المنتخبة لهذا المرفق باعتباره إحدى الموارد الذاتية الأساسية لميزانية الجماعة حيث يشكل السوق ومرافقه المورد الثاني بعد مداخيل كراء المأوى السياحي . ومن هنا تأتي أهمية المشروع والطابع الاستعجالي الذي يميزه . حيث أن التكلفة المالية للمشروع تم وضعها من طرف المصلحة التقنية الجماعية . وتم إدراج شركاء الجماعة في الإنجاز دون أن يوفوا بالتزاماتهم مما جعل المجلس يلجأ إلى الإعلان عن الصفقة الخاصة بالشطر الأول للأشغال بناء على الاعتمادات المتوفرة لديه أي 357.079,35 درهم في انتظار تعبئة مساهمة الشركاء الآخرين لإتمام الأشغال المتبقية.

- **مشروع بناء نادي نسوي بدوار تينزرت**

لقد تعددت أسباب تأخير إنجاز هذا المشروع حيث أنه في البداية وبعد تخصيص مبلغ 95.000,00 درهم تبين من خلال الدراسة التقنية التي أنجزها تقنيو المصلحة التقنية أنها غير كافية مما جعل المجلس يرجئ الإعلان عن الصفقة إلى حين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توفير الاعتمادات الكافية مما جعله يبرمج من جديد مبلغ 55.000,00 درهم وإضافته إلى المبلغ الأول ليصبح الاعتماد المبرمج 150.000,00 درهم .

وبعد القيام بزيارة ميدانية لدوار تينزرت و الاتصال والتشاور مع الساكنة بخصوص البقعة الأرضية المخصصة للمشروع ، تم التوافق شفويا على تخصيص بقعة بدوار إدبويعلى ، لكن بعد مرور الصفقة والشروع في بدء الأشغال تعرض بعض السكان على المشروع بدعوى أن الاستفادة منه ستكون ناقصة مادام ستقصى من خدماته ساكنة دواوير إدبوالحسن وأكدير إدران ، مما جعل المشروع يتوقف لمدة ليست بالقصيرة واضطر معه رئيس المجلس فسخ الصفقة ومنح المقاول رفع اليد عن الضمانة .

ونظرا لأهمية المشروع خاصة وأنه يستهدف المرأة القروية والأطفال دون الخامسة ، ونزولا عند رغبة رئيس جمعية تينزرت للتنمية القروية والتعاون الذي أعرب عن استعداد الجمعية على توفير البقعة الأرضية والإشراف على بناءه ، وأمام هذا المستجد صادق المجلس في دورة فبراير 2007 على تحويل هذا المبلغ إلى الحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للتنمية البشرية من أجل تحويله لحساب الجمعية .

وبناء على هذا المعطى تم تغيير اسم المشروع ومكوناته حيث أصبح يحمل اسم قاعة متعددة الاختصاصات والبناية ستنجز من طابقين سفلي وعلوي وأمام هذا التصور الجديد والدراسة التقنية الجديدة التي أنجزها مكتب دراسات متخصص حيث قدر الكلفة الإجمالية للمشروع ب 290.000,00 درهم مما اضطر المجلس الجماعي إلى دعم هذا التصور وبرمجة المبلغ المتبقى أي 140.000,00 درهم في دورته العادية لشهر فبراير 2010 . ولقد تم تحويل المبلغ لحساب الجمعية باعتبارها هي حاملة المشروع والمشروع أنجز ويقدم خدماته لفائدة الساكنة في أحسن الظروف .

- **مشروع بناء الطريق الرابطة بين تغجيجت وفاصك**

لقد طالبت الجماعة في البداية بإعفائها من المساهمة في هذا المشروع نظرا لإمكانيات الجماعة المحدودة وقدرتها المالية الضعيفة التي لا تسمح لها بالمساهمة في هذا المشروع الضخم الذي يعتبر من المشاريع الكبرى التي لا تقوى الجماعة لوحدها بتحقيقها ، ورغم كل هذه الإكراهات وبالنظر للأهمية التي يمثلها هذا المشروع من حيث مساهمته في انفتاح الجماعة على الجماعات المجاورة وفك العزلة عن بعض الدواوير التي كانت تعاني من نقص في المسالك وقلة التواصل مع المركز ، هذا بالإضافة إلى ربط مصالح وزارة التجهيز انطلاق الأشغال بدفع مساهمة الجماعات المستهدفة من المشروع (تغجيجت وفاصك) اضطر معه المجلس إلى الالتزام بدفع مساهمته التي قدرت ب 1.200.000,00 درهم موزعة على أربعة سنوات ابتداء من سنة 2007 .

ثانيا - الاتفاقيات المبرمة

إن لجوء المجلس الجماعي لعقد اتفاقيات الشراكة مع المؤسسات والجمعيات المحلية غالبا ما يهدف لتوحيد جهود وإمكانيات طرفين أو عدة أطراف لإنجاز مشروع يهم قطاع من القطاعات التي تعرف نقصا بالمجال الترابي للجماعة .

وإن الاختلالات التي تم رصدها والنواقص التي تم تسجيلها مرتبطة أساسا بالزخم الكبير و الدينامية التي عرفتها الجماعة خاصة مع استهدافها من عدة برامج كبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج واحات الجنوب ووكالة التنمية الاجتماعية وانخراط المجلس الجماعي لتغجيجت فيها من خلال شراكاته مع عدد من الهيئات والمؤسسات ، وهذا الزخم جلب للجماعة القروية مقاربة جديدة سواء من الناحية القانونية أو العملية المالية ، كما خلق دينامية محلية غير مسبوقة خاصة ابتداء من سنة 2006 ، ومن الطبيعي جدا أن يكون لهذه الدينامية تأثير على مستوى الهياكل الإدارية الموجودة خاصة وأن المقاربات الجديدة تشكل نقلة نوعية على المستوى الفكري والمنهجي لجهاز التسيير برمته سواء منه المنتخبون أو الموظفون الجماعيون أو السلطة المحلية ، مما طرح عدة إشكاليات خاصة على مستوى إبرام اتفاقيات الشراكة وآليات التتبع ومواكبة المشاريع التي شكلت نقطة ضعف كبيرة في البرامج المسطرة ، وهذه المسألة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا ترتبط فقط بالجماعة ، وإنما أيضا بباقي الشركاء ، وكذا الإطار المؤسساتي الذي تبنى في إطاره هذه الشراكات علما أن لجان التتبع والتقييم في كثير من الاتفاقيات ليست من مسؤولية الجماعة وحدها ، ومع ذلك فإنه من غير المعقول وبعد رصد هذه الاختلالات أن تبقى آلية التتبع والتقييم بالشكل التي هي عليه الآن .

وإن أغلب اتفاقيات الشراكة التي تم إبرامها خلال سنة 2006 والسنوات التي تلتها تهم تحويل مساهمة المجلس الجماعي لحساب الجمعيات المحلية التي غالبا ما تكون هي حاملة المشروع خاصة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع المبرمجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية وصندوق التنمية المحلية أو برنامج واحات الجنوب التي تستحسن هذه المقاربة في إنجاز المشاريع التي تساهم في تمويلها ، وعادة ما يتم عرض هذه الاتفاقيات على المجلس الجماعي للتداول والمصادقة عليها قبل عرضها على سلطة الوصاية للمصادقة .

وتبقى الإشكاليات المتعلقة بتفعيل دور اللجان وتتبع وتقييم الاتفاقيات أثناء وبعد الإنجاز مطروحة بسبب عدم وجود جهاز مكون ومؤهل للقيام بهذه المهمة مع العلم أن هذا العمل يتطلب التمكن من المقاربات الحديثة وكيفية دراسة المؤشرات لبلوغ الأهداف المسطرة في الاتفاقيات .

ثالثا - تدبير المرافق الجماعية

- **تدبير وضعية السوق القديم الأثري تبلابا**

إن بداية الاهتمام الحقيقي بمعلمة السوق القديم تبلابا وبكافة المآثر التاريخية بالجماعة يرجع إلى سنوات مضت وبالضبط لسنة 2004 حيث بذل المجلس الجماعي مجهودات كبيرة للتعريف أولا بإمكانيات الجماعة السياحية ثم البحث عن شركاء وفاعلين بغيه إصلاح وتأهيل المواقع الأثرية والتاريخية بالجماعة كالسوق القديم تبلابا وموقع دار السلطان وغيرها ، ويكفي أن نشير في هذا الإطار إلى عدد الاجتماعات واللقاءات التواصلية التي نظمت بالجماعة في الموضوع بحضور ممثلي المصالح الخارجية والفاعلين بغية إعداد تصور حول تأهيل هذه المعلمة التاريخية واستغلالها كمركب اقتصادي واجتماعي ثقافي وسياحي يستهدف تحقيق تنمية حقيقية تستثمر العنصر البشري والمعطيات السوسيو ثقافية لساكنة الجماعة.

ومما يؤكد هذه العناية و الاهتمام هو تخصيص المجلس الجماعي له من ميزانيته مبلغ : 100.000,00 درهم في البداية ، ثم فيما بعد رفع من هذه الحصة لتصل إلى 200.000,00 درهم ، وأخذ في البحث عن شركاء لدعمه وإخراج هذا المشروع إلى الوجود خاصة عندما تمكن من إعداد تصور سيمكن من إحداث عدة أنشطة ومرافق . (...)

وعندما نضجت الفكرة قام بمراسلة بعض الفاعلين في الميدان كوكالة الجنوب والوكالة الحضرية والمدرسة الوطنية للهندسة والمدرسة الوطنية للفنون الجميلة وغيرها ، وقد توجت هذه المراسلات و الاتصالات على تبني وكالة الجنوب إنجاز دراسة تقنية وفنية للمعلمة وتم بتاريخ 09 أبريل 2007 تعيين مكتب الدراسات الطبوغرافية « PR» للقيام بهذه الدراسات ، وبتاريخ 15 شتنبر 2007 أعدت المهندسة سليمة الناجي تقريرا حول المعلمة قدمته للوكالة ولازالت الدراسات التقنية والفنية جارية .

ولقد تم بناء وحدة معالجة و تلفيف التمور ودار المواطنة في إطار صندوق التنمية المحلية وخارج سور معلمة السوق القديم تبلابا حيث تفصل بينهما الطريق المعبدة ، لكن رغم ذلك ونظرا لتدخل عددا من المتدخلين في بناء هذه الوحدة لم يتم الانتباه إلى الهندسة المعمارية لتتماشى مع الهندسة المعمارية للسوق ، وبما أن المشروع لازال لم يتم تشغيله لأسباب تقنية وقانونية ، فستتم مكاتبة التعاونية حاملة المشروع بضرورة احترام واجهة الوحدة لتتماشى والهندسة المعمارية للسوق تطبيقا للمادة 38 من القانون رقم 17-08 المغير والمتمم للقانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإن حماية بناية السوق من الضياع يستلزم إقفاله مما يتطلب اعتمادات مالية نظرا لفضائه الواسع ومساحته الكبيرة ، وسنعمل مستقبلا مع المجلس الجماعي على استصدار قرار بإغلاقه إلى حين إصلاحه وترميمه .

- **السوق الأسبوعي**

(...) وإذا كان المجلس قد أعطى الأولوية في البداية لتأهيل السوق داخليا بالنظر إلى الاعتمادات التي استثمرت في إصلاح أرضية السوق وبناء بعض المحلات التجارية بغية تنظيم التجارة بداخله ، فإن خارجه وجوانبه لم يحظى بنفس الأهمية وذلك راجع لرفض بائعي الدجاج بصفة خاصة من كراء محلات داخل السوق لأن هذا الأمر غير مجدي ومربح خاصة وأن حضورهم للجماعة لا يتم سوى يوم الخميس صباحا أي يوم انعقاد السوق ، ولقد تم تنظيم عدة حملات تحسيسية من طرف المكتب الصحي في صفوف هؤلاء بضرورة احترام نظافة المكان ومنع ذبح الدجاج بالمكان تفاديا لتلوث جوانب السوق ، وإن ملاحظة عملية ذبح الدجاج وإزالة ريشه بعين المكان يوم زيارة السوق يعتبر حالة استثنائية سيتم تفاديها مستقبلا بتعزيز الحملات التحسيس والمراقبة . وللتذكير فالمجلس الجماعي مقبل في الأسابيع القليلة القادمة على بناء سوق مغطى في إطار الشراكة مع وكالة الجنوب والمديرية العامة للجماعات المحلية يضم كافة المرافق والأنشطة التجارية وتتوفر فيه شروط النظافة والوقاية الصحية .

وإن المحلات التجارية المتواجدة داخل السوق والتي يبلغ عددها خمسة مخصصة لبيع اللحوم تم كراء ثلاثة منها للجزارين ولازال محلين شاغرين .

- **بناء قنطرة بدوار تكموت**

إن بناء قنطرة بدوار تكموت جاء بناء على طلب ساكنة هذا الدوار لتسهيل ولوج الساكنة إلى الجهة الأخرى من الدوار خاصة في فصل الشتاء حيث تغمر مياه الفيض المنطقة وتحدث عزلة بين الحيين قد تستمر لعدة أيام بالإضافة إلى تهديد مياه الفيض المساكن المجاورة للمجرى .

وبناء على هذا الطلب تم إبرام الصفقة رقم 01/2009 مع مقاولة « س» أشغال ، لكن قبل الشروع في إنجاز الأشغال ونظرا لتزامن إنجاز المشروع مع أشغال توسيع مجرى الوادي التي باشرتها مصالح المديرية الإقليمية للفلاحة ، طلب النائب الثاني للرئيس من مكتب الدراسات تغيير مكونات المشروع واستبدال القنوات بالإسمنت باستعمال حواجز بالإسمنت مما أدى إلى ارتفاع كلفة المشروع حيث انتقلت من 171.870,00 درهم إلى 189.054,94 درهم ، ورغم ذلك لم تنتهي الأشغال مما اضطر رئيس المجلس إلى إبرام سند الطلب مع مقاولة « أ » بوجدور بمبلغ 131.008,10 درهم (وللتذكير فسند الطلب هذا يتعلق بتتمة أشغال قنطرة تكموت وبناء قنطرة بدوار تجعرونت بنفس الدوار) ولقد تم اختيار هذه المقاولة نظرا لتواجدها بالنفوذ الترابي للجماعة ، وأثبتت حسب الأشغال التي قامت بها لفائدة الجماعة عن جدارتها واحترامها للمواصفات والآجال القانونية .

وخلال إنجاز الأشغال المنصوص عليها في سند الطلب تم توقيفها من جديد بسبب احتجاجات الساكنة المجاورة التي طالبت ببناء حائط وقائي لحماية مساكنهم من الفيضانات ، و نزولا عند رغبتهم وحماية لمساكنهم من خطر الفيضانات تم بناء الحاجز الوقائي وتكملة بناء القنطرة .

رابعا - تدبير الأملاك العقارية للجماعة

- **مسك السجلات**

لقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الإعتبار ، وتم وضع سجل خاص بمحتويات الأموال الجماعية قسم إلى قسمين : قسم خاص بالأموال التابعة للملك العمومي والقسم الآخر يخصص للملك الخصوصي ، هذا بالرغم أن السجلات الحالية هي عبارة عن بطاقات ، كل بطاقة مخصصة لكل ملك تبين فيها نوعه وأصله ومساحته وتاريخ تسجيله في الملك الجماعي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعادة ما تتم مراقبتها من طرف السلطات الإقليمية من أجل التأشيرة عليها وإبداء الرأي . وقد دأبت هذه السلطات على إجابة الجماعة بعبارة غير مستوفي .

وإن سبب عدم وجود الملفات القانونية يرجع بالدرجة الأولى إلى أن غالبية هذه الممتلكات توارثها المجلس عن المجالس السابقة بنفس الصيغة حيث أن تصرفاته فيها تتم عن طريق الحيازة.

- **تصفية وضعية الملك الجماعي الخاص**

صحيح أن المجهودات المبذولة من طرف المجلس الجماعي لتسوية الملك الجماعي الخاص تبقى متواضعة . لكن ورغم ذلك وفي إطار سعيه لتصفية الوعاء العقاري لهذه الممتلكات شرع في مرحلة أولى بمراسلة السلطات الإقليمية قصد موافاة الجماعة بالشواهد الإدارية التي تضفي الصبغة الجماعية على هذه العقارات . وإذا كنا قد توصلنا بشواهد إدارية لبعض العقارات فإن البعض الآخر لازلنا لم نتوصل بجواب عنها .

أما فيما يخص تسجيل و تحفيظ الممتلكات الخاصة التي تتصرف فيها الجماعة . فسنأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة . وسنعمل مستقبلا مع المجلس الجماعي لتخصيص الاعتمادات اللازمة للقيام بهذه الإجراءات .

أما بالنسبة لتحديد الملك العام الجماعي فسيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار من خلال استصدارنا مستقبلا لمقرر جماعي تعين بموجبه الطرق والمسالك والأزقة والممرات مع بيان حدودها خاصة وأنه تم عرض هذه القائمة على المجلس الجماعي للتداول في دورة يوليوز 2012 تطبيقا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم : 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه والمادة 81 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير .

أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بعدم احترام الإجراءات المسبوقة على قبول الهبات . فيجب الإشارة أن أغلب الممتلكات التي تستغلها الجماعة منذ القديم إذ وجد المجلس هذا الأمر على هذا الشكل حيث لا تتوفر الجماعة في الوقت الراهن على أيه عقود أو سندات الملكية مما نعتبره في نظرنا تصرف تم ويتم عن طريق الحيازة خدمة للمصلحة العامة كالعقارات التي بنيت عليها الجماعة القروية والمركز الصحي والمأوى السياحي والسوق القديم والسوق الأسبوعي وغيرها مما يجعلنا أمام مرافق عمومية يتطلب منا التدخل لاستصدار قرارات تسمح للمجلس باجراء المساطر القانونية لتسوية وضعية هذه العقارات . وسيتم مستقبلا إعادة النظر في مصدرها وتصنيفها ضمن الممتلكات المتصرف فيها عن طريق الحيازة لتسهيل القيام بإجراءات تسجيلها وتحفيظها.

- **المأوى السياحي لتغجيجت**

لقد غطت قضية المأوى السياحي لتغجيجت حيزا هاما من المنازعات القضائية للجماعة نظرا للأحكام التي صدرت في شأنها وطول المدة التي استغرقتها هذه القضية والموارد المالية التي ضيعتها (أكثر من 315.000,00 درهم) منذ نهاية رخصة الاستغلال المؤقت للأصل التجاري بتاريخ 30 أبريل 2007 وإلى حدود صدور الحكم بالإفراغ وتسليم المفاتيح للجماعة بتاريخ 19 ماي 2011 .

وإذا كانت المحكمة الابتدائية بكلميم قد قضت في الملف رقم 07/88 بالحكم على المستغل بإفراغ المأوى السياحي مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات . فإن تنفيذ هذا الحكم نظرا لافتقاد المجلس الجماعي لآليات التنفيذ مما جعله يستنجد بالسلطات الإقليمية والمركزية بل رفع ملتمسا في الموضوع إلى السلطات القضائية ممثله في معالي وزير لعدل يلتمس فيها مساعدته على تنفيذ الحكم الابتدائي وإفراغ المأوى السياحي المحتل بصفة غير قانونية ابتداء من تاريخ فاتح ماي 2007 . وأمام عجز المجلس الجماعي وموكله محامي الجماعة على استرداد المأوى السياحي ونظرا لاستئناف المدعي عليه أخذت القضية تروج بالمحاكم الإدارية و الابتدائية و الاستأنافية إلى حدود تاريخ 19ماي 2011 حيث رفع المعني ملتمسا إلى المجلس يطلب فيها إبراء دمته من مستحقات الكراء في مقابل تسليمه المفاتيح وإفراغ المأوى السياحي . فتداول المجلس الجماعي في هذا المستجد وصادق بإجماع أعضاءه الحاضرين على تفويض السيد الرئيس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حق التفاوض مع المستغل القديم والجديد قصد إيجاد حل ودي للقضية شريطة إبراء ذمة الجماعة من أي تعويض أو تحملات مالية هي في غنى عنها .

وعلى إثر ذلك ربط السيد الرئيس اتصالا بأطراف القضية ومحامي الجماعي ، ولقد أسفرت هذه الاتصالات عن إيجاد حل ودي للقضية وتسليم المأوى السياحي للجماعة بناء على الحكم القضائي رقم : 359/2011 الصادر في 19/05/2011 في انتظار تسليم المفاتيح للمستغل الجديد الذي وجه طلبا للمجلس يلتمس فيه الشروع في استغلال الأصل التجاري للمأوى السياحي طبقا لكناش التحملات الموقع بين الطرفين والمصادق عليه من طرف سلطة الوصاية ، وهو اليوم مستغلا من طرف المستغل الجديد منذ شهر أكتوبر 2011 .

- **عقود الكراء**

لاسترداد القيمة الكرائية للمحلات التجارية المستغلة ، وبعد استنفاذ جميع الوسائل الحبية ، تمت مكاتبة المعنيين بتاريخ 13 يناير 2011 ، وبعد سلوك هذه المسطرة تم إنجاز وإرسال أوامر باستخلاص المداخيل بتاريخ 14 يوليوز 2011 إلى السيد رئيس قباضة بويزكارن، لكن هذا الأخير أرجع هذه الأوامر بدعوى أنها تقادمت ، وعلى إثر ذلك تمت مكاتبة المعنيين وأعطيت لهم آجال شهرا لتسوية وضعيتهم حيث قام مستغلين اثنين بأداء جزء من الدين بينما الآخرين لم يستجيبوا للدعوة مما سيضطر المجلس رفع دعوى الأداء لدى المحاكم المختصة بمجرد انتهاء هذه المهلة.

- **حظيرة السيارت**

عملا بمقتضيات المرسومين رقم 1015 - 97 - 02 ورقم 1052 - 97 - 02 والنصوص التطبيقية لهما ، وحرصا منا على ترشيد نفقات حظيرة السيارات ، فنحن بصدد اتخاذ مجموعة من القرارات وذلك من خلال اعتماد الإجراءات التالية :

- تعيين موظف للإشراف وتتبع نفقات حظيرة سيارات الجماعة؛
- وضع سجل خاص بكل عربة أو سيارة تسجل فيه عدد الكيلومترات المقطوعة وعمليات الصيانة والإصلاح التي خضعت لها الآلية بشكل يومي أو دوري؛
- مسك بطائق المحروقات لتتبع الاستهلاك اليومي أو الشهري لكل عربة.

وفي جميع الأحوال سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار من خلال العمل على استغلال حظيرة السيارات بشكل محكم ، والعمل قدر الإمكان على تخفيض نفقاتها وحسن تدبيرها.

خامسا - تدبير الميزانية

(...) ويجب الإشارة أن من بين أسباب عدم مصادقة سلطة الوصاية على برمجة المجلس الجماعي في الدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 غشت 2009 ، فبالإضافة إلى التزامات المجلس في المخطط الجماعي نشير إلى عدم أخذ بعين الإعتبار مبلغ 1.000.000,00 درهم الملتزم به في إطار صندوق دعم التنمية المحلية ، وبعد المناقشة في إطار لجنة المالية والميزانية تم اقتراح إعادة تخصيص اعتماد 1.000.000,00 درهم الذي كان مخصصا للإنارة العمومية وتحويله لصندوق التنمية المحلية تنفيذا للتزام المجلس في اتفاقية الشراكة مع وكالة التنمية الإجتماعية ، وتم الإبقاء على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2008 والمشاريع المبرمجة في إطار الفائض التقديري لميزانية 2009 .

أما فيما يتعلق بالإعتمادات المستثمرة في مشروع إصلاح السوق الأسبوعي والتي تقدر ب144.000,00 درهم ، فيجب الإشارة أن الإعتماد المرصود في الفصل الخاص بالأسواق الأسبوعية قبل برمجة اعتماد 87.688,65 درهم كان يقدر ب : 103.241,00 درهم ، ولما تبين للمجلس الجماعي أن هذا المبلغ غير كافي لإنجاز الأشغال المذكورة تم إضافة هذا المبلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ليصل المبلغ الإجمالي المرصود في الفصل أثناء تسليم سند الطلب رقم 2807 مبلغ : 190.929,65 درهم وبعد إنجاز الأشغال موضوع سند الطلب بقي في الفصل مبلغ : 46.929,65 درهم.

- **النفقات الجماعية**

– **نفقات ومشتريات عامة**

إن استحواذ شركة «ج.ب» على أغلب سندات الطلب من سنة 2005 إلى سنة 2010 يعزى بالدرجة الأولى إلى كون الشركة المذكورة تتواجد بالجماعة حيث كانت تعد الشركة الوحيدة العاملة بتراب الجماعة منذ سنة 2005 . ونظرا أيضا للطابع الاستعجالي الذي تكتسيه بعض النفقات الجماعية حيث أنها كانت تتميز بتسليمها للمشتريات في عين المكان وفي أقرب الآجال . كما أن الأشغال التي فوتت لها كانت تتم طبقا للمواصفات وللمساطر القانونية و بأثمنة مناسبة مقارنة مع المقاولات أو الشركات التي تتواجد خارج البلدة . حيث أن المقايسات التي كانت تدلي بها هذه الشركات غالبا ما تكون أثمنتها مرتفعة مقارنة مع أثمنة شركة «ج.ب»

– **نفقات الهاتف**

(...) وتطبيقا لسياسة القرب من المواطنين لتلبية حاجياتهم وطلباتهم . ونظرا لشساعة مساحة الجماعة . تم إبرام عقد اشتراك باسم الجماعة لفائدة 11 عضوا لتمكيننا من الاتصال والتواصل بين كافة الأعضاء بغية تدارس المشاكل التي تحدث في مختلف دوائر الجماعة والبحث عن حلول مناسبة لها في أقرب وقت وبأنجع الوسائل .

جواب وزير الداخلية بخصوص الملاحظات المتعلقة ببعض الجماعات الترابية

(نص الجواب كما ورد)

إن هذه الوزارة قد أحيطت علما بالملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات وتتقدم، في هذا الصدد، بجزيل الشكر لمختلف الهيئات المعنية على مجهوداتها المبذولة في مجال مراقبة تسيير الجماعات الترابية وإصدار توصيات من شأن تنفيذها من طرف المجالس المعنية أن تؤدي، لا محالة، إلى تحسين أداء هذه الجماعات وبالتالي إرساء قواعد الحكامة الجيدة.

فمن خلال دراسة وتحليل تقارير المجالس الجهوية للحسابات من طرف المصالح المختصة بهذه الوزارة، تبين أن الملاحظات الواردة بهذه التقارير تهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- التنظيم الجماعي وتسيير الموارد البشرية؛
- التخطيط (المخطط الجماعي للتنمية)؛
- تدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية (الإنارة العمومية، سوق الجملة والفواكه، المجزرة الجماعية، مرفق نقل اللحوم، مرفق نقل المرضى والجرحى...)؛
- المجال المالي والمحاسبي؛
- تدبير الصفقات وإنجاز الأشغال؛
- تدبير الممتلكات الجماعية؛
- ميدان التعمير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وجدير بالذكر أن بعض الاختلالات المسجلة يمكن تجاوزها وتصحيحها بتدابير محلية، فيما يستدعي البعض الآخر اتخاذ تدابير أكثر صرامة.

على أن العديد من هذه الاختلالات ترجع بالأساس إلى الواقع المادي للجماعات المعنية من حيث الإمكانيات المادية والبشرية المحدودة وظروف اشتغالها من جهة، وإلى عوامل خارجة عن إرادة رؤساء الجماعات المعنية، من جهة أخرى. ونخص بالذكر، على سبيل المثال، تسوية الوضعية القانونية لبعض الأملاك الجماعية التي تتطلب إمكانيات إدارية ومادية لا تتوفر عليها الجماعات المعنية بتقارير المجالس الجهوية للحسابات.

ولمساعدة الجماعات على تجاوز الاختلالات المسجلة في حقها من طرف الهيئات المعنية، تقوم وزارة الداخلية بالتدابير والإجراءات التالية:

1. تتبع تنفيذ توصيات المجالس الجهوية للحسابات من طرف الجماعات المعنية

وبهذا الخصوص، فإن هذه الوزارة تتابع عن كثب مدى التزام الجماعات الترابية بتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، حيث شكلت الاختلالات المسجلة، موضوع دوريات سبق وأن وجهتها وزارة الداخلية للمجالس الجماعية المعنية ترمي إلى معالجة وتصحيح الأخطاء المرتكبة و الاختلالات المسجلة ومراجعة أسباب تلك الأخطاء للحد من تداعياتها على حسن تدبير المرافق العمومية و استمراريتها. وهو الأمر الذي دأبت عليه المجالس الجهوية للحسابات في تقاريرها والتي تتمخض عنها توصيات بشأن احترام مختلف النصوص القانونية والتنظيمية واعتماد أساليب الحكامة الجيدة في مجال تدبير الشأن المحلي.

2. المواكبة القانونية للجماعات الترابية

إن الاختلالات التي تم تسجيلها من طرف المجالس الجهوية للحسابات في مجال الصفقات العمومية يرجع السبب فيها أساسا إلى أخطاء مهنية من جهة، ولقصور في المنظومة القانونية والضوابط التقنية الخاصة بهذا المجال.

ومن أجل تدارك هذا القصور وهذه الاختلالات، قامت وزارة الداخلية، بتنسيق مع مصالح وزارة الاقتصاد والمالية، بإعداد مشروع مرسوم يتضمن مقتضيات تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجماعات الترابية و الإكراهات التي تواجهها مصالحها في ميدان إبرام وتنفيذ الصفقات سواء المتعلقة منها بالأشغال أو الخدمات.

ويرتكز هذا المشروع على مجموعة من المبادئ العامة الأساسية التي تروم ضمان تدبير معقلن للموارد المالية للجماعات الترابية وهيئاتها، وذلك من خلال تحديد دقيق لحاجيات الجماعة واحترام الشروط المتعلقة بالإشهار والمنافسة وكذا اختيار العرض الأفضل تقنيا واقتصاديا.

يسعى المشروع كذلك إلى تمكين الجماعات الترابية من نظام قابل للاستيعاب من طرف المنتخبين المحليين ومساطر مبسطة ترمي إلى تفعيل وتنفيذ المشاريع التنموية ووضع آليات لمراقبة داخلية ناجعة قصد توطيد متطلبات الشفافية والنجاعة في تدبير النفقات، وهكذا ستشكل الطلبات العمومية المحلية محركا أساسيا للتنمية المنشودة وعاملا جوهريا لترسيخ الحكامة المحلية.

وفي إطار تطبيق مقتضيات الدستور الجديد ولاسيما المادة 146 منه فإن هذه الوزارة بصدد إعداد مشروع قانون تنظيمي للجهة والجماعات الترابية الأخرى والذي سيتضمن مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تعزيز الحكامة في تدبير الشأن المحلي وخاصة القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز المراقبة وضمان الشفافية والنزاهة وحسن تدبير المرافق العمومية المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تأهيل الموارد البشرية للجماعات الترابية

علاوة على ذلك، تعنى الوزارة بتأهيل الموارد البشرية للجماعات الترابية، وذلك بهدف تعزيز قدراتها التدبيرية في مختلف المجالات، لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها على الوجه المطلوب، وذلك من خلال التدابير التالية:

- إعداد وتنفيذ برامج تكوينية لفائدة المنتخبين والموظفين الجماعيين؛
- تنظيم لقاءات تواصلية وأيام دراسية موضوعاتية لفائدة الكتاب العامين للجماعات ورؤساء أقسام الجماعات المحلية بالعمالات والأقاليم؛
- إعداد ونشر دلائل عملية تهم مختلف المجالات المرتبطة بتدبير الشأن المحلي.

الفصل الثاني : تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات

قامت المجالس الجهوية للحسابات بتتبع التوصيات الصادرة عنها برسم سنة 2009، ويهدف هذا التتبع إلى قياس مستوى تأثير الاقتراحات في أفق تحسين تدبير شؤون الأجهزة المعنية بالنظر إلى الملاحظات التي أبديت و التي سبق إبلاغها إلى مسؤولي هذه الأجهزة، وقد استندت المنهجية المتبعة لهدا الغرض إما على إنجاز تحريات ميدانية أو على مراسلة الأجهزة المعنية لمعرفة التدابير المتخذة في هذا الشأن. و قد بلغ عدد التوصيات موضوع التتبع 1653توصية. و نوجز فيما يلي النتائج التي أسفر عنها هذا التتبع حسب كل مجلس جهوي للحسابات .

I. المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

أدرجت ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2009، الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بمناسبة قيامه بمراقبة تسيير أربعة أجهزة (وكالتان مستقلتان لتوزيع الماء والكهرباء وجماعتان ترابيتان). وقد قام المجلس الجهوي للحسابات بإجراء تحريات شملت الأجهزة المذكورة و ذلك لمعرفة الإجراءات التي تم اتخاذها من طرف هذه الأخيرة لتنفيذ هذه التوصيات.

ويلخص الجدول التالي وضعية تنفيذ هذه التوصيا ت برسم سنة 2009

الأجهزة	مجموع التوصيات	التوصيات التي تم تنفيذها		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات التي لم يتم تنفيذها	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	10	6	60	4	40	-	
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	11	5	46	6	54		
الجماعة الحضرية السعيدية	13	9	70	4	30	-	
الجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك	15	1	7	13	86	1	7
المجموع	49	21	43	27	55	1	2

فمن أصل 49 توصية صادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة ،43% منها تم تنفيذها بشكل كامل و 55% في طور التنفيذ، في حين لا تتعدى نسبة التوصيات التي لم يتم بعد تنفيذها 2%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. المجلس الجهوي للحسابات بفاس

قام المجلس الجهوي للحسابات بفاس، برسم سنة 2009، بتسع مهام لمراقبة التسيير همت بعض الجماعات الحضرية والقروية، تم إدراج أربعة مهمات ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009. و يتعلق الأمر ب الجماعة الحضرية لمكناس، إقليم إفران، الجماعة الحضرية سبع عيون و الجماعة القروية سيدي حرازم.

و قد أصدر المجلس الجهوي للحسابات بفاس مجموعة من التوصيات بشان هذه المهمات نبرز وضعية تتبع تنفيذها في الجدول التالي:

الأجهزة	مجموع التوصيات	التوصيات التي تم تنفيذها		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات التي لم يتم تنفيذها	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
الجماعة الحضرية مكناس	12	09	75	03	25	-	-
إقليم إفران	12	10	80	02	20	-	-
الجماعة الحضرية سبع عيون	08	04	50	04	50	-	-
الجماعة القروية سيدي حرازم	12	10	80	02	20	-	-
المجموع	44	33	75	11	25	-	-

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات بفاس أصدر 44 توصية تم تنفيذ 75 % منها بينما 25% من هذه التوصيات في طور التنفيذ . و قد سجل كل من إقليم إفران و الجماعة القروية سيدي حرازم أعلى نسبة ب 80% فيما سجلت الجماعة الحضرية سبع عيون أضعف نسبة بما لا يتجاوز 50 %.

أما فيما يتعلق بالتوصيات التي تم تنفيذها أو التي هي في طور التنفيذ، فإن الأجهزة الأربعة المعنية حققت الأداء الأفضل بنسبة 100% .

III. المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

خلال سنة 2009،أصدر المجلس الجهوي للحسابات للدار البيضاء مجموعة من التوصيات تتعلق بأربع مهمات رقابية قام بها المجلس في إطار مراقبة التسيير و قد شملت كل من الجماعة الحضرية للدار البيضاء (برمجة و تنفيذ المشاريع) التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية بالدار البيضاء و بالمحمدية و كذا التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل و توزيع الماء و الكهرباء بالدار البيضاء (ليدك) .

و يرصد الجدول الآتي وضعية تتبع تنفيذ هذه التوصيات :

الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات التي تم تنفيذها		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات التي لم يتم تنفيذها	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
الجماعة الحضرية للدار البيضاء (برمجة و تنفيذ المشاريع)	13	4	31	2	15	7	54

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية بالدار البيضاء	10	4	40	4	40	2	20
التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية بالمحمدية	9	3	33	0	0	6	67
التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل و توزيع الماء و الكهرباء بالدار البيضاء (ليدك)	20	4	20	16	80	0	0
المجموع	52	15	29	22	42	15	29

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات أصدر 52 توصية، تم تنفيذ 29% منها، بينما 42% من هذه التوصيات لا زال في طور التنفيذ، في حين لم يتخذ أي إجراء بعد بشان تنفيذ 29% من هذه التوصيات.

ويفيد تحليل هذه التوصيات حسب الأجهزة، أن مستوى التنفيذ يبقى على العموم دون المتوسط إذ لم يتعدى في أحسن الظروف نسبة 40% (التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية بالدار البيضاء) وقد تم تسجيل أضعف نسبة لدى الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع والساحات العمومية بالمحمدية ، حيث لا يتجاوز 20% من مجموع التوصيات الصادرة.

وقد أسفر تحليل طبيعة التوصيات التي لم يتم تنفيذها عن تسجيل الملاحظات البارزة الآتية:

- **بخصوص التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية بالمحمدية** فإن أغلب التوصيات الصادرة هي الآن موضوع نزاع قضائي بين الجماعة الحضرية للمحمدية و شركة التدبير المفوض، و هو ما يفسر النسبة المنخفضة للتوصيات التي تم تنفيذها و التي لم تتجاوز (33 %) من التوصيات الصادرة؛
- **بخصوص التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية بالدار البيضاء** تتعلق التوصيات التي لم يتم بعد تنفيذها، و التي تمثل نسبة 20 % من مجموع التوصيات الصادرة، بتسوية وضعيات مالية غير قانونية تستلزم توفير الاعتمادات اللازمة إما من طرف الجماعة (فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و المتأخرات) أو من طرف المفوض له الذي لازال ينازع الموضوع (كيفية حساب الأداءات المتعلقة بالموظفين على سبيل المثال)؛
- **بخصوص الجماعة الحضرية للدارالبيضاء** (برمجة و تنفيذ المشاريع) فقد تم فقط تنفيذ 31 % من التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، و يرجع ذلك بالأساس لعدم تطبيق المقتضيات المنظمة لتنفيذ الصفقات العمومية و غياب التنسيق بين المتدخلين في هذا الميدان ؛
- **بخصوص التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل و توزيع الماء و الكهرباء بالدارالبيضاء** فقد سجلت شركة ليدك المخول لها مسؤولية تدبير هذا القطاع أقل نسبة تنفيذ للتوصيات (20 %)، و تجدر الإشارة أن مسؤولية الشركة و المفوض تضل مشتركة للرفع من هذه النسبة.

IV. المجلس الجهوي للحسابات بسطات

يلاحظ من خلال تحليل مآل التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بسطات أن الأجهزة المراقبة خلال سنة2009 قد أولت اهتماما كبيرا لهذه التوصيات إذ باشرت فور التوصل بها إلى إحداث لجن خاصة بالتتبع كما قامت بإصدار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مذكرات ودوريات وتوجيه رسائل وعقد اجتماعات تحسيسية مع عدة أطراف خاصة الموظفين والأعوان العاملين بالجماعة وكذا سلطة الوصاية كان الهدف منها الحد من بعض المظاهر السلبية الراسخة في التسيير الجماعي منذ عقود.

و قد قامت الجماعات المعنية بتطبيق جزء كبير من هذه التوصيات بنسبة تتراوح بين 94% و 100% في حين أن التوصيات التي لم يتم تنفيذها بعد إما تتطلب بعض الوقت أو تستلزم موافقة ومصادقة المجالس الجماعية أو سلطات الوصاية أو إصدار نصوص قانونية وتطبيقية جديدة .

هذا ولم يقتصر تتبع التوصيات على المجلس الجهوي للحسابات بسطات فحسب بل بادرت وزارة الداخلية أيضا إلى حث جميع الجماعات وشركات التدبير المفوض ومصالح مراقبة التدبير المفوض على تتبع هذه التوصيات وموافاة مصالح الوزارة في آخر كل ثلاثة أشهر بالجداول المخصصة لهذا الغرض للوقوف على تطبيق الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات.

ويوضح الجدول التالي مآل التوصيات التى تم نشرها في التقرير السنوي لسنة 2009 :

الأجهزة	مجموع التوصيات	التوصيات التي تم تنفيذها		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات التي لم يتم تنفيذها	
		عدد	النسبة (%)	عدد	النسبة (%)	عدد	النسبة (%)
الجماعة الحضرية الكارة	17	17	100	-	-		
الجماعة الحضرية اولاد عبو	10	10	100	-	-		
الجماعة الحضرية لبرشيد	16	15	94	-	-	01	06
المجموع	43	42	98	-	-	01	02

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات بسطات أصدر 43 توصية تم تنفيذ 98 % منها في حين لم تتجاوز نسبة التوصيات التي لم يتم تنفيذها 2 %. و قد همت التوصيات التي تم تنفيذها كليا من طرف الجماعات المحلية المراقبة الداخلية والمداخيل و الأملاك الجماعية و النفقات والتدبير المفوض. هذا و قد وجدت الجماعات المحلية صعوبات في تنفيذ التوصيات المرتبطة بالتعمير خاصة تلك المتعلقة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأخطار التي تنتج عن الاستمرار في انعدام معالجة أولية للمياه التي يتم صرفها في قنوات الصرف الصحية بالمنطقة الصناعية.

V. المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

خلال السنة المالية 2009، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بمراكش ست مهمات لمراقبة التسيير همت خمس جماعات محلية بالإضافة إلى مراقبة التدبير المفوض لمرفق النقل بمدينة بني ملال، تم نشر ملخصات عن خمس مهمات منها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم السنة المالية 2009. وقد عملت الأجهزة المذكورة، بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات المذكورة.

الأجهزة	مجموع التوصيات	التوصيات التي تم تنفيذها		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات التي لم يتم تنفيذها	
		عدد	النسبة (%)	عدد	النسبة (%)	عدد	النسبة (%)
الجماعة الحضرية العطاوية	24	14	58	05	21	05	21
الجماعة الحضرية تمالت	14	07	50	04	29	03	21
الجماعة الحضرية قصبة تادلة	12	10	83	02	17	00	0
الجماعة الحضرية سيدي بوعثمان	06	03	50	02	33	01	17
التدبير المفوض لمرفق النقل العمومي ببني ملال	15	09	60	06	40	00	0
المجموع	71	43	61	19	27	09	12

وهكذا، فمن أصل 71 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، تم تنفيذ 61% منها و 27% تعتبر في طورالتنفيذ بينما ظلت 12% منها دون تنفيذ. ومن خلال تحليل وضعية تنفيذ التوصيات حسب الأجهزة، تبين أن نسبة التنفيذ تتراوح ما بين 50% تم تحقيقها في كل من الجماعة الحضرية سيدي بوعثمان و الجماعة الحضرية تمالت كحد أدنى و 83% بالجماعة الحضرية قصبة تادلة كحد أقصى.

أما فيما يتعلق بالتوصيات التي تم تنفيذها أو التي هي في طور التنفيذ، فإن الجماعة الحضرية قصبة تادلة و كذا الشركة المخول لها التدبير المفوض لمرفق النقل العمومي ببني ملال حققتا الأداء الأفضل بنسبة 100% فيما احتلتا الجماعتين الحضريتين العطاوية و تمالت الصف الأخير ب 79%و هي نسبة تضل مرتفعة مقارنة مع نسبة التوصيات التي لم يتم تنفيذها.

و قد أسفر تحليل طبيعة التوصيات التي لم يتم تنفيذها من طرف الأجهزة المعنية عن تسجيل الملاحظات البارزة التالية:

- **فيما يخص الجماعة الحضرية للعطاوية :**

لم يتمكن المسؤولون عن تدبير الجماعة من تنفيذ التوصيات التالية:

- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إبرام عقود كراء العديد من المحلات السكنية والتجارية مع مستغليها؛
- تحيين السومة الكرائية بالنسبة للمحلات التي تتوفر على عقود كرائها وذلك من أجل تبرير مداخيل كرائها؛
- وضع آلية للمراقبة من أجل تحديد المسؤولين عن إتلاف الطرق واتخاذ التدابير القانونية من أجل ضمان حقوق الجماعة؛
- احتساب المساحات الحقيقية للاحتلال المؤقت للملك العمومي من أجل ممارسة أعمال صناعية أوتجارية أو مهنية؛
- تعميم فرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات بيع المشروبات على الجميع.
- وقد برر الآمر بالصرف عدم تنفيذ التوصيتين الأولى و الثانية برفض مستغلي تلك المحلات إبرام عقود الكراء وعمليات التحيين. في حين برر عدم تنفيذ التوصيات الأخرى بقلة الإمكانات المادية والبشرية من أجل القيام بهذه المهام.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **وبخصوص الجماعة الحضرية لتملالت**

لم يتم تنفيذ التوصيات الثلاث التالية:

- القيام بعملية إحصاء محلات بيع المشروبات بتراب الجماعة من أجل فرض الرسم على جميع المحلات ضمانا للعدالة الضريبية ؛
- ممارسة وكالة المداخيل حق المراقبة والاطلاع وتصحيح الإقرارات المودعة من طرف الملزمين تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 06 - 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- القيام بإجراءات تحفيظ ممتلكات الجماعة.

وقد أعزى الآمر بالصرف عدم تنفيذ هذه التوصيات لضعف الموارد البشرية المؤهلة للقيام بهذه المهام.

• **وفيما يتعلق بالجماعة الحضرية لسيدي بوعثمان**

لم يتم تنفيذ توصية واحدة تتعلق بإيجاد حلول جذرية لمشكل الصرف الصحي للحي الصناعي والأحياء التي تعرف إعادة تأهيل. وقد برر الآمر بالصرف عدم تنفيذ هذه التوصية بضرورة انتظار انتهاء الدراسات المتعلقة بالتصميم المديري للصرف الصحي بالمدينة والذي سيقدم حلول جذرية لمشاكل الصرف الصحي بالمدينة.

VI. المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

قام المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بمجموعة من مهام مراقبة التسيير تم نشر ملخصات عن تقارير ثمانية منها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2009. وتتعلق أربعة مهام من المهام الثمانية بمراقبة تدبير الممتلكات. فيما تتعلق اثنتان بمراقبة مرفق سوق الجملة وواحدة بمراقبة تدبير الجماعة الحضرية المضيق وواحدة تهم شركة « أماندیس » المفوض لها مسؤولية تدبير التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء بولاية طنجة.

وتتضمن ملخصات التقارير المنشورة حوالي 219 توصية تمت مراسلة الأجهزة المعنية بتنفيذها من أجل تتبع مآل هذا التنفيذ. وجاءت نتائج هذا التتبع على الشكل المبين في الجدول أسفله :

الأجهزة المراقبة	مجموع التوصيات	التوصيات المنفذة*		عدد التوصيات التي هي في طور التنفيذ*		عدد التوصيات غير المنفذة*	
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
شركة أماندیس المفوض لها مسؤولية تدبير مرافق التطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة	61	25	41	9	14,80	27	44,30
مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه بطنجة	29	10	34,48	10	34,48	9	31,03
مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه بتطوان	18	5	27,77	9	50	4	22,22
الجماعة الحضرية للمضيق	18	10	55,55	3	16,66	5	27,77
تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية للفنيدق	25	9	36	12	48	4	16
تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية لمارتيل	24	7	29,16	10	41,66	7	29,16

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية لأصيلة	21	5	23,80	13	61,90	3	14,28
تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية للعرائش	23	4	17,39	14	60,86	5	21,73
المجموع	219	75	34,25	80	36,53	64	29,22

و يتبين من خلال الجدول أعلاه أنه من أصل 219 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، تم تنفيذ 75توصية أي ما يمثل نسبة 34.25% من مجموع التوصيات بينما 36.53% تعتبر في طورالتنفيذ في حين ظلت29.22% منها دون تنفيذ.

هذا وتراوحت نسبة التوصيات المنفذة كليا ما بين 17% كحد أدنى بخصوص تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية للعرائش و 56% كحد أقصى لدى الجماعة الحضرية المضيق. فيما لم يتم تنفيذ سوى 41% من التوصيات التي همت التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء حسب ما يمكن استنباطه من جواب الجماعة الحضرية لطنجة حول تتبع التوصيات الخاصة بهذه المهمة.

أما بخصوص التوصيات التي هي في طور التنفيذ فقد تراوحت نسبتها ما بين 15% بالنسبة للتدبير المفوض لمرافق التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء بولاية طنجة و 61% بالنسبة لتدبير ممتلكات الجماعة الحضرية العرائش.

فيما يتعلق بالتوصيات التي لم يتم تنفيذها، فتبقى نسبتها جد مرتفعة بالنسبة للتدبير المفوض لمرافق التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء اعتبارا للبيانات الواردة في أجوبة السلطة المفوضة، حيث ناهزت هذه النسبة 44%، تليها الجماعة الحضرية لطنجة التي لم تنفذ ما يقارب 31% من التوصيات الموجهة إليها بخصوص تدبير مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه. فيما بقيت هذه النسبة ضئيلة بخصوص باقي المهام حيث تراوحت بين 3% و 9 %.

و تبرز أهم التوصيات التي لم يتم تنفيذها من طرف الأجهزة المعنية بالمهام الرقابية التي تم نشر ملخصات عن تقاريرها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2009 كما يلي:

- **مراقبة تدبير الجماعة الحضرية المضيق**

- اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير التجهيز رقم 84 بتاريخ 08 يونيو 1998، حتى تتمكن الجماعة من الاستفادة من مداخيل استغلال الشواطئ الواقعة في مجال نفوذها الترابي؛
- الحرص على تقديم المنح للجمعيات بناء على معايير موضوعية واضحة وبرامج محددة مسبقا بشكل يضمن تتبع مآل هذه المنح ومراقبة طرق استعمالها؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية السوق الموجود بحي البوغاز بشكل يحفظ مصالح الجماعة وعدم الدخول في شراكات مع أطراف أخرى في غياب اتفاقيات تؤطر ذلك.

- **مراقبة تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية الفنيدق و الجماعة الحضرية العرائش**

- العمل مستقبلا على حماية الممتلكات الجماعية ضد أي استغلال غير مشروع وعدم السماح بتغيير معالم الأملاك المخزنية دون ترخيص مسبق والقيام بالاجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين في هذا الشأن.

- **مراقبة تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية مرتيل**

- تجديد عقود الكراء عند انتهاء اجالها و الحرص على تنفيد بنودها؛
- عدم قبول التنازلات الصورية التي يقدمها المستغلون عن حقهم في استغلال الاملاك الجماعية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مباشرة إجراءات التاسيس و استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين.

• **مراقبة تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية اصيلة**

- اتخاد الاجراءات الكفيلة بالرفع من الوجيبات الكرائية للأملاك الجماعية قصد تنمية المداخيل الذاتية للجماعة و اتخاد الاجراءات اللازمة في حق المتنعين عن اداء الديون المستحقة؛

- عدم قبول التنازلات الصورية التي يقدمها المستغلون عن حقهم في استغلال الاملاك الجماعية؛

• **مراقبة التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء (ولاية طنجة)**

- دعوة المفوض إليها إلى احترام البنود التعاقدية المتعلقة بأداء إتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية؛

- التوقف عن تحصيل تكاليف الربط بالشبكات دون مقابل وإعداد فواتير حقيقية بعد إنهاء أشغال الربط تقيم بناء على أسعار عقد التدبير المفوض؛

- التوقف عن تحميل الزبناء غير المنعشين المجزئين أداء إتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية المتعلقة بالتجزئات؛

- دعوة المفوض إليها لدفع مبالغ حقوق التمبر الواجبة وغير المحصلة لفائدة خزينة الدولة، وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل؛

- دفع المبالغ المستخلصة برسم ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني والضريبة على القيمة المضافة واشتراك التقاعد وحقوق التمبر وإتاوات المساهمة في البنى التحتية وكذلك المنتوجات المالية الناجمة عن عدم دفعها داخل الآجال التعاقدية؛

- دعوة المفوض إليها لدفع ما مجموعه 2.028.503,29 درهم لفائدة حساب السلطة المفوضة زيادة على الفوائد عن التأخير، طبقا لمقتضيات الملحق 5 لاتفاقية التدبير المفوض؛

- تصحيح المحاسبة فيما يخص التكاليف السابقة للإقلاع غير المبررة بمبلغ 40.753.947,29 درهم، وذلك احتراما للقواعد والمساطر المحاسبية المعمول بها؛

- حث المفوض إليها للعمل على تسوية تكاليف نقل الخبرة والمساعدة التقنية الآنية وكذلك ذعيرة الصرف المقيدة في تحملات الاستغلال، وإعادة حساب هامش ربح السلطة المفوضة خلال السنوات2002 - 2007ودفعه لها طبقا للفصل 19 من اتفاقية التدبير المفوض؛

- دعوة المفوض إليها لدفع فوائد التأخير المستحقة لحساب السلطة المفوضة الخاص بديون الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع بطنجة، التي لم يتم دفعها داخل الأجل التعاقدي وذلك خلال الفترة 2002 - 2008؛

- دعوة المفوض إليها لدفع أساس ديون الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع بطنجة المحصلة ما بين 2002 و 2008 بقيمة 29.296.855,68 درهم لفائدة السلطة المفوضة، زيادة على فوائد التأخير بمبلغ 15 مليون درهم؛

- دعوة المفوض إليها لدفع رصيد الحساب البنكي BNRV لحساب السلطة المفوضة الخاص زيادة على المنتوج المالي بقيمة 1.7 مليون درهم؛

- دعوة المفوض إليها لدفع منتوج بيع ممتلكات الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع لطنجة غير المأخوذة في بداية التدبير المفوض زيادة على فوائد التأخير بقيمة 997.317,15 درهم؛

- دفع المفوض إليها لاحترام الأنظمة المعمول بها في مجال الالتزام والأمر بأداء النفقات المتعلقة بحساب تكاليف الدراسة والمراقبة؛

- دعوة المفوض إليها لدفع المبلغ الكلي للضريبة على الدخل على معاشات التقاعد الذي تم تحميله له دون سند

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانوني ما بين 2002 و 2008 بقيمة 18.501.396,19 درهم، زيادة على فوائد بمبلغ 6.350.595,38 درهم والسهر على الاحترام الصارم للتشريع الجبائي المعمول به المتعلق بخضوع المتعاقدين للضريبة على الدخل؛

- حث المفوض إليها للوفاء بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بالاستثمار داخل الآجال المحددة، وخاصة بذل جهود إضافية قصد إزالة تلوث خليج طنجة؛

- دعوة المفوض إليها لدفع مستحقات السلطة المفوضة بقيمة 5.228.275 درهم (دون احتساب الرسوم)، علاوة على الضرائب والرسوم، المتعلقة بفوائض مبالغ الصفقتين رقم 03 / TA/02 و 04 / TA/03 على قيمها الأصلية غير المستردة؛

- دعوة المفوض إليها لدفع مبالغ غرامات التأخير لحساب السلطة المفوضة «صندوق الأشغال »بقيمة 2.177.208,76 درهم، التي لم يتم فرضها على أصحاب الصفقات الذين لم يحترموا آجال التنفيذ المتعاقد بشأنها؛

دعوة المفوض إليها إلى تسوية وضعية مستحقات الأتعاب المتعلقة بالمساهمات في البنيات التحتية و بدء التشغيل؛

- دعوة المفوض إليها لبلورة وتكييف نظامها المعلوماتي الحالي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء بغرض:
  - تفادي تكرار إتاوات المساهمة في البنى التحتية للتدبير المفوض؛
  - إعداد فواتير حقيقية تخص الأشغال المسددة؛
  - تحمل تدبير حقوق التمبر بخصوص الإلزام والإعفاء؛
  - حوسبة إعداد مقايسات الأشغال المستقبلية التي تخص أربطة قائمة والتي بشأنها تم أداء إتاوات المساهمة في شبكات التدبير المفوض؛
  - التمييز بين مقايسات الربط ومقايسات توسيع شبكات التدبير المفوض:تفادي تذكير وقطع الزبناء المكتتبين لعقود الاقتطاع البنكي الأتوماتيكي المباشر

- وضع آلية لمراقبة الاستخلاصات التي تتم عن طريق فضاءات التحصيل «جوار »؛

- دعوة المفوض إليها لخصم نفقات المستخدمين التي تم تحميلها لمالية التدبير المفوض دون أساس قانوني من تحملات ؛

- الاستغلال وإعادة حساب هامش ربح السلطة المفوضة ودفعه، طبقا لمقتضيات الفصل 19 من اتفاقية التدبير المفوض؛

- السهر على احترام الأنظمة المتعلقة بالمستخدمين المعمول بها والمرتبطة بمكافأة المستخدمين.

  - **مراقبة تدبير مرفق سوق الجملة التابع للجماعة الحضرية تطوان**

- تعويض الموازين المستعملة حاليا من طرف الوكلاء بموازين الكترونية؛

- إتخاد الإجراءات الضرورية قصد تفويت استغلال المقهى و المطعم و الوكالة البنكية الموجودة بسوق الجملة.

  - **مراقبة تدبير مرفق سوق الجملة التابع للجماعة الحضرية طنجة**

- العمل على مطابقة النظام المعمول به بسوق الجملة للمقتضيات التشريعية و التنظيمية عن طريق تأسيس الرسم المفروض على عمليات البيع على الثمن الفعلي للبيع؛

- إيلاء العناية اللازمة لصيانة النظام المعلوماتي؛

- الحرص على تعيين موظف مسؤول توكل إليه مهمة الإشراف التقني على النظام المعلوماتي و معالجة الإشكاليات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التقنية التي قد يطرحها في المستقبل؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تفعيل نظام المراقبة عن طريق الفيديو بالسوق؛
- الحرص على ضبط عملية دخول السوق من طرف المشترين وفقا للتنظيم الجاري به العمل؛
- العمل على تحسين النظام المعمول به في السوق عن طريق إدماج جميع المعطيات المتعلقة بعمليات البيع التي تتم داخل المربعات كالوزن و الثمن و البائع في النظام المعلوماتي؛
- الحرص على أن لا يتم تشغيل المستخدمين العاملين ب المربعات إلا بعد ترخيص من رئيس الجماعة الحضرية؛
- العمل على تسوية الوضعية القانونية لعمليات البيع بالجملة التي تقع داخل محل التبريد.

VII. المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

قام المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بتتبع مآل التوصيات التي سبق أن أصدرها ووجهها إلى الأجهزة التي خضعت لمراقبة التسيير برسم البرنامج السنوي لسنة 2009.

و قد شمل هذا البرنامج كل من الشركات المفوض لها تدبير المرافق العمومية (مرفق الكنس و جمع النفايات المنزلية و غيرها و مطرح النفايات الصلبة و مرفق توزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل) و كذا الجماعات الترابية (الجماعة الحضرية للصخيرات و الجماعة القروية لمول البلاد).

و في هذا الصدد، عمد المجلس إلى توجيه مجموعة من الرسائل إلى المفوض و المفوض إليه مسؤولية تدبير المرفق العمومي من جهة و الجماعات المحلية من جهة أخرى و ذلك لمعرفة التدابير التي تم اتخاذها بشأن التوصيات الصادرة عن المجلس.

و يتمحور تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات حول محورين اثنين. حيث يعنى الأول بتحليل التدابير التي تم اتخاذها من طرف المسؤولين القانونيين و المفوض لهم و السلطات المفوضة للمرفق العمومي. ويتعلق المحور الثاني بمآل التوصيات التي تم توجيهها إلى الجماعتين المحليتين.

1. تحليل التوصيات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية

لقد همت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات مدى احترام كل من المفوض و المفوض له و كذا الهيئات المتدخلة الأخرى لشروط عقد التدبير المفوض. حيث تم بهذا الشأن إصدار مجموعة من التوصيات بغية حث الأطراف على احترام شروط العقد و ذلك في إطار شراكة متوازنة و بناءة لتمكينها من تنفيذ بنود العقد بشكل معقلن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تتبع التوصيات حسب كل مرفق عمومي محلي**

هم تتبع التوصيات سبعة عشر جهازا من بينها ثمانية مفوضين موزعين كما يلي:

المرفق العمومي المحلي	المفوض له	السلطة المفوضة
كنس و جمع النفايات الصلبة	Veolia Propreté Maroc	ج.ح للرباط و ج.ح لتمارة و ج.ح لسلا
	SEGEDEMA	ج.ح للقنيطرة
	Tout Propreté	ج.ح لوزان
	TECMED	ج.ح للرباط
	SETA EL BEIDA	ج.ح للرباط
المطرح المراقب للنفايات الصلبة	SOS NDD	ج.ح للقنيطرة
	TUEDEM	ج.ح لتمارة
الماء و الكهرباء و التطهير السائل	REDAL	13 جماعة التي أسندت فيها رئاسة السلطة المفوضة للجماعة الحضرية للرباط
موقف السيارات - المرآب	Rabat Parking	ج.ح للرباط

هذا و قد تمت مراسلة الأجهزة المعنية قصد معرفة التدابير و الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن التوصيات الصادرة عن المجلس.

ويورد الجدول التالي نتائج تتبع التوصيات الصادرة برسم سنة 2009.

المرفق العمومي المحلي	الجهاز	العدد	التوصيات			
			الصادرة	المنفذة	في طور التنفيذ	التي سيتم تنفيذها مستقبلا	التي لم يتم تنفيذها
كنس و جمع النفايات المنزلية و غير المنزلية	المفوض له	5	110	41	31	17	21
	السلطة المفوضة	5	166	32	46	36	52
المطرح المراقب للنفايات الصلبة	المفوض له	2	82	54	7	1	20
	السلطة المفوضة	2	89	32	32	1	24
الماء و الكهرباء و التطهير السائل	المفوض له	1	268	4		1	263
	السلطة المفوضة	1	285	1		5	279
موقف السيارات -المرآب	السلطة المفوضة	1	25			25	
المجموع	الإجمالي	17	1025	164	116	86	659
	المفوض له	8	460	99	38	19	304
	السلطة المفوضة	9	565	65	78	67	355

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النسبة %	الإجمالي		100	16	11	8	64
	المفوض له		100	22	8	4	66
	السلطة المفوضة		100	12	14	12	63

فمن أصل 1025 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات تم تنفيذ 16% منها بينما لا تزال نسبة 11% في طور التنفيذ. كما تم الأخذ بعين الاعتبار 8% من هذه التوصيات في إطار توقيع عقود التدبير المفوض كما هو الحال بالنسبة للجماعة الحضرية للرباط التي - كما ورد على رئيسها- أخذت بعين الاعتبار مجموع التوصيات في إطار تعاقدها مع شركة التنمية المحلية Parking- Rabat. هذا ولم يتم تنفيذ نسبة 64% من التوصيات الصادرة عن المجلس.

و يتضح من خلال تحليل الجدول أن نسبة التوصيات التي لم يتم تنفيذها يضل متقاربا بين المفوض له و السلطة المفوضة. و تعزى هذه النسبة المرتفعة في التنفيذ (63% بالنسبة للمفوض له و66% بالنسبة للسلطة المفوضة) إلى كون تنفيذ التوصيات يتطلب تعاون كل من المفوض له و السلطة المفوضة لأن أي غياب لهذا التعاون و كذا لروح الشراكة من شأنه أن يعيق نجاح التدبير المفوض.

و لتقييم هذه النسبة الضعيفة في التنفيذ و مدى تأثيرها على التدبير المفوض للمرافق العمومية. قام المجلس الجهوي للحسابات بتحليل هذا الأداء حسب محور المراقبة.

➢ تحليل تتبع التوصيات حسب محاور المراقبة

همت التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بالخصوص مساطر توقيع عقود التدبير المفوض و التنظيم و تماثل المعلومات و إنجاز المشاريع و فوترة الخدمات المنجزة و تحليل الوظائف و تقييم مؤشرات الأداء طبقا لمقتضيات عقود التدبير المفوض.

و يبرز الجدول التالي وضعية تتبع التوصيات حسب كل محور.

محاور المراقبة	الجهاز	التوصيات					وقع التوصية %	نسبة عدم التنفيذ %
		الصادرة	المنفذة	التي شوع فيها	المستقبلية	غير المنفذة		
المساطر التعاقدية	المفوض له	5	1			4	1	80
	السلطة المفوضة	56	8	2	35	11	10	20
التنظيم	المفوض له	20	6		1	13	4	65
	السلطة المفوضة	48	6	8	16	18	8	38
تماثل المعلومات	المفوض له	78	20	4		54	17	69
	السلطة المفوضة	74	9	3		62	13	84
الاستثمار	المفوض له	90	25	6		59	20	66
	السلطة المفوضة	93	21	14	2	56	16	60
الفوترة	المفوض له	83	9		1	73	18	88
	السلطة المفوضة	102	6	6	4	86	18	84

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأداءات التقنية والمالية	المفوض له	184	43	24		117	40	64
	السلطة المفوضة	192	21	48	5	118	34	61
المجموع	العام	1025	175	115	64	671		65
	المفوض له	460	104	34	2	320	100	70
	السلطة المفوضة	565	71	81	62	351	100	62

و يتضح من الجدول أعلاه أن مستوى تنفيذ التوصيات المتعلقة بجميع المحاور يظل ضعيفا على العموم سواء بالنسبة للمفوض أو المفوض إليه حيث سجلت أعلى نسبة على مستوى الفوترة و تماثل المعلومات و كذا احترام انجاز الاستثمارات. مما يطرح التساؤل حول الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المتدخلين بغية تحقيق الأهداف المتوخاة من التدبير المفوض للمرفق العمومي خاصة و أن المجلس الجهوي للحسابات سجل اختلافات على مستوى أجوبة تتعلق بنفس التوصيات بين طرفي العقد.

- **اختلافات في أجوبة السلطة المفوضة و المفوض بخصوص نفس التوصية**

إن النسب التي سبقت الإشارة إليها أعلاه تشوبها بعض الأخطاء باعتبار أن أجوبة المفوض و المفوض إليه جاءت متناقضة بخصوص نفس التوصيات و هذا ما يفسر عدم التفاهم بين طرفي العقد مما يؤثر سلبا على طرق اتخاذ القرارات و يؤدي إلى تراكم الحلول المؤقتة و المشاكل العالقة.

و من بين التوصيات التي شملها الاختلاف. نورد على سبيل المثال:

- إحدى عشر توصية تتعلق بمرفق الكنس و جمع النفايات المنزلية و غيرها: حالة SETA BEIDA باعتباره المفوض له و الجماعة الحضرية للرباط بصفتها السلطة المفوضة.
- سبع توصيات تتعلق بالمطرح المراقب للنفايات الصلبة: حالة SOS NDD بصفته المفوض له و الجماعة الحضرية للقنيطرة باعتبارها السلطة المفوضة.

و تجدر الإشارة إلى انه تبعا لإخلال المفوض له بالتزاماته التعاقدية. قامت السلطة المفوضة. فيما يتعلق ببعض عقود التدبير المفوض. بتطبيق ما يلي:

- برامة مالية بمبلغ 677.980,00 درهم في سنة 2010 و 305.200,00 درهم في سنة 2011 بالنسبة ل SE-GEDEMA؛
- غرامة مالية بمبلغ 1.200.000,00 درهم بين 2010-2011 بالنسبة ل SOS NDD؛
- غرامة مالية بمبلغ 812.94,60 درهم و مبلغ 470.136,44 درهم لتسوية الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لشركة tout propreté.

غير أن هذه المبالغ لم يتم تحصيلها في غياب اتخاذ الإجراءات الزجرية من طرف المفوضين من جهة وكذا عدم تقبلها من طرف المفوض له من جهة أخرى.

موازاة مع ذلك، وبغية التأكد من هذه الاختلافات، قام المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بمهمة تحري قصد تتبع التوصيات المتعلقة بمرفق توزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل سواء على مستوى المفوض له REDAL أو السلطة المفوضة. و قد أكدت هذه التحريات الاختلافات التي تم تسجيلها بين طرفي العقد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج تحري تتبع التوصيات على مستوى شركة ريضال

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تتبع التوصيات التي همت شركة ريضال المفوض لها مسؤولية تدبير مرافق توزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل و ذالك من خلال مقارنة أجوبة كل من المفوض و المفوض له من جهة و القيام بتحريات للتأكد من الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن التوصيات التي سبق للمجلس أن أصدرها من جهة أخرى.

و يلخص الجدول التالي أهم نتائج هذه التحريات.

التوصية	دعم و تقوية المصلحة الدائمة لتمكينها من ممارسة مهامها
المفوض	تم وضع الوسائل المعلوماتية رهن إشارة المصلحة الدائمة لتعويضه
السلطة المفوضة	لم تستجب شركة ريضال للطلبات المقدمة بالرغم من المراسلات العديدة التي وجهت إليها
نتائج التحريات	تبين حاجة المصلحة الدائمة للموارد الضرورية خاصة بعد مغادرة ثلاث اطر للمصلحة مما يتطلب تزويد هذه الأخيرة بالموارد الضرورية بغية القيام بمهامها
التوصية	الحد من تماثل المعلومات بالنسبة للسلطة الوصية : نقل المعلومات التعاقدية بشكل صحيح و داخل الآجال
المفوض	تم القيام بعمل تشاركي نتج عنه تحسين نقل المعلومات في سنة 2011. سمحت شركة ريضال للمصلحة الدائمة من الولوج المباشر لنضامها المتعلق بتتبع الإستثمارات المنجزة.
السلطة المفوضة	نقل المعلومات الذي لم توافق عليها المصلحة الدائمة التي سجلت ملاحضات لم تأخذها شركة ريضال بعين الإعتبار. كما أن نظام تتبع الإستثمارات الذي تم وضعه بتاريخ 8 فبراير 2012 لا يمكن مسؤولي المصلحة الدائمة من تتبع المشاريع .
نتائج التحريات	تضل عيوب نقل المعلومات للسلطة المفوضة قائمة. بالإضافة إلى عدم صحة المعلومات و تزويد السلطة المفوضة بالمعلومات غير المهمة. كما أن هذه الأخيرة لم تتخذ الإجراءات الزجرية في حق المفوض له بالرغم من رفضه أو عدم الإدلاء داخل الآجال بالوثائق التعاقدية خلافا لمقتضيات الفصلين 57 و 62 من عقد التدبير المفوض.
التوصية	تصحيح فارق الإستثمار في نهاية 2009 إلى 1412 مليون درهم (تمويل المفوض له) و إلى أزيد من 750 مليون درهم متوقعة في 2008(تمويل صندوق الأشغال) و 454 مليون درهم مع نهاية 2008.
المفوض	قامت شركة ريضال بمطابقة وضعياتها الإستثمارية مقارنة مع هذه المستنتجات (قواعد التحيين و حذف اليد العاملة النشيطة إلخ...). و قد ترتب عنها مراجعة بالتخفيض من قيمة الإستثمارات السابقة و بزيادة للفارق مقارنة مع التوقعات التعاقدية بحوالي 100 مليون درهم . أي ما يناهز في الأخير فارقا للإستثمار بقيمة 1032 مليون درهم مقارنة مع التوقعات التعاقدية التي يضاف اليها 31 مليون درهم كسعر الفائدة على الفارق و التي تم تحويلها للمصلحة الدائمة من أجل الموافقة عليها. يمثل فارق تمويل صندوق الأشغال الفارق بين توقعات مداخيل صندوق الأشغال و التحصيل الفعلي للمساهمات تضل الأرصدة المالية السنوية المخصصة للتجديد غير كافية لإنجاز المشاريع الضرورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السلطة المفوضة	يعتبر الفارق الذي تم إعادة احتسابه من طرف شركة ريضال غير صحيح حيث يتوجب رفعه. ترتب فارق صندوق الأشغال من تقييم الإستثمارات غير الصحيحة و ليس من الفارق بين التوقعات و المنجزات. يعد تقييم الإستثمارات غير صحيح في حين أن شركة ريضال تتحدث عن عدم كفاية الأرصدة المالية السنوية المخصصة للتجديد.
نتائج التحريات	إن الفارق في الإستثمارالذي تم إعادة احتسابه من طرف شركة ريضال لا ياخذ بعين الإعتبار مجموعة من المراجعات التي همت الإستثمارات المنجزة(تحيين الأرصدة و اليد العاملة النشيطة و عمود 'مختلفات' غير المبرر و الإستثمارات المحتسبة عن طريق الخطأ و التجاوزات ....إلخ. و تجدر الإشارة الى ان المجلس يقوم حاليا بمهمة رقابة تهم التسيير المحاسباتي و الفوترة لتوضيح هذا الفارق .
التوصية	ضرورة احترام المقتضيات التعاقدية التي تشترط مراجعة التعريفات من طرف ريضال و ذلك لملء الفراغ في مراقبة السلطة المفوضة و الوصية.
المفوض	تم وضع نضام المعلومات التجارية لشركة ريضال رهن إشارة المصلحة الدائمة للمراقبة.
السلطة المفوضة	يعتبر جواب شركة ريضال غير صحيح كون النضام المعلوماتي التجاري لهذه الأخيرة لم يتم وضعه رهن إشارة المصلحة الدائمة للمراقبة.
نتائج التحريات	تمت مراجعة التعريفة بشكل استثنائي و مؤقت في انتضار التاكد من شروط مراجعة التعريفة التي اعتبرها المجلس الجهوي للحسابات غير كافية. هذا و لم تقم كل من لجنة التتبع و السلطة الوصية و السلطة المفوضة بتبرير هذه المراجعة.
التوصية	تجاوز التأخر الحاصل على مستوى إنجاز المشاريع المتعلقة بشبكة التطهير الصحي خاصة تلك المتعلقة بمحاربة التلوث بالنسبة لمدينتي الرباط و سلا.
المفوض	تعد الأشغال في طور الإنجاز. و يبقى اتمام جزء منها رهين برفع السلطات المختصة لبعض التحفضات العقارية.
السلطة المفوضة	لازالت شركة ريضال تربط الوضعية المالية بالميزانية
نتائج التحريات	يرجع التأخر في انجاز المشاريع الى الوضعية المادية المزرية لشركة ريضال و ليس للمشاكل العقارية.
التوصية	الإحتفاض لفائدة جمعية الأعمال الإجتماعية بحصة 1% من حساب الاستغلال المتوقع بشأن العقود و الاتفاقيات المبرمة و قرارات لجنة التتبع. و يقدر الفارق الذي لم يتم ارجاعه 10 مليون درهم في 2009 دون الحصص المحتسبة.
المفوض	شركة ريضال مستعدة للإحتفاظ ب الفارق الذي يمكن تعويضه في حسابها خلال مراجعة العقد المرتقبة في 2012.
السلطة المفوضة	لم يتم توقع أي تعويض حسب السلطة المفوضة.
نتائج التحريات	ان المبلغ المذكور ليس له علاقة لا بالتعويض و لا بمراجعة التعريفة حيث يتعلق الأمر بحصة تتحملها شركة ريضال على أساس التعريفة الحالية. و بإضافة المراجعة التعريفية يصبح المبلغ أكبر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و بصفة عامة، تم من خلال مراقبة تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات تسجيل ما يلي:

- يشكل نضام حكامة التدبير المفوض عقبة أمام تنفيذ و تطبيق عقود التدبير المفوض حيث أن لجن التتبع تضل غير نشيطة و تفتقر إلى أسلوب اتخاذ قرار مرن و فعال. كما أنها تبقى مدعمة بمصالح دائمة غير مستقلة عن المفوض و تعاني من نقص حاد في الموارد البشرية ؛
- نواقص على مستوى نقل المعلومات للسلطة المفوضة تعزى إلى غياب المصداقية في تبليغ المعطيات في ضل عدم اتخاذ السلطة المفوضة للإجرآت الزجرية اتجاه المفوض؛
- تبين من خلال تقييم الإستثمارات ضعف جهد الإستثمار الذي يتعين على المفوض له القيام به من جهة و كذا ضعف المراقبة من طرف السلطة المفوضة؛
- عدم احترام المقتضيات التعاقدية التي تشترط مراجعة التعريفات و كذا نواقص على مستوى المراقبة التي تقوم بها كل من السلطة المفوضة و السلطة الوصية؛
- تضل الأداءات التقنية و المالية دون مستوى التوقعات التعاقدية مما يؤثر سلبا على جودة الخدمات المقدمة للمواطن.

2. الجماعات الترابية

من أصل 109 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات بمناسبة مراقبة تسيير الجماعة الحضرية للصخيرات و الجماعة القروية لمول البلاد تم تنفيذ 82% منها في حين بلغت نسبة التوصيات التي لم يتم تنفيذها على مستوى الجماعتين على التوالي21% و 14% .

و يبرز الجدول التالي وضعية هذا التتبع.

محاور المراقبة	التوصيات					نسبة عدم التنفيذ %
	الصادرة	المنفذة	التي شروع في تنفيذها	المستقبلية	غير المنفذة	
ج.ح للصخيرات	66	9	36	7	14	21
ج.ق مول البلاد	43	13	16	8	6	14
المجموع	109	22	52	15	20	18
النسبة	100	20	48	14	18	18

و جذير بالذكر أن التوصيات التي لم يتم تنفيذها همت بالأساس تسيير المداخيل بنسبة 44% و الأملاك الجماعية بنسبة 27% و التسيير العمراني بنسبة 16% و تسيير النفقات بنسبة 12% .

و تعزى هذه النسبة الضعيفة إلى غياب تدخل الأجهزة الأخرى و الشركاء وكذا إلى غياب استثمار الموارد المالية بالإضافة إلى غياب الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ بعض التوصيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

VIII. المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

قام المجلس الجهوي للحسابات بالعيون خلال هذه السنة بأبحاث ميدانية تتعلق بتتبع التوصيات التي سبق تبليغها للجماعات الحضرية فم زكيد و طاطا و أسا و التي تم نشرها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2009.

ويهدف هذا البحث قياس مستوى تأثير الاقتراحات في أفق تحسين تدبير شؤون الجماعات المحلية وبالنظر إلى الملاحظات التي أبديت و التي سبق إبلاغها إلى مسؤولي الجماعات المعنية.

و يجدر الذكر هنا أن الجماعة الحضرية فم زكيد لم تجب عن مشروع الإدماج الذي تم تبليغها إياه من طرف المجلس الأعلى للحسابات في حين سبق لها وأن قدمت أجوبتها بخصوص مذكرة الملاحظات التي وجهها المجلس الجهوي للحسابات بالعيون بهذا الشأن.

هذا و لم يتم إرفاق الأجوبة التي توصل بها المجلس الجهوي بأي مستندات أو وثائق مدعمة خاصة تلك المتعلقة بالإجراءات و التدابير التي تم اتخاذها لتطبيق توصيات المجلس.

و يبين الجدول التالي وضعية تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات.

الأجهزة	عدد التوصيات	التوصيات المنفذة		عدد التوصيات التي هي في طور التنفيذ		عدد التوصيات غير المنفذة	
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
الجماعة الحضرية لفم زكيد	09	08	90	1	10	-	-
الجماعة الحضرية لطاطا	04	3	75	1	25	-	-
الجماعة الحضريةآسا	08	2	25	6	75	-	-
المجموع	21	13	62	8	38	-	-

هكذا، فمن أصل 21 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، تم تنفيذ 61% منها و 38% تعتبر في طور التنفيذ. ومن خلال تحليل وضعية تنفيذ التوصيات حسب الأجهزة، تبين أن نسبة التنفيذ تتراوح ما بين 25% محققة في الجماعة الحضرية آسا كحد أدنى و90% بالجماعة الحضرية فم زكيد كحد أقصى.

أما فيما يتعلق بالتوصيات التي تم تنفيذها أو التي هي في طور التنفيذ، فإن الجماعات الحضرية الثلاث حققت الأداء الأفضل بنسبة 100% .

IX. المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

قام المجلس الجهوي للحسابات بتتبع التوصيات المتعلقة بأربع مهام تم نشرها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2009. و يتعلق الأمر بمراقبة التدبير المفوض لمطرح النفايات العمومي لأكادير الكبرى والتدبير المفوض للمحطة الطرقية للمسافرين لمدينة أكادير واتفاقية بناء واستغلال السوق البلدي بالمنطقة الجنوبية الشرقية لإنزكان والجماعة الحضرية لورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. التدبير المفوض للمحطة الطرقية للمسافرين لمدينة أكادير

لقد أصدر المجلس الجهوي للحسابات خمس توصيات بهذا الشأن. وجدير بالذكر أن تدبير المحطة الطرقية قد عوهد للجماعة بعدما تم فسخ عقد التدبير المفوض. كما سبق للمصالح الجماعية أن وجهت أوامر بتحصيل المداخيل وقامت بإشعار الشركة الموض لها مسؤولية تدبير المحطة الطرقية تطبيقا للتوصيات الصادرة عن المجلس.

2. مراقبة التدبير المفوض لمطرح النفايات العمومي لأكادير الكبرى

لقد قام المجلس الجهوي للحسابات بزيارة ميدانية لموقع المطرح العمومي للتأكد من تنفيذ التوصيات الصادرة عنه. و يمكن إبراز أهم ما أفضت إليه المعاينة الميدانية كما يلي:

التوصيات	خلاصات المجلس
اتخاذ التدابير اللازمة لحمل الجماعات الموقعة على الاتفاقية على طمر نفاياتها بمطرح بيكاران وبعد ذلكة بمطرح تاملاست بمجرد افتتاحه.	تم تنفيذ التوصية باستثناء الجماعة القروية القليعة. تقوم كل من الجماعتين أولاد تايمة و تاغزوت برمي الأزبال بالمطرح العمومي لتملاست بالرغم من عدم توقيعهم للإتفاقية.
تفعيل اللجان التقنية ولجنة التنسيق لضمان تتبع الأشغال.	تم تنفيذ التوصية
الشروع في تطبيق المساطر لحمل الجماعات على الوفاء بالتزاماتها والمتعلقة بأداء البيانات الحسابية المرتبطة بعمليات طمر النفايات.	تم تنفيذ التوصية
تطبيق غرامات التأخير من أجل تجاوز الأجل القانوني لتنفيذ أشغال إعادة تأهيل مطرح بيكاران وذلك طبقا للمادة 8 من دفتر الشروط الإدارية والمالية.	تم تنفيذ التوصية.
تدارك التأخير في أشغال تهيئة وبناء مركز تقني لطمر النفايات بتاملاست.	– لم يتم التنفيذ الكلي للتوصية . – لم يتم إنهاء أشغال بناء مركز التصفية – لم يتم إنهاء أشغال إعادة ترميم مطرح بيكران القديم. – عدم تشييد الساحات و الأرصفة
وضع حد للتناقض في المهام الموكولة للمهندس المسؤول عن المطرح.	تم تنفيذ التوصية.
إجبار تجمع الشركتين المفوض له على تنظيف موقع المطرح وجوانبه.	تم تنفيذ التوصية.
التطبيق الصارم لمقتضيات المادة 4 لدفتر التحملات من أجل تفادي تطاير النفايات و تقليص حجم المطرح والقيام بتنظيف شامل لمحيط المطرح.	تم تنفيذ التوصية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. مراقبة اتفاقية بناء واستغلال السوق البلدي بالمنطقة الجنوبية الشرقية لإنزكان

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لإنزكان بأي جواب على الرسالة التي وجهها اليه المجلس الجهوي للحسابات.

4. الجماعة الحضرية لورزازات

لقد توصل المجلس الجهوي للحسابات لأكادير بجدول يلخص التدابير التي تم اتخاذها من أجل تنفيذ التوصيات الخمس التي سبق للمجلس و أن أصدرها. كما عقدت الجماعة الحضرية اجتماعات مع السلطات الإقليمية لبحث السبل الكفيلة بحل المشاكل العالقة.

الفصل الثالث: الاختصاصات القضائية للمجالس الجهوية للحسابات و الاختصاصات الأخرى

وفقا لمقتضيات المادة 149 من الدستور الجديد. تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى و هيئاتها. وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتعاقب عند الاقتضاء. عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

I. المراقبة القضائية

1. التدقيق و البت في حسابات المحاسبين العموميين

- **الإدلاء بالحسابات**

يدلي المحاسبون العموميون المكلفون بتنفيذ ميزانية الهيئات المحلية سنويا بحسابات الجهات و الجماعات الترابية و هيئاتها إلى المجالس الجهوية للحسابات.

ويبرز الجدول التالي توزيع الحسابات والوضعية المحاسبية برسم سنة 2011

الجهاز	عدد الملزمين	عدد الحسابات المدلى بها		
		2008	2009	2010
الجهات	16	15	15	14
العمالات	58	43	39	32
الأقاليم	13	11	11	12
الجماعات الحضرية	209	173	160	139
الجماعات القروية	1305	1057	961	777
الهيئات	78	49	41	34
المقاولات و المؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي	23	10	9	10
المجموع	1702	1358	1236	1018

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن عملية الإدلاء بالحسابات برسم سنة 2010. همت جميع الجماعات الترابية و الهيئات المحلية. و قد بلغ عدد الحسابات المدلى بها 1018 حسابا. أي بنسبة 59,81 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و في إطار تجسيد مبدأ المساءلة و الإدلاء بالحسابات ، اتخذت المجالس الجهوية للحسابات مجموعة من التدابير اتجاه المحاسبين العموميين الذين لم يدلوا بحساباتهم ، نذكر منها:

- إرسال أوامر إلى المحاسبين المعنيين من أجل الإدلاء بالحسابات.
- توجيه رسائل تذكيرية من طرف رؤساء المجالس الجهوية للحسابات ،
- تطبيق الغرامة و الغرامة التهديدية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

➢ **البت في الحسابات**

خلال سنة 2011، بلغ مجموع الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات 1129 أي بمعدل 125 حساب لكل مجلس جهوي، منها 939 حسابا تتعلق بالجماعات القروية. و تمثل هذه النسبة 83,17 % من مجموع الحسابات المدققة.

و تبعا لما أسفرت عنه عملية التدقيق في الحسابات، وجهت مختلف المجالس الجهوية للحسابات 386 مذكرة للملاحظات، منها 244 للمحاسبين العموميين و 142 للآمرين بالصرف.

و يبرز الجدول التالي ملخصا عن وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجالس الجهوية للحسابات و كذا عدد مذكرات الملاحظات التي تم إرسالها من طرف هذه المجالس برسم سنة 2011.

الجهاز	الحسابات المدققة	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة الى المحاسبين العموميين	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة الى الآمرين بالصرف
الجهات	9	6	4
العمالات	19	11	8
الأقاليم	5	4	1
الجماعة الحضرية	126	60	41
الجماعة القروية	939	160	83
الهيئات	31	3	5
المقاولات و المؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0
المجموع	1129	244	142

➢ **الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات**

بلغ عدد الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2011 ،ما مجموعه 1345 حكما، منها 1172 حكما نهائيا و 173 حكما تمهيديا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و فيما يتعلق بالمسؤولية المالية و الشخصية للمحاسبين العموميين، فقد تضمن 65 حكما نهائيا أحكاما بالعجز بمبلغ إجمالي قدر ب 5.108.905,66درهم منها 3.626.245,90 درهم تهم المجالس الحضرية. و يبقى هذا المبلغ مرتفعا مقارنة بالسنة الماضية، حيث بلغ المبلغ الإجمالي 1.995.872,30 درهما فقط.

و تجدر الإشارة إلى أن 12 حكما من الأحكام الصادرة بالعجز قد تم الطعن فيها بالإستئناف.

ويبين الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم التدقيق و البت فيها من طرف المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2011

الأجهزة المراقبة	حسابات في طور التدقيق	الأحكام التمهيدية	الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			تبرئة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	6	3	5	1	18.741,60	1
العمالات	10	3	13	2	43.910,55	1
الأقاليم	4	3	16	1	234.000,00	-
الجماعة الحضرية	27	35	103	13	3.626.245,90	4
الجماعة القروية	222	125	844	48	1.186.007,61	6
الهيئات	9	-	123	-	-	-
المقاولات و المؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي	2	4	3	-	-	-
المجموع	280	173	1107	65	5.108.905,66	12

➢ أنشطة النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات

وضعت النيابة العامة ،خلال سنة 2011 ، مستنتجاتها على 798 تقريرا تتعلق بتدقيق الحسابات أو الوضعيات المحاسبية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين. هذا و على غرار السنوات الماضية، واكبت النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات الوتيرة التصاعدية التي عرفها التدقيق و البت في الحسابات، بحيث ارتفع عدد التقارير التي وضعت بشأنها النيابة العامة مستنتجاتها من 324 تقريرا سنة 2007 إلى 798 تقريرا سنة 2011.

و يلخص الجدول التالي وضعية مستنتجات النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2011.

المجالس الجهوية للحسابات	عدد التقارير الموجهة الى النيابة العامة	مستنتجات النيابة العامة
سطات	21	21
العيون	156	156
الرباط	120	120
الدارالبيضاء	20	20
وجدة	164	164
أكادير	29	29
مراكش	51	51

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طنجة	109	109
فاس	128	128
المجموع	798	798

2. التسيير بحكم الواقع

طبقا لمقتضيات المادة 131 من مدونة المحاكم المالية، يتولى المجلس الجهوي للحسابات في حدود دائرة اختصاصه التصريح بالتسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من القانون .

و يبين الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مادة التدقيق و التحقيق في التسيير بحكم الواقع

الأجهزة المراقبة	السلطة التي أودعت الطلب	سنة ايداع الطلب	تقدم أطوار المسطرة
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء للعرائش	إحالة داخلية	2011	-
الجماعة الحضرية للدار البيضاء	إحالة داخلية	2011	حكم مؤقت في 2012
الجماعة الحضرية أولاد تايمة	إحالة داخلية	2010	احالة التقرير الى النيابة العامة
الجماعة القروية تامري	إحالة داخلية	2010	احالة التقرير الى النيابة العامة
الجماعة الحضرية تمارة	النيابة العامة	2010	في طور التصريح المؤقت
الجماعة الحضرية الخميسات	النيابة العامة	2010	في طور التصريح المؤقت

يتبين من خلال الجدول أعلاه أنه قد تم ايداع الطلبات في مادة التسيير بحكم الواقع لدى أربع مجالس جهوية و قد همت هذه الطلبات ست أجهزة، من بينها أربع إحالات داخلية من طرف المجالس الجهوية استنادا الى نتائج مراقبة تدبير الجماعات المعنية و طلبين اثنين من طرف النيابة العامة لدى المجلس الجهوي للحسابات بالرباط.

و تجدر الإشارة إلى أن الطلبات التي أحالتها المجالس الجهوية للحسابات في مادة التسيير بحكم الواقع تخص أساسا عمليات تحصيل الموارد و استعمال قيم و أموال أجهزة عمومية بدون ترخيص أو دفع نفقات صورية من طرف شخص غير مؤهل لذلك.

3. التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية

تمثل مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية إلى جانب مسطرة البت و التدقيق في الحسابات و مراقبة التسيير أحد الوسائل التي تمكن المجالس الجهوية للحسابات من اتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه كل مسؤول أو موظف أو عون جهاز عمومي خاضع لرقابتها ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من مدونة المحاكم المالية.

و في هذا الإطار، وصل عدد القضايا المحالة أمام المجالس الجهوية للحسابات 22 قضية خلال سنة 2011، و قد اتخذت النيابة العامة قرار المتابعة في 16 قضية، كما اتخذت مقرر الحفظ في ست قضايا، فيما وصل عدد الأشخاص المتابعين 74 شخصا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و يبين الجدول التالي أنشطة النيابة العامة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية برسم سنة 2011

قرارات النيابة العامة	العدد
القضايا المرفوعة	22
قرارات المتابعة	16
عدد الأشخاص المتابعين	74
مقررات الحفظ	6
تقارير التحقيق التي تلقتها النيابة العامة	44
مستنتجات النيابة العامة	44

و فيما يتعلق بأنشطة القضاء الجالس، يتعين الإشارة إلى أنه تم إعداد 61 تقريرا من طرف المستشارين المقررين و إصدار الحكم في 21 قضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية.

و قد ترتب عن هذه الأحكام تطبيق غرامات مالية في حق الأشخاص المتابعين في مادة التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية بقيمة 107.400,00 درهم، كما تمت مطالبتهم بإرجاع المبالغ المطابقة للأضرار التي لحقت الأجهزة المعنية و التي تقدر قيمتها ب168.630,00 درهم.

و يوجز الجدول التالي الأحكام الصادرة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية.

البيانات	العدد
تقارير التحقيقات المنجزة	44
مستنتجات النيابة العامة	44
القضايا في طور الحكم	37
الأحكام الصادرة	21
الغرامات	107.400,00
المبلغ الواجب إرجاعه	168.630,00
عدد القضايا المستأنفة	11

II. مراقبة التسيير

يلخص الجدول التالي وضعية مهام مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2011

الأجهزة المراقبة	عدد الأجهزة الخاضعة لمراقبة التسيير	عدد المهام المنجزة قبل 2011	عدد المهام المبرمجة في 2011	عدد المهام المنجزة في 2011
الجهات	16	4	3	2
العمالات و الأقاليم	72	14	8	6
الجماعات الحضرية	212	174	24	17
الجماعات القروية	1305	110	13	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجمعات الجماعات	74	9	2	1
المقاولات و المؤسسات العمومية المحلية	15	18	8	6
التدبير المفوض	246	51	8	7
الشركات التي تمتلك فيها الجماعات المحلية حصة كبيرة من رأس المال	1	0	1	1
المحاور الموضوعية	-	-	2	1
المجموع	1941	380	69	54

منذ الانطلاق الفعلي لأنشطتها في مجال مراقبة التسيير، قامت المجالس الجهوية للحسابات ب 434 مهمة أي بمعدل 48 مهمة لكل مجلس جهوي. وقد وصل عدد المهام المنجزة في سنة 2011 ما مجموعه 54 مهمة، أي بنسبة78% من مجموع المهام المبرمجة برسم نفس السنة.و قد شملت أكثر من 31 % من هذه المهام الجماعات الحضرية.

أما فيما يخص المهام المتعلقة بمراقبة تدبير الأموال العمومية، فقد قامت المجالس الجهوية للحسابات بثلاث مهام و قد بلغ العدد الإجمالي لهذه المهام منذ الإنطلاق الفعلي لعمل المجالس الجهوية للحسابات 12 مهمة.

III. تلقي و فحص التصاريح الإجبارية بالممتلكات

يبين الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مجال التصريح الإجباري بالممتلكات.

المجلس الجهوي للحسابات	عدد الخاضعين للتصريح الإجباري بالممتلكات	عدد التصاريح المودعة	عدد التصاريح غير المودعة
طنجة	8030	6458	1572
وجدة	12.674	11.252	2031
فاس	10.744	12.790	1116
الرباط	14.776	12.245	2531
الدارالبيضاء	16.231	9112	7119
سطات	6.976	7840	833
مراكش	11.793	11.793	0
أكادير	2.296	1970	680
العيون	6.097	4274	1023
المجموع	89.617	77.734	16.905

تلقت المجالس الجهوية للحسابات، في نهاية سنة 2011 ، ما مجموعه 77.734 تصريحا، و هو ما يمثل 86 % من مجموع الأشخاص الخاضعين للتصريح الإجباري بالممتلكات.

أما بالنسبة للتصاريح التي لم يتم إيداعها، فقد وصل عددها الإجمالي 16.905 تصريحا. و لتصحيح هذا الوضع اتخذت المجالس الجهوية للحسابات عدة إجراءات نذكر منها:

- توجيه رسائل إلى السلطات الحكومية المعنية من أجل موافاتها باللوائح الشاملة للأشخاص الخاضعين للتصريح الإجباري بالممتلكات طبقا للمادتين 1 و 6 من القانون رقم 54 - 06.
- توجيه انذارات إلى مختلف المنتخبين الذين لم يدلوا بتصاريحهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تعاون المجلس الأعلى للحسابات مع مختلف المؤسسات من أجل استرجاع التصاريح المودعة لديهم خطئا.

IV. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية و هيئاتها

سجلت المجالس الجهوية للحسابات سنة 2011 ارتفاعا في عدد القضايا المتعلقة بمراقبة تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية.

و في هذا الاطار، توصلت المجالس الجهوية للحسابات بما مجموعه 88 طلبا هذه السنة مقابل 41 طلبا برسم السنة الماضية أي بزيادة تقدر ب 114% و يعزى هذا الارتفاع إلى عدد الحسابات الإدارية التي تم رفضها من طرف الهيئات التداولية التابعة للجماعات الترابية. و تجدر الإشارة إلى أن جل الإحالات التي توصلت بها المجالس الجهوية للحسابات اقتصرت فقط على حالات عدم المصادقة على الحساب الإداري.

من جهة أخرى، أسفرت مراقبة تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية و هيئاتها إلى تحديد الإشكاليات التالية:

- عدم الدقة في تحديد أسباب رفض الحساب الإداري،
- غياب أو عدم وضوح أسباب رفض الحساب،
- عدم وجود علاقة بين تنفيذ الميزانية و رفض الحساب الاداري،
- رفض الحساب لاعتبارات سياسية أو شخصية،
- عدم اكتمال ملفات الإحالة و افتقارها إلى الوثائق المثبتة.

كما مكنت مراقبة تنفيذ ميزانية الجماعات الترابية و هيئاتها من طرف المجالس الجهوية للحسابات من تسجيل الملاحظات التالية:

- التسيير العشوائي و اللا مشروع للمقالع،
- عدم احترام القوانين الساري بها العمل في مجال التعمير،
- عدم ضبط الوعاء الضريبي،
- عدم استخلاص الرسوم المحلية،
- عدم تحصيل الباقي استخلاصه،
- التمادي في استهلاك الاعتمادات المالية الخاصة ببعض النفقات (البنزين، قطاع الغيار، مصاريف التنقل، معدات البناء...)،
- عدم احترام القوانين التشريعية و التنظيمية المنظمة للنفقات العمومية،
- التشغيل اللامبرر لليد العاملة العرضية،
- سوء تدبير الممتلكات الجماعية.

وجدير بالذكر أنه اعتبارا لتقارير المجلس الأعلى للحسابات، وعلى غرار ما جاء فيها من ملاحظات بخصوص تسيير الأجهزة المحلية، عمدت بعض المجالس الجماعية إلى رفض حساباتها الإدارية. هذا و قد قامت بعض المجالس الجهوية ببرمجة مهام لمراقبة تسيير ببعض الجماعات المحلية، قصد الوقوف على الأسباب الحقيقية لرفض الحساب. حيث أقدم المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بمراقبة التسيير داخل الجماعة القروية تاغمات بعد رفض المصادقة على الحساب الإداري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و يوضح الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

المجلس الجهوي للحسابات	الجماعة الترابية أو هيئاتها	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات
وجـــــدة	الجماعة الحضرية (الحساب الاداري 2009)	وزارة الداخلية
	الجماعة القروية سنادة	والي جهة تازة الحسيمة تاونات
	الجماعة الحضرية (الحساب الاداري 2010)	وزير الداخلية
	الجماعة القروية بركين	عامل إقليم جرسيف
	الجماعة القروية لمريجة	عامل إقليم جرسيف
	الجماعة القروية نيكور	والي جهة تازة الحسيمة تاونات
	الجماعة القروية بوعادل	عامل إقليم تاونات
	الجماعة القروية سيدي موسى لحايا	والي الجهة الشرقية
	الجماعة القروية بني وجال تافراوت	عامل إقليم تاونات
	الجماعة الحضرية تارجيست	وزير الداخلية
	الجماعة القروية جبابرة	عامل إقليم تاونات
	الجماعة القروية لعثامنة	عامل إقليم بركان
	الجماعة القروية بوشابل	عامل إقليم تاونات
	الجماعة القروية عين عيشة	عامل إقليم تاونات
	الجماعة الحضرية لعيون سيدي ملوك	وزير الداخلية
طنجة	الجماعة القروية متيوة 2010	عامل إقليم شفشاون
	الجماعة القروية ملاليان2010	والي جهة طنجة تطوان
	الجماعة القروية سيدي يمني 2010	والي جهة طنجة تطوان
	الجماعة القروية تاغرمت 2010	عامل إقليم فحص أنجرة
	الجماعة القروية منصورة 2010	عامل إقليم شفشاون
	الجماعة القروية سيدي بوصبر2010	عامل إقليم وزان
الدار البيضاء	الجماعة القروية لهراوين	وزير الداخلية
	الجماعة القروية بوسكورة	وزير الداخلية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط	الجماعة الحضرية قنيطرة	وزير الداخلية
	الجماعة الحضرية جرف الملحة	وزير الداخلية
	الجماعة الحضرية سيدي علال البحراوي	وزير الداخلية
فـــاس	الجماعة القروية تاديكوست	عامل إقليم الراشيدية
	الجماعة القروية سيدي علي	عامل إقليم الراشيدية
	الجماعة القروية دخيسة	والي ولاية مكناس
	الجماعة القروية آيت بازة	عامل إقليم بولمان
	الجماعة القروية آيت سبع الجروف	عامل إقليم صفرو
	الجماعة القروية عين تاوجطات	عامل إقليم الحاجب
	الجماعة القروية سيدي داوود	عامل إقليم مولاي يعقوب
	الجماعة القروية أليس مرموشة	عامل إقليم بولمان
	الجماعة القروية عين تامكناي	عامل إقليم صفرو
	الجماعة القروية لعنوصر	عامل إقليم صفرو
	الجماعة القروية أحد بوحسوسن	عامل إقليم خنيفرة
	الجماعة القروية لقباب	عامل إقليم خنيفرة
	الجماعة القروية آيت عياش	عامل إقليم ميدلت
	الجماعة القروية بومية	عامل إقليم ميدلت
	الجماعة القروية آيت ازدك	عامل إقليم ميدلت
	الجماعة الحضرية بهاليل	عامل إقليم صفرو
	الجماعة الحضرية تينجداد	وزير الداخلية
	الجماعة الحضرية تولال	وزير الداخلية
	الجماعة الحضرية مكناس	وزير الداخلية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سطات	الجماعة القروية مريزيك	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة القروية مشرع بن عبو	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة القروية أود سعيد	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة القروية قصبة بن مشيش	عامل إقليم برشيد
	الجماعة القروية أود زيان	عامل إقليم برشيد
	الجماعة القروية مباركيين	عامل إقليم برشيد
	الجماعة القروية سيدي عايدي	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة القروية أود بو علي نواجا	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة القروية أحلاف	عامل إقليم بنسليمان
	الجماعة القروية أود سي بوهية	عامل إقليم سيدي بنور
	الجماعة القروية ردادنة أود مالك	عامل إقليم بنسليمان
	الجماعة القروية الكنتور	عامل إقليم اليوسفية
	الجماعة القروية خط أزاكان	عامل إقليم آسفي
	الجماعة القروية أود سلمان	عامل إقليم آسفي
	الجماعة القروية مهرزة ساهل	عامل إقليم آسفي
	الجماعة الحضرية بوجنيبة	وزير الداخلية
	الجماعة القروية أود عيسى	عامل إقليم خريبكة
	الجماعة القروية بولنوار	عامل إقليم خريبكة
	الجماعة القروية سيدي	عامل إقليم الجديدة
مراكش	الجماعة الحضرية آيت داوود	وزير الداخلية
	الجماعة الحضرية أولاد عياد	وزير الداخلية
	الجماعة القروية تانوكا	والي جهة تادلة أزيلال
	الجماعة القروية بويا عمر	عامل إقليم قلعة السراغنة
	الجماعة القروية ولاد مسبل	عامل إقليم قلعة السراغنة
	الجماعة القروية آيت ايمور	والي جهة مراكش تانسيفت الحوز
	الجماعة القروية أولاد كنا و	والي جهة تادلة أزيلال
	الجماعة القروية أداكاس	عامل إقليم الصويرة
	الجماعة القروية واويسرت	عامل إقليم أزيلال
	الجماعة القروية ايمينتليت	عامل عمالة الصويرة
	الجماعة الحضرية زاوية الشيخ	وزير الداخلية
	الجماعة الحضرية قصبة تادلة	وزير الداخلية
	الجماعة القروية تامدة نومرسيد	عامل إقليم أزيلال
	الجماعة القروية سيدي عيسى بنسليمان	عامل إقليم قلعة السراغنة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أكادير	الجماعة القروية أزيار	والي جهة سوس ماسة درعة
	الجماعة القروية تاغزوت نايت عطا	عامل إقليم تنغير
	الجماعة القروية مشرع العين	عامل اقليم تارودانت
	الجماعة القروية ارباع آيت عبدالله	عامل اقليم افني
	الجماعة الحضرية تازناخت	وزير الداخلية
العيون	الجماعة القروية تويزكي	عامل اقليم أسا زاك
	الجماعة القروية تيكزمرت	عامل اقليم طاطا
	الجماعة القروية أفركات	والي جهة كلميم السمارة
	الجماعة القروية آيت بوفولن	والي جهة كلميم السمارة

خاتمة

خلال العشر سنوات الأخيرة، باشر المغرب إصلاحات مهمة تروم تدعيم الشفافية وتحسين تدبير المالية العامة. في هذا الإطار، تم الشروع، منذ سنة 2002، في مجموعة من الإصلاحات الميزانياتية التي ترتكز على النتائج والشفافية. كما أحدثت مجموعة من مؤسسات وأجهزة الحكامة (الوقاية من الرشوة ومجلس المنافسة...) بهدف تحسين الشفافية في التدبير العمومي.

أما فيما يتعلق بالمحاكم المالية، التي تعتبر الجهاز الأعلى للرقابة على المالية العامة بالمملكة المغربية، فقد أوكل إليها الدستور الجديد مهمة السهر على حماية قيم الحكامة الجيدة والإدلاء بحسابات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية.

وفي مجال شفافية تدبير المالية العامة، فإن الأهداف المتوخاة تتعلق أساسا بالرفع من مستوى الأداء في التدبير العمومي وتحسين الحكامة العمومية من خلال جعل متخذي القرار، الذين يتولون تصور وتنفيذ البرامج العمومية، مسؤولين أمام المواطنين. وبالتالي، تهدف الشفافية إلى التعريف ببنية ووظائف وأجهزة الإدارة والمدبرين المتدخلين في تدبير الأموال العمومية.

وقد أضحى تحسين الحكامة ضروريا في مرحلة حاسمة تتسم بالآثار الخطيرة المترتبة عن الأزمة الاقتصادية والمالية بفعل غياب الشفافية، سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام، وبشكل رئيسي في البلدان المتقدمة التي تعتبر أنظمة حكامتها فعالة.

وفي بلادنا، ساهم تدخل المجلس الأعلى للحسابات في تحسين الحكامة الجيدة للمالية العامة من خلال ترسيخ الانضباط في التدبير الميزانياتي والمالي مما نتج عنه تعزيز مبادئ الشفافية وتكريس ثقافة المردودية.

في هذا السياق، شرع المغرب في القيام بمجموعة من الإصلاحات الميزانياتية والقانونية التي تشكل موضوع نقاش بناء وتشاركي بين مختلف الفاعلين حول إصلاح القانون التنظيمي للمالية. ومما لاشك فيه أن نتائج هذا الورش ستكون انعكاسا لهذه الدينامية وستساهم في تحقيق نقلة كبيرة في الديمقراطية التشاركية.

تجدر الإشارة إلى أن الآليات الجديدة المضمنة في الدستور الجديد ستمكن بلادنا من تجاوز المرحلة الاقتصادية الانتقالية التي عاشها خلال العشر سنوات الأخيرة. ويجب تكريس هذه المكتسبات من خلال مسلسل إصلاحات تدريجية للدولة مرتكزة على المردودية ومواكبة وتشجيع الممارسات الجيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، فإن دور المجلس الأعلى للحسابات مدعو إلى التطور إيجابيا نحو حماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والإدلاء بحسابات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية، طبقا لدستور المملكة.

كما أن المجلس الأعلى للحسابات مدعو ليصبح شريكا للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية من خلال المساهمة بخبراته في تقييم البرامج والمؤشرات المالية. ومن شأن إضافاته في هذا المجال تدعيم المجهودات المبذولة من أجل ضمان الاستعمال الأمثل للموارد ووضعها بشكل مناسب في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

وأخيرا، يجدر القول أن الحكامة الجيدة ستولد حتما شفافية كافية كي يصبح الإدلاء بالحسابات فعالا ولكي يتم بشكل تدريجي تحقيق تقدم ملموس. أما إذا كانت الترسانة الأصلية غير ملائمة، فإن التعديلات والتحسينات التي يمكن أن تلحقها، لن ترقى إلى إعادة ثقة المواطنين (المستثمرون والمقاولون والمرتفقون).ولذلك، فإن مدققي القطاع العام لهم دور مهم في خلق مثل هذه الدورة الايجابية والحفاظ عليها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.